مجلة ريناد
سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة

في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية

REVUE RINAD
UNE SÉRIE DE RECHERCHES JURIDIQUES, SOCIALES ET HUMAINES



العدد الرابع عشر / ماي / 2025

مديرة المجلة: الدكتورة سامية رماش

جميع حقوق الطبع محفوظة للمجلة والناشر©

- مجلة ريناد "سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية"
- المديرة المسؤولة: الدكتورة سامية رماش
- الطبع والإخراج: المطبعة الأورومتوسطية بفاس
- رقم الإيداع القانوني: **ISSN 3085-4695_ 2024PE0042**
- العدد: الرابع عشر
- السنة: 2025
- للتواصل مع المجلة:

: 0655011187

: revuerinad@gmail.com

: مجلة ريناد

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر والمجلة ©

اللجان العلمية للمجلة

اللجنة التقنية

مديرة المجلة

سامية رماش

دكتورة في المالية العمومية/

مساعدة إدارية بوزارة الداخلية

أستاذة زائرة بكلية الحقوق بفاس

رئيسة التحرير

بشرى النية

أستاذة التعليم العالي تخصص القانون الخاص/

كلية الحقوق- جامعة محمد الخامس أكدال – الرباط

تـنـسـيـق

حمزة الرندي

دكتور في القانون العام/

إطار بوزارة الداخلية

عبد النور قندسي

دكتور في القانون الخاص/

أستاذ محاضر بكلية الشريعة بفاس

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم القانونية

الاسم	التخصص
نورا خير	أستاذة جامعية بالمعهد الملكي لتكوين الأطر بالرباط (تخصص القانون)
رقية أشمال	أستاذة جامعية متخصصة في القانون العام/ جامعة محمد الخامس/ الرباط
نهاد أفقير	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الجنائي وعلم الإجرام/ جامعة الحسن الأول – سطات
نادية النحلي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الاجتماعي والحماية الاجتماعية بكلية الشريعة بفاس
نعيمة أزويري	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة
اسيا ايت علي	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق الدار البيضاء
وداد العيدوني	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عبد المالك السعدي بطنجة
هدى وحتاش	أستاذة جامعية متخصصة في القانون العام بجامعة القاضي عياض بمراكش
سلوى الإدريسي	محامية بهيئة فاس
أسماء ابن الفاسي	إعلامية وباحثة في القانون العام
عبد الكريم جلام	أستاذ جامعي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مراكش (تخصص العلوم القانونية)
فريد بنته	أستاذ جامعي، متخصص في المالية العامة والقانون الجبائي، بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة
عدي البشير	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص، بكلية الحقوق، جامعة ابن زهر بأكادير
أمين السعيد	أستاذ جامعي متخصص في القانون الدستوري والعلوم السياسية/ كلية الحقوق بفاس
عبد الإلاه محبوب	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق بتطوان
عبد الغني بلغمي	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام – العلوم الإدارية/ كلية الشريعة بفاس

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إبراهيم أيت وركان	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص / كلية الحقوق/ جامعة شعيب الدكالي بالجديدة
زكرياء كارنو	أستاذ باحث في القانون الخاص والقانون الرقمي/ الجامعة الأورومتوسطية بفاس
سعيد سيتر	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام/ كلية الحقوق/ جامعة الحسن الأول بالسطات
محمد برهان الدين	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق/ جامعة القاضي عياض بمراكش
عبد النور قندسي	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الشريعة بفاس
عبد العاطي الزياني	أستاذ جامعي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين أنزكان أكادير
عادل الوريقي	أستاذ محاضر بوزارة الصحة / تخصص قانون عام
يوسف الشكر	أستاذ زائر متخصص في القانون الخاص بكلية الحقوق أكدال – الرباط
محمد علالي	أستاذ زائر متخصص في القانون والشريعة بالكلية متعددة التخصصات – العرائش
سارة بوعزة	أستاذة زائرة بالكلية متعددة التخصصات، جامعة السلطان مولاي سليمان – بني ملال/ دكتورة باحثة في القانون العام والعلوم السياسية
سمير الستاوي	أستاذ زائر بماستر قانون المقاولة بكلية الحقوق السويسي – الرباط محامي عام بمحكمة النقض ومسؤول برئاسة النيابة العامة –الرباط
مريم الأنصاري	إطار برئاسة النيابة العامة – دكتورة متخصصة في المجال الجنائي
حفيظة الوزاني	قاضية بالمحكمة الابتدائية بفاس – خبيرة في قضايا الأسرة – باحثة في العلوم القانونية
حنان سعيدي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص/ كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية - جامعة ابن طفيل بالقنيطرة
توفيق عثماني	إطار بالإدارة القضائية / منتدب قضائي من الدرجة الممتازة وباحث في العلوم القانونية
إسماعيل اليحياوي	مفتش الشغل / باحث في المادة الاجتماعية بالحسيمة
عشعاش ملود	مفتش الشغل/ دكتور متخصص في القانون الخاص

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مصطفى الفوركي	دكتور متخصص في القانون الخاص
حمزة الرندي	دكتور متخصص في القانون العام / إطار بوزارة الداخلية
حفيظ الزهري	دكتور متخصص في القانون العام
سفيان مشرف	دكتور متخصص في القانون العام
فاطمة امراح	دكتورة متخصصة في القانون العام والعلوم السياسية
ميمون الباب	دكتور متخصص في القانون الخاص
غزلان بوعبدلي	دكتورة متخصص في القانون العام
مريم زان	دكتورة متخصصة في القانون العام / المالية العمومية
صفاء هداج	دكتورة في الحقوق / كلية الحقوق بفاس
حنان المنيعي	دكتورة متخصصة في العلوم القانونية والسياسية
نجيب الأضادي	باحث في الجيوبوليتيك / كلية الحقوق بفاس
الزكراوي محمد	باحث في الشؤون القانونية والقضائية
عبد الرحمان سين	مهندس وباحث في سلك الدكتوراه تخصص الحكامة الترابية
براء هلالي	أستاذ زائر وباحث بسلك الدكتوراه بكلية الحقوق أكدال – الرباط
حمزة الكندي	دكتور متخصص في العلوم القانونية والسياسية
محمد لطرش	دكتور متخصص في الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان
عبد العزيز الهلالي	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
محمد احديدو	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
كريم احليحل	دكتور متخصص في القانون الخاص/ أستاذ زائر بجامعة عبد المالك السعدي/ كلية الحقوق بتطوان/ عدل بدائرة محكمة الاستئناف بتطوان
محمد المعروفي	دكتور متخصص في العلوم القانونية والسياسية/ متصرف من الدرجة الثانية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
أحمد طبيبي	دكتور متخصص في القانون الإداري
فاطمة العطلاتي	دكتورة متخصصة في القانون الإداري

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حنان الطيبي	دكتورة متخصصة في القانون العام
يونس باعدي	دكتور متخصص في العلوم الجنائية
فوزية بنزكنون	دكتورة متخصصة في العلوم الجنائية
عبد الرزاق صمادي	دكتور متخصصة في القانون العام والعلوم السياسية
أسامة النجاري	دكتور متخصص في القانون الخاص
عبد الإله شني	دكتور متخصص في القانون الخاص
آمال قاسيمي	دكتورة متخصصة في حقوق الإنسان في الشريعة والقانون
أشرف ركراكي	دكتور متخصص في القانون الخاص
هشام بلوا	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
المهدي سحاب	دكتور متخصص في القانون الخاص
عبد العالي مغشيش	دكتور متخصص في القانون الخاص/ إطار بوزارة العدل
مروان عباسي	دكتور متخصص في القانون الخاص

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم الإنسانية

الاسم	التخصص
عبد الرحمان طنكول	أستاذ جامعي متخصص في الأدب الفرنسي
يوسف عبو	أستاذ جامعي متخصص في علم النفس/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
سامي دقاقي	دكتور متخصص في علم النفس
نبيل الصافي	باحث في التحليل النفسي وعلم النفس القيادة وعلم الاجتماع القيادة
عزيز فارح	دكتور متخصص في علم النفس/ أخصائي ومعالج نفسي
إسماعيل حلال	أستاذ جامعي متخصص في الفلسفة
ناريمان العكري	دكتورة متخصصة في الفلسفة / أستاذة مادة الفلسفة
سعيد عقاوي	دكتور متخصص في علم الاجتماع / خبير في القياس ومناهج التقويم
خريصي عبد الحكيم	دكتور متخصص في علم الاجتماع
إبراهيم الهيباوي	دكتور متخصص في علم الاجتماع
سعيد الأشعري	أستاذ جامعي متخصص في التراث الثقافي / كلية الآدب والعلوم الإنسانية بوجدة
وسام شهير	أستاذ جامعي متخصص في الدراسات الإفريقية / كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
عبد الملك قلعي	أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، دكتور متخصص في التواصل والدراسات الأمازيغية/ محرر صحافي
محمد بوغوتة	دكتور متخصص في اللغة الأمازيغية وديداكتيكها
عبد الفتاح شهيد	أستاذ جامعي بكلية اللغة العربية / جامعة القاضي عياض – مراكش
إدريس الذهبي	أستاذ جامعي متخصص في الأدب العربي الحديث والنقد والمسرح / جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
عبد الإلاه مطيع	أستاذ محاضر مؤهل بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة/ تخصص الديداكتيك وتنظيم الحياة المدرسية
فضيل ناصري	دكتور متخصص في اللغة العربية / مفتش التعليم الثانوي التأهيلي

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

داود الهكيوي	أستاذ باحث في الأدب والنقد العربيين
خديجة إيكر	أستاذة التعليم العالي لمادتي الصرف والنحو بكلية الآداب والعلوم الإنسانية/ جامعة شعيب الدكالي بالجديدة
ريم محمد طيب الحفوظي	أستاذة جامعية، متخصصة في اللغة العربية والأدب الحديث، جامعة الموصل – العراق
يوسف اعسيلة	أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس/ دكتوراه تخصص ديداكتيك اللغة العربية
سعيد الشرعي	دكتور متخصص في تفاعل الآداب عربي مشرقي أندلسي مغربي
سعيد ابناي	دكتور متخصص في اللغة العربية وآدابها (البلاغة وتحليل الخطاب)/ أستاذ اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي بمراكش
عماد الأزرق	دكتور متخصص في اللغة العربية وآدابها/ أستاذ مادة اللغة العربية
ياسين عميمي	دكتور متخصص في علوم اللغة العربية
أحمد نصر الحكماوي	دكتور متخصص في علوم اللغة العربية
محمد الغمروسي	دكتور متخصص في الأدب العربي
سفيان البوحياوي	دكتور متخصص في الأدب والفنون
صارة اضوالي	أستاذة الثانوي التأهيلي/ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، تخصص النحو والبلاغة
عبد الله الحتوك	دكتور متخصص في اللغة العربية/ أستاذ اللغة العربية بالسلك الثانوي التأهيلي/ أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس وكلية الشريعة.
إدريس رمصيص	أستاذ متخصص في اللغة العربية
سعيد بلفقيه	دكتور في علوم التربية وباحث في قضايا الشباب والمجتمع المدني، كوتش معتمد في التنمية الذاتية ومؤطر معتمد في التأطير السوسيوتربوي
عبد الله العبادي	أستاذ بالجامعة الأفروآسيوية، مفكر وكاتب صحافي
إلياس الهاني	أستاذ بجامعة أهومي البريطانية، متخصص في الفكر الإسلامي
لقاء خليل إسماعيل الغزالي	أستاذة جامعية، متخصصة في التاريخ الإسلامي، مديرية تربية نينوى، العراق
عبد الله منيوي	دكتور متخصص في الفقه المقارن بالقانون/ أستاذ مادة التربية الإسلامية بفاس
عبد الصادق بوشريط	دكتور متخصص في الدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

رشيد زاح	دكتور متخصص في الدراسات الإسلامية/ باحث في الشؤون التربوية
عبد الإله بنالشلح	أستاذ ودكتور باحث في الفقه والأصول
عبد الله علوي إسماعيلي	دكتور متخصص في الفقه وأصوله وتحقيق المخطوط، أستاذ مادة التربية الإسلامية بمديرية سلا
محمد الاجواد	دكتوراه تخصص الحديث الشريف وعلومه
يوسف العلمي	دكتور متخصص في العلوم الشرعية
عبد العزيز لعبيدي	دكتور متخصص في العلوم الشرعية
طارق البوداني	دكتور متخصص في الفقه وأصوله/ أستاذ رسمي بالتعليم العمومي/ السلك التأهيلي، الدرجة الممتازة
رضوان بلحاج	دكتور متخصص في العلوم الشرعية والقانونية
هشام الحايك	دكتور في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه والأصول
الجيلالي الأخضر	دكتور متخصص في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشرعية والتدبير
عبد الإله نجدي	دكتور متخصص في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية
عمر فتاح	دكتور متخصص في علوم اللغة الفرنسية
رفيق أوباشير	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية/ أستاذ بالمدرسة العليا للتربية والتكوين بوجدة
منصور دعماش	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية / أستاذ اللغة الفرنسية
عبد الإله بوعلي	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية/ أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
عبد الإله نجدي	دكتور متخصص في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية
عمر فتاح	دكتور متخصص في علوم اللغة (الفرنسية)
عزيز اليحياوي الإدريسي	دكتور متخصص في مادة التاريخ
ميلود سوالمة	دكتور متخصص في مادة التاريخ
لبنى قهوجي	دكتوراه تخصص تاريخ معاصر/ باحثة في التاريخ والتراث

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لجنة التحرير والمراجعة:

الاسم	التخصص
بنعيسى رماش	باحث متخصص في علوم الشريعة
رشيد اللاوي	باحث متخصص في اللغة العربية/ أستاذ السلك الثانوي في مادة اللغة العربية
سكينة الإدريسي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
وداد المرنيسي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
سارة نايت با علي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
يسرى جاي قريشي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
سهام حفيظي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
محمد ياسين الركّيبي	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون عام
أحمد الهرط	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون عام/ تخصص المالية العمومية
نور الدين سنون	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص القانون الخاص
حسن العلوي	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص القانون العقاري
فاطمة الزهراء رماش	باحثة في علم النفس
أمين الطاهري	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
سلمى الوارتي	باحثة في القانون الخاص
وجدان هليشو	باحثة في علوم الاقتصاد
عبد المجيد المسكيني	دكتور باحث في العلوم الشرعية
نصيف ريداوي	باحث في الفكر الإسلامي
هاجر زركان	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس
صفاء خلوقي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
باركي ايمان	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص باللغة الفرنسية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مؤدب شيماء	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس
سعيد شيبى	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خـاص
نورة القدوري	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
بومكوسي محمد	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خـاص
ابتسام خشوع	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
مروة النحيلي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص باللغة الفرنسية
فؤاد مستفيد	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص التاريخ
محمد الكريمي	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص الجغرافيا
محمد سعدوني	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص/ الدراسات الأدبية واللسانية وعلوم الإعلام والتواصل
خولة بنشقرون	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس
عبد المنعم خنفري	باحث بسلك الدكتوراه تخصص القانون العام والعلوم السياسية
كوثر البعيري	باحثة بسلك الدكتوراه تخصص قانون خاص/ منتدبة قضائية بالمحكمة الابتدائية بالناظور
بسمة لمراوي	باحثة بسلك الدكتوراه تخصص قانون خاص
بوشرى زبيدة	باحثة بسلك الدكتوراه تخصص قانون عام
إكرام تراس	باحثة في القانون العام والعلوم السياسية
محمد مجن	باحث بسلك الدكتوراه تخصص الحديث وفقهه
محمد فنان	باحث بسلك الدكتوراه شعبة اللغة العربية وآدابها
عبد المجيد طبازة	باحث في القانون الخاص / تخصص المعاملات العقارية
أميمة لخضر	باحثة بسلك الدكتوراه / تخصص قانون خاص
أمينة بلكورة	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
عبد الله ابوشريف	أستاذ وباحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام والعلوم السياسة والمالية العامة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كنزة حسوني	باحثة بسلك الدكتوراه/ تخصص الاقتصاد والتدبير
محمد حبيب	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص علم النفس
عز الدين الغوساني	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام/ جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال
عثمان تالمة	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام – السياسات العمومية الترابية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفهرس

مقالات العلوم القانونية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
وداد العيدوني	الوساطة كآلية لحل النزاعات الأسرية بين مقتضيات الشرع والعرف والقانون	25
محمد إدريس الماحي حبيب	نظم المعلومات الإدارية وأثرها على أداء العاملين دراسة حالة الصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات الاجتماعية - فرع إقليم النيل الأزرق (الدمازين) في الفترة من (2024–2025م).	35
مروان عباسي	عقد الهبة في ضوء مدونة الحقوق العينية والعمل القضائي	57
عبد الكريم الشخش	قراءة في جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير في ضوء قرارات محكمة النقض	81
أميـن جناتـي الإدريـسي	مدى قابليـة نزاعـات الشغـل الفرديـة للتحكيـــم	97
عبد الله أشخلف	إجراءات وشروط الترافع أمام المؤسسات الدولية الشبه القضائية: هيئات الدفاع المغربية نموذجا	127
يوسف محارزي	الديبلوماسية الدينية وقضية الصحراء المغربية	146
آسية الشوتي	المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي	157

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حسيسون عبد الهادي	الموثق العصري وتوثيق العقود المرتبطة بالتجزئات العقارية	173
إسماعيل بلفقي	تزاحم العقود "عقد البيع والكراء نموذجا"	194
نجلاء كساكس	نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية ورهان الحكامة الإدارية	206
مصلح التقي	مخرجات المجالس الجهوية للحسابات وأثرها في بناء قضاء مالي في خدمة الشأن المحلي	215
أشهبون سعيدة	مفهوم الجريمة الدولية	232
ادريس العلمي	المشاركة السياسية للشباب مدخل للديمقراطية	258
- صديق عبد الرحمن شعيب صالح - محمد مختار إبراهيم أحمد - هشام عبيد ادم عوض الكريم - أيمن محمد فارس الدنف	أثر المسئولية الاجتماعية على المواطنة التنظيمية لموظفي الكليات التقنية بقطاع غزة 2025م	269
محمد الديك	خصوصيات المنازعة في الحقوق المعلنة طبقا للفصلين 83 و84 من ظهير التحفيظ العقاري	281
هشام الرشدي	الذكاء الاصطناعي: تطوره العالمي وإرهاصاته بالمغرب	291
حمزة الكندي راوية الذهبي	القيم الدستورية وقواعد التعديل الدستوري: دراسة في بناء الهرمية الدستورية	307
رشيد بلهاشمي	ملاءمة التكوين المهني مع سوق الشغل: الواقع والتحديات	330

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حسناء صالحي	مدى مساهمة الآليات التشاركية في صناعة القرار العمومي	344
زيتوني نورالدين	رسالة عبد الرزاق السنهوري في تطوير العلوم القانونية وتجديد الفقه الإسلامي	359
بابكر بكري حسن محمد	أصالة الفكر التشريعي في الإسلام	372
منى باكبو	التدبير الإلكتروني للمال العام بالمغرب وسؤال النجاعة	392
عبد العالي المقدم	حماية الأسعار في ظل اقتصاد السوق	406
حسناء الوقيني	موانع الاعتصار في عقد الهبة في ضوء مدونة الحقوق العينية والفقه المالكي	414
حورية بوتل	فعالية الذكاء الاصطناعي في دعم المنظومة الجنائية "الكشف عن الجريمة نموذجا"	423
سفيان بامحمد	الترحال السياسي في المغرب: بين التنظيم القانوني ومواقف القضاء الدستوري والإداري	440
الكبير فاطمة الزهراء	الإثبات في قانون الاستهلاك	455
شرف طاهري	التدابير الاحترازية في الجمرك "البيع المسبق أنموذجا"	477
مريم عزوزي	رقمنة إجراءات التقاضي في المغرب بين مقتضيات التحديث وضمانات المحاكمة العادلة	488

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إحسان البضموسي	دور منظمة العمل الدولية في حماية الأطفال من العمل القسري	500
عمر فاتح	تقعيد الذكاء الاصطناعي: إشكالية التوازن بين الحد من المخاطر وتشجيع الابتكار -التجربة الأوربية نموذجا-	513
خولة حاجي	الضمانات القضائية للملزم في مجال تحديد الوعاء الضريبي	535
فهد محسن راشد سعد سعيد	دور التحكيم الإلكتروني في جاذبية الاستثمار: دراسة مقارنة	545
أسامة النجاري	الخبرة الطبية الشرعية وعلاقتها بتكييف الجرائم	564
ياسين الفشتالي	دور الوكالة القضائية للمملكة في تدبير منازعات الدولة والوقاية منها	580
أمان حبيبي	المقاربة التشاركية آلية لكسب رهان التنمية الجهوية والتدبير الترابي المعقلن	591

مقالات العلوم الإنسانية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
إبراهيم بولعود	أهمية الإرشاد النفسي في تعزيز التوازن السيكولوجي	617
- بابكر انيان	التعليم العربي الإسلامي في السنغال وزراعة الفستق في كتّاب الشيخ عَلِيٍّ آنْ بالسَالُمْ	633
خالد عبد القدوس	التَّكافُل الأُسَري من خلال نفقة القَرابَة مطالعة في التقنين الفقهي والتشريع المقارن	652
يونس العمراني	أسس البناء الحضاري من خلال القرآن الكريم	671
نادية عثماني	قراءة في كتاب السعادة والإسعاد لأبي الحسن العامري	692

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

محمد العمراني	القيم في مقرر اللغة العربية بالسلك الإعدادي: السنة الأولى نموذجا	703
هشام ميري	اللغة العربية وخطابات الحياة اليومية، بين بلاغَتَي المتكلِّم والمخاطَب	720
الحســـــين تـــويـــهـــــر	استدماج القيم في مادة التربية الإسلامية، رؤية تربوية	732
عبد الرحيم الكرافل	بداية النقد المنهجي وأسسه الفنية والعلمية مع محمد بن سلام الجمحي	747
لحسن معروفي	التأصيل الميتافيزيقي للنفس عند ابن سينا، قول في الميتا-سيكولوجيا السينوية	777
- حسن ضايض - هند مزيان	نظام الرعي زراعي بالأطلس المتوسط وواقع الحال حالة جماعة بن صميم	800
بوبشيري حياة	السياحة الجبلية بين التحديات واستراتيجيات التثمين دراسة جغرافية بتلال مقدمة الريف: مجال دائرة أكنول نموذجا	814
فاطمة بلوم	الدلالة الأصولية والمقاصدية لآيات الأحكام في تفسير ابن عرفة	826
زكرياء الودغيري	تجليات المعاشرة بالمعروف في العلاقات الزوجية	842
محمد العمراني	التلقي الديداكتيكي للنص الشعري في السلك الإعدادي من خلال التكامل بين نظرية التلقي والقراءة المنهجية	853
أبوسفيان أشوخي	جانب من بعض المنتجات الأوروبية بالمغرب في القرن 19. - من خلال النوازل الفقهية -	873
- محسن ريري - سعيد البوزيدي	إرث القنب الهندي: من الاستعمال الكلاسيكي إلى الوظيفة النفعية	886
طريق لمقدمي	القضية الفلسطينية والتضامن العربي من خلال جريدة الرأي العام المغربية: 1948-1949	901

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مقالات باللغة الفرنسية

Nom	Titre	Page
Nhili Marwa	Les données personnelles à caractère privé et l'intelligence artificielle : Quels enjeux ?	914
JANATI-IDRISSI Amine	Les réseaux marocains des conventions bilatérales de non-double imposition et de promotion de l'investissement	923
Hicham Alaoui	IA vs Désinformation, la bataille numérique	971
DAMACHE Mansour	Soft skills et réussite universitaire : enjeux, méthodologies et perspectives au Maroc	982
Omar EZZNAIDIA	« Les défis éthiques des corpus linguistiques dans les recherches scientifiques au Maroc »	992
Mouna DAHMANI	La place de la philosophie thérapeutique dans L'enseignement/ apprentissage de la langue française	1009
Lamiae TAZI	Femmes et intelligence artificielle : défis, biais et leviers d'inclusion	1014
Lahcen OUKHOUYA ALI	Le théâtre au service de l'enseignement moderne	1023

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

افتتاحية العدد تقدمها الدكتورة سامية رماش

بسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أما بعد:

الحمد لله الذي سخر لنا إصدار العدد الرابع عشر من مجلة ريناد في العلوم القانونية والإنسانية، راجية من المولى أن تشكل إضافة نوعية وتغني الحقل المعرفي في مجال القانون والعلوم الإنسانية، تطل عليكم مجلة ريناد في عددها ا الرابع عشر لترسي ثوابت المساهمة الفاعلة في دعم البحث والنشر العلمي، بسلسلة أبحاث قانونية وبمواضيع اجتماعية تلامس المستجدات الآنية، ودراسات تنهل من مشارب متنوعة وبلغات مختلفة.

نتمنى أن يفتح هذا العدد آفاقا للمعرفة والبحث العلمي، باعتبارها أحد الغايات التي تسعى إليها المجلة موازاة مع تقوية الروابط العلمية مع كافة الفاعلين في الحقل القانوني والعلوم الإنسانية، وكل المهتمين من خلال تبادل الأفكار والمعارف، وفي الأخير تدعو المجلة الأكاديميين والباحثين وسائر المهتمين بالتخصصات القانونية والعلوم الإنسانية، لإثراء المجلة بأبحاثهم ومساهماتهم من أجل أن تكون لبنة متميزة في مجال البحث العلمي وتستمر في رسالتها العلمية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

شروط وضوابط النشر بمجلة ريناد في العلوم القانونية والإنسانية

- ✓ احترام قواعد النشر والالتزام بالأمانة العلمية
- ✓ ضرورة إدراج الإحالات بالمقال
- ✓ ملاءمة موضوع المقال أو المساهمة العلمية مع مجال وتوجه المجلة
- ✓ إرفاق المقال بالبيانات التعريفية الأساسية لكاتبه
- ✓ ترسل المقالات دون ملخصات وعليه يتم حذف الملخص من أي مقال يتم قبول نشره
- ✓ يجب إرسال المقال بصيغة الوورد (word)
- ✓ جميع المقالات يجب إرسالها حصرا إلى البريد الإلكتروني للمجلة: revuerinad@gmail.com
- ✓ جميع الآراء والمعلومات الواردة بالمقال وما به من سرقات علمية، تحت مسؤولية الكاتب الشخصية
- ✓ الآراء الواردة في المقالات لا تعبر إلا على آراء أصحابها
- ✓ يتم التواصل مع صاحب المقال وإعلامه بقبول أو رفض نشر مقاله في جميع الحالات وفي أقرب وقت
- ✓ للمجلة الحرية في نشر المقالات بصيغة إلكترونية وورقية
- ✓ يمكن التواصل مع المجلة على رقم الواتساب التالي: 0655011187

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695



مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مقالات باللغة العربية
(العلوم القانونية)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الوساطة كآلية لحل النزاعات الأسرية بين مقتضيات الشرع والعرف والقانون

وداد العيدوني

أستاذة التعليم العالي
منسقة ماستر المهن القانونية والقضائية
جامعة عبد المالك السعدي

بسم الله الرحمان الرحيم

أضحى اللجوء إلى الطرق البديلة أمرا حتميا في الوقت الراهن خصوصا في ظل الانتقادات الموجهة للقضاء كمرجع تقليدي لفض النزاعات من جهة، وإقبال الخصوم على الأخذ بهذه الأخيرة لما توفره من مزايا عملية على أرض الواقع.

لذلك كان من الطبيعي أن تحتل الوساطة مكانة بارزة ضمن الأنظمة القضائية المعاصرة، باعتبارها أحد الركائز الأساسية المساعدة لها، نظرا لما تحققه من سُرعة وإنصاف من جهة، وفعالية في تخفيف العبء على القضاء الأسري من جهة ثانية.

الأمر الذي استدعى التفكير في إيجاد إطار قانوني ملائم للوساطة، حيث أصدر المشرع المغربي قانون رقم 05.08 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية) الصادر بظهير رقم 1.07.169 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007). بشأن التحكيم والوساطة الاتفاقية، وهو نص تعديلي لقانون المسطرة المدنية الذي تضمن باعتباره - قانونا إجرائيا – القواعد العامة للتحكيم . كما نص ميثاق إصلاح منظومة العدالة 2013 على تطوير نظام الوساطة كحل بديل لفض المنازعات، ودعى إلى مأسسة الوساطة الأسرية بأقسام قضاء الأسرة.

وبتاريخ 24 ماي 2022 أصدر المشرع ظهير رقم 1.22.34 القاضي بتنفيذ القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

وإذا كان النظام القضائي المغربي لا يعرف الوساطة كمسطرة قضائية ويبقى دورها محصورا في الوساطة الاتفاقية فإن الكثير من النصوص القانونية نصت على إمكانية حل النزاع بين الأطراف أثناء النظر في الدعوى بوسائل ودية وهو الأمر الذي أكده المشرع المغربي في المادة 87 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية بقوله :" العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه عل تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد . يجوز لجميع الأشخاص، من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرمو ا اتفاق وساطة في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها .....،"، مما يدفعنا الى التساؤل حول مدى نجاعة الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات في احتواء الخلافات الأسرية وتسويتها؟.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ونظرا لسعة الموضوع وتشعب مختلف جوانبه فإنني سوف أقتصر في هاته المداخلة على دراسة آلية الوساطة كطريق من طرق تدبير وفض المنازعات في الميدان الأسري بين مقتضيات النص الشرعي والعرف والقانون لسببين رئيسيين:

أولهما: أن الوساطة - كأحد أهم الوسائل البديلة لتسوية النزاعات- جذورهما متأصلة في الفقه الإسلامي وفي الواقع التاريخي والحضاري المغربي وفي قواعد العرف الاجتماعي.

ثانيهما: أن الوساطة حظيت باهتمام بالغ من مختلف الأنظمة القانونية في العالم، نظرا للمزايا العديدة التي توفرها، والنتائج الإيجابية والمحفزة التي تحققها على مستوى هذه الأنظمة.

وبناء عليه سوف نعرض بشكل منهجي لمؤسسة الوساطة عبر الحديث عن:

- ماهيتها و أهميتها (المحور الأول)
- و تأصيلها من زاوية شرعية فقهية (المحور الثاني)
- ومحاولة البحث عن جذورها الأنثربولوجية، من خلال الأعراف الاجتماعية المغربية الضاربة في أعماق التاريخ (المحور الثالث)
- وصولا إلى التقنين الحديث للوساطة في القانون المغربي (المحور الرابع)

المحور الأول: مفهوم الوساطة

تعد الوساطة من الوسائل البديلة لحل النزاعات الأسرية ، وتهدف إلى فض النزاعات بالمفاوضات بين الأطراف المتنازعة، والتوصل إلى اتفاق في ما بينهم بشكل ودي ، بمساعدة طرف ثالث يكون محايدا، ومستقلا ومؤهلا يسهل الحوار والتواصل بين الأطراف المتنازعة، ويساعدهم للتوصل إلى حل يرضي مصالحهم جميعا.

وبعبارة أخرى، هي المساعي التي يقوم بها شخص محايد بين أطراف النزاع ومحاميهم من أجل الوصول إلى حل ودي لهذا النزاع .[1]

و من الناحية الاصطلاحية يراد بالوساطة : "تدخل في نزاع أو في عملية تفاوض يقبل الأطراف أن يقوم بها طرف ثالث -من صفاته أن يكون غير منحاز، حيادي ولا يملك السلطة أو القوة لصنع القرار- وذلك بهدف مساعدتهم بطريقة تطوعية في الوصول إلى اتفاقية خاصة بهم ومقبولة منهم"[2].

كما عرفها أحد القضاة الباحثين " بأنها عملية منظمة تتم من خلال اجتماع خاص وسري بين أطراف النزاع ودفاعهم، تحت قيادة شخص محايد، مؤهل يقوم بتسهيل الطريق على أطراف النزاع، و إيصالهم

[1]- محمد سلام، "الطرق البديلة لحل النزاعات التجربة الأمريكية كنموذج"، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات، العدد 2 ص 144. 2004

[2] - طلعت حسن القيسي: مهارات تطبيقية في حل النزاع 117/1 الطبعة الأولى.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إلى اتفاق مقبول من الطرفين، من خلال شرحه لهم المكاسب التي يمكن أن يحققوها بالوصول إلى حل عن طريق الاتفاق بدلا من اللجوء إلى القضاء" [1].

وعلى هذا الأساس، يتمثل الدور الرئيسي للوسيط في السعي بكل الوسائل والطرق الممكنة والمشروعة، إلى تقريب وجهات نظر الطرفين المتنازعين بالشكل الذي يوصلهم إلى حل خلافاتهم حبيا، دون الحاجة إلى أية مرجعية تستمد قوتها الإلزامية من قرار المحكمة أو حكم المحكم.[2]

فالوسيط ليس قاضيا أو حكما، بل هو شخص محايد ترتكز مهمته أساسا على مساعدة أطراف النزاع على الحوار، لإيجاد حل يرضي مصالحهما الخاصة، فهو لا يملك أية سلطة تخول له إمكانية البت في النزاع، أو فرض أو اقتراح أية حلول تبدوا له مناسبة لتسوية الخلاف، فهو يستخدم مجموعة من المهارات تعزز قدرة الأطراف على التفاوض وصولا إلى خلق ظروف وأجواء ملائمة، تجعلهم يتوصلون إلى الحل من تلقاء أنفسهم.

وتقوم الوساطة على إيجاد حلول ودية للنزاع خارج دائرة القضاء كما سبق بيانه، غير أن المشرع المغربي اكتفى بالنص على الوساطة الاتفاقية فقط، في حين جل التشريعات المقارنة أخذت بأنواع أخرى من الوساطة منها الإتفاقية والقضائية.

المحور الثاني: التأصيل الشرعي للوساطة

مما لا مراء فيه أن الصلح يحبذه ديننا الحنيف، وخصص له الفقه الإسلامي حيزا كبيرا من الاهتمام فهو شعبة من شعب الإيمان، وخلق من أخلاق الإسلام. و لعل الناظر في القرآن الكريم و في كتب الفقه والحديث الشريف يكتشف أن منظورَ القرآن للعلاقات الأسرية متأسس على مقاربة توافقية أكثر منها مقاربة قانونية، لهذا كان الطلاق أبغض الحلال إلى الله، و لهذا حث الله على الصلح و على التفاهم و على تدبير الخلافات بطرق أكثر عقلانية، وقد وردت آيات عديدة في الحث على الصلح منها على سبيل المثال لا الحصر:

- قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ سورة الحجرات الآية: 10.

- وقوله تعالى ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس و الله سميع عليم ﴾ سورة البقرة آية 222

- كما أكد تعالى فضل الصلح وجعله من أعظم ما يتناجى به الناس ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاس ﴾ سورة النساء الآية:114

- ومما يدل على أفضليته أيضا أن الله جعل فيه خيرية مطلقة في قوله تعالى ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ سورة النساء الآية:127.

[1]- محمد برادة غزيول: دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية، مجلة المعيار، ع 36، دجنبر 2006، ص: 16.
[2] - أحمد إد الفقيه: قراءة في مشروع قانون الوساطة بالمغرب منشورات المجلس الأعلى للقضاء، ص: 449.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وهو لفظ عام مطلق كما يقول الإمام المفسر ابن عطية وهو الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف على الإطلاق ويندرج تحت صيغة العموم أن صلح الزوجين خير من الفراق [1].

- كما أمر تعالى في كتابه العزيز المؤمنين بإصلاح ذات بينهم بصورة دائمة للحفاظ على التآلف و المودة، فتقوى الله تحمل على التواصل والإئتلاف ونبذ الشقاق يقول تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ سورة الأنفال الآية:1

فمن خلال هاته الآيات الكريمة يتبين أن المقصود إثبات أن ماهية الصلح خير للناس، فهو من أعمال البر التي حث عليها الله تعالى ورتب على القيام بها فضائل كثيرة.

ومما يدل كذلك على منزلة الصلح وأهميته:

قيام النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه في الإصلاح بين الناس، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه : باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا ، وأورد في ذلك أحاديث عديدة منها : " حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بني عمر بن عوف بقباء كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه ....."[2].

كما أن الساعي في الإصلاح بين الناس أفضل من القانت بالصلاة و الصيام والصدقة، فعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **أَلاَ** أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ؟»؛ قَالُوا: بَلَى؛ قَالَ: «صَلاَحُ ذَاتِ البَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ" [3].

وجاء عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أفضل الصدقة إصلاح ذات البين"، وعن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " ألا أدلك على صدقة يحب الله موضعها ؟ قال : قلت بلى بأبي أنت و أمي . قال : تصلح بين الناس إذا تفاسدوا ، وتقرب بينهم إذا تباعدوا " [4] . وعن عَمرو بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما".[5]

مما سبق يتبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان شديد الميل إلى إصلاح ذات البين، ولم يكن يكتفي بالدعوة إلى الإصلاح فقط، بل كان يذهب بنفسه إلى المتخاصمين ليُصلح بينهم عندما تستدعي الضرورة ذلك، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم لما أُخبر بأن أهل قُباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، قال: "اذهبوا بنا نصلح بينهم"[6].

كما انعقد إجماع الأمة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصلح، فسار الخلفاء الراشدون وبقية الصحابة والتابعين وجمهور الأئمة على نهجه في الدعوة إلى الصلح، والسعي إلى إصلاح ذات البين قبل اللجوء إلى القضاء. يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا،

---

[1] ـابن عطية : المحرر الوجيز 120/2
[2] ـ رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب ماجاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا ح 2493.
[3] ـ رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة و الرقائق و الورع ح رقم 2433، وأبو داود في إصلاح ذات البين ح رقم 4273.
[4] ـ رواه البيهقي في شعب الإيمان ح رقم 11094.
[5] ـ رواه أبو داود في كتاب الأقضية: باب الصلح، الجزء الثالث، ص 304.
[6] ـ أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه اذهب بنا نصلح، ج 3، ص 166.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ الضَّغَائِنَ بَيْنَ النَّاسِ" وكان ذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم ولم يُنكره عليه أحد.

وفي هذا الصدد يقول ابن رشد في بداية المجتهد :" واتفق المسلمون على جوازه على الإقرار، واختلفوا في جوازه على الإنكار".[1]

وفي إصلاح ذات البين يُستعمل كل أسلوب من الكلام يحقق الصلح ولو كان كذبا"، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس الكَذب الذي يُصلح بين الناس فيُنَمي خيرا أو يقول خيرا"[2]. وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : " نقل الخلاف في جواز الكذب مطلقا أو تقييده بالتلويح " [3]

وقال النووي :" و الظاهر إباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل و الله أعلم " [4].

وعلى هذا الأساس تكون الوساطة لما تفيده من صلح أو تصالح ليست بالغريبة عن الثقافة الإسلامية التي تدعو للصلح كلما أمكن ذلك، وقد وردت آيات عديدة في القرآن الكريم تحث على الصلح، كما تناولته الأحاديث النبوية الشريفة، وكان محل إجماع علماء الأمة كما سبق بيانه.

إلا أن الحديث عن مؤسسة الوساطة بمفهومها الحالي، وبمقاربتها المتعددة التي آلت إليها بفعل التطور الذي عرفته من خلال الأنظمة القانونية وإن كان لم يكن واضحا في تراث الفقه الإسلامي بالشكل المتعارف عليه حاليا ، إلا أنه عرف ما تهدف الوساطة إلى إدراكه وهو الصلح، والذي يُشَكل قاعدةً من القواعد العامة التي يحُث عليها الإسلام عند قيام أي نزاع مهما كانت طبيعتُه بين الأفراد و الجماعات، وبين الأشخاص طبيعيين كانوا أم اعتباريين، بل بين الأزواج أيضا، ذلك أن الصُلحَ والإصلاحَ بين الزوجين كلها معان تهدفُ إلى تماسك الأسرة باعتبارها النواةُ الأولى للمجتمع، مما يجعل للوساطة أصولا متجذرةً في الشريعة الإسلامية، تستمد مشروعيتَها من مشروعية الصلح ذاته.

المحور الثالث: الوساطة في قواعد العرف الاجتماعي

أما على مستوى قواعد العرف الاجتماعي فالمغرب عُرف على امتداد تاريخه القديم والمعاصر بأنه ملتقى الحضارات وموطن تمازجها، اكتسب أهلُه عبر تاريخه الحافل ميلا طبيعيا إلى الوفاق والسلم و التسامح ونبذ التطرف والتزام الوسطية و الاعتدال، من خلال الأعراف القبلية المحلية حيث تنوعت هذه الأخيرة بتنوع القبائل والأجناس، فمثلا العرف في سوس يختلف عن العرف في شمال المغرب وعن العرف في جبال الأطلس الكبير، وعن العرف في فاس وهكذا ... كما اختلفت الأعراف قوة وضَعفا حسب البيئات وظروف الحياة.

وقبل الإسلام كان المغاربة يحتكمون للأعراف لفض النوازل الجنائية والمدنية، ونوازل الأحوال الشخصية، وكانت هذه الأعراف تدون في سجلات يتوارثونها عن بعضهم البعض، وكان حاكم القبيلة يحكم بالقياس في كل ما لم يدون في السجل، أو يجتهد ويدون القضية في السجل، ولكل فريق سجل خاص بأعرافه

[1]- أبو الوليد ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، دار الفكر- بيروت، ت.ط.غ، ص 239.
[2]- رواه البخاري: كتاب الصلح، باب ليس الذي يصلح بين الناس، ج 6، ص 166.
[3]- ابن حجر : فتح الباري 159/6.
[4]- شرح النووي على صحيح مسلم 45/12.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وتقاليده حسب الزمان والمكان، ويمكن تعديله حسبما يتطلبه العصر باجتهاد كبار القوم العارفين بالأعراف. وإذا وقعت نازلة لم يعرف لها حكم يجتمع أعيان القبيلة ويقرؤون السجل فإن وجدوا حكمها فيه نفذه الشيخ، وإلا تشاوروا فيما بينهم ووضعوا للحادثة حكما وأثبتوه في السجل[1].

"ويعتبر المجتمع الأمازيغي نموذجا لأعمال هذه الأعراف لفض النزاعات حيث تحتل الأسرة به مركزا بارزا و تحظى بتمثيلية لدى المجتمعات المحلية من خلال رئيسها "رب الأسرة" لدى الجماعة، حيث كانت تتولى مهمة الفصل في المنازعات الأسرية عن طريق الصلح والوساطة.

وتُعرض المنازعات الأسرية على قاضي الجماعة بشكل رضائي من لدن الزوجين وعلى طرفي العلاقة الإدلاء بالحجج على ادعاءاتهما أمام الجماعة حتى يتسنى لها تكوين رأي في الموضوع، أما في حالة غياب هذه الحجج أو عدم كفايتها فإنه يتم تأجيل النظر في النزاع إلى وقت لاحق، مع اختيار وسيط معروف بنزاهته، وأخلاقه، تُوكل له مهمة تَرصُد ومُتابعة الزوجين قصد تقديم تقرير على ما عاينه. وتتمكن الجماعة في ضوءه القيام بدور الوساطة أو حسم الخلاف بين الزوجين" [2].

فالوساطة إذن ليست غريبة عن المجتمع المغربي، بل كان يعمل بها في البوادي والقرى حيث كانت تمارس بشكل يومي، من طرف مجموعة من الأشخاص الوجهاء، الذين كانوا يَحظون بمكانة متميزة داخل المجتمع، إما لكبر سنهم، أو لوضعيتهم المادية المتميزة، أو لمكانتهم الدينية الخ .. فكانوا يقومون بمهام التحكيم والوساطة والصلح في المنازعات القبلية ويتوصلون إلى التسوية الودية فيها. ومن هنا نجدهم قد مارسوا التحكيم بالصلح والوساطة.

المحور الرابع: الوساطة في القانون المغربي

بالرجوع إلى القانون المغربي يمكن القول بأن الوساطة جديدة عليه وليس على مجتمعنا ـ كما سبق توضيحه ـ.

فلم يكن المشرع المغربي بمعزل عما تعرفه الحركة التشريعية في العالم من تحديث وتطوير للأنظمة القانونية والقضائية، لا سيما بعد أن استطاعت الوساطة أن تفرض وجودها نظرا لما تحققه من مزايا عديدة، الأمر الذي دفعه إلى إعداد المناخ المناسب لإدماج الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة للتقاضي في قانون المسطرة المدنية حيث قام المشرع بتوفير الإطار القانوني لذلك من خلال قانون 05.08 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية،

ثم خصص القسم الثاني من قانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية للوساطة الاتفاقية حيث نص في المادة 86 منه على أنه :" يجوز للأطراف، لأجل تجنب نزاع أو تسويته، الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي هذا النزاع "

وأشار المشرع في المادة 88 على أنه يمكن إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع، ويسمى "عقد الوساطة " وقبل نشوء النزاع بالتنصيص عليه في العقد الأصلي أو في عقد يحيل على هذا العقد، ويسمى

[1] ـ عمر الجيدي: العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب. 1404هـ ـ 1984م. ص (217 - 218 - 224).
[2] ـ محمد ناصر المتيوي المشكوري ومحمد بوزلافة: أشغال ندوة الطرق البديلة لتسوية المنازعات الأسرية، ص: 189 ، 190.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

" شرط الوساطة " كما يمكن إبرامه أثناء مسطرة جارية أمام القضاء وفي هذه الحالة يرفع إلى علم المحكمة في أقرب الآجال، ويترتب عليه وقف المسطرة.

كما حدد المشرع إجراءات الوساطة ونص في المادة 95 على أن أعمال الوساطة يجب أن تتسم بالسرية، ولا يمكن الاحتجاج بما راج بها أو ما تم فيها من تنازلات لأطراف النزاع أمام المحاكم أو أي جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .كما يلزم الوسيط طبقا لمقتضيات المادة 96 بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

فالقانون 95.17 خصص 14 مادة للحديث عن الوساطة وإجراءاتها وأحكامها إلا انه لم يخصص الحديث عن الوساطة الأسرية بالذات، ويمكن إدراج القضايا الأسرية في الشق الخاص بالوساطة الاتفاقية باعتبارها، تدخل في زمرة القضايا المدنية .

وبالرجوع إلى مدونة الأسرة نلاحظ أنها تضمنت مؤشرات تدل على توجه المشرع نحو إقرار الوساطة كحل بديل لتسوية المنازعات الأسرية .

وأول ما يستوقفنا، الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة محمد السادس –نصره الله- بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية الخريفية التي صادفت 10 أكتوبر 2003، والذي قدم من خلاله أهم مستجدات مشروع مدونة الأسرة، ما يفيد بتبني واعتماد الوساطة كآلية بديلة لحل النزاعات الأسرية، إذ ورد فيه:

" لقد توخينا، في توجيهاتنا السامية لهذه اللجنة، وفي إبداء نظرنا في مشروع مدونة الأسرة، اعتماد الإصلاحات الجوهرية التالية:

أولا: جعل الطلاق حلا لميثاق الزوجية يمارس من قبل الزوج والزوجة كل حسب شروطه الشرعية، وبمراقبة القضاء، وذلك بتقييد الممارسة التعسفية للرجل في الطلاق، بضوابط تطبيقا لقوله عليه السلام: (إن أبغض الحلال عند الله الطلاق)، بتعزيز آليات التوفيق والوساطة، بتدخل القاضي والأسرة...".

الأمر الذي أصبح يشكل دافعا قويا للمشرع المغربي نحو اعتماد وتبني الوساطة كآلية لحل النزاعات الأسرية خاصة بعد أن تبين بأن سلوك مسطرة الصلح في قضايا الأسرة لم يفلح في حد الخلافات الأسرية، الأمر الذي استدعى ضرورة التفكير في طرق جديدة لتسوية المنازعات الأسرية.[1]

وباستقراء المقتضيات القانونية المنظمة لأحكام الوساطة من خلاله، يتضح أنه ينظم الوساطة الاتفاقية التي تتم خارج نطاق القضاء على خلاف صنيع المشرع الفرنسي وعمل المحاكم في كل من التجربتين البريطانية و الأمريكية. .

وإذا كان المشرع قد تطرق إلى التحكيم والوساطة الاتفاقية، فإن ما يتعلق بقضايا الأسرة يندرج في الشق الخاص بالوساطة الاتفاقية. وهنا نشير إلى أن المشرع المغربي قد فضل إتباع التدرج في إدخال ثقافة

[1] بن سالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل لفض النزاعات، دار القلم الرباط، الطبعة الأولى، 2009، ص 24.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الوساطة في القضايا المدنية، ومن ضمنها قضايا الأسرة على مراحل وخطوات، تبتدئ بجعلها اختيارية وليست إلزامية.[1]

فالوساطة الأسرية يمكن أن تؤدي دورا أساسيا في حل النزاعات الأسرية وإعادة الدفء والود إلى العلاقات العائلية وتحقيق الأمن الأسري، إذا تمت إحاطتها بالضمانات القانونية، والأخلاقية اللازمة. فهي شرعت لتغيير الوسائل التقليدية وإيجاد توافق بين الأطراف في وقت أسرع وبأقل التكاليف وبتحقيق نتيجة ترضي الطرفين لحل النزاعات بعيدا عن الإجراءات المعقدة المألوفة، بعيدا عن المشاحنات التي تحدث في ساحات المحاكم .

وتحقيق ذلك رهين بإدماج الوساطة في مدونة الأسرة ضمن الآليات المرصدة للصلح، وتقنين الوساطة الأسرية في نصوص قانونية واضحة، ومفصلة، خالية من الغموض وغير قابلة لعدة تأويلات،[2] ورهين أيضا بالمشاركة الإيجابية للفاعلين في العمل القضائي والقانوني، ومأسسة الوساطة الأسرية وتوعية الناس بأهمية الوساطة وتذكيرهم بنتائجها الإيجابية من حيث ربح الوقت، وبساطة الإجراءات، وغياب القيود القانونية عليها، وحثهم على التراضي ونبذ الخصومات، وهذا ما يعكس الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسة.

كما يقتضي الأمر ضرورة تكاثف جهود كل الأطراف الفاعلة سواء كجهاز قضائي أو مؤسسات للوساطة أو مجتمع مدني لتفادي تراكم القضايا بالمحاكم، لا سيما وأن فكرة الوساطة و الصلح متجذرة في مجتمعنا، وراسخة في قيمنا وتقاليدنا المغربية العميقة، فجل النزاعات كانت تحل في العديد من المناطق عن طريق إعمال الصلح والوساطة التي كان يقوم بها شخص حكيم مسن أو شخص معروف باستقامته وورعه أو له مكانة اجتماعية خاصة.

ومما لا ريب فيه أن إنجاح الوساطة ببلادنا رهين بتظافر جهود الفاعلين في قطاع العدالة والمؤسسات الرسمية الفاعلة في المجال كالمجالس العلمية المحلية، والجمعيات الفاعلة من خلال البحث عن مصالح الأطراف بالتوصل إلى حسم النزاع وديا وبأقل تكلفة .

وكذا العمل على تذليل بعض الصعوبات الواقعية والقانونية التي قد تؤثر سلبا على تفعيل الوساطة الأسرية. كما أن تفعيل الوساطة الأسرية يعتمد على إعداد مختصين يتمتعون بكفاءة ونزاهة وحياد في ممارستهم للوساطة، وفي التحسيس بنتائجها الإيجابية الأمر الذي يولد لديهم شعورا بالاطمئنان في إعطاء ضمانات أكثر من أجل الوصول إلى حسم النزاع بأحسن الوسائل وأخف الآثار. وهو الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع لإصدار نص تنظيمي يحدد من هو الوسيط الأسري، والشروط الواجب توافرها فيه، وحقوقه وواجباته، ومسؤوليته، وكذا كيفية تحديد واستيفاء أتعابه ومصاريف تنقله عند الاقتضاء، وذلك على غرار

[1] زهور الحر: زهور الحر: الصلح والوساطة الأسرية في القانون المغربي والمقارن، أشغال الندوة الجهوية الحادية عشر التي نظمها المجلس الأعلى يومي 01-02 نونبر 2007 , ص : 142.
[2] الحسن بويقين: مدى إمكانية تطبيق نظام الوساطة بالمغرب، م.س، ص 23.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ما هو معمول به بالنسبة للخبراء.[1] وإحداث مراكز تساهم في إيجاد العنصر البشري الكفء الذي يتوفر على جميع المواصفات المطلوبة لممارسة هذه الوسيلة الودية .[2]

خاتمة

يعتبر التكامل الأسري مؤشرا قويا على الاستقرار الاجتماعي، بينما تشكل النزاعات الأسرية المتزايدة إشكالا ينهك بنيات المجتمعات سيكولوجيا واجتماعيا، **لذا أصبح من الضروري مأسسة خدمات الوساطة الأسرية كآلية قانونية معتمدة لحل النزاعات الأسرية، ووضع نظام قانوني لها انسجاما مع التوجهات الملكية السامية التي ما فتئت تدعم الأسرة بمختلف مكوناتها، وخاصة في ظل الإصدار المرتقب لمدونة الأسرة.**

المراجع المعتمدة:

- أحمد إد الفقيه: قراءة في مشروع قانون الوساطة بالمغرب منشورات المجلس الأعلى للقضاء
- أبو الوليد ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، دار الفكر- بيروت،
- بن سالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل لفض النزاعات، دار القلم الرباط، الطبعة الأولى، 200،
- زهور الحر: زهور الحر: الصلح والوساطة الأسرية في القانون المغربي والمقارن، أشغال الندوة الجهوية الحادية عشر التي نظمها المجلس الأعلى يومي 01-02 نونبر 2007 .
- الحسن بن دالي: دور الحكمين في حسم النزاع بين الزوجين بين أحكام المذهب المالكي ونصوص مدونة الأسرة، مجلة مناظرة، ع 10، سنة 2005.
- الحسن بويقين، مدى إمكانية تطبيق نظام الوساطة بالمغرب، مجلة المرافعة العدد 15/14 دجنبر 20
- طلعت حسن القيسي: مهارات تطبيقية في حل النزاع ،الطبعة الأولى.
- عمر الجيدي: العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب. 1404هـ - 1984م.
- محمد سلام، "الطرق البديلة لحل النزاعات التجربة الأمريكية كنموذج"، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات ،2004 العدد 2،

[1]- الحسن بن دالي: دور الحكمين في حسم النزاع بين الزوجين بين أحكام المذهب المالكي ونصوص مدونة الأسرة، مجلة مناظرة، ع 10، سنة 2005، ص: 58.
[2] الحسن بويقين: أسباب عدم نجاح مسطرة الصلح في النظام القضائي المغربي والوسائل الكفيلة بتفعيل هذه المسطرة أمام القضاء المدني، ص 70.

- محمد برادة غزيول: دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية، مجلة المعيار، ع 36، دجنبر 2006.

- محمد ناصر المتيوي المشكوري ومحمد بوزلافة: أشغال ندوة الطرق البديلة لتسوية المنازعات الأسرية،

- محمد بلاج، خدمة الوساطة والإرشاد الأسري بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 201

نظم المعلومات الإدارية وأثرها على أداء العاملين
دراسة حالة الصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات الاجتماعية - فرع إقليم النيل الأزرق (الدمازين) في الفترة من (2024–2025م).

الدكتور محمد إدريس الماحي حبيب

أستاذ مساعد - بقسم إدارة الأعمال - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية والاجتماعية - جامعة النيل الأزرق

MOHAMMED IDREES ALMAHI HABIB

Memahy38@gmail.com
Memahy@uobn.edu.sd
00249912687313
00249123429164

المقدمة

تُعد نظم المعلومات الإدارية (Management Information Systems - MIS) من أهم الأدوات الحديثة التي تعتمد عليها المؤسسات في تحسين جودة اتخاذ القرار، وزيادة الكفاءة التشغيلية، وتحقيق أهدافها الاستراتيجية. وفي المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية، تلعب هذه النظم دورًا حاسمًا في تنظيم البيانات وتيسير العمليات الإدارية بما ينعكس على أداء العاملين، تسعى هذه الدراسة إلى تقييم مدى تأثير استخدام نظم المعلومات الإدارية على أداء العاملين بالصندوق الوطني للمعاشات وللتأمينات الاجتماعية فرع إقليم النيل الأزرق بمدينة الدمازين. ويُعد هذا الفرع من المكونات المهمة للنظام التأميني في السودان، حيث يشرف على تنفيذ سياسات الحماية الاجتماعية لمختلف شرائح المجتمع، مما يتطلب كفاءة إدارية عالية وأداء وظيفي فعّال. وفي ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم في مجالات التقنية والإدارة، أصبحت نظم المعلومات الإدارية (MIS) ركيزة أساسية لنجاح المؤسسات العامة والخاصة على حدٍّ سواء، حيث تمثل الأداة الفعّالة في دعم اتخاذ القرار، ورفع كفاءة العمليات الإدارية، وتحقيق الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة ([1]) وتكمن أهمية هذه النظم في بيئة العمل الحكومي والخاص التي تتطلب تنظيمًا دقيقًا وتكاملًا في المعلومات لضمان جودة الخدمات واستمراريتها([2]) في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم في مجالات التقنية والإدارة، أصبحت نظم المعلومات الإدارية (MIS) ركيزة أساسية لنجاح

[1]/ السعدي، زيد عبد الله. "أثر نظم المعلومات الإدارية على تحسين الأداء الوظيفي: دراسة تطبيقية في الدوائر الحكومية العراقية". *مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية*، 17(55)، 2021.

[2]/ عبد القادر، هالة. "دور نظم المعلومات الإدارية في تحسين الأداء المؤسسي: دراسة حالة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالسعودية". *المجلة العربية للإدارة*، 40(3)، 2020.

المؤسسات العامة والخاصة على حدٍّ سواء، حيث تمثل الأداة الفعّالة في دعم اتخاذ القرار، ورفع كفاءة العمليات الإدارية، وتحقيق الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة(1) وفي بيئة العمل الحكومي التي تتطلب تنظيمًا دقيقًا وتكاملًا في المعلومات لضمان جودة الخدمات واستمراريتها وأنها تسعى إلى سد الفجوة بين النظرية والتطبيق في مجال نظم المعلومات الإدارية في المؤسسات السودانية، وإلى تقديم توصيات عملية قابلة للتطبيق من شأنها دعم صانعي القرار في تحسين الأداء المؤسسي. كما أنها تُمثل إضافة نوعية للمكتبة الأكاديمية السودانية في مجال MIS، الذي لا يزال بحاجة للمزيد من الدراسات الميدانية الحديثة (2).

تُعرّف نظم المعلومات الإدارية بأنها مجموعة من العناصر البشرية والتقنية والتنظيمية التي تُعنى بجمع وتخزين ومعالجة وتوزيع المعلومات لدعم العمليات الإدارية على مختلف مستوياتها. ويؤكد العديد من الباحثين أن فعالية نظم المعلومات تنعكس مباشرة على أداء العاملين، سواء من حيث تحسين الإنتاجية، أو تقليل وقت الإنجاز، أو تعزيز الرضا الوظيف، وفي مؤسسات التأمينات الاجتماعية، التي تتعامل مع كم هائل من البيانات والعمليات المتشابكة بين المواطنين والحكومة، تظهر الحاجة الماسّة إلى نظم معلومات قوية وحديثة تدعم عمل الموظفين وتسهل أداءهم(3). وقد بيّنت دراسة "العامري" أن استخدام نظم المعلومات في الهيئة العامة للتأمينات بسلطنة عمان أدى إلى تحسين ملحوظ في دقة الأداء وجودته، كما توصلت دراسة "أبو سنينة وسليم" في فلسطين إلى وجود علاقة إيجابية قوية بين نظم المعلومات وكفاءة الموارد البشرية. (4)

أولاً: مشكلة الدراسة

تنطلق مشكلة الدراسة من واقع فرع الصندوق القومي للتأمينات – إقليم النيل الأزرق بمدينة الدمازين، بهدف رصد وتقييم أثر نظم المعلومات الإدارية على الأداء الوظيفي للعاملين فيه، واستكشاف التحديات المرتبطة باستخدام هذه النظم. وتعتمد الدراسة على مدخل علمي يستند إلى عدد من النماذج والنظريات العالمية، من أبرزها نموذج ديلون ومأكلين لنجاح نظم المعلومات [5]، ونموذج ديفيس لقبول التكنولوجيا. رغم ذلك، فإن تفعيل نظم المعلومات في المؤسسات الحكومية في دول العالم النامي، ومنها السودان، لا يزال يواجه العديد من التحديات، مثل ضعف البنية التحتية، وقلة التدريب، وعدم المواءمة بين النظام وطبيعة العمل وفي هذا السياق، تبرز الحاجة إلى دراسات ميدانية تقييم واقع تطبيق نظم المعلومات الإدارية في المؤسسات المحلية ومدى تأثيرها الفعلي على أداء العاملين. تسعى هذه الدراسة إلى تقييم مدى تأثير استخدام نظم المعلومات الإدارية على أداء العاملين بالصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات الاجتماعية فرع إقليم النيل الأزرق بمدينة الدمازين. ويُعد هذا الفرع من المكونات المهمة للنظام التأميني

1/ السعدي، زيد عبد الله. مرجع سبق ذكره

2/ الراوي، آمنة محمد. "مدى فاعلية نظم المعلومات في تطوير أداء العاملين ".*مجلة كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الموصل*، 2020.

3/ الحسني، عبد الله. "واقع نظم المعلومات ودورها في تطوير أداء العاملين ".*مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة عدن*، 2020 .

4/ أبو سنينة، أحمد، وسليم، محمد. "أثر نظم المعلومات على أداء الموارد البشرية في المؤسسات العامة في فلسطين ".*مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية*، 22(2)، 2018.

5/ DeLone, W. H., & McLean, E. R. "The DeLone and McLean Model of Information Systems Success." *Journal of Management Information Systems*, 2003.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في الإقليم والسودان، حيث يشرف على تنفيذ سياسات الحماية الاجتماعية لمختلف شرائح المجتمع، مما يتطلب كفاءة إدارية عالية وأداء وظيفي فعّال. ([1])

ثانيا: اسئلة الدراسة

1. الي أي مدي يتم تطبيق نظم المعلومات الإدارية في فرع الصندوق الوطني للتأمينات إقليم النيل الأزرق (الدمازين) والأثر المباشر وغير المباشر لهذه النظم على الكفاءة، الإنتاجية، والرضا الوظيفي.؟
2. ماهي درجة وعي العاملين في الصندوق بأهمية نظم المعلومات في تحسين الأداء الوظيفي.
3. هل هناك أثر لقياس مكونات نظم المعلومات (مثل جودة النظام، المعلومات، التدريب، الدعم الإداري) على جوانب الأداء الفردي والمؤسسي؟
4. في نظرك ماهي أبرز التحديات والصعوبات التي تواجه استخدام وتوظيف نظم المعلومات الإدارية في المؤسسة؟
5. باعتقادك هل ستكون هناك توصيات تساهم في تطوير نظم المعلومات بما يدعم أداء العاملين، في فرع الصندوق القومي للتأمينات إقليم النيل الأزرق (الدمازين).

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف وتحليل أثر نظم المعلومات الإدارية على أداء العاملين في المؤسسات الحكومية، وذلك من خلال دراسة حالة واقعية في فرع الصندوق القومي للتأمينات إقليم النيل الأزرق (الدمازين). وتنقسم أهداف الدراسة إلى رئيسة وفرعية على النحو التالي:

الهدف الرئيس:

تحليل العلاقة بين نظم المعلومات الإدارية ومستوى أداء العاملين في فرع الصندوق القومي للتأمينات إقليم النيل الأزرق (الدمازين). والتعرف على الأثر المباشر وغير المباشر لهذه النظم على الكفاءة، الإنتاجية، والرضا الوظيفي.

الأهداف الفرعية:

- التعرف على مدى انتشار وتطبيق نظم المعلومات الإدارية في فرع الصندوق القومي للتأمينات إقليم النيل الأزرق (الدمازين)..
- تحديد درجة وعي العاملين في الصندوق بأهمية نظم المعلومات في تحسين الأداء الوظيفي.
- قياس أثر مكونات نظم المعلومات (مثل جودة النظام، المعلومات، التدريب، الدعم الإداري) على جوانب الأداء الفردي والمؤسسي.
- الوقوف على أبرز التحديات والصعوبات التي تواجه استخدام وتوظيف نظم المعلومات الإدارية في المؤسسة.
- اقتراح مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فاعلية نظم المعلومات في دعم وتحسين أداء العاملين.

[1]/ Davis, F. D. "Perceived Usefulness, Perceived Ease of Use, and User Acceptance of Information Technology." *MIS Quarterly*, vol. 13, no. 3, 1989, pp. 319–340.

رابعا: فرضيات الدراسة

انطلاقًا من الإطار النظري والدراسات السابقة، تم صياغة مجموعة من الفرضيات التي تهدف الدراسة إلى اختبارها ميدانيًا، كما يلي:

الفرضية الرئيسة:

- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام نظم المعلومات الإدارية ومستوى أداء العاملين في الصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات – فرع إقليم النيل الأزرق (الدمازين).

الفرضيات الفرعية:

- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين جودة نظام المعلومات وفعالية أداء العاملين.
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين جودة المعلومات المستخرجة من النظام ودقة تنفيذ المهام الوظيفية.
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مدى توفر التدريب على استخدام النظام ودرجة رضا الموظف عن عمله.
- تختلف درجة تأثير نظم المعلومات على الأداء باختلاف **ال**خصائص الديموغرافية للعاملين (مثل: المؤهل العلمي، سنوات الخبرة، طبيعة الوظيفة).
- تُعد الدعم الإداري وتوفير البنية التحتية من العوامل الوسيطة التي تعزز من تأثير نظم المعلومات على الأداء.

خامسا: أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على مؤسسة حكومية حيوية ذات طابع خاص، وتسعى لتحديد العلاقة بين التقنية الإدارية الحديثة (نظم المعلومات) وأداء المورد البشري، وسد الفجوة بين النظرية والتطبيق في مجال نظم المعلومات الإدارية في الصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات – فرع إقليم النيل الأزرق (الدمازين). وإلى تقديم توصيات عملية قابلة للتطبيق من شأنها دعم صانعي القرار في تحسين الأداء المؤسسي. مما يساهم في تبني نظم أكثر فاعلية، كما أنها تُمثل إضافة نوعية للمكتبة الأكاديمية في مجالMIS ، الذي لا يزال بحاجة للمزيد من الدراسات الميدانية الحديثة. ([1])

منهجية الدراسة:

تمثل منهجية الدراسة الركيزة الأساسية لتحقيق أهداف البحث والإجابة على تساؤلاته واختبار فروضه. وقد تم اختيار المنهجية بما يتناسب مع طبيعة المشكلة قيد الدراسة، وسياقها الميداني في فرع الصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات الاجتماعية - فرع إقليم النيل الأزرق (الدمازين) وذلك من خلال:

- المنهج المستخدم :المنهج الوصفي التحليلي.
- أداة جمع البيانات :استبيان موجّه للعاملين، مقابلات مع مديري الإدارات.
- عينة الدراسة :موظفو فرع الصندوق القومي للتأمينات بالدمازين.
- التحليل الإحصائي :باستخدام برنامج SPSS لقياس العلاقة بين متغيرات الدراسة.

[1]/ مصطفى، علي. "تقييم أثر نظم المعلومات في تحسين بيئة العمل الإداري ".*مجلة جامعة البصرة للعلوم الإدارية*، 2022.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات العربية والأجنبية العلاقة بين نظم المعلومات الإدارية وأداء العاملين، حيث أكدت معظمها وجود ارتباط إيجابي بين استخدام نظم المعلومات وتحسين كفاءة الموظفين ورفع إنتاجيتهم. ففي السياق العربي، أظهرت دراسة السعدي (2021) أن تطبيق نظم المعلومات في الدوائر الحكومية العراقية أسهم بشكل مباشر في تحسين جودة العمل وسرعة الإنجاز، كما ساعد في تخفيض معدلات الخطأ وتقليل الإجراءات الروتينية (.[1])

وفي دراسة مماثلة أجرتها عبد القادر (2020) على وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، أوضحت النتائج أن النظم الحديثة للمعلومات ساهمت في تحسين الاتصال الداخلي واتخاذ القرار، وكان لذلك أثر إيجابي ملحوظ على أداء العاملين، خاصة في الإدارات ذات الطابع الإجرائي المتكرر[2]

أما دراسة العامري(2019) ، التي استهدفت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في سلطنة عمان، فقد بيّنت أن إدخال نظم معلومات حديثة عزّز من رضا الموظفين وساعد في بناء ثقافة مؤسسية داعمة للتحول الرقمي كما توصلت دراسة أبو سنينة وسليم(2018) ، في فلسطين، إلى أن هناك علاقة معنوية قوية بين تطبيق نظم المعلومات الإدارية وكفاءة الموارد البشرية، وأوصت بضرورة توفير التدريب المستمر لمواكبة التطور التكنولوجي. ([3])

من جهة أخرى، ناقشت الكناني وآخرون (2021) واقع نظم المعلومات في المؤسسات العراقية، مشيرين إلى أن ضعف الدعم الإداري وعدم كفاية البنية التحتية يشكّلان معوقًا كبيرًا أمام الاستفادة الكاملة من هذه النظم([4]).

وفي السياق الأجنبي، طوّر DeLone & McLean (2003) نموذجًا لقياس نجاح نظم المعلومات الإدارية، ركز على جودة النظام، وجودة المعلومات، ورضا المستخدم، ومدى تحقيق أثر على الأداء الفردي والمؤسسي ([5]) وقد استُخدم هذا النموذج لاحقًا في العديد من الدراسات التطبيقية مثل دراسة Petter et al. (2013) التي أكدت أن جودة نظام المعلومات ترتبط بشكل مباشر بمستوى رضا المستخدم النهائي وأدائه(.[6])

كما أشار Davis (1989) في نموذجه "TAM" إلى أن قبول الموظفين لأنظمة المعلومات يتأثر بدرجة إدراكهم لفوائد النظام وسهولة استخدامه، وهو ما انعكس بوضوح في دراسة Alhawari et al.

---

[1]/ عبد القادر، هالة. "دور نظم المعلومات الإدارية في تحسين الأداء المؤسسي: دراسة حالة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالسعودية ".*المجلة العربية للإدارة*، 40(3)، 2020.

[2] المرجع نفسه ص 40

[3] أبو سنينة، أحمد، وسليم، محمد. "أثر نظم المعلومات على أداء الموارد البشرية في المؤسسات العامة في فلسطين ".*مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية*، 22(2)، 2018

[4]/ الكناني، فاطمة وآخرون. "تأثير نظم المعلومات الإدارية على الأداء المؤسسي ".*مجلة التنمية الإدارية، جامعة بغداد*، 2021 .

[5]/DeLone, W. H., & McLean, E. R. "The DeLone and McLean Model of Information Systems Success." *Journal of Management Information Systems*, 2003.

[6]/ Petter, S., DeLone, W., & McLean, E. "Information Systems Success: The Quest for the Independent Variables." *Journal of Management Information Systems*, vol. 29, no. 4, 2013, pp. 7–62.

(2018)التي أجريت على منظمات حكومية في سلطنة عمان، وأظهرت أن الاستخدام الفعّال لنظم المعلومات أسهم في تحسين معدلات الأداء والالتزام الوظيفي. ([1])

وقد دعّمت دراسة Al-Mammary et al. (2014) هذه النتائج، حيث أوضحت أن المؤسسات التي توفر بيئة داعمة وتدريبًا كافيًا لموظفيها هي الأقدر على تحقيق أقصى استفادة من نظم المعلومات، بينما يواجه ضعف التخطيط وعدم وضوح الرؤية التنظيمية عائقًا أمام التطبيق الناجح ([2])

ورغم هذا الزخم من الدراسات، تظل هناك فجوة بحثية واضحة في البيئة السودانية، وخاصة في المؤسسات ذات الطابع الخدمي الحكومي مثل الصندوق القومي للتأمينات، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى سدّه من خلال تقديم تحليل ميداني شامل حول أثر نظم المعلومات الإدارية على أداء العاملين في فرع الصندوق بإقليم النيل الأزرق (الدمازين).

الإطار النظري العام للدراسة

أولاً: مفهوم نظم المعلومات الإدارية(MIS)

تُعرّف نظم المعلومات الإدارية بأنها مجموعة متكاملة من الأفراد والبرمجيات والأجهزة والعمليات التي تُستخدم لجمع ومعالجة وتخزين واسترجاع وتوزيع المعلومات لدعم اتخاذ القرار في المنظمة. ويرىLaudon & Laudon] ، 2020 [أن MIS ليست فقط أداة تقنية، بل منظومة إدارية تعزز الرقابة، وتُحسِّن جودة المعلومات، وتزيد من كفاءة العمليات التشغيلية [3] ، كماء تُعرّف نظم المعلومات الإدارية بأنها مجموعة من العناصر البشرية والتقنية والتنظيمية التي تُعنى بجمع وتخزين ومعالجة وتوزيع المعلومات لدعم العمليات الإدارية على مختلف مستوياتها. ويؤكد العديد من الباحثين أن فعالية نظم المعلومات تنعكس مباشرة على أداء العاملين، سواء من حيث تحسين الإنتاجية، أو تقليل وقت الإنجاز، أو تعزيز الرضا الوظيفي ([4])

ووفقًا لـStair & Reynolds] ، 2020]، فإن نظم المعلومات الإدارية تُعتبر من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسات لتحقيق أهدافها، خاصة في بيئات العمل الحكومية والخاصة حيث تُسهم في أتمتة الإجراءات، وتخفيض التكاليف، ورفع مستوى الشفافية[5].

تُعد نظم المعلومات الإدارية (Management Information Systems - MIS) من أهم الأدوات الحديثة التي تعتمد عليها المؤسسات في تحسين جودة اتخاذ القرار، وزيادة الكفاءة التشغيلية،

---

[1]/ Alhawari, S. et al. "The Influence of Management Information Systems on Employees Performance: Case of Oman." *Journal of Public Administration and Policy Research*, 10(2), 2018.
[2] / Al-Mamary, Y. H., Shamsuddin, A., & Aziati, N. "The Role of Different Types of Information Systems in Business Organizations." *International Journal of Research*, vol. 2, 2014.
[3]/Laudon, K. C., & Laudon, J. P. *Management Information Systems: Managing the Digital Firm*. 16th ed., Pearson Education, 2020.
[4]/ الكناني، فاطمة وآخرون. "تأثير نظم المعلومات الإدارية على الأداء المؤسسي ".*مجلة التنمية الإدارية، جامعة بغداد*، 2021.
[5]/ Stair, R., & Reynolds, G. *Principles of Information Systems*. Cengage Learning, 13th ed., 2020.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وتحقيق أهدافها الاستراتيجية. وفي المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية والخاصة، تلعب هذه النظم دورًا حاسمًا في تنظيم البيانات وتيسير العمليات الإدارية بما ينعكس على أداء العاملين.

ثانيًا: مكونات نظم المعلومات الإدارية

تتكون نظم المعلومات الإدارية من خمس مكونات رئيسية هي:

1. الأفراد :يشمل المستخدمين والمطورين والإداريين.
2. البرمجيات :البرامج المستخدمة في معالجة البيانات.
3. الأجهزةِ :مثل الحواسيب، والطابعات، والشبكات.
4. البيانات :وهي المادة الخام التي تُعالَج لإنتاج المعلومات.
5. الإجراءات :السياسات والقواعد التي تُنظّم عمل النظام. ([1])

ثالثًا: أهداف نظم المعلومات الإدارية

تتمثل أبرز أهداف نظم المعلومات الإدارية ف:

- تحسين كفاءة وجودة اتخاذ القرار.
- تسريع تدفق المعلومات وتقليل الأخطاء البشرية.
- دعم الخطط الإستراتيجية.
- تطوير أداء العاملين وزيادة الإنتاجية.

رابعًا: نظم المعلومات الإدارية وأداء العاملين

أشارت العديد من الدراسات إلى أن استخدام نظم المعلومات الإدارية يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمؤشرات أداء العاملين، سواء على مستوى الرضا الوظيفي، أو جودة تنفيذ المهام، أو الالتزام بالوقت. فمثلاً، أظهرت دراسة [العامري، 2019] في سلطنة عمان أن إدخال نظم معلومات جديدة أدى إلى رفع دقة الأداء بنسبة ملحوظة. ([2])

كما بيّنت دراسة [Petter et al., 2013] أن نجاح نظام المعلومات يعتمد بدرجة كبيرة على جودة النظام، وجودة المعلومات، ومدى رضا المستخدم النهائي عنه، وهي متغيرات تؤثر مباشرة على أداء العاملين. ([3])

/[1]/ O'Brien, J. A., & Marakas, G. M. *Management Information Systems*. McGraw-Hill Education, 2016.

/[2]/ العامري، ناصر بن سيف. "نظم المعلومات الإدارية وأثرها في أداء العاملين: الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية نموذجًا "،*مجلة جامعة السلطان قابوس*، 2019.

[3]/ Petter, S., DeLone, W., & McLean, E. "Information Systems Success: The Quest for the Independent Variables." *Journal of Management Information Systems*, vol. 29, no. 4, 2013, pp. 7–62.

وتوصلت دراسة [عبد القادر، 2020] إلى أن نظم المعلومات الإدارية ساعدت في تحسين التواصل الداخلي بين إدارات وزارة العمل السعودية، مما انعكس على أداء الموظفين من حيث سرعة الإنجاز وتقليل الضغط الإداري (.[1])

خامسًا: نماذج ونظريات داعمة للدراسة

نموذج ديلون ومأكلين لنجاح نظم المعلومات (DeLone & McLean Model)

يُعد من أكثر النماذج استخدامًا في تقييم فعالية نظم المعلومات، ويركز على ستة أبعاد: جودة النظام، جودة المعلومات، جودة الخدمة، الاستخدام، رضا المستخدم، وأثر النظام على الفرد والمنظمة. ([2])

نموذج قبول التكنولوجيا (TAM)

قدّمه، [Davis1989] ويركز على متغيرين أساسيين هما: الإدراك بسهولة الاستخدام، والإدراك لأهمية وفائدة النظام. ويُستخدم هذا النموذج لتفسير مدى قبول الموظفين لأنظمة المعلومات وتأثير ذلك على أدائهم ([3])

3. نظرية النظم (Systems Theory)

تؤكد هذه النظرية أن المؤسسة ككل تُعتبر نظامًا مترابطًا، وأن أي تحسين في أحد مكوناته – مثل نظم المعلومات – سيؤثر بالضرورة على أداء باقي المكونات، ومنها الأداء الوظيفي ([4])

سادسًا: التحديات التي تواجه تطبيق نظم المعلومات في المؤسسات العامة

رغم الفوائد العديدة لنظم المعلومات، فإن تطبيقها في بيئات العمل الحكومية في الدول النامية، ومنها السودان والاقليم، لا يخلو من تحديات، أبرزها:

- ضعف البنية التحتية التكنولوجية.
- مقاومة التغيير من قبل الموظفين
- نقص التدريب والتأهيل التقن
- ضعف دعم الإدارة العليا لتطوير النظام

[1]/ عبد القادر، هالة. "دور نظم المعلومات الإدارية في تحسين الأداء المؤسسي: دراسة حالة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالسعودية ".*المجلة العربية للإدارة*، 40(3)، 2020.

[2]/DeLone, W. H., & McLean, E. R. "The DeLone and McLean Model of Information Systems Success." *Journal of Management Information Systems*, 2003

[3]/ Davis, F. D. "Perceived Usefulness, Perceived Ease of Use, and User Acceptance of Information Technology." *MIS Quarterly*, vol. 13, no. 3, 1989, pp. 319–340.

[4]/ الحسني، عبد الله. "واقع نظم المعلومات ودورها في تطوير أداء العاملين ".*مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة عدن*، 2020

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وقد بيّنت دراسة [Al-Mamary et al., 2014] أن نقص الوعي بأهمية نظم المعلومات من أبرز معوقات نجاحها في المؤسسات الحكومية العربية([1])

الإطار النظري للدراسة التطبيقية

درس الحالة الصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات الاجتماعية - فرع إقليم النيل الأزرق (الدمازين)

تنطلق هذه الدراسة من واقع فرع الصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات الاجتماعية – إقليم النيل الأزرق بمدينة الدمازين، بهدف رصد وتقييم أثر نظم المعلومات الإدارية على الأداء الوظيفي للعاملين فيه، واستكشاف التحديات المرتبطة باستخدام هذه النظم. وتعتمد الدراسة على مدخل علمي يستند إلى عدد من النماذج والنظريات العالمية، من أبرزها نموذج ديلون ومأكلين لنجاح نظم المعلومات، ونموذج ديفيس لقبول التكنولوجيا.

وفي مؤسسات التأمينات الاجتماعية، التي تتعامل مع كم هائل من البيانات والعمليات المتشابكة بين المواطنين والحكومة، تظهر الحاجة الماسّة إلى نظم معلومات قوية وحديثة تدعم عمل الموظفين وتسهل أداءهم. وقد بيّنت دراسة "العامري" أن استخدام نظم المعلومات في الصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات الاجتماعية - فرع إقليم النيل الأزرق (الدمازين)أدى إلى تحسين ملحوظ في دقة الأداء وجودته ، كما توصلت دراسة "أبو سنينة وسليم" في فلسطين إلى وجود علاقة إيجابية قوية بين نظم المعلومات وكفاءة الموارد البشرية رغم ذلك، فإن تفعيل نظم المعلومات في المؤسسات الحكومية في دول العالم النامي، ومنها السودان، لا يزال يواجه العديد من التحديات، مثل ضعف البنية التحتية، وضعف شبكة الأنترنيت واستقرارها يصور مستدامة وأيضا قلة التدريب، وعدم المواءمة بين النظام وطبيعة العمل. وفي هذا السياق، تبرز الحاجة إلى دراسات ميدانية تقييم واقع تطبيق نظم المعلومات الإدارية في المؤسسات المحلية ومدى تأثيرها الفعلي على أداء العاملين ([2])

النشأة والتطوير

تعتبر التامينات الاجتماعية من الأنظمة الاجتماعية الحديثة التي توفر الحماية الاجتماعية للمواطنين من اخطار الحياة التي تواجههم، تم انشاء فرع الصندوق بالدمازين في يوم 1/ 7/ 1978م حيث كان يتبع كفرع للإقليم الأوسط بمدينة مدني بوسط السودان حيث كانت بدلية ادخال نظم المعلومات في بداية العام 2015م ليشمل جميع اقسام الفرع متمثل في الاتي

- ❖ مدير الفرع
- ❖ قسم التفتيش الميداني
- ❖ القسم الفني

[1] /Al-Mamary, Y. H., Shamsuddin, A., & Aziati, N. "The Role of Different Types of Information Systems in Business Organizations." *International Journal of Research*, vol. 2, 2014

[2]/ الطائي، جبار عبد الله. "التحول الرقمي وأثره على تحسين الأداء في المؤسسات الحكومية ".*مجلة جامعة النهرين*، 2018.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- ❖ وقسم الاشراف الاداري
- ❖ الشؤن المالية
- ❖ المراجعة الداخلية

ويتميز نظام التأمينات الاجتماعية عن غيرة من النظم الأخرى التي تعمل علي توفير الامن الاقتصادي للمواطنين وذلك لما له من خصوصية في مجاله واساليبه ووسائله الفنية حيث يتميز بعدة خصائص ذاتية أهمها انه:

- نظام الزامي يطبق بسلطة القانون ومناط الإلزامية والجبرية هو مبدا التضامن كأساس لحياة الافراد في جماعة.
- تديره الدولة عن طريق هيئه او مؤسسه مستقلة.
- يمول ذاتيا عن طريف الاشتراكات ولا يختلط موارده بموارد الدولة.
- لا يهدف الي تحقيق الربح.[1]
- يتميز بالشمول حيث يشمل جميع العاملين بغض النظر عن الجنس واللون والنوع والعقيدة.
- يكفل مزايا نقدية وعينية للمشتركين.

أهداف الصندوق

يعمل نظام التأمينات على تخفيق مجموعه من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية يمكن تلخيصها في الاتي

1. توفير الحماية الاجتماعية والجيأة الكريمة للعاملين واسرهم وذلك بتأمين شهري دخل شهري مستمر في حالة فقدان القدرة على الكسب.
2. توفير الاستقرار المادي والنفسي للمؤمن عليهم واسرهم عند الاستحقاق في شكل معاشات وتعويضات وهو بذلك يعمل على قيام أفضل الروابط وعلاقات الإنتاج بين العامل وصاحب العمل.
3. المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال استثمار فائض الأموال في قطاعات مختلف قطاعات الإنتاج والمشاريع القومية.
4. تعميم قيم التكافل والتضامن الاجتماعي بين افراد المجتمع. ([2])

إثر النظم في أداء العاملين بالصندوق بالإقليم:

كان يعمل الفرع بنظام الأرشيف الورقي التقليدي سبب كثير من المعانة في الانتظار وضياع الوقت في الانتظار لإيام وشهور من اجل الحصول على معلومة بسيط تساعد المدير والمسؤولين عي اتخاذ القرار لتكملة إجراءات ملف المؤمنين، وكانت إحصاءات المؤمنين عليهم بفرع الصندوق بالدمازين كالاتي

- ➢ عدد المؤمن عليهم 2.609 عضوا
- ➢ وعدد المعاشين 1.200 عضو

[1]/ مقابلة مع مخمد حمدان، مسول المكتب الفني بالفرع، يوم الاربعاء الموافق 2025/4/9م بمكتبة في تمام الساعة 2ظ
[2] / سجلات الصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات الاجتماعية للعام 2022م

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- اصحاب العمل 99 صاحب عمل
- والهيئات والمؤسسات 8 مؤسسه وهيئة

وبعد دخول نظم المعلومات في العام 2015م ساعد في تسهيل أداء العاملين وتطوير وتنمية مهارتهم في التعامل مع الأجهزة والمعدات الحديثة والتدريب على الحاسوب مما انعكس ذلك علي أداء العاملين للوصول الي مرحلة الموظف الشامل ليعمل في جميع اقسام فرع الصندوق بالدمازين وحوسبت جميع الاعمال المكتبية واختفاء الأرشفة الورقية وانتظار المؤمنين لأوقات طويلة. (مقابلة مع عبد الرحمن الضو زيدان مسؤول المراجعة الداخلية بالفرع ومسرف نظام المعلومات في يوم الثلاثاء الموافق 6/ 5/ 2025م بمكتبة بالصندوق).

بناءً على ما سبق، يتضح أن **نظم المعلومات الإدارية تمثل أداة استراتيجية لتحسين الأداء الوظيفي** في المؤسسات، شريطة أن تكون مدمجة ضمن البنية المؤسسية بشكل فعّال، وتحظى بدعم الإدارة وتوفير التدريب المستمر للموظفين. وهذا ما تسعى هذه الدراسة إلى قياسه في بيئة الصندوق القومي للتأمينات – فرع الدمازين، من خلال التحليل الميداني المدعوم بالنظريات السابقة. ([1])

الدراسة الميدانية لعينة ومجتمع الدراسة

مجتمع الدراسة وعينتها:

تمثل منهجية الدراسة الركيزة الأساسية لتحقيق أهداف البحث والإجابة على تساؤلاته واختبار فروضه. وقد تم اختيار المنهجية بما يتناسب مع طبيعة المشكلة قيد الدراسة، وسياقها الميداني في فرع الصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات الاجتماعية - فرع إقليم النيل الأزرق (الدمازين)

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وهو المنهج الأنسب لدراسة العلاقات بين المتغيرات وتفسيرها كما هي في الواقع. حيث يقوم هذا المنهج بوصف الظاهرة قيد الدراسة كما هي، وتحليل العلاقة بين نظم المعلومات الإدارية كمتغير مستقل وأداء العاملين كمتغير تابع، مع تفسير مدى تأثير الأول على الثاني.

كما تم توظيف الأسلوب الكمي من خلال استخدام الاستبيانات لقياس آراء العاملين وتحليل البيانات إحصائيًا، إلى جانب توظيف عناصر التحليل النوعي في تفسير النتائج وتقديم التوصيات المدعومة بالأدلة الميدانية.

يتكوّن مجتمع الدراسة من جميع العاملين في الصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات الاجتماعية – فرع إقليم النيل الأزرق بمدينة الدمازين، ويشمل الموظفين الإداريين والفنيين والعاملين في الأقسام ذات العلاقة المباشرة باستخدام نظم المعلومات.

[1] / مقابلة مع عبد الرحمن محمد احمد، مدير وحدة نظم المعلومات والمراجع بالفرع، يوم الثلاثاء الموافق 2025/4/8م بمكتبة في تمام الساعة 12ظ

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما عينة الدراسة فقد تم اختيارها باستخدام أسلوب العينة العشوائية الطبقية البسيطة، لضمان تمثيل كافة الفئات الإدارية ذات الصلة. وقد بلغ حجم العينة المستهدفة 100موظف مع مراعاة التنوع في الوظائف والخبرة والمؤهل العلمي.

أدوات جمع البيانات:

اعتمدت الدراسة على أداة رئيسة لجمع البيانات، وهي:

أ. الاستبيان:

تم تصميم استبيان مكوّن من ثلاثة محاور رئيسة:

- المحور الأول **:**يقيس مستوى تطبيق نظم المعلومات الإدارية (جودة النظام، المعلومات، التدريب، الدعم الفني، البنية التحتية).
- المحور الثاني :يقيس أداء العاملين (الإنجاز، الجودة، الالتزام، الرضا الوظيفي، الفاعلية).
- المحور الثالث :بيانات ديموغرافية (العمر، المؤهل، الوظيفة، سنوات الخبرة).

وقد تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي لتحديد درجة موافقة المبحوثين على العبارات، حيث يتراوح من (1) لا أوافق بشدة إلى (5) أوافق بشدة.

ب. المقابلات:

أُجريت مقابلات شبه مهيكلة مع بعض المديرين أو مسؤولي النظم للحصول على رؤى نوعية حول واقع استخدام نظم المعلومات والتحديات المواجهة.

أدوات التحليل الإحصائي:

تمت معالجة البيانات باستخدام برنامج SPSSالإحصائي، من خلال الأدوات التالية:

- الإحصاءات الوصفية **:**لاستخلاص المتوسطات الحسابية، الانحراف المعياري، والنسب المئوية لوصف خصائص العينة.
- اختبار الثبات (ألفا كرونباخ) **:**لقياس موثوقية الاستبيان.
- تحليل الارتباط :(Pearson Correlation) لفحص العلاقة بين المتغيرات.
- اختبار T و :ANOVAلتحليل الفروق بين المجموعات المختلفة (حسب المؤهل أو الخبرة).
- تحليل الانحدار الخطي البسيط والمتعدد **:**لتحديد أثر نظم المعلومات على الأداء وتقدير نسبة التفسير.

ضبط الجودة البحثية:

- تم تحكيم الاستبيان من قبل مجموعة من الأكاديميين والخبراء في نظم المعلومات والإدارة.
- تم إجراء دراسة استطلاعية (Pilot Study) على عينة صغيرة من الأفراد (10-15 موظفًا) لاختبار وضوح العبارات وسهولة الإجابة.

رابعًا: نتائج الدراسة

الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة:(N = 120)

- **الجنس** 70 **:**من الذكور (58.3%)، 50 من الإناث.(41.7%)
- **الفئة العمرية:**
  - أقل من 30 سنة: 18(15%)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- من 30 إلى 39 سنة: 52(43.3%)
- من 40 إلى 49 سنة: 35(29.2%)
- 50سنة فأكثر: 15(12.5%)

- **المؤهل العلمي:**
- دبلوم: 25(20.8%)
- بكالوريوس: 68(56.7%)
- دراسات عليا: 27(22.5%)

- **سنوات الخبرة:**
- أقل من 5 سنوات: 30(25%)
- 5–10سنوات: 50(41.7%)
- أكثر من 10 سنوات: 40(33.3%)

نتائج تحليل نظم المعلومات الإدارية (المحور الأول):

الجدول (1) باستخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى استجابات الأفراد على مقياس ليكرت الخماسي

م	البند	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	التقييم
1	وضوح النظام وسهولة استخدامه	0.81	4.10	مرتفع
2	جودة المعلومات التي ينتجها النظام	0.74	4.02	مرتفع
3	كفاءة التدريب على النظام	0.96	3.45	متوسط
4	استمرارية دعم الإدارة للنظام	0.82	3.88	مرتفع
5	توافق النظام مع طبيعة العمل	0.76	4.00	مرتفع

المصدر: اعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

النتيجة العامة للمحور:

متوسط كلي = 3.89 ← مستوى **مرتفعٍ** في تطبيق نظم المعلومات الإدارية.

الجدول (2) نتائج تحليل أداء العاملين (المحور الثاني)

م	البند	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	التقييم
1	وضوح النظام وسهولة استخدامه	0.72	4.20	مرتفع جدًا
2	جودة المعلومات التي ينتجها النظام	0.68	4.05	مرتفع
3	كفاءة التدريب على النظام	0.91	3.77	متوسط إلى مرتفع
4	استمرارية دعم الإدارة للنظام	0.74	4.10	مرتفع
5	توافق النظام مع طبيعة العمل	0.89	3.60	متوسط

المصدر: اعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

النتيجة العامة للمحور:

متوسط كلي = 3.94 ⟵مستوى مرتفعٍ في أداء العاملين.

اختبار العلاقة بين نظم المعلومات وأداء العاملين:

الجدول (3) باستخدام معامل ارتباط بيرسون (Pearson)

م	المتغيران	معامل الارتباط (r)	مستوى الدلالة (.Sig)	التفسير
1	نظم المعلومات الإدارية × أداء العاملين	0.72	0.000	علاقة طردية قوية وذات دلالة إحصائية

المصدر: اعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

النتيجة :تدعم الفرضية الرئيسة القائلة بوجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين نظم المعلومات الإدارية وأداء العاملين.

تحليل الفروق الإحصائية وفقًا للمتغيرات الديموغرافية:

أ. حسب المؤهل العلمي) اختبار:(ANOVA

- فرق دال إحصائيًا بين مستويات المؤهل العلمي من حيث الرضا باستخدام نظم المعلومات (Sig. = 0.021)
- العاملون من حملة الدراسات العليا سجّلوا أعلى متوسط في التعامل الإيجابي مع النظام

ب. حسب سنوات الخبرة) اختبار:(ANOVA

- لا توجد فروق ذات دلالة في تقييم الأداء بحسب سنوات الخبرة(Sig. > 0.05)

خلاصة النتائج:

- يتمتع الصندوق الوطني للتأمينات – فرع الدمازين بمستوى جيد في تطبيق نظم المعلومات.
- أداء العاملين يتأثر إيجابيًا بمستوى كفاءة النظام وجودته.
- توجد علاقة طردية قوية ذات دلالة بين استخدام النظام وتحسن الأداء.
- توجد فروق في التفاعل مع النظام بحسب المؤهل العلمي، بينما لا تتأثر الفروقات بشكل كبير بالخبرة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مناقشة نتائج الدراسة

تسعى هذه المناقشة إلى تحليل النتائج المستخلصة من الدراسة الميدانية التي أُجريت على عينة مكونة من (120) موظفًا في الصندوق القومي للتأمينات – فرع إقليم النيل الأزرق (الدمازين)، ومقارنتها بالدراسات السابقة، مع توضيح مدى اتساقها أو اختلافها مع النماذج النظرية ذات الصلة.

أولاً: مناقشة نتائج محور نظم المعلومات الإدارية

أظهرت النتائج **أن** مستوى تطبيق نظم المعلومات الإدارية في المؤسسة يُعد مرتفعًا (متوسط كلي = 3.89)، وهو ما يشير إلى أن النظام المعتمد يحظى بدرجة قبول جيدة لدى العاملين، خاصة في جوانب: وضوح النظام، جودة المعلومات، توافقه مع طبيعة العمل، والدعم الإداري المستمر. ويعكس هذا التقييم الإيجابي نجاح إدارة الصندوق في تبني نظام معلومات يتماشى مع المتطلبات المؤسسية.

هذه النتيجة تتفق مع ما توصلت إليه دراسة Laudon & Laudon (2020) التي أكدت أن فعالية نظم المعلومات الإدارية تعتمد بدرجة كبيرة على مدى تكاملها مع سير العمليات المؤسسية ([1]) كما تدعم نتائج دراسة العامري (2019) التي خلصت إلى أن نظم المعلومات تُمكّن الموظف من أداء عمله بكفاءة عالية بفضل سرعة الوصول إلى المعلومات وتكاملها.

ومع ذلك، فقد سُجل تراجع نسبي في عنصر "كفاءة التدريب على النظام" (متوسط = 3.45)، وهو ما يشير إلى وجود حاجة فعلية لتعزيز البرامج التدريبية للعاملين، سواء للمستخدمين الجدد أو لمواكبة التحديثات التقنية. وتؤكد ذلك دراسة Al-Mamary et al. (2014) التي أشارت إلى أن غياب التدريب المنتظم يُعد من أهم معوقات الاستفادة الكاملة من نظم المعلومات في المؤسسات الحكومية العربية ([2]).

ثانيًا: مناقشة نتائج محور أداء العاملين

أظهرت النتائج أن أداء العاملين كان عند مستوى مرتفع (متوسط كلي = 3.94)، حيث سجّلت مؤشرات مثل "دقة تنفيذ المهام" و"الإنتاجية العامة" أعلى القيم، مما يدل على أن استخدام نظم المعلومات ساهم في تحسين كفاءة العمل وفعاليته. وتتطابق هذه النتيجة مع دراسة Petter et al. (2013) التي بيّنت أن جودة النظام وجودة المعلومات تُعد من أبرز محددات أداء العاملين([3])

ومع أن عنصر "القدرة على الابتكار" حصل على تقييم متوسط (3.60)، إلا أن ذلك قد يُفسر بكون طبيعة العمل في المؤسسة تخضع لإجراءات روتينية مقيّدة باللوائح، مما يحدّ من فرص الابتكار الفردي، وهي ملاحظة شبيهة بما أشار إليه الكناني وآخرون (2021) في دراستهم حول نظم المعلومات في المؤسسات الحكومية العراقية ([4])

---

[1] /Laudon, K. C., & Laudon, J. P. *Management Information Systems: Managing the Digital Firm*. 16th ed., Pearson Education, 2020.

[2] /Al-Mamary, Y. H., Shamsuddin, A., & Aziati, N. "The Role of Different Types of Information Systems in Business Organizations." *International Journal of Research*, vol. 2, 2014.

[3]/Petter, S., DeLone, W., & McLean, E. "Information Systems Success: The Quest for the Independent Variables." *Journal of Management Information Systems*, vol. 29, no. 4, 2013, pp. 7–62.

[4] / الكناني، فاطمة وآخرون. "تأثير نظم المعلومات الإدارية على الأداء المؤسسي ".*مجلة التنمية الإدارية، جامعة بغداد*، 2021.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثالثًا: مناقشة العلاقة بين نظم المعلومات الإدارية وأداء العاملين

أثبت تحليل الارتباط الإحصائي وجود علاقة طردية قوية ذات دلالة إحصائية (r = 0.72, Sig = 0.000) بين استخدام نظم المعلومات الإدارية ومستوى أداء العاملين. هذه النتيجة تُعد من النتائج الحاسمة التي تدعم الفرضية الرئيسة للدراسة، وتنسجم مع نموذج DeLone & McLean الذي أكد على أن رضا المستخدم وجودة النظام يؤثران بشكل مباشر على الأداء المؤسسي.

كما تُعزز هذه النتيجة ما خلصت إليه دراسة أبو سنينة وسليم (2018) في فلسطين والتي أكدت أن نظم المعلومات الإدارية تُمكّن الموظف من تنفيذ مهامه بأقل جهد ووقت، مما يحسن من الرضا الوظيفي ويدعم الإنجاز[1]

رابعًا: مناقشة الفروق بين المجموعات الديموغرافية

أشارت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تقييم العاملين لنظم المعلومات تبعًا للمؤهل العلمي، حيث سجّل حملة الدراسات العليا أعلى معدلات في تفاعلهم الإيجابي مع النظام. وقد يُعزى ذلك إلى مستوى الوعي التقني العالي لديهم أو التدريب الأكاديمي المرتبط باستخدام الأنظمة. وهي نتيجة تتماشى مع دراسة Davis (1989) التي بيّنت أن التفاعل الإيجابي مع الأنظمة يرتبط بدرجة الفهم وسهولة الاستخدام المتصوَّرة ([2])

في المقابل، لم تُظهر نتائج الدراسة وجود فروق معنوية حسب سنوات الخبرة، مما يدل على أن التفاعل مع النظام لا يرتبط بطول المدة في العمل، وإنما قد يكون مرتبطًا أكثر بالقدرات الرقمية والتدريب المتاح لجميع الفئات.

خلاصة المناقشة:

- نتائج الدراسة تنسجم بوضوح مع الإطار النظري والدراسات السابقة.
- وجود نظام معلومات إداري متكامل وفعّال في مؤسسة حكومية مثل الصندوق القومي للتأمينات يُعد عاملًا محوريًا في تحسين أداء العاملين.
- الحاجة قائمة لتعزيز جوانب التدريب المستمر، وتحفيز الابتكار، وضمان مساواة فرص التطوير لكافة فئات الموظفين.
- تشير النتائج إلى نضج إداري وتكنولوجي نسبي في الفرع المدروس، مع ضرورة البناء عليه وتعميم التجربة على فروع أخرى.

---

[1]/ أبو سنينة، أحمد، وسليم، محمد. "أثر نظم المعلومات على أداء الموارد البشرية في المؤسسات العامة في فلسطين". *مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية*، 22(2)، 2018.

[2]/ Davis, F. D. "Perceived Usefulness, Perceived Ease of Use, and User Acceptance of Information Technology." *MIS Quarterly*, vol. 13, no. 3, 1989, pp. 319–340.

سادسا: التوصيات

استنادًا إلى النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات العملية التي تهدف إلى تعزيز دور نظم المعلومات الإدارية في تحسين أداء العاملين بالصندوق القومي للتأمينات – فرع إقليم النيل الأزرق (الدمازين)، ويمكن تعميمها على مؤسسات حكومية مماثلة:

1 تطوير منظومة التدريب:

- ضرورة تصميم برامج تدريبية دورية ومستمرة للعاملين في كيفية استخدام نظم المعلومات الإدارية بشكل فعّال، مع مراعاة الفروق في المؤهل العلمي والخبرة.
- إشراك جميع فئات العاملين في هذه الدورات، بما يعزز من مستوى التفاعل والاعتمادية الذاتية في التعامل مع النظام.

2. تعزيز البنية التحتية والدعم الفني:

- التأكد من توفير الأجهزة والمعدات التكنولوجية الحديثة التي تتيح تشغيل النظام بكفاءة عالية.
- إنشاء وحدة دعم تقني داخلي للاستجابة الفورية لمشاكل النظام وتقديم المساندة للموظفين.

3. تحسين نظام المعلومات وتحديثه:

- العمل **على** تحديث النظام دوريًا وفقًا لاحتياجات المستخدمين والتغيرات في بيئة العمل.
- تضمين مكونات النظام لوظائف إضافية تدعم الإدارة الذكية للموارد، وتحليل الأداء الفردي والمؤسسي.

4. تعزيز مشاركة العاملين في تطوير النظام:

- فتح قنوات تواصل داخلية تمكن الموظفين من تقديم اقتراحات حول تحسين النظام، وتشجيع ثقافة المشاركة.
- ربط التحفيز الوظيفي بمستوى استخدام الموظف للنظام، بما يعزز من روح المبادرة والانخراط التقني.

5. توسيع استخدام النظام في وظائف إضافية:

- الاستفادة من نظم المعلومات في **مجالات التخطيط، والتقارير الإحصائية، وإدارة الأداء،** وعدم اقتصار استخدامها على المهام الإدارية الروتينية فقط.

6. تعزيز ثقافة التكنولوجيا المؤسسية:

- نشر ثقافة مؤسسية إيجابية تقوم على **تبني التكنولوجيا في صنع القرار**، والتقليل من الاعتماد على الإجراءات اليدوية الورقية.

7. دعم الإدارة العليا:

- التأكيد على دور الإدارة العليا في رعاية نظم المعلومات، وتوفير الموارد اللازمة لها، ومتابعة مؤشرات الأداء المرتبطة باستخدام النظام.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

8. التوسع في الدراسات المستقبلية:

- تشجيع الباحثين على إجراء دراسات مماثلة في فروع أخرى للصندوق الوطني أو في مؤسسات حكومية مماثلة، مع التوسع في إدخال متغيرات وسيطة مثل (الثقافة التنظيمية، نوع النظام المستخدم، نوع الوظيفة).

ثامنًا: مقترحات لدراسات مستقبلية

1. **دراسة مقارنة لأثر نظم المعلومات الإدارية على أداء العاملين بين القطاعين العام والخاص:**
   - تهدف إلى مقارنة فعالية نظم المعلومات في تحسين الأداء بين المؤسسات الحكومية والمؤسسات الخاصة بالسودان أو في دول أخرى، مع التركيز على الفروق في البنية الإدارية والتقنية.
2. **تحليل العلاقة بين ثقافة التغيير التنظيمي وتبني نظم المعلومات الإدارية:**
   - يمكن استكشاف كيف تؤثر مقاومة التغيير أو قابلية التكيف المؤسسي على نجاح تطبيق نظم المعلومات في المؤسسات الحكومية.
3. **أثر نظم المعلومات الإدارية على جودة اتخاذ القرار الإداري:**
   - دراسة متخصصة في فهم كيف تسهم نظم المعلومات في دعم القرارات الإستراتيجية والتكتيكية لدى المديرين في المؤسسات الحكومية.
4. **أثر نظم المعلومات على الأداء الجماعي (فرق العمل):**
   - الانتقال من تقييم الأداء الفردي إلى تحليل كيف تؤثر نظم المعلومات على أداء الفرق، خاصة في المهام التعاونية متعددة الإدارات.
5. **دور نظم المعلومات في تحسين جودة الخدمات العامة المقدّمة للمواطنين:**
   - التركيز على العلاقة بين كفاءة النظام الداخلي وبين رضا المستفيدين من خدمات المؤسسة.
6. **قياس أثر استخدام نظم ذكاء الأعمال (Business Intelligence) على أداء الإدارات الحكومية:**
   - دراسة التطبيقات المتقدمة لنظم المعلومات وتحليل البيانات في دعم اتخاذ القرار وتحقيق الكفاءة المؤسسية.
7. **دراسة الفجوة بين تصميم نظم المعلومات وواقع استخدامها في المؤسسات الحكومية:**
   - تحليل الفروقات بين تصميم النظام من قِبل المطورين واستخدامه الفعلي من قبل الموظفين، وتحديد أسباب الفجوة التقنية أو الإدارية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

8. **تقييم جاهزية المؤسسات الحكومية للتحول الرقمي الشامل:**
   - دراسة مدى استعداد البنية التحتية، والموارد البشرية، والنظم التشريعية لدعم التحول الرقمي عبر تبني نظم متقدمة للمعلومات.
9. **تحليل تأثير نظم إدارة الموارد البشرية الإلكترونية (e-HRM) على أداء الموظفين الحكوميين:**
   - بحث فرعي ضمن نظم المعلومات يركز على الأنظمة الخاصة بإدارة الموارد البشرية (التوظيف، الأداء، التدريب، المكافآت).
10. **أثر نظم المعلومات الإدارية على الحوكمة والشفافية المؤسسية:**
   - دراسة العلاقة بين استخدام النظم الرقمية وتحقيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، كالمساءلة والشفافية ومكافحة الفساد الإداري.

سابعا: الخاتمة

في ضوء التحولات الرقمية المتسارعة التي تشهدها المؤسسات الحكومية، برزت نظم المعلومات الإدارية كعنصر محوري في تطوير الأداء المؤسسي ورفع كفاءة العاملين. وقد سعت هذه الدراسة إلى **تحليل** أثر نظم المعلومات الإدارية على أداء العاملين في الصندوق الوطني للتأمينات – فرع إقليم النيل الأزرق (الدمازين)، من خلال منهجية علمية ميدانية اعتمدت على جمع البيانات من عينة مكونة من (120) موظفًا باستخدام الاستبيان.

أظهرت نتائج الدراسة أن مستوى تطبيق نظم المعلومات الإدارية في المؤسسة مرتفعٌ نسبيًا، خاصة فيما يتعلق بجودة النظام والمعلومات وتوافقه مع طبيعة العمل، في حين لوحظ وجود حاجة لتعزيز التدريب المستمر على استخدام النظام. كما كشفت النتائج عن أن **أداء العاملين** كان عند مستوى جيد إلى مرتفع، حيث أظهر الموظفون دقة في أداء المهام، وارتفاعًا في معدلات الإنجاز، وتحسنًا في الرضا الوظيفي، وهو ما يدل على أن النظام التقني المعتمد يدعم بفاعلية أداء الموظف.

كما توصلت الدراسة إلى وجود علاقة طردية قوية وذات دلالة إحصائية بين استخدام نظم المعلومات الإدارية ومستوى أداء العاملين، مما يدعم فرضيات الدراسة، ويتفق مع الأدبيات والنماذج النظرية المعروفة في هذا المجال، خاصة نموذج DeLone & McLeanلنجاح نظم المعلومات، ونموذج TAMلقبول التكنولوجيا.

وإذ تؤكد هذه النتائج أهمية الاستثمار في نظم المعلومات كوسيلة استراتيجية لتطوير الأداء، فإنها تُبرز كذلك أهمية البُعد البشري في إنجاح هذه الأنظمة، من خلال توفير التدريب، ورفع الوعي، وتعزيز ثقافة التقبل للتكنولوجيا داخل بيئة العمل.

مراجع عربية:

[1]السعدي، زيد عبد الله. "أثر نظم المعلومات الإدارية على تحسين الأداء الوظيفي: دراسة تطبيقية في الدوائر الحكومية العراقية ".*مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية*، 17(55)، 2021.

[2]عبد القادر، هالة. "دور نظم المعلومات الإدارية في تحسين الأداء المؤسسي: دراسة حالة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالسعودية ".*المجلة العربية للإدارة*، 40(3)، 2020.

[3]العامري، ناصر بن سيف. "نظم المعلومات الإدارية وأثرها في أداء العاملين: الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية نموذجًا ".*مجلة جامعة السلطان قابوس*، 2019.

[4]أبو سنينة، أحمد، وسليم، محمد. "أثر نظم المعلومات على أداء الموارد البشرية في المؤسسات العامة في فلسطين ".*مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية*، 22(2)، 2018.

[5]الكناني، فاطمة وآخرون. "تأثير نظم المعلومات الإدارية على الأداء المؤسسي ".*مجلة التنمية الإدارية، جامعة بغداد*، 2021.

[6]الحسني، عبد الله. "واقع نظم المعلومات ودورها في تطوير أداء العاملين ".*مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة عدن*، 2020.

[7]غنيم، مصطفى. "تأثير نظم المعلومات الإدارية على كفاءة الأداء الإداري ".*المجلة العربية لعلوم الإدارة*، 2019.

[8]الطائي، جبار عبد الله. "التحول الرقمي وأثره على تحسين الأداء في المؤسسات الحكومية ". *مجلة جامعة النهرين*، 2018.

[9]الراوي، آمنة محمد. "مدى فاعلية نظم المعلومات في تطوير أداء العاملين ".*مجلة كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الموصل*، 2020.

[10]مصطفى، علي. "تقييم أثر نظم المعلومات في تحسين بيئة العمل الإداري ".*مجلة جامعة البصرة للعلوم الإدارية*، 2022.

مراجع أجنبية (إنجليزية):

[11] Laudon, K. C., & Laudon, J. P. *Management Information Systems: Managing the Digital Firm*. 16th ed., Pearson Education, 2020.

[12] Petter, S., DeLone, W., & McLean, E. "Information Systems Success: The Quest for the Independent Variables." *Journal of Management Information Systems*, vol. 29, no. 4, 2013, pp. 7–62.

[13] Davis, F. D. "Perceived Usefulness, Perceived Ease of Use, and User Acceptance of Information Technology." *MIS Quarterly*, vol. 13, no. 3, 1989, pp. 319–340.

[14] Sajady, H., Dastgir, M., & Nejad, H. H. "Evaluation of the Effectiveness of Accounting Information Systems." *International Journal of Information Science and Technology*, vol. 6, no. 2, 2008, pp. 49–59.

[15] Alhawari, S. et al. "The Influence of Management Information Systems on Employees Performance: Case of Oman." *Journal of Public Administration and Policy Research*, 10(2), 2018.

[16] O'Brien, J. A., & Marakas, G. M. *Management Information Systems*. McGraw-Hill Education, 2016.

[17] Stair, R., & Reynolds, G. *Principles of Information Systems*. Cengage Learning, 13th ed., 2020.

[18] Turban, E. et al. *Information Technology for Management*. Wiley, 11th ed., 2018.

[19] Al-Fawaz, K., Al-Salti, Z., & Eldabi, T. "Evaluating the Effect of Using MIS on Employee Performance in Public Sector." *Procedia Computer Science*, 2017.

[20] Galliers, R. D., & Whitley, E. A. *Managing Digital Innovation*. Routledge, 2019.

[21] McLeod, R., & Schell, G. *Management Information Systems*. Pearson, 2007.

[22] Bhattacherjee, A. "Understanding Information Systems Continuance." *MIS Quarterly*, vol. 25, no. 3, 2001.

[23] Raymond, L., & Bergeron, F. "Impact of MIS on Small Business Performance." *Information & Management*, vol. 27, 1994.

[24] Wixom, B. H., & Todd, P. A. "A Theoretical Integration of User Satisfaction and Technology Acceptance." *Information Systems Research*, 2005.

[25] Igbaria, M. "User Acceptance of Microcomputer Technology: An Empirical Test." *Omega*, vol. 21, no. 1, 1993.

[26] DeLone, W. H., & McLean, E. R. "The DeLone and McLean Model of Information Systems Success." *Journal of Management Information Systems*, 2003.

[27] Hussein, B. A. "Effectiveness of MIS in Organizational Success." *European Scientific Journal*, vol. 9, no. 32, 2013.

[28] Al-Mamary, Y. H., Shamsuddin, A., & Aziati, N. "The Role of Different Types of Information Systems in Business Organizations." *International Journal of Research*, vol. 2, 2014.

[29] Al-Jabri, I. M., & Roztocki, N. "Adoption of ERP Systems in Developing Countries." *Information Technology for Development*, 2015.

[30] Huang, Z. "A Study on Impact of MIS on Performance of Civil Servants." *Journal of Information Systems*, 2016.

دراسات إلكترونية ومؤتمرات:

[31] OECD. *The Impact of Digital Government on Public Sector Performance*, 2019. [Online]. Available: https://www.oecd.org/

[32] UNDP. *E-Government and Administrative Efficiency in Developing Countries*, 2020.

[33] World Bank. *Digital Government and Public Service Delivery*, 2021.

[34] International Telecommunication Union (ITU). *MIS and Governance Effectiveness Report*, 2019.

[35] Alzahrani, S. "Information Systems Use and Organizational Performance in Saudi Government Agencies." *Conference Proceedings of ICMIS*, 2021.

[36] Ahmed, A. "Improving Employee Productivity through Integrated Information Systems." *ISACA Conference Paper*, 2020.

[37] Mohammed, S. A. "Digital Transformation and Performance Measurement." *Arab Administrative Development Organization (ARADO)*, 2022.

عقد الهبة
في ضوء مدونة الحقوق العينية والعمل القضائي

د. مروان عباسي

دكتور في القانون الخاص

تمهيد:

لقد كانت الهبة مؤطرة بقواعد الفقه الإسلامي، وبالأخص الفقه المالكي[1]، إذ تعرض لها فقهاء المالكية في كتبهم ومصنفاتهم بالشرح والتحليل والتقعيد، مما جعلها مرجعا لكل الباحثين، وزادا للفصل في النزاعات والنوازل، وذلك في ظل غياب نص قانوني يعالج أحكام هذا الصنف من التبرعات[2].

ففي ظل هذه العوامل، عمل المشرع المغربي خلال إصداره للقانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية سنة 2011 على تنظيم وتأطير عقد الهبة بموجب مجموعة من المواد القانونية (المواد من 273 إلى 289 من مدونة الحقوق العينية)، كأحد التصرفات القانونية التي تنطوي تحت دائرة التبرع، وكأحد الأسباب المؤدية إلى كسب الملكية العقارية.

والهبة؛ هي تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض، وبهذه الخاصية تدخل ضمن عقود التبرع الملزمة لجانب واحد، التي يتوقف انعقادها على توافر أربعة أركان هي: الواهب والموهوب له والشيء الموهوب والصيغة، وتحقق مجموعة من الشروط، فإذا توفرت الأركان وتحققت الشروط انعقدت الهبة وانتقلت الملكية، وبذلك يطرح الإشكال حول ضوابط تحقيق التوازن بين ضرورة استقرار الحقوق الناشئة للموهوب له، وحق الواهب في الرجوع عن هبته.

وتبعا لذلك، فإن دراسة التنظيم القانوني لعقد الهبة يستوجب ربطه بالعمل القضائي، بالإضافة لطرح العديد من الأسئلة، من قبيل:

---

[1] اختار المغاربة منذ أكثر من اثني عشر قرنا المذهب المالكي، مذهبا رسميا للدولة المغربية، إضافة إلى اختيارات الأمة المتمثلة في العقيدة الأشعرية والتصوف، لذا ظل المذهب المالكي إلى يومنا هذا شعارا من شعارات الدولة المغربية، يعبر عن الوحدة المذهبية الدينية والقواعد الفقهية الأصيلة الإسلامية في المعاملات بين الأفراد والأصالة الحضارية.
وفي الصدد، أحال المشرع المغربي على الفقه المالكي في العديد من القوانين التنظيمية، من قبيل:

- المادة الأولى من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية. (القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 ذي الحجة 1432، الموافق لـ22 نونبر 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5998، بتاريخ 27 ذي الحجة 1432، الموافق لـ24 نونبر 2011، ص 5587).
- المادة 169 من مدونة الأوقاف. (ظهير شريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 الموافق لـ23 فبراير 2010 يتعلق بمدونة الأوقاف، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5847، بتاريخ فاتح رجب 1431 الموافق لـ14 يونيو 2010، ص 3154).
- المادة 400 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة. (القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 ذي الحجة 1424 الموافق لـ3 فبراير 2004، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5184، بتاريخ 14 ذي الحجة 1424 الموافق لـ5 فبراير 2004، ص 418).

[2] محمد محروك، الحقوق العينية في القانون المغربي وفق آخر المستجدات، المطبعة والوراقة الوطنية – مراكش، الطبعة الأولى، السنة 2025، ص 59.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- ✓ ما المقصود بالهبة؟ وما هي الخصائص التي تتميز بها؟
- ✓ ما هي الأركان اللازمة لانعقاد عقد الهبة؟ وما هي الشروط الواجب توفرها في عقد الهبة؟
- ✓ ما هي التزامات أطراف عقد الهبة؟
- ✓ ما هي حالات الاعتصار؟ وما هي شروطه وموانعه؟
- ✓ ما هي الآثار المترتبة عن الاعتصار؟
- ✓ كيف تعامل القضاء مع المقتضيات القانونية المؤطرة لعقد الهبة؟

إن الإجابة عن الأسئلة المطروحة أعلاه، تقتضي اعتماد التقسيم الآتي:

المبحث الأول: ماهية عقد الهبة
المبحث الثاني: آثار عقد الهبة

المبحث الأول: ماهية عقد الهبة

يعتبر عقد الهبة من عقود التبرع التي تقع على الملكية العقارية، والتي نظمها المشرع بموجب أحكام مدونة الحقوق العينية، لذلك ينبغي في البداية دراسة كل الأحكام المتعلقة بعقد الهبة، إذ ينبغي تحديد مفهوم الهبة **(المطلب الأول)**، وبعد ذلك توضيح أركانها وشروطها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم عقد الهبة

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لتعريف عقد الهبة **(الفقرة الأولى)**، ومن تم الوقوف على كل الخصائص التي تميزها **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: تعريف الهبة

إن تعريف عقد الهيبة يستوجب الوقوف على المعنى اللغوي **(أولا)**، والمعنى الاصطلاحي **(ثانيا)**، والمعنى القانوني **(ثالثا)**.

أولا: المعنى اللغوي للهبة

وهب؛ الواو والهاء والباء، كلمات لا ينقاس بعضها على بعض، وتقول: وهبت الشيء أهبه هبة وموهبا، واتهبت. الهبة: قبلتها، والموهبة: قلت يستنقع فيه الماء، والجمع مواهب، ويقال أوهب إلي من المال كذا، أي ارتفع، وأصبح فلانا موهبا لكذا، أي معدا له[1].

[1] أبي الحسين بن أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، الجزء السادس، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، السنة 1979، ص 146.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فالهبة؛ هي العطية الخالية من الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمى صاحبها وهابا، وهو من أبنية المبالغة، ورجل واهب ووهاب وهوب وهابة، أي كثير الهبة لأمواله، والهاء للمبالغة[1].

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للهبة

لقد تقاربت تعريفات المذاهب الفقهية الأربعة للهبة، وذلك على النحو التالي:

- **الهبة لدى فقهاء المالكية:** هي تمليك ذات بلا عوض لوجه المعطى (الموهوب له)، وهي تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض[2].
- **الهبة لدى فقهاء الشافعية:** هي تمليك العين بلا عوض[3].
- **الهبة لدة فقهاء الحنفية:** هي تمليك العين بلا عوض، أو تمليك المال بلا عوض[4].
- **الهبة عند فقهاء الحنابلة:** هي تمليك في الحياة بلا عوض[5].

يلاحظ من خلال جل التعاريف أعلاه، أن المقصود بالهبة اصطلاحا؛ تمليك العين بلا عوض، أي بدون مقابل يؤديه الموهوب له لفائدة الواهب.

ثالثا: المعنى القانوني للهبة

تنص المادة 273 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: "الهبة، تمليك عقار أو حق عيني عقاري لوجه الموهوب له في حياة الواهب بدون عوض".

يستخلص من المادة 273 أعلاه، أن المشرع عرف الهبة بأنها تمليك لذات عقار أو حق عيني لوجه القابض الموهوب له فقط، في حياة الواهب، دون قصد ثواب الآخرة أو عوض يقابلها، فيخرج تمليك المنافع كالعارية والوقف ونحوهما، كما يخرج البيع ونحوه مما يشترط فيه العوض[6]، وأن الهبة تقتصر فقط على العقار أو الحق العيني العقاري دون المنقول.

الفقرة الثانية: خصائص عقد الهبة

تتميز الهبة بالعديد من الخصائص، يمكن عرضها على الشكل التالي:

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر – بيروت، لبنان، السنة 1956، ص 803.

[2] أبي بكر بن حسن الكنشاوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، الجزء الثالث، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع، المكتبة العصرية – بيروث، السنة 2005، ص 69.

[3] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، حققه محمد خليل عيتاني، الجزء الثاني، كتاب الهبة، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، لبنان، السنة 1997، ص 512.

[4] عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، كتاب الهبة، الجزء الخامس، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر، الطبعة الأولى، السنة 1315 هجرية، ص 91.

[5] أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني، كتاب الهبة والعطية، الجزء التاسع، تحقيق أبو عبد الله محمد بن حزم، دار كنوز الإسلام للطبع والنشر والتوزيع – سنون، اليمن، الطبعة الأولى، السنة 1440 هجرية، ص 225.

[6] عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الحقوق العينية وفق القانون رقم 39.08، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، توزيع مكتبة الرشاد – سطات، الطبعة الثانية، السنة 2017، ص 475.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- **الهبة من عقود التبرع؛** تصدر الهبة بدون مقابل أو عوض، أي أن الواهب لا يحصل على مقابل لما أعطاه، والموهوب له لا يدفع مقابلا لما أخذه، وهذا خلافا لما هو مقرر في عقود المعاوضة التي لا بد فيها من أخذ مقابلا لما تم المعاوضة به أو بيعه[1].
- **الهبة عقد ملزم لجانب واحد؛** الأصل في العقود أنها تنقسم إلى عقود ملزمة لجانبين[2]، وعقود ملزمة لجانب واحد[3]، وعقد الهبة من العقود الملزمة لجانب واحد، لأنه لا ينشئ الالتزامات إلا على عاتق أحد طرفي العقد دون الآخر[4].
- **الهبة من العقود الشكلية؛** اشترط المشرع في المادة 274 من مدونة الحقوق العينية على أن عقد الهبة يبرم في محرر رسمي[5]، وبذلك منح سلطة تحرير العقد فقط للموثق أو العدل دون المحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض[6]، ويعتبر هذا الشرط أساسي في انعقاد عقود الهبة.

المطلب الثاني: أركان وشروط عقد الهبة

لكي يكون عقد الهبة صحيحا، وجب توافر بعض الأركان **(الفقرة الأولى)**، والشروط القانونية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: أركان عقد الهبة

لعقد الهبة أربعة أركان، هي[7]:

- **الواهب؛** يقصد به الشخص الذاتي أو المعنوي الذي أقدم على هبة مال أو حق مالي لفائدة الغير سواء كان هذا الغير شخصا ذاتيا أو معنويا.
- **الموهوب له؛** وهو المستفيد من الشيء الموهوب، أو هو من عقدت الهبة لمصلحته.
- **الموهوب؛** الموهوب في عقد الهبة هو المحل، ويسري عليه ما يسري على محل العقد بشكل عام.
- **الصيغة؛** يراد بالصيغة في عقد الهبة الإيجاب والقبول الدال على تمليك بغير عوض[8].

الفقرة الثانية: شروط عقد الهبة

---

1 محمد محروك، العقود المسماة: البيوعات والأكرية الواردة على العقار وفق أحدث التعديلات، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، نشر وتوزيع مكتبة المعرفة – مراكش، الطبعة الثانية، السنة 2019، ص 195.

2 العقود الملزمة لجانبين؛ هي تلك العقود التي تنشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، بحيث يصير كل طرف دائنا في جانب ومدينا في جانب آخر. المختار بن أحمد عطار، النظرية العامة للالتزامات في ضور القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، الطبعة الأولى، السنة 2011، ص 66.

3 العقود الملزمة لجانب واحد؛ هي العقود التي لا تنشئ الالتزامات إلا في جانب أحد المتعاقدين دون الآخر، بحيث يكون مدينا غير دائن ويكون المتعاقد الثاني دائنا غير مدين كالهبة. المختار بن أحمد عطار، م س، ص 66.

4 ينص الفصل 18 من ظهير الالتزامات والعقود على ما يلي: "الالتزامات الصادرة من طرف واحد تلزم من صدرت منه بمجرد وصولها إلى علم الملتزم له".

5 تنص الفقرة الثانية من المادة 274 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: "يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد الهبة في محرر رسمي".

6 المادة 4 من مدونة الحقوق العينية.

7 العربي محمد مياد، الحقوق العينية الأصلية والتبعية: دراسة عملية مقارنة في التشريعات والعمل القضائي العربيين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط، الطبعة الأولى، السنة 2021، ص 136.

8 تنص الفقرة الأولى من المادة 274 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: "تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يتوقف انعقاد عقد الهبة على مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الواهب **(أولا)**، والموهوب له **(ثانيا)**، والموهوب **(ثالثا)**، والشكلية المتطلبة قانونا **(رابعا)**.

أولا: شروط الواهب

يشترط في الواهب مجموعة من الشروط:

أ)- أن يكون الواهب كاملا للأهلية ومالكا للشيء الموهوب

تنص المادة 275 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: "يشترط لصحة الهبة أن يكون الواهب كامل الأهلية مالكا للعقار الموهوب وقت الهبة".

يلاحظ من خلال المادة 275 أعلاه، أن المشرع اشترط في الواهب شرطان ضروريان، الشرط الأول؛ يتجلى في تمتعه بكامل الأهلية القانونية، وأنه بمفهوم المخالفة لا تصح الهبة من فاقد الأهلية كالمجنون[1] والصغير غير المميز[2]، ولا من ناقص الأهلية كالصغير المميز[3] والسفيه[4] والمعتوه[5]. أما الشرط الثاني؛ فيتمثل في كون الواهب مالكا للشيء الموهوب، لأنه لا يمكن هبة أملاك غير موجود وغير مملوكة للواهب.

وفي هذا الصدد، يرى أحد الباحثين[6]؛ بأن هذا الشرط الأخير المتمثل في ملكية الواهب للشيء الموهوب شرطا فيه رأي مخالف، ذلك أنه قد يحدث، أن يهب شخصا مالا محفظ، ولم يتم بعد تسجيل عقد اقتنائه، إذ يكون مالكا من الناحية الواقعية، وغير مالك من الناحية القانونية، جراء الإجراءات المرتبطة بالتقييد بالسجلات العقارية، وقد أكد على أنه في مثل هذه الحالات وجب أن تكون الهبة غير تامة لا باطلة، وتصبح نافذة متى تم إقرارها من المالك الحقيقي ووقع الحوز القانوني أو الفعلي.

إن هذا الاتجاه من شأنه أن يكون صائبا في بعض الحالات، لكن في حالات أخرى لا يمكن، لأنه يخالف مقتضيات المادة 275 من مدونة الحقوق العينية التي اشترطت صراحة ملكية الواهي الشيء الموهوب وقت الهبة، كما لا يمكن التقيد بعمل إداري لم يتم بعد، فما الضامن أن تقييد العقار الموهوب بالسجلات العقارية سيجعله في ملكية الواهب، والحال أنه هناك مجموعة من الأملاك العقارية تستثنى من قاعدة التطهير، من قبيل أملاك الدولة العامة والأملاك العامة للجماعات الترابية، والأملاك الوقفية، فما دامت الهبة عقد تبرعي وبدون عوض، فإن الأصح عند القيام بها الامتثال لجميع المقتضيات القانونية المنظمة لها.

---

[1] الجنون؛ عارض يصيب الشخص فيفقده عقله ويسلبه تمييزه فلا يعتد بأقواله وأفعاله، وبذلك يصبح عديم الأهلية. الطيب الفصايلي، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، نشر البديع – مراكش، الطبعة الثانية، السنة 1997، ص 77.

[2] الصغير غير المميز؛ هو الذي لم يكمل سن التمييز المحدد في 12 عشر شمسية، وبذلك يعتبر فاقدا للأهلية. الطيب الفصايلي، م س، ص 74.

[3] تنص المادة 214 من مدونة الأسرة على ما يلي: "الصغير المميز هو الذي أتم اثنتي عشرة سنة شمسية كاملة".

[4] تنص المادة 215 من مدونة الأسرة على ما يلي: "السفيه هو المبذر الذي يصرف ماله فيما لا فائدة فيه، وفيما يعده العقلاء عبثا، بشكل يضر به أو بأسرته".

[5] تنص المادة 216 من مدونة الأسرة على ما يلي: "المعتوه هو الشخص المصاب بإعاقة ذهنية لا يستطيع معها التحكم في تفكيره وتصرفاته".

[6] العربي محمد مياد، م س، ص 139.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ب)- أن لا يكون الواهب معسرا

تنص المادة 278 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: "لا تصح الهبة ممن كان الدين محيطا بماله".

إن مقتضيات المادة 278 أعلاه، جاءت واضحت بتأكيدها قاعدة مهمة، تتمثل في أنه لا تصح الهبة ممن كان الدين محيطا بماله، وإن هذا الشرط يوفر الحماية الكاملة لحقوق الدائنين، ويضمن لهم أموالهم، وحتى لا يتهرب المدين من أداء ديونه، ويتفق مع الموهوب له للإضرار بالدائنين[1].

والقضاء بدوره أكد على هذا المبدأ، إذ جاء في قرار لمحكمة النقض عدد 88، بتاريخ 2015/03/03[2] ما يلي: "إنه يكفي الدائن أن يكون دينه ثابتا وموجودا قبل عقد العطية حتى يتمكن من مواجهة مدينه بعدم نفاذ تصرفاته المضرة بالضمان العام، والمحكمة لما ثبت لها أن المديونية نشأت ابتداء من صدور أول الكمبيالات في 2009/04/06 أي قبل تاريخ الهبة الراجع إلى 2010/05/04 و 2010/06/21، واستنتجت من ذلك أن الهبة أبرمت حال إحاطة الدين بمال الواهب وقضت بالتبعية بإبطالها استنادا إلى قول ابن عاصم في تحفته:

ومن بماله أحاط الدين°°°°°°°°°°°° لا يمضي له تبرع إن فعلا

وباعتبارها إضعافا للضمان العام المقرر على أموال المدين طبقا للفصل 1241 من ظهير الالتزامات والعقود تكون قد ركزت قرارها على أساس وعللته تعليلا سليما".

وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض عدد 282، بتاريخ 2018/05/15[3] ما يلي: "إنه بمقتضى الفصل 1241 من ظهير الالتزامات والعقود فإن أموال المدين ضمان عام لدائنيه. والمحكمة لما ثبت لها من الأمر بالأداء الصادر بتاريخ 2011/10/13 مديونية الواهب الطاعن للشركة المطلوبة في النقض في شخص ممثلها القانوني بمبلغ 19207494.60 درهما ومن عقد الهبة المؤرخ في 2012/04/11 الذي بمقتضاه وهب الطاعن المذكور العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...)، واعتبرت ما قام به من تصرف فيه إخلال بالضمان العام المقرر على أموال المدين، عملا بالفقه المحرر وقت إبرام عقد الهبة عملا بما في تحفة ابن عاصم الذي نص:

صدقة تجوز إلا مع مرض°°°°°°°°°°موت وبالدين تعترض

وهو ما كرسته مدونة الحقوق العينية في المادة 278 منها، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بإبطال عقد الهبة المذكور، فإنها بذلك جعلت لما قضت به أساسا، وردت على باقي الدفوع المثارة، ولم تخرق أي قاعدة قانونية، وما بالوسيلة على غير أساس".

---

[1] ينص الفصل 1241 من ظهير الالتزامات والعقود على ما يلي: "أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم ما لم توجد بينهم أسباب قانونية للأولوية".

[2] قرار صادر عن محكمة النقض عدد 88، بتاريخ 2015/03/03، الملف الشرعي عدد 2014/1/2/172، قرار منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، العدد 79، مطبعة الأمنية – الرباط، السنة 2015، ص 146.

[3] قرار صادر عن محكمة النقض عدد 282، بتاريخ 2018/05/15، الملف الشرعي عدد 2016/1/2/779، قرار منشور بمجلة نشرة قرارات محكمة النقض، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، قضايا الحقوق العينية، العدد 40، مطبعة الأمنية – الرباط، السنة 2018، ص 88.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبالمقابل، فإن تطبيق مقتضيات المادة 278 من مدونة الحقوق العينية خلق العديد من المشاكل بالنسبة للمحافظ على الأملاك العقاري، الأمر الذي جعل المحافظ العام يقوم بإصدار دورية عدد 1322، بتاريخ 2013/01/31[1]، تقضي برفض تقييد عقود الهبة المثقلة بالرهون بالرسوم العقارية، ما لم يدل طالب التقييد برفع اليد عن الرهن.

ولكن، سرعان ما تم إصدار دورية أخرى عدد 402، بتاريخ 2015/02/17[2]، والتي تقضي بإلغاء العمل بالدورية عدد 1322، وبذلك فقد جاء فيها ما يلي: "وتبعا لاستشارة الأمانة العامة للحكومة، التي اقترحت تقديم طلب لوزارة العدل والحريات لتتميم مقتضيات المادة 278 المذكورة، وذلك من أجل تلافي الاختلاف في تأويل مقتضياتها، فقد تمت مراسلة وزارة العدل والحريات في الموضوع التي أوضحت من خلال رسالتها الجوابية عدد 74 س 2، بتاريخ 2015/02/05، أن الأمر لا يحتاج إلى تعديل تشريعي، حيث جاء فيها ما يلي: (ونظرا لكون الإشكال المطروح قد صدر فيه قرار قضائي عن محكمة النقض يفسر مقتضيات المادة 278، فإنه يبدو أن الأمر أصبح لا يحتاج لتعديل تشريعي)، مستندة في ذلك إلى قرار محكمة النقض عدد 1/309، بتاريخ 2014/06/03، ملف عدد 2013/1/1/5299، والذي تضمن في تعليله ما يلي: (إن مقتضيات المادة 278 من مدونة الحقوق العينية إنما تقررت لفائدة الدائنين الذين لهم وحدهم الصفة لطلب إبطال الهبة إذا ما أحاط الدين بمال الواهب المدين، وأنه أمام موافقة الدائن المرتهن المقيد الوحيد كدائن على الرسم العقاري موضوع الهبة، فإنه ليس هناك مجال للمحافظ على الأملاك العقارية للتمسك بمقتضيات المادة 278 أعلاه).

وبناء عليه، فإنه لا مانع من الاستجابة لطلبات تقييد أو إيداع عقود الهبة المرفقة بموافقة الدائن المرتهن، وذلك في حالة عدم الإدلاء برفع اليد عن الرهن، ومتى استوفت باقي الشروط المتطلبة قانونا".

بناء على كل ما تم ذكره، فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار عند إبطال الهبة في الحالة التي يحيط الدين بمال الواهب المدين بما يلي:

- وجب مراعاة تاريخ عقد الهبة، هل تم قبل صدور الدين أم بعد صدور الدين، فإن كانت الهبة قبل صدور الدين، فإنه لا مجال للتمسك بمقتضيات المادة 278 من مدونة الحقوق العينية، والفصل 1241 من ظهير الالتزامات والعقود، أما في حالة تمت الهبة بعد صدور الدين، فإنها تعتبر باطلة وغير صحيحة، لأنه في الغالب تمت من الواهب لكي يتهرب من أداء ما بذمته من الديون.
- تقييد وإيداع الهبة مقرون بموافقة من قبل الدائن، فإذا كان الدائن موافق على الهبة، فلا يجوز رفض تقييدها من قبل المحافظ على الأملاك العقارية، لأنه ما دام الدائن هو من له الحق في طلب إبطالها، فإن موافقته تغني عن رفض طلب التقييد والإيداع.

[1] دورية عدد 1322، بتاريخ 31 يناير 2013، تقضي برفض تقييد عقود الهبة بالرسوم العقارية المثقلة بالرهون ما لم يدل طالب التقييد برفع اليد عن الرهن.

[2] دورية عدد 402، بتاريخ 17 فبراير 2015، صادرة عن المحافظ العام في شأن تطبيق مقتضيات المادة 278 من مدونة الحقوق العينية، دورية منشور على الموقع الإلكتروني التالي: WWW.MOROCCANLAW.COM، (قد تم الاطلاع عليها بتاريخ 23 غشت 2023، على الساعة 10:53 صباحا).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وهو المعطى الذي سارت عليه بعض التشريعات العربية[1]، إذ اعتبرت هبة المدين الذي أحاط الدين بماله صحيحة وموقوفة على إجازة الدائن، وحتى من رهن شيئا في دين عليه ثم وهبه للغير ورضي المرتهن بهبته هذه، صحت الهبة ويبقى دينه بدون رهن ولو كان الراهن معسرا[2].

ج)- أن تكون إرادة الواهب سليمة

لا بد لصحة الالتزام أن تكون إرادة الواهب سليمة خالية من عيوب الإرادة، وهذا هو الأصل، وعلى من يدعي عدم سلامة الإرادة إثبات ذلك[3].

د)- أن لا يكون الواهب مريضا مرض الموت

الأصل في الشخص أنه يتصرف في أمواله كيفما شاء ما دام قيد حياته، إلا أن هذه الحرية تتقيد بالنسبة للتصرفات التي يجريها المريض في مرض موته[4]، وعلى الخصوص إذا كانت تجرى في عقود التبرع، فالغالب في هذه المرحلة أن المريض تسيطر عليه فكرة الهلاك والخطر الوشيك، وذهاب أمواله إلى الورثة أو إلى الغير، مما يجعله يتصرف فيها تبرعا، وهذا الأخير يكون بمحاباة كبيرة قد تضر بالورثة والغير، الأمر الذي يتطلب الحد من تصرفاته، لأن مرض الموت لا يعدم الأهلية ولا ينقصها، وإنما يحد من تصرفات المريض[5].

وفي هذا الصدد، تنص المادة 280 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: "تسري على الهبة في مرض الموت أحكام الوصية.

إلا أنه إذا لم يكن للواهب وارث صحت الهبة في الشيء الموهوب بكامله".

---

[1] تنص المادة 620 من قانون المعاملات المدنية للإمارات العربية على ما يلي: "هبة المدين الذي أحاط الدين بماله صحيحة موقوفة على إجازة الدائن".
وتنص المادة 621 من قانون المعاملات المدنية للإمارات العربية على ما يلي: "من رهن شيئا في دين عليه ثم وهبه لغير المرتهن ورضي المرتهن بهبته لغيره صحت الهبة ويبقى دينه بلا رهن ولو كان الراهن معسرا وإذا لم يرض المرتهن بهبة المال المرهون لغيره وكان الراهن معسرا بطلت هبته فإذا كان الراهن موسرا صحت الهبة إذا عجل الدي للمرتهن أو أتى برهن ثقة". (قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقا لأحدث التعديلات، سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة 6، الإصدار الأول، نسخة إلكترونية صدرت عن دار النشر معهد دبي القضائي، منشور بالموقع الإلكتروني التالي: WWW.AIESEC.ORG، سنة الإصدار 2020، ص 149 و150، (قد تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 غشت 2023، على الساعة 20:39 مساء).

[2] العربي محمد مياد، م س، ص 143.

[3] العربي محمد مياد، م س، ص 143.

[4] المرض؛ هو ما يعتري الأجسام الحية من خلل أو نقص تخرج به عن حالة اعتدالها العادية قليلا كان أو كثيرا، وقد ينتهي به الأمر إلى القضاء على الحياة.
ومرض الموت؛ هو نوع من أنواع المرض وله وصفان، الأول؛ أن يغلب فيه الهلاك عادة، ومرجع ذلك هو الإحصاءات الطبية، أو الرجوع إلى الأطباء المختصين في معرفة طبيعة الأمراض، وفي حالة المريض نفسه، وفي كل حادثة جزئية اشتبه الأمر فيها، أما الثاني؛ أن يعقبه الموت متصلا به سواء أكان الموت بسببه ظاهرا، أم كان بسبب آخر أفضى إلى الموت كالقتل أو الغرق أو الحريق أو التصادم أو أي سبب آخر أودى بحياة المريض إلى الموت حال مرضه. وبذلك، فإذا انتفى الوصفان أعلاه أو أحدهما، فلا يعتبر الشخص مريضا مرض الموت. عزت كامل، الوجيز في تصرفات المريض مرض الموت: دراسة فقهية قضائية معلقا عليها بآراء الفقهاء وأحدث أحكام محكمة النقض، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع – طنطا، الطبعة الثانية، السنة 2007، ص 25.

[5] مفيدة ميدون، معمري إيمان، أحكام هبة المريض مرض الموت بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مقال منشور بمجلة طبنة، المركز الجامعي بريكة – الجزائر، دون ذكر المطبعة والعدد والسنة، ص 65.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يلاحظ من خلال المادة 280 أعلاه، أن هبة المريض مرض الموت تنقسم إلا صنفين، **الصنف الأول؛** يرتبط بهبة المريض مرض الموت لغير وارث، والتي تعتبر نافذة إذا لم يكن له ورثة ولو كان الموهوب بكل مال الواهب، ولا يحق لأحد معارضة ذلك، أما **الصنف الثاني؛** فيتعلق بهبة المريض مرض الموت الذي له ورثة[1]، والتي تبقى متوقفة على حول ما إذا كان الموهوب من الثلث أو الثلث نفسه، لأنه إذا كانت من الثلث أو الثلث نفسه تكون الهبة نافذة ولو لم يجيزها الورثة، وإذا ما كان العكس وزادت الهبة عن الثلث فإنها لا تنفذ إلا بإجازة الورثة لأن المنع حق لهم[2].

أما بخصوص القضاء في هذا الجانب المتعلق بهبة المريض مرض الموت، فقد أكدت محكمة النقض في قرارها عدد 21، بتاريخ 2015/01/20[3] على ما يلي: "لما اعتبرت المحكمة أن المرض الذي أصيب به الهالك مرض الموت، وهو المرض المخوف الذي حكم الطب بكثرة الموت منه لاستمراره واتصاله بالهالك إلى حين وفاته، استنادا إلى الخبرة التي أفادت فيها بأن الهالك كان مصابا بمرض التشمع الكبدي المزمن الذي أدى في النهاية إلى مضاعفات تجلت في ظهور اعتلال دماغي وكبدي، وأن هذا المرض كان في مرحلة متقدمة حسب الشواهد الطبية الموجودة بالملف، ورتبت على ذلك أن عقد الهبة المبرم من الهالك تبرعا في حالة المرض المخوف وقضت بإبطاله، تكون قد جعلت لما قضت به أساسا وعللت قرارها تعليلا قانونيا".

وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض عدد 283، بتاريخ 2019/04/30[4]، ما يلي: "إنه وطبقا لما هو مقرر فقها، فإن الهبة لا تصح في مرض الموت لقول ابن عاصم في التحفة:

صدقة تجوز إلا مع مرض°°°°°موت وبالدين تعترض

وهو ما كرسته مدونة الحقوق العينية في المادة 280، والمحكمة لما استخلصت من الملف الطبي أن الواهبة كانت مصابة بمرض مخوف ومرض موت توفيت بسببه، ورجحته على ما شهد به العدلان من الأتمية التي تقتصر على الحالة الظاهرة للمشهود عليها، ورتبت على ذلك بطلان عقد الهبة، لكونه أبرم داخل أجل شهر قبل وفاة الواهبة، فقد جعلت لما قضت به أساسا، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية".

إن الملاحظ من خلال القرارات القضائية، بأن القضاء يعتمد بشكل كبير على الخبرة والشواهد الطبية، وإن هذه الأخيرة لها دور كبير في الحكم ببطلان عقد الهبة أو بصحته، عندما يتعلق الأمر بهبة المريض مرض الموت، إضافة لبعض الشروط الأخرى من قبيل شرط اتصال المرض بالوفاة، المقرون بأجل سنة.

---

[1] وذلك لأن الهبة في مرض الموت تسري عليها أحكام الوصية، وبذلك وجب الرجوع لمقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بهذا الشق.

[2] أحمد عبد السلام فيغو، التصرفات الصادرة عن المريض مرض الموت: دراسة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والاجتهاد القضائي، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار النشر المعرفة – الرباط، السنة 2017، ص 234. محمد العلمي، بيع المريض مرض الموت وأثر الأتمية على صحة العقد، مقال منشور في مجلة القصر، العدد 12، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، السنة 2005، ص 175 و176.

[3] قرار صادر عن محكمة النقض عدد 21، بتاريخ 2015/01/20، الملف الشرعي عدد 2013/1/2/412، قرار منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث، العدد 79، م س، ص 127.

[4] قرار صادر عن محكمة النقض عدد 283، بتاريخ 2019/04/30، الملف الشرعي عدد 2017/1/2/132، قرار منشور في مجلة نشرة قرارات محكمة النقض، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، العدد 46، مطبعة الأمنية – الرباط، السنة 2019، ص 131.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فقد جاء في قرار لمحكمة النقض عدد 579، بتاريخ 2018/10/30[1]، ما يلي: "من المقرر فقها أنه لا يكفي لإبطال العطية أن يكون المعطي مريضا، وإنما يشترط أن يكون المرض المصاب به من الأمراض المخوفة التي حكم الأطباء بكثرة الموت بها، وأن يكون متصلا بالوفاة، وشرط الاتصال يعني أن يكون قريبا منه غير بعيد، وتقديره بالأشهر اليسيرة، وقد استقر القضاء أن يكون داخل سنة واحدة، فإذا زاد المرض عن سنة من العقد لم يكن مخوفا، والمريض فيه يعد في حكم الصحيح، والمحكمة لما ثبت لها أن الهالك كان يمارس جميع أعماله بما فيها تسيير عقاراته، وإقامة الدعاوى بشأنها، ولم يتوفى إلا بعد عشر سنوات من تاريخ الصدقتين، فإن المحكمة لما لم تراع ذلك، وتجيب عما أثاره الطاعن بشأن ما ذكر، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه".

وفي الإطار ذاته، جاء في قرار لمحكمة النقض عدد 368، بتاريخ 2020/11/24[2]، ما يلي: "المقرر فقها أنه لا يكفي لإبطال العطية أن يكون المعطي مريضا وإنما يشترط أن يكون المرض المصاب به من الأمراض المخوفة التي حكم الأطباء بكثرة الموت بها، وأن يكون متصلا بالوفاة، وشرط الاتصال أن يكون قريبا منه غير بعيد وتقديره بالأشهر اليسيرة، وقد استقر القضاء على اتصال المرض بالوفاة يتحقق داخل سنة واحدة، فإذا زاد المرض عن سنة من العقد لم يكن مخوفا والمريض فيه يعد في حكم صحيح".

وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض عدد 371، بتاريخ 2021/07/13[3]، ما يلي: "إن مناط اعتبار التصرف باطلا لوقوعه أثناء مرض الموت، هو بحصول ذلك التصرف خلال فترة تزايد واشتداد وطأة المرض للدرجة التي يغلب فيها الهلاك وشعور المريض بدنو أجله، ثم انتهاء المرض بالوفاة داخل السنة، وهي شروط تلزم مراعاتها من قبل محاكم الموضوع بعد الاهتداء برأي الأطباء من ذوي الاختصاص، كما للشيخ خليل في قوله: (وعلى مرض حكم الطب بكثرة الموت به)، والمحكمة لما اعتمدت فيما قضت به على ما خلص إليه تقرير الخبير المنتدب، والحال أنه ورد به اعتبار الورم السرطاني للهالك من أمراض الموت دون أن يجيب عما إذا كان مرض الواهب وقت الهبة مخوفا وهو السبب في الوفاة، وبالتالي فإنها كانت مدعوة لطلب التوضيح اللازم في شأن ما لم يتم الحسم فيه، أو إجراء خبرة طبية أخرى بواسطة طبيب مختص، حتى تبني قرارها على اليقين وإذ هي لم تفعل، فإن قرارها جاء ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه".

---

[1] قرار صادر عن محكمة النقض عدد 579، بتاريخ 2018/10/30، الملف الشرعي عدد 2017/1/2/133، قرار منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، العدد 86، مطبعة الأمنية – الرباط، السنة 2018، ص 57.

[2] قرار صادر عن محكمة النقض عدد 368، بتاريخ 2020/11/24، الملف الشرعي عدد 2017/1/2/694، قرار منشور بالموقع الإلكتروني التالي: بوابة الأحكام القضائية www.collectivites-territorialés.gov.ma، (قد تم الاطلاع عليه يوم الأحد 27 غشت 2023، على الساعة 05:23 فجرا).

[3] قرار صادر عن محكمة النقض عدد 371، بتاريخ 2021/07/13، الملف الشرعي عدد 2020/1/2/679، قرار منشور بالموقع الالكتروني التالي: بوابة الأحكام القضائية، م س، (تم الاطلاع عليه يوم الأحد 27 غشت 2023، على الساعة 05:53 فجرا).

ثانيا: شروط الموهوب له

لم يتشدد المشرع في وضع شروط خاصة بالموهوب له[1]، إلا أنه وبطريقة غير مباشرة يمكن استخلاص شرط واحد يتجلى أساسا في الحيازة، وبذلك تنص الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 274 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: " يغني التقييد بالسجلات العقارية عن الحيازة الفعلية للملك الموهوب وعن إخلائه من طرف الواهب إذا كان محفظا أو في طور التحفيظ.

فإذا كان غير محفظ فإن إدراج مطلب لتحفيظه يغني عن حيازته الفعلية وعن إخلائه".

انطلاقا من مقتضيات الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 274 أعلاه، فإنه ينبغي التمييز بين ثلاثة حالات يتحقق فيها الحوز في الهبة.

أ)- الحيازة في العقار المحفظ

إذا تعلق الأمر بهبة عقار محفظ تعين على الموهوب له تقديم طلب إلى المحافظ على الأملاك العقارية لأجل تقييد حقه بالرسم العقاري الخاص بالعقار موضوع الهبة، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 69 من القانون رقم 14.07 المغير والمتمم لظهير التحفيظ العقاري، لأنه في الحالة التي يكون فيها العقار محفظ لا يعتد بالحيازة الفعلية، وبالمقابل يتم الاكتفاء بالحيازة القانونية التي تتم بتقييد عقد الهبة وفق أحكام الفصلين 66 و67 من القانون رقم 14.07 المغير والمتمم لظهير التحفيظ العقاري.

ب)- الحيازة في عقار في طور التحفيظ

أما إذا تعلق الأمر بهبة عقار في طور التحفيظ، فالحيازة تتحقق بمجرد الإيداع وفقا للمقتضيات القانونية المقررة بموجب الفصل 83 و84 من القانون رقم 14.07 المغير والمتمم لظهير التحفيظ العقاري، وإن القيام بهذا الإجراء يحفظ حق الموهوب له من الضياع.

ج)- الحيازة في العقار غير المحفظ

ففي حالة ما كانت الهبة تتعلق بعقار غير محفظ، فإن إدراج مطلب تحفيظ ذلك العقار يغني الموهوب له عن الحيازة الفعلية.

ثالثا: شروط الموهوب

استنادا إلى مقتضيات مدونة الحقوق العينية ولا سيما المادة 273، فإنه يمكن لكل شخص أن يهب لغيره العقارات أو الحقوق العينية العقارية شريطة أن يكون مدخله لها مشروعا وملتزما بكافة الشروط المتطلبة قانونا.

[1] تنص المادة 276 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: "إذا كان الموهوب له فاقد الأهلية، فيقبل الهبة عنه نائبه الشرعي فإن لم يكن للموهوب له نائب شرعي عين له القاضي من ينوب عنه في القبول، أما إذا كان الموهوب له ناقص الأهلية فقبوله الهبة يقع صحيحا ولو مع وجود النائب الشرعي".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وارتباطا بالمعطى أعلاه، فإن المشرع قام بتقسيم الأشياء العقارية إلى نوعين اثنين[1]، النوع الأول؛ هو العقار بالطبيعة والمقصود به كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته[2]، أما النوع الثاني؛ فهو العقار بالتخصيص، وهو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة[3].

بعد هذا التمييز بخصوص نوعية الأشياء العقارية، يتبادر طرح السؤل التالي؛ هل يمكن أن يكون محلا للهبة العقارات بالطبيعة والعقارات بالتخصيص؟

إن الجواب على السؤال أعلاه، يتجلى بالأساس في المقتضيات القانونية المقررة بموجب مدونة الحقوق العينية، وأنها لم تقم بالتمييز بين العقارات بالطبيعة والعقارات بالتخصيص عندما يتعلق الأمر بالهبة، وإنما أكدت على هبة العقارات بصفة عامة، لكن عندما يتم قراءة المواد القانونية المنظمة لعقد الهبة يتبين بأن المشرع عالج هبة العقارات بالطبيعة بوجه عام، ولم يأخذ صراحة بهبة المنقول، وهذا المعطى الأخير لا يشكل أي منع في هبة المنقول، أي أنه تجوز هبة العقار بالطبيعة والعقار بالتخصيص.

ومن جهة ثانية، فالحق العيني العقاري؛ هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على عقار معين ويكون هذا الحق العيني إما أصليا أو تبعيا[4]، الحق العيني الأصلي؛ هو الحق الذي يقوم بذاته من غير حاجة إلى أي حق آخر يستند إليه[5]، والحق العيني التبعي؛ هو الحق الذي لا يقوم بذاته، وإنما يستند في قيامه على وجود حق شخصي، ويكون ضمانا للوفاء به[6].

ففي هذا الإطار، وما دام المشرع أجاز هبة الحقوق العينية، فهل يمكن أن يكون محل الهبة حقوقا شخصية كالديون؟

إن الجواب عن هذا السؤال تطرق له أحد الباحثين[7] بشكل مفصل وواضح، إذ أكد على أن مدونة الحقوق العينية لم تتطرق لهذا الجانب، ولكن مع اعتماد المادة 273 من مدونة الحقوق العينية، يمكن التأكيد بأن الهبة لا تصح إلا إذا تعلقت بالعقارات والحقوق العينية العقارية، ولكن إذا ما تم الرجوع إلى مقتضيات ظهير الالتزامات والعقود فإنه يمكن استنباط إمكانية هبة الديون[8]، الأمر الذي يفند بأن الهبة قد تنصب على العقار وملحقاته والحقوق المنصبة عليه وكذا على الديون.

---

1 المادة 5 من مدونة الحقوق العينية.
2 المادة 6 من مدونة الحقوق العينية.
3 المادة 7 من مدونة الحقوق العينية.
4 المادة 8 من مدونة الحقوق العينية.
5 الفقرة الأولى من المادة 9 من مدونة الحقوق العينية.
6 الفقرة الأولى من المادة 10 من مدونة الحقوق العينية.
7 العربي محمد مياد، م س، ص 154.
8 ينص الفصل 341 من ظهير الالتزامات والعقود على ما يلي: "يمكن أن يحصل الإبراء صراحة، بأن ينتج عن اتفاق أو توصيل أو أي سند آخر يضمن تحلل المدين من الدين أو هبته إياه.
كما يمكن أن يحصل الإبراء ضمنيا، بأن ينتج من كل فعل يدل بوضوح عن رغبة الدائن في التنازل عن حقه.
إرجاع الدائن اختيارا إلى المدين السند الأصلي للدين يفترض به حصول الإبراء من الدين".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبالمقابل، فقد حسم المشرع على أنه لا يجوز –ويقع باطلا- الوعد بالهبة؛ لأن هذا الأخير يدخل في مجال التعبير عن الإدارة الصادر من طرف واحد، وأنه لا ينشئ التزاما حقيقيا[1]. كما يقع باطلا هبة عقار الغير؛ لأن من شروط الهبة الصحيحة تملك الواهب للملك الموهوب، وهذا الأخير لا يجوز له التبرع إلا بما يملكه ويتصرف فيه تصرفا تاما. ويقع عقد الهبة باطلا إذا وقع على المال المستقبل؛ إذ لا يجوز عقد الهبة على عقار محتمل، وممكن الوصول إليه في المستقبل عن طريق الإرث أو عن طريق الوصية، لأن الإرث لا يتم إلا بعد وفاة الموروث، والوصية لا تتم ولا تنفذ إلى بعد وفاة الوصي، وبهذا لا يجوز للواهب أن يتبرع بمال لا زال لم يحصل على ملكيته، وإنما يتوقع ملكيته في المستقبل[2].

رابعا: الشكلية

تنص المادة 274 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: "تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول.

يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد الهبة في محرر رسمي.

يغني التقييد بالسجلات العقارية عن الحيازة الفعلية للملك الموهوب وعن إخلائه من طرف الواهب إذا كان محفظا أو في طور التحفيظ.

فإذا كان غير محفظ فإن إدراج مطلب لتحفيظه يغني عن حيازته الفعلية وعن إخلائه".

يتبين من خلال مقتضيات المادة 274 أعلاه، أن الشكلية في عقد الهبة شرط أساسي لصحتها وانعقادها، وأنها تقع باطلة إذا لم تحرر في محرر رسمي، مما يتضح معه بصيغة غير مباشرة أن المشرع سعى من خلال هذا المقتضى القانوني إلى استبعاد المحررات العرفية في مجال الهبة[3]، وحصرها في المحررات الرسمية التي يحررها الموثقون والعدول.

المبحث الثاني: آثار عقد الهبة

بمجرد تحقق جميع الأركان والشروط الواجب توفرها في عقد الهبة، فإن هذه الأخيرة يترتب عنها عدة آثار قانونية، تتجلى أساسا في الالتزامات التي تقع على الواهب وعلى الموهوب له **(المطلب الأول)**، وفي الكيفية التي يتم من خلالها الرجوع في الهبة **(المطلب الثاني)**.

---

[1] ينص الفصل 14 من ظهير الالتزامات والعقود على ما يلي: "مجرد الوعد لا ينشئ التزاما".

[2] عبد الكريم شهبون، م س، ص 481.

[3] طرح نقاش كبير حول المحرر العرفي والمحرر الثابت التاريخ، فهناك اتجاهين اثنين للباحثين في المجال القانوني، الاتجاه الأول؛ يقر بتقسيم المحررات إلى ثلاثة أصناف وهي: محرر رسمي ومحرر ثابت التاريخ ومحرر عرفي، أما الاتجاه الثاني؛ فإنه يتمسك بتقسيم المحررات إلى صنفين وهما: محرر رسمي ومحرر عرفي الذي هو محرر ثابت التاريخ.
وعليه، فإن المحرر الثابت التاريخ؛ هو كل وثيقة عرفية يتم تحريرها وفقا للشروط التي يبينها القانون من قبل محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض، أو من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود.
أنظر: عبد الهادي نجار، المحرر ثابت التاريخ في القوانين العقارية الجديدة، مقال منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد 156، مجلة تصدر عن كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، المطبعة والوارقة الوطنية – مراكش، السنة 2017، ص: من 101 إلى 109. محمد محروك، مظاهر التقاطع والتكامل بين المحررات العادية والمحررات الالكترونية وفق القواعد العامة والقانون 53.05، مقال منشور بمجلة أملاك، العدد 9، السنة 2009، ص: من 109 إلى 137.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المطلب الأول: التزامات الأطراف

على الرغم من كون عقد الهبة من عقود التبرع الملزمة لجانب واحد والأصل فيها التزام الواهب **(الفقرة الأولى)**، إلا أنها استثناء تلزم حتى الموهوب له **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: التزامات الواهب

تنص المادة 281 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: "لا يلتزم الواهب بضمان استحقاق الملك الموهوب من يد الموهوب له، كما لا يلتزم بضمان العيوب الخفية. لا يكون الواهب مسؤولا إلا عن فعله العمد أو خطئه الجسيم".

من خلال مقتضيات المادة 281 أعلاه، فإنه يقع على عاتق الواهب عدة التزامات قانونية، تتجلى بالأساس فيما يلي:

أولا: عدم ضمان الاستحقاق

ما دام عقد الهبة من عقود التبرع الملزمة لجانب واحد، فإن الواهب غير ملزم بضمان الاستحقاق، لأن الواهب يعطي ولا يأخذ، على عكس عقد البيع الذي أكد فيه المشرع على ضرورة ضمان الاستحقاق من طرف البائع.

وفي هذا الإطار يمكن التساؤل حول ما مدى إمكانية ضمان الاستحقاق من قبل الواهب عندما يكون عقد الهبة بعوض؟

من خلال المقتضيات القانونية المتعلقة بعقد الهبة فالمشرع لم يتطرق لمسألة أخذ العوض في عقد الهبة، اعتبارا أن عقد الهبة عقد تبرعي وبدون عوض[1]، وأن خروج عقد الهبة عن هذه القاعدة يعطي العقد طابع آخر يدخله ضمن العقود التي تكون بعوض كعقد البيع.

والحال، أنه في بعض الأحيان يمكن إبرام عقد هبة بعوض، وذلك من خلال هبة دار داخل مزرعة، فيقر الواهب على الموهوب له بأن يدفع له عوضا عن المزرعة المصاحبة للدار، ففي مثل هذه الحالات وجب على الواهب الالتزام بضمان الاستحقاق لفائدة الموهوب له في القدر الذي أداه له من عوض[2].

ثانيا: عدم ضمان العيوب الخفية

لقد نص المشرع صراحة في المادة 281 من مدونة الحقوق العينية على أن الواهب لا يضمن العيوب الخفية، ومعنى ذلك أن الموهوب له ما عليه سوى قبول الهبة بجميع عيوبها أو رفضها، ما دامت بدون عوض، والحال أنه يعمد الواهب إخفاء العيب أو إثارته في العقد صراحة، وذلك بخلو الشيء

---

[1] المادة 273 من مدونة الحقوق العينية.

[2] لقد تطرق لهذه النقطة المشرع المصري من خلال المادة 494 من القانون المدني المصري، التي تنص الفقرة الأولى منها على ما يلي: "لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب، إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهبة بعوض. وفي الحالة الأولى يقدر القاضي للموهوب له تعويضا عدلا عما أصابه من الضرر. وفي الحالة الثانية لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض. وكل هذا ما لم يتفق على غيره". (القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني المصري، منشور بالموقع الالكتروني التالي: منشورات قانونية أرشيف رقمي WWW.MANSHURAT.ORG، قد تم الاطلاع عليه يوم الثلاثاء 29 غشت 2023، على الساعة 05:14 فجرا).

الموهوب من العيوب أو أنه يحتوي على عيوب، وأنه قد يعمد إلى تضمين عقد الهبة بشرط ضمان العيوب الخفية، ففي هذه الحالة يكون ضامنا للعيب الخفي بطريقة غير مباشرة[1].

ثالثا: الالتزام بتسليم الشيء الموهوب

يلتزم الواهب بنقل ملكية الشيء الموهوب وتسليمه لفائدة الموهوب له[2]، ويختلف نقل ملكية الشيء الموهوب باختلاف النظام العقاري الذي يخضع له، فإذا كان العقار محفظ أو في طور التحفيظ فإن الحيازة القانونية تعفي عن الحيازة الفعلية، أما إذا كان العقار غير محفظ فإن إدراج مطلب تحفيظ بشأنه يغني عن الحيازة الفعلية[3].

الفقرة الثانية: التزامات الموهوب له

تنص المادة 282 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: "نفقات عقد الهبة ومصروفات تسليم الملك الموهوب ونقل ملكيته تكون على الموهوب له، ما لم يتفق على غير ذلك".

إن مقتضيات المادة 282 أعلاه، تؤكد على أن للموهوب له التزام وحيد وأساسي يتمثل في الالتزام بتحمل نفقات عقد الهبة ونقل ملكية الشيء الموهوب، والمقصود بنفقات عقد الهبة؛ أتعاب تحرير المحرر الرسمي الذي يعهد به إلى الموثق أو العدول، وكذا رسوم التسجيل لدى إدارة التسجيل والتمبر، ومصاريف التقييد أو الإيداع أو التحفيظ لدى المحافظة على الأملاك العقارية.

واستثناء من القاعدة أعلاه، فإن الموهوب له يكون ملزما بأداء العوض أو المقابل الذي قد يشترطه الواهب عليه، لأنه في حالات عديدة ما يتم تضمين شرط أداء مقابل أو عوض جراء إبرام عقد الهبة[4].

المطلب الثاني: الاعتصار في عقد الهبة

تنص المادة 283 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: " يراد بالاعتصار رجوع الواهب في هبته، ويجوز في الحالتين التاليتين:

أولا: فيما وهبه الأب أو الأم لولدهما قاصرا كان أو راشدا؛

ثانيا: إذا أصبح الواهب عاجزا عن الإنفاق على نفسه أو على من تلزمه نفقته".

إن المقصود بالاعتصار في عقد الهبة؛ رجوع الواهب في هبته، أي ارجاع المعطي عطيته دون عوض من المعطى له[5]، وحرصا من المشرع على استقرار المعاملات، ووعيا منه بالخطورة التي تلي الاعتصار في عقد الهبة، فقد قام بتنظيم حالاته وشروط ممارسته **(الفقرة الأولى)**، بالإضافة إلى تحديد موانعه والآثار المترتبة عليه **(الفقرة الثانية)**.

---

[1] عادل حاميدي، التصرفات الواردة على العقار غير المحفظ بين الفقه الاسلامي والفراغ القانوني، المطبعة والوراقة الوطنية – مراكش، الطبعة الأولى، السنة 2006، ص 148.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دون ذكر المطبعة والسنة، ص 141.

[3] المادة 274 من مدونة الحقوق العينية.

[4] عندما يتعلق الأمر بهذه الحالة، فإن المقابل أو العوض الذي يشترطه الواهب على الموهوب له يجب أن يكون أقل قيمة من الشيء الموهوب، لأنه في حالة ما كانا متساويان في القيمة أصبح العقد معاوضة، وإذا تجاوز المقابل قيمة الشيء الموهوب أصبح عقد البيع وليس عقد هبة.

[5] محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، صححه ونقحه وعلق على هوامشه حافظ عبد الرحمان محمد خير، الاعتصار، الجزء 9، طبع على نفقة مؤسسة خلف أحمد للأعمال الخيرية، دون ذكر المطبعة، الطبعة الأولى، دبي- الامارات العربية المتحدة، السنة 2014، ص 24.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفقرة الأولى: حالات الاعتصار وشروطه

لا يجوز الاعتصار في عقد الهبة إلا في الحالات المحددة بنص القانون **(أولا)**، ولا يعتد بهذه الحالات إلا بتوافر بعض الشروط **(ثانيا)**.

أولا: حالات الاعتصار

يجوز الاعتصار في حالتين اثنين[1]:

- **الحالة الأولى:** فيما وهبه الأب أو الأم لولدهما قاصر كان أو راشد؛ أي يجوز الاعتصار والرجوع في الهبة للأب والأم، كيفما كام الولد الموهوب له كبيرا أو صغيرا، ذكرا أو أنثى[2].

والقضاء بدوره أكد على هذا التوجه القانوني، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض عدد 388، بتاريخ 2021/07/27[3] ما يلي: "من المقرر فقها وقضاء أنه يجوز الاعتصار في ما وهب الأب لولده سواء تعلق بحق الرقبة أو الانتفاع".

وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض عدد 198، بتاريخ 2022/03/10[4] ما يلي: "عملا بقواعد الفقه الاسلامي فإن الاعتصار سواء كان بهذا اللفظ أو يأتي بلفظ أخر يدل على استرجاع الأب أو الأم ما وهباه لولدهما أو بنتهما، ولا يجوز ذلك إلا للأب أو الأم فقط فلا اعتصار للجد ولا للجدة، ويجوز للإنسان أن يسترجع هبته على شخص أجنبي أو قريب إذا اشترط الاسترجاع حين ذلك".

والحال أنه وجب إعادة النظر في هذا المقتضى، لا سيما لتعارضه مع مبدأ استقرار المعاملات وثباتها، فما دام أن تصرف الهبة يؤدي إلى نشوء امتيازات قانونية للطرف الموهوب له، فإنه يتوجب عليه الاحتياط عند ممارسته لهذا الحق، فقد يهب الأب لابنه هبة صورية تهربا من أداء حقوق مالية في ذمته للغير، ثم يقوم بعد ذلك بالرجوع والاعتصار في هذه الهبة، وهو الأمر الذي يتطلب تدخل القضاء لحفظ الحقوق.

- **الحالة الثانية:** إذا أصبح الواهب عاجزا عن الإنفاق على نفسه أو على ما تلزمه نفقته؛ أي يجوز الرجوع في الهبة للواهب سواء كان أبا أو أما أو غيرهما، إذا أصبح الواهب فقيرا، أو عاجزا على الإنفاق على نفسه وعلى من تجب عليه نفقته كالآباء والأزواج والأولاد[5].

---

[1] **تنص المادة 283 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: "يراد بالاعتصار رجوع الواهب في هبته، ويجوز في الحالتين التاليتين:**

أولا: فيما وهبه الأب أو الأم لولدهما قاصرا كان أو راشدا؛

ثانيا: إذا أصبح الواهب عاجزا عن الإنفاق على نفسه أو على من تلزمه نفقته".

[2] عبد الكريم شهبون، ص 487.

[3] قرار صادر عن محكمة النقض عدد 388، بتاريخ 2021/07/27، الملف الشرعي عدد 2020/1/2/79، قرار منشور بالموقع الالكتروني التالي: بوابة الأحكام القضائية، م س، (قد تم الاطلاع عليه يوم الثلاثاء 29 غشت 2023، على الساعة 18:12 مساء).

[4] قرار صادر عن محكمة النقض عدد 198، بتاريخ 2022/03/10، الملف المدني عدد 2021/9/1/953، قرار منشور بالموقع الالكتروني التالي: بوابة الأحكام القضائية، م س، (قد تم الاطلاع عليه يوم الثلاثاء 29 غشت 2023، على الساعة 18:45 دقيقة).

[5] تنص المادة 187 من مدونة الأسرة على ما يلي: "نفقة كل إنسان في ماله، إلا ما استثني بمقتضى القانون.
أسباب وجوب النفقة على الغير: الزوجية والقرابة والالتزام".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إن الملاحظ على هذه الحالة الثانية، أن المشرع لم يحدد معيارا قانونيا لتحديد العجز الذي سيلحق بالواهب لغرض الرجوع في هبته، بمعنى آخر هل العجز المراد بيانه في هذه الحالة هو عدم توفير الأكل والشرب والمسكن أم أن الأمر غير ذلك سيطال التطبيب والسفر وغيرها من الأمور الثانوية الأخرى؟

إن العجز المقصود في مثل هذه الحالات؛ هو عدم قدرة الواهب على توفير الضروريات اللازمة للحياة، كالأكل والشرب والملبس والسكن، إلا أنه في بعض الأحيان يكون يتوفر على كل هاته المستلزمات، لكن قد يصيبه مرض مزمن يتطلب القيام بإجراء عملية جراحية تستلزم مقابلا ماديا كبيرا، الأمر الذي يدعوا به إلا الرجوع في هبته.

وعليه، إن صحة رجوع الواهب في هبته جراء عجزه عن الإنفاق متوقف على إثباته لهذا العجز[1]، وعند عدم كفاية الوسائل المعتمدة في الإثبات، فإنه يمكن الاعتماد على السلطة التقديرية للقاضي في تحديد معيار العجز عن الإنفاق، وبذلك يمكن للواهب تقديم جميع الوثائق التي تثبت عجزه عن الانفاق للقاضي، كمذكرات التعامل مع البقال والشواهد الطبية وفاتورات الماء والكهرباء والتحاليل الطبية، وفواتير شراء الدواء وغيرها من الوثائق المثبتة للعجز عن الانفاق.

ثانيا: شروط الاعتصار

تنص المادة 284 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: "لا يجوز للواهب أن يعتصر ما وهب إلا إذا أشهد بالاعتصار وتم التنصيص عليه في عقد الهبة وقبل ذلك الموهوب له".

أقر المشرع من خلال المادة 284 أعلاه على ضرورة تضمين الواهب شرط الاعتصار ضمن عقد الهبة، وقبوله من طرف الموهوب له، مما يلزم الموثق أو العدلان خلال تحرير عقد الهبة، وعند إرادة الواهب الاعتصار، أن يطلب حضور الموهوب له ليوافق عليه[2]، لأن حضوره وموافقته يمنعانه من كل دعوى يدعيها في شأن الاعتصار، وإذا لم يحضر أو حضر ولم يوافق بدون سبب مانع منه كان للواهب الاعتصار والرجوع في الهبة[3]، شريطة تحقق إحدى الحالات المذكورة سلفا.

وفي هذا الإطار، جاء في قرار لمحكمة النقض عدد 427، بتاريخ 2021/09/21[4] ما يلي: "بمقتضى المادة 284 من مدونة الحقوق العينية لا يجوز للواهب أن يعتصر ما وهب إلا إذا أشهد بالاعتصار، وتم التنصيص عليه في عقد الهبة وقبل ذلك الموهوب له، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الحكم الابتدائي مطبقا عن حق مقتضيات المادة 284 من مدونة الحقوق العينية تطبيقا سليما، والتي منعت على الواهب الاعتصار فيما وهبه إلا إذا أشهد عليه بالاعتصار، وتم التنصيص عليه في عقد الهبة وقبل ذلك الموهوب، بعد أن تأكد لها عدم ثبوت عجز الطاعن عن الانفاق على نفسه، فإنها لم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا كافيا".

---

[1] الفصل 404 من ظهير الالتزامات والعقود.

[2] تنص المادة 286 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: "لا يمكن الاعتصار إلا بحضور الموهوب له وموافقته، أو بحكم يقضي بفسخ عقد الهبة لفائدة الواهب".

[3] عبد الكريم شهبون، م س، ص 488.

[4] قرار صادر عن محكمة النقض عدد 427، بتاريخ 2021/21،09، الملف الشرعي عدد 2018/1/2/103، قرار منشور بالموقع الالكتروني التالي: بوابة الأحكام القضائية، م س، (قد تم الاطلاع عليه يوم الثلاثاء 29 غشت 2023، على الساعة 17:24 مساء).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض عدد 270، بتاريخ 2022/05/10[1] ما يلي: "بمقتضى المادة 284 من مدونة الحقوق العينية لا يجوز للواهب أن يعتصر ما وهب إلا إذا أشهد بالاعتصار، وتم التنصيص عليه في عقد الهبة وقبل ذلك الموهوب له، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب الطاعنة الرامي إلى فسخ عقد الهبة المنجز من طرفها لابنها المطلوب لعدم التنصيص فيه على الاعتصار وقبول الموهوب له به، ولأن عقد الهبة عقد رسمي أنجز من قبل عدلين مكلفين بذلك ومن تم فهو حجة رسمية على الاتفاقات بين طرفيه، ولأن ادعاء الطاعنة تعرضها للاحتيال عند إبرام العقد لم يعزز بدليل مقبول منتج في الاثبات، ولأن التمسك بالأمية لا يجديها نفعا ما دام تلقى تصريحها عدلان مسموح لهما بالتلقي وأشهدا على صحة ما أقدمت عليه".

الفقرة الثانية: موانع الاعتصار وآثاره

حدد المشرع العديد من موانع التي تمنع الاعتصار في الهبة **(أولا)**، كما حدد العديد من الآثار المترتبة عليه **(ثانيا)**.

أولا: موانع الاعتصار

لا يقبل الاعتصار في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية[2]:

- ✓ **إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للأخر ما دامت رابطة الزوجية قائمة؛** والقضاء بدوره أكد على هذا المانع، إذ جاء في قرار لمحكمة النقض عدد 154، بتاريخ 2015/04/07[3] ما يلي: "لما قضت المحكمة برفض الطلب بعلة أن الاعتصار في الهبة قاصر على الأب والأم تجاه أبنائهم، وهذا ينسجم مع مقتضيات المادة 285 من مدونة الحقوق العينية التي تنص على أنه لا يقبل اعتصار الهبة ما دامت العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين، وهذه المادة صدرت في ظل القرار المطعون فيه، وتكون بذلك قد بنت قضاؤها على أساس وعللته تعليلا كافيا".

وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض عدد 178، بتاريخ 2022/03/22[4] ما يلي: "المقرر أن اعتصار الهبة محصور في الأب من أولاده دون غيرهم ومن ذلك زوجته، وهو المقتضى الذي كرسته الفقرة الثانية من المادة 285 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة لما عللت ما قضت به بأن الاعتصار في الفه لا يكون إلا من الأب أو الأم لولدهما، وبالتالي يكون إبطال عقد الهبة لفائدة الزوجة غير ذي أساس، فإنها لم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا سليما".

- ✓ **إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل الاعتصار؛**
- ✓ **إذا مرض الواهب أو الموهوب له مرضا مخوفا يخشى معه الموت، فإذا زال المرض عاد الحق في الاعتصار؛**

---

[1] قرار صادر عن محكمة النقض عدد 270، بتاريخ 2022/05/10، الملف الشرعي عدد 2019/1/2/472، قرار منشور بالموقع الالكتروني التالي: بوابة الأحكام القضائية، م س، (قد تم الاطلاع عليه يوم الثلاثاء 29 غشت 2023، على الساعة 19:04 مساء).

[2] المادة 285 من مدونة الحقوق العينية.

[3] قرار صادر عن محكمة النقض عدد 154، بتاريخ 2015/04/07، الملف الشرعي عدد 2014/1/2/222، قرار منشور بمجلة نشرة قرارات محكمة النقض، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، العدد 22، مطبعة الأمنية – الرباط، السنة 2015، ص 138.

[4] قرار صادر عن محكمة النقض عدد 178، بتاريخ 2022/03/22، الملف الشرعي عدد 2019/1/2/596، قرار منشور بالموقع الالكتروني التالي: بوابة الأحكام القضائية، م س، (قد تم الاطلاع عليه يوم الثلاثاء 29 غشت 2023، على الساعة 16:37 عصرا).

- ✓ **إذا تزوج الموهوب له بعد إبرام عقد الهبة ومن أجلها؛**
- ✓ **إذا فوت الموهوب له الملك الموهوب بكامله، إذا اقتصر التفويت على جزء منه جاز للواهب الرجوع في الباقي؛** وبالنسبة للقضاء بخصوص هذه النقطة فقد أكد من خلال قرار لمحكمة النقض عدد 265، بتاريخ 2016/03/22[1] على ما يلي: "من المقرر فقها أن من موانع اعتصار الهبة انتقال ملكية المال الموهوب إلى الغير قبل الاشهاد به كما للشيخ خليل في مختصره (إن لم تفوت)، وقال الفقيه الخرشي في شرحه: (والمعنى أن شرط الاعتصار للهبة أن لا تفوت من يد الموهوب له ببيع)، ولما ثبت أن الموهوب له تصرف بالبيع في موضوع الهبة إلى الغير في تاريخ سابق على تاريخ الإشهاد باعتصارها، فإن المحكمة عندما تراعي كون تفويت المال الموهوب من موانع اعتصار الهبة حسبما كان مقررا فقها بتاريخ صدور الهبة، وهو نفس المقتضى الذي كرسته حاليا المادة 285 من مدونة الحقوق العينية، فإنها بذلك جردت قضاءها من أي أساس وخرقت القانون".
- ✓ **إذا تعامل الغير مع الموهوب له تعاملا ماليا اعتمادا على الهبة؛**
- ✓ **إذا أدخل الموهوب له تغييرات على الملك الموهوب أدت إلى زيادة مهمة في قيمته؛** فقد جاء في قرار لمحكمة النقض عدد 212، بتاريخ 2011/04/26[2] ما يلي: "من قواعد الفقه المالكي أن الهبة على خلاف الصدقة يجوز اعتصارها، لكن يمنع اعتصار الهبة إذا ما لحق بالشيء الموهوب تغيير في ذاته من طرف الموهوب له، سواء كان التغيير زيادة أو نقصانا في الشيء بشكل مؤثر أو بتحويله أو هدمه".

وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض عدد 180، بتاريخ 2019/03/19[3] ما يلي: "من موانع الاعتصار في الهبة كما هو مقرر فقها إحداث تغييرات وإصلاحات في الشيء الموهوب من طرف الموهوب له، والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض أحدث تغييرات جوهرية على العقار الموهوب له ترتب عنه زيادة مهمة تمنع الاعتصار، كما هو مقرر في الفقه المعمول به، وكرسته المادة 285 من مدونة الحقوق العينية، وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلبين الأصلي والمضاد، يكون بذلك قرارها معللا بما فيه الكفاية".

- ✓ **إذا هلك الملك الموهوب في يد الموهوب له جزئيا جاز الاعتصار في الباقي.**

وتجدر الإشارة إلى أن الاحتجاج بمانع من موانع الاعتصار والرجوع في عقد الهبة يتوقف على إثباته، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض عدد 529، بتاريخ 2019/09/03[4] ما يلي: "لما كانت ألفاظ عقد الهبة المطعون فيه صريحة في أن الواهبة قصدت بهبتها صلة الموهوب له ومودته، فإنه لا يخضع حكمها للصدقة التي تنصرف لوجه الله تعالى، والمحكمة حينما ثبت لها أن العطية هبة وأنها خالية من موانع الاعتصار وقضت بفسخها بناء على أن للأم حق في اعتصارها ما دام لم يثبت مانع منه، فإنها طبقت الفقه

---

[1] قرار صادر عن محكمة النقض عدد 265، بتاريخ 2016/03/22، الملف الشرعي عدد 2014/1/2/118، قرار منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث، العدد 81، مطبعة الأمنية – الرباط، السنة 2016، ص 51.

[2] قرار صادر عن محكمة النقض عدد 212، بتاريخ 2011/04/26، الملف الشرعي عدد 2009/1/2/606، قرار منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث، العدد 74، مطبعة الأمنية – الرباط، السنة 2011، ص 187.

[3] قرار صادر عن محكمة النقض عدد 180، بتاريخ 2019/03/19، الملف الشرعي عدد 2016/1/2/559، قرار منشور بمجلة نشرة قرارات محكمة النقض، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، العدد 46، مطبعة الأمنية – الرباط، السنة 2019، ص 121.

[4] قرار صادر عن محكمة النقض عدد 529، بتاريخ 2019/09/03، الملف الشرعي عدد 2017/1/2/748، قرار منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث، العدد 88، مطبعة الأمنية – الرباط، السنة 2019، ص 66.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المعمول به زمان عقدها والذي كرسته المادة 283 من مدونة الحقوق العينية، واستبعدت الدفع المتعلق بموانع الاعتصار في عقد الهبة لعدم إثباته، تكون قد أقامت قضائها على أساس، وجاء بذلك قرارها معللا تعليلا صحيحا".

ثانيا: آثار الاعتصار

يترتب عن الاعتصار إعادة الشيء الموهوب للواهب بكل ما يترتب عن ذلك من حق استعمال واستغلال وتصرف[1]، الأمر الذي يجعل عقد الهبة يفسخ إما رضائيا أو قضائيا[2]، وأما بخصوص الثمار فإنها تكون من نصيب الموهوب له قبل تمام الاعتصار، فإذا تم الاتفاق على الاعتصار أو تم صدور حكم نهائي في الدعوى، فإنه لا يجوز للموهوب له حوز التمار، وإنما ترجع للواهب[3].

وبالمقابل، فإنه يجوز للموهوب له استرداد النفقات الضرورية التي أنفقها على الشيء الموهوب، أما النفقات النافعة ونفقات الزينة فلا يسترد منها إلا ما زاد في قيمته[4]، أما نفقات الاعتصار والرجوع في الهبة، فإن الواهب هو من يتحملها[5].

أما في حالة امتناع الموهوب له رد الموهوب للواهب بعد القيام بالاعتصار اتفاقا وقضاء، وأصاب العقار هلاكا وهو في يده، فإنه يكون مسؤولا عن هذا الهلاك، أما إذا استرجعه الواهب دون وجه حق وهلك في يده، فإنه يكون مسؤولا عن هذا الهلاك[6].

لائحة المراجع

1)- قواميس اللغة

- **أبي الحسين بن أحمد بن فارس بن زكرياء**، معجم مقاييس اللغة، الجزء السادس، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، السنة 1979.
- **أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري**، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر – بيروت، لبنان، السنة 1956.

---

[1] **تنص المادة 287 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: "يترتب على الاعتصار في الهبة، فسخ عقد الهبة ورد الملك الموهوب إلى الواهب.**
لا يلتزم الموهوب له برد الثمار إلا من تاريخ الاتفاق أو من تاريخ الحكم النهائي في الدعوى.
يجوز للموهوب له أن يسترد النفقات الضرورية التي أنفقها على الملك الموهوب، أما النفقات النافعة ونفقات الزينة فلا يسترد منها إلا ما زاد في قيمته".

[2] تنص المادة 286 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: "لا يمكن الاعتصار إلا بحضور الموهوب له وموافقته، أو بحكم يقضي بفسخ عقد الهبة لفائدة الواهب".

[3] المادة 287 من مدونة الحقوق العينية.

[4] الفقرة الأخيرة من المادة 287 من مدونة الحقوق العينية.

[5] تنص المادة 289 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: "نفقات الاعتصار ورد الملك الموهوب يتحملها الواهب".

[6] **تنص المادة 288 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: "إذا استرجع الواهب الملك الموهوب دون وجه حق، وهلك في يده، فإنه يكون مسؤولا عن هذا الهالك.**
إذا امتنع الموهوب له عن رد الملك الموهوب إلى الواهب بعد اعتصاره اتفاقا أو قضاء، رغم إنذاره بذلك طبقا للقانون، وهلك العقار الموهوب في يده، فإنه يكون مسؤولا عن هذا الهلاك".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2)- الكتب الفقهية

- **أبي بكر بن حسن الكنشاوي**، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، الجزء الثالث، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع، المكتبة العصرية – بيروث، السنة 2005.
- **شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني**، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، حققه محمد خليل عيتاني، الجزء الثاني، كتاب الهبة، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، لبنان، السنة 1997.
- **عثمان بن علي الزيلعي الحنفي**، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، كتاب الهبة، الجزء الخامس، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر، الطبعة الأولى، السنة 1315 هجرية.
- **محمد بن عرفة الورغمي التونسي**، المختصر الفقهي، صححه ونقحه وعلق على هوامشه حافظ عبد الرحمان محمد خير، الاعتصار، الجزء 9، طبع على نفقة مؤسسة خلف أحمد للأعمال الخيرية، دون ذكر المطبعة، الطبعة الأولى، دبي- الامارات العربية المتحدة، السنة 2014.
- **أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي**، المغني، كتاب الهبة والعطية، الجزء التاسع، تحقيق أبو عبد الله محمد بن حزم، دار كنوز الإسلام للطبع والنشر والتوزيع – سنون، اليمن، الطبعة الأولى، السنة 1440 هجرية.

3)- الكتب القانونية

- **أحمد عبد السلام فيغو**، التصرفات الصادرة عن المريض مرض الموت: دراسة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والاجتهاد القضائي، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار النشر المعرفة – الرباط، السنة 2017.
- **المختار بن أحمد عطار**، النظرية العامة للالتزامات في ضور القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، الطبعة الأولى، السنة 2011.
- **الطيب الفصايلي**، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، نشر البديع – مراكش، الطبعة الثانية، السنة 1997.
- **العربي محمد مياد**، الحقوق العينية الأصلية والتبعية: دراسة عملية مقارنة في التشريعات والعمل القضائي العربيين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط، الطبعة الأولى، السنة 2021.
- **عادل حاميدي**، التصرفات الواردة على العقار غير المحفظ بين الفقه الاسلامي والفراغ القانوني، المطبعة والوراقة الوطنية – مراكش، الطبعة الأولى، السنة 2006.

- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دون ذكر المطبعة والسنة.
- **عبد الكريم شهبون**، الشافي في شرح مدونة الحقوق العينية وفق القانون رقم 39.08، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، توزيع مكتبة الرشاد – سطات، الطبعة الثانية، السنة 2017.
- **محمد محروك**، الحقوق العينية في القانون المغربي وفق آخر المستجدات، المطبعة والوراقة الوطنية – مراكش، الطبعة الأولى، السنة 2025.
- **محمد محروك**، العقود المسماة: البيوعات والأكرية الواردة على العقار وفق أحدث التعديلات، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، نشر وتوزيع مكتبة المعرفة – مراكش، الطبعة الثانية، السنة 2019.
- **عزت كامل**، الوجيز في تصرفات المريض مرض الموت: دراسة فقهية قضائية معلقا عليها بآراء الفقهاء وأحدث أحكام محكمة النقض، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع – طنطا، الطبعة الثانية، السنة 2007.

4)- المقالات والأبحاث والمداخلات

- **محمد محروك**، مظاهر التقاطع والتكامل بين المحررات العادية والمحررات الالكترونية وفق القواعد العامة والقانون 53.05، مقال منشور بمجلة أملاك، العدد 9، السنة 2009.
- **محمد العلمي**، بيع المريض مرض الموت وأثر الأتمية على صحة العقد، مقال منشور في مجلة القصر، العدد 12، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، السنة 2005.
- **عبد الهادي نجار**، المحرر ثابت التاريخ في القوانين العقارية الجديدة، مقال منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد 156، مجلة تصدر عن كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، المطبعة والوارقة الوطنية – مراكش، السنة 2017.
- **مفيدة ميدون ومعمري إيمان**، أحكام هبة المريض مرض الموت بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مقال منشور بمجلة طبنة، المركز الجامعي بريكة – الجزائر، دون ذكر المطبعة والعدد والسنة.

5)- المجلات القضائية

- **مجلة قضاء محكمة النقض**، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، العدد 79، مطبعة الأمنية – الرباط، السنة 2015.

- **مجلة نشرة قرارات محكمة النقض**، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، قضايا الحقوق العينية، العدد 40، مطبعة الأمنية – الرباط، السنة 2018.
- **مجلة نشرة قرارات محكمة النقض**، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، العدد 46، مطبعة الأمنية – الرباط، السنة 2019.
- **مجلة قضاء محكمة النقض**، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، العدد 86، مطبعة الأمنية – الرباط، السنة 2018.
- **مجلة نشرة قرارات محكمة النقض**، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، العدد 22، مطبعة الأمنية – الرباط، السنة 2015.
- **مجلة قضاء محكمة النقض**، قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث، العدد 81، مطبعة الأمنية – الرباط، السنة 2016.
- **مجلة قضاء محكمة النقض**، قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث، العدد 74، مطبعة الأمنية – الرباط، السنة 2011.
- **مجلة قضاء محكمة النقض**، قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث، العدد 88، مطبعة الأمنية – الرباط، السنة 2019.

6)- الظهائر والقوانين التنظيمية

- **القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178**، بتاريخ 25 ذي الحجة 1432، الموافق ل22 نونبر 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5998، بتاريخ 27 ذي الحجة 1432، الموافق ل24 نونبر 2011، ص 5587.
- **ظهير شريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 الموافق ل23 فبراير 2010 يتعلق بمدونة الأوقاف**، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5847، بتاريخ فاتح رجب 1431 الموافق ل14 يونيو 2010، ص 3154.
- **القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22**، بتاريخ 12 ذي الحجة 1424 الموافق ل3 فبراير 2004، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5184، بتاريخ 14 ذي الحجة 1424 الموافق ل5 فبراير 2004، ص 418.
- **قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقا لأحدث التعديلات**، سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة 6، الإصدار الأول، نسخة إلكترونية صدرت عن دار النشر معهد دبي القضائي، سنة الإصدار 2020.

- **القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني المصري**، منشور بالموقع الالكتروني التالي: منشورات قانونية أرشيف رقمي.

7)- الدوريات العلمية

- **دورية عدد 1322**، بتاريخ 31 يناير 2013، تقضي برفض تقييد عقود الهبة بالرسوم العقارية المثقلة بالرهون ما لم يدل طالب التقييد برفع اليد عن الرهن.
- **دورية عدد 402**، بتاريخ 17 فبراير 2015، صادرة عن المحافظ العام في شأن تطبيق مقتضيات المادة 278 من مدونة الحقوق العينية.

8)- المواقع الالكترونية

- الموقع الإلكتروني التالي: .WWW.MOROCCANLAW.COM
- الموقع الإلكتروني التالي: .WWW.AIESEC.ORG
- الموقع الإلكتروني التالي: www.collectivites-territorialés.gov.ma.
- الموقع الالكتروني التالي: WWW.MANSHURAT.ORG.

قراءة في جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير
في ضوء قرارات محكمة النقض

عبد الكريم الشخش

باحث في سلك الدكتوراه

مختبر قانون العقار والتعمير ومتطلبات الحكامة الترابية

يُعدّ العقار أحد أهم عناصر الثروة في المجتمعات، لما يمثله من قيمة اقتصادية واجتماعية، ولارتباطه الوثيق باستقرار الأفراد والجماعات، وقد أولى المشرع عناية خاصة بحماية الحقوق المتعلقة بالعقارات، سواء تعلق الأمر بحق الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو حتى مجرد الحيازة.

وفي هذا السياق، تبرز جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير كإحدى الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي، بهدف ردع أي اعتداء على الحيازة، بغض النظر عن صفة الحائز، سواء كان مالكًا أو مجرد واضع يد، وتعكس هذه الجريمة التوازن الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه بين حماية الحقوق القانونية للأفراد ومنع الفوضى التي قد تنجم عن الاستيلاء غير المشروع على العقارات.

وهكذا ينص المشرع على جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير الفصل 570 من مجموعة القانون الجنائي والذي جاء فيه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم، من انتزع عقارا من حيازة الغير خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ، فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة وعشرين إلى سبعمائة وخمسين درهما".

ويلاحظ بأن المشرع لم يتطرق لمفهوم الحيازة، إلا أن مفهومها في القانون الجنائي أوسع وأشمل من مفهومها في قانون المسطرة المدنية، وغاية ذلك هو تجريم أي فعل يمس بالحائز الفعلي للعقار.

ومن خلال القراءة المتأنية للفصل 570 من القانون الجنائي يتضح بأنه يحمي الحيازة المادية بصفة عامة بغض النظر عما إذا كان الجاني قد أسس حيازته على أسس قانونية أم لا، وبعبارة أخرى فان الحيازة المراد تجريم المساس بها هي الحيازة المادية الفعلية بصرف النظر عما إذا كانت قانونية أم لا، فالمحكمة تتأكد فقط من واضع اليد الأخير ولا يهمها ما إذا كان مالكا أو غير مالك، لأن المشرع قصد من تجريم انتزاع العقار من حيازة الغير الحفاظ على استقرار المجتمع وفسح المجال للقضاء باعتباره صاحب القول الفصل في هذه المنازعات.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فالقاضي الجنائي وعند عرض النزاع عليه لا ينظر أو يبت في مدى توفر الحائز للشروط القانونية المتطلبة في الحيازة، ولو كان ذلك على حساب المالك الحقيقي لأنه لا يفصل في جوهر الحق، مادام أن القاضي المدني هو المخول له قانونا وحسب التشريع المدني صلاحية البت في أصل الحق وتحديد المستحق له قانونيا وماديا[1].

وعرف بعض الفقه الإنجليزي[2] وضع اليد، بأنه السيطرة الفعلية المادية على الشيء المحاز بنية الظهور بمظهر المالك الفعلي للعقار، أو صاحب حق عيني عليه، وهي مظهر من مظاهر الملكية وظل لها يمكن أن تؤدي إليها.

وفي ذات المعنى عرفها الفقه الفرنسي[3] بأنها الإستئثار بشيء أو حق يمارسها شخص يظهر بصفته المالك الفعلي للحق، ويسيطر عليها بنفسه أو بواسطة الغير من أجل الإنتفاع به واستغلاله سواء استند في ذلك إلى حق له عليه أم لا.

يكفي اذن أن تكون للحائز حيازة مادية فعلية ويثبت ذلك بغض النظر عما اذا كانت استحقاقية أو عرضية كحيازة المكتري، فالقانون الجنائي لا يحمي الحيازة بحد ذاتها، ولكن يحمي الحائز الفعلي ومنع النزاع الشخصي بين الأطراف، بغية الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره، فالمصلحة العامة تقتضي بدون شك احترام الامر الواقع، فاستعمال العنف ووسائل القوة والخداع ضد الحائز يهدد النظام والامن في المجتمع، لذلك أوجب المشرع ألا يسمح به ولو كان العنف صادرا عن صاحب الحق نفسه[4]، فالمشرع يحمي الحائز في مواجهة المالك الحقيقي للعقار، إذ لا يحق للمكري مثلا أن يدخل إلى العقار في غيبة المكتري ويقوم بالاستيلاء عليه دون سلوك الإجراءات القانونية، وإذا ما فعل ذلك يكون مرتكبا لجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير.

إذا كانت غاية المشرع في الفصل 570 هي حماية الامن العام بعدم ترك الافراد اقتضاء حقوقهم بأيدهم ودون سلوك الإجراءات القانونية، فانه وتحقيقا لهذه الغاية اقتصر على تحديد وسائل ارتكاب الجريمة من غير اشتراط أية شروط في الحيازة العقارية، فالفصل المذكور يجرم كل مساس بحيازة العقار بصرف النظر ما إذا كانت هادئة أم لا وسواء استوفت مدة معينة أم لم تستوفيها أي مجرد الحيازة التي تفيد وضع اليد.

وما يلاحظ على الفصل 570 من القانون الجنائي أنه لم يجرم المساس بالحيازة إذا لم تقترن بإحدى العناصر الواردة فيه، أو بعبارة أدق فان انتزاع الحيازة العقارية من الغير لا يشكل فعلا جرميا متى كان

---

[1] -Jean Carbonnier, Droit Civil, Tome III, presses universitaire de France, Paris, 6éme édition, 1969, p 141.

[2] - Van Der Mensbrugghe: A la recherché de la possession en droit anglais.IN: Revue international de droit comparé, Vol, 52 N 1, Janvier-mars 2000, p 78. 53 -Stirnauer, La possession en droit civil, université de Fribourg, IUR2, 2010- 2011,p8.

[3] - Michel de Juglart et Alain Piedelievre et Setephane Piedelievre: Cours de droit civil -biens et obligations-, tom1, volume2, édition Montchrestien, paris, 13 édition, 1997, p63. Alex Weill: Droit civil, les biens, édition, Dalloz, paris, deuxieme, 1997,p 317.

[4] - سيف النصر سليمان محمد، مرجع القاضي المدني والمتقاضي في الحيازة، دار محمود للنشر والتوزيع، سنة 1995، ص 8.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ذلك غير مقرون بإحدى الوسائل التي عددها الفصل المذكور، وبالتالي يكون المشرع قد أخرج من دائرة التجريم فعلا يشكل مساس بحيازة العقار، وهو ما يتعين تداركه وذلك بتجريم انتزاع العقار من حيازة الغير دون تقييد بتلك الوسائل.

بناءً على ذلك، يسعى هذا المقال إلى تقديم قراءة تحليلية لجريمة انتزاع عقار من حيازة الغير، من خلال دراسة أركانها، واستعراض الاجتهادات القضائية ذات الصلة، والوقوف على أهم الإشكالات العملية التي يطرحها تطبيقها، مع محاولة اقتراح بعض الحلول القانونية التي من شأنها تعزيز الحماية القانونية للعقارات، دون الإخلال بحقوق المالكين أو الحائزين، وتناول كل ذلك من خلال مطلبين الأول أخصصه لدراسة العناصر التكوينية لجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وظروف تشديدها، في حين أتناول في المطلب الثاني العقوبة المقررة لهذه الجنحة.

المطلب الأول: العناصر التكوينية لجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وظروف تشديدها

يعدّ الاستقرار في المعاملات العقارية من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام القانوني، إذ يساهم في حماية الحقوق ويضمن سير الحياة الاجتماعية والاقتصادية بشكل منظم.

ومن هذا المنطلق، أحيطت الحيازة بحماية قانونية خاصة باعتبارها مظهرًا من مظاهر ممارسة الحق في العقار، حيث منحها المشرّع مكانة متميزة، سواء في إطار القواعد المدنية التي تنظم وسائل اكتسابها وحمايتها، أو في نطاق القانون الجنائي الذي جرم الاعتداء عليها، ومن ذلك جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير .

وتُعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تمسّ بالنظام العام، إذ يؤدي الاعتداء على الحيازة إلى زعزعة الاستقرار القانوني وإثارة النزاعات بين الأفراد، مما دفع المشرع إلى وضع إطار قانوني صارم لمعاقبة مرتكبيها.

وتقوم هذه الجنحة على عدة عناصر تكوينية لا بد من توافرها لاعتبار الفعل مجرمًا، كما أن المشرّع أقرّ ظروفًا مشددة ترفع من درجة العقوبة في حالات معينة، وذلك لتحقيق الردع وحماية الحقوق العقارية من أي تجاوز غير مشروع .وبناءً على ذلك، فإن دراسة العناصر التكوينية لجريمة انتزاع عقار من حيازة الغير وظروف تشديدها تعدّ مسألة ذات أهمية قانونية وعملية، لما لها من أثر مباشر على تحديد المسؤولية الجنائية وضبط نطاق التجريم والعقاب، وهو ما سنسعى إلى تسليط الضوء عليه في هذا المطلب وذلك من خلال فقرتين أتناول في الأولى العناصر التكوينية لجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، في حين أخصص الثانية لظروف تشديدها.

الفقرة الأولى: العناصر التكوينية لجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير

باستقراء مقتضيات الفصل 570 من القانون يلاحظ بأن العناصر التكوينية لجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير تتمثل في العناصر التالية:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

العنصر الأول: فعل الإنتزاع

يقصد بانتزاع العقار: وضع اليد عليه بدون إذن حائزه أو بدون رضاه رضى صحيحا، وهو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي "الغصب"، وبعبارة أخرى فان الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قيام المنتزع بأعمال تؤدي إلى قطع الصلة بين العقار وحائزه الشرعي من جهة، ووضع اليد عليه من طرف منتزع من جهة أخرى.[1]

ويعتبر بعض الفقه أن "الدخول لفظ اصطلاحي يفيد كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير في حيازته للعقار حيازة فعلية..." فيكون المراد بالدخول الحيلولة دون حيازة الغير للمكان، سواء بالدخول الفعلي أو بالدخول الحكمي الذي يتحقق بالتعرض للحائز لمنع حيازته[2]، وعن هذا المعنى عبرت محكمة النقض بقولها:" ..... إن تهديد الأظناء للمشتكي بالعصي كلما حاول إجراء عملية الحرث في ملكه يكون جريمة الاعتداء على حيازة الغير طبقا للفصل 570 من القانون الجنائي لتوافر عناصرها المادية والمعنوية" [3].

ومن التطبيقات القضائية أيضا لهذا المقتضى ما جاء في قرار لمحكمة النقض والذي اعتبر أن المنع من الدخول إلى العقار موضوع النزاع يشكل فعل الانتزاع وصورة من صور العنف المنصوص عليه في الفصل 570 من القانون الجنائي.[4]

في حين اعتبرت محكمة النقض في قرار آخر[5] لها وهي تبسط رقابتها على أحكام قضاء الموضوع ومدى مطابقته للقانون بأن:" قيام أحد الزوجين بإخراج الاخر من بيت الزوجية إنما يشكل إخلالا منه بواجب المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف الذي يعتبر من أهم الواجبات التي تترتب عن عقد الزواج، وأن هذا الاخلال تنظمه أحكام مدونة الاسرة خاصة المادة 53 منه التي تخول للنيابة العامة حق التدخل من أجل إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته ولا تسري عليه مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي."

---

[1]- لبنى السباعي، الحماية المدنية والجنائية للحيازة العقارية، الطبعة الأولى 2020، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط ص185.

[2] - أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، بدون تاريخ، ج 3.

[3] - قرار محكمة النقض رقم 10329 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 27 دجنبر 1984، غير منشور.

[4] - قرار محكمة النقض رقم 1038/6 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 6-4-2022 في الملف الجنحي رقم 2021/6/6/23910 غير منشور.

ونفس السياق قضت محكمة النقض في قرارها رقم 2022/958 الصادر بتاريخ 13-10-2022 في الملف رقم 2022/11/6/3419 :"إن المحكمة حينما قضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير واعتمدت في ذلك على أن الحيازة المادية للمدعى فيه ثابتة للطرف المشتكي، وأن المنع من طرف المتهم يشكل وجها من أوجه القوة أو العنف، إذ الهدف منه هو حرمان الحائز من التصرف واستغلال العقار الموجود في حيازته وهو عنصر من عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي، مما يغني عن دراسة باقي العناصر من خلسة أو تدليس، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا."

[5] - قرار محكمة النقض عدد 427 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 11-10-2016 في الملف الجنحي رقم 2016/12/6/8694 غير منشور.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

العنصر الثاني: أن يكون موضوع الانتزاع عقارا

لا يعد الانتزاع متوفرا إلا إذا كان محله عقارا، ويشمل الأرض والمنشآت والشجار والنباتات والبنايات، كما يشمل ما تحت سطح الأرض وما فوقه.

وتأسيسا على مقتضيات الفصل 570 فانه يشترط لتحقق جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير أن يكون محل الانتزاع عقارا، وأن الاعتداءات المتعلقة بانتزاع الحيازة والواردة على العقار بالتخصيص لا يطالها التجريم بمقتضى هذا الفصل، لأن هذا الأخير –أي العقار بالتخصيص- يعتبر في نظر القانون الجنائي منقولا ويعاقب على الاستيلاء عليه بمقتضى نصوص أخرى من جهة، ومن جهة أخرى فان النص الجنائي يفسر تفسيرا ضيقا ولا مجال للتوسع في مفاهيمه.

وفي هذا الاطار يثار اشكال يتعلق بمدى إمكانية تطبيق الفصل 570 من القانون الجنائي على الترامي على الملك العام المائي؟

أجابت محكمة النقض على هذا الاشكال في قرارها رقم 2022/1819 غير المنشور في الملف رقم 2022/6/6/7573 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 29-6-2022 بأن:" المحكمة تطبق النصوص القانونية الواجبة التطبيق وهي غير ملزمة في ذلك بالفصول الواردة في صك متابعة النيابة العامة. إن مقتضيات القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء هي الواجبة التطبيق في نازلة الحال وليس مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي. إن الملك العام المائي محدد بمقتضى القوانين والأنظمة التي لا يعذر أحد بجهلها. إن محضر المعاينة الذي اعتمدته المحكمة حجة رسمية لا تدحض بمجرد إنكار المتهم للمنسوب إليه وادعائه انتفاء حالة التلبس في حقه وكذا ادعائه أن العقار لا يدخل ضمن الملك العمومي المائي.".

العنصر الثالث: أن يكون العقار في حيازة الغير

يقصد بالحيازة في مجال تطبيق الفصل 570، الحيازة الفعلية أو المادية[1]، ذلك أن المشرع الجنائي أراد حماية هذا النوع من الحيازة، حرصا منه على عدم الإخلال بالنظام العام ممن يدعون حقا ما لهم على العقار ويحاولون اقتضاءه بأنفسهم، وذلك بقطع النظر عن الملكية أو الحيازة القانونية، ولذلك لا يشترط في الحائز الفعلي، لكي تحمى حيازته جنائيا، أن يكون مالكا، بل يجوز أن يكون غير مالك بأن يكون مكتريا (مثلا).

وهكذا اعتبرت محكمة النقض أن حيازة المكتري تستوجب الحماية، كما هو ثابت من الحيثية التالية :" وحيث يتضح من محضر الكراء المؤرخ في 1975/10/17 ملف عدد 72/55 أن المشتكي

[1] - وقد عرفها بعض الفقه الفرنسي بأنها الإستئثار بشيء أو حق يمارسها شخص يظهر بصفته المالك الفعلي للحق، ويسيطر عليها بنفسه أو بواسطة الغير من أجل الإنتفاع به واستغلاله سواء استند في ذلك إلى حق له عليه أم لا.
-Michel de Juglart et Alain Piedelievre et Setephane Piedelievre: Cours de droit civil -biens et obligations-, tom1, volume2, édition Montchrestien, paris, 13 édition, 1997, p63.
-Alex Weill: Droit civil, les biens, édition, Dalloz, paris, deuxieme, 1997,p 317.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

اكترى العقار المذكور لمدة سنة فلاحية ابتداء من فاتح أكتوبر 1975 إلى غاية 30 نونبر 1976، وحيث بذلك أصبح حائزا بقوة القانون حيازة يجب حمايتها متى تعرضت للغصب"[1]، وذلك بصرف النظر عن مدة الحيازة، مادامت العبرة بالحيازة الفعلية. وعليه فإن من يتسلم عقارا عن طريق كتابة الضبط، تنفيذا لحكم قضائي، يعتبر حائزا للعقار بمجرد تسلمه أو تسليمه إليه، وتكون حيازته واجبة الاحترام، وهذا ما قرره المجلس الأعلى في الحيثية التالية: "وحيث إن رجوع الطاعن إلى الأرض، بعد صدور الحكمين المذكورين أعلاه، ضده، وبعد التنفيذ الواقع عليه بمقتضاهما، يعد تعديا على ملك الغير في مفهوم الفصل 570 المدعى خرقه، لهذا فإن المحكمة تكون قد طبقت الفصل المذكور تطبيقا سليما ...."[2]، ولا فرق في الغير الذي تحمى حيازته العقارية بين الفرد والجماعة، وبين كونهما مالكين ملكية مفرزة أو شائعة أو جماعية. ولذلك فإن من يعتدي على عقار سلم لشريكه بمقتضى قسمة استغلالية، يعتبر معتديا على حيازة عقارية ويطبق في حقه الجزاء المقرر للإعتداء على حيازة العقار[3].

ولما كانت الحيازة الفعلية أو المادية هي التي تنصب عليها الحماية الجنائية، كان واجبا على المحكمة أن تبين في حكمها، في حالة الإدانة، أن المجني عليه، كان حائزا للعقار، قبل الاعتداء على حيازته، فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى "... وعليه، فإن المحكمة عندما أصدرت قرارها المطعون فيه على النحو المذكور، ودون أن تبين أن المشتكية كانت حائزة للقطعة الأرضية المسماة "القطن" حيازة فعلية، قبل أن تتقدم بشكايتها ضد العارض، لم تعلله تعليلا كافيا ولم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون[4].

وفي قرار آخر اعتبرت محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 27-10-2022 غير المنشور رقم2022/1034 في الملف رقم2022/11/6/15139:" أن محضر التنفيذ يعتبر سندا للحيازة الهادئة، هو بهذا الخصوص حجة في مواجهة أطرافه والأغيار، ولا يمكن دحض حجيته، إلا بمقتضى سند ينقل هذه الحيازة من يد المنفذ له إلى الغير، وأن الفصل 570 من القانون الجنائي، إنما شرع لحماية الحيازة المادية دون الحيازة القانونية بمفهوم الملكية وأن المحكمة لما قضت على النحو المذكور، تكون قد أجابت عن كل الدفوع المثارة، ولم تخرق حقوق الدفاع، وتبقى الوسيلة على غير أساس.".

العنصر الرابع: أن يقع الانتزاع بإحدى طرق معينة

لا يستوعب القانون الجنائي كل صور الاعتداء على الحيازة، وإنما حدد الصور التي أسبغ عليها صبغة الجريمة، وهي التي تتم بطرق معينة[5]، وهذه الطرق هي:

---

[1]- قرار محكمة القض عدد 7911 صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 11 أكتوبر 1984، غير منشور، وقرار عدد 7943 بتاريخ 26 نونبر 1987، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 41، ص. 249.
[2]- قرار عدد 7841 صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 11 أكتوبر 1984، غير منشور.
[3] - قرار عدد 113 صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 23 نونبر 1983، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33- 34، ص. 181.
[4]- قرار عدد 7841 صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 11 أكتوبر 1984، غير منشور.
[5] - وفي هذا السياق أكدت محكمة النقض في أحد قرارتها بأنه:" لا يكفي لقيام جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير إثبات واقعة الانتزاع وإنما يجب أيضا إبراز الوسيلة التي تم بها الانتزاع وأن الحكم الذي لم يبرز في حيثياته كون الفعل ارتكب في ظرف اقترن بأحد العناصر المذكورة حصرا في الفصل 570 من القانون الجنائي يكون ناقص التعليل".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- **الخلسة:**

لم يعرف المشرع الجنائي الخلسة تاركا أمر التعريفات للفقه، ويراد بانتزاع الحيازة خلسة، في جميع صور هذا الانتزاع، متى تم بصورة خفية، أي بدون إذن حائز العقار، أو على الأقل بدون علمه، وبعبارة أخرى فان عنصر الخلسة يتحقق بانتزاع الجاني حيازة العقار من غيره في غفلة من الحائز أو في غيبته.

وقد أقرت محكمة النقض ما ذهبت إليه محكمة الموضوع من اعتبار انتهاز فرصة غيبة الحائز خلسة، وذلك في الحيثية الآتية: "وحيث استمعت المحكمة إلى شهود الإثبات، فتبين من شهادتهم أن المتهم ارتكب جريمة الترامي ضد أملاك المتضرر خلسة حيث انتهز غيبته، فكانت هذه الوسيلة على غير أساس"[1].

- **التدليس:**

لقد عرفت محكمة النقص التدليس المقصود هنا بأنه "يقتضي قيام الجاني بما من شأنه أن يوهم الغير بأن ما يقوم به من فعل الانتزاع هو في محله ويصده بذلك عن إبداء أية مقاومة"[2].

ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها هنا: أن يصطنع الجاني حادثا وهميا، ويدعي كذبا أن مالك العقار قد تسبب فيه، ويقدم شكاية إلى إحدى الجهات المختصة، ثم يتفاوض مع مالك العقار على الصلح والتنازل على الشكاية، مقابل حيازة العقار.

وعموما فان عنصر التدليس يتحقق بكل الحيل التي من شأنها تضليل حائز العقار بغية الاستيلاء عليه كما هو الشأن في حالة الادلاء بمستندات مزورة.

وفي هذا الاطار اعتبرت محكمة النقض في أحد قرارتها[3] بأن :" عنصر التدليس لا يتوفر في جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير إلا إذا قام الجاني بما من شأنه أن يوهم الغير بأن ما يقوم به من فعل الانتزاع هو في محله مما يدعو الغير إلى عدم إبداء أية مقاومة".

الفقرة الثانية: الظروف المشددة لجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير

طبقا للفقرة الثانية من الفصل 570 من القانون الجنائي فان الظروف المشددة للعقوبة تتمثل في الليل واستعمال العنف والتهديد والتسلق والكسر وتعدد الأشخاص وحمل السلاح، وهو ما سنتناوله بتفصيل فيما يلي بيانه.

- **الليل:**

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 88/6/14 تحت عدد 4266 في الملف الجنحي رقم 15144/87 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 60 ص 94.

[1] - قرار عدد 330 صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 5 فبراير 1970، مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 14، ص. 82.

[2] - قرار عدد 1552 صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 26 نونبر 1981، مجلة القضاء والقانون، عدد 131، ص. 142.

[3] - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 1981/11/26 تحت عدد 1552 في الملف الجنحي رقم 71650 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 131 ص 142 وما يليها.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لم يعرف القانون الجنائي الليل، ولذلك اختلف الفقه في تعريفه. فذهب جانب منه إلى اعتماد مفهومه الفلكي، وعرفه بانه الفترة التي تقع ما بين غروب الشمس وشروقها[1]، وهو ما تواضع عليه الناس، إذ لو قصد المشرع معنى آخر لحدده[2]، (أي كما فعل في الفصل 451 من قانون المسطرة المدنية، وفي المادة 62 من قانون المسطرة الجنائية، حيث يبدأ من الساعة التاسعة مساء ويمتد إلى الساعة السادسة صباحا).

في حين ذهب جانب آخر إلى أنه الفترة التي يسود فيها الظلام بالفعل، إذ هذه الفترة هي التي تتوافر فيها حكمة التشديد.

وعلى كل فلقاضي الموضوع أن يحدد ما إذا كانت الفترة التي وقع فيها انتزاع الحيازة ليلا أو نهارا، وذلك بالنظر إلى وقت الواقعة.

- **استعمال العنف أو التهديد:**

يراد بالعنف في جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير، كل ما يقوم به الجاني ضد الأشخاص لحملهم على عدم التعرض له في سبيل ارتكاب جريمته.

ولا يشترط أن يوجه العنف ضد الحائز نفسه، بل يكفي أن يوجه العنف إلى من كان يحول دون ارتكاب الجريمة، كما لا يشترط استعمال العنف بالفعل، وإنما يكفي أن يصدر من الجاني ما يفيد عزمه على هذا الاستعمال من مظاهر مادية توحي بان في نبيته استعمال العنف كطرد الحائز من العقار، ولذلك اعتبر المشرع أن التهديد بالعنف كالعنف نفسه.

استعمال التسلق أو الكسر:

لقد حدد القانون مفهوم التسلق في الفصل 513 من القانون الجنائي الذي ينص على أنه "يعد تسلقا الدخول إلى منزل أو مبنى أو ساحة أو حظيرة أو اية بناية أو حديثة أو بستان أو مكان مسور، وذلك بطريق تسور الحوائط أو الأبواب أو السقوف أو الحواجز الأخرى".

كما حدد مفهوم الكسر في الفصل 513 الذي ينص فيه على أنه "يعد كسرا التغلب أو محاولة التغلب على أي وسيلة من وسائل الإغلاق سواء بالتحطيم أو الإتلاف أو بأية طريقة أخرى تمكن من الدخول إلى مكان مغلق".

ويثير هذان الظرفان تساؤلا عن نوعية العقار المشمول بالحماية بمقتضى الفصل 570 محل التعليق، في حالة انتزاعه من حيازة الغير فيهما، أهو مجرد الأرض المسورة فحسب، أم يشمل أيضا المباني بما فيها محلات السكنى المنصوص عليها في الفصل 441، لأن التسلق والكسر يردان عليها جميعا؟

[1]- أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، مكتبة المعارف، ط. 1، ج. 2، ص. 296.
[2] - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار مطابع الشعب، 1964.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويبدو أن الفصل 570 يشكل قاعدة عامة قابلة للتطبيق على جميع حالات انتزاع العقار من حيازة الغير، بما فيها المباني كالمستودعات والمصانع وغيرها، ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه الفصل 441 بخصوص المسكن.

بواسطة أشخاص متعددين:

ينبغي أن يعتبر ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص واحد، ظرفا مشددا في جميع الجرائم، نظرا لما يتسم به تعدد الجناة من خطورة تتجلى في تعاونهم على تنفيذ الجريمة التي قد يكون الشخص الواحد عاجزا عنها، ولما يحس به كان جان من مؤازرة بغيره من الجناة الآخرين، ومن القدرة على مقاومة من يعترض طريق تنفيذ الجريمة، غير أن القانون الجنائي لم يعتبر التعدد طرفا مشددا للعقوبة إلا في جرائم معينة، ومنها جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير[1].

لكن، هل يعتبر مطلق التعدد ظرفا مشددا؟

من الثابت أن المشرع الجنائي يفرق في ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدة اشخاص، بين من يعتبر فاعلا أصليا وحده، أو مع غيره وسماه "مساهما" (الفصل 128)، ومن يقتصر دوره على المشاركة في إعدادها ماديا بالمساعدة، أو معنويا بالتحريض والتشجيع، وسماه "مشاركا" (الفصل 129).

ومن الثابت أيضا ان المشرع لا يفرق في العقوبة بين المساهم في الجريمة، والمشارك فيها، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 130 من القانون الجنائي.

إذن، فما الفائدة –والحالة هذه- من التمييز بين المساهم والمشارك؟

إن أهمية التمييز تتجلى على وجه الخصوص، في الجرائم التي يكون التعدد فيها ظرفا مشددا، ذلك أن التعدد المعتبر كذلك، هو تعدد المساهمين فقط، لا تعدد المشاركين، لكون هؤلاء لا يباشرون الفعل بأنفسهم، وبالتالي لا يشدد وجودهم العقوبة[2].

أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ:

عرف القانون الجنائي في الفصل 303 منه السلاح بكونه :"يعد سلاحا في تطبيق هذا القانون، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة، إلا أن الخناجر المستعملة سواء سميت خناجر، أو كميات معلقة في حمالة، وكذلك سكاكين ومقصات الجيب والعصي، فإنها لا تعتبر سلاحا إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب أو التهديد".

فمن خلال هذا التعريف يتبين أن الأسلحة نوعان: أسلحة بطبيعتها، وهي الأسلحة المصنوعة خصيصا للفتك بالأنفس أو الاعتداء عليها سواء أكانت نارية كالمسدسات والبنادق والرشاشات، أو كانت

---

[1] - أحمد الخمليشي، م. س، ص. 296- 297.

[2] - توفيق الشاوي، تعليقات وشروح مقارنة على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد، دار الكتاب بالدار البيضاء، ط. 1، 1968، ص. 127.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قاطعة كالسيوف، وأسلحة بالاستعمال، وهي الأدوات التي تستعمل في الحياة العادية اليومية كالعصي والسكاكين والخناجر ومقصات الجيب.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية، الحجارة اليتي ستعملها الجاني سلاحا، وأوردت في حكمها أن الحجارة يترتب على قذفها ومصادمتها للجسم، حصول رضوض[1].

إلا أنه يبدو عدم التوسع في هذا النوع من الأسلحة باستعمال القياس على ما ورد في النص، ولو اتحدت العلة، لأن القياس في هذه الحالة يمس جانبا من التجريم والعقاب، وهو غير مباح، طبقا للفصل الثالث القانون الجنائي، ولأن ظروف التشديد – على عكس ظروف التخفيف- منصوص عليها، طبقا لمقتضيات الفصل 153 من نفس القانون، والقاعدة العامة أن هذه الجريمة –كما وردت في النص- لا تعد سلاحا إلا إذا استعملت بالفعل في الجريمة.

أما السلاح بطبيعته، فمجرد حمله من طرف أحد الجناة حين ارتكاب الجريمة، ولو لم يستعمله بالفعل في تنفيذ الجريمة، يجعل هذا الظرف قائما، ويتعين على المحكمة لضمان سلامة حكمها، أن تبرز أحد العناصر المبنية أعلاه، متى أدانت بجريمة انتزاع عقار من حيازة الغير[2].

وإذا كانت هذه هي العناصر التي يتوقف عليها قيام الجريمة المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل 570، فهل هذه الظروف تتعلق بجريمة واحدة تتحقق بالخلسة أو التدليس، طبقا للفقرة الأولى، أما بقية الظروف الأخرى، فهي ظروف مشددة، أو تتعلق بجريمتين نصت على الأولى الفقرة الأولى من الفصل 570، ونصت على الثانية الفقرة الثانية منه؟

إن الفقه الجنائي غير متفق على مضمون الجواب، ذلك أن بعض الفقه يعتبر أن الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 570 هي ظروف مشددة للجريمة المذكورة في الفقرة الأولى منه[3]، وهذا يعني أن الفصل 570 يتعلق بجريمة واحدة، وأنه يتعين على المحكمة الناظرة في الفقرة الثانية، عنصر الخلسة أو التدليس، في حين، يعتبر البعض أن الفصل المذكور يتعلق بجريمتين اثنتين، تعاقب على الأولى الفقرة الأولى، وتعاقب على الثانية الفقرة الثانية، متى توفر عنصر أو ظرف من الظروف المنصوص عليها فيهما[4].

وعلى هذا الأساس يكفي لمؤاخذة الجاني بجريمة انتزاع عقار من حيازة الغير، أن يتوفر عنصر الخلسة أو التدليس، وعندئذ تكون العقوبة هي الحبس من شهر إلى ستة أشهر، والغرامة من 12.000 درهما إلى خمسمائة طبقا للفقرة الأولى، أو أحد العناصر الأخرى مما هو مذكور في الفقرة الثانية من

---

[1]- قرار 30 أبريل 1824 وقرار 26 فبراير 1832 (أشار إليهما عمر لطفي في كتابه الوجيز في القانون الجنائي، مطبعة الشعب بمصر، الطبعة الأولى، ص. 63.).

[2] - قرار عدد 5062 صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 1986/06/26، غير منشور.

[3] - توفيق الشاوي، م. س، ص. 441.

[4] - وزارة العدل، القانون الجنائي في شروح، م. س، ص. 488 -489.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفصل 570، وفي هذه الحالة لا يشترط أن تكون هناك خلسة أو تدليس، وتكون العقوبة حينئذ هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، والغرامة من مائتين إلى سبعمائة وخمسين درهما.

وبهذا الرأي الأخير تأخذ محكمة النقض، كما هو ثابت من حيثيتي أحد قراراتها[1] الصادرة في هذا الشأن اللتين جاء فيهما: "حيث لئن كانت الفقرة الأولى من الفصل 570 من مجموعة القانون الجنائي تعاقب من انتزاع عقارا من حيازة الغير، خلسة أو باستعمال التدليس، فإن الفقرة الثانية من نفس الفصل تعاقب من ارتكب نفس الجنحة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين، وحيث جاء في القرار المطعون فيه ما يلي: "أدين المتهمون من طرف المحكمة ... بجنحة الترامي على ملك الغير طبقا للفصل 570 من القانون الجنائي وحكم على كل واحد منهم" مما يتبين معه أن القرار المطعون فيه أبرز بما فيه الكفاية، أن انتزاع العقار من حيازة الغير وقع بواسطة أشخاص متعددين وبدون تكون الوسيلة على غير أساس[2].

ويبدو أن الاتجاه الذي تسير فيه محكمة النقض هو الأقرب إلى المنطق – وإن كانت صيغة الفصل 570 قد توحي بالرأي الأول - ذلك لأنه يتعذر الجمع بين عنصر الخلسة أو التدليس، وبين أي عنصر آخر يتضمن مثلا الإكراه كالعنف والتهديد به.

وتعد جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير، جريمة مستمرة استمرارا متجددا، ولذلك تجوز معاقبة الجاني من جديد إذا استمرت الحالة بإرادته، ولا يقبل منه التمسك في المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه، حتى ولو أصبح الحكم الأول باتا لا تعقيب فيه[3].

لكن، هل تسري مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي على العقار بالتخصيص، متى انتزع وحده من حيازة الغير، وذلك لأن لفظة "عقار" وردت فيه مطلقة أي غير مقيدة بأي وصف يحد من شمولها، ولأن العقار بالتخصيص وإن كان منقولا بطبيعته، فهو عقار حكما بنص القانون ويخضع بهذه الصفة لجملة من الأحكام التي يخضع لها العقار بالطبيعة الذي رصد لخدمته؟ ألا تسري عليه –بالرغم من ذلك - لأسباب قانونية أخرى خارجية، وذلك لأن لفظة "عقار" وإن وردت مطلقة، وكان المنقول المرصود لخدمة العقار بالطبيعة يعتبر عقارا حكما، فإن المنقول في حالة انتزاعه وحده من حيازة الغير، وفي نفس الظروف المنصوص عليها في الفصل 570 المومإ إليه، يمكن أن يكون محلا لجرائم السرقة المنصوص عليها في الفصل 505 من القانون الجنائي.

وغير خاف أن فعل انتزاع المنقول المرصود لخدمة العقار كما يمكن اعتباره من جرائم الفصل 570 يمكن اعتباره أيضا وفي الوقت نفسه من جرائم السرقة، لكون واردا على منقول بطبيعته، وأن قابليته لهذين الوصفين توجب وصفه بأشدهما، وهو وصف السرقة لأن عقوباتها أشد من عقوبات جرائم الفصل

---

[1]- قرار عدد 8402 صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 1984/11/01 (غير منشور)، وقرار عدد 10209 صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 1984/12/27، غير منشور.

[2]- قرار عدد 9312 صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 1984/11/29، غير منشور. وقرار عدد 9313 صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 1984/11/29، غير منشور.

[3]- قرار عدد 7529 صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 1984/10/04، غير منشور.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

570، وذلك عملا بمقتضيات الفصل 118 من مجموعة القانون الجنائي الذي ينص على أن "الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها".

ومن ثمة فإنه يمكن القول بأن انتزاع منقول بطبيعته مرصود لخدمة عقار بطبيعته من حيازة الغير (وحده)، وفي ظروف مماثلة لظروف الفصل 570، يجب وصفه بالسرقة، لا بجريمة انتزاع عقار من حيازة الغير، إلا إذا وقع انتزاع حيازته مع العقار المرصود لخدمته من حيازة الغير حيث تسري عليهما مجتمعين مقتضيات الفصل 570.

يتضح من خلال مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل أن المشرع أفرد عقوبة مخفضة هي الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 500 درهم، وهذه الفقرة لا تثير أي اشكال حين تكون هذه العقوبة قاصرة على حالتي انتزاع حيازة العقار من الغير باستعمال الخلسة أو التدليس مع عدم وجود أي ظرف من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل المذكور، وإن توافر ظرف واحد فانه يغني عن باقي الظروف في قيام الجريمة بجميع عناصرها، بحيث يجب توضيح نوع هذا الظرف للقول بما اذا كانت عقوبة الفقرة الأولى هي التي تطبق أم عقوبة الفقرة الثانية، إذ يتعين على المحكمة أن تبرز في حكمها عنصرا أو عناصر الانتزاع للنطق بإحدى عقوبتي الفصل 570 من القانون الجنائي، مما يستنتج منه أنه لا علاقة تربط بين عناصر الفقرة الأولى بعناصر الفقرة الثانية من الفصل المذكور[1].

ولا يعاقب القانون الجنائي كل صور الاعتداء على الحيازة العقارية، فمجرد الاستيلاء على عقار الغير ونزع حيازة صاحبه لا تطبق عليه العقوبة المقررة في الفصل 570 من القانون الجنائي، وإنما يخضع لاحكام القانون المدني التي تخول من انتزع منه العقار أن يسترجعه عن طريق دعوى الاستحقاق أو دعاوى الحيازة، ولا تتدخل نصوص القانون الجنائي إلا اذا تم انتزاع الحيازة بالخلسة أو التدليس.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير

يُعدّ التجريم والعقاب من أهم الأدوات التي يعتمد عليها المشرّع لحماية الحقوق وضمان استقرار المعاملات داخل المجتمع. وفي هذا الإطار، لم يكتفِ المشرّع بتجريم فعل انتزاع عقار من حيازة الغير، بل قرر له عقوبات تتناسب مع خطورته وتأثيره على الأمن القانوني والاجتماعي، فهذه الجريمة لا تمسّ فقط بحقوق الأفراد في الحيازة، بل قد تؤدي إلى إثارة الفوضى وزعزعة الاستقرار إذا لم يتم التصدي لها بحزم .

وقد حدد المشرّع العقوبات المقررة لهذه الجريمة وفقًا لدرجة خطورتها والوسائل المستعملة في ارتكابها، حيث يفرق بين الحالات البسيطة التي تُرتكب دون استعمال العنف أو التهديد، وبين الحالات المشددة التي تقترن بظروف تجعل الجريمة أكثر جسامة، كالتعدد أو استعمال القوة أو الكسر أو التسلق أو

[1] - أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2001 ص 467.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تنفيذ الفعل ليلًا أو ارتكابه بواسطة أشخاص متعددين، ويهدف هذا التفريق إلى تحقيق التناسب بين العقوبة والجريمة، بما يضمن تحقيق الردع العام والخاص .

وبناءً على ذلك، فإن دراسة العقوبة المقررة لجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير تكتسي أهمية خاصة، إذ تساعد على فهم السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة هذا النوع من الجرائم، ومدى فاعلية العقوبات في الحد منها، وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب من خلال فقرتين أخصص الأولى للحديث عن العقوبة المقررة لجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير طبقا للفقرة الأولى من الفصل 570 من القانون الجنائي، فيما سأفرد الفقرة الثانية لتناول العقوبة المقررة طبقا للفقرة الثانية من الفصل 570 من القانون الجنائي

الفقرة الأولى: العقوبة المقررة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 570 من القانون الجنائي

يتضح من خلال مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 570 من القانون الجنائي أن المشرع أفرد عقوبة مخفضة هي الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 120 درهم إلى 500 درهم. وهذه الفقرة لا تثير أي إشكال حيث تكون هذه العقوبة قاصرة على حالتي انتزاع العقار من الغير إما باستعمال الخلسة أو التدليس مع عدم وجود أي ظرف من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل المذكور، وإن توافر ظرف واحد يغني عن باقي الظروف في قيام الجريمة بجميع عناصرها، فإنه يجب توضيح نوع هذا الظرف للقول بما إذا كانت عقوبة الفقرة الأولى هي التي تطبق أم عقوبة الفقرة الثانية، بحيث يتعين على المحكمة أن تبرز في حكمها عنصرا أو عناصر الانتزاع للنطق بإحدى عقوبتي الفصل 570 من القانون الجنائي، مما يستنتج معه أنه لا علاقة تربط بين عناصر الفقرة الأولى بعناصر الفقرة الثانية من الفصل 570 من القانون الجنائي.[1]

ولا يعاقب القانون الجنائي كل صور الاعتداء على الحيازة، فمجرد الاستيلاء على عقار الغير ونزع حيازة صاحبه لا تطبق عليه العقوبة المقررة في الفصل 570 من القانون الجنائي، وإنما يخضع لأحكام القانون المدني التي تخول من انتزاع عقارا منه أن يسترجعه عن طريق دعوى الاستحقاق أو دعوى الحيازة، ولا تتدخل الحماية الجنائية إلا إذا تم انتزاع الحيازة بالخلسة أو التدليس.

والمقصود بالخلسة، هو اقتراف الجاني فعل الانتزاع أثناء غيبة المجني عليه، حيث يخلو له اللجوء مستغلا هذا الظرف حتى لا يصطدم بمقوماته، بيد أنه يجب على المحكمة أن تتأكد من أن الانتزاع وقع نتيجة الخلسة، وهذا ما أقرته محكمة النقض في مجموعة من قراراتها[2].

والغيبة هنا ليست هي الغيبة المحددة شرعا في الاختفاء والانقطاع عن أنظار الجمهور إلى حد احتمال الفقدان أو الموت، وإنما هي عدم حضور المتضرر وعدم تواجده بالعقار الذي استهدفه فعل انتزاع الحيازة كأن يكون مسافرا أو قاطنا خارج دائرة العقار أو معتقلا أو مريضا، فمفهوم الغيبة على هذا النحو

[1] - **أحمد الخمليشي: شرح قانون المسطرة الجنائية، ج2، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2001)5) ص: 476.**
[2] - منها قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 26-12-2001 تحت عدد 92/453 في الملف الجنحي عدد 13559/98 منشور بمجلة المحامي عدد 47 ص 309 وما يليها.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لا يمكن اعتباره صورة من صور الخلسة إذا كان المتضرر غائبا ولكن من يقوم مقامه في حيازة العقار وحراسته متواجد وحاضر كمن يسكن خارج دائرة العقار ويعهد لقريبه أو خادمه أو شريكه بتدبير شؤون عقاراته .ومن المؤكد نصا أن التدليس عنصر أساسي في جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير، فهو الذي يتم عن النية الإجرامية لدى الفاعل، وعلى الرغم من أهمية هذا العنصر، فإن المشرع لم يضع تحديدا معينا، بل اكتفى بذكره كمصطلح تحكمه القواعد العامة للفعل الذي تعلق به.

فمفهوم التدليس في الميدان الجنائي لا يختلف كثيرا عن مفهومه في الميدان المدني، فإذا كان هذا الأخير يجسده في كل استعمال للوسائل الاحتيالية قصد إيقاع المتعاقد الأخر في غلط يكون هو الدافع للتعاقد، بحيث لولا ذلك الغلط ما كان ليتعاقد معه، فإن التدليس في الميدان الجنائي هو الاحتمال واستعمال الخديعة بهدف إيقاع المجني عليه في غلط يدفعه إلى قبول أمر يضر بمصلحته، فالمجني عليه يقبل وضع الجاني المدلس يده على عقار تحت تأثير الوهم الذي يولده في ذهنه بتأكيدات خادعة، كإدلائه بحجج يعلم عدم صحتها، وهذا ما جاءت به أحد قرارات محكمة النقض.[1]

وقد تقترن الخلسة بالتدليس بهدف انتزاع الحيازة وهي صورة وإن كانت توحي بالعزم القوي والتصميم الشديد للمتهم في الوصول إلى انتزاع الحيازة فإنها لا تغير من الوصف القانوني للفعل شيئا، إذ يظل الجرم قائما بعناصره كما لو اقترن بالتدليس فقط أو الخلسة فقط، وهذا ما أكدته محكمة النقض في إحدى قراراتها.[2]

وعلى هذا الأساس، فإن القضاء مطالب بتحديد عنصرا الخلسة والتدليس انطلاقا من معطيات كل نازلة من حيث موضوعها ومرتكبيها وملابساتها حتى يتسنى له التطبيق السليم للعقوبة المقررة في الفصل 570 من القانون الجنائي المشار إليه أعلاه .

الفقرة الثانية: العقوبة المقررة طبقا للفقرة الثانية من الفصل 570 من القانون الجنائي

يطرح السؤال حول الظروف التي عددها المشرع في الفقرة الثانية من الفصل 570 من القانون الجنائي والتي أوجب لتطبيق عقوبتها أن يقترن أحدها أو بعضها بالسلوك المادي للجريمة، فهل تعتبر ظروف التشديد بالمعنى القانوني أم أنها تدخل ضمن مكونات الجريمة؟ وبمعنى آخر فهل هذه الظروف تتعلق بجريمة واحدة تتعلق بالخلسة أو التدليس طبقا للفقرة الأولى، أما بقية الظروف الأخرى فهي ظروف مشددة، أو أنها تتعلق بجريمتين نصت على الأولى الفقرة الأولى من الفصل 570 من ق ج ونصت على الثانية الفقرة الثانية منه؟

فهناك من يعتبر[3] أن الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 570 من القانون الجنائي هي ظروف مشددة للجريمة المذكورة في الفقرة الأولى منه، وهذا يعني أن الفصل 570 من

[1] - قرار صار عن محكمة النقض بتاريخ 18-1-2006 تحت عدد 41/6 في الملف الجنحي رقم 19312/02 منشور بمجلة المعيار عدد 41 ص 262 وما يليها.
[2] - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 10-5-2000 تحت عدد 1118 في الملف رقم 13418/95 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2000 ص 178.
[3] - طارق السباعي، "تطبيقات جنائية ج2"، مطبعة الصومعة الرباط، 1988، ص: 45.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

القانون الجنائي يتعلق بجريمة واحدة وأنه يتعين على المحكمة التي تنظر في الجريمة أن تبرز في حكمها ومع توافر أحد الظروف المذكورة في الفقرة الثانية عنصر الخلسة أو التدليس، حيث إن حماية الحيازة العقارية طبقا لمضمون الفصل 570، لا تقوم إلا في حالة انتزاع العقار من حيازة صاحبه خلسة أو باستعمال التدليس، أما في غياب أحد هذين العنصرين فلا مجال لتكييف الفعل الجرمي بجريمة الاعتداء على الملكية العقارية وإنما يجب البحث عن وصف آخر.

ويرجع ذلك حسب بعض الفقه[1] إلى كون الفقرة الثانية من الفصل 570 من القانون الجنائي تعرضت لوسائل انتزاع الحيازة المشددة للعقوبة ولظروف التشديد معا، علما أن العقوبة المشددة قررها القانون إما نظرا لوسيلة انتزاع الحيازة وإما بسبب وجود ظروف تشديد - بأسلوب يثير بعض الصعوبة في التطبيق، حيث أن كثيرا من الأحكام القضائية يرد فيها أنه يشترط لتطبيق الفصل 570 من القانون الجنائي أن يتم انتزاع حيازة العقار بالخلسة أو بالتدليس، الأمر الذي يفهم منه أن ما ورد في الفقرة الثانية من نفس الفصل كله ظروف تشديد تكون دائما مع انتزاع الحيازة خلسة أو تدليسا

وفي نفس الإطار، اعتبر نفس الفقه بأن الفقرة الثانية المشار إليها تشتمل على وسائل مستقلة لانتزاع الحيازة وعلى ظروف تشديد تلحق الاستيلاء على العقار خلسة أو تدليسا على الشكل الآتي :

الوسائل المتعلقة بالجريمة: هذه الوسائل هي العنف أو التهديد به، فكلما انتزعت حيازة الملك العقاري بإحدى هاتين الوسيلتين طبقت العقوبة المشددة دونما حاجة إلى البحث عن الخلسة أو التدليس، كما أن وجود ظروف التشديد كالتعدد وحمل السلاح لا أثر له مع هاتين الوسيلتين، لأن المشرع قرر عقوبة واحدة كأن العنف أو التهديد به من شخص واحد أو من عدة أشخاص، كان الجاني أو أحد الجناة مسلحا أم لا .

ظروف التشديد: وتشمل كلا من الليل والتسلق والكسر وتعدد الأشخاص وحمل السلاح، فهذه ظروف تشديد يظهر أثرها خاصة مع الخلسة أو التدليس ولا تستقل بمفردها لتكوين الركن المادي، فإذا كان منتزع الحيازة مسلحها أو كان معه شخص آخر ودون أن توجد خلسة أو تدليس أو عنف أو تهديد به، فإن الفصل 570 من غير قابل للتطبيق لأن أي من وسائل الاعتداء على حيازة العقار التي حددها القانون لم يتحقق، أما ظرف الليل فيمكن اعتبار الخلسة موجودة معه دائما كما أن الكسر يمكن تكييفه بالعنف في كثير من الحالات .

ويبقى الاتجاه الأخير جديرا بالتأييد نظرا للفصل الذي أقامه ما بين العناصر التي لا يمكن أن تشكل لوحدها جنحة انتزاع عقار، وبذلك تم اعتبارها من مشددات جريمة الانتزاع وما بين العناصر التي تشكل جريمة انتزاع الحيازة ولو أتت بمفردها وبمعزل عن عنصري الخلسة والتدليس.[2]

ختامًا، يتضح أن جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير، كما نظمها الفصل 570 من القانون الجنائي، تُشكّل آلية قانونية مهمة لحماية الحيازة من أي اعتداء غير مشروع، وذلك بهدف الحفاظ على الأمن

[1] - أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، مكتبة المعارف، ط. 1، ج. 2، ص: 475.
[2] - نفس المرجع، ص 476.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

القانوني والاستقرار الاجتماعي. فمن خلال تحديد العناصر التكوينية للجريمة وتقرير العقوبات المناسبة، يسعى المشرع إلى منع الأفراد من اللجوء إلى القوة لاسترجاع الحقوق، وتكريس مبدأ الاحتكام إلى القضاء لحل النزاعات العقارية.

كما أن الاجتهاد القضائي، وخاصة قرارات محكمة النقض، تضطلع بدور بارز في توضيح نطاق تطبيق النص القانوني، مما عزز من فاعليته في تحقيق الردع العام والخاص، وساهم في ضبط معاييره وتوحيد تطبيقاته القضائية.

ورغم أهمية الإطار القانوني الحالي، إلا أن الممارسة العملية تكشف عن بعض الإشكالات التي تستوجب تطوير النصوص والتعامل القضائي معها بشكل أكثر دقة ووضوح كما تستدعي تعديلات تشريعية وتوجيهات قضائية أكثر دقة لضمان تحقيق الغاية من التجريم.

وما يلاحظ على الفصل 570 من القانون الجنائي أنه لم يجرم المساس بالحيازة اذا لم تقترن بإحدى العناصر الواردة فيه، أو بعبارة أدق فان انتزاع الحيازة العقارية من الغير لا يشكل فعلا جرميا متى كان ذلك غير مقرون بإحدى الوسائل التي عددها الفصل المذكور، وبالتالي يكون المشرع قد أخرج من دائرة التجريم فعلا يشكل مساس بحيازة العقار، وهو ما يتعين تداركه وذلك بتجريم انتزاع العقار من حيازة الغير دون تقييد بتلك الوسائل.

ويلاحظ أيضا بأن العقوبات الحبسية والغرامات المالية المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي يمكن اعتبارها مخففة سواء في الجريمة العادية أو التي تقترن بظروف التشديد في عصرنا الحالي، خصوصا وأن المكانة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية اليت أصبحت تحظى بها الملكية العقارية بالنسبة للفرد والمجتمع في تزايد مستمر، لذا ولمزيد من بسط الامن على الممتلكات العقارية لابد من مراجعة مقتضيات هذا الفصل حتى يكون في مستوى التطورات السريعة التي تشهدها الملكية العقارية والتي أضحت تشكل أحد أقطار الثروة ببلادنا .

ومن خلال دراستنا للعقوبة المقررة في هذا الفصل، يتضح بأن هناك خللا على مستوى العقاب، لا يستقيم وما يجب أن يحظى به حائز العقار من حماية زجرية، خصوصا أن خطورة جرائم الاعتداء على العقار تتجسد فيما يمكن أن ينجم عنها من آثار سلبية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، هذا فضلا عن كون احترام العقار وحائزه لا يمكن أن يتحقق إلا بعقوبة صارمة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مدى قابليـة نزاعـات الشغـل الفرديـة للتحكيـــم

أميــن جناتــي الإدريـسي

دكتور وباحث في القانون الخاص (قانون الأعمال)

مقدمـــة

I- مدى قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم
أولا- مفهوم قابلية النزاعات للتحكيم
1- تعقيدات مفهوم القابلية للتحكيم
2-عدم القابلية للتحكيم والاختصاص الحصري للمحاكم أو للقضاء الرسمي
ثانيا- السند القانوني النصي المتحجج به بشأن مدى قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم
1- السند النصي المؤيد لأطروحة عدم قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم
2- السند النصي الداعم لأطروحة قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم
II- مدى ارتباط قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم بمفهوم النظام العام
أولا- نقط قوة النظام العام كسند للدفاع عن عدم قابلية نزاعات الشغل الفردية
1- السند التشريعي لعدم قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم ارتباطا بالنظام العام
2- السند الفقهي لعدم قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم ارتباطا بالنظام العام
3- توظيف الإكراهات المالية للأجير لفائدة عدم قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم
ثانيا- محدودية النظام العام كسند لعدم قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم
1- محدودية طرح استئثار القاضي دون المحكم بتطبيق القواعد الآمرة الحامية للأجير
2- محدودية النظام العام كسند لعدم قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم في القانون المقارن
3- محدودية النظام العام كسند لعدم قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم في القانون المغربي
4- محدودية عوامل الهشاشة المالية للأجير ومصاريف التحكيم مقابل مجانية القضاء
III- مدى توافق أو تعايش اتفاق التحكيم مع عقد الشغل
أولا- أشكال حظر توافق اتفاق التحكيم مع عقد الشغل الداخلي أثناء سريانه
1- حظر إدراج شرط التحكيم في عقد الشغل
2- حظر إبرام عقد التحكيم أثناء سريان عقد الشغل الداخلي
ثانيا- أوجه التوفيق أو التآلف بين اتفاق التحكيم وعقد العمل
1- جواز تضمين شرط التحكيم في عقد الشغل أو إبرام عقد التحكيم أثناء سريان عقد العمل
2- جواز تضمين شرط التحكيم في عقد العمل الدولي
3- تليين حظر إدراج شرط التحكيم في عقد الشغل: من البطلان نحو نسبية الحجية
4- صحة إبرام عقد التحكيم بعد انتهاء سريان عقد الشغل
ثالثا- اجتهاد قضائي مغربي بشأن قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم وتآلف اتفاق التحكيم مع عقد الشغل
1- صحة اتفاق التحكيم بعد انتهاء سريان عقد الشغل
2- سلامة إدراج شرط التحكيم في عقد الشغل وسحب الاختصاص من القضاء
3- تفعيل التحكيم وقبول تذييل مقرراته بالصيغة التنفيذية دون الاعتداد بالنظام العام
4- رفض تعطيل التحكيم بسبب مصاريفه أو استنادا على مجانية القضاء
خاتمـــــة

مقدمـــة[1]

نزاعات الشغل (conflits du travail) نوعان: جماعية (collectifs) وفردية (individuels) لا يسهل التمييز بينهما دائما. وقد اكتفت مدونة الشغل[2] الصادرة سنة 2003 بتعريف نزاعات الشغل الجماعية (م.549) بينما أحجمت عن ذلك بشأن نظيرتها الفردية. وحسب الفقه الراجح يكون نزاع الشغل فرديا إذا هَمَّ الأجير والمشغل كطرفين في علاقة تعاقدية شغلية وتعلق بمصلحة مهنية شخصية للأجير، ويكون جماعيا إذا همَّ مجموعة من الأجراء في مواجهة المشغل أو مجموعة من المشغلين ومسّ مصلحة مهنية مشتركة للأجراء[3].

بخصوص تسوية منازعات الشغل، تسمح مجمل التشريعات المعاصرة بتطبيق العدالة التحكيمية (Justice arbitrale) على منازعات الشغل الجماعية كآلية احتياطية بعد فشل مسطرة التصالح أو التوفيق أو الوساطة[4]... وهذا ما تبناه أيضا المشرع المغربي الذي أخضع بشكل واضح وصريح منازعات الشغل الجماعية لمسطرة التصالح والتحكيم منذ 19 يناير 1946، وكرَّسَ ذلك بتفصيل في مدونة الشغل[5].

ولكن، بحكم عدم التوازن أو اللاتوازن (Déséquilibre) الذي يطبع العلاقة الشغلية بين المشغل، المحتل لمركز الثقل والقوة، والأجير المشكل للحلقة الضعيفة، ونظرا لعلاقة تبعية الأجير للمشغل (Rapport ou lien de subordination)، فقد تباينت مواقف التشريعات المقارنة بشأن مدى قابلية منازعات الشغل الفردية للتحكيم. فمن التشريعات المعاصرة من أخضعها للاختصاص[6] (وأحيانا الحصري) للمحاكم الاجتماعية[7]، ومنها من أقر صراحة[8] أو ضمنا وعرفا[9] بقابليتها للتحكيم... وحتى التشريعات التي وضعت نظاما موحدا لفض منازعات العمل الجماعية والفردية دون تمييز، فمنها من يقصي التحكيم ويعتمد

---

[1]- أتقدم بأصدق مشاعر الشكر والامتنان للأستاذ عبدالحق الجناتي الإدريسي على تفضله بقبول قراءة ومراجعة هذا البحث، والمساعدة على ترجمة بعض ما تضمنه من مقولات فقهية وحيثيات قرارات قضائية، وعموما على كل ما قدمه لي من ملاحظات قيمة توخت تجويد المقال.

[2]- ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، ا لجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08، ص. 3969.

[3]- حول تعريف منازعات الشغل الفردية والجماعية في الشريعة والقانون والتمييز بينها، انظر: د. علي السيد حسين أو دياب، د. عبد الله بن محمد الشويش، أضواء على التحكيم في منازعات العمل الفردية في الفقه الإسلامي وقانون العمل السعودي والمصري، ص. 21 وما يليها: https://mksq.journals.ekb.eg/article_43567_21cdb8a92d8426fbcebd72691f141567.pdf

[4]- لمياء زايد، التحكيم في نزاعات الشغل الجماعية، مجلة القانون والأعمال، العدد الثامن، ص. 159-170. https://fr.scribd.com/document/508356912/

[5]- خصصت مدونة الشغل الكتاب السادس (م. 449 وما يليها) لتفصيل قابلية نزاعات الشغل الجماعية للتحكيم كآلية احتياطية بعد فشل مسطرة التصالح، بحيث تنص المادة 550 على أنه "تسوى نزاعات الشغل الجماعية وفق مسطرة التصالح والتحكيم...".

[6]- مجلة" الشغل التونسية (قانون رقم 27-1966) (الباب13- (الكتاب 5)؛ قانون العمل الموحد المصري (رقم 12-2003) المادتان 71 و 179؛ قانون العمل السوري (رقم 7-2010) (الباب 9 -الفصلان 1 و 2)؛ قانون العمل الأردني رقم 8 - 1996) المادتان 121 و 137؛ قانون العمل الإماراتي، مرسوم بقانون اتحادي رقم 6-2019 الباب 9؛ قانون العمل الكويتي رقم 6-2010-الفصل 3...

[7]- أدرجت مدونة الشغل الفرنسية (L'article L. 1411-4) نزاعات الشغل الفردية ضمن الاختصاص الحصري للقضاء الاجتماعي بصراحة ووضوح:

Selon l'art. L1411-4 du code français de travail «*Le conseil de prud'hommes est seul compétent, quel que soit le montant de la demande, pour connaître des différends mentionnés au présent chapitre. Toute convention contraire est réputée non écrite...».* Selon le Code du travail sénégalais (Loi n°97-17 du 1er décembre 1997, Chap. 1- Du différend individuel-Art.L.229) : «*Les tribunaux du travail connaissent des différends individuels pouvant s'élever entre les travailleurs et leurs employeurs à l'occasion du contrat du travail…*».

[8]- حسب نظام العمل السعودي: "يجوز لطرفي عقد العمل تضمينه نصا يقضي بتسوية الخلافات بطريقة التحكيم؛ كما يمكن لهما الاتفاق على غير ذلك بعد نشوء النزاع؛ وفي جميع الأحوال تطبق أحكام نظام التحكيم النافذ في المملكة..."... نظام العمل السعودي (مرسوم ملكي رقم 51 – 1426ه)، المادة 24.

[9]- الأنظمة القانونية الانجلوسكسونية...

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

على الحل الودي وإلا على القضاء[1]، ومنها من يعتد بالمفاوضات وإلا المحاكم، ولكن مع التنصيص على أن "تسوى منازعات العمل عن طريق التحكيم الاختياري بناء على طلب طرفي النزاع..."[2]...

وهكذا فخارج التشريعات التي تجيز قابلية منازعات الشغل الفردية للتحكيم بوضوح، فإن الصيغ التشريعية المستعملة في القانون المقارن تتأرجح بين التكتم والمنع النسبي والإجازة المشروطة والتحفظ... وهو ما أفرز جدلا فقهيا عميقا وقديما ومتجددا[3]، واكبه اضطراب في الاجتهاد القضائي.

وتكمن أهمية معالجة إشكالية قابلية منازعات الشغل الفردية للتحكيم، من جهة، في التخفيف من حجم الملفات المعروضة على أنظار القضاء الاجتماعي تمكينا له من تجويد أحكامه وقراراته[4]، ومن جهة أخرى، في الاستفادة من محاسن التحكيم (سرية الإجراءات وسرعتها ومرونتها، تخصص وخبرة المحكمين في القضايا المعروضة على أنظارهم للبت فيها، الانخفاض النسبي في تكاليف التسوية...). فالتحكيم هو أبرز الوسائل البديلة لفض المنازعات، ويشكل قضاء خاصا أو قضاء من نوع خاص، سنده اتفاقي[5]، يقوم على مبدأ سلطان الإرادة بحيث يتمثل في هيئة تحكيمية من اختيار أطراف النزاع وتبت في هذا النزاع، بدل القضاء الرسمي، بناء على اتفاق تحكيم (Convention d'arbitrage)، قد يتخذ شكل شرط تحكيم (Clause compromissoire)، أي بند يدمج في عقد أصلي أو يلحق به ويبرم قبل نشوب النزاع، أو صورة عقد تحكيم (Compromis d'arbitrage)، ينظم اللجوء الى التحكيم بعد نشوب النزاع.

ستتم معالجة إشكالية مدى تطبيق العدالة التحكيمية على منازعات الشغل الفردية في ثلاثة محاور أو إشكاليات فرعية تخصص الأولى لمدى قابلية هذه النازعات للتحكيم، والثانية لمدى تطبيق العدالة التحكيمية على منازعات الشغل الفردية في ارتباط ذلك بالنظام العام، والثالثة في مدى التعايش أو التآلف بين اتفاق التحكيم وعقد الشغل.

I- مدى قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم

بعد توضيح مفهوم القابلية للتحكيم، سيتم التطرق لمعالجة إشكالية قابلية منازعات الشغل الفردية للتحكيم تشريعًا وفقها وقضاء.

أولا- مفهوم قابلية النزاعات للتحكيم

1- تعقيدات مفهوم القابلية للتحكيم

---

[1]- قانون العمل العماني- مرسوم سلطاني رقم 35-2003 الباب 8: منازعات العمل...

[2]- يخصص قانون العمل الليبي (رقم 12-2010) الفصل 4 ل"منازعات العمل والتوفيق والتحكيم"؛ حسب م. 102 إذا وقع نزاع بين عامل وجهة عمله يتولى موظف التوفيق التابع لمكتب التشغيل تسوية النزاع وديا عن طريق المفاوضة، وإلا جاز لكل من طرفي النزاع أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة. وحسب م. 10"تسوى منازعات العمل عن طريق التحكيم الاختياري بناء على طلب طرفي النزاع، فإذا لم يتم الاتفاق على تسوية النزاع عن طريق التحكيم يعرض النزاع على "مجلس التوفيق وهيئة التحكيم"، ... تحدث في كل محكمة استئنافية هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة مستشارين، ومندوب عن الجهة المختصة ومندوب عن جهة العمل ومندوب عن النقابة ذات العلاقة، تختص هيئة التحكيم بالفصل في منازعات العمل التي تحال إليها من مجلس التوفيق وبدون مصروفات أو رسوم، ويكون قرار هيئة التحكيم ملزما وله قوة الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف.

[3]- R. Plaisant et H. Motulsky, *L'arbitrage et les conflits du travail*, Rev. arb. 1956,78, spéc. n°1.

[4]- Par exemple, en France, la loi du 6 août 2015 (dite loi Macron) réforme la procédure prud'homale aux fins de désengorger cette juridiction (Conseil de prud'hommes), Loi n°2015-990 pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances économiques du 6 août 2015.

[5]- L'arbitrage est «*une justice privée dont l'origine est normalement conventionnelle*», H. Motulsky, *Ecrits, études et notes sur l'arbitrage*, Dalloz, 2010, spéc. p.6.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تعتبر القابلية للتحكيم من أعقد مواضيع التحكيم؛ ومعالجتها ليست بالسهلة[1] رغم أن الفقه المتخصص قد أعطاها ما تستحق من الدراسة، وذلك بسبب ما تعرفه التشريعات ذات الصلة (قانون التحكيم، القانون المدني، التنظيم القضائي...) من تعديلات تتجه عموما نحو توسيع مجالات القابلية للتحكيم.

تتمثل القابلية للتحكيم (Arbitrabilité) في قاعدة عامة مفادها أن مجمل القضايا والمنازعات تخضع مبدئيا للتحكيم خارج تلك التي تستثنى صراحة أو بوضوح من العدالة التحكيمية وتندرج حصريا ضمن اختصاص المحاكم القضائية، أي المشمولة بعدم القابلية للتحكيم (Non arbitrabilité).

يميز جانب من الفقه المتخصص بين القابلية الموضوعية (L'arbitrabilité objective) والقابلية الذاتية (L'arbitrabilité subjective) للتحكيم. فالأولى تعتد بطبيعة أو بصفة النزاعات الممكن إسنادها للهيئات التحكيمية أو إخضاعها للسلطة القضائية للمحكمين للبت فيها[2]؛ فهي تنصب على قدرة انتماء النزاع لفئة النزاعات الكفيلة بأن تتم تسويتها بواسطة التحكيم أو بأن يعهد بها الى هيئة تحكيمية للبت فيها[3] أو قدرة النزاع أن يكون موضوع تحكيم أو يكون كفيلا بأن يُحكَّم [4]... أما الثانية فتنصب على قدرة أو أهلية الشخص لكي يكون طرفا في التحكيم، علما بأن بعض الفقهاء لا يعترفون سوى بالقابلية الموضوعية للتحكيم لأن القابلية الذاتية ترتبط بالأهلية في مجال التحكيم وتسوى في إطارها[5].

وتثير القابلية الموضوعية للتحكيم إشكاليات قانونية غاية في التعقيد.

فمن جهة أولى، تزداد القابلية للتحكيم تعقيدا حينما ترتبط بمفهوم النظام العام (Ordre public)، خاصة وأن عددا من مدونات أو قوانين التحكيم تنص صراحة على حظر إبرام اتفاق التحكيم في المسائل الماسة بالنظام العام، وذلك في غياب تعريف جامع وشامل ودقيق للمفهوم.

من جهة ثانية، فإن المسائل التي تخرجها معظم قوانين التحكيم كاستثناءات من دائرة القابلية للتحكيم لا تقصي اللجوء الى التحكيم بصفة مطلقة. فمثلا تدرج قوانين التحكيم مسألة "حالة الأشخاص وأهليتهم" ضمن عدم القابلية للتحكيم. فحسب قانون التحكيم المغربي[6] (م.15 من القانون رقم 17-95 2022) "لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية الخارجة عن دائرة التعامل". ووفق هذا المقتضى لا يجوز إخضاع الطلاق مثلا للتحكيم؛ غير أن المنازعات المالية الناجمة عن الطلاق قابلة للتحكيم...

1- Charles Jarrosson, *L'arbitrabilité,* op.cit, p. 1.
2- L'arbitrabilité désigne «*la qualité qui s'applique à une matière, à une question ou à un litige, d'être soumis au pouvoir juridictionnel des arbitres*», P. Level, *L'arbitrabilité*, Rev. arb., N°2, 1992, p. 213ss, spéc. p. 219.
3- L'arbitrabilité est la détermination «[des] *causes susceptibles d'être tranchées par la voie de l'arbitrage*», c'est-à-dire la capacité d'un litige d'être soumis à la juridiction arbitrale, Tribunal Fédéral Suisse, ATF 118 II 193, consid. 5c/aa ; ATF 118 II 353.
4- L'aptitude d'une cause à constituer l'objet d'un arbitrage ou susceptible d'être arbitré, Ch. Jarrosson, *L'arbitrabilité,* op.cit., p.1.
5- Ch. Jarrosson, L'*arbitrabilité*, op.cit., p.1 ; P. Level, *L'arbitrabilité*, op.cit., spéc. p.213.
6- **ظهير شريف رقم 1-22-34 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 17-95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، ج.ر. عدد 7099 بتاريخ 13 ذو القعدة 1443 (13 يونيو 2022)، ص. 3579.**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومن جهة ثالثة، تشكل القابلية للتحكيم أحد أبرز الشروط الأساسية لصحة أو سلامة اتفاق التحكيم، وبالتالي لانعقاد اختصاص هيئة التحكيم[1]، وتنضاف الى باقي شروط صحة العقود بصفة عامة (الخلو من عيوب الرضا...) بحيث إذا انصب اتفاق التحكيم على مسألة غير قابلة للتحكيم يكون باطلا ويترتب عنه عدم اختصاص هيئة التحكيم[2]. ويمكن أن يطرح مشكل القابلية للتحكيم كشرط صحة اتفاق التحكيم في أية مرحلة من مراحل التحكيم، ابتداء من اختصاص/الاختصاص (Compétence/compétence)، وانتهاء بالإثارة أمام قاضي تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، ومرورا بالطعن ببطلان القرار التحكيمي.

2-عدم القابلية للتحكيم والاختصاص الحصري للمحاكم أو للقضاء الرسمي

الملاحظ أن قوانين التحكيم المعاصرة تعالج عدم القابلية للتحكيم من زاوية سرد أو تعداد (Enumération) القضايا أو النزاعات التي لا يجوز أن تخضع للتحكيم من دون أن تعوض صيغة سرد وتعداد الاستثناءات بتعبير بديل من قبيل: تنصب عدم القابلية للتحكيم على المسائل أو النزاعات التي "تخضع للاختصاص الحصري للقضاء أو للمحاكم الرسمية"، ومن دون أن تضيف الى السرد والتعداد تعبير: "والتي تخضع للاختصاص الحصري للقضاء" إلا في حالات نادرة جدا...

لقد أسهبت كتابات الفقه المتخصص بشأن مسألة عدم قابلية نزاعات معينة للتحكيم على أساس إسنادها للاختصاص الحصري للمحاكم القضائية.

يرى بعض الفقهاء بأن الاختصاص الحصري للقضاء هو اختصاص نوعي مطلق يتعلق بالنظام العام ويعد بمثابة استبعاد أو إقصاء كلي للتحكيم، وبالتالي فإن توزيع الاختصاص فيما بين المحاكم بشأن نزاعات معينة يخرجها من القابلية للتحكيم[3]. وتبعا لذلك يعتبر كل اتفاق تحكيم وارد في عقد عمل أو نظام داخلي لمقاولة، يمنح هيئة تحكيمية خاصة صلاحية البت في النزاعات الناجمة عن تنفيذ عقد العمل باطلا بطلاناً مطلقاً[4].

ويجد هذا الرأي الفقهي صداه في بعض الاجتهاد القضائي بحيث "ان الطابع التعاقدي والخاص للتحكيم يحظر على قضاء التحكيم (...) النظر في المسائل التي تندرج بطبيعتها ضمن الاختصاص الحصري للقضاء الرسمي"[5]... وفي قرار لها بتاريخ 3 يونيو 1997 قضت محكمة النقض الفرنسية بأن شرط التحكيم المدرج في عقد الشغل والذي يتنازل بموجبه الطرفان مسبقا عن اختصاص محكمة العمل للنظر في الخلاف الناشئ بينهما لفائدة هيئة تحكيم، يكون مخالفا للنظام العام وباطلا بالنتيجة... وفي نفس

---

[1]- L'arbitrabilité *apparaît* comme «*une condition de validité de la convention d'arbitrage et, partant, de la compétence des arbitres*», B. Hanotiau, *L'arbitrabilité*, RCADI 2002, T. 296, p.39.

[2]- Ainsi, si une convention d'arbitrage a pour objet des prétentions qui ne sont pas arbitrables, elle est nulle et il en résulte une incompétence des arbitres, Tribunal Fédéral Suisse, ATF 118 II 353, consid. 3a; Arrêts (non-publiés) du Tribunal fédéral Suisse, 4A_370/2007 du 21 février 2008, consid 5.2.2 ; et 4A_7/2019 du 21 mars 2019, consid. 2.4.

[3]- X. De Mello, Rev. Arb., 1992, N°2.

[4]- **انظر حول هذا الطرح وحججه: أرلت جريصاتي، التحكيم وقضايا العمل...، م.س.؛ قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 3 يونيو 1997...**

[5]- «*Le caractère contractuel et privé de l'arbitrage interdit à la jurisprudence arbitrale (…) de connaître des matières relevant par leur nature même de la compétence exclusive de la juridiction étatique*», Cour d'appel de Paris, 1ère ch., Suppl. 20/01/1989, Rev. Arb., 1989, Note Oppetit.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الاتجاه اعتبرت محكمة لبنانية أن اختصاص المحاكم القضائية التي تتكفل بالنظر في منازعات الشغل الفردية هو اختصاص نوعي يتعلق بالنظام العام إذ لا يجوز تعديله باتفاق طرفي نزاع الشغل[1]...

في مقابل الرأي السابق، يميز جانب من الفقه (فوسار، لوكان...)[2] بين الاختصاص الحصري (Compétence exclusive) والاختصاص الإلزامي (Compétence impérative) على اعتبار أن إخضاع المشرع لمسألة معينة للاختصاص الحصري للمحاكم القضائية لا يعني بالضرورة الحكم قطعيا بعدم قابليتها للتحكيم، وأن مفهوم الاختصاص الحصري ينحصر فقط في توزيع الاختصاص النوعي فيما بين مختلف المحاكم، وهو ما لا علاقة له بإمكانية أو عدم امكانية إخضاع نزاع ما للتحكيم في غياب اختصاص إلزامي يخرجه صراحة من دائرة التحكيم. فالاختصاص الحصري لا يتعدى التوزيع الداخلي للاختصاصات فيما بين مختلف المحاكم القضائية أو الرسمية[3]، وبالتالي لا ينطبق على التحكيم الذي يقع خارج هذا التنظيم القضائي[4].

ويجد هذا الرأي الفقهي صداه في جملة من الاجتهادات القضائية من قبيل ما صدر عن محكمة استئناف فرنسية: "إن المادة 15 من مرسوم 20 مارس 1967 عندما توضح بأن الحل القضائي للشركات لأي سبب من الأسباب يندرج ضمن اختصاص المحكمة التجارية، فإن ذلك ينصب على المحكمة المختصة بالموضوع داخل التنظيم القضائي من دون إقصاء اختصاص هيئة تحكيمية على أساس شرط تحكيم"[5].

للإشارة، ففي حالة تنازع الاختصاص بين القاضي والمحكم، يسند الاختصاص لهيئة التحكيم كلما وجد اتفاق تحكيم (شرط تحكيم أو عقد تحكيم)؛ بل أكثر من ذلك، فبموجب عقد تحكيم يبرمه أطراف النزاع أثناء سريان مسطرة التقاضي يسحب هذا النزاع من أنظار القضاء ويمنح للتحكيم[6].

ثانيا - السند القانوني النصي (المغربي والمقارن) المتحجج به بشأن مدى قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم

في المغرب، كما في سواه من الدول التي لم تحسم تشريعاتها صراحة حظر أو جواز اللجوء للتحكيم لفض منازعات الشغل الفردية، يعتمد فقهاء على نصوص مستقاة من المنظومة القانونية الوضعية للدفاع

---

[1]- **جاء في القرار رقم 2006/71 ،تاريخ 2006/5/30 ،الصادر عن الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز" :وحيث أنّه، طالما أن المادة الأولى معطوفة على المادة الثانية من المرسوم 3572/980 التي عدلت المادة /79/عمل، حصرت اختصاص مجلس العمل التحكيمي (Conseils des prud'hommes) بالنظر في نزاعات العمل الفردية الناشئة عن علاقات عمل بمفهوم المادة /624/ فقرة أولى موجبات وعقود، فإن مجلس العمل التحكيمي، هو محكمة خاصة استثنائية تتولى النظر في بعض المنازعات وفق الأنظمة والقوانين الموضوعة لها واختصاصها نوعي يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز تعديله باتفاق الفريقين، وعلى المحكمة إثارته تلقائيا، أورده جريصاتي، م.س.**

[2]- J. CL. Loquin, *Procédure civile, convention d'arbitrage, conditions de fond, litiges arbitrables*, Fasc.1024, p.10.

[3]- Dominique Foussard, *L'arbitrage en droit administratif*, Rev.Arb., 1990.

[4]- Doyen Sabatier, Note sous arrêt 27/3/1953, D.1954, 407.

[5]- Dans une affaire portant sur la dissolution d'une société, la Cour d'appel de Colmar (arrêt du 21 sept. 1993) a déclaré : «*L'article 51 du décret du 20 mars 1967, lorsqu'il précise que la dissolution judiciaire de la société pour quelque raison que ce soit est de la compétence du tribunal du commerce, désigne celle des juridictions de l'ordre judiciaire qui est compétence en la matière , mais n'exclut nullement la compétence de la juridiction arbitrale en vertu d'une clause compromissoire*».

[6]- Selon l'article 1446 du code français de l'arbitrage (modifié par Décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011, art.2 «*Les parties peuvent compromettre même au cours d'une instance déjà engagée devant une juridiction*».

حسب المادة 4 من القانون 17-95 "يمكن إبرام عقد التحكيم ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة...".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عن طرح المنع؛ بينما يعارضهم آخرون بنصوص قانونية أخرى تؤيد طرح الجواز أو الإباحة؛ وتبعا لذلك يضطرب ويتأرجح الاجتهاد القضائي بين الموقفين المتنافرين.

1- السند النصي المؤيد لأطروحة عدم قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم

لإثبات عدم قابلة نزاعات الشغل الفردية للتحكيم يعتمد الفقه المدافع عن هذا الطرح على بعض مقتضيات قانون المسطرة المدنية ومدونة الشغل.

ففي القانون المغربي مثلا، وحسب المادة 18 ق.م.م. تختص المحاكم الابتدائية، مع مراعاة الاختصاصات المخولة الى أقسام قضاء القرب، بالنظر في "جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة والاجتماعية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف". كما تمنح المادة 20 ق.م.م. صراحة اختصاص البت في القضايا الاجتماعية وفي مقدمتها النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل والتدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني... للمحاكم الابتدائية. وعلى سبيل المقارنة فإن مدونة الشغل الفرنسية (L'article L. 1411-4)[1] أدرجت نزاعات الشغل الفردية ضمن الاختصاص الحصري للقضاء الاجتماعي.

وبدورها خصصت مدونة الشغل الكتاب السادس (م. 449 وما يليها) لتسوية منازعات الشغل الجماعية؛ ونصت بصريح العبارة (م.550) على أنه "تسوى نزاعات الشغل الجماعية وفق مسطرة التصالح والتحكيم..."؛ فلو كانت منازعات الشغل الفردية قابلة للتحكيم لتمت الإشارة الى ذلك بطريقة أو بأخرى.

وتماشيا مع نفس المنطق وتأييدا لذات الموقف، فمن بين أبرز وأهم المستجدات التي جاءت بها مدونة الشغل في المغرب إقرارها الصريح في المادة 41 في تكاملها مع المادة 532 للصلح التمهيدي[2] كآلية لتسوية نزاعات العمل الفردية الناجمة عن الفصل التعسفي للأجير بشكل ودي[3] من منطلق تخفيف عبء كثرة الملفات التي تواجه المحاكم من جهة، وتسريع مسطرة البت في نزاعات الشغل وخفض كلفتها وانسيابية العلاقة الشغلية بين المشغل والأجير من جهة ثانية، وضمانا لاستمرارية وتنافسية المقاولات من جهة ثالثة. ونظرا لأن التحكيم يحقق نفس هذه الأهداف، وهو ما لا يخفى على إدراك المشرع، فقد كان بإمكان هذا الأخير أن يحيل صراحة على التحكيم لو كان مقتنعا بقانونية تفعيله بشأن نزاعات الشغل الفردية.

---

[1]- Selon l'article L1411-4 du code de travail «*Le conseil de prud'hommes est seul compétent, quel que soit le montant de la demande, pour connaître des différends mentionnés au présent chapitre. Toute convention contraire est réputée non écrite. Le conseil de prud'hommes n'est pas compétent pour connaître des litiges attribués à une autre juridiction par la loi, notamment par le code de la sécurité sociale en matière d'accidents du travail et maladies professionnelles*».

[2]- **حسب المادة 41 في فقرتها الثالثة وما يليها: "(...) يمكن للأجير الذي فصل عن الشغل لسبب يعتبره تعسفيا اللجوء إلى مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 532 أدناه من أجل الرجوع إلى شغله أو الحصول على تعويض (...) يعتبر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار الصلح التمهيدي نهائيا وغير قابل للطعن أمام المحاكم" ...**
ووفق المادة 532 في فقرتها الرابعة ع: "تناط بالأعوان المكلفين بتفتيش الشغل المهام التالية: (...) 4- إجراء محاولات التصالح في مجال نزاعات الشغل الفردية. يحرر في شأن هذه المحاولات محضر يمضيه طرفا النزاع ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل وتكون لهذا المحضر قوة الإبراء في حدود المبالغ المبينة فيه."

[3]- **محمد أطويف، مسطرة الصلح التمهيدي في نزاعات الشغل الفردية، مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث "المنازعات الاجتماعية في ضوء مدونة الشغل والقوانين المنظمة لحوادث الشغل والأمراض المهنية والضمان الاجتماعي"، ج1، عدد11، 2017، ص.25 وما يليها.**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2- السند النصي الداعم لأطروحة قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم

على غرار العديد من التشريعات الأجنبية، يقوم القانون المغربي المنظم للتحكيم (القانون رقم 95-17/2022) على قاعدة قابلية مجمل المنازعات للتحكيم (Principe de l'arbitrabilité) المكرسة في المادة 14: "يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا عاديين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق تحكيم لتسوية النزاعات الناشئة عن الحقوق التي يملكون حق التصرف فيها، ضمن الحدود ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون..."، وذلك خارج ما يستثنى صراحة، بحيث يختص القضاء أو المحاكم الرسمية وجوبا وحصريا بجملة من القضايا المطبوعة صراحة بعدم قابليتها للتحكيم (Questions non arbitrables)، ويتعلق الأمر بالنزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية الخارجة عن دائرة التعامل (م.15)، وتلك المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات الترابية أو غيرها من الهيئات المتمتعة بامتيازات السلطة العمومية (م.16)... وواضح أن هذه الاستثناءات لا تتضمن ولا تشمل نزاعات الشغل الفردية[1].

ويمكن سرد العديد من مدونات التحكيم التي تضمنت مادة مشابهة أو مطابقة مع المادة 14 من القانون المغربي رقم 17-95 بشأن مبدأ القابلية للتحكيم مع تعداد الاستثناءات الواردة عليه[2]، وتشترك معها في عدم إدراج منازعات الشغل الفردية ضمن استثناءات العدالة التحكيمية أو القابلية للتحكيم[3].

وفي مواجهة المادتين 18 و20 ق.م.م. المذكورتين سابقا كسند لإقصاء نزاعات الشغل الفردية من القابلية للتحكيم، يرد أنصار الاتجاه المناقض بأن الأمر يتعلق بمجرد تحديد الاختصاص النوعي لمختلف المحاكم (قضاء الموضوع، قضاء متخصص: إداري وتجاري...) وليس بحظر التحكيم (كما سبقت الإشارة لذلك)؛ وهذا ما أقره مثلا اجتهاد قضائي لبناني، إذ جاء في قرار صادر عن الغرفة الابتدائية في بيروت (الغرفة الأولى) "وبما أنَّه لا يوجد نص في قانون العمل يستثني صراحة مواضيعه من التحكيم فإن قاعدة الاختصاص الملحوظة في المادة 79/عمل (79/شغل) تتعلق فقط بصلاحية المحاكم بالنسبة لبعضها

---

[1]- النقيب عبد الله درميش، التحكيم في نزاعات الشغل، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الثاني، https://www.droitetentreprise.com/
محمد الماسي، مفهوم النظام العام في قانون الشغل، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط، السنة الجامعية،1985، ص.14...

[2]- L'art. 2060 CC Français dispose: «On ne peut compromettre sur les questions d'état et de capacité des personnes, sur celles relatives au divorce et à la séparation de corps ou sur les contestations intéressant les collectivités publiques et les établissements publics et plus généralement dans toutes les matières qui intéressent l'ordre public…». Selon l'art. 7 du code tunisien «On ne peut compromettre: 1) dans les matières touchant à l'ordre public; 2) dans les contestations relatives à la nationalité; 3) dans les contestations relatives au statut personnel, à l'exception des contestations d'ordre pécuniaire en découlant; 4) dans les matières où on ne peut transiger; 5) dans les contestations concernant l'Etat, les établissements publics à caractère administratif et les collectivités locales, à l'exception des contestations découlant de rapports internationaux, d'ordre économique, commercial ou financier, régis par le chapitre troisième du présent code». D'après l'art. 8 du code mauritanien «On ne peut compromettre: 1. Dans les matières touchant à l'ordre public ; 2. Dans les contestations relatives à la nationalité ; 3. Dans les contestations relatives au statut personnel qui ne sont pas soumises à l'arbitrage prévu par le présent code, à l'exception des contestations d'ordre pécuniaire en découlant ; 4. Dans les matières ne où on ne peut transiger ; 5. Dans les contestations concernant l'Etat, les établissements publics et les collectivités locales, à l'exception des contestations découlant des rapports internationaux d'ordre économique, commerciales ou financier, régis par le chapitre III du présent code…»…

[3]- النقيب عبد الله درميش، التحكيم في نزاعات الشغل، م.س.؛ محمد الماسي: مفهوم النظام العام في قانون الشغل، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط، 1985، ص14.

البعض[1]". فمثلا حسب المادة 5 من القانون رقم 95-35 (12 فبراية 1997)[2] المحدث للمحاكم التجارية، تم تحديد الاختصاصات النوعية لهذه المحاكم، وتذييلها بالتنصيص على قابلية جميع النزاعات الناشبة بشأنها للتحكيم...

وبالإضافة لما سبق، واستنادا على مبدأ القياس، تقصي قوانين التحكيم في بعض البلدان العربية من مجال التحكيم المسائل التي لا يجوز فيها الصلح. ومنها قانون التحكيم المصري الذي ينص (م.11) على أنه: "لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح"[3]؛ ووفق نظام التحكيم السعودي (م.2/2): "لا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح"؛ وحسب القانون الاردني رقم 31 لعام 2001 (م.9/ب) "...ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح"... فوفق هذا المنطق، فإن كل القضايا القابلة للصلح تكون قابلة أيضا للتحكيم؛ "وبما أن المشرع المغربي يقر جواز الصلح في حقوق الأجير ولا يمنع ذلك صراحة، فإننا نقول بجواز التحكيم في كل ما تعلق بنزاعات الشغل سواء عند قيام الشغل أو عند انتهائه، على عكس بعض الدول التي تفرق بين اتفاق التحكيم أثناء قيام علاقة الشغل وتمنعه، وبين اتفاق التحكيم عند انتهاء عقد الشغل وتجيزه"[4].

II- مدى ارتباط قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم بمفهوم النظام العام

ليس للنظام العام (Ordre public) تعريف تشريعي ولا فقهي أو قضائي جامع ومانع إذ يندرج ضمن المفاهيم القانونية التي يصعب تحديدها[5]، خاصة وانه يستعمل أو يوظف في حقول وفروع قانونية متنوعة (قانون إداري، قانون دولي، قانون المسطرة المدنية، قانون المسطرة الجنائية، قانون التحكيم...)، بما في ذلك مجال الشغل. ونقطة التقاطع في التعريفات الفقهية للمفهوم تكمن إجمالا في كونه عبارة عن قواعد آمرة تعتبر حجر الزاوية في صون الحياة العامة للمجتمع ومراعاة أمن الدولة ومصالحها العليا[6].

لطرح الاعتماد على مس قواعد الشغل بالنظام العام بهدف استبعاد منازعات الشغل الفردية من التحكيم مواطن قوة وأوجه قصور، سيتم عرضها تباعا. بعبارة أخرى، يساعد حشر النظام العام منكري تطبيق العدالة التحكيمية على منازعات الشغل الفردية، ولكن من دون المس بقناعة المدافعين عن قابلية منازعات الشغل الفردية للتحكيم.

---

[1] - أرلت جريصاتي، التحكيم وقضايا العمل، مجلة المحامون، السنة الرابعة/2011، العدد الخامس:
https://www.international-arbitration-attorney.com/wp content/uploads/arbitrationlawArticle_10.pdf

[2]- ج.ر. عدد 4482 بتاريخ 15 ماي 1997، ص. 1141.

[3] - تتكرر هذه الفكرة في القانون المصري بحيث تنص الفقرة الرابعة من المادة (501) من قانون المرافعات على انه "لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح".وأيضا حسب المادة 551 من القانون المدني "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية أو بالنظام العام... "؛ وحيث نظم الفصل السادس من التقنين المدني عقد الصلح في المواد من 549 إلى 557. ونص في المادة 551 منه على أنه "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تترتب عن ارتكاب إحدى الجرائم."

[4] - عبد الله درميش، التحكيم في نزاعات الشغل، م.س.

[5]- «*L'ordre public est l'une des notions juridiques les plus délicates à cerner*», F. Canut, *L'ordre public en droit du travail*, LGDJ, 2004.

[6]- L'ordre public peut être défini comme le «*caractère des règles juridiques qui s'imposent pour des raisons de moralité ou de sécurité impératives dans les rapports sociaux*», T. Debard et S. Guinchard, Lexique des termes juridiques, Dalloz, 19ème éd., 2012, spéc. p. 608.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أولا- نقاط قوة النظام العام كسند للدفاع عن عدم قابلية نزاعات الشغل الفردية

1- السند التشريعي لعدم قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم ارتباطا بالنظام العام

بموجب نظام التحكيم المغربي الذي ورد في مرحلة تاريخية سابقة بالفصل الثامن من قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 1974/9/28 (المواد من 306 الى 327)[1]، وتحديدا في المادة 306، ورد مفهوم النظام العام صراحة ضمن استثناءات القابلية للتحكيم. غير أن قانون التحكيم رقم 05-08 (2007) وأيضا القانون الجديد رقم 97-17 (2022) الذي حل محله، قاما معا بحذفه من استثناءات القابلية للتحكيم.

لكن على خلاف قانون التحكيم المغربي الذي لم يعد يدرج النظام العام ضمن لائحة الاستثناءات من القابلية للتحكيم (كما سيتم تفصيل ذلك لاحقا)، فإن بعض القوانين الأجنبية تدرج النظام العام صراحة ضمن معايير عدم القابلية للتحكيم؛ ومنها قانون التحكيم الموريتاني لسنة 2000 (م.8) الذي يحظر التحكيم: "1- في القضايا المتعلقة بالنظام العام..."[2]، والتونسي لسنة 1993 (م.7) الذي ينص على منع إبرام اتفاق التحكيم "1- بشأن المسائل التي تمس النظام العام..."[3]، والليبي لسنة 2023 (م.7 ف. 2) الذي لا يجيز التحكيم في "المسائل المتعلقة بالنظام العام للدولة"[4].

واستعمل قانون العمل السويسري (Art. 341 CO) في نفس السياق تعبير "القواعد الآمرة" بدل مفهوم النظام العام لمنع الأجير من التخلي الأحادي الجانب في مواجهة المشغل عن الحقوق الناجمة عن المقتضيات التشريعية الآمرة أو اتفاقية شغل جماعية وذلك على امتداد مدة سريان عقد العمل وأيضا بعد شهر من انقضائه. كما أخرج القانون الفرنسي (م.2060 ق.م.) صراحة من نطاق التحكيم قضايا أوردها حصريا مع إضافة فقرة: "(...) وعموما كل القضايا التي تهم النظام العام"[5]؛ وتبعا لذلك لم يجز القضاء الفرنسي إدراج شرط التحكيم في عقد الشغل على اعتبار أن ذلك من شأنه أن ينزع الاختصاص من القضاء الرسمي، وهو اختصاص متعلق بالنظام العام لا يجوز للأطراف تعديل أحكامه؛ وهذا ما قضت به مثلا محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 3 يونيو 1997 جاء فيه أن شرط التحكيم المدرج في عقد الشغل والذي يتنازل بموجبه الطرفان مسبقا عن اختصاص محكمة الشغل للنظر في الخلاف الناشئ بينهما، وجعل أمر ذلك من اختصاص محكم، يكون مخالفا للنظام العام وباطلا بالنتيجة...

---

[1]- **يعتبر قانون المسطرة المدنية الصادرة في تاريخ 12 غشت 1913 أول مبادرة قانونية وضعية لتنظيم التحكيم في المغرب، وقد خصصت له الفصول من 527 إلى 543.**

[2]- Selon l'art. 8 du code mauritanien de l'arbitrage (loi n° 2000-016 du 18 janvier 2000) «*On ne peut compromettre: 1. Dans les matières touchant à l'ordre public (…)*», JO,2000-08-30, no 981, pp.550-562.

[3]- Selon l'art.7 du Code tunisien de l'arbitrage de 1993 «On ne peut compromettre: 1) dans les matières touchant à l'ordre public (…)», Loi n°93-42 du 26 avril 1993 portant promulgation du code de l'arbitrage, JORT n° 33 du 4 mai 1993, p.580.

[4]- **حسب م.7 من قانون التحكيم الليبي (رقم 10-2023) لا يجوز التحكيم في الحالات التالية: أولا-في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح. ثانيا- في المسائل المتعلقة بالنظام العام للدولة (...).**

[5]- L'art. 2060 CC dispose: «*On ne peut compromettre sur les questions (…) et plus généralement dans toutes les matières qui intéressent l'ordre public*…».

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2- السند الفقهي لعدم قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم ارتباطا بالنظام العام

عديدة هي المؤلفات الفقهية التي تركز في مضمونها وعناوينها[1] على الطرف الضعيف في مجال التحكيم. وتبعا لذلك تركز الآراء والكتابات الفقهية التي تؤيد عدم قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم استنادا على مفهوم النظام العام (Ordre public) أو النظام العام الاجتماعي (Ordre public social) بحيث تندرج هذه النزاعات ضمن الاختصاص الحصري للقضاء وذلك مخافة ألا يحمي التحكيم حقوق ومصالح الأجير، كطرف ضعيف في النزاع، بما فيه الكفاية[2].

سبقت الإشارة بتفصيل (تحت عنوان عدم القابلية للتحكيم والاختصاص الحصري للمحاكم) الى جملة من الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية التي ترى وتقضي بأن الاختصاص الحصري للمحاكم أو للقضاء هو اختصاص نوعي مطلق يتعلق بالنظام العام، إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعده الآمرة بحيث يعتبر باطلا كل اتفاق تحكيم يتضمنه عقد الشغل أو النظام الداخلي للمقاولة يسحب اختصاص البت في النزاع من المحكمة المختصة حصريا ويمنحه لهيئة تحكيمية[3].

ينطلق ربط عدم قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم استنادا على مفهوم النظام العام من وضع أو واقع غياب التوازن داخل العلاقة الشغلية الثنائية الصرفة بين المشغل والأجير، ومن رابطة تبعية الأجير الاقتصادية للمشغل، وذلك متى نشبت نزاعات فردية فيما بين الطرفين.

على خلاف القضاء الذي يراعي مصلحة وخصوصية الأجير كطرف ضعيف في العلاقة الشغلية الثنائية، يرى أنصار استبعاد منازعات الشغل الفردية من العدالة التحكيمية أن التحكيم يميل بطبيعته الى وضع طرفي النزاع على قدم المساواة، علما كذلك بأن أطراف وهيئات التحكيم تتمتع بهامش واسع في اختيار القانون المطبق على النزاع أو حتى استبعاد القانون الوضعي نهائيا والحكم وفقا لقواعد العدالة والإنصاف (L'équité). وتبعا لذلك يخلص أنصار هذا الطرح الى أن تطبيق المساواة على إطلاقها بين طرفين غير متساويين فيه تفريط وإجحاف بحقوق الطرف الضعيف، عملا بقاعدة قديمة جدا تقول: "بين القوي والضعيف، بين الغني والفقير، بين السيد والخادم، فإن الحرية هي التي تضطهد (أو تستعبد) والقانون هو من يحرر"[4]. فالمشرع حرر الأجير كطرف ضعيف من مسطرة لا تعتبر كفيلة بضمان حقه الكامل في

---

[1]- E. Loquin, *Arbitrabilité et protection des parties faibles*, Dr. Int. Privé, 2004-2006, p.135, spéc. p. 135ss; K. Sachs, *La protection de la partie faible en arbitrage*, Gaz. Pal., 13-17 juil. 2007, n°198 p.22 ; C. Serraglini, *Les parties faibles face à l'arbitrage international: à la recherche de l'équilibre*, Cah. Arb., vol. IV, éd. Pedone, 2008, p.49 ; M. De Fontmichel, *Le faible et l'arbitrage*, sous la direction de T. Clay, thèse, Université de Versailles-Saint Quentin, Economica, 2013, spéc. p. 103 ; F-X. Train, *Impécuniosité et accès à la justice dans l'arbitrage international*, Rev. arb., 2012 p. 267 ...

[2]- «*L'arbitrage ne doit pas être un moyen de porter atteinte aux intérêts des salariés, personnes protégées en vertu d'un ordre public social. (…) On craint que l'arbitrage soit un instrument au service de l'employeur et garantisse insuffisamment la protection du salarié*», J.-B. Racine, *L'arbitrage commercial international et l'ordre public*, Avant-propos de L. Boy, Préface de Ph. Fouchard, LGDJ, coll. Bibliothèque de droit privé, t. 309, 1999, spéc. N°119-130, surtout n°119.

[3]- **انظر حول هذا الطرح وحججه: أرلت جريصاتي، التحكيم وقضايا العمل...، م.س.؛ قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 3 يونيو 1997...**

[4]- «*Entre le fort et le faible, entre le riche et le pauvre, entre le maître et le serviteur, c'est la liberté qui opprime et la loi qui affranchit*», H. Lacordaire, Conférences de Notre-Dame de Paris, éd. Sagnier et Bray, 1848, p. 246.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التقاضي، لأنه يجد نفسه مضطرا عند إجازة التحكيم للتضحية بعدة ضمانات يكرسها النظام القضائي الرسمي من قبيل مجانية أو انخفاض كلفة التقاضي وامتيازات القرب والولوجية[1]...

ويرى بعض أنصار استبعاد العدالة التحكيمية من منازعات الشغل الفردية (ومن قانون ومنازعات حماية المستهلك أيضا) استنادا على النظام العام[2] أن استبعاد التحكيم لا يرتبط بالميزة الآمرة لقواعد قانون الشغل، لأن هذا القانون غير متشبع وغير مطبوع بهذا النظام العام بصفة مطلقة الى درجة يستحيل معها اللجوء الى التحكيم، ولكن عدم قابلية منازعات العمل للتحكيم تجد سندها الحقيقي في إرادة المشرع والمنظومة القانونية الرامية الى ترجيح لجوء الأجراء الى القضاء لضمان حقوقهم كاملة. فعدم القابلية للتحكيم في ارتباطها بالنظام العام لا تعني منع هيئة التحكيم من تطبيق القواعد أو المقتضيات الآمرة، وإنما تنصب على عدم قدرتها على البت في النزاعات التي تندرج بطبيعتها ضمن اختصاص المحاكم القضائية[3].

وعلى أساس واقع اللاتوازن والتبعية داخل العلاقات الشغلية الثنائية الصرفة بين المشغل والأجير، فإن المقاومة الرافضة لاكتساح التحكيم مجال منازعات الشغل الفردية تتميز بأنها "قوية وراسخة وحازمة"[4]. فالتحكيم يفترض توازن قوى الأطراف المتنازعة، ولهذا متى اختل هذا التوازن "يختنق" التحكيم[5]؛ فمجرد اختلال التوازن يكفي لاستبعاد التحكيم من منازعات الشغل الفردية، ناهيك عن صعوبات أو إكراهات تحمل الأجير في وضعية تنازعية صعبة ومتأزمة (الفصل عن العمل...) لنصيبه من مصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين...

3- توظيف الإكراهات المالية للأجير لفائدة عدم قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم

مقابل مجانية القضاء يثير جانب من الفقه[6] هشاشة الأوضاع أو الموارد المالية للأجراء في مواجهة تكاليف التحكيم بحيث يتقاسم أطراف النزاع مصاريف التحكيم، ومنها أتعاب المحكمين ومصاريف ترجمة الوثائق وإجراء الخبرة وكلفة لوجستيك التحكيم والتي تختلف حسب طبيعة النزاع وتعقيد المسطرة ونوعية

---

[1]- Selon le professeur E. Loquin, «*la non-arbitrabilité des litiges du (…) droit du travail n'est pas liée au caractère impératif des règles qu'ils mettent en cause, mais trouve son fondement dans la volonté d'un ordre juridique de soustraire la partie faible à une procédure qui n'est pas jugée apte à garantir son droit d'ester en justice*». (…) Aussi, autoriser l'arbitrage peut conduire le salarié à renoncer à certaines garanties du système étatique, comme le faible coût, la proximité ou l'accessibilité, E. Loquin, *Arbitrabilité et protection des parties faibles*, Dr. Int. Privé, 2004-2006, p.135, spéc. p. 149.

[2]- «*La non arbitrabilité des litiges du droit de consommation ou du droit du travail n'est pas liée au caractère impératif des règles qu'ils mettent en cause, mais trouve son fondement dans la volonté d'un ordre juridique de soustraire la partie faible à une procédure qui n'est pas jugée apte à garantir son droit d'ester en justice*», E. Loquin, *Arbitrabilité et protection des parties faibles*, op. cit., p. 136.

[3]- «L'arbitrabilité du litige au regard de l'ordre public ne doit pas s'entendre de l'interdiction faite aux arbitres d'appliquer les dispositions impératives, mais seulement de statuer dans une matière relevant par nature même de la compétence exclusive de la juridiction étatique», Cour d'appel de Paris, 16/2/1989.

[4]- La réticence à admettre l'arbitrage en droit du travail pourrait être qualifiée de «*forte et fermement ancrée*», Th. Clay, *L'efficacité de l'arbitrage*, LPA 2003, n°197, p.4 ; Voir aussi E. Loquin, *Arbitrabilité et protection des parties faibles*…, op. cit., .135 ; K. Sachs, *La protection de la partie faible en arbitrage*, op.cit., p.22 ; C. Serraglini, *Les parties faibles face à l'arbitrage international…,* op.cit., p.49 ...

[5]- H. Motulsky, *l'arbitrage suppose un équilibre des forces: partout où cet équilibre est rompu, l'arbitrage s'asphyxie (…). L'arbitrage est à déconseiller dès lors que les parties ne se trouvent pas au même niveau*», H. M Motulsky, *Ecrits, études et notes sur l'arbitrage*, Dalloz, 2010, spéc. p. 113.

[6]- M. De Fontmichel, *Le faible et l'arbitrage*, op.cit., p.103 ; F-X. Train, *Impécuniosité et accès à la justice dans l'arbitrage international*, op.cit., p. 267.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مقر هيئة التحكيم وسمعة وعدد المحكمين... وتكون الأطراف ملزمة بدفعها أو بدفع جزء منها منذ انطلاق مسطرة التحكيم... في مقابل ذلك، تتكفل الدولة بمرتبات القضاة ومصاريف سير المحاكم؛ وتضمن القوانين المعاصرة المساعدة القضائية (Assistance juridictionnelle) للمتقاضين ضعيفي الدخل ومنهم الأجراء، مدعون أو مدعى عليهم[1]... في نفس السياق، تفيد بعض الإحصائيات المتوفرة بأن ما يزيد عن 92 في المائة من منازعات الشغل الفردية أمام مجالس العمل القضائية الفرنسية ترتبط بقضايا التسريح أو الفصل عن العمل[2] (Licenciement)، أي خلال فترة تأزم الوضعية المالية للأجراء في منازعاتهم مع مشغليهم، خاصة إذا وضعت في الاعتبار أيضا المبالغ المتواضعة أو الهزيلة التي يضعها المحكمون على كاهل المشغلين لفائدة الأجراء في مقررات التحكيم التي تصدر لصالح الأجراء... ما حدا بالبعض الى الحديث في هذا الصدد عن "إنكار اقتصادي للعدالة"[3]...

غير أن تيار فقهيا معاكسا ينتقد جميع هذه الحجج الرافضة أو المنفرة من التحكيم في مجال منازعات الشغل الفردية ويوضح محدوديتها أو أوجه قصورها.

ثانيا - محدودية النظام العام كسند لعدم قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم

1 - محدودية طرح استئثار القاضي دون المحكم بتطبيق القواعد الآمرة الحامية للأجير

ينتقد الفقه المناصر لتطبيق العدالة التحكيمية على منازعات الشغل الفردية حجج التيار المدافع عن الرأي المخالف الذي ينطلق في نظره من مسلمات خاطئة لأن قواعد قانون الشغل ليست كلها آمرة ومرتبطة بالنظام العام بشكل كلي ومطلق من ناحية أولى، ولأن المادة الشغلية لا تتنافى بطبيعتها مع التحكيم بحيث كتب أحد أبرز محرري قانون المسطرة المدنية الفرنسي، الأستاذ هيبرو، بأن التحكيم وقانون الشغل غير متنافرين، وبأن "عقد الشغل ليست مادة مخصومة أو مستقطعة كلية وبطبيعتها من التحكيم"[4] وكتب آخرون بأن نزاع الشغل الفردي "ليس عصيا بطبيعته أو بخلقته على التحكيم"[5] من ناحية ثانية، ولأن المحكم قادر، على غرار القاضي، أن يراعي خصوصية الأجير وأن يوفر له الحماية الكافية كطرف ضعيف في المنازعات الشغلية من ناحية ثالثة.

يرى عدد من الفقهاء ومنهم الأستاذ ديبريز (Jean Déprez)[6] أن محاربة التحكيم في مجال منازعات الشغل الفردية يعكس مواقف حيطة وحذر وتحفظ مبالغ فيها، وحكما سلبيا مسبقا إزاء العدالة التحكيمية المفترض فيها، سلفًا وخطأ، أنها غير قادرة على حماية مصالح الأجير بالمقارنة مع العدالة القضائية المفترض فيها، مسبقا ومطلقا، عكس ذلك، من دون إتيان سبب معقول ومقنع يفيد بأن القاضي

---

[1] - **حسب الفصل 273 ق.م.م. "يستفيد من المساعدة القضائية بحكم القانون العامل مدعيا أو مدعى عليه (...). وتسري آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية".**

[2]- De Fontmichel, *Le faible et l'arbitrage*…, op.cit., spéc. p. 103.

[3]- "*Déni de justice économique*", E. Loquin, *Arbitrabilité et protection des parties faibles,* Dr. Int. Privé, 2004-2006, p.135.

[4]- «*Le contrat de travail n'est pas une matière soustraite entièrement et par nature à l'arbitrage*», P. Hébraud, *Domaine de l'arbitrage et de la clause compromissoire*, *Matières civiles ; actes mixtes et contrat de travail*, obs. sous Cass., soc., 7 févr. 1958, RTD civ. 1958.663, spéc. p.664.

[5]- Dès 1956, Henri Motulsky a écrit: «*Le litige individuel du travail n'est pas congénitalement réfractaire à l'arbitrage*…», H. Motulsky, *L'arbitrage et les conflits du travail*, Rev. arb., 1956, reproduit in Écrits, Études et notes sur l'arbitrage, p.113.

[6]- J. Déprez, *Les clauses relatives au règlement des litiges dans le contrat de travail international*, RDAI, 1990, 833, spéc. n°12.

أكثر عناية ورعاية لحقوق الأجير من المحكم[1]، وهذا يناقض أيضا سماح تشريعات العديد من الدول، متقدمة ونامية، بتطبيق العدالة التحكيمية بشأن منازعات الشغل الفردية.

أما حجة استئثار أو انفراد القاضي بالبت في منازعات الشغل الفردية بحكم قدرته دون سواه على تطبيق قواعد النظام العام الحامية للطرف الضعيف، فهي فكرة منتقدة أيضا بحيث استبعدها الاجتهاد القضائي الفرنسي منذ فترة قديمة، في قرار تيسو (1950)، عندما أقر بأن عدم قابلية نزاعات الشغل للتحكيم لا يمكن أن تنجم فقط أو عن مجرد ارتباط النزاع بقواعد النظام العام، وبأن خضوع النزاع لقواعد النظام العام لا تكفي لاستبعاده من العدالة التحكيمية[2]. وهذا ما أكده أيضا القرار القضائي الشهير لابنال (Arrêt Labinal)، الصادر بتاريخ 19 ماس 1993، الذي أقر بأن "قابلية نزاع للتحكيم لا تُقصى (لا تُستبعد) لمجرد خضوع علاقة قانونية تنازعية لقواعد النظام العام"[3]. ودليل ذلك أيضا قدرة طرفي نزاع الشغل الفردي على التخلي عن القضاء عبر إبرام اتفاق تحكيم بعد انتهاء عقد العمل، المكرسة تشريعا وفقها وقضاء[4].

إن قبول الأجير اللجوء الى التحكيم لا يعني تخليه عن الحقوق المكفولة له تشريعيا، لأن المحكم قادر على احترام وتفعيل مجموع قواعد النظام العام الحامية لحقوق الأجير. وعليه فحضور أو غياب النظام العام في النزاع ليس معيارا لنفي قابلية هذا النزاع للتحكيم. إن اختيار الطرفين للتحكيم بديلا عن القضاء يعني تفضيلهما لوسيلة فض نزاع لها سند رضائي تعاقدي وتنفرد بمزايا السرعة والسرية والليونة وتخصص المحكمين، بحيث ينصب أثرها بالأساس على مسطرة حل النزاع ولا يمتد إلى جوهر الفصل في النزاع الذي يتساوى فيه القاضي والمحكم بحيث يتم البت في جوهر النزاع بناء على نفس المنطق والمبادئ: محاكمة عادلة، مبدأ التواجهية، قوة وسائل الإثبات، التعليل الكافي[5]...

وبالوقوف على واحدة فقط من محاسن التحكيم المتمثلة في السرعة، تكفي الإشارة الى مقارنة سرعة التحكيم مع بطء القضاء الاجتماعي الرسمي، إذ تشير بعض الدراسات بأن فترة فض منازعات الشغل في فرنسا مثلا عن طريق التحكيم تقل في المتوسط عن 6 وأحيانا عن 3 أشهر، بينما تستقر هذه الفترة في المتوسط في 12 شهرا أمام القضاء[6]. وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن المحكمة الأوربية لحقوق

---

[1]- *Refondation du droit social : concilier protection des travailleurs et efficacité économique*, Rapport de Jacques Barthélémy et Gilbert-Cette pour le Conseil d'Analyse Economique, Commentaires de P. Cahuc et J.-P. Fitoussi, La documentation française, 2010. Sur ce point cf. Th. Clay, *L'arbitrage en droit du travail : quel avenir après le rapport Barthélémy-Cette*, Droit social, sept.-oct. 2010, p.930.

[2]- Dès 1950, la Cour de cassation, dans l'arrêt TISSOT, a reconnu que l'inarbitrabilité du litige ne peut résulter de la simple existence d'une règlementation d'ordre public applicable à celui-ci et que «*l'arbitrabilité d'un litige n'est pas exclue du seul fait qu'une réglementation d'ordre public est applicable au rapport de droit litigieux*», Cass. com., 28 nov. 1950, Tissot c. Neff. Voir E. Loquin, *Arbitrabilité et protection des parties faibles*, *Dr. Int. Privé*, 2004-2006, p.135.

[3]- «*L'arbitrabilité d'un litige n'est pas exclue du fait qu'une réglementation d'ordre public est applicable au rapport de droit litigieux*», CA Paris, 19 mai 1993, Labinal, Rev. arb. 19993.645, note C. Jarrosson.

[4]- Fr. Cass., soc., 5/11/1984, Société H. c. T., JCP G. 1985, II, 20510, note N.S. : Rev. arb. 1986, p. 47, note M.A. Moreau.

[5]- Thomas Clay, Conseil national des barreaux, Les avocats, Cahiers de l'arbitrage, 3ème édition, Oct. 2017, pp 37 ss,.

[6]- Thomas Clay, Conseil national des barreaux, op.cit.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الإنسان (محكمة ستراسبورغ) أصدرت عدة قرارات[1] أدانت فيها بعض الدول ومنها فرنسا لعدم احترام مفهوم "الأجل المعقول"(Délai raisonnable) في المنازعات التي تكتسي أهمية حيوية بالنسبة للوضعية المهنية للأشخاص، وبأن كثرة القضايا المعروضة على القضاء الاجتماعي لا تبرر ولا تعفي الدولة من مسؤوليتها... كما تلقت الدولة الفرنسية نفس الإدانة من المحاكم الفرنسية نفسها لذات العيب[2]... ويظل القضاء الاجتماعي الفرنسي يعاني من كثرة القضايا والبطء في حسمها رغم محاولات إصلاحه وتسريع وتيرة عمله[3]. ولهذه الأسباب بالذات، بادر متخصصون، في فرنسا، سنة 2015، الى إحداث مركز وطني للتحكيم الاجتماعي كبديل عن القضاء الاجتماعي للتخفيف من حجم وعبء الملفات المتراكمة أما القضاء الاجتماعي[4]...

2- محدودية النظام العام كسند لعدم قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم في القانون المقارن

ينتقد تيار فقهي الموقف النظري الذي يستبعد تطبيق العدالة التحكيمية بشأن منازعات الشغل الفردية تحت ذريعة أن قواعد الشغل تهم النظام العام، على أساس أنه يتجاهل حقيقة العديد من التشريعات الوطنية التي تجيز بصراحة ووضوح قابلية منازعات الشغل للتحكيم، وهو ما يفيد أن التحكيم قادر على إنصاف الأجراء، شأنه شأن القضاء أو أفضل.

فالقوانين الانجلوسكسونية (البريطانية والكندية والأمريكية...) وأيضا بعض القوانين الأوربية (السويدية والهولندية والصربية والى حد ما الإيطالية...) والعربية (السعودية...) تخضع منازعات الشغل الفردية للعدالة التحكيمية وتقر بالتوليف أو التساكن بين اتفاق التحكيم (شرط التحكيم وعقد التحكيم) وعقد الشغل (كما سنرى لاحقا في المحور الثالث لهذا البحث).

وحتى القانون الفرنسي الذي كان صارما في موضوع الاختصاص الحصري للقضاء بشأن منازعات الشغل الفردية انتهى الى تليين (Assouplissement) نظام شرط التحكيم بدليل أن تعديل البند 2061 ق.م. فرنسي من خلال القانون المعروف باسم "عدالة القرن 21" (Justice du 21ème siècle) الذي أسس لسلامة التحكيم في سائر العقود كلما كان للأطراف حرية التصرف في حقوقهم، متحفظا فقط

---

[1]- La Cour européenne des droits de l'homme, (CEDH, Arrêt du 14 nov. 2000, **Delgado** c/ France, n°38437-97) a déclaré que «*les conflits du travail [...] portant sur des points qui sont d'une importance capitale pour la situation professionnelle d'une personne, doivent être résolus avec une célérité particulière*» et dans un «*délai raisonnable*», et que «*le nombre d'affaires dont cette juridiction (tribunal prud'homal) est habituellement saisie et les difficultés d'organisation que cela ne peut manquer d'entraîner, comme la particularité de la procédure devant le conseil de prud'hommes, ne peuvent décharger l'État de sa responsabilité*».

[2]- Par une série de décisions rendues par le tribunal de grande instance de Paris, le 18 janvier 2012, l'État a été condamné pour la première fois à verser des dommages-intérêts en raison des délais excessifs des procédures devant les conseils de prud'hommes, TGI Paris, 18 janvier 2012, n°11/02498, Drouin c/ Agent judiciaire du Trésor et TGI Paris 18 janvier ; Cour d'appel d'Amiens, 12 octobre 2006, n°05/02845 ; CA Amiens, 2 février 2006 n° 04/03602…

[3]- Par exemple, en France, la loi du 6 août 2015 (dite loi Macron) réforme la procédure prud'homale aux fins de désengorger cette juridiction (Conseil de prud'hommes), Loi n°2015-990 pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances économiques du 6 août 2015…

[4]- En France, le Centre National d'Arbitrage du Travail (CNAT) a été créé au mois de mai 2015 avec pour vocation de résoudre par l'arbitrage les contentieux du travail plutôt que de les porter devant le conseil de prud'hommes.

بشأن عقود الاستهلاك، بحيث أقر عدم حجية (inopposabilité) شرط التحكيم في مواجهة المستهلك بعد نشوب النزاع، وهو ما لا يتأتى للمهنيين[1].

ولتأكيد نسبية ومحدودية النظام العام كحاجز أمام قابلية نزاعات الشغل للتحكيم[2] تجدر الإشارة الى أن الدول التي تجيز العدالة التحكيمية في منازعات الشغل الفردية تستمر في موقفها بينما الدول التي كانت ترفض ذلك تتخلى تدريجيا عن صرامة قوانينها السابقة في الموضوع وتعرف تطورا واضحا على مستوى الاجتهاد القضائي لمحاكمها.

3- محدودية النظام العام كسند لعدم قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم في القانون المغربي

من ناحية أولى، سبقت الإشارة الى أنه، وعلى خلاف نظام التحكيم المضمن سابقا في قانون المسطرة المدنية لسنة 1974، والذي كان يحيل صراحة على النظام العام (الفصل 8، م.306)، فإن قانون التحكيم المغربي السابق (رقم 05-08-2007-م. 308) والحالي (رقم 17-95-2022- م. 15) قاما معا بحذف الإحالة الصريحة على مفهوم "النظام العام" عند تعداد استثناءات القابلية للتحكيم. وتم الاحتفاظ بمفهوم النظام العام فقط ضمن الحالات التي تتعرض فيها الأحكام التحكيمية للطعن بالبطلان ("إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقواعد النظام العام" بخصوص التحكيم الداخلي (م.62 من القانون رقم 17-95)، و"إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي" بخصوص الطعن في الأمر القضائي بمنح الاعتراف أو الصيغة التنفيذية بالنسبة للتحكيم الدولي (م.80 من نفس القانون).

من ناحية ثانية، تكرس عدة تشريعات عربية ومنها قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 قاعدة مفادها: "لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح"(م.11)، وقد وردت أيضا في القانون العماني رقم 47 لسنة 1997، وفي القانون الأردني رقم 31 لسنة 2001...)[3]... وقاعدة "عدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح"، تفيد بداهة وبالمقابل تفعيل التحكيم في المنازعات التي تكون قابلة للصلح، فكل نزاع يقبل التسوية عن طريق الصلح يقبل الحل أيضا عن طريق مسطرة التحكيم. يرى البعض[4] بأن هذه القاعدة، وإن لم ترد صراحة في التشريع المغربي، فإنه يمكن استنباطها وتأسيس تطبيقها انطلاقا من المقتضيات التي تناولت المسائل التي يمكن أن تكون موضوع صلح والتي وردت في الفصل 1100 وما يليه من ق.ل.ع.؛ وقد سبقت الإشارة أيضا الى المادة 41 من مدونة الشغل التي تخول للأجير الذي فصل عن الشغل لسبب يعتبره تعسفيا حق اللجوء إلى مسطرة الصلح التمهيدي؛ وفي نفس المدونة جعلت المادة 532 في فقرتها الأخيرة من بين اختصاصات مفتشية الشغل إجراء محاولات التصالح في نزاعات الشغل الفردية[5].

---

[1]- Thomas Clay, Conseil national des barreaux, Les avocats, Cahiers de l'arbitrage, 3ème édition, Octobre 2017, pp 37 ss.

[2]- *L'ordre public rendant inarbitrable le droit du travail semble très relatif*, E. Loquin, *Arbitrabilité et protection des parties faibles*…, op.cit.

[3]- **المستشار محمد أبو العينين (امين عام الاتحاد العربي للتحكيم)، قابلية المنازعات للتحكيم، المجلس الأعلى، ندوة التحكيم التجاري الداخلي والدولي، 3-4- مارس 2004 دفاتر المجلس الأعلى، العدد 6 -2005- ص 60 وما يليها.**

[4]- **عبد الله درميش، التحكيم في نزاعات الشغل، م.س.**

[5]- **المادة 41 (مدونة الشغل)" ... يمكن للأجير الذي فصل عن الشغل لسبب يعتبره تعسفيا اللجوء إلى مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 532 أدناه من أجل الرجوع إلى شغله أو الحصول على تعويض."**

من ناحية ثالثة، بخصوص ارتباط منازعات الشغل بالنظام العام، لاحظ البعض[1] عدم إدراج نزاعات الشغل الفردية ضمن الدعاوى الثمانية التي عددها الفصل 9 من ق.م.م. والتي يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة، ولم يغفلها المشرع سهوا وهو الذي وضع في نفس الوقت قواعد خاصة بالمسطرة في القضايا الاجتماعية وأجاز ضمن هذه القواعد في الفقرة الأخيرة من الفصل 270 ق.م.م.[2] مخالفة قاعدة تتعلق بالتنظيم القضائي، وهي تمكين المحكمة من البت دون مشاركة المستشارين إذا كان عددهم غير كاف.

4- محدودية حجة الهشاشة المالية للأجير ومصاريف التحكيم مقابل مجانية القضاء

يرى أنصار تطبيق العدالة التحكيمية في مجال منازعات الشغل الفردية بأن محاربة هذه العدالة استنادا على هشاشة الوضعية المالية للأجير فكرة لا يمكن إنكارها ولكنها تبقى مع ذلك غير مقنعة إذ يمكن تجاوز هذه الصعوبات المادية بعدة طرق. ولعل أسهل طريقة لتجاوز صعوبات تحمل الأجير للتكاليف المالية للتحكيم، خاصة عندما يتعلق النزاع بالفصل عن العمل حين تتأزم الوضعية المادية للأجير وقد تصل الخصاص والعوز (Impécuniosité) وعدم القدرة على السداد (Insolvabilité)، تتمثل في إحداث صندوق عمومي يتحمل (كليا أو جزئيا) تكاليف تحكيم الأجراء كما هو الأمر في بعض الدول كصربيا مثلا (وسيتم تناول القانون الصربي لاحقا) أو اسبانيا التي أحدثت المصلحة البين-قطاعية للوساطة والتحكيم التي تمولها الدولة ويديرها الشركاء الاجتماعيون[3]... ومن الحلول المتبعة أيضا منع حرمان الأجير من أن يستميت في الدفاع عن حقوقه بسبب الضائقة المالية. فقانون التحكيم الأمريكي مثلا يبطل كل إشارة في اتفاق التحكيم يترتب عنها تخلي الأجير عن رفع دعوى تتوخى احترام حقوقه تحت أي مبرر؛ كما قضت المحكمة الفدرالية الألمانية بأن عوز أو خصاص أحد طرفي اتفاق التحكيم يجعل هذا الاتفاق غير قابل للتطبيق[4]...

للتذكير فإن التوصية رقم 92 الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن تسوية منازعات العمل تنص على مبدأ المجانية الجزئية لخدمات الصلح والتحكيم الطوعية بالنسبة لأطراف منازعات الشغل[5].

---

[1]- **عبد الله درميش، التحكيم في نزاعات الشغل، م.س.**

[2]- **حسب الفصل 270 "يشارك المحكمة عند البت في النزاعات المتعلقة بالشغل أو المخالفات الناشئة بين المشغل والأجير أربعة مستشارين متساوين بين المشغلين والمأجورين أو العملة. يبت القاضي وحده دون مشاركة المستشارين في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية. في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى يمكن للمحكمة أن تبت دون مشاركة المستشارين إذا كان عددهم غير كاف".**

[3]- En Espagne, le *Service intersectoriel de médiation et d'arbitrage* (SIMA) est compétent pour les conflits dépassant les limites d'une communauté autonome. Le SIMA est financé par l'État mais géré par les partenaires sociaux.

[4]- L'*Arbitration Fairness Act 2015* dispose que toute clause de la convention d'arbitrage ayant pour effet d'entraîner la renonciation du salarié d'introduire une action afin de voir ses droits respectés doit être supprimée. Dans un arrêt du 14 septembre 2000, la Cour fédérale allemande a estimé que l'impécuniosité d'une partie à une convention d'arbitrage rend inapplicable cette même convention. «*L'insolvabilité de l'une des parties ne peut priver cette partie de faire valoir ses prétentions*», E. Loquin, RTD Com., op.cit.

[5]- L'article 3(1) de la recommandation (n° 92) stipule que les procédures de conciliation volontaire doivent être gratuites. La gratuité des services requiert que les services de conciliation et d'arbitrage soient proposés gratuitement aux parties en conflit ; mais certains coûts liés aux processus de conciliation et d'arbitrage, y compris les services d'interprétariat, les témoins et les coûts liés aux représentants d'une partie, peuvent être à la charge de la partie concernée, OIT, CFT, Système de résolution des conflits du travail, 2014, p. 32. https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_dialogue/---dialogue/documents/publication/wcms_337942.pdf

ودون الدخول في تفاصيل سلطات هيئات التحكيم في تقنيات توزيع أو تحمل تكاليف التحكيم فيما بين أطراف النزاع[1] (تقسيم متساوي فيما بين الطرفين للتسبيقات الأولية قبل الشروع في المسطرة، وضع التكاليف على كاهل خاسر الدعوى، تحمل كل طرف لنصيبه، تحميل معظم التكاليف للطرف الذي عقَّدَ مسطرة التحكيم عبر الإجراءات التماطلية...)؛ وتجدر الإشارة الى أن مراكز التحكيم عادة ما تضع سلفا وتنشر علنا جداول مالية مقابل خدماتها، ويكون كل جدول تصاعديا تبعا لتزايد (أو تنازليا تبعا لانخفاض) القيمة المالية للنزاعات المعروضة على أنظار هيئاتها التحكيمية، بحيث تكون تكاليف الملفات البسيطة (ومنها النزاعات الاجتماعية) متواضعة، لا تقبل المقارنة مع كلفة "الملفات الثقيلة" من قبيل منازعات الاستثمار والصفقات العمومية والتجارة والتأمين والملكية الفكرية أو الصناعية...

III- مدى توافق أو تآلف اتفاق التحكيم مع عقد الشغل

يتضمن القانون المقارن تشريعات تحظر إدماج شرط التحكيم في عقد العمل وأيضا إبرام عقد التحكيم أثناء سريان عقد العمل الداخلي (دون الدولي)؛ وتشريعات مخالفة تتبنى حلولا مرنة أو معتدلة في الموضوع؛ علما بأن التشريعات المقارنة تتطور تدريجيا في اتجاه قبول تطبيق العدالة التحكيمية على منازعات الشغل الفردية.

أولا- حظر توافق اتفاق التحكيم مع عقد الشغل الداخلي أثناء سريانه

ينصب الحظر على اتفاق التحكيم بشكليه: شرط التحكيم وعقد التحكيم.

1- حظر إدراج شرط التحكيم في عقد الشغل

تحظر بعض القوانين الوطنية تضمين شرط التحكيم في عقد العمل، وتتوخى بالتالي استبعاد العدالة التحكيمية لتسوية منازعات الشغل الفردية، وذلك استنادا على اعتبارين منفصلين أو مجتمعين: مفهوم النظام العام السائد في العلاقات الشغلية و/أو الاختصاص الحصري للقضاء بخصوص منازعات الشغل الفردية كما سبقت الإشارة الى ذلك.

فمثلا قبل تليين مواقفه خلال السنوات القليلة الماضية، وحسب صيغة الفصل 2061 ق.م. فرنسي الذي جرى العمل به ما بين 1972/9/16 و 2001/5/16، كان شرط التحكيم باطلا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2]. وفي صيغته السابقة لإصلاح الوزير أورو (Réforme Auroux) بتاريخ 6 ماي 1982، كان البند (article L.511-1) ق.ش.، الذي عوض بالبند (article L.1411-4)، يمنح الاختصاص الحصري لمجالس العمل القضائية، ويبطل كل اتفاق تحكيم أبرم أثناء سريان عقد العمل، وقبل انتهائه[3]. وبناء على تلك النصوص تبلور توجه اجتهاد قضائي فرنسي يبطل شرط التحكيم في عقد العمل.

---

[1] - **القاعدة العامة أن هيئات التحكيم توزع تكاليف التحكيم وفق ما تضمنه اتفاق التحكيم؛ ولكن بما أن هذا الاتفاق عادة ما يخلو من هذه المسألة، فإن الأمر يعود للنظام الداخلي لمركز التحكيم وللسلطة التقديرية لمحكمة التحكيم.**
Les deux règles célèbres dans le monde en matière de répartition des coûts de l'arbitrage sont : 1-"*les coûts doivent suivre l'événement*" (la partie perdante supporte les frais de la partie gagnante) ; 2- "*les coûts sont là où ils tombent*" (chaque partie supporte ses propres frais)…

[2]- Dans sa version en vigueur du 16 septembre 1972 au 16 mai 2001, l'article 2061 du Code civil disposait : «*la clause compromissoire est nulle s'il n'est disposé autrement par la loi*».

[3]- Avant la réforme du 6 mai 1982, l'ancien article L.511-1 (devenu article L.1411-4) disposait: «*Les conseils de prud'hommes sont compétents en premier ressort quel que soit le chiffre de la demande*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ووفق هذا الاجتهاد قضت محكمة النقض الفرنسية منذ فترة طويلة (قرار 25 ماي 1956) بأن مصير شرط التحكيم المدرج في عقد العمل هو البطلان لأن هذا الشرط يناقض الاختصاص الحصري لمجالس العمل القضائية بخصوص منازعات الشغل الفردية[1]. ووفق نفس الاجتهاد قضت لاحقا محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 3 يونيو 1997 بأن شرط التحكيم المدرج في عقد الشغل والذي يتنازل بموجبه الأطراف مسبقا عن اختصاص محكمة الشغل للنظر في الخلاف الناشئ بينهما، وجعل أمر ذلك من اختصاص هيئة تحكيمية أو محكمين، يكون مخالفا للنظام العام وباطلا بالنتيجة...

2- حظر إبرام عقد التحكيم أثناء سريان عقد الشغل الداخلي

داخل نظام قانوني معين، لا يتم التنصيص صراحة وبالضرورة على حظر إبرام عقد التحكيم أثناء سريان عقد العمل بشأن نزاعات الشغل الفردية بحيث يستنتج هذا الحظر بشكل منطقي وواضح:

إما من إجازة إبرام هذا العقد فقط بعد انتهاء أو فسخ عقد العمل، وليس قبل ذلك؛
أو من بطلان إدراج شرط التحكيم في عقد العمل بحيث لا يستساغ، في نفس التشريع، إبطال شرط التحكيم في عقد العمل وإجازة عقد التحكيم أثناء سريان هذا العقد؛
ج- أو من إجازة إبرام عقد التحكيم فقط في عقود العمل الدولية (دون الداخلية).

وبالمقابل، إذا أجاز قانون بلد ما إدراج أو تضمين شرط التحكيم في عقد عمل، فإن هذا القانون يقر بداهة بصحة عقد التحكيم بشأن منازعات الشغل الفردية، تم التنصيص على ذلك صراحة أم لم يتم.

وتبعا لما سبق يصعب فهم أو تفهم الرأي الذي يرى بأن مدونة الشغل بالمغرب لم تعالج إشكالية التوليف بين عقد الشغل واتفاق التحكيم ويستنتج، في غياب اجتهاد قضائي، بأن الذي يطرح الإشكال هو تضمين شرط التحكيم في عقد الشغل؛ أما إبرام عقد التحكيم بعد نشوب النزاع فممكن[2].

ثانيا- أوجه التوفيق أو التعايش بين اتفاق التحكيم وعقد العمل

حسب الدول، فإن السماح بالتعايش أو بالتآلف بين اتفاق التحكيم وعقد العمل قد يتم التنصيص عليه صراحة، وقد يستخلص من الأعراف ومن آراء الفقه واجتهاد القضاء في حالة سكوت أو غموض النصوص القانونية ذات الصلة.

(…) *Toute convention dérogatoire, à l'exception du compromis d'arbitrage postérieur à l'expiration du contrat de travail, est réputée non écrite*».

[1]- La sanction d'une clause compromissoire insérée dans un contrat de travail est connue : la nullité. Il s'agit, en effet, d'une disposition contraire à la compétence exclusive du Conseil de prud'hommes pour les litiges individuels du travail, Cass. soc., 25 mai 1956, n°4.850, Bull. civ. IV n°492.

[2]- *Quelques pistes de réflexion sur les éléments clés du Code du travail*, Entretien avec Mohamed OULKHOUIR, Avocat au barreau de Paris, LE MATIN, Lundi 4 et 6 Janvier 2014, https://www.cwa-maghreb.com/wp-content/uploads/2018/10/Codedutravailsuite.pdf
Mohamed OULKHOUIR, *Droit du travail africain/maghrébin – Arbitrabilité des litiges en droit du travail,* Mélanges Mohammed El Mernissi, https://www.lexisma.info/wp-content/uploads/2022/02/BDC_Melanges-en-lhonneur-du-professeur-Mohamed-EL-Mernissi_022022.pdf

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1- جواز تضمين شرط التحكيم في عقد الشغل أو إبرام عقد التحكيم أثناء سريان عقد العمل

في القانون المقارن عديدة هي التشريعات الوطنية التي تجيز تضمين شرط التحكيم في عقد العمل وإبرام عقد التحكيم أثناء سريانه. وبالطبع، إذا أجاز القانون تضمين شرط التحكيم في عقد الشغل فإنه بالضرورة والمنطق يسمح، صراحة أو ضمنا وعرفا، بإبرام عقد التحكيم أثناء سريان عقد العمل.

دأبت الأنظمة الانجلوسكسونية في مجملها على إخضاع منازعات الشغل، الجماعية منها والفردية، للعدالة التحكيمية، وبالتالي السماح بإدراج شرط التحكيم في عقد العمل. ففي كندا يرجح مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ اختصاص/الاختصاص (Compétence/compétence) بحيث تبت هيئة التحكيم بالأسبقية في صحة شرط التحكيم في غياب مقتضى تشريعي مخالف[1]؛ وفي بريطانيا يفعل التحكيم بوجه خاص عندما يتعلق الأمر بمنازعات الفصل الغير مبرر عن العمل[2]؛ وفي الولايات المتحدة الأمريكية يتم اللجوء الى التحكيم للبت في منازعات الشغل الفردية، سواء على المستوى الفدرالي أو على صعيد الدويلات المكونة للاتحاد[3]، خاصة منذ القرار المبدئي الصادر عن المحكمة الفدرالية العليا (بتاريخ 21 مارس 2001) الذي كرس بوضوح سلامة تضمين شرط التحكيم في عقد العمل، مع الإقرار ببعض الاستثناءات القطاعية (أبرزها مهنيو النقل)[4]. ويكتسي قرار 2001 بعدا مبدئيا مؤكدا لأنه، وإن كان أتى بعد قرارات مشابهة، أشهرها قرار آخر سبقه وحظي باهتمام الفقه المتخصص (صدر عن نفس المحكمة بتاريخ 13 ماي 1991)[5]، وعبدت له الطريق، وأجازت تفعيل العدالة التحكيمية في مجال منازعات الشغل الفردية، ولكن من دون اكتساب درجة الوضوح والحسم والدقة التي ميزت قرار 2001.

غير أن تضمين شرط التحكيم في عقد العمل لا ينحصر في الأنظمة الانجلوسكسونية، بل يشمل أيضا أنظمة القانون المدني مثل القانون الهولندي والقانون السويدي اللذان يسمحان بإدراج شرط التحكيم

---

[1]- Le droit canadien est très favorable à l'arbitrage. La jurisprudence considère que les termes du contrat reflètent la liberté contractuelle de chacune des parties et doivent donc être appliqués. De plus, en l'absence de dispositions législatives particulières, est retenu l'effet positif du principe compétence/ compétence. Il revient à l'arbitre de statuer sur la validité de la clause d'arbitrage en premier lieu si celle-ci est contestée, Seidel v. Telus Communications Inc., 2011 Carswell BC 553.

[2]- En Grande-Bretagne, l'arbitrage des litiges individuels du travail peut avoir lieu par la voie d'une clause compromissoire ou d'un compromis. Depuis mai 2001, un programme spécial, mis en œuvre par l'*Advisory Conciliation and Arbitration Service* (ACAS) permet de recourir à l'arbitrage des litiges individuels de travail uniquement lorsqu'il s'agit d'un licenciement injustifié (*unfair dismissal*).

[3]- X. Blanc-Jouvan, *Le développement de l'arbitrage du travail aux Etats-Unis*, in *Mélanges M. CABRILLAC*, Dalloz-Litec, 1999, p.45.

[4]- **Circuit City Strores Inc. v. Adam** (March 21, 2001), 532 US 105 ; 121 S.Ct.1302, p. 1306 ; L.Ed. 2d 234, p. 243 (2001), Bull. Assoc. suis. arb. 2001.582. Cet arrêt a mis fin aux incertitudes nées de l'arrêt Gilmer (1991). Pour une synthèse de la question : Th. J. St. Antoine : *The changing role of labor arbitration*, 76 Ind. L. J. 83 (2001). Peuvent donc être soumises à l'arbitrage les demandes relatives aux discriminations fondées sur l'âge, le sexe, la race, la religion, les demandes sur la l'égalité des salaires, et sur les législations aussi diverses que le Federal Employee Polygraph Potrection Act, le Fair Labor Stardards Act ou l'Americans with Disabilities Act. Pour les conflits collectifs, l'arbitrage s'inscrit dans le cadre d'une procédure complexe, la grievanc procedure, dont il est l'étape ultime, E. Courtois-Champenois, *L'arbitrage des litiges en droit du travail*…, op. cit., spéc. n°14.

[5]- L'arrêt Gilmer (**Gilmer v. Interstate/Johnson Lane Corp**., 500 US 20 (May 13, 1991).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في عقد العمل[1]. أما القانون الإيطالي (م.806 ق.م.م.) فقد تم تعديله بموجب مرسوم/قانون بتاريخ 2 فبراير 2006 لتفعيل التحكيم في منازعات الشغل متى نص قانون أو اتفاقية شغل جماعية على ذلك[2].

وحسب نظام العمل السعودي: "يجوز لطرفي عقد العمل تضمينه نصا يقضي بتسوية الخلافات بطريقة التحكيم؛ كما يمكن لهما الاتفاق على غير ذلك بعد نشوء النزاع..."[3] ؛ وأجاز القانون الليبي أن "تسوى منازعات العمل عن طريق التحكيم الاختياري بناء على طلب طرفي النزاع..."[4]...

لا يمنح القانون الصربي[5] اختصاصا حصريا لأية محكمة أو جهاز للبت في منازعات الشغل الفردية التي يمكن تسويتها حسب اتفاق الأطراف. ولهذه الغاية، تسمح مدونة الشغل والقانون المتعلق بالتسوية البديلة لمنازعات الشغل (2004) باللجوء الى التحكيم على أساس اتفاقية جماعية للشغل أو نظام داخلي للعمل أو عقد الشغل... علما بأن أطراف النزاع لا يتحملون تكاليف التحكيم وأتعاب المحكمين التي تتكفل بها ميزانية الدولة بواسطة صندوق محدث خصيصا لهذه الغاية. وقد تم تعديل قانون 2004 بموجب قانون 2015/6/2 الذي عمل على تسهيل وتجويد عمل المحكمين (طرق التعيين، بطاقات مهنية، مدونة أخلاق...) وتبسيط مساطر تسوية منازعات الشغل... وبالخصوص توسيع دائرة أو مجالات تطبيق قانون التسوية التحكيمية لتسوية منازعات الشغل[6]...

والى جانب هذه القوانين التي توفق بوضوح بين اتفاق التحكيم وعقد الشغل، توجد قوانين أخرى استعملت صيغا مشروطة؛ فالقانون البلجيكي مثلا (م.1678 فقرة 2 من الميثاق أو القانون القضائي) يجيز تضمين شرط التحكيم في عقد العمل ولكن على ضوء معيارين: مبلغ أجر الأجير (هل يزيد أو يقل على سقف محدد)، ومكانة الأجير داخل تنظيم المقاولة[7].

يعد القانون الفدرالي السويسري[8] من أكثر القوانين تعقيدا في الموضوع، سواء على صعيد الفدرالية أو مكوناتها الترابية المستقلة ذاتيا. فقد كان قانون التحكيم القديم الصادر بتاريخ 27 مارس 1967 (Art.

---

[1]- Th. Clay, op.cit., pp.40-41.

[2]- G. Aubert, *Arbitrage et droit du travail*, op. cit., spéc. p.3-4 ; Th. Clay, op.cit., p.41.

[3]- **حسب نظام العمل السعودي: "يجوز لطرفي عقد العمل تضمينه نصا يقضي بتسوية الخلافات بطريقة التحكيم؛ كما يمكن لهما الاتفاق على غير ذلك بعد نشوء النزاع؛ وفي جميع الأحوال تطبق أحكام نظام التحكيم النافذ في المملكة..."... نظام العمل السعودي (مرسوم ملكي رقم 51 – 1426ه)، المادة 24.**

[4]- **يخصص قانون العمل الليبي (رقم 12-2010) الفصل 4 ل"منازعات العمل والتوفيق والتحكيم"؛ حسب م. 102 إذا وقع نزاع بين عامل وجهة عمله يتولى موظف التوفيق التابع لمكتب التشغيل تسوية النزاع وديا عن طريق المفاوضة، وإلا جاز لكل من طرفي النزاع أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة. وحسب م. 10"تسوى منازعات العمل عن طريق التحكيم الاختياري بناء على طلب طرفي النزاع، فإذا لم يتم الاتفاق على تسوية النزاع عن طريق التحكيم يعرض النزاع على "مجلس التوفيق وهيئة التحكيم"...**

[5]- Ljubinka Kovačević, *Règlement amiable des conflits individuels du travail*, Revue de droit comparé du travail et de la sécurité sociale, 1/2019, p.238ss.

[6]- Selon le texte original de la loi (2004), le recours à l'arbitrage était prévu quand le conflit du travail concernait l'une des questions suivantes : a) la résiliation du contrat de travail - b) le paiement du salaire minimum - c) la discrimination et le harcèlement moral au travail - d) l'indemnité de repas - e) le remboursement des frais de transport domicile/lieu de travail f) le paiement d'une prime d'ancienneté - g) le paiement de l'indemnité de vacances. En 2015, le domaine de l'arbitrage a été étendu aux conflits du travail qui ont pour objet : a) les heures de travail, b) l'exercice du droit au congé payé annuel, c) le paiement des salaires et des indemnités, et d) le paiement de l'indemnité de départ.

[7]- Th. Clay, op.cit., p.41 ; J.-B. Racine, *L'arbitrage commercial international et l'ordre public*, op. cit., spéc. n°128.

[8]- François Bohnet, *Arbitrabilité des conflits de travail*: *le Tribunal fédéral renforce sa ligne* Commentaire de l'arrêt du Tribunal fédéral 4A_7/2018, Newsletter Droit du travail , Ch. juin 2018, https://publications-droit.ch/files/analyses/droitdutravail/2_Juin_Analyse_4A_7_2018.pdf

CIA 5)، يجيز اللجوء الى التحكيم بشأن كل حق يخضع لحرية تصرف الأطراف ما لم تكن المسألة من الاختصاص الحصري لهيأة رسمية بموجب مقتضيات تشريعية آمرة. وبموجب مدونة الشغل (Art. 341 al. 1 CO) لا يمكن للعامل أن يتخلى عن الديون أو الحقوق المالية الناجمة عن قواعد قانونية آمرة أو مقتضيات اتفاقية شغل جماعية على امتداد سريان عقد العمل وأيضا خلال الشهر الموالي لإنهائه. غير أن هذا الحظر لا يكتسي طابعا مطلقا بحيث برز في ظل هذا النظام القانوني اجتهاد قضائي للمحكمة الفدرالية منع تنازل العامل عن القضاء، ولكنه ربط صحة لجوئه للتحكيم بشرط حصول اتفاق بين الطرفين يضمن للعامل تعويضا ملائما في إطار تنازلات متبادلة[1]. وفي مرحلة لاحقة، تم تعديل قانون التحكيم فنظم التحكيم الداخلي بموجب قانون التحكيم المدمج ضمن فصول قانون المسطرة المدنية (2008)، بينما تم إخضاع التحكيم الدولي للتشريع الفدرالي بشأن القانون الدولي الخاص[2] (1987) مع الاحتفاظ بنفس المادة (Art. 341 al. 1 CO) من مدونة الشغل[3]. فبموجب قانون التحكيم (الداخلي) المدمج ضمن فصول قانون المسطرة المدنية (م.354 ق.م.م.) تعتبر قابلة للتحكيم المنازعات التي تمس الادعاءات التي يكون لصاحبها حق التحكم الكامل فيها بحيث يستطيع أن يتنازل عنها كليا أو جزئيا، بمعزل تام عن قيمتها المالية. وتسمح المادة 177 فقرة 1 (art. 177 al. 1 LDIP) من تشريع القانون الدولي الخاص (المنظم للتحكيم الدولي) باللجوء الى التحكيم الدولي بشأن كل مسألة ذات طبيعة مالية أو قابلة للتقويم المالي، سواء دخلت في خانة الدائنية أو المديونية[4] مع إعطاء مفهوم موسع للمسائل المالية[5]... أما قوانين الوحدات السياسية المكونة للاتحاد الفدرالي (Cantons) فتعرف اختلافات بحيث تحظر بعض الدويلات (Argovie et Saint-Gall) أي لجوء للتحكيم لتسوية منازعات الشغل الفردية، بينما تستبعده وحدات أخرى (Bâle, Genève, Lucerne et Soleure) متى كان النزاع من الاختصاص الحصري لمحاكم الشغل، في حين تقرن أخرى (Neuchâtel et Fribourg) تفعيله بشرط تضمينه المسبق في معاهدة شغل جماعية، وفي مقابل ذلك تسمح وحدات اقليمية أخرى (Berne et Jura) باللجوء الى التحكيم دون قيد أو شرط[6]... والملاحظ عمليا أن التحكيم، على غرار تفعيله المكثف بشأن نزاعات الشغل الجماعية، بدأ

---

[1]- Arrangement entre le travailleur et l'employeur comportant des concessions réciproques, ATF 136 III 467 c. 4.5 avec référence aux ATF 118 II 58 c. 2b, p. 61 et 110 II 168 c. 3b, p. 171 ; ATF 110 II 168 = JdT 1985 I 28, consid. 3 ; ATF 118 II 58, consid. 2b ; Arrêt (non-publié) du Tribunal fédéral 4A_25/2014 du 7 avril 2014, consid. 6.2 ; Arrêt (non-publié) du Tribunal fédéral 4A_96/2017 du 14 décembre 2017, consid. 3.1 ; Arrêts (non-publiés) du Tribunal fédéral 4A_13/2018 et 4A_17/2018 du 23 octobre 2018, consid. 4.1.2 Cf., Joséphine Schwab, *Arbitrage et conflits individuels de travail - De l'admissibilité des conventions d'arbitrage,* Université de Lausanne, École de droit, 2020, p.1 et Notes 87 ss, https://serval.unil.ch/resource/serval:BIB_0407175889EB.P001/REF

[2]- En Suisse, l'arbitrage interne est réglementé par la troisième partie du Code de procédure civile du 19 déc. 2008, alors que l'arbitrage international est régi par le chapitre 12 de la Loi fédérale sur le droit international privé du 18/12/1987.

[3]- Joséphine Schwab, *Arbitrage*…, op.cit., Introduction

[4]- ATF 118 II 353, consid. 3b, voir : Joséphine Schwab, *Arbitrage et conflits individuels de travail*, op.cit., (Introduction).

[5]- FF 1983 I 255, p. 443 ; ATF 118 II 353, consid. 3a, voir : Joséphine Schwab, *Arbitrage et conflits individuels de travail*… op.cit.

[6]- François Bohnet, *L'arbitrage des conflits individuels de travail selon le projet de de procédure civile suisse,* 21 septembre 2006, parag. 26, CEMAJ (Centre de recherche sur les modes alternatifs de juridictionnels de gestion des conflits) ; Th. Clay, op.cit., p.41.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يتطور أيضا في سويسرا بشأن نزاعات الشغل الفردية خصوصا منها ما يتصل بالرياضيين المحترفين أو المنصات الرقمية (Plateformes numériques) على غرار شركة (Uber) وعمالها[1]...

2- جواز تضمين شرط التحكيم في عقد العمل الدولي

هناك تشريعات تجيز تفعيل العدالة التحكيمية في مجال منازعات الشغل على أساس شرط التحكيم أو عقد التحكيم دون تمييز بين ما إذا كان عقد العمل داخليا أم دوليا؛ وتوجد تشريعات تتحفظ أو تمنع إدراج شرط التحكيم في عقد العمل وتحظر أيضا إبرام عقد التحكيم أثناء سريان عقد الشغل الداخلي، ولكنها تجيز ذلك بخصوص عقد الشغل الدولي.

لم يلتحق القانون الفرنسي بهذه الفئة الثانية من القوانين إلا بعد اضطراب طبع الاجتهاد القضائي وخصوصا اجتهاد الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض. ففي مرحلة أولى، رفض القضاء الفرنسي تضمين شرط التحكيم في عقود الشغل الدولية بدعوى خضوعها للاختصاص الحصري لمجالس العمل القضائية[2]، بحيث أبطلت محكمة النقض الفرنسية شرط تحكيم مدمج في عقد عمل دولي خاضع للقانون الفرنسي[3]، حتى مع إقرارها بأن عقد الشغل الدولي يمكن أن يتضمن شروطا للاختصاص مختلفة وأكثر مرونة من تلك التي تنظم عقود الشغل الداخلية[4]. ولكن في مرحلة لاحقة، انتهى الأمر بمحكمة النقض الفرنسية بقبول تضمين شرط التحكيم في عقد العمل الدولي بشكل واضح ومتواتر[5]. كما أن قانون التحكيم السويسري الذي أدمج التحكيم الداخلي ضمن فصول قانون المسطرة المدنية (2008)، بينما أخضع التحكيم الدولي للتشريع الفدرالي بشأن القانون الدولي الخاص (1987) وأجاز فيه اللجوء الى التحكيم الدولي بشأن كل نزاع أو مسألة ذات طبيعة مالية (Toute cause de nature patrimoniale) أو قابلة للتقويم المالي (المادة 177 فقرة 1) (art. 177 al. 1 LDIP).

3- تليين حظر إدراج شرط التحكيم في عقد الشغل: من البطلان نحو نسبية الحجية

يجسد القانون والاجتهاد القضائي الفرنسيان حالة نموذجية للقوانين التي كانت متحفظة أو رافضة للعدالة التحكيمية بشأن منازعات الشغل الفردية، ثم توجهت نحو تليين (Assouplissement) موقفها.

---

[1]- Bohnet/ Dietschy, *Commentaire du contrat de travail*, N 1-2 ad. art. 341 CO, cité par Joséphine Schwab, *Arbitrage et conflits individuels de travail*, op.cit.

[2]- Cass. soc., 9 déc. 1960, Bull. civ. IV, n° 1164 ; JCP 1961.II.12029, note M. Simon-Depitre ; Cass. soc., 25 mai 1977, Bull. civ. V, n° 338 ; RCDIP 1978.701, note A. Lyon-Caen ; D. 1978.IR.385, obs. J. Pélissier… Confrontée à une clause compromissoire insérée dans un contrat international de travail, la Cour d'appel de Paris a été plus explicite en 1995 lorsqu'elle a fait référence aux «*règles impératives du droit français condamnant l'introduction d'une clause compromissoire dans un contrat de travail (…), dût-il posséder un caractère international*», CA Paris, 24 mars 1995, Rev. arb., 1996.259, note J.-M. Talau. Sur tous ces points, cf. J. B. Racine, *L'arbitrage commercial international et l'ordre public*, op. cit., spéc. n°119-130.

[3]- Cass. soc., 12 févr. 1985, Bull. civ. V, n° 97 ; Rev. arb. 1986.47 (2e esp.), note M.-A. Moreau-Bourlès; RCDIP 1986.469, note M.-L. Niboy et Hoegy ; D. 1985.IR.456, obs. A. Lyon-Caen.

[4]- Cass. soc., 30 janv. 1991, Bull. civ. V, n° 41 ; J. Pélissier, A. Lyon-Caen, A. Jeammaud et E. Dockès, *Les grands arrêts du droit du travail*, Dalloz, 3e éd. 2004, spéc. n°25 ; J. Déprez, *Les clauses relatives au règlement des litiges dans le contrat de travail international*, *RDAI,* nº 7, 1990.

[5]- Rapport Cour de cassation 1999, p. 328 ; *Les grands arrêts de droit du travail*, op. cit., spéc. n°26, obs. J. Pélissier, A. Lyon-Caen, A. Jeammaud et E. Dockès ; Cass. soc., 9 oct. 2001, Bull. civ. V, n° 312 ; Rev. arb. 2002.347, note Th. Clay…

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قبل إصلاح 6 ماي 1982، كان قانون العمل الفرنسي (Art. L.511-1)، الذي أصبح لاحقا (Art. L.1411-4)، يمنح اختصاص البت في منازعات الشغل الفردية للقضاء الاجتماعي (مجالس العمل القضائية) "باستثناء عقد التحكيم اللاحق لانتهاء عقد الشغل...". وقد اختفت هذه الفقرة التي تتضمن الاستثناء بموجب إصلاح وزير العمل أورو (Réforme Auroux) بتاريخ 06 ماي 1986. غير أن هذا الوزير أوضح أثناء مناقشة هذه المسألة داخل البرلمان[1] بأن الإصلاح، وإن كان يعكس بعض التحفظ إزاء العدالة التحكيمية، فإنه لم يكن يرمي من وراء اختفاء الفقرة المذكورة الى منع ممارسة عقد التحكيم اللاحق لإنهاء عقد العمل رغم عدم الاستمرار في التنصيص على ذلك صراحة. وفي صيغته السارية المفعول منذ 16 شتنبر 1972 كان الفصل 2061 من القانون المدني الفرنسي يقضي ببطلان شرط التحكيم ما لم تجزه مقتضيات تشريعية خاصة[2]. وبموجب إصلاح 16 ماي 2001 أصبح الفصل 2061 يسمح باللجوء الى شرط التحكيم بسبب نشاط مهني ما لم تنص مقتضيات تشريعية خاصة على خلاف ذلك.

إن التطور المهم بفرنسا في هذا المجال أتى عن طريق التشريع والفقه والاجتهاد القضائي. فتشريعيا، تضمن قانون أنظمة الضبط الاقتصادية الجديدة (15 ماي 2001) بندا (م.126) عدل مضمون المادة 2061 ق.م. فرنسي بالتنصيص على أن شرط التحكيم يكون صحيحا في العقود المبرمة بسبب نشاط مهني ما لم تنص مقتضيات تشريعية خاصة على خلاف ذلك[3]. ولاحقا (2016) ذهب قانون "عدالة القرن 21" أبعد من ذلك وأجاز إبرام الطرف المعني لشرط التحكيم في إطار نشاطه المهني، وأيضا قبوله له من دون أن يكون قد انتقل اليه عن طريق طرف آخر أبرمه سابقا[4]. وبذلك تم الانتقال من المواقف النظرية الرافضة لإدراج شرط التحكيم في عقد العمل الى إجازتها بشرط قبول الأطراف لها.

أما قضائيا، فتماشيا مع التطور التشريعي الفرنسي، وأمام مطالبة الفقه بنقل حل صحة شرط التحكيم في عقد العمل الدولي الى نظيره الداخلي[5]، بلورت محكمة النقض الفرنسية تطورا مهما في قرار مبدئي لها بتاريخ 2011/11/30، وقد علق عليه الفقه المتخصص واعتبره كأبرز قرار حديث في مجال قابلية منازعات الشغل الفردية للتحكيم، وقضى بأن شرط التحكيم المضمن في عقد العمل لا يتعرض للبطلان، وإنما فقط لعدم حجيته (Inopposabilité) في مواجهة الأجير[6]. ومن أهم ما قعده هذا القرار أن مبدأ "اختصاص/الاختصاص" الذي يمنح هيئة التحكيم أسبقية أو أحقية البت في صلاحيتها، لا يطبق في المادة الاجتماعية[7] لأن الحل الذي تبنته محكمة النقض في هذا القرار منح خيار الاختصاص للأجير، وللأجير

---

[1]- Voir la déclaration du ministre français du travail Auroux, cf. Th. Clay, op.cit., p.43.

[2]- Dans sa version en vigueur du 16 sept. 1972 au 16 mai 2001, l'article 2061 du Code civil disposait: «*la clause compromissoire est nulle s'il n'est disposé autrement par la loi*». Le principe était alors celui de la nullité de la clause compromissoire, sauf cas exceptionnels précisément identifiés par la loi.

[3]- L'article 126 de la loi relative aux *nouvelles régulations économiques* du 15/5/2001 modifie l'article 2061 du Code civil. Il dispose désormais : «*Sous réserve des dispositions législatives particulières, la clause compromissoire est valable dans les contrats conclus à raison d'une activité professionnelle*».

[4]- Ch. Jarrosson et J.-B. Racine, *Les dispositions relatives à l'arbitrage dans la loi de modernisation de la justice du XXIe siècle*, Rev. arb. 2017.1007.

[5]- Th. Clay, *L'arbitrage, justice du travail*, op. cit., spéc. n°85-87 ; Th. Clay, *L'arbitrage en droit du travail: quel avenir après le rapport Barthelemy-Cette?,* op. cit., spéc. n°92-95.

[6]- La Cour de cassation a énoncé que la clause compromissoire stipulée dans un contrat de travail ne serait plus frappée de nullité, mais d'une simple inopposabilité à l'endroit du salarié, Cass. soc., 30 nov. 2011, n°11-12.905 et 11-12.906, Bull. 2011, V, n°277.

[7]- «*Le principe compétence-compétence selon lequel il appartient à l'arbitre de statuer par priorité sur sa propre compétence n'est pas applicable en matière prud'homale*», «*il résulte de l'article L. 1411-4 du*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فقط أو دون سواه (دون المشغل). فهو وحده يختار، بعد نشوب النزاع، التقدم أمام مجلس العمل القضائي أو أمام هيئة التحكيم من دون حاجة أو واجب لتبرير اختياره. وهذا التغير على مستوى مصير شرط التحكيم المضمن في عقد الشغل، وعدم تعريضه تلقائيا للبطلان، فتح الباب أمام إمكانية تضمينه في عقد العمل (الداخلي أو الدولي على حد سواء) وتفعيله من طرف الأجير بعد نشوب النزاع. يعكس هذا التوجه أيضا تخلي القضاء الفرنسي تدريجيا عن نظرية عدم توازن (لاتوازن) عقد العمل الذي يتضمن شرط التحكيم والذي كان يعتبر مخالفا للنظام العام بحيث في قرار سابق (لقرار 2011) صادر بتاريخ فاتح فبراير 2005 بشأن عقد عمل تضمن شرط توفيق (Clause de conciliation)، شبيه بشرط التحكيم، أقرت محكمة النقض في نقاشها لقرار محكمة الاستئناف بباريس، بأن هذا الشرط يُفقد العقد توازنه[1]...

4 - صحة إبرام عقد التحكيم بعد انتهاء سريان عقد الشغل

تشكل صحة إبرام عقد التحكيم بعد انتهاء سريان عقد الشغل نقطة التقاء وتقاطع في القانون المقارن، إذ تقرها بداهة التشريعات التي تجيز العدالة التحكيمية بشأن منازعات الشغل الفردية، كما تقبلها أيضا التشريعات التي تتحفظ أو ترفض إدماج شرط التحكيم في عقد العمل أو إبرام عقد التحكيم أثناء سريان عقد العمل. وتسري صحة إبرام عقد التحكيم بعد انتهاء عقد العمل، سواء كان عقد العمل داخليا أو دوليا. وإذا كانت مجمل التشريعات تعتد بالانتهاء المباشر لعقد الشغل فإن بعضها يشترط مرور مدة محددة بعد انتهائه أو لاحقة لانهائه، بحيث لا يسمح المشرع السويسري مثلا بإبرام عقد التحكيم إلا بعد مرور مدة شهر عن انتهاء عقد العمل...

وقد سبقت الإشارة الى أنه حتى القانون الفرنسي، الذي حذف فقرة كانت تجيز صراحة إبرام عقد التحكيم بعد انتهاء عقد العمل (Réforme Auroux)، لم يمنع قط اللجوء الى العدالة التحكيمية لحل منازعات الشغل الفردية بعد انتهاء عقد العمل؛ وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية بسلامة عقد التحكيم المبرم لاحقا على انتهاء العلاقة التعاقدية الشغلية[2]؛ وهو نفس اتجاه القضاء السويسري[3]...

يكمن تبرير إجازة التشريعات وتكريس القضاء لإبرام عقد التحكيم بعد نهاية سريان عقد الشغل في اختفاء أو انعدام رابطة التبعية التي كانت تجعل الأجير حلقة ضعيفة أثناء قيام العلاقة الشغلية.

---

code du travail que le principe compétence-compétence […] n'est pas applicable en matière prud'homale», Extrait de l'attendu de principe de l'arrêt, Cass. soc., 30 nov. 2011, n° 11-12.905 et 11-12.906.

[1]- Cour de cassation, arrêt du 1er février 2005, rendu à propos d'une clause instituant un préliminaire obligatoire de conciliation. Cassant un arrêt de la Cour d'appel de Paris, la Première chambre civile a estimé qu'une telle clause était exempte de déséquilibre significatif et ne revêtait en soi aucun caractère abusif, Cass. 1re civ., 1er févr. 2005, Bull. civ. I, n° 64.

[2]- «*Mais attendu que la cour d'appel ayant relevé que le contrat de travail avait été rompu le 31 mars 1980, en a justement déduit que les parties étant devenues dès lors libres et capables de compromettre, elles pouvaient le faire de manière licite à la date du compromis*», Cass. soc., 5 nov. 1984, JCP 1985.II.20510, note N. S. ; Rev. arb. 1986.47 (1re esp.), note M.-A. Moreau-Bourlès. Voir aussi CA Paris, 14 décembre 1990, n° 89/16638, Jurisdata n°1990-025181.

[3]- Tribunal fédéral suisse, ATF 4A_7/2018 du 18 avril 2018.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثالثا- اجتهادات قضائية مغربية بشأن قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم وتوافق اتفاق التحكيم مع عقد الشغل

يستفاد مما توفر لهذا البحث من أحكام وقرارات قضائية صادرة عن محاكم مغربية بمختلف درجاتها، والتي لا زالت الولوجية اليها لحد الآن محدودة ونسبية في انتظار حسن توظيف الرقمنة لنشرها بصفة واسعة وممنهجة، أنها تقر بقابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم عبر جملة من الآليات أبرزها: رفض أو عدم قبول المحاكم النظر في هذه النزاعات عند وجود اتفاق تحكيم، وقبولها تذييل المقررات التحكيمية الصادرة بناء على اتفاق تحكيم بالصيغة التنفيذية، وتزكية التوافق بين اتفاق التحكيم (سواء في شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم) وعقد الشغل (خلال إبرامه، أثناء سريانه وبعد انتهائه).

1- صحة اتفاق التحكيم بعد انتهاء سريان عقد الشغل

فقد نحت محكمة النقض منحى القضاء المقارن وصرحت في أحد قراراتها بأنه "لا مانع يمنع طرفي عقد الشغل من إنهاء العلاقة فيما بينهما عن طريق التحكيم كحل بديل لحل منازعات الشغل الفردية ما دام عنصر التبعية قد أصبح منعدما؛ وعليه لا يمكن الطعن في المقرر التحكيمي"[1].

2- سلامة إدراج شرط التحكيم في عقد الشغل وسحب الاختصاص من القضاء

قبولا لإدراج شرط التحكيم في عقد الشغل، وسحب الاختصاص من القضاء تبعا لذلك، صرحت المحاكم بعدم قبول الدعوى عندما يتضمن عقد الشغل هذا الشرط لتسوية كل نزاع حول تأويله أو تنفيذه: "استنادا على بند عقد الشغل المتضمن لشرط التحكيم (البند 9 من عقد الشغل) وللفصيلين 306 و 327 من ق.م.م. والمادة 18 من مدونة التحكيم الصادرة بتاريخ 2022/05/24" لأن "هذا العقد سيخضع لمسطرة التحكيم طبقا لمقتضيات المادة 306 وما يليها من قانون المسطرة المدنية (...) وعلى هذا الأساس فإن دعوى المدعي جاءت سابقة لأوانها لأنه يتعين عليه اللجوء الى مسطرة التحكيم قبل رفع الدعوى أمام المحكمة" إذ "لا يمكن للمدعي التنصل من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليها في المادة 230 من ق.ل.ع. لأن من التزم بشيء لزمه"؛ علما بأن دفاع الأجير أشار الى أن عقد الشغل "غالبا ما يكون عقد إذعان من جهة، ومن جهة أخرى فغالبا ما يكون (ما يحرر) بلغة غير اللغة التي يفهما الأجير"[2]. وفي نفس السياق ورد في قرار آخر لمحكمة النقض[3]: "حيث لا يجوز رفع الدعوى أمام محاكم المملكة لأن النزاعات الناشئة عن عقد العمل الذي يتضمن شرط تسويتها بواسطة هيئة التحكيم يبقى ملزما لطرفيه؛ حيث أن القرار المطعون فيه على صواب حين اعتبر دعوى الطالب سابقة لأوانها لأنه يتعين عليه اللجوء لمسطرة التحكيم قبل رفع الدعوى امام المحكمة". وفي نفس السياق أيضا[4] أيدت محكمة للاستئناف حكما ابتدائيا يقر بصحة شرط التحكيم في عقد العمل وصرحت بما يلي "حيث برجوع المحكمة الى عقد العمل، خاصة البند التاسع منه، فإنه ينص على أن جميع النزاعات المتعلقة بتنفيذ عقد الشغل وتأويله تخضع

---

[1]- **قرار محكمة النقض، أورده عبدالإلاه المحبوبي، التحكيم الداخلي والدولي على ضوء قانون التحكيم المغربي الجديد، ص 193 بهذه الإحالة: ملف رقم 2012/2/5/1163، القرار رقم 2013/1172 بتاريخ 2013/09/12. واورده مصطفى بونجة، التعليق على القرار عدد 2012/2/5/1163 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 12 غشت 2013.**

[2]- **المحكمة الابتدائية بوجدة، القسم الاجتماعي، نزاعات الشغل، ملف عدد 22/484 صادر بتاريخ 2023/03/08.**

[3]- **محكمة النقض (قرار رقم 2/646 بتاريخ 2020/7/29، ملف عدد 2019/1/5/424).**

[4]- **محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، قرار صادر بتاريخ 2021/02/17.**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لمسطرة التحكيم وذلك طبقا للمادة 306 وما يليها من ق.م.م."؛ وكانت المحكمة الابتدائية[1] أصدرت حكما جاء فيه: "(...) وحيث التمس المدعي عليه عدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم في عقد الشغل. وبالرجوع الى عقد الشغل المدلى به سيما البند التاسع في الفقرة السادسة منه نجده ينص على أن جميع النزاعات المرتبطة بعقد الشغل يتم حلها عن طريق التحكيم. وتطبيقا للفصل 327 من ق.م.م. لا يسع المحكمة سوى الحكم بعدم قبول الدعوى". وأحالت المحكمة على اجتهاد محكمة النقض الذي استقر في نظرها على توجه مفاده: "حيث أن الاتفاق على التحكيم يقتضي أن تكون الجهة المختصة هي قضاء التحكيم وليس القضاء الرسمي: قرار رقم 116 بتاريخ 2008/1/30، ملف تجاري عدد 2005(/1/3/1089)".

وفي أحد قراراتها المؤيد لسلامة تضمين شرط التحكيم في عقد الشغل وبالتالي سحب الاختصاص من القضاء، صرحت محكمة النقض: "ان الثابت من خلال العقد المبرم بين الطرفين والمصحح الإمضاء من طرف الأجير أنه يتضمن بندا يفيد اتفاق الطرفين انه في حالة وجود نزاع بسبب تطبيق أو تنفيذ عقد الشغل بضرورة اللجوء الى التحكيم قبل اللجوء الى القضاء. ولما كان إنهاء عقد الشغل يدخل في صميم تنفيذه، فإن الأجير كان حريا به، قبل اللجوء الى القضاء، احترام البند المتفق عليه بضرورة اللجوء الى مسطرة التحكيم؛ وهذا ما انتهى اليه القرار المطعون فيه الذي جاء معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني"[2].

3- تفعيل التحكيم وقبول تذييل مقرراته بالصيغة التنفيذية دون الاعتداد بالنظام العام

في مجال الإقرار بنسبية مفهوم النظام العام بشأن قواعد منازعات الشغل وقبول تذييل المقررات التحكيمية بالصيغة التنفيذية (Exequatur)، صرحت إحدى الماكم الابتدائية [3]: على إثر فصل الاجير بصفته مندوبا للعمال من طرف الشركة التي كانت تشغله، و"صدور حكم تحكيمي حكم له بالتعويض، وتم تذييله بالصيغة التنفيذية"، تقدم الأجير بدعوى أمام المحكمة الابتدائية تهدف الى تصحيح أو مراجعة التعويض الممنوح له من طرف هيئة التحكيم على اعتبار أن فصله تم تعسفيا وأنه يستحق تعويضا مضاعفا عند انقضاء عقد الشغل لأسباب اقتصادية طبقا للمادة 58 من مدونة الشغل وأيضا لاجتهادات محكمة النقض. وقد أثار دفاع المدعي الميزة الآمرة لقواعد مدونة الشغل وبالتالي ضرورة أن يكون التعويض الذي توصل به في إطار التحكيم مطابقا لمقتضياتها، و"أن التعويض بموجب الحكم التحكيمي جاء مخالفا لاحتساب التعويض المنصوص عليه في مدونة الشغل التي هي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها". غير أن المحكمة حكمت برفض طلب المدعي: "وحيث ان المحكمة بغض النظر عن مناقشتها لمسالة احترام الحكم التحكيمي لمقتضيات احتساب التعويض في مدونة الشغل من عدمه، وكذلك بعض النظر عن مناقشة قواعد احتساب التعويض الواردة بالمدونة وفيما كانت تعتبر من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو مجرد قواعد آمرة يجوز الاتفاق على مخالفتها، فإنه بمجرد ثبوت لجوء الطرفين لمسطرة التحكيم، فإن الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية لا يقبل الطعن إلا عن طريق البطلان أمام محكمة الاستئناف وذلك إذا توفرت إحدى حالات البطلان المنصوص عليها في الفصل 35/327 من ق.م.م."

---

[1]- **المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، حكم رقم 1393، ملف عدد 2019/1501/2396 بتاريخ 2019/05/22.**
[2]- **محكمة النقض، الملف رقم 2018/1/5/1483، القرار رقم 2020/956 بتاريخ 2020/08/11، أورده عبدالإلاه المحبوبي، التحكيم الداخلي والدولي على ضوء قانون التحكيم المغربي الجديد، ص 193.**
[3]- **المحكمة الابتدائية بوجدة، القسم الاجتماعي، نزاعات الشغل، ملف عدد 2015/294، بتاريخ 2016/05/26.**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وتأكيدا لأن قواعد مدونة الشغل ليست كلها من النظام العام في حالة وجود اتفاق تحكيم، أقرت المحكمة[1] صحة أو سلامة اتفاق طرفي عقد الشغل على إسناد الاختصاص المحلي أو المكاني لمحكمة ابتدائية غير التي هي مختصة أصلا طبقا للمادة 28 ق.م.م.، مستدلة على ذلك باجتهاد محكمة النقض "ما دام أن الاختصاص المحلي ليس من النظام العام... والقرار المطعون فيه لما استبعد اتفاق الطرفين وأسند الاختصاص لمحكمة أخرى يكون غير مرتكز على أساس"[2]؛ وبالتالي فإن "ثبوت عدم اختصاص هذه المحكمة مكانيا يمنعها من البت في الدفع المتعلق بإلزامية اللجوء الى التحكيم من عدمه".

والملاحظ أنه إذا حصل رفض محكمة مختصة لتذييل حكم تحكيمي بالصيغة التنفيذية، فإن الرفض لا يتم على أساس عدم قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم، وإنما بسبب طلب التذييل من جهة قضائية غير مختصة نوعيا: "وحيث إن الطلب الحالي يتعلق بحكم تحكيمي صدر في إطار نزاعات الشغل، ومعلوم أن هذه الاخيرة تخرج عن الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية، وبالتالي فطلب تذييله بالصيغة التنفيذية المقدم لرئيس المحكمة التجارية إنما قدم لجهة غير مختصة نوعيا"[3]...

4- رفض تعطيل التحكيم بسبب مصاريفه أو استنادا على مجانية القضاء

رفضت محكمة النقض تشبث الأجير بالمساعدة القضائية وطلبه الحكم ببطلان شرط التحكيم المتضمن في عقد الشغل[4]. ويستفاد من وقائع القرار أن عقد الشغل تضمن شرط التحكيم بين الشركة المشغلة والأجير؛ بعد حصول النزاع لجأت الشركة الى التحكيم الذي يلزم الطرفين بأداء وتحمل مصاريف وأتعاب التحكيم، فتقدم الأجير بدعوى أمام المحكمة الابتدائية ترمي الى الحكم ببطلان شرط التحكيم لأن "الشرط باطل ومخالف للنظام العام الاجتماعي لأن القانون يعفيه من تحمل المصاريف القضائية". غير أن المحكمة الابتدائية قضت برفض الطلب فتم استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف التي قضت بتأييد الحكم الابتدائي بعد مناقشتها لباقي الدفوع، غير أنها لم تجب عن هذا الدفع المتعلق بمخالفة شرط التحكيم للنظام العام، ولكن محكمة النقض صرحت بشأن هذه النقطة: "إذا كان الأصل بالنسبة للأجير هو استفادته من المساعدة القضائية عملا بالفصل 273 ق.م.م.، فإن موافقة الأجير على الشرط التحكيمي، والذي مفاده أن الحكم التحكيمي سيحمل الطرفين مصاريف التحكيم، يبقى شرطا خاصا، يكون قد ارتضاه الطالب ورضي به خروجا عن الفصل أعلاه، وأن المحكمة لما لم تجب عن دفع الأجير تكون قد ردته ضمنيا".

خاتمـــــة

تعد إمكانية تطبيق العدالة التحكيمية على نزاعات الشغل الفردية من عدمها من أعقد الإشكاليات القانونية ضمن مواضيع التحكيم بصفة عامة ومدى القابلية للتحكيم على وجه التحديد، ومن أكثرها إثارة للجدل الفقهي ولاضطراب الاجتهاد القضائي، قديما وحديثا، إذ على مستوى القانون المقارن، تلتقي التشريعات المعاصرة في نقطتين فقط: تطبيق العدالة التحكيمية على منازعات الشغل الجماعية، والإقرار

---

[1]- المحكمة الابتدائية بوجدة، القسم الاجتماعي، نزاعات الشغل، ملف رقم 22/90 بتاريخ 2022/06/01.
[2]- محكمة النقض، قرار صادر تحت عدد 598 في الملف عدد 07/128 بتاريخ 2008/05/21.
[3]- أمر رئاسي صادر من نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، ملف عدد 2008/1/261 بتاريخ 2008/03/05، أمر برقم 569 (غير منشور).
[4]- محكمة النقض، قرار تحت رقم 348/2022 في الملف عدد 2019/2/5/2846 بتاريخ 2022/4/13.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بصحة إبرام عقد التحكيم بشأن نزاعات الشغل الفردية بعد انتهاء عقد الشغل؛ وفيما عدا ذلك تتميز هذه التشريعات بالتباين تارة وباللبس تارة أخرى.

بخصوص حالتي تضمين شرط التحكيم في عقد العمل وإبرام عقد التحكيم أثناء سريان عقد الشغل، هناك تشريعات تجيزهما، لا تنتمي كلها للنظام القانوني الأنجلوسكسوني، مقابل أخرى تمتنع عن الفصل الصريح في الإشكال بالقبول أو بالرفض، وأخرى تبنت موقف التحفظ عليهما أو رفضهما.

وقد يتضمن قانون الدولة الواحدة ما يوحي برفض وبقبول إخضاع منازعات الشغل الفردية للتحكيم في آن واحد. ونموذج ذلك القانون المغربي الذي يتضمن نصوصا تؤيد استبعاد العدالة التحكيمية من منازعات الشغل الفردية أبرزها المادتان 18 و 20 ق.م.م. بالإضافة للمادة 550 م/ش التي تجيز صراحة التحكيم بشأن نزاعات الشغل الجماعية (دون الفردية)، وأخرى توفر سند التحكيم بشأن هذه المنازعات أبرزها المادة 14 من قانون التحكيم رقم 17-95/2022 التي تضع مبدأ قابلية مجمل النزاعات للتحكيم خارج الاستثناءات المنصوص عليها صراحة (م.15 و16) والتي لا تتضمن نزاعات الشغل الفردية، لا بالتصريح ولا بالتلميح. أما مستجد مدونة الشغل وإقرارها الصريح في المادة 41 في تكاملها مع المادة 532 للصلح التمهيدي كآلية لتسوية نزاعات العمل الفردية الناجمة عن الفصل التعسفي للأجير بشكل ودي، فيمكن توظيف هذا المستجد في دعم الطرحين معا، بحيث يزكي قاعدة حيث يجوز الصلح يجوز التحكيم من جهة، ويعكس عدم استغلال المشرع لفرصة تعديل المدونة وتعمده تغييب التحكيم بما يفيد عدم اقتناعه بتكريسه الصريح من جهة أخرى.

يتحجج أنصار إقصاء التحكيم من منازعات الشغل الفردية بالنصوص القانونية التي تضع هذه المنازعات ضمن الاختصاص الحصري للمحاكم القضائية وبتشبع قواعد الشغل بالنظام العام حماية للأجير كطرف ضعيف في العلاقة الشغلية. ويضيف بعضهم بأن دائرة التحكيم تنحصر في المجال التجاري ولا تتجاوزه للميدان المدني ومنه الفرع الاجتماعي. وهناك من يتعلل أيضا بإكراهات مصاريف التحكيم التي تقابلها مجانية القضاء والمساعدة القضائية بالنسبة للأجراء.

غير أن مؤيدي تطبيق العدالة التحكيمية على منازعات الشغل الفردية يرون بأن الاختصاص الحصري للمحاكم الرسمية يمس أساسا التنظيم القضائي وتوزيع الاختصاصات فيما بين المحاكم من دون إقصاء مُقْنِع للتحكيم؛ وبأن تشبع قواعد الشغل بفكرة النظام العام لا يكتسي طابعا مطلقا ولا ينقص من قدرة المحكم على تطبيق القواعد الآمرة وأخذ وضع الأجير بعين الاعتبار كطرف ضعيف في العلاقة الشغلية. كما أن القانون والواقع يفندان انحصار التحكيم في المنازعات التجارية دون المدنية ومنها علاقات الشغل. أما الإكراهات المالية للأجير بشأن تكاليف التحكيم فيمكن تجاوزها عبر إنشاء صندوق خاص يتكفل كليا أو جزئيا بهذه المصاريف، ناهيك عن أن تكاليف التحكيم تنخفض كثيرا في المنازعات ذات القيمة المالية المتواضعة كما هو الشأن بالنسبة لمنازعات الشغل الفردية...

ومما يرجح تطبيق العدالة التحكيمية على القضاء أن قوانين التحكيم تكرس قاعدة عامة تجيز التحكيم بخصوص كل الحقوق التي يصح للشخص التصرف فيها خارج الاستثناءات المنصوص عليها صراحة، والتي لا تندرج ضمنها منازعات الشغل الفردية. كما أن قاعدة "حيث يجوز الصلح يجوز التحكيم" تحظي بقوة المنطق والقانون.

ويمكن ختم البحث بخلاصتين إحداهما عامة وثانيهما تخص المنظومة القانونية المغربية.

على صعيد العالم، بالإضافة الى التشريعات التي تسمح بتطبيق العدالة التحكيمية على منازعات الشغل الفردية، الملاحظ أن من القوانين التي اختارت التكتم أو الرفض من تتجه تدريجيا نحو تبني مواقف تشريعية وفقهية وقضائية أكثر مرونة وليونة إزاء التطبيق الموسع للتحكيم في مجال منازعات الشغل الفردية، مسايرة لانتشار الوسائل البديلة لفض المنازعات عموما والتحكيم على وجه التحديد.

على مستوى المغرب، الملاحظ أن التشريع يتضمن ما يؤيد وما يعارض تفعيل العدالة التحكيمية بخصوص منازعات الشغل الفردية؛ أما الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية المتوفرة في الموضوع فترجح، على قلتها النسبية، قابلية نزاعات الشغل الفردية للتحكيم وأيضا تآلف اتفاق التحكيم (سواء في صورة شرط تحكيم أو عقد تحكيم) مع عقد الشغل.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إجراءات وشروط الترافع أمام المؤسسات الدولية الشبه القضائية: هيئات الدفاع المغربية نموذجا

عبد الله أشخلف

دكتور في العلوم القانونية والسياسية جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط المغرب

Abdellah Achekhlaf

Doctor of Legal and Political Sciences, Mohammed V University, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Souissi, Rabat morocco

مقدمة:

أنشأت الهيئات الدولية المعنية بالنظر في الشكاوى الفردية، بهدف الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإذا لم تكن هذه الهيئات مؤسسات قضائية بالمعنى المتعارف عليه من زاوية الهيكلية الإدارية ومن زاوية إلزامية قراراتها، إلا أنها مصنفة ضمن المؤسسات الدولية شبه قضائية ولها اختصاص إصدار القرارات، وتحظى هذه الأخيرة بأهمية كبيرة من قبل الأمم المتحدة، والمنظومة الحمائية الدولية بكل مكوناتها، والأفراد، وحتى الدول التي تتعاقد بشأنها. لأن هذه القرارات أصبحت محكا حقيقيا تقاس عليه ممارسات وقرارات المؤسسات الوطنية.

تصنف هذه الهيئات إلى صنفين: الأولى هي الهيئات التعاقدية المنبثقة من الاتفاقيات التسع لحقوق الإنسان. والثانية هي الهيئات غير التعاقدية المرتبطة بعضوية الدول في ميثاق الأمم المتحدة. وكلا الهيئتان لها اختصاص تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات، كما تتلقى الشكاوى المقدمة ضد الدول فيما بينها. وينبغي الإشارة إلى أن أطراف الشكاوى يمكن أن تكون دولة ضد دولة، أو أفراد وجماعات ضد دولة واحدة أو عدة دول في نفس الشكوى، لذلك يمكن القول بأن الدول في هذا النظام تقف كطرف أمام الأفراد، وهذا التحول العميق هو سر قوة هذا النظام الذي يفصل في مخاصمات قضائية أطرافها غير متجانسة من زاوية المراكز القانونية. وإن ظهور هذا النظام تزامن باكتساب الفرد صفة الشخصية الدولية التي أهلته للتمتع بأهلية الأداء وأهلية الوجوب بغض النظر عن طبيعة وقوة هذه الأهلية مقارنة مع الأهلية التي تتمتع بها الكيانات الدولية المكتسبة للعضوية في ميثاق الأمم المتحدة.

نشير إلى أن هذه الهيئات تمارس نوعا من الرقابة في إطار اختصاصها على قرارات وممارسات المؤسسات الوطنية، وعلى رأسها قرارات المؤسسات القضائية، وممارسات السلطات الأمنية والإدارية، وهذا الوضع يطرح إشكالية المساس بالصفة النهائية لقرارات القضاء الوطني التي لا تقبل الطعن والمكتسبة لصفة حجية قوة الأمر المقضي به، ورغم ذلك لا يعني ذلك بأن الهيئات الدولية شكل من أشكال الاستئناف، أو أنها صاحبة الاختصاص في حماية حقوق الأفراد والجماعات، بل إن مهمتها تتعلق بمراجعة قرارات

المؤسسات القضائية من زاوية مدى انسجامها مع التزامات الدولة الطرف والمعنية، ومدى توافقها مع المبادئ والقيم المتعارف عليها والتعامل بها دوليا.

لقد أسندت للهيئات الدولية التعاقدية وغير التعاقدية ولاية شبه قضائية بهدف حماية الحقوق والحريات الأساسية، لذلك فإنها تعمل وفق مرجعية قانونية دولية، وتحتكم لعدة معايير متعارف عليها، وتعتمد عدة شروط وإجراءات دقيقة ينبغي مراعاتها والتأكد منها قبل تقديم الشكاوى إلى هذه الهيئات. ومن هذا المنطلق، وبحكم أن هيئة الدفاع معنية بشكل مباشر بهذا النظام وهذه الإجراءات، فإنه من باب الأولوية والأهمية معرفة جميع هذه الإجراءات والمعايير إضافة لتمتع أفراد هيئات الدفاع بقدر يسير من ثقافة وفلسفة حقوق الإنسان والتعرف على أهم المؤسسات الدولية الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، والاطلاع على الحالة الاتفاقية للدولة التي يترافع المحامي داخل مؤسساتها، والاطلاع كذلك على الشكاوى التي صدرت ضد الدولة الطرف باعتبارها سوابق قضائية، وعلى التقارير الصادرة عن المؤسسات الدولية وباقي المؤسسات المعنية بحماية واحترام حقوق الإنسان لأن هذه التقارير بمثابة مستندات إستئناسية تقوم بتجويد ودعم ادعاءات أصحاب الشكاوى الفردية.

الإشكالية الرئيسية:

نظرا لتعدد وتنوع إجراءات نظام الشكاوى الفردية، ونظرا لارتباطه بالحالة الاتفاقية للدول وبطبيعة نظمها السياسية، ما هي المؤهلات الثقافية والفلسفية والقانونية والإجرائية التي ينبغي أن تتمتع بها هيئة الدفاع للترافع أمام الهيئات الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام وهيئات الدفاع المغربية بشكل خاص؟

أولا: أهمية البحث

نظام الشكاوى الفردية هو الجانب العملي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو الأسلوب الفعال في تنزيل مقتضيات ومضامين مبادئ وقيم حقوق الإنسان، كما أنه الآلية العملية التي ترغم الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية، وعلى رأس هذه الالتزامات تنفيذ قرارات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون حجة على جميع القرارات الإدارية والقضائية للمؤسسات الوطنية. لذا فدراسة موضوع الشكاوى الفردية، ومعرفة إجراءاتها، وسبل الوصول إليها، تكتسي أهمية كبرى، لتحديد مدى حسن نية الدول في حماية الحقوق والحريات الأساسية، وحماية الكرامة الإنسانية. كما أن طبيعة تفاعل الدول مع نظام الشكاوى الفردية هو محك حقيقي يضع نية الدولة المعنية في ميزان قواعد القانون الدولي، وقرارات الهيئات الدولية التي يقاس فيها حجم التضحية التي تبديها الدول المعنية في الرفع من مستوى الكرامة الإنسانية، والاعتناء بالقضايا التي تهم حياة الأفراد والجماعات. لذلك فإن المحامي شريك أساسي في الرفع من مستوى حماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال إظهاره مكامن الخلل في ممارسات المؤسسات الوطنية، والدعوة لتصحيحها والحد من الانتهاكات الجسيمة.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الشكاوى الفردية

لم يظهر نظام الشكاوى الفردية إلى حيز الوجود والممارسة إلا بعد الثلث الأخير من القرن الماضي، أي بعد أن دخل نظام الشكاوى الفردية الوارد في الاتفاقيات الدولية حيز النفاذ[1]، وبعد أن تم إنشاء عدة فرق عاملة في إطار نظام الإجراءات الخاصة، وإن حداثة هذا النظام إضافة إلى بطأ الدول في المصادقة

[1] رغم أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد نصت سنة 1965 على إحداث لجنة معنية بتلقي الشكاوى الفردية إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ إلا بعد مدة طويلة. ونفس الشيء إنطبق على الاتفاقيات التي تم صياغتها في الستينيات والسبعينات من القرن الماضي.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عليه، كرس عدم استيفاء الموضوع حقه في البحث العلمي وفي اهتمامات المنظمات الوطنية المعنية بحماية واحترام حقوق الإنسان، وعلى رأسها هيئة الدفاع. لذلك هناك حاجة ملحة لتوضيح عدة مفاهيم مرتبطة بهذا النظام، ونشأته، وماهيته، وطبيعة قرارات هذا النظام.

أولا: ماهية نظام (الشكاوى والبلاغات والإلتماسات) الفردية

يمكن القول إن نظام الشكاوى الفردية بصورة عامة هو آلية من آليات التطبيق الدولي، ووجه من أوجه الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام[1] وعلى اتفاقيات حقوق الإنسان بشكل خاص، كأن يقوم شخص أو دولة بتقديم شكوى إلى الأجهزة المعنية بالرقابة ضد دولة تدعي فيها أن هذه الأخيرة تقوم بانتهاك حقوق الإنسان.

ومن جانبها قدمت "نافانثيم بيلاي"، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السابقة، تعريفا للشكاوى الفردية كان جد مختصرا ولكنه كان شاملا ومفصلا حيث جاء فيه "الشكاوى الفردية هي آليات لتقديم ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة. وهناك ثلاثة أنواع من هذه الآليات: الشكاوى الفردية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (**الإلتماسات**)، وبموجب الإجراءات الخاصة (**البلاغات الفردية**) التي يطبقها مجلس حقوق الإنسان، وإجراء تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان".[2] إن هذا التعريف شمل جميع أنواع الشكاوى الفردية بما فيها شكاوى الآليات التعاقدية، وشكاوى الآليات غير التعاقدية. بمعنى أن اصطلاح أو مفهوم الشكاوى الفردية هو مفهوم شامل، يتضمن ويستوعب جميع الشكاوى المقدمة إلى المؤسسات الدولية الشبه قضائية بما فيها " الإلتماسات، البلاغات، الرسائل، التظلمات، العرائض...". والقيمة المضافة لهذا التعريف أنه كان دقيقا في تسمية كل إجراء على حداه. فاعتبرت الشكاوى الفردية بموجب الآليات التعاقدية " **التماسات فردية**" وبالمقابل أطلقت على الشكاوى الفردية بموجب الآليات غير التعاقدية اسم " **البلاغات الفردية**".

وبدورنا نخلص إلى التعريف التالي: "الشكاوى الفردية هي آليات لتقديم ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة، في الإطار التعاقدي بموجب الإلتماسات الفردية، وفي الإطار غير التعاقدي بموجب البلاغات الفردية، بهدف حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات من خلال تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقبول رقابة الهيئات الدولية ".

تعرف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للشكاوى الفردية على أساس: أن يقوم فرد أو من ينوب عنه بتقديم شكوى إلى الهيئات المعنية بالرقابة على تطبيق اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان ضد دولة طرف بدعوى أن هذه الأخيرة قامت بانتهاك الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية التي تعتبر طرفا فيها، وتسمى هذه الشكاوى ب **(الإلتماسات الفردية)**.

وتعرف الشكاوى الفردية كذلك في إطار الآليات غير التعاقدية على أساس: أن يقوم الفرد أو من ينوب عنه بتقديم شكوى إلى مجلس حقوق الإنسان سواء " إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

---

[1] Camille Giffard, COMMENT DENONCER LA TORTURE- Recueille et soumettre des allégations de torture aux Mécanismes internationaux pour la protection des droits de l'homme, Centre des droits de l'homme d'Essex, 1°édition, Février 2000, p77.

[2] نافانثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السابقة، العمل مع برنامج الأمم المتحدة، دليل المجتمع المدني، منشورات الأمم المتحدة، سنة 2008، الفصل الثامن، ص 137 المنشور موجود على الصفحة الشبكية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بموجب القرار 1503، أو إلى الإجراءات الخاصة بموجب القرار 1235" وتسمى هذه الشكاوى الفردية ب **(البلاغات الفردية)**.

ثانيا: نشأة نظام الشكاوى الفردية

ينبغي الإشارة إلى وجود نوعين من الشكاوى الفردية، الأول مرتبط بالمجلس الدولي لحقوق الإنسان[1] وهو آلية غير تعاقدية، وهذا النظام بدوره ينقسم على قسمين، البلاغات الفردية المقدمة إلى نظام الإجراءات الخاصة والذي كان يعرف في عهد لجنة[2] حقوق الإنسان بالقرار 1235،[3] والبلاغات الفردية المقدمة إلى اللجنة الاستشارية والتي كانت تعرف في عهد لجنة حقوق الإنسان بالقرار 1503.[4] والثاني مرتبط باللجان المنبثقة من الاتفاقيات الدولية التسع لحقوق الإنسان، وهذه اللجان هي آليات تعاقدية، أي أن الدول تتعاقد بشأن هذا النظام وتصادق عليه، والذي يمكن أن يرد في متن الاتفاقية، ويمكن أن يأتي على شكل بروتوكول اختياري ملحق بأحد الاتفاقيات. إلا أنه ينبغي التأكيد على أن المصادقة على الاتفاقية لا يعني مطلقا المصادقة على هذا النظام رغم وروده فيها، فهذا النظام عبارة عن اتفاقية داخل اتفاقية يتطلب مصادقة خاصة.

المحور الثاني: الإلتماسات الفردية المقدمة إلى اللجان المعنية المنبثقة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

إن الإلتماسات الفردية هي مصطلح جماعي يتضمن الإجراءات المختلفة لتقديم شكاوى أمام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وقد تتألف الإلتماسات من شكاوى مقدمة من أفراد يدعون فيها ارتكاب إحدى الدول الأطراف لبعض الانتهاكات، أو من دول أطراف تدعي فيها وقوع انتهاكات لأحكام إحدى المعاهدات من جانب دولة طرف أخرى".[5] وإن اللجان المنبثقة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هي آليات عملية تترجم مقتضيات وبنود الاتفاقيات إلى ممارسة عملية، فقد أوكل لهذه اللجان عدة اختصاصات من بينها تلقي الشكاوى الفردية من الأفراد والجماعات عندما يتعلق الأمر بانتهاك حق من الحقوق الواردة في الاتفاقيات. ولكي تبدأ هذه اللجان في الاشتغال لابد للدول في المقام الأول المصادقة عن الاتفاقية وفي المرحلة الثانية ضرورة إصدارها إعلان خاص بنظام الشكاوى الفردية إذا جاء في أحد بنود الاتفاقية، أو المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. ولقد اشترطت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عدة شروط تتعلق بهذه الإلتماسات، وهذه الشروط تختلف من الاتفاقية إلى أخرى، إلا أن الشروط أسفله تعتبر أساسية ومشتركة بين جميع لجان الاتفاقيات:

مصادقة الدولة على نظام الشكاوى الفردية المتعلق بالحقوق المنتهكة في الاتفاقية.
يجب أن تندرج حالة الشاكي في نطاق تطبيق إحدى الاتفاقيات.
استنفاذ جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة والفعالة.

---

[1] أنشأ مجلس حقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم: 60/251 بتاريخ 15 مارس 2006، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان التي كانت تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي نتيجة انحيازها للدول الداعمة ماليا لها.

[2] لجنة حقوق الإنسان كانت تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذات تمثيلية محدودة وهذه التمثيلية تم تسيسها من طرف الدول العظمى، إلا أن استبدال اللجنة بالمجلس الدولي لحقوق الإنسان، وتبعية هذا الأخير للجمعية العامة، ساعم في استبعاد الاعتبارات السياسية، وأعطي للهيئات الدولية مصداقية ونزاهة أكثر مما سبق.

[3] أصدر هذا القرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتاريخ 6 يونيو 1967.

[4] صدر هذا القرار بتاريخ 27 ماي 1970، من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة،

[5] موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مسرد المصطلحات الفنية المتصلة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى[1].
لا ينظر في الإلتماسات التي تتضمن عبارات مسيئة.
تقديم ادعاء على الغير يستوجب الحصول على الموافقة أو التصريح.
احتواء الشكوى على مجموعة من المعلومات منها: الاسم والجنسية وتاريخ الميلاد الشاكي، اسم الدولة المعنية، بيان كامل عن الوقائع، جميع الوثائق ذات الصلة.
بعد استيفاء الشروط السابقة فإن تقديم الإلتماسات الفردية إلى اللجان المعنية لحقوق الإنسان تمر عبر أربع مراحل:

أولا: تقديم الإلتماسات

يمكن لأي شخص انتهكت حقوقه ولم ينصف من طرف القضاء الوطني بعد استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية، أن يقدم شكوى إلى أحد اللجان المعنية بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ضد دولة تستوفي هاذين الشرطين (أنها طرف في معاهدة، وقبلت اختصاص اللجنة في بحث الشكاوى الفردية)، يدعي فيها أن حقوقه بموجب المعاهدة ذات الصلة قد انتهكت. ولا يلزم أن يكون لديه محام يتولى إعداد الشكوى، ولو أن المشورة القانونية قد تحسن نوعية الشكوى المقدمة. بيد أنه ينبغي إدراك أن المعونة القانونية لا تقدم في إطار الإجراءات. ويجوز أيضا أن يقدم شخص ادعاء نيابة عن شخص آخر بشرط الحصول على الموافقة الخطية للشخص الآخر (لا يشترط أي شكل محدد لها). وفي حالات معينة، يجوز لشخص تقديم دعوى دون الحصول على هذه الموافقة وذلك، على سبيل المثال، عندما يكون شخص في السجن ولا يتسنى له الوصول إلى العالم الخارجي أو يكون ضحية لاختفاء قسري. وفي هذه الحالات، ينبغي أن يذكر صاحب الشكوى بوضوح السبب وراء عدم تمكنه من تقديم هذه الموافقة. ويجب تقديم الشكوى في أقرب وقت ممكن بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. والتأخير في تقديم الدعوى قد يجعل من الصعب على الدولة الطرف أن تستجيب استجابة مناسبة، وعلى الهيئة المنشأة بموجب معاهدة أن تجري تقييما شاملا للخلفية الوقائعية. وفي بعض الحالات، قد ينجم عن تقديم الدعوى بعد فترة طويلة أن تعتبر اللجنة المعنية الدعوى غير مقبولة.

ثانيا: الشروط الشكلية للإلتماسات الفردية

تعرض الإلتماسات على فريق عمل مكون من خمسة أعضاء منتخبين من اللجنة، ولفريق العمل أن يطلب من مقدم الشكوى أو الدولة المعنية أية معلومات أو ملاحظات خطية إضافية، تتعلق بالقبول الشكلي للإلتماس. ويشترط لقبول الشكوى شكلا، أن تكون الشكوى معلومة المصدر وموقعة، وتتعلق بانتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وأن تقدم كتابيا من الضحية أو أحد أقاربه أو أشخاص يأذن لهم المشتكي صراحة، وأن يكون الإلتماس في ولاية دولة طرف في الاتفاقية، كما يشترط استنفاذ سبل الطعن الداخلية، وألا تكون الشكوى نفسها منظورة أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي. تحال الدعوى عادة إلى الدولة الطرف المعنية لإعطائها فرصة للتعليق، ويشير قبول الدعوى إلى المتطلبات الرسمية التي يجب أن تفي بها الدعوى قبل أن يتسنى للجنة ذات الصلة أن تنظر في مضمونها. وفيما يتعلق بمعظم اللجان، يطلب من الدولة الطرف أن تقدم ملاحظاتها في غضون ستة أشهر، اعتبارا من تاريخ إبلاغ تلك

[1] محمد شريف بسيوني ومحمد السعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، " الوثائق العالمية والإقليمية"، المجلد 1، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى 1988، ص 47.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الدولة بالشكوى. وفي حالة طعن الدولة الطرف قبول الشكوى شكلا، يمكنها القيام بذلك في غضون أول شهرين في تلك الفترة، وتتاح للمشتكي دائما الفرصة للتعليق على ملاحظات الدولة الطرف في غضون فترة محددة.

وإذا قررت اللجنة أن الشكوى غير مقبولة بموجب الاتفاقية، أو إذا تم تعليق أو وقف النظر فيها، تقوم اللجنة في أقرب وقت ممكن بإبلاغ قرارها، عن طريق الأمين العام، إلى مقدم الشكوى وإلى الدولة الطرف المعنية. ويبقى حق الطعن في هذا القرار جائزا ومقبولا من طرف اللجنة، في تاريخ لاحق بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة أو طلب خطي مقدم من الفرد المعني أو نيابة عنه.

ثالثا: مرحلة "الأسس الموضوعية"

لا تختلف اللجان المعنية خلال نظرها في الشكاوى الفردية المقدم إليها عما هو متعامل به لدى باقي المؤسسات القضائية الوطنية والدولية، فهذه اللجان تقوم بفحص جميع الوثائق والمستندات وتتأكد من مصداقيتها. لذلك فإن مرحلة النظر في الأسس الموضوعية هي المضمون، الذي على أساسه تقرر اللجنة ما إذا كانت حقوق الشخص المدعى أنه ضحية، المكفولة بموجب معاهدة قد انتهكت أم لم تنتهك، وتبدأ هذه المرحلة بفحص المستندات والوثائق وشهادة الشهود وغيرها من الوثائق التي يتقدم بها صاحب الشكوى، وفي نفس الوقت فحص تطابق هذه الادعاءات مع انتهاك حق أو حقوق تدخل ضمن ولاية اللجنة ويكون أو تكون وارد\اة في الاتفاقية، وبعد ذلك تطلع اللجنة الدولة الطرف على مضمون ومحتوى الشكوى، وتطالبها كذلك بتقديم تفسيرات وتوضيحات حول الشكوى، وما إذا كانت قد اتخذت إجراءات لتسويتها. كما تطالبها بتقديم إجابات واضحة ودقيقة ومفصلة عن التساؤلات التي توجهها اللجنة والتي تتأسس على ادعاءات الأفراد والجماعات وتشترط هذه اللجنة بأن تكون الأجوبة مدعمة بأدلة قاطعة، وفي حالة عدم الإجابة أو في حالة عدم تأسيس الإجابة عن الأدلة، يعتبر ذلك من وجهة اللجنة تسليما بوجاهة الادعاءات[1]، وتمنح الدولة المعنية مدة ستة أشهر لتقديم وثائقها حول الشكوى، وحالما ترد الدولة على الشكوى، تتاح الفرصة للمشتكي لإبداء رأيه وتعليقاته على ما قدمته الدولة المعنية. والمعلومات المتعلقة بما تعتبره اللجنة نطاق الحقوق الواردة في المعاهدة التي تضطلع بالمسؤولية عنها يمكن التوصل إليها في قراراتها بشأن الدعاوى الفردية أو ما تسمى "التعليقات العامة"[2] الصادرة عنها التي تفسر معنى المواد المختلفة، وملاحظاتها الختامية بشأن التقارير التي تقدمها بصفة دورية الدول الأطراف في المعاهدة المعنية.

رابعا: البث في الشكوى (إصدار القرار)

يتم دراسة الشكاوى في جلسة سرية، تقدم اللجنة بعدها رأيها دون أن تكون مرتبطة بموعد محدد وفقا لما هو متوفر لها من وثائق كتابية، وتقرر اللجنة على ضوئها في وقوع الانتهاك من عدمه. في حالة ثبوت الانتهاك لأي حق منصوص عليه في الاتفاقية، يمكن للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات للدولة المعنية، وترسل رأيها للدولة ولمقدم الشكوى. وتنتظر اللجنة تصرف الدولة حيال اقتراحاتها وتوصياتها قبل أن تصدر قراراتها وآرائها العلنية بشأنها[3]. وعندما تخلص اللجنة إلى أنه حدث انتهاك لأحد أو عدة

[1] هناك قاعدة معتمدة من طرف جميع الآليات الدولية شبه القضائية تقول بأن "الدولة في وضع قوى ومتقدم يسمح لها بالوصول إلى الحقيقة من خلال امتلاكها الإمكانات المادية والبشرية والتقنية واللوجستيكية وقدرة على التعاون الدولي...".
[2] تعتبر "التعليقات العامة" أو "التوصيات العامة" مجال اختصاص اللجان المعنية المنبثقة لتفسير بنود الاتفاقيات الدولة لحقوق الإنسان.
[3] ووفقاً للمادة 9(2) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والمادة 18(1) من النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري، يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، رداً خطياً يتضمن معلومات عن

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بنود لاتفاقية معينة، تدعو الدولة إلى تقديم معلومات، في غضون 180 يوما، بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات. وبعد ذلك، يحال رد الدولة إلى المشتكي لإبداء تعليقاته عليه. وإذا لم تتخذ الدولة الطرف إجراء ملائما، تبقي اللجنة الشكوى قيد نظرها بموجب إجراءات المتابعة. وبذلك يواصل حوار مع الدولة الطرف وتظل الشكوى مفتوحة إلى أن تتخذ تدابير مرضية. والمعلومات المتعلقة بآراء اللجان وتوصياتها ليست سرية والجلسات التي تناقش خلالها هذه المعلومات علنية. وفي الغالب قد يحدث تأخر لعدة سنوات بين تقديم الرسالة الأولى بخصوص الشكوى وقرار اللجنة النهائي.

كما يجب التأكيد أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية لا يعد في حد ذاته سببا كافيا لتحديد ما إذا كان سيتعرض الفرد للانتهاك الجسيم، فلا بد من توفر أسباب أخرى تبين أن الفرد المعني معرض شخصيا لخطر متوقع وواقعي ومنطقي. وعلى العكس من ذلك، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص معرضا للتعذيب في الظروف المحددة الخاصة به[1].

يرى البعض أن آراء اللجنة ليست ملزمة قانونيا لأنها ليست هيئة قضائية، إلا أن الدول تجد صعوبة في رفضها لأنها مؤسسة على إجراءات شفافة، أعطيت من خلالها الدولة فرصة توضيح موقفها ومن ثمة فإن قوة آراء اللجنة تنبع من حيادها وموضوعيتها. لهذا فإن تجاهلها يعرض الدولة لا محالة للنقد لعدم وفائها بالتزاماتها الدولية، كأن يقال بأنها تضطهد حقوق الإنسان. ويرى البعض الآخر أن هذه القرارات ملزمة قانونيا رغم أن اللجنة ليست جهازا قضائيا، لأنها قائمة على أساس تعاقد دولي، فالدول هي التي تصادق على الاتفاقيات بمحض إرادتها، كما تقبل بالإجراء الاختياري، الذي هو هيئة شبه قضائية، أصبح مجال تدخلها في حماية حقوق الإنسان يتعاظم بشكل مستمر. كما أن نظام الإجراءات يعتبر اختياريا قبل الالتزام به والتصديق عليه، وبمجرد إصدار إعلان أو المصادقة على البروتوكول الاختياري الخاص بهذا النظام من قبل الدول، تنتفي صفة الاختيارية وتصبح القرارات المنبثقة من نظام الشكاوى ملزمة.

المحور الثاني: البلاغات الفردية المقدمة إلى المجلس الدولي لحقوق الإنسان

ورث المجلس الدولي لحقوق الإنسان كل الإجراءات المتعلقة بالبلاغات الفردية عن لجنة حقوق الإنسان سابقا[2]، وأصبح المجلس يتمتع بالولاية على شكلين من نظام الشكاوى الفردية:

الشكل الأول[3]: يسمح لأي فرد أو أي مجموعة تدعي وقوعها ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان تقديم شكوى بموجب هذا الإجراء، وهو ما يحق أيضا لأي شخص أو مجموعة لديهم معرفة مباشرة وموثوقة

التدابير المتخذة لمتابعة آراء اللجنة وتوصياتها. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة وتعممها على نطاق واسع، في شكل يسهل الاطلاع عليه، لكي تصل إلى جميع قطاعات السكان

[1] انظر الفقرة (3-8) من قرار اللجنة المعنية بالتعذيب رقم 2010\419 بشأن السيد جمال قطيطي ضد الحكومة المغربية، حيث خلصت اللجة إلى أنه "فيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى في إطار المادة 3، يجب أن تأخذ اللجنة جميع العناصر بعين الاعتبار، بما فيها وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الأمر يتعلق بتحديد ما إذا كان جمال قطيطي سيواجه *شخصياً* خطر التعرض للتعذيب في الجزائر. وعليه، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد المذكور لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للخلوص إلى أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند تسليمه لذلك البلد؛ فلا بد من توفر أسباب إضافية تبيّن أن الفرد المعني سيتعرض لهذا الخطر شخصياً". الوثيقة: CAT/C/46/D/419/2010

[2] أنشأ لجنة حقوق الإنسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة 1946 بهدف حماية حقوق الإنسان ومن بين اختصاصاتها الفصل في المخاصمات بين الأفراد والجماعات بخصوص الانتهاكات الجسيمة.

[3] هذا الشكل له علاقة مباشرة بالقرار 1503 الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 27 مايو 1970، وتم تنقيحه بالقرار 3/2000 المؤرخ 19 يونيو 2000. وبعد استبدال لجنة حقوق الإنسان بالمجلس الدولي لحقوق الإنسان، أصدر هذا الأخير قراره 5\1 وتم تسمية هذا الإجراء باللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بوقوع هذه الانتهاكات. وإجراء تقديم الشكاوى إلى المجلس هو إجراء الشكاوى العالمي الوحيد الذي يغطي جميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية في كل الدول. والبلاغات بموجب هذا الإجراء لا ترتبط بقبول التزامات المعاهدة في البلد المعني أو وجود ولاية إجراءات خاصة، ويتناول إجراء الشكاوى الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إحدى الدول. وهو لا يوفر تعويضا للضحية المزعومة ولا يسعى إلى تحقيق الانتصاف في الحالات الفردية[1]. ولتفعيل هذا الإجراء أنشأ المجلس اللجنة الاستشارية التي ورثت صلاحيات اللجنة الفرعية التي كانت تابعة للجنة حقوق الإنسان المنحلة، ولقد أدخل المجلس على اللجنة الاستشارية عدة إصلاحات وحدد لها اختصاصات وصلاحيات والعلاقة مع باقي المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان.

الشكل الثاني[2]: يسمح هذا النظام بتقديم ادعاءات تتعلق إما بحالات فردية أو بنمط عام من انتهاكات حقوق الإنسان. ويستطيع جميع الأفراد، أو غيرهم ممن يعملون لصالح الفرد، تقديم حالات فردية إلى نظام شكاوى يسمى ب "الإجراءات الخاصة" وأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، هم الهيئة الشبه القضائية التي تتولى النظر في انتهاكات الأفراد إذا كانت الولاية تسمح بذلك. والإجراء علني ويصدر قراراته في مدة زمنية معقولة، ولا يبالي باستنفاذ سبل الطعن الداخلية أو عرض نفس البلاغ على جهة قضائية أخرى محلية أو شرط مصادقة الدولة المعنية على أي صك دولي.

الأعضاء المعنيون بنظام الإجراءات الخاصة هم المقررون الخاصون، يعملون بصفة فردية أو جماعية في إطار فرق العمل، وهذه الأخيرة يتجاوز عددها أكثر من خمسون فريق عامل إلى حدود نهاية سنة 2024[3]، وكل واحد منهم يتصدى لولاية خاصة، مع إمكانية التنسيق بين مختلف فرق العمل لهذا النظام أو مع الهيئات الأخرى كاللجان التعاهدية إذا تطلب الأمر ذلك، في إطار التعاون بين كافة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والدولية، والحكومية وغير الحكومية، لوضع حد للانتهاكات الجسيمة بشكل تشاركي ومنسق وشامل.

أولا: إجراء تقديم البلاغات الفردية لدى اللجنة الاستشارية التابعة للمجلس الدولي لحقوق الإنسان

يدخل هذا الإجراء ضمن آليات المجلس الدولي لحقوق الإنسان، والذي يستند إلى الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمؤيدة بأدلة موثوق بها في أي مكان في العالم وتحت أي ظروف. ويستند هذه الإجراء إلى الإجراء **1503** الذي طبقته لجنة حقوق الإنسان،[4] ولقد تم تحسينه لكفالة أن يكون الإجراء محايدا وموضوعيا وفعالا وموجها نحو الضحايا ويجري في الوقت المطلوب. ويشتغل الإجراء بالاعتماد على فريقين عاملين منفصلين: **الفريق العامل المعني بالمراسلات أو (البلاغات) والفريق العامل المعني بالحالات**، والفريقان يضطلعان على التوالي بمسؤولية فحص البلاغات وعرض الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة والمدعمة بأدلة موثوقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

---

[1] العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 142.

[2] هذا الشكل له علاقة بالقرار 1235 الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 6 يونيو 1967 والذي يفيد أنه "يجوز للجنة حقوق الإنسان في الحالات الملائمة أن تقوم بدراسة وافية للأوضاع التي تكشف عن أسلوب دائم من انتهاكات حقوق الإنسان.

[3] توجد إلى حدود نهاية سنة 2020، 55 من الإجراءات الخاصة تتوزع إلى صنف الآليات المعنية بأوضاع حقوق الإنسان في بلد معين تسمى بولايات أو آليات الدول أو الإجراءات القطرية وهي 11 إجراء، (8 مقررين خواص، 3 خبراء مستقلين)، وصنف الآليات المعنية بالقضايا الموضوعاتية لحقوق الإنسان والمعروفة باسم أصحاب الولايات الموضوعاتية وهي 44 إجراء (6 فرق عمل، 30 مقرر خاص، 8 خبراء مستقلين).

[4] منذ يونيو 2007 بدأ مجلس حقوق الإنسان عملية استعراض وترشيد وتحسين كل ولاية من ولايات الإجراءات الخاصة وكذلك نظام الشكاوى وفق القرار 1503 التي ورثها عن لجنة حقوق الإنسان. فأبطل وعدل بعض الولايات وأنشأ ولايات جديدة وقام بصياغة عمليات جديدة لاختيار وتعيين أصحاب الولايات وأصدر (مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة) (القرار 5/2).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

على المجلس.[1] وهناك أربع مراحل في إجراء البلاغ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة. والطرق والإجراءات التفصيلية لهذه الآلية للشكوى محددة في **القرار 1/5** للمجلس. وتستند على المعلومات الواردة في هذا القسم إلى أحكام ذلك القرار.

المرحلة الأولى: الفرز الأولي

تقوم أمانة المفوضية، مشتركة مع رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات بفرز جميع البلاغات (الشكاوى) كلما وصلت، وذلك على أساس معايير القبول، مع استبعاد البلاغات التي يتبين أنها لا تستند إلى أساس سليم أو يكون صاحبها مجهول الهوية. وإذا تم قبول بلاغ يتلقى صاحب البلاغ إخطارا مكتوبا ويرسل البلاغ إلى الحكومة المعنية للرد عليه.[2] وإن غياب أحد الشروط الشكلية للبلاغ لا يعني رفضه بشكل مطلقا، بل ينبه الفريق العامل صاحب البلاغ لذلك وإذا تدارك الخطأ فإن الفريق العامل سوف يقبل البلاغ ويعرضه على الدولة المعنية.

المرحلة الثانية: الفريق العامل المعني بالبلاغات

يتشكل الفريق العامل المعني بالبلاغات من أعضاء اللجنة الاستشارية ويصنفون (خبراء دوليون مستقلون) ويتم تعينهم لمدة ثلاث سنوات[3]. يتألف الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين ومؤهلين تأهيلا عاليا ويمثلون جغرافيا المجموعات الإقليمية الخمس، مع الإشارة إلى أن أعضاء الفريق المعني بالبلاغات تنتخبهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مع استبعاد الأشخاص الذين يشغلون مناصب تتخذ فيها قرارات في الحكومة أو في أية منظمة أخرى أو كيان أخر، ويعمل أعضاء اللجنة المنتخبون بصفتهم الشخصية، إلى جانب احترامهم مبدأ عدم الجمع بين عدة مهام في آن واحد في ميدان حقوق الإنسان. ويجتمع الفريق العامل مرتين في السنة لمدة خمسة أيام عمل بغية تقييم مدى قبول البلاغات وأسسها الموضوعية، بما في ذلك ما إذا كان يتبين من البلاغ وحده أو بالاقتران مع بلاغات أخرى أنه يكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة، المؤيدة بأدلة موثوق بها، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.[4] وتحال جميع البلاغات المقبولة والتوصيات المتعلقة بها إلى الفريق العامل المعني بالحالات.

المرحلة الثالثة: الفريق العامل المعني بالحالات

يتألف الفريق العامل المعني بالحالات من خمسة أعضاء من أعضاء المجلس الدولي لحقوق الإنسان ويعملون بصفتهم الشخصية، ويكلف المجلس أعضاء الفريق للاجتماع مرتين سنويا على الأقل لمدة خمسة أيام في كل دورة، للنظر في الحالات المحالة إليه من الفريق العامل المعني بالبلاغات. ويقوم بتقييم الحالات المحالة إليه ويصدر تقريرا للمجلس يتضمن التوصيات المحددة بالإجراء الذي يتعين اتخاذه بشأن أي حالة تكشف عن وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة. ويمكن للفريق المعني بالحالات أن يقرر إبقاء الحالة قيد الاستعراض أو رفض النظر في قضية ما.[5] وينبغي أن تكون جميع قرارات الفريق العامل المعني بالحالات مدعمة بالمبررات الواجبة وأن تبين أسباب وقف النظر في حالة من الحالات أو الإجراء الموصي

---

[1] للمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على (الموقع الشبكي لمجلس حقوق الإنسان) قسم إجراءات الشكاوى.
[2] العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، مرجع سابق، الفصل الثامن، ص 150.
[3] الولاية قابلة للتجديد مرة واحدة.
[4] موقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قسم إجراء الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان –الفريق العامل المعني بالبلاغات.
[5] العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، مرجع سابق، الفصل الثامن ص 151.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

باتخاذه بشأنها. وينبغي أن تتخذ قرارات وقف النظر بتوافق الآراء، فإذا تعذر ذلك فبالأغلبية البسيطة للأصوات[1].

المرحلة الرابعة: تقديم البلاغ أمام المجلس الدولي لحقوق الإنسان

يجتمع المجلس الدولي لحقوق الإنسان في جلسات مغلقة للنظر في الحالات المحالة عن طريق الفريق المعني بالحالات، ويقوم بدعوة ممثلي الدول المعنية حضور جلساته للرد على أسئلة المجلس، وكذلك دعوة فريق العمل المعني بالبلاغات لحضور جلساته المغلقة والتحدث إليه إن رغب،[2] وقد قرر المجلس كذلك تمكين اللجنة الاستشارية وفريق العمل التابع لها من الاطلاع على محاضر الجلسات المغلقة للمجلس المتعلقة بأعماله بموجب الإجراء 1503 وعلى جميع الوثائق السرية الأخرى المتصلة بذلك، وبعد انتهاء المجلس من فحص كل حالة منفردة يتخذ أحد قراراته بوقف النظر في الحالة، أو إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتوجيه طلب إلى الدولة المعنية، أو إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل، أو وقف استعراض المسألة في إطار الإجراء السري، أو توصية المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن تقدم إلى الدولة المعنية تعاونا فنيا.

ثانيا: تقديم البلاغات الفردية إلى نظام الإجراءات الخاصة للمجلس الدولي لحقوق الإنسان

الإجراءات الخاصة هي الإسم العام الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان السابقة، واستلمها المجلس الدولي لحقوق الإنسان لرصد حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة وتقديم المشورة بشأنها وتقديم تقارير علنية عنها (**الولايات القطرية**)، أو بشأن الظواهر الكبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم (**الولايات الموضوعية**)[3].

والأشخاص المعينون في الإجراءات الخاصة هم خبراء مستقلون (أصحاب الولايات) ويمكن أن يطلق عليهم اسم المقررون الخاصون،[4] أو الممثلون، أو الممثلون الخاصون، أو الخبراء المستقلون، أو أعضاء الأفرقة العاملة. وتزودهم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالموظفين وبالمساعدة اللوجستية والبحثية لدعمهم في ولاياتهم.[5]

وحسب **القرار1/5** بشأن بناء مؤسسات المجلس الدولي لحقوق الإنسان قام المجلس بصياغة إجراءات جديدة لاختيار وتعيين أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، وأنشأ عملية لاستعراض وترشيد وتحسين ولايات الإجراءات الخاصة. واعتمد المجلس أيضا **القرار 5\2** الذي حدد فيه مدونة قواعد السلوك لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة للمجلس الدولي لحقوق الإنسان.

---

[1] المادة 99 من قرار 5/1 لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة الخاص ببناء المؤسسات.

[2] عمر الحفصي فرحاتي، وأصدقائه، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العلمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 112.

[3] العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، الفصل الخامس، ص 73.

[4] الشائع أن تتألف الأفرقة العاملة من خمسة أعضاء بواقع عضو واحد عن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة :أفريقيا، آسيا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، أوروبا الشرقية، أوروبا الغربية وبلدان أخرى. ولقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان في عام 2000 بموجب القرار 61/2000، ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (الذي كان يعرف من قبل باسم الممثل الخاص للأمين العام المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان) كآلية من آليات الإجراءات الخاصة. وكان إنشاء هذه الولاية بمثابة اعتراف بالدور الحيوي للمدافعين عن حقوق الإنسان

[5] للمزيد من المعلومات انظر الفصل السادس، من العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني لعام 2008 ص (97-98).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

طريقة اشتغال نظام الإجراءات الخاصة

تتخذ فرق العمل الخاصة بنظام الإجراءات الخاصة عدة تدابير وإجراءات تختلف باختلاف طبيعة الولاية، إلا أن هناك تقارب وتشابه كبير بين طريقة اشتغال فرق العمل، ولقد تم التركيز على الفريق العامل للاحتجاز التعسفي نظرا لحجم البلاغات التي يعالجها على المستوى الدولي، وعلى أنه الآلية الذي تلقى أكبر عدد من البلاغات الفردية التي شكلت السوابق القضائية في التجربة المغربية. ففي ضوء المعلومات التي يحصل عليها الفريق العامل يقوم باتخاذ التدابير التالية:

إذا أفرج عن الشخص، لأي سبب من الأسباب، بعد إحالة القضية إلى الفريق العامل، يحتفظ الفريق العامل بالحق في إصدار رأي في كل حالة على حده، يبين فيه هل كان سلب الحرية تعسفيا، رغم الإفراج عن الشخص المعني.

إذا رأى الفريق العامل أن الأمر لا يتعلق باحتجاز تعسفي أصدر فيه ذلك، ويمكن للفريق العامل أيضا تقديم توصيات في هذه الحالة إذا رأى ضرورة لذلك.

إذا رأى الفريق العامل أن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات من الحكومة أو من المصدر جاز له أن يبقي القضية معلقة ريثما ترد هذه المعلومات[1].

إذا رأى الفريق العامل أن الطابع التعسفي للاحتجاز ثابت أصدر رأيا يعلن فيه ذلك ويقدم توصيات إلى الحكومة.

ينبغي للحكومات والمصادر والأطراف الأخرى أن تعلم الفريق العامل بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن التوصيات التي قدمها الفريق العامل في الرأي الصادر عنه، وهذا يمكن للفريق العامل من إطلاع المجلس الدولي لحقوق الإنسان باستمرار على التقدم المحرز وعلى أي صعوبات تصادفه في تنفيذ التوصيات فضلا عن أي تقصير في اتخاذ الإجراءات المناسبة.

المرتكزات المعيارية المعتمدة من طرف الفريق العامل للاحتجاز التعسفي لإصدار قراراته

حدد هذا الفريق خمس فئات كإطار مرجعي يؤسس عليها قراراته، وهي في نفس الوقت معايير لأجل التأكيد من وجود احتجاز تعسفي من عدمه.

الفئة الأولي: إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية، (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه، أو إبقاء الشخص المحتجز باعتباره أسير حرب رهن الاحتجاز بعد وقف الأعمال القتالية وقفا فعليا).

الفئة الثانية: إذا كان سلب الحرية ناجما عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد.

[1] A/HRC/33/66 للمزيد من التفاصيل انظر تقرير المجلس الدولي لحقوق الإنسان

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفئة الثالثة: "إذا كان عدم التقيد كليا أو جزئيا بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة منصفة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفيا"[1].

الفئة الرابعة: "إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إداريا أو قضائيا"[2].

الفئة الخامسة: "إذا شكل سلب الحرية انتهاكا للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك"[3].

تعتبر هذه الفئات الخمس معايير مرجعية للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لإصدار قراراته، حيث أن كل قرار يصدره الفريق العامل يتم الإشارة فيه إلى فئة أو أكثر من الفئات السابقة. كما أن هذه الفئات مرتبطة بشكل مباشر ووثيق بمبادئ وقيم حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها ومتعامل بها دوليا، ومرتبطة كذلك بالاتفاقيات والإعلانات الدولية وجميع المواثيق والصكوك المعنية بحماية حقوق الإنسان، وذلك في إطار ترابط الحقوق والحريات الأساسية وتكاملها وتشابكها.

المحور الثالث: مهام الدفاع أثناء الترافع أمام المؤسسات الشبه القضائية الدولية

تكشف ردود الدول المعنية في إطار الحوار التفاعلي بينها وبين الهيئات الشبه القضائية بكل أشكالها، وبينها وبين أصحاب الشكاوى، عن مدى قدرة الدول عن تفنيد الادعاءات، التي يكون أصحاب الشكاوى قد قدموها إلى الهيئات الدولية. لأن هذا التفاعل هو المحك لمدى حسن نية الدول في الوفاء بالالتزامات ومصداقيتها في حماية الحقوق والحريات الأساسية، كما أن هذا الحوار هو أرضية من خلالها ينبغي للدفاع التركيز على مدى قدرة الدول المعنية على تقديم الأدلة عن جميع الادعاءات بدون استثناء، والإجابة عن جميع الأسئلة والاستفسارات التي تكون الهيئات قد وجهتها إلى الدول المعنية، أو يكون مصدرها أصحاب الشكاوى أنفسهم. إن أي رد من الدول المعنية غير مؤسس على أدلة وبراهين وتبريرات معقولة ومناسبة وضرورية، سوف يكون دليلا عن عجز الدولة لنفي الادعاءات، وسببا معقولا في التسليم بوجاهة هذه الادعاءات، لأن القاعدة في التمييز بين ادعاءات أصحاب الشكاوى وردود الدول المعنية في إطار نظام الشكاوى الفردية، قائمة على أساس أن الدول المعنية في وضع يسمح لها بأن تقدم كل الأدلة والبراهين عن جميع الادعاءات، وعجزها عن ذلك يعني التسليم بوقوع الانتهاكات الجسيمة. وفي هذا الإطار إذا اعترفت الدولة بوقوع هذه الانتهاكات وتعهدت بالقيام بالواجب تكون قد أسقطت على نفسها صفة مضافة إلى الانتهاكات الجسيمة وهي صفة "الممنهجة". أما إذا استمرت الدولة في نفي الادعاءات وتشبثها بالنفي الرسمي، أمام غياب التفنيد الموضوعي، إضافة إلى تجاهل الأسئلة والاستفسارات فهذا الأسلوب يحول

[1] تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي " مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يسلب حريته في إقامة دعوى أمام المحكمة" الفقرة 10، الدورة الثلاثون لمجلس حقوق الإنسان، البند 3 من جدول الأعمال.
[2] تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المرجع السابق
[3] قرار المجلس الدولي لحقوق الإنسان رقم 16\20.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الانتهاك من شكله المعزول إلى ممارسة ممنهجة. وهذا الوضع يسيء بشكل مباشر إلى سمعة وصورة مؤسسات الدولة.

ومن خلال ما سبق فإن الدفاع مطالب بالتركيز على المسائل الشخصية في البلاغات والإلتماسات الفردية، لأن الادعاء بوجود الانتهاكات الجسيمة التي تكون قد وثقت من خلال بعض التقارير الدورية للهيئات الدولية لحقوق الإنسان، أو تقارير بعض المؤسسات الدولية غير الحكومية، وكذلك تقارير المؤسسات الوطنية أو جمعيات المجتمع المدني غير كافي رغم أنها أساسية أو مدعمة لدعاوى أصحاب الشكاوى الفردية.

كما يقع على عاتق الدفاع التركيز كذلك عن الانتهاكات الجسيمة وقعت في الماضي أو من المحتمل وقوعها، لأن الانتهاكات التي وقعت قبل المصادقة عن الاتفاقيات أو المصادقة عن الإجراء لا يمكن تطبيقها بأثر رجعي. إلا أن استمرار وقوع الانتهاكات بعد المصادقة تسمح باعتمادها بشكل رجعي، أما بالنسبة للممارسات التي يحتمل وقوعها فإن المنظومة الحمائية الدولية تهدف إلى عدم وقوع الانتهاك وليس معالجته بعد وقوعه.

المحور الرابع: كفاءة هيئة الدفاع الوطنية للترافع بخصوص الشكاوى الفردية

جس نبض هيئة الدفاع الوطنية في قدرتها على الترافع أمام الهيئات الدولية الشبه القضائية، فرض ضرورة إعداد استبيانة تتضمن أسئلة في متناول كل من يمارس مهنة الدفاع[1]، إن التفاعل مع هذه الأسئلة والجواب عليها قد يكون خارطة طريق للكشف عن قدرة المحامي المغربي للترافع أمام الهيئات الدولية الشبه القضائية. علما أن الذين ترافعوا أمام المحاكم الوطنية كان ضعيفا مقارنة مع عدد السوابق القضائية التي عرضت على القضاء الوطني، لأن عدد مهم من أصحاب الشكاوى ضد الحكومة المغربية فضلوا الاستعانة بخدمات محامين أجانب[2]، أو أن المحامون المغاربة الذي ترافعوا كان محدودا جدا. وهذا يطرح تساؤلات حول كفاءة هيئة الدفاع الوطنية للترافع بخصوص هذا النوع من الدعاوى.

بحكم أن جل القضايا الإرهابية وذات الطابع السياسي دارت أطوارها في قاعات المحاكم الاستئنافية بالعاصمة الرباط، إضافة لتواجد محكمة النقض بنفس المدينة باعتبارها صاحبة الاختصاص في الدعاوى الخاصة بالتسليم. فقد وقع الاختيار على محكمة الاستئناف بالرباط لتوزيع الاستبيانة، وجاءت النتائج على الشكل المبين في الجداول رقم (1) و(2) و(3).

أولا: معطيات حول تفاعل هيئة الدفاع أثناء توزيع الاستبيانة

وزعت الاستبيانة على المحامين بهيئة الدفاع بالرباط في نفس يوم موافقة السيد النقيب على توزيع هذه الاستبيانة[3]. وطلب من المحامين الجواب عن الأسئلة في عين المكان ودون اللجوء إلى أية وسيلة للمساعدة. لأن الأسئلة كانت بسيطة من جهة، كما أنها تتضمن أجوبة من خلال ثلاث خيرات من جهة أخرى.

[1] أنجز الباحث مهمة توزيع الاستبيانة على هيئة الدفاع بمحكمة الاستئناف بالرباط يوم 19 ديسمبر 2019.
[2] انظر على سبيل المثال البلاغ رقم 2011\477 بشأن السيد "علي عراس". والبلاغ رقم 2016\27 بشأن السيد "عبد القادر بلعيرج". والبلاغ رقم 2017\810 بشأن السيد "سامي غرس الله"...
[3] وافق السيد النقيب عن هيئة المحامين بالرباط على قبول إجراء الاستمارة بتاريخ 19 ديسمبر 2019، علما أن الطلب قدم له يوم 20 نوفمبر 2019.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

من أبرز الملاحظات التي سجلت أثناء هذه العملية، هي غياب اهتمام الهيئة بهذا النوع من البحث، ويبين الجدول أسفله أنه من بين 156 محامي طلب منه التعاون رفض 64 منهم ذلك دون الاطلاع على محتوى الاستبيانة وموضوعها، وأغلبهم برر هذا الرفض بعدم وجود وقت كافي وبالتزاماته المهنية، رغم أن الجواب عن الأسئلة لا يتطلب أكثر من خمسة دقائق، كما أن أغلبهم لم يتجه إلى قاعات المحكمة بل انصرف إلى حال سبيله أو فضل الجلوس مع زملائه في مقصف المحكمة، مما يعنى أن المبرر لم يكن في محله. وإن 42 محامي رفض التعاون بعدما اطلع على محتوى الوثيقة وتبين بأنه لا يملك الجواب عن الأسئلة الواردة في الاستبيانة. وتجاوب بشكل إيجابي 50 محامي مع الاستبيانة وقبلوا الجواب عن الأسئلة، وذلك وفق ما يبينه الجدول رقم (1).

الجدول رقم (1)[1]

تاريخ إنجاز الاستبيانة	من 20 إلى 30 نوفمبر 2019.
عدد الأشخاص الذين عرضت عليهم الاستبيانة	156 محامية ومحامي
عدد الأشخاص الرافضين للتعاون منذ البداية	64 شخص
عدد الرافضين للتعاون بعد الاطلاع على الاستبيانة	42 شخص
عدد الأشخاص الذين قبلوا التعاون	50 شخص

يظهر من الجدول رقم (1) أن عدد المحامين الذين تفاعلوا إيجابيا مع الاستبيانة لم يتجاوز الثلث (3\1) من مجموع الذين عرضت عليهم الاستبيانة، مع اطلاعهم على القصد من الاستبيانة والتي تتعلق بإنجاز بحث علمي، إلا أن ذلك لم يكن بالنسبة لهيئة الدفاع محفزا أو ذا أهمية بالنسبة لهم، ورفضوا تقديم مساعدة في مجال ذا نفع عام وذات قيمة قانونية واجتماعية وحقوقية وإنسانية، وهذا مؤشر سلبي يبين بأن الثلثان من هيئة الدفاع لا يهتم إلا بالقضايا التي تدر ربحا ماديا، علما أن المنظومة الحمائية الدولية تنظر إلى هيئة الدفاع باعتبارها عنصرا محورا في أسرة العدالة يقع على عاتقها مهمة حماية الحقوق والحريات الأساسية أكثر من أي مكون آخر من مكونات أسرة العدالة، كما أنها مطالبة بنشر ثقافة وفلسفة حقوق الإنسان وتعزيزها والرقي بها، باعتبارها شريكا أساسيا للمنظومة الحمائية الدولية.

ثانيا: النتائج الخاصة بالعينة التي أجابت عن أسئلة الاستبيانة

إن الأسئلة الظاهرة في الجدول رقم (2) لا تحتاج إلى أي مجهود أو مستوى معرفي وعلمي، بل إنها عبارة عن أسئلة متواضعة يمكن تصنيفها ضمن الثقافة العامة التي يمكن أن يمتلكها أي شخص له بعض الاهتمام بثقافة حقوق الإنسان، إلا أن هذه البساطة كانت مقصودة، لأن الهدف منها هو جس نبض هيئة الدفاع بخصوص تفاعلها مع القضايا الحقوقية والإنسانية ذات الطابع الدولي، فلا يمكن لأي محامي أن يترافع بخصوص الشكاوى الفردية، وليس على دراية بالوضعية الاتفاقية لبلده، أو أنه لا يستطيع التمييز

[1] الأرقام والخلاصات الواردة في هذا الجدول هي حصيلة النتائج المحصلة عليها بعد الانتهاء من توزيع الاستبيانة الواردة في الجدول رقم (2) أسفله على هيئة المحامين بمحكمة الاستئناف بالرباط.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بين الآلية التعاقدية وغير التعاقدية، أو لا علم له بالمؤسسات الحقوقية الدولية الكبرى، كالمجلس الدولي لحقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمؤسسات المنبثقة من المنظومة الحمائية الدولية بشكل عام.

في الواقع يفترض أن يكون أي محامي ملما بكل اختصاصات المجلس الدولي لحقوق الإنسان وبوظائفه وآلياته وإجراءاته، وفي الشق التعاقدي فالمحامي ملزم كذلك بالتعرف على الحالة الاتفاقية للدولة التي يترافع داخل مؤسساتها، وبالإجراءات الخاصة بنظام الشكاوى الفردية للجان المعنية المنبثقة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

لم يطلب من المحاميين في هذه الاستبيانة سوى معرفة تاريخ نشأت مؤسستين دوليتين بارزتين في مجال حماية حقوق الإنسان. والتأكد من الإعلانات التي أصدرتها حكوماتهم بخصوص نظام الشكاوى الفردية، لأنها شرط أساسي للقيام هذه الدعاوى الشبه القضائية، فبدون مصادقة الدولة المعنية على نظام الشكاوى الفردية المرتبط بالاتفاقية لا يمكن تصور تقديم الملتمس أصلا.

إن النتائج المحصل عليها من خلال الاستبيانة التي ملأها المحامين بهيئة الرباط أعطت صورة واضحة على عدم إلمام المحامي المغربي، بالإجراءات المتبعة لرفع الشكاوى الفردية إلى الهيئات الدولية، إلا أن المثير في الأمر هو أن عدد كبير من المحاميين عبروا عن استعدادهم للترافع بغض النظر على ما تتطلبه هذه العملية من معرفة بأساليب عمل الهيئات الدولية واختصاصاتهم، وكذلك ما يتطلبه نظام الشكاوى الفردية من إجراءات دقيقة يفترض أن يمتلكها أي محامي قبل التصدي لهذه المهمة.

الجدول رقم (2)[1]

الأسئلة المطروحة	الأجوبة		
	صحيح	خطأ	لا جواب
أنواع الشكاوى الفردية	03	10	37
شروط قبول الشكاوى الفردية	06	04	40
تاريخ نشأت المجلس الدولي لحقوق الإنسان	10	30	10
تاريخ نشأت المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة	12	23	15

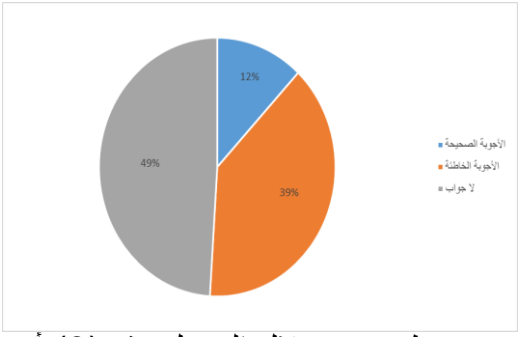
[1] الاستبيانة التي تم عرضها على هيئة الدفاع بمحكمة الاستئناف بالرباط

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كم عدد اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب	04	35	11
كم عدد الإعلانات التي أصدرها المغرب بخصوص الشكاوى الفردية	01	25	24
المجموع	36	117	147

الجدول رقم (3)[1]

يلخص الجدول رقم (3) نتائج الاستمارة بالنسب المئوية المحصل عليها، خلال الإجابة على 6 أسئلة موجهة إلى 50 محامي بهيئة الدفاع بمحكمة الاستئناف بالرباط قبلوا ملئ الاستمارة، كما يظهر في الجدول رقم (2).



يظهر من خلال الجدول رقم (3) أن نصف المحامين (نسبة % 49)عجزوا على الإجابة إما كليا أو جزئيا عن الأسئلة المطروحة، كما أن نسبة 39% أجابوا أجوبة خاطئة، كما أن نسبة 12% من الذين أجابوا إجابات صحيحة لم تكن إجاباتهم متأكدة بقدر ما كانت أجوبة اعتباطية، يعطى الانطباع بأن هذه الإجابات ليس جزء راسخ من معارف وثقافة المحامين[2]. يمكن أن نستنتج بأن الحالة المعرفية والثقافية للمحامي المغربي بشكل عام لا تسمح له بالترافع عن الدعاوى المقدمة إلى الهيئات الدولية شبه القضائية ضد الحكومة، وأي تطفل في هذا المجال سينعكس سبا على حقوق وحريات الأفراد والجماعات، لأن التصدي لهذه المهمة يتطلب مستوى معرفي وثقافي والتمكن من الإجراءات المتعامل بها من قبل هذه الهيئات، والتمكن من مضامين الاتفاقيات الدولية، والاطلاع على السوابق القضائية المتعلقة بهذه الآليات للاستئناس بها والتعرف عن مناهجها في الوصول إلى الحقيقة من خلال فحص ادعاءات أصحاب الشكاوى وردود الدول المعنية.

لذلك فإن هذا النوع من الترافع لدى الهيئات الشبه القضائية ينبغي أن يتم في إطار نظام التخصص أسوة بنقابات المحامين لدى الدول الديمقراطية، حيث يتخصص كل محامي بالترافع حول موضوع محدد بهدف تحقيق المردودية والجودة والفاعلية، وهذا الأسلوب يعتبر ضمانة لحفظ حقوق الأفراد والجماعات، ومؤشرا على وجود أسرة عدالة في مستوى حماية الحقوق والحريات الأساسية، إلا أنه في جل الدول غير الديمقراطية لا ينضبط الدفاع إلى ما تفرضه مبادئ وأخلاق المهنة، بقدر ما تكون المصلحة المادية

[1] الجدول رقم (3) هو تعبير بالنسب المئوية المستخرجة من الجدول رقم (2) التي تمثل الإجابات الصحيحة والخاطئة وغير المجاب عنها من قبل هيئة الدفاع بمحكمة الاستئناف بالرباط.
[2] ظهر نوع من التردد لدى جل المحامين عندما تم استفسارهم عن مدى تأكدهم من الأجوبة التي ملئوا بها الاستمارة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والشخصية لدى المحامي فوق كل اعتبار، علما أن هيئة الدفاع هي الواجهة الحقوقية للدولة وهي المؤشر الأول لقياس مدى احترام أسرة العدالة لمبادئ وقيم حقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا. كما أن هيئة الدفاع شريك أساسي في نشر وتعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان، ويعول على الهيئة لأجل الرفع من المستوى الثقافي والمعرفي للإفراد والجماعات وكذلك أفراد وأعضاء أسرة العدالة.

خاتمة:

تمارس الهيئات الدولية نوعا من الرقابة على ممارسات وقرارات المؤسسات الوطنية وعلى رأسها المؤسسات الأمنية والقضائية، وكان القصد وراء نشأت هذه الهيئات بشقيها التعاقدي وغير التعاقدي هو تفعيل التزامات الدول وتشجيعها للحد من الانتهاكات الجسيمة، وحماية الحقوق والحريات الأساسية. واعتبرت هذه الخطوة مهمة في مصار حقوق الإنسان لأنها حاولت تنزيل الإطار المعياري لحقوق الإنسان إلى الواقع العملي.

بالمقابل هناك شبه إجمال على أن المؤسسات الوطنية خصوصا منها القضائية مهما اجتهدت وحرصت على تحقيق العدالة والإنصاف إلا أنها تقع في عدة أخطاء ومنزلقات تكون غير منسجمة مع ثقافة وفلسفة حقوق الإنسان، وفي بعض الأحيان تخرق الحقوق والحريات الأساسية والمبادئ والقيم المتعارف عليها. ومنذ بدأ اشتغال هذه الهيئات الدولية أصدرت عدة قرارات أكدت وقوع الانتهاكات وعلى نطاق واسع شملت حتى الدول التي تعتبر ديمقراطية وحامية ومحترمة لحقوق الإنسان، مما يعنى أن قرارات المؤسسات الوطنية وممارستها يمكن أن تتضمن عدة خروقات ينبغي تصحيحها وتصحيح جميع الإجراءات والقوانين المسبب في ذلك.

وإن هيئات الدفاع باعتبارها جزء من أسرة العدالة، وشرك مهمة للمنظومة الحمائية الدولة ومكون أساسي من المكونات الحقوقية الوطنية والدولية يقع على عاتقها المساهمة في الحد من الانتهاكات والرفع من المستوى الثقافي والفكري والفلسفي لجميع المكونات الاجتماعية. لذلك فهي مطالبة أولا: التسلح بأدوات وأساليب عمل الهيئات الدولية، ثانيا: التمكن من ثقافة وفلسفة حقوق الإنسان. ثالثا: العمل وفق أخلاقيات المهمة بما يجعلها فوق الاعتبارات المادية والشخصية والسياسية. رابعا: التمكن من المبادئ والقيم المتعارف عليها والمتعامل بها دوليا وعالميا. خامسا: يستحسن إنشاء تخصصات داخل هيئة الدفاع لأجل تقديم خدمات تتسم بالجودة والاحترافية والمهنية. بالمقابل يقع على عاتق الدول: أولا عدم تجاهل الردود المناسبة على استفسارات وتساؤلات الهيئات الدولية. ثانيا: التفاعل مع توصيات وقرارات الهيئات الدولية بنوع من الجدية والموضوعية. ثالثا: نهج سياسات محلية قائمة على أساس المعايير والمبادئ المتعارف

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عليها والمتعامل بها دوليا وعالميا لتفادي وقوع الانتهاكات والخروقات. رابعا التأكد من أن الانتهاكات لم يعد بإمكانها التستر عليها أو إخفائها فهي تحت مجهر المنظمات والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان.

قائمة المراجع

الكتب بالعربية:

عمر الحفصي فرحاتي، وأصدقائه، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العلمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2012.

محمد شريف بسيوني ومحمد السعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، " الوثائق العالمية والإقليمية"، المجلد 1، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى 1988

الاتفاقيات الدولية:

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 2013.

الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية لسنة 1984.

العهد الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

منشورات الأمم المتحدة:

نافانثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السابقة، العمل مع برنامج الأمم المتحدة، دليل المجتمع المدني، منشورات الأمم المتحدة، سنة 2008.

هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مسرد المصطلحات الفنية المتصلة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

منشور المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

قرارات وتقارير المؤسسات الدولية:

قرار اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب رقم 2017\810 بشأن السيد "سامي غرس الله" ضد الحكومة المغربية. الوثيقة: CAT/C/64/D/810/2017

قرار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رقم 2016\27 بشأن السيد "عبد القادر بلعيرج" ضد الحكومة المغربية. الوثيقة: A/HRC/WGAD/2016/27

قرار اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب رقم 2011\477 بشأن السيد "علي عراس" ضد الحكومة المغربية. الوثيقة: CAT/C/52/D/477/2011

قرار اللجنة المعنية بالتعذيب رقم 2010\419 بشأن المواطن الجزائري جمال قطيطي الوثيقة: CAT/C/46/D/419/2010

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي " مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يسلب حريته في إقامة دعوى أمام المحكمة"

قرار المجلس الدولي لحقوق الإنسان رقم 16\20.

قرار المجلس الدولي لحقوق الإنسان رقم 5\2 والخاصة بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لسنة 2007
قرار المجلس الدولي لحقوق الإنسان رقم 5/1 الخاص ببناء المؤسسات سنة 2007.
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 60/251 بتاريخ 15 مارس 2006
قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 61/2000، خاص بنشأة ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان سنة 2000.
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 1503 لسنة 1970
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 1235 لسنة 1967.

المراجع الأجنبية:

1- Camille Giffard, COMMENT DENONCER LA TORTURE- Recueille et soumettre des allégations de torture aux Mécanismes internationaux pour la protection des droits de l'homme, Centre des droits de l'homme d'Essex, 1°édition, Février 2000

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الديبلوماسية الدينية وقضية الصحراء المغربية

يوسف محارزي

باحث في سلك الدكتوراه
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية

تشكل الظرفية الحالية التي تعرف فيها أوضاع المناطق الواقعة جنوب المملكة المغربية تطورات حاسمة تتجاوز تداعياتها دول الجوار لتمتد إلى باقي دول حوض البحر الأبيض المتوسط، محفزا لبذل المزيد من الجهود والإنخراط الشامل في المساعي والمبادرات السياسية والدبلوماسية الحثيثة التي يبذلها المغرب من أجل رفع التحديات المطروحة بهذه المناطق، و إيجاد حلول مرنة لقضاياها التي تعيق عملية التنمية والسلم الإقليمي والدولي.

ولعل أولى المداخل المتاحة أمام الدبلوماسية الدينية للمغرب هي العمل على توسيع دائرة الفعل والتأثير بالفضاء الإفريقي، في إطار أنشطة تعاون وشراكات دينية وثقافية، تحترم خصوصيات كل الشركاء، وتسعى لخدمة أهداف واضحة ومحددة، وبناء الجسور بين المغرب وباقي الدول الافريقية ، وخاصة مع الدول التي تتخذ مواقف معاكسة للمصالح المغربية ، حيث يمكن عبر الدين وطريق الروح خلق مساحات للتعارف والتقارب وبناء الروابط الإنسانية بشكل أسهل، إن تم تغليب سبل الحوار والإنصات والسعي الصادق للانفتاح على الآخر بدون مواقف متصلبة أو أحكام مسبقة.

ومن شأن خلق مساحات للتقارب والتعارف بين الفاعلين الدبلوماسيين المغاربة وشركائهم الأفارقة، في سياق التظاهرات الدينية والروحية المختلفة، أن تشكل فرصا للتعريف بالحق المشروع للمملكة المغربية في حفظ وحدته الترابية وتحصينها ضد كل مزاعم الإنفصال، وتصحيح المغالطات والإدعاءات الزائفة المروجة من قبل خصوم المغرب، وأيضا مناسبة للتعريف بالمبادرات والمقترحات المغربية المشهود لها دوليا بالجدية والواقعية والمصداقية، الرامية إلى التسوية النهائية للنزاع المفتعل حول أراضيه الجنوبية، وجهوده الحثيثة في سبيل الرقي الشامل بأوضاع ساكنة المناطق الصحراوية المغربية، في كل المجالات، إقتصاديا واجتماعيا وحقوقيا وثقافيا.

ورغم التحديات التي واجهت المغرب إثر انسحابه من منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1984، فقد راهن جل الفاعلون في الديبلوماسية الدينية على المؤسسات القارية الأخرى من أجل الدفاع عن الوحدة الترابية سعيا منهم الى عدم ترك مساحات شاغرة لمنافسيه الإقليميين (المطلب الاول) وهذا ما يفسر تحقيق نتائج سياسية مهمة ، منها عودته لحضن الاتحاد الأفريقي في يناير2017 ، وارتفاع منسوب الاعتراف الدولي بمغربية الصحراء (المطلب الثاني) [1]

[1] Laurence Marfaing et Steffen Wippel : Les Relations transsahariennes a l'époque contemporaine 2004 ,Karthala berlin ZMO P 250

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المطلب الأول: دور الديبلوماسية الدينية المغربية في الدفاع عن الوحدة الترابية

يعتبر مشكل الصحراء المغربية المفتعل من بين القضايا التي عمرت طويلا على المستوى القاري و الدولي، ولم تتم حلحلتها الى اليوم بشكل نهائي، فقد حاول المغرب منذ حصوله على الاستقلال استرجاع الأقاليم الجنوبية التي كانت تحت وطأة الاحتلال الاسباني .

وقد تجندت الدولة ومؤسساتها وجميع القوى السياسية والحزبية وجمعيات المجتمع المدني في الدفاع عن هذه القضية العادلة، كما لعب الفاعلون في الديبلوماسية الدينية المغربية دورا محوريا في التعريف بهذا الملف المفتعل في المحافل الدولية والقارية (الفقرة الأولى)، ودافعوا عن جميع المقترحات السلمية التي اقترحها المغرب و ساندتها المنظمات الدولية والإقليمية (الفقرة الثانية)

الفرع الأول: التعريف بعدالة قضية الصحراء المغربية

تلعب الدبلوماسية الدينية المغربية دورا فاعلا في مسلسل الدفاع عن الوحدة الترابية للمملكة المغربية، من خلال دعم قدرة الفاعلون الدينيون المغاربة، على تعبئة كافة الموارد الروحية التي يزخر بها المغرب، فمداخل الدبلوماسية الروحية لخدمة قضية الوحدة الترابية للمملكة المغربية، كثيرة ومتنوعة، والرهانات على الفاعلين الدينيين بكل فئاتهم لدعم مكانة المغرب على الساحة الإقليمية والدولية والدفاع عن قضاياه المشروعة تبقى كبيرة، خاصة في وقت صار فيه الدين أكثر من ذي قبل سهم توجيه واختراق نحو المجتمعات التي يلعب فيها المعتقد الديني دورا حيويا، مثل المجتمعات الإفريقية وخاصة جنوب الصحراء ويبقى التعويل في هذا السياق على تعزيز القدرات الدبلوماسية للهيئات الفاعلة على مستوى الروحي وتأهيل القائمين عليها، وتوسيع المجال الجغرافي لنشاط الزوايا الصوفية والمؤسسات الدينية الفاعلة على مستوى التعاون الدولي، عبر تكريس أبعادها الدولية، من أجل تقوية إشعاع المنارة الدينية المغربية، وخدمة قيم السلم والمحبة ، تثمينا للجهود الشاقة والمضنية التي ما فتئ يبذلها المغرب في سبيل أمن ورخاء شعوب القارة، وخدمة لقضايا السلم الدولي عبر بناء جسور التقارب بين الشعوب والديانات. [1]

وتحظى قضية الصحراء المغربية بأهمية كبيرة لدى جميع الفاعلين الدينيين بالمغرب وعلى رأسهم أمير المؤمنين الملك محمد السادس الذي تشكل خطبه أبرز الأدوات التي تؤسس لعلاقات المغرب مع باقي الدول لكونها تتضمن توجيهات سامية لباقي الفاعلين الدينيين يتحدد من خلالها توجهات البلاد وطنيا إقليميا جهويا ودوليا [2] ، حيث لا تكاد تخلو خطبه من الإشارة الى ملف الصحراء المغربية كقضية أولى للمغاربة على اختلاف مشاربهم الفكرية واللغوية والثقافية وإلى السعي الحثيث لحل هذا المشكل المفتعل باللجوء الى الدينامية الفاضلة حيث جاء في خطابه "بغية إيجاد مخرج لهذا الخلاف، أبان المغرب عن ارادته الصادقة في الفصل بين النزاع الإقليمي حول الصحراء وبين التطور المنشود للعلاقات الثنائية مع الجزائر، وللأسف فان موقفها الرسمي يسعى لعرقلة الدينامية الفاضلة التي أطلقتها المبادرة المغربية مسخرة طاقاتها لتكريس

[1] Bakary Sambe, Tidjaniya : usage diplomatique d'une confrérie soufie, institut francais des relations internationales, politique étrangère, hiver 2014/4, p843-854.disponible en ligne à l'adresse : [], consulté le 28/03/2019. P 843

[2] الظرفات نعيمة: البعد الدبلوماسي في العلاقات المغربية الافريقية، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا 2020 الطبعة الأولى ص10.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الوضع الراهن المشحون ببلقنة المنطقة المغاربية والساحلية، وفي الوقت الذي تفرض عليها التحولات الإقليمية والعالمية التكتل لرفع ما يواجهها من تحديات تنموية مصيرية ومخاطر أمنية"[1].

كما عبر عن استعداد المغرب للتعاون مع الأمم المتحدة من اجل إيجاد تسوية سياسية ونهائية للنزاع في الصحراء، على ان يكون حكما ذاتيا في اطار السيادة المغربية ""لقد ضل المغرب واضحا في مواقفه بخصوص مغربية الصحراء، ومؤمنا بعدالة قضيته ومشروعية حقوقه، وسيواصل العمل بصدق وحسن نية طبقا للمقاربة السياسية المعتمدة حصريا من طرف منظمة الأمم المتحدة وقرارات مجلس الامن من اجل التوصل الى حل سياسي وواقعي، عملي وتوافقي وهو الحل الذي تجسده مبادرة الحكم الذاتي[2].

كما أكد عزمه على مواصلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المنطقة يقول جلالته: ووفاء لقسمها الخالد، نواصل مسيرات التنمية والتحديث والبناء، من أجل تكريم المواطن المغربي، وحسن استثمار المؤهلات التي تزخر بها بلادنا، وخاصة بالصحراء المغربية.

وقد مكن استرجاع أقاليمنا الجنوبية، من تعزيز البعد الأطلسي للمملكة.

كما مكنت تعبئة الدبلوماسية الدينية، من تقوية موقف المغرب، وتزايد الدعم الدولي لوحدته الترابية، والتصدي لمناورات الخصوم، المكشوفين والخفيين، حيث يقول الملك محمد السادس:

"وإذا كانت الواجهة المتوسطية، تعد صلة وصل بين المغرب وأوروبا، فإن الواجهة الأطلسية هي بوابة المغرب نحو افريقيا، ونافذة انفتاحه على الفضاء الأمريكي ومن هنا يأتي حرصنا على تأهيل المجال الساحلي وطنيا، بما فيه الواجهة الأطلسية للصحراء المغربية، وكذا هيكلة هذا الفضاء الجيوسياسي على المستوى الإفريقي غايتنا أن نحول الواجهة الأطلسية، إلى فضاء للتواصل الإنساني، والتكامل الاقتصادي، والإشعاع القاري والدولي لذا، نحرص على استكمال المشاريع الكبرى، التي تشهدها أقاليمنا الجنوبية، وتوفير الخدمات والبنيات التحتية، المرتبطة بالتنمية البشرية والاقتصادية".[3]

فبالإضافة إلى الجهود التي يقوم بها المغرب عن طريق الدبلوماسية الرسمية من خلال الوساطة والمساعي الحميدة لفض النزاعات المشتعلة جنوب الصحراء، فقد لعبت الديبلوماسية الدينية دورا مهما في الحفاظ على الامن والاستقرار في أقاليمنا الصحراوية كانعكاس إيجابي لهذه الديبلوماسية على المنطقة، فالمغرب يراهن من وراء استراتيجيته الدينية الجديدة على تحقيق الامن ومجابهة التهديدات الإرهابية في الداخل بما في ذلك الأقاليم الصحراوية، كما في الخارج حيث يتم استثمار النجاح والمكاسب التي حققتها الاستراتيجية الدينية على المستوى الداخلي والعمل على الاستفادة من هذه المزايا على المستوى الخارجي من خلال مقاربة ناعمة للقضاء على التطرف والإرهاب في مناطق الساحل والصحراء وقد برزت هذه المقاربة في خطاب الملك محمد السادس بمناسبة تنصيب الرئيس المالي السابق في شتنبر 2013 حين

[1] خطاب جلالة الملك محمد السادس: الذكرى 33 للمسيرة الخضراء.
[2] خطاب الذكرى 42 للمسيرة الخضراء.
[3] خطاب الملك بمناسبة الذكرى 48 للمسيرة الخضراء.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أفصح الملك صراحة عن ملامح المقاربة الاحتوائية التي يقترحها المغرب لتحصين مالي والمنطقة عموما من مخاطر انعدام الامن والاستقرار مستقبلا". [1]

كما تلعب الزوايا الصوفية دورا محوريا في التعريف بقضية الصحراء المغربية العادلة من خلال بعث وتقوية الروابط الروحية التي جمعت عبر التاريخ المملكة المغربية بالمسلمين، وذلك من أجل خلق شبكة من الشركاء الموثوقين القادرين على إيصال مطالب المغرب العادلة في حفظ وصيانة وحدته الترابية إلى دوائر القرار على المستويين القاري و الدولي، والدفاع عن هذه المطالب من منطلق مشروعيتها وعدالتها، دعما لجهود التسوية النهائية للنزاعات المفتعلة بالقارة الإفريقية المتطلعة إلى تحقيق الوحدة والتنمية لشعوبها.

ولعل خير مثال على امتلاك الزوايا والطرق الصوفية القدرة على التأثير في القرار السياسي بالعديد من البلدان الإفريقية، ما قامت به الزاوية التجانية بالسينغال في دجنبر من سنة 2007، من تحرك احتجاجي أمام مقر الحزب الاشتراكي السينغالي، بعدما دخل المغرب والسنغال في سوء تفاهم انتهى باستدعاء الرباط للسفير المغربي بدكار آنذاك، بسبب التصريحات السيئة للسكرتير المكلف بالعلاقات الخارجية للحزب الإشتراكي السنغالي جاك بودان على اثر مشاركته في مؤتمر نظمته جبهة البوليساريو الانفصالية بتيفاريتي [2] التابعة إداريا لإقليم السمارة المغربي. وهو نفس الدور الذي تلعبه الزاوية التيجانية بنجيريا، التي يقدر عدد أتباعها بعشرات الملايين، بالنظر إلى موقف نيجيريا من قضية الصحراء المغربية .[3]

كما أن مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة يمكن لها بدورها أن تقوم بأدوار مقتدرة فيما يتعلق بالتعريف بقضية الوحدة الترابية للمملكة المغربية ، عبر تمكين العلماء الأفارقة الممثلين لكافة الدول الإفريقية تقريبا بالمؤسسة، من الاطلاع ميدانيا على الصورة الحقيقية للأوضاع في الصحراء المغربية، ومدهم بالمعطيات الصحيحة حول جهود المغرب الرامية لتمتيع ساكنة الصحراء المغربية بسبل العيش الكريم في كنف الدولة المغربية الموحدة والقوية بتاريخها وحضارتها العريقة ، ومؤسساتها الدستورية والدينية، الطامحة إلى التعاون الوثيق مع شركائها الأفارقة بما يخدم المصالح المشتركة للدول، وبما يسهل الاندماج الإقليمي الذي يشكل السبيل الوحيد لمواجهة تحديات العولمة الاقتصادية والحركات الإرهابية.

وفي هذا الصدد يضطلع فرع مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة بجنوب إفريقيا - وهي الدولة المعروفة بمواقفها المعادية للقضية الوطنية - بمهام حيوية في التعريف بالقضية الأولى للمغرب ، كونه يشكل امتدادا للإشعاع الديني والثقافي المغربي بالقارة، خاصة من خلال الحيوية التي تميز أنشطته والتي كان آخرها بتاريخ 05 ماي 2024، وتمثلت في تنظيم مسابقة لحفظ وتجويد القرآن الكريم، وهي التظاهرة التي رمت إلى تعزيز قيم السلام والمحبة وتعزيز إشعاع المملكة المغربية بالجنوب الإفريقي ، لصالح نشر قيم التسامح والتضامن وحماية المجتمعات من التيارات المتطرفة المدمرة ، هذا الفرع يمكن له أن يشكل آلية دينية وروحية فعالة، على غرار باقي الفروع الأخرى، من أجل نشر قيم الإسلام الوسطي السمح، ودعم جهود التقارب والتحاور بين الدول ولم لا الطموح إلى لعب أدوار الوساطة في تسوية

[1] احميمنات سليم: تصدير الامن الروحي كآلية استراتيجية للتمدد المغربي في افريقيا المعهد المغربي لتحليل السياسات يونيو 2013 ص 10.
[2] الحسن سرات، عرض حول كتاب إسلام وديبلوماسية: سياسة المغرب الإفريقية، لمؤلفه بكاري سامبي، 2010، موقع قناة الجزيرة، على الموقع: https://www.aljazeera.net، تم التصفح بتاريخ 25 يونيو 2024.
[3] الحسن السرات : نفس المرجع.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

النزاعات بين الفرقاء المتخاصمين، تطبيقا للتعاليم الإسلامية السمحة وفي إطارها، خاصة في وقت كثر فيه الحديث على الساحة الدولية عن الدبلوماسية الوقائية و جهود الوساطة والمساعي الحميدة.[1]

الفرع الثاني: الدفع بمسلسل التسوية للنزاع المفتعل

منذ الارهاصات الأولى للنزاع المفتعل حول الصحراء المغربية، سعى المغرب الى تقديم حلول مرنة تراعي واقع المنطقة و مستقبلها، لذلك فقد قدم جميع الوثائق و المذكرات منذ سنة 1975 للتأكيد على مغربية الصحراء وبالتالي استرجاعها الى حضيرة الوطن، لتقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة ممثلة في لجنة تصفية الاستعمار التابعة لها بعرض قضية الصحراء على محكمة العدل الدولية دون الخروج عن المبادئ التي تضمنها القرار 1514 من أجل إصدارها للرأي الاستشاري المتعلق بملف الصحراء. [2]

وبعد عدة محاولات و مفاوضات ، تقدم المغرب بمقترح ثاني للحكم الذاتي كحل نهائي، بعد رفض مخطط الحكم الذاتي الذي قدمه جيمس بيكر سنة 2003، ولقي ترحيبا من لدن المنتظم الدولي ودعا مجلس الأمن الأطراف المتنازعة بموجب القرار 1754 إلى مفاوضات مباشرة ، مبنية على التفاوض الإيجابي حول الحكم الذاتي لجهة الصحراء، وبهذا الشكل يظهر منذ البداية أن الاستراتيجية المغربية تنخرط في رؤية منفتحة وغير متشنجة بتركيزها على الطابع التفاوضي للمبادرة، عكس مقترح البوليساريو الذي يحمل عنوانا يفترض التوافق لكنه يفرض حلا واحدا لا يشكل موضوعا للتفاوض، إذ لا مناص من تقرير المصير.[3]

وهكذا، التزام المغرب بالعمل على إيجاد حل سياسي ونهائي لهذا الملف، تلبية منه لنداء مجلس الأمن سنة 2004 ، الذي ما فتئ يدعوا الأطراف ودول المنطقة إلى مواصلة تعاونها التام مع الأمم المتحدة لوضع حد للمأزق الراهن، ولإحراز تقدم في إيجاد حل سياسي وسلمي، كما تبذل المبادرة الملكية جهودها لوضع حد لمعاناة سكانها - الذين تربطهم روابط البيعة مع امارة المؤمنين-، وتساعد على تحقيق المصالحة حيث تضمن لكافة الصحراويين سواء الموجودين في الداخل أو في الخارج، مكانتهم اللائقة ، وتحدد دورهم الكامل في مختلف هيئات الجهة، ومؤسساتها بعيدا عن أي تمييز وبشكل ديمقراطي، وتدبير شؤونهم بأنفسهم من خلال هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية تتمتع باختصاصات حصرية ، ضافة على توفير الموارد المالية الضرورية لتنمية الجهة في كافة المجالات سواء الاقتصادية والاجتماعية، وحتى الثقافية وكل ذلك تحت السيادة المغربية خاصة في مجال الدفاع والعلاقات الخارجية، والاختصاصات الدستورية للملك باعتباره أمير المؤمنين والضامن لحرية ممارسة الشعائر الدينية والحريات الفردية والجماعية، وأن تحترم مقومات السيادة التي تتجلى في العلم والنشيد الوطني، والعملة، وتنص المبادرة على أن تباشر الدولة مسؤولياتها في مجال العلاقات الخارجية بتشاور مع الحكم الذاتي للصحراء، وذلك بالنسبة لكل القضايا ذات الصلة المباشرة باختصاصات هذه الجهة، كما يحق لهذه الأخيرة بأن تأذن للحكومة بإقامة علاقات مع جهة أجنبية بهدف تطوير الحوار والتعاون بين الجهات[4] .

---

[1] موقع المؤسسة على الانترنت www.fm6oa.org أخر زيارة بتاريخ 25 غشت 2024.
[2] عبد الحق الذهبي: الخلفية التاريخية والسياسية لنزاع الصحراء المغربية مجلة القصر العدد 8 ماي 2004، ص 133.
[3] أحمد مهابة : مشكل الصحراء المغربية وبداية النهاية ،السياسة الدولية العدد 106، ص 112.
[4] أحمد بن شمسي، مخطط الحكم الذاتي، مجلة نيشان، العدد 97، 16 – 20 أبريل، ص: 31.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إلى جانب ذلك، ستتخذ الحكومة المغربية كافة الإجراءات اللازمة من أجل إدماج الأشخاص الذين تتم عودتهم إلى الوطن إدماجا تاما في حظيرته، وذلك في ظل ظروف تكفل الحفاظ على كرامتهم، وسلامتهم، وحماية ممتلكاتهم تنفيذا لمبدأ ان الوطن غفور رحيم[1].

ولهذه الغاية، تصدر المملكة بالخصوص عفوا شاملا يستبعد أي متابعة أو توقيف، أو اعتقال، أو حبس، أو أي شكل من أشكال الترهيب، ينبني على وقائع مشمولة بهذا العفو بعد موافقة الأطراف على مشروع نظام الحكم الذاتي، يساهم مجلس انتقالي مكون من ممثلي الأطراف في تدبير عودة سكان المخيمات إلى الوطن، ونزع السلاح، وإعادة إدماج العناصر المسلحة التي توجد خارج تراب الجهة، وكذا في أي مسعى يهدف إلى إقرار هذا النظام وتطبيقه بما في ذلك العمليات الانتخابية[2].

وهكذا، فإن مبادرة الحكم الذاتي بهذا الشكل تقطع نهائيا من مرحلة مريرة من تاريخ الصراع، وهي المرحلة التي استفاد منها، مؤيدو الانفصال من المناخ الدولي الذي تميز بالثنائية القطبية والاستقطابات المضادة، ومناخ إقليمي كانت سمته الغالبة رغبة الجزائر في الاستئثار بالمنطقة، وبسط الهيمنة عليها[3].

وقد لقي المقترح المغربي ترحيبا من لدن المنتظم الدولي، في حين، أكدت جل المواقف بما فيها موقف الأمم المتحدة عن جدية المقترح وواقعيته، وكذلك قابليته للتطبيق في إطار الشرعية الدولية، مما عجل في إصدار القرار رقم 1754، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 30 أبريل 2007، الذي ينص على دعم المبادرة المغربية بإقامة حكم ذاتي في الصحراء، واعتبار هذا القرار فرصة لإنهاء الأزمة المفتعلة التي عمرت لأزيد من ثلاثة عقود ، وفي ذات السياق أعربت العديد من العواصم العربية والإفريقية والأوروبية والأمريكية عن تأييدها للمقترح المغربي، وذلك بعد المباحثات الدبلوماسية التي قام بها الوفد المغربي لشرح وتقديم الخطوط العريضة لنص المقترح الذي قوبل باستحسان ووصف الخطة بالجيدة والمرنة لحل نهائي لهذا النزاع الذي طال واستطال[4].

ويتضح إصرار المغرب على عدم التفريط في الصحراء من خلال تأكيد الملك محمد السادس في خطاب ألقاه في مدينة طنجة في 30 يوليو 2007 بمناسبة الذكرى الثامنة لتوليه العرش:

"أن المغرب على استعداد دائم للتفاوض على الحكم الذاتي فقط، الحكم الذاتي المتوافق حوله لن يكون إلا في إطار سيادة المملكة المغربية الكاملة والدائمة، غير القابلة للتصرف والتي لا مساومة فيها، ووحدتها الوطنية المتلاحمة، التي لا تفريط فيها وحوزتها الترابية غير القابلة للتجزئة".

لذلك يعمل المغرب في السنوات الأخيرة على تدشين سياسة جديدة تتمثل في تنمية الأقاليم الجنوبية و تشجيع الاستثمار خاصة بعدما راجع المغرب بعضا من قراراته على المستوى القاري.

---

[1] الخطاب الملكي الطي وجهه الملك الراحل الحسن الثاني بمناسبة الذكرى 21 للمسيرة الخضراء 6 نونبر 1996.
[2] أحمد زحاف، مجلة العصر، المرجع السابق، ص: 6.
[3] الجريدة المغربية، العدد 7009، 29 مارس 2008، ص: 7.
[4] صلاح عواد، مفاوضات الصحراء: المغرب يمد يدا أخوية، جريدة الشرق الأوسط، العدد 10430، 19 يونيو 2007، ص: 12.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المطلب الثاني: الحصيلة السياسية للديبلوماسية الدينية للمملكة

يتوفر المغرب على ارث حضاري مشترك يتقاسمه مع العديد من البلدان سواء داخل القارة الافريقية أو مع دول عربية وإسلامية ، إضافة الى الدول الأوروبية والأمريكية ، وهو ما تتم ترجمته بتوقيع عدة اتفاقيات تهم المجال الديني والثقافي باعتباره مدخلا لتمتين الروابط التاريخية التي اعتمد عليها المغرب لوضع حد لسياسة الكرسي الفارغ التي نهجها منذ سنة 1984 بسبب قضية الصحراء المغربية ، وبالتالي عودته الى حضن الاتحاد الافريقي(الفرع الاولى) وهو ما ساهم الى جانب عوامل أخرى ، في الرفع من منسوب الاعتراف الإقليمي و الدولي بمغربية الصحراء (الفرع الثاني).

الفرع الاول: عودة المغرب للاتحاد الافريقي

في ظل عدم التفاهم العربي وما عاشته وتعيشه الساحة العربية من انقسام سياسي، وكذلك شبه الوفاة ل"اتحاد المغرب العربي" والذي ظل حبيس حسابات سياسية ضيقة، لم يكن أمام المغرب سوى التوجه نحو إفريقيا من أجل تحقيق طموحاته الاقتصادية وتعزيز مكانته السياسية داخل القارة، وذلك في خضم عالم متغير وعلاقات دولية أصبحت تتجه نحو التكتلات عوض العزلة والانكفاء على الذات ، فالمغرب في سياسته الخارجية ومنذ عهد الملك الراحل الحسن الثاني كان يعتبر إفريقيا جزءا من أسرته بالنظر الى تقاسمه معها مجموعة من الثوابت الدينية والتوجهات الاستراتيجية، -بالرغم من التحفظات إزاء سلوك ومواقف العديد من القادة الأفارقة بخصوص مشكلة الصحراء-، ناهيك عن الارتباط الديني بين المغرب ودول إفريقية عديدة ، لذا كان من أولويات المغرب أن تفرض إفريقيا ذاتها على الساحة الدولية، وقد كان يقول الحسن الثاني رحمه الله عن إفريقيا في تلك الحقبة: "إن إفريقيا مريضة بقادتها وهذه تبعات الاستعمار".[1]

وفي عهد الملك محمد السادس قد مهدت الزيارات المتكررة التي يقوم بها للدول الافريقية بصفته أميرا للمؤمنين، لعودة المغرب الى الاتحاد الافريقي من بابه الواسع بعد غياب دام 32 سنة، وهي عودة ترمي الى تدشين مرحلة جديدة وفقا للاستراتيجية القائمة على التدرج في البناء، وفي تحقيق الأهداف حسب أولوياتها المرحلية.

عاد المغرب اذن إلى بيته الإفريقي بعد انسحابه من "منظمة الوحدة الإفريقية"، وذلك احتجاجا على قبول واعتراف المنظمة بعضوية "جبهة البوليساريو" سنة 1984، حيث كان المغرب من مؤسسي تلك المنظمة في وقت كانت فيه غالبية الدول قابعة تحت الاستعمار أو خارجة لتوها منه ، فالأوضاع الإفريقية في تلك الحقبة كانت تغلب عليها صراعات إيديولوجية ونزاعات عرقية وقبلية لم تكن تساعد على الاستقرار في إفريقيا، الأمر الذي وفر بيئة حاضنة -ولو أنها هشة - "لجبهة البوليساريو" داخل المنظمة رغم عدم توفرها على أدنى شروط الدولة المتعارف عليها في القانون الدولي.[2]

غير أن قرار عودة المغرب إلى منظمة "الاتحاد الأفريقي" جاء مفاجئا على اعتبار أن سبب الخروج لازال قائما، لكن العارفين بالشأن المغربي كانوا يتوقعون هذه العودة، خصوصا بعد مطالبة العديد

[1] عبد اللطيف الفيلالي ."المغرب والعالم العربي" مطبعة دار النشر المغربية .الدار البيضاء .2008 ص 133.
[2] الحو صبري : سياسة المغرب الافريقية وتأثيرها على نزاع الصحراء ، مركز الجزيرة للدراسات ، 3 نونبر 2017 ص 5.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

من الدول الإفريقية المغرب القيام بذلك قياسا لوزن المملكة المغربية داخل القارة كما ساهمت التحركات المغربية في الفضاء الإفريقي والدعم الذي تقدمه المملكة للدول الإفريقية إما في إطار ثنائي أوضمن الإطار الأممي المتمثل في بعثات السلام في التعجيل بهذه العودة[1].

لذلك لم تأت عودة المغرب لمنظمة "الاتحاد الإفريقي" من فراغ أو بشكل عشوائي، بل تم التأسيس لهذه العودة بشكل منهجي ودبلوماسي محكم، فالارتباط المغربي بالجذور الإفريقية تم التنصيص عليه والاعتراف به في دستور المملكة ، والذي أشار في تصديره إلى الروافد الإفريقية للمغرب ، كما أنه رغم خروج المغرب من منظمة "الوحدة الإفريقية" لم يقطع علاقاته بالدول الإفريقية، بل حافظ على العلاقات الثنائية مع مجموعة من الدول التي لم تكن تشكل تهديدا لوحدته الترابية ، ولم تكن تؤيد أطروحة "جبهة البوليساريو"، خصوصا محور الدول "الفرنكوفونية".

وهذا النهج يتماشى مع اختيار المغرب سياسة التوجه جنوبا نحو إفريقيا منذ اعتلاء "الملك محمد السادس" الحكم عام 1999، المبني على تعزيز ما اصطلح عليه بالتعاون "جنوب جنوب"، وذلك راجع أولا إلى الشلل الذي يعرفه "اتحاد المغرب العربي" وعدم قدرته على تقديم التكامل الاقتصادي والتكافل السياسي المطلوب، كما أن تغير عقلية الأنظمة السياسية الإفريقية والتطور الذي أصبحت تحققه اقتصاديات دول القارة، ساعد على التقارب مع المغرب خصوصا بعد سحب دول عديدة اعترافها ب"جبهة البوليساريو" وفي هذا الصدد يقول الملك محمد السادس:

"ان عودة المغرب للاتحاد الافريقي، ليست قرارا تكتيكيا، ولم تكن لحسابات ظرفية، وانما هو قرار منطقي، جاء بعد تفكير عميق. وعندما نخبر بعودتنا، فنحن لا نطلب الاذن من أحد، لنيل حقنا المشروع. فالمغرب راجع الى مكانه الطبيعي، كيفما كان الحال، ويتوفر على الأغلبية الساحقة لشغل مقعده داخل أسرة المؤسسة الافريقية، وان المغرب، الذي لا يتدخل في السياسة الداخلية للدول ولا ينهج سياسة التفرقة، يأمل أن تتعامل كل الأطراف مع هذا القرار، بكل حكمة ومسؤولية، لتغليب وحدة افريقيا، ومصلحة شعوبها"[2]

من جهة أخرى فالمغرب استوعب جيدا أن سياسة "الكرسي الفارغ" في التعامل مع إفريقيا، ساعد المحور المعادي لمغربية الصحراء والمتمثل في "الجزائر ونيجيريا وجنوب إفريقيا" على الترويج لأطروحة انفصال الصحراء عن المغرب.

وقبل أن تنضج شروط العودة إلى الاتحاد الإفريقي قام المغرب بتجاوز إشكال محاصرة خصوم وحدته الترابية، وذلك باستبدال العمل من داخل هياكل الاتحاد بتنشيط العلاقات الثنائية، وقد ساعدت هذه السياسة المغرب على استعادة موقعه بإفريقيا، حيث توجت هذه التحركات بانتخاب المغرب عضوا غير دائم بمجلس الأمن الدولي ممثلا لإفريقيا في الفترة بين 2011 و2013. كما استطاعت الدبلوماسية

[1] أحمد زحاف، مجلة العصر، المرجع السابق، ص: 6.
[2] خطاب ملكي بمناسبة الذكرى 41 للمسيرة الخضراء.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المغربية من بناء العلاقة مع أربعين دولة إفريقية سحبت اعترافها بجبهة البوليساريو، وتدعيم الطرح المغربي المتمثل في "الحكم الذاتي للأقاليم الجنوبية" [1].

من الناحية القانونية فالمغرب طلب الانضمام الى "الاتحاد الإفريقي" ولم يقدم طلب العودة، وذلك لكون انسحابه كان من منظمة غير المنظمة القائمة حاليا، وقد صرح الملك "محمد السادس" في رسالة وجهها إلى القمة 27 للاتحاد الإفريقي المنعقدة في العاصمة الرواندية "كيغالي" بتاريخ 17 يوليو 2016، بأن المغرب سيقدم طلب الانضمام إلى المنظمة الإفريقية. عقب ذلك وجه 28 بلدا عضوا في منظمة "الاتحاد الأفريقي" ملتمسا لرئيس الاتحاد خلال تلك الدورة، من أجل تعليق مشاركة "جبهة البوليساريو" في جميع أنشطة الاتحاد مستقبلا.[2]

بعد جلسات ساخنة وخلف أبواب مغلقة أعلن عن عودة المغرب إلى المنظمة الإفريقية بموافقة 39 دولة بعد أن صرح المغرب أنه ضمن موافقة 42 دولة من مجموع 54، رغم العراقيل والتحفظات التي كانت تضعها رئيسة المفوضية الإفريقية –وهي أعلى هيئة في الاتحاد- "نكوسازانا دلاميني زوما" ضد عودة المغرب. غير أن الرئيس الجديد "للاتحاد الإفريقي" "ألفا كوندي" رئيس دولة غينيا حسم موقف عودة المغرب بتأكيده على ضرورة حضور الوفد المغربي حيث ألقى الملك خطابا في الجلسة الختامية للدورة وحضور مراسيم أداء اليمين لرئيس مفوضية الاتحاد الجديد "موسى فكي محمد" [3].

بالإضافة إلى سياسة ربط العلاقات الثنائية وتوسيع شبكة أصدقاء المغرب في إفريقيا، نهج المغرب سياسة حكيمة لتدبير ملف الهجرة بمنح وثائق الإقامة إلى العديد من المهاجرين الأفارقة في إطار دمجهم في المجتمع المغربي، وهي الخطوة التي لاقت استحسان الدول الإفريقية وتأكد أن التوجه الإفريقي أمر حتمي وليس فقط مزايدات من أجل مكاسب سياسية. [4]

كما أن المغرب بعدما كان بلد عبور للمهاجرين أصبح بلد إقامة وهو الأمر الذي ساعد على تزايد وتوافد أعداد كبيرة منهم.

ويمكن إجمال الظروف التي دفعت إلى انضمام المغرب "للاتحاد الإفريقي" في ثلاث نقاط:

تغير موازين القوى في القارة الإفريقية برحيل أنظمة كانت تسود لثلاث عقود، وتراجع الإيديولوجيات القديمة مقابل جيل جديد من الرؤساء الأفارقة المتحمسين لتنمية بلدانهم اقتصاديا واجتماعيا.

طغيان البعد الاقتصادي والتجاري بعيدا عن الحسابات الجيوسياسية التي كانت قائمة وتتحكم في علاقات البلدان الإفريقية، وهو ما يعني أن الإكراهات الاقتصادية تعتبر من ضمن المحددات الرئيسية لتوجهات الدول الإفريقية.

---

[1] محمد الهاشمي. "مصلحة قومية: إستراتيجية الانفتاح المغربي في منطقة غرب إفريقيا" اتجاهات الأحداث عدد 13 أغسطس2015 مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة. ص 45.

[2] خطاب الملك محمد السادس من داكار السنغالية : خطاب إفريقيا خطاب تثبيت العودة. جريدة العلم المغربية بتاريخ 7 نوفمبر 2016.

[3] Maroc. A quoi sert le retour au sein de l'Union africaine ? Écrit par Hoda Saliby courrier international-paris Publie le 31/01/2017 www.courrierinternational.com.

[4] قام المغرب بحملة لتسوية أوضاع المهاجرين الأفارقة المقيمين بالمغرب بطريقة غير شرعية وذلك منذ سنة 2014، لتفاصيل أكثر أنظر http://m.alyaoum24.com/407928.html.

تقاسم المشاكل الأمنية والتي أصبحت تعاني منها جل الدول الإفريقية كظاهرة الهجرة والإرهاب، تلك الإشكالات التي وجب التكتل من أجل الحد من خطورتها. [1]

لقد أصبح المغرب فاعلا محوريا في السياسيات الأمنية بإفريقيا جنوب الصحراء بالتوازي مع تزايد نفوذه في تلك المنطقة، فبعد العزلة التي فرضتها عليه الجزائر وإقصائه من القيام بأي دور في اللجنة المكلفة بتنسيق عمليات محاربة "الإرهاب"، والتي تضم إضافة إلى الجزائر –مقر اللجنة–، كلا من مالي وموريتانيا والنيجر، فإن المغرب استطاع إيجاد تحالفات جديدة تعيد رسم الخريطة الاستراتيجية للمنطقة ، وهو ما يفسر تزايد تأثيره في السياسات الأمنية ومحاربة التطرف بإفريقيا جنوب الصحراء، نتيجة التحرك المكثف للدبلوماسية المغربية في القارة السمراء.[2]

إذا كان المغرب قدم الكثير للبلدان الإفريقية وساهم في نسج الكثير من العلاقات معها، فكان من الضروري الدخول إلى الاتحاد والعمل من داخله حتى لا يُستغل في نسج سياسات معادية لمصلحته الوطنية ومساعيه الإفريقية، خصوصا وأن رئيسة أهم مؤسسة داخل "الاتحاد الإفريقي" وهي "مفوضية الاتحاد" من جنسية بلد معادي للمغرب، وهي التي قدمت مقترحات من أجل إقحام "الاتحاد الإفريقي" كطرف في قضية الصحراء داخل الأمم المتحدة، وكذلك حاولت تعطيل الانضمام باختلاق حجج قانونية من قبيل دراسة الطلب من الناحية السياسية، وهو الأمر الذي جعل المغرب أقرب من أي وقت مضى أن يطلب الانضمام إلى الاتحاد والتي صوت غالبية أعضائها بالإيجاب، من أجل المشاركة في صنع القرارات الإفريقية من داخل مؤسسة الاتحاد الإفريقي.

رافق الدبلوماسية الدينية التي شهدتها فترة قبل العودة المغربية للحضن الإفريقي، دبلوماسية أخرى موازية على المستوى الاقتصادي والسياسي حيث بادر المغرب إلى إطلاق جملة من المشاريع الاستثمارية في العديد من الدول الإفريقية، والتي استطاع بفضلها اختراق معسكر الدول "الأنجلو–سكسونية" حيث قاد هذه الحملة الملك "محمد السادس" شخصيا، وهو ما نتج عنه شرخ صف المحور الثلاثي –الذي سبق ذكره– باستقطاب دولة نيجيريا والتي أبرم معها صفقة تاريخية صفقة "أنبوب الغاز".

الفرع الثاني: تزايد منسوب الاعتراف الدولي بمغربية الصحراء

أصبحت وثيرة الاعمال والتهديدات الإرهابية في السنوات الأخيرة مخيفة ومثيرة للقلق في منطقة الساحل والصحراء، كما تنامت معدلات الجريمة المنظمة العابرة للحدود وخاصة الهجرة الغير الشرعية و تجارة السلاح الشيء الذي انعكس على منظومة الامن والاستقرار، مما دفع بالمغرب بحكم موقعه المتاخم لهذه المنطقة، الى إيلاء عناية خاصة لهذا الملف[3] ، ، من خلال تفعيل ديبلوماسيته الدينية من أجل دفع الدول التي تربطه بها علاقات تاريخية وخاصة الافريقية منها الى الاعتراف الرسمي بمغربية الصحراء، و دفع دول أخرى الى سحب اعترافها بالجمهورية الوهمية.

[1] يحيى اليحياوي. "المغرب والاتحاد الافريقي... رهانات ما بعد الانضمام." المعرفة موقع الجزيرة للإعلام ./http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2017/2/16

[2] محمد الهاشمي. مرجع سبق ص 46.

[3] الادريسي العزوزي ليلى : البعد الأمني في العلاقات المغربية الافريقية، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ، ألمانيا 2020 ، الطبعة الأولى، ص16.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومن أهم المكاسب التي حققتها الديبلوماسية الدينية في هذا الباب فتح العديد من الدول الأجنبية لقنصلياتها بكل من مدينتي العيون والداخلة، حيث بلغ عددها الى حدود اليوم ما يناهز 30 قنصلية [1]وهذا العدد مرشح للارتفاع بفعل النشاط الديبلوماسي الفعال الذي يقوم به المغرب، الشيء الذي يحمل دلالات سياسية وقانونية تؤكد حقه في سيادته على صحرائه.

كما اعترفت دول ذات وزن كبير على الساحة الدولية بسيادة المغرب على صحراءه ، كالاعتراف الأمريكي بتاريخ 10 دجنبر 2020 ، تلاه الاعتراف الاسباني في 14 مارس2022 بموجب الرسالة التي وجهها رئيس الحكومة الاسباني بيدرو سانشيز الى الملك محمد السادس يؤيد بموجبها المقترح المغربي، وفي 30 يوليوز 2024 أكد الرئيس الفرنسي ايمانويل ماكرون دعم بلاده للحكم الذاتي للأقاليم الصحراوية تحت السيادة المغربية كأساس وحيد ودائم لحل هذا المشكل وهو موقف أكثر وضوحا من ذي قبل سينقل العلاقات المغربية الفرنسية الى أفاق غير محدودة للتعاون خاصة في مجال الامن والاستثمار، كما يعزز موقف المغرب مع الاتحاد الأوروبية ومع الدول الأخرى ، بتبنيه لمواقف أكثر صرامة في القضايا التي تهمه .

ويعكس تراجع الاعتراف بالجمهورية الوهمية[2]، في ضل تحولات جيو-سياسية، وسحب العديد من الدول سواء بأفريقيا أو بأمريكا اللاتينية اعترافها بالكيان الوهمي، نجاح الديبلوماسية المغربية وأن الاستراتيجية المغربية لتدبير هذا الملف تسير في الاتجاه الصحيح كما يزعج خصوم الوحدة الترابية ويربك حساباتهم ، ويضعهم في عزلة إقليمية ودولية، مما يمنح قضية الصحراء المغربية أفقا جديدا و مشرفا[3]

ونظرا للموقع الجغرافي الاستراتيجي لمنطقة الصحراء المغربية باعتبارها بوابة المغرب البرية والبحرية نحو افريقيا، فان من شأن تزايد عدد التمثيليات الديبلوماسية بمدن الصحراء المغربية فتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية وذلك في ضل سياسة إغلاق الحدود التي تتبناها الجزائر.

[1] التشاد هي أخر دولة قامت بفتح تمثيلية ديبلوماسية بمدينة الداخلة بتاريخ 14 غشت 2024.

[2] بلغ عدد الدول التي سحبت اعترافها بالجمهورية الوهمية أزيد من 166 دولة لحدود الساعة

[3] عبد العزيز كوكاس : في حوار أجرته جريدة العمق المغربي بتاريخ 27 يناير 2025. www.al3omk.com اطلع عليه بتاريخ 25 فبراير 2025.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي

آسية الشوتي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
جامعة سدي محمد بن عبد الله
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس

مقدمة

تعتبر الثورة التكنولوجية أبرز سيمات هذا العصر والذكاء الاصطناعي من أهم ملامح هذه الثورة حيث دخلت تطبيقاته في مختلف المجالات محققاً بذلك انتشاراً واسعاً لم يسبق له مثيل، غير أنه أمام هذا الانتشار الواسع تتعدد وتختلف استخدامات الذكاء الاصطناعي لتتعدى ما هو إيجابي لما هو سلبي يضر بالمجتمع والأفراد، هذا ما يظهر بجلاء من خلال استغلاله في ارتكاب الجرائم فأصبح الحديث اليوم عن جرائم إلى عهد قريب كانت تعد ضربا من الخيال ألا وهي جرائم الذكاء الاصطناعي والتي أصبحت تفرض قضايا جديدة على المستوى العملي خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية.

وقبل الخوض في ثنايا الموضوع قيد الدراسة لابد من فهم مكوناته وخاصة فيما يتعلق بالذكاء للاصطناعي والمسؤولية الجنائية.

فبالنسبة للذكاء الاصطناعي وبشكل عام من دون الدخول في الاختلافات الإيديولوجية يعتبر من أحد فروع علوم الكمبيوتر المعنية بكيفية محاكاة الآلات للسلوك البشري [1]، بمعنى آخر هو بمثابة محاكاة الذكاء البشري عبر أنظمة الكمبيوتر لمحاولة تقليد السلوك البشري ونمط تفكيرهم وطريقة اتخاذ قراراتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الذكاء الاصطناعي يصنف بحسب قوته إلى ذكاء اصطناعي ضعيف وهو الذي لا يتمتع باستقلالية تامة في اتخاذ القرار، وذكاء اصطناعي قوي ذلك الذي يتمتع فيه التطبيق الذكي بقدرات العقل البشري والتي قد تصل إلى حد الاستقلالية التامة في اتخاذ القرار بقدر يضاهي قدرات العقل البشري[2].

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فهي التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة عن توافر أركان الجريمة، وموضوعها هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة،[3] حيث تقوم على أساس تحمل الفاعل الجزاء الذي تفرضه القواعد القانونية الجنائية بسبب خرقه للأحكام التي

---

[1] Emmanuel ESTEVES, **L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE DANS LE MONDE NUMÉRIQUE**, Ed 5 mai 2020, p : 5

[2] محمد عباس حمودي حسين الزبيدي، نور قيس محمد شاهين، **أزمة النص الجنائي في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي "دراسة تحليلية"**، مجلة جامعة الزيتون الأردنية للدراسة القانونية، إصدار خاص 2024، ص 25.

[3] سعيد الوردي، **شرح القانون الجنائي العام المغربي – دراسة فقهية وقضائية-**، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية الرباط، ص 130.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تقررها هذه القواعد، بيد أن تبوث ارتكاب الجريمة وحده لا يكفي لأجل قيام المسؤولية الجنائية، بل لا بد من أن يكون مرتكب الجريمة مميزا ومدركا للفعل أو الامتناع الذي يصدر عنه، وأن يكون كامل الإرادة أي مختارا لها غير مكره على اتيانها.

وبذلك يظهر لنا مدى أهمية المسؤولية الجنائية باعتبارها أساس التجريم عامة والعقاب خاصة ومرتبطة أشد الارتباط بمبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني حيث لا نستطيع تجريم سلوك ولا المعاقبة عليه إلا إذا كان مجرما في القانون، ثم إن الإدراك والتمييز المتطلب مما لا شك فيه يقتضي منا التسليم بأن الإنسان وحده دون سواه الذي يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجنائية غير أن التغير والتطور المتسارع حول العالم يفرض أشكالا جديدة للجرائم المرتكبة من قبل غير الإنسان وهو ما قد يطرح عدة تساؤلات على المستوى العملي خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم ومن المواضيع التي تطرح بكثرة في وقتنا الحالي المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي.

المسؤولية الجنائية في سياق الذكاء الاصطناعي تُشير إلى تحديد الجهة أو الشخص الذي يتحمل تبعات الأفعال أو القرارات الخاطئة التي تصدر عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، وهذا التحديد ليس بالأمر الهين بالنظر لطبيعة الذكاء الاصطناعي وكذا الأطراف التي تتجادبه.

ولقد عرفت المسؤولية الجنائية على مر المجتمعات وتعاقب الحضارات تطورا ملحوظا، حيث كانت المسؤولية تقوم في حق الإنسان سواء الحي أو الميت، الصغير أو الكبير، و يمكن أن يطال العقاب أهل المذنب كذلك، كما كانت تتسع لتشمل الجماد وكذا الحيوان الذي غالباً ما يقتل أو يتم التخلي عنه، [1]وإذا كانت قديما تخضع لقواعد وأعراف المجتمعات فقد باتت اليوم مؤطرة ومنظمة بقوانين فأصبحنا نتحدث عن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والاعتباري على حد سواء حيث كان لابد من مواكبة مستجدات العصر فهل من مجال لمواءمة قواعد المسؤولية الجنائية وجرائم الذكاء الاصطناعي؟

وعلى هذا الأساس يظهر مدى أهمية موضوع المسؤولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي والمرتبطة على الخصوص بعمق الجدل القائم حوله وما يثيره من إشكالات على المستوى العملي التطبيقي فأصبح من الضروري النظر إلى الكيفية التي يمكن التعامل من خلالها مع كل ما يستجد في هذا الإطار على مستوى الساحة القانونية.

وعلى أساس ما سبق تثار الإشكالية الجوهرية التالية: **ما مدى إمكانية تطبيق الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية في حال ارتكاب الذكاء الاصطناعي جريمة؟**

ويتفرع عن هذه الاشكالية جملة من التساؤلات الفرعية من أهمها:
ما هي جرائم الذكاء الاصطناعي؟
ما مدى الانضباط لمبدأ الشرعية لتحديد المسئولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي؟
هل لجرائم الذكاء الاصطناعي إطار أخلاقي يحكمها؟
من هم الأطراف التي تتجاذب المسؤولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي؟
ما مدى إمكانية تطويع القواعد العامة للمسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي؟

[1] سعيد الوردي، م. س، ص 130.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

للإحاطة بكل جوانب الموضوع قيد الدراسة آثرنا التسول بالمنهج التحليلي إلى جانب المنهج الوصفي من أجل الإلمام بعناصر الموضوع لعله يساهم في فهم غوائر إشكالات المسؤولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي، ولكل هذا يمكن اعتماد التصميم الآتي:

المبحث الأول: التأصيل القانوني والأخلاقي للمسؤولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني: الإجابات الممكنة للمسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي

المبحث الأول: التأصيل القانوني والأخلاقي للمسؤولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي من المواضع الشائكة التي تثير نقاشات عدة وخاصة على مستوى الجرائم التي قد تنتج عن استعماله وإقحامه في الحياة اليومية، فهذا النوع من الجرائم بدأ يظهر بشكل بارز في حياتنا اليومية مما يطرح علامات استفهام حول التنظيم القانون والأخلاقي الذي يمكن على إثره مؤاخذة الذكاء الاصطناعي، وبذلك سنعمد في هذا المبحث إلى التطرق لجرائم الذكاء الاصطناعي وحدود القواعد العامة في التعامل معها في (المطلب الأول)، ثم سنخصص (المطلب الثاني) لاستعراض التنظيم الأخلاقي لجرائم الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: القواعد العامة وحدودها في التعامل مع جرائم الذكاء الاصطناعي

أصبحت القوانين في مواجهة تحديات غير مسبوقة تفرضها تغيرات التقنيات وعلى رأسها الذكاء الاصطناعي وما ينتج عنه من جرائم، و سنستعرض في هذا المطلب لمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وحدوده في التعامل مع جرائم الذكاء الاصطناعي (فقرة ثانية) لكن وقبل ذلك لابد لنا من معرفة هذه الجرائم وفهم طبيعتها في (فقرة أولى).

الفقرة الأولى: جرائم الذكاء الاصطناعي

لقد أعطت البرمجة المتطورة لبعض الآلات والتقنيات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي قدرات تصل خطورتها إلى بناء خبرة ذاتية تمكنها من اتخاذ قرارات منفردة في مواقف تواجهها هذا الأمر قد يؤدي إلى حدوث جرائم خطيرة خاصة وكثرة تطبيقات وإقحام الذكاء الاصطناعي في حياتنا اليومية، فما الذي يقصد بجرائم الذكاء الاصطناعي وماهي تجلياتها؟

جرائم الذكاء الاصطناعي عبارة عن أنماط من السلوك المجرم قانونا والناشئة عن استخدام تطبيقات وبرامج ذات قدرة على الذكاء المحاكي للعقل البشري من الناحية التقنية والإلكترونية[1]، وأنماط السلوك هذه قد تكون تمت عبر قرارات مستقلة أو تنفيذاً لأوامر تتضمن خرقاً للقوانين، وفيما يلي توضيح لهذا.

أولا: الجرائم المستقلة لأنظمة الذكاء الاصطناعي

كما سبق وبينا سلفا فإن أنظمة الذكاء الاصطناعي تتعدد وتتنوع ومنها ما يتمتع بقدرات العقل البشري التي تتميز بجمع المعلومات وتحليلها والاستفادة من التجارب السابقة والتصرف بطريقة لا يمكن تمييزها عن البشر وتصل إلى حد الاستقلالية التامة في اتخاذ القرار على غرار العقل البشري وإذا ما نتج عن هذا

[1] محمد عباس حمودي حسين الزبيدي، نور قيس محمد شهين، م. س، ص 24.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

القرار خروج عن القانون باقتراف جريمة فنكون حينئذ أمام جريمة مرتكبة من قبل الذكاء الاصطناعي بشكل مستقل دون تدخل بشري ومن الأمثلة على هذه الجرائم نجد [1]:

جرائم الروبوتات حيث تعد من أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي إذ يتميز عن الأشياء في أنها تستطيع أن تتخذ قرارات والتصرف مثل الإنسان، بيد أنها لم تصل إلى ما يتمتع به الإنسان من الإدراك والإحساس لذلك فإنها توجد في منطقة بين هذا وذاك.[2] وقد يحدث وتخرج هذه الروبوتات عن السيطرة فتحدث ضررا، وفيما يلي أمثلة واقعية لأخطاء وأعطال الروبوتات أدت إلى حوادث أو جرائم.

في هذا الإطار نذكر أنه في سنة 1973 وبينما كان ويليامز ينجز مهامه انطلقت يد الروبوت وصدمته فأسقطته قتلا، وبعدها في سنتين في سنة 1981 في اليابان فشل دراع الروبوت في استشعار وجود العامل كينجي أورادو ودفعه عن طريق الخطأ فلقي حذفه.[3]

وقد تطورت الروبوتات عبر الزمن، فاتسعت معها استخداماتها حيث تم اعتماد الروبوتات الأمنية، فأصبح يمكن مواجهة أعطال وحوادث من نوع آخر من قبل ما حدث في كاليفورنيا حيث تجاهل روبوت أمني طلب استغاثة من امرأة كانت تحاول الإبلاغ عن حالة طوارئ، وطلب منها الابتعاد بدلا من تقديم المساعدة.[4]

ومع التقدم المستمر في قدرات الذكاء الاصطناعي، يمكننا ملاحظة أن دوره في الجرائم ليس مقتصرًا على ارتكابه أفعالًا بشكل مستقل نتيجة لقرارات ذاتية أو خلل في البرمجة، بل إنه يتجاوز ذلك ليصبح أداة قوية بيد البشر تُستخدم لتحقيق أهداف غير مشروعة، وهذا هو موضوع محورنا الآتي.

ثانيا: جرائم تتم بواسطة الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي سيف ذو حذين فكما يمكن استخدامه في التطور وتقديم كل ما هو إيجابي للبشرية، يمكن أن يتم استغلاله في ارتكاب السلوكيات المحظور اتيانها، حيث قد يجنح الانسان في ارتكابه للجريمة إلى عدة وسائل من بينها الذكاء الاصطناعي، فما هي طبيعة هاته الجرائم وكيف تتم؟ إجابةً عن التساؤل المطروح يمكن القول أن الجرائم التي تتم بواسطة الذكاء الاصطناعي هي تلك الجرائم التي يتوسل فيها الإنسان بالأنظمة الذكية بغية تحقيق نتيجة إجرامية.

---

[1] عمر محمد منيب إدليبي، **نطاق المسؤولية الجنائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي**، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية إصدار خاص، بدون عدد، سنة 2024، ص 361. (355- 378)

[2] محمد أحمد المنشاوي، محمد شوقي، محمد سعيد عبد العاطي، **الروبوتات الذكية (الإنسان الآلة نموذجا) ونطاق حمايتها في القانون الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية**، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، العدد5، ص103.

[3] Bryan Young ,The first scalar robot was as ound back in 1979. https://science.howstuffworks.com/first-killer-robot-was-around-back-in-1979.htm last visite 30 avril at 00 :10.

[4] Aaron Holmes, Police robots keep malfunctioning, with mishaps ranging from running over a toddler's foot to ignoring people in distress, https://www.businessinsider.com/police-robots-security-malfunctioning-fails-knightscope-2020-1?utm_source=chatgpt.com laste visit 30/04/20225 at 00 :05.

وحقيقة هذا الصنف من الجرائم مختلف ومتنوع ذلك أنه يمكن أن يكون مسرح الجريمة هو العالم الافتراضي أو الواقع، وبين هذا وذاك تختلف صور الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي ومن أبرز تلك المرتكبة في العالم الافتراضي نجد التزييف العميق[1].

الجرائم التي يمكن أن ترتكب باستخدام تقنية التزييف العميق متعددة الأصناف حيث يمكن تقسيمها في العموم إلى نوعين من الجرائم الأول يستهدف الأشخاص والثاني يستهدف المجتمع والدولة ككيان[2]، أما الأولى تتمثل بالأساس في جرائم الابتزاز والانتقام حيث يتم استخدام تقنية التزييف العميق لتنفيذ مآربهم الإجرامية ويتم استخدام هذه التقنية لابتزاز الشخص المستهدف وكذا من أجل الحصول على منافع مادية أو معنوية، كما وقد تستخدم هذه التقنية لصناعة فيديوهات للانتقام من الشريك السابق (الانتقام الإباحي).

ثم نجد كذلك جرائم الاحتيال بواسطة تقنية التزييف العميق، فتكون الوسائل الاحتيالية هنا وسائل رقمية مرتبطة بالذكاء الاصطناعي، وفي هذا الإطار نجد أنه في أوائل عام 2024 تعرضت شركة الهندسة البريطانية Arup لعملية احتيال باستخدام تقنية التزييف العميق، حيث تم خداع موظف لتحويل ما يقرب من 25 مليون دولار أمريكي إلى حسابات احتيالية بعد حضور اجتماع عن طريق تقنية الفيديو يظهر فيه المدير المالي للشركة [3].

أما فيما يتعلق بجرائم التزييف العميق التي تكون ضد الدولة فهي المتمثلة في جرائم المس بأمن الدولة والتي تشمل استخدام الذكاء الاصطناعي لتقويض الأمن الوطني وبث الأخبار الكاذبة والشائعات وكذلك التشهير بالمسؤولين الحكوميين أو رموز الدولة وكذلك التلاعب بخطابات المسؤولين كالحادثة التي وقعت في عام 2022 حيث ظهر الرئيس الأوكراني في فيديو مزيف يطالب قواته الاستسلام للروس.[4]

بعد استعراض الجرائم التي تُرتكب باستخدام الذكاء الاصطناعي في العالم الافتراضي، يجدر بنا الآن الانتقال إلى الجرائم التي تحدث في الواقع العملي ففي هذا السياق تتجاوز تقنيات الذكاء الاصطناعي حدود العالم الافتراضي لتُستخدم كأداة مؤثرة في العالم المادي، مما يفتح المجال لظهور أنماط جديدة من الجرائم التي تستهدف الأفراد والمجتمعات بشكل مباشر، وفيما يلي أبرز هذه الجرائم:

إساءة استخدام الروبوتات الذكية التي يتم فيها استغلال القدرات التقنية العالية للروبوتات لتنفيذ أفعال إجرامية في العالم الواقعي، بالاعتماد على برمجة وتوجيه لأداء مهام غير مشروعة، مما يسبب أضرارًا مادية أو نفسية.

وهنا نجد على سبيل المثال لا الحصر الطائرات بدون طيار أو الدرونز التي من الممكن أن تحدث أضرارا وأن تنتهك حقوق الإنسان، في هذا الإطار نذكر أنه في 30 شتنبر 2011 قتل أنوار العولقي

---

[1] التزييف العميق (Deepfake) هو تقنية تعتمد على الذكاء الاصطناعي، وتحديدًا على خوارزميات التعلم العميق، لإنشاء أو تعديل محتوى وسائط متعددة—مثل الفيديوهات، الصور، أو التسجيلات الصوتية—بطريقة تجعلها تبدو حقيقية للغاية، رغم أنها مزيفة تُستخدم هذه التقنية لاستبدال أو توليف وجوه وأصوات الأشخاص في مقاطع الفيديو أو الصوت، بحيث يظهر شخص ما وكأنه يقول أو يفعل شيئًا لم يحدث في الواقع.

[2] علاء الدين منصور مغايرة، **جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها: "جرائم التزييف العميق نموذجًا"**، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، العدد المنتظم الثاني، 2024، ص 137. الصفحات 127 -162.

[3] Dan Milmo, UK engineering firm Arup falls victim to £20m deepfake scam, https://www.theguardian.com/technology/article/2024/may/17/uk-engineering-arup-deepfake-scam-hong-kong-ai-video?utm_source=chatgpt.com, last visit 11/05/2025 at 12 :28.

[4] علاء الدين منصور مغايرة، م.س، ص142.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وهو مواطن أمريكي يمني بغارة طائرة مسيرة أمريكية في اليمن مما أثار جدلا واسعا حول شرعية الاستهداف دون محاكمة[1]، هذا من جهة ومن جهة ثانية نجد أن الدرونز من شأنها انتهاك الخصوصية فمثلا في 2020 تم القبض على أحد الأشخاص في المملكة المتحدة لاستخدامه طائرة بدون طيار لتصوير أفراد في منازلهم الخاصة دون علمهم مما يعد انتهاكا للخصوصية[2]، بل والأكثر من ذلك فقد تم إقحام طائرات الدرونز حتى في عمليات تهريب المخدرات ففي عام 2018 شهدت الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك زيادة في استخدام الطائرات بدون طيار لتهريب المخدرات حيث تم تسجيل أكثر من 30 رحلة غير قانونية[3].

وعلى أساس ما سبق يمكن القول أن جرائم الذكاء الاصطناعي لا يمكن حصرها بسبب تنوع استخدامات هذه التقنية واختلاف وجهات النظر القانونية والأخلاقية حولها، فبينما يعتبر البعض بعض الأنشطة مباحة أو مجرد استخدام مبتكر للتكنولوجيا، قد يرى آخرون أنها تشكل انتهاكًا واضحًا للقوانين أو الأعراف الأخلاقية على سبيل المثال، ما تقوم به بعض الشركات مثل فيسبوك من جمع وتحليل بيانات المستخدمين باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي قد يُعتبر ممارسة مشروعة لتحسين الخدمات، لكنه في الوقت ذاته قد يثير تساؤلات حول الخصوصية وسوء استخدام البيانات في سياقات غير أخلاقية أو غير قانونية، مثل التأثير على الانتخابات أو استغلال البيانات للإعلانات.

مجمل القول أن جرائم الذكاء الاصطناعي ليست في أفول أبدا، وعلى العكس من ذلك فهي ما لبثت تزداد انتشارا وتطور التكنولوجيا، ولما كان تحقيق العدالة والتوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان الأمن الاجتماعي والاستقرار القانوني هدف كل المجتمعات، بات من اللازم إعادة النظر في القواعد القانونية خاصة الجنائية لتتلاءم وتساير كل مستجد.

الفقرة الثانية: مبدأ الشرعية وجرائم الذكاء الاصطناعي

كما هو معلوم لكي يعتبر أي سلوك جريمة لا بد من وجود نص جنائي صريح يجرم هذا السلوك ويضفي عليه سبغة عدم المشروعية وهذا ما يطلق عليه بمبدأ الشرعية أو بمعنى آخر "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" والهدف من هذا المبدأ هو حماية الأفراد من التعسف وضمان تطبيق القوانين بطريقة عادلة وشفافة .[4]

بيد أن هذا المبدأ قد يُواجه أحيانا كثيرة بتحديات متصلة بما يشهده العالم من تطورات خاصة تلك المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، ذلك أنه لا وجود لنصوص قانونية صريحة تنظم بشكل واضح الجرائم التي قد تنشأ عن الأنظمة الذكية، وفي ظل غياب النصوص القانونية المؤطرة وكذلك في إطار احترام مبدأ

---

[1]Brookings Institution, Anwar al-Awlaki, Yemen, and American counterterrorism policy, https://www.brookings.edu/events/anwar-al-awlaki-yemen-and-american-counterterrorism-policy/?utm_source=chatgpt.com last visit 11/ 05/2025 at 12 :31

[2]Jamie Leslie, Can Police seize My Drone In UK, https://skykam.co.uk/police-drone-powers-uk/?utm_source=chatgpt.com , last visit 30/ 04/ 2025 at 12 : 01.

[3] Gina Harkins , Illicit drone flights surge along U.S.-Mexico border as smugglers hunt for soft spots, https://www.washingtonpost.com/world/national-security/illicit-drone-flights-surge-along-us-mexico-border-as-smugglers-hunt-for-soft-spots/2018/06/24/ea353d2a-70aa-11e8-bd50-b80389a4e569_story.html?utm_source=chatgpt.com , last visit 30/04/2025 at 12 : 04.

[4] ولقد تم النص عليه في الفصل 3 من القانون الجنائي المغربي.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التفسير الضيق الذي يفرض عدم توسيع نطاق القوانين التقليدية لتشمل الذكاء الاصطناعي، نكون أمام إحدى الفرضيات الآتية[1]:

أولها أن هناك جرائم يمكن أن تنضوي تحت لواء القواعد العامة الجنائية كالتحريض والابتزاز والتشهير الذي يقع بواسطة كيانات الذكاء الاصطناعي.

ثانيا أن بعض جرائم الذكاء الاصطناعي ستشملها قوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية على اعتبار أن هذه الكيانات تتمثل في برمجيات تنظمها هذه التشريعات سواء من حيث الجرائم التي تقع عليها أو منها، كما هو الحال بالنسبة للقانون 03-07 المتعلق بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

ثالثا وهنا يمكن الاستعانة بالنص الجنائي العام كالخطأ وموانع المسئولية ومسئولية الأشخاص المعنوية وغيرها في إيجاد حل للجرائم التي تقع من الذكاء الاصطناعي.

وعلى اعتبار أن مبدأ الشرعية بمثابة دستور للنظام الجنائي فإنه يمنع التوسع في تفسير النص الجنائي وبالتالي عدم جواز استعمال القياس وعليه تظهر إشكالات وتساؤلات تطرح نفسها بإلحاح من قبيل من يتحمل المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جرائم عن طريق تقنيات الذكاء الاصطناعي؟ على اعتبار أنه في ظل غياب نص جنائي وعدم إمكانية تجاوز مبدأ الشرعية يصبح من الصعب تحديد المسؤولية الجنائية بين المصنعين، المستخدمين، المخترق، أم أنظمة الذكاء الاصطناعي نفسها عندما تقوم بتطوير ذاتي؟

ولما كانت القواعد التقليدية لاتزال مشوبة بعيب النقصان أو بالأحرى وجود ثغرات لم يتم سدها بعد، فقد حاول المهتمين والمنتظم الدولي إلى حد ما وضع قواعد أخلاقية للذكاء الاصطناعي، وما قد ينتج عن استخدامه من أضرار أو جرائم، وهذا ما سنعمل على بحثه بالمطلب الآتي.

المطلب الثاني: التنظيم الأخلاقي للذكاء الاصطناعي

لما كان للذكاء الاصطناعي انتشارا واسعا، ذلك أنه أضحى موجود في كل مكان في الهواتف المحمولة، الروبوتات، الأشياء أو الأجهزة الذكية، المدن الذكية، الطب العدالة، الزراعة، الشرطة، الجيش، الصناعة، إلخ...، أصبح من الضروري وضع إطار تنظيمي له وإن لم يكن تشريعيا فعلى الأقل أخلاقيا، ويقصد بالأخلاق ارتباطا بالذكاء الاصطناعي طريقة للتصرف مع احترام القيم والمبادئ السائدة لصالح المجتمع من أجل تحقيق المصلحة العامة، [2] (الفقرة الأولى) ، كما أنه وفي هذا الإطار كان للمهتمين بمجال الذكاء الاصطناعي رؤية خاصة حيث عمدوا إلى وضع جملة من المبادئ الأخلاقية الحاكمة لأنظمة الذكاء الاصطناعي (الفقرة الثانية).

---

[1] عمار عباس الحسيني، رابط جامعة المستقبل الجامعة الاولى في العراق
https://uomus.edu.iq/NewDep.aspx?depid=1&newid=81581 ،
تم الاطلاع بتاريخ 2025/04/24 على الساعة 16:05.

[2] Veronique Bathelemy- Pelletier**, Intelligence Artificille et éthique,** Explorateurs des espaces numériques, 2017, p 44.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفقرة الأولى: أخلاقيات الذكاء الاصطناعي

لكل زمان خصائصه ومميزاته، وزمان اليوم يتميز بالثورة التكنولوجية المتسارعة. ومن هذا المنطلق، تم وضع أخلاقيات للذكاء الاصطناعي. قد يظن البعض أن العهد حديث بها، غير أنها تعود لسنة 1950، حيث وضع إسحاق أسيموف أول ركائز أخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

أخلاقيات الذكاء الاصطناعي إما أن تكون مرتبطة بالبشر أو بالذكاء الاصطناعي. فتعنى أخلاقيات الروبوتات بالسلوكية الأخلاقية للبشر أثناء تصميمها وبنائها واستخدامها والتفاعل معها والآثار المرتبطة بالروبوتات على البشرية والمجتمع. أما أخلاقيات الذكاء الاصطناعي وهي محل البحث والدراسة في هذا الإطار، فتشمل القواعد الأخلاقية التي قد تنشأ عند تصميم الذكاء الاصطناعي وتطويره مثل التحيزات البشرية الموجودة في البيانات،[1] وتتمثل كذلك في المبادئ التي يجب اتباعها واحترامها بما يضمن عدم تسبب الذكاء الاصطناعي في أي ضرر سواء للبشر أو له عينه، وهكذا يظهر بجلاء مدى أهمية وجود مبادئ أخلاقية تحكم إدارة وتوجيه الذكاء الاصطناعي.

حيث إن لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي دور فعال من حيث تطور التشريع لمواجهة مخاطره، وكذلك من حيث فرض تحكم وإشراف الإنسان الدائم على الذكاء الاصطناعي فمهما بلغت درجة تطور أجهزة أو أنظمة الذكاء الاصطناعي من حيث محاكاة البشر والاستقلال الذاتي والقدر على أداء مهام فكرية محددة إلا أنه يحكمها مبدأ هام ألا وهو خضوعها للسيطرة البشرية كونها مبرمجة على ذلك بشكل سابق في تصميمها[2]،

وعلى فرض وجود تطور ذاتي دون إشراف الإنسان فغالبا ما يتم وضع حد له كما حدث في 2017 حيث وضعت شركة فيسبوك حدا لمحرك الذكاء الاصطناعي لأنها وجدت أن هذا المحرك قد خلق لغة فريدة خاصة به لم يتمكن المختصون من فهمها [3].

هذا، ولن نكرر الحديث عن الجرائم التي قد يتسبب فيها الذكاء الاصطناعي، حيث تظل هذه القضايا من أبرز الدوافع التي جعلت الحاجة إلى أخلاقيات الذكاء الاصطناعي ضرورة ملحة.

وعلى أساس ما سبق يمكن القول أن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي تأتي لتضمن التوازن بين التقدم التكنولوجي وحماية المجتمع من المخاطر المحتملة، بما يشمل فرض قواعد صارمة على كيفية استخدام الأنظمة الذكية، إلى جانب التأكيد على دور الإنسان في مراقبة هذه الأنظمة والتحكم بها لضمان عدم خروجها عن السيطرة، فما هي هذه المبادئ والأخلاقيات وهل لها من آثار على استخدام الذكاء الاصطناعي؟

الفقرة الثانية: مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي

تعتبر أخلاقيات الذكاء الصناعي بمثابة توجيهات تهدف إلى الاستخدام الأمثل لهذه المكنة بما يحافظ على حقوق الإنسان، وفي هذا الإطار كما سبق وأشرنا وضع إسحاق أسيموف، قواعد للروبوتات تحكم عملها تتمثل فيمايلي:

---

[1] Siau, K., & Wang, . **Artificial Intelligence (AI) Ethics: Ethics of AI and Ethical AI**, Journal of Database Management, 31(2), (2020), p : 76 (73_ 87).

[2] عمر محمد منيب إدليبي، م. س، ص 363

[3] Siau, K., & Wang, op, cit, p : 80.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أولاً، ألا يتسبب الروبوت في إيذاء الإنسان أو أن يسمح من خلال خطأه بأن يتعرض إنسان إلى أذى. ثانياً، يجب على الروبوت أن يطيع الأوامر التي يصدرها البشر إلا إذا تعارضت هذه الأوامر مع القاعدة الأولى.

ثالثاً، يجب أن يحمي الروبوت وجوده الخاص طالما أن ذلك لا يتعارض مع القاعدة الأولى والثانية.[1]

ثم نجد كذلك القانون الصفري والذي يعطي الأولوية للمصلحة العامة للبشرية حيث يجب أن لا يتسبب الروبوت في إيذاء البشرية وأن لا يسمح من خلال تقاعسه بأن تتعرض البشرية للأذى.[2]

هذا من جهة ومن جهة ثانية عمدت مجموعة من المنظمات، المؤسسات وغيرها إلى وضع مبادئ أخلاقية للذكاء الاصطناعي. وهنا نذكر ما أصدرته منظمة اليونيسكو في نونبر 2021 حيث كان لها توصية خاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي تمثلت في معيار عالمي يركز على حماية حقوق الإنسان والكرامة ويعزز مبادئ الشفافية والعدالة مع تأكيدها على أهمية الرقابة البشرية على أنظمة الذكاء الاصطناعي.[3]

كما عمدت العديد من المؤسسات[4]، العمل على بناء مبادئ أخلاقية لتوجيه تطوير الذكاء الاصطناعي ففي نونبر 2018 أطلقت سلطة النقد في سنغافورة (MAS)، بالتعاون مع مايكروسوفت وخدمات الويب من أمازون، مبادئ FEAT لاستخدام الذكاء الاصطناعي، هذه المبادئ تركز بالأساس على العدالة والأخلاق والمساءلة والشفافية.[5]

كل هذا من أجل تقديم فهم أفضل وتثقيف الأفراد حول فوائد الذكاء الاصطناعي ومن ثم حماية لحقوقهم. وسيرا على هذا النهج، عمد الاتحاد الأوروبي إلى وضع قانون الذكاء الاصطناعي الذي يعد بمثابة إطار قانوني شامل عالميا ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي.

وقبله تم وضع إرشادات للذكاء الاصطناعي تعزز البعد الأخلاقي، قدمتها المفوضية الأوروبية بهدف تعزيز تطوير استخدام أنظمة للذكاء الاصطناعي موثوقة وذلك بالتركيز على سبعة مطالب أساسية وهي كالآتي:

أولاً : السيطرة والوكالة البشرية والإشراف والقيادة البشرية.
ثانياً: المتانة التقنية والسلامة من أجل تقليل إمكانية حدوث الضرر الغير المقصود ومن ثم منعه.
ثالثا: الخصوصية وحوكمة البيانات وذلك بمراعاة جودة البيانات وسلامتها وضمن الوصول المشروع إلى البيانات.
رابعا: الشفافية المتمثلة في شرح أنظمة الذكاء الاصطناعي بطريقة تتكيف مع أصحاب المصلحة المعنيين وكذا الإحاطة بقدرات النظام وحدوده.

---

[1] عمر محمد منيب إدليبي، م. ن، ص 363.

[2] Roger Clarke, **Asimov's Laws of Robotics : Implications for Information Technology**, Australian National University, no issue, p 58.

[3] اليونسكو، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي, https://www.unesco.org/ar/artificial-intelligence/recommendation-ethics ، تم الاطلاع بتاريخ 2025/05/11 ، على الساعة 12: 48.

[4] مثل Google , IBM, Accenture, Microsoft, Atomium-(EISMD)

[5] Siau, K., & Wang, op, cit, p 83

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خامسا: التنوع وعدم التمييز و العدالة.
سادسا: الرفاهية الاجتماعية والبيئية وهنا يجب التأكد من الاستدامة وأن تقنيات الذكاء الاصطناعي صديقة للبيئة.
سابعا: المساءلة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي ونتائجها.[1]

ولقد ساهمت هذه الإرشادات في وضع قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي، حيث جاء مؤكداً لها وذلك بغية تتبع التشريعات الرقمية للاتحاد الأوروبي وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي، فيلاحظ أنه تم تصنيف أنظمة الذكاء الاصطناعي بحسب مدى خطورتها، والتي تتراوح ما بين الأنظمة المحضورة وأخرى عالية الخطورة أو قليلة الخطورة، مع تحديد التزامات المتدخلين في تقنية الذكاء الاصطناعي[2]، وهنا يبرز تساؤل أساسي حول الجهة التي يمكن تحميلها المسؤولية الجنائية: هل هي مطور النظام، أو المستخدم النهائي، أو حتى النظام ذاته؟ لفهم هذا الجانب يجب استكشاف أصناف المسؤولية الجنائية وأطرافها، وما إذا كانت القواعد التقليدية قادرة على استيعاب هذه التحديات الحديثة ؟ أم أن هناك حاجة لتطوير تشريعات جديدة وإيجاد حلول أكثر مرونة؟ وهذا ما سنتعرض له في المحور التالي.

المبحث الثاني: الإجابات الممكنة للمسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي

إن تقديم إجابات وحلول للمسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي تبقى صياغات نظرية فكرية مرتبطة وجوداً وعدماً بالتشريع على اعتبار أنه إلى حدود الساعة لم يتم إيجاد حل دقيق لهذه الجرائم اللهم بعض المحاولات المحدودة وهذا ما سنعمل على توضيحه في (المطلب الثاني)، لكن هذه الإجابات لا يمكن أن تتم إلا ببيان وحصر أطراف هذه المسؤولية وذلك في (المطلب الأول).

المطلب الأول: أطراف المسؤولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي

إن تحمل المسؤولية الجنائية تتطلب توفر الإدراك والتمييز ثم الاختيار، بحيث يكون مرتكب الجريمة ذو أهلية ، بيد أن جرائم الذكاء الصناعي كما سبق والتعرض لها قد تتوفر فيها هذه الشروط تارة وتارة لا وهذا هو محل التعقيد ذلك أن هذه الجرائم لا تنفصل عن الإنسان باختلاف أدواره المتصلة بالذكاء الاصطناعي. وعليه سنعمل على بيان أطراف المسؤولية الجنائية لجرائم الذكاء الصناعي والتي يتجادبها كل من مصنع الذكاء الصناعي، المالك المخترق والذكاء الصناعي نفسه.

الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية لمصنع الذكاء الاصطناعي

إن بحث المسئولية الجنائية للمصنع من الأهمية بمكان في هذا الإطار على اعتبار ما له من دور في صناعة الذكاء الاصطناعي أيا كانت تطبيقاته، وفي المجمل نكون أمام حالتين لا ثالث لهما يتم الاحتكام فيهما إلى توفر عنصر العمد من عدمه، حيث إذا ما حدثت الجريمة بسبب خطأ برمجي غير عمدي فهنا تكون المسئولية الجنائية قائمة على الخطأ غير العمدي أيا كانت نتائج النشاط المادي المكون من الجريمة وهذه هي الحالة الأولى، أما الحالة الثانية وهي الحالة التي تحدث فيها الجريمة نتيجة البرمجة العمدية من

[1] An official EU website, Ethics guidelines for trustworthy AI, https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/library/ethics-guidelines-trustworthy-ai , last visit 11/05/2025 at 12 :52.
[2] EY (Ernst & Young), The European Union Artificial Intelligence Act : Latest developments and key takeaways, (2024, February 2), p : 8.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قبل المصنع بقصد ارتكاب الجريمة حيث تكون المسئولية الجنائية قائمة على العمد ونية إحداث الجريمة، وعليه يتم بحث المسئولية الجنائية للمصنع الذكاء الاصطناعي المناسبة وذلك بالنظر إلى مدى توفور قصد الاضرار من عدمه.[1]

وهكذا فإن المسؤولية الجنائية للمصنع ستبقى قائمة سواء كان هناك خطأ في البرمجة عن قصد أو بدون قصد، وفي هذا الإطار نشير إلى ما نص عليه قانون السير الفرنسي بمقتضى المرسوم الصادر في 2021 وذلك في مادته 123-2 حيث بعدما أخلت مسؤولية السائق الذي قام بتفويض وظائف السيارة بالكامل إلى نظام آلي، لم يتم ذلك بالنسبة للمصنع الذي تبقى مسؤوليته الجنائية قائمة حيث يكون هو المسؤول عن الاعتداءات غير المقصودة مع ضرورة إثبات الخطأ في الوقت الذي كان في الذكاء الاصطناعي يمارس فيه التحكم الديناميكي على السيارة، وذلك في حالة وجود عيب في التصميم[2].

كما وتجدر الإشارة إلى أنه أحياناً قد يعمد المبرمج إلى إخلاء مسؤوليته وذلك بالتنصيص الصريح على ذلك في العقد وعليه يبقى العقد حينئذ هو الحكم الفصل في قيام مسؤوليته الجنائية من عدمها.

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية لمالك الذكاء الاصطناعي

تعد المسئولية الجنائية لمالك الذكاء الصناعي أهم ما يمكن أن يثار عند وقوع جريمة من قبل هذا الأخير، ذلك أن الفرضيات تتعدد باختلاف الحالات، غير أنه ما يجب بحثه بالأساس هو مدى انصراف النية وتعمد المالك لجعل الجريمة تقع بناء على فعل الذكاء الاصطناعي على اختلاف تطبيقاته، فإذا ما اتجهت نية المالك لإحداث الجريمة توجب قيام مسؤوليته الجنائية مثل الشخص الذي يعطل التحكم الذاتي لسيارة ذاتية القيادة مما ينتج عنه دهس غريمه ولعل أقرب فصول المادة الجنائية الممكن إسقاطها على هذه الواقعة الفصل 131 المتعلق بالفاعل المعنوي غير أننا سنترك التفصيل في هذا الموضوع إلى حينه.

أما إذا كان المالك ليست له نية فيما نتج عن استخدامه للذكاء الاصطناعي، فهنا لا يبقى والحالة هذه إلا الاتجاه إلى التعويض في حق المتضرر، وبالتالي يُعزى للمسئولية المدنية، وإن كان هذا ليس هو موضوع الدراسة على اعتبار أن الموضوع يتمثل في المسؤولية الجنائية لا المدنية إلا أنه لا ضير إذ نرى الركون في ذلك إلى مسئولية حارس الأشياء وهي مسئولية مفترضة ومقررة بقوة القانون، ما لم يتعلق الأمر بوجود سبب أجنبي، كالقوة القاهرة والحادث الفجائي[3].

وفي الأخير نشير إلى أن حدوث الجريمة نتيجة سلوك المالك بالاشتراك مع أحد الأطراف الخارجية الأخرى كالمصنع أو تقنية الذكاء الاصطناعي نفسها أو طرف خارجي. ينتج عنها مسؤولية جنائية مشتركة.

الفقرة الثالثة: المسؤولية الجنائية للطرف الخارجي

قد يحدث وتتعرض أنظمة الذكاء الاصطناعي للاختراق من قبل مخترق بغية استغلاله في تحقيق الجريمة، وهنا نكون أمام حالتين لقيام مسؤولية المخترق.

---

[1] عمر محمد منيب إدليبي، م. س، ص 373.

[2] Murielle cahen, INTELLIGENCE ARTIFICIELLE : QUI EST RESPONSABLE ?, https://www.murielle-cahen.com/publications/intelligence-artificielle.asp , laste visite 24/04/2025 at 16 : 20.

[3] وهذا ما ينص عليه الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأولى وتتمثل في الاختراق الذي يتم بدون إهمال المالك أو المستخدم حيث تقع المسؤولية كاملة على المخترق، أما الثانية تقوم عندما يتم الاختراق من خلال ثغرة موجودة في النظام بسبب إهمال المصنع أو المالك حيث تكون المسؤولية مشتركة بين الطرف الخارجي (جريمة عمدية) والمصنع أو المالك(جريمة غير عمدية).

الفقرة الرابعة: مسؤولية الذكاء الاصطناعي عينه

إن بحث مسؤولية الذكاء الاصطناعي عينه فيه من التعقيد ما فيه، وحقيقة إن نصف السؤال تمت الإجابة عنه فيما سبق التعرض له على اعتبار أن الذكاء الاصطناعي يبقى متصل بالأطراف التي سبق الحديث عنها إذا ما افترضنا حدوث خطأ على مستوى البرمجة، فتكون عندئذ المسؤولية مشتركة بينه وبين هذه الأطراف بحسب الأحوال.

لكن ماذا عن إمكانية وقوع جريمة نتيجة لتطور ذاتي دون خطأ في البرمجة أو تدخل خارجي؟ حقيقة أن القانون الجنائي المغربي اختزل كل ما يمكن تصوره في هذا الإطار من خلال مادته الأولى التي جاء فيها **"يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي ويوجب زجر مرتكبها بعقوبات أو تدابير وقائية".**

يستشف من خلال هذه المادة أن القانون الجنائي بصفة عامة لا يطبق سوى على الإنسان وبالتالي لا نستطيع طبقا للقواعد السارية حاليا أن نسائل الذكاء الاصطناعي جنائيا في ظل غياب الشخصية القانونية، لكن وبصفة عامة إذا ما ارتكب الذكاء الاصطناعي جريمة بنفسه دون خطأ في البرمجة أو تدخل أجنبي تقع المسؤولية الجنائية على الذكاء الاصطناعي وحده.

من خلال ما سبق يتضح بجلاء أن المسئولية الجنائية قائمة عند وقوع جريمة يكون للذكاء الاصطناعي دور فيها، أكان ذلك بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر؟ غير أن الإشكال يبقى في إمكانية المساءلة الجنائية وعلى أي أساس تتم هذه المساءلة؟ وفي ظل غياب نص تشريعي يمكن الركون له تبقى التصورات والفرضيات هي السبيل في هذا الإطار.

المطلب الثاني: الحلول المفترضة للمسئولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي

جرائم الذكاء الاصطناعي كما سبق وأشرنا آنفاً تتنوع بين تلك المباشرة التي يرتكبها الذكاء الاصطناعي بشكل مستقل نتيجة لاتخاذه قرارات ذاتية وأخرى غير مباشرة يتم فيها استخدامه كأداة من قبل البشر لتحقيق أهدافهم الإجرامية، في هذا السياق تبرز الحاجة إلى دراسة معمقة للحلول والفرضيات الممكنة للتعامل مع كل من الجرائم المباشرة للذكاء الاصطناعي (فقرة أولى) والجرائم التي تتم بواسطته (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الفرضيات الممكنة للجرائم التي تتم بواسطة الذكاء الاصطناعي

تمثل الجرائم التي تتم بواسطة الذكاء الاصطناعي جانبًا آخر من التحديات القانونية حيث يستخدم كأداة لتنفيذ أعمال غير مشروعة من قبل الأفراد، هذه الجرائم متنوعة سبق لنا التفصيل فيها وما يهمنا هنا هو ما يثور حول كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم ومن ثم تحديد أساس المسئولية الجنائية.؟

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إجابة عن التساؤل المطروح، نستهل الحديث في هذا الإطار حول نظرية الفاعل المعنوي وبحث مدى إمكانية إسقاطها وتطبيقها على الجرائم التي تتم بواسطة الذكاء الصناعي.

الفاعل المعنوي هو كل شخص يسخر شخصاً غير مسؤول جنائياً أو شخصاً حسن النية لا يتوفر لديه القصد الجنائي الجرمي من أجل تنفيذ الجريمة[1]، وتفترض الجريمة في هذه الحالة وجود فاعلين: أحدهما فاعل مادي قام بتنفيذ الجريمة دون أن تتوفر فيه المسؤولية الجنائية، والآخر فاعل معنوي قام بتسخير الأول للقيام بالتنفيذ المادي للجريمة واستعماله كأداة لهذا الغرض.

لكن هل من الممكن إسقاط هذه الحالة على الجرائم التي تتم بواسطة الذكاء الاصطناعي؟ إجابة عن التساؤل المطروح، لا بد من الرجوع إلى الفصل 131 من القانون الجنائي المنظم للفاعل المعنوي والذي جاء فيه. **" من حمل شخصا غير معاقب بسبب ظروفه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة فإنه يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص."**

يتبين بجلاء من خلال هذا الفصل أن المشرع اشترط في الفاعل المعنوي أن يكون شخصاً ومن ثم أن يكون غير معاقب بسبب ظروفه أو صفته الشخصية وهو ما لا يستقيم وخصائص الذكاء الاصطناعي ذلك أنه ليست له شخصية اعتبارية لكي يتم اعتباره شخصاً سواء مسؤولاً أو غير مسؤول.

وهكذا بمفهوم المخالفة كلما كان للذكاء الاصطناعي شخصية اعتبارية وعمد أحد الاشخاص التوسل به في تحقيق الجريمة عندئذ يمكن القول أن الذكاء الاصطناعي فاعلا معنويا وما دام هذا الحل ما زال بعيدا على الاقل الان فما هو أساس قيام المسئولية الجنائية للذكاء الاصطناعي عندما يتوسل به في ارتكاب الجريمة؟

في هذا الإطار يمكن القول أنه في حال قيام شخص بتنفيذ مساعيه الإجرامية بواسطة غيره الذي هو عبارة عن آلة يتحكم فيها أو آلة عبث بخوارزميات برمجيتها لأجل تحقيق فعله الجرمي فيمكن اعتباره فاعلا أصليا في الجريمة لا فاعلا معنويا، أما الذكاء الاصطناعي فمن الممكن اعتباره أداة لارتكاب الجريمة، أي وسيلة توسل بها المجرم (الفاعل الأصلي) للوصول إلى غايته، وبمعنى آخر الذكاء الاصطناعي في هذا الإطار يكون بمثابة سلاح ارتكاب الجريمة.

وبالرجوع إلى الفصل 303 من القانون الجنائي المغربي نجد أنه قد عرف السلاح على أنه **" جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة"**.

وعلة اعتباري الذكاء الاصطناعي سلاح يجد أساسه في نقطتين: الأولى وهي أن محكمة النقض لم تتقيد بنص الفصل الذي ذكرناه حيث أنها عمدت إلى توسيع مفهوم السلاح ليشمل الأسنان[2] كذلك، وهكذا يمكن القول أنه متى كانت الجريمة اقترفت بإحدى تقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن اعتباره هو الآخر سلاحا لتلك الجريمة.

[1] عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، بدون مطبعة، السنة 2019، ص 218.
[2] قرار محكمة النقض، رقم 316، الصادر بتاريخ 17 فبراير 2022، الملف الجنحي رقم 15075-6-8-2021, منشور.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما الثانية فتنبثق من النص نفسه، ذلك أنه أتى متضمنا لكلمة الأجهزة وهو ما قد يكون له اتصال بالذكاء الاصطناعي وبالتالي دخول هذا الأخير في حكم السلاح.

ومجمل القول أن المسؤولية الجنائية في الجرائم التي تتم بواسطة الذكاء الاصطناعي تعزى بالأساس إلى الإنسان باعتباره المستخدم لهذه التقنية حيث تبقى هذه الأخيرة بمثابة أداة (سلاح) لارتكاب الجريمة لا غير. وإذا كانت هذه بعض الفرضيات الممكنة للمسؤولية الجنائية للجرائم التي تتم بواسطة الذكاء الاصطناعي، فماذا عن تلك المتعلقة بالجرائم التي تتم نتيجة اتخاذ قرارات مستقلة من طرفه؟

الفقرة الثانية: الفرضيات الممكنة لجرائم الذكاء الاصطناعي المستقلة

من أجل إسناد جريمة لشخص معين وجب إثبات توفر أركانها بداية، والتي لا تخرج كما هو معلوم عن ثلاثة أركان المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي ثم الركن القانوني، وعدم توفر هذا الأخير هو مناط التعقيد في إسناد المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي عن الجرائم التي تحدث عندما تتخذ أنظمة الذكاء الاصطناعي قرارات مستقلة بناءً على خوارزمياتها أو بياناتها، ما يؤدي إلى أفعال تنتهك القوانين أو تسبب أضراراً للأفراد أو المجتمع، وأمام غياب نص قانوني يقر بقيام هذه المسؤولية يصبح من الضروري تحليل فرضية المسؤولية الجنائية للذكاء الصناعي، التي لا يمكن تصورها إلا بمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية تتناسب وطبيعته.

الشخصية القانونية هي مكنة بواسطتها يكون لمن توفرت لديه الأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق والقدرة على تحمل الالتزامات، والتمتع بالشخصية القانونية يترتب عنه أهلية قانونية وذمة مالية مستقل عن ذمة الاشخاص المكونين له (كالشريكة مثلا)[1]، فماذا عن إمكانية منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية؟

حقيقة أمام المزايا التي توفرها الشخصية القانونية لمن تتوفر لديه، بدأ التفكير في منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية في محاولة لتلافي الأضرار التي قد تنتج عنه، وذلك بغية إضفاء الشرعية القانونية على القرارات التي يتخذها بشكل مستقل ومنه مساءلته عن الأضرار التي قد تنتج عندئذ، لكن للحديث عن الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لابد بداية من بحث مدى توفر الأهلية الجنائية .

فمحاولة تطبيق عناصر المسئولية الجنائية على كيانات الذكاء الاصطناعي يتطلب التأكد من مدى توفر هذه الأخيرة على الأهلية الجنائية كما هو الحال بالنسبة للبشر فالأهلية الجنائية والتي هي أساس المسائلة الجنائية تقوم على ضرورة توفر عنصرين ألا وهما التمييز والإدراك ثم حرية الاختيار.

وهو ما يتميز به الذكاء الاصطناعي القوي الذي له القدرة على اتخاذ قرارات ذاتية، وكلما نتجت أضرار عن هذه القرارات لا بد من إيقاع العقاب مادام أن المسئولية الجنائية قائمة ومادام يتمتع بالشخصية القانونية.

ولما كانت العقوبة مثلها مثل جميع المجالات القانونية تتأثر بتطورات العصر كان لا بد من جعلها تتكيف وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وعليه يمكن تصور خيارات عقابية جديدة تتلاءم وطبيعة الذكاء الاصطناعي من إيقاع الغرامات، الحل، المصادرة، ثم الإيقاف، هذه الأخيرة كعقوبة لأنظمة الذكاء

[1] عباس مصطفى عباس، **الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي بين الاعتراف والانكار**، المجلة القانونية، بدون عدد، بدون مجلة، ص 1422

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الاصطناعي بمثابة إعدام له حيث يتم إيقاف تشغيل البرنامج،[1] وعلى العموم يمكن دائما خلق عقوبات تتناسب وبرامج الذكاء الاصطناعي الخارجة عن القانون ذلك أن هذا الأخير غالبا ما يتكيف بما يتلاءم ومتطلبات العصر.

من خلال ما سبق يمكن القول أن منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية هو في حقيقة الأمر وإن كان حلا مفترضا إلا أنه لم يتم التوصل إلى توافق حولها، ذلك أنه يستتبعها منح الذكاء الاصطناعي جملة من المزايا بما في ذلك الحق في براءة الاختراع وكذا تنصل الإنسان من المسؤولية الجنائية وغيرها من الأمور التي لا تستقيم والذكاء الاصطناعي وعليه لا يبقى سوى العودة إلى المسؤولية الجنائية للأطراف المتصلة بالذكاء الاصطناعي.

الخاتمة

في ختام الحديث عن المسؤولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي يتضح أن هذا الموضوع يشكل تحديا حقيقيا سواء على المستوى القانوني أو الفقهي فهو في تطور وتنامي .

ومن خلال دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى مجموعة من النتائج المفصلة وفق الترتيب التالي:

- جرائم الذكاء الاصطناعي لا يمكن حصرها بسبب تنوع استخدامات هذه التقنية واختلاف وجهات النظر القانونية والأخلاقية حولها.
- مبدأ الشرعية يواجه تحديات كبيرة في التعامل مع جرائم الذكاء الاصطناعي بسبب الطبيعة الفريدة لهذه الجرائم ولما يشوب الأنظمة القانونية من ثغرات ونقصان.
- رغم وجود مبادئ أخلاقية إلا أنها تبقى مشتتة وغير ملزمة مما يستدعي اللجوء للقانون لتحديد المسئولية الجنائية وضمان العدالة في جرائم الذكاء الاصطناعي.
- المسؤولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي تتحدد بناءً على دور كل طرف.
- قيام المسئولية الجنائية للذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يتم بمعزل عن قيام المسئولية الجنائية لأحد الأطراف إلى حد القول بعدم قيامها من أساسها مادام لا يوجد تطوير ذاتي للنظام وحتى في حالة وجوده فإن الأمر يُعزى بالأساس إلى أحد الأطراف مدمنا نواجه فراغا قانونيا.
- الحلول المقدمة في الدراسة لا تعدوا أن تكون تصورات وفرضيات مجردة لم تجد طريقها بعد للتطبيق العملي.

ومن أهم التوصيات التي خرجت بها الدراسة ما يأتي:

- لا بد من تحديد وتطوير إطار قانوني مرن وقابل للتطبيق بحيث ينظم أشكال المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي بشكل واضح.

[1] هدى عبدالرزاق، علي يوسف شكري، **جرائم الذكاء الاصطناعي**، مجلة القرار، عدد 7، سنة 2024، ص 193، الصفحات 175 125

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

• إلى حين وضع إطار قانون منظّم، وجب تشجيع الدراسات القانونية حول المسؤولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي، وتنظيم ندوات ولقاءات علمية حولها لمواكب التطورات التكنولوجية.

• وأخيرا، وليس آخرا نقول أنه في حقيقة الأمر مسألة التعامل مع جرائم الذكاء الاصطناعي ليست مسألة قانونية فقط، بل مجتمعية تتطلب تضافر الجهود الدولية والفعاليات الحقوقية والمدنية لتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الاستخدام المسؤول للذكاء الاصطناعي بما يخدم الإنسانية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الموثق العصري وتوثيق العقود المرتبطة بالتجزئات العقارية

حسيسون عبد الهادي

باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والسياسية سطات ـ جامعة الحسن الأول ـ المغرب ـ

تقديم:

يشكل التوثيق ضرورة قصوى في الحياة العملية واليومية للأفراد، لما يؤمنه من ضمان وحماية للحقوق والمصالح، وتعتبر الملكية العقارية الميدان الخصب لنظام التوثيق لما تستوجبه هذه الأخيرة من ضرورة صياغتها في قالب شكلي منضبط لكافة الشروط الشكلية والجوهرية المفروضة قانونا، صيانة للحقوق وضمانا لاستقرار المعاملات.[1]

إن التوثيق العصري هو الذي يبين عناصر كل اتفاقية، وينظم سيرها ويرشد إلى المكملات التي تضمن استمرار أثر مفعولها وتحسم مادة النزاع بين أطرافها، فهو وسيلة لإثبات الحقوق الشخصية وكسب الحقوق العينية بمختلف أنواعها، وحفظ أسرار الناس ونقل ملكية بعضهم البعض بالطرق المشروعة، وبالتالي فإن التوثيق العصري له قواعد تبين لكل عاقد ماله من حقوق وما عليه من واجبات.[2]

ويعتبر الموثق العصري أحد المهنيين المعنيين بالأحكام المنظمة لعقود البيع والإيجار والقسمة المنصوص عليها في القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وبما أن عملية توثيق هذه العقود تخضع لنصوص قانونية متعددة، فإنه يتعين عليه التقيد بالضوابط الواردة فيها، حتى يكون العقد الصادر عنه مرتبا لآثاره ومستجيبا للضوابط المعمول بها في مجال توثيق المعاملات العقارية.

من أجل الالتحاق بمهنة التوثيق، وضع المشرع عدة شروط[3] وجب أن تتوفر فيمن يريد أن ينتمي لهذه المهنة، نظرا للمكانة التي تحظى بها في مجال صيانة الحقوق واستقرار المعاملات والحد من النزاعات

---

[1] ـ بوبكري عبد القادر: " توثيق التصرفات العقارية في المحررات الرسمية وإشكالاته القانونية والعملية"، "، مجلة القانون المدني، العدد الأول، سنة 2014، مطبعة الأمنية الرباط، ص : 75.

[2] ـ جمال الخمار : "القواعد الأساسية لمهنة التوثيق العصري"، سلسلة فقه القضاء العقاري، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، الطبعة الأولى،، مطبعة الأمنية، بدون ذكر السنة، ص : 28.

[3] يشترط في المترشح لمهنة التوثيق أن يكون:

1. مغربيا مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية ؛
2. بالغا من العمر ثلاثة وعشرين سنة ميلادية كاملة على أن لا يتجاوز 45 سنة باستثناء الفئات المذكورة في المادة 8 بعده؛
3. حاصلا على شهادة الإجازة في الحقوق من إحدى كليات الحقوق المغربية أو ما يعادلها؛
4. متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛
5. متمتعا بالقدرة اللازمة لممارسة المهنة مثبتة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة التابعة للقطاع العام؛
6. غير محكوم عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية، ولو رد اعتباره؛
7. غير صادرة في حقه في إطار الوظيفة العمومية أو المهن الحرة عقوبة نهائية تأديبية أو إدارية بالإقالة أو التشطيب أو العزل أو الإحالة على التقاعد أو سحب الإذن أو الرخصة؛
8. غير محكوم عليه بإحدى العقوبات المتخذة ضد مسيري المقاولة المنصوص عليها في القسم الخامس من الكتاب الخامس من مدونة التجارة، ولو رد اعتباره؛
9. غير مخل بالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة.

وتحضير وسائل الإثبات، لاسيما تلك المنصبة على المعاملات العقارية، مما يجعل منها أداة أساسية لتحقيق التنمية بمختلف أبعادها.

وتأسيسا على ما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية: **أي دور للموثق العصري في توثيق العقود المرتبطة بالتجزئات العقارية في ظل تعدد النصوص القانونية المنظمة للعملية ؟**

وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال بيان تدخلات الموثق العصري في إطار القوانين المنظمة لعملية بيع أو إيجار أو قسمة بقع التجزئة العقارية، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية، تتمثل في مرحلة ما قبل تحرير العقود (الفقرة الأولى) ثم مرحلة التحرير(الفقرة الثانية) وأخيرا مرحلة ما بعد التحرير (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: مرحلة ما قبل تحرير العقود

تكتسي المرحلة التمهيدية أو مرحلة ما قبل تحرير العقود أهمية كبرى ضمن مسطرة إبرام العقد التوثيقي، فمن خلالها يتمكن الموثق العصري من تكوين فكرة شمولية عن العملية العقارية المراد إنجازها، وعبرها يتحقق من المعطيات والمعلومات المدلى بها من طرف المجزئ والطرف المتعاقد معه، وكذا الموانع التي يمكن أن تحول دون الاسترسال في باقي المراحل.

ففي هذه المرحلة، يتلقى الموثق شهادات الأطراف ويتحقق من هويتهم وأهليتهم للتصرف (أولا) ويتعين عليه التحقق من وضعية العقار (ثانيا) ثم يلتزم بتقديم النصح للزبائن (ثالثا).

أولا: التلقي والتحقق من هوية الأطراف وأهليتهم

يتلقى الموثق - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - العقود التي يفرض القانون إعطاءها الصبغة الرسمية المرتبطة بأعمال السلطة العمومية أو التي يرغب الأطراف في إضفاء هذا الطابع عليها ويقوم بإثبات تاريخها وضمان حفظ أصولها وبتسليم نظائر ونسخ منها.[1]

يمارس الموثق مهامه بمجموع التراب الوطني، غير أنه يمنع عليه وفق مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 32.09 تلقي العقود وتوقيع الأطراف خارج مقر مكتبه. ويمكن للموثق لأسباب استثنائية تلقي تصريحات أطراف العقد والتوقيع على العقود خارج مكتبه وذلك بإذن من رئيس المجلس الجهوي وإخبار الوكيل العام للملك لدى المحكمة المعين بدائرتها.

وإذا خالف هذه المقتضيات ولم يحترم اختصاصه المكاني المحدد له وتلقى اتفاقات وتوقيعات الأطراف خارج مكتبه، فإن العقد الذي تلقاه سيكون باطلا كعقد رسمي ولا تبقى له إلا قيمة العقد العرفي

---

10. قد اجتاز بنجاح مباراة الانخراط في مهنة التوثيق.
(المادة 3 من القانون رقم 32.09 المتعلق بمهنة التوثيق.)
يقضي الناجح في المباراة المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه فترة تمرين مدتها أربع سنوات.
يتم قضاء السنة الأولى بمعهد التكوين المهني للتوثيق الذي يحدث ويسير بمقتضى نص تنظيمي، وثلاث سنوات بمكتب موثق.
يخضع المتمرن قصد تعيينه لاختبارات وامتحان مهني.
يحدد بنص تنظيمي نظام المباراة، وكيفية تنظيم وقضاء فترة التمرين، ونظام الاختبارات، ونظام الامتحان المهني .
(المادة 4 من القانون رقم 32.09 المتعلق بمهنة التوثيق).

[1] - المادة 35 من القانون 32.09، مرجع سابق.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إذا تضمن توقيعات جميع الأطراف، وفي هذه الحالة يمكن للطرف المتضرر أن يطالب الموثق بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، كما قد يتابع تأديبيا وزجريا إن ثبتت مسؤوليته في هذا الشأن.[1]

يختص الموثق مكانيا بتوثيق جميع التصرفات العقارية بصرف النظر عن موقع العقار محل التصرف، ومن ثم فإنه يحق للأفراد اللجوء إلى أي موثق يختارونه لتوثيق اتفاقاتهم على صعيد التراب الوطني، كأن يتم اللجوء إلى موثق بأكادير قصد توثيق عقد بيع يتعلق بعقار كائن بمكناس.[2]

ولا يحق له الامتناع عن التلقي إلا بناء على أسباب مشروعة، وفي حالة امتناعه دون وجود مبررات لذلك فإنه يسأل عن الأضرار التي قد تترتب من جراء هذا الامتناع.[3] فبناء على القسم[4]الذي يؤديه لا يمكن له رفض القيام بواجبه المهني، الذي يتجلى في إضفاء الصبغة الرسمية على العقود والمحررات التي ألزم القانون إضفاء الصبغة الرسمية عليها في شكل محرر رسمي، أو المعاملات التي يرغب الأطراف في إعطائها هذه الصبغة، كلما كانت هذه المحررات والعقود مشروعة.[5]

كما يجب على الموثق العصري في هذه المرحلة ـ أي مرحلة ما قبل التعاقد ـ أن يتحقق تحت مسؤوليته من هوية الأطراف ومن توفرهم على الأهلية اللازمة التي تخول لهم القيام بكافة التصرفات.[6] حيث يتعين عليه أن يتحقق من الأوراق المفيدة في التعرف على الأطراف وإثبات هويتهم، كالبطاقة الوطنية للتعريف ومدة صلاحيتها ورخصة السياقة أو جواز السفر، كذلك الشأن بالنسبة للشهود في حال وجودهم[7].

يشكل التحقق من هوية الأطراف ركنا أساسيا وإجراء لا محيد عنه قبل الاسترسال في مراحل التعاقد، فمن خلاله يمكن للموثق التأكد من أن طالبي الخدمة التوثيقية تتوفر فيهم الشروط الضرورية لإجراء التصرف العقاري المراد إبرامه سواء كان بيعا أو قسمة أو إيجارا لبقع التجزئة، ومما لا شك فيه أن قيام الموثق العصري بهذه العملية يقتضي منه مطالبة زبائنه ببطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت هويتهم، مع فحصه لتاريخ صلاحيتها وصحتها، خاصة في ظل انتشار ظاهرة تزوير وثائق الهوية.

فمن بين البيانات الإلزامية التي لا يقوم المحرر إلا بتوافرها والتي يتوجب الإدلاء بها للموثق، تلك الوثائق والمراجع التي تثبت هوية الأطراف المتعاقدة، ومناط اشتراط المشرع لهذه الوثائق هو معرفة ما إذا كان أطراف هذه العلاقة التعاقدية أهلا لهذه العملية، بحيث أنه لا يمكنه الإقدام على تصرف البيع مثلا

---

[1] ـ محمد الربيعي: الأحكام الخاصة بالموثقين والمحررات الصادرة عنهم، الطبعة الثانية، مكتبة المعرفة للنشر و التوزيع، سنة 2015،مراكش، ص: 48

[2] ـ عبد القادر بوبكري: مرجع سابق، ص : 22.

[3] ـ أنظر المادة 29 من القانون رقم 32.09.

[4] ـ يؤدي الموثق بعد تعيينه وقبل الشروع في مهامه اليمين التالية:

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي بأمانة وإخلاص المهام المنوطة بي، وأن أحافظ على السر المهني، وأحترم كل الواجبات التي تتطلبها المهنة"

يؤدي الموثق اليمين أمام محكمة الاستئناف المعين بدائرتها في جلسة خاصة يرأسها الرئيس الأول بحضور الوكيل العام للملك وكذا رئيس المجلس الجهوي للموثقين الذي يتولى تقديم المترشح.

تحيل كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف فورا نسخة من محضر أداء اليمين يشهد رئيس كتابة الضبط بمطابقتها للأصل إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر مكتبه بدائرة نفوذها.

[5] ـ عثمان بن منصور: النظام القانوني لمهنة التوثيق بالمغرب، الجزء الأول، مطبعةSO-ME PRINT AGADIR، بدون ذكر السنة، ص :118 ـبتصرف ـ

[6] ـ أنظر الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون رقم 32.09 المتعلق بمهنة التوثيق. "يتحقق الموثق تحت مسؤوليته من هوية الأطراف وصفتهم وأهليتهم للتصرف ومطابقة الوثائق المدلى بها إليه للقانون...".

[7] ـ العلمي الحراق: الوثيق في شرح قانون التوثيق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة : الأولى، الرباط، سنة ،2014 ص: 9.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إلا بعد اكتمال أهلية الأداء والتي حددها المشرع في 18 سنة شمسية كاملة، اللهم إلا بعد استيفاء إجراءات خاصة.[1]

كما ألزم المشرع الموثق بالتأكد من أهلية الأطراف للتصرف، بمعنى هل المتعاقدون يتمتعون بأهلية تامة أو ناقصة أو منعدمة أصلا، فإذا كان أحد الأطراف المتعاقدة يعتريه نقص في الأهلية أو انعدام لها كان من الواجب على الموثق أن يطالب بحضور ممثله القانوني كالولي الشرعي أو الوصي أو المقدم، مع ضرورة التأكد من أحقيته في هذا التمثيل. وفي الحالات العادية التي يكون فيها صاحب الحق في الملكية العقارية حاضرا بالأصالة عن نفسه، يتعين على الموثق وتحت مسؤوليته أن يتحقق من الوثائق التي يدلي بها عنوانا على ملكيته للعقار موضوع التصرف المزمع القيام به أمام الموثق، فإذا كان موضوع التصرف عقارا محفظا يتعين على الموثق أن يتأكد من حيازة المفوت لنظير الرسم العقاري، وأن يكون هذا الأخير مطابقا لشهادة الملكية الصادرة عن المحافظ العقاري.[2]

أثارت الفقرة الأولى من المادة 37 جدلا لدى الموثقين، فبالنسبة للتحقق من هوية الأطراف ودرءا لكل طارئ، يمكن للموثق أن يطلب زيادة على أصل البطاقة الوطنية للتعريف شهادة الزيادة و أصل كناش الحالة المدنية لتفادي كل إخلال في هذا الشأن، لكن الإشكال يطرح في التحقق من أهلية المتعاقدين، فأهلية الأداء تسمح للإنسان أن يقوم بنفسه بكافة العمليات القانونية لكن على الصعيد العملي يصعب التأكد منها، لأن التأكد يتجاوز التحقق من السن القانوني و يمتد إلى الحالة النفسية للشخص، فعندما يدرك الموثق من خلال استقباله للزبناء أن أحدهم غير طبيعي بإمكانه الامتناع عن تلقي شهادته و إنجاز العقد.[3]

هكذا، يجب على الموثق العصري التحقق من هوية الأطراف وأهلية كل من المجزئ ومقتني البقعة، فأما الأول فيجب التأكد من أهليته القانونية ومن أحقيته في التصرف في بقع التجزئة العقارية وأما الثاني فيتم التحقق من توفره على الأهلية التي تخوله الإقدام على التصرفات العقارية. وبعد أن يظهر للموثق بأن هذه العملية لا يعتريها أي مانع قد يحول دون إتمام العملية التعاقدية، وأن إرادة الأطراف صريحة وخالية من عيوب الرضى، ينتقل لفحص وضعية العقار موضوع التصرف.

ثانيا: التحقق من الوضعية القانونية للعقار

تعد محطة التحقق من وضعية العقار من أبرز مراحل تأسيس العقود المتعلقة بالتجزئات العقارية، حيث يتعين على الموثق العصري قبل استكمال الإجراءات المتعلقة بالتعاقد التأكد من خلو العقار من أي شوائب قد تشكل عائقا أمام الانتقال السلس للملكية أو إيجارها أو قسمتها كوجود تقييدات أو تحملات أو أن العقار موضوع حجز.

إن مباشرة الموثق العصري لهذا الإجراء من شأنه أن يوفر ضمانات عديدة للعلاقة التعاقدية، أهمها منع نشوء نزاعات مستقبلية حول البقعة الأرضية محل التعاقد، وبالتالي تعزيز الثقة بين المتعاملين تحقيقا

---

[1] ـ عبد العزيز لشهاب ويونس الحاجي:" دور المسطرة الإجرائية للمحررات الرسمية في تحقيق الأمن العقاري"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 16، فبراير 2020 ص: 129.

[2] ـ محمد غزيول: محاضرات في القانون 32.09 المتعلق بمهنة التوثيق ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ـ كلية الشريعة بفاس، بدون ذكر السنة، المحاضرة منشورة على الموقع الإلكتروني للمنصة القانونية، https://sajplus.com/ ، تاريخ الزيارة 15\6\2024 ـ ص: 74 ـ بتصرف ـ

[3] ـ نور الدين أسكوكد : واجب النصح في التوثيق، اللقاء الوطني الأول بين محكمة النقض و الغرفة الوطنية للتوثيق العصري تحت شعار آفاق مهنة التوثيق، يومي 2 و 3 نونبر 2012 بقصر المؤتمرات بمراكش، مطبعة الأمنية الرباط، ص 147 – 148 – بتصرف ـ .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

للأمن التعاقدي، ولأجل معرفة هذه المعطيات الخاصة بالعقار محل التعاقد وحتى يتسنى للموثق الإلمام بوضعية البقعة من المجزئ الإدلاء بشهادة للملكية حديثة العهد مسلمة من طرف المحافظة العقارية.

فقبل الإقدام على إبرام عقد شراء عقار أو كرائه أو قسمته، فإنه من الضروري الاطلاع مسبقا لدى المحافظة العقارية على ملف العقار موضوع المعاملة القانونية، والتأكد من أن المجزئ أو البائع هو صاحب الحق، وأن العقار غير مثقل بتحملات أو تقييدات من شأنها أن تحول دون تقييد العقد، وأن المجزئ قام بجميع الإجراءات القانونية وإجراءات الإشهار الإشهار الخاصة بالتجزئة العقارية.[1]

إذا اتضح للموثق بعد رجوعه إلى الرسم العقاري أن وضعية العقار غير سليمة، كأن يكون مرهونا، وجب عليه أن يطلع الأطراف على ذلك، ويبين للمشتري الآثار التي قد تترتب عن شراء هذا العقار، ويطلب من البائع أن يقوم بسداد دينه وإحضار شهادة تثبت شطب الرهن.[2]

إذا كان الموثق ملزم بالتأكد من الوضعية القانونية للعقار المحفظ أو في طور التحفيظ، من مدى خلوه من أي تكليف أو أي رهن يثقل كاهل العقار على أساس التزامه بالنصح، فإن هذا الالتزام لا يقف عند هذا الحد فهو يشمل كذلك التأكد من الوضعية القانونية للعقار إذا كان داخل المجال الحضري من الناحية الضريبية، حيث إن الموثق يلتزم بنقل ملكية العقار من المفوت إلى المفوت إليه خال من أي تكليف ضريبي، وذلك تحت مسؤوليته التضامنية مع المفوت حالة وجود أي دين ضريبي عالق بالعقار، وهذا ما يستفاد من مقتضيات الفصل 95 من مدونة تحصيل الديون العمومية[3] التي رتبت المسؤولية التضامنية للموثق الذي تلقى عقد التفويت، هذه المسؤولية تفرض على الموثق إلزام المفوت بالعمل على تمكينه من الإبراء الضريبي الذي يفيد أن المفوت أدى كل الديون الضريبية العالقة بالعقار موضوع التفويت.[4]

وإذا وضع الموثق شرطا في العقد بعدم المسؤولية أو وضعه في محرر مستقل، فإن القضاء لايعتد به، ويبقى الموثق مسؤولا عن النتائج المترتبة عن عدم تأكده من الوضعية القانونية للعقار من حيث التحملات.[5] وبالتالي فإن الموثق يتعين عليه أن يتحقق من العقار موضوع التفويت ومدى قابليته لذلك، فقانون مهنة التوثيق منع على الموثق أن يبرم عقودا تنصب على أموال يعلم أنها غير قابلة للتفويت، أو أن تفويتها يتوقف على إجراءات غير مستوفاة.[6]

فعلى الموثق أن يتحقق من انتفاء الموانع التي لا تبيح للمالك المقيد في الرسم العقاري بأي نوع من أنواع التفويتات خاصة إذا كان العقار مرهونا رهنا رسميا لفائدة البنك ـ مثلا ـ ولا ترفع هذه الموانع إلا

---

[1] ـ ابتسام سكرود : مرجع سابق، ص : 46.
[2] ـ محمد الربيعي : مرجع سابق ، ص : 56.
[3] ـ" في حالة انتقال ملكية عقار أو تفويته، يتعين على العدول أو الموثقين أو كل شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن يطالبوا بالإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا السنوات السابقة، وذلك تحت طائلة إلزامهم بأدائها على وجه التضامن مع الملزم .وعلى قابض التسجيل أن يحتفظ بكل عقد تقدمه له الأطراف مباشرة إلى أن يتم الإدلاء بالشهادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة"
الفصل 95 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية كما تم تعديله ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).
[4] ـ محمد بولغمان: " المسؤولية المدنية للموثق على ضوء القانون المغربي"، منشورات المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، سلسلة نافذة على البحث الأكاديمي والمهني، العدد الثالث، بدون ذكر السنة، ص : 165.
[5] - Jean Picard : Technique de la vente d'immeuble, avant contrat – L'acte de vente- préface de Michel Dagot, Librairie de la cour de cassation, Paris, p 172.
أورده محمد الربيعي : مرجع سابق ص : 57.
[6] ـ راجع المادة 34 من القانون رقم 32.09 المتعلق بمهنة التوثيق.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بعد الحصول على شهادة الإبراء من البنك ويتم التشطيب على الرهن بالرسم العقاري، وهذا الأمر بطبيعة الحال يتطلب دراية كافية بجميع الإجراءات الخاصة بالتشطيب لدى المحافظة العقارية، إلى غير ذلك من الحالات التي تتوجب الحيطة والحذر والتعامل مع الأشخاص المتعاقدة بنفس الدقة التي يجب التعامل بها مع الوثائق ومستندات الملكية العقارية.[1]

وبالرجوع إلى القانون رقم 25.90 ولاسيما المادة 35 نجدها قد فرضت على الموثقين العصريين على غرار العدول ألا يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات البيع والايجار والقسمة إذا لم يقع الادلاء:

- إما بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من محضر التسلم الموقت؛

- وإما بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة مسلمة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق هذا القانون.

هكذا، فإن الموثق ملزم بأن يطلب من المجزئ الإدلاء بنسخة من محضر التسلم المؤقت قبل استرساله في مسلسل إبرام العقد، لأن هذا المحضر يفيد بأن أشغال التجهيز التي تم القيام بها مطابقة للتصاميم المرخصة ومتلائمة مع معايير الأمن والسلامة، وهذا الأمر لا يمكن إلا أن يكون محمودا خاصة بالنسبة لمشتري أو لمكتري بقع التجزئة العقارية.

وتأسيسا على ذلك، فإن أي عقد كراء أو بيع أو قسمة منصب على بقع لتجزئة لم يتم تسلمها مؤقتا يعتبر باطلا لافتقاده لعنصر جوهري وأساسي يتجلى في محضر التسلم المؤقت. فمن المعلوم أن من أبرز آثار محضر التسلم المؤقت تحرير التصرفات العقارية المتعلقة ببقع التجزئة المفرزة والمجهزة، وبالتالي فإن إقدام الموثق العصري على إبرام عقود التجزئة العقارية قبل تحقق واقعة صدور محضر التسلم المؤقت يجعله في موضع المتابعة والمساءلة، لذا يتعين التقيد بالنصوص القانونية المنظمة لعملية التعاقد وعدم الانسياق وراء الاعتبارات التي تؤدي إلى انتهاكها ومخالفتها.

وعلى إثر هذه الدراسة القبلية التي يقوم بها الموثق من فحص لوثائق الهوية، والتأكد من أهليتهم، والتحقق من الوضعية القانونية للعقار، تتكون لدى هذا المهني صورة واضحة عن المعاملة المرجوة تخوله تقديم النصح والإرشاد للمجزئ والطرف المتعاقد معه على حد سواء.

ثالثا: إسداء النصح لأطراف العقد

يأخذ واجب نصح المتعاقدين من طرف الموثق أساسه من نص المادة 37 :"... يجب على الموثق إسداء النصح للأطراف، كما يجب عليه أن يبين لهم ما يعلمه بخصوص موضوع عقودهم، وأن يوضح لهم الأبعاد والآثار التي قد تترتب عن العقود التي يتلقاها". [2]

إن مهام الموثقين لا تكمن في توثيق التصرفات المسندة قانونا وإضفاء طابع الرسمية عليها، بل تتجاوز ذلك إلى تقديم النصح والإرشاد للزبناء، ويعد الالتزام بالنصح من بين الالتزامات التي بدأت تستأثر بالاهتمام ضمن العقود، والمقصود بالتزام الموثق بالنصح هو أن يقوم أثناء عملية التعاقد باطلاعه على

[1] ـ محمد غزيول: مرجع سابق، ص: 75 ـ بتصرف ـ
[2] ـ الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 32.09.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مضمون العقد وأثاره وأن يبين للزبون بوضوح التزاماته وحقوق.[1] ففي مقدمة الواجبات الأخلاقية التي تربط الموثق بزبائنه التزامه بتقديم النصح والإرشاد للزبون ولطرفي العلاقة التعاقدية، بهدف مساعدتهم على تفادي الوقوع في المحظور، الأمر الذي يجعله ملزما بضمان فعالية العقد وبالتبعية ملزم بتقديم النصح تفاديا لتحرير عقد لا جدوى منه ولا فعالية له.[2] فوجود الموثق في المعاملات العقارية سيزيد من الضمانات حيث سيكون الأطراف أمام من يزودهم بالنصائح ويسهر على سلامة عمليتهم العقارية من الناحية القانونية.[3]

لقد جعل المشرع من هذا الالتزام ضمانة أساسية ومحورية، غايته السهر على سلامة فحوى ومضمون بنود العقد أو المحرر، وبهذا فالموثق يقدم لمرتفقيه خدمات فكرية في غاية الدقة، حيث يسهر على ضمان فعالية التركيب القانوني والمالي للعقود والمحررات التي يتلقاها الموثق حماية لحقوق الأطراف والدولة.[4]

فواجب النصح مصدره وظيفة إضفاء الرسمية على المحررات التي يتلقاها وينجزها الموثق، حيث إن هذان العنصران لايقبلان التجزئة ولا يمكن تصور أحدهما دون الآخر، ويعتبر واجب النصح التزاما نظاميا حتى وإن كان غير مكتوب.[5]

ويستشف من مقتضيات المادة 37 أن المشرع قد ألزم الموثق شخصيا دون غيره، حيث لا يمكن تفويض هذا الالتزام للمتمرنين أو أحد الأجراء بالعمل على إسداء النصح للأطراف وتنويرهم بمضامين وآثار العقود والمحررات التي ينجزها في مرحلة قبل التعاقد **(Avant contrat)** بوصفها مرحلة أولى لتطبيقه مع ضرورة ضمان امتداد النصح إلى غاية تحقيق النتيجة المتوخاة من التعاقد.[6] فلا يمكن للموثق أن يكتفي بإنجاز العقد وتحريره، بل عليه أن يشرح للزبناء التداعيات الإيجابية والسلبية التي يمكن أن تظهر بعد توقيع العقد. [7]

وبما أن المعاملة التي هو بصدد إنجازها لفائدة المتعاقدين تتعلق ببيع أو كراء أو شراء بقع التجزئة العقارية، ونظرا لخطورة المعاملات المنصبة على العقارات التي تعرف دينامية ورواجا دائمين، ومن أجل تفادي النزاعات التي يمكن أن تثار بعد إبرام العقود، فإن الموثق العصري عليه تنوير المشتري ومده بكافة المعلومات المرتبطة بالعملية ليكون على بينة من الخطوة التي يقدم عليها، ولكي يكون كذلك العقد صحيحا ومنتجا لآثاره.

---

[1] ـ محمد الربيعي : "التزام الموثق بإرشاد الزبون ونصحه"، مجلة الأملاك، العدد الثاني ، سنة 2007، ص.8.
أورده عبد اللطيف بن سرار: مسؤولية الموثق في الأعمال العقارية التشاركية " ،المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد العاشر، سنة 2022، ص:4.

[2] ـ عبد الله درميش: أخلاقيات مهنة التوثيق وسلطة التنظيم"، أعمال الندوة الدولية المنعقدة المعهد العالي للقضاء في 3 نونبر 2009، تحت عنوان: إصلاح مهنة التوثيق في ظل تحديات العولمة"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص: 23

[3] ـ محمد الربيعي : الأحكام الخاصة بالموثقين والمحررات الصادرة عنهم"، مرجع سابق، ص : 69

[4] ـ عثمان بن منصور: "النظام القانوني لمهنة التوثيق بالمغرب"، مرجع سابق، ص : 121.

[5] ـ نور الدين أسكوكد : "واجب النصح في التوثيق"، اللقاء الوطني الأول بين محكمة النقض و الغرفة الوطنية للتوثيق العصري تحت شعار آفاق مهنة التوثيق، يومي 2 و 3 نونبر 2012 بقصر المؤتمرات بمراكش، مطبعة الأمنية الرباط، ص : 143 – بتصرف ـ.

[6] ـ عثمان بن منصور: النظام القانوني لمهنة التوثيق بالمغرب، مرجع سابق، ص : 121

[7] ـ نور الدين أسكوكد : مرجع سابق ، ص : 143 – بتصرف -

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فالموثق وهو بصدد تنفيذ الالتزام بالنصح الملقى على عاتقه، يعمل على تنبيه الأطراف إلى خطورة بعض البنود التي يقترحون إدراجها في العقد، وفي جميع الأحوال لا يمكن له القبول بإدراج بنود أو شروط تخالف النظام العام،[1] وكذلك البنود التي يمنعها القانون.[2]

في هذا السياق، وانسجاما مع مقتضيات المادة 37 نجد المادة 27 من نفس القانون تحمل الموثق مسؤولية كل ما يضمنه في العقود والمحررات من تصريحات وبيانات يعلم مخالفتها للحقيقة أو كان بإمكانه معرفتها أو العلم بها، الشيء الذي يترتب معه إثارة مسؤولية الموثق في حالة عدم تقديمه الإرشاد اللازم لمستهلكي الخدمة التوثيقية (المشتري والمجزئ) بشأن العقار محل المعاملة.

يثار التساؤل بين العديد من الباحثين في مجال التوثيق العصري حول حدود التزام الموثق بهذا الواجب وكيفية إثباته، مادام أن المشرع لم يبين مضمون النصح وطريقة تنفيذه.

عمليا، من غير المنطقي ألا يعمل الموثق على تزويد الأطراف بالنصائح القانونية التي تستدعيها المعاملة أو الحالة الموضوعة أمامه، لهذا فالموثق بعد إسدائه النصح للأطراف قبل توقيعهم للعقد أو المحرر فهو يضمن أحيانا بنودا في العقد تؤكد من تقديمه للأطراف جميع النصائح المهمة ذات الصلة بنوع المعاملة القانونية، بل ويذهب الموثق كلما دعت الضرورة إلى ذلك إلى توضيح هذه الأمور المتعلقة بالنصح وتحديد مضمونه في ورقة مستقلة يشهد بمقتضاها الأطراف بأن الموثق قد أخبرهم عن المخاطر التي قد تترتب عن التعاقد.[3]

فيما يحاول بعض الموثقين التحلل من واجب إسداء النصح، وذلك بجعل عقودهم تتضمن بنودا تعفيهم من ذلك، غير مدركين أن مصيرها البطلان لأنها تخالف قاعدة آمرة، كما تخالف بالتالي مقتضيات الفقرة السابعة من المادة 34 من القانون رقم 32.09 والتي تمنع على الموثق أن يضمّن العقد الذي يحرره مقتضيات لصالحه، وهذا البند الذي يعفيه من واجبه يدخل تحت طائلة هذه المادة ويعتبر باطلا، لذا وجب أن لا يعتد بهذه البنود حتى لا يصبح عمل الموثق عملا آليا، ينحصر في تلقي الاتفاقات وإضفاء الصفة الرسمية عليها، مما يتعارض مع أهداف التوثيق، والدور الذي ينبغي أن يقوم به الموثق في المجتمع والمتمثل في تحقيق الأمن التعاقدي.[4]

---

[1] **- يمنع على كل موثق:**
- أن يقبل توقيعا على أوراق تتضمن التزامات أو اعترافات مع ترك بياض في متن الوثيقة ولا سيما في مكان اسم المستفيد أو الدائن أو المبلغ؛
- أن يستعير لشؤونه الخاصة اسم الغير في العقود التي يتلقاها؛
- أن يعرض نفسه ضامنا أو كفيلا بأي صفة كانت في القروض التي قد يطلب منه إثباتها في العقد؛
- أن يبرم عقودا تنصب على أموال يعلم أنها غير قابلة للتفويت، أو أن تفويتها يتوقف على إجراءات غير مستوفاة؛
- أن يضمن العقد مقتضيات من شأنها أن تخل بالنظام العام؛
- أن يبرم عقودا لحساب موثق أوقف عن عمله، أو أن يحل محله بأي صفة كانت، ما عدا إذا تم تعيينه بمقتضى المادة 20 من هذا القانون؛
- أن يقوم بتضمين العقود مقتضيات تترتب عنها منفعة شخصية له أو لزوجه أو أقاربه أو أن يشترط فيها منفعة لصالح غيره؛
- أن يلجأ إلى سماسرة لجلب الزبناء، أو أن يشترك مع الغير في اقتسام الأتعاب والمستحقات التي يخولها القانون؛
- أن يحتفظ بأصول العقود في غير مقر عمله ما لم يؤذن له استثناء بذلك من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدائرتها مع إبلاغ الوكيل العام للملك لديها ورئيس المجلس الجهوي.

[2] - عثمان بن منصور: النظام القانوني لمهنة التوثيق بالمغرب، مرجع سابق، ص : 125.

[3]- عثمان بن منصور: المرجع نفسه، ص : 127.

[4]- محمد الربيعي : الأحكام الخاصة بالموثقين و المحررات الصادرة عنهم، مرجع سابق، ص : 55 –بتصرف-.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفي هذا الصدد كذلك، ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى اعتبار أن الالتزام بالنصح هو التزام مطلق وأصيل، وليس نسبيا أو تخييريا،[1] كما أن استعانة الزبون بشخص ثان في مجلس العقد كمستشار له أو محام أو أي شخص له خبرة في هذا المجال لا يعفي بدوره الموثق من هذا الالتزام لكونه التزاما مهنيا لصيقا بمهام إضفاء الرسمية.[2]

وبعد أن يقدم الموثق على إسداء النصائح الضرورية والإرشادات اللازمة للمجزئ ومقتني البقعة، وفي حال اقتناع كل منهما بالاسترسال في العملية التعاقدية، يعرج الموثق على مرحلة أخرى ذات أهمية كبرى تتمثل في تحرير بنود عقود البيع أو الإيجار أو القسمة.

الفقرة الثانية: مرحلة تحرير العقد

يختص الموثق العصري بصفة أساسية بإضفاء الرسمية على عقود الأطراف الراغبة في ذلك ضمانا لشرعية اتفاقاتهم وضبطا لقانونية تعاملاتهم بما يمنع نشوب المنازعات بينهم، حيث تعتبر العقود التي يصدرها الموثق وفقا للشكليات المطلوبة قانونا والتي يلتزم بمصداقية محتواها أوراقا رسمية بمفهوم الفصل 418 من ظ.ل.ع.[3]

أفرد المشرع حيزا واسعا لتنظيم شكل العقد الذي يتلقاه الموثق وفق مقتضيات القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، من مرحلة التلقي إلى مرحلة تذييل العقد بتوقيعات الأطراف والمتدخلين فيه، والشكل هنا ما هو إلا إجراء لإضفاء الرسمية لاتفاقات الأطراف. وقد رتب المشرع على الإخلال بهذه الشكلية، آثارا تمس أحيانا بصحة العقد كله، وأحيانا بأجزاء منه[4].

إضافة إلى الالتزامات الواردة في قانون مهنة التوثيق والقانون 12.90 المنظم للتعمير، يجب على الموثق الالتزام كذلك بالنصوص المنظمة لعقود البيع والإيجار والقسمة،[5] وخاصة ظهير الالتزامات والعقود ومدونة الحقوق العينية، والتي تحدد بدورها شروط وشكليات إبرام هذه العقود والأركان الواجب توفرها فيها حتى يعتد بصحتها وتكون منتجة لآثارها بالنسبة للطرفين والأغيار على حد سواء.

فالبيع وفقا للفصل 478 من ق.ل. ع عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للآخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم هذا الآخر بدفعه له. والبيع في التشريع المغربي ناقل للملكية من البائع إلى المشتري بمجرد العقد ودون حاجة إلى لجوء المتعاقدين إلى إجراءات التسليم وأداء الثمن، فالعقد لذاته مرتب لأثره وهو اكتساب ملكية المبيع وانتقال هذه الملكية على الفور، وذلك ما يستفاد من الفصل 478

---

[1] - J-L. Aubert : La Responsabilité Civile des Notaires, Defrénois, 5ème édition, 2008, spéc n°101, P : 134

أورده عثمان بن منصور: النظام القانوني لمهنة التوثيق بالمغرب، مرجع سابق، ص : 129.

[2] -Voir l'arrêt du 29 Juin 2004 (Pourvoi 02.19.302) la première chambre a rappelé que : (Les compétences ou connaissances personnelles du client et l'intervention d'autres professionnels à ses cotés ne sauraient dispenser le notaire de son devoir de conseil qui n'a pas un caractère relatif).

عثمان بن منصور: النظام القانوني لمهنة التوثيق بالمغرب، المرجع نفسه، ص : 127.

[3] ـ عبد المجيد بوكير : التوثيق العصري المغربي ، الطبعة الأولى، بدون ذكر المطبعة، سنة 2006 ، ص : 68

[4] ـ عبد الصادق لخناتي: "شكل وصحة العقد وفق مقتضيات القانون رقم 32.09 المنظم لمهنة التوثيق"، اللقاء الوطني الأول بين محكمة النقض و الغرفة الوطنية للتوثيق العصري تحت شعار "آفاق مهنة التوثيق"، يومي 2 و 3 نونبر 2012 بقصر المؤتمرات بمراكش، مطبعة الأمنية، الرباط، ص : 48

[5] ـ سيتم تناول هذه العقود بنوع من الإيجاز دون الحديث عن طبيعتها وخصائصها والإشكالات المرتبطة بها.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أعلاه، مما يؤدي إلى القول إلى أن البيع في هذا التشريع عقد رضائي لايلزم فيه شكل معين فيكفي لانعقاده تراضي طرفيه[1].

هكذا، فإذا كان الأصل في إبرام العقود هو الرضائية، فإن المشرع المغربي قد أورد على هذه القاعدة مجموعة من الاستثناءات التي تطلب فيها لصحة العقد شكلية الكتابة، كعقد البيع مثلا، حيث يعتبر هذا الأخير عقد من عقود الرضائية، إلا أن الفصل 489 من ق.ل.ع[2] استثنى البيع المنصب على العقارات واستلزم شكلية معينة لإبرامه[3].

ويندرج بيع بقع التجزئة العقارية تحت سريان نص الفصل 489، لأن التجزئة العقارية عقار أصلا فلا يكفي لإتمام العقد مجرد التراضي وإلا كان العقد باطلا، فالشكلية هنا استدعتها ضرورة قيام العقد وصحته بين عاقديه، فإذا كان العقار محفظا وانعدم العقد بين الطرفين والمقصود هو العقد الكتابي فلا بيع يمكن الاحتجاج به، فلابد من تحرير عقد كتابي ليكون البيع قائما بين المتعاقدين، ثم يجب تسجيل العقد بالسجل العقاري لانتقال الملكية إلى المشتري.[4]

لم يكن تحرير العقود العقارية منظما من قبل تنظيما محكما ينتفي معه كل غموض، وكان هذا المجال موزعا بين الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود والفقه المالكي، هو الذي ينظم كيفية تحرير هذه العقود والجهة المخول تحريرها.إلا أنه بصدور القانون الجديد 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، تم إرساء نظام جديد لتوثيق العقود العقارية، وأسس لما يعرف بنظرية رسمية العقود.[5] فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 4 من مدونة الحقوق العينية[6] :" يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خالف ذلك." وبالتالي فقد وضعت هذه المادة حدا للنقاش الذي رافق مسألة توفر شرط الكتابة من عدمه لاسيما بالنسبة للعقارات غير المحفظة.

---

[1]- محمد أحمد بونبات : التجزئة العقارية دراسة في حق السكن و دور السلطات المحلية و الوكالات الحضرية في متابعة عمليات البناء و التعمير و العقود المبرمة على التجزئات العقارية، الطبعة الرابعة ، المطبعة و الوراقة الوطنية الداوديات ،مراكش ، سنة 2005 ، ص 104.

[2] - ينص الفصل المذكور على مايلي: " إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا وجب أن يجري البيع كتابة... في محرر ثابت التاريخ ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون".

[3]- نادية يونسي: الشكلية في التصرفات العقارية على ضوء المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية والعمل القضائي، مجلة القانون المدني والاقتصادي والمقارن، عدد1، سنة 2020، ص: 112

[4]- محمد أحمد بونبات : مرجع سابق، ص : 105.

[5] - الحسن أوبجيد: "مستجدات التوثيق العدلي على ضوء قانون خطة العدالة"، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع، ماي 2013، ص : 196.

[6] - القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة (22 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص .5587.
كما تم تتميمه :
– القانون رقم 13.22 القاضي بتتميم المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.13.109 بتاريخ 15 محرم 1435 الموافق ل 19 نونبر 2013، الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)، ص: 7328؛
– القانون رقم 69.16 القاضي بتتميم المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.43 في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438)14سبتمبر 2017)، ص : 5068.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما بخصوص عقد كراء أو إيجار بقع التجزئة العقارية فهو ذلك العقد الذي يمنح بمقتضاه أحد المتعاقدين منفعة عقار خلال مدة معينة في مقابل أجرة يلتزم الطرف الآخر بدفعها له[1]. ويرى البعض[2] بأن القانون رقم 25.90 يشير في غير مادة واحدة إلى عملية الكراء فلا يعلم أي من القوانين مهيئ لحكم العلاقة بين المكري والمكتري أهو قانون الالتزامات والعقود أم ظهير 24 ماي 1955 أم القواعد المنظمة للكراء الطويل الأمد، سيما وأن البقع الناتجة عن التجزئة العقارية بقع أرضية محفظة وقد يتم كراؤها لمدة طويلة إذا كان الغرض إقامة منشآت فيها للسياحة أو الصناعة تتطلب استقرارا معينا، ويزيد الأمر دقة أن المشرع التزم الصمت فترك بذلك الحرية للمتعاقدين في اختيار القانون الأصلح أو الملائم لأوضاعهم.

وبخصوص عملية القسمة، فهي من العمليات التي حظيت بعناية التشريع، وتندرج ضمن تقسيم العقار في نطاق مفهوم التجزئة العقارية بموجب الماد الأولى من القانون رقم 25.90، والقسمة عملية نظمتها الأحكام العامة في قانون الالتزامات والعقود، وهي جائزة دوما وبدون إذن إداري سابق لأن الأصل هو أن لا يجبر أحد على البقاء في الشياع طبق للفصل 978 ق. ل. ع، فمريد القسمة له الانفراد والاستقلال بحصته في الشيء المشاع شريطة قبول الشيء لإجراء القسمة.[3]

الملاحظ على المستوى الممارساتي أن عقد القسمة نادرا ما يتم اللجوء إلى إبرامه بين المتعاملين في مجال التجزئة العقارية، إذ أن البيع والإيجار يشكلان النصيب الأكبر من العقود الواردة على بقع التجزئة، وخاصة عقد البيع باعتباره ناقل للملكية من جهة والوسيلة الأكثر استعمالا من طرف المنعشين العقاريين، فأغلب إن لم نقل جل طلبات الإذن بالتجزيء التي يتم تقديمها من طرف أشخاص طبيعية أو اعتبارية يتجلى هدفها الأساسي في تجهيز التجزئة وعرض بقعها للبيع بعد إشهارها وتسلم أشغالها مؤقتا، تحقيقا للأرباح المادية المبتغاة من وراء إنجاز المشروع.

وبالعودة لقانون مهنة التوثيق، نجد المشرع قد حدد البيانات الواجب توفرها في الوثيقة المحررة من طرف الموثق العصري، إذ جاء في المادة 36 مايلي:

"تتضمن العقود التي يتلقاها الموثق على الخصوص:

- الأسماء الكاملة للأطراف بما فيها إسم الأب والأم وباقي الموقعين على العقد، ولا يسمح باختصارها إلا إذا سبق في العقد ما يوضحها مرة واحدة على الأقل، وبيان موطنهم وتاريخ ومكان ولادتهم وجنسيتهم ومهنتهم ونوع الوثيقة الرسمية التي تثبت هويتهم ومراجعها وحالتهم العائلية والنظام المالي للزواج بالنسبة للأطراف عند الاقتضاء؛

- بيان أركان وشروط العقد مع تعيين محله تعيينا كاملا؛

- بيان المراجع الكاملة للوثائق التي استند عليها في إبرام العقد؛

- كتابة المبالغ المالية بالحروف والأرقام."

---

[1]- انظر الفصل627 من ظهير الالتزامات و العقود، مرج سابق.
[2]- محمد أحمد بونبات : التجزئة العقارية دراسة في حق السكن و دور السلطات المحلية و الوكالات الحضرية في متابعة عمليات البناء و التعمير و العقود المبرمة على التجزئات العقارية، مرجع سابق، ص : 109.
[3] - محمد أحمد بونبات : المرجع نفسه، ص : 111.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وعلى غرار العقود التي يحررها العدل والتي تخضع فيها الكتابة لضوابط معينة، فإن الموثق بدوره مدعو إلى التقيد بالشكليات المحددة من طرف المشرع والتي تهم متن العقد، حيث يحرر الموثق العقد تحت مسؤوليته دون انقطاع أو بشر أو إصلاح في صلبه أو إقحام أو كتابة بين السطور أو إلحاق أو تشطيب أو ترك بياض باستثناء ما يفصل بين الفقرات والبنود، وفي هذه الحالة يوضع خط على البياض. وترقم جميع الصفحات ويشار إلى عددها في آخر العقد.[1] كما وضع المشرع رهن إشارة الموثق آليات لتصحيح الأخطاء والإغفالات التي يمكن أن تشوب العقد.[2]

وتأسيسا على ما جاء في المادة41 من قانون التوثيق، يتضح بأن العقود الخاصة بمجال التجزئة العقارية ينبغي أن تتم صياغتها بدقة متناهية، واختيار المصطلحات الدالة على معناها بصفة مباشرة، وأن يتفادى الموثق الحشو واللغو في متن العقد، وألا يستعمل العبارات التي من المحتمل أن تكون مدخلا لإثارة النزاعات بين الأطراف بسبب تعدد تأويلاتها وتفسيراتها، تحقيقا للغاية التي من أجلها تم إقرار نظام التوثيق المتجلية في استقرار المعاملات لاسيما تلك الواردة منها على المجال العقاري.

هكذا، فإن الموثق العصري ملزم بناء على مقتضيات المادة 36 بتعيين محل العقد تعيينا كاملا، والذي يأخذ – في حالتنا هذه – شكل البقعة الأرضية المجهزة، ومن تم يجب أن يتضمن العقد الرسم العقاري للبقعة المفرزة ومساحتها، ويمكن كذلك الإشارة إلى الرسوم العقارية المجاورة لها. كما يضمّن الموثق مراجع الوثائق المستند عليها كشهادة الملكية ومحضر التسلم المؤقت في متن العقد.

وحتى لا يدخل عقد البيع أو الإيجار أو القسمة المتعلق ببقع التجزئات العقارية تحت طائلة البطلان، وفي إطار شكلية العقد، أوجب المشرع أن تذيل أصول العقود بالأسماء الكاملة وتوقيعات الأطراف والترجمان والشهود إن وجدوا، ثم الموثق مع خاتمه، وأن يوقع الأطراف على كل صفحة من صفحات العقد ويكتب تاريخ توقيع كل طرف كما يؤشر الموثق على كل صفحة.

يكتب تاريخ وساعة توقيع الأطراف والموثق بالأرقام والحروف. وأما إذا كان أحد الأطراف لا يحسن التوقيع فإنه يضع بصمته على العقد ويشهد عليه الموثق بذلك، وإذا تعذر عليه التوقيع والإبصام فإن الموثق يشهد عليه بذلك بمحضر شاهدين.

تكون التأشيرات والتوقيعات دائما بخط اليد وبمداد غير قابل للمحو. في حالة وجود صفحات غير مؤشر عليها من طرف الموثق أو غير موقعة من الأطراف على العقد فإن البطلان لا يلحق إلا هذه الصفحات.[3]

وضمن نفس السياق، يتعين على الموثق العصري أن يكتب المبالغ بالأرقام والحروف ضمن العقود الصادرة عنه ومنها العقود المتعلقة بمجال التجزئة العقارية، فالكتابة بالشكلين معا ستجعل من العقد محصنا

---

[1]- انظر المادة 41 من القانون رقم 32.09

[2]- تنص المادة 41 في فقراتها الثانية و الثالثة و الرابعة على ما يلي:
"... يجب تصحيح الأخطاء والإغفالات بواسطة إحالات تدون إما في الهامش أو في أسفل الصفحة.
يجب التنصيص في الصفحة الأخيرة على الكلمات والأرقام الملغاة وعدد الإحالات والإشارة إلى الحيز الفارغ من الكتابة مع بيان عدد الخطوط التي وضعت عليه، ويذيل الموثق هذه البيانات بتوقيعه وخاتمه مع توقيع باقي الأطراف بعد اطلاعهم على مضمون التصحيح.
تكون ملغاة كل الكلمات أو الأرقام التي وقع فيها بشر أو إصلاح أو تشطيب أو أقحمت أو ألحقت أو كتبت بين السطور، في حالة عدم احترام المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

[3] - انظر المادة 43 من القانون رقم 32.09، م.س.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويصعب تزويره أو تحريفه من طرف الأشخاص سيئي النية، ولأجل ذلك، فإن هذه الشكلية تشكل دعامة من دعامات الأمن القانوني وسبيلا لضمان دوام المعاملة العقارية واستقرارها.

عموما، تشتمل هذه العقود كما سبق الذكر، على هوية الأطراف المتعاقدة من خلال بيان اسمها ونسبها وعنوان إقامتها ورقم بطاقتها الوطنية، إضافة إلى تحديد صفات البقعة الأرضية المبيعة والغرض المخصص لها كأن يبين بأنها موجهة لبناء عمارة R+2، وبيان التزامات وحقوق الطرفين، ومنها التزام المجزئ بتسليم البقعة خالية من أي رهن أو تحمل ضريبي وفي المقابل تعهد المشتري بتسليم ثمنها المحدد في متن العقد بالحروف والأرقام. كما أنه طبقا لأحكام المادة 36 من القانون 25.90 فعلى الموثق أن يحيل ضمن بنود العقد على دفتر الشروط وكذلك على النظام المتعلق بالأجزاء المشتركة، وتكون هذه العقود مرفقة بنسخة من محضر التسلم المؤقت.

ومن أجل تجنب حدوث نزاعات مستقبلية بخصوص بنود عقود البيع أو الإيجار أو القسمة المتعلقة بالتجزئات العقارية، فإن الموثق يضع رهن إشارة المجزئ والمشتري النسخة الأولية من العقد بعد تحريره للاطلاع عليه، ويشار في العقد إلى قراءة الأطراف له،[1] أو إلى أنهم اطلعوا على مضامينه من طرف الموثق.[2]

وعلى صعيد آخر، قد يختار الأطراف وضع المبالغ لدى الموثق الذي يتعين عليه إيداعها فور تسلمها بصندوق الإيداع والتدبير،[3] ففي هذه الحالة يشير الموثق في العقد إلى أن المبلغ سيتم إيداعه بمجرد تسلمه لدى الحساب المفتوح بصندوق الإيداع والتدبير، وذلك بخلاف ما كان عليه الأمر وجرى به العمل، حيث كان الزبناء والمتعاقدين يودعون أموالهم في حساب يحمل اسم "حساب الزبناء". إن إقرار آلية جديدة في التعامل مع أموال المتعاقدين هو اعتراف صريح من المشرع بالعيوب والنواقص التي شابت العمل بهذا الحساب الخاص في ظل غياب الأمانة والنزاهة المهنية لبعض الموثقين، والتي تسببت في ضياع حقوق العديد من الزبائن وتضرر ذمتهم المالية مع ما يتبع ذلك من أضرار نفسية واجتماعية، الشيء الذي دفع بالمشرع إلى تبني مسطرة مغايرة لعلها تحد من هذه الظاهرة السلبية التي ما فتئت تنخر جسم مؤسسة التوثيق العصري بالمغرب.

تجدر الإشارة إلى أن أهم ما جاء به هذا القانون هو تحرير العقود والمحررات باللغة العربية وجوبا، إلا أن المشرع ما أعطاه باليد اليمنى سحبه باليد اليسرى، حيث مكن الأطراف من اختيار تحريرها بلغة أخرى، وبذلك فإن المشرع في المادة 42 قد أفرغها من محتواها مادام أن جل الموثقين يحررون العقود باللغة الفرنسية.[4] وبالتالي فإن اللغة التي من المفترض أن تصاغ بها العقود تتمثل في اللغة العربية

---

[1] ـ إذا كان أحد الأطراف يجهل اللغة التي حرر بها العقد يشهد عليه الموثق بذلك ويجب عليه في هذه الحالة تطبيق أحكام المادة 38. (الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون 32.09).
"يستعين الموثق بترجمان مقبول لدى المحاكم عند وجود صعوبة في التلقي. وفي حالة تعذر وجود ترجمان، يمكن الاستعانة بكل شخص يراه الموثق أهلا للقيام بهذه المهمة شريطة قبوله من طرف المعني بالترجمة.
يشترط في الترجمان أو الشخص المستعان به أن لا يكون شاهدا أو له مصلحة في العقد. " (المادة 38 من القانون رقم 32.09، المرجع نفسه).

[2] ـ انظر الفقرة الأولى من المادة 40 من القانون رقم 32.09، المرجع نفسه.

[3] **ـ تنص المادة 33 من القانون المنظم لمهنة التوثيق على أنه: "يمنع على كل موثق:**
- أن يتسلم أموالا أو يحتفظ بها مقابل فوائد؛
- أن يستعمل ولو مؤقتا مبالغ أو قيما توجد في عهدته بأي صفة كانت فيما لم تخصص له؛
- أن يحتفظ بالمبالغ التي في عهدته لحساب الغير بأي صفة كانت، ويجب عليه وضعها فور تسلمها بصندوق الإيداع والتدبير.
تحدد طريقة تنظيم وتسيير الحساب المفتوح بإسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير بنص تنظيمي."

[4] ـ جمال الخمار : "القواعد الأساسية لمهنة التوثيق العصري"، مرجع سابق، ص : 34.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

باعتبارها اللغة الأصلية للمملكة، إلا أن ما يعاب على المشرع بخصوص مضمون هذا النص هو إفراغه من إلزاميته، نظرا لأن المشرع استعمل صيغة الوجوب في مستهل النص ثم أورد استثناء عليه يتجلى في اختيار الزبائن للغة أخرى، وقد دأب بعض الباحثين[1] على وصف هكذا حالات بعبارة "ولد النص ميتا"، وهو ما أكدته الممارسة العملية لمهام الموثقين، إذ يعمدون إلى كتابة أغلب العقود باللغة الفرنسية. وعليه، كان حريا بالمشرع أن يبين الحالات التي يمكن فيها صياغة العقود بلغة أخرى كأن يكون أحد الأطراف أجنبيا ولا يجيد اللغة العربية مع ضرورة أخذ موافقة الطرف الآخر.

وفور الانتهاء من جميع المراحل المتعلقة بعملية التحرير واطلاع المجزئ والمشتري على مضمون العقد وتوقيعهما إياه، يوقع الموثق على العقد لاكتسابه الصبغة الرسمية، ويلحق الوثائق المستند عليها بالعقد.

ينبغي الإشارة في هذا السياق، أن المشرع باستعماله لمصطلح "فور" على مستوى الفقرة الأولى من المادة 44 يكون قد فرض على الموثق توقيع عقد البيع أو الإيجار أو القسمة بمجرد استكمال توقيعات المجزئ والطرف المتعاقد معه، مما يجعل من العقد الصادر عن هدا المهني مستجيبا لمتطلبات التنمية العقارية والعمرانية ومواكبا للحركية الدائمة التي يعرفها هذا المجال.

إن تدخلات الموثق العصري لا تقف عند حدود صياغة العقود المتعلقة بالتجزئة، بل تمتد لتشمل بعض الإجراءات التي يتعين استكمالها حتى يكون العقد مستكملا لجميع شروطه من الناحية القانونية، وهو ما سنأتي على بيانه فيما يلي.

الفقرة الثالثة: مرحلة ما بعد تحرير العقد

يقوم بالموثق العصري بعد تحرير العقد واكتسابه للصبغة الرسمية بمهام أخرى في مجال العقود المنصبة على التجزئات العقارية، هدفها الأساسي استكمال العقد ليكون منتجا لآثاره، ويتعلق الأمر بدوره في تسجيل العقود لدى إدارة التسجيل (أولا) وكذا قيامه بعمليات التقييد في السجلات العقارية(ثانيا).

أولا: تسجيل العقد من طرف الموثق لدى إدارة التسجيل

يعتبر إجراء التسجيل إجراء جوهريا بالنسبة لكافة العقود التوثيقية، فهو إجراء إداري إجباري ذو طابع جبائي يقوم به موظفو مصالح الطابع والتسجيل، بمعنى آخر هو تدوين عقد رسمي في سجلات ممسوكة لهذا الغرض لدى المصالح المالية مقابل دفع رسوم مالية محددة، وهو إجراء يتوسط عمليتي التوثيق والإشهار العقاري، ويساهم في تمويل الخزينة العمومية من خلال المساهمة في تحقيق إيرادات مالية للدولة.[2]

فإلى جانب الاختصاصات الموكولة للموثق، فقد أناط به المشرع مهمة أخرى ذات طبيعة ضريبية سعيا منه إلى محاربة التهرب الضريبي، فقد جاء في المادة 47 ما يلي :

[1] ـ دأب الأستاذ "أحمد مالكي" خلال محاضراته التي ألقيت على طلبة ماستر القانون العام المعمق بكلية الحقوق بسطات في مادة منازعات التعمير (السنة الجامعية 2018-2019) على إطلاق هذا الوصف على بعض الحالات المشابهة.
[2] ـ بردان صفية: الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق"، مقال منشور بمجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، شتنبر 2017، ص : 184 و185 – بتصرف-.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

" يجب على الموثق أن يقدم نسخا من المحررات والعقود بعد الإشهاد بمطابقتها للأصل من طرفه، لمكتب التسجيل المختص لاستيفاء إجراء التسجيل وأداء الواجب في الأجل المحدد قانونا وإنجاز الإجراءات الضرورية للتقييد في السجلات العقارية وغيرها لضمان فعاليتها ويقوم بإجراءات النشر والتبليغ عند الاقتضاء.

يمكن للأطراف المعنيين إعفاء الموثق من إجراءات النشر والتبليغ، وذلك تحت مسؤوليتهم، ويشار إلى ذلك في صلب العقد أو في وثيقة مستقلة ثابتة التاريخ يوقعها الطرف المعني".

فوفقا لأحكام المادة 127 من المدونة العامة للضرائب تخضع وجوبا لإجراء وواجبات التسجيل، ولو كانت بسبب ما يشوبها من عيب شكلي، عديمة القيمة:

- جميع الاتفاقات، المكتوبة أو الشفوية وكيفما كان شكل المحرر المثبت لها، عرفيا أو ثابت1 التاريخ بما في ذلك العقود المحررة من طرف المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض أو رسميا (توثيقي أو عدلي أو عبري، قضائي أو غير قضائي) والمتعلقة بما يلي :

-التفويتات بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، مثل البيع أو الهبة أو المعاوضة فيما يخص :

أ (العقارات، المحفظة أو غير المحفظة، أو الحقوق العينية الواقعة على العقارات المذكورة؛

ب (الملكية أو حق الرقبة أو حق الانتفاع الواقعة على الأصل التجاري أو الزبائن...".

اعتبر المشرع المغربي التسجيل شرطا لنفاذ بعض العقود في مواجهة الغير ومنها بيع العقارات والحقوق العقارية والأشياء التي يمكن رهنها رهنا رسميا، ومنها المعاوضة التي محلها عقارات أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، ومنها عقود كراء العقارات لأكثر من سنة، ومنها العقود المتعلقة بإنشاء أو نقل أو تعديل حقوق واردة على عقارات أو غيرها من الأشياء التي يمكن رهنها رهنا رسميا.[1]

وهكذا، فبعد استقبال الزبائن والتحقق من هويتهما وأهليتهما للتعاقد وتقديم النصائح اللازمة لهما ثم تحرير العقد وتوقيعه، يكون الموثق على إثر ذلك ملزما بتقديم نسخ من عقود البيع أو الإيجار أو القسمة إلى إدارة التسجيل وأداء مستحقاتها داخل الآجال القانونية، وإن كان المشرع قد منح للمتعاقدين إمكانية إعفاء الموثق من القيام بهذا الإجراء إلا أنه في المقابل استعمل صيغة "يجب" في مستهل المادة 47 مما يفيد ضرورة إقدام الموثق على تسجيل العقود وتحصيل الرسوم المستحقة عنها، وذلك على عكس العدل الذي لا يقوم بهذه العملية إلا في حالة التصريح بذلك من طرف المتعاقدين وتكليفهما إياه باستكمال إجراءات التسجيل نيابة عنهما.

وبناء على ما جاء في المادة المومإ إليها سلفا، يعمد الموثق إلى تقديم نسخ فقط من عقود البيع أو الإيجار أو القسمة بعد الإشهاد بمطابقتها للأصل من طرفه إلى مكتب التسجيل، لأنه ملزم بأن يحفظ تحت مسؤوليته أصول العقود والوثائق الملحقة بها، وصور الوثائق التي تثبت هوية الأطراف.[2]

---

[1] ـ عبد الحق الصافي: عقد البيع ـ دراسة في قانون الالتزامات والعقود، مطبعة النجاح الجديدة، 1998، ص : 203.
أشار إليه عبد المجيد بوكير: " التوثيق العصري المغربي"، مرجع سابق، ص : 194.
[2] ـ انظر المادة 50 من القانون رقم 32.09، مرجع سابق.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وحتى يلزم الموثق بتسجيل العقد، ينبغي أن يكون هذا الأخير متصفا بصفة الرسمية، فغياب توقيع الموثق مثلا لا يجعل منه محررا رسميا، ولا يكون الموثق ملزما بتسجيله لأن العقد هنا غير تام، وتسري عليه المقتضيات الضريبية المطبقة على العقود العرفية إذا كان يحمل توقيعات الأطراف.[1]

وفي إطار علاقة الموثق بإدارة التسجيل، يمسك الأول سجلا للتحصين[2] ويؤشر على كل صفحاته رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مقر عمل الموثق أو نائبه بطابع المحكمة وتوقيعه، ثم يقدمه إلى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص وذلك خلال عشرة أيام التي تلي نهاية كل شهر قصد التأشير عليه وحصر عدد العقود المقيدة فيه.

يضمّن الموثق في هذا السجل البيانات الموجزة للعقود التي يتلقاها، حسب الأرقام التسلسلية، يوما فيوما بدون ترك بياض ولا مسافة بين السطور.
يجب أن يتضمن كل فصل خاص بكل عقد:

- رقم العقد الترتيبي؛
- تاريخه؛
- موضوعه؛
- الأسماء الكاملة للأطراف وجنسيتهم وموطنهم؛
- بيان الأموال وتحديد موقعها وثمنها إذا كان الأمر يتعلق بحق ملكية أو انتفاع واستغلال؛
- مراجع التسجيل.[3]

يمكن لمشتري البقعة الأرضية أن يصرح في العقد بالتزامه بتشييد بناء عليها في أجل أقصاه 7 سنوات، تجعله يستفيد من تعريفة التسجيل المخفضة 2.5% شريطة تقييد رهن رسمي لفائدة الدولة من الدرجة الأولى أو الثانية، على أنه في حالة عدم وفائه بالتزامه يبقى مدينا لمصلحة التسجيل بأداء باقي التعريفة وهي 25 % الباقية بالإضافة إلى الذعائر المقررة طبقا لمدونة التسجيل.[4]

عموما، ومن خلال ما تم التطرق إليه سلفا، يتضح بأن للموثق العصري أدوار طلائعية من شأنها أن تساهم في الرفع من المداخيل الجبائية للدولة. وفي حال تسجيل العقد لدى إدارة التسجيل وتأدية الرسوم

---

[1]- Jean Nicolas de Tremelu : L'enregistrement des actes notariés, Thèse, Lile 1908, P25
أورده محمد الربيعي: الأحكام الخاصة بالموثقين و االمحررات الصادرة عنهم، مرجع سابق، ص : 62

[2] ـ تم تحديد شكل هذا السجل بقرار لوزير العدل والحريات رقم 4094.12 صادر في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012) الجريدة الرسمية عدد 6143 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013)،ص 3181.
المادة الأولى :
" يجب أن يكون طول سجل التحصين أربعة وثلاثين (34) سنتمترا وعرضه ثمانية وعشرين (28) سنتمترا، وأن يبلغ عدد صفحاته (500) تحمل أرقاما متتابعة.
تشتمل كل صفحة على الأضلاع التالية:
1 -رقم العقد الترتيبي ؛
2 -تاريخه ؛
3 -موضوعه ؛
4 -الأسماء الكاملة للأطراف وجنسيتهم وموطنهم ؛
5 -بيان الأموال وتحديد موقعها وثمنها إذا كان الأمر يتعلق بحق ملكية أو انتفاع أو استغلال ؛
6- مراجع التسجيل. "

[3] ـ انظر المادة 51 من القانون رقم 32.09.

[4] ـ ابتسام سكرود : مرجع سابق، ص : 47.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المستحقة عنه، وحتى يكون العقد منتجا لآثاره يروم الموثق في إطار آخر مرحلة يمر منها العقد إلى تقييده لدى المحافظة العقارية.

ثانيا: دور الموثق العصري في تقييد العقود بالسجلات العقارية

يلعب نظام التسجيل العقاري دورا حيويا في تنظيم المعاملات العقارية وحماية حقوق الملاك، ذلك أن تقييد مختلف العقود المعنية بمجال تقسيم العقارات لدى المحافظة العقارية يعتبر خطوة مهمة لضمان حقوق الأطراف المعنية وتوفير حماية للملكية، كما أنه إجراء قانوني يهدف إلى تسجيل المعاملات العقارية والمساهمة في توفير إثبات رسمي للملكية.

إن هدف المشرع من وراء وضعه للسجلات العقارية هو إقامة ملكية العقار على أسس ثابتة ومستقرة، وتطهيرها من كل الشوائب حتى تكون المعاملات المنصبة عليها واضحة المعالم، وبعيدة عن الفوضى والاضطراب اللذين كانا يطبعانها قبل تأسيس هذه السجلات.[1]

يعتبر تقييد عقود البيع أو الإيجار أو القسمة بالسجلات العقارية المحطة الأخيرة في مسلسل تدخلات الموثق العصري على مستوى التجزئات العقارية، فهذه العقود باعتبارها ترمي إلى نقل حق عيني فإنها لا تنتج أثرها إلا من تاريخ تقييدها بالسجل العقاري.

فضلا عن الإجراءات التي اشترطها المشرع من شكلية الكتابة واستصدار التراخيص الإدارية، وما دامت التجزئة تقع على الأراضي المحفظة في غالبية الأحيان، فإن البيع الواقع على أقساط التجزئة العقارية ليكون منتجا لآثاره في مواجهة المتعاقدين ونافذا في مواجهة الأغيار يجب أن يجرى إشهاره بتقييده في الرسم العقاري، ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ هدا التقييد، استنادا لقاعدة الأثر المنشئ لتقييد الحقوق العينية الواردة على الأراضي المحفظة وتفعيلا لبدإ حجية التقييدات في الرسم العقاري المنصوص عليها في الفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري كما عدل وتمم.[2]

وفي هذا الشأن، نصت المادة 67 من ظهير التحفيظ العقاري كما تم تغييره وتتميمه[3] على مايلي:" إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم".

---

[1]- محمد الربيعي: الأحكام الخاصة بالموثقين و االمحررات الصادرة عنهم، مرجع سابق، ص : 62.

[2] - مصطفى البوداني: الحماية التشريعية للمستهلك في بيع الأراضي داخل التجزئات العقارية"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القضائية- العدد 11، سنة 2023، ص : 24.

[3]- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331(12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله ب:

- القانون رقم 57.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) الجريدة الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21ربيع الأول 1435(23 يناير 2014)، ص 262؛

- القانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177في 25 من ذي الحجة 1432 (22نوفمبر 2011) الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432، 24 نوفمبر 2011، ص 5575.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فبالرغم من اكتساب العقود المتعلقة بالتجزئة العقارية والمبرمة من طرف الموثق العصري للصبغة الرسمية بمجرد توقيعه عليها، إلا أنها تبقى غير تامة إلى حين تقييدها في السجلات العقارية، حيث يتعين على الموثق أن يوجه العقود إلى المحافظة العقارية داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تحريرها.

إذا لم يطلب التقييد بالرسم العقاري ولم تؤد رسوم المحافظة العقارية داخل الأجل المحدد، فإن طالب التقييد يلزم بأداء غرامة تساوي خمسة في المائة من مبلغ الرسوم المستحقة، وذلك عن الشهر الأول الذي يلي تاريخ انقضاء الأجل المذكور و0,5 في المائة عن كل شهر أو جزء من الشهر الموالي له.[1]

وفي حالة وجود قوة قاهرة تحول دون تقييد عقود البيع أو الإيجار أو القسمة بالسجلات العقارية يمكن يمكن لمدير الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، أن يمنح الإعفاء من هذه الغرامة بعد إدلاء المعني بالأمر بأي وثيقة تثبت ذلك.[2]

وعلاقة بهذه المعطيات، ثمة أوضاع تتمثل في جمود الصكوك العقارية وعدم مسايرتها للواقع الذي عليه العقار المحفظ من جراء كثرة المعاملات والعقود المبرمة عليه وهي في طي الكتمان، ولم يعمد أصحابها إلى إشهارها بالتسجيل العقاري في الوقت اللازم، ولم تطبق بشأنه قاعدة تسلسل تقييدات العقود والحقوق، فيصير أن المقيد اسمه في الصك العقاري ليس هو مالك العقار بعقد التفويت والذي ليس له إلا حقا شخصيا دون الحق العيني الذي لازال بظاهر السجل العقاري في اسم المالك القديم. وهذا ما يرتب في بعض الأحيان تصرف هذا المالك بسوء نية في نفس الحق العقاري، أو إثقال العقار برهون أو ديون، وفي هذه الأوضاع خرق للفصلين 67 و66 اللذين يجعلان التقييد بالسجل العقاري منشأ ومنطلقا للحقوق، وهذه القاعدة في مجال العقار المحفظ والعمل بالشهر العيني حيث لا يتم الاكتفاء بكتابة العقد الناقل للحق وإنما لا بد من تسجيله وفقا للقانون.[3]

هكذا، يظهر جليا بأن الموثق العصري يعتبر من أبرز المساهمين في تفادي ظاهرة عدم تحيين الرسوم العقارية، فمن خلال التزامه بتقييد العقود لدى المحافظة العقارية داخل الآجال القانونية المخصصة لهذا الغرض، فإنه يساهم بشكل فعلي في تحيين هذه الرسوم وتخليصها من حالة الجمود، مما يجعلها محصنة من كل شخص سيء النية يدعي امتلاكه للعقار موضوع المعاملة التعاقدية.

خاتمة:

تأسيسا على ما تقدم، يبرز الدور الذي يلعبه الموثق العصري على مستوى تحرير عقود البيع والإيجار والقسمة الواردة على بقع التجزئات العقارية، بدءا بالمرحلة التمهيدية للتعاقد والتي تعتبر محطة تأسيسية تمكن الموثق من جمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمعاملة المراد توثيقها، مرورا بمرحلة تحرير العقد والتي تتطلب استحضار الضوابط القانونية المنظمة لعملية صياغة العقود والتقيد بمضامينها، ووصولا إلى المرحلة الأخيرة المتمثلة في القيام ببعض الإجراءات الشكلية حتى يرتب العقد آثاره القانونية بين الأطراف والغير، وكل إخلال بالالتزامات الملقاة على عاتقه من شأنه أن يعرضه للمساءلة والمتابعة.

---

[1] ـ راجع المادة 65 مكرر من ظهير التحفيظ العقاري كما تم تعديله.
[2] ـ راجع نفس المادة.
[3] ـ محمد بونبات: "الإكراهات في المجال العقاري و التخطيط العمراني"، مجلة الأملاك، العدد الثالث، سنة 2007، ص : 17.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والمحصلة، يعد الموثق العصري مساهما مباشرا في ضبط العلاقة التي تربط المتعاقدين في هذا المجال، ويعمل على استقرارها عبر إضفاء الصبغة الرسمية عليها، وتجنب النزاعات وتوفير وسائل الإثبات، مرسخا بذلك الثقة بين مستهلكي الخدمة التوثيقية. فضلا عن المساهمة في إنعاش خزينة الدولة والحد من ظاهرة التهرب الضريبي من خلال أداء واجبات التسجيل، ناهيك عن دوره الفعال في تحيين الرسوم العقارية وتخليصها من حالة الجمود عبر تقييد العقود المرتبطة بها.

لائحة المراجع والمصادر:

محمد الربيعي: الأحكام الخاصة بالموثقين و المحررات الصادرة عنهم"، الطبعة الثانية، مكتبة المعرفة للنشر و التوزيع، سنة 2015 ، مراكش؛
العلمي الحراق: الوثيق في شرح قانون التوثيق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة : الأولى، الرباط، سنة ،2014.محمد الشتيوي: "المعين في التوثيق وفق الضوابط المنظمة لخطة العدالة"، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش.ط.1 :السنة2001؛
عبد المجيد بوكير : التوثيق العصري المغربي ، الطبعة الأولى، بدون ذكر المطبعة، سنة 2006؛
عثمان بن منصور: النظام القانوني لمهنة التوثيق بالمغرب، الجزء الأول، مطبعةPRINT AGADIR SO-ME، بدون ذكر السنة؛
عبد الحق الصافي: عقد البيع ـ دراسة في قانون الالتزامات والعقود، مطبعة النجاح الجديدة، 1998.
بوبكري عبد القادر: توثيق التصرفات العقارية في المحررات الرسمية وإشكالاته القانونية والعملية"، مجلة القانون المدني، العدد الأول، سنة 2014، مطبعة الأمنية الرباط؛
جمال الخمار : "القواعد الأساسية لمهنة التوثيق العصري"، سلسلة فقه القضاء العقاري، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، الطبعة الأولى،، مطبعة الأمنية، بدون ذكر السنة؛
عبد العزيز لشهاب ويونس الحاجي:" دور المسطرة الإجرائية للمحررات الرسمية في تحقيق الأمن العقاري"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 16، فبراير 2020.
نور الدين أسكوكد : واجب النصح في التوثيق، اللقاء الوطني الأول بين محكمة النقض و الغرفة الوطنية للتوثيق العصري تحت شعار آفاق مهنة التوثيق، يومي 2 و 3 نونبر 2012 بقصر المؤتمرات بمراكش، مطبعة الأمنية الرباط ؛
ابتسام سكرود: "التسلم المؤقت و حجية التسجيل "، ندوة حول "التجزئة العقارية والتعمير" التي نظمها المجلس البلدي لبلدية جليز و مركز الدراسات القانونية المدنية و العقارية ووحدة التكوين و البحث في القانون المدني بكلية الحقوق بمراكش، مطبعة وليلي، بتاريخ 17 مارس 2001 ؛
محمد بولغمان: " المسؤولية المدنية للموثق على ضوء القانون المغربي"، منشورات المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، سلسلة نافذة على البحث الأكاديمي والمهني، العدد الثالث، بدون ذكر السنة، ص : 165؛
عبد اللطيف بن سرار: مسؤولية الموثق في الأعمال العقارية التشاركية"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد العاشر، سنة 2022؛
عبد الله درميش: أخلاقيات مهنة التوثيق وسلطة التنظيم"، أعمال الندوة الدولية المنعقدة المعهد العالي للقضاء في 3 نونبر 2009، تحت عنوان " إصلاح مهنة التوثيق في ظل تحديات العولمة"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى، سنة 2010؛

محمد الربيعي : "التزام الموثق بإرشاد الزبون ونصحه"، مجلة الأملاك، العدد الثاني ، سنة ،2007؛
عبد الصادق لخناتي: "شكل وصحة العقد وفق مقتضيات القانون رقم 32.09 المنظم لمهنة التوثيق"، اللقاء الوطني الأول بين محكمة النقض و الغرفة الوطنية للتوثيق العصري تحت شعار "آفاق مهنة التوثيق"، يومي 2 و 3 نونبر 2012 بقصر المؤتمرات بمراكش، مطبعة الأمنية، الرباط؛
محمد أحمد بونبات : التجزئة العقارية دراسة في حق السكن و دور السلطات المحلية و الوكالات الحضرية في متابعة عمليات البناء و التعمير و العقود المبرمة على التجزئات العقارية، الطبعة الرابعة ، المطبعة و الوراقة الوطنية الداوديات ،مراكش ، سنة 2005؛
الحسن أوبجيد: "مستجدات التوثيق العدلي على ضوء قانون خطة العدالة"، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع، ماي 2013؛
جمال الخمار : "القواعد الأساسية لمهنة التوثيق العصري"، سلسلة فقه القضاء العقاري، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، الطبعة الأولى،، مطبعة الأمنية، بدون ذكر السنة؛
مصطفى البوداني: الحماية التشريعية للمستهلك في بيع الأراضي داخل التجزئات العقارية"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القضائية- العدد 11، سنة 2023؛
محمد بونبات: "الإكراهات في المجال العقاري والتخطيط العمراني"، مجلة الأملاك، العدد الثالث، سنة 2007؛
بردان صفية: الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق"، مقال منشور بمجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، شتنبر 2017.
محمد مصمودي : الوثائق العدلية وفق قانون خطة العدالة والقوانين ذات الصلة، بحث منشور بالمنصة القانونية https://sajplus.com/، ص : 15؛
محمد غزيول: محاضرات في القانون 32.09 المتعلق بمهنة التوثيق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ـ كلية الشريعة بفاس، بدون ذكر السنة، المحاضرة منشورة على الموقع الإلكتروني للمنصة القانونية، https://sajplus.com/ ، تاريخ الزيارة 15\6\2024 ؛

المراجع باللغة الفرنسية:

Jean Picard : Technique de la vente d'immeuble, avant contrat – L'acte de vente- préface de Michel Dagot, Librairie de la cour de cassation, Paris ;
J-L. Aubert : La Responsabilité Civile des Notaires, Defrénois, 5ème édition, 2008, spéc n°101 ;
Jean Nicolas de Tremelu : L'enregistrement des actes notariés, Thèse, Lile 1908.

النصوص القانونية:

القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات .كما تم تعديله بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 66؛
القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432(22نوفمبر 2011) كما تم تعديله بالقانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة

النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 بتاريخ 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.170 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 25(أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر2011) ص .522؛

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة (22 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص .5587 كما تم تتميمه؛

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331(12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله ب:

ـ القانون رقم 57.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) الجريدة الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21ربيع الأول 1435(23 يناير 2014)، ص 262؛

ـ القانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177في 25 من ذي الحجة 1432 (22نوفمبر 2011) الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432، 24 نوفمبر 2011، ص 5575.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تزاحم العقود "عقد البيع والكراء نموذجا"

إسماعيل بلفقي

حاصل على شهادة الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة
جامعة عبد المالك السعدي
البريد الالكتروني:ismail.bellfqui@gmail.com

مقدمة

يعد الأمن التعاقدي من أهم المبادئ الموجهة لقانون العقود إلى جانب كل من الحرية التعاقدية والعدالة التعاقدية والنزاهة التعاقدية، ويقصد به توقع المخاطر التعاقدية وتلافيها وذلك بإتباع إجراءات محددة عند التعاقد، فالأمن بهذا المعنى إحساس وقيمة اجتماعية مستمدة من القانون.

ونظرا لأهمية عقود البيع والكراء فقد تدخل المشرع المغربي عبر مجموعة من المحطات وقام بتعديل ومراجعة العديد من القوانين العامة والخاصة بصفة متدرجة انطلاقا من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، ثم القانون رقم 107.12 المتعلق ببيع العقار في طور الانجاز، ثم القانون رقم 51.00 الخاص بالإيجار المفضي لتملك العقار، وصولا للقانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، والقانون رقم 49.16 المتعلق بالكراء التجاري والقانون رقم 67.12 المتعلق بالكراء المدني.

فإشكالية إعادة بيع أو كراء العقار بواسطة مالكه بعد سبق بيعه وما ينشأ عن هذا الوضع من تزاحم المشترين والمكترين، الامر الذي يقضي القيام بإجراء المفاضلة بينهم وتحديد من تؤول إليه ملكية العقار أو منفعة العقار، وللوقوف هذا الموضوع سيتم التطرق إليه من خلال محورين اثنين وهما:

المحور الأول: التزاحم في عقد البيع والكراء

يعتبر العقد من أهم المصادر المنشئة للالتزام، إذ أنه هو وحده ينشئ الأغلبية الكبيرة من الالتزامات، ومن هنا فالعقد هو أساس التعاملات في حياتنا اليومية إذ يندرج في جميع ميادين الحياة، وعليه سيتم التطرق لمفهوم عقد البيع والكراء (أولا) وإلى شروط تحقق حالة التزاحم (ثانيا)

أولا: مفهوم عقد البيع والكراء

عرف المشرع المغربي عقد البيع في الفصل 478 ق ل ع بانه " عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للآخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتز هذا الأخير بدفعه له ".

من خلال هذا التعريف يتبين أن المشرع المغربي يشير إلى أهم خاصية لهذا العقد والمتمثلة في التزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، وذلك خلافا للمشرع الفرنسي الذي لم يشر في تعريفه لعقد

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

البيع إلى هذه الخاصية، حيث عرفه في الفصل 1582 من قانونه المدني بأنه: " اتفاق يلتزم بموجبه أحد عاقديه بتسليم شيء ويلتزم المتعاقد الآخر بأداء ثمنه"، فرغم أن هذا الفصل يشير إلى بعض خصائص عقد البيع كاعتباره عقد معاوضة وعقد ملزم للجانبين، إلا أنه كان محل انتقاد من طرف الفقه الفرنسي المهتم بالمادة المدنية للأسباب التالية:

- إغفال التعريف الإشارة إلى أهم التزام يترتب على عاتق البائع والمتمثل في انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، أو الالتزام بنقلها إليه إذا كان المبيع من المثليات أو من الأشياء المستقبلية.

- الإشارة إلى إمكانية بيع الأشياء باعتبارها أموالا مادية منقولة أو عقارية، في حين أنه يمكن أن ينصب البيع كذلك على الحقوق المترتبة على الأشياء سواء أكانت مادية كحق الملكية أو حق الانتفاع)، أو معنوية كبيع حق المؤلف على مؤلفه أو بيع براءة الاختراع 32 وهو ما عمل المشرع المغربي على تفاديه حيث جاءت صياغة الفصل 478 ق ل ع شاملة لنقل ملكية الأشياء والحقوق المالية الأخرى، سواء كانت حقوقا مادية أو حقوقا معنوية ناشئة عن استعمال المجالات الأدبية أو الفنية[1]

ورغم ذلك فإن تعريف قانون الالتزامات والعقود لعقد البيع لا يخلو بدوره من بعض العيوب يمكن إجمالها فيما يلي:

- إغفاله التنصيص على وجوب كون الثمن نقديا تمييزا للبيع عن المقايضة. وإن كان الطابع النقدي للمقابل في عقد البيع يستخلص بشكل واضحمن مضمون الفصل 487 ق ل ع الذي ينص على ما يلي: " يجب أن يكون الثمن الذي ينعقد عليه البيع معينا. ولا يسوغ أن يعهد بتعيينه إلى أحد من الغير، كما أنه لا يسوغ أن يقع الشراء بالثمن الذي اشترى به الغير ما لم يكن هذا الثمن معروفا من المتعاقدين. ومع ذلك، يجوز الركون إلى الثمن المحدد في قائمة أسعار السوق، أو إلى تعريفة معينة أو إلى متوسط أسعار السوق، إذا ورد البيع على بضائع لا يتعرض ثمنها للتقلبات، أما إذا ورد البيع، على بضائع يتعرض ثمنها للتقلبات، فيفترض في المتعاقدين أنهما ركنا إلى متوسط الأسعار التي تجري بها الصفقات".

بخصوص المبيع فقد أورد المشرع كلمة "حق" دون تخصيص بجانب عبارة "ملكية شيء" وهي أيضا حق من الوجهة القانونية، الأمر الذي قد يحمل على الاعتقاد بأن موضوع البيع يكون دائما شيئا ماديا وليس حقا ماليا آخر.

غير أن هذا الاعتقاد لا يلبث أن يستبعد إذا علمنا أن ثمة عدة أحكام منظمة لعقد البيع في ق ل ع تتحدث عن بيع حقوق مالية[2]، من بينها الفصل 483 ق ل ع، الذي يبيح بيع جزء محدد من الفضاء الطليق أو الهواء العمودي الذي يرتفع فوق بناء قائم فعلا والفصل 489 ق ل ع، الذي يمكن من بيع الحقوق العقارية. والفصل 501 ق ل ع، الذي يتناول طريقة تسليم الحقوق المعنوية المبيعة كحق المرور مثلا.

فالمال هو كل ما له قيمة اقتصادية تقدر بالنقود، سواء كان تحت حيازة شخص وفي ملكه، أو كان غير مملوك لأي شخص ما دام يقبل أن يحاز ويملك. وبهذا فالمال يطلق على الأشياء التي تقوم بالمال، كالدار والقمح والكتاب، وهذا ما يسمى عند رجال القانون بالأموال المادية، كما يطلق على الحقوق المالية

[1] عبد القادر العرعاري، الوجيز في النظرية العامة للعقود المسماة الكتاب الأول. عقد البيع الطبعة الثانية، 2009 دار الأمان، ص 11 و12
[2] عبد الحق صافي، عقد البيع الطبعة الأولى 1998. ص 12

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التي تقع على تلك الأشياء، كحق الملكية الذي يقع على الدار، وحق الانتفاع بالحبس الذي يقع على الشيء المحبس، وهذا ما يسمى بالأموال غير المادية.

ويميز الفقه الحديث بين الأموال والأشياء، حيث يقصر المال على الحق الذي ينصب على الشيء وتكون له قيمة تقدر بالنقود، أما المحل الذي ينصب عليه ذلك الحق المالي من عقار وغيره فيسمونه شيئا لا مالا، بمعنى أن حق الملكية الذي يقع على عقار مثلا يسمى حقا ماليا، في حين أن ذلك العقار يسمى شيئا[1].

بينما تم تعريف عقد الكراء طبقا للفصل 627 ق ل ع بأنه "عقد بمقتضاه يمنح أحد طرفيه للآخر منفعة منقول أو عقار خلال مدة معينة في مقابل أجرة محددة يلتزم الطرف الآخر بدفعها له 365 من خلال مضمون هذا الفصل يمكن إبداء الملاحظات التالية:

أن عقد الكراء من العقود التي ترد على منفعة الشيء، فيحق للمكتري الانتفاع به وفقا لما تقتضيه طبيعته، فإذا كان محل الكراء دارا للسكنى فالمنفعة هي سكنى الدار، وإذا كان أرضا فلاحية فالمنفعة في حرث وزراعة الأرض وإذا كان محلا مهنيا فالمنفعة في ممارسة المهنة المحددة في العقد، وإذا كان محل الكراء منقولا فالمنفعة تكون بحسب طبيعة المنقول والغرض من كراءه.

وباعتبار الكراء من العقود التي ترد على المنفعة فقط، فحق المكتري على الشيء المكترى هو حق شخصي يقول له إمكانية الانتفاع به فقط دون امكانية التصرف فيه لذلك يعتبر الكراء من عقود الإدارة على عكس البيع الذي يعد من أهم عقود التصرف.

كما يقوم عقد الكراء على ثلاثة عناصر أساسية هي منفعة الشيء المكترى، ومدة الكراء والسومة الكرائية[2] فقد يحدث أن يقوم المكري أو وكيله بإيجار بالتتابع لنفس الشيء لنفس المدة لشخصين مختلفين، مما يثير النزاع بين المكتريين اللذين يرغبان في ممارسة نفس الحق. وهو نفس الأمر قد يقع في البيع، ذلك أن البائع يلتزم بنقل الملكية ولا ينفذ التزامه إلا بالتقييد إذا كان محل البيع عقارا، فقد يعمد البائع إلى إبرام عقود بيع لنفس الشيء المبيع لعدة أشخاص، ولأدى ذلك إلى وقوع المتعاقدين في الغلط وإلى تعارض حقوقهم وتزاحمها بغير ضابط يفضل بعضها على البعض الآخر. لذلك تم وضع شروط محددة لتطبيق النصوص القانونية التي تحدد قواعد التفضيل، وبدون تحقق هذه الشروط لا تكون أمام حالة تزاحم ولا مجال لانطباق تلك النصوص.

ثانيا: شروط تحقق حالة التزاحم

لم تقم التشريعات التي تناولت حالة التزاحم تعريفا لها، لذلك كان لابد من تحديد حالات تطبيق تلك النصوص سواء في الإيجار أو البيع أو بين المشترين والمكترين. وقد عمد الفقه في سبيل تحديد حالة

[1] -محمد بن معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، الطبعة الأولى 1990، ص17
[2] -نزهة الخلدي، الوجيز في العقود المسماة، البيع والكراء المدني وفق آخر المستجدات القانونية، الطبعة الثالثة 2019، مطبعة الهدايا تطوان، ص193-194

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التزاحم[1] إلى وضع شروط التطبيق النصوص القانونية كلما توافرت تكون أمام حالة التزاحم وبالتالي انطباق النص.

أ: شروط تحقق حالة التزاحم بين المكترين

يكون التزاحم بين المكترين عند توافر شرطين[2]وهما:

الشرط الأول: أن يكون كل مستأجر من المستأجرين المتزاحمين قد تعاقد مع شخص يملك حق الإيجار.

إن تعاقد أحد المكترين المتزاحمين مع شخص له حق التأجير، كمن يستأجر من مالك، وتعاقد الآخر مع شخص غير مالك، فلا تزاحم هنا لأن الأمر محسوم على نطاق النفاذ، فالعقد الثاني لا ينفذ في حق المالك ولا في حق المستأجر من المالك، لأن التزاحم لا يقوم إلا إذا كان كل من العقدين صادرين من شخص يملك حق التأجير، كان يصدر إيجار من النائب وإيجار من الأصيل[3]. أو كما إذا استأجر كلاهما من المالك، أو استأجر أحدهما من الوصي على القاصر قبل تسجيل الإذن الصادر للقاصر في تسلم أمواله واستأجر الآخر من القاصر بعد تسجيل الإذن.

فمالك الشيء له الحق في إيجاره إما بنفسه أو بواسطة نائبه الاتفاقي وهو الوكيل أو نائبه القانوني وهو الولي أو الوصي أو المقدم.

غير أن محل عقد الكراء إنما هو تمكين المكتري من الانتفاع وليس نقل ملكية العين المكراة إلى المكتري، أي أن التزام المكري هو القيام بعمل معين، ولذلك ليس بشرط أن يكون المكري مالكا للشيء المؤجر، وإنما يكفي أن يكون المؤجر قد التزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر وكان التزامه صحيحا غير مستحيل في ذاته[4].

لذلك فللمالك أن يؤجر ما يملك، كما أن للمنتفع أيضا تأجير الشيء ولصاحب حق الإدارة ذات الحق.

وإذا اكترى شخص عينا من المالك وأجر آخر نفس العين من صاحب حق الانتفاع عن نفس المدة أو كانت المدة متداخلة بين العقدين فإن التزاحم يقوم، لأنهما معا تعاقدا مع شخص يملك حق الإيجار.

وفي حالة الكراء الصادر من البائع والمشتري في عقد البيع غير المسجل، فمن المعلوم أن عقد بيع العقار يرتب جميع آثاره بمجرد العقد، إلا أن انتقال الملكية يتراخى إلى حين تمام التسجيل، فالبائع يظل مالكا للعقار المبيع إلى حين تسجيل البيع أو قيده ويكون له بالتالي الحق في تأجيره، وبالمقابل يكون للمشتري الحق باستلام المبيع بثماره وغلته كما أن له ضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية، وينشأ عن ذلك حقه في الانتفاع بالعين بتأجيرها[5].

---

[1] - التزاحم حالة تنشأ عن تعدد التصرفات على العقار الواحد بحيث يتعاقد المتصرف مع أكثر من شخص بعقود يخالف كل منها مقتضى العقد الآخر، بحيث يستحيل تنفيذها جميعا.

[2] عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية 1998، الجزء الأول، ص 383

[3] - نبيل ابراهيم سعد، العقود المسماة، الايجار في القانون المدني وقوانين إيجار الأماكن، منشأة المعاريف الإسكندرية 2003، ص 416

[4] رمضان أبو السعود كروس في العقود المسماة، عقد الإيجار في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية 1987، الطبعة الأولى، ص134

[5] أسعد دياب القانون المدني العقود المسماة، البيع الإيجار الوكالة، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، 2007ص 431

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وهكذا ينشأ التزاحم بين مكتريين أحدهما اكترى من البائع والآخر اكترى من المشتري غير المسجل.

وقد يتزاحم الكراء الصادر من المالك تحت شرط فاسخ مع الإيجار الصادر ممن تؤول إليه الملكية بعد تحقق الشرط، كما قد يتزاحم الإيجار الصادر من المالك مع الإيجار الصادر من الدائن المرتهن رهن حيازة.

ومنه فالكراء الصادر ممن لا يملك حق الكراء يعتبر إيجارا لملك الغير لا يقوم به التزاحم، ولا مجال للمفاضلة أصلا، فالعبرة بالعقود الصادرة ممن يملك حق الإيجار

الشرط الثاني: اتحاد الزمن في العقود المتزاحمة

يشترط اتحاد الزمن بين العقود لتطبيق قواعد المفاضلة، إذ يجب أن تكون عقود الإيجار الصادرة لمستأجرين متعددين متعلقة بنفس العين ولنفس المدة أو أن تكون المدد متداخلة.

وإذا كانت مدة المستأجر الثاني لاحقة لمدة المستأجر الأول وغير متدخلة فيها ولو كان عقدي الإيجار قد صدرا في وقت واحد فلا محل لتطبيق النص، ويستوفي المستأجران متعاقبين كل منهما مدته كاملة[1].

ب: شروط تحقق حالة التزاحم بين المشترين

لا يتصور وقوع تعدد المشترين إلا إذا كان البيع قد صدر لهم جميعا من مالك العقار المبيع[2] بعقد صحيح غير صوري[3] ولا يشوبه بطلان[4].

الشرط الأول: أن يكون البيع قد صدر لجميع المشترين من المالك

وتعدد المشترين لا يتصور وقوعه إلا إذا كان البيع قد صدر لهم جميعا من مالك العقار المبيع، أما إذا صدر بيع لأحدهم من مالك العقار وصدر بيع لآخر من غير المالك، فإن أحقية التسجيل تكون لمن تلقى الحق من المالك[5].

فكما هو معلوم أنه إذا تعارض عقدان يتعلقان بعين واحدة من مالك واحد لشخصين مختلفين، وجب تفضيل العقد المسجل على غير المسجل، أما إذا تلقى المشتريان المبيع عن بائعين مختلفين فإنه يجب البحث عن المالك الحقيقي منهما إذ الحكم بالمبيع لمن تلقاء من هذا المالك بصرف النظر عن التسجيل ويصرف النظر عن حسن النية.

لذلك إذا تعدد المشترون من بائعين مختلفين أحدهما مالك والآخر غير مالك فلا محل للمفاضلة بينهم على أساس القواعد المقررة للتفضيل، بل على أساس تلقي الحق من مالكه.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري م س، ص 383 و384

[2] - سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، منشأة المعاريف الإسكندرية، طبعة 2025، ص 191

[3] إن المشرع المغربي لم يعطي تعريفا للصورية، وقد أحسن صنعا في ذلك، لأن ذلك من اختصاص الفقه، الذي لم يبخل في وضع تعاريف عديدة للصورية، حيث يمكن تعريف الصورية بأنها" توافق إرادتين على إخفاء ما إتفقا عليه سرا تحت ستار عقد ظاهر، فالعقد الصوري إذن هو عقد ينظمه الطرفان درا للرماد في أعين الغير" وقد تطرق المشرع المغربي للصورية في الفصل 22 من قانون الالتزامات والعقود حيث نص على أن "الإتفاقات السرية المعارضة أو غيرها من التصريحات المكتوبة لا يكون لها أثر إلا فيما بين المعاقدين و من يرثهما، فلا يحتج بها على الغير، إذا لم يكن له علم بها، ويعتبر الخلف الخاص غيرا بالنسبة لأحكام هذا الفصل."

[4] سليمان مرقس، شرح القانون المدن، العقود المسماة، المجلد الثاني، عقد الايجار، مكتبة صادر، الطبعة الرابعة 1985، ص 409

[5] محمد خيري، حماية الملكية العقارية ونظام التحفيظ العقاري بالمغرب، دار النشر المعرفة، طبعة2001، ص 485.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبخصوص تصرفات الورثة فقد نص المشرع المغربي في الفصل 67 من القانون رقم 14.07 على أن تصرفات الأفراد المتعلقة بالحقوق العينية العقارية لا تنشأ إلا بمقتضى واقعة التقييد[1]، إلا أن هذه المقتضيات لا تطال حالة انتقال الملكية بسبب الوفاة استثناء على مبدأ الأثر المنشئ للقيد، رغم عدم وجود نص صريح به في القانون العقاري[2].

وعليه فإن القانون المغربي ينص على أن الملكية تنتقل إلى الورثة مباشرة بعد وفاة موروثهم، وأن عدم تسجيل التركة في السجل العقاري لا ينتقص من حق الوارث في عقارات التركة[3]

إذن فالعقد غير المقيد الصادر من المورث حجة على الورثة بالنسبة للحقوق المتعلقة بتركته فقط، فلا يجوز لهم الطعن فيه باعتبارهم أجانب عن العقد، وإذا ما بادر المشتري من المورث إلى تقييد عقد شرائه بعد الوفاة فلا يجوز للورثة الاحتجاج بعدم نفاذ التصرف لكونه لم يسجل قبل الوفاة، طبقا للفصل 80 من قانون التحفيظ العقاري[4].

ويقدم القضاء المغربي حماية للمشتري الذي لم يقيد عقده تجاه الورثة حيث يعتبر أن التصرف الذي قام به المورث يبقى صحيحا في حق الورثة ولا يجوز لهم أن يحتجوا ببطلانه وأن دعوى صحة البيع هي التي تتقادم، أما إجراءات تقييد البيع على الرسم العقاري فلا تتقادم.

الشرط الثاني: أن تكون العقود حقيقية وجدية غير صورية

يشترط كذلك لقيام التزاحم بين المشترين أن تكون العقود حقيقية وجدية غير صورية، بحيث

تنص المادة 22 من ق ل ع المغربي على "أن الاتفاقات السرية المعارضة أو غيرها من التصريحات المكتوبة لا يكون لها أثر إلا فيما بين المتعاقدين ومن يرثهما، فلا يحتج بها على الغير، إذا لم يكن له علم بها، ويعتبر الخلف الخاص غيرا بالنسبة لأحكام هذا الفصل".

على أن من حق الغير حسن النية[5] إذا كانت له مصلحة في ذلك أن يثبت الصورية ويستفيد من العقد المستتر[6].

---

[1] والذي ينص على أنه"إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم".

[2] سعاد عاشور، الحجية السجيل وفق النظام التحفيظ العقاري المغربي، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى 1997، مراكش، ص184

[3] فإذا توفي الهالك البائع ولم يقم المشتري بتقييد حقه فإن المشتري أمام خطرين، الخطر الأول: قيام الورثة بتقييد حقوقهم قبل تقييد المشتري لحقه إذا قام الورثة بتقييد حقوقهم المنجزة إليهم من الإرث، قبل تقييد المشتري لحقه فإن المشتري لا يكفيه لتقييد هذا الحق الإدلاء بالعقد العرفي المتضمن لتوقيع الهالك، بل لابد من حصوله على إقرار من الورثة والموصى لهم بحقه وإذا رفضوا هذا الإقرار تعين على المشتري مراجعة المحكمة للحصول على قرار بتقييد هذا الحق رغم أنه يعتبر دائنا للتركة بالثمن والتعويض، ودائنا للهالك بالتنفيذ والتقييد .أورده المختار أحمد عطارة المخاطر المهددة لمشتري العقار عند عدم تقييد حقه بالرسم العقاري"، مجلة الأملاك، العدد الأول، 2006، ص72-73
الخطر الثاني: تصرف الورثة في الحق المبيع لمشتري آخر هناك من يرى أنه إذا كان المشتري من المورث قد قيد عقده قبل الوفاة انتقلت الملكية إليه وزالت بذلك عن المورث فلم تنتقل ضمن تركته إلى الوارث فإن تصرف الوارث في هذا المبيع بالرغم من ذلك كان تصرفه صادرا من غير مالك. أورده عبد السلام فيغو، العقود المسماة عقد البيع والمعاوضة في قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني آثار البيع، مكتبة الشباب طبعة2000، ص 36

[4] - محمد خيري، حماية الملكية العقارية ونظام التحفيظ العقاري بالمغرب، م.س، ص 487.

[5] الغير حسن النية هو الذي يجهل العيوب أو الشوائب التي تعيب أو تشوب سند أو رسم من كان تلقى الحق منه يوم تلقى هذا الحق.

[6] مأمون الكزبري نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء1، مصادر الالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية1982، ص 297

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وعلى ذلك فإن مجال تطبيق هذا النص يكون عند اختلاف شخص المتصرف في كل من العقدين محل المفاضلة بحيث يكون أحدهما صاحب حق ظاهر والآخر صاحب الحق المستتر، ومن ثم فإنه إذا كان الشيء محل التصرف مملوكا لشخص واحد وتصرف فيه بعقود متعددة إلى أشخاص مختلفين فإن المفاضلة بينهم تجري على أساس أسبقية تسجيل عقودهم فحسب، فإن كان العقد الأسبق تسجيلا صوريا صورية مطلقة قوامها الغش والتدليس[1] فلا يكون له وجود قانوني فتسجيله وعدمه سواء[2].

لذلك فالعقد الصوري صورية مطلقة لا وجود له قانونا، إذ القاعدة أنه لا مجال لإعمال الأسبقية في التسجيل، بعدما ثبت أن العقد الأسبق في تسجيل صحيفة الدعوى صوري صورية مطلقة، لأن التسجيل لا يصحح عقدا باطلا، والصورية من أظهر صور البطلان.

وجدير بالذكر أن نفس الشروط تنطبق على حالة التزاحم بين المشتري والمكتري من نفس البائع، ومعنى ذلك أن يكون كلاهما قد تعاقد مع من يملك حق الإيجار أو البيع وأن تكون العقود جدية غير صورية.

المحور الثاني: صور التزاحم بين المكترين والمشترين

تتحقق حالة التزاحم من خلال عدة صور، فقد يحدث التزاحم بين أكثر من مشتري لنفس العقار(أولا)، وإما أن يحدث التزاحم بين عدة مكترين لنفس العين(ثانيا)، وقد يكون التزاحم في الحالة التي يبيع فيها المالك عقاره ويكريه في نفس الوقت لشخص آخر(ثالثا).

أولا: صورة التزاحم بين المشترين

إذا تعددت التصرفات على العقار بالبيع تعددا يفيد التعارض فإن التزاحم يقوم بين المشترين، والتي تأتي في حالتين، تعدد المشترين من بائع واحد، وحالة تعدد المشترين من بائعين مختلفين[3].

أ-تعدد المشترين من بائع واحد

وتتصور هذه الحالة إذا باع المالك عقاره إلى مشتري أول ثم باعه ثانية إلى مشتري آخر قبل أن يقيد الأول عقده، فيحدث التزاحم بين عدة مشترين من نفس البائع بعقود غير مقيدة، وللبيع الذي يجريه الوكيل والنائب نفس الحكم، فمن المعلوم أن الاتفاقات التعاقدية الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد عندما يتعلق الأمر بعقارات محفظة. لذلك فإن البائع يظل محتفظا بملكية المبيع إلى حين تمام التقييد، فالمشرع تطلب في البيع العقاري شكلا محددا يتمثل في وجود عقد مكتوب وفي تقييده وفق الشكل المحدد قانونا.

وينص الفصل 489 من ق ل ع على أنه إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون"

---

[1] التدليس باعتباره عيبا يشوب الرضا هو الالتجاء إلى الحيلة والتضليل والخداع بقصد إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد .
[2] -أنور طلبة الشهر العقاري والمفاضلة بين التصرفات، منشأة المعارف الإسكندرية، 1992، الطبعة الثانية، ص -380
[3] سليمان مرقس، م س، ص 409.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وهذا الشكل تحدده الفصول 66 و67 من ظهير التحفيظ العقاري كما وقع تغييرها وتتميمها بالقانون 14.07، التي تنص على أن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، كما أن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية الرامية إلى تأسيس الحق العيني أو نقله أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري.

لذلك فالعقد لم يعد سببا من أسباب كسب الملكية العقارية، بل طريقا من طرق اكتساب حق التقييد في السجل العقاري[1].

وهكذا ورد في الفصل الرابع من مدونة الحقوق العينية أنه يجب أن تحرر تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

- يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته لدى السلطة المحلية المختصة، ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها".

ومما تقدم يمكن القول إن التسجيل المقصود بالفصل 489 ق ل ع هو التقييد في المحافظة العقارية بالنسبة للعقار المحفظ، وهكذا فالمالك في القانون المغربي هو المقيد على رسم الملك.

ب تعدد المشترين من بائعين مختلفين

وتكون هذه الحالة في البيوع المتتالية، وصورتها أن يصدر بيع أول غير مقيد من المالك وبيع ثان من المشتري منه إلى آخر، ثم يصدر بيع ثان من المالك الأصلي إلى مشتري آخر سجل بعد تقييد عقد المشتري من المشتري الأول فضلا عن حالة التزاحم بين المشتري من المورث والمشتري من الوارث.

في هذه الحالة يتزاحم مشتريان بعقدين مقيدين من بائعين مختلفين، ومع أن هذا الفرض بعيد التحقق في نظام الشهر العيني، الذي يعتمد مبدأ توالي التقييدات بحيث لا يكتفى بتقييد العقد الأخير، إلا أنه إذا تحقق فرض تقييد عقد مشتري من مشتري أول لم يقيد عقده ووجد التزاحم بينه وبين مشتري ثان من البائع الأصلي، فإن التفاضل بينهما لا يكون على أساس السبق في التقييد، بل على أساس تلقي الحق من مالكه.

فالمشتري بعقد غير مقيد لا يعتبر مالكا ولا يستطيع نقل الملكية إلى من يتصرف إليه، ولو قيد هذا الأخير عقده.

وعلى هذا فإنه لا يكون من شأن التسجيل اعتبار المشتري مالكا، إذ من غير الممكن أن يكون له من الحقوق أكثر مما هو للبائع له الذي لم تنتقل إليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنده ويعتبر بائعا لملك الغير.

[1] محمد جميل بن مبارك، التوثيق والاثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2000، ص268

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فالتسجيل لا يكفي بذاته لنقل الملكية، وإنما الذي ينقلها العقد الصحيح الصادر من مالك متى تم تسجيله [1]

ثانيا: صورة التزاحم بين المكترين

التعدد بين المكترين إما أن يقوم بين مكترين من مكري واحد(أ) أو أن يقوم بين مكترين من عدة مكرين يملكون جميعا حق الإيجار(ب)، وإلا فلا تزاحم بين مكتري من مالك لحق الإيجار وبين مكتري من فضولي.

أ. تزاحم المكترين من مؤجر واحد

إذا اكترى مكتريان عقار واحدا عن المدة عينها من مكري واحد فإن التزاحم يقوم بينهما لاستحالة تنفيذ عقديهما معا، وتجري المفاضلة بين العقدين طبقا للتشريع الخاص إن وجد أو طبقا للقواعد العامة.

ويعد المستأجرون قد اكتروا جميعا من مؤجر واحد إذا كانوا قد اكتروا العين ممن يملك حق إيجارها ولو اكترى أحدهم من المالك والآخر من وكيله مثلا، على التفصيل الذي ذكرنا في شروط تحقق حالة تزاحم المستأجرين.

ب التزاحم بين مكترين من مؤجرين مختلفين

وتتمثل هذه الصورة في حالة الإيجار الذي يعقده المشتري بعقد غير مقيد مع إيجار يعقده البائع. ففي هذه الوضعية يتراخي انتقال الملكية إلى حين تمام التقييد، فالبائع يظل مالكا للعقار المبيع إلى حين تسجيل البيع أو قيده ويكون له بالتالي الحق في كرائه ويترتب على ذلك حقه في الانتفاع بالعين وتأجيرها.

وبالمقابل يحق للمشتري استلام المبيع وثماره وغلته، كما أن له ضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية[2] وينشأ عن ذلك حقه في الانتفاع بالعين وتأجيرها.

فعدم تقييد عقد البيع يجعل المشتري غير مالك للعقار، فإذا قام بعملية الإيجار كان إيجاره صادرا من غير المالك، ولكن هذا لا يمنع من أن يكون إيجاره صحيحا نافذا في حق البائع، إذ البيع غير المقيد هو بيع تام يرتب جميع آثاره فيما عدا نقل الملكية.

وعلى الرغم من كون البائع يظل مالكا في عقد البيع غير المقيد، إلا أنه لا يستطيع كراء العقار لأن إيجاره لاحق للبيع، فإذا أجر البائع العين المستأجر لآخر، فإن المستأجر من المشتري لا يستطيع أن يطالب هذا المستأجر الآخر بتسليم العين وليس له إلا أن يطلب من المشتري المؤجر له فسخ الإيجار مع التعويض.

---

[1] فدوى العماري، أحكام التزاحم في عقود بيع وكراء العقار دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 62

[2] العيب الخفي هو عطل أو نقص في شيء تم شراؤه، ولكنه لم يكن واضحًا للعيان عند إبرام العقد. بعبارة أخرى، هو عيب خفي على المشتري ولم يكن يعلم بوجوده.
فيجب لاعتبار العيب من العيوب الخفية؛ أن تكون العيوب كامنة في مادة الشئ المبيع ذاته وموجودة فيه وقت تسلم المشترى له وأن تنقص من قيمته بحسب الغرض الذي أعد له وأن يثبت المشترى عدم استطاعته أن يتبينها بنفسه لو فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد ما لم يكن البائع قد أكد له خلو المبيع منها أو تعمد إخفائها غشا منه.
ولهذا فإن التزام البائع بضمان العيوب الخفية هو التزام تقتضيه طبيعة الأشياء لأن الشخص عندما يقوم بشراء شيء يفترض فيه أن يكون خالياً من العيوب ولو كان يعلم أن به عيباً لما تعاقد على شراءه أو تعاقد عليه ولكن بشكل وطريقة مختلفة.
وضمان العيب يشمل جميع البيوع سواء كان محلها عقاراً أو منقولاً شيئاً مادياً أو غير مادي

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفي حالة التعدد بين المستأجر من البائع والمستأجر من المشتري قبل تقييد عقد البيع، تكون الأفضلية للأسبق منهما في وضع يده على العين بحسن نية.

كما أن المشتري بعقد غير مقيد ونظرا لعدم انتقال الملكية إليه لا يستطيع مطالبة المستأجر بالأجرة لعدم وجود علاقة مباشرة بينهما والسبيل إلى ذلك هو تسجيل العقد أو الحصول من البائع على حوالة عقد الإيجار وإخطار المستأجر بذلك لتنفيذ الإحالة في حقه[1].

والبيع غير المقيد يكسب البائع حقا شخصيا، يخوله إمكانية مطالبة البائع بتسليم العقار وإتمام عملية التقييد لانتقال الملكية إليه، فإذا أقدم البائع على كراء المبيع للغير، اكتسب هذا الأخير حقا شخصيا مماثلا يخوله أيضا إمكانية المطالبة بتسليم العقار وثماره.

وأمام تساوي مركز المشتري والمكتري في هذه الحالة، باعتبار أن لديهما معا حقا شخصيا من طبيعة واحدة، فإن العبرة أساسا بسبق وضع اليد على العقار، فإذا كان المشتري هو الذي يحوز المبيع، تعذر على البائع تنفيذ التزامه تجاه المكتري، ولن يتأتى لهذا الأخير بالتالي سوى المطالبة بفسخ الكراء مع التعويض إن كان له محل، أما إذا كان المكتري قد سبق وأن وضع يده على العقار، فإن عقد الكراء ينفذ إداك في حق المشتري ولو سجل عقده فيما بعد شريطة أن يكون الكراء ثابت التاريخ[2].

ثالثا: التزاحم بين المشتري والمكتري

هذه الصورة تتجلى في حالتين، إذا قام المالك ببيع العين المؤجرة، أو إذا قام المالك بإيجار العين المبيعة قبل تقييد المشتري لشرائه، فيتزاحم حق المشتري مع حق المكتري لذات العين.

تناول المشرع هذه الوضعية ليبين مصير عقد الكراء في حال انتقال ملكية العين المكراة ولم يكتف بنظرية انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص المنصوص عليها في الفصل 229 من ق ل ع[3]، وبين شروط نفاذ الكراء في حق الغير، أو بحسب النص مكتسب الملكية أو المفوت له اختيارا أو جبرا.

ويختلف هذا النص، عن القاعدة العامة في انصراف أثر العقد إلى الخلف المنصوص عليها في الفصل 229 من ق ل ع حيث تجيز للأطراف الاتفاق على مخالفتها بقولها ما لم يكن العكس مصرحاً به، ويؤخذ من هذا النص أن المشتري للعين المؤجرة وهو أحد المفوت إليهم لا ينفذ في حقه كراء صادر من المالك إذا تم إجراؤه بغش ولم يكن هذا الكراء ثابت التاريخ، ولم يكن تاريخه الثابت سابقا على تاريخ التفويت.

وعلى ذلك فالمالك الجديد مقيد بعقود الكراء الصادرة من سلفه، ويحل محل من تلقى الملك عنه في كل حقوقه والتزاماته، وهذا يتفق مع نظرية انصراف أثر العقد إلى الخلف، ولا ينفسخ عقد الكراء بل ينفذ بالشروط التي حددها النص لأن التزامات السلف تنتقل للخلف[4].

---

[1] أسعد دياب، القانون المدني العقود المسماة-البيع-الايجار-الوكالة، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية طبعة2007، ص 432

[2] الحسين بلحساني، البيع والكراء وفقا للقواعد العامة والتشريعات الخاصة، دار النشر الجسور طبعة 2001، ص 168

[3] الذي جاء فيه أنه" تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما، ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام، أو عن القانون. ومع ذلك، فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة، وبنسبة مناب كل واحد منهم.
وإذا رفض الورثة التركة، لم يجبروا على قبولها ولا على تحمل ديونها وفي هذه الحالة ليس للدائنين إلا أن يباشروا ضد التركة حقوقهم."

[4] فدوى العماري، أحكام التزاحم في عقود بيع وكراء العقار دراسة مقارنة، م س، ص68

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خاتمة

إن تحليل إشكالية تزاحم مشتري ومكتري العقار على النحو الذي تقدم يوضح اندراجها ضمن إشكالية أعم وهي محاولة إقامة التوازن بين اعتباري إقامة العدالة واستقرار المعاملات. ويبدو واضحاً من عرض وتطبيق المبادئ القانونية المتعلقة بالمسألة، أنها ترجح كفة إقامة العدالة. فالمفاضلة بين مشتري ومكتري العقار بناءً على هذه المبادئ يتوقف على مدى توافر حسن النية، وعدم وقوع غش أو تدليس، واحترام ما للإرادة من سلطان، وكذلك احترام ما يفرضه الوضع الظاهر.

أما القواعد القانونية السارية حالياً، والمرتبطة بهذه الإشكالية، فترجح كفة استقرار المعاملات. إذ هي تعول في المفاضلة بين المشترين المتزاحمين بشكل أساسي على أسبقية التسجيل، كما تقرر حق المشتري الذي لم يحظ بالملكية في التعويض الناتج عن استحقاق الملكية لغيره.

في كافة الأحوال لن يخرج أياً من المتعاقدين خالي الوفاض، فالمشتري الذي لم ينجح في الحصول على ملكية العقار، يحق له الحصول على تعويض بناء على ضمان الاستحقاق الذي قرره القانون.

قائمة المراجع

الكتب

أسعد دياب القانون المدني العقود المسماة، البيع الإيجار الوكالة، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، 2007

أسعد دياب، القانون المدني العقود المسماة-البيع-الايجار-الوكالة، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية طبعة2007

أنور طلبة الشهر العقاري والمفاضلة بين التصرفات، الطبعة الثانية منشأة المعارف الإسكندرية، 1992

الحسين بلحساني، البيع والكراء وفقا للقواعد العامة والتشريعات الخاصة، دار النشر الجسور طبعة 2001

رمضان أبو السعود كروس في العقود المسماة، عقد الإيجار في القانون المصري واللبناني، الطبعة الأولى، الدار الجامعية 1987،

سعاد عاشور، الحجية السجيل وفق النظام التحفيظ العقاري المغربي، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى 1997، مراكش،

سليمان مرقس، شرح القانون المدن، العقود المسماة، المجلد الثاني، عقد الايجار، مكتبة صادر، الطبعة الرابعة 1985،

سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، منشأة المعاريف الإسكندرية، طبعة 2025

عبد الحق صافي، عقد البيع الطبعة الأولى 1998.

عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول الطبعة الثانية 1998

عبد السلام فيغو، العقود المسماة عقد البيع والمعاوضة في قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني آثار البيع، مكتبة الشباب طبعة2000،

عبد القادر العرعاري، الوجيز في النظرية العامة للعقود المسماة الكتاب الأول. عقد البيع الطبعة الثانية، 2009 دار الأمان، ص 11 و12

مأمون الكزبري نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء1، مصادر الالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية1982،
محمد بن معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، الطبعة الأولى 1990
محمد جميل بن مبارك، التوثيق والاثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2000
محمد خيري، حماية الملكية العقارية ونظام التحفيظ العقاري بالمغرب، دار النشر المعرفة، طبعة2001،
المختار أحمد عطارة المخاطر المهددة لمشتري العقار عند عدم تقييد حقه بالرسم العقاري"، مجلة الأملاك، العدد الأول، 2006،
نبيل ابراهيم سعد، العقود المسماة، الايجار في القانون المدني وقوانين إيجار الأماكن، منشأة المعاريف الإسكندرية 2003،
-نزهة الخلدي، الوجيز في العقود المسماة، البيع والكراء المدني وفق آخر المستجدات القانونية، الطبعة الثالثة 2019، مطبعة الهدايا تطوان،

الاطروحات

فدوى العماري، أحكام التزاحم في عقود بيع وكراء العقار دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2015/2014

نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية ورهان الحكامة الإدارية

نجلاء كساكس

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
كلية الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس

تعد الصفقات العمومية رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يساهم في ترسيخ أهميتها وراهنتيها المتجددة باعتبارها من الآليات القانونية لممارسة المالية العمومية الجديرة بإيلائها عناية قانونية متعاقبة تبلورها العديد من المراسيم وخاصة الصادرة منها خلال سنتي 2013 و2016 التي حرصت جميعها على شمول مسطرة إبرام الصفقات العمومية بمبادئ حرية الولوج إلى الصفقات العمومية والمساواة في التعامل بين المتنافسين والشفافية والتخليق والتحديث وحسن الحكامة الجيدة باستحضار تام لمقتضيات دستور المملكة لسنة 2011 الذي أرسى مبدأ الحكامة الجيدة المقترنة بخضوع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، علاوة على ممارسة الوظائف العامة وفق مبادئ احترام القانون والحياد والنزاهة والمصلحة العامة.

وغير خاف على أحد الأهمية الاستراتيجية التي تكتسبها الصفقات العمومية في تلبية حاجيات الإدارة وتنفيذ السياسات العمومية وتنزيل الاستراتيجيات القطاعية التي تعول عليها بلادنا من أجل إرساء دعائم اقتصاد حر وقوي قوامه المبادرة والمنافسة الحرتين، وغايته تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية والاقلاع الاقتصادي في مختلف الميادين والأصعدة.

ولعل مكانة هذه الوسيلة وارتباطها الوثيق بالمال العام وبالمصلحة العامة هي التي دفعت المشرع المغربي من خلال دستور المملكة لسنة 2011 في الفصل 36 تأكيده على أن القانون يعاقب على المخالفات المتعلقة بتنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه وكل مخالفة ذات طابع مالي. وأنه على السلطات العمومية الوقاية طبقا للقانون من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها والزجر عن الانحرافات المرتبطة بها.[1]

وتعتبر الصفقات العمومية هي بالأساس عقود بعوض أو بمقابل مادي يتم إبرامها بين صاحب المشروع (أي الإدارة التي تبرم الصفقة باسم الدولة) من جهة، وشخص طبيعي أو معنوي من جهة أخرى يدعى مقاولا أو موردا أو خدماتيا، الهدف منها تنفيذ أشغال عمومية (من بناء أو إعادة بناء أو هدم أو ترميم أو تجديد بناية أو منشأة ما...) أو تسليم توريدات (من خلال اقتناء منتوجات أو معدات...) أو القيام بخدمات كما جاء بالمادة الأولى من مرسوم 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

واعتبارا لارتباط الصفقات العمومية بتدبير الشأن العام، ولكونها تشكل اللبنة الأساسية لتلبية حاجيات الإدارة، وبالنظر لأهمية مجالات اشتغالها المتمثلة في تنفيذ أشغال أو تنفيذ توريدات أو القيام بخدمات. فإن

[1] - محمد بنشعبون (وزير الاقتصاد والمالية سابقا)، مجلة الوكالة القضائية للمملكة، العدد الثاني خاص بالصفقات العمومية، دجنبر 2018، ص2.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إطارها القانوني يخضع لمجموعة من المبادئ الرامية إلى ترسيخ الشفافية والحفاظ على مصالح الإدارة والقطاع الخاص في إطار شراكة متوازنة يتوخى منها إنجاز أعمال بجودة عالية وبتكلفة مناسبة.

فضلا عن الرغبة في تخليق الحياة العامة ومحاربة كل الممارسات الغير أخلاقية، ولاسيما من خلال رقمنة الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية انطلاقا من نزع الصفة المادية عنها تماشيا مع التوجهات الرامية إلى اعتماد التكنولوجيات الحديثة ووعيا من المشرع المغربي بأهميتها ومساهمتها الفعالة في تحقيق الحكامة الإدارية.

مما يؤكد على أهمية توظيف آلية نزع الصفة المادية عن جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات العمومية وتأثيرها بشكل ناجع على نظامها بما يتماشى مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم اليوم.

وبناء عليه، ومن أجل الإحاطة بجوانب الموضوع، فإن هذا الأخير يطرح إشكالية جوهرية مفادها:

إلى أي حد تساهم آلية نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية في تحقيق الحكامة الإدارية؟

تتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة التالية:

ما هي أهم تجليات آلية نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية؟
وماهي أبرز الإشكالات والإكراهات التي تواجه التطبيق الفعال لهذه الآلية؟
وكيف يمكن تجاوز المعيقات المرتبطة بهذه الآلية والتي تحول دون تحقيق الحكامة الإدارية على مستوى تدبير الصفقات العمومية؟
للإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات التي تتفرع عنها، سيتم تناول الموضوع من خلال خطة البحث التالية:

المبحث الأول: تجليات آلية نزع الصفة المادية عن المساطر المرتبطة بالصفقات العمومية

المبحث الثاني: إشكالات تفعيل آلية نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية وسبل التجاوز في اتجاه تحقيق الحكامة الإدارية

المبحث الأول: تجليات آلية نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية

تتمحور آلية نزع الصفة المادية عن مسطرة إبرام الصفقات العمومية في مجموعة من المظاهر والتجليات **(المطلب الثاني)**، غير أنه لابد أولا من تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الآلية **(المطلب الأول)**.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنزع الصفة المادية

ساهم تطور التكنولوجيا الرقمية في ازدهار العقود الالكترونية في مختلف مناحي الحياة، مما سهل إبرام عقود الصفقات العمومية عبر بوابات إلكترونية، وهو ما يصطلح عليه بنزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية، حيث توصلت الدراسة إلى أن العديد من التشريعات قد تبنت نزع الصفة المادية عن

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الصفقات العمومية، واتخذت خطوات عملية لمواكبة التطورات العالمية في مجال العقود الإلكترونية، على ضوء القوانين النموذجية التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "أونسيترال".[1]

وبالنظر إلى المرتبة التي أخذ يحتلها المغرب في السنين الأخيرة على مستوى تقرير هيئة الأمم المتحدة بخصوص مؤشر التنمية البشرية، وبناء على خلاصات تقرير الاستعراض الطوعي لتنفيذ أهداف التنمية لسنة 2020، وكذا تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول مدى جاهزية المغرب لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2015-2030، فإنه يقترح التركيز على عنصر نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية كرافعة أساسية لبناء مساهمة الصفقات في تحقيق التنمية المستدامة.

ومادام أن موضوع نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية يرتبط بشكل وثيق بالعقد الالكتروني، يجب أولا أن نحدد ماهية العقد الالكتروني، حيث أكد الفقه على أنه:" هو اتفاق يتلاقى فيه الايجاب والقبول عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة أو مرئية تتيح التفاعل بين الموجب والقابل."[2]

كما عرف جانب من الفقه الأمريكي العقد الإلكتروني بأنه: "هو ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة إلكترونيا وتنشئ التزامات تعاقدية."[3]

كما عرفته المادة الثانية من التوجيه الأوروبي الصادر في 20 ماي 1997 والمتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، المقصود بالتعاقد عن بعد بأنه: "عقد متعلق بالسلع والخدمات، يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الالكترونية حتى إتمام العقد."[4]

ويقصد بنزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية في الفقه الفرنسي، انتقال إجراءات إبرام هذه العقود من وسائل المعلومات المادية إلى التعامل الرقمي في شكل حافظات إلكترونية، مما يسمح بالتسيير الإلكتروني للمعطيات والوثائق الممكن تبادلها بين أطراف العقد، وذلك من خلال استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.[5]

كما يقصد بها استبدال الإجراءات الورقية بفضل تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي تمكن المتعاملين الاقتصاديين من الحصول على المعلومات المتعلقة بإجراءات الصفقة، وتقديم عروضهم للمصلحة المتعاقدة بطريقة الكترونية.[6]

---

[1] مهداوي عبد القادر، عبد الرحمان بن جراد، نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 223.
[2] أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر 2007، ص 120.
[3] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011، ص 72.
[4] خالد ممدوح إبراهيم، نفس المرجع، نفس الصفحة.
[5] Moles Philippe et noël Mathieu, la matérialisation des marches publics et l'expérience d'une plate-forme régionale, AJCT mars 2011, pp 117-125. La dématérialisation désigne la transformation des supports d'informations matérielles de type document papier en traitement numérique, sous la forme de fichier informatique permettant la gestion électronique des données et documents qui transissent au sein d'une structure ou dans le cadre d'échange avec des partenaires grâce à la technologie de l'information et de la communication.
[6] Boulifa Brahim, marchés publics, manuel méthodologique, Paris, Berti édition, 2016, p 239.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما على المستوى الوطني فقد عرف المشرع المغربي العقد الالكتروني من خلال قانون رقم 05.53[1] المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية بالفصل الثالث بأنه: "هو العقد المبرم بشكل إلكتروني والموجه بطريقة إلكترونية يمكن أن يتم باستخدام الوسائل الالكترونية، لوضع عروض تعاقدية أو معلومات متعلقة بسلع أو خدمات رهن إشارة العموم من أجل إبرام عقد من العقود."

وبالتالي يتميز العقد الالكتروني عن غيره من العقود بأنه عقد يبرم عن بعد، أي وجود مسافة بين المتعاقدين، فالتعاقد الالكتروني عبر الأنترنت يعد تعاقدا بين حاضرين حكما، حيث هناك تباعد مكاني بين البائع أو المنتج والمستهلك، ولكن هناك في الغالب اتحاد زمني بين الطرفي.[2]

وبالرجوع لمراسيم الصفقات العمومية الثلاث، يتبين أن المرسوم الأول رقم 2.98.482 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها[3]، قد خلا من أي مقتضى ذي طبيعة رقمية، وأن أول تنصيص على الإجراءات الرقمية في الصفقات العمومية عرفه مرسوم 2007.[4]

وتكريسا للتوجه الرقمي في عملية تدبير الصفقات العمومية، وبعد ست سنوات على المرسوم الثاني، صدر مرسوم 2013[5]، حيث تم من خلاله تخصيص بابا كاملا للمقتضيات الرقمية الباب السابع المتعلق بتجريد المساطر من الصفة المادية. وتكملة للمسار الرقمي الذي عرفته منظومة الصفقات العمومية، صدر المرسوم الأخير 8مارس 2023 الذي جاء مؤكدا لهذا التوجه وملزما لاعتماد التكنولوجيات الحديثة على مستوى تدبير وتنفيذ الصفقات العمومية من خلال الباب السادس منه المتعلق بتجريد المساطر والوثائق والمستندات من الصفة المادية (من المادة 134 إلى المادة 141).

المطلب الثاني: مظاهر آلية نزع الصفة المادية عن المساطر المرتبطة بالصفقات العمومية

نص المشرع المغربي من خلال مرسوم 8مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية، على مقتضيات رقمية من أهمها تحديد الوثائق الواجب نشرها في بوابة الصفقات العمومية[6] على سبيل الحصر وأوكل مهمة تدبير البوابة الالكترونية الخاصة بالصفقات العمومية للخزينة العامة للمملكة.

بالإضافة إلى إلزامية إيداع الأظرفة وعروض المتنافسين بطريقة الكترونية[7] وفتح أظرفة المتنافسين وتقييم عروضهم كذلك بنفس الكيفية[8] وذلك وفق مجموعة من الشروط والكيفيات التي يتم الالتزام بها طبقا للمقتضيات المنصوص عليها بكل من مرسوم 8مارس 2023 وقرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

---

[1] ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 موافق ل 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ قانون رقم 05.53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 موافق ل 6 ديسمبر 2007، ص 3879، كما تم تعديله بقانون رقم 43.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 موافق ل 31 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1442 موافق ل 11 يناير 2021، ص 271.

[2] الرومي محمد أمين، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-مصر 2004، ص 59.

[3] منشور بالجريدة الرسمية عدد 4654 بتاريخ 7 يناير 1999.

[4] مرسوم رقم 2.06.388 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5518 بتاريخ 2007/04/19.

[5] مرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية منشور بالجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 4 أبريل 2013.

[6] المادة 134 من مرسوم 8مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[7] المادة 135 من نفس المرسوم.

[8] المادة 136 من نفس المرسوم.

والمالية 2023 المتعلق بتجريد المساطر والوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفة المادية.

إلى جانب وضع قاعدة المعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيين[1] حيث يتم توطين هذه القاعدة بالخزينة العامة للمملكة التي تتولى تدبيرها إذ تحتوي على المعلومات والوثائق الإلكترونية المتعلقة بهؤلاء وبمؤهلاتهم القانونية والمالية والتقنية، سيساعد هذا المقتضى على التخفيف من حدة الوثائق عبر الاعتماد على نظام معلوماتي بمثابة قاعدة معطيات تخص كل مقاول ومورد وخدماتي، إذ يكفي إدخال هويته للتثبت من مؤهلاته التقنية، وذلك كله بفضل التطور المعلوماتي الهائل والقائم على برامج معلوماتية مما سيمكن من عصرنة وتجويد الطلبيات العمومية وتدعيم مبدأي الشفافية وحرية المنافسة وتبسيط المساطر والإجراءات ذات الصلة.

وفي نفس الاتجاه، نص المرسوم الجديد على مسطرة المناقصات الالكترونية[2] التي يجب أن تنجز بطريقة الكترونية لاختيار العروض وتمكين المتنافسين من مراجعة الأثمان التي يقترحونها بالتخفيض طيلة سريان المناقصة الالكترونية وذلك في حدود المدة الزمنية المحددة لهذه المناقصة.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع المقتضيات الرقمية والتقنية المندرجة في الباب السادس من مرسوم الصفقات العمومية المتعلقة بنزع الصفة المادية عنها، تحدد شروطها وكيفيات تطبيقها بقرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية[3]، وذلك من خلال التنصيص على:[4]

كيفيات تدبير بوابة الصفقات العمومية من لدن الخزينة العامة للمملكة؛
كيفيات نشر المعلومات والوثائق في بوابة الصفقات العمومية؛
شروط وكيفيات إيداع أظرفة المتنافسين وعروضهم وسحبها بطريقة إلكترونية؛
كيفيات تجريد الضمانات المالية من الصفة المادية؛
شروط وكيفيات اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية وإجرائها؛
شروط وكيفيات الشراء بواسطة سندات الطلب بطريقة إلكترونية؛
كيفيات نزع الصفة المادية عن الدراسة القبلية لمشاريع ملفات الاستشارة؛
شروط وكيفيات تجريد الوثائق والمستندات من الصفة المادية؛
كيفيات مسك واستغلال قاعدة معطيات أصحاب الأعمال.

وبهذا فإن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية هي موقع أو واجهة إلكترونية متخصصة في الصفقات العمومية، مصممة وموجهة لإرشاد جميع المتعاملين في الصفقات العمومية من مصلحة متعاقدة ومتعامل اقتصادي وكل المهتمين بها، نحو الخدمات المتعلقة بالصفقات العمومية تتيح نشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا إبرامها بالطريقة الالكترونية.

---

[1] المادة 137 من نفس المرسوم.
[2] المادة 138 من نفس المرسوم.
[3] قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1692.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 موافق ل 23 يونيو 2023 يتعلق بتجريد المساطر والوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفة المادية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7222 بتاريخ 30 محرم 1445 موافق ل 17 أغسطس 2023، ص 6512.
[4] المادة الأولى من قرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية المتعلق بتجريد المساطر والوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفة المادية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبالتالي فإن نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية سيجعل المعاملات القائمة بين الأطراف المعنية بالصفقة تتم إلكترونيا بالكامل، بما في ذلك التوقيع على الوثائق والمستندات طبقا لما جاء في مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 141 من مرسوم 8مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية: "يكون التوقيع على الوثائق والمستندات المجردة من الصفة المادية على شكل توقيع بالمسح الضوئي أو توقيع إلكتروني."

وبناء على ما تقدم، إذا كان يشكل نزع الصفة المادية عن سلسلة تنفيذ ومراقبة العمليات المالية في إطار الصفقات العمومية مزايا لا يمكن إنكارها من حيث تحقيق التحديث والشفافية والقرب من المرتفقين، فإنه يسمح في حقيقة الأمر بتقليص استخدام الأوراق من طرف الإدارة والمرتفقين، مما يساهم في دعم الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، كما يساعد على خفض كلفة معالجة الملفات والأرشفة والحفاظ على السجلات والوثائق المثبتة لإنجاز الأعمال الإدارية.[1]

كما أن من شأن إزالة الطابع المادي عن تدبير الصفقات العمومية أن يرسخ قواعد الشفافية ويزيد من التطبيق الأمثل للتشريع المالي بما يسمح بتحقيق وضمان مستوى جيد من الفعالية الاقتصادية، كما يساهم في احترام مبادئ حرية الولوج إلى الطلبيات العمومية والمساواة والشفافية في التعامل مع المترشحين وتبسيط المساطر.

خاصة وأن ميدان الصفقات العمومية يعد مجالا خصبا للممارسات غير المشروعة في ظل نقص الشفافية، حيث أنه صدر عن منظمة transparency international في أحد تقاريرها بخصوص ظاهرة الرشوة في القطاع العام، صنف من خلاله أن الصفقات العمومية من أكثر المجالات عرضة للفساد، وذلك بحكم الاعتمادات الضخمة التي ترصد لها، ونظرا لكونها تمثل أكثر من 15%من الناتج الداخلي الخام.

نتيجة لذلك، فإن توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ولاسيما من خلال آلية تجريد المساطر والإجراءات المرتبطة بالصفقات العمومية من الصفة المادية، يساهم إلى درجة ما في الحد أو التقليل من مظاهر الفساد بمختلف أنواعه، ويحقق الشفافية الإدارية على مستوى مختلف المراحل التي تمر منها الصفقة العمومية وبالتالي تكريس الحكامة المالية المنشودة بهذا المجال.

المبحث الثاني: إشكالات تفعيل آلية نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية وسبل التجاوز في اتجاه تحقيق الحكامة الإدارية

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق لأهم الإكراهات والمعيقات التي تحول دون التطبيق الفعلي لنزع الصفة المادية عن الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية وبالتالي تعيق تحقيق الحكامة الإدارية **(المطلب الأول)**، إلى جانب أنجع السبل الكفيلة بمواجهة مختلف التحديات التي تحول دون التنزيل الفعال لآلية نزع الصفة المادية **(المطلب الثاني)**.

[1] عادل الخصاصي، الصفقات العمومية بين هاجس توخي الجودة والفعالية وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، عدد خاص بالطلبيات العمومية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، أشغال الندوة العلمية الوطنية المنظمة من طرف شعبة القانون العام بكلية الحقوق عين الشق-الدار البيضاء، بتاريخ 24 أكتوبر 2020، ص 49.

المطلب الأول: معيقات تنزيل آلية نزع الصفة المادية

أمام مختلف الإصلاحات الجوهرية التي تعلقت بإدماج وتوظيف تكنولوجيا المعلومات من خلال نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية ولما لها من إيجابيات كثيرة على نجاعة أداء الصفقة ومساهمتها في تحقيق التنمية في مختلف أبعادها لاسيما الاقتصادية، إلا أن الواقع العملي يشير إلى غير ذلك.

إذ من غير الممكن أن نتحدث عن نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية في ظل بيئة إلكترونية هشة، لذلك لا يمكن أن نعتمد على التعاملات الالكترونية في الصفقات العمومية أو في غيرها من المجالات، ما لم نهيأ لذلك أرضية الكترونية قوية وتدفق عالي وغير متقطع للأنترنت. الأمر الذي يحيل إلى مواجهة عوائق مادية مرتبطة بإمكانية الحصول على الموارد المالية الكافية لتغطية الحاجيات اللازمة من أجل توفير الوسائل التكنولوجية وبالتالي تفعيل آلية نزع الصفة المادية عن الصفقة.

وفي نفس السياق، فإن عدم التوفر على ترسانة قانونية متينة لحماية مثل هذه التعاملات خاصة في ظل التطور الالكتروني المليء بالمخاطر التقنية، يؤدي حتما إلى مواجهة تحديات كبيرة كالتعرض للقرصنة ولمختلف الجرائم الالكترونية.[1]

وبالتالي وهو ما يحد من تقدم مشاريع التحول الالكتروني وما تتطلبه من ميكانيزمات تتمثل أساسا في توفير الموارد المالية الكافية مع التصدي لإكراهات الصيانة التقنية للبرامج المعلوماتية المعتمدة، إلى جانب العناصر البشرية المؤهلة في الميدان المعلوماتي نظرا لقلة الدورات التكوينية في هذا المجال، بالإضافة إلى صعوبة التواصل عبر التقنيات الحديثة المعتمدة.

وفي اتجاه آخر، يواجه تفعيل آلية نزع الصفة المادية عن مساطر إبرام الصفقات العمومية، إشكالية غياب الإرادة السياسية الفاعلة والداعمة لإحداث نقلة نوعية في التحول نحو الإدارة الإلكترونية مع ضرورة تطبيق التكنولوجيا ومواكبة العصر الرقمي[2]. بالإضافة إلى صعوبات ذات ارتباط أمني، والتي تتمثل في التخوف من التقنية وعدم الاقتناع بالمعاملات الإلكترونية خوفا مما يمكن أن تؤديه من مساس وتهديد بعنصري الأمن والخصوصية.

المطلب الثاني: السبل الناجعة لتجاوز الإكراهات المرتبطة بنزع الصفة المادية

إن وضع منظومة نزع الصفة المادية موضع التطبيق، يتطلب الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المقومات الأساسية وعلى رأسها القيمة الإثباتية للمستندات اللامادية وثبوتيتها كحجية قانونية غير متنازع بشأنها، بالإضافة إلى الاعتراف بالتوقيعات الالكترونية على الوثائق والمستندات المثبتة، وهو ما يسمح به قانون التبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.[3]

فضلا عن تأمين النظام المعلوماتي من خلال وضع منظومة لإجازة موافقة المتدخلين تضمن لهم تتبع العمليات التي ينجزونها، وكذا سلامة مضمون الوثائق الرقمية، وحفظ وأرشفة الوثائق الرقمية

---

[1] عبد الرحمان بن جراد ومهداوي عبد القادر، نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11 سبتمبر 2018، ص 234.
[2] بدر بوخلوف، دور التحول الرقمي في تجويد الخدمة العمومية بالمغرب، مجلة القانون والأعمال، العدد 58، يوليوز 2020، ص 194.
[3] عادل الخصاصي، الصفقات العمومية بين هاجس توخي الجودة والفعالية وتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 50.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والوصول إليها بسهولة، وكذا مقروئية الوثائق الرقمية وضمان صحتها، كل ذلك من خلال وضع ترسانة قانونية قوية تحدد التزامات جميع الأطراف وتضمن حقوقهم في حالة وقوع النزاع.

مع العمل بجدية على تأهيل العناصر البشرية القائمة على هذا المشروع، من خلال تنظيم دورات تكوينية وأيام دراسية تهم هذا المجال وكيفية الاشتغال وفق الأساليب الحديثة المعتمدة بالأساس على التقنيات المعلوماتية والبرامج الالكترونية.

الأمر الذي يستلزم توفير الموارد المالية الكافية لتلبية كل هذا الحاجيات وتحقيق الأهداف المرسومة من التنزيل الفعلي لآلية نزع الصفة المادية عن جميع الإجراءات والمساطر المرتبطة بالصفقات العمومية في اتجاه تحقيق مبدأ صفر ورقة وتكريس الحكامة المالية والإدارية المنشودة.

ونتيجة لما سبق، فإن التنزيل الفعلي لبرنامج تجريد المساطر والإجراءات المرتبطة بالصفقات العمومية من الصفة المادية، ينعكس بشكل كبير على توطيد دينامية الاستثمار ولاسيما من خلال جلب المستثمر الأجنبي، فإن اعتماد هذه الآلية يساهم في التشجيع على الاستثمار بالمغرب.

على اعتبار أن الاستثمار أضحى من أهم الآليات الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن الأدوات الفعالة والناجعة لتشجيع وتنشيط المجال الاقتصادي، وذلك لما يفرضه التزايد السكاني الذي يشهده العالم، إلى جاني الضغوط الاقتصادية والاجتماعية ومحاربة البطالة وتوفير الخدمات الصحية والسعي وراء التنمية المستدامة بجميع جوانبها.

ومهما يكن فإن تفعيل هذه الآلية يجسد ثورة رقمية في مجال الصفقات العمومية، ويشكل نقلة نوعية في مسار التحول الرقمي في بلادنا، في إطار يكتسي أهمية تنموية بالغة اقتصاديا واجتماعيا وهو مجال الصفقات العمومية، حيث سيخفف الأعباء على الأطراف المتعاقدة ويرفع من نجاعة الأداء، وقبل ذلك وبعده يعزز الإجراءات الكفيلة بترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية في ميدان كان ومازال مرتعا للممارسات الفاسدة وغير الأخلاقية.

وهنا تكمن أهمية التحول الرقمي وقياس آثاره، في مدى قدرته على الإسهام في حل المشكلات من جهة، وفي تفعيل التنمية وتعزيز استدامتها من جهة أخرى، وهو أمر يشمل جوانب اقتصادية واجتماعية وبيئية كذلك، وتأتي التكنولوجيا لتكزن عاملا مساعدا ومحفزا في كل هذه الجوانب.

ولتقديم مثال مهم على ذلك، لابد من العودة إلى أهداف التنمية المستدامة «SDG»ال 17 لسنة 2030، والتي أعلنتها الأمم المتحدة سنة 2015، إذ قام تقرير صادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECDموضوعه "القضايا الرئيسية للتحول الرقمي في الدول العشرين G20" برصد وتحديد دور التقنية الرقمية في الإسهام في تحقيق جميع الأهداف ال 474".

خاتمة:

على ضوء كل ما سبق، فإن ترسيخ مقتضى نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية سيحقق نتائج ممتازة في الحد من الفساد وجميع السلوكيات غير الأخلاقية وغير اللائقة في ميدان الصفقات العمومية، كما أن إدماج تكنولوجيا المعلومات في هذا المجال يقلل من التدخل البشري في جميع المراحل التي تمر منها الصفقة إلى أدنى حد. على سبيل المثال، يتم نشر إعلانات طلبات العروض على الموقع

الإلكتروني المخصص لذلك يكون متاحا للجميع، كما يمكن تخزين الوثائق الخاصة بالشركات كمستندات إثبات التسجيل أو المراجع على الأنترنيت.[1]

وبالتالي فإن إحداث واعتماد البوابة الالكترونية الخاصة بالصفقات العمومية تسدي خدمة مرفقية تكميلية للفاعلين الاقتصاديين من خلال توسيع مجال إعلامهم فيما يعنيهم من الشؤون المرتبطة بالصفقات، رغم ذلك فإن الفاعلين الاقتصاديين مازالوا يتعاملون بالوسائل التقليدية حيث يجدون فيها ضمانات لا توفرها الوسائل التكنولوجية. إلا أن هذا الأمر لم يعد ممكنا اليوم لأن المشرع المغربي جعل من نشر الإعلان إلكترونيا مسألة إلزامية، وهنا نجد أن وزارة المالية ترفض التأشير على أي صفقة عمومية لم يتم الإعلان عنها بالبوابة الإلكترونية.

إلى جانب ذلك، تسهل عملية اعتماد الرقمنة في مادة الصفقات العمومية، الولوج إلى الوثائق بكلفة أقل وفي وقت وجيز، وبالتالي يتعزز مبدأي الشفافية وحرية المنافسة تجاه جميع المتنافسين، كما أنها تساعد على تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الأمر الذي يشجع المستثمرين خاصة منهم الأجانب على الاستثمار بالمغرب نظرا لقلة تعقيد المساطر والمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية المراد الحصول عليها.

فضلا عن ذلك تسمح هذه الآلية بتجنب أي خطأ من شأنه أن يفضي إلى رفض عرض من العروض المقدمة، بالإضافة إلى ذلك تجمع أنظمة إرساء الصفقات العمومية عبر الأنترنيت كافة المعلومات المفيدة في مكان واحد، مما يجنب التكرار ويسهل عملية المراقبة.

ومما لا شك فيه أن توجه المشرع المغربي نحو التحول الرقمي في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية من خلال إدراج تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتبادل المعلومات الالكترونية، كنمط جديد للتعاقد الإداري يعد مكسبا حقيقيا للاقتصاد الوطني، كونه أداة فعالة للتنمية والتسيير الإداري، بما يضمن نجاعة أكبر لتدبير المال العام وفق أسس الحكامة الجيدة، ولن يتحقق ذلك إلا بتبني استراتيجية شاملة تراعي مختلف الأبعاد التنظيمية والقانونية والتقنية، لاسيما أن العامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية ليس بمنأى من التعرض لمخاطر القرصنة والجرائم الإلكترونية الأمر الذي يتعين معه حمايتها وضمان موثوقيتها لتحقق فعاليتها.

[1] كونغرس السلطات المحلية والإقليمية التابع لمجلس أوروبا، إضفاء الشفافية على الصفقات العمومية على الصعيدين المحلي والإقليمي، مرجع سابق، ص 34.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مخرجات المجالس الجهوية للحسابات وأثرها في بناء قضاء مالي في خدمة الشأن المحلي

مصلح التقي

طالب باحث بسلك الدكتوراه تخصص القانون العام
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

مقدمة:

يعتبر المال العام الوسيلة الأساسية لضمان استمرارية الدولة والحفاظ على أمنها واستقرارها، إضافة إلى تأثيره المباشر على جميع المجالات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية لهذا كان لزاما على جميع الدول على مر العصور حماية هذا المال سواء من النهب والاختلاس أو من التبذير وسواء التدبير.

وتم حماية المال العام بفرض الرقابة القانونية عليه، وقد تكون رقابة داخلية أو رقابة خارجية هذه الأخيرة تتم عن طريق جهة خارجية مستقلة، وقد تقوم بها السلطة التشريعية أو السلطة القضائية، أما الرقابة الداخلية فهي التي تمارسها الجهة الإدارية أو السلطة التنفيذية باعتبارها السلطة القائمة على مالية الدولة[1]. وتعتبر المراقبة المالية على المالية العامة من مستلزمات الحكامة الجيدة والشفافية والديمقراطية[2].

وتفيد الرقابة التقيد بالقرارات والأعمال الصادرة عن السلطات العمومية بالقواعد المالية والمحاسبة المطبقة والتي يفرضها القانون في التشريعات. وتفيد من جهة أخرى البحث والتحري، وهذا العمل دائم ومستمر بالنظر لطبيعة المجال الذي يهمه، وهو مجال المال العام الذي يخشى مبدئيا تبذيره والتصرف فيه بغير ترشيد وعقلانية[3].

ويمكن تعريف الرقابة العليا، استنادا للمادة الثانية من النظام الأساسي المنظمة الدولية للأجهزة للرقابة المالية على المالية، العمومية (الأنتوساي) بكل جهاز عال أيا كانت صيغته وطريقة إنشائه وتنظيمه، يعهد إليه الدستور أو القانون ممارسة الرقابة على المالية العامة ويزود مجلس النواب أو الحكومة أو هما معا بالمعلومات المتعلقة بكيفية إدارة واستعمال تلك الأموال"[4].

لهذا أصبحت الرقابة العليا على المال العام ضرورة في جميع الدول على اختلاف أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية وهو ما جعل فقهاء الاقتصاد والمالية العامة يعتبرونه أن كل نظام مالي لا يشمل على رقابة

---

[1] - نجيب جيري، الرقابة المالية بالمغرب بين الحكامة المالية متطلبات التنمية منشورات مجلة الحقوق المغربية، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار النشر المعرفة، الطبعة الأولى 2012 ص 1.

[2] -ABDELAOUI (M) ; le contrôle des dépenses publiques au Maroc au regard des réformes du droit financier public. Revue marocaine de finances publiques Imprimerie El Balabil, Fès 3ème édition, 13, p 147.

[3] -أحميدوش مدني، المحاكم المالية بالمغرب دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى، 2003 ، ص 30.

[4] - محمد حركات، الرقابة العليا على المالية العامة بالمغرب في أفق الإصلاحات الدستورية والسياسة ، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 25-26 – 1991 – ص 101-103

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مالية حازمة، فهو نظام ناقص[1] ذلك ما يفسر تعدد أجهزة الرقابة على المال العام التي اعتمدتها الدولة منذ حصولها على الاستقلال، منها أجهزة الرقابة الإدارية كالمفتشية العامة للمالية، والمفتشيات العامة للوزارات، والرقابة التشريعية التي يمارسها البرلمان، والرقابة القضائية ممثلة في المحاكم المالية، حيث اعتمد المغرب رقابة عليا على المال العام بالمغرب منذ سنة 1960، بحيث تم إحداث اللجنة الوطنية للحسابات التي كان لها اختصاص تصفية حسابات المحاسبين العموميين، ثم المجلس الأعلى بالحسابات سنة 1979 بموجب القانون رقم 12.79، وأسندت إليه مهام التأكد من قانونية عمليات مداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لرقابته ومعاقبة عند الاقتضاء كل تقصير في احترام القواعد المنظمة لذلك العمليات، ثم عززت الدولة دور القضاء المالي بإصدارها القانون رقم. 62.99 المتعلقة بمدونة المحاكم المالية[2].

ويشكل التدبير المالي للشأن المحلي رهانًا أساسيًا في مسار تعزيز الحكامة الجيدة وترسيخ مبادئ الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، وهي المبادئ التي أقرها دستور المملكة المغربية لسنة 2011 وجعلها من بين المرتكزات الكبرى للإصلاح المؤسسي والإداري. وفي هذا الإطار، يبرز دور المجالس الجهوية للحسابات كآلية دستورية وقضائية مالية رقابية، تعمل على فحص وتقييم مدى حسن تدبير الجماعات الترابية ومختلف الفاعلين المحليين للمال العام، بما يحقق النجاعة والفعالية في خدمة التنمية المحلية.

وقد تأسست المجالس الجهوية للحسابات بموجب القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، لتكون امتدادًا ترابيًا للمجلس الأعلى للحسابات، تسند إليها مهمة مراقبة وتقييم مالية الجماعات الجهوية والمحلية ومجموعاتها، وكذا بعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الجهوي. ومنذ إحداثها، أضحت هذه المجالس تفرز تقارير وملاحظات وتوصيات تُعتبر من بين أبرز مخرجات القضاء المالي الجهوي، غير أن الإشكال الجوهري يظل قائمًا حول مدى تأثير هذه المخرجات في تجويد التدبير المحلي، والمساهمة في تحديث وتطوير الأداء القضائي المالي بما يجعله أكثر فاعلية واستجابة لحاجيات التنمية الترابية.

وتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال تزايد المهام الملقاة على عاتق الجماعات الترابية، في سياق تنزيل الجهوية المتقدمة، وما يفرضه ذلك من ضرورة توفر آليات رقابة فعالة تواكب هذه الدينامية، ليس فقط من منطلق المساءلة، بل أيضًا من منطلق التأطير والتوجيه وتحفيز التدبير الرشيد. ومن هنا تبرز الحاجة إلى مساءلة دور مخرجات المجالس الجهوية للحسابات كأداة لتقويم السياسات المالية المحلية، ورصد مكامن الخلل، واقتراح سبل الإصلاح، ومدى مساهمتها في تجويد الأداء القضائي المالي الجهوي.

وانطلاقًا من ذلك، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية:

إلى أي حد تُمثل مخرجات المجالس الجهوية للحسابات مدخلاً لتجويد الأداء القضائي المالي الجهوي، بما يخدم ترشيد الشأن المحلي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية:

---

[1] - مدني احميدوش، مرجع سابق، ص 6.

[2] -المادة 165 من القانون 62.99 المتعلق بالمحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 19 غشت 2002.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كيف يُسهم القضاء المالي الجهوي، من خلال هذه المخرجات، في تحسين جودة الرقابة على المال العام المحلي؟

ما هي التحديات التي تواجه تفعيل توصيات وملاحظات هذه المجالس على أرض الواقع؟

وما هي الآفاق الكفيلة بتعزيز فاعلية هذا الجهاز الرقابي في ظل ورش الجهوية المتقدمة والتحول التنموي المحلي؟

سيتم الحديث عن هذا الموضوع وفقا للمنهجية التالية:

المطلب الأول: التقارير السنوية والأحكام القضائية

المطلب الثاني: اسهامات القضاء المالي في ترشيد الشأن المحلي

المطلب الأول: التقارير السنوية والأحكام القضائية

يمكن اعتبار التقرير السنوية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات والأحكام القضائية مرجعا هاما لقياس مدى فعاليتها في تتبع الأموال العمومية، من خلال الاختصاصات الموكولة لها.

ولفهم هذين العنصرين الأساسين سيتم التطرق إلى مغزى التقارير السنوية (الفرع الأول) ثم الأحكام القضائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مغزى التقارير السنوية

يعتبر التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات والذي يتضمن جزأين أو كتابين الأول يتضمن أنشطة المجلس الأعلى للحسابات والثاني لأنشطة المجالس الجهوية للحسابات، أداة حيوية وثمينة لعرض نتائج تصرف المسؤولين في المجال العام إلى الملك ومرآة لطريقة عمل المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، ومدى قيامه بمهامهم الموكول لهم[1].

ويقدم المجلس في تقريره بيانا عن جميع أنشطته ويحرر ملفا للملاحظات التي أبداها ويبدي اقتراحاته المتعلقة بحسن تسيير المالية وبتدبير المرافق والأجهزة التي شملها المراقبة. كما يقدم تعاليق السلطات الحكومية ومسؤولية المؤسسات والأجهزة العمومية المعنية، ويعطي ملخصا من تقرير المجلس حول تنفيذ قانون المالية[2]. فالتقرير السنوي لا ينبغي أن يتضمن إلى الملاحظات والتوصيات المتعلقة باختلالات التنظيم والتسيير وتقييم النتائج واقتراح التوصيات والتصحيحات. أما المخالفات ذات الطابع التأديبي أو

---

[1] - محمد براو، الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية، الكتب الثلاث ، منشورات مركز الدراسات والأبحاث حول الرقابة والمحاسبة ومكافحة الفساد، الطبعة الأولى ، 2012، ص 413 .

[2] -المادة 100 من قانون 62.99.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الجنائي فمكانها ليس التقرير، لأن التقرير ليس تقريرا بوليسيا أو تحقيقا من الضابطة القضائية بل هو تقرير اختصاص وتدقيق وتقييم وشتان بين التفتيش والتحقيق وبين التدقيق والاختصاص والتقييم[1].

فالتقارير التي تصدرها المحاكم المالية سنويا، غالبا ما كانت مصدرا للكشف عن عدد من الخروقات والاختلالات المالية التي طالت عددا من مرافق الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاستراتيجي بالنسبة للاقتصاد البلاد والتي انتهت بتحريك المتابعة في حق المتورطين فيها من طرف النيابة العامة للقضاء الزجري وفقا للمادة 111 [2] من مدونة المحاكم المالية بعد القيام بالتحريات والأبحاث والتحقيقات اللازمة والاقتناع بضرورة تحريك المتابعة[3].

الفقرة الأولى: رفع التقرير السنوي للملك ونشره بالجريد ة الرسمية

يتوفر المجلس الأعلى للحسابات على سلاح قوي ورادع يجعل منه عينا للملك وقناة إخبارية موضوعية مستقلة تقدم له حساب الأجهزة والمرافق العمومية التي ما فتئ الملك يوصيها بضرورة التزام الشفافية والأمانة والاستقامة في تنفيذ مهامها ومسؤوليتها خدمة للمصلحة العامة[4].

فمضمون التقارير الصادرة عن المجلس تشير إلى اختلالات ذات طبيعة تدبيرية من وجهة العلوم الإدارية والمالية، بمعنى أنها ذات تقويمية وبالتالي فالتقارير تعكس مسؤولية سياسية للأجهزة المراقبة وليس مسؤولية جنائية التي مسلكها المادة 111، كما أنه لا وجود في مدونة المحاكم المالية لإحالة التقارير على الوكيل العام لمحكمة النقض أو أية جهة قضائية وإنما يرفع إلى الملك ويوجه إلى رئيس الحكومة وإلى مجلسي البرلمان وينشر بالجريدة الرسمية. وبالتالي المغزى هنا حسب المادة 111 أن الإحالة مقتصرة على الأفعال ذات الطابع الجنائي[5].

فيما يتعلق بنشر التقرير السنوي ظل المشرع المغربي حذرا جدا بشأن علنية ونشر التقارير المتعلقة بالرقابة العليا على المال العام، حيث لم يكن مسموحا أبدا للجنة الوطنية للحسابات التي تم إحداثها عام 1960 ولا للمجلس الأعلى عام 2002. حيث نصت المادة 100 من القانون 62.99 على إصدار تقرير علني يرفع إلى الملك وينشر بالجريدة الرسمية[6].

فالتقرير السنوي يتم نشره مبدئيا بموجب المادة 100 من مدونة المحاكم المالية قبل نهاية السنة الموالية التي يتم انجاز التقرير فيها لكن عمليا تأخر نشره عن التوقيت القانوني طوال السنوات الأخيرة[7].

---

[1]- محمد براو ، المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب أية متطلبات في سياق المراقبة الديمقراطية للحكامة ، المالية العامة في المغرب العربي. تجليات ورهانات المساءلة والشفافية، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية عدد 37 سنة 2014 ص 86.

[2]-المادة 111 من القانون 62.99 ثم تغييرها وتتميمها بموجب القانون 55.16 (الفقرتان الثالثة والرابعة) وإذا كان الأمر تعلق بأفعال يظهر أنها قد تستوجب عقوبة جنائية رفع الوكيل العام للملك من تلقاء نفسه أو بإيعاز من الرئيس الأول على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قصد اتخاذ ما يراه ملائما اخبر بذلك السلطة التي ينتمي إليها المعني بالأمر ويخبر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المجلس بالتدابير التي اتخذها .

[3]-العربي بوبكري ،مرجع سابق ،ص 95.

[4]- محمد براو، الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية، الكتب الثلاث مرجع سابق ، ص 413.

[5]-محمد الخمليشي ، إشكالية حماية المال العام على ضوء العلاقة بين المحاكم المالية والقضاء الزجري، مجلة الأبحاث في القانون والاقتصاد والتدبير العدد 2. دجنبر 2016. جامعة مولاي إسماعيل مكناس . ص ص 113.

[6]-محمد حركات ،نحو إستراتيجية جديدة لمراقبة المال العام بالمغرب ، الملاحظات المنهجية العشر حول التقرير السنوي 2011 لمجلس الأعلى للحسابات، المجلة المغربة للدقيق والتنمية . العدد 36 ، ص 5.

[7]- محمد براو ، المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب أية متطلبات في سياق المراقبة الديمقراطية للحكامة. مرجع سابق ،ص 57.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فالتقارير السنوية للمجلس الأعلى للحسابات أداة مهمة لتشخيص واقع تدبير المالية العمومية، حيث أصدر المجلس العديد من التقاريرالتي كشفت مجموعة من الاختلالات

فأول تقرير سنوي صدر عن المجلس الأعلى للحسابات هو تقرير السنوي سنة 2004 وآخر تقرير سنوي صادر عن المجلس هو التقرير السنوي لسنة 2015.

الفقرة الثانية: منهجية وضع التقرير السنوي.

يخضع التقرير السنوي لمجموعة من الضوابط المهنية والفنية المتعارف عليها عالميا

البند الأول: من حيث المضمون

تشمل المحاور الأساسية للتقرير السنوي للجهاز الأعلى للرقابة ذي التنظيم القضائي.

محور خاص بنتائج التدقيق في الحسابات، مع نشر بعض الأحكام المتميزة

محور خاص بمساءلة المخالفين لقواعد لتأديب المالي مع نشر بعض الأحكام المتميزة.

محور خاص بمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الخاصة بمراقبة التسيير والواردة في التقارير السابقة

محور خاص ببيان الأنشطة من خلال عقد مقارنة عملية إحصائية بين الموارد والمصروفات من جهة والمنجزات الفعلية الملموسة وآثارها من جهة أخرى[1].

بالإضافة إلى محاور أخرى يتضمنها التقرير

البند الثاني: من حيث المسطرة الفنية والمهنية

من خلال احترام الشروط الشكلية والمسطرية وأهمها عرض التقرير والمصادقة عليه من طرف غرفة المشورة وأن تظهر هاته المصادقة في مقدمة التقرير السنوي ومن أبرز المساطر الفنية كذلك الإشارة إلى مصير التوصيات الواردة في التقارير السابقة.

البند الثالث: من حيث الشكل

ينبغي أن يتصدر التقرير عنوانا مناسبا يساعد القارئ في التمييز بينه وبين البيانات والمعلومات الصادرة عن الآخرين

احترام التوقيت حيث يرفع التقرير السنوي إلى الملك من طرف الرئيس الأول قبل انتهاء السنة الموالية لسنة التسيير المقصودة وينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.

يفضل أن يكون الفهرس في أول صفحات التقرير وليس في نهايته.

[1]- محمد براو ،الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية، الكتب الثلاث، مرجع سابق ، ص 414

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أن يكون التقرير مسبوقا بملخص تنفيذي أو تركيبي، يسهل مأمورية غير المتخصصين، لا سيما أن الأمر يهم عموم الرأي العام.

ينبغي أن ينهل التقرير من مناهل القانون ومعجم التدقيق حسب الحالة، وأن يعتمد أسلوب صارما في القانون وأسلوبا معتدلا في التدقيق الغير القضائي.

ينبغي احترام الإجراءات الشكلية والمسطرية من خلال افتتاح التقرير السنوي ببيان كيفية إعداده ومناقشته والمصادقة عليه، ثم صفة وأسماء الهيئة المنوط بها المصادقة عليه (غرفة المشورة) وذلك لكي يكتسب صبغة رسمية وصحيحة[1].

الفرع الثاني: الأحكام القضائية

تتقسم أحكام المجالس الجهوية إلى الأحكام التمهيدية والأحكام النهائية

وتصدر الأحكام التمهيدية وذلك تمهيدا لصدور الحكم النهائي لأنها تعتبر أحكاما غير فاصلة في الموضوع. فإذا أثبت للمجلس وجود مخالفات ناتجة عن عدم اتخاذ الإجراءات التي يتوجب على المحاسب العمومي القيام بها في مجال تحصيل الموارد أو عدم قيامه أعمال أو مراقبة صحة النفقة التي على المحاسب القيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل . أمر المجلس المحاسب العمومي بواسطة حكم تمهيدي بتقديم وتبرير كتابة أو عند عدم تقديمه بإرجاع المبالغ التي يصرح بها المجلس كمستحقات للجهاز العمومي المعني وذلك داخل أجل له المجلس على ألا يقل عن ثلاثة أشهر ويسري مفعولها من تاريخ تبليغ الحكم التمهيدي[2].

ويصدر الحكم التمهيدي من طرف هيئة مكونة من المستشار المقرر ويوقعه كل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط وإذا اعترض الرئيس عائق وقع مكانه أقدم مستشار عضو في الهيئة ويبلغ الحكم التمهيدي إلى المحاسب العمومي[3].

يترتب على الأحكام النهائية انقضاء الدعوى، إذ لا يجوز طرحها مرة أخرى إلا عن طريق إحدى طرف الطعن سواء العادية أو الغير العادية، فهي تعتبر بذلك أحكام فاصلة في الموضوع فهي عكس الأحكام التمهيدية التي لها طابع تمهيدي للدعوى.

فالأحكام النهائية تتمتع بقوة الأمر المقضي به أي قابلة للنفيذ الفوري، ويتخذ المجلس كل إجراء يراه مناسبا في انتظار أن يبث في القضية بحكم نهائي داخل أقصاه سنة[4].

وتجدر الإشارة إلى أن بنية الحكم يجب أن تحترم البنية التالية:

المقدمة فهي تجيب هل احترم الحكم الشكليات والإجراءات التي تضمن للمتقاضين حق الدفاع.

---

[1]-براو محمد ، الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية، الكتب الثلاث، مرجع سابق، ص. ص 414-416.
[2]- المادة 37 من قانون 62.99.
[3]- المادة 39 من قانون 62.99.
[4]-التدبير الاستراتيجي، مدونة المحاكم المالية بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للتدقيق والتنمية سلسلة التدبير الاستراتيجي، عدد 3 طبعة 2002 ص 106.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

العرض أو ما يصطلح عليه بجسد الحكم أو القرار، فيتضمن أوجه خرق القانون في الحكم المطعون فيه. و رد المجلس عليه، وذلك بعرض الحكم المطعون فيه وكذا عرض التبريرات ورد المجلس على هذه الوسائل وسيلة بعد أخرى[1].

الخاتمة أو النتيجة وتتضمن قضاء المجلس بفض الطلب أو قبوله ويسمى كذلك منطوق الحكم، وفي تعلن النتيجة التي قضى بها المجلس .

الفقرة الأولى: البت في الحسابات والتأديب المالي

يمكن التمييز في الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات بين الأحكام المتعلقة بالبت في الحسابات والمتعلقة بالتأديب المالي.

البند الأول: البت في الحسابات.

يتم افتتاح الجلسة من لدن رئيس الهيئة، يليها تقديم المستشار المقرر لتقريره تم يعقب المستشار المراجع برأيه بعد ذلك تقديم النيابة العامة لمستنتجاتها أو يتلوها رئيس الهيئة في حالة غيابه[2].

وبعد المناقشة وانسحاب ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط تتداول الهيئة وتتخذ في شأن كل اقتراح إجراء يتم تسجيله على التقرير من طرف رئيس الهيئة، كما بإمكان الهيئة تأجيل اتخاذ القرار وتأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وتصدر الهيئة قرارها بأغلبية أصواتها[3]. وفي حالة عدم إثبات أي مخالفة على المحاسب العمومي يبت في الحسابات أو البيان المحاسبي بحكم نهائي[4].

يعمل المجلس الجهوي على البث بحكم نهائي داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور القرار التمهيدي بعد أن تعقد جلسة البت وفق المسطرة والشروط القانونية.

البند الثاني: التأديب المالي المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

بعد مناقشة الفضية المحالة إلى المجلس يحجز الملف للمداولة، ويصدر المجلس الجهوي حكمه في جلسة يستدعي لها المعني بالأمر أو من ينوب عنه في أجل أقصاه شهران من تاريخ إدراج القضية في المداولة[5] يتم الحكم بأغلبية الأصوات، ومن ضمنها صوت المستشار المقرر الذي يكون تقريريا وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس[6].

والحكم لا يخرج عن ثلاث، إما إخلاء المسؤولية أو الغرامة مع أو دون إرجاع الأموال المطابقة للخسارة

---

[1]-عبد الحميد أخريف وأحمد الكويسي ، القرار القضائي والاستشارة القانونية ، دليل عملي في الأشغال التوجيهية لطلبة القانون الخاص ، سلسلة تكوين المنهجي، طبعة 1997 ص. ص 4-5.

[2]- المادة 36 من قانون 62.99..

[3]-المادة نفسها.

[4]- المادة 37 من قانون 62.99.

[5]- المادة 65 من قانون 62.99.

[6]- المادة 64 من قانون 62.99.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إخلاء المسؤولية يكون في الأحوال التي يتأكد فيها المجلس من ثبوت مخالفة من مخالفات الواردة في المواد 54- 55 -56 على الشخص المتابع

الحكم بالغرامة يتم الحكم بها بالنظر إلى خطورة وتكرار المخالفة على الا يقل هذا المبلغ عن 1000 درهم عن كل مخالفة، ومن غير ألا يتجاوز مجموع مبلغ الغرامة عن كل مخالفة أجرته السنوية الصافي التي كان يتقاضها المعني بالأمر عند تاريخ ارتكاب المخالفة[1]. مع عدم تجاوز مبالغ الغرامات المذكورة أربع مرات الأجرة السنوية السالفة الذكر[2].

الفقرة الثانية: طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات

حفاظا على حقوق المعني بالأمر فقد خول لهم القانون إمكانية الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المجلس من جهة، كما خول لهم حق نقضها ومراجعتها من جهة أخرى[3].

البند الأول: طلب الاستئناف

إن القرارات التي يصدرها المجلس الجهوي تكون قابلة للاستئناف أمام الغرفة المختصة بالمجلس الاعلى للحسابات.

ويخول الحق في الاستئناف إلى المعني بالأمر وإلى وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية ووكيل الملك ويوقف طلب الاستئناف، ما لم يكن حكم المجلس الجهوي مشمولا بالنفاذ المعجل

ويشترط على طالب الطعن إيداع عريضة الاستئناف بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي داخل 30 يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم ويجب أن تقدم العريضة وفقا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 161 و162 من قانون المسطرة المدنية مع إقصاء أحكام الفقرة الثالثة من المادة الأخيرة

وبمجرد تسجيل عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط يسلم الملف إلى وكيل الملك الذي يسلمه بدوره إلى الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى للحسابات وفقا للمادة 140 من قانون رقم 62.99 المتعلق بحدوثه المحاكم المالية[4].

البند الثاني: طلب المراجعة

فقد نصت على هذا النوع من الإجراءات المخول له للأطراف المادة 74 من مدونة المحاكم المالية وذلك في حالة اكتشاف عنصر جديد يمكن للمعني بالأمر بعد انصرام الأجل المحدد لطلب النقض أن يطلب من المجلس مراجعة القرار الصادر عنه، والسؤال المطروح هنا، ما هي الآثار التي تترتب عن طلب المراجعة؟ وما هي شروط المراجعة إذ النص جاء بصفة شاسعة؟ وهذا ما يفتح باب عدم مصداقية الأحكام

---

[1]- المادة 66 من قانون 62.99.
[2]-المادة نفسها.
[3]-عسو منصور، قانون الميزانية ورهان الحكمة المالية الجيدة ، مطبعة المعارف الجديدة الرباط الطبعة الأولى 2017 ، ص 333.
[4]-مدني احميدوش ، الرقابة القضائية للمحاكم المالية في ميدان التأديب المتعلق والشؤون المالية ،مرجع سابق ، ص. ص 35-36.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الصادرة من المجلس لأن كل شخص يمكن له أن يعطي لحجة مدلة بها صبغة جديدة ولتقبل دعوى المراجعة إنه يدلى للمجلس بحجة[1].

يمكن للمحاسب العمومي أو ذوي حقوقه بصفة شخصية أو بواسطة وكيل أن يتقدموا بطلب مراجعة القرارات النهائية الصادرة عن المجلس للحسابات في حالة اكتشاف عنصر جديد بشرط انصرام الأجل القانوني للاستئناف[2].

كما يمكن لوزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المفوضة إليهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والوزير المكلف بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم ووكيل الملك والممثل القانوني للجماعة المحلية أو الهيئة أو المؤسسة العمومية المعنية[3].

وفي هذا الشأن يتم وضع طلب المراجعة بكتابة الضبط لدى المجلس، ويجب أن يتضمن عرضا للوقائع والوسائل التي يحتج بها الطالب وأن يكون مرفقا بنسخة من الحكم موضوع طلب المراجعة بالتبريرات المستند إليها في العريضة ويبث المجلس في القضية بحكم تمهيدي يبلغ إلى الأطراف المعنية التي يضرب لها أجل لتقديم ملاحظاتها او تبريراتها إثباتاتها . ويقوم المجلس. عند الاقتضاء بمراجعة القرار وبفحص الوسائل المقدمة والاطلاح على مستنتجات النيابة العامة ويحدد أجل تقديم طلب المراجعة في عشر سنوات يبتدئ من تاريخ تبليغ حكم المجلس الجهوي وفي حالة تقديمه لغير صالح المحاسب المعني بالأمر يحدد هذا الاجل في 4 سنوات[4].

المطلب الثاني: إسهامات القضاء المالي في ترشيد الشأن المحلي.

يعتبر القضاء من المهن الحساسة التي تكتسي أهمية بالغة. فالقاضي المالي كمورد بشري يعتبر المكون الرئيسي للمحاكم المالية وأحد المرتكزات الأساسية لعمله، وأن أهمية هذا العنصر داخل النسق الرقابي تكمن أساسا في الوظيفة الأساسية التي يتولى القيام بها وهي الحرص والحفاظ على المال العام والمحلي وحمايته.

وتبرز أهمية القضاء المالي في المكانة التي يحضاها هذا الأخير في ظل القوانين التنظيمية للجماعات الترابية (الفرع الأول) ودور القاضي المالي في مراقبة المدبرين العموميين المحليين وتحقيق الديمقراطية المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مكانة القضاء المالي في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية

أصبح القضاء المالي يتبوأ مكانة هامة في ظل القوانين التنظيمية للجماعات الترابية. وتشكل هاته القوانين التنظيمية أداة لتكريس وتنزيل المستجدات الدستورية وتفسير مبادئه، باعتبارها تؤطر الجماعات الترابية المنصوص عليها في الدستور[5].

---

[1]-بشرى العلوي ، خصوصيات مسطرة التأديب المالي والميزانية ومدى قابلية الأحكام الصادرة لأنواع الطعن ، منشورات المجلة المغربية للتدقيق والتنمية العدد 7، مطبعة المعارف الجديدة الرباط ، طبعة 2005 ، ص 14 .

[2]- المادة 135 من قانون 62.99.

[3]- المادة 135من القانون 62.99

[4]-مدني احميدوش، المحاكم المالي في المغرب، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، مرجع سابق ، ص 295.

[5] -راجع القوانين التنظيمية للجماعات الترابية الحالية:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إن التفحص الدقيق والعميق للقوانين التنظيمية يمكن استنتاج مجموعة من المستجدات التي أصبح يضطلع بها القضاء المالي حيث أن المشرع المغربي قد أعطى للمجالس الجهوية للحسابات دورا في مراقبة مالية الجماعات الترابية وفق المادة 214 من القانون التنظيمي للجماعات، أنه تخضع مالية الجماعات لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات طبقا للتشريع المتعلق بالمحاكم المالية[1].

وهذا ما لا يوجد في الميثاق الجماعي حيث لا يتدخل المجلس إلى إذا تم رفض الحساب الإداري بحيث بعد دراسة المجلس للحساب المرفوض والمداولات المتعلقة بهذا الرفض والمستندات المثبتة التي قدمها المحاسب المعني الأمر يصدر المجلس رأيه حول شروط تنفيذ الميزانية داخل أجل شهر واحد من تاريخ عرض الامر عليه وبناء على الآراء التي يبديها المجلس يقرر وزير الداخلية أو الوالي أو العامل الإجراءات التي يجب اتخاذها[2].

فمن خلال القانون التنظيمي الحالي يتبين أن المجالس الجهوية تفوق اختصاصاتها بحيث أصبحت تتدخل بشكل مباشر تحت مسمى التدقيق المالي السنوي.

كما تتولى المجالس الجهوية للسحابات مراقبة الموارد المالية وتهدف هاته المراقبة التي يقوم بها القاضي المالي إلى التأكد من شرعية وصحة العمليات المنجزة التي يقوم بها القاضي المالي إلى التاكد من شرعية وصحة العمليات المنجزة وفحص صدقية نظم المراقبة الداخلية، وقدرتها على ضمان تدبير يوفق بين الموارد والتحملات وحماية الممتلكات[3].

كما تولي المجالس الجهوية للحسابات عناية واهتمام في تدبير الممتلكات الجماعية التي تعتبر موردا مهما للموارد المالية للجماعات الترابية وأداة رئيسية لتحقيق التنمية . وذلك عن طريق قياما بمراقبة وفحص مختلف عمليات الاقتناء والمعاوضة والصيانة، التي تقوم بها الجماعات الترابية، ومراقبة ثمن التفويت أو الملك المتبادل أو ثمن الاقتناء مقارنة بما هو موجود في السوق[4]. كما يعتبر مجال تدبير الصفقات العمومية مجالا حيويا بالنسبة للجماعات الترابية فهي تحتل مكانة متميزة كوسيلة لتنفيذ الاعتمادات المقررة في مختلف مجلات تدخل الجماعات الترابية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعمل القاضي المالي من خلال مراقبته للصفقات العمومية التي تبرمها الجماعات الترابية، على مراقبة مدى احترامها لمقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية للدولة[5].

- القانون التنظيمي للجهات رقم 111.14 الصدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 ، 7 يوليوز 2015، منشور بالجريدة الرسمية 23 يوليوز، عدد 6380 . م 6585.
- القانون التنظيمي العملات وأقاليم رقم 112.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 ، 7 يوليوز 2015. منشور بالجريدة الرسمية 23 يوليوز ، عدد 6380 ص 6625.
- القانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 ، 7 يوليوز 2015. منشور بالجريدة الرسمية 23 يوليوز، عدد 6380 ص 6660.

[1]- المادة 214 من القانون 113.14.

[2]- المادة 144 من القانون 62.99.

[3]- تقرير المجلس الأعلى للحسابات سنة 2013 ص 60

[4]- الفيلالي عبد العالي ،الجماعات الترابية بالمغرب بين الحكامة المالية وتجويد الرقابة ،أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ،جامعة سيدي محمد بن عبد اﷲ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2014 -2015 ،ص 350.

[5]- مرسوم رقم 349-12-02 الصادر في 20 مارس 2013 ، المتعلق بالنفقات العمومية منشور بالجريدة الرسمية العدد 6140 بتاريخ 4 أبريل 2013.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويظهر أن القضاء المالي تقوى دوره وأصبح له موقع استراتيجي في مراقبة مالية الجماعات الترابية. وتعترض الممارسة الرقابية للقضاء المالي مجموعة من الإكراهات والمعيقات والتي تحد من مجال عمله وتتمثل أهمها في [1]:

الوسائل التي يستعملها القضاء المالي في حماية وضمان الرقابة العليا للمال العام المحلي لا تساعده في تفعيل مبادئ الحكامة الرشيدة، فليس في يده إلا الغرامات وإصدار التقارير

إشكالية تتعلق بالاختصاصات الواسعة، إذ يغطى من حيث المبدأ مختلف مظاهر التدبير المالي العمومي المحلي، فأعمال القضاء المالي تتميز بنوع من التشعب والتعقد والتنوع التي تشكل اتساع المهام وقلة الوسائل ويعد إكراها قانونيا لعمل المحاكم المالية.

الضعف الكمي والنوعي للموارد البشرية

إشكالية القيود السياسية كمؤشر على استقلالية القضاء المالي بالمغرب باعتبار المحاكم المالية ترتبط في وظيفتها بقضايا المالي العام. الذي يشكل اداة في يد السياسي لتنفيذ برامجه . من تم في كثير من الأحيان يفقد القضاء المالي استقلاليته.

إشكالية تعدد الاجهزة الرقابية وضعف التنسيق بينهما

الفرع الثاني: دور القاضي المالي في مراقبة المدبرين العمومين المحليين وتحقيق الديمقراطية المحلية

في إطار مواصلة القضاء المالي هدفه الأساسي الذي يروم المساهمة ايجابيا في عقلنة وترشيد استعمال الموارد العمومية بشكل أمثل، في سياق اقتصادي ومالي يفرض تحسين الأداء سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

الفقرة الأولى: دور القاضي المالي في مراقبة المدبرين العموميين

إن من أبرز تدخلات القاضي المالي في مجال مراقبة المدبرين العموميين:

البند الأول: مجال تحصيل المداخيل

حددت المادة 327 من مدونة المحاكم المالية مخالفة واحدة يمكن أن تثير المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي في مجال المداخيل، إذ أنه في حالة ما إذا ثبت عدم اتخاذ الإجراءات التي يتوجب على المحاسب القيام بها في مجال الموارد، أمر المجلس المحاسب العمومي بواسطة قرار تمهيدي بتقديم تبريراته كتابة أو عند عدم تقديمها بإرجاع المبالغ التي يصرح بها المجلس كمستحقات للجهاز المعني[2].

وبالرغم من أن مدونة المحاكم المالية لم تربط عدم اتخاذ هذه الإجراءات بتقادم الديون العمومية فقد اتجهت الممارسة القضائية للمحاكم المالية إلى ربط المسؤولية عن هذه المخالفات بمقتضيات المادة 125

[1] - عادل اوناصر ، احمد السكسوي ، مكانة القضاء المالي على ضوء القوانين التنظيمية للجماعات الترابية ،مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية،والسياسية، العدد 4، مطبعة الأمنية، الرباط 2016 ص .ص 46-52..

[2] - المادة 37 من قانون 62.99.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

من القانون 15.97[1] التي تنص على أن "المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر بدون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا فيما ثم تخلو عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها، تسقط حقوقهم اتجاه المدينين، غير أنهم يبقون مسؤولين تجاه الهيئات العمومية المعنية، وعليه، يشكل تقادم الديون سببا لإثارة المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي وقد عرفت هذه المخالفة تطبيقا واسعا مع إحداث المجالس الجهمية للحسابات إذ تمكن القضايا المالي المغربي، من وضع قواعد واجتهادات توضح الإطار القانوني الذي سبق استعراضه أعلاه وإرساء اجتهادات في الموضوع، وذلك بالرغم من حداثة تجربة هذه المجالس[2]. وبالتبعية غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات بالمجلس الأعلى للحسابات[3].

البند الثاني: مجال مراقبة صحة الدين

اعتمد الفصل 38 من القانون 12.79[4] الصيغة العامة في تحديد المخالفات المستوجبة للمسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي في مجال أداء النفقات العمومية فطبقا للفصل أعلاه إذا ثبت ان المحاسب العمومي دفع نفقة غير مبررة أو مبررة بصفة غير كافية أمر المجلس بواسطة حكم مؤقت بتقديم مبرراته كتابة أو عند عدم تقديمها بإرجاع المبالغ المطابقة في أجل وعند انصرام هذا الأجل يبث المجلس في الأمر بحكم نهائي[5].

وتعتبر سلطة توقيع العقاب على المدبرين العموميين من الخاصيات التي ينفرد بها النموذج القضائي مقارنة بالنموذج الأنجلوسكسوني فإلى جانب الغرامات التي يمكن للمحاكم المالية توقيعها خلال مختلف مراحل سريان مساطر البث في الحسابات والتأديب المالي، من أجل تمكينها من ممارسة اختصاصاتها داخل آجال معقولة وفي ظروف مناسبة، يبث القاضي المالي في حسابات المحاسبين العمومي والمحاسبين بحكم الواقع وفي قصابا التأديب المالي من خلال إصدار مقررات قضائية تقضي بعقوبات مالية في حالة ثبوت ارتكاب المعيين بالأمر لمخالفات تثير مسؤوليتهم[6].

الفقرة الثانية: القضاء المالي الجهوي والديمقراطية المحلية.

ينص الفصل 149 من الدستور على أنه تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها[7]. ويهدف التكريس الدستوري للمحاكم الجهوية للحسابات لإنشاء وتطوير الديمقراطية المحلية.

---

[1]- القانون رقم 15.97،الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم1.00.175 صادر في 3 ماي 2000، بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4800.

[2]- إبراهيم بن به ، نظام مسؤولية المدبرين العموميين أمام القاضي المالي : دراسة قانونية وقضائية مقارنة، مطبعة طوب – بريس الرباط الطبعة الأولى . ماي ، 2017 ص 143.

[3]-طبقا للفصل23 من قانون 62.99 تخصص بالمجلس الأعلى للحسابات غرفة البث في طلبات استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات

[4]-الفصل 38 من القانون 12.97 المتعلق بالمجلس الأعلى للسحابات المنسوخ بمقتضى المادة 115 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

[5]- إبراهيم بن به ، مرجع سابق ص 164.

[6]-المرجع نفسه ص 336.

[7]- الفصل 149 من دستور 2011.

فالمجلس الجهوي يمارس في حدوده دائرة اختصاصه:

البث في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات ومراقبة تسيرها .

مراقبة تسيير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره والشركات المقاولات التي تملك فيها جماعات محلية أو هيئات أو مؤسسة عمومية خاضعة لوصاية هذه الجماعات المحلية وهيئاتها على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال، أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات غير تلك المذكورة أعلاه أو الجمعيات أو أجهزة أخرى تستفيد من مساهمة في رأس المال أو مساعدة مالية كيف ما كان شكلها تقدمها جمعة محلية أو هيئة أو جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي.

ممارسة مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أم مستخدم يعمل في الجماعات المحلية وهيئاتها.

كما يخضع الوالي أو العامل لقضاء المجلس الجهوي في الحالات التي يعملان فيها باعتبارهما آمرين بالصرف لجماعة محلية أو هيئة.

كما تساهم المجالس الجهوية في مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وهيئاتها.

وعلى ضوء هذه المهام تبدو مساهمة المحاكم الجهوية للحسابات حاسمة لحسن سير الديمقراطية المحلية[1].

خاتمة:

إن التقييم التحليلي لمخرجات المجالس الجهوية للحسابات بالمغرب، في علاقتها بتجويد الأداء القضائي المالي، يكشف عن تحولات نوعية في وظيفة هذه المجالس، ليس فقط كمؤسسات رقابية محايدة، بل كفاعلين مؤسسيين مؤثرين في توجيه السياسات العمومية الترابية نحو المزيد من الشفافية والنجاعة. فقد أكدت الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع القضاء المالي الجهوي أن المجالس الجهوية للحسابات باتت تضطلع بدور مزدوج، يتراوح بين الرقابة الزجرية والرقابة التقويمية، في مسعى منها لتجاوز الطابع التقليدي للرقابة المرتبطة بضبط المخالفات، نحو إرساء مقاربة أكثر مواكبةً لبناء إدارة عمومية محلية فعالة.

لقد أبانت المخرجات الصادرة عن المجالس الجهوية، سواء من خلال التقارير السنوية أو تقارير التقييم الموضوعاتي، عن وجود اختلالات بنيوية ووظيفية في تدبير الشأن المحلي، تتجلى في ضعف الالتزام بقواعد التدبير المالي، وتكرار نفس الملاحظات عبر سنوات متعددة، الأمر الذي يُشير إلى محدودية

[1] -محمد اليعكوبي، المحاكم الجهوية للحسابات والديمقراطية المحلية بالمغرب ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ،عدد 101 – نونبر –دجنبر 2011 ، ص. ص 121-122 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأثر الفعلي لهذه المخرجات على ممارسات التدبير اليومي داخل الجماعات الترابية. غير أن هذا الواقع لا يُنتقص من القيمة العلمية والتوجيهية لهذه المخرجات، بل يدفع إلى إعادة التفكير في آليات تفعيلها، وضمان انخراط الفاعلين المحليين في استيعابها وتنفيذ مضامينها بما يخدم التنمية المحلية المستدامة.

كما تؤكد الأدبيات العلمية أن إسهام المجالس الجهوية للحسابات في ترشيد الشأن المحلي لا يمكن عزله عن السياق المؤسساتي والقانوني الذي يشتغل ضمنه القضاء المالي الجهوي. فبقدر ما تحظى هذه المجالس باستقلال وظيفي في إصدار تقاريرها وتقييمها، فإن فعالية تلك المخرجات تظل رهينة بمدى توفر إرادة سياسية حقيقية لتفعيل توصياتها، وبقدرة الفاعلين المحليين على تلقي هذه الملاحظات كفرص للإصلاح وليس كآليات للرقابة الزجرية فحسب.

ومن أبرز الإشكالات التي أثارتها الدراسات الأكاديمية في هذا الصدد، مسألة محدودية التفاعل المؤسساتي مع تقارير المجالس الجهوية، والتي كثيرًا ما تبقى دون تنفيذ أو تأخذ طابعًا شكليًا، دون أن تُترجم إلى قرارات تصحيحية ملموسة. كما أن العلاقة بين المجالس الجهوية للحسابات وباقي أجهزة الرقابة أو السلطات الوصية تبقى في حاجة إلى مزيد من التنسيق والتكامل، بما يضمن فعالية الرقابة وتوحيد مرجعيات التدخل.

وفي ضوء هذه الخلاصات، يمكن التأكيد على أن تجويد الأداء القضائي المالي للمجالس الجهوية للحسابات يستلزم جملة من الإجراءات الهيكلية والتنظيمية. أولها، ضرورة مراجعة الأطر القانونية المؤطرة لعمل هذه المجالس، وتوضيح سلطاتها الزجرية والتقويمية بشكل أدق، لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في تقاريرها، وتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة في المجال الترابي. وثانيها، تقوية البعد التشاركي في عمل هذه المجالس، سواء من خلال الانفتاح على المجتمع المدني والجامعات، أو عبر إحداث آليات إنصات وتشاور مع الفاعلين المحليين، من أجل توسيع دائرة الفهم والتفاعل مع مضامين التقارير الرقابية.

كما تبرز أهمية تحديث أدوات ووسائل العمل داخل المجالس الجهوية، من خلال رقمنة المساطر، واعتماد مؤشرات موضوعية لتقييم الأداء الترابي، وتكوين القضاة الماليين والمفتشين على تقنيات جديدة للرقابة والتدقيق، مما من شأنه أن يرفع من جودة المخرجات، ويزيد من موثوقيتها لدى الرأي العام المحلي والوطني.

وفي النهاية، فإن النهوض بالقضاء المالي الجهوي كمؤسسة حيوية في تكريس الحكامة الجيدة، يمر عبر تحويل مخرجاته من مجرد تقارير توثيقية إلى آليات لتوجيه السياسات الترابية والإسهام في صناعة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

القرار المحلي. وهو ما يقتضي، إلى جانب الإرادة المؤسسية، تكريس وعي جماعي بدور الرقابة في البناء الديمقراطي، وبضرورة استثمار القضاء المالي الجهوي كرافعة أساسية لترشيد تدبير المال العام وخدمة التنمية الترابية العادلة والفعالة.

لائحة المراجع:

-أحميدوش مدني، المحاكم المالية بالمغرب دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى، 2003.

- عسو منصور، قانون الميزانية ورهان الحكمة المالية الجيدة ، مطبعة المعارف الجديدة الرباط الطبعة، الأولى 2017 .

- مدني احميدوش، إشكالية الرقابة العليا على الأموال العمومية بالمغرب، دراسة نظرية و تطبيقية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أگدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية، 2001-2002.

- العربي البوبكري، دور السياسة الجنائية في حماية المالي العام، أطروحة، لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة. السنة الجامعية 2012.

- الفيلالي عبد العالي ،الجماعات الترابية بالمغرب بين الحكامة المالية وتجويد الرقابة ،أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ،جامعة سيدي محمد بن عبد ا،لله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2014 -2015.

- مدني احميدوش، الرقابة القضائية للمحاكم المالي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية، المجلة المغربية للمالية العمومية، عدد، 3، 2013.

- مدني احميدوش، نحو إرساء لامركزية الرقابة العليا على الأموال العمومية من خلال محاكم جهوية، منشورات المجلة المغربية للإدارة و التنمية، عدد مزدوج 52-51، يوليوز أكتوبر، 2003

- نجيب جيري، الرقابة المالية بالمغرب بين الحكامة المالية متطلبات التنمية منشورات مجلة الحقوق المغربية، سلسلة المعارف القانونية والقضائية ، دار النشر المعرفة ، الطبعة الأولى 2012.

- محمد حركات، الرقابة العليا على المالية العامة بالمغرب في أفق الإصلاحات الدستورية والسياسة ، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 25-26 – 1991.

- محمد براو، الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية، الكتب الثلاث ، منشورات مركز الدراسات والأبحاث حول الرقابة والمحاسبة ومكافحة الفساد، الطبعة الأولى 413 .

- محمد براو ، المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب أية متطلبات في سياق المراقبة الديمقراطية للحكامة، المالية العامة في المغرب العربي. تجليات ورهانات المساءلة والشفافية، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية عدد 37 سنة 2014.

- محمد براو، الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية، الكتب الثلاث مرجع سابق ، ص 413.

- محمد الخمليشي ، إشكالية حماية المال العام على ضوء العلاقة بين المحاكم المالية والقضاء الزجري، مجلة الأبحاث في القانون والاقتصاد والتدبير العدد 2. دجنبر 2016. جامعة مولاي إسماعيل مكناس.

- محمد حركات، نحو إستراتيجية جديدة لمراقبة المال العام بالمغرب، الملاحظات المنهجية العشر حول التقرير السنوي 2011 لمجلس الأعلى للحسابات، المجلة المغربة للدقيق والتنمية، العدد 36.

-براو محمد، الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى،2012.

-التدبير الاستراتيجي، مدونة المحاكم المالية بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للتدقيق والتنمية سلسلة التدبير الاستراتيجي، عدد 3 طبعة 2002.

-عبد الحميد أخريف وأحمد الكويسي ، القرار القضائي والاستشارة القانونية ، دليل عملي في الأشغال التوجيهية لطلبة القانون الخاص ، سلسلة تكوين المنهجي، طبعة 1997.

-بشرى العلوي ، خصوصيات مسطرة التأديب المالي والميزانية ومدى قابلية الأحكام الصادرة لأنواع الطعن ، منشورات المجلة المغربية للتدقيق والتنمية العدد 7، مطبعة المعارف الجديدة الرباط.

-مدني احميدوش، المحاكم المالي في المغرب، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، مرجع سابق.

- عادل اوناصر ، احمد السكسوي ، مكانة القضاء المالي على ضوء القوانين التنظيمية للجماعات الترابية ،مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية،والسياسية، العدد 4، مطبعة الأمنية، الرباط 2016.

- القانون رقم 15.97،الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم1.00.175 صادر في 3 ماي 2000، بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4800.

- إبراهيم بن به ، نظام مسؤولية المدبرين العموميين أمام القاضي المالي : دراسة قانونية وقضائية مقارنة، مطبعة طوب – بريس الرباط الطبعة الأولى . ماي ، 2017.

القانون 62.99، المتعلق بالمحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، الجريدة الرسمية، عدد 5030 بتاريخ 15 غشت 2002.

- القانون 12.97 المتعلق بالمجلس الأعلى للسحابات المنسوخ بمقتضى المادة 115 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

- القانون 62.99 المتعلق بالمحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 19 غشت 2002.

- القانون التنظيمي للجهات رقم ،111.14 الصدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 ، 7 يوليوز 2015، منشور بالجريدة الرسمية 23 يوليوز ، عدد 6380 . م 6585.

- القانون التنظيمي العملات وأقاليم رقم 112.14، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 ، 7 يوليوز 2015. منشور بالجريدة الرسمية 23 يوليوز ، عدد 6380 ص 6625.

- القانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 ، 7 يوليوز 2015. منشور بالجريدة الرسمية 23 يوليوز ، عدد 6380 ص 6660.

- مرسوم رقم 02-12-349 الصادر في 20 مارس 2013 ، المتعلق بالنفقات العمومية منشور بالجريدة الرسمية العدد 6140 بتاريخ 4 أبريل 2013.

-التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

1 -ABDELAOUI (M) ; le contrôle des dépenses publiques au Maroc au regard des réformes du droit financier public. Revue marocaine de finances publiques Imprimerie El Balabil, Fès 3ème édition.

مفهوم الجريمة الدولية

أشهبون سعيدة
طالبة باحثة بماستر حقوق الإنسان والتقاضي الدولي.
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة عبد المالك السعدي بطنجة - المغرب

المقدمة

تشكل الجريمة الدولية نتيجة حتمية لتطور المجتمعات البشرية، فقد تبلورت هذه الأخير عبر عدة حقب دولية، كانت غايتها الأساسية التوسع والسيطرة، وفي سبيل ذلك كان يسمح بارتكاب مختلف الأفعال المجرمة كالقتل والتعذيب والترحيل وغيرها .غير أن تطور المجتمعات الإنسانية وظهور أعراف ومن ثم قواعد توجب اتباعها في وقت السلم والحرب قنن كيفية إدارة هذه الحروب والصراعات، لتطور الوضع بشكل لافت بتطور المجتمعات البشرية المختلفة وترابطها، بل وتيقنها بضرورة التكاتف والتآزر لمنح حياة أفضل للبشر، حتى وصل هذا التطور إلى ما بات ما يعرف اليوم بالمجتمع الدولي.

إلا أن ترابط المجتمع الدولي اصطدم في كثير من الأحيان بتعارض المصالح الخاصة لكل دولة وتشابكها في أحيان أخرى، ذلك أن هذه العلاقات غالبا ما تصطدم بالتوجهات السياسية والاقتصادية لكل دولة والتي تحكمها بالدرجة الأولى المصلحة الخاصة، الأمر الذي دفع إلى إيجاد إطار قانوني يضبط هذه العلاقات ويحددها فظهر ما يعرف اليوم بالقانون الدولي العام.

إن ظهور القانون الدولي العام الذي يشكل في مجمله عدد لا يحصى من القواعد المتبلورة في شكل واجبات والتزامات تقع على عاتق الدول لم يضمن التوفيق والتطابق في المصالح بين هذه الأخيرة، إذ كثيرا ما يتم اللجوء إلى الإخلال بهذه الالتزامات والواجبات والذي يفضي إلى انتهاكات متكررة للقيم البشرية المتعارف عليها منذ القدم، وفي إطار هذا الوضع ترتكب الانتهاكات المتعددة في حق البشر والأملاك على حد سواء.

وقد تطورت هذه الانتهاكات تبعا للتطور العلمي والتكنولوجي الذي مس كل جوانب الحياة، الأمرالذي استتبع بتطور آخر مس أنماط مختلفة من السلوك الإنساني والظواهر الاجتماعية والتي تؤثر بشكل سلبي على مبدأ التعايش بين الدول، واستقرار الأمن والسلم، ولعل من أهم هذه الأنماط والسلوكيات الإنسانية السلبية نجد الجريمة، والتي تنطوي على اعتداء على الحقوق وتضر بمصالح المجتمع، فهي تنبئ عن انحدار شديد في الأخلاق والقيم التي يجب أن تسود كل مجتمع يسعى إلى التقدم والازدهار. ولم يقتصر هذا السلوك الآثم على الأشخاص الطبيعيين داخل المجتمع الواحد في إطار ما يعرف بالجريمة، بل تطور ليشمل الدول.

وتعتبر الجريمة الدولية انتهاكا صارخة لكل من قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة وقوعها زمن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، انتهاكات للحقوق المقررة في قواعد حقوق الإنسان، وبهذا يعد ارتكابها خرقا لكل القواعد والمبادئ المتفق عليها دوليا.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تعّد الجريمة مشكلة اجتماعية تسبب القلق للمجتمع من حولها، وكذلك تؤرق الدول بل المجتمع الدولي بأسره، وإّن تفشي الجرائم الدولية بطرق سادية، دفع المجتمع الدولي إلى التصدي لها بما يضمن العقاب عليها، ومحاولة مقاضاة مرتكبيها بصورة فّعالة، وما دفعني إلى البحث في هذا الموضوع ما شهدته منطقة الدول العربية من تدهور بالأمن وتصاعد الصراعات المسلحة، وما أدى إلى ارتكاب الكثير من الجرائم التي يعتبرها المجتمع الدولي جرائم دولية وتعامل الدول العظمى مع الجرائم الدولية الحاصلة في المنطقة العربية تتصف بالازدواجية والنفاق والتكتم على عدد من الجرائم فيها.

تعتبر قضية الجرائم الدولية من القضايا الهامة التي أثارت قلق الدول لما تتركه من أثرٍ لغ با على مصالح الحكومات والدول، وما يؤدي إلى مساس بالقيم الإنسانية العليا، وانتهاك لمبادئ حقوق الإنسان التي ينادي بها المجتمع الدولي.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية هذه الدراسة من خطورة القضية التي تناولتها بين طياتها، فالجريمة الدولية هي من المشاكل التي تزحزح السلام والأمن بين الشعوب، وتخلق حالًة من الحقد بينهم، وتبعد الأجيال عن حلمها في تحقيق السلام العالمي، كما أّن المنظمات الدولية التي تأسست لهذا الهدف لم تحقق الغرض الذي رمت إليه، فالسلام يعّد من أهم الأمور الواجب تحققها حتى تدوم الحياة بأمن وطمأنينة بين دول العالم.

فكان لا بد من توثيق الجرائم الدولية وما يطبق عليها من القانون الدولي، وملاحقة مرتكبيها، لتكون مثل هذه الدراسة وسيلة لكبح الجرائم المرتكبة في المنطقة العربية، والسعي لتجريمها في المحافل الدولية.

ولدراسة هذا الموضوع مجموعة من الأهداف ومن أهمها نذكر مايلي:

1.توضيح ماهية الجريمة الدولية وخصائصها.

2.إبراز مدى شرعية الجريمة الدولية وتحديد أركانها.

3.ذكر أهم الجرائم الدولية.

4-الوقوف على عناصر الجريمة الدولية المكونة لها.

إلى جانب هذه الأهداف نجد مجموعة من الأسباب دفعتنا لإختيار هذا الموضوع ومن أبرزها:

1-أصبحت الجريمة الدولية مصدر اهتمام لدي رجال القانون وقادة المجتمع الدولي.

2-بيان أنواع الجريمة الدولية بأشكالها المختلفة التي تقع على المجتمع الدولي.

3-التعرف على عناصر الجريمة الدولية بالتفصيل الوارد في القانون الدولي الجنائي.

وقد اعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي الوثائقي من جمع البيانات والمعلومات واستعراض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي لها صلة بالجرائم الدولية، وعدداً من كتب القانون الجنائي الدولي.

تمّثلت حدود البحث في التعرف على ماهية الجريمة الدولية وما تتمتع به من خصائص، والفرق بينها وبين الجريمة الداخلية والعالمية، ومدى شرعية تجريمها قانونياً، ووقف البحث على الأركان التي

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفقها يكتمل بنيان الجريمة الدولية قانونياً، ثم استعرض البحث الجرائم الدولية التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية.

من خلال ما سبق ذكره كان لا بد من تسليط الضوء على هذه القضية المهمة من خلا ل التساؤلات الآتية.

1.ما مفهوم الجريمة الدولية، وكيف تطورت؟

2.ما خصائص الجريمة الدولية؟ وما أركانها؟

3.ما هي أنواع الجرائم الدولية؟ ماهي عناصرها الدولية الواجب توافرها؟

4.كيف نميز بين الجريمة الدولية والجرائم الأخرى؟

من خلال دراسة هذا الموضوع سوف يتم الإجابة على هذه التساؤلات وذلك بتقسيم الموضوع إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الدولية وخصائصها وأركانها.

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الدولية والتمييز بينها وبين الجرائم الأخرى.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الدولية وخصائصها وأركانها.

لا شك أن أي دارسة أو بحث لابد فيه من التطرق إلى المفهوم العام والمصطلحات التي لها علاقة بالموضوع. وتعد الجريمة بشكل عام من الظواهر القديمة التي صاحبت وجود الإنسان، بحيث تعتبر الجريمة الدولية مرحلة متقدمة ومتطورة عن وجود الجريمة، والتي قد يرتكبونها أفراد وأشخاص طبيعيون لحساب دولهم أو بتشجيع وتحريض منها أو برضاهم، كما قد ترتكبها الدول في حد ذاتها من خلال الأعمال الحربية والعدوانية ويتم تنفيذها من طرف أشخاص طبيعيين أيضا.

وللجريمة الدولية ارتباط وثيق بكل الميادين، إذ لا يمكن تعريفها بشكل مستقل عن كل الظواهر

الإنسانية المترابطة، كالجانب الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي وحتى الديني، لما لهذه الأخيرة من تأثير مباشر عليها، ومن هنا يختلف تعريف الجريمة باختلاف وجهات النظر والزوايا التي درست من خلالها، فضلا عن خلفية من يعرفها بحد ذاته من الفقهاء والكتاب، كل حسب المدرسة التي ينتمي إليها

وتوجهه العام. ونتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجريمة الدولية وتطورها وهذا في المطلب الأول، ثم نتناول خصائص الجريمة الدولية وأركانها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية وتطورها.

بداية نشير إلى أنه لم يستقر الفقهاء حول تعريف متعلق بالجريمة الدولية، لكن تبين لي من مراجعة بعض التشريعات الدولية بأنه لا يوجد تعريف دقيق ومحدد للجريمة الدولية، وهو الامر الذي فتح باب الاجتهاد أمام الفقه الجنائي الدولي، فهناك تعريفات متعددة تشترك على أن الجريمة الدولية هي في الأصل

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عدوان على المصالح الأساسية حيث يعتبر "السلام" من أهم المصالح اللازمة لاستمرار تلك الحياة وهذا في ظل التطور العلمي الذي تشهده البشرية. لذا نتطرق في هذا المطلب بداية إلى مفهوم الجريمة الدولية وهذا في الفرع الأول، ثم نتناول في الفرع الثاني طبيعتها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية.

اعترف القانون الدولي منذ القدم بحيوية بعض المصالح وأعتبر الاعتداء عليها عملا يخول الدولة

المعنية حق إيقاع العقاب على مرتكبها، وكانت جريمة قانون الشعوب تمثل النمط التقليدي لتلك الجرائم وربما كانت جريمة القرصنة من أقدم تلك الجرائم حيث كان هناك عرف سائد بين الحكام يلتزمون بموجبه في عقد معاهدات خاصة لمنع ومعاقبة من يرتكب جريمة القرصنة في أعالي البحار. ويذكر أن القانون الدولي أعترف ومنذ القدم بما يسمي بجرائم الحرب حيث كان التجسس والخيانة الحربية أقدم صور تلك الجرائم، وبالتالي فإن الجريمة الدولية قديمة قدم العلاقات الدولية، إلا أن هذه الفكرة أصابها الضمور نتيجة لظهور النظرية الوضعية والتي لم تعترف للفرد بأي نصيب في الشخصية الدولية، وكان مفهوم الجريمة الدولية آنذاك يتحدد بالخروق الخطيرة لقواعد القانون الدولي الذي ترتكبه الدولة عند انتهاكها السلم والأمن الدوليين لتقع ضد أشخاص القانون الدولي الآخرين من الدول فقط، وكانت أبرز هذه الخروق جريمة حرب الاعتداء، وقد حاول جانب من الفقه تحديد الجرائم من خلال حصرها بالجرائم التي تتضمن عنصرا سياسيا فقط، أي تلك الجرائم التي ارتكبها أفراد بوصفهم أعضاء في الدولة والتي تشكل أعمال دولة، أما الجرائم الأخرى فقد أطلقوا عليها وصف " الجرائم الوطنية[1]." ونتطرق فيما يلي إلى تعريف الجريمة الدولية.

أولا- تعريف الجريمة الدولية في الفقه الغربي والعربي

نشير بداية أن العلماء والفقهاء اختلفوا في تعريفهم لمصطلح الجريمة كل حسب انتمائه ورؤيته،

فعلماء النفس يعتبرون أن الجريمة هي «تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة، ومن ثم يعتبر مجرما الشخص الذي يقدم على ارتكاب فعل مخالف للمبادئ السلوكية التي تسود في المجتمع الذي ينتمي إليه».

في حين يعتبر علماء الاجتماع بأن الجريمة هي «التعدي أو الخروج على السلوك الاجتماعي، ومن هنا تعتبر جريمة كل فعل من شأنه أن يصدم الضمير الجماعي السائد في المجتمع فيسبب ردة فعل اجتماعية».

ويرى علماء الدين بأن الجريمة هي «الخروج على طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعدم

الالتزام بأوامره ونواهيه.» وتعد التعاريف السابقة تعبيرا عن موضوع الجريمة من الناحية الإنسانية والاجتماعية، وبالتالي ينقصها عنصر حاسم يفصل بين الفعل المرفوض اجتماعيا والذي يسبب ردود فعل اجتماعية فقط، وبين الفعل المرفوض اجتماعيا والذي يسبب عقابا أو جزاء.

---

[1] الجرائم الدولية، متوفر على الموقع https://www.politics-dz.com
تم الإطلاع عليه بتاريخ 2025/05/02 على الساعة 02:00

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وما يحول سلوك الشخص من فعل مرفوض اجتماعيا إلى جريمة، هو النص القانوني الذي يحدد عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لها. وبناء على ما تقدم تعرف الجريمة قانونا على أنها: «كل عمل أو امتناع يعاقب عليها القانون بعقوبة جزائية [1]. "كما يمكن تعريفها بأنها: «سلوكا إنسانيا يخالف ما استقر عليه المجتمع البشري من أسباب وقواعد الاستقرار وما جرى عليه العمل في قواعد التشريع المختلفة، وما ارتكزت عليه القوانين الطبيعية من أخلاق وقيم[2] ".

ويتضح لنا من هذه التعاريف أن الجريمة بشكل عام هي كل ما ينافي الطبيعة الإنسانية المستوية، في حين تبنى عن اضطراب أو اختلال في هذه الطبيعة. وإذا كانت هذه التعاريف تتعلق بالجريمة على المستوى الداخلي، فإن الجريمة الدولية لا تختلف هذه الأخيرة من حيث أنها منافية للطبيعة الإنسانية، في حين أن آثارها أعم وأشمل من الجريمة الداخلية، على اعتبار أنها تتعلق بالدول، وبالتالي بالمجتمع الدولي، فالجريمة الداخلية أضيق نطاقا من بينما الجريمة الدولية، إذ أنها تمس بمصالح المجتمع الداخلي، وتنطوي على اعتداء على هذه المصالح، تمس الجريمة الدولية بمصالح المجتمع الدولي، وتنطوي على اعتداء على المصالح الدولية[3].

وبناء على ما خلو القواعد الدولية من تعريف محدد للجريمة الدولية، غير أن الفقهاء تناولوا هذا الموضوع حيث نتطرق إلى تعريفها في الفقه الغربي والفقه العربي كما يأتي بيانه:

1- تعريف الجريمة الدولية في الفقه الغربي

تعددت التعريفات الفقهية للجريمة الدولية فهناك من يعرفها أنها: «تلك الأفعال ذات الجسامة الخاصة، والتي يكون من شأنها إحداث إضراب في الأمن والنظام العام للجماعة الدولية». كما يعرفها **PLAWSKI**بأنها: «تصرف غير مشروع يعاقب عليه بمقتضى القانون الدولي، لإضرارها بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية «. أما **SALDANA**فيعرف الجريمة الدولية بأنها: «تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة»، ويضرب لذلك مثال بجريمة تزييف العملة فهي قد يعد ويدبر لها في دولة، وتنفذ في دولة أخرى، وتوزع في دولة ثالثة.

كما يعرفها LAMBOISبالتصرفات المخالفة والمعادية لقواعد القانون الدولي العام، لانتهاكاتها

مصالح الجماعة الدولية، والتي قرر حمايتها بقواعد هذا القانون». وأنها «سلوك يمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي، تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي".

حيث يقسم LAMBOISالجرائم الدولية إلى قسمين، الأول يتضمن الجرائم الدولية بطبيعتها وهي تلك الفئة من الجرائم التي تستمد صفتها الدولية من خطورة وجسامة انتهاكاتها للمصالح الدولية التي تهم الدول ولو لم تتضمن القواعد الوطنية تجريمها مثل الحرب العدوانية. أما القسم الثاني فيتضمن الجرائم الدولية بالتجريم، وهي تلك الفئة من الجرائم التي تستمد صفتها الدولية وكسلوك ّ ضار بالمصالح العامة الدولية، والتي ورد تجريمها في التشريعات الداخلية مثل بالحياء الإتجار بالمخدرات غير المشروعة والرق وتداول

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر ،2002 ص 23
[2] أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، د ارسة تحليلية تأصيلية، دون طبعة، ،2002ص.3.
[3] أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص. 3

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المطبوعات المخلة بالحياء، وتحقيقا للمصالح العامة المشتركة للدول ترتبط فيما بينها بمعاهدات دولية ولردع هذه ل 5الفئة من الجرائم، ومن هنا تكتسب هذه الفئة من الجرائم طابعها الدولي[1].

2 تعريف الجريمة الدولية في الفقه العربي

لا تخرج تعريفات الجريمة الدولية عن الإطار المحدد لها في الفقه الغربي، حيث عرفها البعض

بأنها: «فعل غير مشروع في القانون الدولي صادر عن شخص ذي إرادة معتبرة قانونا ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله»

ويعرفها البعض الآخر بأنها: «سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو برضاء منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا». ويحددها جانب آخر بأنها: «سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي»

كما يعرفها آخرون بأنها: «كل واقعة ترتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي والتي من شأنها إلحاق

الضرر بالمصالح التي يوفر لها ذلك القانون حماية جنائية»

ويتضح من هذه التعاريف أنها تدور في فلك واحد وهو كون الفعل يعد غير مشروعا وينال بالضرر

من مصلحة يحميها القانون الدولي، ومقرر له جزاء جنائي معين ومحدد سلفا[2].

الفرع الثاني: طبيعة الجريمة الدولية.

مادامت كل جريدة دولية تعتبر – في الوقت ذاته – تأثيما لسلوك غير مشروع يمثل اعتداء جسيما على القيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي، فإن معنى ذلك أن مضمون القواعد الجنائية الدولية تمثل في الوقت نفسه انعكاسا لمضمون القانون الدولي العام بفروعه المختلفة، بمعنى أن السلوك المحظور في القانون الجنائي الدولي هو سلوك خطر يهدد أمن وكيان المجتمع الدولي ومصالح أشخاصه حسبما تنظمها أفرع القانون الدولي الأخرى، وعلى ذلك فإن هذا السلوك يمكن أن يهدد بالخطر أي مجال من مجالات النظام القانوني الدولي.

وإذا سلمنا بأن الفعل الذي يعتبر إتيانه "جريمة دولية" قد يستمد صفته الإجرامية من العرف، كما قد يستمدها من القواعد الاتفاقية المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية،[3] فهذا يدفعنا إلى القول بأن القانون الدولي الجنائي يتضمن مجموعة من القواعد التي تسري عليها كافة خصائص القواعد القانونية الدولية، ومن أهم خاصيات القانون الدولي الجنائي أنه يقوم بتأدية وظيفتين:

---

[1] مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015ص. 18,17.

[2] محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 170-171

[3] د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، بدون رقم طبعة، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، مصر, 2005, ص. 12

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الوظيفة الأولى :التي يشتَّك فيها كافة قواعد القانون الدولي، وتستند تلك الوظيفة على مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي[1].

وهذا المبدأ يفرض على كل دولة إدماج قواعد القانون الدولي في تشريعاتها الوطنية حتى تتقيد بها سلطاتها الداخلية من ناحية، ويلتزم بها الأفراد فيما يخصهم من ناحية أخرى[2]

ويتَّرتب على إدماج قواعد القانون الدولي الجنائي ضمن التشريع الوطنية أن يصبح لهذه القواعد، إلى جانب صفتها الدولية، قوة القانون الداخلي، ويتعين على سلطات الدولة وهيئاتها المختلفة والأفراد مراعاتها والتقيد بها كتقيدهم بأي قانون وطني[3].

الوظيفة الثانية :إلى جانب مخاطبة القانون الدولي الجنائي للدول، أصبح كذلك يخاطب الأفراد ويضع على عاتقهم قيودا وواجبات ويحملهم المسؤولية الدولية، وقد أكد على ذلك المبدأ الأول من مبادئ نورمبورغ بنصه على أن كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريدة في نظر القانون الدولي يسأل عن فعلو وعليو أن يتحمل تبعة الجزاء[4] .

فمبادئ نورمبرغ وطوكيو أثبتت أن العقاب أو القصاص المستهدف في هذه الحالات يخص الأفراد لا الدولة، كون هذه الأخيرة لا تصلح أن تكون لزورا للمسؤولية الدولية الجنائية المستهدفة آنذاك، لشا يفسر المحاولات العديدة التي تلت هذه السابقة القانونية التاريخية، والتي حاولت أن ترتقي

بالقانون الدولي من قانون يخاطب أشخاصا اعتباريين إلى قانون يخاطب أيضا أشخاصا طبيعية، ومن قانون مانع إلى قانون عقاب وقصاص[5].

ويلاحظ هنا أننا لا نتحدث عن الموظف الدولي وإنما عن الشخص العادي، بحيث أن القانون الدولي أصبح يفرض على الفرد واجبات ويعاقبه على مخالفتها[6] .

والجدير بالذكر أن القواعد التي بركم الجريدة الدولية من حيث التجريم والعقاب والمسؤولية الجنائية الفردية عن الفعل الشخصي قواعد ذات طبيعة جنائية بحتة، وهذا هو ما يجعل القانون الدولي الجنائي يقتَّب كثتَا من حيث مضمونو من القانون الجنائي الداخلي، وإن ظل ذلك فرعا من القانون الدولي العام، تأسيسا على أن القانون الدولي العام هو القانون الذي ينظم المجتمع من كافة النواحي القانونية ومن بينها حمايته من الإجرام الدولي.

ويلاحظ أن انعدام الاختلاف في طبيعة كل من الجريدة الدولية والجريدة الداخلية لا يمنع وجود ثمة فوارق، غير أن ذلك لا يؤثر على وحدة الطبيعة القانونية، وإنما مرد هذا الاختلاف هو ظروف المجتمع الدولي الذي لم يصل في درجة تنظيمه إلى ما وصل إليه المجتمع الداخلي من نضوج واستقرار بشأن

---

[1] أ/ عبد القادر البقيرات، الجريمة الدولية، مجلة حوليات جامعة الجزائر، الصادرة عن جامعة الجزائر في الجزائر، العدد16, الجزء الأول، لعام 2006, ص. 133-134.

[2] أ.د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر, 1975, ص 98

[3] المرجع نفسه، ص. 98

[4] أ/ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 134-135.

[5] أ/ حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، بدون رقم طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر, 2006, ص 14.

[6] د/ بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر العاصمة، الجزائر، ص51-52.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المفاهيم القانونية.[1] ولذلك فإن الجريدة الدولية كمفهوم هي دائما في حالة تطور، شأنها في ذلك شأن قواعد القانون الدولي التي تعد في حالة تطور مستمر.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الدولية وأركانها.

لا شك أن طبيعة الجريمة الدولية من جهة وبنيانه القانوني من جهة أخرى ينم على عدد من الخصائص التي تقودنا بالضرورة إلى وضع ذلك التمييز بينها وبين العديد من الجرائم الأخرى، على غرار الجريمة الداخلية "الوطنية" والجريمة السياسية والجريمة العالمية.

وهو ما نتطرق إليه من خلال هذا المطلب، حيث نتناول بداية وفي الفرع الأول خصائص الجريمة الدولية.

الفرع الأول: خصائص الجريمة الدولية.

تتشكل الجريمة الدولية من عدد من الخصائص التي وكما سبق وأن أشرنا إليه فإنها تؤدي بنا إلى استنباط التفرقة والتمييز بينها وبين غيرها من الجرائم، كما أن هذه الخصائص تعزز من الطبيعة الفريدة للجريمة الدولية كونها جريمة ذات آثار واسعة الانتشار وضرر لا منتهي.

وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أولا- الجريمة الدولية فعل غير مشروع

لا تختلف الجريمة الدولية عن أية جريمة ذات وصف آخر في أنها تعتبر سلوكا معاقبا عليه يحدد له القانون جزاء جنائيا سواء عقوبة أو تدبير، وهذا السلوك هو النشاط المادي الصادر عن المتهم أو المتهمين في هذه الجريمة الدولية، وهو عنصر لازم لوجود الجريمة سواء أكانت إيجابية أم سلبية.

وعليه فإن الجريمة الدولية هي الفعل غير المشروع يقوم بالنشاط الإيجابي والسلبي على حد سواء، وأن هذا النشاط السلبي "الامتناع" له صلاحيته في تكوين الجريمة الدولية، وأنها صارت مبدأ مقررا في القانون[2].

ثانيا- الجريمة الدولية تمثل انتهاكا لقواعد القانون الدولي

مما لا شك فيه أن الجريمة الدولية تعتبر على درجة كبيرة من الخطورة والأهمية، والمعيار في ذلك مساسها بالقواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام العالمي أو مجموعة المبادئ التي تحكم المجتمع الدولي، أو تحدد نظامه العام أو المصالح التي يحميها المجتمع الدولي بأسره، ولذلك يجرمها القانون الدولي لكونها انتهاكا واضحا للنظام العام الدولي الذي يقوم على الركائز الأساسية التي يترتب على النيل منها زعزعة الأمن والاستقرار أو إشاعة الفوضى في المجتمع الدولي، وبالتالي في المجتمعات الوطنية.

وقد ظهر ذلك واضحا في جرائم الحرب التي ارتكبتها دول المحور الأوروبي في الحرب العالمية

[1] د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر, 2008, ص 22-23.
[2] محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص .173-174

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الثانية، والتي ترتب عنها قتل وتشريد الملايين وهدم المدن واجتياح دولا عديدة، وأدى ذلك إلى انتهاك مبادئ الإنسانية أبشع انتهاك.

ونتج عن ذلك تكاتف المجتمع الدولي لصد هذه الجرائم ومحاولة العقاب عليها، وهو ما انجر عنه ظهور القضاء الدولي.

ونلاحظ أن حدوث انتهاكات لقواعد القانون الدولي يعني أن الجريمة الدولية قد أحدثت نتيجة في الواقع المادي، ويعني أن الجريمة الدولية تتضمن أيضا مثلها مثل الجريمة الداخلية عنصر النتيجة، حيث لا عقاب إلا إذا كان السلوك المؤدي لها يحقق ضررا فعليا لمصلحة يحميها القانون[1].

ثالثا- الجريمة الدولية ذات جسامة وخطورة خاصة

تظهر خطورة وجسامة الجريمة الدولية في اتساع وشمولية آثارها ويكفي بأن نذكر بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة وتدمير مدنا وقتلى بالجملة وتعذيب مجموعات وغير ذلك من الأعمال الفظيعة، وقد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بقولها: «يبدو أن هناك إجماعا حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه»، ويمكن استخلاص هذه الخطورة إما من طابع الفعل المجرم، وإما من اتساع آثاره، وإما الدافع لدى الفاعل، وإما من عوامل أخرى. وتبرز هذه الخطورة بالنظر إلى المصلحة محل الاعتداء وإلى حجم الضرر المترتب عنها، فإذا كانت الجريمة المحلية تستهدف مصلحة خاصة تتمثل في المساس بالسلامة البدنية لفرد أو بحياته أو ماله أو حتى المساس بمصلحة المجتمع داخل الدولة، فإن الجريمة الدولية تستهدف مصلحة عامة دولية من الأهمية والاتساع بمكان، وهذه المصلحة غالبا تتمثل في سلم وأمن المجتمع الدولي كله.

فمثلا تعكر جريمة الحرب هذا السلم والأمن، وتعطل الحياة في جزء كبير من المعمورة -إن لم نقل كلها-، وكذا جرائم الإبادة والجريمة ضد الإنسانية، وجرائم الإرهاب الدولي، فضلا عن إشاعتها للفوضى واللا أمن في ربوع المجتمع الدولي، فهي تقضي على الاقتصاد الدولي وتربك العلاقات الدولية وتشل حركة الاتصالات، وبذلك فالضرر المترتب عن الجريمة الدولية لا يمكن حصره في دولة أو عدد من الدول التي ارتكبت فيها الجريمة، بل وإنه بالنظر هذا إلى طبيعة هذه الجريمة بمس المجتمع الدولي ككل، ويفسر هذا بترابط وتداخل مصالح هذا المجتمع والتي تنصهر حقيقة في مصلحة واحدة هي المصلحة العامة للمجتمع الدولي [2].وتبعا لذلك فإذا كانت الجريمة المحلية تتدرج في جسامتها من المخالفة إلى الجناية، فالجريمة الدولية لا يمكن أن تكون إلا جناية وليس لها غير هذا التكييف، وهذا تماما ما عبرت عنه لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين لعام 2022 بقولها: «إن الجريمة الدولية هي وجود انتهاك خطير لالتزام دولي يتعلق بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي»، بحيث تعترف الأخيرة بأنه يشكل جريمة دولية أي جناية فإذا لم يكن مثل هذا الاعتراف موجودا اعتبر الفعل جنحة دولية أي " لا يشكل جريمة دولية بمفهوم الجناية." أدت هذه الخاصية إلى إنشاء ما يسمى بمبدأ عالمية العقاب ومقتضاه أن الجريمة الدولية بصورتها على النحو المشار إليه لا بد أن تنص عليها كل التشريعات المحلية وتخول لقضائها الاختصاص بالمعاقبة عليها، وهذا لقطع الطريق أمام المجرمين الدوليين الذين يتذرعون أو تتذرع دولهم بمبدأ السيادة

---

[1] المرجع نفسه، ص :174-175

[2] لونيسي علي، محاض ارت في مادة الجرائم الدولية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2019، 2020 ص. 12

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لتجنيبهم الخضوع للقضاء الدولي الجنائي، فمبدأ الاختصاص العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية من قبل كل دولة وجد المجرم الدولي في إقليمها كفيل بسد الثغرة المتمثلة في عدم قدرة القضاء الدولي الجنائي على القيام بدوره مع هؤلاء المجرمين.[1]

رابعا - الجريمة الدولية يجوز التسليم فيها

تسليم المجرمين هو عبارة عن آلية قانونية للتعاون الدولي من أجل قمع الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية، يتم بين دولتين تسمى الأولى الدولة الطالبة التي تسعى لاسترداد المتهم لمحاكمته، أو توقيع الجزاء الجنائي عليه، وتسمى الثانية بالدولة المطالبة وهي التي يكون الشخص المطلوب تسليمه موجودا على أراضيها، فتقوم بإلقاء القبض عليه تحفظيا، بمعرفة السلطات الأمنية والقضائية تمهيدا لتسليمه للدولة الطالبة.

ونظرا للمنحى الخطير الذي بلغته الدولية وتفهقر جهود المجتمع الدولي في التصدي لها، أخذ التعاون على الصعيد الدولي اتجاها ملحوظا في الاعتراف بمبدأ تسليم المجرمين الدوليين باعتباره مبدأ لا مكملا لمبدأ استبعاد الحصانة عن هؤلاء المجرمين في إطار منهج واضح لمكافحة الجريمة الدولية، وانتقل بذلك مبدأ تسليم المجرمين من كونه عملا من أعمال السيادة إلى عمل من أعمال القضاء. وتظهر أهمية التسليم كأداة قانونية دولية رئيسية في قمع الجريمة الدولية مما دفع بالمجتمع الدولي

بعد الحرب العالمية الثانية للجوء إلى هذا النظام لقمع الجرائم الدولية التي خلفتها الحرب، من خلال إلزام الدول الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة بتسليم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما نصت عليه عدة اتفاقيات كاتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 عند وجود مرتكبي هذه الانتهاكات على أراضيها لمحاكمتهم إذ انعقد لها الاختصاص القضائي، أو الالتزام بتسليمهم إلى الدولة الطالبة صاحبة الاختصاص[2].

خامسا- استبعاد قاعدة التقادم في الجرائم الدولية

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بمقتضى (المادة 5) بالتقادم أيا كانت أحكامه,[3] و يعرف التقادم الجنائي بأنه تلك الوسيلة للتخلص من أثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية بتأثير مرور الزمن، وهو يمثل وسيلة انقضاء الحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، فالتقادم يؤدي إلى سقوط ح فالدولة في ملاحقة الجاني إما بانقضاء حقها في محاكمته وإما بسقوط حقها في توقيع العقاب عليه. وحتى يتم تأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولتأمين تطبيقه عالميا تبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام 1968 والنافذة عام 1970،[4] هذا المبدأ حيث نصت المادة الأولى منها على: «لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

---

[1] لونيسي علي، مرجع سابق، ص 12-13.
[2] فليج غزلان، القانون والقضاء الدولي الجنائي، مشروع مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019، ص19-20.
[3] د. عبد السلام العنصري، القانون الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، مطبعة سليكي أخوين، طنجة, 2023, ص36
[4] اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2391د -23) المؤرخ في 26تشرين الثاني / نوفمبر 1968.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

جرائم الحرب
ب- الجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم.
ج- جريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948.»..

ولكن يؤخذ على اتفاقية عدم التقادم لعام 1968أنها جاءت في معالجتها لمبدأ عدم التقادم في الجرائم الخطيرة بصورة ناقصة إذ أنها لم تشر إلى الجرائم ضد السلام "جريمة العدوان " وخصوصا أن هذه الجريمة هي "أم الجرائم الدولية "، إذ تفتح الطريق لارتكاب الجرائم الدولية الأخرى في أغلب الأحيان، وإن كان البعض يحاول تبرير هذا النقص بالقول أنه: «لما كان تحقيق الأمن والسلم الدوليين من بين الأغراض المستهدفة من عدم تقادم الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن ارتكاب جريمة ضد السلام يعتبر انتهاك لهذه الاتفاقية مما يعني أنها مدرجة بكافة صورها ضمن الجرائم غير القابلة للتقادم.»

الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية.

لا تختلف الجريمة الدولية في أركانها العامة عن الجريمة في القانون الداخلي، والتي درج القسم الغالب من فقهاء القانون الجنائي على تصنيفها إلى ثلاثة أركان أساسية هي الركن المادي، والمعنوي، والشرعي، وتتميز الجريدة الدولية بوجود الركن الدولي إلى جانب الأركان السابقة.

أولا: الركن المادي.

يعتبر السلوك البشري الإرادي عنصرا من عناصر الجريمة الدولية، والجريمة الدولية إما أن تقع ويتم وقوعها في المحيط الدولي، ويكون ذلك بأن تقع النتيجة حصيلة ذلك التصرف، وهذا ما يطلق عليه في فئة القانون الجنائي بالجريمة التامة، وأنها لا تبلغ تلك المرحلة بأن تبنى بينة مرحلة الإعداد والتحضير، في حين تدخل هذه المرحلة ضمن نطاق السلوك الإجرامي في القانون الدولي الجنائي، [1]خاصة بالنسبة للجرائم الدولية التي تتعلق بصميم السلم والأمن الدوليين.

وتتعدد صور السلوك المحظور إذ يتخذ صورة السلوك الايجابي أو السلبي، ويكون سلوكا ايجابيا إذا تجسد في شكل القيام بعمل يحظره القانون ويؤدي إلى قيام الجريدة، فالدولة التي تقوم بشن هجوم على دولة أخرى أو تغزوها أو تضر بها بالقنابل أو تفرض عليها حصارا بريا أو بحريا تسلك سلوكا مخالفا للقانون وتقترف جريمة دولية.

ويوجب القانون (العرف الدولي) على الدولة أن تمتنع عن ارتكاب الأعمال التي تفضي إلى الجرائم الدولية، فإذا ما خالفت الدولة أمر القانون بالامتناع عن الفعل بان قامت بو فعلا، فإن عملها هذا يوصف بأنه سلوك ايجابي نجم عنه جريمة دولية، وصورة الفعل الإيجابي المؤدي على الجريدة هي الصورة الرئيسية الغالبة في القانون.[2]

[1] د/ عباس ماشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، بدون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002 م، ص 26
[2] د/عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1992، ص 113-114

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما السلوك السلبي "الامتناع" أو "التَّرك" فهو عبارة عن إحجام إرادي عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين اتخاذه، فإذا امتنعت الدولة عن تحقيق الاتساق بين تشريعها الداخلي والقانون الدولي، فإن مصدر مسؤوليتها يكون مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني، ويفترض هذا المثال وجود معاهدة أو اتفاقية دولية تفرض على أطرافها التزاما معينا، يستوجب إعادة النظر في قوانينها الداخلية بحيث يتحقق هذا الاتساق بينها وبين هذه المعاهدة أو الاتفاقية، فإن امتنعت عن كفالة هذا الاتساق كان الامتناع جريمة دولية، وقد حرصت النصوص الدولية على تأكيد التزام الدولة بذلك.[1]

فاتفاقيات جنيف الإنسانية لعام 1949والخاصة بتحسين وضع جرحى الحرب والأسرى وحماية المدنيين تقرر التزام الدول الموقعة عليها باتخاذ الإجراءات التشريعية الكفيلة بتوقيع العقاب على كل شخص يرتكب أو يحرض على ارتكاب فعل تحظره نصوص الاتفاقية، وإحجام الدولة عن القيام بالتزامها يجعلها مسؤولة عن الأضرار التي ترتكب عليه، فضلا عن المسؤولية الجنائية للأفراد والناجمة عن امتناعهم المخالف لالتزام يفرضه القانون الدولي الجنائي، فقد أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية مبدأ مقررا في القانون الدولي الجنائي، وذلك منذ محاكمات نورمبورج وطوكيو، فامتناع الرئيس عن الحيلولة دون ارتكاب مرؤوسيه الجرائم تعد جريدة دولية.[2]

ومجمل القول هنا أن القانون الدولي الجنائي يقر بإمكانية ارتكاب الجرائم الإيجابية بطريق سلبي، إذ ليس من المهم أن يصل الفاعل إلى النتيجة المحظورة دوليا بنشاط إيجابي، وإنما قد يصل إليها بسلوك سلبي مناف للقانون.

ثانيا- الركن المعنوي

إن الركن المعنوي يمثل الجانب النفسي للجريمة وهو الحالة النفسية والذهنية للفاعل أثناء اقت ارفه للجريمة، والإرادة التي يقترن بها السلوك، فيأخذ شكل القصد الجنائي، وفي هذه الحالة توصف الجريمة بأنها عمدية، أو صورة الخطأ غير العمدي وفيه توصف الجريمة بغير العمدية، ووصف الإرادة بأنها إجرامية نظرا لأن صاحبها يقترف إثما جنائيا سواء اتخذت صورة القصد الذي يجعلها عمدية، أم صورة الخطأ بالنسبة للجريمة غير العمدية، لذا كان صدور السلوك غير المشروع عن إرادة إجرامية هو الذي يحقق من الجريمة ركنها المعنوي، وينم عن الرابطة النفسية بينا لسلوك ومن صدر منه، و يأخذ الركن المعنوي في الجريمة الدولية أهمية كبيرة، كون كل الجرائم الدولية تستلزم توافر هذا الركن وبدرجات معينة.

هذا ويجد القصد الجنائي مكانه في الركن المعنوي للجريمة، لذلك يمكن القول إن كل ما يتطلبه هذا الركن من أهمية جنائية وانتفاء موانع المسؤولية أو مواصفات خاصة في الإرادة كالتمييز ينطبق على القصد الجنائي غير أن هذا التحديد وإن كان بسيطا من خلال ربطه بالركن المعنوي فإنه كان محل اختلاف فقهي في نظريتين هما النظرية السببية، والغائية. وقد وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية، إذ أنها تخلط بين الأركان الجوهرية للجريمة إذ لا يقبل منطقا ولا قانونا اعتبار القصد الجنائي عنصرا في الركن المادي أو الركن الشرعي للجريمة، فالقانون يعترف باستقلاليتها التامة رغم التكامل بينها، زيادة على ذلك فإن طبيعة القصد الجنائي متميزة فهو معطى نفساني بحت، على عكس الركن المادي فهو مجموعة من المعطيات

[1] د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 80-81.
[2] المرجع نفسه، ص 81

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المادية الملموسة، كما يختلف القصد الجنائي عن الركن الشرعي للجريمة إذ يعتبر هذا الأخير تكييفا أو وصفا قانونيا يعطيه المشرع لفعل معين، أما القصد فهو ظاهرة نفسية وموضوع لهذا التكييف في حد ذاته[1].

بينما القصد الجنائي في الجريمة الدولية لا يختلف عن مفهومه في القانون الجنائي الوطني، إذ يقوم كلاهما على عنصري العلم والإرادة، وهذا ما جاءت به المادة (/30ف 3من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويسوي الفقه الدولي بين فكرة القصد المباشر والقصد الاحتمالي في العقاب على الجريمة، فالإرادة تختلف عن الغرض، إذ أن هذا الأخير هو ما يسعى الجاني إلى تحقيقه عن طريق نشاطه الإرادي، وتكتسي الإرادة أهمية بالغة فعلى أساسها تقع التفرقة بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي للقصد والمعروف بالقصد غير المباشر، إذ هو غير كاف لقيام المسؤولية العمدية لنتائج الفعل الإجرامي التي لم يتوقعها الجاني، فقد حكمت محكمة نورمبورغ ببراءة "شاخت" من المساهمة في الأعمال التحضيرية للحرب، إذ لم تثبت واقعة علمه بالنوايا العدوانية ضد السلام، كما حكمت ببراءة "فون بابن" لعدم ثبوت القصد الجنائي الخاص لديه. بينما يرى جانب من الفقه أن التسوية بين نوعي القصد المباشر والاحتمالي تمثل أهمية خاصة في نطاق القانون الدولي الجنائي تمليه طبيعة الجرائم الدولية من ناحيتين: كون قواعد القانون الدولي الجنائي يغلب عليها الطابع العرفي، كما أن عناصر الجريمة الدولية غير محددة بطريقة دقيقة، لذلك يصعب الوقوف على الحالة النفسية لفاعلها، ولكفالة التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي ينبغي أن تكتفي بتوافر الاحتمال كعلاقة نفسية تربط الفاعل بفعله.

وثانيا: أن الجريمة الدولية إنما تقع مستندة الى بواعث من نوع خاص وغالبا ما تتم بوحي أو تكليف من الغير، فلا يرتكبها الجاني لتحقيق غرض شخصي ولحسابه الخاص، إنما يكون بتشجيع من الدولة أو بمساعدتها أو لصالحها، وهذا يقودنا الى القول بصعوبة توافر القصد المباشر، كون إ اردته لم تتجه مباشرة إلى تحقيق النتيجة الجرمية كما هو القصد المباشر، وإلى ارتكابها في أغلب الأحيان مقترنة بقصد احتمالي، فإذا قيل بعدم كفاية هذا الأخير لقيام الركن المعنوي فإن قواعد القانون الدولي الجنائي تكون لغوا والمنطق القانوني يقتضى عدم مساءلة منفذ الفعل على أساس القصد الاحتمالي، فإن ذات العدالة ونفس المنطق يقتضى عدم إفلاته من العقاب، ومن هنا كانت مساءلته على أساس القصد الاحتمالي المعادل للقصد المباشر ضرورة من ضرورات العدالة الدولية الجنائية[2].

ثالثا - الركن الدولي للجريمة الدولية

إن الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية، ليضفي على الجريمة صفة الدولية، وبانتفائه ينتفي هذا الوصف، وهذا الركن له جانبان :

الأول شخصي: ويتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها، بالرغم من كون الجريمة مرتكبة من طرف شخص طبيعي أي الإنسان، غير أنه لا يرتكبه بناء على صفته الشخصية والدولة أو باسمها أو برضائها.

والثاني موضوعي :يتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة الدولية، فالجريمة الدولية تقع مساسا بمصالح وقيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية، أو أن الجناة ينتمون إلى أكثر من دولة فهذا

[1] مارية عمراوي، مرجع سابق، ص .27-28
[2] المرجع السابق، ص .28، 29

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أهم وصف يضفي على الجريمة عنصر التدويل، وهو معيار للتفرقة بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية، فالركن الدولي يستمد وجوده من المصالح أو الحقوق التي يطالها اعتداء، ذلك أنه يتوافر باعتداء على المصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي، كما يعتبر عنصر فعال في مدى إقرار اختصاص القضاء الدولي على الجرائم الدولية غير أن الدكتور أحمد بشارة موسى يرى أنه لا يشترط لتحقيق الصفة الدولية فالأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات تعد بمثابة جرائم دولية إذا كانت موجهة ضد دولة ما أو تضمنت اعتداء على المصالح الدولية بغض النظر عن مرتكبيها أو المتضرر[1].

رابعا- الركن الشرعي للجريمة الدولية

يثير الركن الشرعي في الجريمة الدولية صعوبة لا تثيرها - بالحدة نفسها-بقية الأركان، لأن قواعد التجريم والعقاب في القانون الدولي الجنائي لا تتمتع بالوضوح لغلبة الطابع العرفي عليها، فإذا كانت القاعدة الشرعية في التشريعات الجنائية المحلية هي " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإنها في القانون الدولي الجنائي تكون " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" دون تحديد طبيعة هذا القانون كونه عرفا أو اتفاقا، ولهذا ينبغي التعامل مع الركن الشرعي في الجريمة الدولية بمرونة اقتضتها طبيعة القانون الدولي الجنائي العرفية في الغالب.

إذا سملنا للعرف بخاصية التطور وعدم الثبات، سلمنا من جهة أخرى بالتطور العلمي والتكنولوجي السريع الذي ينعكس على قواعد هذا العرف، وتبعا لذلك فإذا أراد القاضي الدولي تكييف واقعة معينة بأنها تشكل جريمة دولية من عدمه ينبغي عليه الرجوع إلى مجموعة المصادر التي تعبر عن ضمير المجتمع الدولي وقيمه الاجتماعية والأخلاقية والإنسانية والتي لا تتوقف عند حد العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية، إنما يتعين عليه البحث عنها في بقية مصادر القانون الدولي المشار إليها في المادة (21) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [2].إن المتعارف عليه أن مصدر الجريمة الدولية يوجد في قاعدة عرفية أو اتفاقية، ولا يوجد مشرع دولي معترف به صراحة يتولى تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، خلافا للجريمة المحلية التي تجد مصدرها في مصادر معينة بذاتها، فلا يجوز بالتالي محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي ارتكبت فيه، يستوفي في ذلك أن يكون الفعل مجرما بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته في معاهدة أو اتفاقية دولية.

تقوم العدالة الجنائية على عدة مبادئ منها، مبدأ الشرعية الذي ينص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وإذا كان مبدأ الشرعية في القانون الداخلي يعني أن مصدر التجريم والعقاب هو القانون المكتوب فإنه في مجال القانون الدولي الجنائي لا يتصور أن يكون لمبدأ الشرعية نفس الصياغة في القانون الداخلي. إن لهذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي أهمية مشابهة لأهميته في القانون المحلي، فالقانون الدولي لا يمكنه إهدار اعتبا ارت العدالة، وليس بإمكانه تجاهل حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، مثله في هذا مثل القانون الداخلي، فالعدالة الجنائية تقتضي إعمال هذا المبدأ لحماية الحقوق والحريات الشخصية من التعسف، ولتجنب التأثير على القاضي الذي قد تمارسه عليه السلطة أو تمليه عليه ظروف معينة، فمن أجل إقامة

[1] مارية عمراوي، مرجع سابق، ص .41
[2] لونيسي علي، محاض ارت في مادة الجرائم الدولية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2019 ،2020ص49.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

العدالة ومنع التعسف يتعين أن يكون القانون هو مصدر التجريم الوحيد، وأن يكون الزجر والردع من صنيع العدالة وليس ممارسة الانتقام[1].

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الدولية والتمييز بينها وبين الجرائم الأخرى.

تمثل الجرائم الدولية انتهاكات خطيرة للقانون الدولي تمسّ في جوهرها القيم الإنسانية والمجتمعات الدولية جمعاء، وتتجاوز في طبيعتها وخطورتها الجرائم التقليدية التي تُرتكب داخل نطاق الدولة الواحدة. ومع تطور العلاقات الدولية، وازدياد الوعي العالمي بمبادئ حقوق الإنسان، أصبح من الضروري أن يتم تصنيف هذه الجرائم وفقًا لطبيعتها وخطورتها، والتمييز بينها وبين الجرائم ذات الطابع المحلي أو الوطني.

وتتسم الجرائم الدولية بكونها تُرتكب في سياقات غير اعتيادية، كالنزاعات المسلحة، أو في إطار سياسات دولة منهجية تمسّ جماعات معينة من السكان، وهو ما يجعلها محل اهتمام القضاء الدولي والمؤسسات الأممية المختصة. ويُعدّ تحديد أنواع الجرائم الدولية – مثل جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان – مدخلًا أساسيًا لفهم الأطر القانونية الناظمة لها، والمسؤولية الجنائية الفردية عنها.

وفي مقابل ذلك، توجد الجرائم التقليدية أو الوطنية التي تخضع لاختصاص الدول الداخلي وتتناول انتهاكات القانون الجنائي المحلي، والتي قد تتشابه في بعض مظاهرها مع الجرائم الدولية، لكن تختلف عنها من حيث النطاق والآثار والمساءلة القانونية.

لذلك، يُعنى هذا المبحث بتسليط الضوء على الأنواع الأساسية للجرائم الدولية، مع بيان خصائص كل نوع، وذلك بالمطلب الأول بينما يتم في المطلب الثاني توضيح أوجه التمييز الجوهرية بينها وبين الجرائم الأخرى، سواء من حيث الطبيعة القانونية، أو الآثار المترتبة، أو الجهات المختصة في ملاحقتها ومعاقبة مرتكبيها.

المطلب الأول: الأنواع الرئيسية للجرائم الدولية.

تشكل الجرائم الدولية أحد أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في سعيه نحو تحقيق العدالة، وحماية الأمن والسلم الدوليين، وصون الكرامة الإنسانية. وقد برزت هذه الجرائم نتيجة لتجارب إنسانية أليمة، كالحروب العالمية، والنزاعات الداخلية، وسياسات القمع الجماعي، مما دفع المجتمع الدولي إلى تطوير منظومة قانونية خاصة لمواجهة الأفعال التي تمسّ مصالح البشرية جمعاء، ولا تقتصر آثارها على حدود الدول.

وتُعدّ الجرائم الدولية من أخطر صور الانتهاك المنظم للقانون الدولي، حيث تمسّ حقوق الإنسان الأساسية، وتتجاوز في طبيعتها وخطورتها الجرائم العادية. وقد حدد القانون الدولي الجنائي، ولا سيما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أربعة أنواع رئيسية لهذه الجرائم، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. وتمثل كل واحدة من هذه الجرائم نموذجًا

[1] لونيسي علي مرجع سابق، ص 50,49.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خاصًا من أنماط الانتهاكات، يختلف في شروطه وأركانه القانونية، ويستدعي آليات خاصة للمساءلة والعقاب.

ويكتسب التمييز بين هذه الأنواع أهمية كبيرة، سواء من حيث تحديد المسؤولية الجنائية، أو من حيث فهم السياق الذي تُرتكب فيه هذه الجرائم، كما أن التعرف على خصائص كل نوع منها يسهم في دعم جهود الوقاية، والردع، وتحقيق العدالة الدولية. سنتطرق في (الفرع الأول) لجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، بينما نستعرض في (الفرع الثاني) للجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.

تُعد جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب من أخطر أنواع الجرائم الدولية التي أقرّ المجتمع الدولي ضرورة مواجهتها بكل حزم، نظراً لما تنطوي عليه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولأحكام القانون الدولي الإنساني. وقد ارتُكبت هذه الجرائم في العديد من النزاعات المسلحة والصراعات السياسية والعرقية، مخلّفةً وراءها آثارًا مدمرة على الأفراد والمجتمعات، ما استدعى تطوير قواعد قانونية دولية صارمة لملاحقة مرتكبيها وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

وتتميز جريمة الإبادة الجماعية بطبيعة خاصة، إذ تُرتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو عرقية أو دينية أو إثنية بشكل كلي أو جزئي، وهي بذلك تستهدف وجود جماعة بأكملها، ما يجعلها جريمة موجهة ضد الإنسانية جمعاء. أما جرائم الحرب، فهي تمثل انتهاكات خطيرة لقوانين وأعراف الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها، وتُرتكب غالباً أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وتشمل أعمالاً مثل القتل العمد، والتعذيب، واستهداف المدنيين، وتدمير الممتلكات دون مبرر عسكري. ومن خلال هذا الفرع، سيتم تسليط الضوء على المفهوم القانوني لكل من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، مع استعراض عناصرهما الأساسية، والسياقات التي تُرتكب فيهما، وكذلك الأطر الدولية المختصة بمساءلة مرتكبيها.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية.

تعّد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم وذلك لأنها تهدد المجتمع الإنساني ككل وتعمل على القضاء على البشرية التي تعمر الأرض وأساس العيش على هذا الكوكب " وتعني هذه الجريمة أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كلًيا أو جزئًيا"[1]

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أّن هذه الجريمة تؤدي إلى الهلاك الكلي أو الهلاك التام لمجموعٍة بشرّيةٍ قومّيةٍ أو إثنية أو عرقية أو دينية؛ أي تنتمي هذه الجماعة التي وقع عليها الهلاك لقومية معينة مثل القومية التركية المسلمة في البوسنة والهرسك، أو أقلية الهوتو والتوتسي في رواندا، والقومية الكردية في العراق وغيرها من القوميات التي وقع عليها جرائم إبادة جماعية وتّم تقديم الجناة ومجرمي الحرب للعدالة الدولية[2] .

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والانتربول، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2011م، ص. 35
[2] نفس المرجع السابق، ص .39.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أيضا هناك أقليات تقوم على أساس ديني تّم تعّرضها لجريمة إبادة جماعية مثل أقلية الروهينغيا في ميانمار وكذلك المسلمين في الفلبين والهند وكشمير وغيرهما، فهذه الجماعات تقوم على أساس ديني تنتمي إلى الإسلام وتتعرض لجرائم إبادة جماعية كل يوم.

ثانيا: جرائم الحرب.

كثيرا ما تقوم الحروب بين الدول، وفي هذه الحروب كثيرا ما تنتهك حقوق الإنسان وتقع الانتهاكات الجسيمة المنافية للاتفاقيات والأعراف الدولية، حيث تعمل العديد من الدول على استخدام ما تمتلكه من أسلحة سواء كيميائية أو بيولوجية أو نووية تنتهك خلاله حقوق الجماعات والأفراد في المجتمع، حيث يتعرض المجتمع في الدول المتحاربة للقتل والدمار بهذه الأسئلة الخطيرة، وكذلك هناك العديد من الهجمات التي تحدث ضد السكان والمنشآت الصناعية والصحية.[1]

وتعّرف جرائم الحرب " على أنها: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12آب 1949م أي: التعذيب أو المعاملة الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية القيام بأحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو الصحة، تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، وإرغام أسير حرب للخدمة في صفوف معادية، وحرمانه المحاكمة العادلة، الإبعاد أو النقل أو الحبس غير المشروع ، أخذ الرهائن، توجيه هجمات ضد السكان، أو منشآت مدنية، تعمد شن هجمات ضد الموظفين، أو المنشآت الإنسانية، قصف المدن والقرى المجردة من الأهداف العسكرية، قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو استسلم مختارا، تعمد توجيه الهجمات ضد المباني المختصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الخيرية أو المستشفيات وأماكن تجّمع المرضى والجرحى، تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامًيا أو طوعًيا للمشاركة في الحروب[2].

ويتبّين لنا من خلال هذا التعريف السابق أّن كل الجرائم التي تم ذكرها هي جرائم متعلقة بالحرب نتيجة عدم تطبيق القواعد القانونية، التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين أو القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية أسرى الحرب، أو القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية الأطفال من الانتهاكات الإنسانية المصاحبة للحرب، وكلنا نرى مدى الانتهاكات الدولية التي تعرضت لها بعض الدول العربية خلال الاضطرابات التي عاشتها في الآونة الأخيرة.

والحقيقة أن الدول في المجتمع الدولي تختلف مصالحها، وتبًعا لهذه المصالح تتدخل إّما بالحماية بحجة المدافعة عن حقوق المجتمع الإنساني وحمايته من مخاطر جرائم الحرب، وإّما بدعم دولة معينة على حساب دولة معينة، مما يؤدي إلى نتائج سلبية وعكسية، وهنا من المفروض أن تشكل آلية تابعة لمحكمة الجنايات الدولية أو محكمة العدل الدولية تقف على طبيعة الحرب الدائرة وأسبابها والأطراف المشاركة فيها ومن صدر منه الاعتداء، ومن ثم توقيع العقاب على مجرمي الحرب ومن قاموا بانتهاكات جسيمة أثناء القيام بهذه الحرب، والحقيقة المؤسفة أيضا أّن المجتمع الدولي لا يحرك ساكًنا إّلا بعد فوات الأوان وحدوث الكثير من الجرائم الحربية والبشاعات في حق الإنسانية في الدول أو المناطق المتحاربة[3].

---

[1] عبد العزيز جميع، قانون الحرب، مكتبة الانجلو، القاهرة، 1955ص.78.
[2] المستشار إبراهيم سيد أحمد، محكمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2011م ، ص. 151
[3] الصاوي، محمد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1984ص.154.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

على المجتمع الدولي أن يأخذ درًسا أو دروًسا إن صّح التعبير مما حدث في الحرب العالمية الأولى والثانية، ومن الحروب البينية التي تحدث بين الدول، ويعمل على حّل المنازعات الدولية التي تحدث بين الدول بالطرق السلمية بدًلا من الانتظار حتى نهاية الحرب ثم القبض على مجرمي الحرب ثم معاقبتهم ومحاسبتهم جنائيا، وذلك لأن هذا السلوك من المنظمات والمؤسسات الدولية من شأنه أن يزيد من نسبت الجرائم؛ لأّنه في المقام الأول يقع العقاب على مجموعة من الأشخاص وليس على الدول بصفة عامة، فمعاقبة قائد في الحرب لا تعفي الجنود الذين قاموا بالانتهاكات الحربية من العقاب رغم استحالة معاقبة هؤلاء الجنود لكثرتهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لصعوبة ثبوت وتوثيق الجرائم التي يقومون بها من ناحية أخرى.

إّن كل حرٍب تصاحبها العديد من الأعمال اللاإنسانية مثل الاغتصاب الجماعي والتهجير القسري، ونفاذ الوقود والطعام وهدم البنية التحتية، وهذا بدوره يساهم في وقو إبادات جماعية ونفي وأبعاد من الأراضي[1].

أيضا هناك نقطة أخيرة أحّب أن ألفت الانتباه إليها وهي قيام بعض الدول بعمل منشآت نووية عسكرية مثلما يحدث في إيران، فهذه المفاعلات النووية من شأنها أن تخّلف وراءها الكثير من الدمار والخسائر في الأموال والممتلكات والأرواح، يجب عّدها من جرائم الحرب لأّنها تشّكل انتهاًكا صارًخا في حق الإنسانية والمجتمع الإنساني، ويجب على الدول والمجتمع الدولي أن يقوم بتدابير احترازية من شأنها منع قيام بعض الدول خاصًة الدول التي تتميز بحدوث الانقلابات العسكرية أو الحروب، فمثًلا لو قامت حرب بين الولايات المتحدة وإيران أو قامت إسرائيل بحرب على إيران أو قامت بعمٍل عسكرّي لضرب المنشآت النووية، فإّن من شأن ذلك حدوث الكثير من الخسائر ليس في إيران فحسب، وإّنما في منطقة الخليج العربي، وهنا تكون الدولة دخلت في حرب دولية تشمل المنطقة بأسرها، وبالتالي يحتمل ضخامة وكثر حجم الخسائر الحربية والعسكرية[2].

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

تُعد الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان من أبرز الجرائم الدولية التي ترتقي إلى مستوى التهديد المباشر للسلام والأمن العالميين، والتي حظيت باهتمام بالغ من قبل القانون الدولي الجنائي. وتنبع خطورتهما من اتساع نطاق الأفعال المكونة لهما، ومن الأثر العميق الذي تتركه على الأفراد والمجتمعات والدول على حد سواء.

فالجرائم ضد الإنسانية تشمل مجموعة من الأفعال الإجرامية، مثل القتل والتعذيب والاضطهاد والاغتصاب والترحيل القسري، عندما تُرتكب بشكل واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، سواء في أوقات السلم أو الحرب. وتتميّز هذه الجرائم بعدم اشتراط وجود نزاع مسلح لقيامها، بخلاف جرائم الحرب، مما يوسع من نطاق تطبيقها القانوني ويفرض مسؤولية جنائية دولية على مرتكبيها.

أما جريمة العدوان، فتتمثل في الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة أو سلامة إقليم دولة أخرى، وهي بذلك تشكّل اعتداءً مباشراً على ميثاق الأمم المتحدة، وتعد أخطر انتهاك

[1] المستشار إبراهيم سيد أحمد، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 151.
[2] نفس المرجع والصفحة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لأحكام العلاقات الدولية. وعلى الرغم من التحديات القانونية والسياسية التي واجهت تعريفها، فقد تم إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تعديل "كامبالا" عام 2010، ما عزز من مكانتها ضمن منظومة العدالة الدولية.

وفي هذا الفرع، سيتم تناول الإطار المفاهيمي والقانوني لكل من الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، مع توضيح العناصر المميزة لكل منهما.

أولا: الجرائم ضد الإنسانية.

من الجرائم الأخرى التي تختّص بها المحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية، ويتبين لنا من خلال النظرة الأولى هدف المشر الدولي الذي حرص على حماية المجتمع الإنساني من الجرائم، التي تهدد الإنسانية بصفة عامة، ويمكن " تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها أي فعل ارتكب ضمن إطار هجومٍ واسع النطاق وموجه ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين كالقتل عمًدا، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد القسري للسكان، السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، أو اضطهاد أيّة جماعة لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو دينية أو متعلقة بنو الجنس والاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري .[1]

ويتبّين لنا من خلال ما سبق أن الجرائم ضد الإنسانية متشعبة، وهي تتناول العديد من الانتهاكات التي يتعرض لها أقلية من الأقليات التي تنتمي إلى قومية معينة أو عرف معين أو جنس معين، ويقع عليها الانتهاكات الماسة بالشرف أو بحق من حقوقهم مثل حقهم الإنجاب أو حفظ كرامتهم من الاغتصاب الذي يمكن أن يقع عليهم، أو الاضطهاد الديني أو العرقي أو الجنسي أو غيرها من صور الجرائم غير المشروعة دولًيا، والتي تؤّثر عليهم أو على بقائهم أو على كرامتهم أو جسدهم، أو على حريتهم الشخصية أو على حقهم في تكوين وتحقيق مصيرهم.[2]

وما يمكن قوله أيضا أّن هناك العديد من الأقليات التي تقع عليها مثل هذه الجرائم، وربما جرائم أخرى توصف بأكثر من ذلك من حيث استخدام العنف والقوة ضد الضعيف منهم وهذه الأقليات لا تحظى بحماية دولية مناسبة من جانب مؤسسات المجتمع الدولي كالمحكمة الجنائية الدولية، فهناك قتل عمد واغتصاب يحدث في العديد من المناطق التي يشّكل أصحابها أقليًة، ولا يقوم المجتمع الدولي من خلال مؤسساته بجهوده من أجل القضاء على هذه الانتهاكات، فعلى مرأى ومسمع العديد من شعوب العالم نرى الانتهاكات في الصومال وكذلك في كوسوفو وفي العراق وفي كشمير والهند وغيرها، وهنا لا أعني بالجرائم التي تقع على الأقلية الضعيفة المسلمة، بل هناك جرائم أخرى تحدث في العديد من المناطق في دول العالم بصرف النظر عن انتمائهم للعرب أو الإسلام، وهذا ما يدل عليه الجرائم التي تحدث في أفريقيا والتي تنتهك حقوق السود خاصة التي حدثت في جنوب أفريقيا وليبيريا وغيرها.[3]

---

[1] المستشار إبراهيم سيد أحمد، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص. 150

[2] ملخط بلقاسم، محاكمة مرتكبي الحرب جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، الجزائر، جامعة تلمسان، 2015م، ص.87

[3] المستشار إبراهيم سيد أحمد، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص. 151

ثانيا: جريمة العدوان.

العدوان من وجهة نظري الخاصة هو: كل اعتداءٍ تقوم به دولة على دولةٍ، وغالًبا ما يحدث هذا الاعتداء تجاه الدولة الضعيفة من قبل الدولة القوية المعتدية، وهذا العدوان هو في حقيقة الأمر أيضا يشّكل جريمًة، إذ ُيعّد من ضمن جرائم الحرب رغم أن فقهاء القانون الدولي عدوه من جريمة منفردة ومنفصلة عن جرائم الحرب، ولقد وضع تعريف حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1974/12/14لجريمة العدوان بأنه " استعمال دولة ما القوة المسلحة ضد دولة أخرى ضد السيادة وسلامة الأرض والحرية السياسية أو بأية طريقة أخرى "[1]. ويتبين لنا من خلال التعريف الذي تّم اعتماده من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة أّن العدوان ينصب على السيادة وسلامة الأرض للدولة المعتدية، وكذلك يوجه العدوان ضد الحريات السياسية أو أي طريقة أخرى، وهنا يتبين لنا أيضا أّن هناك اتجاها نحو الاعتداد بالباعث على العدوان، وليس بناًء على قيمة ما يقع عليه الضرر مثل الشعب والممتلكات العامة والخاصة، وربما الاعتداء على الشعب والممتلكات العامة والخاصة يندرج تحت بند جرائم الحرب.[2]

أما جرائم العدوان فهي تشّكل عدوانًا على حق من حقوق المجتمع المكّون للدولة المعتدى عليها، مثل حقها في الحرية السياسية أو سيادة أرضها وسلامتها ونرى أن العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية هو وبحق يشّكل جريمة العدوان التي نصت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أيضا يمكن أن يكون العدوان صاد ارً من الدولة ضد أقليٍة موجودٍة فيها، وذلك للقضاء على حرية المعتقد لهذه الأقلية أو الحريات السياسية التي تتمتع بها الأقلية، فهناك مثًلا في روسيا تم الاعتداء على حقوق وسلامة جمهورية الشيشان، وهناك اعتداء من صربيا على إقليم كوسوفو الذي حصل على استقلاله مؤخًرا بعد معاناته من الانتهاكات العدوانية التي صدرت في حق شعبه وسلامة أراضيه.

المطلب الثاني: التمييز بين الجريمة الدولية والجرائم الأخرى.

يُعد التمييز بين الجريمة الدولية والجرائم الأخرى من المسائل الجوهرية في القانون الجنائي الدولي، نظراً لما لهذا التمييز من أثر مباشر على تحديد الاختصاص القضائي، وطبيعة المسؤولية، وآليات الملاحقة والعقاب. فعلى الرغم من وجود تشابه في بعض الأركان بين الجرائم الدولية وبعض الجرائم الوطنية أو العادية، إلا أن الفوارق بينهما تتجلى بوضوح عند النظر إلى طبيعة كل منهما، ومدى خطورتها، والسياق الذي تُرتكب فيه.

فالجرائم الدولية، كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، تُعد انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي، وتستهدف في جوهرها المصالح الأساسية للمجتمع الدولي بأسره، ما يجعلها خاضعة لاختصاص محاكم دولية أو آليات قضائية خاصة، وتُلاحق غالباً بموجب مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، حتى في مواجهة كبار المسؤولين.

[1] المستشار إبراهيم سيد أحمد، مرجع نفسه، ص .151
[2] مخيمر، عبد العزيز، الإرهاب الدولي، النهضة العربية، القاهرة، 1986،ص.78

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في المقابل، تخضع الجرائم الأخرى – سواء كانت جنائية عادية أو جرائم ذات طابع سياسي أو اقتصادي – للقانون الداخلي للدول، وتُنظر أمام المحاكم الوطنية، ويقتصر أثرها غالباً على الدولة أو الإقليم الذي تُرتكب فيه.

لذلك، يهدف هذا المطلب إلى توضيح الفروق الأساسية بين الجريمة الدولية والجرائم الأخرى، وهذا ما سنتطرق له في المطلبين المواليين.

الفرع الأول: جرائم القانون العام أو الجرائم العادية وعلاقتها بالجريمة الدولية.

يشير الفقهاء أحيانا الى هذا النوع من الجرائم باصطلاحات شتى، فيسمونها بالجرائم العادية، أو الجرائم الداخلية، أو الجرائم الوطنية وكلها تعبيرات تنصرف الى الأفعال التي تضع مرتكبها تحت طائلة قانون العقوبات الداخلي والقوانين المكملة له والتي تسمى بالجرائم الجنائية، وقلما تعنى التشريعات بالنص على تعريف عام للجريمة الجنائية اكتفاء بحصر الجرائم في نصوص تبين مختلف أنواعها.

وتشترك هذه الجرائم كلها في أنها أفعال تشكل عملا أو امتناعا عن عمل يرتب القانون على ارتكابها عقوبة جنائية لما ينطوي عليه هذا العمل أو ذلك الامتناع من مساس بمصلحه داخليه يحميها قانون العقوبات المحلى، والجريمة الجنائية جريمة يرتكبها فاعلها باسمه ولحسابه، ويوقع العقاب عليه - عند ثبوت مسئوليته عنها باسم المجتمع الوطني، فالجريمة الجنائية أمر يعتبره القانون مخلا بنظام وأمن المجتمع فيحدد ويقرر له عقوبة، وهي في ذلك تختلف عن الجريمة الدولية التي يكون النص على صفتها غير المشروعة من صيغ العرف الدولي الذي يحظى بالتسجيل في معاهدة مكتوبة وقد لا يحظى بذلك، وتختلف الجريمتان من حيث أسباب الإباحة وأحكام المسؤولية وإن كانتا تتحدان في استلزامهما ركنا معنويا لانعقاد مسؤولية الجاني[1].

أما الجريمة الدولية فهي تستمد صفتها الجنائية من العرف مباشرة أو من نصوص المعاهدات والاتفاقيات أي من القانون الاتفاقي، إذ لا يوجد في المجتمع الدولي مشرع يسن القوانين التي تنطبق نصوصها في شأن الجرائم الدولية ولصفتها الدولية، فإن هذه الجرائم قد ترتكب باسم الدولة أو بناء على طلبها أو بتشجيعها أو رضائها، وقد يرتكب الأفراد لحسابهم، كذلك ضد الدولة أو عدة دول أو أفراد ويوقع الجزاء هنا باسم المجتمع الدولي لما تضمنه هذه الجرائم من انتهاك للنظام العام الدولي وقيمه الأساسية. ولهذا فان هذا النوع من الجرائم لا ينظر أمام المحاكم الوطنية. وإنما يحتاج الى محاكم دولية خاصة

ويترتب على الفروق الظاهرة بين الجريمة الدولية والجريمة الجنائية العادية عدة نتائج. فبينهما الجهل بالقانون ليس بعذر في القوانين الداخلية نجد انه يجوز أخذ بهذا الدفع في النطاق الدولي نظرا للطبيعة العرفية للقانون الدولي، فيجوز للمتهم في جريمة دوليه أن يدفع بجهله بالقانون إذا لم يكن أساس تجريم الفعل الذي ارتكبه نصا مكتوبا[2].

---

[1] سيد طنطاوي محمد سيد، الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق عليها، المركز الديمقراطي العربي، متوفر على الموقع:
https://democraticac.de/?p=58376
-تم الإطلاع عليه بتاريخ 02ماي ،2025على الساعة 21:00.

[2] سيد طنطاوي محمد سيد، الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق عليها، مرجع سابق

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفرع الثاني: الجريمة الدولية والجريمة السياسية والعالمية.

أولا: الجريمة الدولية والجريمة السياسية.

تستلزم التفرقة بين الجريمة الدولية والجريمة السياسية التقليدية بيان الصلة بين الأخيرة والجريمة العادية، والجريمة السياسية في نظر بعض الفقهاء – جريمة داخليه ينص عليها قانون العقوبات السياسي الوطني، الذي ينظم مباشرة الدولة حقها في العقاب بالنسبة للجرائم الموجهة نحو شكل الحكومة والنظام السياسي الداخلي فيها. ويرون أن هذا النوع من الجرائم يتعلق فقط بالنظام السياسي للدولة.

ولكن غالبية الفقه يرى أن اصطلاح الجريمة السياسية إنما ينطبق على الجرائم التي يعتد بها على نظام الدولة السياسي خارجيا أو داخليا، والنظام الخارجي هو الخاص باستقلال الدولة وسلامة أراضيها وبصلاتها مع غيرها من الدول، كالالتحاق بالقوات المسلحة لدولة العدو، أو تسهيل دخول العدو في البلاد، أو التخابر مع دولة أجنبيه للقيام بأعمال عدائيه ضد الوطن، أما النظام الداخلي فهو ما تعلق بشكل الحكومة وبنظام السلطات العامة فيها وبحقوق الأفراد ، كالشروع فلب نظام الحكم بالقوة أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة، وكذا بعض جرائم الاجتماعات والمظاهرات السياسية ، وجرائم الانتخابات وعلى ذلك تخرج الجرائم التي تكون موجهه ضد النظام الاجتماعي في مصر وليس ضد شكل معين من أشكال الحكم مثل جرائم الدعاية للشيوعية وكذا جرائم الإرهاب من نطاق الجرائم السياسية وتدق التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية في الجرائم المختلطة كالقتل بغرض سياسي والجرائم المرتبطة، ويعتمد أصحاب النظرية الشخصية على الغرض أو الهدف الذي يرمى إليه الفاعل فتكون الجريمة سياسيه إذا ما كان الهدف منها سياسيا وتكون عاديه إذا لم يكن الأمر كذلك . وقد أخذ القانون الايطالي بهذا المذهب إذا عرف الجريمة السياسية بأنها" الجريمة التي تمس مصالح الدولة أو حقوق الفرد السياسية" ويعتبر الجريمة العادية سياسية إذا" أوحت بها كليا أو جزئيا بواعث سياسي".

أما أصحاب المذهب المادي فلا يرون في الدافع أو الغاية مقياسا للتفرقة بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، ويستبعدون من نطاقها الجرائم المختلطة ويرون أن العبرة بطبيعة الحق المعتدى عليه أو موضوع الجريمة، فإذا كان الحق المعتدى عليه هو حق الدولة كسلطة عامه فهو جريمة سياسية، أما إذا كان الحق المعتدى عليه لفرد من الناس أو للدولة باعتبارها فردا، فالجريمة عاديه ولو كان الغرض منها سياسيا.

وقد أثبت التاريخ أن الجريمة السياسية مرت بمراحل تتفاوت بين الشدة والتخفيف فبعد أن كان المجرم السياسي يعامل أسوأ معامله في ظل نظام الحكم المطلق، أصبح مميزا ومكرما في عصور الثورات الوطنية، وامتدت أثار هذه المعاملة الخاصة لتجد مكانها في بعض التشريعات المعاصرة، ومن أمثلة ذلك حظر تسليم المجرمين السياسيين بينما تسليم المجرمين العاديين أمر لا خلاف فيه إذا ما وجدت اتفاقيات بهذا الصدد، وقد تميز بعض التشريعات المجرم السياسي بعقوبات خاصة بل وبإجراءات خاصة مثل فرنسا، بينما تجنح بعض التشريعات الى القوة في عقوبات الجرائم السياسية ومنها ايطاليا[1].

[1] سيد طنطاوي محمد سيد، مرجع سابق

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثانيا- الجريمة الدولية والجريمة العالمية

تعتبر الجريمة العالمية جريمة داخلية تمثل اعتداء على القيم الأساسية في النظام الاجتماعي في كل دولة، ومن هذه القيم احت ارم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولذلك فالأفعال التي تشكل اعتداء على هذه القيم تجرمها القوانين الجنائية في كافة أنحاء العالم ولذلك سميت بالجرائم العالمية.

تشترك الجريمة الدولية مع الجريمة العالمية في كثير من الخصائص والسمات فنلاحظ أن كلا الجريمتين بالرغم من تنوعهما إلا أن كل من الجرائم لها علاقة ببعضها البعض، فهناك اتصال داخلي بين أنواع الجريمة العالمية التي لها علاقة ببعضها من حيث اتصال جريمة الإرهاب بتبييض الأموال، وجرائم الإتجار بالمخدرات بتبييض الأموال، أما الجريمة الدولية فيكون اتصال الجرائم ببعضها من خلال التعاريف الموضوعة، إذ نجد أن جريمة الاغتصاب يمكن أن تكون في الجرائم ضد الإنسانية، كما يمكن أن تكون في جريمة الإبادة الجماعية، وليس هذا فقط، بل كلا من الجريمتين لهما آثار تؤدي إلى الأخرى، فغالبا جرائم الإرهاب ينتج عنها جرائم إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية، وهذه الأخيرة ينتج عنها جريمة الاتجار بالبشر.

نجد أيضا أن هناك علاقة خارجية بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية؛ إذ أنه من آثار الجريمة

العالمية يمكن أن تخرج جرائم دولية مثل جريمة الإرهاب وجريمة الإتجار بالبشر والتي أفرزت فئة تقوم بارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية والاغتصاب وبيع الأعضاء، كل هذه المظاهر نراها اليوم أمام المجتمع الدولي حادثة في إفريقيا الوسطى وسوريا، وعلاقة داخلية تمثلت في بروز جرائم تابعة في الجرائم العالمية مثل جريمة غسيل الأموال التابعة لجريمة الإرهاب والجرائم الإلكترونية، أما بالنسبة للجريمة الدولية فنجد في كثير من الأحيان ينتج عنها جرائم الحرب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

كلاهما يمس بالأمن والسلم الدوليين، لذلك رصدت لكلتا الجريمتين محاولات دولية واتفاقيات لمحاربتهم، إذ إضافة إلى ذلك تستوجب كلا الجريمتين مواءمة تشريعاتها مع اتفاقيات دولية لمجابهتها، مع استدعاء تطوير المنظومة التشريعية لمواكبة تطور كلا الجريمتين، وكلاهما يمس بالأمن الوطني، إذ تكمن خطورتهما في مساسهما بالسيادة الداخلية للدول، ولهما آثار سلبية سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية.[1]

خاتمة

شكلت الجرائم الدولية بمختلف أنواعها، والتي ركزنا فيها من خلال هذه الدراسة على الجرائم الأشد خطورة وتلك التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية أساس اهتمام المجتمع الدولي برمته، ذلك أن هذه الجرائم تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما أنها انتهاك صارخ لجميع الحقوق والحريات المقررة في مختلف الوثائق الدولية. وعليه تصدى المجتمع الدولي لمختلف هذه الجرائم الدولية من خلال تحديد صورها التي تنطوي عليها، وتحديد أركانها، وشروطها، وضوابط انطباقها. كما ساهم القضاء الدولي ممثلا في مختلف المحاكم الدولية سواء العسكرية منه " نورمبرغ وطوكيو" أو تلك التي أنشئت بقرار من مجلس

[1] لونيسي علي، مرجع سابق، ص. 37-38

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأمن " يوغسلافيا السابقة، ورواندا" وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية كآخر جهاز عرفه المجتمع الدولي، في إثراء مفهوم هذه الجرائم وتحديدها أكثر.

ولهذا يعد موضوع الجرائم الدولية من المواضيع الهامة جدا على المستويين الوطني والدولي، حيث تصدت كذلك العديد من التشريعات الوطنية لهذا النوع من الجرائم، ضمن ما بات يعرف بالاختصاص الجنائي العالمي.

التوصيات:

1.إجراء تعديل على التشريعات المحلية لكل دولة، على أن تكون منسقة مع بقية الدول، بهدف تيسير أمور التعاون الأمني، وإيجاد نوع من التكامل بين تشريعات الدول، فمن الخطأ أن تتعامل الدول مع الجريمة الدولية مثلها مثل بقية الجرائم العادية.

2.إبرام معاهدات بين الدول تسهل عملية التعاون في تسليم مرتكبي الجرائم الدولية.

3.تضمين التشريعات المحلية للجرائم الدولية ضمن دساتيرها، يخلق حالة من الخوف والقلق لمرتكبي هذه الجرائم، وتعّد هذه عقوبة ووسيلة لرد القيام بمثل هذه الجرائم.

4.أوصي الباحثين بالخوض في مسألة القانون الدولي، ودراسة القانون الدولي على الأحداث الحاصلة في المنطقة العربية بهدف نيل مرتكبيها الجزاء الذي يستحقونه، ويكون رادعاً لمن يفكر في انتهاك حقوق الإنسان.

5.القيام بالتوعية على المستوى الوطني ابتداًء من المدارس إلى غيرها من المرافق، لتوعية الناس بمخاطر تداعيات الانفلات الأمني والتعصب، مع زرع الوطنية في الأجيال.

لائحة المراجع:

المؤلفات:

د. عبد السلام العنصري، القانون الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، مطبعة سليكي أخوين، طنجة, 2023

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر ،2002 .

أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، دون طبعة، ،2002.

محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ،2006.

د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، بدون رقم طبعة، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، مصر, 2005.

أ.د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر, 1975.

أ/ حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، بدون رقم طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر, 2006.
د/ بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر العاصمة، الجزائر.
د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر, 2008.
محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.
د/ عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، بدون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002 م.
نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والانتربول، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2011م.
عبد العزيز جميع، قانون الحرب، مكتبة الانجلو، القاهرة، ،1955.
المستشار إبراهيم سيد أحمد، محكمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2011م .
الصاوي، محمد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات، الإسكندرية، ،1984.
مخيمر، عبد العزيز، الإرهاب الدولي، النهضة العربية، القاهرة، ،1986.

الأطروحات الجامعية:

مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ،2016/2015.

ملخط بلقاسم، محاكمة مرتكبي الحرب جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، الجزائر، جامعة تلمسان، 2015م.

المجلات والمطبوعات الجامعية:

أ/ عبد القادر البقيرات، الجريمة الدولية، مجلة حوليات جامعة الجزائر، الصادرة عن جامعة الجزائر في الجزائر، العدد16, الجزء الأول، لعام 2006.
لونيسي علي، محاضرات في مادة الجرائم الدولية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2019، 2020.
فليج غزلان، القانون والقضاء الدولي الجنائي، مشروع مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ،2020/2019.
د/عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1992

<u>المواثيق الدولية:</u>

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2391د -23) المؤرخ في 26تشرين الثاني / نوفمبر 1968.

المواقع الإلكترونية:

سيد طنطاوي محمد سيد، الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق عليها، المركز الديمقراطي العربي، متوفر على الموقع:
https://democraticac.de/?p=58376
الجرائم الدولية، متوفر على الموقعhttps://www.politics-dz.com

المشاركة السياسية للشباب مدخل للديمقراطية

ادريس العلمي

طالب باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة محمد الأول بوجدة

مقدمة:

تعد مسألة المشاركة السياسية أحد الأبعاد الأساسية لتحديد السلوك السياسي للأفراد، كما تعتبر أساس الديمقراطية والتعبير الواضح على مبدأ سيادة الشعب، بل أن نمو الديمقراطية وتطورها إنما يتوقف على إتاحة فرص المشاركة السياسية أمام فئات الشعب، وجعلها حقوقا يتمتع بها كل انسان. إذ تتفق مجموعة من الدراسات على تأكيد الدور الإيجابي للفرد في الحياة السياسية من خلال حق الترشح أو التصويت في الانتخابات، أو الاهتمام بالقضايا والأمور السياسية ومناقشتها مع الاخرين، أو العضوية في المنظمات، والمشاركة عملية إرادية واعية وتأكيد للحق الديمقراطي لأفراد المجتمع، وهي ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية لأنها تعني ممارسة الشعب لحقه في حكم نفسه بنفسه.

أكد العديد من الباحثين في مجال علم الاجتماع السياسي أن للمشاركة السياسية عدة خصائص تساهم بشكل أو باخر بتعزيز المشاركة السياسية لأن الحياة الديمقراطية السليمة تقتضي مشاركة الشباب إلا أن هذه المشاركة تحددها عدة دوافع، كما أن للمشاركة السياسية أشكال ومستويات تتأثر كثيرا بالمتغيرات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية المحيطة بها.

وتعد المشاركة السياسية للشباب من أهم المواضيع لما لهذه المشاركة من دور في بناء مؤسسات الدول السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فهم طاقة كبيرة يجب الاستفادة منها في استكمال أسس التنمية الشاملة في كافة المجالات.

إلا أنه على الرغم من أهمية المشاركة السياسية للديمقراطية، فان هذا الحق لا يمارس بواسطة كل الذين يملكونه بدرجة واحدة إذ تختلف نسبية المشاركة تبعا لاختلاف الوقت والمكان والحالة، وأيضا مع نمط المشاركة، من هنا كانت أهمية هذه الدراسة في تحديد خصائص المشاركة السياسة والدوافع المحددة لها، مع إبراز العوامل المؤثرة فيها. والتي قد تكون مرتبطة بالمشاركة السياسية أو اللامبالاة السياسية أو عدم المشاركة محاولة للفهم والدراسة.

وعليه فان موضوع البحث يثير إشكالية جوهرية مفادها: ماهي أبرز العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية للشباب؟

للإحاطة بهذا الموضوع، سنعتمد التقسم الاتي:

المحور الأول: المشاركة السياسية للشباب والدوافع المحددة لها

المحور الثاني: أشكال المشاركة السياسية للشباب والعوامل المؤثرة فيها

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المحور الاول: المشاركة السياسية للشباب والدوافع المحددة لها

إن روح الديمقراطية وشرعية النظام السياسي يرتبطان بوجود المشاركة السياسية الفعلية للشباب، وتكمن أهمية هذه الأخيرة في القضاء على اللامبالاة والسلبية لدى أفراد المجتمع بصفة عامة والشباب بصفة خاصة، إذ تغرس فيهم قيم المشاركة الإيجابية. هذه المشاركة التي تتأثر بمجموعة من الخصائص (الفقرة الأولى)، مع ابراز اهم الاتجاهات النظرية التي ساهمت في تفسير المشاركة السياسية (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: خصائص ودوافع المشاركة السياسية للشباب

تتأثر المشاركة السياسية إيجابا أو سلبا، بطبيعة التنشئة السياسية التي يتلقاها الفرد، فإما أن تشجعه هذه التنشئة على المشاركة السياسية الايجابية وتدفعه إلى الثقة السياسية في الحكومة والنظام وتعمل على كسبه الكفاءة السياسية، مما يقوي لديه الولاء الوطني ويعمق الإحساس بالمسؤولية نحو المجتمع، وإما العكس[1].

فالمشاركة السياسية للفرد تتوقف على نوعية المنبهات السياسية التي يتعرض لها، إلا أن مجرد التعرض للمنبه السياسي غير كافي وحده لدفع الفرد إلى المشاركة السياسية، وإنما لابد كذلك أن يتوفر لديه قدر من الاهتمام السياسي، وكذا ما تلقاه في تنشئته المبكرة (الأسرة، المدرسة،...)، كما أن التجارب والخبرات التي تحدث في مرحلة الطفولة تلعب دورا هما في تشكيل اتجاهات الأفراد وتوجيه سلوكهم الفعلي فيما بعد، ويستثمر هذه التجارب والخبرات خلال مراحل حياتهم وبحيث تحدد حجم مدى مشاركتهم السياسية[2].

لقد أكد العديد من الباحثين في مجال علم الاجتماع السياسي وعلى رأسهم "لاستر ملبرات" إلى أن للمشاركة السياسية عدة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

مستوى وعي المشاركة السياسية يرتفع بتزايد حجم المثيرات السياسية التي يتعرض لها الفرد؛

حجم المثيرات السياسية التي يتلقاها الفرد تختلف باختلاف الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها. فالفرد الذي ينتمي للطبقة المتوسطة مثلا يتعرض لمثيرات سياسية أكثر من الفرد الذي ينتمي للطبقة العاملة؛

مستوى الاهتمام السياسي للفرد يختلف من دولة لأخرى ومن مجتمع لآخر. فالأفراد في الدول الديمقراطية مثلا يهتمون بالشأن السياسي أكثر من غيرهم في الدول الأقل ديمقراطية؛

يتأثر مستوى الاهتمام السياسي لدى الفرد بمستواه التعليمي، فالفرد الأكثر تعليما، يكون له اهتمام أكبر بالشأن السياسي؛

يختلف مستوى الاهتمام السياسي لدى الأفراد باختلاف الجنس، فالذكور هم أكثر ميلا للسياسة من الإناث خاصة في المستويات الأقل تعليما؛

---

[1]- عبد الوهاب الطراف، البعد السيكولوجي للمشاركة السياسية، مجلة مسالك، عدد مزدوج 12/11، 2009، ص63

[2] - محمد المقداد، دور مناهج التعليم الجامعي في التنشئة السياسية (جامعة ال البيت: جالة دراسة ميدانية)، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 24، العدد1، مارس 2008، ص313

أن الأفراد ذوي المستوى الاقتصادي والاجتماعي المرتفع والأكثر تعليما، هم الأكثر شعورا بالكفاءة السياسية. ويرجع ذلك لكونهم أكثر اطلاعا بالأمور السياسية، ومن ثم يحسون بأنه يمكنهم التأثير في صنع القرار.

ويضيف 'ديفيد سيلز"D.Sills أن التعليم ينمي الإحساس بالواجب والمسؤولية والكفاءة السياسية والاهتمام، كما يقوي الثقة بالنفس وينمي الجرأة والفصاحة لدى الفرد إذ أن:

الأفراد الذين يشعرون بالاغتراب لا يقبلون بشكل كبير على المشاركة السياسية، عكس الأفراد الذين يشعرون بدورهم الايجابي ولهم ثقة بالنفس، فالاغتراب غالبا ما يرافقه إحساس بعدم الثقة في الانتخابات وفي السياسات والسياسيين بشكل عام؛

الأشخاص الذين لهم احتكاك مباشر بوسائل الإعلام والهيئات السياسية والقيادات، هم أكثر ميلا للاشتراك في الأمور السياسية من أولائك الذين هم في وضعية حياد والبعيدين كل البعد عن مثل هذه المؤثرات؛

الأفراد الأكثر تعليما يملكون كما أكبر من المعلومات السياسية، وبالتالي فهم على اطلاع بما يجري في الساحة السياسية ولهم أراء ومواقف حول القضايا العامة لمجتمعهم، ومن هنا يمكن القول أن المستوى المرتفع للتعليم يقوي المشاركة السياسية ويرفع من مستواها[1].

تعد المشاركة السياسية من أبسط حقوق الشباب، وهي حق أساسي يجب أن يتمتع به كل مواطن يعيش في مجتمعه، فمن حقه أن يختار نوابه الذين يقومون بالرقابة على أفضل الوسائل والأساليب لتحقيق مصلحة المجتمع والوطن معا، كما أن مشاركة الشباب داخل مؤسسات التعليم العالي (المعاهد والجامعات) توحد الفكر الجماعي بحيث تسهم في بلورة فكر واحد نحو الإحساس بوحدة الهدف والمصير المشترك والرغبة في بذل الجهود لمساندة إدارة هذه المؤسسات في اتخاذ قرارات مصيرية تهم الطلبة الذين هم على مقاعد الدراسة أو ما بعد التخرج وانخراطهم في الحياة العامة.

ومن هنا نستطيع الولوج إلى أهم دوافع المشاركة السياسية التي يسعى الشباب إليها في مختلف ميادين الحياة، ومن بينها ممارسة العمل السياسي التي تهم المجتمع ككل أو ما يهم احتياجاته الشخصية، لذا يمكن تقسيم تلك الدوافع - بحسب ما جاء به المفكر الامريكي فيليب بروان- إلى دوافع عامة ودوافع خاصة[2]، وهي كالآتي:

أولا: الدوافع العامة للمشاركة السياسية:

الشعور بأن المشاركة السياسية هي واجب والتزام في آن واحد تجاه المجتمع الذي يعيش فيه؛ الرغبة في مشاركة الآخرين في تطوير العملية التعليمية والأنماط الإدارية داخل مؤسسات التعليم العالي نحو الأفضل؛

[1]- عزيزة محمد السيد، السلوك السياسي: النظرية والواقع: دراسة في علم النفس السياسي، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى 1994، ص 49
[2] - عيسى لافي حسن الصمادي، جور المؤسسات التعليمية في تمكين الشباب من المشاركة السياسية في ظل قانون الأحزاب الجديد، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 4، اصدار خاص 2023، ص11

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الرغبة في تقوية الروابط بين مختلف الفئات الإدارية داخل مؤسسات التعليم العالي، بهدف تحقيق نوع من التكامل والتفاعل بين هذه الفئات، بغرض تحقيق الأهداف المشتركة ومن بينها مصلحة الشباب الجامعي؛

توافر الضمانات القانونية والدستورية التي تضمن للشباب الأمن والمناخ الديمقراطي السليم، وسيادة القانون وحرية التفكير والتعبير عن الآراء بحرية، وبما يتفق مع المصالح العليا للدولة والمجتمع.

ثانيا: الدوافع الخاصة للمشاركة السياسية:

تتجلى هذه الدوافع بالأساس على تحقيق الآتي:

المشاركة الفاعلة أفضل الوسائل لحماية المصالح الفردية للشباب؛

محاولة التأثير على صنع السياسات العامة داخل مجتمع مؤسسات التعليم العالي، لتكون ملائمة للاحتياجات الفعلية والرغبات الخاصة للشباب؛

تحقيق المصالح الشخصية التي تتمثل في السيطرة والتمتع بالنفوذ، وتحقيق منافع مادية وغيرها من المصالح الشخصية؛

الرغبة في تحقيق العدالة والمساواة والموضوعية، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع الطلبة داخل مؤسسات التعليم العالي والنظر إليهم بعين الاهتمام، وأن يكونوا محل اعتبار يؤخذ بأفكارهم وآرائهم، التي تحقق مصلحة الطرفين دون تعد أو تهميش؛

إبراز قدراتهم الفكرية والبدنية وعدم إغفالها أو تجاهلها.

ومن هنا فالمشاركة السياسية تتأثر بعدة عوامل كالمستوى التعليمي، والاجتماعي، والاقتصادي، وكذا حسب المثيرات والمنبهات السياسية التي تلقاها الشخص، فالمشاركة السياسية تعد أهم مبدأ تقوم عليه الديمقراطية، والتي تهدف الى تحقيق المشاركة الفاعلة لكل افراد المجتمع في جميع مراحل التنمية السياسية. إلا أن للمشاركة السياسية أشكال مستويات تتحكم فيها.

الفقرة الثانية: الاتجاهات النظرية للمشاركة السياسية للشباب

ساهمت الاتجاهات الفكرية والنظرية التي تحدثت عن موضوع المشاركة السياسية، في سياق حديثهم عن الديمقراطية، والتطرق إلى أهمية المشاركة السياسية وعلى ضرورة تفعيلها في المجتمعات. من هنا يمكن ابراز المشاركة السياسية للشباب من خلال ثلاثة مدارس:

أولا: المدرسة المثالية: ترى أن مشاكل الشباب هي مشاكل المجتمع، وبالتالي فان تمكين الشباب للمشاركة يأتي في إطار تمكين المجتمع، وفي نظر هذه المدرسة فان انخفاض مستوى المشاركة بين الشباب هو مجرد العرض (symptôme)، أما المرض فهو تأخر مستوى تطور المؤسسات السياسية وهشاشة مؤسسات صنع وانفاذ "سيادة القانون"، أي تدني مستوى الحكامة في بناء السلطة وعملية صنع السياسة واتخاذ القرار.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وحسب هذه النظرية، فان قدرة (potentiel) الشباب العربي لم تكتشف جيدا، وأن الشباب قادر على الانطلاق وريادة النهضة إذا ما تغيرت البيئة الحاكمة لسلوكه وتفعيل قدراته، أي المناخ المحيط بالشباب. والملفت للانتباه أن هذه النظرية تتردد بين النخب الحاكمة والنخب المعارضة على السواء، ولكن بغرض مختلف، فتقول الأخيرة أن البيئة "الداخلية" هي المشكلة (مثل الإرادة السياسية، القوانين، السياسات،...)، بينما تقول الأولى أن البيئة "الخارجية" هي المشكلة (نقص الموارد الطبيعية، تحديات إقليمية اقتصادية واستراتيجية، مخاطر خارجية تهدد الامن الوطني). ومن هنا ترى هذه المدرسة أن أهم شيء لتحقيق الديمقراطية هو إصلاح مؤسسات الحكم، تكون جيدة، من خلال احترام سيادة القانون ومبادئ الشفافية[1].

ثانيا المدرسة النفعية: تعتبر أحد المصادر المهمة التي اثرت على الفكر الديمقراطي الليبرالي، وقد أرست هذه المدرسة القانون والدولة والحرية على أساس نفعي. حيث ترى أن مشاكل الشباب تختلف عن مشاكل المجتمع، وأنها لا ترتبط مباشرة بمستوى الحكم الجيد. ويترتب على تلك النظرة إعطاء الأولوية للخدمات الموجهة للشباب، مثل الأنشطة الترفيهية والرياضية، والقول بأن الشباب يريد الانضمام إلى سوق الشغل وليس الانضمام إلى الأحزاب. ويترتب على هذه النظرية النفعية لتمكين الشباب أن المرء سيواجه معضلة علمية وسياسية، تضطره إلى المفاضلة في أولويات السياسات العمومية بشأن الشباب بين مواجهة البطالة باعتبارها مشكلة اقتصادية وإصلاح اليات سوق العمل باعتبارها مشكلة اقتصادية وإصلاح اليات سوق العمل باعتبارها مشكلة سياسية وإدارية.

وفي هذه الحالة يتم القبول بهامش" ضيق" من الحريات والمشاركة السياسية، باعتبار أن هذا الهامش سوف يتسع بعد انخفاض حدة المشكلة الاقتصادية، وعند توافر الموارد المالية اللازمة لتلبية احتياجات الشباب من الخدمات ويتم الترويج لثقافة تبرر النقص في الحريات بالتقدم في الخدمات.

ثالثا المدرسة النخبوية: وترى أن لدينا ما يكفي من الديمقراطية، و"التغيير قبل التمكين"، لأننا نحتاج أولا لتغيير ثقافة الشباب حتى يستوعب زيادة مساحة الديمقراطية والحريات. ويستأهل التمكين لكي تتاح له فرصة الوصول إلى مواقع القيادة. وقد يتطرف رأي هذه المدرسة بالترويج لفكرة أن "الشباب لا يستحق أكثر من هذا"، وأن الشعوب العربية أمية تعليميا وسياسيا، وتخضع لتقاليد قبلية وعصبية، ولا تصلح للديمقراطية[2].

وهذه النظرة النخبوية غالبا ما تكون تكنوقراطية أيضا، لأنها ترادف بين "التمكين والتعيين"، فتقوم بإعادة تعريف مفهوم تمكين الشباب للمشاركة إلى مؤشرات كمية – غير دالة غالبا- على الحالة النوعية، مثل الزعم بأن تعيين بضعة وزراء من الشباب دلالة كافية وقاطعة على تحقيق التمكين السياسي الشباب ككل، أو القول أن الخطاب السياسي يؤكد على مشاركة الشباب أما المجتمع فهو الذي لايستوعب هذا الخطاب، أو تم إنجاز مجلس للشباب، ولا يحق لاحد بعد ذلك الحديث باسم الشباب.

وبذلك فالمشاركة السياسية تتأثر بعدة عوامل كالمستوى التعليمي، والاجتماعي، والاقتصادي، وكذا حسب المثيرات والمنبهات السياسية التي تلقاها الشخص، فالمشاركة السياسية تعد أهم مبدأ تقوم عليه

[1] - علاء زهير، أسماء ربحي، حسن عبد الله، الخصائص الشخصية للشباب وعلاقتها باتجاهاتهم نحو المشاركة السياسية في الأردن- دراسة ميدانية، مجلة الحقيقة، العدد 33، جامعة احمد دراية ادرار، المطبعة العربية، 2015، ص390-391

[2] - نفس المرجع السابق، ص391-392

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الديمقراطية، والتي تهدف إلى تحقيق المشاركة الفاعلة لكل أفراد المجتمع بصفة عامة والشباب بصفة خاصة في جميع مراحل التنمية السياسية. إلا أن للمشاركة السياسية أشكال مستويات تتحكم فيها.

المحور الثاني: أشكال المشاركة السياسية للشباب والعوامل المؤثرة فيها

تختلف مستويات للمشاركة السياسية من مجتمع لآخر، ومن نظام حكم لآخر (الفقرة الأولى)، هذا الاختلاف يتأثر كثيرا بالمتغيرات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية المحيطة بها التي تتيح المشاركة أو تقيدها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أشكال المشاركة السياسية للشباب ومستوياتها

تختلف أشكال المشاركة السياسية في أشكالها ومظاهرها، فهي تندرج من الانخراط الفعلي في العمل السياسي ومؤسساته وقنواته، إلى الاهتمام بالشأن السياسي ومستجداته بشكل منتظم ودائم وصولا إلى الاهتمام المرحلي بالشأن السياسي بحسب الظروف والمصالح الآنية.

اذ نجد أن هناك من يميز بين شكلين من أشكال المشاركة السياسية:

المشاركة السياسية الاعتيادية (الاتفاقية):

والمقصود بها مشاركة الأفراد بشكل شرعي في الحياة السياسية بطريقة اتفاقية بين الأطراف السياسية الفاعلة، حيث يرى ميلبراث أن ثمة فئات ثلاثة يمكن تميزهم في هذا النوع من المشاركة وهم يمثلون ثلاثة مواقف أساسية:

اللامبالون: وهم الذين لا يشاركون في العمل السياسي أو أولئك المنسحبون من العملية السياسية، وهم يمثلون (3-1) من السكن البالغين؛

المتفرجون: وهم أولئك الأشخاص قليلو الاهتمام بالشؤون السياسية أو المتفرجون على الساحة السياسية، ويمثلون حسب ميلبراث (65%) من السكان؛

المنازلون: وهم الايجابيون أو المقاتلون في السياسة وقد وصلت نسبتهم الى حوالي (5,7%) وهي نسبة ضئيلة بصورة لافتة.

المشاركة السياسية غير الاعتيادية:

إن هذا الشكل من المشاركة السياسية أصبح مقبولا في نسيج المجتمع الأوروبي والامريكي وحظي بالقبول والشرعية، فأصبح المشاركون السياسيون غير الاعتياديون يعبرون عن معارضتهم عن طريق المظاهرات والاعتصامات، حيث أصبح الإحباط والحرمان عاملين هامين لبروز مظاهر المشاركة السياسية غير الاعتيادية[1].

فالمشاركة السياسية من الناحية النظرية تتخذ صورا عديدة، حيث منها ما يظهر في الإطار التعاقدي المؤسساتي للدولة، من خلال الأحزاب السياسية ومختلف الآليات التي تجسد القنوات الرسمية التقليدية

[1] - باديس بوشامة، المشاركة السياسية واشكالية المفهوم، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، العدد التاسع، يونيو2018، ص 45-47

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

للمشاركة السياسية، ومنها ما يندرج في حيز المشاركة السياسية اللاتعاقدية المتمثلة في مجمل الممارسات السياسية والاجتماعية التي تؤثر في مسار صناعة القرار السياسي وغير خاضعة لمنطق التعاقد السياسي الذي ميز الصنف الأول من أنماط المشاركة السياسية. وهنا تتضح أهمية ومكانة الشباب ودورهم في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي لا يمكن أن تتجلى إلا من خلال المشاركة السياسية.

إن مستويات المشاركة السياسية بين المواطنين تختلف بين المجتمعات وداخل المجتمع الواحد من زمن إلى أخر ومن نظام حكم إلى أخر، إنها تختلف من دولة لأخرى ومن فترة لأخرى في الدولة الواحدة، ويتوقف ذلك على مدى توفر الظروف التي تتيح المشاركة أو تقيدها، وعلى مدى إقبال المواطنين على المساهمة في العمل السياسي، فالمشاركة قد تقتصر على الإدلاء بالصوت الانتخابي، وفيمايلي بعض صور ومستويات المشاركة السياسية التي حددها "كارل دوتش" في عدت مستويات:

المستوى الأول: يمثل المستوى الأعلى للمشاركة السياسية، ويضم الأفراد الذين يمارسون حقوقهم السياسية، ويمثل النخب السياسية والمدنية التي تتوافر فيها معايير التعليم، وامتلاك أدوات الحركة والدعاية لنشر تأثيرها على قطاعات عريضة من أفراد المجتمع، وقد وضع "كارل دوتش " ستة شروط إذا توفرت ثلاثة منها في شخص ما يجعله منتميا إلى هذه الفئة وهذه الشروط هي:

العضوية في منظمة سياسية؛

إمكانية التبرع لمنظمة سياسية أو الترشح للانتخابات العامة؛

حضور الاجتماعات السياسية بشكل متكرر ودوري؛

المشاركة في الحمالات الانتخابية؛

توجيه رسائل بشأن قضايا سياسية للسلطة التنفيذية أو التشريعية أو للصحافة؛

الحديث في السياسة مع أشخاص خارج نطاق الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد.

المستوى الثاني: يشمل هذا المستوى المهتمين بالنشاط السياسي الذين يصوتون في الانتخابات والمتابعين للأحداث السياسية أو ذوي العلاقة بالنشاط السياسي، أو يقومون بمتابعة ومناقشة الاحداث العامة، ويهتمون بالتطورات السياسية بشكل عام[1].

المستوى الثالث: هو المستوى الأدنى وهم الهامشيون في العمل السياسي ويشمل هذا المستوى الذين يشاركون بشكل موسمي في العمل السياسي، أو يشاركون اضطراريا في أوقات الأزمات وعندما تكون مصالحهم محددة، أو مصالحهم المباشرة مهددة، أي أنهم لا يهتمون بالأمور السياسية ولا يتدخلون فيها، كما أنهم لا يميلون للاهتمام بالعمل السياسي ولا يخصصون أي وقت أو موارد له، عندما يتعلق الأمر بالظروف المعيشية التي تهدد المواطن.

المستوى الرابع: هم المتطرفون سياسيا، وتشمل هذه الفئات أولئك الذين يعملون خارج الأطر الشرعية القائمة، أي يستعملون أساليب غير شرعية في ممارستهم للأعمال السياسية كأعمال العنف، وهي

[1] - دريس نبيل، المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق، دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2017، ص82

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تبدو سلبية بالنسبة للأنظمة التي تتيح إمكانية المشاركة من خلال الأطر الشرعية، ولا تعد كذلك بالنسبة للأنظمة المقيدة للمشاركة.[1] والفرد الذي يشعر بعداء تجاه المجتمع بصفة عامة أو تجاه النظم السياسية بصفة خاصة إما أن ينسحب من كل أشكال المشاركة وينظم إلى صفوف اللامبالين، وإما أن يتجه إلى استخدام صور من المشاركة تتسم بالحدة والعنف.

ولتحقيق هاته المستويات الأربعة لابد من وجود مناخ ديمقراطي، وذلك لأن المشاركة توجد في كافة الأنظمة السياسية على اختلاف أنواعها، غير انها تبدو أكثر وضوحا في ظل الأنظمة الديمقراطية التي تتيح مساحات أكبر من الحرية والاحترام لحقوق الانسان وانتخابات دورية حرة وتنافسية، وبالتالي فإنها تتيح قدرا أكبر لمشاركة المواطن بشكل فاعل في الحياة السياسية.

الفقرة الثانية: المشاركة السياسية والعوامل المؤثرة فيها

ان المشاركة السياسية تتطلب بالضرورة توافر عدد من العوامل التي تزيد من فاعليتها وتضمن بقاءها واستمرارها، وتساعدها على تحقيق أهدافها. إذ تختلف أشكال المشاركة السياسية في أشكالها ومظاهرها، فهي تندرج من الانخراط الفعلي في العمل السياسي ومؤسساته وقنواته، إلى الاهتمام بالشأن السياسي ومستجداته بشكل منتظم ودائم وصولا إلى الاهتمام المرحلي بالشأن السياسي بحسب الظروف والمصالح الآنية.

إن المشاركة الفاعلة متى توافرت شروطها ومقوماتها، فهي تنمي الشعور بالثقة والأمل لدى المواطن، وترسخ نوعا من التواصل البناء بين الجماهير وصانعي القرار، وتكون بمثابة أرضية ناجعة لتحقيق تنمية كفيلة بتحسين أوضاع المواطنين. كما تعطي معنى ومدلولا للمؤسسات والقنوات السياسية والحزبية وتسمح بتوفير نوع من الاستقرار داخل المجتمع.

فقد اعتبر مجموعة من الباحثين أن أشكال ومستويات المشاركة السياسية تتأثر كثيرا بالمتغيرات المحيطة بها وأن الكثير من الدراسات التي أجريت على العديد من الدول برهنت على أن هناك الكثير من المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من شأنها التأثير على أشكال ومستويات المشاركة السياسية. ومن بين هذه العوامل:

العامل السياسي: يمثل الوعي السياسي حلقة مهمة في سبيل تحقيق مشاركة سياسية حقيقية، إذ تلعب البيئة السياسية دورا مهما في العملية السياسية في كل بلد حيث تضم مختلف المتغيرات ومن الصعوبة حصرها جميعها هنا، المشاركة السياسية لا تخرج على متطلبات الديمقراطية أي لابد من توفير مناخ سياسي مناسب يتضمن حتمية وجود تنافس سياسي سلمي على السلطة ليتيح للأحزاب التنافس عبر الالية الانتخابية. حيث أن تعرض الفرد للمؤثرات السياسية يزداد احتمالية المشاركة السياسية في الحياة العامة إذ تصدر المنبهات السياسية من خلال وسائل الاعلام الجماهيرية والحملات الانتخابية والمناقشات والاجتماعات العامة وغير ذلك، وأن التعرض للمنبه السياسي لا يعني بالضرورة إلى المشاركة، إذ أن الشخص الإيجابي يسعى إلى المنبهات السياسية ويرحب بها بعكس الشخص السلبي الذي ينأ بنفسه عنها

[1]- دريس نبيل، المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص83-84

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لذا يعتبر عامل الاستقرار السياسي محددا أساسيا من محددات المشاركة السياسية السلمية والفعالة. وبذلك فمستوى وعي المشاركة السياسية يرتفع بتزايد حجم المثيرات السياسية التي يتعرض لها الفرد.

العامل القانوني: يمثل العامل القانوني جميع الضمانات القانونية والدستورية في ضرورة سيادة دولة القانون في ظل وجود دستور ديمقراطي يمثل مرجعا منظما لمؤسسات الدولة ومحددا لجميع الواجبات والحقوق ولا تفرض القيود على حريات الأفراد ونشاطاتهم إلا في حال وجود قانون ينص على ذلك ويوافق عليه جميع ممثلو الأمة وأيضا تصدر القرارات في حدود ما يسمح به الدستور والقانون وأن المناخ القانوني المناسب للمشاركة السياسية الفعالة يكون مشروط بأخذ مبدأ الفصل بين السلطات.

العامل الاجتماعي: يتأثر حجم المشاركة السياسية بمتغيرات اجتماعية عديدة ومختلفة مثل التعليم وطبيعة الوظيفة والجنس والسن وعلاقة المركز بالأطراف والوضع الطبقي ومحل الاقامة والتنشئة الاجتماعية والسياسية وغيرها من العوامل، حيث أثبتت الدراسات الحديثة بأن هناك علاقة طردية بين مستوى المشاركة السياسية والتعليم فالشخص المتعلم يمتلك من الوعي والثقافة والدراية عن مدى أهمية الاختلاط والاندماج في الحياة العامة ومعرفته بالقضايا السياسية والاشتراك في المناقشات السياسية وايمانه بأن لديه القدرة على التأثير في صنع القرارات السياسية ونقل مطالبه لصانع القرار عن طريق المشاركة السياسية بدرجة أكبر من ذو المكانة المهنية المنخفضة او التعليم المنخفض وتتفاوت درجاته بين مجتمع واخر وبين مهنة وأخرى[1].

العامل الاقتصادي: يختلف حجم المثيرات التي يتلقها الفرد باختلاف الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها، إن ديناميكية الحياة السياسية مرتبطة ارتباطا وثيقا بحركتها الاقتصادية والاجتماعية وهناك من يرى بأن الحياة بجميع متغيراتها وتفاعلاتها ماهي إلا انعكاس لنمطية الحياة الاجتماعية والاقتصادية ولكي يتم فهم السلوك السياسية يشترط فهم الأطر الاقتصادية والاجتماعية حيث أن للدخل الفردي دورا هاما في التأثير على السلوك السياسي للفرد من ناحية الاقبال أو العزوف عن المشاركة السياسية أي أن هناك علاقة طردية بين المشاركة السياسية ومستوى الدخل للأفراد فكلما انخفض دخل الفرد يصاحبه بتراجع القوة الشرائية فأن المشاركة السياسية تنخفض بناء على ذلك بسبب أن الفرد يكون دائما مشغول في البحث عن إشباع حاجته الأساسية وتفضيلها على الاهتمام والانخراط بالعمل السياسي وتحقيق المشاركة السياسية، في حين عندما يرتفع دخل الفرد يتحقق النمو الاقتصادي ويتحسن المستوى المعيشي للفرد وبالتالي تكون لديه فرصة أوسع في تحقيق المشاركة السياسية والاهتمام بالشأن السياسي والانخراط فيه.

العامل الثقافي والبيئي: تشكل الثقافة السياسية جزءا مهما من البيئة التي يحدث فيها السلوك السياسي إذ تنطلق أهمية هذا العامل من فرضية مفادها باستحالة تصور بناء نظام سياسي خارج أطره ومرجعته الثقافية القيمية بكونها تشكل صمام أمان لاستمراريته وتماسكه وأن التناسق بين بنية النظام السياسي والثقافة السياسية ضروري لاستقرار النظام وعمله بشكل جيد والتفاوت بينهما يهدده، وعند دراسة التفاعلات داخل أي منظومة سياسية عليها مراعاة ضرورة وجود العامل الثقافي وتأثيره بما في ذلك على عملية المشاركة السياسية. إذ أن الرموز والتوجيهات القيمية التي تحكم وتوجه سلوك الجماعات والأفراد على مختلف الأصعدة حيث يسمح في بروز عدة ثقافات فرعية من ضمنها الثقافة السياسية، وأن القيم والمعتقدات تكون

[1] - فاطمة عبد الكريم دايخ، خصائص المشاركة السياسية وقنواتها والعوامل المؤثرة فيها، مجلة الدراسات المستدامة، السنة الرابعة، المجلد الرابع، العدد الرابع، 2022، ص 1506

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

من أهم العوامل المحددة للسلوك السياسي للأفراد والجماعات ولا يمكن تفسير هذا السلوك إلا من خلال الرجوع لدارسة القيم والرموز المكتسبة للفرد عن طريق مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية[1].

ونستنتج من هذا العامل العلاقة التكاملية بين المشاركة السياسية والثقافة السياسية إذ كلما زادت درجة ومستوى الثقافة السياسية لدى المواطنون انعكس ذلك بالإيجاب على مستوى المشاركة السياسية والعكس صحيح إذ كلما قلت الثقافة السياسية لديهم انعكس ذلك سلبا وأدى إلى تراجع وانخفاض في المشاركة السياسية.

خاتمة:

إن واقع المشاركة السياسية للشباب يتأثر بطبيعة التنشئة السياسية التي يتلقاها الفرد (الاسرة، المدرسة، الجامعة، ...). وأن العلاقة التكاملية بين المشاركة السياسية والثقافة السياسية إذ كلما زادت درجة ومستوى الثقافة السياسية لدى المواطنون انعكس ذلك بالإيجاب على مستوى المشاركة السياسية والعكس صحيح اذ كلما قلت الثقافة السياسية لديهم انعكس ذلك سلبا وأدى إلى تراجع وانخفاض في المشاركة السياسية. فروح الديمقراطية وشرعية النظام السياسي يرتبطان بوجود المشاركة السياسية الفعلية. ولعل أبرز محددات المشاركة السياسية نجد المعرفة السياسية باعتبارها من بين المؤشرات التي ترتبط في كثير من الأحيان بالمشاركة السياسية، كما أن اكتساب المعرفة السياسية يتم تعلمها بشكل أساسي من النظام التعليمي، الذي له تأثير حاسم على المشاركة السياسية للشباب.

لائحة المراجع:

عبد الوهاب الطراف، البعد السيكولوجي للمشاركة السياسية، مجلة مسالك، عدد مزدوج 12/11، 2009.

محمد المقداد، دور مناهج التعليم الجامعي في التنشئة السياسية (جامعة ال البيت: جالة دراسة ميدانية)، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 24، العدد1، مارس 2008.

عزيزة محمد السيد، السلوك السياسي: النظرية والواقع: دراسة في علم النفس السياسي، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى 1994.

عيسى لافي حسن الصمادي، جور المؤسسات التعليمية في تمكين الشباب من المشاركة السياسية في ظل قانون الأحزاب الجديد، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 4، اصدار خاص 2023.

علاء زهير، أسماء ربحي، حسن عبد الله، الخصائص الشخصية للشباب وعلاقتها باتجاهاتهم نحو المشاركة السياسية في الأردن- دراسة ميدانية، مجلة الحقيقة، العدد 33، جامعة احمد دراية ادرار، المطبعة العربية، 2015.

[1] - فاطمة عبد الكريم دايخ، خصائص المشاركة السياسية وقنواتها والعوامل المؤثرة فيها، مرجع سابق، ص 1506-1507

باديس بوشامة، المشاركة السياسية واشكالية المفهوم، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، العدد التاسع، يونيو2018،

دريس نبيل، المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق، دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2017.

فاطمة عبد الكريم دايخ، خصائص المشاركة السياسية وقنواتها والعوامل المؤثرة فيها، مجلة الدراسات المستدامة، السنة الرابعة، المجلد الرابع، العدد الرابع، 2022.

أثر المسئولية الاجتماعية على المواطنة التنظيمية لموظفي الكليات التقنية بقطاع غزة 2025م

إعداد:

*** صديق عبد الرحمن شعيب صالح**
أ.مساعد_ جامعة البطانة _ كلية علوم الادارة و الاقتصاد – قسم إدارة الأعمال – السودان
siddignewsss@gmail.com 00249918380247
د. محمد مختار إبراهيم أحمد
أ.مشارك – جامعة كردفان –كلية الاقتصاد والدراسات التجارية –قسم إدارة الأعمال – السودان-
Dr.mohmukh@gmail.com00249918076250
د. هشام عبيد ادم عوض الكريم
أ . مساعد – جامعة البطانة – كلية علوم الادارة و الاقتصاد 00249916477769
hushamadam2@gmail.com
أيمن محمد فارس الدنف
محاضر _ كلية فلسطين التقنية – قسم إدارة الأعمال – فلسطين +972599850844
aaldanaf@ptcdb.edu.ps

المقدمة:

تبرز المسئولية الاجتماعية كأحد المفاهيم المحورية حيث تلعب دوراً حاسماً في تحقيق التوازن بين احتياجات المؤسسات وتطلعات المجتمع. وأضحت المسئولية الاجتماعية قضية مهمة للمنظمات التي تسعى لتكريس خدماتها تجاه المجتمع، حيث تسهم المنظمات من خلال ذلك لتعزيز رفاهية المجتمع من أجل التنمية المستدامة طويلة الأجل، ويعتمد مفهوم المسئولية الاجتماعية على فكرة أن الشركات والمنظمات المختلفة يجب أن تتشارك في تطوير رفاهية المجتمع بعيداً عن الأطر القانونية التي لربما تدفع في اتجاه الحفاظ على نسبة مساهمة في هذا المجال لصالح خدمة المجتمع حيث تتجاوز المطالب القانونية الرسمية.

وتمثل المسئولية الاجتماعية عملية شاملة ومتكاملة تسهم في تماسك بنيان المجتمع وتحقيق التوازن فيه وتعمل على توظيف جميع طاقات ومقدرات المجتمع فالمسئولية الاجتماعية هي حاجة اجتماعية بقدر ماهي حاجة فردية لأن المجتمع بأسره في حاجة إلى الشخص المسئول اجتماعياً ودينياً ومهنياً(الصاعدي،2021).

أما المواطنة التنظيمية فتمثل السلوكيات الإيجابية التي يظهرها الأفراد داخل المؤسسات لتعزيز بيئة عمل تعاونية وفعّالة. تكامل هذين المفهومين يعزز من مكانة المؤسسة ودورها في تحقيق التنمية المجتمعية والمسئولية الأخلاقية مما يسهم في بناء علاقة مستدامة بين الفرد، المنظمة، والمجتمع.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مشكلة الدراسة:

تواجه الكليات التقنية في قطاع غزة تحديات اقتصادية واجتماعية كبيرة بسبب الأوضاع السياسية والاقتصادية المعقدة، مما يزيد من أهمية تبني المسئولية الاجتماعية كاستراتيجية لتحسين البيئة الوظيفية وتعزيز سلوكيات المواطنة التنظيمية لدى الموظفين، ومع ذلك فإن العلاقة بين المسئولية الاجتماعية للكليات التقنية وتأثيرها على تعزيز المواطنة التنظيمية لموظفيها لم تُدرس بشكل كافٍ، مما يترك فجوة معرفية تحتاج إلى البحث والدراسة البيئية وتعزيز صورة إيجابية للمؤسسات تركز هذه الدراسة على مشكلة نظرية تتمثل في ضعف إدراك العلاقة بين المسئولية الاجتماعية بالكليات التقنية بقطاع غزة وسلوك المواطنة التنظيمية لدى الموظفين. يمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:

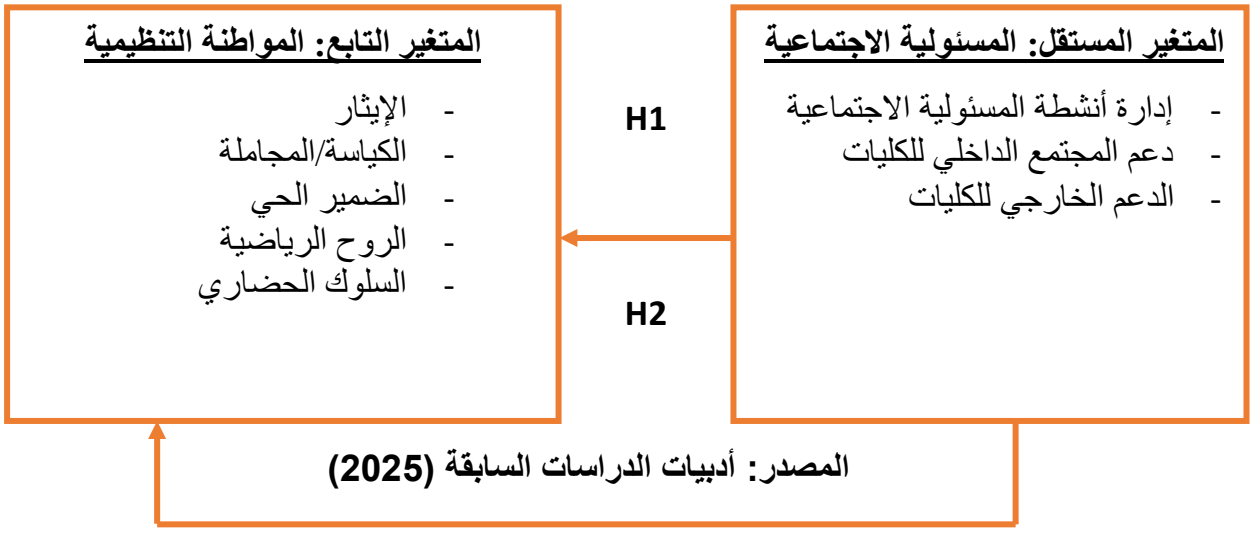
ما هو تأثير إدارة أنشطة المسئولية الاجتماعية على المواطنة التنظيمية لموظفي الكليات التقنية بقطاع غزة؟

هل لدعم المجتمع الداخلي للكليات أثر على المواطنة التنظيمية لموظفي الكليات التقنية بقطاع غزة؟

ما مدي تأثير الدعم الخارجي للكليات والمواطنة التنظيمية لموظفي الكليات التقنية بقطاع غزة؟

نموذج الدراسة:

شكل (1) يوضح نموذج الدراسة



المصدر: أدبيات الدراسات السابقة (2025)

فرضية الدراسة:

توجد علاقة إيجابية معنوية بين إدارة أنشطة المسئولية الاجتماعية والمواطنة التنظيمية لموظفي الكليات التقنية بقطاع غزة.

توجد علاقة إيجابية معنوية بين دعم المجتمع الداخلي للكليات والمواطنة التنظيمية لموظفي الكليات التقنية بقطاع غزة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

توجد علاقة إيجابية معنوية بين الدعم الخارجي للكليات والمواطنة التنظيمية لموظفي الكليات التقنية بقطاع غزة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

اختبار طبيعة أثر المسئولية الاجتماعية لأبعادها على المواطنة التنظيمية بالكليات التقنية بقطاع غزة.
قياس مستوى تبني المسئولية الاجتماعية في الكليات التقنية بقطاع غزة عبر تحديد مدى التزام هذه الكليات بتنفيذ برامج المسئولية الاجتماعية تجاه الموظفين والمجتمع المحلي.
قياس مستوى المواطنة التنظيمية لدى موظفي الكليات التقنية والتعرف على مدى تطبيق سلوكيات المواطنة التنظيمية لدى الموظفين.
تحديد أبعاد المسئولية الاجتماعية الأكثر تأثيرًا على المواطنة التنظيمية من خلال التعرف على الجوانب المحددة للمسئولية الاجتماعية التي تؤثر بشكل أكبر على سلوكيات الموظفين التطوعية داخل المؤسسة.

أهمية الدراسة:

تمكين الكليات من فهم دور الموظفين في أنشطة المسئولية الاجتماعية وما ستحصل عليه الكليات من الفوائد من خلال إشراك العاملين والتفاعل معهم في أنشطة المسئولية الاجتماعية التي تدعم تطوير الكليات لتحقيق مزايا تنافسية.
تبرير توفير استراتيجية المسئولية الاجتماعية للتعليم العالي والتركيز على سياسات المسئولية الاجتماعية للمؤسسات التعليمية والأخلاقيات التنظيمية والتي بدورها تجلب الشعور بالارتباط من قبل الموظفين وتحقق نتائج إيجابية للمؤسسة.
يتوقع أن ممارسات المسئولية الاجتماعية التنظيمية لها تأثير إيجابي على مستوى الالتزام التنظيمي للموظفين، ومشاركة الموظفين وسلوك المواطنة التنظيمية.

الإطار المفاهيمي:

تعريف المسئولية الاجتماعية:

[1]فقد عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي بانها: التزام المنظمة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية ،مع الحفاظ على البيئة والعمل مع العمال وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع بشكل عام بهدف تحسين جودة الحياة لجميع هذه الأطراف ، وقد عرفها المومني " بأنها العلاقات المتبادلة بين الأفراد، وبين الفرد والمجتمع في الآمور المتعلقة بالحقوق والواجبات".

[1] المومني، فواز أيوب. (2013). "العوامل الديموغرافية والبيئية المؤثرة في المسئولية الاجتماعية لدى الطلبة الجامعيين". مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 4، ص79-94.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مبادئ المسئولية الاجتماعية:

[1]تستند المسئولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية علي المبادئ التالية:

مبدأ الإذعان القانوني: أن تلتزم المؤسسة بجميع القوانين واللوائح السرية المحلية والدولية، المكتوبة والمعلنة والمنفذة طبقا لإجراءات راسخة ومحددة.

مبدأ احترام الأعراف الدولية: أن تحترم المؤسسات الاتفاقيات الدولية والحكومية واللوائح التنفيذية والإعانات والمواثيق والقرارات والخطوط الإرشادية عند قيامها بتطوير سياستها وممارستها للمسئولية الاجتماعية.

مبدأ احترام المصالح للأطراف المعنية: أن تقر المؤسسة وتتقبل أن هناك تنوعا بالمصالح للأطراف المعنية وتنوعا في أنشطة ومنتجات المؤسسة وغيرها من العناصر التي قد تؤثر على تلك الأطراف المعنية.

مبدأ القابلية للمساءلة: أن تكشف المؤسسة وبشكل منتظم الجهات المتحكمة والسلطات القانونية والأطراف المعنية بطريقة واضحة وحيادية وأمنية والى حد ملائم السياسات والقرارات والإجراءات ومن ضمنها الإجراءات التصحيحية التي تتحمل مسؤوليتها بشكل مباشر، وأيضا الآثار المتوقعة لما سبق على الرفاهية المجتمعية وعلى التنمية المستدامة.

مبدأ الشفافية: أن تفصح المؤسسة على نحو واضح ودقيق وتام عن سياساتها وقرارتها وأنشطتها بما في ذلك التأثيرات المعروفة والمحتملة على البيئة والمجتمع وأن تكون هذه المعلومات متاحة للأشخاص المتأثرين، والمحتمل تأثرهم وبشكل جوهري من قبل المؤسسة.

تؤثر المسئولية الاجتماعية للمؤسسة على إدامة الميزة التنافسية إيجاباً من خلال الجوانب التالية:

إن قيام المؤسسة بدورها تجاه المسئولية الاجتماعية يضمن إلى حد ما دعم جميع أفراد المجتمع لأهدافها ورسالتها التنموية والاعتراف بوجودها والمساهمة في إنجاح أهدافها وهو ما يحقق لها ميزة تنافسية على غيرها من المنظمات؛

تمكن المسئولية الاجتماعية من تقليص تكاليف التشغيل وتحسين الصورة العامة لأصناف المنتجات وسمعتها وزيادة المبيعات وإخلاص العملاء وزيادة الإنتاجية والنوعية مما يزيد من موقفها التنافسي ويضمن ديمومتها؛

إن احترام المؤسسة لمسؤوليتها الاجتماعية سواء أكان ذلك على صعيد البيئة الداخلية كالعمال، أو البيئة الخارجية كأفراد المجتمع، سيضمن دعم المجتمع لها والإقبال عليها، وبالتالي تعاظم قيمتها السوقية وتزايد أرباحها وتحقيق التفوق على المنافسين.

مفهوم سلوك المواطنة التنظيمية:

[2] يعود أصل مصطلح سلوك المواطنة التنظيمية OCB إلى عام 1938حيث أطلق عليه Chester Barnard مفهوم الرغبة في التعاون، حيث قدم تحليلاً شاملاً لطبيعة المنظمة ووصفها بأنها النظام

---

[1] المعايطة، صالح سليم الحموري. (2015). "المسئولية المجتمعية للمؤسسات (من الألف إلى الياء) - الموجة الرابعة للإدارة". الأردن، الطبعة الأولى.

[2] Demire, Y., Elhusadi, Alhasadi, A. (2018) "The Relationship between Organizational Citizenship Behavior and Organizational Factors". International Journal of Business and Management Invention, 7(3), 27-39.

3 . الإسماعيل، جابر شعيب.(2019). "دور القيادة التحويلية في تعزيز سلوك المواطنة التنظيمية: دراسة ميدانية على العاملين في المصارف الإسلامية العمانية". مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية، معهد الإدارة العامة، سلطنة عمان، 2(1).

التعاوني. ثم قام Katz& Kahn في عام1966 بتصنيف السلوكيات المهمة التي تمكن المنظمات من تحقيق الكفاءة والفعالية في ثلاثة أنماط مختلفة هي: جذب الأفراد واستقطابهم والحفاظ على عضويتهم في المنظمة، وقد اعتبر أن أداء الأفراد لأدوارهم الرسمية بشكل يتجاوز الحد الأدنى من المعايير الكمية والنوعية، وممارسة بعض السلوكيات الاختيارية والمبتكرة التي تتجاوز الوصف الوظيفي، بأنه نظام جديد من العمل يطلق عليها سلوكيات دور إضافية (Demire) وأضاف إسماعيل بأنها السلوك التطوعي الذي يتعدى حدود الواجبات الوظيفية للإجراءات والوسائل المتبعة في المنظمة، حيث يعتبر هذا دوراً إضافياً ووفق ما يقوم به الموظف تجاه زملائه داخل المنظمة ولا ينتظر المكافأة أو الترقيات وغيرها بناءاً عليه".

تعددت أنماط سلوك المواطنة التنظيمية حيث يمكن تلخيصها في الآتي:

مساعدة الموظف لزملاء العمل في الأمور المتعلقة بشؤون العمل كمساعدة الآخرين المتغيبين عن العمل. توجيه الموظفين الجدد حتى ولو كان ذلك غير مطلوب، وكذلك مساعدة الآخرين ذوي الأعباء الوظيفية الكثيرة، مساعدة الرئيس أو المشرف في عمله ...الخ، إن هذه الممارسات هي أعمال تطوعية لا يتوقع من الشخص أن يقوم بها لأنها ليست من متطلبات وظيفته الرسمية.

مساعدة الزملاء فيما يتعلق بالشؤون الشخصية، ويتضمن ذلك المساعدة في الأمور المتعلقة بالمشاكل العائلية والعاطفية ...الخ.

مساعدة العملاء أو المراجعين بأمور لا تتعلق بالسلع والخدمات المقدمة مثل إرشادهم أو الإصغاء والإنصات لهم.

منهجية الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ويستخدم هذا المنهج لفهم الوضع الحالي للظاهرة، وتحليل أسبابها وآثارها، وتقديم توصيات بناءً على النتائج.

مجتمع الدراسة:

يتكون من الموظفين بالكليات التقنية العاملة في قطاع غزة، بغض النظر عن مواقعهم الوظيفية ودرجاتهم العلمية وطبيعة الكليات التي يعملون بها هم المستجوبون الرئيسيون.

الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

كرو نباخ ألفا: قياس الموثوقية والاتساق الداخلي للمتغيرات الرئيسية للدراسة.
التحليل العاملي الاستكشافي: لقياس الاختلافات بين العبارات التي تقيس كل متغير من متغيرات الدراسة.
المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية: لتحديد الأهمية النسبية لاستجابة أفراد العينة تجاه محاور وأبعادأداة الدراسة.

4 حسني، أحمد (2022) "مقال حول المواطنة التنظيمية". مجلة المصرفيون -البنك المركزي المصري -مبادرة رواد النيل. الوصول من خلال: https://masrafeyoun.ebi.gov.eg/24/01/2022.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أسلوب تحليل المسار.

تحليل البيانات واختبار الفرضيات:

التحليل العاملي الاستكشافي لمتغيرات الدراسة: تم تكوين مصفوفة الارتباط بين المتغيرات الأصلية في الدراسة مع بعضها البعض والمكون من متغيرين أساسيين وبلغ عدد عباراتهم(30)مفرده حيث يمثل المتغير مستقل نظم المعلومات، و المتغير تابع كفاءة سلاسل الإمداد ،وتم استخدام نقطة حذف بمقدار(0.45) أي بمراعاة عدم وجود قيم متقاطعة تزيد عن قيمة (0.45) وحيث أن قيم الاشتراكات الأولية لا تقل عن (0.45) والتشبعات لا تقل عن(0.45) وقيمة KMO لا تقل عن (0.60) للمتغيرات وقيمة الجزر الكامنة لا تقل عن الواحد الصحيح ،وكما تم حذف المتغيرات التي يوجد بها تقاطعات ،و تم استخدام طريقة المكونات الأساسية وطريقة تدوير العوامل من اجل تحديد معاملات التشبع وتم حذف العبارات التي يقل فيها 0.45 (James Gaskin 2003) تم استخدام مقياس (KMO)لاختبار كفاية العينة المأخوذة في تفسير الظاهرة المدروسة واقل قيمة لكفاية قبول نتائج التحليل هي 0.6 حيث بلغت قيمته (.951) وأجراء اختبار (Bartlett) بوصفه مؤشر للعلاقة بين المتغيرات أذا يجب أن تكون قيمته دالة عند مستوي معنويه اقل من (0.05) ، وتفسر تلك المكوناتمجتمعة(89.122%) منالتباين لكل للعبارات ، وهى نسبة تزيد عن (0.60%) و التي تعتبر جيدة في البحوث الاجتماعية وفقا (Hair,J.F, at all, 1998)كما تم تدوير العوامل بأحد طرق التدوير المتعامد وهى varimax لتحميل المتغيرات على العوامل الأكثرارتباطا بها وبحيث تكون العوامل مستقلة عن بعضها تماما، ويوضح الجدول (1)، نتائج عملية التحليل العاملي الاستكشافي للمتغيرات الدراسة.

جدول (1) التحليل العاملي الاستكشافي لمتغيرات الدراسة

المتغيرات	العوامل							
	1	2	3	4	5	6	7	8
إدارة أنشطة المسئولية الاجتماعية	.763							
	.690							
	.715							
دعم المجتمع الداخلي للكليات		.727						
		.711						
		.899						
الدعم الخارجي للكليات			.828					

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

					.818			
					.785			
الإيثار				.714				
				.703				
الكياسة/المجاملة			.898					
			.810					
الضمير الحي		.625						
		.679						
الروح الرياضية	.705							
	.682							
السلوك الحضاري								.889
								.759
Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy								.951
Bartlett's Test of Sphericity								112.001
Variance Explained								89.122

المصدر: إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية (2025م)

تحليل المتوسطات والانحرافات المعيارية والاعتمادية والصلاحية لمتغيرات الدراسة:

يبين من الجدول (2) أن المتوسطات لجميع متغيرات الدراسة اعلى من الوسط الفرضي، والانحراف المعياري أقرب إلى الواحد وهذا يدل على التجانس بين إجابات أفراد العينة عن جميع عبارات المتغيرات، يستخدم تحليل الاتساق للعثور على الاتساق الداخلي للبيانات ويتراوح من (0 إلى 1)، تم

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

احتساب قيمة (ألفا كرو نباخ) للعثور على اتساق البيانات الداخلي اذاكالتقييم معامل ألفا كرو نباخ أقرب إلي(1) يعتبر الاتساق الداخلي للمتغيرات كبير، و لاتخاذ قرار بشأن قيمة الفا كرو نباخ المطلوبة يتوقف ذلك على الغرض من البحث ففي المراحل الأولى من البحوث الأساسية تشير (Churchill,1979)إلى أن المصداقية من 0.50-0.60 تكفي وأن زيادة المصداقية لا كثر من 0.80 وربما تكون إسراف، أما (Hair et al, 1998) اقترح أن قيمة ألفا كرو نباخ يجب أن تكون أكثر من 0.70 ومع ذلك، يعتبر ألفا كرو نباخ من 0.50 فما فوق مقبولة أيضًا في الأدب .(Bowling, 2009) ، وأيضا الجدول يبين المتوسطات والانحرافات المعيارية لكل متغيرات الدراسة.

الجدول(2) تحليل الاعتمادية والتحليل الوصفي بين متغيرات الدراسة

متغيرات الدراسة	الاعتمادية	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي
إدارة أنشطة المسئولية الاجتماعية	.958	0.521	4.153
دعم المجتمع الداخلي للكليات	.913	1.369	4.195
الدعم الخارجي للكليات	.983	1.518	3.286
الإيثار	.979	1.021	3.657
الكياسة/المجاملة	.889	1.377	3.552
الضمير الحي	.862	1.321	4.153
الروح الرياضية	.779	0.469	3.231
السلوك الحضاري	.689	1.518	3.422

المصدر: إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية (2025م)

يتضح من نتائج الجدول أعلاه (2) أن نتائج اختبار الاعتمادية للعبارات مرتفعاً، أما الوسط الحسابي فجميع المتغيرات أكبر عن الوسط الفرضي 3 مما يدل على قوة وتجانس العبارات. أما الانحراف المعياري فنجد كل المتغيرات كانت مرتفعة مما يدل على وجود تجانس شبه تام بين إجابات المبحوثين.

اختبار فروض الدراسة: لاختبار فرضيات الدراسة أعتمد الباحثين في عملية التحليل الإحصائي للبيانات على أسلوب نمذجة المعادلة البنائية([Structural Equation Modeling [SEM) وهومت مفترض للعلاقات الخطية المباشرة و غير المباشرة بين مجموعة من المتغيرات الكامنة و المشاهدة، وبالتحديد استخدام أسلوب تحليل المسار لما يتمتع به هذا الأسلوب من عدة مزايا تتناسب مع طبيعة الدراسة.(BarbaraFidell,1996)ويستخدم تحليل المسار فيما يمثل الأغراض التي يستخدم فيها تحليل الانحدار المتعدد، حيث أن تحليل المسار يعتبر امتداداً لتحليل الانحدار المتعدد، ولكن تحليل المسار، أكثر فعالية حيث أن يضع في الحسبان نمذجة التفاعل بين المتغيرات، The Modeling of Interactions

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وعدم الخطية Nonlinearitiesوأخطاء القياس، والارتباط الخطي المزدوج Multicollinearity بين المتغيرات المستقلة (Jeonghoon ,2002).

اختبار الفرضية الرئيسية الأولى: العلاقة بين إدارة أنشطة المسئولية الاجتماعية والمواطنة التنظيمية: تنص الفرضية الرئيسية الأولي على انه توجد علاقة إيجابية معنوية بين إدارة أنشطة المسئولية الاجتماعية والمواطنة التنظيمية لموظفي الكليات التقنية بقطاع غزة، ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام أسلوب تحليل الانحدار الخطي البسيط كما في الجدول رقم (3).

جدول رقم (3) العلاقة بين إدارة أنشطة المسئولية الاجتماعية على المواطنة التنظيمية

المتغير التابع	معامل الارتباط R	معامل التحديد 2R	درجة الحرية df		F المحسوبة	مستوى الدلالة	معامل الانحدار		T المحسوبة	مستوى الدلالة
المواطنة التنظيمية	0.648	0.42	1	بين المجموعات	102.187	0.00	2.820	الثابت b	74.165	0.00
			141	داخل المجموعات			0.148	A	10.109	0.00

المصدر: إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية (2025م)

وفقاً للجدول رقم (3) ويمكننا ملاحظة أن معامل ارتباط بيرسون (r) بين المتغيرين تساوي 0.648 وهي علاقة طردية قوية، وتدل قيمة مربع الارتباط R square أن المتغير المستقل (إدارة أنشطة المسئولية الاجتماعية) يفسر ما نسبته قيمة (42.00%) من المتغير التابع (المواطنة التنظيمية).كما بينت النتائج أن قيمة F تساوي 102.187، ومستوى دلالة 0.000 وهي أقل من 0.05 لذلك يوجد أثر لإدارة أنشطة المسئولية الاجتماعية على المواطنة التنظيمية لدى العاملين في الكليات التقنية بقطاع غزة، وهذا يدل على وجود أثر ذو دلالة إحصائية بين المتغير المستقل (إدارة أنشطة المسئولية الاجتماعية)، والمتغير التابع (المواطنة التنظيمية). وأن قيمة t للمتغير المستقل (إدارة أنشطة المسئولية الاجتماعية) تساوي 10.109، ومستوى دلالة 0.000 وهي أقل من 0.05، مما يشير الى ان إدارة أنشطة المسئولية الاجتماعية لها تأثير على المواطنة التنظيمية بأبعادها (الإيثار، الكياسة/المجاملة، الضمير الحي، الروح الرياضية، السلوك الحضاري)، وقد تحققت جميع شروط الانحدار الخطي البسيط.

اختبار الفرضية الرئيسية الثانية: العلاقة بين دعم المجتمع الداخلي للكليات والمواطنة التنظيمية لموظفي الكليات التقنية بقطاع غزة: تنص الفرضية الرئيسية الثانية توجد علاقة إيجابية معنوية بين دعم المجتمع الداخلي للكليات والمواطنة التنظيمية لموظفي الكليات التقنية بقطاع غزة. ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام أسلوب تحليل الانحدار الخطي البسيط كما في الجدول رقم (4).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

جدول رقم (4) العلاقة بين دعم المجتمع الداخلي للكليات على المواطنة التنظيمية

المتغير التابع	معامل الارتباط R	معامل التحديد 2R	درجة الحرية df		F المحسوبة	مستوى الدلالة	معامل الانحدار		T المحسوبة	مستوى الدلالة
المواطنة التنظيمية	0.391	0.153	1	بين المجموعات	25.508	0.000	2.786	الثابت b	34.67	0.00
			141	داخل المجموعات			0.162	A	5.051	0.00

المصدر: إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية (2025م)

وفقاً للجدول رقم (4) ويمكننا ملاحظة أنمعامل ارتباط بيرسون (r) بين المتغيرين تساوي0.391 وهي علاقة طردية قوية، وتدل قيمة مربع الارتباط R square أن المتغير المستقل (الدعم الداخلي للكليات) يفسر ما نسبته قيمة (15.30%) من المتغير التابع (المواطنة التنظيمية).كما بينت النتائج أن قيمة F تساوي 25.508، ومستوى دلالة 0.000 وهي أقل من 0.05 لذلك يوجد أثر للدعم الداخلي للكليات على المواطنة التنظيمية لدى العاملين في الكليات التقنية بقطاع غزة، وهذا يدل على وجود أثر ذات دلالة إحصائية بين المتغير المستقل (الدعم الداخلي للكليات)، والمتغير التابع (المواطنة التنظيمية). وأن قيمة t للمتغير المستقل (الدعم الداخلي للكليات) تساوي 5.051، ومستوى دلالة 0.00 وهي أقل من 0.05، مما يشير الى ان دعم المجتمع الداخلي للكلياتلها تأثير على المواطنة التنظيمية بأبعادها (الإيثار، الكياسة/المجاملة، الضمير الحي، الروح الرياضية، السلوك الحضاري)، وقد تحققت جميع شروط الانحدار الخطي البسيط.

اختبار الفرضية الرئيسية الثالثة: العلاقة بين الدعم الخارجي للكليات والمواطنة التنظيمية لموظفي الكليات التقنية بقطاع غزة:تنص الفرضية الرئيسية الثالثة على انه توجد علاقة إيجابية بين توجد علاقة إيجابية معنوية بين الدعم الخارجي للكلياتوالمواطنة التنظيمية لموظفي الكليات التقنية بقطاع غزة،ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام أسلوب تحليل الانحدار الخطي البسيط كما في الجدول رقم (5).

جدول رقم (5) العلاقة بين الدعم الخارجي للكليات على المواطنة التنظيمية

المتغير التابع	معامل الارتباط R	معامل التحديد 2R	درجة الحرية df		F المحسوبة	مستوى الدلالة	معامل الانحدار		T المحسوبة	مستوى الدلالة
المواطنة التنظيمية	0.362	0.131	1	بين المجموعات	21.283	0.00	2.645	الثابت b	22.413	0.00
			141	داخل المجموعات			0.182	A	4.613	0.00

المصدر: إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية (2025م)

وفقاً للجدول رقم (5) ويمكننا ملاحظة أن معامل ارتباط بيرسون (r) بين المتغيرين تساوي0.362 وهي علاقة طردية قوية، وتدل قيمة مربع الارتباط R square أن المتغير المستقل (الدعم الخارجي للكليات) يفسر ما نسبته قيمة (13.10%) من المتغير التابع (المواطنة التنظيمية).كما بينت النتائج أن قيمة

F تساوي 21.283، ومستوى دلالة 0.000 وهي أقل من 0.05 لذلك يوجد أثر للدعم الخارجي للكليات على المواطنة التنظيمية لدى العاملين في الكليات التقنية بقطاع غزة، وهذا يدل على وجود أثر ذو دلالة إحصائية بين المتغير المستقل (الدعم الخارجي للكليات)، والمتغير التابع (المواطنة التنظيمية).وأن قيمة t للمتغير المستقل (الدعم الخارجي للكليات) تساوي 4.613، ومستوى دلالة 0.000 وهي أقل من 0.05،مما يشير الى ان الدعم الخارجي للكليات له تأثير على المواطنة التنظيمية بأبعادها (الإيثار، الكياسة/المجاملة، الضمير الحي، الروح الرياضية، السلوك الحضاري)، وقد تحققت جميع شروط الانحدار الخطي البسيط.

نتائج الدراسة:

ان إدارة أنشطة المسئولية الاجتماعية لها تأثير على المواطنة التنظيمية بأبعادها (الإيثار، الكياسة/المجاملة، الضمير الحي، الروح الرياضية، السلوك الحضاري).

ان دعم المجتمع الداخلي للكليات لها تأثير على المواطنة التنظيمية بأبعادها (الإيثار، الكياسة/المجاملة، الضمير الحي، الروح الرياضية، السلوك الحضاري).

ان الدعم الخارجي للكليات له تأثير على المواطنة التنظيمية بأبعادها (الإيثار، الكياسة/المجاملة، الضمير الحي، الروح الرياضية، السلوك الحضاري).

توصيات الدراسة:

ضرورة تحسين أنظمة المكافآت والحوافز التي تشجع على سلوكيات المواطنة التنظيمية.

العمل على تحفيز الموظفين والطلاب على المشاركة الفعالة في برامج المسئولية الاجتماعية.

بضرورة تطوير سياسات واضحة للمسؤولية الاجتماعية تستهدف تحسين بيئة العمل وخدمة المجتمع.

اقترحت الدراسة إنشاء مراكز بحثية داخل الكليات لدراسة قضايا المسئولية الاجتماعية.

قائمة المراجع:

الإسماعيل، جابر شعيب.(2019). "دور القيادة التحويلية في تعزيز سلوك المواطنة التنظيمية: دراسة ميدانية على العاملين في المصارف الإسلامية العمانية". مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية، معهد الإدارة العامة، سلطنة عمان، 2(1).

الصاعدي، حميدان حمود فائزة. (2021). "فاعلية برنامج إرشادي من منظور التربية الإسلامية في تعزيز مستوى المسئولية الاجتماعية لدى طلاب الدراسات العليا (دراسة تجريبية)". مجلة كلية التربية (أسيوط).

المومني، فواز أيوب. (2013). "العوامل الديموغرافية والبيئية المؤثرة في المسئولية الاجتماعية لدى الطلبة الجامعيين". مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 4، ص79-94.

المعايطة، صالح سليم الحموري. (2015). "المسئولية المجتمعية للمؤسسات (من الألف إلى الياء) - الموجة الرابعة للإدارة". الأردن، الطبعة الأولى.

سلوى الجريتلي.(2020). "أثر المسئولية الاجتماعية للأفراد والمؤسسات المصرية في مواجهة التحديات المجتمعية لأزمة كورونا". مجلة كلية التربية، بورسعيد، 31(31).

حسني، أحمد (2022) "مقال حول المواطنة التنظيمية". مجلة المصرفيون -البنك المركزي المصري - مبادرة رواد النيل. الوصول من خلال:
https://masrafeyoun.ebi.gov.eg.24/01/2022/

Demire, Y., Elhusadi, Alhasadi, A. (2018) "The Relationship between Organizational Citizenship Behavior and Organizational Factors". International Journal of Business and Management Invention, 7(3), 27-39.

Joseph F. Hair, JR. and Others , Multivariate Data Analysis with Readings, Fourth Edition, Prentice-Hall, Inc., New Jersey, USA, (1995)

Hair, J. f, Anderson, R.E, Tat ham, R.L and Black, w.c. (1998) "Multivariate Data Anal y sis"5thed, NJ :Prentice-Hall, Inc., p 10

Barbara G. Tabachnick and Linda S. Fidel, Using Multivariate Statistics, Third Edition, HarperCollins College Publishers, USA, (1996)

James Latin and Others, Analyzing Multivariate Data, Brooks/Cole, Thomson Learning, Inc., Canada,(2003).

Churchill, G.A. "A paradigm for developing better measures of marketing constructs", Journal (1979).

خصوصيات المنازعة في الحقوق المعلنة طبقا للفصلين 83 و84 من ظهير التحفيظ العقاري

محمد الديك

باحث بسلك الدكتوراه
جامعة شعيب الدكالي / الجديدة

إن إيداع مطلب التحفيظ لملك معين لا يمنع من تداوله بشتى أنواع التصرفات، وحيث إن هذا التداول قد يكون سببا في ضياع بعض الحقوق فقد كان لزاما على المشرع أن يمنح للمتضرر من ذلك إمكانية التعرض[1] على مسطرة شهر تلك الحقوق المكتسبة أثناء مسطرة التحفيظ، وذلك درئا للأثر التطهيري للمسطرة المذكورة، حيث لا يبقى من حق المتضرر المطالبة بتلك الحقوق عينا بعد اتخاذ قرار التحفيظ.

ومن تم فبإمكان الأشخاص الذين تضررت حقوقهم نتيجة نشر خلاصة إصلاحية[2] وفق ما جاء في الفصل 83 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري[3]، أو عند شهر المستفيد لحقوقه المكتسبة

---

1 - يعرف الفقه التعرض بأنه عبارة عن منازعة من طرف الغير في مواجهة طالب التحفيظ، وهذه المنازعة إما أن تنصب على وجود أو مدى حق الملكية لطالب التحفيظ، أو على حدود العقار موضوع مطلب التحفيظ، أو على المطالبة بحق عيني متعلق بالعقار، أو هو وسيلة قانونية يمارسها الغير للحيلولة دون إتمام إجراءات التحفيظ إلى أن يوضع حد للنزاع المتعلق بالعقار موضوع طلب التحفيظ من طرف المحكمة.
للتوسع أكثر في التعريفات الفقهية للتعرض يراجع:
- محمد حنو، التعرضات على مسطرة التحفيظ، مجلة رسالة الدفاع، العدد السادس، اكتوبر 2006، ص 28.
- المختار بن أحمد العطار، التحفيظ العقاري في ضوء التشريع المغربي (وفق آخر التعديلات)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، سنة 2016، ص 90.
- محمد محبوبي، أساسيات في أحكام الشهر العقاري والحقوق العينية العقاري في ضوء التشريع المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، الرابط، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص 80.

2 - يمكن تعريف مسطرة الخلاصة الإصلاحية بأنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات المسطرية المعلنة للحقوق التي يتم إنشاؤها على العقارات في طور التحفيظ لحمايتها من الأثر التطهيري الذي سيترتب عن تأسيس الرسم العقاري، أو هي وسلة مسطرية لإشهار الحق المكتسب أثناء مسطرة التحفيظ عن طريق تصحيح خلاصة مطلب التحفيظ الأصلي ونشر خلاصة إصلاحية بهذا الحق بالجريدة الرسمية وإعطاء صاحبه صفة طالب التحفيظ في حدود هذا الحق.
للتوسع أكثر يراجع:
- بوجمعة زفو، أثر نظام التحفيظ على الملكية العقارية - مقاربة قانونية عملية على ضوء قانوني 14.07 و 39.08-، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى، 2013.
- يسرا المرابط، حماية حقوق الغير الواردة على العقار في طور التحفيظ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2019/2018، ص 145.

3 - ي ينص الفصل 83 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري على أنه: "بغض النظر عن المسطرة المقررة في الفصل 84 من هذا القانون، يمكن لصاحب حق وقع إنشاؤه أو تغييره أو الإقرار به أثناء مسطرة التحفيظ أن يطلب نشره بالجريدة الرسمية بعد إيداع الوثائق المثبتة للحق بالمحافظة العقارية.
تتابع مسطرة التحفيظ بصفة قانونية مع أخذ الحق المنشأ أو المغير أو المقر به بعين الاعتبار.
يكتسب صاحب الحق المنشأ أو المغير أو المقر به صفة طالب التحفيظ في حدود الحق المعترف له به.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عن طريق مسطرة الإيداع[1] المنصوص عليها في الفصل 84 من الظهير المذكور أعلاه[2]، التعرض على ذلك الإشهار حتى لا تضيع حقوقه.

فإلى أي حد توفق المشرع في حماية حقوق الغير في إطار سعيه لضمان تداول مرن للعقار في طور التحفيظ ؟

نظرا لخصوصيات كل نوع من مسطرتي الخلاصة الإصلاحية والإيداع سنحاول الإجابة على التساؤل أعلاه من خلال مطلبين نتناول في **المطلب الأول** التعرض على الحقوق المعلنة بمقتضى الخلاصة الإصلاحية، على أن نترك **المطلب الثاني** لمناقشة التعرض على الحقوق المعلنة وفق مسطرة الإيداع.

المطلب الأول: التعرض على الحقوق المعلنة بمقتضى الخلاصة الإصلاحية

بالنظر إلى الأثر النهائي لقاعدة التطهير الذي يعتبر من أهم أسس نظام التحفيظ العقاري، والنتيجة النهائية لمسطرة التحفيظ، فقد كان من المنطقي تمكين المتضرر من شهر الحقوق بموجب الخلاصة الإصلاحية من المطالبة بحقوقه عن طريق سلوك مسطرة التعرض وهو ما عمل المشرع المغربي على وضع أسسه **(الفقرة الأولى).**

إذا كان الإعلان عن انتهاء التحديد قد تم نشره بالجريدة الرسمية فيجب أن يعاد نشره من جديد ليفتح أجل شهرين للتعرض، يبتدئ من تاريخ الإعلان عن الحق المنشأ أو المغير أو المقر به. وفي هذه الحالة لن تقبل إلا التعرضات المنصبة مباشرة على الحق المذكور.
يؤخذ بعين الاعتبار عند التحفيظ الحق المنشأ أو المغير أو المقر به خلال المسطرة".

1 - لم يعرف المشرع المغربي مسطرة الإيداع، وقد تولى الفقه تعريفها بأنها آلية قانونية تمكن من انتقل إليه حق من الحقوق القابلة للإشهار خلال جريان مسطرة التحفيظ من الحفاظ على هذه الحقوق والتمسك بها في مواجهة الغير من خلال إيداع الوثائق المؤيدة لذلك، حيث يعمل المحافظ على الأملاك العقارية على تضمنها في سجل يدعى سجل التعرضات، بعد أن يكون قد اطلع عليها وتأكد من سلامتها شكلا وجوهرا واستخلص وجيبات المحافظة المترتبة عنها، على أن يتم تقييد الحقوق بالرسم العقاري المراد تأسيسه وفق الرتبة المعينية لها، بعد انتهاء مسطرة التحفيظ.
كما تم تعريف الإيداع بأنه إجراء تحفظي أو تقييد لم تكتمل بعد معالمه في انتظار التقييد النهائي عن اتخاذ قرار التحفيظ، إذ يكون صاحبه في حالة انتظار مصير العقار الذي يستند عليه حقه.
ينظر بهذا الخصوص:
- جودية خليل، مسطرة الإيداع أثناء جريان التحفيظ في القانون المغربي، مداخلة ضمن أشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية وماستر القانون العقاري والتوثيق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش يومي 26 و 27 نونبر 2021، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مختبر الدراسات القانونية والمدنية العقارية بمراكش، ضمن سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 64، لسنة 2023، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2023، ص 94.
- رشيد بلاشو، التصرفات التي تجري على عقار في طور التحفيظ، رسالة لنيل دبلوك الدراسات العليا، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال الرابط، السنة الجامعية 2003/2002، ص 42.

2- ينص الفصل 84 من نفس ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري على أنه: "إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه، من أجل ترتيبه والتمسك به في مواجهة الغير، أن يودع بالمحافظة العقارية الوثائق اللازمة لذلك. ويقيد هذا الإيداع بسجل التعرضات.
يقيد الحق المذكور عند التحفيظ بالرسم العقاري في الرتبة التي عينت له إذا سمحت إجراءات المسطرة بذلك".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وحيث إن سلوك هذا المسطرة يستوجب إحالة الملف على المحكمة للبث في التعرض، وهو الأمر الذي قد ينتج عنه الحكم لصالح المتعرض، فقد بين الفصل 83 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كيفية تطبيق الأحكام الصادرة في هذا الشأن **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: خصوصيات مسطرة التعرض على الحقوق المعلنة بمقتضى الخلاصة الإصلاحية

إن سلوك مسطرة النشر عن طريق الخلاصة الإصلاحية للحقوق المكتسبة على عقار في طور التحفيظ، يرتب مجموعة من الآثار سواء على مسطرة التحفيظ أو على الوضعية القانونية للمستفيد من ذلك الإجراء أو الغير.

حيث إن نشر خلاصة إصلاحية للحقوق المكتسبة يستوجب من المستفيد إيداع السند المنشئ لتلك الحقوق، مشفوعا بطلب إصلاحي موجه إلى المحافظ على الأملاك العقارية قصد نشر خلاصة إصلاحية، وبعد دراسة الطلب من طرف المحافظ وتأشيره عليه، وأداء وجيبات المحافظ العقارية، يتم توجيه ملخص منه إلى الجريدة الرسمية حيث يتم العمل على نشر خلاصة إصلاحية[1]، وبعد ذلك يعمل المحافظ على الأملاك العقارية على توجيه ملخص من الجريدة الرسمية إلى الجهات المختصة للعمل على تعليقه، مع إجراء العمليات التقنية أن تطلب الأمر ذلك كالتحديد التكميلي وغيره.

هذه الإجراءات تؤثر على الوضعية القانونية للمستفيد الذي يكتسب صفة طالب التحفيظ فيما يخص الحقوق المعلنة، حيث تتابع مسطرة التحفيظ في اسمه لوحده اذا انتقل له كافة العقار أو إلى جانب طالب التحفيظ الأصلي إذا انتقل له فقط حق مشاع من العقار أو حق عيني آخر، أو تجزأ المسطرة بين طالب التحفيظ الأصلي والمستفيد في حالة الانتقال الجزئي للملك موضوع مطلب التحفيظ.

وهي الإجراءات التي ينجم عنها فتح أجل جديد للتعرض على الحقوق المعلنة[2]، ويتميز هذا التعرض ببعض الخصوصيات تختلف عن التعرض على مسطرة التحفيظ الأصلية، سواء من حيث أجله أو من حيث نطاقه[3].

فبالنسبة لأجل التعرض المذكور أعلاه، فالأصل أنه يبتدئ من تاريخ اكتساب الحق إلى غاية انتهاء أجل الشهرين، ما لم يكن الحق قد نشأ بعد الإعلان عن انتهاء التحديد[4]، حيث يجب التعرض في هذه الحالة

1- رشيد بلاشو، م س، ص 48 .

2- تنص الفقرة الرابعة من الفصل 83 من ظ.ت.ع : "إذا كان الإعلان عن انتهاء التحديد قد تم نشره بالجريدة الرسمية فيجب إعادة نشره من جديد ليفتح أجل شهرين للتعرض، يبتدئ من تاريخ الإعلان عن الحق المنشأ أو المغير أو المقر به. وفي هذه الحالة لن تقبل التعرضات المنصبة مباشرة على الحق المذكور".

3 - خير الدين الطاوس، إشهار الحقوق المكتسبة خلال مسطرة التحفيظ على ضوء مستجدات القانون رقم 14.07، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص: قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة 2012-2013.ص، 72.

4- ينص الفصل 8 من القرار الوزيري 3 يونيو 1915 على ما يلي:
"... إذا كان الإعلان عن انتهاء التحديد قد تم نشره بالجريدة الرسمية فإنه يجب نشره من جديد ليتأتى دائما التعرض في أجل شهرين على الأقل ابتداء من الإعلان عن الحق المنشأ أو المعدل..."

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خلال أجل شهرين تبتدئ من تاريخ الإعلان عنه تحت طائلة رفضه من طرف المحافظ العقاري لانصرام أجله القانوني.

كما أنه بمجرد نشر الخلاصة الإصلاحية والإعلان عن انتهاء التحديد، لا يحق لكل من يدعي حقا عينيا على الحقوق التي طالها التغير أو التعديل التعرض إلا في حدود تلك الحقوق، حيث إن المشرع حصر نطاق هذا النوع من التعرض[1]، وهو مقتضى من شأنه الحد من التعرضات التي لا تهدف إلا لتعطيل مسطرة التحفيظ[2].

الفقرة الثانية: تطبيق الحكم بصحة التعرض على الحقوق المعلنة بمقتضى الخلاصة الإصلاحية

بعد صدور الأحكام بشأن الحقوق المعلنة بمقتضى خلاصة إصلاحية وصيرورتها نهائية تتم إحالة الملف مرفقا بجميع الوثائق التي تم توجيهها للمحكمة على المحافظ على الأملاك العقارية للقيام بما يراه مناسبا، حيث يتولى هذا الأخير متابعة مسطرة التحفيظ في ضوء الأحكام الصادرة حسب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري[3].

وهكذا إذا أقرت الأحكام القضائية الصادرة بشأن التعرض على الحقوق المعلنة بمقتضى خلاصة إصلاحية حق المتعرض، فإنه يتعين على هذا الأخير تقديم طلب متابعة إجراءات مسطرة التحفيظ في اسمه بواسطة نشر خلاصة إصلاحية وإعلان جديد عن انتهاء التحديد مع أداء وجيبات المحافظة العقارية المستحقة عن ذلك، ومن تم التشطيب على التعرض الذي أصبح بدون موضوع[4].

حيث إنه وبعد دراسة الأحكام القضائية من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والتأكد من إمكانية تطبيقها، يتم إنذار المتعرض قصد استئناف مسطرة التحفيظ في اسمه داخل أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من يوم تبليغه بالإنذار تحت طائلة إلغاء مطلب التحفيظ طبقا لمقتضيات الفصل 50 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري في الحالة التي لا يعمل فيها المتعرض المحكوم له بصحة التعرض على تقديم طلب متابعة إجراءات مسطرة التحفيظ في اسمه[5].

هذا إذا كان التعرض على كافة الحق، أما إذا كان التعرض جزئيا فقط فإن المحافظ على الأملاك العقارية يتأكد من أن وعاء التعرض قد تم تحديده إما خلال المرحلة الإدارية أو القضائية لمسطرة التحفيظ طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 25 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، أو بعد رجوع الملف من المحكمة بطلب من المتعرض أو المستفيد من الحقوق المعلنة بموجب الخلاصة

1- بوجمعة زفو، م س، ص 27

2- شكيب حيمود، وسائل حماية الحقوق الناشئة خلال مساطر التحفيظ العقاري"، مجلة دفاتر محكمة النقض، ضمن أشغال الندوة الوطنية في موضوع الأمن العقاري، العدد 26، مطبعة الأمنية - الرباط، سنة 2015، ص 523.

3- تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري على ما يلي: " يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بالإعلان عن الحقوق المحكوم بها، وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في الفصل 83".

4- حسن بن تاكر وأحمد الساخي، إشكالية تنفيذ المقررات القضائية من قبل المحافظ العقاري، مجلة المنبر القانوني العدد1، السنة 2012، الصفحة 144 وما بعدها.

5- أحمد أجعون، المقتضيات الجديدة المتعلقة بالتعرض على مسطرة التحفيظ، مجلة الحقوق ،العدد 5 السنة 2012، ص59.

- عبد القادر بوبكري، التعرضات على مسطرة التحفيظ في ضوء مستجدات القانون رقم 14.07، مقال منشور بمجلة المنبر القانوني، سلسلة الندوات والأبحاث، العدد 1، السنة 2012 ،الصفحة 121.

الإصلاحية أو هما معا وبحضور جميع الأطراف المعنية، ويعمل على تحفيظ الجزء الذي لا يشمله التعرض، ونشر خلاصة إصلاحية وإعلان جديد عن انتهاء التحديد في حدود الجزء المتعرض عليه، وإذا تعذر تحديد وعاء التعرض أعاد إحالة الملف من جديد على أنظار المحكمة قصد تحديده[1].

أما إذا كانت المنازعة فقط في حقوق مشاعة، فإنه يعمل على نشر خلاصة إصلاحية في اسم المستفيد من الحقوق المعلنة بناء على الخلاصة الإصلاحية والمتعرض على تلك الحقوق، بعد طلب من أحدهما، شريطة أن تكون تلك الحقوق محددة من طرف المحكمة وإلا فإنه يتعين إحالة الملف على أنظارها لتعمل على تحديدها في حالة عدم اتفاق الأطراف المعنية على تحديد نصيب كل واحد منهم[2].

من خلال ما سبق يتبين أن المشرع استطاع إلى حد ما التوفيق بين مصالح الأطراف المتدخلة في مسطرة التحفيظ، حيث منح المتضرر من حق جرى الإعلان عنه عبر الخلاصة الإصلاحية حق التعرض عليه داخل أجل يفتح خصيصا لهذا الغرض قصد الدفاع عن حقوقه، ومتى صدر الحكم بصحة ادعائه، كان للمستفيد الرجوع على طالب التحفيظ عن طريق دعوى الضمان.

المطلب الثاني: التعرض على الحقوق المعلنة وفق مسطرة الإيداع

رغبة منه في حماية مختلف المتعاملين بالعقار موضوع مسطرة التحفيظ نص المشرع على إمكانية التعرض على الايداع، وتعد هذه الوسيلة من أهم مستجدات القانون رقم 14.07 المعدل والمتمم لظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، حيث تخول لكل شخص إمكانية المنازعة في حق وقع الاعلان عنه طبقا للفصل 84 من القانون المذكور.

لذلك فالأمر يقتضي منا دراسة مسطرة وصور التعرض على الايداع (**الفقرة الأولى**)، قبل مناقشة مختلف الاشكالات العملية المطروحة بخصوصها (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: مسطرة التعرض على الإيداع وصورها

في إطار تكريسه للحماية المقررة لمصلحة المتعاملين بالعقار موضوع مسطرة التحفيظ وارسائه للأسس المتينة التي يبنى عليه نظام التحفيظ العقاري مكن المشرع المغربي بمقتضى الفصل 24 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كل شخص وقع الإضرار بحقوقه نتيجة إشهار المستفيد من حق على عقار في طور التحفيظ لحقه طبقا للفصل 84 من نفس الظهير أن يتعرض على ذلك.

ومن تم يتعين علينا التطرق لشكليات هذا النوع من التعرض (**أولا**) قبل معالجة صوره (**ثانيا**).

أولا: شكليات التعرض على الإيداع

نظرا لتعذر القيام بإيداع على إيداع متعارض نص المشرع المغربي على مسطرة التعرض على الإيداع بموجب الفصل 24 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري[3]، والذي جاء فيه ما

1 - يوسف مختري: "حماية الحقوق الواردة على العقار في طور التحفيظ"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس، أكدال الرباط السنة الجامعية 2013- 2014 ص 488.

2 - تراجع دوريتي المحافظ العام عدد 391 بتاريخ 30 ديسمبر 2011، وعدد 400 بتاريخ 05 يونيو 2014.

3 - شيماء نافعي، مسطرتي الخلاصة الإصلاحية والإيداع على ضوء الفصلين 83 و84 من ظهير التحفيظ العقاري، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات، العدد 33، يوليوز 2024، ص 352.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يلي: "يمكن لكل شخص يدعي حقا على عقار تم طلب تحفيظه ان يتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ ...

3- في حالة المنازعة في حق وقع الإعلان عنه طبقا للفصل 84 من هذا القانون"

وهكذا فإنه يمكن لكل من ينازع في حق تم الإعلان عنه طبقا للفضل 84 المذكور أعلاه، أن يمارس التعرض على هذه المسطرة، ويتميز التعرض على الإيداع عن التعرض على مطلب التحفيظ في كون الأول لم يحظ بتنظيم خاص يبين أحكامه على غرار الثاني الذي فصل فيه المشرع.

ومن خصوصيات هذا النوع من التعرضات اختلاف أطراف دعوى التحفيظ حيث طالب التحفيظ في مواجهة المتعرض أما دعوى التعرض على الإيداع فتضم المودع من جهة والمتعرض على الإيداع من جهة ثانية، زيادة على أن دعوى التعرض على الإيداع هي دعوى استحقاقية عادية للمطالبة بالحق المودع، وتبت فيها المحكمة الابتدائية استنادا الى قانون المسطرة المدنية على عكس دعوى التحفيظ التي تفصل فيها المحكمة مع التقيد بمقتضيات ظهير التحفيظ العقاري[1].

وتختص محكمة التحفيظ كذلك بالنظر في دعوى التحفيظ بين طالب التحفيظ والمتعرض طبقا للإجراءات الخاصة بمسطرة التحفيظ، حيث المتعرض في مركز المدعي في الإثبات، ولا تناقش حجج طالب التحفيظ إلا إذا أثبت المتعرض ادعاءه بمقبول، لاستفادة طالب التحفيظ من قرينة الملكية إلى حين إثبات العكس، في حين أن دعوى التعرض على الإيداع دعوى استحقاقية عادية للمطالبة بالحق المودع، وتنظرها المحكمة الابتدائية طبقا لقواعد المسطرة المدنية بخلاف دعوى التحفيظ، وإن كان لا مانع من الفصل فيها من طرف محكمة التحفيظ دون أن تعمل النظام القانوني الواجب الإعمال للفصل في دعوى المتعرض في مواجهة طالب التحفيظ[2].

ثانيا: صور التعرض على مسطرة الإيداع

تتعدد صور التعرض على الإيداع، لكننا سنقتصر على البعض منها لأن المجال لا يتسع لذلك.

- قد يعمد طالب لتحفيظ إلى تفويت العقار موضوع مسطرة التحفيظ لمرتين الأولى بيعا و الثانية هبة، ويقوم صاحب الهبة اللاحق تاريخا في العقد إلى بإيداع الهبة، فلا يبقى للمشتري إلا التعرض حتى لا تضيع حقوقه بالتحفيظ.

- قد يعمد أحد دائني طالب التحفيظ على إيقاع الحجز على العقار، و الحال أن هذا الأخير قد فوت إلى الغير، إذ يحق لمن فوت إليه العقار في تاريخ سابق عن إيداع الحجز، أن يتعرض عن الإيداع لوقوعه على ملك الغير من جهة، ولأن الإيداع لا ينشئ أي مركز قانوني للأسبق في الإيداع .

1 - عمر آزوكار، مستجدات التحفيظ العقاري في ضوء قانون 14/07 ومدونة الحقوق العينية، منشورات دار القضاء بالمغرب، الطبعة الأولى سنة 2012، ص 189.
2 - عمر أزوكار، التعرض على الإيداع: الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري، مجلة المنبر القانوني، ضمن سلسلة ندوات وأبحاث 1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2012، ص 32.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- قد يعمد طالب التحفيظ إلى تفويت جزء مشاع من عقاره إلى مشتر يبادر إلى إيداعه بالمطلب، وفي وقت لاحق، يقوم بتفويت جزء مشاع ثان من نفس العقار إلى شخص آخر و يبادر الأخير إلى إيداع شراءه، فيكون بإمكان المودع الأول التعرض على الإيداع الثاني على أساس ممارسته حق الشفعة للحصة التي تصرف فيها طالب التحفيظ بيعا بوصفه مالكا على الشياع.

- قد يعمد طالب التحفيظ إلى هبة العقار موضوع مطلب التحفيظ إلى ابنه، و أثناء سريان مسطرة التحفيظ، يرغب في الاعتصار في الهبة لأنها لم تحتو شرط عدم الرجوع فيها، وله أن يتعرض على الإيداع، وممارسة الدعوى لفسخ عقد الهبة قضاء بعد أن رفض الموهوب له ذلك تراضيا .

- قد يعمد طالب التحفيظ إلى تفويت العقار موضوع مطلب التحفيظ إلى المشتري الذي تراخي في الإيداع إلى حين أن يبادر الورثة إلى إيداع رسم الإراثة و يرفضون إجازة التفويت فلا يكون أمامه إلا التعرض .

- قد يتعرض طالب التحفيظ نفسه على الإيداع كحالة ادعائه أن التفويت الذي وقع إيداعه بني على وكالة مزورة أو ممن لا صفة له في إجراء التصرف[1].

الفقرة الثانية: الإشكالات العملية التي يثيرها التعرض على الإيداع

إن صفة المودع تلزمه بأن يبقي مسافة بينه وبين طالب التحفيظ في نزاعه مع المتعرضين المحتملين له، فلا يحق له أن يكون طرفا فيه ولا أن يتدخل في هذه الخصومة أمام قضاء التحفيظ، وهو الأمر الذي ما فتئ يؤكد عليه القضاء المغربي[2].

---

1 - عمر أزوكار، التعرض على الإيداع: الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري، م س، ص 36.

2 - جاء في قرار لمحكمة النقض أنه: "لكن ردا على الأسباب مجتمعة لتداخلها، فإنه يتجلى من مستندات الملف أن الطاعنين إنما استأنفوا فرعيا الحكم الابتدائي واستبعد القرار استئنافهم الفرعي وقضى بعدم قبول الاستئناف بعد رد استئناف المستأنفة الأصلي المقدم من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وأن الطاعنين اقتصروا في وسائلهم على مناقشة الموضوع ولم يتعرضوا للعلل التي استبعد بها القرار المطعون فيه استئنافهم وذلك حين علل بأن "المحكمة بعد اطلاعها على محتويات الملف تبين لها أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ليست متعرضة ولا طالبة للتحفيظ و إنما مجرد مودعة لعقد التحبيس بالمطلب عدد 239/40 في نطاق الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري الذي أعطى إمكانية إيداع الوثائق التي تثبت حقه على عقار في طور التحفيظ ليأخذ ترتيبه بعد التحفيظ، وأنه مادامت المستأنفة لم تقم بتسجيل حقها في شكل تعرض على المطلب المتعلق بالحق الذي انتقل إليها كليا أو جزئيا، وأن محكمة التحفيظ غير مؤهلة بالبت إلا في وجود الحق الذي يدعى به المتعرض دون غيره يكون استئنافها غير مقبول، وبخصوص الاستئناف الفرعي فإن قبوله رهين بقبول الاستئناف الأصلي الذي تقدمت به المستأنفة أصليا وأن عدم قبول الاستئناف الأصلي في نازلة الحال يترتب عنه عدم قبول الاستئناف الفرعي" فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار بهذه العلة غير المنتقدة غير خارق للفصول المحتج بها أعلاه والسببان بالتالي غير جديرين بالاعتبار".
- قرار عدد 8/3 صادر بتاريخ 2024/01/07 في الملف المدني عدد 2013/8/1/4989 منشور بمنصة الأستاذ عمر أزوكار ca-azouggar.ma تم الولوج إليها بتاريخ 2024/05/18 على الساعة20:30.
كما جاء في قرار للمجلس الأعلى على أنه: "لكن ردا على الوسائل مجتمعة، فإن الطاعن ليس طالبا للتحفيظ ولا متعرض وإنما اقتصر على إيداع عقد شرائه من طالبة التحفيظ بالمحافظة العقارية في نطاق الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه من أجل ترتيبه في التسجيل والتمسك بالحق المذكور في مواجهة الغير أن يودع بالمحافظة الوثائق".
- قرار المجلس الأعلى عدد 1392 صادر بتاريخ 2005/5/11 في الملف المدني عدد 936-1-1-2003، منشور بمنصة الأستاذ عمر أزوكار ca-azouggar.ma تم الولوج إليها بتاريخ 2024/05/18 على الساعة20:33.

و السؤال المطروح هو: هل الأمر يتعلق فعلا بدعويين، دعوى التعرض على مسطرة التحفيظ من جهة، ودعوى التعرض على مسطرة الإيداع من جهة ثانية، أم أنه لا يعدو أن يكون دعوى واحدة ؟ و كيف يتم البت في هذا النوع من التعرضات، بمعنى ما هي المسطرة التي ستتبع من أجل ذلك ؟

بخصوص السؤال الأول، يرى احد الباحثين[1] أنه لا سبيل إلى القول بأن الأمر يتعلق بدعويين فالأشكال يبقى ظاهري، وأن الأمر يتعلق بدعوى واحدة تتجسد في دعوى التحفيظ، و هي تضم الدعوى الاصلية بين أطرافها وهما طالب التحفيظ والمتعرض، وقد تتفرع عنها دعوى تبعية تدور معها وجودا وعدما وتضم صاحب الإيداع والمتعرض عليه، فإذا حكم بصحة التعرض الكلي في مواجهة طالب التحفيظ فلا تبقى حاجة للبت في التعرضات المنصبة على الإيداع، ويعمل المحافظ تزامنا مع إدراج خلاصة إصلاحية للحق المحكوم بصحته على التشطيب على الإيداعات وما ورد عليها من تعرض.

أما لو حكم بعدم صحة التعرض، فآنذاك سينتقل قضاء التحفيظ إلى البت في صحة التعرض على الإيداع من عدمها، ويعضد قوله هذا بمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 37 التي تنص على أنه " إذا قبل التعرض أثناء جريان الدعوى من طرف طالب التحفيظ أو من المستفيد من حق تم التصريح به طبقا للفصل 84 ..." .

غير أنه إذا سلمنا بهذا التوجه، فما العمل إذا تم الإيداع أثناء أو بعد البت في التعرضات ووقع تعرض عليه فهل سيضيع حق المتعرض ؟ طبعا لا، لذلك نرى أن الأمر يتعلق بدعويين وليست دعوى واحدة، وهذا يترتب عليه بطبيعة الحال اختلاف في الإجراءات و المساطر.

أما بخصوص المسطرة المتبعة للبت في التعرضات المقررة على الإيداع، فالمشرع لم يكن واضحا في هذا الصدد، ففيما يتعلق بأجل هذا لتعرض فهو لم يبين هل في الأجل المنصوص عليه في الفصل 24 أم لا؟ قد يقول قائل بما أن المشرع لم يستثنه بأجل خاص، فهو يخضع للقاعدة العامة، لكن هذا غير صحيح على اعتبار أن الإيداع ليس له أجل محدد، و بالتبعية فحتى التعرض عليه يبقى مقبولا إلى غاية تأسيس الرسم العقاري[2].

أما فيما يخص دور القضاء في هذا الشأن فأمام سكوت المشرع يتصور أحد الباحثين[3] فرضيين:

الفرضية الأولى : قد يبادر المودع إلى تقديم مقال افتتاحي للدعوى إلى المحكمة الابتدائية رام إلى التشطيب على التعرض والحكم بعدم صحته من الناحية القانونية.

---

1 - هشام بصري، مسطرة التحفيظ وإشكالاتها العملية، مكتبة الرشاد، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 115.

2 - جاء في قرار لمحكمة النقض أنه: " البين أن الطرف الطالب تمسك بأن الآثار القانونية بين التعرض على مطلب التحفيظ المنصوص عليه في الفصل 24 وما بعده من ظهير التحفيظ العقاري ليس هو التعرض على الايداع المسموح به بمقتضى الفصل 84 من نفس القانون والذي لا يقتضي احالة النزاع على المحكمة لتبت فيه، وانما يكون على المحافظي ان يقيد موضوعه برتبته في التاريخ عند انشاء الرسم العقاري، ولئن كان هذا الايداع يقيد بسجلي التعرضات وفق مقتضيات الفصل 84 المذكور، فان قبول تقييدها ليس مشروطا بوجوب تقييدها داخل أجل شهرين من تاريخ نشر الاعلان عن محكمة النقض انتهاء التحديد بالجريدة الرسمية، وانما تقييدها مشروط فقط بايداعها وتقييدها بسجل التعرضات قبل انشاء الرسم العقاري، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه".
- القرار عدد 639 الصادر بتاريخ 09 ماي 2019 في الملف الإداري عدد 1769/4/1/2017 منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض https://juriscassation/cspj.ma تم الولوج إليه بتاريخ 19 ماي 2025 على الساعة 18:30.

3 - عمر أزوكار، التعرض على الإيداع: الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري، م س، 38.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وقد يقدم المتعرض على الإبداع إلى الجهة نفسها للحكم بالاستحقاق و التشطيب تبعا لذلك على الإيداع.

الفرضية الثانية : قد يحال الملف من طرف المحافظ بعد قبوله التعرض على الإيداع والتأكد من شكلياته أمام المحكمة، للنظر في حدود النزاع .

ويبدو أن الفرضية الثانية هي المقبولة من حيث الواقع، فرغم عدم وجود ما يمنع من رفع دعوى المنازعة إلى المحكمة من الأطراف، فأن ذلك لا يتصور إلا عن طريق الإحالة من طرف المحافظ الذي يحصر معالم المنازعة وحدودها، لأن الأمر لا يتوقف عند الإحالة فحسب بل يزداد تعقيدا عند الفصل في النزاع والآثار التي تترتب عنه، لأن مسألة الاختلاف تدق لو قضي بحكم ابتدائي تم استئنافه وملف الإحالة من طرف المحافظ لا زال رائجا أمام المحكمة الابتدائية، فهل بإمكان قاضي التحفيظ في هذه الحالة أن يحكم بسبقية البت؟ وما جدوى الإحالة على القضاء من طرف المحافظ؟ وإذا افترضنا أن محكمة التحفيظ فصلت خلاف ما قضى به الحكم الصادر في إطار المقال الافتتاحي المقدم مباشرة للمحكمة الابتدائية، فكيف سيعمل المحافظ على تطبيق الأحكام المتعارضة؟ لذلك، فلا شك أن الإحالة تكون من طرف المحافظ فقط، وإلا فلا معنى لعمل المحافظة العقارية، ولكن ليس بالضرورة مع الملف المتعلق بالتعرضات العادية، لأن الإيداع وبالتبعية التعرض عليه قد يأتيان كما قلنا بعد البت في التعرضات .

قبل ختم هذه الفقرة تجب الإشارة إلى آثار دعوى التعرض على الإيداع على مسطرة التحفيظ. فمن المعلوم أن التعرض على الإيداع قد يتحقق حتى في الحالة التي لا تكون فيها تعرضات على مطلب التحفيظ، وعليه فالسؤال المطروح، هل يحق للمحافظ تأسيس الرسم العقاري قبل معرفة مال الدعوى؟ نعتقد أن المحافظ ملزم بالانتظار إلى حين البت في الدعوى، لأن تأسيس الرسم العقاري سيؤدي لا محالة لاكتساب الحقوق المؤسس بها حجية مطلقة، وبالتالي إذا افترضنا أن القضاء حكم الصالح المتعرض على الإيداع فلا يمكن للمحافظ التشطيب على الحقوق الموجودة بالرسم العقاري، قد يقول البعض أن التعرض على الإيداع يمكن أن يتحول لتقييد احتياطي بناء على مقال الدعوى إلى حين البت في النزاع[1]، لكن ذلك غير مستند على أساس قانوني لوضوح مقتضيات الفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري.

خاتمة:

لقد حاول المشرع المغربي من خلال تنظيمه لمسطرة التحفيظ إيجاد بعض الآليات التي تحمي المتدخلين في المسطرة المذكورة، خاصة بإشهار ما يكتسب من حقوق أثناء سريانها، انسجاما مع مبدأ العلنية الذي يقضي بشهر كافة التصرفات الواردة على العقار ولو خلال مرحلة التحفيظ، إلا أن ذلك لم يكن كافيا، وهو ما حاولنا إبرازه من خلال الاستنتاجات التالية التي خرجنا بها:

- عدم تحديد كيفيات التعرض على بعض الحقوق المعلنة وفق مسطرتي الخلاصة الإصلاحية والإيداع، يترك الباب مفتوحا للتأويلات.

1 - عمر أزوكار، مستجدات التحفيظ العقاري في ضوء القانون رقم 14.07 ومدونة الحقوق العينية، دراسة عملية، رصد للمواقف القضائية لمحكمة النقض، م س، ص 199.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- عدم تحديد أجل خاص بالتعرض على الحقوق المعلنة عن طريق مسطرة الإيداع، يؤدي إلى صعوبة التعرض أحيانا لفوات الأجل، فضلا عن التضارب في تفسير النص.

هذه الاستنتاجات والتي جاءت في شكل ملاحظات توضح أن المشرع رغم تقنينه لمسطرتي الخلاصة الإصلاحية والإيداع، فهو لم يرسم حدودا واضحة لذلك، كما أن ترك الباب لبعض الثغرات التي قد تكون سببا في ضياع الحقوق.

وحيث إن من شأن استمرار الوضع على ما هو عليه تكريس عزوف المستثمر عن التعامل في هذا الوعاء العقاري لعدم اطمئنانه حول مصير أمواله، وبالتالي نسف سياسة الدولة الرامية إلى استغلاله بأكبر نسبة ممكنة في تنزيل المشاريع التنموية وتحقيق الأمن العقاري المنشود، لذلك ومن أجل تجاوز هذه الملاحظات نقترح:

- التنصيص على أجل خاص للتعرض على الإيداعات، أو تقييد حق اللجوء للإيداع بعدم نشر إعلان عن انتهاء التحديد.

- تحديد كيفية تعامل المحافظ على الأملاك العقارية مع المنازعات المثارة بشأن الحقوق المعلنة عن طريق مسطرة الإيداع، وكيفية فصل القضاء فيها مع منح المودع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري إمكانية التدخل في المسطرة الإدارية والقضائية للتحفيظ قصد الدفاع عن حقوقه عند تقاعس طالب التحفيظ.

الذكـــاء الاصطناعي: تطوره العـــالمي وإرهاصـــاته بـــالمغرب

هشام الرشدي

باحث بسلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية
جامعة محمد الخامس بالرباط – المغرب

EL ROCHDI Hicham

PhD researcher in public law and political science
Mohammed V University in Rabat – Morocco

مقدمة:

تلقى موضوع الذكاء الاصطناعي اهتماما بالغا في السنوات الأخيرة، لكن بالرغم من هذه الشعبية الكبيرة التي حظي بها هو ليس بالوافد الجديد، إذ أن هذا المفهوم موجود منذ الخمسينات من القرن الماضي، ويبدو أن تعاقب الثورات العلمية وما تشهده من المنجزات وتعدد الاكتشافات والاختراعات هو من ساعد في إعادة ظهوره وهذه المرة باستعمالات كثيرة ومفيدة أكثر للمجتمع.

ويمكن تتبع مساره التاريخي بالتزامن مع تطوير أجهزة الكمبيوتر بعد الحرب العالمية الثانية، ففي عام 1956 بمؤتمر "دارتموث" الذي جمع باحثين في مجالات متعددة تم استخدام مصطلح الذكاء الاصطناعي لأول مرة؛ وشكل ذلك بداية هذا المتطور التكنولوجي كمجال دراسي متميز على نطاق واسع[1]، ومر بعد ذلك بعدة محطات تطورية إلى يومنا الحاضر الذي يشهد استخدامات كثيرة له في عدة قطاعات.

غير أن إدماج الذكاء الاصطناعي بمختلف القطاعات بدول العالم واجهته العديد من الإشكاليات التقنية، البشرية، والأخلاقية. وأصبح نجاح الاستخدامات الذكية يعتمد على قدرة المؤسسات على التكيف مع التطور التكنولوجي والتعامل مع التحديات المطروحة بشكل مخطط له، ويتم ذلك حاليا من خلال تنزيل توصية اليونسكو لسنة 2021 بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي التي اعتمدتها 193 دولة عضوا، من بينهم المغرب؛ هذه التوصية هي أول نص عالمي يتناول موضوع الاستخدام الأخلاقي للذكاء الاصطناعي، ويعتبر كدليل إرشادي للحكومات نحو كيفية الاستفادة من التقنيات الذكية ومواجهة المخاطر المحتملة في استخداماتها، وتحقيقا للأهداف المعلقة على ذلك تتضمن التوصية قيما ومبادئ مفصلة بشأن السياسات التي يمكن تسطيرها للنيل من مزايا الذكاء الاصطناعي في جميع المجالات[2]. وبناء عليه، يمكن أن تشكل بتوجهاتها مساهمة في تحسين فعالية الأداء في القطاعين العام والخاص، والتمكين من استخراج المؤشرات باستعمال آليات ذكية وتحليل البيانات الضخمة للمساعدة على اتخاذ القرارات المناسبة.

---

[1]- INTRODUCTION TO ARTIFICIAL INTELLIGENCE (AI) TECHNOLOGY, GUIDE FOR TRAVEL & TOURISM LEADERS, Microsoft, January 2024.

[2]- المبادئ الرئيسة لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي حسب منظمة اليونسكو هي: التناسب، السلامة، الخصوصية، الحكامة، المسؤولية، الشفافية، الرقابة، الاستدامة، الوعي، والانصاف. أنظر أكثر بالموقع الإلكتروني لليونسكو: https://www.unesco.org/en/artificial-intelligence/recommendation-ethics

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وتأسيسا على ذلك، يمكن البحث في موضوعنا أولا عن مظاهر التطور في مسار اعتماد التقنيات الذكية ومجالات تطبيقها على المستوى العالمي، وثانيا التطرق لمحاولات المغرب استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي واستثمارها كرافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمويل البحث العلمي وإحداث المدارس العليا والمعاهد المتخصصة في الذكاء الاصطناعي، ووضع المقترحات لتشكيل الإطار القانوني والتنظيمي لضبط استعمالاته، في أفق تطوير العمل مستقبلا وتوحيد الجهود ومواجهة التحديات باستراتيجية موحدة ودقيقة.

أولا: تاريخ الذكاء الاصطناعي ومجالاته

مر استخدام الذكاء الاصطناعي بالكثير من المحطات المهمة تميزت بثنائية النجاح والإخفاق لعدة أسباب أهمها ضعف التمويل، وعدم امتلاك أجهزة الحواسيب لقدرات كبيرة تمكن من تطوير خوارزميات الذكاء الاصطناعي؛ بيد أنه في العصر الحالي أصبحت التطبيقات المشكلة بالذكاء الاصطناعي تعرف نموا متسارعا مع وجود كم هائل من البيانات على الإنترنيت وأيضا تطور الحواسيب الآلية والحوسبة السحابية وشبكات الاتصالات ذات الصبيب العالي، والتنافس بين الدول والشركات على الريادة في المجال التكنولوجي.

وتتنوع مجالات تطبيقات الذكاء الاصطناعي بتعدد مزايا استخداماته والحلول المبتكرة التي يقدمها كالمساعدة في الرعاية الصحية، الصناعة، التعليم، العدالة، السيارات ذاتية القيادة، تحليل البيانات، وغيرهم من المجالات؛ ومن ذلك تتعدد تعريفاته تبعا للتغيرات والمستجدات التي شهدها على مر العصور، فتكونت وجهة نظر في تحديد تعريف له ترتبط بشكل مباشر بالآلة وبتوظيفاتها والإمكانيات التقنية التي توفرها.

1. ماهية الذكاء الاصطناعي ومسار تطوره

هناك مجموعة من التعريفات العامة[1] للذكاء الاصطناعي تتعلق مجملها بالتطور المستمر للتكنولوجيات الذكية وبالمجالات المتنوعة لتطبيقاته؛ فكل مجال يركز على جوانب مختلفة من الذكاء الاصطناعي، مما يؤدي إلى تغير وتعدد التعريفات مع الأزمنة والاستعمالات.

وعرف تطوره مسارا صعبا ومليئا بالصعاب من خلال التطور التكنولوجي الذي أفرز عبر مراحل متباينة تقنيات تعتمد ذكاء اصطناعيا، والحال أن هذا المسار بقدر ما كان محفوفا بالمخاطر أنتج مؤخرا برمجيات جد متطورة ستأثر على مستقبل العالم.

1.1) المدلول اللغوي والعام[2]

يتكون الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) من كلمتين هما: كلمة الذكاء وكلمة الاصطناعي، ولكل منهما معنى، الذكاء: جذر الكلمة هو "ذَكَا"، يعني فطن وتميز، ومنها الفطنة أو التمييز أي القدرة على التفكير والتعلم والتكيف مع المواقف الجديدة والتفاعل مع البيئة المحيطة واتخاذ القرارات؛ وبهذا يكون الذكاء في اللغة هو تمام الشيء، ومنه الذكاء في الفهم فيكون فهما تاما وسريع القبول[3]، وحسب

[1]- تبرز أهمية تعريف المصطلحات في المساعدة على تحديد معناها بدقة وتجنب اللبس أو الغموض وتحقيق وضوح وفهم مشترك بين الباحثين في الحقل الدراسي للظواهر والمتغيرات المستجدة، ومن ذلك التقنيات الحديثة المعتمدة على الذكاء الاصطناعي.

[2]- بالرجوع إلى الجذر اللغوي للذكاء الاصطناعي يعكس المعنى الأساسي للفظي "الذكاء" و"الاصطناعي" ولتفرعاتهما. وبالمعنى العام تتحدد استخدامات الكلمتين في سياقات مختلفة أخرى، كما يساعد في فهم جوهر الأفكار والتصورات التطبيقية التي يطرحها من خلال الأساليب المبتكرة.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، طبعة 1414ه.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قاموس"Webster" هو القدرة على فهم الظروف أو الحالات الجديدة والمتغيرة من خلال الإدراك والتعلم، بمعنى آخر أن مفاتيح الذكاء هي الفهم، الإدراك، والتعلم.

أما كلمة الاصطناعي: فنجد جذر الكلمة هو "صنع" ويعني الشيء الذي تم تصنيعه باستخدام أدوات بشرية، ويشير هذا إلى شيء ليس طبيعيا أو فطريا، بل هو نتيجة لعمل الإنسان وابتكاره؛ وهكذا تطلق الكلمة على كل الأشياء التي تنشأ نتيجة النشاط أو الفعل الذي يتم من خلال الصنع والتشكيل البشري تمييزا عن الأشياء الموجودة بالفعل والمولودة بصورة طبيعية من دون تدخل الانسان[1].

وعند دمج الكلمتين معا يصبح مفهوم "الذكاء الاصطناعي" يُعبر عن قدرة الأنظمة الإلكترونية على محاكاة العقل البشري باستخدام تقنيات متطورة من البرمجيات والأجهزة الإلكترونية.

وهكذا، تذهب أغلب التعاريف العامة للذكاء الاصطناعي إلى الإشارة إلى تقنية المحاكاة، والتي لا يمكن حصرها (التعاريف) في تعريف واحد فأي تعريف يخضع لمنطق التغير مع الأزمنة وفقا للتطورات التكنولوجية[2]، ولظهور مجالات جديدة في تطبيق التقنيات الذكية.

من هذه التعاريف اعتبر المؤسس لهذه التقنية عالم الحاسوب الأمريكي "جون مكارثي" (John McCarthy)[3] بأن الذكاء الاصطناعي: علم وهندسة صنع الآلات الذكية، وبهذا التعريف المبسط أطلق شرارة تقنية تطورت مع الوقت لتصبح حديث الساعة في زمن التحول الرقمي.

أما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، عرفت الذكاء الاصطناعي بالنظم القادرة على معالجة البيانات والمعلومات بطريقة تماثل السلوك الذكي وتنطوي عادة على خصائص تضم الاستدلال والتعلم والإدراك والتنبؤ والتخطيط والتحكم[4].

ويعتبر كذلك الذكاء الاصطناعي أحد فروع العلوم الحاسوبية التي تمكن الآلات وأجهزة الكمبيوتر على أداء مهام معينة وخلق برامج تحاكي أسلوب الذكاء الإنساني، حيث يمكن للحاسوب القيام بمهام معينة بدلا من الإنسان وتماثل تلك التي يقوم بها الإنسان من تفكير وسمع وتكلم وحركة والتعلم من التجارب السابقة بأسلوب منطقي ومنظم[5]. كما عُرف بأنه: العلم المعني بجعل الحاسبات الآلية تقوم بمهام مشابهة – وبشكل تقريبي- لعمليات الذكاء البشرية ومنها التعلم، والاستنباط، واتخاذ القرارات[6].

بناء على ما تقدم، فالذكاء الاصطناعي هو مجال تطوير أنظمة قادرة على محاكاة القدرات العقلية البشرية بالاعتماد على خوارزميات وتقنيات مثل التعلم الآلي لتحليل البيانات والشبكات العصبية، واستنتاج

---

[1]- أمينة عثامنية، المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي، كتاب جماعي بعنوان: تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين-ألمانيا، الطبعة الأولى 2019، ص11.
[2]- الدراسة الأولية لإمكانية وضع وثيقة تقنينية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، المؤتمر العام - الدورة الأربعين، باريس 2019، الملحق الأول: الدراسة الأولية للجوانب التقنية والقانونية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ص1.
[3]- ولد "جون مكارثي" في بوسطن عام 1927، وحصل على الدكتوراه في الرياضيات عام 1950. وهو أول من أطلق لفظ الذكاء الاصطناعي (AI) في عام 1956.
[4]- التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، المعتمدة في 23 نونبر 2021، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ص10.
[5]- خالد حسن أحمد، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2021، ص14.
[6]- أحمد محمد غنيم، الذكاء الاصطناعي، ثورة جديدة في الإدارة المعاصرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2017، ص19.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأنماط، من أجل تحسين جودة الأداء ووضع الحلول الرقمية في مواجهة التحديات الراهنة أمام التدبير العام والخاص.

والملاحظ أن الباحثين في مسألة التعريف يميلون إلى التركيز على الآلات التي تستطيع تقليد ومحاكاة بعض سمات الإنسان كالإدراك وبعض وظائف الذكاء البشري كالتعلم والتفكير المنطقي وحل المسائل الحسابية أو حل المشكلات، وكذلك التواصل أو التفاعل اللغوي، وحتى القدرة على إنتاج عمل إبداعي[1]؛ فالكثير من التعريفات النظرية للذكاء الاصطناعي تدور حول قدرة الآلة على التصرف مثل البشر أو القيام بأفعال تتطلب ذكاء بشريا.

1.2) مراحل ميلاد الذكاء الاصطناعي

مر اعتماد الذكاء الاصطناعي بعدة مراحل صعبة، عرفت فترات نجاح وفترات أخرى من خيبات الأمل، وهذا ما أثر على اعتماده بمجمل الدول وزاد من التفاوت التكنولوجي بينها في ظل التفاوت الاقتصادي الحاصل.

ويمكن استعراض أهم محطات التطور التاريخي للذكاء الاصطناعي على النحو الآتي:

تشكلت البدايات الأولى من 1950 إلى 1970، كان الهدف آنذاك من الذكاء الاصطناعي هو محاكاة القدرات البشـرية في مجالات محدودة كاللعب وحل المشكلات الرياضية، ففي عام 1950 جاء عالم الرياضيات "Alan Turing" بنظرية آلات الحوسبة والذكاء، اقترح من خلالها طريقة لتقييم عمل الآلة على إظهار سلوك ذكي كما يفعل الإنسان، ليكون بهذا السبق أحد أبرز المؤثرين في تطور الذكاء الاصطناعي. وتم بعد ذلك في عام 1956 الإعلان الرسمي لأول مرة عن مصطلح الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) من طرف عالم الحاسوب "John McCarthy" في مؤتمر بكلية "Dartmouth" الذي جمع عدد من الباحثين المتخصصين في برامج محاكاة الآلات للذكاء البشري بالحاسبات الآلية ذات المقدرة على أداء وظائف العقل.

لكن المنتظر من الاكتشافات لم يحقق أي تقدم ملموس في السبعينات بسبب قلة التمويل، وضعف القدرات الحاسوبية آنذاك وعدم التوفر على معالجات قوية، والحاجة المفرطة للبرمجة المتكررة وإلى قواعد كثيرة للبيانات، مما أدى إلى إخفاق المشاريع البحثية. وفي الثمانينات بدت بوادر انتعاش جديد على نماذج الذكاء الاصطناعي بظهور الأنظمة الخبيرة، وهي برامج مصممة بناء على قواعد المعرفة البشرية وتقدم خبرات في ميادين معينة كالصحة مثلا (نظام DENDRAL كنظام خبير متخصص في الكيمياء الجزيئية، ونظام MYCIN المصمم لتشخيص أمراض الدم ووصف الأدوية). لكن سرعان ما شهد هذا التطور مرحلة إخفاق ثانية في أواخر الثمانينات، إذ أصبحت الأنظمة قاصرة بشكل ملحوظ عن حل التعقيدات العملية ومكلفة للغاية من ناحية أخرى.

ولم يتغير الوضع إلا مع ظهور الإنترنت في التسعينيات، مما أدى إلى ظهور تحسن جد ملحوظ في معالجة البيانات، وزاد الاهتمام الأكثر بالذكاء الاصطناعي مع مطلع القرن العشرين، ومع تطور أجهزة الكمبيوتر وتطبيقات الحوسبة السحابية والمعالجات الحاسوبية (نموذج ChatGPT الذي طورته شركة OpenAI)

[1]- الدراسة الأولية لإمكانية وضع وثيقة تقنينية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، م س، ص1.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أضحى بالإمكان أداء مهام اللغات الطبيعية المختلفة كالإجابة على الأسئلة، تأليف المقالات، المشاركة في المحادثات، وعمليات أخرى.

وفي عصرنا الحالي، أصبح بإمكان تطبيقات الذكاء الاصطناعي القيام بمهام مشابهة للعقل البشري من خلال التعلم الآلي من البيئة المحيطة، وتجميع البيانات ديناميكيا ومعالجتها على الفور وصنع القرارات والحلول بواسطة الخوارزميات المتكيفة.

2. مجالات الذكاء الاصطناعي

تتواجد تقنيات الذكاء الاصطناعي في عدة مجالات لا حدود لها ومنها المجال الطبي، وكذلك في مجالات الابتكارات والاختراعات المطبقة على الطائرات والسيارات وألعاب الفيديو، وفي المجال الخدماتي، وغير ذلك من المجالات التي تتنوع مع تعدد الاحتياجات البشرية وتزايد مظاهر الذكاء البشري.

وتجدر الإشارة هنا، أن العديد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا يُنظر إليها على أنها ذكاء اصطناعي بمجرد شيوع استعمالها؛ فقد تحولت الكثير من تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى تطبيقات عامة دون أن تسمى غالبا ذكاء اصطناعيا، لأنه بمجرد أن يصبح شيء ما مفيدا وشائعا بدرجة كافية لا يطلق عليه ذكاء اصطناعي بعد ذلك[1]، وهذا يبرز السلوكيات والخصائص المماثلة الموجودة في الذكاء البشري المبنية على التطور والتكيف مع الاحتياجات المطلوبة من خلال التعلم والاستدلال وفهم المهام وحل المشاكل المطروحة.

ولهذا كانت العلاقة بين المنحى التطوري للتقنيات التكنولوجية واحتياجات الإنسان من أكثر الدوافع المشكلة لاعتماد الذكاء الاصطناعي في الحياة اليومية، والاستفادة من المزايا التي يوفرها.

ورغم الإيجابيات المتعددة للذكاء الاصطناعي فله في المقابل تأثيرات سلبية تشكل مخاطر لصيقة في التطور التكنولوجي، كلما تقدم العلم تقدمت معه المخاطر.

2.1) تعدد المجالات

تقوم تطبيقات الذكاء الاصطناعي (AI) بشكل متزايد بأدوار مركزية في مجالات متعددة بواسطة التقنيات المتقدمة في عالم التكنولوجيات الحديثة، مما يوفر حلولا مبتكرة لعدة متطلبات بالاعتماد على التطبيقات والبرمجيات التي توضع لهذا الغرض.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد من أكثر المجالات التي استفادت وتطورت بفضل تقنيات الذكاء الاصطناعي ما يلي:

- معالجة اللغة الطبيعية: تتم المعالجة بناء على قدرة برنامج الكمبيوتر على فهم اللغة البشرية كما هي منطوقة ومكتوبة، وتتمثل في الترجمة الآلية من خلال تحويل النصوص من لغة إلى أخرى باستخدام الذكاء الاصطناعي، أو بالتفاعل مع الأجهزة الصوتية (مثل Siri أو Alexa) لفهم أوامر

[1]- Shukla Shubhendu S. and Jaiswal Vijay, Applicability of Artificial Intelligence in Different Fields of Life, International Journal of Scientific Engineering and Research (IJSER), International Journal of Scientific Engineering and Research (IJSER), ISSN (www.ijser.in): 2347-3878, Volume 1 Issue 1, September 2013.

المستخدمين وتحليل النصوص الصوتية، واستخراج المعلومات والبيانات من النصوص الكبيرة. كما يمكن كتابة النصوص التلقائية أو القصص باستخدام النماذج اللغوية، وإنشاء أو توليد مقاطع موسيقية باستخدام الخوارزميات، أو إنشاء لوحات فنية باستخدام نفس التقنيات.

- الرؤية الحاسوبية: ومن ذلك التعرف على الصور مثل اكتشاف الأشياء أو الأشخاص في الصور، والتعرف على الوجوه باستخدام تقنيات AI لتمييز الوجوه في الصور أو مقاطع الفيديو، ونفس الأمر في استخراج النصوص من الصور أو المستندات الممسوحة ضوئيا.
- الروبوتات: أضحى استخدام الذكاء الاصطناعي لتوجيه الروبوتات في أداء المهام مثل التصنيع كالروبوتات المستخدمة في مصانع السيارات أو خطوط إنتاج الأدوية والجراحة أو التنظيف.
- الرعاية الصحية: يستعمل الذكاء الاصطناعي في التشخيص الطبي وتخصيص العلاجات بناء على البيانات الطبية الرقمية، وفي تحليل الأشعة أو نتائج الفحوصات الطبية لاكتشاف الأمراض، كما أنه من خلال تحليل البيانات الضخمة يتم تحسين وتخصيص الرعاية الطبية المناسبة. كما تستعمل الروبوتات الجراحية المدعومة بالذكاء الاصطناعي في مساعدة الجراحين في إجراء العمليات الطبية.
- القيادة الذاتية: أصبحت الذكاء الاصطناعي مبرمجا في القيادة الذاتية للسيارات للكشف عن البيئة المحيطة واتخاذ القرارات في السير العام. وتنطبق نفس التقنيات على الطائرات بدون طيار (الدرون) التي أضحت تعتمد على الذكاء الاصطناعي لتوجيهها وتنفيذ المهام مثل التصوير أو تسليم الطرود أو في المجال الحربي.
- الألعاب: تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في الألعاب لتوفير تحديات ذكية للاعبين وتحسين الأداء مثل لعبة الشطرنج؛ ويتم استخدام هذه التقنيات بشكل خاص في الحالات التي تتطلب التفكير في عدد كبير من الاحتمالات من قبل الآلات.
- التعليم: من خلال إنشاء أنظمة تعليمية ذكية تتكيف مع مستوى الطالب وتساعده في التعلم بشكل فعال مثل الروبوتات التعليمية أو المنصات الرقمية التي تساعد الطلاب في اكتساب المواد، كما يساعد الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات وإجراء التجارب العلمية وفي استخراج المعلومات بطرق سريعة وفعالة في البحث العلمي.
- الصناعة: تستخدم روبوتات الذكاء الاصطناعي في القطاع الصناعي للرفع من الإنتاج، وتزيد التقنيات الذكية من فرص الكفاءة العملية وتكون قادرة على أداء الوظيفة دون أي انقطاع. كما تستعمل الروبوتات الذكية لأداء الوظائف الصعبة التي تعتبر خطرة على البشر، على سبيل في الصناعات الثقيلة وبالمناجم.
- الأمن: تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي للكشف عن التهديدات الأمنية والهجمات والبرامج الضارة على الشبكات مثل الفيروسات أو الهجمات الإلكترونية، وفي أنظمة المراقبة عبر الفيديوهات.
- وسائل المواصلات: يمكن للذكاء الاصطناعي أن يقلل من مخاطر الحوادث المرورية ويمكنه تعزيز سلامة السيارة بتثبيت أجهزة الاستشعار بأنظمتها، كما يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لتحسين وضبط تدفقات المرور وتقليل الازدحام وتنظيم حالة السير بالمدن الكبيرة.
- التنبؤ بالطقس: حاليا يتم استخدام الذكاء الاصطناعي للتنبؤ بظروف الطقس عبر استخدام الشبكة العصبية التي تقوم بتحليل البيانات وتوقع التغيرات المستقبلية، ومن ذلك أعلنت شركة غوغل عن

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إطلاق نموذج ذكاء اصطناعي جديد يدعى "GenCast"، تم تطويره للتنبؤ بالطقس بدقة مضبوطة لأكثر من 15 يوما متتالية.

- الاطلاع على اهتمامات المجتمع: يمكن للذكاء الاصطناعي القيام بتحليل المعلومات الضخمة التي تضمها منصات التواصل الاجتماعي (مثل فيسبوك، تويتر، وغيرهم) للكشف على الأنماط والتفضيلات واحتياجات الأفراد والمجتمعات، كما يمكن استخدامها بالنسبة للشركات في تحسين العلاقة مع الزبناء وزيادة المبيعات التجارية.
- المال والأعمال: من خلال تحليل البيانات الكبيرة في الأعمال لمساعدة الشركات في اتخاذ قرارات دقيقة وتحسين العمليات الإنتاجية واقتراح اســتراتيجيات استثمارية، كما يمكن للذكاء الاصطناعي من الناحية الأمنية كشف مخاطر النصب والاحتيال المالي.

2.2) المزايا والمخاطر

يعرف الذكاء الاصطناعي تطور كبيرا في العصر الحالي، وهذا التطور يشــكل فرصة لتحســين الحياة البشرية وتوفير المستلزمات الضرورية، لكنه يحمل في طياته مجموعة من المخاطر والمخاوف.

تظهر أهم ايجابيات الذكاء الاصطناعي في مجموعة من المزايا، نذكر منها: المساعدة في تنظيم المعلومات، يكون ذلك من خلال التصنيف التلقائي للبيانات؛ فالذكاء الاصطناعي يمكن من تصنيف المعلومات وتنظيمها بشكل تلقائي باستخدام تقنيات التعلم الآلي، على سبيل المثال يمكن تصنيف النصوص أو الصور أو مقاطع الفيديو حسب الموضوع أو الفئة، مما يسهل الوصول إليها في المستقبل. كما يمكن من خلال البحث الذكي وتحسين الفهرسة بمحركات البحث من المساعدة في استرجاع المعلومات بسرعة ودقة أكبر. بالإضافة إلى أن الذكاء الاصطناعي يساعد في إدارة البيانات الضخمة (Big Data) عبر معالجة كميات ضخمة من المعلومات وتنظيمها بشكل يتماشى مع كيفيات التحليل واتخاذ القرار.

كما يساهم في تقليل الأخطاء البشرية؛ فالذكاء الاصطناعي يمكن أن يقوم بالمهام الروتينية والمتكررة مثل إدخال البيانات وتحليلها من خلال رقمنة المهام المتكررة، وبذلك يتم تقليل الأخطاء الناتجة عن الإجهاد البشري أثناء القيام بالأعمال بشكل يدوي. زيادة على ذلك يمكنه التنبؤ بالكوارث والأخطاء المحتملة عبر استخدام البيانات لتحليل الأنماط والتنبؤ بالنتائج المحتملة، على سبيل المثال يمكن للذكاء الاصطناعي التنبؤ بالأخطاء في العلاقة بين الأداءات والالتزامات المالية أو في التشخيصات الطبية وحدوث الكوارث الطبيعية، مما يساعد على اتخاذ الإجراءات التصحيحية في وقت مبكر ومناسب.

ويستطيع الذكاء الاصطناعي عبر تقنية التدقيق التلقائي في مجالات متعددة كالكتابة والترجمة اكتشاف الأخطاء الإملائية والنحوية، مما يقلل من الأخطاء البشرية ويضمن أن يكون المحتوى أكثر تدقيقا. وكذلك من خلال التصحيح الذاتي؛ فأنظمة الذكاء الاصطناعي تعمل على التعلم العميق (Deep Learning) ومع مرور الوقت يتحسن أدائها من خلال التعلم من الأخطاء السابقة وتصحيح نفسها، مما يقلل من الأخطاء المستقبلية.

كما أنه من خلال دمج الذكاء الاصطناعي في الخدمات يمكن من تحسين الكفاءة وزيادة الإنتاجية؛ مما يؤدي إلى تقديم خدمة أفضل للمواطنين والشركات، ويتجلى ذلك عبر تحسين اتخاذ القرار من خلال تحليل البيانات الضخمة بسرعة ودقة، مما يساعد المسؤولين في اتخاذ قرارات مدروسة بناء على تحليلات

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

دقيقة وواقعية، وتساعد في التنبؤ بالاحتياجات المستقبلية أو تحديد المشاكل المحتملة، مما يعزز التخطيط الاستراتيجي.

كما يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد في مراقبة سير العمل في المؤسسات والإدارات العمومية وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد؛ حيث ستسهم التقنيات الذكية في تطبيق القوانين والسياسات بشكل صحيح، مما يرفع من الأداء الإداري والخدماتي ويجد حلولا للمهام العملية المعقدة ويفتح باب الإبداع بشكل مستمر.

وبينما تحظى تقنيات الذكاء الاصطناعي باهتمام العديد من القطاعات، فهناك مخاوف من تأثيرات سلبية لاستخدامها، تتراوح بين ما هو تقني، اجتماعي، وأخلاقي. وقد تؤثر لا محالة هاته التقنيات على الانضباط العام للقوانين والاتفاقات الدولية وعلى احترام حقوق الإنسان وخصوصيته، مما تكون ضرورة ضبطها من الأولويات في التخطيط لها.

إجمالا، تتجلى أبرز هذه المخاوف في:

- فقدان الوظائف: مع تطور الذكاء الاصطناعي قد يتم إنهاء بعض الوظائف البشرية خصوصا تلك المتعلقة بالأعمال الروتينية مثل الصناعة، النقل والخدمات، مما يثير قلقا بشأن البطالة والتفاوت الاقتصادي؛
- انعدام الخصوصية الشخصية: تطرح مخاوف بشأن الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، وعدم ضمان دوام استخدام البيانات بشكل قانوني؛
- التحيز والتمييز: الذكاء الاصطناعي قد يتبنى تحيزات موجودة في البيانات التي يتم تدريبه عليها، فإذا كانت هذه البيانات تحتوي على تحيزات ثقافية أو اجتماعية، فإن النظام سيكرر هذه التحريفات، مما قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة أو تمييزية؛
- احتمالية الاختراق الأمني: مثل الهجمات الإلكترونية أو عمليات استغلال الذكاء الاصطناعي في الأنشطة الخبيثة، قد يثير ذلك قلقا لدى الناس ويقلل من تقبلهم لهذه التكنولوجيا؛
- مخاطر الاعتماد المفرط: الاعتماد الكبير على الذكاء الاصطناعي قد يزيد من هشاشة الأنظمة في حالة حدوث أي خلل أو فشل تقني، مما قد يؤدي إلى آثار سلبية في مجالات حيوية مثل الرعاية الصحية والنقل، كما أن أي خطأ أو عدم دقة في التنبؤ بنتيجة ستوفر بدون شك بيانات غير صحيحة.

لهذا يجب التعامل مع المخاوف المتعلقة بالذكاء الاصطناعي بحذر وانتباه شديدين، مع التركيز على تطوير سياسات عمومية وتشريعات تهدف إلى ضمان الاستخدام الأخلاقي والآمن لهذه التكنولوجيا والحفاظ على القيم الإنسانية؛ فتزامنا مع دمج الذكاء الاصطناعي في الحياة المجتمعية يجب إيلاء اهتمام خاص لحقوق الإنسان، فمن الضروري أن تصاحب التطورات في هذا المجال سياسات تضمن ليس فقط الابتكار التكنولوجي بل أيضا حماية الحقوق الأساسية[1]، ويجب كذلك تحديد المسؤولية القانونية عن أعمال الذكاء الاصطناعي.

[1]- BENABBOU Zineb et NAFZAOUI Mohamed Achraf, Artificial Intelligence in Morocco: Current Situation and Recommendations, Revue Internationale du Chercheur, ISSN : 2726-5889, Volume 5 : Numéro 2, 2024.

ثانيا: تحديات وآفاق الذكاء الاصطناعي بالمغرب

يُظهر المغرب وعيا كبيرا بأهمية البحث في مجال الذكاء الاصطناعي، حيث تم رصد العديد من المبادرات منها على سبيل المثال تم تخصيص ميزانية تبلغ 50 مليون درهم لبرنامج "الخوارزمي" في 2019، وذلك لتمويل مشاريع البحث في مجال الذكاء الاصطناعي بتعاون بين كل من الوزارة المكلفة بالتعليم، والوزارة المكلفة بالصناعة، ووكالة التنمية الرقمية، والمركز الوطني للبحث العلمي والتقني. وهدف هذا البرامج إلى:

- إعداد موارد بشرية مدربة على مهارات الذكاء الاصطناعي لتطوير اقتصاد مزدهر قائم على التحول الرقمي واقتصاد المعرفة؛
- دعم البحوث التطبيقية في مجال الذكاء الاصطناعي الهادفة إلى تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات والشركات المغربية؛
- توفير نسيج إنتاجي مبتكر قادر على الاستفادة من الفرص الاجتماعية والاقتصادية المختلفة في مجال الذكاء الاصطناعي على المستويين الوطني والدولي.

وفي 2021 تم إحداث المركز الدولي للذكاء الاصطناعي بالمغرب، وهو مركز للبحث والتطوير أنشأته جامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية، يهدف إلى تعزيز قدرات التجربة المغربية في مجال الذكاء الاصطناعي وعلوم البيانات، ويُنتظر منه أن يكون:

- أداة تنسيق وتوحيد لمختلف الإجراءات المتعلقة بمجال الذكاء الاصطناعي، لجعل المغرب مركزا إقليميا للذكاء الاصطناعي على المستويات الاستراتيجية والتعليمية والصناعية؛
- رافعة لمرافقة التطورات والتحولات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وعلوم البيانات، بهدف تقديم حلول مبتكرة وعملية ومرنة وأخلاقية لمشاكل المجتمع والبيئة والسوق والاقتصاد والتكنولوجيا.

وزيادة على ما سبق، تم القيام بعدة مبادرات للتكوين كالأكاديمية الرقمية من خلال وضع منصة وطنية للتعلم الإلكتروني مخصصة للعموم والإدارات والشركات لتحسين مهاراتهم الرقمية؛ وإحداث مراكز "كود 212" التي تتيح للمدرسين والطلاب الحصول على مهارات في مجالات البرمجة والترميز والبيانات الضخمة والروبوتات والذكاء الاصطناعي؛ وإنشاء مدارس يوكود (youcode) المتخصصة في البرمجة والمجال الرقمي والذكاء الاصطناعي.

وقررت الحكومة المغربية في بداية 2024 إحداث المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وعلوم المعطيات بتارودانت ستكون تابعة لجامعة ابن زهر بأكادير[1]، وكذلك سيتم تحويل الملحقة الجامعية ببركان إلى مدرسة وطنية للذكاء الاصطناعي والرقمنة تابعة لجامعة محمد الأول بوجدة.

[1]- تم ذلك عبر مصادقتها على مشروع مرسوم رقم 2.23.14 بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لكن رغم ذلك لا يزال المغرب دون المتوسط في مؤشر الرقمنة العالمي حسب ما جاء في تقرير اليونسكو لعام 2024[1]، إذ يحتل المرتبة 88 من بين 193 دولة شملها التصنيف في مؤشر جاهزية الحكومات للذكاء الاصطناعي، والمرتبة السادسة على مستوى الإفريقي. ويعكس هذا التقرير التحديات المطروحة أمام مشروع التحول الرقمي على المستوى الوطني.

1. التحديات المطروحة

في ظل تمتع الذكاء الاصطناعي بالقدرة على تسخير التكنولوجيات الحديثة لخدمة الإنسان ولمختلف احتياجاته من خلال تحسين أداء مجموعة من القطاعات الحيوية كالتعليم والرعاية الصحية والابتكار العلمي لمستلزمات رفاهيته، فالأنظمة الذكية تواجهها بالموازاة مع ذلك عدة تحديات كمخاطر الخصوصية والأمن والسلامة واستقلالية الإنسان من ناحية أخرى.

لذلك فإن التدبير الفعال للتقنيات الحديثة ضرورة ملحة لضمان أن يكون تطوير ونشر الذكاء الاصطناعي آمنا وموثوقا به، مع وجود سياسات وبرامج تعزز الابتكار والمنافسة[2]. والمغرب كباقي الدول النامية تواجهها تحديات قانونية وتنظيمية من جهة، وتحديات مجتمعية وإدارية من جهة أخرى، تقف في طريق تسريع وتيرة التحول الرقمي واستخدامات الذكاء الاصطناعي.

1.1) التحديات القانونية والتنظيمية

من أبرز التحديات التي تواجه تطوير الذكاء الاصطناعي في المغرب، نجد غياب رؤية استراتيجية متكاملة تنظم عملية إدماج التقنيات الذكية بمختلف القطاعات، وغياب الإطار التشريعي المؤطر لها، على الرغم من وجود قانون لحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (08-09) وقانون الأمن السيبراني (20-05) إلا أن ذلك لا يغطي جميع الجوانب المتعلقة بالذكاء الاصطناعي مثل تنظيم البيانات الناتجة عن الخوارزميات والقضايا الأخلاقية وتحديد المسؤوليات القانونية، كما أنه هناك محدودية الولوج إلى المعلومات على الرغم من وجود القانون 31-13 المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات.

ويُسجل كذلك ضمن هذه التحديات صعوبة الحصول على التمويل تطبيقات الذكاء الاصطناعي بالنسبة للشركات الناشئة مما يعيق نمو المقاولات التي تعتبر محركا للابتكار والتنمية، إضافة إلى غياب

[1]- ملخص تقرير الذكاء الاصطناعي عن المغرب: مستوى الجاهزية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، 2024.
[2]- The OECD (Organisation for Economic Co-operation and Development), Thèmes, Intelligence Artificielle, www.oecd.org/fr/themes/intelligence-artificielle.html

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الحوافز الضريبية والتشريعات الداعمة للمشاريع الكبيرة ليكون ذلك كعقبة في وجه قدرة الدولة على استقطاب الاستثمارات الأجنبية في المجال الرقمي.

وزيادة على ذلك، يلاحظ ضعف في حجم الأبحاث المنجزة في مجال الذكاء الاصطناعي ونقص في الكفاءات والكوادر المتخصصة في هذا المجال، وضعف التمويل المخصص للبحث العلمي في تطوير التقنيات الذكية (لا تتجاوز الميزانية المخصصة للبحث العلمي بشكل عام 0.8 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي)، كل هذا يعيق بناء المشروع الرقمي.

1.2) التحديات المجتمعية والإدارية

لا يزال الاهتمام المجتمعي بتقنيات الذكاء الاصطناعي محدودا ونسبيا في المغرب، حيث لا تتعدى نسبة ذلك 33 في المئة من المغاربة وفقا لتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE) في 2024، وهذا ما يبين التخوف البادي في التعامل مع المستجدات التكنولوجية، وهناك من يأخذها بكثير من الريبة، ويمكن مع مرور الوقت ومعاودة الاستعمال أن تصبح مقبولة بين أفراد المجتمع.

كما تسجل فجوة رقمية في هذا المجال، وتتمثل في صعوبة تحقيق الشمولية المجالية في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لضعف تغطية شبكات الإنترنيت بالمناطق النائية، مما يضيع على المواطنين الاستفادة منها، ويعرقل التنمية المحلية في كثير من المشاريع التي تعتمد على التقنيات الحديثة.

زيادة على وجود مقاومة للتغيير التكنولوجي في بعض القطاعات التقليدية، وعدم التكيف مع التغييرات والظروف الجديدة، والإصرار على الاعتماد على الأساليب التقليدية؛ وتعود هذه المقاومة العكسية للطبائع السائدة بالإدارة المبنية على صعوبة تقبل أي تغيير في النيات الإدارية التي قد تحدث تعديلات في مراكز العمل أو القرار.

كما تفتقر أغلب الإدارات العمومية إلى برامج للتكوين المستمر لتأهيل الموظفين ومواكبة التطورات التكنولوجية المتجددة واستخداماتها، وإذا ما وجدت فإنها لا تشمل جميع الأطر وتنحصر على رؤساء المصالح والأقسام.

2. المتطلبات المستقبلية

رغم ما يواجه الذكاء الاصطناعي من تحديات كبيرة فإن آفاقه تبدو واعدة، يجب فقط أن يتم الحفاظ على التوازن بين الاستفادة من هذه التكنولوجيات الجديدة والحد من المخاطر التي تصاحبها وتحيط بها.

إذ يمكن للذكاء الاصطناعي أن يتيح فرصا هائلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGs) التي حددتها الأمم المتحدة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، حيث تقدم تطبيقاته حلولا مبتكرة وتقييما لحجم المخاطر وتخطيطا أفضل ومشاركة أسرع للمعرفة[1]، فمستقبل النمو الاقتصادي للدول وجذب الاستثمارات الدولية أصبح يرتكز على حتمية الاستثمار في تطوير استخدامات الذكاء الاصطناعي لتعزيز

[1]- Audrey Azoulay, Towards an Ethics of Artificial Intelligence, United Nations (https://www.un.org), 21 December 2018.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الابتكارات المحلية في مختلف المجالات كالصناعات التي تحتاج إلى ذلك للرفع من إنتاجها والاستجابة للاحتياجات.

بالمغرب أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رأيه في 27 يونيو 2024 لاعتماد أنظمة الذكاء الاصطناعي فضلا عن مختلف استخداماتها وآفاق تطورها، ومما جاء فيه أن عددا من الدراسات تتوقع أن الذكاء الاصطناعي سيمكن من رفع الناتج الداخلي الإجمالي العالمي بسبة 14في المائة بحلول سنة 2030، كما يتوقع أن يساهم مساهمة إيجابية في تحقيق 79 في المائة من أهداف التنمية المستدامة في أفق سنة 2030.

ومن أجل تحقيق ذلك يجب توفير عدة متطلبات، تتمثل في إحداث الهيئات الخاصة بهذا المستجد ووضع الاستراتيجيات الرامية إلى تنزيل تطبيقاته وبرامجه وسن التشريعات الضابطة له، والتكوين والتدريب في مجال استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي لجعل المجتمع أكثر تقبلا له ورفع نسبة الوعي بالتقنيات الذكية.

2.1) تحديد الإطار الاستراتيجي والتشريعي

تفعيلا لتوصية اليونسكو بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي المتبناة رسميا من المغرب بتاريخ 24 مارس 2022 بعد اعتمادها على هامش الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام لليونسكو (نونبر 2021 بباريس)، يسعى المغرب إلى تأطير العمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي، وقد اقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي استراتيجية وطنية شاملة تهدف إلى تعزيز استخدام الذكاء الاصطناعي وتطوير صناعاته في أفق سنة 2030.

وتشمل توصيات المجلس مراجعة قانون حماية المعطيات الشخصية لضمان توافقه مع متطلبات الذكاء الاصطناعي، وتشجيع الاستخدام العقلاني للتقنيات الذكية في القطاعات الوطنية، ورقمنة كافة المعطيات والبيانات وتيسير عملية التبادل البيني بين الإدارات، كما أوصى بإنشاء صندوق استثماري مشترك لدعم الابتكار الرقمي، وتحفيز المقاولات الصغيرة والمتوسطة لاستخدام الذكاء الاصطناعي، وتعزيز التعليم والتكوين في هذا المجال على جميع المستويات.

ومن أجل ذلك، خصصت استراتيجية "المغرب الرقمي 2030"[1] محورا خاصا لتمكين المغرب من إمكانات الذكاء الاصطناعي في دعم التحول الرقمي في الخدمات العمومية وتحسين جودة الخدمات المقدمة، ولجذب فاعلين دوليين جدد متخصصين في الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى تحفيز الفاعلين الحاليين على تطوير عروض خدمات ذات قيمة مضافة عالية قائمة على استخدام التقنيات الذكية.

وبالموازاة مع ذلك تم وضع مقترح قانون من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بمجلس المستشارين في 2024، يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للذكاء الاصطناعي (ستكون تابعة لرئيس الحكومة وتخضع لوصاية الدولة) يعهد إليها تنفيذ استراتيجية وطنية للذكاء الاصطناعي ومتابعتها وتحديثها بما يتماشى مع المستجدات العالمية في هذا المجال. كما قدم الفريق الحركي بمجلس النواب في هذه السنة

[1]- تهدف هذه الاستراتيجية إلى التمكين من الخدمات الرقمية، ومواكبة الإدارات العمومية في ورش التحول الرقمي، وإنتاج الحلول الرقمية، وخلق فرص شغل عبر جذب الاستثمارات. أنظر أكثر بالموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:
https://www.mmsp.gov.ma/ar/ActualitesAr/strategieDigitalMorocco2030

مقترح قانون يتعلق بتنظيم استعمال الذكاء الاصطناعي بغية ضبط استعمالاته والاستفادة من المزايا الإيجابية التي يتيحها وتكريسها قانونيا، وأيضا الإشارة إلى الجوانب السلبية ومواجهتها عن طريق المنع والزجر والعقاب.

وفي خضم ذلك، فقد أصبح المغرب أمام مطلب النيل من تجارب الدول المتقدمة في مجال الذكاء الاصطناعي، ومنها التجارب الغربية لسبقها في هذا المجال وتطورها الكبير والتجارب العربية الرائدة لتقاسم نفس الخصوصيات اللغوية والقرب الثقافي، والاستفادة من كل ذلك في وضع استراتيجيته الخاصة وتعزيز موقعه في العصر الرقمي والريادة التكنولوجية على المستوى الإقليمي والدولي.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السباقة في هذا المجال، فأغلب التطبيقات الذكية تنطلق منها ويعود ذلك لإمكانياتها التكنولوجية المتفوقة واستثماراتها ذات الأرقام القياسية في تطوير البنى التحتية الذكية، وهي حاليا في منافسة شرسة مع الصين للهيمنة على سوق الذكاء الاصطناعي.

ومن التجارب العربية الرائدة نجد دولة السعودية، حيث تقوم الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي المحدثة في سنة 2019 بكل ما يتعلق بالتشغيل والابتكار والأبحاث في هذا المجال والتقييم الشامل لهذه التقنية والتخفيف من المخاطر المحتملة، وقد قامت هذه الهيئة في 2024 بإصدار وثيقة تتعلق بمبادئ الذكاء الاصطناعي موجهة للعموم لتعزيز الفهم والثقة في التقنيات الذكية. كما قامت دولة الامارات بإحداث وزارة للذكاء الاصطناعي والاقتصاد الرقمي وتطبيقات العمل عن بعد في سنة 2017 لتنفيذ الاستراتيجية الرقمية في هذا المجال بحلول 2031 من خلال استثمار الذكاء الاصطناعي بمختلف قطاعاتها الحيوية.

2.2) تجديد الإطار التكويني والتدريبي

أصبح مطلب إحداث تحول جذري على مستوى إصلاح النظام التعليمي بإدماج مكون الذكاء الاصطناعي منذ المراحل الدراسية الأولى، ويجب أن يتضمن التعليم المدرسي معلومات أساسية حول الذكاء الاصطناعي بدءا من مفاهيم بسيطة مثل الخوارزميات والتعلم الآلي وصولا إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الحياة اليومية. وفي المعاهد والكليات يجب أن تقدم برامج تعليمية متخصصة في الذكاء الاصطناعي، في جميع أسلاك الإجازة والماستر والتكوين المهني، مثل برامج التعلم الآلي، تحليل البيانات، الروبوتات، وغير ذلك. كما يجب زيادة الاستثمار في البحث العلمي من أجل خلق بيئة اقتصادية محفزة للابتكار، نظرا للدور الكبير للتعليم والتكوين في إعداد الرأسمال البشري لاكتساب فرص العصر الرقمي ومواجهة التحديات.

كما يجب أن يشمل التكوين في مجال الذكاء الاصطناعي جميع فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات لاطلاعهم على استعمالات التقنيات الذكية في تقديم الخدمات، وجعلهم على دراية بالمستجدات التكنولوجية التي أصبحت تحتم استخدام عدة تطبيقات وبرمجيات، لأهميتها في حل مجموعة من التعقيدات ومعالجة الملفات بسرعة وفعالية أكبر والنهوض بمستوى الأداء بصفة عامة.

وبالإضافة إلى التكوينات الرسمية، يمكن تشجيع الأفراد على تعلم الذكاء الاصطناعي بمفردهم من خلال الاطلاع على العديد من الموارد المجانية المنشورة عبر مواقع الإنترنت كالكتب الرقمية والمشاركة في الدورات التدريبية المنظمة في هذا المجال.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خاتمة:

يبدو أن الذكاء الاصطناعي يتطور بسرعة كبيرة على المستوى العالمي، ومع تقدم الأبحاث من المتوقع أن يصبح أكثر قدرة على الاستجابة لاحتياجات المجتمع، هذا إذا ما تم استعماله في المنحى الإيجابي وإلا ستصبح أضراره أكبر من منافعه في زمن التطور التقني.

واعتبارا لكون الإدارة الالكترونية من أكثر التوجهات التقنية تأثيرا في العصر الحديث بدول العالم، فقد نهج المغرب عدة استراتيجيات تروم تحقيق التحول الإلكتروني في طرق تقديم الخدمة العمومية للمرتفقين بالنسبة للقطاع العام وفي أعمال المقاولات لتطوير أنشطتها، وأضحت اليوم العملية التخطيطية أمام مطلب إدماج الذكاء الاصطناعي في صياغتها للدخول إلى عوالم هذا المستجد التكنولوجي والنيل من مزايا استخداماته في البرامج والمشاريع.

وقد بدأت مؤخرا بوادر الاعتماد تظهر وإن كانت بشكل متفرق وليس عبر استراتيجية موحدة ضابطة ومؤطرة له. غير أن الملاحظ، ما يزال المغرب يعتمد على استيراد التكنولوجيا بدلا من تطويرها محليا، كما أن التمويل يظل منحصرا على القطاع العام مع ضعف مشاركة القطاع الخاص في تبني مشاريع التطبيقات الذكية.

على العموم، يمكن القول إن الذكاء الاصطناعي له مكانة مهمة في التصورات الوطنية لاعتماد التكنولوجيات الحديثة بمختلف القطاعات في مجموعة من الخدمات، بيد أن استعماله على النحو الصحيح يحتاج إلى اعتماد عدة خطط للاستفادة من استعمالاته الكثيرة، من أبرزها:

- تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تطوير الابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي، وضمان توافق في التطور التكنولوجي بين جميع القطاعات؛
- إحداث صندوق استثماري مخصص لتوفير التمويل والمنح الخاصة بمشاريع الذكاء الاصطناعي، مما يسهم في دعم الابتكارات التكنولوجية؛
- مواكبة التشريعات للتطورات التكنولوجية السريعة ولتنوع استخدامات الذكاء الاصطناعي بين القطاعات، وضبطها لحماية حقوق الأفراد والمجتمعات؛
- اعتماد مخطط استعجالي وطني للحد من الفجوة الرقمية، وتوفير الولوج إلى الإنترنت بالصبيب العالي لفائدة جميع المواطنين لتحقيق تغطية جغرافية لكل التراب الوطني، والمساهمة من وراء ذلك في تنزيل مشاريع التحول الإلكتروني.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ونافلة القول، أن نجاح عملية الولوج إلى عوالم هذا الوافد التكنولوجي القادم من بعيد تقتضي عدم إغفال التحديات الأخلاقية التي تُطرح بشدة بمجرد ظهور تطبيقات وبرمجيات ذكية جديدة في مختلف المجالات في العصر الحالي، والعمل على مواجهتها وإيجاد الصيغ المناسبة للاستفادة من مزايا التقنيات الذكية في مقابل عدم تحميل المجتمع أية مخاطر جراءها، أي الموازنة بين الإيجابيات المنشودة والسلبيات المحتملة من استخدامات الذكاء الاصطناعي.

لائحة المراجع:

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، طبعة 1414ه.
- أمينة عثامنية، المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي، كتاب جماعي بعنوان: تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين-ألمانيا، الطبعة الأولى 2019.
- الدراسة الأولية لإمكانية وضع وثيقة تقنينية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، المؤتمر العام - الدورة الأربعين، باريس 2019، الملحق الأول: الدراسة الأولية للجوانب التقنية والقانونية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).
- التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، المعتمدة في 23 نونبر 2021، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).
- خالد حسن أحمد، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2021.
- أحمد محمد غنيم، الذكاء الاصطناعي، ثورة جديدة في الإدارة المعاصرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2017.
- ملخص تقرير الذكاء الاصطناعي عن المغرب: مستوى الجاهزية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، 2024.
- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذكاء الاصطناعي بالمغرب: أي استخدامات وأي آفاق للتطوير؟، 27 يونيو 2024.
- INTRODUCTION TO ARTIFICIAL INTELLIGENCE (AI) TECHNOLOGY, GUIDE FOR TRAVEL & TOURISM LEADERS, Microsoft, January 2024.
- Shukla Shubhendu S. and Jaiswal Vijay, Applicability of Artificial Intelligence in Different Fields of Life, International Journal of Scientific Engineering and Research (IJSER), International Journal of Scientific Engineering and Research (IJSER), ISSN (www.ijser.in): 2347-3878, Volume 1 Issue 1, September 2013.
- BENABBOU Zineb et NAFZAOUI Mohamed Achraf, Artificial Intelligence in Morocco: Current Situation and Recommendations, Revue

Internationale du Chercheur, ISSN: 2726-5889, Volume 5, Numéro 2, 2024.

- The OECD (Organisation for Economic Co-operation and Development), Thèmes, Intelligence Artificielle, www.oecd.org/fr/themes/intelligence-artificielle.html
- Audrey Azoulay, Towards an Ethics of Artificial Intelligence, United Nations (https://www.un.org), 21 December 2018.
- https://www.unesco.org/en/artificial-intelligence/recommendation-ethics
- https://www.mmsp.gov.ma/ar/ActualitesAr/strategieDigitalMorocco2030

القيم الدستورية وقواعد التعديل الدستوري: دراسة في بناء الهرمية الدستورية

حمزة الكندي
دكتوراه في القانون الدستوري والعلوم السياسية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط
راوية الذهبي
باحثة بسلك الدكتوراه، فريق البحث في الأداء السياسي والدستوري
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط.

المقدمة

تُعتبر القيم الدستورية حجر الزاوية في بناء الأنظمة الدستورية، حيث تُحدد من خلالها أسس تنظيم القواعد والمبادئ المؤطرة للترتيبات المؤسسية. وتأتي هذه القيم لتصوغ الهرمية التي تُرتب وفقها هذه القواعد، مما يُعطي للنظام تماسكًا داخليًا يعكس رؤيته لطبيعته وأهدافه [1]. وتُبرز القيم الدستورية وظيفتها ليس فقط في التأطير القانوني، بل أيضًا في تعزيز هوية النظام السياسي، بما يضمن توافقه مع تطلعات المجتمع داخليًا ومعايير الشرعية على الصعيد الخارجي.

في سياق التطبيق، تلعب القيم الدستورية دورًا جوهريًا في توجيه الفاعلين السياسيين، حيث تُعد مرجعًا أساسيًا لتحديد خياراتهم وصياغة سياساتهم. كذلك، تُشكل القيم الدستورية دليلًا إرشاديًا للقضاة عند تفسير النصوص الدستورية، ما يجعلها محورًا لفهم روح الدستور ومقاصده العليا. وعند نشوء تعارض بين القيم الدستورية وأي قيم أخرى، حتى وإن كانت ذات سمو أو منفعة، فإن الأولوية تُمنح لهذه القيم، كونها تجسد جوهر الشرعية الدستورية ومبادئها الحاكمة.

فَمَا يميز القيم الدستورية أنها تجمع بين المحافظة والطموح. فمن جهة، تهدف إلى الحفاظ على الثوابت المؤسسية للدولة، مثل النظام الفيدرالي أو الجمهوري، باعتبارها عناصر حيوية لاستقرار النظام. ومن جهة أخرى، تحمل هذه القيم بُعدًا طموحًا يسعى لتحقيق أهداف مثالية كالحرية والمساواة [2]. ورغم

---

[1] Walter F. Murphy, "Slaughter-House, Civil Rights, and Limits on Constitutional Change," *The American Journal of Jurisprudence*, vol. 32, 1987, pp. 1–22.

[2] Cass R. Sunstein, *Designing Democracy: What Constitutions Do* (New York: Oxford University Press, 2001), pp. 67–68.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أن هذه الأهداف قد تبدو في بعض الأحيان غير مكتملة أو بعيدة المنال، إلا أنها تبقى غايات دستورية يُعمل على تحقيقها بشكل تدريجي، مما يمنح النظام مرونة ديناميكية تُمكنه من التكيف مع متغيرات الواقع دون التخلي عن طموحاته الكبرى.

وبذلك، تُعد القيم الدستورية من أبرز الركائز التي يستند إليها النظام الدستوري الحديث، حيث تُعبر عن المبادئ الأساسية التي تُحدد شكل الدولة وهويتها، وتُوجّه مسارات الحكم والتشريع. إذ يُمكن تعريفها بأنها مجموعة المبادئ العليا التي تُجسد الفلسفة القانونية والسياسية للنظام الدستوري، وتشمل مفاهيم مثل المساواة، العدالة، الحرية، وسيادة القانون. هكذا، تُبرزُ هذه القيم أهمية خاصة كونها تمثل الأساس الذي تُبنى عليه الشرعية الدستورية، كما تُساهم في تعزيز استقرار النظام وتوجيه السياسات العامة بما يعكس إرادة الشعب وحماية حقوقه.

في هذا السياق، تنبع أهمية دراسة القيم الدستورية من قدرتها على تنظيم العلاقة بين النصوص الدستورية المختلفة وتحديد أولوياتها ضمن إطار هرمي يوازن بين حماية المبادئ الجوهرية وتوفير المرونة اللازمة لتكييف النصوص مع التحولات السياسية والاجتماعية. ومن خلال تحليل قواعد التعديل الدستوري، يمكننا الوقوف على الدور الذي تلعبه هذه القواعد في ترسيخ القيم الدستورية وإبراز أهميتها في الحفاظ على استقرار النظام.

ومن هذا المنطلق، تتجلى إشكالية هذا البحث في التساؤل حول كيفية انعكاس القيم الدستورية على قواعد التعديل الدستوري ودورها في تشكيل هرمية دستورية تُميز بين الأحكام وفقاً لأهميتها. فكيف تُساهم قواعد التعديل الرسمية في حماية المبادئ الأساسية للنظام الدستوري؟ وما هي الآليات التي يُمكن من خلالها التعبير عن هذه القيم وترتيبها داخل النصوص الدستورية؟ وهل تؤدي القيود المفروضة على التعديل الرسمي إلى تعزيز استقرار النظام أم تقييده؟

للإجابة على هذه التساؤلات، سيتم تناول الموضوع من خلال تقسيمه إلى محاور رئيسية. أولاً، سنبحث في تأسيس الهرمية الدستورية، مع التركيز على دور القيم الدستورية في ترتيب النصوص وتحديد أولوياتها. ثانيًا، سنتناول القيم والهرمية الدستورية من خلال دراسة كيفية دمج القيم في النصوص الدستورية وتأثير ذلك على استقرار النظام. وأخيرًا، سنناقش الهرمية الدستورية في قواعد التعديل الرسمية، مع استعراض أمثلة مقارنة من دساتير مختلفة تُبرز كيف تُشكل هذه القواعد أداة لترتيب القيم وتحديد أهميتها داخل النظام الدستوري.

أولا: الهرمية الدستورية: جدلية التجريد والتطبيق في صياغة القيم وإرساء قواعد الشرعية

يمكن أن تكون القيم الدستورية محل خلاف لعدة أسباب، أبرزها يتعلق بطبيعتها ومضمونها. فمن جهة، غالبًا ما تُطرح القيم الدستورية بمستوى عالٍ من التجريد والتعميم، مما يُفسح المجال لتفسيرات متباينة أو حتى متناقضة حول مفاهيم أساسية مثل المساواة، العدالة، وسيادة القانون [1]. هذا التباين في الفهم يؤدي إلى جدل مستمر حول كيفية تطبيق هذه القيم وترجمتها إلى واقع عملي.

[1] Richard A. Primus, "When Should Original Meanings Matter?" Michigan Law Review, vol. 107, no. 2, 2008, pp. 165, 172–173.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

من جهة أخرى، يبرز الإشكال في تحديد هوية القيم الدستورية ذاتها، فالنصوص الدستورية غالبًا ما تخلو من تحديد صريح أو تفصيلي لهذه القيم [1]، مما يجعل عملية استنباطها عملية تأويلية تستند إلى الاجتهاد القضائي أو الإجماع السياسي، والذي قد يكون غير مكتمل أو خاضعًا للاختلاف. هذا الغموض يخلق تحديًا إضافيًا يتمثل في تحديد القيم التي ينبغي أن تكون مرجعية وسائدة في السياق الدستوري.

حتى في حالة التوافق على مجموعة محددة من القيم الدستورية، يظل التحدي قائماً في تحقيق الانسجام بينها. فالتعارض بين القيم قد ينشأ في مواقف معينة، ما يستدعي وجود ترتيب هرمي موثوق لهذه القيم، سواء كان ذلك الترتيب منصوصًا عليه بشكل رسمي أو مستندًا إلى تقاليد دستورية غير مكتوبة. حيث أن غياب هذا الترتيب أو عدم وضوحه يجعل من الصعب التنبؤ بالقيمة الحاكمة في حالات النزاع، مما يؤدي إلى خلافات تعيق تطبيق هذه القيم بشكل متسق.

وحتى في ظل مساهمة النظرية الدستورية في بناء هرمية واضحة للقيم الدستورية، كمثال في حالة دستور الولايات المتحدة الذي لا يقدم نصوصًا صريحة تحدد القيم التي تتصدر الأولوية. فإن الطبيعة غير الحاسمة لنص الدستور – الدستور الأمريكي كمثال - تفتح المجال لتأويلات مختلفة حول ترتيب القيم وأسبقيتها، مما يبرز الحاجة إلى إطار نظري يُحدد القيم المحورية ويوجه نحو ترتيبها [2].

في هذا السياق، طُرحت فكرة ترتيب القيم الدستورية بناءً على تحديد قيمة محورية تكون الأساس الذي تُقاس عليه بقية القيم. وتشير النظرية إلى أن الدستور الأمريكي، مثل غيره من الوثائق الدستورية، يسعى لتعزيز مجموعة متنوعة من القيم بدلاً من التركيز على قيمة أو قيمتين فقط [3]. ورغم هذا التنوع، يُقترح أن كرامة الإنسان تُعد القيمة الجوهرية التي تحتل مكانة مركزية بين القيم الدستورية [4].

فبمجرد الاتفاق على كرامة الإنسان كقيمة أساسية، يصبح من الممكن ترتيب بقية القيم وفقًا لمدى توافقها مع هذه القيمة ومدى إسهامها في تحقيقها. ويُتيح هذا الإطار ترتيبًا هرميًا للقيم يُساعد في التعامل مع النزاعات الدستورية، حيث تُمنح الأولوية للقيم التي تعزز كرامة الإنسان بشكل أكبر، مما يعزز من استقرار النظام الدستوري واتساقه مع المبادئ الأساسية [5].

إلى جانب النظرية الدستورية، يلعب التفسير الدستوري دورًا محوريًا في بناء هرمية للقيم، خاصة في غياب نصوص دستورية تُحدد ذلك بوضوح. فعندما يفتقر الدستور إلى هرمية أو تراتبية رسمية بين القيم، تصبح المحاكم الجهة الأساسية التي تبتكر هرمية أو تراتبية غير رسمية من خلال عملية التفسير الدستوري، حيث يُطلب من القضاة الموازنة بين حقوق متعارضة وفقًا للظروف والسياقات.

---

[1] Ibid, p. 173-174.

[2] Walter F. Murphy, "The Art of Constitutional Interpretation: A Preliminary Showing," in Essays on the Constitution of the United States, ed. M. Judd Harmon (Port Washington: Kennikat Press, 1978), pp. 130–147.

[3] Ibidem.

[4] Ibid, p. 156.

[5] Walter F. Murphy, "An Ordering of Constitutional Values," *Southern California Law Review*, vol. 53, no. 2, 1980, pp. 703–754.

على سبيل المثال، يمكن أن تفسر محكمة نصًا دستوريًا باعتباره يتمتع بمكانة خاصة، مما يمنحه صفة غير قابلة للطعن القانوني. وقد يكون هذا التفسير مرتبطًا بظروف تاريخية أو سياسية، كما حدث مع المحكمة العليا الكندية التي اعتبرت المادة 93 من قانون الدستور لعام 1867 ذات طابع خاص بسبب سياقاتها التاريخية [1].

علاوة على ذلك، تُنشئ المحاكم أحيانًا هرمية غير رسمية من خلال قراراتها في النزاعات التي تتطلب موازنة بين حقوق متعارضة [2]. فعند تقاطع حقوق متعددة، تُضطر المحكمة إلى تحديد الأولوية بناءً على الوقائع والملابسات الخاصة بكل حالة. ومع تراكم القضايا التي تُعالج هذا النوع من النزاعات، يتبلور تدريجيًا إطار هرمي غير رسمي بين الحقوق والمصالح المختلفة، مما يُسهم في تشكيل نظام دستوري أكثر وضوحًا وتماسكًا. بهذا الشكل، يُصبح التفسير الدستوري أداة ديناميكية لتكييف النظام الدستوري مع التحديات الواقعية، مع المحافظة على اتساق القيم الدستورية مع المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني.

على سبيل المثال، في غياب هرمية صريحة للقيم في نص الدستور الأمريكي، قام القانون الدستوري في الولايات المتحدة بتطوير هرمية غير رسمية للقيم من خلال التفسيرات التي قدمتها المحكمة العليا. فعبر مسار تاريخ الدستور الأمريكي، اتخذت المحكمة العليا قرارات هامة فيما يتعلق بالحقوق والقواعد والمبادئ والهياكل التي تستحق حماية أكبر من غيرها. وسواء أكان ذلك في سياق الموازنة بين حقوق متعارضة، أو تقييم دستورية الإجراءات الحكومية، أو مجرد تفسير النصوص

---

[1] في قضية *أدلر ضد أونتاريو*، 3 [1996]المحكمة العليا الكندية609 SCR ، تناولت المحكمة العليا الكندية التطبيق الحديث لترتيب تأسيسي يلزم مقاطعة كيبيك بحماية حقوق الأقلية الدينية البروتستانتية، بينما يفرض على مقاطعة أونتاريو حماية حقوق الأقلية الدينية الكاثوليكية. هذا الترتيب كان قد تم تكريسه في المادة 93 من قانون الدستور الكندي لعام 1867، والتي تلزم كيبيك بتمويل المدارس البروتستانتية الدينية وأونتاريو بتمويل المدارس الكاثوليكية الدينية.

تم الطعن من قبل ثلاثة أطراف من المدعين في دستورية المادة 93، حيث اعتبروا أنها تنتهك الحريات الدستورية المتعلقة بالضمير والدين، بالإضافة إلى حق المساواة الوارد في ميثاق الحقوق والحريات الكندي (الجزء الأول من قانون الدستور لعام 1982)، خاصة أنها تفرض تمويل المدارس الدينية لهذه الأقليات الدينية مع استثناء تمويل الديانات الأخرى بشكل إلزامي.

في حكمها، أكدت المحكمة العليا أن "[المادة 93] هي نتيجة لتسوية تاريخية وكانت خطوة حاسمة نحو الاتحاد الكونفدرالي"، مشيرة إلى أنه "دون هذا 'العهد المقدس'، هذا 'الشرط الأساسي' للاتحاد، لما تحقق الاتحاد الكونفدرالي". وقد فسرت المحكمة المادة 93 على أنها محصنة فعليًا ضد الطعون الدستورية استنادًا إلى الحريات المتعلقة بالضمير والدين وكذلك حق المساواة، مشيرة إلى أن "[المادة 93] هي نتاج ضرورة تاريخية، ولا تمثل ضمانة للحريات الأساسية". وبناءً على ذلك، أوجدت قضية أدلر حصانة للمادة 93 من الطعن الدستوري. ومع ذلك، سيكون من غير الدقيق اعتبار المادة 93 أسمى أو سامية على جميع الأحكام الدستورية الأخرى، بل من الأنسب اعتبار أن المادة 93 تحتل مكانة معادلة للحقوق الواردة في الميثاق.

Adler v. Ontario, [1996] 3 SCR 609 at 640–41, 140 DLR (4th) 385 [Adler].

أنظر الرابط:

https://decisions.scc-csc.ca/scc-csc/scc-csc/en/item/1446/index.do

[2] David M. Beatty, The Ultimate Rule of Law, New York: Oxford University Press, 2004.

الدستورية، فقد ساهمت هذه القرارات في تشكيل ترتيب غير رسمي لأحكام الدستور الأمريكي وفقًا لدرجة أهميتها.

تتميز هذه الهرمية، التي أنشأتها المحكمة العليا، بأنها غير رسمية وديناميكية، مما يعني أنها قابلة للتغيير عبر تفسيرات لاحقة، وليست محصنة ضد التعديل. فهي لا تمثل تصميماً دستورياً ثابتاً وراسخاً منذ صياغة الدستور، بل نتاج عملية تفسيرية مستمرة تتأثر بالسياقات التاريخية والسياسية. ومع ذلك، فإن هذه الهرمية غير الرسمية تمثل إعلانًا قضائيًا ذو سلطة عن القيم الدستورية، مما يمنحها وزناً كبيراً في النظام القانوني.

وبفضل هذه المرونة التفسيرية، تُخفف المحكمة العليا من صعوبة استخدام المادة الخامسة من الدستور لتعديل النصوص بشكل رسمي. إذ تتيح القدرة على ترتيب القيم وإعادة ترتيبها بطرق غير رسمية معالجةً للتحديات المستجدة، مما يُعزز من حيوية النظام الدستوري ويُبقيه متوافقًا مع تطورات المجتمع ومتطلباته دون الحاجة إلى تعديلات دستورية معقدة.

تتجلى الهرمية غير الرسمية التي أرستها المحكمة العليا في الولايات المتحدة من خلال تبنيها تسلسلاً ثلاثياً لمعايير التدقيق عند تقييم دستورية الإجراءات التي تنهجها السلطات الثلاث من خلال الرقابة على الدستورية: التدقيق العقلاني، التدقيق الوسطي، والتدقيق الجامد. إذ يُظهر هذا التسلسل قدرة المحكمة على التمييز بين مستويات مختلفة من الحقوق والحريات وفقاً لأهميتها النسبية وحاجتها إلى الحماية القضائية.

وكما يتم تناوله من قبل مجموعة من الباحثين، ظهر هذا الإطار نتيجة لتوجه المحكمة نحو التمييز بين الحقوق والحريات "العادية"، التي يمكن تنظيمها من قبل الحكومة بناءً على مبررات عقلانية، وبين الحريات "الأكثر جوهرية" التي تتطلب مستويات أعلى من التدقيق القضائي [1]. التدقيق الجامد، وهو المستوى الأعلى من التدقيق، يُطبق عادةً على إجراءات السلطات الثلاث التي يُعتقد أنها تهدد المساواة

[1] Richard H. Fallon, "Strict Judicial Scrutiny," *UCLA Law Review*, vol. 54, no. 5, 2007, pp. 1267–1285.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

العرقية [1]، الحقوق السياسية [2]، أو الحريات الأساسية [3]. هذا المستوى يُعد الأشد جمودا ويعكس الأهمية الكبرى التي توليها المحكمة العليا لهذه الفئات من القيم.

---

[1] بتاريخ 12 يونيو 1995، أصدرت المحكمة العليا الأمريكية حكمها في قضية *Adarand Constructors v. Pena*، والتي تتعلق بعقود الوكالات الفيدرالية التي تحتوي على بند تعويضات للمقاولين من الباطن. يلزم هذا البند المقاول الأساسي بتقديم حوافز مالية لتوظيف مقاولين معتمدين كمؤسسات صغيرة تديرها أفراد يعانون من صعوبات اجتماعية واقتصادية، ويفترض أن يشمل ذلك الأقليات أو أي أفراد تعتبرهم إدارة الأعمال الصغيرة (SBA) في وضع غير مواتٍ. في هذه القضية، قدمت شركة *Adarand Constructors, Inc.* دعوى ضد المسؤولين الفيدراليين، بدعوى أن الافتراضات القائمة على العرق في بنود التعويض تنتهك مبدأ الحماية المتساوية المنصوص عليه في بند الإجراءات القانونية الواردة في التعديل الخامس للدستور.

حكمت المحكمة العليا بأن جميع التصنيفات العرقية، بغض النظر عن الغرض أو النية، يجب أن تخضع لمعيار المراجعة الصارمة. وقد أوضحت المحكمة أن هذا المعيار يتطلب من الحكومة إثبات وجود مصلحة حكومية ملحة واستخدام وسائل ضيقة لتحقيق هذه المصلحة.

*Adarand Constructors v. Pena*515 ، U.S. 200115 ، S. Ct. 2097 (1995).

[2] في عام 2004، رفعت منظمة غير ربحية تُدعى *Citizens United* دعوى ضد لجنة الانتخابات الفيدرالية بشأن إعلان فيلم *Fahrenheit 9/11*، مدعية أنه يشكل دعاية سياسية ويخضع لقانون إصلاح الحملات الانتخابية الحزبية. لاحقًا، أنتجت المنظمة فيلمًا وثائقيًا سلبيًا عن هيلاري كلينتون، وعند عرضه، حكمت المحكمة الفيدرالية بأن الإعلان يخرق القانون نفسه، حيث يُعتبر بمثابة إعلان سياسي.

قضت المحكمة العليا بأن القيود المفروضة على الإنفاق المستقل للشركات والاتحادات العمالية على الحملات الانتخابية تشكل انتهاكًا للتعديل الأول للدستور الأمريكي الذي يضمن حرية التعبير. المحكمة ألغت أجزاءً من قانون إصلاح الحملات الانتخابية الحزبية التي تحظر هذا النوع من الإنفاق، معتبرةً أن هذه القيود تشكل رقابة مسبقة على التعبير.

*Citizens United v. Federal Election Commission*558 ، U.S. 310130 ، S. Ct. 876 (2010)

في عام 1956، فرضت ولاية كونيتيكت قانونًا (القسم 9-431) يُلزم الناخبين في أي انتخابات تمهيدية سياسية أن يكونوا أعضاء مسجلين في الحزب. في عام 1984، تبنى الحزب الجمهوري في كونيتيكت قاعدة تتيح للناخبين المستقلين (الذين لا ينتمون إلى أي حزب) التصويت في الانتخابات التمهيدية الجمهورية للمناصب الفيدرالية والمناصب على مستوى الولاية. رفع الحزب الجمهوري وقادته دعوى في المحكمة الفيدرالية للطعن في دستورية القسم 9-431 على أساس أنه يُحرم الحزب من حقه بموجب التعديلين الأول والرابع عشر للدخول في علاقة سياسية مع الأفراد الذين يختارهم.

قضت المحكمة العليا بأن القسم 9-431 يثقل الحقوق المحمية بموجب التعديلين الأول والرابع عشر، حيث أن الحرية في الانتماء السياسي تشمل التنظيم الحزبي، وأن هذا القانون يحد من قدرة الحزب على دعوة الناخبين للمشاركة في "الوظيفة الأساسية" لاختيار مرشحي الحزب. وأكدت المحكمة أن القيود المفروضة على الانتخابات لا تبرر تقليص الحقوق الأساسية مثل الحق في التصويت أو الحق في الانتماء السياسي.

كما رفضت المحكمة الدفاعات التي طرحها المدعى عليه (سكرتير ولاية كونيتيكت) مثل الحفاظ على انتظام الانتخابات ومنع الفوضى أو "الاغتيال الانتخابي" (أي تصويت الناخبين المستقلين لصالح مرشح ضعيف بهدف التأثير على الحزب) باعتبارها غير كافية لتبرير المساس بالحقوق المحمية بموجب التعديل الأول.

تم تأكيد قرار محكمة الاستئناف الذي أيد حقوق الحزب الجمهوري في تحديد من يحق له التصويت في الانتخابات التمهيدية، مع التأكيد على أن القيود المفروضة في القانون المذكور تتعارض مع الحريات المكفولة بموجب التعديل الأول للدستور الأمريكي.

*Tashjian v. Republican Party of Connecticut*479 ، U.S. 208107 ، S. Ct. 544 (1986)

[3] *Saenz v. Roe*526 ، U.S. 489119 ، S. Ct. 1518 (1999)

*Church of the Lukumi Babalu Aye v. Hialeah (City of)*508 ، U.S. 520113 ، S. Ct. 2217 (1993)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما التدقيق الوسطي، فيُخصص لفئات حقوقية ووضعيات تعتبر أقل أهمية من الحريات الأساسية لكنها لا تزال تستحق حماية متزايدة. وتشمل هذه الفئة قضايا مثل التمييز بين الجنسين [1]، أو الوضعيات القانونية المرتبطة بعدم الشرعية [2] والخطاب التجاري [3].

وأخيراً، يُمثل التدقيق العقلاني المستوى الأدنى من التدقيق، حيث يُطبق على القضايا التي لا تدخل ضمن نطاق التدقيق الجامد أو الوسطي [4]. يتيح هذا المستوى للسلطات الثلاث مساحة أوسع للتبرير والتفسير في تنظيم الحقوق والحريات التي تعتبر أقل جوهرية وسموًا.

وبذلك، تُعبر معايير التدقيق هذه عن رؤية المحكمة العليا لترتيب القيم الدستورية، حيث تُنشئ هرمية غير رسمية تُرتب الحقوق والوضعيات بناءً على أهميتها النسبية [5]. وبهذا، تُظهر المحكمة دورها الديناميكي في تحديد المكانة الدستورية للحقوق وتوجيه السياسات العامة بما يعكس الأولويات الدستورية الأساسية.

إضافة إلى النظرية الدستورية والنظرية العامة للقانون الدستوري، يُقدم التصميم الدستوري أداة إضافية لإنشاء هرمية للقيم، تُميز نفسها عن الهرمية غير الرسمية التي تنشأ من خلال التفسير القضائي. يتيح التصميم الدستوري إنشاء هرمية أكثر رسمية بطرق متعددة، تُساهم في تحديد أولويات القيم بشكل مباشر ومنهجي.

أولاً، يمكن للمصممين الدستوريين التعبير عن القيم العليا للنظام السياسي في ديباجة الدستور. حيث تُعتبر الديباجات وثائق رمزية وملزمة تُعبر عن الالتزام بمبادئ وقيم سامية غالبًا ما تكون ذات

---

[1] *United States v. Virginia*518 ، U.S. 515116 ، S. Ct. 2264 (1996)

[2] *Clark v. Jeter*486 ، U.S. 456108 ، S. Ct. 1910 (1988)

[3] Central Hudson Gas & Electric Corp v. Public Service Commission of New York447 ، U.S. 557100 ، S. Ct. 2343 (1980)

Virginia State Board of Pharmacy v. Virginia Citizens Consumer Council, Inc425 ، U.S. 74896 ، S. Ct. 1817 (1976)

[4] *New York City Transit Authority v. Beazer*440 ، U.S. 56899 ، S. Ct. 1355 (1979)

*Railway Express Agency v. New York*336 ، U.S. 10669 ، S. Ct. 463 (1949)

[5] Massey, Calvin. "The New Formalism: Requiem for Tiered Scrutiny?" Pennsylvania Constitutional Law Review, Philadelphia, vol. 6, no. 5, 2004: pp. 945, 992-994

طابع عالمي [1]، مثل العدالة [2]، الحرية [3] ، والديمقراطية [4]. ورغم أن هذه القيم تُصاغ عادة بمستوى عالٍ من التجريد، مما قد يترك مضمونها مفتوحًا للتفسيرات المختلفة، إلا أن الديباجة تؤدي دورًا مهمًا في توجيه الفهم العام لفلسفة الدستور ومبادئه التأسيسية.

فالحقوق والمبادئ المذكورة في ديباجات الدساتير لم تعد تُعتبر مجرد تعبيرات رمزية غير قابلة للتنفيذ. بل على العكس، أصبحت بشكل متزايد موضعًا للتقاضي ومصدراً يُستند إليه في الأحكام القضائية[5]. هذا التحول يُبرز الأهمية المتزايدة للديباجات كوسيلة لإرساء هرمية للقيم، حيث تُعطيها المحاكم وزناً قانونياً يمكن أن يؤثر بشكل مباشر على تفسير النصوص الدستورية وتطبيقها.

من خلال هذه الطريقة، يُساهم البناء الدستوري في تعزيز وضوح القيم الدستورية، مما يُوفر إطارًا مرجعيًا رسميًا يُكمل الدور الذي تؤديه النظرية الدستورية والقانون الدستوري في ترتيب القيم وإرساء التوازن بينها.

ثانيًا، يمكن للمصممين الدستوريين اختيار التعبير عن القيم الدستورية في مواضع أخرى من نص الدستور، بعيدًا عن الديباجة، مما يمنح هذه القيم طابعًا أكثر وضوحًا وإلزامية. على سبيل المثال، يُظهر دستور جنوب إفريقيا توجهًا واضحًا نحو تعزيز القيم الجوهرية في بنيته، حيث يفتتح نصه، بعد الديباجة، بإعلان أن الدولة تقوم على قيم أساسية تشمل كرامة الإنسان، المساواة، عدم التمييز العنصري والجنسي، سيادة القانون، وحكومة ديمقراطية متعددة الأحزاب [6]. هذه الصياغة تعكس التزامًا صريحًا بتأسيس الدولة على مبادئ تحكم جميع مؤسساتها وسياساتها.

---

[1] Levinson, Sanford. "Do Constitutions Have a Point?: Reflections on 'Parchment Barriers' and Preambles." Social Philosophy & Policy, Cambridge, vol. 28, no. 1, 2011: pp. 150-177

[2]دستور جمهورية أنغولا، 2008، الديباجة.

دستور جمهورية باراغواي، 1992، رقم 63 لعام 1992، المعدل سنة 2011، الديباجة.

دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، 1999، المعدل سنة 2009، الديباجة.

[3]دستور جمهورية كوبا، 1976، المعدل سنة 2002، الديباجة.

دستور الجمهورية الفرنسية، 1958، المعدل سنة 2008، الديباجة.

دستور المغرب، 2011، الديباجة.

[4]دستور الاتحاد الفيدرالي للاتحاد السويسري، 1998 المعدل سنة 2014، الديباجة.

دستور جمهورية أوزبكستان، 1992 المعدل سنة 2017، الديباجة.

دستور جمهورية زامبيا، 1991، رقم 1 لعام 1991 المعدل سنة 2009، الديباجة.

[5] Orgad, Liav. "The Preamble in Constitutional Interpretation." International Journal of Constitutional Law, New York, vol. 8, no. 4, 2010: pp. 714-738.

[6] جمهورية جنوب أفريقيا دولة ديمقراطية ذات سيادة تقوم على القيم التالية-

الكرامة الإنسانية وتحقيق المساواة والنهوض بحقوق الإنسان ودعم حرياته.

عدم التفرقة بين المواطنين على أساس العِرق أو الجنس.

سيادة الدستور وحكم القانون.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبالمثل، يعتمد دستور إسبانيا أسلوبًا مشابهًا من خلال تضمين القيم الأساسية في نصه مباشرة، حيث ينص على أن "إسبانيا تُعتبر دولة اجتماعية ديمقراطية تخضع لسيادة القانون، تدعو إلى الحرية، والعدالة، والمساواة، والتعددية السياسية كأعلى قيم نظامها القانوني [1]." وبذلك، يضع هذا النص إطارًا صريحًا يُحدد القيم العليا التي يجب أن تُوجه عمل الدولة وسلطاتها.

كما يُظهر دستور كازاخستان توجهًا مماثلًا، حيث ينص بعد ديباجته على أن "جمهورية كازاخستان تعلن نفسها دولة ديمقراطية، علمانية، قانونية واجتماعية، وتعتبر الفرد وحياته وحقوقه وحرياته قيماً عليا [2]." مما يعكس التزامًا واضحًا بإعلاء قيم الإنسان وحقوقه في صميم البناء الدستوري.

هكذا، تُبرز هذه الأمثلة كيف يمكن لنصوص الدساتير تعزيز هرمية القيم من خلال إدراجها مباشرة في متن الدستور، مما يمنحها طابعًا رسميًا وعمليًا يتجاوز التعبير الرمزي في الديباجات. وهو النهج الذي يعزز من وضوح التوجهات الدستورية ويُسهّل على المحاكم والجهات التنفيذية الالتزام بتلك القيم في تطبيق السياسات وصياغة القرارات.

ثانيا ـ قواعد الشرعية الدستورية كأداة لترسيخ هرمية القيم وتحديد أولويات النظام الدستوري

يمكن للمصممين الدستوريين ترسيخ القيم الدستورية والتعبير عنها من خلال تصميم قواعد التعديل الرسمية، مما يشكل وسيلة ثالثة لإنشاء هرمية رسمية للقيم ضمن النظام الدستوري. عند صياغة هذه القواعد، لا يقتصر الهدف عادة على تحديد الإجراءات المتعلقة بالتعديلات الرسمية، بل قد يتجاوز ذلك إلى تحديد التزامات سياسية وقيمية ذات دلالة خاصة من خلال تكريس مبدا الحماية من التعديل. لذا، يجب النظر إلى قواعد التعديل الرسمية باعتبارها موقعًا إضافيًا يُتيح للمصممين الدستوريين التعبير عن هرمية القيم وإرسائها بشكل مباشر في البناء الدستوري.

يُستخدم مصطلح "قد" هنا للتأكيد على أن قواعد التعديل الرسمية ليست دائمًا وسيلة للتعبير عن القيم الدستورية، بل تُعتبر في بعض الحالات وسيلة إجرائية بحتة. ورغم ذلك، فإنها تُعد واحدة من بين العديد من المواقع داخل البناء الدستوري التي يمكن من خلالها ترسيخ القيم وتوجيهها. فهذه القواعد تُساهم في إيصال القيم الدستورية داخليًا، لتعزيز هوية المجتمع الدستوري، وخارجيًا، للتعبير عن التوجهات والقيم الأساسية للنظام أمام العالم.

ورغم أن جميع الأحكام الدستورية تعكس شكلاً من القيم الجوهرية أو الإجرائية، باعتبارها نتيجة لمفاوضات سياسية وتوازنات اجتماعية غالبًا ما تكون معقدة، فإن التركيز هنا ينصب على جانب محدد

الاقتراع العام للبالغين، والسجل العام الوطني للناخبين، والانتخابات الدورية، ونظام الحكم الديمقراطي القائم على تعدد الأحزاب، لضمان المساءلة والشفافية والعلانية.

دستور جمهورية جنوب أفريقيا، 1996 المعدل سنة 2012، المادة 1.

[1] تتأسس إسبانيا بموجب هذا الدستور كدولة اجتماعية وديمقراطية، تخضع لسيادة القانون، وتدافع عن الحرية والعدل والمساواة والتعددية السياسية كالقيم العليا لنظامها القانوني.

دستور إسبانيا، 1978، كما تم تعديله حتى سنة 2011، المادة 1.

[2] دستور جمهورية كازاخستان، 1995، كما تم تعديله سنة 2011، المادة 1(1).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يتعلق بالقيم التي يُعبر عنها نص قواعد التعديل التي تحكم عمل السلطة التأسيسية الفرعية وعمل باقي السلطات المؤَسَّسَة في البناء الدستوري. وبذلك يُبرز هذا الجانب كيف يمكن لهذه القواعد أن تُصبح أداة فاعلة لترسيخ هرمية القيم وحمايتها من التعديل، حيث تجمع بين البعد الإجرائي والبعد القيمي، مما يُضفي على البناء الدستوري مرونة تتيح التفاعل مع متغيرات الزمن مع الحفاظ على المبادئ الأساسية.

في هذا السياق، يمكن تصور تطبيق مستويات مختلفة من قواعد التعديل الدستوري لتحديد هرمية القيم الدستورية في دستور فدرالي افتراضي قيد الصياغة. لنفترض وجود ثلاثة أحكام دستورية، يُشار إليها بالرموز أ، ب، ج، حيث يقرر المصممون الدستوريون إنشاء ثلاث عتبات متمايزة للتعديل الدستوري بناءً على الأهمية النسبية لهذه الأحكام.

الحكم (أ) يُخضعه المصممون لأدنى حد من القيود، مما يجعله قابلاً للتعديل بموافقة أغلبية بسيطة في كلا مجلسي الهيئة التشريعية الوطنية وأغلبية بسيطة من الهيئات التشريعية الإقليمية. هذا التوجه يعكس اعتبار الحكم (أ) ذا أهمية أقل نسبيًا أو أقل جوهرية مقارنة بالأحكام الأخرى.

أما الحكم (ب)، فيُوضع على مستوى أعلى من القيود، حيث يتطلب تعديله أغلبية مطلقة في كلا المجلسين التشريعيين وأغلبية مطلقة من الهيئات التشريعية الإقليمية. هذا الترتيب يشير إلى أن الحكم (ب) يحمل أهمية أكبر ويتطلب توافقًا أوسع لضمان تغييره، مما يمنحه درجة أعلى من الحماية الدستورية.

أما بالنسبة للحكم (ج)، فيخضعه المصممون لأعلى مستوى من القيود، حيث يُشترط لتعديله موافقة أغلبية مطلقة في كلا المجلسين التشريعيين، وأغلبية مطلقة من الهيئات التشريعية الإقليمية، بالإضافة إلى استفتاء وطني يحصل على موافقة الأغلبية. هذا المستوى من الجمود يعكس الأهمية البالغة للحكم (ج)، ما يجعله في قمة هرمية القيم الدستورية، حيث يُعتبر تعديله معقدًا ومكلفًا سياسيًا، مما يُعزز من استقراره وصموده أمام التغيرات السياسية المؤقتة.

هذا المثال يُبرز كيف يمكن للمصممين الدستوريين استخدام قواعد التعديل الرسمية ليس فقط كأداة إجرائية، بل أيضًا كوسيلة لتحديد هرمية رسمية للقيم داخل النظام الدستوري. فمن خلال تصميم عتبات تعديل متفاوتة، يتمكن المصممون من منح كل حكم دستوري وزنه الخاص في بنية الدستور، مما يعكس أهميته بالنسبة للنظام السياسي والاجتماعي الذي يُنشئه الدستور.

هكذا، يمكن استخلاص أربع استنتاجات مترابطة حول اختيارات السلطة التأسيسية أو السلطة المُؤَسِّسَة في التعامل مع الأحكام أ، ب، ج ضمن هذا البناء الدستوري الافتراضي.

أولاً، يتضح أن السلطة التأسيسية ترى أن الأحكام أ، ب، ج تتميز بطبيعة نوعية مختلفة، تعكس تباينًا في أهميتها أو دورها ضمن الهيكل الدستوري. هذا التصور يشير إلى إدراكها لوجود تمايز جوهري بين هذه الأحكام وتأثيرها على النظام الدستوري.

ثانيًا، يمكن استنتاج أن السلطة المؤَسِسة تسعى إلى وضع آلية للتحقق من هذه الاختلافات النوعية. ومن خلال تصميم مستويات متفاوتة من القيود على تعديل الأحكام، إذ يتم التأكيد على أهمية هذا التمايز النوعي وضمان حماية كل حكم بما يتناسب مع دوره وأهميته.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثالثًا، يتضح أن السلطة التأسيسية لا تكتفي بالاعتراف بهذه الفروقات النوعية، بل تسعى إلى ترسيخها في نص الدستور. هذا الترسيم يعكس رغبة في إضفاء صفة رسمية ودائمة على التمايز بين الأحكام، مما يضمن الالتزام بها من قبل كافة الجهات والمؤسسات الدستورية بما في ذلك القاضي الدستوري.

وأخيرًا، رابعًا، اختارت السلطة التأسيسية قواعد التعديل الدستوري كموقع أساسي داخل النص الدستوري لتجسيد الفروقات بين الأحكام أ، ب، ج. ومن خلال تصعيد مستويات التعديل المطلوبة لكل حكم، يتم التعبير عن أهمية كل منها بوضوح، مما يعكس رؤية السلطة التأسيسية لكيفية ترتيب القيم الدستورية وضمان حماية البناء الدستوري واستقراره.

هذا الاختيار المتعمد لتغيير مستوى الصعوبة في تعديل الأحكام أ، ب، ج قد يعكس أحد هذه الاستنتاجات ثلاثة الرئيسية. ورغم أن هذه الاستنتاجات مترابطة وليست متنافية، فإن التفريق بينها تحليلًا يُسهم في فهم أبعاد هذا الاختيار بدقة.

أولًا، قد يُنظر إلى اختيار إخضاع أحد الأحكام الدستورية لعتبة تعديل أعلى على أنه نتاج تسوية سياسية ضرورية لضمان التصديق على دستور قد يواجه صعوبة في اعتماده. يظهر هذا الاحتمال بوضوح في بند المساواة في حق التصويت ضمن الدستور الأمريكي [1]، والذي يتطلب عتبة تعديل أعلى لتغيير سلطة تصويت كل ولاية في مجلس الشيوخ مقارنة بتعديل أحكام أخرى [2]. هذا البند كان أساسيًا لاعتماد الدستور الأمريكي [3]، حيث عكس مخاوف الولايات الصغيرة من أن تُهمش مصالحها دون حماية واضحة [4].

وفي هذا السياق، أوضح ماديسون أحد المؤسسين أن هذا البند كان يُقصد به الحفاظ على ما تبقى من سيادة الولايات، وقد تمسكت به الولايات الصغيرة على وجه الخصوص لضمان المساواة في مجلس الشيوخ [5]. حيث كان تضمين هذه الحماية شرطًا ضروريًا لإتمام الاتحاد [6]، مما يبرز أهمية التسوية

---

[1] يقترح الكونغرس، إذا رأى ثلثا أعضاء المجلسين ضرورة لذلك، تعديلات لهذا الدستور، أو يدعو، بناء على طلب السلطات التشريعية لثلثي مختلف الولايات، إلى عقد مؤتمر لاقتراح تعديلات، تصبح في كلتا الحالتين، صالحة من حيث جميع المقاصد والغايات، كجزء من هذا الدستور، عندما تصادق عليها السلطات التشريعية لثلاثة أرباع مختلف الولايات، أو مؤتمرات تعقد في ثلاثة أرباع الولايات، أياً كانت وسيلة المصادقة التي يقترحها الكونغرس من بين هاتين، شرط أن لا يؤثر أي تعديل يتم ويقر قبل سنة ألف وثمانمائة وثمانية في أية صورة كانت على العبارتين الأولى والرابعة من الفقرة التاسعة من المادة الأولى، و ألا تحرم أية ولاية، دون موافقتها، من حق الاقتراع في مجلس الشيوخ.

دستور الولايات المتحدة، المادة الخامسة.

[2] Varol, Ozan O. "Temporary Constitutions." *California Law Review,* Berkeley, vol. 102, [forthcoming in 2014]: pp. 40-42

[3] Smith, Douglas G. "An Analysis of Two Federal Structures: The Articles of Confederation and the Constitution." *San Diego Law Review,* San Diego, vol. 34, no. 1, 1997: pp. 249-322.

[4] Farrand, Max (ed.). *The Records of the Federal Convention of 1787,* revised ed., vol. 1. New Haven: Yale University Press, 1966: p. 196, p. 201

[5] Madison, James. "The Federalist No. 43." In: Jacob E. Cooke (ed.), *The Federalist.* Middletown: Wesleyan University Press, 1961: pp. 288-296

[6] Farrand, Max (ed.). *The Records*…Op.cit. p. 505-509.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

السياسية في تشكيل النصوص الدستورية وإرساء عتبات تعديل تتفاوت بناءً على الأهمية السياسية لكل حكم.

هذا النموذج يُظهر كيف يمكن أن تُستخدم قواعد التعديل الدستوري ليس فقط كأداة إجرائية، بل كوسيلة لاستيعاب التحديات السياسية والاجتماعية التي تواجه صياغة الدساتير، مما يُعزز استقرار النظام وشرعيته.

قد تعكس العتبات المختلفة لتعديل الأحكام أ، ب، ج أيضًا رغبة في مواجهة المخاوف من أن الأجيال القادمة من الفاعلين السياسيين قد تتصرف بدافع من مصالحها الذاتية، مما قد يدفعها إلى السعي لتعديل أحكام دستورية حساسة لتحقيق أهداف سياسية مؤقتة. يُبرز الدستور الهندوراسي مثالًا واضحًا لهذا القلق، حيث أدرجت السلطة التأسيسية نصًا يحظر تعديل حدود فترة الرئاسة [1]، وهو إجراء مدفوع بخبرة تاريخية وطنية تشير إلى أهمية حماية هذا الحكم من التلاعب السياسي [2].

هذا الحظر الدستوري، الذي تم ترسيخه في نصوص الدستور، يعكس وعيًا مؤسسيًا بمخاطر ترك مثل هذه المسائل الحساسة دون قيود صارمة. وقد اختُبرت شرعية وديمومة هذا الحظر عندما اقترح الرئيس حينها استفتاءً وطنيًا لتعديل النصوص التي تمنع تعديل حدود فترة الرئاسة [3]. أثار هذا الاقتراح جدلًا واسعًا حول أهمية العتبات المرتفعة في حماية المبادئ الدستورية من التغيير الذي قد يخدم مصالح آنية، لكنه قد يهدد استقرار البناء الدستوري على المدى البعيد.

يُبرز هذا المثال كيف يمكن لقواعد التعديل الرسمية أن تُستخدم كآلية لحماية القيم الأساسية للنظام الدستوري، حيث يتم تصميم عتبات تعديل مرتفعة لضمان استدامة تلك القيم أمام الضغوط السياسية

---

[1] Collett, Teresa Stanton. "Judicial Independence and Accountability in an Age of Unconstitutional Constitutional Amendments." Loyola University Chicago Law Journal, Chicago, vol. 41, no. 2, 2010: pp. 327, 345-346.

[2] دستور جمهورية هندوراس، 1982 المعدل سنة 2013.

المادة 239، (تأسيس قاعدة ولاية واحدة) لا يجوز للمواطن الذي تولى منصب رئيس الجمهورية أن يكون رئيساً للجمهورية أو رئيس الجمهورية بالتكليف.

من يخالف هذا الحكم أو يقترح إصلاحه، إضافة إلى الذين يدعمون هذا الشخص بشكل مباشر أو غير مباشر، يتوقف فوراً عن أداء وظيفته ويُحرم لمدة عشر (10) سنوات من ممارسة أي وظيفة عمومية.

و374 (تحصين المادة 239 من التعديل) لا يجوز تعديل المادة السابقة، وهذه المادة، ومواد الدستور المتعلقة بتشكيل الحكومة، وبالأراضي الوطنية، وبالولاية الرئاسية، وبحظر إعادة الانتخاب لرئاسة الجمهورية، وبالمواطن الذي شغل منصب الرئيس في أي ظرف من الظروف، وبالأشخاص الذين لا يجوز انتخابهم لتولي منصب رئاسة الجمهورية للفترة اللاحقة.

[3] Walsh, Frank M. "The Honduran Constitution is Not a Suicide Pact: The Legality of Honduran President Manuel Zelaya's Removal." Georgia Journal of International and Comparative Law, Athens, vol. 38, no. 2, 2010: p. 339

Cassel, Doug. "Honduras: Coup d'Etat in Constitutional Clothing?-Revision." American Society of International Law Insights, Washington, DC, vol. 13, no. 9, 2009.

Ratliff, William. "Understanding the Mess in Honduras." Forbes, 28 September 2009.

Malkin, Elisabeth. "Honduran President Is Ousted In Coup." New York Times, 29 June 2009.

المتغيرة. بهذا، تُصبح هذه القواعد أداة فعالة للحفاظ على التوازن بين مرونة النظام الدستوري وحماية مبادئه الجوهرية.

وأخيرًا، يمكن تفسير تغيير مستوى صعوبة تعديل الأحكام أ، ب، ج كتعبير عن حكم مدروس يعكس الأهمية النسبية لهذه الأحكام داخل النظام الدستوري. وفقًا لهذا التصور، فإن اشتراط مستوى أعلى من العتبات لتعديل الحكم (ج) مقارنة بالحكم (ب)، وللحكم (ب) مقارنة بالحكم (أ)، يمثل إعلانًا عن أن الحكم (ج) يحتل المكانة الأسمى بين الثلاثة، يليه الحكم (ب)، ثم الحكم (أ).

وبذلك، ينتج عن هذا التوجه إنشاء هرمية دستورية رسمية تُبرز المبادئ، القواعد، الحقوق، أو الهياكل التي تعتبرها السلطة التأسيسية ذات أولوية قصوى داخل البناء الدستوري. هذا النوع من البناء الدستوري لا يكتفي بتحديد الإجراءات اللازمة للتعديل، بل يُضفي طابعًا قيمياً على النصوص، مما يُبرز رؤية واضحة حول الأولويات التي يجب أن تُصان لتحقيق الاستقرار وضمان استمرارية القيم الأساسية للنظام الدستوري.

وبهذا، تعمل قواعد التعديل الرسمية كأداة لترسيخ القيم الدستورية، ليس فقط من خلال منع التعديلات العشوائية، بل أيضًا من خلال إعلان صريح عن المبادئ التي يجب أن تظل في صدارة الهيكل الدستوري. مما يعزز من شفافية النظام الدستوري ويوفر إطارًا مرجعيًا للأجيال القادمة في إدارة الشؤون العامة بما يتفق مع القيم والمبادئ الجوهرية.

ثالثا – بناء قواعد الشرعية الدستورية: آليات حماية القيم من التعديل والهرمية الدستورية

يمكن ترتيب القيم الدستورية ضمن هرمية دستورية من خلال تصميم قواعد التعديل الرسمية بطريقة تعكس الأهمية النسبية للنصوص الدستورية. هذا الترتيب يمكن أن ينشأ عن تصاميم مختلفة لقواعد التعديل. في بعض الدساتير، تُبنى هذه القواعد على هيكل تصاعدي حيث تتفاوت مستويات الصعوبة في تعديل الأحكام بناءً على أهميتها، كما هو الحال في دساتير كندا، جنوب إفريقيا، غانا، نيجيريا، والهند. في حالات أخرى، تفرض الدساتير قيودًا خاصة بموضوعات معينة تُعتبر جوهرية للنظام الدستوري، مثل المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان أو شكل الدولة، وهو ما يظهر في دساتير كوبا، أفغانستان، والبرازيل.

تجمع بعض الدساتير بين الهيكل التصاعدي والقيود الموضوعية، كما في الدستور الأوكراني، حيث يتم الجمع بين مستويات مختلفة من التعقيد في تعديل الأحكام مع حماية مواضيع محددة من التعديل. على الجانب الآخر، تتبنى دساتير أخرى هيكلاً غير تصاعدي مع قيود موضوعية، مثل دساتير الكاميرون والبرتغال، مما يعكس توجهاً مرناً في تنظيم التعديلات لكنه يُخصص حماية خاصة لمواضيع معينة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لا يُفترض دائمًا أن هذه التصاميم تهدف إلى التعبير عن ترتيب نسبي للأهمية الدستورية. يمكن أن تكون هذه الهياكل نتاجاً لمزيج من الدوافع، مثل التفاوض السياسي لتأمين توافق بين الفاعلين، أو الحماية من تلاعب المصالح السياسية قصيرة الأجل، أو التعبير عن القيم الأساسية للنظام. غالباً ما يعكس ترسيخ هرمية دستورية مزيجاً من هذه العوامل، مما يوازن بين الحاجة إلى المرونة الدستورية والالتزام بحماية المبادئ الجوهرية التي تشكل ركائز النظام الدستوري.

يُعد قانون الدستور الكندي لعام 1982 مثالاً بارزًا على الهيكل الهرمي لقواعد التعديل الدستوري، حيث ينشئ خمس طبقات متمايزة لترسيخ الأحكام الدستورية، تتطلب كل طبقة مستوى أعلى من الصعوبة لتعديل بعض النصوص [1]. في الطبقة الأولى، يُطبق إجراء التعديل العام، الذي يمثل القاعدة الأساسية لتعديل الدستور. يتطلب هذا الإجراء تحقيق موافقة مجلس العموم ومجلس الشيوخ، إلى جانب موافقة ثلثي المقاطعات التي تضم نصف سكان كندا على الأقل [2].

إجراء التعديل العام يُعتبر معياراً أساسياً لأي تعديل دستوري، إذ يُستخدم لجميع الحالات التي لا يحدد فيها النص الدستوري صراحة إجراءات مختلفة. إلى جانب ذلك، ينص الدستور على أن بعض البنود الدستورية الأساسية لا يمكن تعديلها إلا باستخدام إجراء التعديل العام [3]. تشمل هذه البنود تمثيل المقاطعات في مجلس الشيوخ، وصلاحيات المجلس وعمليات الانتخابات، وكذلك إنشاء مقاطعات جديدة.

---

[1] Hurley, James Ross. Amending Canada's Constitution: History, Processes, Problems and Prospects. Ottawa: Canada Communication Group, 1996: p. 69.

Kahana, Tsvi. "Canada." In: Dawn Oliver and Carlo Fusaro (eds.), How Constitutions Change: A Comparative Study. Portland: Hart Publishing, 2011: pp. 9-25.

Hurley, James Ross. Amending Canada's Constitution: History, Processes, Problems and Prospects. Ottawa: Canada Communication Group, 1996: p. 69.

Hogg, Peter W. "Formal Amendment of the Constitution of Canada." Law and Contemporary Problems, Durham, vol. 55, no. 1, 1992: pp. 253-257.

[2] **الإجراء العام لتعديل دستور كندا**

يمكن إجراء تعديل على دستور كندا بإعلان يصدر عن الحاكم العام والمخول بالختم الأعظم لكندا من خلال:

قرارات مجلس الشيوخ ومجلس العموم؛ و قرارات المجالس التشريعية لما لا يقل عن ثلثي المقاطعات، بشكل جماعي، حسب آخر تعداد، بما لا يقل عن خمسين بالمائة من السكان في تلك المقاطعات. **(غالبية الأعضاء)** التعديل المجرى بموجب القسم الفرعي (1) الذي ينتقص من السلطات التشريعية، أو الحقوق الامتلاكية، أو أية حقوق أو امتيازات أخرى للهيئة التشريعية، أو الحكومة في المقاطعة، يتطلب قراراً بمصادقة أغلبية الأعضاء في كل من مجلس الشيوخ ومجلس العموم والمجالس التشريعية المطلوبة بموجب القسم الفرعي (1). **(التعبير عن المعارضة)** لا يكون التعديل المشار إليه في القسم الفرعي (2) نافذاً في المقاطعة التي يبدي فيها المجلس التشريعي معارضته له، بقرار يدعمه أغلبية أعضائه قبل إصدار الإعلان الذي يرتبط به التعديل ما لم يقم هذا المجلس التشريعي، تبعاً لذلك، بقرار يدعمه أغلبية أعضائه، بإلغاء الاعتراض وتخويل التعديل. **(سحب المعارضة)** يمكن إلغاء قرار الاعتراض الصادر للأسباب الواردة في القسم الفرعي (3) في أي وقت قبل أو بعد إصدار الإعلان الذي يرتبط به. **(قيود على الإعلان)** لا يصدر إعلان بموجب القسم الفرعي 38 (1)، بالشروع في إجراءات التعديل، قبل انتهاء سنة واحدة من تبني القرار، ما لم يتبن المجلس التشريعي لكل قرار الموافقة أو المعارضة مسبقاً.

القانون الدستوري الكندي لعام 1982 المادة 38.

[3] لا يمكن تعديل دستور كندا فيما يتعلق بالقضايا التالية إلا وفقًا للبند 38(1): (أ) مبدأ التمثيل النسبي للمقاطعات في مجلس العموم كما هو منصوص عليه في دستور كندا؛ (ب) صلاحيات مجلس الشيوخ وطريقة اختيار الأعضاء؛ (ج) عدد الأعضاء الذين يحق لكل مقاطعة أن يتم تمثيلها بهم في مجلس الشيوخ ومتطلبات الإقامة لأعضاء مجلس الشيوخ؛ (د) مع مراعاة الفقرة 41(د)، المحكمة العليا لكندا؛ (هـ) تمديد المقاطعات القائمة إلى المناطق؛ (و) بغض النظر عن أي قانون أو ممارسات أخرى، إنشاء مقاطعات جديدة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هذا الهيكل الدستوري يوضح كيف يمكن لقواعد التعديل الرسمية أن تعكس هرمية واضحة للأحكام الدستورية، حيث تُعامل النصوص المتعلقة بالبنية السياسية الأساسية بمستوى أعلى من الحماية لضمان استقرار البناء الدستوري ومرونته في الوقت ذاته.

الإجراء الثاني للتعديل في قانون الدستور الكندي لعام 1982 يُعد أكثر جمودا من الإجراء العام، حيث يتطلب تحقيق إجماع تام بين مجلسي البرلمان والهيئات التشريعية لجميع المقاطعات. ينطبق هذا الإجراء على خمس قضايا محددة تُعتبر ذات أهمية جوهرية للنظام الدستوري الكندي. تشمل هذه القضايا الملكية والتمثيل في كندا، تمثيل المقاطعات في مجلس العموم، استخدام اللغتين الإنجليزية والفرنسية وفقًا للإجراء الثنائي أو متعدد الأطراف، تشكيل المحكمة العليا في كندا، وقواعد التعديل نفسها. هذا المستوى العالي من التقييد يعكس رغبة واضحة في حماية هذه الجوانب الأساسية من أي تعديل قد يُعرّضها للتغير بناءً على ضغوط سياسية أو مصالح مؤقتة.

في المقابل، يُعتبر الإجراء الثنائي أو متعدد الأطراف أقل جمودا من الإجراء العام. يتطلب هذا الإجراء موافقة كلا المجلسين التشريعيين على المستوى الفيدرالي، بالإضافة إلى موافقة الهيئة التشريعية للمقاطعة المتأثرة مباشرة بالتعديل. يُستخدم هذا الإجراء بشكل خاص لتعديل المسائل ذات الطابع الإقليمي مثل تغيير الحدود بين المقاطعات، استخدام اللغتين الإنجليزية والفرنسية داخل مقاطعة معينة، أو القضايا التي تنطبق على بعض المقاطعات دون غيرها [1].

تُبرز هذه الإجراءات مستويات مختلفة من الحماية التي تُمنح للأحكام الدستورية بناءً على أهميتها أو نطاق تأثيرها. من خلال هذا البناء، يعكس الدستور الكندي التزامًا بترسيخ هرمية دستورية تضمن حماية المبادئ الأساسية مع توفير مرونة محدودة لتعديل القضايا الإقليمية.

الإجراءان الرابع والخامس، المعروفان بالإجراء الأحادي الفيدرالي والإجراء الأحادي الإقليمي، يُعدان أقل جمودا مقارنة بالإجراء الثنائي أو المتعدد الأطراف، ويمنحان مزيدًا من المرونة في تعديل بعض النصوص الدستورية.

فالإجراء الأحادي الفيدرالي يُتيح للبرلمان الوطني تعديل الدستور رسميًا من خلال تمرير قانون[2]. ينطبق هذا الإجراء على الأمور المرتبطة بالحكومة التنفيذية أو مجلسي البرلمان، باستثناء المسائل التي تتطلب مستويات أعلى من التعديل بسبب أهميتها الدستورية [3]، والتي تخضع لعتبات تعديل أكثر جمودا. يهدف هذا الإجراء إلى تسهيل التعديلات المتعلقة بالوظائف والإجراءات الحكومية على المستوى الوطني، مع الإبقاء على حماية النصوص ذات الأهمية الكبرى.

---

[1] يمكن تعديل دستور كندا فيما يتعلق بأي حكم ينطبق على واحدة أو أكثر من المقاطعات، ولكن ليس جميعها، بما في ذلك:(أ) أي تعديل للحدود بين المقاطعات، (ب) أي تعديل لأي حكم يتعلق باستخدام اللغة الإنجليزية أو الفرنسية داخل المقاطعة،

يتم من خلال إعلان يصدره الحاكم العام تحت الختم الكبير لكندا فقط عندما يتم التصريح بذلك من خلال قرارات من مجلس الشيوخ ومجلس العموم ومن الجمعية التشريعية لكل مقاطعة ينطبق عليها التعديل.

[2] مع مراعاة المادتين 41 و42، يمكن للبرلمان أن يصدر قوانين لتعديل دستور كندا فيما يتعلق بالحكومة التنفيذية لكندا أو مجلس الشيوخ ومجلس العموم.

[3] التصميم الهرمي لقواعد تعديل الدستور في كندا يعد أكثر تعقيدًا من كونه يوضح الأمور.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

من جهة أخرى، يُتيح الإجراء الأحادي الإقليمي للهيئات التشـــريعية الإقليمية تعديل دســـاتيرها الخاصـــة بتمرير قانون على المســتوى الإقليمي [1]. ينطبق هذا الإجراء على جميع القضـــايا ذات الطبيعة الإقليمية، باســـتثناء تلك التي حُددت لها عتبات تعديل أعلى لحماية مصـــالح تتجاوز الحدود الإقليمية أو تعكس قيمًا جوهرية.

يوضح هذان الإجراءان كيف يُمكن تحقيق التوازن بين المرونة والاستقرار داخل النظام الدستوري الكندي. فمن جهة، يتمتع البرلمان الوطني والهيئات التشـــريعية الإقليمية بالقدرة على تعديل النصـــوص التي تخص وظائفها وإجراءاتها الداخلية بسـهولة نسبية. ومن جهة أخرى، تُحاط النصـوص ذات الأهمية الكبرى بحماية إضافية لضمان استقرار النظام الدستوري وحمايته من التعديلات السريعة أو المؤقتة.

يمكن تصور هذه الإجراءات كجزء من مقياس تصاعدي هرمي للسمو في تعديل الدستور الكندي. يُضـــيف كل إجراء عقبة إضـــافية، مما يُعقد عملية التعديل ويعكس أهمية النصـــوص المراد تعديلها. مع وضـع الإجراء الأحادي الإقليمي جانبًا مؤقتًا، نظرًا لاقتصـاره على تعديل الدساتير الإقليمية، إلا أنه يظل جزءًا من الكيان الدســتوري الشـــامل لكندا، حيث يدمج الدســتور الكندي الأجزاء الوطنية والإقليمية في إطار واحد متكامل.

يُظهر المقياس التصـــاعدي تراكب الإجراءات عبر كل عتبة. أدنى مســتوى للتعديل، وهو الإجراء الأحادي الفيدرالي، يتطلب فقط أغلبية بسـيطة في كلا المجلسـين. هذا الإجراء يُسـتخدم لتعديل النصـوص المتعلقة بالحكومة التنفيذية أو البرلمان الوطني، مما يعكس بساطته مقارنة بالإجراءات الأخرى.

العتبة الأعلى التالية، الإجراء الثنائي/المتعدد الأطراف، تُضيف شرطًا إضـافيًا يتمثل في الحصـول على قرار من المقاطعة المتأثرة، بالإضـــافة إلى متطلبات الإجراء الأحادي الفيدرالي. هذا يُبرز الحاجة إلى توافق إقليمي في القضايا التي تؤثر مباشرة على صلاحيات أو حدود المقاطعات.

الصـيغة العامة، التي تُعتبر ثالث أعلى عتبة، تتطلب موافقة كلا المجلسـين، إضـافة إلى موافقة سبع من المقاطعات العشر، شريطة أن تمثل تلك المقاطعات خمسين بالمائة من السكان على الأقل. يعكس هذا الإجراء رغبة في تحقيق توازن بين التوافق الوطني والإقليمي.

أخيرًا، يتصـدر شرط الإجماع هذا المقياس كأعلى عتبة، حيث يتطلب موافقة كلا المجلسـين وجميع المقاطعات العشـر. يُسـتخدم هذا الإجراء لتعديل النصـوص ذات الأهمية الجوهرية، مثل الملكية أو قواعد التعديل نفسها، مما يُظهر أعلى مستويات الحماية الدستورية.

هذا التسـلسـل التصـاعدي يُبرز تصـميم الدسـتور الكندي على تحقيق التوازن بين مرونة التعديل وحماية النصـوص الأسـاسـية، مما يعكس أهمية النصـوص الدسـتورية المختلفة ودورها في الحفاظ على استقرار النظام السياسي والدستوري.

تعكس الطبقات التصـاعدية للترسـيخ الدسـتوري في النظام الكندي رغبة السـلطة التأسـيسـية في مواءمة مسـتوى صـعوبة التعديل الرسـمي مع الأهمية النسـبية للحكم الدسـتوري، سـواء من حيث دوره

[1] مع مراعاة المادة 41، يمكن للهيئة التشريعية في كل مقاطعة أن تصدر قوانين لتعديل دستور المقاطعة بشكل حصري.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الوظيفي داخل النظام أو رمزيته في النص. يشير هذا التصميم إلى إدراك عميق لأهمية حماية الأحكام التي تمثل ركائز جوهرية للنظام الدستوري.

ويمكن النظر إلى إجراءات التعديل المختلفة هذه، باعتبارها مرتبة في تسلسل هرمي، بحيث تزيد صعوبة تعديل الأحكام كلما زادت أهميتها الدستورية [1]. يؤكد هذا الرأي على أن الطبقات التصاعدية ليست مجرد أدوات إجرائية، بل تعكس ترتيبًا منطقيًا يعكس الأهمية النسبية للنصوص الدستورية.

من جهة أخرى، فإن أعلى مستوى من الحماية، وهو "إجراء الإجماع"، يُطبق على ما يُطلق عليه "الأحكام الخاصة"، وهي النصوص التي تتمتع بأهمية وطنية قصوى. تشمل هذه الأحكام قضايا مثل الملكية، تمثيل المقاطعات في البرلمان، وقواعد التعديل ذاتها. فهذه الموضوعات لا ينبغي تعديلها دون توافق كامل بين جميع المقاطعات [2]، مما يعكس اعترافًا بأهميتها الرمزية والعملية للنظام السياسي الكندي.

فقواعد التعديل الرسمية الكندية تقدم حماية استثنائية لبعض القضايا الخاصة جدًا، مميزًا هذه القضايا والموضوعات باعتماد أعلى عتبة للتعديل عن الأدنى منها [3]، هذا التمييز بين العتبات المختلفة للتعديل يُظهر وعيًا بأهمية وضع حواجز إضافية أمام تعديل النصوص ذات التأثير الكبير على استقرار النظام الدستوري.

على الرغم من أن هذه العتبات التصاعدية تُستخدم لتأمين حماية أكبر للأحكام الدستورية ذات الأهمية الخاصة، فإنها قد تكون أيضًا نتاجًا للتفاوض السياسي أو وسيلة للحماية من تلاعب المصالح الشخصية. يُبرز هذا التفاعل بين الأبعاد السياسية والقيمية كيف يمكن لقواعد التعديل أن تخدم أهدافًا متعددة، تجمع بين ضمان الاستقرار المؤسسي وتعزيز المرونة الضرورية للنظام الدستوري.

تتشابه الطبقات التصاعدية لقواعد التعديل في دستور جنوب إفريقيا مع نظيرتها في قانون الدستور الكندي لعام 1982، حيث يتم اعتماد إجراءات تعديل متفاوتة الجمود لتعديل مجموعة محدودة من الأحكام الدستورية، مما يعكس أهمية النصوص وقيمتها داخل النظام الدستوري.

يتطلب الإجراء الأكثر جمودا في دستور جنوب إفريقيا موافقة ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية الوطنية وثلثي أعضاء المجلس الوطني للمقاطعات. يُستخدم هذا الإجراء لتعديل إعلان القيم الدستورية والنصوص المتعلقة بإجراءات التعديل نفسها [4]، مما يضع هذه النصوص في قمة هرمية القيم الدستورية، نظرًا لأهميتها الرمزية والجوهرية.

---

[1] Scott, Stephen A. "Pussycat, Pussycat or Patriation and New Constitutional Amendment Processes." *Western Journal of Legal Studies,* London, CA, vol. 20, 1982: pp. 247-304

[2] Hogg, Peter W. *Constitutional Law of Canada.* 5th ed. Toronto: Carswell, 2012: pp. 4-25.

[3] Walter Dellinger, "The Amending Process in Canada and the United States: A Comparative Perspective," *Law and Contemporary Problems*, vol. 45, no. 4, 1982, pp. 283–300.

[4] دستور جمهورية جنوب أفريقيا، المادة 74(1). ينص بيان الدستور حول القيم الدستورية على أن جمهورية جنوب أفريقيا هي دولة واحدة، ذات سيادة، وديمقراطية تقوم على القيم التالية: (أ) كرامة الإنسان، وتحقيق المساواة، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات. (ب) عدم العنصرية وعدم التمييز على أساس الجنس. (ج) سيادة الدستور وحكم القانون. (د) الاقتراع العام للبالغين، وقائمة ناخبين وطنية مشتركة، وانتخابات دورية، ونظام حكومة ديمقراطية متعددة الأحزاب لضمان المساءلة، والاستجابة، والشفافية.

أما الإجراء المتوسط، فهو أقل جمودا، إذ يتطلب موافقة ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية وثلثي أعضاء المجلس الوطني للمقاطعات. يُطبق هذا الإجراء على النصوص المرتبطة بشرعة الحقوق، المجلس الوطني للمقاطعات، والمسائل ذات الطابع الإقليمي. يعكس هذا الإجراء مكانة خاصة لهذه النصوص في النظام الدستوري، حيث تُعتبر أساسية لكنها أقل أهمية نسبياً من القيم الدستورية المعلنة وإجراءات التعديل نفسها.

في المقابل، تُستخدم الصيغة الأقل جمودا للتعديل في جميع الأحكام الدستورية الأخرى، حيث تقتصر متطلباتها على موافقة ثلثي الجمعية الوطنية فقط. هذا يعكس مرونة أكبر في تعديل النصوص ذات الأهمية الأقل ضمن النظام الدستوري.

ينتج عن هذه العتبات التصاعدية للتعديل الرسمي في دستور جنوب إفريقيا هرمية دستورية واضحة. تأتي القيم الدستورية المعلنة وإجراءات التعديل الرسمية في القمة، باعتبارها ركائز أساسية تعكس هوية النظام واستقراره. تليها النصوص المرتبطة بشرعة الحقوق والمسائل الإقليمية، التي تحمل طابعًا جوهريًا لكنها أقل حساسية. وأخيرًا، تحتل الأحكام الدستورية الأخرى المرتبة الأدنى، مع إتاحة مرونة أكبر في تعديلها.

تُبرز دساتير أخرى، مثل دستور غانا، هرمية دستورية متمايزة من خلال تبني عتبات تصاعدية لإجراءات التعديل الرسمي، ما يعكس الأهمية النسبية للأحكام الدستورية ضمن النظام القانوني. يُظهر دستور غانا هذا التصنيف بوضوح من خلال اشتراط مستويات مختلفة من الصعوبة لتعديل الأحكام وفقاً لدورها الجوهري أو التنظيمي.

تُخضع الأحكام المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية [1]، ذات الطابع الجوهري للنظام الدستوري، لإجراءات تعديل صارمة تعكس مكانتها العليا. تتطلب هذه العملية تقديم مقترح تعديل في البرلمان بعد التشاور مع مجلس الدولة، يتبعه استفتاء شعبي بمشاركة لا تقل عن أربعين بالمائة من الناخبين، مع ضرورة حصول ثلاثة أرباع المشاركين على الموافقة، ثم تصديق البرلمان وموافقة الرئيس[2]. يعكس هذا الإجراء نهجاً دستورياً جامدا يهدف إلى تحقيق توافق شعبي ومؤسسي واسع النطاق قبل إجراء أي تعديل يمس هذه الأحكام الأساسية.

---

[1] ينص دستور غانا في:

المادة 12: يجب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في هذا الفصل ودعمها من جانب السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وجميع أجهزة الحكومة الأخرى ووكالاتها، وكذلك من جانب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين كافة في غانا حيث ينطبق الأمر، ويجب أن تكون قابلة للتنفيذ من جانب المحاكم على النحو المنصوص عليه في هذا الدستور.

يحق لكل شخص في غانا، بغض النظر عن عرقه أو مكان نشأته أو توجهه السياسي أو لونه أو دينه أو معتقده أو جنسه، بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد الواردة في هذا الفصل، ولكن، بشرط احترامه حقوق وحريات الآخرين والمصلحة العامة .

المادة 33: لا تستثني الحقوق والواجبات والإعلانات والضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المذكورة تحديدًا في هذا الفصل، تلك التي لم يرد ذكرها بشكل محدد والتي تعتبر داخلة في صميم الديمقراطية وتهدف لضمان حرية وكرامة الإنسان.

[2] المادة 290. تعتبر الحقوق والحريات الأساسية "من موانع التعديل" في دستور غانا. تحكم الإجراءات التالية التعديل الرسمي للأحكام المحمية:

قبل أن يبدأ البرلمان بالنظر في مشروع قانون لتعديل أحد الأحكام الراسخة، يتعين على رئيس مجلس النواب إحالة مشروع القانون هذا إلى مجلس الدولة للحصول على مشورته، ويسدي مجلس الدولة المشورة حول مشروع القانون في غضون ثلاثين يوما بعد تلقيه.

يُنشر مشروع القانون في الجريدة الرسمية، ولكن لا يُرفع للبرلمان قبل انقضاء ستة أشهر على نشره في الجريدة الرسمية بموجب هذا البند.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في المقابل، تُخضع الأحكام الدستورية ذات الطبيعة الإدارية أو التنظيمية، مثل الحكم الذي يمنح الرئيس صلاحية تعيين رئيس أركان القوات المسلحة، لإجراءات تعديل أقل تعقيداً. تتطلب هذه الأحكام تقديم اقتراح تعديل في البرلمان، واستشارة مجلس الدولة، والتصويت مرتين بأغلبية الثلثين في البرلمان، قبل أن تُستكمل العملية بموافقة الرئيس. يُظهر هذا النهج مرونة نسبية تهدف إلى تيسير إدارة الشؤون التنفيذية دون المساس بالأسس الدستورية العليا.

يعكس هذا التدرج في عتبات التعديل الرسمي هرمية واضحة للأحكام الدستورية في دستور غانا، حيث تُمنح النصوص المرتبطة بالحقوق والحريات الأساسية حماية قصوى بوصفها حجر الزاوية للنظام الدستوري. في المقابل، تُخصص إجراءات أكثر مرونة للنصوص ذات الطبيعة التنظيمية، ما يُبرز توازناً بين الحفاظ على استقرار القيم الدستورية الجوهرية وتوفير المرونة الإدارية اللازمة للتعامل مع متطلبات الحكم المتغيرة.

يتجلى هيكل هرمي مشابه في دستور نيجيريا، الذي يعتمد نموذجًا تصاعديًا لتعديل الأحكام الدستورية، مُنشئًا بذلك تمييزًا بين فئتين رئيسيتين. عند أعلى عتبة من عتبات التعديل، يُشترط للحصول على تعديل رسمي موافقة أربعة أخماس أعضاء كلا المجلسين في الهيئة التشريعية الوطنية، بالإضافة إلى موافقة ثلثي الهيئات التشريعية المحلية. تُطبق هذه العتبة على الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية، إنشاء وحدات إدارية جديدة، تعديلات الحدود الإقليمية، وقواعد التعديل ذاتها. يعكس هذا المستوى من الحماية إدراكًا عميقًا لأهمية هذه الأحكام في الحفاظ على استقرار النظام الدستوري ووحدته.

في المقابل، تخضع الأحكام الدستورية الأخرى لعتبة أدنى تتطلب موافقة ثلثي أعضاء كلا المجلسين في الهيئة التشريعية الوطنية، وثلثي الهيئات التشريعية المحلية [1]. يُشير هذا إلى مرونة نسبية تُتيح تعديل النصوص التي تُعتبر أقل أهمية من الناحية الدستورية، مما يضمن التوازن بين حماية المبادئ الجوهرية وتوفير إمكانية تعديل القضايا التنظيمية عند الحاجة.

يُرسّخ الدستور الهندي عتبتين للتعديل الرسمي تُميّزان بين مستويات حماية الأحكام الدستورية. تنطبق العتبة الأدنى على جميع الأحكام الدستورية باستثناء تلك المتعلقة بمواضيع محددة، وتتطلب اقتراح تعديل من أي من مجلسي الهيئة التشريعية الوطنية، يمرره كل مجلس بأغلبية مطلقة، ويُصدَّق عليه من الرئيس [2].

بعد قراءة مشروع القانون للمرة الأولى في البرلمان، لا يجوز المباشرة باعتماده إلا إذا خضع لاستفتاء عام في كلّ أنحاء غانا على أن يشهد مشاركة ما لا يقلّ عن أربعين بالمئة من الذين لهم حقّ التصويت، مع ضرورة أن يصوت، على الأقلّ، خمسة وسبعون بالمئة من الذين أدلوا بأصواتهم لصالح إصدار مشروع القانون.

على البرلمان إقرار مشروع القانون الذي يحظى بموافقة الشعب في استفتاء عام.

عندما يقرّ البرلمان مشروع قانون لتعديل أحد الأحكام الراسخة تماشيًا مع هذه المادة، يصادق عليه رئيس الجمهورية.

[1] لن يُمرر قانون من الجمعية الوطنية لتعديل هذا الدستور، ما لم ينطبق عليه القسم 8 من هذا الدستور، في أي من غرف الجمعية الوطنية ما لم يكن الاقتراح مدعومًا بأصوات لا تقل عن ثلثي أعضاء تلك الغرفة وموافقًا عليه بقرار من غرف الجمعية لا يقل عن ثلثي جميع الولايات.

[2] دستور جمهورية الهند الديمقراطية السيادية، 1950، المادة 368(2):

لا يمكن الشروع في إجراء أي تعديل لهذا الدستور إلا من خلال طرح مشروع قانون لهذا الغرض في أي من مجلسي البرلمان، وعندما يتم تمرير مشروع القانون في كل من المجلسين بأغلبية مجموع أعضاء كل من كلا المجلسين وبأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين والمصوتين،

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في المقابل، تُطبَّق العتبة الأعلى على الأحكام المرتبطة بقواعد التعديل الرسمي، الكلية الانتخابية الرئاسية، المحاكم الاتحادية، النظام الفدرالي، أو توازن السلطات بين الحكومة الوطنية وحكومات الولايات. لتعديل هذه الموضوعات، يشترط الدستور الهندي تصويت إضافي قبل موافقة الرئيس، بحيث تصادق على التعديل نصف الهيئات التشريعية المحلية على الأقل.

يعكس هذا التمايز في قواعد التعديل الرسمي أن الدستور الهندي، على غرار دساتير كندا وجنوب إفريقيا ونيجيريا، يُشير إلى أن بعض الأحكام تتمتع بقيمة أو أهمية سياسية ودستورية تفوق غيرها.

يمكن ملاحظة هرمية دستورية واضحة في القيود الخاصة بموضوع معين ضمن قواعد التعديل. فعندما يُميّز النص الدستوري بين حكم وآخر من خلال تحصين أحدهما ضد التعديلات التي تُطبق على الآخر، يُفهم من ذلك أن الحكم المحصّن يُعتبر أكثر أهمية دستورية.

درجة التحصين التي يُمنحها الحكم ضد التعديل وضد تقلبات السياسة الدستورية تُعد مؤشرًا مباشرًا على قيمته وأهميته ضمن النظام الدستوري. فكلما زادت صعوبة تعديل الحكم أو استحالته، ارتفعت مكانته الدستورية وأصبحت حمايته تأكيدًا على اعتباره ركيزة أساسية للنظام.

يمثل التحصين الكامل ضد التعديل أقوى تعبير ممكن عن القيمة الدستورية لحكم دستوري ما [1]، حيث يعكس التزامًا صريحًا باستدامته واستقراره بغض النظر عن التحولات السياسية أو الظروف الزمنية.

لتوضيح هذه النقطة، يمكن الإشارة إلى أمثلة بارزة على القيود الخاصة بموضوع معين التي تُظهر تحصينًا مطلقًا لبعض المبادئ ضد التعديل الرسمي، مما يعكس مكانتها المركزية في النظام الدستوري.

في **كوبا**، يُحصّن الدستور الاشتراكية بشكل كامل ضد أي تعديل رسمي، حيث ينص بوضوح على أن "الاشتراكية غير قابلة للتغيير، ولن تعود كوبا إلى الرأسمالية أبدًا [2]". يعكس هذا النص التزامًا أيديولوجيًا راسخًا يحمي الاشتراكية كركيزة أساسية للنظام الكوبي.

فإنه يجب تقديمه إلى الرئيس الذي سيعطي موافقته على مشروع القانون، وبناءً على ذلك، فإن الدستور يصبح معدلاً وفقًا للشروط الواردة في مشروع التعديل:

شريطة أنه إذا كان هذا التعديل يهدف إلى إجراء أي تغيير في أي مما يلي:

المادة 54، أو المادة 55، أو المادة 73، أو المادة 162 أو المادة 241، أو المادة 279أ، أو

الفصل الرابع من الباب الخامس، أو الفصل الخامس من الباب السادس أو الفصل الأول من الباب الحادي عشر، أو

أي من القوائم في الجدول السابع، أو

تمثيل الولايات في البرلمان، أو

أحكام هذه المادة.

التعديل آنذاك يقتضي أيضًا المصادقة عليه من الهيئات التشريعية لما لا يقل عن نصف الولايات، بموجب قرارات يتم تمريرها في ذلك الشأن من قبل تلك الهيئات التشريعية، قبل أن يصار إلى تقديم مشروع القانون الذي ينص على ذلك التعديل إلى الرئيس للموافقة.

[1] Galston, Miriam. "Theocracy in America: Should Core First Amendment Values be Permanent?" Hastings Constitutional Law Quarterly, San Francisco, vol. 37, no. 1, 2009: pp. 65-115

[2] في جمهورية كوبا، تقيم السيادة بشكل غير قابل للتحويل مع الشعب، الذي تنبثق منه كافة سلطات الدولة. يمارس الشعب هذه السلطة بشكل مباشر ومن خلال جمعيات سلطة الشعب وغيرها من أجهزة الدولة التي تنبثق منها، وفقًا للأشكال والأنظمة التي يحددها الدستور والقوانين.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما في **أفغانستان**، فإن الدستور يمنح الإسلام نفس الدرجة من التحصين، حيث يعلن أن "مبادئ الالتزام بأحكام الدين الإسلامي المقدس والجمهورية الإسلامية لا يمكن تعديلها [1]". يشير هذا النص إلى مكانة الدين الإسلامي كعنصر جوهري للنظام السياسي والاجتماعي في البلاد.

وفي **البرازيل**، يحظى النظام الفيدرالي بمكانة مماثلة، حيث ينص الدستور على أنه "لا يجوز النظر في أي تعديل دستوري يهدف إلى إلغاء... النظام الفيدرالي للحكومة الوطنية [2]". يوضح هذا النص أن الفيدرالية تُعتبر مبدأً أساسياً لا يمكن المساس به، مما يعكس أهمية الحفاظ على توزيع السلطة بين الحكومة الوطنية وحكومات الولايات.

تُظهر هذه الأمثلة أن القيود المفروضة على تشغيل قواعد التعديل الرسمي تُعبّر عن تقدير السلطة التأسيسية للأهمية الجوهرية لهذه المبادئ. فالاشتراكية في كوبا، والدين الإسلامي في أفغانستان، والنظام الفيدرالي في البرازيل، اعتُبرت جميعها ذات قيمة دستورية استثنائية، بحيث تم تعطيل قواعد التعديل الرسمية تجاهها بالكامل لضمان استقرارها وحمايتها من التغيرات السياسية أو التحولات الزمنية.

تُبرز الهرمية الدستورية في الدستور الأوكراني نموذجًا يجمع بين قواعد التعديل الرسمي والقيود الخاصة بموضوعات محددة، مما يعكس تفاوتًا واضحًا في أهمية الأحكام الدستورية. يجمع هذا النموذج بين قيود صريحة على تعديل بعض النصوص ومستويات تصاعدية من الصعوبة لتعديل النصوص الأخرى، مما يُبرز تدرجًا في الحماية الدستورية.

في قمة الهرمية الدستورية الأوكرانية، تأتي الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات، الاستقلال الوطني، والسلامة الإقليمية. هذه الأحكام غير قابلة للتعديل رسميًا [3]، مما يجعلها بمنزلة الركائز الأساسية للنظام الدستوري، إذ لا يمكن المساس بها حتى في ظل التغيرات السياسية أو الاجتماعية. يعكس هذا التحصين الكامل مكانتها الجوهرية في الحفاظ على هوية الدولة واستقرارها.

على المستوى المتوسط من الهرمية، نجد المبادئ العامة للدستور، قواعد الانتخابات والاستفتاءات، وقواعد التعديل الرسمي ذاتها. يتطلب تعديل هذه الأحكام إجراءات معقدة تشمل تقديم اقتراح من الرئيس أو ثلثي الهيئة التشريعية الوطنية، اعتمادًا بأغلبية الثلثين في الهيئة التشريعية، ثم تصديقًا عبر استفتاء وطني [4]. يوضح هذا المستوى من الصعوبة أهمية هذه النصوص، رغم أنها أقل جوهرية مقارنة بالأحكام غير القابلة للتعديل.

دستور كوبا، المادة 3.

[1] *دستور جمهورية أفغانستان الإسلامية، المادة 149*

[2] دستور البرازيل، المادة 60(4)(1)

[3] دستور أوكرانيا، المادة 157

لا يجوز تعديل دستور أوكرانيا، إذا كانت التعديلات المقترحة تعمل على إلغاء أو تقييد حقوق الإنسان والمواطنين وحرياتهم، أو إذا كانت هذه التعديلات تتجه نحو المساس باستقلال أوكرانيا أو انتهاك سلامة أراضيها.

لا يجوز تعديل دستور أوكرانيا في ظل الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ.

[4] دستور أوكرانيا، المادة 156

يجوز تقديم مشروع قانون بشأن إدخال تعديلات على الفصل الأول "المبادئ العامة"، الفصل الثالث "الانتخابات والاستفتاءات"، والفصل الثالث عشر "إدخال تعديلات على دستور أوكرانيا"، إلى برلمان أوكرانيا من قبل رئيس الجمهورية، أو من قبل ما لا يقل عن ثلثي أعضاء التكوين

في أدنى مستوى من الهرمية، تأتي الأحكام الدستورية الأخرى، التي يمكن تعديلها باستخدام عتبة أقل جمودا. يتطلب تعديل هذه النصوص اقتراحًا من الرئيس أو ثلث الهيئة التشريعية الوطنية، اعتمادًا بالأغلبية في الهيئة التشريعية، ثم تصويتًا ثانيًا بموافقة الثلثين [1]. يعكس هذا النهج مرونة نسبية تسمح بتعديل الأحكام الأقل حساسية، مع الحفاظ على استقرار النصوص الأساسية.

هذا التصميم في الدستور الأوكراني يُبرز كيف يمكن المزج بين القيود الموضوعية والمستويات التصاعدية لقواعد التعديل الرسمي لإرساء هرمية دستورية تعكس التوازن بين حماية المبادئ الجوهرية وتوفير المرونة لتعديل الأحكام الأخرى عند الحاجة.

تظهر هرمية القيم الدستورية بوضوح في الدساتير التي تدمج بين هيكل غير تصاعدي للتعديل الرسمي وقيود موضوعية على بعض النصوص. يُعد الدستور البرتغالي مثالًا بارزًا على ذلك، حيث يفرض قيودًا على المحتوى بجانب إجراء واحد للتعديل الرسمي. بموجب هذا التصميم، تُخضع معظم الأحكام الدستورية لإجراء التعديل الوحيد، الذي يتطلب موافقة ثلثي الهيئة التشريعية الوطنية [2]. في المقابل، تم تحصين الأحكام الأكثر قيمة، والتي تم تحديدها على أنها غير قابلة للتعديل، مما يجعلها في قمة الهرمية الدستورية ومحصنة تمامًا من أي تعديل رسمي.

يتبنى دستور الكاميرون هيكلًا مشابهًا، حيث يدمج قواعد تعديل رسمية عامة تنطبق على جميع الأحكام الدستورية، باستثناء أربعة مبادئ حُددت صراحة بأنها غير قابلة للتعديل [3]. تشمل هذه المبادئ: الجمهورية، الوحدة الوطنية، السلامة الإقليمية، والديمقراطية [4]. يبرز هذا الترتيب تسلسلًا هرميًا للقيم الدستورية، حيث تحتل المبادئ المحصنة مكانة عليا نظرًا لأهميتها الجوهرية، بينما تأتي بقية الأحكام الدستورية، القابلة للتعديل، في مرتبة أدنى.

الدستوري للبرلمان الأوكراني، على شرط أن يتم اعتماده من قبل ما لا يقل عن ثلثي أعضاء البرلمان، وأن تتم الموافقة عليه في استفتاء عام يدعو إليه رئيس جمهورية أوكرانيا.

لا يجوز تكرار تقديم مشروع قانون بشأن إدخال تعديلات على الفصول الأول والثالث والثالث عشر من هذا الدستور، بخصوص نفس المسألة، إلا بعد انعقاد دورة جديدة لبرلمان أوكرانيا.

[1] دستور أوكرانيا، المادة 155

تم قبول أي مشروع قانون بشأن إدخال تعديلات على دستور أوكرانيا، باستثناء الفصل الأول "المبادئ العامة"، والفصل الثالث "الانتخابات والاستفتاءات"، والفصل الثالث عشر "إدخال تعديلات على دستور أوكرانيا"، إذا ما اعتمدته غالبية أعضاء التكوين الدستوري للبرلمان الأوكراني، ثم تم التصويت لصالحه من قبل ما لا يقل عن ثلثي أعضاء البرلمان في الدورة العادية المقبلة للبرلمان الأوكراني.

[2] دستور البرتغال، المادة 286(2)

تجمع كل التعديلات الدستورية التي أُقرت وتصدر في قانون تعديل واحد.

[3] المادة 63 من دستور الكامرون

يمكن اقتراح التعديلات على الدستور إما من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل البرلمان. أي تعديل مقترح من قبل عضو في البرلمان يجب أن يكون موقّعًا من قبل ما لا يقل عن ثلث أعضاء أي من الغرفتين. يجتمع البرلمان في الكونغرس عندما يُطلب منه دراسة مشروع أو تعديل مقترح. يتم تبني التعديل بأغلبية مطلقة من أعضاء البرلمان. يجوز لرئيس الجمهورية طلب قراءة ثانية؛ وفي هذه الحالة يجب أن يتم تبني التعديل بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان. يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر عرض أي مشروع قانون لتعديل الدستور على الاستفتاء؛ وفي هذه الحالة، يُعتمد التعديل بأغلبية بسيطة من الأصوات المدلى بها.

[4] المادة 64

لا يُقبل أي إجراء لتعديل الدستور يؤثر على شكل الجمهورية، ووحدة وسلامة الأراضي للدولة، والمبادئ الديمقراطية التي تحكم الجمهورية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هذا الهيكل ثنائي المستويات يُظهر كيف يمكن للنصوص الدستورية أن تعكس هرمية القيم من خلال تحصين المبادئ الأساسية ضد أي تعديل، مع ترك مساحة مرنة لتعديل الأحكام الأخرى. يضمن هذا النهج حماية القيم الدستورية العليا مع إتاحة الفرصة لتكييف النظام مع المتغيرات السياسية والاجتماعية عند الحاجة.

الخاتمة

ختاما، يمكن القول إن القيم الدستورية تمثل العمود الفقري لأي نظام دستوري، إذ تُحدد المبادئ الجوهرية التي تُنظم العلاقة بين النصوص الدستورية وترتيبها وفقاً لهرمية تُبرز أهمية بعض الأحكام على غيرها. وقد أظهرت الدراسة أن هذه القيم ليست مجرد مبادئ نظرية، بل تُترجم عملياً من خلال قواعد التعديل الرسمية التي تُستخدم كأداة لترسيخ هذه القيم وترتيبها بما يضمن استقرار النظام الدستوري ومرونته في آن واحد.

في المحور الأول المتعلق **بتأسيس الهرمية الدستورية**، تبين أن القيم الدستورية ليست ثابتة أو موحدة دائماً، بل قد تكون محل خلاف نظرًا لطبيعتها التجريدية والتعميمية. كما أن غياب تحديد صريح لها في النصوص الدستورية يجعل من عملية ترتيبها هرمياً مهمة اجتهادية تستند إلى النظرية الدستورية والتفسير القضائي. وخلص المحور إلى أن كرامة الإنسان تمثل قيمة جوهرية يُمكن من خلالها ترتيب بقية القيم بناءً على مدى توافقها مع تحقيق هذه الكرامة.

في المحور الثاني حول **القيم والهرمية الدستورية**، أكدت الدراسة أن النصوص الدستورية، سواء من خلال الديباجات أو الأحكام الأساسية، تُعبر عن القيم الجوهرية للنظام. وقد أبرزت أمثلة مثل دساتير جنوب إفريقيا وإسبانيا وكازاخستان، حيث تُدرج القيم العليا للنظام مباشرة في نصوص الدستور، مما يمنحها طابعاً إلزامياً ورسميًا. هذا النهج يُظهر كيف يمكن للتصميم الدستوري أن يُعزز وضوح القيم الدستورية ويُيسر الالتزام بها.

أما في المحور الثالث الخاص **بالهرمية الدستورية في قواعد التعديل الرسمية**، فقد خلصت الدراسة إلى أن قواعد التعديل تلعب دوراً محورياً في تحديد ترتيب القيم الدستورية. يُمكن أن تنشأ هذه الهرمية من خلال هياكل تصاعدية لقواعد التعديل الرسمية، كما هو الحال في دساتير كندا وجنوب إفريقيا، أو من خلال قيود خاصة بموضوعات محددة، مثلما يظهر في دساتير كوبا وأفغانستان والبرازيل. وقد أثبتت هذه الأمثلة أن التحصين الكامل لبعض الأحكام يعكس مكانتها العليا داخل النظام الدستوري، في حين تُخصص عتبات تعديل أقل صرامة للأحكام ذات الأهمية الأدنى.

ختامًا، يمكن الاستنتاج أن القيم الدستورية وقواعد التعديل الرسمية تتكاملان في تعزيز استقرار النظام الدستوري. من خلال ترتيب هرمية القيم، تُضمن حماية المبادئ الجوهرية من التغييرات العشوائية، مع توفير مرونة محدودة لتكييف النظام مع المتغيرات. هذا التوازن بين الثبات والمرونة يُعد حجر الزاوية في نجاح أي نظام دستوري يهدف إلى تحقيق الشرعية الدستورية وتعزيز القيم التي تعبر عن هوية المجتمع وتطلعاته.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ملاءمة التكوين المهنـي مع سوق الشغل: الواقع والتحديات

رشيد بلهاشمي

طالب باحث في سلك الدكتوراه

مقدمة:

يشكل موضوع ملاءمة التكوين المهني مع متطلبات سوق الشغل إحدى الإشكاليات البنيوية في مسار الإصلاحات التنموية التي ينخرط فيها المغرب، سواء من خلال السياسات العمومية أو التوجيهات الملكية أو عبر برامج التعاون الدولي. ذلك أن العلاقة بين التكوين والتشغيل تعد حلقة مركزية في الدينامية الاقتصادية والاجتماعية، وتعبر عن قدرة المنظومة التكوينية على الاستجابة للتحولات الهيكلية في بنية السوق، سواء من حيث المهارات التقنية المطلوبة أو من حيث الكفايات العرضانية المرتبطة بالتواصل، والتكيف، والابتكار. وقد بات من المؤكد -نظريا وتطبيقيا- أن أي إصلاح في التعليم والتكوين يظل ناقص الأثر إن لم يواكبه استشراف واضح وممنهج لحاجيات الاقتصاد الوطني والجهوي من الكفاءات، وهو ما يستدعي من جهة أخرى نظاما معلوماتيا مرنا وفعالا، ومنظومة حكامة مؤسساتية منسقة.

ويكتسي هذا الموضوع راهنيته من تفاقم معدلات البطالة في أوساط الشباب، وخصوصا بين حاملي الشهادات، حيث تظهر التقارير الوطنية أن نسبة البطالة بين الفئة العمرية 15–24 سنة بلغت مستويات مقلقة، خاصة في الوسط الحضري. كما كشفت المعطيات التي أوردتها وزارة الشغل والإدماج المهني أن حوالي 60% من المستفيدين من برامج الإدماج والتأهيل هم من خريجي التكوين المهني أو التعليم العالي، ما يدل على وجود فجوة نوعية بين العرض التكويني ومتطلبات السوق. كما أن جزءا كبيرا من المجهود المالي والبشري الذي تبذله الدولة في هذا القطاع، لا يترجم بالضرورة إلى فرص إدماج اقتصادي فعلي، مما يحول التكوين المهني في كثير من الأحيان إلى مسار غير جذاب، ولا يفضله الطلبة إلا اضطرارا.

من هنا، تبرز أهمية الموضوع في مدى قدرة التكوين المهني المغربي على التكيف مع متطلبات التشغيل الفعلي، وعلى استباق تحولات السوق، وتوفير الكفاءات اللازمة لتطوير الاقتصاد الوطني، وتجاوز العجز الهيكلي في الاندماج المهني. وهذا ما يسعى هذا المقال إلى رصده وتحليله عبر الوقوف على واقع الملاءمة، واستجلاء أهم التحديات التي تعوق تحقيقها، في ضوء الوثائق الرسمية والتقارير الحكومية، وكذا التوجيهات الملكية الواردة في خطابي العرش لسنتي 2018 و2019، والبرامج الهيكلية المنبثقة عنها.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبناء عليه، فقد أولى المغرب أهمية متزايدة لمنظومة التكوين المهني باعتبارها أحد المحاور الأساسية في إصلاح المنظومة التربوية، وتحقيق التقائية السياسات العمومية المتعلقة بالتشغيل، والاستثمار، والتنمية الاجتماعية. ويؤكد هذا المنحى ما ورد في الخطاب الملكي بتاريخ 20 غشت 2018، والذي دعا فيه جلالة الملك محمد السادس إلى "إعادة النظر، بشكل شامل، في تخصصات التكوين المهني، لجعلها تستجيب لحاجيات المقاولات والقطاع العام، وتواكب التحولات التي تعرفها الصناعات والمهن". كما تمت الدعوة إلى إطلاق جيل جديد من مراكز التكوين، وتفعيل التوجيه المبكر، وربط التكوين بالتشغيل الذاتي والمقاولة الصغرى، خاصة في القطاعات الواعدة وفي المجالات القروية وشبه الحضرية.

وعلى نفس المستوى، تم تجسيد هذه الرؤية من خلال مجموعة من الأوراش المؤسساتية والمجالية، أهمها "مدن المهن والكفاءات" التي تم إطلاقها بموجب خريطة طريق جديدة للارتقاء بالتكوين المهني، تم الإعلان عنها في أبريل 2019، وهي تروم تطوير منظومة التكوين في اتجاه التخصصات ذات القيمة المضافة العالية، وتحديث مناهج التكوين، وتعزيز التكوين بالتناوب بين المعهد والمقاولة، وفق مقاربة مبنية على الحاجيات الحقيقية للاقتصاد الوطني والجهوي. على أن هذا الورش يندرج ضمن رؤية شمولية تعتبر التكوين المهني رافعة مركزية للنموذج التنموي الجديد، باعتباره أداة لإدماج الفئات الهشة، وتحفيز المبادرة الذاتية، وتعزيز قدرات المغرب التنافسية في الأسواق الإقليمية والدولية.

إن السياق العام الذي يندرج فيه موضوع ملاءمة التكوين المهني مع سوق الشغل، هو سياق إصلاحي عميق تسعى من خلاله الدولة إلى تجاوز نماذج تعليمية كلاسيكية ثبت محدود أثرها، نحو مقاربة جديدة تقوم على النجاعة الاقتصادية، والعدالة المجالية، والتوجيه المبكر، والربط بين مخرجات التعليم وسوق الشغل. ومن ثم، فإن هذه الدراسة تندرج ضمن هذا المسار التحليلي، لتقارب إشكالية الملاءمة من زوايا متعددة، تجمع بين المؤشرات الرقمية، والتحليل المؤسساتي، والتقييم الاستشرافي، في محاولة للإجابة عن السؤال الجوهري:

إلى أي حد استطاع التكوين المهني المغربي مواكبة تحولات سوق الشغل، والإسهام في تقليص البطالة وتحفيز النمو الاقتصادي؟

وتأسيسا على ما سبق، تبرز الحاجة إلى معالجة هذه الإشكالية وفق مقاربة تحليلية متعددة الأبعاد، تأخذ بعين الاعتبار واقع التكوين المهني كما تعكسه السياسات العمومية والنتائج الميدانية من جهة، وتفكك التحديات العميقة التي تعوق تحقيق الملاءمة المنشودة من جهة ثانية. وعليه، ينقسم هذا المقال إلى مبحثين أساسيين: يرصد أولهما واقع التكوين المهني ومدى تفاعله مع سوق الشغل على المستويين الكمي والمجالي، فيما يتناول المبحث الثاني أبرز التحديات البنيوية والمؤسساتية التي تواجه منظومة التكوين.

المبحث الأول: واقع ملاءمة التكوين المهنـي لسوق الشغل في المغرب

إن تقديم نظرة شمولية حول مدى ملاءمة التكوين المهني في المغرب مع واقع سوق الشغل، لا بد أن يكون عبر تحليل السياسات العمومية المنفذة في السنوات الأخيرة، وإبراز المؤشرات الإحصائية المتعلقة بإدماج خريجي التكوين، إلى جانب تحديد مدى استجابة منظومة التكوين للتحولات القطاعية الكبرى،

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خاصة في القطاعات الصناعية والخدماتية، وتقييم مدى تحقق العدالة المجالية في توزيع فرص التكوين والإدماج.

المطلب الأول: مؤشرات التوافق بين التكوين المهنـي وسوق العمل

لتسليط الضوء على أهم البرامج الحكومية، وآليات الدعم والتأهيل، والإجراءات المؤسساتية التي تم اعتمادها للربط بين التكوين المهني واحتياجات سوق الشغل، يجب تحليل نسب الإدماج المهني للمستفيدين من التكوين، ورصد أداء الآليات المرتبطة بالتكوين بالتناوب، والشراكات القطاعية مع المقاولات.

الفقرة الأولى: السياسات العمومية الداعمة للتوافق

شهدت السنوات الأخيرة في المغرب زخما ملحوظا في السياسات العمومية الرامية إلى تعزيز التناسق بين التكوين المهني ومتطلبات سوق الشغل، وهو ما تجلى في تبني مخططات وطنية ذات بعد استراتيجي، وفي مقدمتها "المخطط الوطني للنهوض بالتشغيل 2017-2021"، الذي تم إعداده في إطار مقاربة شمولية ومندمجة، بتنسيق مع اللجنة الوزارية للتشغيل، والهادف إلى خلق ما يقارب 1.2 مليون فرصة شغل خلال فترة تنفيذه، من بينها أكثر من 720 ألف فرصة تم تحقيقها فعلا قبل نهاية 2020 رغم آثار الجائحة.[1] وقد ارتكز هذا المخطط على مجموعة من المحاور، أبرزها: دعم قابلية التشغيل، تطوير الوساطة، وتنمية التشغيل الذاتي، وهي محاور ذات علاقة مباشرة ببرامج التكوين المهني.

كما لعب "برنامج إدماج" دورا مهما في تفعيل هذا التوجه، حيث مكن من إدماج حوالي 410.000 باحث عن شغل في القطاع الخاص ما بين 2017 و2021، في حين استفاد 115.000 آخرون من برنامج "تأهيل" الموجه لتحسين جاهزية الخريجين للاندماج المهني، بالإضافة إلى أكثر من 18.000 شاب تم دعمهم ضمن برنامج "التشغيل الذاتي".[2] ورغم هذه الأرقام الإيجابية، إلا أن تقارير المتابعة أكدت أن نسبة الإدماج النهائي في سوق الشغل بالنسبة للمستفيدين من هذه البرامج لا تتجاوز 60% في أحسن الأحوال، ما يعكس تحديات في استدامة الإدماج، وجودة المناصب، ومحدودية مواكبة الخريجين بعد التوظيف.

وقد حرص المغرب أيضا على تطوير نموذج "التكوين بالتناوب" باعتباره مقاربة ناجعة لتحقيق الملاءمة، من خلال الجمع بين التكوين النظري في المعهد والممارسة العملية داخل المقاولة، وهو ما يعزز الجاهزية المهنية للمتدربين، ويقلص الفجوة بين المكتسبات الأكاديمية والحاجيات الفعلية للمشغلين.[3] وتؤكد الأدبيات المقارنة في هذا السياق، أن البلدان التي اعتمدت أنظمة التكوين بالتناوب، مثل ألمانيا والنمسا، تمكنت من تقليص معدلات بطالة الشباب إلى أقل من 10%، بفضل الاندماج المبكر للتكوين في النسيج الاقتصادي والاجتماعي.[4]

---

[1] وزارة الشغل والإدماج المهني، حصيلة 2017-2021، ص 14-22.
[2] المصدر السابق، ص 26-33.
[3] وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، خارطة طريق التكوين المهني الجديدة، أبريل 2019.
[4] European Commission, Youth Employment in Europe: Lessons from the Dual System, 2017.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويعزز هذا التوجه أيضا من خلال إبرام اتفاقيات شراكة مع القطاع الخاص، إذ بلغ عدد الاتفاقيات الجماعية للشغل 42 اتفاقية بين 2017 و2021، فضلا عن اتفاقيات تأطير بين مكتب التكوين المهني ومؤسسات كبرى في مجالات الطيران، السيارات، والصناعات الرقمية، مما ساعد على تطوير شعب تكوينية جديدة وفقا لمواصفات المقاولات.[1] لكن هذه الاتفاقيات تبقى مركزة جغرافيا ومجاليا، وهو ما يطرح إشكالية تعميم الاستفادة على كافة الجهات والقطاعات.

الفقرة الثانية: النتائج الإحصائية لمخرجات منظومة التكوين المهنـي

تكشف الإحصائيات الوطنية المتاحة عن وجود تطور نسبي في مؤشرات إدماج خريجي التكوين المهني، غير أن هذا التطور يبقى محدودا عند تحليل الجودة والديمومة في مناصب الشغل المحدثة. فبحسب معطيات وزارة الشغل والإدماج المهني، فإن معدل الإدماج المهني المباشر للمستفيدين من عقود "التكوين من أجل الإدماج" بلغ في المتوسط حوالي 60.7% سنة 2020، بعد أن كان يتجاوز 63% خلال سنة 2019، وهو ما يعكس تأثر هذه الآلية بتداعيات جائحة كوفيد-19، إضافة إلى هشاشة روابط الشغل في عدد من القطاعات التي تستوعب خريجي التكوين المهني، خاصة قطاعات الخدمات والفندقة والصناعة التقليدية.[2]

وتؤكد تقارير المرصد الوطني لسوق الشغل أن الفئات الأكثر استفادة من برامج التكوين المهني هي تلك الحاصلة على شواهد تقنية أو تأهيلية، فيما يظل حاملو الشهادات الأساسية أو دون شواهد يواجهون صعوبات بنيوية في الإدماج، حتى بعد الاستفادة من برامج التأهيل أو إعادة التكوين.[3] وفي هذا الإطار، تسجل الإحصائيات ضعفا مقلقا في نسب الإدماج في بعض القطاعات مثل البناء والأشغال العمومية، رغم حاجتها المستمرة لليد العاملة المؤهلة، وهو ما يطرح علامات استفهام حول فعالية التوجيه المهني، وكفاءة النظام المعلوماتي في رصد الحاجيات الحقيقية للمشغلين.

وقد تمثل أحد مؤشرات التقدم الإيجابية في ارتفاع عدد عقود التكوين في القطاعات الصناعية الواعدة، مثل صناعة السيارات والطيران، حيث بلغ عدد المستفيدين من برامج التكوين الموجهة للقطاعات الرافعة ما يفوق 11.000 سنويا بين 2017 و2020، طبقا لمعطيات مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.[4] إلا أن هذه الدينامية بقيت محدودة من حيث التغطية الجغرافية وعدد المستفيدين مقارنة بالطلب المرتفع على التكوين في صفوف الشباب، وهو ما دفع إلى إطلاق مشاريع "مدن المهن والكفاءات" بغاية تأهيل المنظومة على المستوى الجهوي وتعزيز العرض التكويني القطاعي.

وعلى المستوى المقارن، توصي منظمات دولية مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) بضرورة التركيز على تتبع أثر التكوين بعد مرحلة الإدماج، وليس فقط تسجيل عقود أولية، من خلال أدوات تحليلية، وهو ما لا يزال غائبا إلى حد كبير في الحالة المغربية، رغم بعض المبادرات المحدودة

[1] وزارة الشغل والإدماج المهني، حصيلة 2017-2021، ص 14-22.
[2] المصدر السابق، ص 42-44.
[3] المرصد الوطني لسوق الشغل، تقرير سوق الشغل بالمغرب 2020، الرباط، 2021، ص 18-20.
[4] OFPPT، تقرير سنوي حول أداء منظومة التكوين المهني بالمغرب، الدار البيضاء، 2020.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التي يقودها المرصد الوطني لسوق الشغل.[1] وبالتالي، فإن ضعف مؤشرات تتبع المسارات المهنية للخريجين يعرقل تقييم مدى فعالية برامج التكوين في دعم الإدماج المستدام، وفي تكييف العرض التكويني بناء على تغذية راجعة مستمرة من السوق.

المطلب الثاني: الأبعاد الهيكلية للملاءمة القطاعية والمجالية

نركز فيما يأتي على مدى قدرة منظومة التكوين المهني على الاستجابة للمتطلبات الخاصة بالقطاعات الاقتصادية الرائدة، ومدى تلاؤم التكوينات مع الخصوصيات الجغرافية والمجالية. كما نتناول الاختلالات المرتبطة بعدم التوازن في التغطية الجهوية للتكوين، والنقص في البنيات التحتية في بعض الجهات المهمشة.

الفقرة الأولى: التكوين المهنـي والقطاعات الاقتصادية الواعدة

تظهر خارطة الاقتصاد المغربي خلال العقدين الأخيرين تحولا بنيويا نحو القطاعات ذات القيمة المضافة العالية، مثل صناعة السيارات والطائرات، والطاقات المتجددة، والصناعات الغذائية، وتكنولوجيا المعلومات. وهذا التحول فرض على منظومة التكوين المهني أن تعيد ترتيب أولوياتها من حيث الشعب، والتخصصات، والمقاربات البيداغوجية، بما يضمن إعداد كفاءات قادرة على الاندماج السريع والفعال في هذه القطاعات الجديدة، ومواكبة إيقاعها المتسارع من حيث التجديد والتطور المهني. غير أن تقارير وطنية ودولية تؤكد أن الملاءمة بين التكوين المهني ومتطلبات هذه القطاعات لا تزال نسبية، وغير كافية لتغطية الطلب الكمي والنوعي على الكفاءات المؤهلة، خاصة في المهن الرقمية، والصيانة الصناعية، واللوجستيك، والميكاترونيك، والإلكترونيك الصناعي.[2]

ففي قطاع السيارات مثلا، الذي أصبح يحتل المرتبة الأولى في الصادرات الصناعية المغربية منذ 2017، يعاني المصنعون من نقص متزايد في الأطر التقنية المتوسطة والمتخصصة، رغم تعدد الشراكات بين مؤسسات التكوين المهني والمصنعين العالميين مثل "رونو" و"بوجو" و"ستيليم".[3] وقد دفع هذا النقص إلى إطلاق برامج تكوين محددة، ممولة من صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، في إطار "الاستثمار مقابل التكوين"، إلا أن استدامة هذا النوع من التكوينات يبقى مرهونا بقدرة الدولة على التعميم، وتحديث المحتوى التكويني باستمرار.

أما قطاع الطيران، فقد شهد بدوره إقبالا متزايدا من المستثمرين، غير أن التكوينات الموجهة إليه ظلت محدودة من حيث الطاقة الاستيعابية، كما يظل التكوين العملي فيها مكلفا من حيث البنيات والمعدات، ما يعيق التوسع الجهوي لهذه الشعب. وأمام هذا الواقع، عملت الدولة على تعزيز شراكات ثلاثية بين الدولة والمقاولات والمجتمع المدني المهني، لتأطير التكوين وفق منظومة حوكمة قطاعية تعتمد على ما يسمى

[1] OECD, Education at a Glance: Indicators for Vocational Integration, Paris, 2021.
[2] وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، خارطة طريق تطوير التكوين المهني في المغرب، أبريل 2019، ص 7-10.
[3] وزارة الصناعة والتجارة، تقرير قطاع السيارات بالمغرب: الإنجازات والتحديات، الرباط، 2020.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بـ"اللجان الثنائية القطاعية"، إلا أن نتائج هذه المبادرات تظل متفاوتة من جهة إلى أخرى بسبب تفاوت الموارد والبنية التحتية.[1]

وفي هذا الصدد، تؤكد التجربة المقارنة أن البلدان التي اعتمدت نماذج "القطاعات الواعدة" كأساس لإصلاح التكوين المهني، مثل كوريا الجنوبية وسنغافورة، تمكنت من رفع نسب اندماج الخريجين إلى أكثر من 80%، بفضل مرونة البرامج التكوينية، وإشراك المهنيين في تصميم مضامينها، وربطها بالتحفيزات الضريبية والمقاولاتية الموجهة للمشغلين.[2] وفي مقابل ذلك، تبقى هذه الآليات في المغرب محدودة الفعالية بسبب ثقل الإجراءات الإدارية، وعدم انتظام التقييم المرحلي للشعب التكوينية، وضعف إشراك المشغلين الصغار والمتوسطين في هندسة البرامج، رغم كونهم يشكلون أكثر من 90% من النسيج المقاولاتي الوطني.

الفقرة الثانية: العدالة المجالية في التكوين المهنـي

رغم الجهود المبذولة من قبل المغرب لتعزيز العرض التكويني على المستوى الوطني، لا تزال الفوارق المجالية تطرح إشكالات بنيوية تتعلق بعدم تكافؤ فرص الولوج إلى التكوين المهني بين مختلف الجهات، بل وبين الأقاليم داخل الجهة الواحدة. فحسب تقارير رسمية صادرة عن وزارة الشغل والإدماج المهني، فإن جهات كبرى مثل الدار البيضاء-سطات، والرباط-سلا-القنيطرة، وفاس-مكناس تستحوذ على أكثر من 55% من مراكز التكوين العمومية والخاصة، بينما تفتقر جهات مثل درعة-تافيلالت وكلميم-واد نون إلى البنيات الأساسية والطاقات البشرية الكافية، مما يكرس تفاوتا في فرص التأهيل المهني، وبالتالي في فرص الإدماج الاقتصادي.[3]

ولتدارك هذه الفجوة، أطلقت الدولة مشروع "مدن المهن والكفاءات"، الذي يسعى إلى تغطية كل جهة بمركز جهوي متكامل، يستجيب لحاجياتها الاقتصادية والاجتماعية. وقد تم تحديد 12 مركزا جديدا، بميزانية استثمارية ناهزت 3.6 مليار درهم، تضم بنيات متعددة الوظائف والشعب، وتدار وفق نظام جديد من الحكامة الترابية والقطاعية، بالشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، والمجالس الجهوية، والقطاع الخاص.[4] وتستند فلسفة هذا المشروع إلى مبدأ التمايز الجهوي، أي ربط العرض التكويني بالخصوصيات الاقتصادية لكل جهة، مثل الفلاحة في جهة سوس ماسة، والصيد البحري في جهة الداخلة وادي الذهب، والصناعة التحويلية في جهة فاس مكناس.

ومع ذلك، فإن تفعيل العدالة المجالية في التكوين المهني يواجه عدة عراقيل، منها غياب التوازن في جاذبية الأطر التكوينية بين المدن والبوادي، وتفاوت جودة التجهيزات، وارتفاع نسب الانقطاع الدراسي في العالم القروي، إضافة إلى غياب نظام نقل ودعم اجتماعي يضمن استقرار المتدربين المنحدرين من المناطق النائية.[5] وتشير دراسات البنك الدولي إلى أن الولوج الجهوي غير المتكافئ للتكوين يشكل أحد

[1] وزارة الشغل والإدماج المهني، حصيلة 2017-2021، ص ص 40-41.
[2] World Bank, Skills Development for Employability and Productivity, 2018, p. 53.
[3] وزارة الشغل والإدماج المهني، حصيلة منجزات الوزارة 2017–2021، ص ص 47-48.
[4] وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، مشروع مدن المهن والكفاءات: ورقة تقديمية، 2020، ص 3-6.
[5] مجلس الجهة الشرقية، تقرير حول مؤشرات التكوين المهني في الجهة الشرقية، 2021.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أبرز عوائق الحد من البطالة البنيوية، إذ يحرم المناطق الطرفية من تطوير رأسمالها البشري، ويغذي الهجرة القسرية نحو المدن الكبرى التي تعاني أصلا من ضغط سكاني ومهني.[1]

ويعد تحقيق العدالة المجالية في التكوين المهني شرطا أساسيا لتحقيق تنمية ترابية مستدامة، ورافعة للحد من الفوارق المجالية والاجتماعية. لذلك، يوصى ببلورة سياسة وطنية متكاملة للتكوين المهني القروي، تعتمد على وحدات متنقلة، ونظام تمويل تحفيزي، وإدماج الجمعيات المحلية كشركاء في التعبئة، والتأطير، والمواكبة التكوينية، وفق نموذج تشاركي مجتمعي.

المبحث الثاني: التحديات التي تعوق ملاءمة التكوين المهنـي مع سوق الشغل

ننتقل في هذا المبحث إلى تحليل التحديات البنيوية والمؤسساتية التي لا تزال تعرقل السير نحو ملاءمة فعلية ومستدامة بين التكوين المهني ومتطلبات سوق الشغل، سواء من حيث ضعف التنسيق بين الفاعلين، أو هشاشة منظومة التوجيه، أو قصور النظام الوطني في التفاعل مع التحولات التكنولوجية والمهنية السريعة، خاصة في ظل الثورة الرقمية.

المطلب الأول: الاختلالات البنيوية والمؤسساتية

تتمثل مظاهر القصور المؤسساتي أساسا في التنسيق بين الجهات المشرفة على التكوين المهني والتشغيل، وضعف التفاعل بين المعاهد والمقاولات، وغياب آليات حوكمة تشاركية فعالة، إضافة إلى تحليل خلل منظومة التوجيه التربوي، وتأثيرها السلبي على اختيارات الشباب وتوجهاتهم المهنية.

الفقرة الأولى: ضعف التنسيق بين الفاعلين المؤسساتيين

يعد ضعف التنسيق المؤسساتي بين مختلف المتدخلين في منظومة التكوين المهني أحد أهم العوائق التي تحد من نجاعة هذه المنظومة في تحقيق أهدافها، خصوصا فيما يتعلق بالتكامل مع سوق الشغل. فرغم وجود فاعلين متعددين يشرفون على التكوين، من وزارات قطاعية (كوزارة التربية الوطنية، ووزارة الإدماج الاقتصادي، ووزارة الصناعة...)، ومؤسسات عمومية (OFPPT، الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات)، ومنظمات أرباب العمل، إلا أن غياب التنسيق العمودي والأفقي بين هذه الجهات يؤدي إلى ازدواجية البرامج، وتضارب في المرجعيات، وتشتت في الرؤية الاستراتيجية.[2]

وقد أشارت العديد من التقارير، من بينها تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين سنة 2019، إلى غياب منظومة حكامة موحدة تضمن تناغم السياسات العمومية التكوينية، وتؤطر العلاقة بين المعاهد، والمشغلين، والإدارات العمومية، والجهات، مما ينتج عنه عجز مزمن في استغلال المعلومات المتوفرة لدى الفاعلين الاقتصاديين لتحديث المناهج، وبرامج التكوين، ونظام التوجيه المهني. كما أن نسبة مشاركة

[1] World Bank, World Development Report 2019: The Changing Nature of Work, Washington D.C., 2019, p. 101.

[2] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، رأي حول التكوين المهني الأساسي: من أجل منظومة مندمجة وناجعة ومنصفة، الرباط، 2019، ص 21-24.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المقاولات، خاصة الصغيرة والمتوسطة، في تصميم وتقييم برامج التكوين تبقى ضعيفة جدا، إذ لا تتعدى 17% بحسب دراسة أجرتها وزارة الشغل سنة 2020.[1]

ويعزز هذا الاختلال غياب منصة وطنية رقمية مشتركة لتقاسم المعطيات حول حاجيات سوق الشغل الجهوية والقطاعية، حيث لا تزال معظم مؤسسات التكوين تعتمد على منهجية تقليدية في تخطيط الشعب، دون استثمار فعال في أدوات التحليل الاستراتيجي، أو نظم المعلومات الجغرافية (SIG)،[2] أو الذكاء الاصطناعي للتوقعات السوقية. وهذا النقص يعيق التفاعل السريع مع تحولات السوق، ويؤدي إلى إنتاج تكوينات قد تكون تقنية لكنها غير ذات صلة فعلية بالوظائف المتاحة.[3]

وقد خلصت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) في تقييمها الأخير إلى أن أحد مفاتيح تحسين نجاعة التكوين المهني في الدول النامية، يكمن في إحداث "مجالس قطاعية دائمة" تضم ممثلين عن الدولة، والمقاولات، والجهات، ومجالس الشباب، بهدف مراجعة البرامج كل سنتين على الأقل، وتكييفها مع التحولات البنيوية للسوق، وهو ما لا يزال غائبا في المغرب رغم بعض المحاولات التجريبية المحدودة في قطاع الفندقة والصناعة الغذائية.[4]

الفقرة الثانية: فجوة التوجيه المبكر وبرامج التكوين غير الملائمة

يعد ضعف منظومة التوجيه التربوي والمهني في المراحل التعليمية الأولى من أبرز أسباب اختلال العلاقة بين التكوين المهني وسوق الشغل في المغرب. فبالرغم من الجهود المبذولة لإدماج التوجيه في المسارات الدراسية، إلا أن غياب نظام وطني متكامل للتوجيه المبكر يجعل أغلب التلاميذ يتجهون إلى التكوين المهني إما اضطرارا بعد الفشل الدراسي، أو كخيار ثانوي لا يحظى بالقبول المجتمعي، مما يؤثر على جودة التكوين ومردوديته الداخلية والخارجية.[5]

وفي هذا السياق، أكد الخطاب الملكي لسنة 2018 على هذه المسألة بشكل واضح، حين دعا إلى "اعتماد نظام ناجع للتوجيه المبكر، سنتين أو ثلاث سنوات قبل الباكالوريا، لمساعدة التلاميذ على الاختيار، حسب مؤهلاتهم وميولاتهم، بين التوجه للشعب الجامعية أو للتكوين المهني".[6] ورغم صدور توجيهات لإصلاح هذه المنظومة، لا تزال مؤسسات التكوين تستقبل سنويا آلاف التلاميذ دون تشخيص دقيق لمهاراتهم، أو تحديد دقيق لميولاتهم المهنية، مما يؤدي إلى ارتفاع نسب الانقطاع أو إعادة التوجيه داخل مؤسسات التكوين.

---

[1] وزارة الشغل والإدماج المهني، دراسة حول علاقة المقاولات بمنظومة التكوين المهني، 2020، ص 8.

[2] نظم المعلومات الجغرافية (GIS: Geographic Information System)، هو نظام يستخدم لجمع، وتخزين، وتحليل، وإدارة، وعرض جميع أنواع البيانات الجغرافية والمكانية. في سياق التكوين المهني وسوق الشغل، يستعمل هذا النظام لتحليل التوزيع المجالي لفرص الشغل، ومراكز التكوين، والحاجيات الجهوية حسب القطاعات، مما يساعد في التخطيط الترابي الدقيق للعرض التكويني.

[3] وزارة الشغل والإدماج المهني، دراسة حول علاقة المقاولات بمنظومة التكوين المهني، 2020، مصدر سابق، ص ص 14-15.

[4] OECD, Strengthening Skills Systems in Developing Countries: Governance and Coordination, Paris, 2020, p. 37.

[5] وزارة التربية الوطنية، تقرير حول واقع التوجيه المهني في التعليم المغربي، الرباط، 2020، ص 11.

[6] الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش، 30 يوليوز 2018.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفي منحى آخر، لا تزال بعض الشعب التكوينية بعيدة عن واقع الشغل ومهن المستقبل، حيث تشير الإحصائيات الصادرة عن المرصد الوطني لسوق الشغل إلى أن أكثر من 30% من التكوينات المعتمدة بين 2017 و2020 لم تواكب تحولات السوق الرقمي أو حاجيات الاقتصاد الأخضر، ولا تزال ترتكز على مهن تقليدية أو منخفضة القيمة المضافة، مثل الحلاقة، الطبخ، الميكانيك الكلاسيكي، وهو ما يسهم في تخريج أفواج من الشباب دون أفق مهني واضح.[1]

وتؤكد دراسات دولية أن البلدان التي اعتمدت منظومة توجيه ذكية، مدعومة بتقنيات تحليل البيانات وتقييم الكفايات الفردية، نجحت في رفع نسب الإدماج المهني بما يتجاوز 75%، كما هو الحال في فنلندا وسويسرا. بينما في المغرب، لا تزال أدوات التوجيه تفتقر إلى التحيين، وتغيب عنها المنهجية المعيارية في تقييم المسارات، سواء من حيث المحتوى، أو التخصصات المطلوبة، أو الأفق المهني الذي تتيحه.[2]

إن غياب سياسة وطنية متكاملة للتوجيه المهني، لا يقتصر أثره على إهدار الموارد العمومية، بل ينسحب أيضا على ثقة الأسر والطلبة في التكوين المهني كخيار ذي جدوى اقتصادية واجتماعية. ومن ثم، فإن معالجة هذا الخلل يتطلب إرساء نظام توجيه وطني موحد، رقمي، متجدد، ومبني على مؤشرات سوق الشغل، مع إشراك الأطر التربوية، والمقاولات، وأولياء الأمور، في هندسة المسارات المهنية المستقبلية.

المطلب الثاني: التحديات المستقبلية والاستراتيجية

لا شك في أن تسارع التغيرات التكنولوجية ينجم عنه تحديات تحتاج لتجاوزها إلى تكوينات جديدة في المهن المستقبلية، مع تقييم مدى جاهزية منظومة التكوين لمواجهة هذه التغيرات، وتحليل غياب أدوات استشراف دقيقة قادرة على توجيه السياسة التكوينية وفق معطيات سوق العمل المستقبلية وطنيا وجهويا.

الفقرة الأولى: تحديات التحول الرقمي والمهن الجديدة

تواجه منظومة التكوين المهني في المغرب تحديا مزدوجا يتمثل من جهة في ضرورة مواكبة التحول الرقمي الذي يشهده الاقتصاد العالمي، ومن جهة ثانية في الاستعداد لاستيعاب المهن الجديدة المرتبطة بالثورة الصناعية الرابعة. فمع تزايد الاعتماد على التكنولوجيات المتقدمة، مثل الذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات الضخمة، تغيرت طبيعة المهارات المطلوبة في سوق الشغل، حيث لم يعد التكوين التقليدي كافيا لتلبية متطلبات المهن الناشئة، لاسيما في ميادين الأمن السيبراني، البرمجة، تصميم الألعاب، الاقتصاد الرقمي، والطباعة ثلاثية الأبعاد.[3]

وقد بدأ المغرب يدرك تدريجيا أهمية هذا التحول، ويتجلى ذلك في بعض المبادرات الرائدة، مثل الاتفاقية الموقعة بتاريخ 13 ماي 2025 بين وزارة الشباب والثقافة والتواصل ومكتب التكوين المهني

[1] المرصد الوطني لسوق الشغل، تقرير 2021 حول دينامية مهن التكوين المهني، الرباط، 2022، ص 27.
[2] European Centre for the Development of Vocational Training (CEDEFOP), Guidance Systems in Europe: Trends and Challenges, Thessaloniki, 2019, p. 45.
[3] المنتدى الاقتصادي العالمي (World Economic Forum)، مستقبل الوظائف 2023: المهارات في عصر الذكاء الاصطناعي، جنيف، 2023، ص 17.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وإنعاش الشغل، والتي تهدف إلى إدماج مهن صناعة الألعاب الإلكترونية ضمن برامج التكوين المهني، من خلال تطوير برامج متخصصة في مجالات التصميم، البرمجة، الاختبار، والإنتاج الرقمي التفاعلي، مع إشراك مقاولات ناشئة وفاعلين اقتصاديين في الهندسة التكوينية والتدريب الميداني.[1]

ورغم الطابع الإيجابي لهذه المبادرات، فإنها لا تزال محدودة من حيث الانتشار والتمويل، كما تواجه مقاومة مؤسساتية أحيانا بحكم النماذج البيداغوجية التقليدية التي لم تتكيف بعد مع منطق المهارات الناعمة (soft skills)، والتعلم مدى الحياة، والتعليم الرقمي المفتوح. ويسجل أيضا تأخر واضح في دمج التكنولوجيا في منظومة التكوين، سواء على مستوى البنية التحتية أو على مستوى الكفاءات البيداغوجية، حيث تشير تقارير مجلس المنافسة إلى أن أقل من 15% من مؤسسات التكوين المهني العمومية توفر بيئة رقمية متكاملة تشمل أجهزة محمولة، برمجيات متخصصة، وولوج دائم للأنترنت عالي الصبيب.[2]

ويؤكد البنك الدولي أن الدول التي استثمرت مبكرا في التكوين الرقمي، ودمجت مقاربة "التحول المهني الرقمي" في استراتيجياتها، تمكنت من خلق قطاعات إنتاجية جديدة، وتحقيق نمو في التوظيف عالي الكفاءة، خصوصا في آسيا وجنوب شرق أوروبا، وذلك بفضل إعادة هيكلة نظمها التكوينية وتوجيهها نحو الابتكار والمرونة.[3] أما في السياق المغربي، فلا تزال أغلب مؤسسات التكوين تعتمد على برامج تقليدية، وشهادات غير معترف بها دوليا، مما يحد من حركية الخريجين، وقابلية اندماجهم في السوق العالمي.

وتأسيسا عليه، فإن من أبرز التحديات الاستراتيجية اليوم، بناء منظومة تكوين مهني رقمية ومفتوحة، ترتكز على تحديث المحتويات، وتأهيل المكونين، وإرساء شراكات مع الفاعلين الرقميين العالميين، وتوفير التمويلات الابتكارية لتوسيع التكوين في المهن الرقمية، وفق رؤية مندمجة تستشرف سوق الشغل ما بعد 2030.

الفقرة الثانية: الحاجة إلى نظام استشراف ومواكبة دائمة لتحولات سوق الشغل

إن أحد أكبر التحديات التي تعيق فعالية التكوين المهني في المغرب هو غياب نظام مؤسساتي متكامل لاستشراف حاجيات سوق الشغل على المدى المتوسط والبعيد. ذلك أن أغلب عمليات التخطيط التكويني ما تزال ترتكز على معطيات ظرفية أو على توقعات غير مؤطرة بنماذج تحليلية كمية ونوعية دقيقة. وفي ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها الاقتصاد العالمي، سواء بسبب الرقمنة، أو الأزمات المناخية، أو التغيرات الجيوسياسية، أصبح لزاما على الدول أن تطور أدوات استباقية تعتمد على الذكاء الاقتصادي، ونماذج التنبؤ الديناميكية، لرصد التحولات القطاعية والمهنية قبل وقوعها، وتكييف التكوينات والمهارات المطلوبة وفقا لذلك.[4]

وفي السياق الوطني، أحدث "المرصد الوطني لسوق الشغل" كمؤسسة تقنية تابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، بهدف تحليل بيانات التشغيل، وتقديم مؤشرات دورية حول تطور المهن،

[1] اتفاقية إطار بين وزارة الشباب والثقافة والتواصل ومكتب التكوين المهني، 13 ماي 2025، الرباط.
[2] مجلس المنافسة، تقرير حول التكوين الرقمي بالمغرب وآفاقه المستقبلية، الرباط، 2021، ص 29.
[3] World Bank, Digital Skills for Tomorrow's Jobs, Washington D.C., 2022, p. 46.
[4] منظمة العمل الدولية (ILO)، استشراف المهارات كرافعة لتطوير التكوين المهني، جنيف، 2020، ص 22.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ونسب الإدماج، والكفاءات المطلوبة. غير أن أداء هذا المرصد لا يزال محدودا بسبب قلة الموارد البشرية المؤهلة، وتضارب مصادر المعطيات، وغياب منصة رقمية موحدة تجمع بيانات المؤسسات التكوينية والمقاولات والقطاعات الوزارية.[1] كما أن معظم التقارير الصادرة عنه تفتقر إلى طابع التحيين المستمر، وإلى التحليل القطاعي المفصل الذي يتيح لمؤسسات التكوين التفاعل السريع والناجع.

وتشير التجارب المقارنة، مثل النموذج الكندي والألماني، إلى أن فعالية نظم الاستشراف ترتبط بوجود شراكات دائمة بين الدولة، والمجالس الجهوية، وأرباب العمل، ومراكز الدراسات، ومؤسسات التعليم العالي، ضمن ما يسمى بـ "مرصد المهارات" الذي يصدر تقارير فصلية حول مهن المستقبل، وتغيرات العرض والطلب المهني، ويدمج مخرجاته مباشرة في تخطيط السياسات التكوينية والتعليمية.[2] أما في المغرب، فإن ضعف الربط بين التكوين المهني والبحث العلمي يفوت فرصة ثمينة لتكييف البرامج بسرعة، ولتجريب مناهج بيداغوجية جديدة في ضوء المتغيرات الدولية.

وتبرز الحاجة اليوم إلى اعتماد سياسة وطنية للاستشراف المهني، تعتمد على الحوسبة الشاملة للمعطيات التكوينية، وتحليل اتجاهات السوق باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي، وتطوير مؤشرات أداء متقدمة (KPI)[3] تمكن من قياس مدى تأثير كل شعبة تكوينية على معدلات الإدماج، النمو الجهوي، والتحول الاقتصادي. هذا التمشي الاستباقي ليس رفاهية، بل أصبح ضرورة استراتيجية لتحقيق السيادة المهنية للمغرب، وضمان ملاءمة دائمة وفعالة بين التكوين وسوق الشغل.

خاتمة:

يتبين من خلال هذا المقال أن ملاءمة التكوين المهني مع متطلبات سوق الشغل في المغرب لا تزال تمر بمرحلة انتقالية تجمع بين دينامية التجديد ومقاومة البنى التقليدية. فقد أحرز المغرب خطوات مهمة من حيث إصلاح المنظومة، وإطلاق مبادرات مهيكلة مثل "مدن المهن والكفاءات"، وتوقيع اتفاقيات قطاعية واعدة، واستحداث مرصد وطني لسوق الشغل، والانفتاح على المهن الرقمية. إلا أن هذه الدينامية تواجه تحديات حقيقية ترتبط أساسا بضعف التنسيق المؤسساتي، وقصور آليات التوجيه، وتفاوت التغطية المجالية، إضافة إلى بطء التفاعل مع التحولات التكنولوجية والاقتصادية.

---

[1] وزارة الإدماج الاقتصادي، تقرير تقييم أداء المرصد الوطني لسوق الشغل، الرباط، 2022، ص 9-11.

[2] CEDEFOP, Skills Forecasting and Labour Market Intelligence Systems in the EU, Thessaloniki, 2021, p. 33.

[3] (KPI) هو اختصار لعبارة: Key Performance Indicators، أي: مؤشرات الأداء الرئيسية أو مؤشرات القياس الأساسية للأداء، وهي أدوات كمية تستخدم لتقييم مدى نجاح مؤسسة أو برنامج معين في تحقيق أهدافه الاستراتيجية. كما تشير KPIs إلى مؤشرات رقمية ومعيارية يتم تطويرها لقياس فعالية كل شعبة تكوينية من حيث:

- نسبة إدماج خريجيها في سوق الشغل.
- مدى مساهمتها في التنمية الجهوية.
- أثرها على تحولات الاقتصاد الوطني.

هذه المؤشرات تساعد في توجيه قرارات الدولة حول دعم أو إعادة هيكلة أو حذف بعض التكوينات غير الملائمة، وبالتالي تضمن نجاعة السياسات التكوينية في خدمة التشغيل والتنمية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لقد أظهر الواقع الميداني، بما في ذلك الإحصائيات الوطنية والتقارير الرسمية والدولية، أن هناك فجوة نوعية بين التكوين ومتطلبات الشغل، وأن مردودية منظومة التكوين المهني ما زالت دون المستوى المطلوب، سواء من حيث نسب الإدماج المستدام أو من حيث استشراف المهن الجديدة. كما أن استدامة الإصلاح تظل رهينة بمدى قدرة الدولة على إرساء حكامة جديدة تقوم على التعاقد، والمساءلة، والابتكار، وعلى إشراك حقيقي للمقاولات والجهات في بناء السياسة التكوينية.

وفي ضوء ما سبق، فإن تحقيق ملاءمة حقيقية بين التكوين المهني وسوق الشغل يقتضي تجاوز المقاربة التقنية البسيطة، نحو تصور استراتيجي متعدد الأبعاد، يستحضر العدالة المجالية، والتحول الرقمي، والتحفيز الاقتصادي، والذكاء الاستباقي.

وعلى هذا الأساس، يمكننا الخروج بهذه **المقترحات** العملية لتعزيز الملاءمة بين التكوين المهني وسوق الشغل:

إحداث نظام وطني موحد للتوجيه المبكر يعتمد على تحليل الكفاءات الفردية، والميول المهنية، وتوقعات السوق الجهوية، ابتداء من المستوى الإعدادي، مع دمج أدوات رقمية تفاعلية.
إرساء مجالس قطاعية وجهوية دائمة لتخطيط الشعب التكوينية وتحيينها كل سنتين، تضم الفاعلين الاقتصاديين، والمجالس الجهوية، ومؤسسات البحث العلمي، والمجتمع المدني المهني.
رقمنة المنظومة التكوينية من خلال تجهيز جميع مؤسسات التكوين ببنيات رقمية حديثة، وتكوين الأطر التربوية في التدريس الرقمي، واعتماد منصات تعليم مفتوحة للتكوين عن بعد والتعلم الذاتي.
إعادة هيكلة المرصد الوطني لسوق الشغل وتحويله إلى "مرصد المهارات المستقبلية"، مع توفير قاعدة بيانات ديناميكية، وربط مباشر بين مخرجاته وخريطة التكوينات الوطنية.
تحفيز الشراكات مع المقاولات الناشئة والقطاعات الرقمية عبر آليات تمويل مشترك لتكوين الشباب في المهن المستقبلية، وربط هذا التمويل بالنتائج ومؤشرات الإدماج الفعلي.
وضع نظام تحفيزي للأقاليم الفقيرة في البنية التكوينية يشمل دعم النقل والإيواء، وتشجيع التكوين المتنقل، وربط التكوين المهني بالمشاريع التنموية المجالية في الفلاحة، والصيد، والصناعة التقليدية.
تعزيز الثقافة المهنية في الوسط المدرسي من خلال حملات وطنية للتوعية، وتوجيه الأسر، وإعادة الاعتبار الرمزي والاقتصادي للتكوين المهني، لكسر النظرة الدونية تجاهه.

لائحة المراجع:

أولا: الوثائق الرسمية الوطنية

1. تقارير وزارية

وزارة الشغل والإدماج المهني، حصيلة منجزات وزارة الشغل والإدماج المهني 2017–2021، الرباط، 2021.
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، خارطة طريق تطوير التكوين المهني في المغرب: مدن المهن والكفاءات، الرباط، 2019.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، تقييم أداء المرصد الوطني لسوق الشغل، الرباط، 2022.
وزارة الشغل والإدماج المهني، دراسة حول علاقة المقاولات بمنظومة التكوين المهني، الرباط، 2020.
وزارة التربية الوطنية، تقرير حول واقع التوجيه المهني في التعليم المغربي، الرباط، 2020.
وزارة الصناعة والتجارة، تقرير حول قطاع السيارات في المغرب: الإنجازات والتحديات، الرباط، 2020.

2. تقارير جهوية

مجلس جهة الشرق، تقرير جهوي حول التكوين المهني ومؤشرات الإدماج، 2021.

3. الخطب الملكية

الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش، 30 يوليوز 2018.
الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش، 29 يوليوز 2019.

ثانيا: الوثائق المؤسساتية الخاصة

OFPPT، التقرير السنوي لأداء منظومة التكوين المهني بالمغرب، الدار البيضاء، 2020.
وزارة الشباب والثقافة والتواصل ومكتب التكوين المهني، اتفاقية إطار حول صناعة الألعاب الإلكترونية، 13 ماي 2025.

ثالثا: تقارير الهيئات الدستورية الوطنية

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، رأي حول التكوين المهني الأساسي: من أجل منظومة مندمجة وناجعة ومنصفة، الرباط، 2019.
مجلس المنافسة، تقرير حول التكوين الرقمي وآفاقه المستقبلية، الرباط، 2021.

رابعا: المراجع الأجنبية والدولية

1. منظمات دولية

ILO (International Labour Organization), Skills Anticipation: A Strategic Tool for TVET Development, Geneva, 2020.
World Bank, Digital Skills for Tomorrow's Jobs, Washington D.C., 2022.
World Bank, Skills Development for Employability and Productivity, Washington D.C., 2018.
World Bank, World Development Report 2019: The Changing Nature of Work, Washington D.C., 2019.

2. الاتحاد الأوروبي ووكالاته

CEDEFOP (European Centre for the Development of Vocational Training), Skills Forecasting and Labour Market Intelligence in the EU, Thessaloniki, 2021.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

CEDEFOP, Guidance Systems in Europe: Trends and Challenges, Thessaloniki, 2019.

3. منظمات دولية أخر

OECD (Organisation for Economic Co-operation and Development), Strengthening Skills Systems in Developing Countries: Governance and Coordination, Paris, 2020.

4. المنتدى الاقتصادي العالمي

World Economic Forum, The Future of Jobs Report, Geneva, 2023.

مدى مساهمة الآليات التشاركية في صناعة القرار العمومي

حسناء صالحي

باحثة في سلك الدكتوراه
مختبر الدراسات والأبحاث في القانون العام والعلوم السياسية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – سلا
جامعة محمد الخامس
البريد الإلكتروني: hasna.salhi2012@gmail.com

مقدمة:

تعتبر الديمقراطية التشاركية من أبرز المصطلحات السائدة اليوم، التي أدخلها المشرع الدستوري إلى حقل تدبير الفضاء العام للتكامل مع الديمقراطية التمثيلية. فهي شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام الوطني والمحلي، يتأسس على تعزيز وتقوية مشاركة المواطنات والمواطنين في اتخاذ القرار السياسي، ويستهدف زيادة انخراطهم ومشاركتهم في النقاش العمومي[1] وتتبع وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية[2].

فالديمقراطية التشاركية هي شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام، يقوم على أساس إشراك المواطنات والمواطنين في النقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي. بحيث تستهدف تعزيز دور المواطن ليشمل الحق في الاستشارة وصناعة القرار والتتبع والتقييم بدل الاقتصار على الحق في الترشح والتصويت وولوج المجالس المنتخبة محليا ووطنيا، وبالتالي انتقال دور المواطن من مواطن سلبي له الحق في الانتخاب إلى مواطن إيجابي يشارك في صنع القرار. ومن هذا المنطلق، تتمحور إشكالية هذا الموضوع حول **مدى مساهمة آليات الديمقراطية التشاركية في تمكين المواطنات والمواطنين من اتخاذ القرار السياسي.**

المبحث الأول: آليات الديمقراطية التشاركية على المستوى الوطني

برزت الديمقراطية التشاركية لتجاوز نقائص وسلبيات الديمقراطية التمثيلية المرتكزة أساسا على العملية الانتخابية[3]، والعجز الذي تفرضه في خلق مجالس تمثيلية لا تتناسب بالضرورة ورأي الأغلبية

[1]. التقرير التركيبي للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، أبريل 2011، الصفحة 57.
[2]. عبد اللطيف بكور، "الميثاق الجماعي الجديد وآليات التدبير التشاركي للشأن العام المحلي، المجلة العربية للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد الثاني 2017، الصفحة 59.
[3]. إدريس لكريني، "الديمقراطية التشاركية وصناعة القرار". مقال منشور بجريدة هسبريس الإلكترونية، الخميس 16 يونيو 2016.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المطلقة. وبذلك تعتبر نموذجا سياسيا بديلا يسعى إلى تكثيف انخراط ومشاركة المواطنات والمواطنين في النقاش العمومي من خلال إشراكهم في إبداء آرائهم والقيام باستشارات كبرى تهم مشاريع أو قرارات عمومية تعنيهم بشكل مباشر.

المطلب الأول: تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

تعد العرائض، باعتبارها آلية من آليات الديمقراطية التشاركية، إحدى المستجدات التي جاء بها دستور 2011 بغية تعزيز المشاركة المواطنة على المستوى الوطني والترابي. حيث نص الدستور على أن: "للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق"[1].

وقد عرف القانون التنظيمي رقم 44.14[2] العريضة بأنها "كل طلب مكتوب على دعامة ورقية أو إلكترونية، يوجهه مواطنات ومواطنين مقيمون داخل التراب الوطني أو خارجه إلى رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات يعرضها أصحابها[3] على السلطات العمومية[4] قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنها من إجراءات في إطار احترام مقتضيات الدستور والقانون وطبقا لما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي المتعلق بالعرائض[5].

الفقرة الأولى: المساطر الإجرائية لتقديم العرائض إلى السلطات العمومية

أوجب المشرع جملة من الشروط الشكلية والموضوعية لقبول العريضة، والتي يجب توافرها عند تحرير العريضة، بحيث يجب أن تقدم من قبل المواطنات والمواطنين سواء المقيمين داخل المغرب أو خارجه والذين اتخذوا مبادرة إعداد العريضة وقاموا بالتوقيع عليها شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وأن يكونوا مقيدين في اللوائح الانتخابية العامة، وأن تهدف أساسا إلى تحقيق المصلحة العامة وأن تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة. كما يجب أن تكون العريضة محررة بوضوح ومرفقة بمذكرة تفصيلية توضح أسباب تقديمها والأهداف المبتغاة منها وبلائحة دعم العريضة. وللإشارة فإن التوقيع على لائحة دعم العريضة يمكن أن يتم ماديا مباشرة على النسخة الورقية أو إلكترونيا عبر البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض[6]. بالإضافة إلى ذلك، يجب ألا تكون العريضة مقدمة لأكثر من سلطة عمومية.

---

[1]. الفصل 15 من الدستور المغربي لسنة 2011. الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، الصفحة: 3600.

[2]. القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.107 الصادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6492 بتاريخ 14 ذو القعدة 1437 (18 أغسطس 2016)، الصفحة: 6074. كما تم تعديله بالقانون التنظيمي رقم 70.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.101 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)؛ الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (3 سبتمبر 2021)، الصفحة: 6746.

[3]. أصحاب العريضة: المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.

[4]. السلطات العمومية: رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين.

[5]. الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية. مرجع سابق.

[6]. المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بالعرائض كما تم تغييرها وتتميمها بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 70.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.101 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، الصفحة 6746.

كما حدد المشرع كذلك مجموعة من الأسباب تحول دون قبول العريضة، إذ تعتبر غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات[1] تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها دستوريا، أو تهم قضايا ترتبط بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالدفاع الوطني، أو تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق أو موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها.

وتجدر الإشارة إلى أن العرائض لا تقبل، بعد دراستها، إذا كانت تخل بمبدإ استمرارية المرافق العمومية وبمبدإ المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، أو ذات طابع نقابي أو حزبي أو تمييزي، أو تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات والأشخاص.

وإذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص. ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك، داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ الإحالة[2].

إن تجربة تقديم العرائض إلى السلطات العمومية في المغرب كإحدى آليات الديمقراطية التشاركية التي تروم إشراك الأفراد في صنع القرار لم تعط أكلها ولم تحقق الأهداف المنشودة، وربما يعزى سبب ذلك إلى عدة إشكالات قانونية وعملية تستوجب الوقوف عندها ومراجعة مساطرها واتخاذ خطوات حاسمة في شأنها. فالإفراط في وضع الشروط الشكلية والتعسف في تأويل الشروط الموضوعية يكاد يفرغ المشاركة المواطنة من مضمونها بدل تدعيمها وتحويلها إلى ثقافة موجهة للفعل العمومي في اتجاه تحسينه وزيادة منسوب الثقة في المؤسسات الرسمية[3].

الفقرة الثانية: معيقات الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

من خلال دراسة نص القانون التنظيمي رقم 44.14، يمكن تسجيل مجموعة من الملاحظات سواء فيما يتعلق بشروط تقديم العرائض أو فيما يتعلق بكيفية تقديمها والبت فيها، وهي شروط يمكن اعتبارها تعجيزية من شأنها أن تعيق مبادرات تقديم العرائض وتحول دون نجاحها وبلوغ أهدافها.

إن أول ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو اقتصار الجهة المتلقية للعرائض على رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان بينما كان ينبغي توسيع مفهوم السلطات العمومية ليشمل كل شخص معنوي عام يمارس صلاحيات إدارية[4] وعدم اقتصاره على مؤسستي رئاسة الحكومة والبرلمان بغرفتيه.

كما يلاحظ اقتصار القانون على المواطنات والمواطنين وإقصاء جمعيات المجتمع المدني من الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية بالرغم من كونها أداة مهمة لتعزيز تمثيلية المجتمع المدني وإسهامه في تكريس ثقافة الترافع بكيفية قد ترفع من درجة تأثيرهم في القرار العمومي، ووسيلة حداثية لتجاوز بعض الصراعات التي يمكن أن تحدث في المجتمع.

---

[1]. المادة 4 القانون التنظيمي رقم 44.14، مرجع سابق.

[2]. الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

[3]. "دور العرائض في تفعيل المشاركة المواطنة بالمغرب – الرهانات والمآلات"، مقال منشور بموقع مبادرة الإصلاح العربي، بتاريخ 19 ماي 2021. تاريخ آخر زيارة للموقع 25 يوليوز 2024 زوالا. الرابط https://www.arab-reform.net/ar/

[4]. عبد الله حارسي، "تعزيز مشاركة الجمعيات: رافعة للحكامة المحلية في المغرب"، منتدى بدائل المغرب، الرباط 2015، الصفحة: 37.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إن تقييد حق تقديم العريضة بتوقيعها من طرف 5000 مواطنة ومواطن على الأقل، واشتراط إرفاق العريضة بنسخ من بطائق التعريف الوطنية لكافة الموقعين، يعتبر من الشروط التعجيزية التي تعيق ممارسة هذا الحق، وهو ما دفع المشرع إلى تقليص عدد مدعمي العريضة إلى 4000 مواطنة أو مواطن. إلا أنه يظل رقما كبيرا خاصة عند ربطه بشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وشرط التقييد في اللوائح الانتخابية العامة بالنظر إلى ضعف عدد المسجلين فيها[1].

إن التنصيص على أن يكون موقعو العريضة متمتعين بكافة الحقوق المدنية والسياسية، وأن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية العامة يمكن اعتباره مجانبا لما جاء في تعريف العريضة حيث وردت عبارة المواطنات والمواطنين بشكل مطلق. الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات حول الجدوى من تفعيل هذه الآلية في ظل إشراكها للمواطن الناخب فقط بدل المواطن الفاعل.

ويمكن القول إنه وجب التفكير في وضع آليات فعالة لتسهيل الصعوبات المصاحبة لمسطرة تقديم العرائض سواء عن طريق تخصيص منصات رقمية تتولى تلقي وتتبع العرائض أو عبر تقديم استشارات لأصحابها حول كيفية صياغتها وسبل تجويدها، فضلا عن العمل على تطوير البوابة الوطنية للمشاركة المواطنة والتحيين المستمر لخدماتها.

وعلى الرغم من التنصيص على إمكانية إيداع العرائض عبر البوابة الإلكترونية المحدثة لدى السلطات العمومية لهذا الغرض فإن الحصيلة تظل ضعيفة إن لم نقل شبه منعدمة، باستثناء العريضة المتعلقة بتفعيل المناصفة المودعة لدى رئيس مجلس النواب في فبراير 2021، والتي بلغ عدد توقيعاتها 13816 توقيعا من بينها 125 توقيعا إلكترونيا فقط عبر البوابة الوطنية. وذلك راجع لعدة أسباب منها ما هو تقني يتعلق باشتراط المسح الضوئي لمختلف الوثائق المثبتة لهوية الموقع، إضافة إلى عدم الترويج لما أصبح يعرف بالتوقيع الإلكتروني على العرائض سواء بعقد لقاءات تواصلية أو عبر تنظيم حملات تحسيسية.

المطلب الثاني: تقديم الملتمسات في مجال التشريع

يعتبر الدستور المغربي لسنة 2011 من بين الدساتير التي كرست صراحة الديمقراطية التشاركية باعتبارها شكل جديد من أشكال الديمقراطية. وقد أقرت الوثيقة الدستورية الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع كأحد أهم آليات المشاركة المواطنة، فهو حق يتيح للمواطنات والمواطنين المساهمة في المبادرة التشريعية من خلال تقديم اقتراحات أو توصيات لأحد مجلسي المؤسسة التشريعية، متى ما اتضح أن موضوعا يقتضي تأطيرا قانونيا[2]. وذلك بعد أن كانت المبادرات التشريعية في ظل جميع الدساتير المغربية المتعاقبة مجالا محفوظا لكل من البرلمان والملك وكذا الحكومة.

الفقرة الأولى: شروط وكيفيات تقديم الملتمسات في مجال التشريع

نص الدستور المغربي لسنة 2011 على حق المواطنات والمواطنين في تقديم ملتمسات في مجال التشريع[3] تكون الغاية منها سن قانون جديد أو تعديل نص تشريعي جاري العمل به أو نسخه. كما أحال

[1]. حسب بيانات وزارة الداخلية، بلغ عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية بالمغرب لسنة 2021 حوالي 27 مليونا و983 ألفا و490، من أصل نحو 36 مليون نسمة، أي بمعدل تسجيل بلغ 69.4%.

[2]. "حق تقديم الملتمسات في مجال التشريع"، دليل المشاركة المواطنة، الجزء الثاني، إصدار للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، طبعة 2022. الصفحة: 6.

[3]. الفصل 14 من الدستور المغربي لسنة 2011. مرجع سابق.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إلى قانون تنظيمي[1] تحديد شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق باعتباره إحدى الآليات التشاركية الجديدة التي جاءت بها الوثيقة الدستورية لسنة 2011.

فالملتمس في مجال التشريع، هو "كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية"[2]. وقد حصر هذا القانون التنظيمي أصحاب الملتمس في "المواطنات والمواطنين المقيمين في المغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة"[3]. كما حدد مدعمي الملتمس في "المواطنات والمواطنين الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى لائحة دعم الملتمس[4]، والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة"[5]. غير أنه يلاحظ استبعاد المشرع الدستوري للمجتمع المدني من موضوع الملتمسات على خلاف العديد من التجارب الدستورية، والتي تسمح للأفراد والمنظمات بالمبادرة التشريعية عبر آلية الملتمسات.

ويمكن أن يتم التوقيع على لائحة دعم الملتمس إما ماديا على الورق أو عبر البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض"[6]. وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي يتعين على أصحاب المبادرة اختيار لجنة تقديم الملتمس[7] من بينهم، شريطة انتسابهم إلى ثلث جهات المملكة على الأقل[8]، تتولى مهمة التواصل مع المواطنات والمواطنين كما تتولى مهمة التعبئة والتنسيق عبر مختلف جهات المملكة. وتعقد لجنة تقديم الملتمس اجتماعاتها طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

لقد اشترط المشرع أن يدخل الملتمس في مجال القانون، أي في حدود ما نص عليه الفصل 71 من الدستور، وألا يمس الثوابت الدستورية للمملكة[9]، وألا يتضمن اقتراحات أو توصيات تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالميدان العسكري، أو تهم الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو الدفاع الوطني. كما يجب ألا يتضمن الملتمس مقتضيات تتعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات موضوع التزام المملكة. كما يشترط، لقبول الملتمس، أن يسعى إلى تحقيق

---

[1]. القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.108 الصادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6492 بتاريخ 14 ذو القعدة 1437 (18 أغسطس 2016)، الصفحة: 6077. كما تم تعديله بموجب القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)؛ الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، الصفحة: 6747.

[2]. المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 64014 كما تم تغييرها وتتميمها بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21. مرجع سابق.

[3]. الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 64.14 كما تم تتميمها وتغييرها بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21. نفس المرجع السابق.

[4]. لائحة دعم الملتمس: هي اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي الملتمس، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم.

[5]. الفقرة الثالثة من المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 64.14 كما تم تتميمها وتغييرها بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21. مرجع سابق.

[6]. الفقرة الرابعة من المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 64.14 كما تم تتميمها وتغييرها بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21. نفس المرجع السابق.

[7]. لجنة تقديم الملتمس: هي لجنة مكونة من خمسة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس من بينهم، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل.

[8]. الفقرة الخامسة من المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 64.14 كما تم تتميمها وتغييرها بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21. مرجع سابق.

[9]. تنص الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 64.14 على: "يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور". نفس المرجع السابق.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المصلحة العامة، وأن يكون محررا بشكل واضح من خلال اقتراحات أو توصيات، ومرفقا بمذكرة توضيحية مفصلة توضح الأسباب التي دعت إلى تقديمه والأهداف المتوخاة منه. ويشترط أيضا أن يكون الملتمس مشفوعا بلائحة دعم الملتمس وألا يكون مقدما لمكتبي مجلسي البرلمان معا[1].

ولقبول الملتمس، يشترط القانون ضرورة إرفاقه بلائحة دعم الملتمس والتي يجب أن تتضمن على الأقل توقيعات 20000 مدعم للملتمس، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف وتاريخ انتهاء صلاحياتها[2]. وتتولى لجنة تقديم الملتمس مهمة جمع التوقيعات اللازمة لقبول الملتمس بينما يتولى وكيل اللجنة، باعتباره ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا لرئيسي مجلسي البرلمان، الإشراف على الإجراءات اللازمة لتقديم الملتمس من أجل إيداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان[3]. وفي حالة ما إذا تعذر على وكيل لجنة تقديم الملتمس القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب يقوم نائبه مقامه.

الفقرة الثانية: الملتمس كآلية لترسيخ الديمقراطية التشاركية

يعد الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع إلى البرلمان إحدى صور المشاركة المباشرة التي أقرتها الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011 لفائدة المواطنات والمواطنين. كما يعتبر أحد الحقوق الأساسية المخولة دستوريا لهؤلاء المواطنات والمواطنين باعتباره آلية مهمة تمكن من المساهمة في المبادرة التشريعية والمشاركة في إنتاج السياسات العمومية وتجويدها عبر تقديم مبادرات ترمي إلى سن قانون جديد أو تعديل نص تشريعي قائم أو نسخه.

إن غاية المشرع الدستوري من إقرار الحق في تقديم توصيات أو اقتراحات يكون الهدف منها سن قواعد قانونية جديدة أو تعديل قواعد أخرى قائمة أو إلغائها، في تكامل مع المبادرات التشريعية التي يختص بها البرلمان والحكومة، هي تحقيق مطلب دسترة الديمقراطية التشاركية وتوسيع مجال المشاركة المواطنة في مسارات القرارات والسياسات العمومية وكذا محاصرة تداعيات ما يسمى بأزمة الديمقراطية التمثيلية، وذلك من خلال خلق آليات للتعاون والتكامل بين الديمقراطيتين التمثيلية والتشاركية[4].

وباعتبار الملتمس آلية من آليات الديمقراطية التشاركية، فقد نص الدستور على ما يلي: "للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع"[5]. فالملتمس هو كل مبادرة أو فعل جماعي أو فردي يهدف إلى تقديم اقتراح للبرلمان من أجل سن قانون عادي أو إلغاء قانون موجود. وتقدم الملتمسات حصريا للبرلمان، وحق تقديم الملتمسات حق دستوري يقتصر على المواطنين الحاملين للجنسية المغربية بغية زيادة المشاركة الشعبية وإذكاء روح المواطنة والمسؤولية. وإعمالا لمقتضيات الدستور، صادق البرلمان المغربي على القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع[6].

---

[1]. المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 64.14 كما تم تتميمها وتغييرها بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21. مرجع سابق.
[2]. المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 64.14 كما تم تتميمها وتغييرها بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21. نفس المرجع السابق.
[3]. المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع. مرجع سابق.
[4]. حاتم إيوزي، "مدى فعالية الملتمسات في مجال التشريع في ترسيخ الديمقراطية التشاركية"، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لمجلة مغرب القانون، بتاريخ 26 سبتمبر 2018. الرابط: maroclaw.com. آخر زيارة: الأربعاء 19 مارس 2025، صباحا.
[5]. الفصل 14 من الدستور المغربي لسنة 2011. مرجع سابق.
[6]. القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع. مرجع سابق.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومن خلال دراسة القانون التنظيمي رقم 64.14[1] يمكن تسجيل العديد من الملاحظات، فمثلا اشتراط القيد في اللوائح الانتخابية لمدعمي الملتمس يشكل تناقضا مع منطوق الدستور الذي ينص على أن: "للمواطنين والمواطنات" على الإطلاق دون إدخال أي قيد على صفة المواطنة، كما يعتبر شرطا تعجيزيا ينزع صفة المواطنة عن غير المسجل في اللوائح الانتخابية.

كما يلاحظ أن القانون التنظيمي رقم 64.14 استثنى من مجال الملتمسات التوصيات المتعلقة بمراجعة الدستور، والقوانين التنظيمية، وقانون العفو العام، والنصوص المتعلقة بالمجال العسكري أو الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة. وإن كان المجلس الدستوري قد اعتبر أن للمشرع سلطة تقديرية باستثناء بعض المواد المندرجة في مجال الفصل 71 من الدستور، فإن العديد من المتتبعين يعتبرون أن هذه الاستثناءات تشكل تقييدا للمواطنين والمواطنات وتقليصا لمجال المشاركة المواطنة.

ولتمييز الملتمسات في إطار المبادرة التشريعية عن مقترحات القوانين، كان على المشرع أن يعمد إلى مسطرة أخرى، كأن يتبنى رئيس المجلس الملتمس ويقدمه بشكل شخصي أو من ينوب عنه أمام اللجنة المختصة، أو استدعاء وكيل لجنة تقديم الملتمس أمام اللجنة البرلمانية المختصة، تجنبا لأي تأويل سياسي للمبادرة.

وفي إطار ضعف إقدام المواطنات والمواطنين على هذه الآلية التشاركية رغم التنصيص الدستوري عليها، جاءت إرادة المشرع لإجراء تعديلات تتضمن مقتضيات قانونية تهدف إلى تخفيف شروط تقديم الملتمسات في مجال التشريع. فبموجب القانون التنظيمي رقم 71.21[2]، يجب أن يكون الملتمس مدعما على الأقل بتوقيع 20 ألف شخص عوض 25 ألف شخص المنصوص عليه في القانون 64.14 إضافة إلى التنصيص على إمكانية تقديم الملتمس عبر دعامة إلكترونية.

المبحث الثاني: آليات الديمقراطية التشاركية على المستوى الترابي

لقد تعددت تعاريف الديمقراطية التشاركية، بوصفها آلية تمكن المواطنات والمواطنين من المساهمة في تجسيد وإنجاح التنمية المحلية، وتباينت بين المفكرين والباحثين من العرب والغرب، إلا أنها تحيل على معنى واحد يركز على دور المواطن ومشاركته في صنع القرار السياسي المحلي، كوسيلة لتقوية الديمقراطية المحلية. فالديمقراطية التشاركية تعد آلية تكميلية للديمقراطية التمثيلية ولا يمكن أن تحل محلها أو أن تكون بديلا عنها.

فالديمقراطية التشاركية هي: "كل مشاركة أو تدخل شخصي بطريقة واعية وطوعية ومباشرة في مسائل تهم الشأن العام، أو جماعات محلية واجتماعية، دون الخضوع لأي انتماء سياسي. بحيث توحد الفاعلين والمواطنين الذين يتقاسمون وجهات نظر مختلفة بغية التنسيق حول مشروع مشترك وتوجيهه لخدمة المواطن"[3].

---

[1]. القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.108 الصادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6492 بتاريخ 14 ذو القعدة 1437 (18 أغسطس 2016)، الصفحة: 6077.

[2]. القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)؛ الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، الصفحة: 6747.

[3]. Rodrigo Corrales Mejias, Impacto de las Redes Sociales sobre la Participacion Ciudadana en Procesos Electorales y la Democracia : Caso de Costa Rica, Consejo Latinoamericano de Ciencias Sociales (CLACSO), Buenos Aires, 2015, Page : 07.

المطلب الأول: الآليات التشاركية على المستوى الجهوي والإقليمي

لقد وسعت المقتضيات الدستورية الجديدة من أدوار المواطنات والمواطنين في مجال التنمية المحلية من خلال هيئات تشاركية للحوار والتشاور من أجل تعزيز مشاركتهم في إعداد البرامج التنموية. كما أسس دستور سنة 2011 للجهات والجماعات الترابية من خلال التنصيص على: "يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة"[1]، ويعتبر هذا الفصل الدستوري الإطار العام للديمقراطية التشاركية على المستوى الترابي.

الفقرة الأولى: تقديم العرائض على المستوى الجهوي

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات[2]، تعتبر العريضة "كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس الجهة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله"[3]. كما يعتبر وكيل اللائحة "المواطنة أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة"[4]. وحدد كذلك القانون الممثل القانوني للجمعية في الشخص الذي يتولى، باسم الجمعية، تتبع مسطرة تقديم العريضة.

أما موضوع العريضة فيتحدد، حسب أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، بناء على الهدف من تقديمها وهو مطالبة مجلس الجهة بإدراج نقطة تدخل في اختصاصاته ضمن جدول أعماله. وتجب الإشارة إلى أنه يستثنى من موضوع العريضة كل موضوع يمس بالثوابت الجامعة المتمثلة في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي المنصوص عليها في الدستور[5].

وقد حددت كل من المادة 120 والمادة 121 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات وكذا المرسوم رقم 2.16.401[6] شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها. فإذا كانت العريضة مقدمة من قبل المواطنات والمواطنين، يتعين أن يتم إرفاقها بنسخ من بطائق التعريف الوطنية الخاصة بمقدمي العريضة مع ضرورة التحقق من تطابق عدد نسخ بطائق التعريف الوطنية المدلى بها مع العدد المطلوب من الموقعين على العريضة، وتوزيع نسخ هذه البطائق بحسب مقرات الإقامة الفعلية لمقدمي العرائض على عمالات وأقاليم المملكة.

أما إذا كانت العريضة مقدمة من قبل جمعية فيتعين إرفاقها بنسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعية والفروع والمؤسسات التابعة لها عند الاقتضاء أو أي وثيقة تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية[7]، ونسخة من النظام الأساسي للجمعية يحمل خاتم الجمعية في كل صفحاته، ووثيقة تثبت الصلاحيات المخولة إلى الممثل القانوني للجمعية الذي يتولى مهمة تتبع مسطرة تقديم العريضة باسم الجمعية.

---

1. الفصل 136 من الدستور المغربي لسنة 2011. مرجع سابق.
2. ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛ الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).
3. الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات. نفس المرجع السابق.
4. الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات. نفس المرجع السابق.
5. الفقرة الثالثة من الفصل الأول من الدستور المغربي لسنة 2011. مرجع سابق.
6. مرسوم رقم 2.16.401 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها؛ الجريدة الرسمية عدد6511 بتاريخ 22 محرم 1438 (24 أكتوبر 2016)، الصفحة: 7401.
7. أن تكون الجمعية مؤسسة وفق أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفيما يتعلق بشروط ممارسة الحق في تقديم العريضة، فإن مقدمي العرائض من المواطنات والمواطنين، يخضعون حسب أحكام القوانين التنظيمية الثلاثة المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، لنفس شروط تقديم العرائض مع بعض الاختلاف البسيط والمتمثل تحديدا في عدد التوقيعات الواجب توفرها في العريضة وفي عدم اشتراط التسجيل في اللوائح الانتخابية بالنسبة للموقعين على العريضة المقدمة إلى مجلس الجهة.

فالقانون يشترط في مقدمي العرائض إلى مجلس الجهة، أن يكونوا من ساكنة الجهة المعنية أو يمارسون بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا، وأن تكون لهم مصلحة مشتركة في تقديم العريضة، وألا يقل عدد التوقيعات عن 300 توقيع بالنسبة للجهة التي يبلغ عدد سكانها أقل من مليون نسمة، و400 توقيع بالنسبة للجهات التي يتراوح عدد سكانها بين مليون وثلاثة ملايين نسمة، و500 توقيع بالنسبة للجهات التي يتجاوز عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة. ولا بد من الإشارة إلى أن الموقعين على العريضة يجب أن يكونوا موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على عمالات وأقاليم الجهة، شريطة ألا يقل عددهم في كل عمالة أو إقليم تابع للجهة عن 5 بالمائة من العدد المطلوب.

أما في حالة تقديم العريضة من قبل الجمعيات، فإنه يتعين أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على 3 سنوات وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية وأنظمتها الأساسية، وأن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري العمل بها، وأن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجهة المعنية بالعريضة كما يتعين أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

تودع العريضة المقدمة إلى مجلس الجهة مرفقة بالوثائق المثبتة لدى مكتب ضبط مجلس هذه الجهة. وبعد التأكد من نص العريضة والوثائق المثبتة المرفقة بها واستيفائها للشروط المنصوص عليها يتم تسجيلها وتسليم وصل بشأنها[1]. بعد ذلك، تحال العريضة مرفقة بالوثائق المثبتة من طرف رئيس مجلس الجهة إلى مكتب المجلس للتأكد من استيفائها للشروط المنصوص عليها[2] واحترامها للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

فإذا تم قبول العريضة فإنها تسجل في جدول أعمال الدورة العادية الموالية لمجلس الجهة، ثم تحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على أنظار المجلس للتداول في شأنها. ويقوم رئيس المجلس بإخبار وكيل العريضة أو الممثل القانوني للجمعية بقبول العريضة[3]. أما في حالة عدم قبول العريضة من طرف مكتب المجلس، فيتعين على رئيس المجلس تبليغ وكيلها أو الممثل القانوني للجمعية التي قدمتها بقرار الرفض مع تعليله، وذلك داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة[4].

الفقرة الثانية: تقديم العرائض إلى مجالس العمالات والأقاليم

أقر دستور سنة 2011 للمواطنات والمواطنين وكذا الجمعيات الحق في تقديم عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصاته ضمن جدول أعماله، وذلك طبقا للشروط

---

1. الفقرة الأولى من المادة 122 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات. مرجع سابق.
2. المادتان 120 و121 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات. نفس المرجع السابق.
3. الفقرة الثالثة من المادة 122 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات. نفس المرجع السابق.
4. الفقرة الرابعة من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات. نفس المرجع السابق.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والكيفيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم[1]، شريطة ألا يمس موضوع العريضة بالثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

وقد عرف القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم العريضة بأنها "كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس العمالة أو الإقليم بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله"[2]. وحدد وكيل العريضة في المواطنة أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة. كما يحدد المرسوم رقم 2.16.402 شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها[3].

ففي حالة تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين يتعين أن يكون مقدمو العريضة من ساكنة العمالة أو الإقليم المعني أو يمارسون فيها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا، وأن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية العامة، وأن تكون لهم مصلحة مشتركة في تقديم العريضة. كما يجب ألا يقل عدد الموقعين على العريضة عن 300 مواطنة أو مواطن[4].

وفي حالة تقديم العرائض من قبل الجمعيات فيجب أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة في المغرب وفق التشريع الجاري به العمل لمدة تزيد عن ثلاث سنوات وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية، وأن يفوق عدد منخرطيها 100 منخرط، وأن تكون في وضعية قانونية سليمة، وأن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب العمالة أو الإقليم المعني بموضوع العريضة كما يجب أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة[5].

إن اشتراط القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم أن يفوق عدد منخرطي الجمعية التي تتقدم بالعريضة 100 منخرط، يطرح سؤالا حول الغاية من هذا الشرط بالنسبة للعرائض المقدمة إلى مجالس العمالات والأقاليم دون غيرها من مجالس الجماعات الترابية الأخرى. فاشتراط 100 منخرط يحول دون مبادرة تقديم العرائض من قبل الجمعيات الصغيرة والمتوسطة التي لا تبلغ عتبة 100 منخرط، وبالتالي إقصاؤها من ممارسة هذا الحق الدستوري. فعلى الرغم من احتضان الجمعيات لأعداد مهمة من الناشطين والمشاركين في أنشطتها إلا أن القلة القليلة منهم من تقوم بتأدية واجب الانخراط بشكل دوري وتحمل صفة منخرط رسمي6.

---

[1]. ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛ الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015). الصفحة: 6625.
[2]. المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم. نفس المرجع السابق.
[3]. المرسوم رقم 2.16.402 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها؛ الجريدة الرسمية عدد 6511 بتاريخ 22 محرم 1438 (24 أكتوبر 2016). الصفحة: 7402.
[4]. المادة 114 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم. مرجع سابق.
[5]. المادة 115 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم. نفس المرجع السابق.
[6]. مولاي هشام المراني، "حق تقديم العرائض في القانون المغربي على ضوء التجارب المقارنة"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد السادس، أبريل 2020، المركز العربي الديمقراطي، ألمانيا، برلين، الصفحة: 151.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبالنسبة لمسطرة إيداع هذه العرائض، فيتم إيداعها لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مع إرفاقها بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها مقابل وصل يسلم فورا[1]. وبعد ذلك تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس من أجل التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في القانون[2]، وذلك حسب الحالة.

وفي حالة قبول العريضة يتم تسجيلها في جدول أعمال دورة المجلس العادية الموالية وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة من أجل دراستها قبل عرضها على المجلس للتداول بشأنها. ثم يخبر رئيس المجلس وكيل العريضة أو الممثل القانوني للجمعية بقبول العريضة. أما في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس أن يبلغ وكيل العريضة أو الممثل القانوني للجمعية بقرار الرفض معللا داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.

المطلب الثاني: آليات الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات

لقد منح دستور المملكة المغربية لسنة 2011 للمواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني الحق في تقديم عرائض لمجالس الجماعات الترابية بهدف مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله، وذلك بمقتضى الفصول 14 و15 و139 منه.

وطبقا لمقتضيات الفصل 139 من الدستور، نص القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات[3] على إحداث، لدى مجالس الجماعات، آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها وفقا للكيفيات التي يحددها النظام الداخلي للجماعة[4]. وفي هذا الصدد، عملت وزارة الداخلية على إعداد نموذج نظام داخلي وعممته على الجماعات من أجل العمل به مع إمكانية تعديل بعض مواده.

الفقرة الأولى: الإجراءات المسطرية لتقديم العرائض إلى مجالس الجماعات

نص القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، في المواد من 121 إلى 125، على شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني، بغية مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله. كما حددت هذه المواد كيفية إيداع العرائض لدى المجالس.

فالعريضة، حسب القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، هي "كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس الجماعة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله"[5]، كوسيلة لتفعيل مقتضيات الدستور المتعلقة بالمشاركة المواطنة، وكآلية اقتراحية جديدة تسعى إلى إشراك المواطنات والمواطنين والجمعيات في اقتراح وتتبع وتقييم السياسات العمومية[6]. كما يعتبر

---

[1]. المادة 116 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم. مرجع سابق.
[2]. المادتان 114 و115 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم. نفس المرجع السابق.
[3]. القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015).
[4]. المادة 119 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. نفس المرجع السابق.
[5]. دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى الجماعات، سلسلة دليل المنتخب 5515-2028، المديرية العامة للجماعات المحلية، وزارة الداخلية، السنة 2018، الصفحة: 9.
[6]. التقرير التركيبي للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، السنة 2014، الصفحة: 54.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وكيل العريضة "المواطنة أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة".

ولتدقيق مسطرة تقديم العرائض، أدرج المشرع المغربي عدة مقتضيات داخل القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات تحدد كيفيات تقديم هذه العرائض من قبل المواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني وفقا لمجموعة من الضوابط القانونية والشكلية الواجب احترامها. كما أصدر عدة مراسيم[1] توضح نموذج العريضة ومسطرتها سواء تعلق الأمر بالعرائض المقدمة من قبل الأفراد أو تلك التي تقدمها جمعيات المجتمع المدني.

وقد اشترط القانون في العريضة المقدمة إلى مجالس الجماعات أن تكون مكتوبة، وأن يكون الهدف منها تحقيق المصلحة العامة، وأن تحرر بكيفية واضحة، وأن تكون مشفوعة بلائحة دعم العريضة. كما يجب ألا تتضمن مساسا بثوابت الأمة[2]، ولاسيما ما يتعلق بالدين الإسلامي أو الوحدة الترابية أو النظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو المكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحقوق والحريات الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور، وألا تنص على مقتضيات تتعلق بالأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة، وألا تقدم توصيات بخصوص قضايا معروضة على القضاء أو صدر حكم بشأنها، وألا تقدم توصيات أو مقترحات تتعلق بوقائع موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

وعلاوة على ما سبق، يخضع الحق في تقديم العريضة كذلك لشروط تختلف باختلاف الجهة التي قدمتها، سواء أكانت هذه الجهة مواطنات ومواطنين أو جمعيات المجتمع المدني. ففي حالة تقديم العريضة من قبل المواطنات والمواطنين، اشترط القانون الإقامة في المجال الترابي للجماعة أو ممارسة أحد الأنشطة الاقتصادية أو التجارية أو المهنية فيها، والتسجيل في اللوائح الانتخابية العامة، ووجود مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة. كما اشترط ألا يقل عدد الموقعين على العريضة المقدمة إلى الجماعة عن 100 مواطنة أو مواطن بالنسبة للجماعة التي يقل عدد سكانها عن 35.000 نسمة، و200 مواطنة أو مواطن بالنسبة لغيرها من الجماعات. إلا أنه يجب ألا يقل عدد الموقعين عن 400 مواطنة أو مواطن بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات[3].

أما في حالة تقديم العريضة من قبل إحدى جمعيات المجتمع المدني، فيشترط فيها أن تكون معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية، وأن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وأن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجماعة المعنية بالعريضة، وأن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة[4].

---

[1]. المرسوم رقم 2.16.403 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها؛ الجريدة الرسمية عدد 6511 بتاريخ 22 محرم 1438 (24 أكتوبر 2016). الصفحة: 7403.
[2]. المادة 121 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. مرجع سابق.
[3]. المادة 123 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. نفس المرجع السابق.
[4]. المادة 124 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. مرجع سابق.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تودع العرائض لدى رؤساء مجالس الجماعات مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14[1] المتعلق بالجماعات مقابل وصل يسلم فورا. بعد ذلك تتم إحالة العرائض من قبل رئيس مجلس الجماعة إلى مكتب المجلس الذي يتحقق بدوره من استيفائها للشروط السالفة الذكر.

وفي حالة قبول العريضة، فإنها تسجل كنقطة إضافية في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية، وتتم إحالتها على اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة من أجل دراستها، وذلك قبل عرضها على المجلس الذي يقوم بالتداول في شأنها. ويتعين على رئيس مجلس الجماعة أن يخبر وكيل العريضة أو الممثل القانوني للجمعية التي قامت بتقديم العريضة بقبول هذه العريضة.

أما في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب مجلس الجماعة المعنية، فإنه يتعين على رئيس المجلس أن يقوم بإبلاغ وكيل العريضة أو ممثل الجمعية[2]، حسب الحالة، بقرار رفض العريضة مع تعليل الرفض، وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بالعريضة[3].

الفقرة الثانية: معيقات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى مجالس الجماعات

إن اشتراط القانون الإقامة في المجال الترابي للجماعة أو ممارسة إحدى الأنشطة الاقتصادية أو التجارية أو المهنية بها ضمن الشروط الواجب توفرها في العريضة المقدمة من طرف المواطنات والمواطنين، يطرح السؤال حول المعايير التي اعتمدها المشرع لتحديد هذه الأنشطة وحصرها فيما هو اقتصادي أو تجاري أو مهني وإقصاء بعض الفئات الأخرى، التي قد لا تكون من ساكنة الجهة لكنها تمارس بها أنشطة أخرى غير الأنشطة الاقتصادية والتجارية والمهنية المشار إليها أعلاه[4]. وبالتالي إبعاد هذه الفئات من ممارسة هذا الحق الدستوري.

وفيما يتعلق بشرط التسجيل في اللوائح الانتخابية، يلاحظ أنه على عكس القانونين التنظيميين المتعلقين بالعمالات والأقاليم والجماعات، لم يفرض القانون التنظيمي المتعلق بالجهات هذا الشرط على مقدمي العرائض إلى الجهات. فاشتراط التسجيل في اللوائح الانتخابية بالنسبة لمدعمي العرائض يؤدي، لا محالة، إلى إقصاء الشرائح الاجتماعية والفئات غير المسجلة في اللوائح الانتخابية من تقديم العرائض إلى مجالس الجماعات والعمالات والأقاليم، الأمر الذي يثير الجدل حول ما إذا كانت المقاربة التمثيلية المبنية على الانتخابات لم تستوعب هذه الشرائح والمقاربة التشاركية المبنية على الآليات التشاركية بدورها لا تحتضنهم، فما هي الآليات التي بإمكانها احتضان هذه الفئة المجتمعية[5].

كما أن اشتراط القانون كذلك وجود مصلحة مباشرة مشتركة بين المعنيين بتقديم العريضة إلى المجالس الترابية، من شأنه أن يمنح للجهة المختصة بدراستها والتداول في شأنها سلطة تقديرية واسعة في

---

[1]. المادة 122 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، والمادة 116 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والمادة 125 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

[2]. دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى الجماعات، سلسلة دليل المنتخب، إصدار للمديرية العامة للجماعات المحلية، وزارة الداخلية. السنة: 2018. الصفحة: 13.

[3]. المادة 125 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. مرجع سابق.

[4]. أمريدة عبد الغني، "الآليات التشاركية والعرائض أمام الجماعات الترابية في المغرب"، مجلة السياسات العمومية، REMAPP، العدد 16، صيف 2015، الصفحة: 146.

[5]. أمريدة عبد الغني، "الآليات التشاركية والعرائض أمام الجماعات الترابية في المغرب". مرجع سابق، الصفحة: 147.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تحديد المقصود بالمصلحة المباشرة المشتركة وتأويل هذا الشرط بشكل قد يمنع المواطنين، في إطار التضامن مع موضوع العريضة، من التوقيع على عريضة ليسوا معنيين بها بشكل مباشر[1].

وبالنسبة لاشتراط وجوب اندراج موضوع العرائض المقدمة لمجالس الجماعات الترابية ضمن اختصاصاتها فإن هذه العرائض تسعى أساسا إلى تحقيق تنمية محلية وغيرها من الخدمات العامة التي تهم الساكنة المحلية[2]. إذ لا يمكن إنكار تحول بعض العرائض إلى مشاريع مهمة في مجال خدمات القرب والتجهيزات الأساسية حيث أدت المبادرات الناجحة إلى بناء طرق ومراكز ثقافية محلية في حين تم تجاهل عرائض أخرى بحجة النقص في الموارد المالية[3].

وبالرجوع إلى العرائض المقدمة من طرف جمعيات المجتمع المدني، فإن المشرع قد وضع مجموعة من الشروط تتعلق بالوضع القانوني للجمعية من قبيل أن تكون الجمعية مؤسسة بالمغرب وأن يتواجد مقرها أو أحد فروعها بتراب الجماعة المعنية بالعريضة، إضافة إلى وجودها في وضعية سليمة إزاء القوانين والتشريعات الجاري العمل بها. ولم يشترط إرفاق العريضة بلائحة تضم توقيعات المدعمين لها، مما يسهل على هذه الجمعيات تقديم العرائض إلى مجالس الجماعات الترابية وتفعيل هذه الآلية التشاركية المحلية.

إلا أن اشتراط مرور مدة ثلاث سنوات، على الأقل، على تأسيس الجمعيات ربما الغاية منه قطع الطريق أمام إحداث جمعيات من أجل غاية واحدة وهي تقديم العرائض. إلا أنه، في اعتقادنا، يمكن اعتبار ثلاث سنوات مدة طويلة شيئا ما في حين كان بالإمكان الاكتفاء باشتراط سنة واحدة فقط.

إن اشتراط اشتغال الجمعيات المقدمة للعرائض طبقا للمبادئ الديمقراطية، من خلال منطوق المادة 124[4] من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والتنصيص على مسار العريضة انطلاقا من مرحلة الإيداع إلى مرحلة الإبلاغ بالقبول أو الرفض أدى إلى تقييد صلاحيات رئيس المجلس في هذا الخصوص حتى لا يتم توظيف مشاركة المواطنات والمواطنين وفقا لرهانات سياسية أو انتخابية خاصة. وفي ذلك إشارة إلى حث المنتخبين على ضرورة التعامل بموضوعية وجدية تامة مع العرائض المودعة لدى مكاتب مجالسهم الجماعية.

---

[1]. مولاي هشام المراني، حق تقديم العرائض في القانون المغربي على ضوء التجارب المقارنة"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد السادس، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا 2020، الصفحة: 149.

[2]. من بين العرائض التي تم تقديمها لدى مجالس الجماعات الترابية عرائض ذات بعد تنموي مثل العرائض المقدمة من قبل جمعيات المجتمع المدني بمراكش، تبعا لتوصيات "مناظرة مراكش للمجتمع المدني" حول المشروع التنموي الجديد المنعقدة يومي 23 و24 مارس 2019 من أجل إحداث وكالة تهدف إلى تنمية مدينة مراكش. بالإضافة إلى عرائض أخرى ذات بعد إيكولوجي مثل العريضة التي تقدم بها منتدى المبادرات الشبابية بأكادير في دجنبر 2020 من أجل إحداث حاويات أزبال تحت أرضي، وعريضة مرصد حماية البيئة والمآثر التاريخية بطنجة حول المعالجة الثلاثية للمياه العادمة في ماي 2019.

[3]. فرانشيسكو كولين، "الديمقراطية (اللا) تشاركية؟ حدود العرائض المؤسساتية في المغرب"، المعهد المغربي لتحليل السياسات، الرباط، 24 دجنبر 2019. الرابط الإلكتروني: https://mipa.institute/7171. تاريخ آخر زيارة: الأربعاء 15 يناير 2025، زوالا.

[4]. تنص الفقرة الأولى من المادة 124 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على: "يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الجمعية معترفا ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجماعة المعنية بالعريضة؛
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة". مرجع سابق.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فالمجالس المنتخبة، طبقا لما تم التنصيص عليه، ملزمة بالرد على مقدمي العرائض ونشر محاضر اجتماعاتها وقراراتها حول العرائض المؤهلة[1]، مع فتح إمكانية الطعن أمام القضاء الإداري في حالة الرفض الذي **يجب أن يكون معللا.**

الخاتمة:

على الرغم من الجهود المبذولة سواء على المستوى القانوني أو المؤسساتي، الرامية إلى اعتماد وتفعيل آليات الديمقراطية التشاركية كآلية لتوسيع المشاركة المواطنة ومساهمتها في صناعة القرار العمومي، في سياق عالمي أخذت به العديد من الدساتير الديمقراطية في إطار تجاوز النقائص التي تعتري الديمقراطية التمثيلية، وفي إطار ما هو متعارف عليه في القانون الدولي وفي الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. إلا أنها لم تحقق النتائج المتوخاة من إقرارها، ذلك تدبير الشأن العام رهين بتفعيل أدوار مختلف الفاعلين بمن فيهم الفاعل السياسي والانتخابي والمدني بحيث لا يمكن المرور إلى الديمقراطية التشاركية وتفعيل آلياتها دون تعزيز الديمقراطية التمثيلية.

[1]. وثيقة للبنك الدولي إلى المملكة المغربية بشأن القرض الثاني لسياسات التنمية من أجل دعم الشفافية والمساءلة، قطاع الممارسات العالمية للحوكمة، منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بتاريخ 22 سبتمبر 2015، الصفحة 24.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

رسالة عبد الرزاق السنهوري في تطوير العلوم القانونية وتجديد الفقه الإسلامي

زيتوني نورالدين

طالب باحث بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر بأكادير.
الدولة: المملكة المغربية

سنتناول من خلال هذا المقال المختصر نبذة عن حياة ومجهودات أحد أهرام الفكر القانوني في العالم العربي والإسلامي، فقد نشأ واحتك بجيل من المفكرين الأجلاء، وفي ظروف تاريخية اتسمت بالتفكير في سبل الانعتاق من قيود الاستعمار، الذي لم يذخر جهدا لسلب المجتمعات العربية والإسلامية مقوماتها الحضارية والثقافية، وهو الذي كان يظن أن البشرية لم تعرف غير مركزيته الغربية نموذجا للحضارة.

وفي خضم هذا البحث عن الاستقلالية والهوية وإثبات الذات، برز علم من أعلام القانون، حيث كان عبد الرزاق السنهوري يضاهي أساتذة القانون الأوروبيين علما وخبرة، وكان له الفضل في إخراج وصياغة وتقنين مجموعة من المدونات القانونية في العالم العربي، حيث مكنه إلمامه باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية، من تملك مفاتيح مكتبات القانون الأوروبية، حيث برع في القانون المقارن، وهو الذي ألف أطروحتيه بلغة غير لغته الأم.

وكان رحمه الله حريصا على مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، مراعيا آراء فقهاء المذاهب الأربعة في تحليله للقضايا القانونية، كما حمل لواء رؤية نهضوية برزت من خلال أطروحته للدكتوراه في الخلافة الإسلامية، في ظرفية تلت سقوط الخلافة العثمانية.

كما حرص رحمه الله في كل ما يكتبه أن يتذكر فضل الله عليه ومراقبته، فكان كلما بسط نظرته للقضايا وفي لحظات صدق يصرح أن أعماله هي خالصة لوجه الله تعالى، وكان يرفض أن يتلقى مقابلا ماديا لقاء مجهوداته في صياغة قوانين مجموعة من الدول العربية.

المحور الأول: نبذة عن الحياة الدراسية والنضالية والفكر السياسي للفقيه عبد الرزاق السنهوري

أولا : الإطار العام لنشأة السنهوري الاجتماعية و السياسية:

نشأته ودراسته:

ولد عبد الرزاق السنهوري باشا رحمه الله، في الحادي عشر من شهر غشت ألف وثمانمائة وخمسة وتسعين ميلادية، في مدينة الإسكندرية، توفي والده وهو في ابن السادسة، وكل ما يتذكر عنه أنه كان موظفا صغيرا في المجلس البلدي بالإسكندرية، بالإضافة إلى أنه كان يشجعه على الدراسة، فأدخله الكتاب

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وهو صغير كعادة أهل مصر، وذكر عن أمه انها كانت مندفعة طيبة القلب، وقد ورث عنها هذه الطباع، وقد توفيت عندما بلغ أشده وبلغ أربعين سنة، ولم تحرم رؤية حفيدتها نادية السنهوري.[1]

وصف السنهوري باشا رحمه الله تعليمه بقوله: «وهيأ الله لي حظا من الدراسة والنجاح فتعودت الثقة في نفسي"[2]. فبدأ دراسته بالمرحلة الابتدائية والثانوية بالإسكندرية، ودرس الحقوق في مدرسة الحقوق الخديوية، ونال منها الإجازة، وكان الأول في فوجه سنة 1920، ثم ما لبث أن سافر العام الموالي لفرنسا لدراسة سلك الدكتوراه، وقد نالها من جامعة ليون سنة 1925، في موضوع:" القيود التعاقدية على حرية العمل في القضاء الإنجليزي"، ونالت جائزة أحسن رسائل الدكتوراه في الجامعة، وهي جائزة رفيعة تشهد لصاحبها بالتمكن القانوني والأكاديمي، وتفتح له باب التدريس في الجامعات الفرنسية.[3]

كما أثنى على أطروحته أستاذه لامبير بقوله: «هذا الأسلوب المبتكر الذي سار عليه السنهوري، هو في معالجة ذلك الموضوع المبتكر من موضوعات العلوم الاجتماعية هو الذي لفت إليه نظر الأستاذ الكبير "موريس هوريو"،[4] وجعله يفرض نفسه عليه، حتى أنه ناقش وجهة نظر السنهوري حول القاعدة والمستوى القانوني، مناقشة تنم عن تعاطف كبير، وذلك في إحدى مقالاته المنشورة في المجلة الفصلية للقانون المدني، ولقد جعل هوريو من هذه المناقشة حجر الزاوية في بناء نظريته حول "النظام القانوني".[5]

ثم نال الدكتوراه الثانية من نفس الجامعة في موضوع: "الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية"، وهو الموضوع الذي أدهش أساتذته، نظرا لأنها كانت قريبة عهد بسقوط الخلافة العثمانية، وقد شهد له استاذه إدوارد لامبير بالتمكن والنبوغ، حيث قال في تقديمه لرسالته: "لقد وجدت ضالتي المنشودة أخيرا على يدي السنهوري، وهو من أنبغ تلاميذي الذين درستهم في حياتي، لأنه تلميذ أثبت بأنه جدير بأن يكون أستاذا".[6]

حياته السياسية والنضالية:

رغم أن السنهوري بطبيعته الشخصية مبدئيا ميالة للمثالية والمسالمة لم تكن له غايات السياسي البارع، فقد كانت السياسة لديه من مجالات اهتمامه الأولى... فنجد المحن التي مر بها كلها ارتبطت بالسياسة.[7] أنشأ السنهوري باشا جمعية الشبان المصريين والتي كانت تابعة لحزب الوفد، المناوئ للحكومة المصرية آنذاك، مما أدى إلى فصله عن الجامعة سنة 1935، ثم ما لبث أن رجع للجامعة في نفس السنة بعد استقالة الحكومة.

وكانت بدايته في التدريس بكلية الحقوق موضوع تجاذبات ما بينه وبين الإدارة، أدت إلى فصله ليهاجر للتدريس بجامعة بغداد سنة 1935، ثم عاد مجددا للقاهرة ليدرس الحقوق ثم لينتخب عميدا سنة

---

[1] راجع: نادية السنهوري و توفيق الشاوي، السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 1993، ص31

[2] المرجع السابق، ص 322

[3] محمود عبده، عبدالرزاق السنهوري، أبو القانون وابن الشريعة، دراسة في مشروعه الفكري ورؤيته الإسلامية، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان، 2011، ص 61

[4] موريس هوريو، هو أحد كبار فقهاء القانون الفرنسي والسوسيولوجيا، ولد سنة 1856 وتوفي سنة 1929، عميد جامعة القانون بتولوز بفرنسا، كان ضليعا في القانون الإداري، وقد ساهمت مؤلفاته في تشكيل هذا القانون، درس القانون العام بجامعة تولوز منذ سنة 1888، والقانون الدستوري منذ سنة 1920.

[5] عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، ترجمة نادية السنهوري، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الثانية، 1993، ص 45

[6] المرجع السابق، ص 45 وما بعدها

[7] محمود عبده، المرجع السابق، ص61

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1937، ولم يدم منصبه كثيرا ليتم تعيينه مجددا قصد إبعاده عن الجامعة، قاضيا بالمحاكم المختلطة سنة 1938، وفي السنة الموالية عين وكيلا لوزارة المعارف.

دعي رحمه الله للعراق لإعداد القانون المدني العراقي، وعين عضوا في لجنة إعداد القانون المدني المصري، ثم أبعد عنها سنة 1942، ليرجع لها هذه المرة رئيسا لها، حيث اعتبر شخصيا ذلك من أهم إنجازاته. عين السنهوري باشا رحمه وزيرا للمعارف بمصر سنة 1945، وشغل نفس المنصب في حكومة أحمد ماهر، وفي حكومة النقراشي، وحكومة إبراهيم عبد الهادي.

وعين رئيسا لمجلس الدولة في فبراير 1949، ليتم عزله عنها بعد حادثة الاعتداء عليه في مارس من نفس السنة، بتحريض من مناوئيه.[1] وخلال هذه الفترة سافر إلى الكويت لإعداد القانون المدني في الكويت، وكتب مؤلفه "الوسيط" والآخر بعنوان: «مصادر الحق في الفقه الإسلامي".

وكان آخر دعواه في مذكراته:"رب يسر لي عمل الخير، واجعل حياتي نموذجا صالحا لمن يحب بلده الأصغر، وبلده الأكبر، ويحب الناس جميعا".

ثانيا: فكرة الخلافة في الفكر السياسي للسنهوري

لقد كان هدف السنهوري أسلمة المعرفة القانونية، فعندما كتب القانون المدني العراقي والسوري والليبي والقوانين الكويتية، نضج أكثر في اكتشاف أبعاد وإمكانات الفقه الإسلامي، وكما كان هدفه اسلمة القانون فقد كان هدفه الأكبر هو أسلمة الشرق، وذلك بإقامة جامعة الأمم الإسلامية على أسس الشريعة الإسلامية، وبعث المدنية الإسلامية المتميزة عن المدنية الغربية.[2] وكانت إنتاجات السنهوري العلمية غزيرة وتركزت جلها في المجال القانوني، لكن دون إغفال الفكر السياسي، حيث كان ولا زال محط تقدير ومرجعا عالميا للجامعات على المستوى العربي و العالمي، ويلخص الدكتور محمود عبده ركائز المشروع الفكري للسنهوري في ثلاث نقاط وهي: الوحدة، وتجديد الشريعة الإسلامية، والنهضة.

فالوحدة تتوزعها الوحدة الإسلامية ثم الوحدة العربية ثم الوحدة الوطنية، وهو يضع تصورا للخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، على غرار عصبة الأمم والتي أصبحت فيما بعد منظمة الأمم المتحدة، وذلك لن يتأتى إلا بالعمل على التجديد الفقه الإسلامي وهي النتيجة المباشرة لجهود التنمية العلمية والتطور الفكري الشامل لكل الدول الإسلامية.

أما التسطير السياسي لهذا الهدف فعن طريق وصول الأحزاب السياسية الوطنية التي تحمل هذا الفكر إلى سدة الحكم في بلدانها مما قد يؤدي على وحدة عربية ستؤدي إلى تكوين ما يطلق عليه" الإمبراطورية العربية"، كما ذكره في مقالته المنشورة في مجلة الرابطة العربية القاهرية، وكان يرجو أن تتحول الجامعة العربية إلى دولة عربية موحدة، أو إلى دولة اتحادية على غرار ألمانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1] راجع بلاغ وزير الداخلية المصري، حيث جاء فيه أن السنهوري عبد الرزاق هاتف الليوتنون كولونيل جمال عبد الناصر، ليخبره أن حشودا من المتظاهرين هاجموا مقر مجلس الدولة، حيث تعرض السنهوري لجروح طفيفة، وبعد استباب النظام، رافق السنهوري الماجور صلاح سالم إلى مقر إقامته.
جريدة التجارة والبحرية، الناطقة باللغة الفرنسية، بتاريخ الثلاثاء 30 مارس 1954.

[2] محمد عمارة، الدكتور عبد الرزاق السنهوري، إسلامية الدولة والمدنية والقانون، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 193

وكانت له في فكرة الوحدة الوطنية آراء لقيت انتقادا من بعض من خالفوه الرأي، وخاصة فكرة إمكانية تطبيق الشريعة الإسلامية أو الجانب الفقهي على المسلمين وغير المسلمين، وذلك عن طريق تقنين الأحكام الفقهية لتكون قابلة للتطبيق على غير المسلمين، وحتى فيما لا نص فيه خاصا في مجال الأحوال الشخصية، باستثناء ضيق كأحكام الزواج بالنسبة للمسيحيين.

ولقد بسط السنهوري أبعاد هذه النظرية، في التمييز بين الإسلام "الدين" والإسلام "الحضارة والمدنية والثقافة والقانون" في كتابه عن "الخلافة الإسلامية " سنة 1926، وفي دراسته عن: "الدين والدولة في الإسلام" سنة 1929، وفي دراسته عن "الإسلام والشرق" سنة 1932 ميلادية، وفي معظم كتاباته الإسلامية، في أوراقه الشخصية وغيرها من البحوث والدراسات والمقالات والمحاضرات، ومقدمات مؤلفاته في الفقه والقانون.[1]

والملاحظ أن مسألة الوحدة قد غلب عليها الطابع السياسي، بحيث أخذ منها جانب التنظير مأخذا مهما، وما سأحاول التركيز عليه، هو فكر السنهوري على مستوى تجديد التشريع الإسلامي، وعلاقته بوضع تقنين ينهل من الشريعة الإسلامية.

ينطلق السنهوري من فكرة تجديد الخلافة، وهو لم يقدم تعريفا شخصيا لفكرة الخلافة، نظرا لاهتمامه باستنباط المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظرية العامة للنظام السياسي في الإسلام، فقد سار سير المرجح والموازن أكثر من سير المجتهد، فكان ينتقي من الأقوال الفقهية ما يعينه على حل المسائل، إلا أنه وضع خطوطا حمراء لممارسة السلطة السياسية المؤسسة على فكرة الخلافة ومنها منع توريث السلطة، وضرورة اختيار الخليفة اختيارا حرا لا إكراه فيه.[2]

فاعتمد على تعريف ابن خلدون للخلافة لاستنباط خصائصها،[3] دون أن يغفل مناقشة آراء السنة والمعتزلة والخوارج ومواقفهم من مسألة وجوب الخلافة، كما رد على علي عبد الرزاق الذي أخذ برأي الخوارج، في كتابه "الخلافة وأصول الحكم" وناقش حججه أيضا.

وهو يقول بأن توفر خصائص معينة في نظام سياسي معين كاف لاعتباره نظاما إسلاميا شرعيا، آخذا في ذلك بالمعيار الموضوعي، وهذه الخصائص هي التي ذكرها في فقه الخلافة، حيث يعتبرها اجتماعها في خلافة ما جدير بأن تتوصف بأنها خلافة راشدة، وهي:

أولا: اختصاصات الحكومة(الخلافة) هي القيام بالشؤون العامة عن طريق التكامل بين الشؤون الدينية والدنيوية؛

ثانيا: حكومة الخلافة ملزمة بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية؛

---

[1] محمد عمارة، المرجع السابق، ص 103-104

[2] راجع: عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، المرجع السابق، ص 105 وما بعدها

[3] يميز ابن خلدون بين ثلاثة أنواع من نظام الحكم: الحكم الواقعي الذي تسيطر فيه القوة، والحكم السياسي المبني على قواعد العقل، والحكم الإسلامي المبني على الشريعة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثالثا: تأسيس الخلافة على وحدة العالم الإسلامي.[1]

كما ناقش السنهوري استقلال السلطات الثلاث في الإسلام، وهو يرى استقلال السلطة التنفيذية عن القضائية من جهة، والسلطة التشريعية من جهة أخرى. فاستقلال السلطة التشريعية هو استقلال تام بالنظر إلى اختصاص أهل العلم والاجتهاد، باستنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية؛ فالحاكم لا يملك سلطة التشريع، أما علاقة الحاكم بالقضاء، فإن كل حاكم يختص من حيث الأصل بولاية القضاء، إلا أن استقلال وظيفة القضاء حصرت مهمة الحاكم في تعيين القضاة وعزلهم نيابة عن الأمة، ويزيد السنهوري من تنظيم المسألة وتقييدها بضرورة أن يكون العزل مقيدا بضرورة المصلحة، لا إساءة استعمال السلطة، بل إنه ذهب إلى القول: "وددت لو خدمت القضاء في شيء، هو أن أجعل من السلطة القضائية مهيمنة على السلطتين الأخريين بعد وضع الضمانات الكافية للقضاء ونزاهته".[2]

المحور الثاني: شذرات من إسهامات السنهوري في مجالات البحث القانوني والفقهي

أولا: بعض من معالم الفكر القانوني للسنهوري

يؤكد السنهوري رحمه الله على رقي وتميز التشريع الإسلامي بقوله: "الشريعة الإسلامية تعد في نظر المصنفين من أرقى النظم القانونية في العالم، وهي تصلح لأن تكون دعامة من دعائم القانون المقارن، ولا نعرف في تاريخ القانون نظاما قانونيا، قام على دعائم ثابتة من المنطق القانوني الدقيق يضاهي منطق القانون الروماني، إلا الشريعة الإسلامية، فإن كان لنا هذا التراث فلا يجوز أن نفرط فيه" وينقل عن بيولا كازيللي نصيحته بضرورة الأخذ من مبادئ الشريعة الإسلامية، وعن الدكتور انريكو انساباتو قوله :"إن الإسلام قد أعطى للعالم أرسخ الشرائع ثباتا، شريعة تفوق في كثير من تفاصيلها الشرائع الأوروبية"[3]

لقد غاص السنهوري رحمه الله في بحر مذاهب الفقه الإسلامي ليجد درره الكامنة، وليضرب الأمثال على امتياز الشريعة الإسلامية في كثير من النظريات والتطبيقات، كمسؤولية التمييز، ونظرية تحمل التبعة، وهلاك الزرع في العين المؤجرة، وانقضاء الإيجار بموت المستأجر، والملكية الشائعة، وحقوق الارتفاق والتزامات المؤجر، والدعوى البوليصية، ونظرية الضرورة، والظروف الطارئة، والقوة القاهرة، والغبن في القسمة، والتعسف في استعمال الحق والنزعة المادية للأنظمة القانونية.[4]

لكن السنهوري في سعيه لأسلمة المعرفة القانونية، كان حذرا من المثالب التي يمكن أن يقع فيها المهتم والباحث بهذا الموضوع، وقد حذر من التمويه في أسلمة القانون بقوله:" إننا إذا اعتبرنا أن الغاية من تطوير الفقه الإسلامي هي محاكاة القوانين الغربية، لا نكون قد صنعنا شيئا، ويكون الأولى لنا أن نقتبس مباشرة من القوانين الغربية، أقول ذلك لأنني لأحظت أن بعض المشتغلين بهذه المسألة يقتصرون على إيراد النصوص من القوانين، ثم ينتهون من هذا البحث السطحي، إلى أن نصوص القوانين الغربية هي الشريعة الإسلامية ذاتها، وهو عمل سهل، ولكن نفعه ضئيل محدود، وبحسبي أن أقرر أن نظرية الفقه

[1] عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، المرجع السابق، ص 80
[2] المرجع السابق، ص 95
[3] عبدالرزاق السنهوري، وجوب تنقيح القانون المدني، وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح، مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة، العدد الأول، القاهرة، الطبعة 1933، ص 112
[4] محمد عمارة ، الدكتور عبد الرزاق السنهوري، إسلامية الدولة والمدنية والقانون، المرجع السابق، ص 8

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الإسلامي لا تقل في الدقة والتدرج المنطقي، وحسن الصيغة وقوة الصنعة عن نظرية القوانين الغربية، فالهدف أن يكون قانون واحد يشتق رأسا من الشريعة".[1]

أ- فكرة إنشاء القانون الدولي الإسلامي:

لاحظ السنهوري في مؤلفه "فقه الخلافة" عدم تفصيل الفقه الإسلامي عموما في مسألة تنظيم العلاقة ما بين الدول المسلمة، مرد ذلك بداهة إلى عدم صور الفقه الإسلامي لفكرة وجود دول إسلامية مختلفة، ويرى بشكل واقعي أن تعدد الدول الإسلامية واقع تاريخي لقرون عديدة، لا مناص من الإقرار به مقابل العمل على إنشاء منظمة دولية تضم الدول الإسلامية، وتتعاون فيما بينها زمن السلم والحرب، ومنع أي عدوان لدولة منها على الأخرى، كما أن من شأن القانون الدولي الإسلامي كسر هيمنة منطق القوة والنفوذ والسيطرة، كمفاهيم تحكم العلاقات بين الدول في الزمن الحالي.

ب- فكرة الإجماع لدى السنهوري:

يرى السنهوري أن الإجماع يضمن مرونة التشريع، بما يضمن قدرته على مواكبة المستجدات،" فالإجماع يسد حاجات المجتمع الإسلامي إلى أحكام جديدة، فهو أداة فنية ضرورية لصياغة أحكام الشريعة، ونموها وملائمتها مع حاجات المجتمع وظروفه".[2]

وهو يرى أن فكرة الإجماع منتجة وفعالة، ظهرت أول الأمر مقتصرة على عمل أهل المدينة، ثم تطورت لتتجاوز نطاق المدينة المنورة إلى ما أجمع عليه الفقهاء في عصور ثلاثة: عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين. ثم زاد نطاق الإجماع ليشمل كل العصور وكل البلدان، فاجتهاد العلماء واتفاقهم على رأي موحد أصبح جزءا أصيلا من الشريعة الإسلامية، ونكون بذلك قد جددنا أحكام الشريعة دون إخلال بأصولها أو انحراف عن مصادرها.[3]

فقد أناط السنهوري بالإجماع مهمة التقنين، وتوفير النصوص القانونية التي تحتاجها الأمة، فهو يدخل كافة فروع القانون العام والخاص ضمن دائرة الإجماع، كما أنه قد يتخذ صورة العرف بما اتفق عليه كافة المجتمع.

ولكي يواصل الإجماع تطوره على النحو الذي بينه السنهوري، فلا بد من خطوتين: الأولى هي تنظيم الأداة العملية للإجماع بطريق المداولة في مجلس الشورى، والخطوة الثانية، هي اتخاذ الإجماع أساسا للنظام النيابي في الحكم الإسلامي.[4]

ج- مسألة الفوائد على القروض:

وهذه من بين أكثر المسائل التي تثير الجدل، ولا زالت كذلك ما بين مؤيد ومعارض لها، وهنا نجد السنهوري يخالف الفقهاء المحدثين، وقد تضمن كتابه "مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة

---

[1] المرجع السابق، ص 187
[2] عبد الرزاق السنهوري، فقه اللافة، المرجع السابق، ص 74
[3] عبد الرزاق السنهوري، القانون المدني العربي، مجموعة مقالات وأبحاث، ص 485-510
[4] عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة، المرجع السابق، ص 75

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بالفقه الغربي"[1]، تفصيلا لقضايا الربا، كما صاغه عمليا من خلال القوانين التي أشرف عليها. فعلى مستوى القانون المدني المصري لم يمنع السنهوري القروض بفائدة، لكنه قيدها بقيود ضيقت من نطاقها، من حيث نسبة الفائدة ومنع النسب الفاحشة، ومنع الفوائد المركبة، وهي تلك التي الفوائد التي تجمدت على المدين،[2] وهو ما جاء في المادة 323 من القانون المدني المصري، كما منع تقاضي فوائد على الدين ما لم يتم الاتفاق عليها مسبقا، طبقا للمادة 542 من القانون المدني المصري، لكنه لم يمكن المدين من نظرة الميسرة ورتب بالتالي فوائد على التأخير.[3]

أما فيما يتعلق بباقي التقنينات الكويتية والسورية والليبية التي وضعها الدكتور السنهوري، فقد منع الفائدة على الفوائد المتجمدة في هذه القوانين برمتها، ووضع سقفا لنسبة الفائدة يتراوح بين 7 و10 بالمئة، كما أوجب الاتفاق كتابة على الفائدة، وألا يزيد مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن عن مبلغ رأس المال.[4]

والملاحظ أن السنهوري قد خالف آراء الأغلبية من الفقهاء المسلمين، وله تبريراته التي نذكر منها:

أن الشارع الحكيم قد حرم ربا الجاهلية والفضل والنسيئة والقرض، وأن تحريمه لهذا الأخير من باب تحريم الوسائل، لا من باب تحريم المقاصد، فلا تتضاعف فيه الفوائد أضعافا مضاعفة كربا الجاهلية، والذي من صورة تقاضي الفوائد على متجمد الفوائد أو الفوائد المركبة؛
أن الحاجة العامة تستلزم إقرار هذا النوع من المعاملات المالية، حيث رؤوس الأموال بين الأبناك ومؤسسات الائتمان، حيث يستثنى ربا القرض من الربا المحرم، مع تقدير الحاجة تبعا لقدرها، فإذا ارتفعت الحاجة في النظام المستجد فلا شك أنه يجب أن تعود الفائدة إلى أصل التحريم.[5]

د- عقود الغرر:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية عقود الغرر، أو ما يصطلح عليه ب"العقود الاحتمالية"، وتحريمها راجع لعنصر الجهالة سواء التي تلحق المبيع أو تلحق صفته، وحتى انعدام اليقين مما يشبه المقامرة، وفيه قال القرافي في الفرق الثالث والتسعين والمئة بين قاعدة المجهول وقاعدة الغرر:" وأصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء".[6]

ويرى السنهوري في مؤلفه: مصادر الحق في الفقه الإسلامي" أن الفقهاء لم يميزوا بين الغرر وبين التعامل في شيء منعدم وقت التعامل، وهو الرأي الذي ذهب إليه ابن تيمية من عدم التحريم المطلق للتعاقد

---

[1] راجع: عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،

[2] المرجع السابق، ص 171

[3] يقال بأن السنهوري قد اعتمد على ما كتبه زكي الدين بدوي في الربا، وبدوي من ضمن أعضاء لجنة تنقيح القانون المدني، التي رأسها السنهوري سنة 1939، كم نجد السنهوري يحيل عليه في موضعين من بحثه، كما نجد للدكتور بدوي كتابا عن الربا بعنوان "نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية". وقد ميز السنهوري بين رأين متعارضين في مسألة الربا في العصر الحاضر، والأول هو الاتجاه المحتفظ بأحكام المذاهب الفقهية يمثله الأستاذ محمد عبدالله دراز، والثاني هو الرأي المتحرر من أحكام المذاهب الفقهية، وهو رأي الأستاذ معروف الدوالبيبي، وقد شرح كلا الموقفين في كتابه: "مصادر الحق في الفقه الإسلامي" المرجع أعلاه، ص 160 وما بعدها.

[4] راجع: عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، المرجع السابق، ص 173 وما بعدها

[5] المرجع السابق، ص 174

[6] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، الجزء الثالث ص 265

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

على شيء معدوم، لأن مناط التحريم هو الغرر وليس العدم، ويرى السنهوري أن الفقهاء أجازوا السلم والاستصناع، ولكنه يخالفهم في أنه أجاز التعاقد على المعدوم سواء أكان محقق الوجود أم محتمله.[1]

يقول السنهوري:" ويبدو أن الفقه الإسلامي يجعل بيع المعدوم باطلا على هذا النحو البالغ من التشدد، إمعانا من الخشية من الغرر، وهناك أمور ثلاثة، يعتبرها الفقه الإسلامي غير مشروعة، ويمعن في تجنبها، وهي الغرر والربا وتعدد الصفقة في البيع الواحد، وسترى أن كل أمر من الأمور الثلاثة أثر تأثيرا عميقا في المسائل والحكام التفصيلية، بحيث ابتعد الفقه الإسلامي في كثير منها عما تقتضيه ضرورات التعامل، ولو أمكن التبسط في فهم هذه الأمور الثلاثة بما يساير تطور الحضارة، لزال كثير من الأسباب التي تقف بالفقه الإسلامي عن أن يتمشى مع مقتضيات التطور".[2]

كما أجاز ما سمي بالعقود الاحتمالية، ومنها: عقد التأمين التجاري، وعقد المرتب مدى الحياة، منطلقا من فكرة أن نظرة الفقه الإسلامي للغرر:" يجب أن تنطوي على قدر من التسامح، فما كان غررا لا يغتفر في العقود الماضية يصبح الآن بعد تطور النظم الاقتصادية يقبل اليسير من الغرر".[3]

لكن السنهوري في تقنينه لعقود الغرر في القانون المدني المصري، منع عقود المقامرة والرهان، في المادة 739، باستثناء اليانصيب وهذا الاستثناء بالغ من خلاله للاحتكام للواقع والخضوع له،[4] ولكنه أجاز عقد المرتب مدى الحياة سواء كان تبرعا بمقابل وذلك طول حياة المعطي أو المستفيد، فالمخاطرة والغرر هي عدم معرفة تاريخ موت أحدهما، فقد تطول أو تقصر ويرتفع أو ينخفض المبلغ المدفوع أو المأخوذ تبعا لذلك، وقد خالف في ذلك الفقه الإسلامي الذي يحرم هذا النوع من العقود.[5]

ثانيا: جهوده في تجديد القانون المدني ورؤيته للشريعة الاسلامية

لقد تطرق السنهوري رحمه الله، إلى مسألة التقنين الإسلامي في جل مؤلفاته، نذكر منها على الأخص، مؤلفه: "وجوب تنقيح القانون المدني المصري"، مظهرا حسنات التقنين برغم معارضة الفقيه سافينيي لذلك، منها مساعدته في تقريب القانون للجمهور، كما قد يكون ضروريا لتوحيد القانون ولتقريب الأمم المتباينة بعضها ببعض، إلا أنه يحتاج وباستمرار لعملية التنقيح، وهو يقر بحاجة القانون المدني لذلك، وذلك لسببين:

الأول: تسرع واضع القانون المدني في صياغته حتى صار صورة ممسوخة من القانون المدني الفرنسي؛

الثاني: الاستفادة من القوانين المقارنة ومن الشريعة الإسلامية.[6]

---

[1] راجع بتفصيل المسألة: السنهوري، مصادر الحق المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 23
راجع أيضا: محمود عبده، عبد الرزاق السنهوري، أبو القانون وابن الشريعة، دراسة في مشروعه الفكري ورؤيته الإسلامية، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، سلسلة أعلام الفكر والإصلاح في العالم الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2011، ص 273

[2] المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 12

[3] راجع: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان.
وقد تطرق لعقد المرتب مدى الحياة في الصفحة 1043 وما بعدها، وكذا لعقد التأمين في الصفحة 1073 وما بعدها.

[4] محمود عبده، عبد الرزاق السنهوري، أبو القانون وابن الشريعة، المرجع السابق، ص 306

[5] المرجع السابق، ص 975 وما بعدها

[6] عبد الرزاق السنهوري، وجوب تنقيح القانون المدني المصري وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح، المرجع السابق، ص 13

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثم يرصد عيوب القانون المدني المصري بشكل أكثر استفاضة في الشكل التالي:

العيوب التاريخية: لم يترك واضعوا القانون المدني المصري أعمالا تحضيرية للأجيال المقبلة؛ استمداد التقنينات المختلطة من التقنينات الفرنسية والإيطالية، وفوضى القضاء في ذلك العصر؛

العيوب الموضوعية: فهو بتعبيره به نقص وبه فضول، غامض من حيث يجب البيان، مقتضب حيث تجب الإفاضة، يقلد القانون الفرنسي تقليدا اعمى، فينقل عيوبه دون أن ينتبه لما ادخله القضاء على هذا القانون من إصلاح، أما من حيث النقص فهو يتناول المعاملات دون الأحوال الشخصية، وهو يغفل الدائرة المشتركة بينهما، تتجلى في المواريث حيث تتناقض أحكامها في الشريعة الإسلامية عن القانون الفرنسي.[1]

العيوب الشكلية: وقد بينها في مؤلفه المذكور، منها ما تعلق بالتبويب والترتيب، وتعدد اللغات، وعدم الدقة في التعبير القانوني، وضعف الأسلوب، وركاكة الترجمة عن النص الفرنسي.[2]

ثم يبين السنهوري الأسس اللازمة لتنقيح القانون المدني المصري، ملحا على مسألة الصناعة التشريعية مستشهدا بفضل الفقيه جيني على تمييز الصياغة عن العلم في القانون، كما ميز بين أنماط صناعات القانون، وهي صناعة القضاء وصناعة الفقه، وصناعة التشريع، وصناعة التقنين، وهذه الأخيرة هي التي تعني مشروعه بالدرجة الأولى.[3]

واقترح رحمه الله، ان يعهد بصناعة التقنين إلى لجنة فنية وتنظيم طريقة إجراء استفتاءات على نطاق واسع، وإدخال تعديلات جوهرية عند نظر البرلمان لمشروع التقنين، وبعد إعداد اللجنة المشروع تحيله على البرلمان، ولا يجوز مناقشته نصا نصا لأنه كل لا يتجزأ، ويقترح أن تضم اللجنة عددا من القضاة والمحامين ورجال القانون الأجانب ورجال الشريعة الإسلامية، ورجال الطوائف غير المسلمة، وبعد وضع اللجنة لأسس التقنين العامة يتم عرضها على الاستفتاء أمام الهيئات العلمية والاجتماعية ودوائر العمال، لتقوم بمراجعته على ضوء ذلك لتحيلها على البرلمان للمناقشة، ثم يفصل في المراحل الموالية وتشكيل اللجان الفرعية وطرق المناقشة البرلمانية.[4]

كما تطرق للناحية الداخلية من التقنين، في صورة التبويب المنطقي المتماسك، غير التبويب الفقهي للكتب، ووضع ملخص للنصوص في الهوامش كالتقنين السويسري، والروح العامة المسيطرة على القانون، بتغليب الروح العملية على الروح الفقهية، وجعل النصوص في متناول الجمهور، وتجنب التكرار والتناقض في أسلوب التقنين، ووضوح اللغة ودقتها.[5]

كما بين المصادر التي يستمد منها التنقيح، وهي القضاء المصري، واستثمار الأحكام القضائية والإرث التي تركته تجربته، ثم التقنينات الحديثة، يستمد منها المشرع المبادئ القانونية الصالحة في التقنين، منها سلطة القاضي في تفسير القانون، ونظرية سوء استعمال الحق وغيرها. كما ذكر المصدر الثالث للقانون المدني المصري، وهي الشريعة الإسلامية، إذ يقول رحمه الله:" يجب أن تنال الشريعة الإسلامية نصيبا كبيرا من عناية المشرع المصري عند تنقيح التقنين... فالشريعة الإسلامية تعد في نظر المصنفين من أرقى النظم القانونية في العالم، وهي تصلح لأن تكون دعامة من دعائم القانون المقارن، ولا نعرف

[1] راجع بتفصيل، المرجع السابق، ص 22 وما بعدها
[2] راجع بتفصيل، المرجع السابق، ص 32 وما بعدها
[3] المرجع السابق، ص 64
[4] المرجع السابق، ص 66 وما بعدها
[5] المرجع السابق، ص 69 وما بعدها

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في تاريخ القانون نظاما قانونيا قائم على دعائم ثابتة من المنطق القانوني الدقيق يضاهي منطق القانون الروماني، إلا الشريعة الإسلامية".[1]

ولا ينكر السنهوري حاجة الشريعة الإسلامية إلى حركة تجديد علمية، تكسر عنها أغلال التقليد، كما يقدم مقترحه التالي بقوله رحمه الله:" وقد اقترحنا في كتاب الخلافة أن ترتكز هذه الحركة العلمية على دراسة الشريعة الإسلامية طبقا للأساليب العلمية الحديثة وفي ضوء القانون المقارن، وتقوم هذه الدراسة الجديدة على أساس التمييز بين الأحكام الدينية والأحكام القانونية، فالأولى لا شأن لنا بها وإنما نعنى بالأخيرة، فنميز بين حكم اقتضاه اقتران الدين بالفقه الإسلامي، وهذا يبقى محترما لكن هو في العقيدة والقلب إذ هو مرتكز على الدين، وحكم قائم على المنطق القانوني المحض، وهذا الذي يدخل في دائرة بحثنا العلمي، ثم نميز في هذه الأحكام أيضا بين المبادئ العامة الشاملة وهذه هي الأسس التي تبقى وبين الأحكام التفصيلية التطبيقية وهذه التي تتطور حتى تماشي الزمن".

والملاحظ أن السنهوري اختار منهجا عقلانيا في التعامل مع الشريعة الإسلامية، فهو مشروع عقلاني يستند إلى حقائق الواقع الإنساني، برز ذلك في اكتفائه بعصبة الأمم الشرقية التي تحققت فيما بعد في صورة منظمة الوحدة الإسلامية، ويرى أحد الباحثين أن السنهوري يؤكد على أن من بين أحكامها ما هو صالح للتطبيق، فهو دائما يؤسس نظريته في الاستمداد من الشريعة الإسلامية على الانتخاب والاختيار، ولذلك أتت دعوته إلى توسيع دائرة الاستقاء الفقهي من المذاهب السنية، كما يرى واقعية التدرج في إحلال الشريعة الإسلامية محل القوانين الغربية للمحافظة على الاستقرار القانوني القائم.[2]

وقد اعتمد السنهوري في محاولته تجديد الشريعة الإسلامية على أرضية المقارنة بينها وبين الفقه القانوني الغربي، فهو يرى ضرورة أن يتعاون الشرق مع الغرب وأن يقتبس من نظمه وإنجازاته، لكن الرهان يكمن في معرفة الشرق لهويته جيدا قبل أن يمد يده للغرب راغبا في التعاون.[3]

ثالثا: أعماله الفكرية ومساهمته في وضع قوانين بعض الدول العربية

كان السنهوري مهندسا لمجموعة من القوانين العربية نذكر منها ما يلي:

دستور الإمارات العربية المتحدة؛

القانون المدني المصري ومذكرته الإيضاحية؛

القانون المدني الليبي ومذكرته الإيضاحية؛

القانون المدني السوري ومذكرته الإيضاحية؛

القانون المدني العراقي ومذكرته الإيضاحية؛

دستور دولة الكويت وقوانينها: التجاري والجنائي والإجراءات الجنائية والمرافعات، وقانون الشركات وقوانين عقود المقاولة، والوكالة عن المسؤولية التقصيرية؛

---

[1] راجع: المرجع السابق ص88-113

[2] محمود عبده، عبد الرزاق السنهوري، أبو القانون وابن الشريعة، المرجع الأسبق، ص 305

[3] المرجع السابق، ص 303

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

دستور دولة السودان؛

كما نذكر من بين مقالاته وكتبه:

"الدين والدولة في الإسلام" مجلة المحاماة الشرعية، السنة الأولى العدد الأول، القاهرة، 1929م؛

"تطور لائحة المحاكم الشرعية، مجلة المحاماة الشرعية، السنة الأولى العدد الأول، القاهرة، 1929م؛

الشرق والإسلام، صحيفة السياسة الأسبوعية، القاهرة، 14 أكتوبر 1932؛

وجوب تنقيح القانون المدني المصري وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح، مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة العدد الأول، القاهرة،1933؛

نظرية العقد 1934؛

نبي المسلمين والعرب، مجلة الذكرى العراقية، بغداد، 1936؛

من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي، بغداد 1936،

الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع المصري، نشرت في مجموعة إدوارد لامبير، 1937؛

الروابط الثقافية والقانونية في البلاد العربية، القاهرة 1936؛

علم أصول القانون، بغداد، 1936؛

وصية غير المسلم وخضوعها للشريعة الإسلامية، القاهرة، 1942؛

الوسيط في شرح القانون المدني"، في عشرة أجزاء، 1954-1970؛

مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه الغربي، في ستة أجزاء، 1954-1959؛

فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، القاهرة، 1989، مجموعة مقالات وأبحاث، جمع وتقديم نادية عبد الرزاق السنهوري، وتوفيق محمد الشاوي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992؛

عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، إعداد نادية عبد الرزاق السنهوري، وتوفيق محمد الشاوي، الزهراء للعالم العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988؛

كما له عدة أبحاث ومقالات أخرى نشرت في مجلة القانون والاقتصاد ومجلة المحاماة الشرعية، و مجلة مجلس الدولة، وغيرها

خاتمة:

من خلال ما سبق، وبعد استعراض موجز لمحاور حاولنا من خلالها تسليط الضوء على هرم من أهرام الفكر القانوني العربي، حمل رسالة الهوية في فترة زمنية تميزت بمحاولة الشرق الانعتاق من مخلفات الاستعمار الأوروبي، وقد استطاع رحمه الله أن يترك إرثا قانونيا ومنهلا ينهل منه كبار رجال القانون الفقه الإسلامي، إلى اليوم الحاضر.

لقد حاولت من خلال فقرات معدودات أن أرفع ذكر هذا الرجل المسلم الفقيه العلامة، في إطار وقفة يجب أن يقفها كل باحث في ميدان القانون، للرجوع إلى أعلام الفكر القانوني وتتبع مسارهم العلمي، والتعرف على إنجازاتهم، والتعرف على المحن التي اختبروا حتى يوصلوا الرسالة لطلاب العلم.

والحاجة ملحة في زمننا إلى الإجابة عن إشكالية الهوية والنجاعة في مجال القانون، طالما أن نظرية القانون الذي استزرعتها أجهزة الاستعمار في البلدان الإسلامية، من زاوية نظر المستعمر وخدمة لمشاريعه، في إطار المركزية الغربية التي ترى نموذجها الحضاري أسمى ما بلغه الجنس البشري من حضارة وتطور.

والإجابة عن هذه الإشكالية، لا بد وأن تطرق إليها فقهاء أفذاذ من أمثال السنهوري رحمه الله، وهو الذي حمل رسالة ساعيا من خلالها إبراز غنى الفقه الإسلامي، واستطاعته أن يجيب عن الإشكاليات، وباعتراف أساتذة القانون الأوروبيين.

ذلكم هو الإطار العام المحفز لي لأن أكتب هذا البحث المتواضع، اعترافا بفضل السنهوري بعد الله تعالى على البحث العلمي القانوني في الأمة الإسلامية، كما نوصي طلبة القانون والباحثين بتخصيص مقالات وأبحاث للتعرف على إرث السنهوري وباقي رجال القانون ونسائه ذوي الرسائل السامية في الوطن العربي والإسلامي، والله من وراء القصد.

المراجع:

نادية السنهوري و توفيق الشاوي، السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 1993؛

محمود عبده، عبد الرزاق السنهوري، أبو القانون وابن الشريعة، دراسة في مشروعه الفكري ورؤيته الإسلامية، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2011؛

عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، ترجمة نادية السنهوري، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الثانية، 1993؛

عبد الرزاق السنهوري، وجوب تنقيح القانون المدني، وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح، مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة، العدد الأول، القاهرة، الطبعة 1933؛

عبد الرزاق السنهوري، القانون المدني العربي، مجموعة مقالات وأبحاث؛

عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى؛

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان؛

محمد عمارة، الدكتور عبد الرزاق السنهوري، إسلامية الدولة والمدنية والقانون، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009؛

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، الجزء الثالث؛

نجم الدين قادر الزنكي، عبدالرزاق السنهوري ومشروعه في التقنين، دراسة وتقويم، مقال على شبكة الأنترنت، على شكل بي دي إف.

جريدة التجارة والبحرية، الناطقة باللغة الفرنسية، بتاريخ الثلاثاء 30 مارس 1954؛

أصالة الفكر التشريعي في الإسلام

د/ بابكر بكري حسن محمد

كلية القانون – الجامعة الآفروآسيوية / السودان

المقدمة:

تتناول هذه الورقة أصالة الفكر التشريعي في الإسلام يستلزم بالضرورة الحديث عن الحضارة التي كانت سائدة عن ظهور الإسلام، وتزامن وجودها التشريعي مع الثورة التشريعية التي صدرت بعد ظهور الإسلام، وفي ظل هذه الحضارة التي كانت تتسيد العالم آنذاك، لذلك كانت الضرورة العلمية تحتم مقارنة التشريعات الإسلامية بما سبقها من الحضارة الرومانية التي كانت سائدة في ذلك الوقت، حتى يتأكد لنا أصالة التشريع الإسلامي وسموه عن بقية التشريعات التي يصدرها البشر وفق اهواء ورغبات خاصة، بينما يتقى التشريع الإسلامي من مصادر التشريع المعتدة في الإسلامي وأولها القران الكريم، ثم السنة النبوية المطهرة، وإجماع الصحابة، وغيرها من مصادر التشريع الإسلامي التي فصلت في علم أصول الفقه، وقسمت الدراسة الى مبحثين رئيسيين، الأول تناول العلاقة ما بي الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، والمبحث الثاني عن أدلة إستقلال الشريعة الإسلامية في كافة مناحي التشريع.

المبحث الأول: العلاقة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية

اثر الفتوحات الإسلامية للجزيرة العربية وما جاورها لم ينحصر في استبدال لغة بلغة ، أو دين بدين ، بل تعدي ذلك وشمل كل الظواهر الاجتماعية ، والسياسية منها ، والقانونية ، والاقتصادية علي حد سواء , إذ أن الإسلام في جوهره لا يخاطب الجوانب الروحية والاخلاقية لأفراد المجتمع فحسب ، بل هو تنظيم شامل وعام للحياة في مادياتها وروحانياتها ، فالإسلام دين ودنيا معا ومن ثم جاء الإسلام يتحرك في نفس المسرح الذي كان يتحرك فيه القانون الروماني فكان تغيره عاما شاملا كل الظواهر الاجتماعية التي أشرنا إليها حيث جاء الإسلام _ في هذه الظواهر _ بمفاهيم وأفكار جديدة تماما علي من ضمهم المجتمع الإسلامي الجديد ؟.

ولما كانت القاعدة التي أعلنت في منشور الإسلام من الناحية القانونية تجلت في انقسام العالم إلى قسمين هما: - **دار الإسلام:** حيث السيادة للنظم الإسلامية.

دار الحرب: حيث تسود النظم غير الإسلامية في ظل حكومات غير إسلامية* .
ولما كان المبدأ السائد عند المسلمين هو مبدأ إقليمية القوانين ، فقد كان طبيعيا أن تطبق الشريعة الإسلامية علي كافة البلاد التي فتحها المسلمون , سواء كان ذلك في علاقة المسلمين ببعضهم أم في علاقة المسلمين

* يرى أستاذنا الدكتور مصطفي عبده أن التسمية الأفضل هي دار المؤمنين (الدار الإسلام) ودار الدعوة (لدار الحرب), لأن الأمة الإسلامية عنده هي كل من جاءْ بعد ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي, ولأن سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم رسول لكل العالمين فمنهم من آمن, ومنهم من كفر وبينهم منافقين. وعلى المسلمين الذين آمنوا أن يبلغوا الدعوة إلى كل أرجاء العالم من خلال فقه الواقع ,وكل أمة لها أسلوبها الخاص في الدعوة.

بغير المسلمين , وأيضا بالنسبة لكافة العلاقات من غير المسلمين بعضهم بالبعض الآخر .[1] ومن البديهي أن تثار مشكلة العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني وذلك لأن الدول والمجتمعات التي كانت تحت سيطرة القانون الروماني انضمت للدول الإسلامية بعد الفتوحات الإسلامية ومن ثم صارت من ضمن ولايات الدول الإسلامية , ولما كانت هذه الولايات تطبق القانون الروماني قبل الفتوحات الإسلامية, واستنادا لمبدأ إقليمية القوانين فإن الشريعة الإسلامية حلت محل القانون الروماني في تنظيم علاقات رعايا الدولة الإسلامية بمختلف جنسياتهم ودياناتهم .

هذا ومن جانب آخر لابد لنا أن نضع في الاعتبار أن القانون الروماني (البيزنطي). في ذلك الحين كان قد بلغ منتهاه من النضج وأكتمل صرحه كقانون بعد حركة التقنين التي قام بها الإمبراطور جو ستنيان وفي ذات الإثناء كان الزحف الحضاري للعرب والمسلمين كان يمشي أولى خطواته في الانتشار والعالمية بل وكانت قواعد التشريع في الإسلام في دور التكوين ومرحلة الإخصاب.

إذن أمامنا حضارة في بداية التكوين وأخري في أسمي قممها، كما أمامنا قانون مكتمل النضج وآخر لا زال يتحرك وينتشر. والقاعدة العامة أن الأدنى يصعد إلى الأعلى , وإن اللاحق من حيث التاريخ يأخذ مما كتب له السبق من حيث الزمان , ومن هذه القاعدة كانت انطلاقة الكثير من المستشرقين والباحثين حيث وضعوا هذه القاعدة في اعتبارهم دون رؤية فكرية علمية أو تحليلية , وأعلنوا على أرض تلك الولايات المفتوحة أن الشريعة الإسلامية لاحقه من حيث الزمان للقانون الروماني ثم فإنها تأثرت به وأخذت منه.

وفي اعتقادنا أنه قبل الخوض في تناول هذه الاتجاهات المختلفة والتي تتحدث عن مدي تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني. فإن الأمر يتطلب معرفة دقيقة ورؤية علمية هادئة للتعرف علي مسيرة القانون الروماني في كافة مراحله التاريخية في جموده القديم وشكلياته المتناهية وإلي خضوعه إلى عوامل التأثر سواء الداخلية (تطوره من مجتمع زراعي مغلق إلى مجتمع تجاري مفتوح (أو خارجية) تأثره بالفلسفة والأفكار الأخلاقية (الإغريقية) والتطور المادي والمعنوي , ثم الوقوف علي دور الحكام القضائيين والفقهاء الرومان في التطور , ثم ظهور المسيحية وإعلانها دينا رسميا لروما واعتناق الأباطرة لها. وقد كان الإمبراطور في ذلك الحين هو المصدر الأوحد لتشريع في روما[1] .

وأيضا لا بد من الوقوف على تعاليم الإسلام وفهم مبادئه للتعرف على لغته وفهم مصادر التشريع منه والتعمق في "صور المجتمع العربي وابتداء من مرحلة الجاهلية إلى نور الإسلام في كيان المجتمع والاقتصاد والعقيدة والقانون [2]. علما بأن القانون في الإسلام يختلف تماما من القانون تماما من القانون الوضعي , إذ يختلف القانون الوضعي , بتغير والمكان والزمان فهو لا يستطيع أن يستوعب كافة حاجات المجتمعات ويواكب تطورها , مما يجعل أمر اختلافه باختلاف الزمان والمكان أمر لا مناص منه , هذا ويعكس قواعد الشريعة الإسلامية القانونية حيث تعتبر هذه القواعد صادرة من الله سبحانه وتعالي ..... فهي قانون إلهي صادر ممن يعلم كل ما في الأرض وما تخفي الصدور, ويعلم ما يحدث في الأرض وما

(1) أصول النظم القانونية في البلاد العربية / ص 87 – 88
(1) أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني في العصر العلمي (بحث) / مجلة القانون والاقتصاد 1971 – 1972 – 1973 م
(2) أضواء علي المجتمع العربي / ص 139
* راجع محاضرات بروفسير مصطفي عبده في علم الأخلاق

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

سيحدث فيها , في مختلف الدهور والازمان والأمكنة مما يجعله مسايرا لنسق الكون المتجدد ,فالتشريع الإسلامي هو القانون الإلهي الذي يسير مع النظام الكوني المتجدد المتغير المتبدل من وضع خالق الكون وواضع نظامه بعلمه السرمدي

وهنالك قاعدة عامة وناحية هامة لابد من وضعها في الاعتبار وهي أن الإسلام دعوه عالمية منذ نشأته الأولى والشريعة فيه عامة التطبيق , أما القانون ففكرة العالمية فيه وإن بدأت في دستور الإمبراطور انطوان كركلا عام 212م أي في القرن الثالث الميلادي فإننا نجد وبتحليل هذا الدستور أن إسهامه هو الوحدة السياسية لكافة أجزاء الإمبراطورية الرومانية إلا أنه لم تقم عليه بناء وحدة قانونية حيث كانت الشعوب التي اكتسبت الجنسية الرومانية تطبق قوانينها المحلية وظلت متمسكة بها دون أن يكون للقانون الروماني مكانا في التطبيق علي تلك الشعوب وأدي ذلك إلى وجود الأثر المتبادل بين القانون الروماني وتلك القوانين المحلية لمختلف شعوب الإمبراطورية الرومانية في ذلك الوقت .

وفي رأينا أن التعرف على الحقائق التاريخية لإيجاد العلاقة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية بطريقة علمية سليمة من التعرف لمسألتين هما:

مدي نقاء وصفاء القواعد الرومانية منذ البداية وحتى النهاية _ أي حتى المرحلة التي أثيرت عندها مسألة العلاقة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية

مشكلة الأثر على ضوء الأحوال المسلمة في فلسفة العلوم الاجتماعية. ومن خلال هذه المشكلة نثير قضية فرض قانون الدولة المنتصرة كبديل لقوانين الدولة المنهزمة.

أولاً: مدى صفاء ونقاء قواعد القانون الروماني:

خضع القانون الروماني في مراحل تطوره إلى عاملين رئيسين هما:

عامل دخلي وهو انتقال المجتمع الروماني من مرحلة الزراعة إلى مرحلة التجارة.

عامل خارجي وهو تأثر القانون الروماني حلال العهد العلمي بالفلسفة والفكر الإغريقي وخلال فترة الفتح للولايات الشرقية تأثر القانون الروماني أيضا بقانون تلك البلاد ,

هذا عن الأثر في جملته ولكنا لو سبرنا أعماق التاريخ ووقفنا مع القانون الروماني وهو يسجل صورته التشريعية لرأينا أنه تأثر بالقوانين الأخرى ,كالقانون المصري في مرحلة تكوينه أي عندما وضع الرومان قانون الألواح الإثني عشر , ثم في مرحلة النضج حينما وضع الإمبراطور جوستنيان مجموعته القانونية الشهيرة. من المعروف تاريخيا أن بعثه من أشراف روما ذهبت إلى بلاد اليونان واطلعت علي قانون صولون وبعد أن عادت إلى روما قامت بوضع قانون الألواح وضمنته كثيرا من أحكام قانون صولون , والمعروف تاريخيا أن المشرع الأشهر صولون كان قد وضع قانون عام 494 ق م. وكان صولون نفسه قد زار مصر عام 595 ق م واطلع علي قانون بوكخوريوس وأقتبس منه أكثر الأحكام التي ضمنها قانونه ومن هنا يكون المنبع الأصيل لقانون روما في مهده الأول ذا جذور مصرية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قديمة , ويؤكد ذلك ما رواه المؤرخ الإغريقي هيرودوت بأن فقهاء روما حينما كانوا يجتمعون في الساحة العامة في روما كانوا يشيدون بالقانون المصري الأمر الذي يشير إلى معرفتهم بقواعده وأحكامه .

أما في مرحلة الوسط وأثر انفتاح روما على العالم الخارجي فإنها بهذا الانفتاح بدأت تنهل من الفكر الفلسفي اليوناني ـ وإن بدأ ذلك غير مستحب في ذلك الوقت ، إذ كان يعتقد البعض أنه لا يجوز لروما المنتصرة أن تنهل من فكر اليونان (الإغريق) المنهزمة ولكن ذلك حدث وأتى أكله بعد حين في البنيان القانوني للدولة الرومانية حيث بدأت تظهر القواعد الأخلاقية مباشرةً في الأحكام القانونية وفي نطاق الأسرة و في الالتزامات بنوعيها العقوبة والتقصيرية ، وظهر بجلاء أثر القانون الطبيعي وتسربت في رفق قواعد العدالة وحسن النية وباختصار فقد اتجه القانون في هذه المرحلة صوب آفاق جديدة أكثر إنسانية يفضل الأثر الفلسفي[1]، وفي المرحلة النهائية عندما استقل الأباطرة بالتشريع، دخل القانون الروماني في مرحلة صراع من نوع جديد مع القوانين المحلية، وخاصة مع قوانين الولايات الشرقية ومنها مصر، فقد أخذ القانون الروماني من هذه القوانين الشرقية وأعطاها ولكن عطاء القوانين الشرقية كان أكبر وأعظم, حيث أنه إذا روجعت قوانين جوستنيان لوجد أن معظمها ذو أصول مصرية أو شرقية. ثم أن هذه القوانين الرومانية نفسها لم تسلم من النقد حيث أنها كانت عرضة للتحريف ولتضمنها لا راء خاصة بالفقهاء الذين تولوا أمر تجميعها , فجاءت مع مجموعها مفتقرة إلى الصفاء والنقاء التشريعي، وعلي ضوء ما تقدم كانت الأعراف والقوانين المحلية للولايات الشرقية فيها الغذاء والري للشجرة القانونية الرومانية , ثم وضعت ذات البلاد تحت الحكم الإسلامي ، فلا تثريب أن تكون البيئة هي نفسها التي توحي إلي أي فقه بالحلول اللازمة في المسائل القانونية .وعلي هذا الأساس التاريخي والمنطقي يمكن لنا أن نقرر أن الشريعة الإسلامية وقد طبقت في هذه البلاد التي انتزعت من أيدي الرومان , أصبح من الطبيعي _ طبقا لسنة التطور _ أن تتطور القواعد القانونية الإسلامية لتتماشي مع كافة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الجديدة ، وكان حتماً على علماء المسلمين أن يحاولوا استنباط حلول تستوعب وتحكم العلاقات القانونية الموجودة في تلك البلاد الجديدة والمجهولة لدى العرب . ((فإذا فرض وعرض نزاع مع أحد القضاة المسلمين في هذه البلاد فإنه لا يستطيع أن يرفض الحكم في هذا النزاع بحجة أن التشريع الإسلامي لاي يحويه ... بل يجب عليه أن يتصدى له ويوجد حلاً ملائماً لهذا النزاع.. ولو أدى به الأمر إلى خلق قاعدة قانونية جديدة، والقاضي المسلم هنا وهو ينشئ قاعدة قانونية يستلهم روح التشريع الإسلامي العامة واضعاً في الاعتبار ـ وقبل كل شيء ـ مصالح الناس جميعاً ، وهذا يؤدي إلى أن القاضي المسلم يصل إلى هذه النتيجة باستنباط قاعدة ملائمة لحل النزاع المعروض عليه ، ويكون قد توصل إليها من قبله القاضي الروماني لتشابه القانون ، وهذا ما دفع البعض إلى الحكم بوجود تشابه بين القانونيين ، ولكن هؤلاء تناسوا أن كلاً من القاضي المسلم والقاضي الروماني يختلف عن الآخر في طريقة الوصول إلى هذه النتيجة ، حيث أن كلاً من النظاميين القانونيين يختلفان تماماً في طريقة البحث واستنباط الحلول التي قررها قانونه .[2]

(1) أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني، ص92.
(2)مبادئ تاريخ القانون.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثانياً: مسألة الأثر بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية:

في الواقع أن التعرض لأي موضوع يتعلق بالأثر بين القوانين أو النظم بعضها بالبعض الآخر لهو موضوع يتسم بالدقة والصعوبة والتعقيد، " فإن التشابه والتماثل ما بين نظم أو قوانين مجتمع مع مجتمع آخر لا يفيد دليلاً قاطعاً على أحد المجتمعين بالآخر، فهنالك اعتبارات أخرى ومتعددة جاءت لتحكم هذا الموضوع أضحى معها الأمر صعباً أن نوجد رابطة سببية قوية تربط ما بين المؤثر والمتأثر والأثر نفسه[3] هذا فضلاً عن أن تشابه النظم القانونية بين مجتمعين ليس دليلاً حاسماً بتأثير أحد المجتمعين بالآخر، أو أن أحدهما اشتق من الآخر ، وإنما يدل على أن هذين المجتمعين المحكومين بهذين النظامين القانونيين ـ المتشابهين ـ قد وصلا نفس الدرجة في المدنية والحضارة ، وهذه الظاهرة نتيجة حتمية للقوانين الطبيعية التي تسود العلوم الاجتماعية.

ويؤكد الباحثين نفس المعنى بقولهم " إن التشابه في الأحكام القانونية أو في غير ذلك من النظم المختلفة أمر طبيعي بين الأمم جميعاً ، لا فرق بين المسلمين والرومان ، أو غيرهم من الأمم والشعوب المختلفة ، ونجده ماثلاً واضحا في الفلسفة ومناحي التفكير عامه , ولا نستطيع لمجرد التشابه الزعم بأن هذه الأمة هي التي أخذت عن تلك أو العكس , بل ويكون مرجعه إلى ما يعرف من أن العقل الإنساني السليم يتشابه في كثير من ألوان التفكير , دون حاجة إلى تفسير هذا الشبه بالأخذ أو التقليد , وكل هذه أمور بديهية لا تحتاج في فهمها إلى والتسليم بها إلى عناء التفكير[2].

هذا وفي مجال الأثر نشير إلى اتجاه ساد بين الشعوب القديمة ومفاده أن الشعوب المنتصرة تفرض قوانينها ونظمها علي الشعوب المقهورة , وإذا حاولنا تطبيق هذه القاعدة القديمة علي ما حدث نجد أن المسلمين قد غلبوا الروم ومن ثم فإن من المفترض أن يطبق الرومان القوانين والأنظمة الإسلامية وهذا ما قاله ابن خلدون في مقدمته الشهيرة , حيث جاء فيها : بأن الضعيف هو الذي يقلد القوي, وأن الأمة المغلوبة هي التي تقلد الأمة الغالبة , ولما كان العرب هم الذين كانت لهم الغلبة علي الرومان , لذلك كان طبيعيا أن يكون التقليد و الاقتباس من الرومان للمسلمين , لا من المسلمين للرومان[1].

وبناء علي ما سبق فان النتيجة المنطقية هي أن تشابه القوانين لا يدل علي التأثر ، واري في هذا الصدد انه حتى ولوكان هنالك تأثر من الإسلام بالقانون الروماني كما يدعى لهؤلاء الباحثين , فان هذا التأثر أمر طبيعي, حيث أنه لابد أن تتأثر كل حضارة بما من سبقها من الحضارات ، هذا الأمر ينطبق علي الإسلام كما ينطبق علي الحضارات التي سبقته والتي لحقته , ومن ثم فلا بأس أن يتأثر الإسلام بالقواعد الصالحة من القانون الروماني أو القوانين الخاصة بالحضارات الأخرى التي سبقت الإسلام من الحضارات الفارسية والهندية والرومانية وغيرها ،متي ما كانت قواعد هذه الحضارات لا تخالف المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية , وهذه هي ميزة الإسلامية علي حسب الإيقاع كما يقول أستاذنا الدكتور مصطفي عبدة إذ إن الإيقاعات ثلاث هي :

---

(1) أثر الفلسفة في الفقه والقانون، ص2، وما بعدها.
(2)الأموال ونظرية العقد / ص 53.
(1) راجع مقدمة ابن خلدون.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

*** إيقاع المكان. * إيقاع الزمان. * وإيقاع الإنسان.**

وان انتشار الإسلام شرقا وغربا لم يمنعه أن يأخذ الجيد من قواعد هذه الحضارات ويعيد صياغتها في الشريعة الإسلامية , وأن الحضارات في تطويرها تبدأ بالا قلاع ثم النهوض ثم الانطلاق فالتألق ثم نعود مرة للهبوط ثم الانحدار ثم السقوط وفق الإيقاع [2]. للكون ,وما أن تحفظ حضارة إلا وتقدم حضارة أخري تأخذ الصالح من الحضارة الساقطة وتطرح الصالح منها هذه سنة التطور في الكون.

ومن ناحية أخرى إن نطاق التأثر يمكن أن يمتد ويتسع ويضيق طبقا لمدي الأخذ والعطاء , وهنا لا يكون التأثر قائما إلا إذا كان يتم عن تشابه صادق وأكيد سواء في الهيكل القانوني أو في الأفكار القانونية أو طرق استنباط الأحكام. والأمر الذي لا جدال فيه أن هذه العناصر جاءت مختلفة في الشريعة الإسلامية عنها في القانون الروماني ومن ثم فلا نؤيد بالتأثر والتشابه , إن بعض قواعد الشريعة الإسلامية تشابهت وقواعد القانون الروماني فقد استبعدنا فيما سبق إثبات أن التشابه الذي حدث سببه التأثر وذكرنا علة ذلك وصحته في المنطق العادي للأمور. ورغم ما تناولناه من التشابه بين القوانين وأسبابه المنطقية إلا أن بعض المستشرقين أصروا على إثارة هذه المسألة. أي مسألة الأثر بين الشريعة الإسلامية و القانون الروماني وإن الشريعة تأثرت بالقانون الروماني وبدءوا يعددون الروافد التي حملت قواعد القانون الروماني إلى الشريعة الإسلامية ورغم إتفاق هؤلاء المستشرقين عن تأثر الشريعة الإسلامية بقواعد القانون الروماني ، إلا أننا نجد أنهم قد تشعبت بهم السبل واختلفوا في إثبات مدي تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني , فذهب اتجاه إلى القول بأن الشريعة الإسلامية اقتبست كثيرا من القواعد البيزنطية وتبنت أيضا من القانون الروماني بصفة عامه كثيرا من وسائل تطور القاعدة القانونية . بينما ذهب اتجاه آخر إلى أن الشريعة الإسلامية ليست إلا القانون الروماني للإمبراطورية الشرقية معدلا وفق الأحوال السياسية في البلاد العربية , وأن الشريعة الإسلامية ليست إلا قانون جوستنيان في ثوب عربي , أو أن العرب لم يضيفوا جديدا إلى القانون الروماني سوي بعض أخطائه. وإن كان على اليونان وفارس والهند ضريبة شفاء العقل العربي من عقمه[1].

هذا ويري الباحث أننا لسنا في حاجة إلى أن نقرر مدي التعصب العنصري الذي حاول به مؤيدو هذا الاتجاه طمس نور الحقيقة ولكن لابد من التعرض لبعض مصادر الالتقاء والتأثر بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني عند مؤيدي هذا الاتجاه. والرد عليها حتى تكون الصورة أكثر وضوحا وجاءا. هذا وقد حصر المستشرقون عناصر الالتفاف والتأثر من الشريعة والقانون فيما يلي: -

أ) القانون اليهودي:

يري بعض المستشرقين أن قواعد القانون الروماني انتقلت إلى الفقه الإسلامي عن طريق الثقافة اليهودية وخاصة عن طريق التلمود أحد مصادر القانون اليهودي وهو عبارة عن تفسير للتوراة "ويقررون " أن القانون اليهودي تأثر بالقانون الروماني , وإذا كانت الصلة جد وثيقة بين العرب واليهود ـ في الفترة قبل الإسلام وبصفة خاصة في مصر وسوريا ـ فقد كان طبيعياً أن يؤثر القانون اليهودي في عادات هؤلاء

(2) راجع محاضرات بروفسير مصطفي عبد في الفلسفة الإسلامية والجمال لطلاب الدراسات العليا.
(1) بين الشريعة والقانون الروماني، ص 6 وما بعدها / القاهرة 1950.
(2) تاريخ القانون المصري، ص407، دار النهضة العربية مصر.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وتقاليدهم قبل الإسلام ، وبما أن الإسلام قد أقر الكثير من هذه الأعراف تحتم ـ في نظرهم ـ القول بأن الشريعة الإسلامية تأثرت بالقانون اليهودي ، وخاصةً أن هناك تماثل بين هذين القانونين في بعض الأنظمة القانونية مثل نظام الأسرة والرق والإرث وقانون العقوبات(2). لإثبات هذا الإدعاء لابد أولاً من إثبات أن القانون الروماني قد أثر في القانون اليهودي، وثانياً أن يتأكد بما لا يدع مجالاً للشك أن القانون اليهودي قد أثر بدوره في الفقه الإسلامي. وهذا أمر لا يستطع أي من القائلين بهذا الرأي إثباته، بل العكس تماماً فإن من الثابت أن القانون الروماني ـ بعد القرن الثالث الميلادي ـ هو الذي تأثر بالقانون اليهودي ولم يثبت إطلاقاً أن الثقافة اليهودية، أي دور على الإطلاق بالنسبة للفقه والقانون الإسلامي[2]. هذا فضلاً عن أن التاريخ لم يذكر لنا اسم واحد من فقهاء الشريعة الإسلامية كان من أصل يهودي[*] ، ثم أن الحقيقة تكمن أيضاً في أن التشريع الموسوي كان معروفاً عند يهود يثرب قبل البعثة المحمدية، وكان له أثره في القواعد العرقية السائدة في تلك المنطقة من شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام، ولكن أحداً ليس في جعبته الدليل على أن التشريع الإسلامي وبعد ظهور الإسلام قد تأثر بالتشريع الموسوي.

إذا استعرضنا الشق الثاني من هذه الحجة أو التي تتعلق بقولهم بوجود التشابه بين الأنظمة القانونية الإسلامية وما يقابلها عن اليهود، فإن منبع كافة هذه الأنظمة وتحليلها يدحض هذه الحجة، مثلاً فيما يتعلق بالزواج فهو في نظر القانون الإسلامي يتم بمجرد الاتفاق بين الطرفين دون حاجة إلى أي إجراء شكلي آخر، وذلك بعكس ما هو قائم بالنسبة للزواج عند اليهود، حيث يشترط أن يكون العقد مكتوباً كما يشترط النطق بعبارات رسمية معينة تنطق باللغة العبرية، ثم تتويج ذلك بإقامة صلوات وشعائر دينية. ثم أن نظام تعدد الزوجات عند اليهود يتم بلا قيود كما هو معروف في الشريعة الإسلامية، والشريعة الإسلامية تعترف للمرأة المتزوجة بأهليتها الكاملة وتبيح لها في أموالها دون إذن زوجها بعكس القانون اليهودي الذي يضع القيود في هذا المجال (2).

ونفس الأمر بالنسبة للطلاق فلا إجراءات شكلية في الشريعة الإسلامية، بعكس القانون اليهودي الذي يتطلب إجراءات معينة، كما أنه ثابت في القانون اليهودي أنه ليس للمرأة اليهودية حق طلب الطلاق على الإطلاق ولأي سبب، حتى في حالة ثبوت الزنا على الزوج، هذا ويضيف البعض حجة أخرى تبطل إدعاء التأثر وهي أنه ((من الثابت عدم معرفة العرب للغات الأجنبية في ذلك الحين ومن بينها اللغة العبرية التي كتب بها كل من التوراة والتلمود)).

---

(1) المصدر السابق، ص408.

(*) رغم أننا لم نجد من فقهاء المسلمين من هو من أصل يهودي إلا أننا نجد أن هنالك العديد من الفلاسفة من ذوي الأصول اليهودية ترجموا الفلسفة اليونانية ومنهم أبي البركات البغدادي وعبد الله بن سبأ وابن حنين وغيرهم، حيث كان لهؤلاء الأثر الكبير في وصول الفلسفة اليونانية إلى العرب عبر حركة الترجمة حتى قاموا بها للفلسفة.

(2) فجر الإسلام، أحمد أمين، ص128.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ب) الثقافة السريانية:

قال مؤيدي هذا الاتجاه أن القواعد البيزنطية انتقلت إلى الشريعة الإسلامية عن طريق ترجمة الكتاب المعروف باسم ((السوري ... الروماني)) إلى اللغة السريانية التي كانت سائدة في الشام قبل الفتح الإسلامي لهذه البلاد ، وهذا الكتاب شامل لقواعد القانون البيزنطي ، وهنالك مغالطة تاريخية في هذا الرأي وهي أن هذا الكتاب لم يكن تجميعا لقواعد البيزنطية , بل دون فقط القواعد التي جري العمل علي استعمالها في بلاد الشام, كما أن الجزء الذي ترجم إلى السريانية من هذا الكتاب لم يتجاوز صفحات قليلة , ناهيك عن عدم معرفة العرب للغة السريانية التي تختلف تماما عن اللغة العربية , ومن ناحية أخرى هذا الكتاب لم يترجم إلا في أواخر القرن الثامن الميلادي , وكانت أهم المدارس الفقهية الإسلامية قد تكونت وهي مدرسة الإمام أبي حنيفة (698- 767م) ومدرسة الإمام مالك (795-715) وقد عم مذهبهما في الفقه الإسلامي[1] .

وهذا الأمر دفع العالم الإيطالي ((فاللينو " Fallino " إلى القول بأن الترجمة السريانية للقانون السوري الروماني هي التي تأثرت بالفقه الإسلامي، فالمعروف أن الترجمة العربية جاءت تالية لنضوج وازدهار الفقه الإسلامي وتكوين جميع مدارسه[1] . وهذا يؤكد عدم صحة الإدعاء باتصال إي من قواعد القانون البيزنطي إلى الشريعة الإسلامية.

ج) الثقافة الإغريقية:

عندما نشطت حركة الترجمة لدى العرب، بدءوا في ترجمة أمهات الكتب العلمية عن اللغات الأخرى وبصفة خاصة اللغة الإغريقية، وهنا قرر الاتجاه الذي تعرض حجته بأن القانون الروماني انتقل للشريعة الإسلامية عن طريق ترجمة الثقافة الإغريقية، والثابت تاريخياً أن الترجمة لم تتم على أيدي العرب إلا ابتداءً من العصر الأموي وامتدت خلال العصر العباسي. هذا ويقرر ذلك ابن النديم في كتابه الفهرس حيث عدد الكتب التي ترجمت والمترجمين إلا أنه لم يشر من قريب أو بعيد إلى مؤلف واحد في القانون. والمعروف أن العهد الأموي كان مسرحا لنزاعات المدارس الفلسفية، وأهمها مدرسة أهل السنة ومدرسة المعتزلة. والمعروف أن فقهاء مدرسة أهل السنة قبضوا علي زمام الأمور في الدولة الإسلامية , وهم الذين تزعموا حركة الفقه و التشريع ومنهم أئمة الفقه مثل أبو حنيفة والإمام مالك وأبو يوسف ومحمد وغيرهم , وإن كان المعتزلة قد كتب لهم الغلبة في عهود لاحقة ، وبدأ فلاسفتهم في الترجمة خاصة للمؤلفات الإغريقية فكانت ثمار حركة الترجمة المعتزلة في مجالي الأدب والفلسفة بينما ظل كيان التشريع الإسلامي بمنأى عن هذه الحركة وذلك لانه كان قد أزهر وأثمر علي أيدي الأئمة أبى حنيفة ومالك وغيرهما من أئمة الفقه السابقين , ناهيك عن مصدر الفقه في الإسلام ينبع من مصدرين رئيسيين هما الكتاب والسنة المطهرين ومن هنا استحال استعارة أي مبدا قانوني أو قاعدة قانونية من أي تشريع أجنبي. [2]

---

(1) أصول النظم القانونية في البلاد العربية ، ص 103 – 106 .
(1) فقه الصحابة التابعين، النظم القانونية في البلاد العربية ص 106 وما بعدها.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

د) التأهيل الفقهي لفقهاء وعلماء المسلمين :

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن بعض أئمة الفقه الإسلامي في مقدمتهم الإمام الشافعي قد نشأوا في سوريا , ومن ثم فانهم بحكم نشأتهم قد ألموا بالقانون الروماني الذي كان سائدا في الحياة العامة في تلك المنطقة ومن ثم فانهم طبقوه في فتاواهم الفقهية، واستنبطوا بعض أحكامه في مؤلفاتهم , وإن كان هذا الرأي قد لاقي هواً في نفوس بعض المستشرقين فصدقوه وعملوا على نشره, إلا أن المؤرخين قد اجمعوا على تكذيبه. فالمعروف أن الإمام الشافعي ولد بغزة في فلسطين ثم انتقل في صدر شبابه إلى مكة حيث قضي بها فترة النشأة ثم رحل منها إلى بغداد ثم مصر ولم يثبت في أي من كتب التاريخ أن الإمام الشافعي رحل إلى سوريا وحصل العلم في مدرسة بيروت الرومانية حيث كان يدرس بها القانون الروماني كما ذهب إلى هذا الادعاء أصحاب هذا الرأي [1].

كما جاء التاريخ خاليا من أي إشارة إلى أن فقهاء المسلمين , أو أي منهم ذهب إلى سوريا وتعلم الفقه والقانون بتلك المدرسة الرومانية بل نكاد لا نعثر على أحد من الأئمة الشرعيين أشار إلى أي إشارة إلى القانون الروماني في سبيل النقد أو التأييد أو الاقتباس [2].

ونفس الأمر بالنسبة لمدرسة الإسكندرية فقد كانت مركزا لنشر الثقافة الأدبية والفلسفية، كما كانت مركز ا قانونيا هاما في الشرق , ولا يمكن الادعاء بدراسة القانون بهذه المدرسة، وخاصة في المعهد الذي كان بالإسكندرية أثناء الحكم الروماني حيث ثبت أن هذا المعهد قد تم إلغاؤه في عهد الإمبراطور جو ستنيان عام 533م أي قبل ظهور الإسلام. ناهيك عن أن كتب الروم القانونية وغيرها والتي تضمها مكتبة الإسكندرية الشهيرة لم تكن موجودة لحريق هذه المكتبة قبل فتح العرب لمصر والإسكندرية , ومن هنا نخلص إلى نتيجة أكيدة أن مدارس القانون في الشرق لم يكن لها دور أو أثر في تكوين عقلية الفقهاء المسلمين (3).

المبحث الثاني: أدلة إثبات استقلال الشريعة الإسلامية

تبين لنا مما ورد في المبحث السابق عناصر إيجابية في مجال إثبات اختلاف قواعد الفقه الإسلامي عن القانون الروماني , وحقيقة إذا وضع كل من الفقه الإسلامي والقانون الروماني في كفتي ميزان لوجدنا اختلافا جوهريا في كل ما أتي به كلا من القانونين والأسس التي بني عليها كلاهما، والأهداف، والغايات التي يرمي إليها ويسعي لتحقيقها كل من الشريعة الإسلامية والقانون الروماني.

من حيث البداية: فقد بدأت الشريعة الإسلامية كتابا منزلا من عند الله تعالي , بعكس القانون الروماني الذي استمد وجوده من عادات وتقاليد واعراف الرومان والتي احتكر صناعتها الكهنة ثم فقهاء الرومان

(1) فجر الإسلام / 249.
(2) المصدر السابق ص 247.
(3) أصول النظم القانونية في البلاد العربية ص 100-102.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وصاغوها قانونا يتفق مع مزاج وأخلاقيات الرومان ثم انتهي الأمر إلى احتكار الأباطرة للقانون باعتبارهم المصدر الوحيد للقانون باعتبارهم المصدر الوحيد للقانون لأنهم ظهروا باعتبارهم أبناء ألالهة [2].

والقانون منظورا إليه في مصادره وطرق تفسير قواعده مختلف تماما في الفقه الإسلامي عنه في القانون الروماني فقد كان التفسير ضيقا وحرفيا عند الرومان وان تغير ذلك عبر العصر العلمي , حتى بدأ التفتيش عن نية المتعاقدين وقد جاء متأثرا بالفلسفة والفكر الإغريقي [3] .

من حيث النطاق: كان القانون الروماني لا يطبق إلا علي الرومان، حيث كان ينظر هذا القانون للأجنبي علي أنه عدو. ثم أنه أثناء تطوره أي العمومية من حيث التطبيق وإلى الوحدة من حيث المصادر هذا بخلاف الشريعة الإسلامية التي اتسمت منذ نشأتها بالعالمية هذا فضلاً عن أن من أبرز مميزات الشريعة الإسلامية مصدرها السماوي من رب العالمين وذلك بعكس القانون الروماني الذي انتهى به الأمر إلى الفصل التام بين القواعد الدينة والقواعد القانونية[*] .

ومن ناحية الأساس الأخلاقي للطرح: فقد أنكر كثير من الفقهاء على القانون الروماني قيامه على أسس أخلاقية، والبعض وهم قلة حاولوا أن ينصفوا القانون الروماني وتوصلوا في النهاية إلى نتائج مفادها " أن أثر القواعد الخلقية في القانون الروماني لا تعدوا أن تكون استثناءات وردت على المبدأ العام لهذا القانون والذي يقضي بالفصل التام بين القانون والأخلاق (3)، أما الشريعة الإسلامية فإن من أبرز مميزاتها أنها لا تقيم أي حدود فاصلة بين القاعدة القانونية والأخلاق بل أن كثير من قواعده ومبادئه تقوم على الأخلاق حيث تجد القواعد الأخلاقية طريقها بسهولة ويسر إلى الكيان القانوني الإسلامي في حمى مبادئ العدالة وحسن النية ، تلك التي كانت غريبة تماماً عن الفكر القانوني الروماني وكانت نتيجة فتح الشريعة الإسلامية أبوابها للقواعد الأخلاقية أن ظهرت نظريات وقواعد قانونية لم يعرفها الرومان على الإطلاق ، ومنها نظريات إساءة استعمال الحق ونظرية الضرورة والتي تقوم على مبادئ لا ضرر ولا ضرار ، المشقة تجلب التسيير ، الضرورات تبيح المحظورات ، ومبدأ التزام التعاقدين بناءً على الرضا وحده دون اشتراط بعض الإجراءات الشكلية أي سيادة مبدأ سلطات الإرادة ذلك المبدأ الذي كان مجهولاً طيلة حياة القانون الروماني وكذلك ظهور نظام الحسبة ونظام التعزير في العقوبات . وإذا تناولنا نظام الأسرة سواء من ناحية سلطة رب الأسرة أو مركز المرأة القانوني أو نظام الإرث لوجدنا أن هنالك اختلافاً جوهرياً بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ، بل تتباين هذه الأنظمة كل التباين في هذه المجالات سواء كان هذا التباين من ناحية القانون الخاص أو القانون العام حيث نجد اختلافاً جوهرياً ظاهراً بين الفكر القانوني الإسلامي والفكر القانوني الروماني ، وإذ مثلت النظم القانونية داخل الأسرة عنصراً هاماً في الأحكام القانونية على شتى الشرائع القديمة منها و الحديثة ، ولتوضيح مدى استقلال الشريعة الإسلامية عن القانون الروماني ، هذا فضلاً عن بيان الأفكار الرئيسية ودعائمها في القانون الخاص الإسلامي ، فإننا سنتناول بعض النظم في القانون الروماني مقارنةً بما يقابلها في الشريعة الإسلامية ، وسنختار على سبيل المثال ،

---

(1) أصول النظم القديمة، جودميه، ص595 وأيضاً تاريخ القانون المصري د. محمود السقا ص 412
(2) أثر الفلسفة في القانون الروماني، ص48 وما بعدها.
(*) كان الفصل بين الدين والدولة بسبب رؤيتهم للدين باعتباره ثابت وأن الحياة متغيرة ، فكيف يكون الثابت مع المتغير ؟! وهذا يختلف عن الإسلام الذي له أصول ثابتة وفقه متجدد.
(3) أصول النظم القديمة، جودميه، ص595 وأيضاً تاريخ القانون المصري د. محمود السقا ص 412

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الشخصية القانونية والسلطة الأبوية و نظام الزواج ، وأهلية المرأة لمعرفة نظرة الرومان لهذه الأشياء وإثبات اختلافها التام عن النظام القانوني في الشريعة الإسلامية .

الشخصية القانونية: القاعدة العامة في الشخصية القانونية أنها تبدأ بولادة الإنسان تتدرج معه في مدي تحملها بالالتزامات والأعباء إلى أن تكتمل الشخصية القانونية للشخص، ثم تبدأ بالنقصان إذا طرأ عليه أحد عوامل نقص أو فقد الأهلية إلى أن تنتهي هذه الشخصية القانونية تمام بالموت.

ولكن القانون الروماني يختلف من ناحية الشخصية القانونية اختلافا تاما عن بقية الأنظمة القانونية, حيث عرف هذا القانون نظاما غريبا في الشخصية القانونية يختلف اختلافاً تاماً عن كل الأنظمة القانونية, وذلك ما يعرف بالموت المدني , وهو أن تزول الشخصية القانونية للفرد قبل موته.

هذا والشخصية القانونية في القانون الروماني لا تقوم إلا بتوافر عناصرها الثلاثة وهي الحرية والوطنية والصفة العائلية , وتضيع الشخصية القانونية بفقد أحد هذه العناصر , أما طبقة القانون الطبيعي إذا فقد حريته , وطبقا لقانون الشعوب إذا فقد رعويته الوطنية , وطبقا للقانون الروماني (القانون المدني) إذا تغيرت صفته العائلية , لذلك قسم الرومان الموت المدني إلى ثلاث درجات هي: -

<u>الموت المدني من الدرجة القصوى</u> : ويحدث ذلك بتحقق سبب من أسباب الرق ما عدا الأسر , فإن الأسير إذا عاد إلى بلده اعتبرت شخصيته كأنها لم تزل , وإذا لم يعد من الأسر حتى مات , اعتبر أنه مات طبيعيا من يوم أسره , وذلك لأنه بمقتضى قانون كورنليا الذي وضع هذا الفرض حتى يمنع إبطال وصيته التي أوصى بها قبل أسره (وذلك لأنه من قواعد الوصية في القانون الروماني، أنها تبطل بالموت المدني ، إذن فالأسر لا يعتبر سبباً للموت المدني إلا إذا عاد الأسير في الأحوال التي لا تسري فيها نظيرية ما وراء الخدود ، كعودة الأسير الذي كان قد سلم نفسه جبناً ، والذي اعترفت روما بأسره[1].

<u>الموت المدني من الدرجة الوسطى</u>: ويحدث ذلك بفقد الوطنية مع بقاء الحرية، وذلك باكتساب جنسية أجنبية، أو بالحكم عليه بالنفي، أو الحرمان من الجنسية الرومانية بقرار رسمي صادر على أفراد أو على أهل قرية.

<u>الموت المدني من الدرجة الصغرى</u>: ويحدث ذلك عندما يفقد الشخص حقوقه العائلية الأصلية، سواء بخضوعه لسلطة آخر بعد أن كان مستقلاً، أو بتغير السلطة الأبوية التي كان يخضع لها بسلطة أبويه أخرى، أو باستقلاله عن السلطة الأبوية مع فقد روابطه العائلية، كتحرير الابن، فالابن الذي يتحرر من السلطة الأبوية يعتبر ميتاً بالنسبة للأسرة أو العشيرة الأصلية[2] .

<u>آثار الموت المدني</u>: أما عن آثار الموت المدني بالنسبة للأشخاص فتنقطع كل روابطه العائلية، كالسلطة الأبوية والعصب والعشيرة ونتائجها، ولكن قرابة الدم تبقى ليعترف بها القانون الحديث ويحلها قانوناً محل القرابة المدنية في الإرث والوصية[1] .

---

(1) أبحاث في تاريخ الشرائع ، 733 .
(2) المصدر السابق ، ص739 .
(1) بين الشريعة والقانون الروماني، ص9.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما بالنسبة للأموال فقد كانت القاعدة العامة أن من ضاعت شخصية يفقد حقوقه ويبرأ من ديونه ، حيث تذهب حقوقه إلى شخص آخر وهو في الغالب من كان سبباً في موته المدني ، كدائن المدين الذي لم يوف دينه ، والحكومة التي حرمت وطنياً من جنسيته جزاءاً له ، والزوج بالسيادة والمتبني والميت المدني نفسه ، إذا كان قد اكتسب باختياره جنسية أجنبية ، ولم تتغير هذه القاعدة إلا بالنسبة للموت المدني من الدرجة الصغرى في العصر الإمبراطوري بسبب تعديل النظام العائلي وجعل ابن الأسرة أهلاً لتملك حوزات مستقلة ، فصار الميت المدني الذي كان مستقلاً بحقوقه محتفظاً بأمواله كأنها حوزات مستقلة ، أما من كان خاضعاً لسلطة غيره من قبل ، فيبقى مالكاً لحوزته التي كانت له قبل خروجه من عائلته الأصلية، أما ديونه فكان غير ملزم بها لا هو ولا من آلت إليه أمواله وحقوقه ، ثم بادر البرتو بإصلاح الغبن الناشئ عن هذه القاعدة ، فأعطى الدائن حق الدعوى على من ورث الميت المدني في الدرجتين القصوى والوسطى، وأبقى له دعواه على الميت من الدرجة الصغرى وحق الحجز على أمواله متى يتم سداد دينه ، وسميت هذه الطريقة عند الرومان برد الشيء إلى أصله ، أي إيقاف أثر الموت المدني مؤقتاً[2] .

وبذلك يتضح لنا بجلاء النظام الغريب في القانون الروماني حول الشخصية القانونية وكيفية اكتسابها أو فقدها والفرق كبير بين قواعد بينها وبين قواعد الشخصية القانونية في الشريعة الإسلامية والتي تحفظ حتى لناقص الأهلية أو معدمها حقه عن طريق من تقيمه وصيا أو قيَّما عليه , حيث لا تكون القوامة أو الوصاية بواسطة المحكمة , ولا يجوز للعصي أو القيم أن يتصرف في أموال من هو تحت وصايته أو قوامته إلا بإذن من المحكمة ، وبعد أن يثبت أمامها أن في هذا التصرف الخير المحض للوصي عليه أو من عليه القوامة المذكورة سابقا ، أما إذا ثبت أنه فقد شخصية مؤقتاً، تجرى إجراءات القوامة المذكورة سابقاً ،حتى يثبت استعادة الموصي عليه أو من عليه القوامة لرشده وحسن تصرفه وتعاد له أمواله بناء علي ذلك، هذا وفي أثناء هذه القوامة أو الوصاية نفسها أقرت الشريعة تصرفات ناقص الأهلية إذا كانت هذه التصرفات التي أتاها نافعة نفعا محضا , وأبطلتها إذا كانت ضارة ضررا محضا , وجعلت حق إنقاذها أو إبطالها لمن له الوصاية أو القوامة عليه, أي أن تكون تصرفاته موقفة علي الإجازة من الوصي أو القيم إذا كانت هذه التصرفات دائرة بين النفع والضرر، وبذلك يتضح لنا عمق التشريع الإسلامي وحفظ حقوق الأشخاص حتى ولو أصابتهم آفات عقلية بنقص شخصيتهم القانونية أو حتى تعدمها، هذا مع عدم أضاعته لحقوق الغير في حقوق هؤلاء الأشخاص متي ما تحملت ذمتهم المالية قبل هذه ... بحقوق وبذلك يتضح تماما سمو الشريعة الإسلامية علي القانون الروماني , بما يؤكد أن فلسفة التشريع في الإسلام تصلح لكل الأماكن والازمان ما دامت الأرض ومن عليها .

السلطة الأبوية: رب الأسرة في القانون الروماني هو ذلك الشخص الذي لم يكن تحت سلطة غيره, أي كان مستقلا بحقوقه , ورئيس بيته ,وقد يكون بلا أولاد , بل مولودا جديدا , وفي هاتين الحالتين هو رب الأسرة ولكن ليس له سلطة أبوية , فإذا رزق بأولاد من زوجته ,أو تبني أولادا من عائلة أخري صارت له عليهم حقوق مطلقة ,ويستوي تحت هذه السلطة الزوجة والأبناء والرقيق, وكانت هذه السيادة تجعل سلطة رب الأسرة مطلقة لا يقيدها إلا ما أمر به الدين أو التقاليد[1] .

(2) المرجع السابق، ص11.
(1) جيرار، ص133.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وقد كانت حقوق رب الأسرة في القانون الروماني القديم على أولاده من ناحية أشخاصهم وأموالهم, تماثل حقوقه على أرقائه , حيث يحق للأب أن يطالب بأولاده بدعوى تسمي دعوى الاستحقاق إذا استولي عليهم آخر. كما له أن يهجرهم إذا لم يشأ أن يتركهم في خدمته. وله أن يبيعهم ,وأن يحكم عليهم بأي عقوبة حتى الإعدام ,مع استشارة أقاربه دون التقيد برأيهم , ولا يتزوج الأبناء إلا برضائه وتصبح نساؤهم خاضعات لسلطة أبيهم عند زواجهن .... [2].

أما بالنسبة للأموال فالابن من الوجهة النظرية أرقي حالا من الرقيق ,ولكن النتيجة واحدة عند رب الأسرة , فللابن نظريا أم يكون مالكا أو دائنا أو وارثا , غير أن ما يكتسبه من حقوق ينتقل مباشرة للأب بمجرد اكتساب الابن لهذا الحق , وللأب أن يترك لابنه حوزة الرقيق لاستثمارها أو الاتجار بها, لكنها تبقي ملكا ينتزعها متي شاء, والابن كالرقيق يلتزم بما يترتب علي جرائمه من الضرر , ففي أثناء سلطة والده ترفع عليه الدعوى لدفع الفدية أو يسلم ابنه إلى من أصابه الضرر , وبعد زوال السلطة الأبوية تكون دعوى التعويض علي الابن مباشرة.

هذا وتستمر سلطة رب الأسرة على ابنه أو من في تحت سلطته وتبقي طالما بقي رب الأسرة حيا , ومهما بلغ سن الابن أو مركزه , ولا تنتهي إلا بوفاة رب الأسرة أو ضياع شخصيته أو بخروج الابن من سلطته بإحدى الطرق الخاصة بذلك.

هذا وبعد التطور القانوني الروماني بدأت هذه السلطة الأبوية تضيق وتتلاشي شيئا فشيئا , حيث تقيدت حقوق رب الأسرة على الابن حيث جعل الحق في عقابه للقضاء مع ترك حق التأديب البسيط للأب , وكذلك حرم القانون نبذ الأطفال , وقل عملياً بيع الأولاد إلا صورياً للتبني أو التحرير أو التخلص من دعوى، الضرر، حتى قرر جنسيتان إلغاء تسليم الابن في مثل هذه الدعوى، ثم ظهر حق الابن في مطالبة أبيه بالنفقة، وفي التظلم للقضاء من سوء معاملته[1] .

كما أصبح للابن أهلية التعاقد عن نفسه إيجاباً وسلباً، أي يكتسب حقوقاً ويلتزم بواجبات، بحيث يمكن مقاضاته أثناء خضوعه لسلطة والده، فالدائن الذي تعاقد معه في شئون حوزته، له حق رفع الدعوى على الابن باعتباره المباشر للعقد معه، وعلى الأب باعتباره المستفيد من ثمار عمل ابنه.

وفي عهد الإمبراطورية منح القانون ابن الأسرة شخصية مستقلة عن والده في بعض الحقوق والأموال التي تصل إليه من غير طريق أبيه ، بحيث تبقى هذه الأموال في ملكية الابن دون إنتقالها لملكية الأب أو أن تدخل في تركته عند موته ، وهذه الأموال التي لا تخضع لسلطة الأب هي ما يعرف بالحوزة الحربية وهي التي اكتسبها بصفته جندياً ، والحوزة شبه الحربية هي ما اكتسبها الابن بصفته موظفاً مدنياً أو قسيساً ، وكذلك الأموال التي آلت إلى الابن من ميراث أمه أو زوجته أو من هبات خطيبته ، أو ما ورد إليه من غير طريق والده بغير وساطة ، إلا أن للوالد في الحوزة الأخيرة حق إدارتها والانتفاع بها حال حياته ، وقد يتنازل عن هذا الحق أو يحرم منه لسوء إدارته مثلاً ، وهذه الحوزات الأخيرة ميزت بأسمائها عن الحوزة التي يعدها الأب لابنه ، والتي تبقى في ملكية أبيه وله أن يستولي عليها في أي وقت ، وأن

(2) المصدر السابق، ص140.
(1) المصدر السابق، 151.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يتصرف فيها بما يشاء. وللابن حق المقاضاة والدفاع شخصياً عن هذه الأموال، وجعلت له فيما عدا ذلك دعوى الاعتداء ضد من يعتدي عليه بالسب أو الضرب، ودعوى التظلم من سوء معاملة رب الأسرة ودعوى المطالبة بالنفقة[1] .

نظام الزواج : تستمر غرابة القانون الروماني حتى في الزواج ، حيث يعرف الزواج في القانون الروماني بأنه " إن يتحد الرجل والمرأة اتحاداً يؤيده القانون والرأي العام ، ويترتب عليه نتائج قانونية واجتماعية لا تترتب على أنواع المعاشرة الأخرى [2].هذا وقد عرف الرومان نوعان من الزواج هما :

الأول زواج السيادة: كان هذا النظام سائدا في روما في القرون الخمسة الأولى من حياتها , أي حوالي عام 250 ق.م، ثم قل ثم اختفي من الحياة الاجتماعية , وحل مكانه نظام الزواج الخالي من السيادة وهو نظام قد لأفره القانون منذ الألواح الاثني عشر أو بعده بقليل.

وكانت مبادئ زواج السيادة تقوم على خدمة مصلحة الأسرة لا مصلحة الزوجين ,وكان المقصود به تخليد العائلة , واستمرار عبارة الأجداد فيها. وتقوية أعضائها بالتناسل لأداء أعمال الزراعة والدفاع عن أموال الأسرة , ولذلك كانت أهم مبادئ الزواج السيادة وجوب أن يخضع جميع أفراد الأسرة لسلطة رئيسها الأعلى , أو أب الأسرة خضوعا مطلقا , وأول من يدخل في سيطرته هي الزوجة كما يدخل الابن أو الرقيق , كما أن هذا الزواج لم ليتم إلا بموافقة ورضا صاحب السلطة من كلا الزوجين مهما كان سن الزوج أو مركزة. هذا وتصير الزوجة في هذا النوع من الزواج وبمجرد دخولها لأسرة زوجها جزاءا من أموال العائلة كالابن والرقيق ، ولم يكن لرب الأسرة في العهد القديم أن يتصرف في أموال العائلة [3] هذا وقد كان نظام الزواج في القانون الروماني نظاما فرديا , أي يقتصر الزوج علي زوجة واحدة , وهذا المبدأ لم يتغير في أي عصر من عصور الدولة الرومانية , يل ثبت إلي النهاية بحكم العرف والتقاليد, وربما كان السبب في ذلك ندرة النساء وقلة عددهن في العصر القديم ,حيث لجأ الرومان إلى اختطاف النساء من البلاد المجاورة لهم , وربما كان السبب راجعا إلى حالة العسر التي كان يعيشها الرومان في العصر الأول.

مما سبق يتضح لنا أن حكمة تشريع هذا النوع من الزواج هو تخليد العبادة العائلية حيث كان الأشراف يعتنقون الديانة العائلية دون العامة , وسيطرة رب الأسرة على كل أفرادها ومن ثم اعتبار الزوجة كمال من أموال العائلة بمجرد زواجها حيث تخرج من سلطة أبيها أو رب أسرتها وتخضع سلطة زوجها أو رب أسرته.

أما عن إجراءات الزواج بالسيادة فكانت بإحدى ثلاث طرق وهي: -

طريق القربان: إذا كانت قاصرة على طبقة الأشراف , وكانت تتم بتقديم قربان للإله جوبيتر , وترتيل عبارات دينية معينه بحضور الزوجين وصاحب سلطة عليهما وحضور عشرة شهود والجد الأعظم

(1) هيفلان ص 241.
(2) جيرار ص 156.
(3) المصدر السابق، ص159.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وكاهن المعبد. ويجب أن يكون الجد الأعظم وكاهن المعبد مولودين مثل هذا الزواج ومتزوجين بهذه الطريقة حتى يكون الزواج صحيحا.

طريقة الشراء: وهو ما كان يعرف بالزواج بالشراء , إذ تكتسب الزوجة في هذه الحالة بوسيلة من وسائل كسب الملكية , على الأموال النفيسة كالرقيق ودواب العمل , وهي تشابه في إجراءاتها طريقة وعباراتها طريقة الشراء بالإشهاد.

طريقة الاستعمال: وهي عبارة عن اكتساب الزوجية بوضع اليد مثل اكتساب الملكية , فإذا لم يتم الشراء بإجراءاته الصحيحة , وعاشر الزوج زوجته سنه كاملة دون أن تحرج بيت الأسرة فقد دخلت في سلطته , وخضعت له خضوع الرقيق لسيده. ويلاحظ أن اكتساب المال المنقول عند الرومان كان قديما يتم بوضع اليد لمدة سنه واحدة. ويمكن للمرأة أن توقف سريان هذه المدة لمنع انتقال السيادة لزوجها بأن تبيت ثلاثة ليالي خارج منزل الزوجية قبل انتهاء السنة[1].

أما عن آثار الزواج بالسيادة فأن الزوجة تعتبر ميتة بالنسبة لعائلتها الأصلية , وتنقطع كل صلاتها برب أسرتها وعشيرته وديانته أو تعتبر بنتا لرب الأسرة الجديدة , وتدخل في سلطته من جهتي الشخص والمال ., أما علاقة الام بولدها ففي الزواج بالسيادة تعتبر أختا لابنها لخضوعهما لسلطة واحدة فتسري بينهما بناء على ذلك قواعد الإرث والوصايا.

الثاني: الزواج بلا سيادة: وهو الزواج الذي يتم بين الزوجين دون أن تدخل الزوجة في سلطة الزوج , ودون أن تتصل بأسرته , وهذا النظام جاء كأثر لتقدم الأفكار وتحريرها من الإجراءات الدينية أ والرسمية , فأصبح الغرض من الزواج مصلحة الزوجين لا مصلحة الأسرة , كما صار المقصود بالزواج سعادة الزوجين لا تخليد العبادة العائلية , ولذلك نجد أن المبادئ العامة التي تسري في عهد الزواج بلا سيادة تختلف تماما عن المبادئ التي كانت تسود في الزواج بالسيادة , ومن هذه المبادئ: -

أن تصبح الزوجة في مستوي الزوج من الوجهة الاجتماعية , فلا تخضع لسلطته ولا تعتبر مملوكة له أو لرب الأسرة.

يصبح رضا الزوجين أمرا جوهريا لا يتم الزواج بدونه , وبالتالي يزول اشتراط رضاء صاحب المصلحة فيه وهو الزوج لا رب الأسرة.

تصبح رابطة الزواج قابلة للحل إذا لم يسترح إليها الزوجين , فلكل منهما أن يطلق زوجه بإرادته ,فحق الطلاق مقرر للمرأة كما هو مقرر للرجل.

لا زالت فكرة الزواج الفردي قائمة , حيث لا يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من امرأة واحدة , ولكن بجانب هذا كان للرجل الغني أن يتسرى من الرقيق[1].

---

(1) هيفلان، ص259.
(1) تاريخ القانون المصري، 223.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مما سبق يتضح لنا أن الزواج بلا سيادة يتم بمجرد توافر شروط صحته , بعكس الزواج بالسيادة والذي لا يتم إلا وفق إجراءات شكلية معينه , هذا ويري بعض الباحثين في القانون الروماني. إنه كان يكفي لقيام الزواج بال سيادة مجرد إنفاق الإراديتين , إما بالإيجاب والقبول , بينما يري البعض الآخر انه يجب أن توضع الزوجة تحت تصرف الزوج إلي أن تبدأ الحياة الزوجية فعلا بين الزوجين.

أما عن آثار الزواج بلا سيادة , فإن الزوجة تبقي على حالتها السابقة قبل الزواج ,ويلزم زوجها بحمايتها ورفعها إلى مستواه الاجتماعي , وكان له قديما الحق في مثلها إذا زنت , وفي أواخر عهد الجمهورية قصر حقه على إقامة دعوي الزنا , وكان عقابها النفي , ولم يكن له حق العفو عنها, ثم جعل قسطنطين الموت جزاء الزانية , وعدله جستنيان إلى السجن في الدير لسنتين إذا عفا الزوج , ومدي الحياة إذا لم يعفي عنها.

أما عن علاقة الام بولدها في الزواج بلا سيادة فان الام ولدها يعتبر كل منهما عائلة منفردة بذاتها, فلا علاقة بين هاتين الأسرتين ولا توارث ولا وصاية , وعدلت هذه المبادئ تدريجيا عندما اعترف القانون بقرابة الدم , فقرر البريتور حق الميراث بينهما , وفي عهد الإمبراطورية نشاء من هذه القرابة الطبيعية حقوق للام منها: حق النفقة وحق الحضانة وأخيرا حق الوصاية، ذاتها على ابنها القاصر , ونشأ عنها للابن حق النفقة ومنحه مهرا [1].

انقضاء الزواج:

ينقضي الزواج في القانون الروماني بإحدى طريقتين وهما:

الانقضاء الإجباري :- بموت أحد الزوجين أو بفقده لحريته ,أما إذا كان أسيرا وعاد, اعتبر الزواج بالسيادة باقيا , ويعتبر كل زواج جديد للمرأة أثناء أسره باطلا , أما في حالة الزواج بلا سيادة وهو الذي يتم الاتفاق وبدء الحياة الزوجية فانه ينحل بإرادة الطرفين , ففي الزواج بلا سيادة فان زواج المرأة بزوج آخر بعد وقوع زوجها في الأسر يعتبر هذا الزواج صحيحا حتى ولو عاد الزوج من الأسر , وذلك بعكس الزواج بالسيادة – كما سبق أن وضحنا - إلا أن جنستنيان حدد مدة الانتظار للزوجة بخمس سنوات قبل أن تتزوج من جديد , كما ينقضي الزواج في القانون الروماني بفقد الرعوية الوطنية.

الانقضاء الاختياري :- ويكون الانقضاء الاختياري للزواج في القانون الروماني بالطلاق . والمبدأ العام هوان الزواج بالسيادة يكون أبديا غير قابل للحل إلا إذا كانت الزوجة عقيما , أو إذا ارتكبت الزوجة جرما خطيرا كالزنا , وحتى في هذه الظروف لا يمكن البدء في إجراءات الطلاق قبل أن يوافق أهل الزوجة على التطليق [1].

علما بأن إجراءات الطلاق في كل من الزواج بالسيادة وبدون سيادة تتم بإجراءات مقابلة للإجراءات التي انعقد بها الزواج, ففي الزواج بالسيادة يجب أن يكون الطلاق في حفلة دينية إذا كان الزواج دينيا

(1) هيفلان، ص265، جيرار، ص161.
(1) نفس المرجع السابق، ص267 وما بعدها.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

,وبالعقد المدني , أي بطريقة الإشهاد إذا كان الزواج مدنيا , فتباع الزوجة لمشترٍ صوري يعتقها من سلطته بعد ذلك , وعليه يجب لصحة الطلاق اتفاق الطرفين واتمام الإجراءات الدينية والمدنية[2].

أما في حالة الزواج بلا سيادة فان الطلاق يقع بانقطاع العشرة بإرادة الطرفين أو بإرادة أحد الزوجين, أو أحد من يجب نوال رضاهم لصحة الزواج، لأنه يجب لبقاء الزواج استمرار العناصر التي كونته، ثم الغي بعد ذلك حق الوالد في إكراه ابنته على الطلاق , وبقي الطلاق الفردي حقا لكل من الزوجين دون أن تؤثر عليه الديانة المسيحية[3].

أما عن النتائج التي تترتب علي انحلال الزوجية في القانون الروماني فأهمها إمكان التزوج بزوج جديد , هذا وقد اتخذ القانون الروماني بعض الإجراءات الخاصة بالمحافظة علي انساب أولاد الزوج الأول ومصالحهم , فحرم الزواج علي المطلقة أو الأرملة قبل مضي عشرة أشهر وجعل للزوج أو ورثته حق اتخاذ الإجراءات الخاصة للتحقق من وجود حمل أو عدمه , إذا ادعت المرأة الحمل أو أخفته ,كما قرر القانون الروماني أن لا يكون للزوج – إذا تزوج من جديد –علي أملاكه التي وصلت إليه من زوجة الأول سوي حق الانتفاع ,وأن تكون ملكية الرقبة لأولاد الزوج الأول . فليس له أن يتصرف فيها كما حرم عليه أن يهب أو يوصي من أمواله الخاصة إلى الزواج الجديد قدرا يزيد عن أقل نصيب منحه بين أولاد الزوج الأول.

مما سبق يتضح لنا بجلاء الفرق بين مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الروماني حيث جاءت مبادئ الشريعة الإسلامية في كل مسائل الزواج و انقضائه سواء كان بالوفاة أو الطلاق –مبنية علي فلسفة احترام حقوق الزوجية مع حريتهما في تحديد استمرار الحياة الزوجية أو فصم عراها بما يرضي الله , حيث نجد أن انفصال عروة الزواج في القانون الروماني في الزواج بالسيادة لا تتم بسهوله وذلك لأن هذا الزواج أبدي بطبيعته ولا تنفصم عراه إلا بالوفاة أو العقم أو ارتكاب جرم خطير كالزنا , ومن ثم فلا مجال للطلاق إلا لهذه الأسباب مما أدي إلى إشاعة الفاحشة وفساد الأخلاق والخيانات الزوجية، هذا فضلا عن أنه في الزواج بلا سيادة فان الطلاق من حق الزوجين وهذا يعني أن لأي منهما أن يقوم بفصم عروة الزواج لأي غرض أو هوى طارئ أو ثورة غضب ...

هذا فضلا عن أن القانون الروماني يتطلب إجراءات معينه في الطلاق سواء كان ذلك عن طريق الحفلات المدنية أو البيع وغيرها من الإجراءات .. التي يشترطها القانون الروماني، هذا بعكس الشريعة الإسلامية والتي أباحت للزوج أن يطلق زوجته , ولو لم يقم دليل ظاهر علي أن ضررا حدث للرجل من الزواج، كما أعطت الشريعة الإسلامية الزوجة أن تطلب من القضاء أن يطلقها وعلي الزوج إذا اثبت انه يضرها ضررا ماديا أو أدبيا, أو لا يؤدي لها ما توجيه الشريعة الإسلامية علي الزوج من حقوق الزوجة، واسباب التفرقة بين الرجل والمرأة في استعمال حق الطلاق , أن للرجل حق القوامة بموجب مبادئ الشريعة الإسلامية علي أسرته, وهو مسؤول عن تحمل كافة أعبائها المالية والتربوية وغيرها , فأعطي له حق الطلاق مقابل هذه المسؤوليات الجسيمة , وفي إعطاء الرجل حق الطلاق مصلحة للمرأة من وجه آخر , لأن إلزام الرجل ببيان أسباب الطلاق قد يؤدي إلى تلويث سمعتها ومن ثم حرمانها من الزواج

(2) المصدر السابق.
(3) المصدر السابق.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مرة أخري . أما المرأة فأعطي لها حق الطلاق مقيدا بحصول الضرر سواء أن كان ضرارا ماديا أو أدبيا [1]. ويثبت الضرر المادي بالضرب والأذى والضرر الأدبي سواء كان بتحقيرها أو الإقلال من شأنها , بل وأن الإسلام قرر مبدأ الخلع في قصة امرأة ثابت بن قيس حيث قال المرأة للرسول صلي الله عليه وسلم أنها لا تعيب في زوجها دينا ولا خلقا , ولكنها تكره أن يعيش معه لدمامته , وتكره أن تمسك هذه الكراهية في نفسها مما يترتب عليه التقصير في واجباتها نحوه كزوج , فسألها صلي الله عليه وسلم هل ترد عليه حديقته التي كانت مهرا لها , فوافقت , فقال: صلي الله عليه وسلم لثابت بن قيس أن يقبل الحديقة ويطلقها تطليقه [2].

وفي هذا أسمي قيم الاحترام والتقدير للحياة الزوجية , وهو غير معروف في كثير من الشرائع التي سبقت الإسلام , والقانون الروماني يخلو منها تماما , مما يؤكد احترام الإسلام للحياة الزوجية ومشاعر الأزواج وقيام أحكامه على فلسفة عميقة أكبر من عقول وأفهام من وضعوا القانون الروماني وقواعده، كيف لا وهو من لدن اللطيف الخبير الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

أهلية المرأة :- تتمتع المرأة المسلمة بالشخصية القانونية الكاملة كالرجل تماما , حيث يحق لها بحكم الشرع التصرف في شئونها وأموالها , دون الحاجة لإذن زوجها فهي مستقلة تماما في شخصيتها القانونية عن زوجها أو عن والدها , بينما تخضع المرأة الرومانية لما يعرف بنظام الوصايا طبقا لما ورد في قانون جوليا , الذي صدر في عهد الإمبراطور أغسطس لتشجيع الزواج والتناسل, وحماية العزوبة, وتضمن القانون امتيازا يسمى امتيازا للأولاد ,ويمنح هذا الامتياز للمرأة الحرة الأصلية التي أنجبت ثلاثة أولاد، وللمعتوقة التي أنجبت أربعة أولاد , ويقضي بتحرير الأمهات من الوصايا المعروفة للنساء [1].

أما عن نظام الوصايا نفسه فهو لم يختلف في الأصل عن سلطة الوصاية علي الصبي , لأن الأساس فيها واحد وهي سلطة الوصي ,وقد كانت هذه السلطة علي المرأة مظهرا من مظاهر النظام العائلي، حيث كان طلق عليها في القديم اسم السيادة ,وهذا الاصطلاح الذي اصبح بعد ذلك خاصا بنفوذ الزوج علي زوجته، وربما كانت الحكمة في الوصايا علي النساء، حرص الرومان علي أموال الأسرة، خوفهم من ضياعها بسبب ضعف المرأة وقلة خبرتها.[2]

وعندما أصبحت الوصايا نظاما يقصد به مصلحة الموصى عليه وحده , وضاعت فكرة المحافظة على مال الفرد لأسرته لا لنفسه , فقدت الوصايا علي النساء حكمتها وزال نظامها , إلا أن أثاره ظلت باقية إلى أوائل العهد الإمبراطوري , حيث كانت المرأة ملزمة بأخذ إجازة الوصي في تصرفات معينه كالزواج بالسيادة والمقاضاة , ونقل ملكية الأموال النفيسة، والعتق وقبول الإرث [3].

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي – عبد القادر عودة ج ص 46
(2) فقه السنة السيد سابق ج 2 ص 320, رواه النسائي والبخاري عن ابن عباس
(1) تاريخ القانون المصري. د. محمود السقا ص 216
(2) جيرار ص 231
(3) جير أر ص 231

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هذا وقد جاء امتياز الأولاد السابق ذكره لتخفيف وقع بعض ضرر نظام الوصايا للام التي تمنح هذا الامتياز , بل وفوق ذلك كأن يعطي كمنحة فردية لبعض النساء اللائي لم يكن لهن العدد المقرر من الأولاد، فكانت آثار الوصايا تضيع شيئا فشيئا، حتى منح هذا الامتياز في عهد ثيودور لجميع نساء الإمبراطورية في أوائل القرن الخامس [1] .

وبذلك يتضح أن القانون الروماني والذي بدأ بإلغاء الشخصية القانونية للمرأة وفي أقصى درجات رقيه , منحها حرية في تصريف شئونها إلا أنه أوجب عليها استئذان الوصي عليها في بعض تصرفاتها ومن ذلك نقلها لملكية الأموال النفيسة وقبولها الإرث وعتقها لأي من رقيقها , أو المقاضاة في سبيل استرداد أو المطالبة بحقوقها , وعليه نري أن ما أستوجب إذن الوصي من تصرفات المرأة من حريات هو في حقيقة الأمر التصرفات التي تعطي المرأة شخصيتها القانونية. وعليه فإن ما أعطي المرأة من حريات هو لا يفيد المرأة شيئا , وبذلك لا نستطيع أن نقول بأن القانون الروماني أعطي المرأة شيئا من الحرية حتى بعد صدور قانون امتياز الأولاد , فأي شخصية قانونية هذه التي لا يستطيع صاحبها أن يعطي شيئا أو يقبل شيئا أو حتى المطالبة بما يحصنه أمام القضاء ..؟.

بل نجد أنه حتى في وقتنا الحاضر أن المرأة الأوربية لا زالت ترزح تحت آثار هذه الوصايا حيث أنها منذ يوم زواجها تفقد اسم عائلتها ووالدها وتنتسب إلى عائلة زوجها وبذلك تظل المرأة تحت الوصاية من والدها إلى زوجها وهكذا دون أن تتمكن من أن يكون لها اسمها وتجارتها , بل وفي أمور الزواج، ألزم الإسلام ولي الزوجة أن يستشيرها وأن يكون الزواج برضائها إذا كانت بكرا , وإذا كانت ثيبا فان لها الحق في تزويج نفسها حتى ولو لم يوافق علي ذلك وليها وذلك لما اكتسبته من خبرة في زواجها السابق، وهذا فيه اعتراف لشخصية المرأة وحسن إدراكها . بخلاف ما ورد في القانون الروماني الذي لم يخرج المرأة من إطار الوصايا في أقصى مراحل تطوره بل وحتى في عصرنا الحاضر حيث تنتسب المرأة بمجرد زواجها إلى أسرة الزوج بدلا من والدها.

النتائج والتوصيات:

- أصالة الفكر التشريعي الإسلامي تنبع من إستقاء مصادره من الإسلام.
- مصادر التشريع الإسلامي أساسها الكتاب والسنة المطهرة، التي هي في أساسها تفسير للسنة المطهرة، ثم يأتي بعدهم في الترتيب إجماع الصاحبة والمصالح المرسلة وسد الذرائع، والاستحسان وغيرها من المصادر الشرعية ذات الطبيعة العامة.

(1) تاريخ القانون المصري، ص231.

- التشريع الإسلامي في قواعده الأساسية من الكتاب والسنة صالحة لكل زمان ومكان.
- إستيعاب التشريع الإسلامي للمستجدات العصرية عبر مصادر الاستحسان والقياس والم صالح المرسلة.
- عمومية التشريع الإسلامي يؤكد استقلاليته، حيث لا يرتبط بحاكم أو شخص أو زمان أو مكان بعينه.
- احترام كافة التشريعات الإسلامية لحقوق الفرد، واستقلالية شخصيته الفردية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التدبير الإلكتروني للمال العام بالمغرب وسؤال النجاعة

منى باكبو

باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
جامعة محمد الخامس، الرباط

مقدمة:

إن الطفرة التي عرفها العالم في مجال التكنولوجيا الحديثة وضعت الحكومات أمام واقع يدعوا إلى ضرورة التسريع من وثيرة تحولها الرقمي، فلا يمكن اليوم أن تصل بعض الدول إلى الحديث عن الإعتماد على الذكاء الإصطناعي بينما لا تزال دول أخرى تعتمد على المستندات الورقية والتدبير بالوسائل التقليدية وما يخلقه الأمر من اختلاف كبير في النتائج، هذه الفجوة جعلت العالم يسير بسرعات متفاوتة تتناسب مع مدى اعتماد كل دولة على الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة بصفة عامة.

فأمام هذا الواقع، فرض على المغرب الانخراط في موجة الرقمنة والتكنلوجيا الحديثة، والاعتماد عليها في جميع الجوانب لما توفره من مزايا تضمن السرعة والدقة وتسهيل الحياة بصفة عامة، ولم يستثنى التدبير العمومي من الأمر فتدبير الشؤون العامة يعد من بين الأولويات التي يجب العمل على تطويرها بصفة دائمة لارتباطها بالمصلحة العامة لكافة مكونات الدولة.

فالمغرب بدأ مسيرته في هذا المجال منذ سنة 1996 بإعتماده لمسلسل يروم اعادة هيكلة مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصال من خلال اعتماد القانون رقم 96.24[1] الذي ساعد على إطلاق المرحلة الأولى من تحرير قطاع الإتصالات، حيث اعتمد المغرب استراتيجيات عديدة، هي على التوالي الخطة الخماسية 1999-2003، واستراتيجية المغرب الإلكتروني 2005-2010 واستراتيجية المغرب الرقمي 2009-2013[2] لتختتم حاليا بالإستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي "المغرب الرقمي 2030".

وبإعتبار المال العام المكون الأساسي الذي تحقق به المصلحة العامة، فالسهر على حسن تحصيله وإنفاقه يستدعي إعتماد وسائل وطرق تواكب من جهة الحداثة التطور وتضمن من جهة أخرى تحقيق النجاعة في التدبير.

كما أن التدبير الإلكتروني للمال العام من بين الآليات الحديثة التي تهدف إلى تجويد العمل الرقابي وتحقيق رقابة داخلية فعالة، إذ تمكن من كشف الحسابات، وأنظمة استخلاص الديون وتدبير الإيرادات والنفقات، فالتطورات الإدارية الحالية القائمة على إدخال تكنولوجيا المعلومات لمعالجة البيانات سعت إلى تخفيض من التكاليف المرتفعة التي ترهق كاهل الميزانية العامة من أوراق وتجهيزات وأرشيف، فنفقات

[1] القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162، الصادر بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4518 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997)، ص3721.
[2] تقرير للمجلس الأعلى للحسابات بشأن تقييم استراتيجية المغرب الرقمي فبراير 2014 ص7.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التسيير تمثل حصة الأسد في ميزانيتها السنوية، ومع هذا التحول ستتمكن من معالجة آنية ومبسطة للمعلومات وتعزيز مشاركتها وتبادلها بسرعة بين جميع الفاعلين المعنيين بفعالية أكبر وتكلفة أقل.

ولمعالجة الموضوع أكثر، سنخصص المطلب الأول لبيان أوجه التدبير الإلكتروني للمال العام بالمغرب، على أن نتناول في المطلب الثاني مسألة النجاعة في التدبير الإلكتروني للمال العام وسبل تحقيقها على الشكل التالي:

المطلب الأول: أوجه التدبير الإلكتروني للمال العام بالمغرب

المطلب الثاني: نجاعة التدبير الإلكتروني للمال العام وسبل تحقيقها

المطلب الأول: أوجه التدبير الإلكتروني للمال العام بالمغرب

لقد انخرط القطاع العام بالمغرب في مسلسل التحول الرقمي، وقطع أشواطا مهمة خاصة في الجانب المتعلق بتدبير المال العام فالوزارة الوصية على القطاع عملت في اطار استراتيجية المغرب الرقمي على تنزيل استراتيجيتها الخاصة في مجال نظم المعلومات والتي أطلق عليها استراتيجية المالية الإلكترونية (e–finances) ،هذه الإستراتيجية تهدف إلى تقديم خدمات وتوفير نظم معلوماتية تسهل عملية إستخلاص الموارد وصرف النفقات العامة (الفرع الاول) كما اهتمت أيضا بإيجاد حلول معلوماتية ورقمية لتدبير المحفظة العمومية خاصة بالجانب المحاسبي وجانب إعداد الميزانية (الفرع الثاني)، هذه الخدمات تتوخى تيسير كل الوسائل لكل الأطراف المتدخلين في منظومة المال العام لتحقيق النجاعة في تدبيره.

الفرع الأول: النظم المعلوماتية المخصصة لجباية الموارد وصرف النفقات العامة.

في إطار حرص وزارة الاقتصاد والمالية على التدبير الجيد لعملية استخلاص وصرف المال العام ولكون الموضوع له علاقة بالمواطن ويمس المتعاملين مع الوزارة بصفة عامة، قامت بصفتها الوزارة الوصية على تدبير المحفظة العمومية على وضع العديد من الأنظمة والبرامج المعلوماتية لتسهيل عملية جباية وصرف المال العام، وتسهيل التعامل والتواصل في هذا الشأن بين مختلف المتدخلين وعليه وضعت أمامها رهان التدبير الإلكتروني لخدماتها.

أولا: الأنظمة والخدمات المتعلقة بالتعشير الجمركي

لقد طورت إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أنظمة وخدمات رقمية لفائدة المتعاملين مع الإدارة الجمركية تهدف إلى تقريب خدماتها وتيسيرها، الشيء الذي ساهم في اغناء الخدمات الإلكترونية للجمارك وتكييفها مع التغيرات التي يعرفها العالم وخاصة تنامي التجارة الدولية والسرعة المرتبطة بها.

ويمثل نظام "بدر" للتعشير الجمركي عبر الأنترنت أبرز هذه الخدمات، حيث يسمح بتعشير البضائع على الخط، فقد وضع كنظام معلوماتي لخدمة كل المتدخلين في السلسلة اللوجيستيكية للجمركة سواء الناقلين، الوكلاء البحريين، الناقلين الجويين، مستغلي مخازن وساحات الإستخلاص الجمركي، المصالح الوزارية للصناعة والفلاحة والصحة والنقل وأيضا تلك التابعة لمكتب الصرف والوكالة الوطنية للموانئ، إضافة إلى الأبناك.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يسمح نظام "BADR" الإطلاع في أي وقت على تقدم التعشير والمرحلة التي تتواجد فيها عملية التعشير، كما يسمح أيضا:

الحصول على ورقة الإستخلاص (فاتورة) عبر نظام التبادل الإلكتروني للبيانات؛
تسلم الوصل؛
الأداء الإلكتروني للرسوم والضرائب الجمركية؛
الحصول على شهادة الفسخ في المقر؛
الإطلاع على مراحل التصريح انطلاقا من المقر؛
عرض الأثمان والتكلفة التقديرية؛
الولوج إلى التعرفة الجمركية[1].

بالإضافة إلى نظام بدر الذي تم الحديث عنه نجد نظام "ADIL" للمساعدة عبد الأنترنت على التعشير الجمركي للبضائع عند الإستيراد، "وهو نظام التعرفة الإقتصادية المدمجة للجمارك الذي يشمل كل المعلومات والبيانات المرتبطة بالجباية والتنظيم الجمركيين المطبقين على المواد المستوردة، ويتيح هذا النظام للزبائن الخواص والفاعلين الأقتصاديين الوطنيين والدوليين على السواء، إمكانية معرفة كافة المعلومات الجمركية ذات الطابع التعريفي والتجاري الخاصة بالبضائع المزمع استيرادها ويتعلق الأمر بـ[2]:

- الوثائق الواجب الإدلاء بها والمعايير اللازم احترامها وانسجاما مع التنظيمات الخاصة؛
- النظام الجبائي المطبق على البضاعة، أي الرسوم والضرائب المطبقة على إستيراد البضائع سواء تعلق الأمر بنظام الحق العام أو الأنظمة التفضيلية وكذا باقي الرسوم المستخلصة لفائدة إدارات أخرى؛
- الإمتيازات التعريفية الممنوحة لنفس البضاعة في إطار اتفاقيات التبادل الحر والمعاهدات التعريفية والتجارية التي عقدها المغرب، وكذا بعض شروط الاستفادة من الأنظمة التفضيلية.
- كما يتيح نظام ADIL بالنسبة للعنصرين الأخيرين، مكانية الإطلاع على النصوص التنظيمية ودوريات التطبيق ذات الصلة وكذا الولوج إلة معطيات إحصائية مرتبطة بالتجارة الخارجية المغربية.

ولتوفير المصاحبة اللازمة لتدبير الحوادث التقنية المرتبطة بمنظومتها الإعلامية أنشأت إدارة الجمارك نظام DAAM ووضعته رهن إشارة كل المهنيين مباشرة عبر موقعها الإلكتروني كالية لتقديم المساعدة التقنية ولتذليل العقبات أمامهم[3].

ثانيا: نظام خدمة الضرائب عبر الأنترنت "SIMPL"

وضعت المديرية العامة للضرائب نظاما للخدمات الإلكترونية يحمل اسم SIMPL أو "خدمة الضرائب عبر الأنترنت" الذي يسمح للمقاولات والمهن الحرة من إنجاز إقراراتهم وأداءاتهم الإلكترونية

[1] مجلة المالية، برنامج الحكومة الإلكترونية وتنزيله بوزارة الاقتصاد والمالية، العدد 21، يناير 2014، ص 13.
[2] مجلة المالية، نفس المرجع، ص 13.
[3] مجلة المالية، برنامج الحكومة الإلكترونية وتنزيله بوزارة الإقتصاد والمالية العدد 21، يناير 2014، ص 15.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الخاصة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة، وقد تم تعميم هذا الإقرار والأداء الإلكترونيين للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2017.

وقد قامت المديرية العامة للضرائب بتنويع وسائل والقنوات الخاصة بالأداء المقترحة على الخاضعين للضريبة حيث اعتمدت على نظام أداء متعدد القنوات بشراكة مع الشبكة البنكية ومزودي الخدمات حيث سيتمكن الخاضعون للضريبة من أداء ضرائبهم ورسومهم عبر هذه القنوات[1].

ثالثا: الخدمة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية.

أطلقت بوابة الصفقات العمومية سنة 2007[2] بعد دخول المرسوم رقم 2.06.388[3] حيز التنفيذ، والذي أعتبر نقطة انطلاق برنامج نزع الصفة المادية عن مساطر ابرام الصفقات العمومية، فيما يتعلق بإحداث بوابة الصفقات العمومية والتنصيص على التبادل الإلكتروني للمعلومات بين صاحب المشروع والمتنافسين والمحاسب العمومي بإعتباره المكلف بتدبير الميزانية المعنية، حيث تم من خلاله إنشاء البوابة والالتزام بنشر المعلومات وأنظمة الإستشارة ومختلف الوثائق المرتبطة بالمنافسات التي تعلنها الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وتمكن هذه البوابة من الحصول مجانا على المعلومات الضرورية وبشكل آني.

وتعتبر بوابة الصفقات العمومية أول حزمة برمجية وطنية لتوحيد جميع إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وتمكن المقاولات من الحصول على معلومات شاملة حول طلبات العروض لجميع هذه الهيئات[4].

وقد عرف مجال الصفقات العمومية تطورا مهما في مجال الرقمنة حيث أصبحت جميع اجراءاته تتم بطريقة إلكترونية فاليوم كافة الوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات العمومية، كالنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للصفقات العمومية، البرامج التوقعية، إعلانات طلب العروض، إعلانات المناقصة الإلكترونية، أي كافة الوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات العمومية انطلاقا من نشر البرامج التوقعية – أي الإعداد – إلى غاية التسليم النهائي لمحل الصفقة العمومية تتم بصيغة إلكترونية.

الفرع الثاني: الخدمات الإلكترونية المتعلقة بتدبير المحفظة العمومية.

سعيا منها كوزارة وصية على القطاع المالي والاقتصادي لحسن تدبير هذا القطاع الحساس فقد طورت وزارة الاقتصاد والمالية نظام معلوماتي لتسهيل عملية إعداد الميزانية وذلك من خلال تبسيط مختلف الإجراءات التي تقوم بها مع مختلف المتدخلين في مسطرة الإعداد لهذه الوثيقة والتي تعتبر أهم وثيقة اقتصادية تقوم بإعدادها وبتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية، ومن أجل حسن جباية وصرف المال العام وضبط عملية انتقال القيم المالية ما بين مختلف الفاعلين في المالية العامة

---

[1] مجلة المالية، ملف التحديث : مسعى دائم في عمل وزارة الإقتصاد والمالية، عدد 32 مارس 2017 ص 13-14

[2] بوابة الصفقات العمومية يمكن الولوج إليها عبر الرابط التالي https://www.marchespublics.gov.ma/

[3] المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال ابرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5518 بتاريخ 16 محرم 1428 الموافق لـ 19 أبريل 2007.

[4] Abdelmajid boutaqbout, la dématérialisation de la commande publique : dimension juridiques, revue alkhazina n°9, aout 2012, p 7.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والخواص وتتبع تحولها من حساب لآخر ولتجويد المحاسبة العمومية قامت بتطبيق برنامج التدبير المندمج للنفقات وأيضا برنامج التدبير المندمج للمداخيل.

أولا: النظام المعلوماتي (e–budget)

سعى هذا النظام المعلوماتي إلى توحيد الوسيلة المعتمد لمعالجة وتحليل وتتبع معطيات ميزانية الدولة لفائدة شركاء مديرية الميزانية من القطاعات الوزارية بما فيها المصالح المسيرة بطريقة مستقلة وكذا الحسابات الخصوصية للخزينة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويسمح هذا النظام بإدخال المعطيات من مصدرها مرة واحدة وكذا الإستغلال الأمثل على مدار السنة للوسائل والمناهج بدون تكلفة إضافية مع تخفيض الاجال والتكلفة وتوحيد مناهج العمل والتواصل وأخذ الإمكانيات المتوفرة بعين الإعتبار.

ويتميز هذا النظام بتحقيقه مجموعة من الأهداف:

التطور؛
التواصل؛
خفض التكاليف؛
الحد من التنقلات؛
توحيد طرق الإشتغال والعمل[1].

ثانيا: نظام التدبير المندمج للمداخيل GIR

يعتبر التدبير المندمج لمداخيل من بين آليات التبادل اللامادي للمعلومة المالية والتي تجعل من التدبير المالي يحقق النجاعة والفعالية على مستوى نتائج المشاريع والبرامج التي يتم إنجازها، والاقتصاد والتوفير في التكلفة من أجل توطين، وتوطيد مبادئ الحكامة المالية، والالتزام بقواعد المعاملة الحسنة مع المواطنين في جميع التدابير المتعلقة بالعمل الإداري.

فهذه المنظومة المندمجة تقوم من جهة على تمكين الآمر بالصرف من منظومة متكاملة تخص جميع المساطر المرتبطة بالوعاء من تصفية الدين وإصدار الأوامر بالمداخيل وأوراق الإصدار بطريقة أتوماتيكية، الأمر الذي من شأنه تقليص آجال مسطرة وضع الأوامر بالمداخيل والرفع من مردوديتها والتحكم في المعلومات المرتبطة بها، ومن جهة أخرى ربط شسيعي المداخيل التابعين للمحاسبين العموميين، الأمر الذي يساهم في إدخال المعطيات مرة واحدة، مما يسمح للمحاسب العمومي من التحقق من هذه المعطيات بالنظر إلى أوراق الإثبات المرفقة بها[2].

إن نظم الإسناد المعلوماتي يعتبر عاملا جد مهم لتطوير القدرات الإدارية لرفع مردودية الإدارة الجبائية، وتنص الدورية على - سبيل المثال- المتعلقة بإعداد وتنفيذ الميزانيات برسم سنة 2021 على ضرورة تعميم منظومة التدبير المندمج للمداخيل على مختلف الجماعات الترابية، وتلزم الأمرين بالصرف

[1] مجلة المالية العدد 21، يناير 2014، برنامج الحكومة الإلكترونية وتنزيله بوزارة الإقتصاد والمالية. يناير 2014، ص 6-7.
[2] مراد بوعنان، منظومة مراقبة مالية الجماعات الترابية بالمغرب: جدلية القانون والتدبير، مطبعة شمس برنت-سلا، الطبعة الأولى، ماي 2021، ص192.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بإدماج المرافق العمومية المحلية وخصوصا أسواق الجملة والمجازر بنظام التدبير المندمج للمداخيل وذلك عبر توفير المتطلبات التقنية والمادية اللازمة.

وفي إطار تحديث الخزينة العامة للمملكة وبهدف تبسيط وتحسين تدبير المالية العمومية، تم وضع وعبر مراحل نظام التدبير المندمج للمداخيل، ويغطي هذا النظام:

جميع أنواع المداخيل؛
جميع المتدخلين (الآمرين بالصرف، الدولة والجماعات الترابية ثم المحاسبين العموميين)؛
جميع العمليات والمساطر المتعلقة بتنفيذ الموارد (كإثبات الدين من طرف الآمر بالصرف إلى التحصيل من طرف المحاسب العمومي)؛
جميع مكونات الميزانية (الميزانية العامة، الحسابات الخصوصية، الميزانيات الملحقة)[1].

فتطبيق هذا النظام مكن الدولة الجماعات الترابية من عقلنة وترشيد وضبط مختلف مداخيلهم، من ضرائب رسوم وإتاوات وغيرها، والتي كانت في السابق قبل إدخال الرقمنة، تعرف الكثير من صور العشوائية والارتجال والتلاعب في المداخيل في غياب عنصر الشفافية والوضوح والحكامة هذا فضلا عن تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.

وقد نصت الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتاريخ 3 مارس 2020 نموذجا على استعمال منظومة التدبير المندمج للمداخيل في إنجاز عمليات شساعة مداخيل الجماعات الترابية ومجموعاتها بصفة تدريجية، فبهذه المنظومة سيتمكن شسيعي مداخيل الجماعات الترابية ومجموعاتها عند استيفائهم للمداخيل من استخراج وصول وتصاريح الدفع بطريقة إلكترونية[2].

ثالثا: نظام التدبير المندمج للنفقات GID

هو نظام معلوماتي مندمج خاص بالتدبير الميزانياتي والمحاسبي للنفقات ونظام مشترك بين جميع الجهات الفاعلة في الإنفاق، يمكن من تبسيط المساطر لتنفيذ النفقات من خلال إنشاء قنوات لتبادل المعلومات عبر نظام التدبير المندمج للنفقات وتشاركها مع المسيرين المعنيين، كما يسمح هذا النظام بدمج الحسابات الميزانياتية لمختلف الأطراف المشتركة في عملية تنفيذ النفقات، فهذا النظام مكن من ضمان نجاعة وفعالية الأنظمة المالية والمحاسبية، كما سهل مهام الآمرين بالصرف ومختلف أجهزة المراقبة المالية بما فيها الأجهزة ذات الطبيعة الإدارية والأجهزة ذات الطبيعة القضائية، وعليه يهدف هذا النظام إلى تعزيز التواصل بين مختلف الأنظمة المعلوماتية للمتدخلين في مسلسل تنفيذ النفقات العمومية واستغلال أمثل ومشترك للمعطيات المالية بينهم، وعليه يرمي هذا النظام أساسا إلى:

- عقلنة وتبسيط المساطر عبر تفادي التسجيل المعلوماتي المتعدد لنفس العملية؛
- تسهيل إعطاء مزيد من السرعة في معالجة القرارات المرتبطة بالنفقات؛
- تسريع وتيرة إعداد مشاريع قوانين التصفية؛

[1] لحسن الرشدي، الحكامة المالية في ضوء المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام الداخلي وتنظيم الجماعات الترابية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش 2012، ص217.
[2] الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2F/ 1403 تتعلق باستعمال منظومة التدبير المندمج للمداخيل في إنجاز عمليات شساعة مداخيل الجماعات الترابية ومجموعاتها، لصادرة بتاريخ 3 مارس 2020، ص 1.

- التوفر بسرعة على معلومات دقيقة حول تنفيذ ميزانية الدولة مما سيساعد على تسريع مسلسل اتخاذ القرار[1].

إن هذه المنظومة الإعلامياتية الجديدة للتدبير المندمج لبرنامج GID هي ألية حقيقية لتجاوز التدبير التقليدي للعمليات المالية وتقوية الحكامة والشفافية الماليتين على مستوى التدبير المالي إقليميا وجهويا ومركزيا في تشارك وتشبيك معلومياتي مع مختلف المتدخلين والفاعلين الماليين من الإدارات الشريكة والمتدخلة، وذلك من اجل الرفع من مستوى المردودية والتقويم الميزانياتي والمحاسباتي الكفيلة بتجويد التدبير المالي لدى مختلف المدبرين وطنيا وجهويا وإقليميا.

المطلب الثاني: نجاعة التدبير الإلكتروني للمال العام وسبل تحقيقها

على الرغم من إعداد مجموعة من البرامج التي تتكفل بنقل المعلومات والإحصائيات بين كل الفاعلين في العمليات المالية، والإيجابيات التي تحققها من توفير للجهد فيما يتعلق بإيصال المعلومات في الوقت المناسب وتحقيق تكامل في البيانات والمعلومات بين الإدارات المختلفة، إلا أن تدبير المال العام إلكترونيا تواجهه مجموعة من التحديات التي تعيق تحقيق النجاعة والشفافية المنشودة، كما تقف كإرهاصات لبلوغ الأهداف المنشودة في هذا المجال، وعليه ظهر أنه من الضروري على المغرب أولا معرفة مختلف هذه التحديات، وتحديد درجة خطورتها وتأثيراتها السلبية على مسار رقمنة تدبير المال العام، ومن ثم السعي إلى إيجاد حلول ناجعة لتخطيها من نهج استراتيجيات تضع الأصبع على موقع الخلل وتعالجه بكفاءة عالية وتضمن تحقيق النجاعة في تدبيره ليحقق أسمى أهدافه وهو إشباع الحاجيات العامة وتحقيق تنمية شاملة.

الفرع الأول: تحديات التدبير الإلكتروني للمال العام بالمغرب

عرف العالم ارتفاعا ملحوظا في وثيرة تطوره على جميع الأصعدة، فالتقدم السريع الحاصل في المجالات التكنلوجية أثرت على المجالات الأخرى، حيث أن التحولات التي كانت تستغرق عقودا في السابق تحدث الآن خلال سنوات قليلة، هذا التسارع بأثر مباشرة في أنماط الحياة بصفة عامة والتي أصبحت هي الأخرى آخذة نفس المنحنى التطوري السريع، وتعتبر طريقة تفاعل المجتمعات والأفراد مع المال العام من بين أنماط الحياة التي تأثرت بهذا التغيير.

وعليه فلا أحد ينكر اليوم الفرص العديدة والواعدة التي يحملها هذا التطور للظفر برهان التدبير الجيد للمال العام سواء من ناحية استخلاصه أو من ناحية إنفاقه، وبجانب هذه الفرص فإنه يفرض أيضا تحديات كبيرة تتطلب جهدا كبيرا لتجاوزها وقدرة على التكيف السريع مع المستجدات.

وبالتالي فبالرغم من التقدم الذي أحرزه المغرب في ورش التحول الرقمي، لا يزال التدبير الإلكتروني للمال العام يواجه العديد من التحديات تحد من نجاعته، منها ما يرتبط بالجانب الإجتماعي وما هو تقني وما هو تنظيمي.

[1] حاميد عبد الجليل، التدبير المندمج للنفقات العمومية بالمغرب "GID"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 39، سنة 2022، ص 35-36.

أولا: التحدي الاجتماعي.

يشكل المجتمع القالب الذي تفرغ فيه معظم السياسات العمومية وبالتالي يجب مراعات طبيعته وبنيته ومدى تقبلها لتطبيق مختلف الإستراتيجيات والسياسات، فالتحدي الإجتماعي لنجاعة التدبير الإلكتروني للمال العام يتجلى في الفجوة الرقمية بين المجتمع وسياسة الدولة في هذا المجال والفارق في وثيرة تسارع وتطور كل منهما.

فمن ناحية، نجد طبيعة المجتمع المغربي كبنية مجتمعية متعددة ومركبة حيث يعيش تزاوجا بين التقليد والحداثة وتداخل الثقافات، فنجد تباينا بين مختلف الفئات الإجتماعية في درجة وعيها وثقتها بالمجال الإلكتروني خاصة حينما يتعلق الأمر بالمال، فالكثير من الأفراد يفتقرون إلى المعرفة الكافية حول كيفية استخدام هذه الخدمات أو لا يثقون بالطريقة الإلكترونية للقيام بالمعاملة، بينما نجد فئة أخرى تضع ثقتها الكاملة في هذه الخدمات بل ومؤمنة بأنها الوسيلة التي تمكن من تحقيق النجاعة وتفتح الباب لركوب قطار التطور والتنمية.

ومن ناحية أخرى، فيعرف المجتمع المغربي ارتفاع كبير للإقتصاد غير المهيكل ويرجع ذلك لغياب ثقافة التنظيم لدى فئة واسعة من أفراد المجتمع، وبالتالي عدم انخراط فئة كبيرة في سياق التدبير الإلكتروني للمال العام[1].

وعليه، فتحقيق النجاعة في التدبير الإلكتروني للمال العام يتطلب إصلاح وتحديث البنية التحتية والتقافية للمجتمع، بشكل موازي مع وضع أنظمة معلوماتية متطورة، وأيضا تكوين العنصر البشري تكوينا يتلاءم وتحولات نمط التدبير من التقليدي إلى الحديث.

ويمكن استنتاج أن طبيعة المجتمع المغربي تشكل تحدي يبطء من وثيرة تحول المغرب من النمط التدبيري التقليدي إلى التدبير الحديث للمال العام الشيء الذي يجعل من الضروري إدراج البعد الإجتماعي في أي إستراتيجية لرقمنة المالية العامة.

ثانيا: تحدي البيروقراطية والتدبير الورقي

لقد ارتبط مفهوم البيروقراطية في السياق المعاصر بجانب سلبي يوحي إلى التعقيد الزائد والجمود الإداري أو البطء في اتخاذ القرار، إلا أن المفهوم هو أوسع وأشمل من ذلك حيث عرف العديد من التجاذب بين الفقهاء والفلاسفة[2] إلا أن الجانب الاكبر من الفقه استقر على أن البيروقراطية هي "الإستعمال السيء

[1] العقراوي هشام، تحديات رقمنة الخدمات العمومية بالمغرب، دراسة في جدلية المجتمع والإدارى وإكراه الأمن الرقمي، المجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، عدد 18، ص 164.

[2] من أبرز الفلاسفة والفقهاء الذين تناولو مفهوم البيرقراطية نجد :

- **كارل ماركس** : شبه الديمقراطية بالدولة والتي في رأيه لا تمثل سوى المصالح الخاصة بالطبقة الحاكمة، فتتخذ الإدارة وسيلة لممارسة سيادتها، حيث يبدو الأمر واضحا في نموذج المجتمع الرأسمالي.

ماكس ويبر : يرى أن البيروقراطية هي الشكل المثالي للتنظيم، إذا قورنت بالأشكال الكارزمية والتقليدية، وهو ما يمكن من تحقيق الكفاءة والفعالية في تنفيذ المهام، من خلال وجود ادارة موحدة لها امكانية التنبؤ بالعمليات والروتينات، وتعطي الأولية لإستقرار النظام بدلا من تغيير هيكل الموظفين، وهذا ما يعني أن النظام يشتغل بغظ النظر عن من يقوم بالوظائف داخله.

للسلطة من خلال تمسك الموظف بالإجراءات القانونية الحرفية، والتربع على المكتب مع ارتباط المفهوم بعدة مساوئ للتسيير الإداري من الروتين، الرشوة، المحسوبية"[1]

فالبيروقراطية وان كان لها مفهوم مثالي كونها "نظام إداري يتميز بهيكل هرمي واضح، وقواعد وإجراءات رسمية صارمة، وتوزيع دقيق للمهام والمسؤوليات، بهدف تحقيق الكفاءة والتنظيم في تسيير الشؤون العامة"[2] إلا أن هذا المفهوم يصعب تطبيقه على أرض الواقع وتبقى سلبياته أكثر من إيجابيات.

وينضاف لمفهوم البيروقراطية، الطريقة والوسائل التي اشتغلت بها الإدارة لعقود حيث اعتمدت على التدبير الورقي، هذا التدبير كان يعتمد على الأوراق لتحقيق التواصل فيما بين الإدارات وأيضا مع المواطنين والمرتفقين، ويتم ذلك عن طريق رسائل أو إعلانات أو قرارات أو عقود كلها مكتوبة على حامل ورقي حيث يبقى محفوظا ليتم الرجوع إليه كلما دعت الضرورة ذلك.

طريقة التدبير بالأوراق وإن كانت في أوجها بمثابة طريقة مثلى للتواصل ولحفظ الحقوق إلا أنه مع بروز الرقمنة وتطور التكنولوجيا غدت متجاوزة أو بالاحرى أصبحت تعتريها سلبيات كثيرة كالبطء وخطر ضياع الأوراق وأيضا مشكل التزوير وما يتطلب أيضا لتطبيقها من مجهود ومساحة للحفظ ومصاريف للإرساليات والوقت الذي يتطلبه القيام بكل هذه الأمور، وعليه تبرز أهمية الرقمنة في معالجة هذه الإشكاليات.

ثالثا: تحدي الأمن الرقمي.

إن أهم تحدي يواجه الرقمنة اليوم يكمن في الأمن الرقمي فلا أحد ينكر استفحال القرصنة الإلكترونية الشيء الذي ينتج عنه خسائر مادية ومعلوماتية كثيرة بالإضافة إلى مشكل المساس بالمعطيات الشخصية، فالحديث عن اختراق النظم المعلوماتية ليس وليد اليوم بل نشأ في أواخر القرن العشرين وظهر مع ظهور الأنترنت، وتم تطويره من لدن أفراد وجماعات لحد الوصول إلى جيوش إلكترونية تنفذ هجمات على المواقع الحكومية للقطاعات الوزارية كإختراق موقع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي يوم الثلاثاء 08 أبريل 2025، حيث تم تسريب ملف يحتوي على بيانات شخصية لمجموعة كبيرة من الأجراء المغاربة منها ما يتعلق بالجانب المالي كالحسابات البنكية وقيمة الرواتب الممنوحة لهم[3]، الشيء الذي يعتبر تحدي كبير للتحول الرقمي بالمغرب خاصة وأن الصندوق تحت وصاية وزارة الإقتصاد والمالية ويدبر إشتراكات ومعاشات متقاعدي القطاع الخاص و التغطية الصحية لأجراء ومهنيي القطاع الخاص، كما يعول عليه في ورش الحماية الإجتماعية، وتجدر الإشارة أن المشرع المغربي أطر هذا المجال بالقانون رقم 07.03[4] المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

---

[1] سميرة لغويل، البيروقراطية في التنظيم بين الرؤى النظرية والإمبريقية، مذكرة نيل شهادة الدكتوراه في علم الإجتماع، قسم العلوم الإجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص 16.

[2] الموقع الإلكتروني لموسوعة بريتانيكا www.britannica.com .

[3] بدر الدين عتيقي، تسريب بيانات الضمان الإجتماعي، مقال منشور بجريدة هيسبريس الإلكترونية الموقع الإلكتروني www.hespress.com، تاريخ الزيارة 10 ماي 2025.

[4] القانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 22ديسمبر 2003 الموافق لـ 27 شوال 1424، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.197 صادر في 11نوفمبر 2003 الموافق لـ 16 رمضان 1424.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بالإضافة إلى ما قيل، يعتبر التجسس على المعطيات الإلكترونية من بين الأسلحة الموجودة في القرن الواحد والعشرين، فإذا كانت الرقمنة تفتح المجال لأداء الخدمات العمومية خاصة المالية منها في أي وقت ومن أي مكان، فالأمر سيفتح المجال لإختراق هذه الخدمات من أي مكان بالعالم وفي أي وقت كان وربما سرقة أموال معينة، وعليه يمكن للأطراف المعادية للمملكة المغربية إستغلال هذا المعطى للإطلاع على المعلومات السرية واستعمالها ضدها، ونظرا لخطورة هذا التجسس الإلكتروني والذي يمكن أن يمس بالأمن القومي للدولة فيجب على المشرع مواكبة التطور الرقمي الحالي، من خلال تحيين النصوص القانونية المؤطرة له وإعطاء ضمانات أكثر للجانب المتعلق بالمال العام كونه الدولاب المحرك للسياسات العمومية.

الفرع الثاني: سبل تحقيق النجاعة في التدبير الإلكتروني للمال العام

إن تعدد التحديات التي تواجه ورش رقمنة التدبير الإلكتروني للمال العام بالمغرب يستلزم مضاعفة الجهود لتجاوزها، سيما أن المغرب خطى خطوات كبيرة في هذا الورش، كما أنه يتوفر على فرص كبيرة لتعزيز تحوله الرقمي الكامل، ولضمان نجاعة هذا التحول الرقمي وفعاليته واستدامته لابد من تعزيز المهارات الرقمية في الإدارات العمومية، وتعزيز شفافية العمليات الإلكترونية، فضلا عن ضمان الأمن السيبراني للمعطيات.

أولا: تعزيز المهارات الرقمية في الإدارة العمومية

يعد تعزيز ودعم المهارات الرقمية للموظفين العموميين من بين أهم المداخل لتنزيل ورش الرقمنة الذي يشهده تدبير المال العام بالمغرب، فرغم التقدم الكبير الذي أحرزته المملكة المغربية في إرساء أساس البنية التحتية الرقمية واعتماد على أنظمة إلكترونية حديثة في تدبير الشأن المالي، إلا ن العنصر البشري يظل الحلقة الوصل في إنجاح هذا التحول. فتمكين الموظف العمومي من كفاءة رقمنة عالية سيصبح أكثر قدرة على استعمال الأدوات الإلكترونية بكفاءة، مما يساهم أولا في تبسيط المساطر الإدارية، وتسريع الإجراءات التي غالبا ما تطول مدة تنفيذها، والأكثر من ذلك المساهمة في تقليص هامش الخطأ أو التلاعب أو اختلاس المال العام.

من هذا المنطلق، يظهر دور الدولة في تبني سياسة تكوينية واضحة، ترتكز على إدماج التكوين الرقمي المستمر داخل الإدارة العمومية، وتشجيع المبادرات التي تسعى إلى نشر الثقافة الرقمية في أوساطها، فتحقيق النجاعة فلي التدبير المالي لا يقتصر على توفر الأدوات التكنولوجية. بل يتطلب في المقابل تأهيل العنصر البشري باعتباره الفاعل الرئيسي في ضمان شفافية ومردودية واستدامة هذا التحول الرقمي.

إن تمكين الموظفين من مواكبة المستجدات الرقمية، خاصة فيما يتعلق بأنظمة التدبير الضريبي أو أدوات الحليل والمراقبة الإلكترونية، سيعزز قدرتهم على كشف الثغرات ومحاربة التهرب الضريبي بفعالية أكبر، كما يرفع من مستوى شفافية وموثوقية التعاملات بين الإدارة والملزمين، وبالتالي تعزيز الثقة في المنظومة الجبائية ككل، وبالتالي ضمان موارد مالية مستقرة لخزينة الدولة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثانيا: تعزيز شفافية العمليات الإلكترونية

تعد الرقمنة أداة محورية في تعزيز شفافية التدبير المالي، إذ تسمح بتسجيل وتوثيق مختلف العمليات المالية بشكل دقيق وآني، مما يُمكن من تتبع تدفق الأموال العمومية ومراقبة أوجه صرفها، فمن خلال الأنظمة الرقمية تصبح الميزانيات، الصفقات العمومية، ونفقات الإدارات متاحة بشكل شفاف عبر منصات إلكترونية، ما يسهل على الهيئات الرقابية، وعلى المواطن كذلك، الاطلاع على كيفية تدبير المال العام.

إن هذا الانفتاح يقلص من فرص التلاعب أو التستر على التجاوزات، ويعزز ثقافة المساءلة والربط بين المسؤولية والمحاسبة، كما تسمح الرقمنة بتحليل البيانات المالية الضخمة بسهولة، مما يساعد على رصد الاختلالات بسرعة واتخاذ قرارات مبنية على معطيات دقيقة، بدل الاعتماد على تقارير يدوية قد تكون غير مكتملة أو متأخرة، وبهذا تكرس الرقمنة شفافية أكبر في تسيير المال العام، وتعزز الثقة في الإدارة العمومية.

ثالثا: الأمن السيبراني

إن الوضع الراهن للمعاملات الرقمية يستدعي فرض حماية للبيانات السرية ووضعها في قالب أكثر أمان، وقد فطن المغرب لهذا الأمر من خلال تعزيز البنية التحتية التقنية عبر إطلاق مركز بيانات ضخم يوم 20 فبراير 2021 يصطلح عليه D'ETA CENTER الذي يأوي أكبر الحواسيب العملاقة وأكثرها قوة في إفريقيا من طرف جامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية بنجرير، هذا المركز يتوفر على 2000 متر مربع من قاعات وتجهيزات معلوماتية، أنشأ خصيصا لمواكبة الإدارات والمقاولات الوطنية في مجال التحول الرقمي، تعادل طاقته الحسابية ثمانية ألف حاسوب أساسي مما يمكنه من انجاز عمليات عدة في الثانية، إضافة إلى ذلك تبلغ سعته التخزينية ثمانية ألف تينابايت، ويشكل هذا الحاسوب العملاق بنية تكنلوجية متقدمة من شأنها تقوية الروابط بين عالم حفظ البيانات السرية وتطويرها سوف يساهم في تحديات التخزين الآمن وصعوبات الولوج ويجعل كافة المحتويات الرقمية الموجودة في الإدارات العمومية تحت السيطرة.

بالإضافة إلى ذلك، فالمغرب اليوم في ظل هذه المكتسبات فلابد له من الاستعمال المعلوماتي الآمن للبيانات والذي يصطلح عليه Cyber sécurité وله عدة عناصر تكونه مثل Serveur Nagios

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الذي يعمل على مساعدة الموقع الإلكتروني من اجل الرجوع للعمل وجل هذه العناصر تشتغل عبر شبابيك Linux ووضع القيادة Mode Commande[1].

وتبقى هذه مجرد اقتراحات موجودة من أجل حماية الشبكات المعلوماتية وسلامتها من مخاطر القرصنة الإلكترونية ويجب العمل في هذا الصدد على ابتكار وسائل حماية علمية أكثر صلابة تسمح للمغرب كبلد المراهنة على استمرارية العمل بالرقمنة مع وجود ضمانات للحماية.

خاتمة:

إذا كان القطاع الخاص فيما مضى سباقا للاعتماد على وسائل تدبيرية، مثل المحاسبة بجل أصنافها والتدبير الميزانياتي ومختلف الوسائل الأخرى، للمساعدة على اتخاذ القرار وتتبع العمليات وتقييدها، وكذا تقديم معطيات واضحة ومعلومات مفهومة يسهل الاستفادة منها، الشيء الذي ساعد هذا القطاع على تحقيق مكاسب كبيرة والحفاظ عليها، فالقطاع العام اليوم باعتباره الراعي الأساسي للمصلحة العامة أمسى مدعوا هو الآخر للاعتماد على مختلف هذه الوسائل وتطعيمها ومزجها بالرقمنة لتصبح أكثر فعالية.

وعليه، إن ضبط مسار الأموال العامة عن طريق المالية الإلكترونية من شأنه تحسين طرق جبايتها، عبر تسهيل المأمورية على المساهمين في إغناء موارد الدولة (الخاضعين للضريبة، مداخيل الأملاك العامة ...) وكذلك من شأنه إعادة الثقة بين الملزمين من جهة، والمكلفين بتدبير الأموال العامة من جهة أخرى، وهذا عبر تطبيق الشفافية وإتاحة إمكانية الوصول وتتبع المعلومات الخاصة بموارد الدولة وكيفية إنفاقها عبر الوسائل الرقمية، هذه الثقة والشفافية ستحد من نسبة التهرب الضريبي وتشجع المواطنين بالمساهمة في المالية العامة وبالتالي الرفع من موارد الدولة.

إن المالية الإلكترونية تمكن أيضا من تجويد طريقة وأساس توزيع المال العام على الأشخاص العامة كالقطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، بناء على احتياجاتها الفعلية والمعبر عنها والمحينة بصفة دورية إن لم نقل آنية، وبذلك نصل عبر هذه الطريقة إلى التوفيق بين الحاجيات العامة وطرق الإنفاق، مع ضمان عدم هدر المال العام في الأمور الثانوية، وعوضا عن ذلك توجيهه لتغطية الحاجات الأساسية عبر درجة أهميتها.

كما يمكن تدبير المال العام بالطريقة الرقمية تسهيل المأمورية على المراقبين وعلى كل من يقوم بمهام الإفتحاص، وبالتالي ضمان التنبيه بالأخطاء في حينها والعمل على تصحيحها قبل أن يكون لها وقع سلبي على المالية العامة، وكذلك تمكن المالية الإلكترونية من الاستفادة من نصائح المدققين وكل من يقوم بعملية الإفتحاص لعدم الوقوع في الأخطاء مرة أخرى، كما ستساهم في توفير المجهود والوقت عبر إمكانية مشاركة العديد من المعلومات مع العديد من الأطراف.

هذه الأمور كلها ستساهم لا محالة في تجويد نجاعة الأداء في القطاع العام، كونه يستند على تدبير مالي عصري يوفر الوسائل الحديثة التي تمكن من جباية الموارد التي تحتاجها الدولة فعلا بدون إفراط

[1] عسولي حاتم، دور رقمنة الإدارة في تبسيط المساطر الإدارية وتدبير مخاطرها في زمن القرصنة الإلكترونية بعد الجائحة، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، عدد 27 سنة 2023،ص 130.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ولا تفريط، وبدون تكليف زائد على المواطن، كما ستدعم المالية الإلكترونية جميع السياسات العمومية التي تقوم بها الدولة في جميع المجالات لكونها تقدم النظرة الحقيقية حول قدرة الدولة على تمويلها، وأيضا ستساهم في التدبير الجيد للجانب المالي لهذه السياسات مما سيؤدي لا محالة إلى رفع نسب نجاحها وتحقيق الغاية من وجود المال العام والمتمثلة في إشباع الحاجات العامة للمواطنين.

لائحة المراجع:

مراد بوعنان، منظومة مراقبة مالية الجماعات الترابية بالمغرب: جدلية القانون والتدبير، مطبعة شمس برنت-سلا، الطبعة الأولى، ماي 2021.

سميرة لغويل، البيروقراطية في التنظيم بين الرؤى النظرية والإمبريقية، مذكرة نيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011.

لحسن الرشدي، الحكامة المالية في ضوء المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام الداخلي وتنظيم الجماعات الترابية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش 2012.

عسولي حاتم، دور رقمنة الإدارة في تبسيط المساطر الإدارية وتدبير مخاطرها في زمن القرصنة الإلكترونية بعد الجائحة، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، عدد 27 سنة 2023.
العقراوي هشام، تحديات رقمنة الخدمات العمومية بالمغرب، دراسة في جدلية المجتمع والإداري وإكراه الأمن الرقمي، المجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، عدد 18.

بدر الدين عتيقي، تسريب بيانات الضمان الاجتماعي، مقال منشور بجريدة هيسبريس الإلكترونية الموقع الإلكتروني www.hespress.com، تاريخ الزيارة 10 ماي 2025.

حاميد عبد الجليل، التدبير المندمج للنفقات العمومية بالمغرب "GID"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 39، سنة 2022.

القانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 22ديسمبر 2003 الموافق لـ 27 شوال 1424، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.197 صادر في 11نوفمبر 2003 الموافق لـ 16 رمضان 1424.

القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162، الصادر بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4518 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2F/ 1403 تتعلق باستعمال منظومة التدبير المندمج للمداخيل في إنجاز عمليات شساعة مداخيل الجماعات الترابية ومجموعاتها، لصادرة بتاريخ 3 مارس 2020.

مجلة المالية، برنامج الحكومة الإلكترونية وتنزيله بوزارة الاقتصاد والمالية، العدد 21، يناير 2014.

تقرير للمجلس الأعلى للحسابات بشأن تقييم استراتيجية المغرب الرقمي فبراير 2014.
مجلة المالية العدد 21، يناير 2014، برنامج الحكومة الإلكترونية وتنزيله بوزارة الاقتصاد والمالية- يناير 2014.
الموقع الإلكتروني لموسوعة بريتانيكا www.britannica.com
Abdelmajid boutaqbout, la dématérialisation de la commande publique : dimension juridiques, revue alkhazina n°9, aout 2012.

حماية الأسعار
في ظل اقتصاد السوق

عبد العالي المقدم

طالب بسلك الدكتوراه بجامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

في خضم التحوّلات الاقتصادية التي عرفها المغرب في السنوات الأخيرة، انتقل نموذج التدخل الاقتصادي للدولة من منطق الضبط المباشر للأسعار والخدمات، إلى منطق اقتصاد السوق، الذي يقوم على حرية المبادرة والمنافسة، وتحرير الأسعار، هذا الانتقال جاء استجابة للتوجهات العالمية نحو الليبرالية الاقتصادية والانخراط في الاتفاقيات الدولية التي تشجع على تقليص تدخل الدولة في السوق.

ولا شك أن تبني خيار اقتصاد السوق كتوجه يمنح فيه للقطاع الخاص دورا محوريا في عمليات الإنتاج والتوزيع مقابل تقليص صلاحية تدخل الدولة، سيساهم في تعزيز مكانة المغرب في الاقتصاد العالمي وتحقيق التنمية المستدامة واستقطاب الاستثمارات، كما سيساهم في تحفيز التنافس بين المنتجين وتنويع الخيارات لدى المستهلك لاقتناء ما يحتاجه من منتجات وخدمات.

غير أن هذا التوجه ، ورغم ما يحمله من مزايا على مستوى تحرير السوق وتنشيط المبادرة الاقتصادية، يظل محفوفا بالمخاطر ،فإطلاق العنان للشركات والمنتجين لفعل ما شاءوا تحت ذريعة "دعه يعمل دعه يمر"، من شأنه أن تترتب عنه مجموعة من الممارسات التي تقوض ركائز هذا التوجه من قبيل الاتفاقات فيما بين الشركات والمنتجين أو الموردين، للإضرار بالمستهلك أو التلاعب بالأسعار أو لإقصاء غيرهم من السوق ، لذلك كان لزاما على المشرع المغربي تهيئ الأرضية المناسبة لذلك ، وهو ما تأتى من خلال إصدار مجموعة من النصوص التشريعية، أبرزها القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة[1] والقانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة[2]، والقانون 31.08 المتعلق بحماية المستهلك[3].

إن الغاية من إصدار هذه النصوص التشريعية هي الحاجة إلى تخليق الممارسات التجارية وخلق بيئة تقوم على احترام قواعد التنافس الحر الشفاف والنزيه والمشروع بين مختلف الفاعلين في السوق، وضمان حماية حقوق المستهلكين خصوصا حقه في تلبية متطلباته من المنتجات والخدمات بأسعار مناسبة.

---

[1] القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو2014) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 من رمضان 1435 (24 يوليوز2014) ص 6077.

[2] القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 صادر في 2 رمضان1435(30 يونيو 2024)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 رمضان 1435(24يوليو2014)، ص 6095.

[3] القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432(18فبراير2011) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432(7 أبريل2011)، ص 1072.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فحرية الأسعار وحماية المستهلك هما مبدآن أساسيان في الاقتصاد الحر، ويتعلقان بشكل كبير بحقوق المستهلكين وقدرتهم على الوصول إلى السلع والخدمات بأسعار عادلة ومعقولة، وهذا الأمر يقتضي توفر مجموعة من الآليات والوسائل التي يمكن أن توازن بين أسس الاقتصاد الحر القائم على المنافسة وبين ضمان حق المستهلكين في أسعار معقولة. ومن هنا تطرح الإشكالية المحورية للموضوع والمتمثلة في: ضمانات أمن الأسعار في ظل تبني سياسة اقتصاد السوق؟

ولدراسة هذا الموضوع ينبغي تقسيمه إلى مبحثين، بحيث سيخصص المبحث الأول للحديث عن حظر الممارسات المنافية للمنافسة، لما لذلك من دور في تخليقها، أما المبحث الثاني فسيتم الحديث فيه عن حدود تدخل الإدارة في السوق في ظل تبني اقتصاد السوق.

المبحث الأول: حظر الممارسات المنافية للمنافسة.

وعيا من المشرع المغربي بمخاطر غياب تنظيم محكم لقواعد المنافسة على المستهلك وعلى المتنافسين فيما بينهم ، فقد عمل على وضع تأطير قانوني محكم ، الغاية منه تخليق المنافسة، وحظر كل عمل يمكن أن يؤدي إلى عرقلة قواعدها، كما هو الحال بالنسبة للأعمال والاتفاقات التي يلجأ إليها بعض الفاعلين (المطلب الأول) بغية الإضرار بمنافسيهم أو الإضرار بالمستهلك ، ومراعاة من المشرع لطبيعة النسيج الاقتصادي المغربي الذي تحتل فيه المقاولات المتوسطة والصغيرة حيزا كبيرا فقد سمح استثناء لبعض الممارسات التي أريد منها إنقاذ بعض المقاولات الصغيرة والتي لا تقوى على المنافسة ، وذلك بسماحه بعمليات التركيز الاقتصادي مع إخضاعه لمجموعة من الضوابط(المطلب الثاني).

المطلب الأول: حظر الأعمال والاتفاقات المدبرة

تنص المادة 6 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة على أنه " تحظر الأعمال المدبرة أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة او الضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن ان تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، ولا سيما عندما تهدف إلى:

الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى ....".

فمقتضيات هذه المادة تمنع كل أشكال التواطؤ بين الفاعلين الاقتصاديين سواء كان ذلك باتفاق صريح أو ضمني بينهم، نظرا لخطورة ذلك على حقوق المستهلكين بالدرجة الأولى، وكذا على حقوق باقي المنافسين سواء الموجودين أو الراغبين في الدخول إلى السوق. وأضافت المادة 7 من نفس القانون، نه يحظر قيام منشأة أو مجموعة منشآت بالاستغلال التعسفي:

لوضع مهيمن في السوق الداخلية أو جزء هام من هذه السوق.
لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها زبون أو ممون وليس لديه أي بديل مواز.
وذلك عندما يكون الغرض منه أو يمكن أن تترتب عليه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها.

ويمكن أن يتجلى التعسف بوجه خاص في رفض البيع أو في بيوع مقيدة أو في شروط بيع تميزية وكذا في قطع علاقات تجارية ثابتة لمجرد أن الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويمكن أن يتجلى كذلك فيما يفرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حد أدنى لسعر إعادة بيع منتوج أو سلعة أو لسعر تقديم خدمة أو لهامش تجاري.

ودائما في نفس التوجه ولنفس الغاية نصت المادة الثامنة من نفس القانون على أنه **"تحظر** عروض أسعار أو ممارسة أسعار بيع للمستهلكين تكون منخفضة بصورة تعسفية بالنسبة إلى تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق وذلك بمجرد ما يكون الغرض من العروض أو الممارسات المذكورة ويمكن أن يترتب عليها في نهاية المطاف إقصاء منشأة أو أحد منتوجاتها من سوق ما أو الحيلولة دون دخول هذه المنشأة أو أحد منتوجاتها إلى سوق ما ..." ، فالبيع بأسعار منخفضة الهدف منه إما جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن عن طريق تخفيض سعر سلعة أو منتوج معين مع التركيز على إثارتهم لاقتناء منتوجات أخرى ذات هامش ربح كبير، أو قد يكون الغرض منها الإضرار بمنافس آخر لإقصائه وإخراجه من السوق لغرض تحقيق الاحتكار.

فمقتضيات هذه المواد تهدف إلى ضمان بيئة تنافسية سليمة وعادلة، تقوم على التنافس النزيه بين الفاعلين الاقتصاديين، مع أخذ رفاهية المستهلكين بعين الاعتبار.

وعلاوة على ذلك، يدخل في إطار الأعمال المنافية للمنافسة، كل عملية يراد منها احتكار[1] منتوج أو سلعة معينة، أو ما اصطلح عليه المشرع بالادخار السري.

يعد الادخار السري للمنتجات والبضائع من بين الآثار السلبية المترتبة عن انتهاج سياسة تحرير الأسعار، فجشع بعض التجار ورغبتهم في الاغتناء السريع يدفعهم إلى القيام بممارسات تخل بتوازن السوق، كادخار السلع والبضائع من أجل خلق ندرتها في السوق وعرضها بعد ذلك بأسعار مضاعفة من أجل تحقيق هامش ربح كبير.

ويعتبر الادخار السري أو ما يعرف أيضا بالاحتكار ممارسة شائنة، تقوض أسس الاقتصاد الحر وتضر بشكل كبير بمصالح المستهلك الذي يجد نفسه مضطرا إلى أداء مبلغ كبير لاقتناء حاجياته من السلع خصوصا تلك التي لا يمكن الاستغناء عنها.

والادخار السري في القانون المغربي ممنوع بمقتضى المادة 62 من قانون حرية الأسعار والمنافسة، حيث نصت هذه المادة على أنه " تعتبر بمثابة ادخار سري وتمنع:

حيازة تجار أو أرباب الصناعة العصرية أو التقليدية أو الفلاحي لمدخرات من بائع أو منتوجات يخفونها قصد المضاربة فيها بأي محل كان..."

ويتضح لنا من خلال ما سبق، أن غاية المشرع من خلال حظره للاتفاقات المضرة بالمنافسة، هو ضمان منافسة نزيهة تقوم على الندية في تقديم الأفضل للمستهلك، وضمان حقوق هذا الأخير، خصوصا حقه في اقتناء ما يحتاجه من متطلبات بسعر معقول، وهذا لن يتحقق إلا في ظل بيئة تنافسية سليمة.

---

[1] يقصد بالادخار أو الاحتكار من الناحية الاقتصادية الانفراد بسلعة أو خدمة، أو التحكم الكامل في معدلات وفرتها وتحديد أثمانها ومستوى جودتها، سعيا للحصول على أكبر قدر من الأرباح عن طريق التواطؤ بين الأطراف لغلق المنافسة أمام الموزعين الآخرين.
أنظر:
- أحمد علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 72.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المطلب الثاني: ضبط عمليات التركيز الاقتصادي

تشـــكل عمليات التركيز الاقتصـــادي أداة محورية في دعم النمو الاقتصـــادي وتعزيز تنافســـية المقاولات الوطنية، لاسيما الصغرى والمتوسطة منها. فهذه الأخيرة غالبا ما تجد نفسها في وضعية غير متكافئة داخل ســوق يشــهد احتداما في المنافســة، مما يجعل الانخراط في مســارات التركيز خيارا حتميا لضمان استمراريتها وليس مجرد استراتيجية للتوسع.

ومن خلال هذه العمليات، تتمكن المقاولات من توحيد قدراتها وتعبئة مواردها بشــكل أكثر فعالية، مما يعزز من موقعها في السوق، والقدرة على التصدي للمنافسة، وبالتالي فعمليات التركيز لا تساهم فقط في بقاء المقاولات الصغيرة والمتوسطة، بل تدعم أيضا دينامية الاقتصاد الوطني وتسهم في خلق كيانات قوية قادرة على مواجهة التحديات الخارجية.

وتعرف عمليات التركيز الاقتصادي بأنها " استحواذ شركة أو أكثر على غالبية او جزء كبير من أسهم شركة أخرى ، ويكون لها أو لهم التأثير القاطع على الإدارة "[1] ، أو هو تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضـمن تشـكيلة معينة ، بغية إحداث تغيير دائم في هيكلة السـوق مع فقدان كل المؤسـسـات المجتمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجمعتها[2].

ولم يعرف المشـرع المغربي التركيز الاقتصـادي وإنما حدد حالته ضـمن مقتضـيات المادة 11 من القانون 12-104 المتعلق بالمنافسة وحرية الأسعار بقوله:" تنجز عملية التركيز:

حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة سابقا

حينما يقوم شــخص أو عدة أشــخاص، يراقبون منشــأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشــكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛

عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشــآت أخرى أو أجزاء منها، ســواء بواســطة المســاهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل.

يشــكل تركيزا في مفهوم هذه المادة، إحداث منشــأة مشــتركة تقوم بشــكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

غير أنه، إذا أنجزت عمليتان أو أكثر من تلك المشــار إليها في هذه المادة، خلال مدة ســنتين بين نفس الأشــخاص أو المنشــآت، نتج عنها تغيير في المراقبة، يتم اعتبارها كعملية تركيز واحدة تمت في تاريخ آخر عملية...".

وبالرغم من عدم تعريف المشــرع المغربي للتركيز الاقتصــادي ، إلا أنه أخضــعه لمجموعة من الضـوابط ، من بينها وجوب تبليغ كل عملية تركيز قبل إنجازها إلى مجلس المنافسـة من طرف المنشـآت والأطراف المعنية ، متى تحقق أحد الشــروط المنصــوص عليها في المادة 12 من القانون 12-104 [3]،

[1] عمر محمد حامد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ص 91-92.

[2] BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires, L.G.J. Paris, 1999, p 452.

[3] هذه الشروط هي:

ولا يتم الإنجاز الفعلي لعملية التركيز إلا بعد موافقة مجلس المنافسة ، والذي له صلاحية الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي وذلك متى توفرت الشروط السابق الإشارة إليها.

وقد استثنى المشرع من نطاق الحظر الاتفاقات قليلة الأثر، حيث نصت المادة 9 على أنه لا تخضع لأحكام المادتين 6و7 من قانون حرية الأسعار والمنافسة الاتفاقات ذات الأهمية الدنيا التي لا تعرقل المنافسة بشكل ملموس، خاصة الاتفاقات بين المنشآت الصغرى والمتوسطة ، لأن الأثر المحتمل أو الفعلي لهذا الاتفاق جد ضعيف لا يؤثر ولا يحدث اضطرابا في السوق[1].

وقد لاقت هذه التقنية انتشارا واسعا في الواقع الاقتصادي المغربي[2]، إلا أن خطورة الآثار التي قد تترتب عنها وما قد تحدثه من خلل على بنيات السوق وحرية المنافسة (احتكار السوق وارتفاع الأسعار...) هي التي دفعت المشرع إلى إخضاعها لرقابة مسبقة من طرف مجلس المنافسة[3] ، وذلك من أجل التأكد من عدم إضرارها بقواعد المنافسة أو بحقوق المستهلك.

المبحث الثاني: حدود تدخل الإدارة في حماية الأسعار

يقوم نظام اقتصاد السوق على مبدأ حرية التسعير، أي جعل الأسعار تتحدد وفق منهجية العرض والطلب، والتنافس الحر بين الفاعلين الاقتصاديين، غير أنه ونظرا لخصوصيات بعض المواد والمنتجات والتي تعتبر أساسية للمستهلك، جعل الإدارة تفرض لها أسعار محددة (الفقرة الأولى) حماية للسوق من الاختلالات ومواجهة مظاهر الاحتكار والمضاربة التي قد تهدد الاستقرار الاجتماعي، كما ان الإدارة لها صلاحية مراقبة السوق لضمان التزام الفاعلين فيه بالضوابط القانونية المنظمة للمنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تسعير بعض المواد والمنتجات والخدمات

لم يعد للدولة في ظل اقتصاد السوق أي دور في تحديد الأسعار، حيث تخضع هذه الأخيرة كما سبقت الإشارة لمنطق العرض والطلب وفي إطار المنافسة الحرة طبقا لمقتضيات المادة الثانية من القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

" - عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، المبالغ المحددة بنص تنظيمي؛

- عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، المبالغ المحددة بنص تنظيمي؛

- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة".

[1] الحسن الرائي: الاتفاقات المنافية للمنافسة، مستجدات قانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وقانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، مقال منشور بالمجلة المغربية للقانون الاقتصادي، عدد مزدوج 8/7، 2016، ص217.

[2] للإطلاع على بعض عمليات التركيز الاقتصادي ، يمكن زيارة الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة :
https://conseil-concurrence.ma

[3] ينص الفصل 66 من دستور 2011 على أن " مجلس المنافسة هيأه مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وإذا كان المبدأ الأساسي في ظل اقتصاد السوق هو حرية التسعير، إلا أنه استثناء وطبقا للمادتين الثالثة والرابعة من القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، يمكن للإدارة أن تتدخل من أجل تحديد أسعار بعض السلع والمنتجات والخدمات في الحالات[1] التالية:

- حالة احتكار فعلي أو قانوني لبعض المواد والمنتجات.

- صعوبات في التموين[2] .

- مقتضيات قانونية أو تنظيمية ويدخل في إطارها حالة التوافق في تحديد أسعار بعض المواد والخدمات بين الإدارة والمنظمات المهنية المعنية بقطاعات معينة[3]، كما هو الحال لمستوردي بعض المواد كالغاز والأدوية ...

وفي هذا الصدد صدر قرار[4] للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة تحت رقم 3086.14 بتاريخ 29 دجنبر 2014، حددت بموجبه قائمة السلع والمنتوجات والخدمات التي يمكن تحديد أسعارها كما يلي :

الدقيق الوطني للقمح اللين – السكر -التبغ المصنع – الكهرباء -الماء الصالح للشرب - التطهير السائل - غاز البوطان - النقل المسافرين عبر الطرق -المنتجات الصيدلية - الاعمال والخدمات الطبية في القطاع الطبي الخاص -الاعمال المنجزة من طرف القوابل والممرضين والممرضات في القطاع الخاص - الكتب المدرسية -عقود المفوضين القضائيين - العقود العبرية - أتعاب الموثقين - النقل الحضري للأشخاص بواسطة الحافلات - النقل بواسطة سيارات الأجرة من الصنفين الأول والثاني - النقل المزدوج للأشخاص.

إن تقنين أسعار هذه المنتجات يخالف تماما مفهوم الاقتصاد الحر القائم على المنافسة بين الفاعلين الاقتصاديين وترك الأسعار تخضع لمنطق العرض والطلب، غير أن خصوصيات هذه المواد والخدمات هي التي جعلت الإدارة تفرض لها تسعيرة محددة لا يمكن تجاوزها، وذلك لتجنب كل مضاربة في أسعارها.

المطلب الثاني: الرقابة على الأسواق

من الوسائل التي تملكها الدولة في ظل اقتصاد السوق وتحرير الأسعار، سلطة مراقبة الأسواق للتأكد من مدى التزام الفاعلين الاقتصاديين بالمقتضيات القانونية والتي تضبط السوق، حيث أعطى

---

[1] حيث تنص المادة الثالثة من القانون رقم 104.12 المتعلق بالمنافسة وحرية الأسعار على أنه " يمكن، فيما يتعلق بالقطاعات أو المناطق الجغرافية التي تكون فيها المنافسة بالأسعار محدودة إما بسبب حالات احتكار قانوني وإما بفعل دعم الإدارة لبعض القطاعات أو المواد عند الإنتاج أو التسويق أو بفعل صعوبات دائمة في التموين وإما نتيجة أحكام تشريعية أو تنظيمية، أن تنظم الأسعار من لدن الإدارة بعد استشارة مجلس المنافسة.
وتحدد كيفيات تنظيم هذه الأسعار بنص تنظيمي".

[2] طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 104.12 فإنه " لا تحول أحكام المادتين 2و3 أعلاه دون إمكانية قيام الإدارة، بعد استشارة مجلس المنافسة، باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أو انخفاض فاحش في الأسعار تعلله ظروف استثنائية أو كارثة عامة أو وضعية غير عادية بشكل واضح في السوق بقطاع معين. ولا يجوز ان تزيد مدة تطبيق التدابير المذكورة على ستة (6) أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة من طرف الإدارة".

[3] أنظر المادة الخامسة من القانون رقم 104.12.

[4] الجريدة الرسمية عدد 6321 مكرر، الصادرة بتاريخ 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014)، ص 8789.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المشـرع المغربي للمراقبين التابعين لمجلس المنافسـة[1] والموظفون بالإدارة[2] المؤهلون خصـيصـا لهذا الغرض وأعوان هيئة مراقبي الأسعار، صلاحية القيام بأبحاث وتحرير محاضر أو تقارير بحث بشأن كل عملية يقومون بها في إطار الصلاحيات المخولة لهم.

إن الهدف من مراقبة الأسـواق علاوة على الوقوف على مدى التزام الفاعلين الاقتصـاديين بالضوابط المؤطرة للسوق، الوقوف كذلك على مدى توفر السلع والمنتجات التي تلقى إقبالا كبيرا من لدن المستهلكين خصوصا في بعض المناسبات التي يزداد فيها الإقبال على تلك المنتجات والمواد (كشهر رمضان والأعياد الدينية ...) وذلك بغية سد كل نقص في تلك المواد لتجنب ارتفاع أسعارها، كما تهدف هذه المراقبة كذلك إلى التأكد من سلامة المنتجات والمواد المعروضة في السوق، وإجمالا فمراقبة السوق من لدن الإدارة، يهدف إلى:

إلزامية احترام أثمان المواد المُقنَّنة: حيث يتحقق المراقبون التابعون للإدارة من مدى التزام المهنيين بالأثمنة المحددة للمواد المقننة أسعارها والسالف ذكرها، وتحرير محاضر في حق المخالفين.

فرض إشـهار أسـعار مختلف المواد والمنتجات: فإشـهار أثمنة المواد والخدمات من الالتزامات الواقعة على المهنيين بمقتضى مقتضيات القانون 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك[3]،والغاية من هذا الإشهار هو إعلام المستهلك بثمن المنتوج أو السلعة المراد اقتناءها لتمكينه من اختيار ما يناسبه من بين المنتجات والمواد المعروضة في السوق، وقدد عزز المشرع هذا الحق بعقوبة توقع على المخالف له[4] .

فإعلام المستهلك بأسعار المنتجات والخدمات ، يكتسي أهمية بالغة في ظل تبني حرية الأسعار والمنافسة كونه يحمي المستهلك من التلاعب في الأسعار، علاوة على تنوير رضاءه ومساعدته على حسن الاختيار بين المنتجات والخدمات المعروضة ، كما يهدف إلى حماية المنافسة الحرة التي لا تنمو إلا في إطار من الشفافية والنزاهة والوضوح[5].

وسيمكن إشهار أسعار المواد والمنتجات المعروضة بالإضافة إلى ما سبق، المراقبين التابعين للإدارة من التأكد من مدى تقيد البائعين بأسعار المواد المقننة.

محاربة جميع الممارسات التي تؤدي إلى زيادة غير مبررة في الأسعار: لا شك أن القيام بحملات المراقبة من شأنها أن تحد من بعض الممارسات التي يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، كالادخار

---

[1] يعين الباحثون التابعون لمجلس المنافسة من لدن رئيس المجلس المذكور. طبقا للفقرة الثانية من المادة 40 من المرسوم رقم 2.14.652 صادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. الجريدة الرسمية عدد 6314 بتاريخ 4 ديسمبر 2014، ص 8230.

[2] طبقا لمقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه «يعين الباحثون التابعون للإدارة، المشار إليهم في المادة 68 من القانون رقم 104.12، من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، باقتراح من السلطة الحكومية التي هم تابعون لها".

[3] نظم المشرع المغربي الالتزام بالإعلام ضمن مقتضيات القسم الثاني من القانون 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك، ضمن المواد من 3 إلى 14 منه.

[4] حيث تنص المادة 173 من القانون 31.08 على أنه " يعاقب بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم على مخالفات أحكام القسم الثاني من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه".

[5] بوعبيد عباسي، حماية المستهلك على ضوء قانون حرية الأسعار والمنافسة، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، عدد 49، 2004، ص 84.

السري لبعض المواد والمنتجات قصد خلق ندرتها في السوق وعرضها بعد ذلك بأسعار مرتفعة وذلك من أجل تحقيق هامش ربح كبير.

التأكيد على جودة المواد المعروضة في نقاط البيع: تهدف المراقبة الإدارية للسوق كذلك إلى الوقوف على جودة المواد والمنتجات والبضائع المعروضة، ومدى احترامها لمعايير السلامة الصحية، إذ لا تقتصر الرقابة على تتبع الأسعار أو الالتزام بالنظم القانونية فقط، بل تمتد لتشمل كذلك جانب صحة المستهلك وسلامته، من خلال التأكد من تواريخ صلاحية المواد والمنتجات والبضائع المعروضة وكذا شروط تخزينها وعرضها ...

وتفعيل مراقبة السوق يعد من الوسائل المساهمة في ضبط السوق والحفاظ على استقرار الأسعار، وضمان تكافؤ الفرص بين جميع الفاعلين في السوق من مستهلكين ومهنيين وكذا الإدارة.

خاتـــــمة:

مما سبق يتضح مدى حرص المشرع على ضمان حماية حقوق المستهلك، من خلال الموازنة بين تشجيع المنافسة من جهة باعتبارها وسيلة لتحقيق رفاهية المستهلك، وإخضاعها من جهة أخرى لضوابط قانونية لضمان عدم انزياحها عن مسارها السليم، وهذا كله يصب في مصلحة المستهلك في الدرجة الأولى والذي له حق اختيار ما يحتاجه من متطلبات في ظل سوق يتسم بتعددية المقاولات وبوفرة وتنوع المنتجات والخدمات، مما سينعكس بشكل إيجابي على أسعارها.

موانع الاعتصار في عقد الهبة في ضوء مدونة الحقوق العينية والفقه المالكي

حسناء الوقيني

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
تخصص القانون الخاص
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة ابن زهر بأكادير

مقدمـــــة

يعد عقد الهبة[1] من العقود التبرعية التي نظم المشرع المغربي أحكامها ضمن مدونة الحقوق العينية[2]، بعد أن كانت خاضعة للاجتهاد القضائي استنادا على قواعد المذهب المالكي السائد بالمملكة المغربية، ونظمها بالضبط في الفصل الثاني ضمن أحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني الخاص بأسباب اكتساب الملكية والقسمة من القانون رقم 39.08 بمثابة مدونة للحقوق العينية، وذلك في المواد من 273 إلى 289. واستهل المشرع أحكام الهبة بتحديد تعريف لها في المادة 273 من المدونة بقوله: "الهبة، تمليك عقار أو حق عيني عقاري لوجه الموهوب له في حياة الواهب بدون عوض.".

ولما كان الأصل في العقود اللزوم، طبقا لمقتضيات الفصل 18 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن: "الإلتزمات الصادرة من طرف واحد تلزم من صدرت منه بمجرد وصولها إلى علم الملتزم بها." ونص الفصل 230 من نفس القانون الذي يؤكد على أن: "الالتزمات التعاقدية المنشاة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا، أو في الحالات المنصوص عليها في القانون."؛ فإن الهبة عقد يخضع لهذا المبدأ العام أي أنها عقد لازم لا يجوز الرجوع فيها وتتم وتلزم بمجرد العقد، وعقدها يتم بالإيجاب والقبول طبقا لمقتضيات المادة 274 من مدونة الحقوق العينية،

---

[1]. جاء في القرآن الكريم قول الله عزوجل {قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء}. سورة آل عمران الآية رقم 38. والهبة مأخوذة من هبوب الريح أي مرورها. وتطلق الهبة ويراد بها التبرع والتفضل على الغير سواء كان بمال أم بغيره. والهبة في الشرع: عقد موضوعه تمليك الإنسان مال غيره في الحياة بلا عوض. أنظر السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، دار الكتاب العربي، الطبعة غير مذكورة، الصفحة: 387.

[2]. ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الجريدة الرسمية عدد5998 بتاريخ 27 ذوالحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، الصفحة: 5587.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ولاعتبارات خاصة أجاز المشرع الارتجاع في عقد الهبة لبعض الأشخاص فقط وفي حالات معينة ووفق لشروط معينة منصوص عليها ضمن مقتضيات مدونة الحقوق العينية.

ويطلق على هذه الحالات المعينة بحالات الاعتصار، وقد نص عليها المشرع في المادة 283 من مدونة الحقوق العينية[1]. ويراد بالاعتصار كما جاء في هذه المادة رجوع الواهب في هبته. وعرفه ابن عرفة بقوله: "ارتجاع المعطي عطية دون عوض لا يطوع المعطى"[2].

وإذا كان المشرع قد نظم حق الاعتصار في عقد الهبة بتحديد حالاته وشروط ممارسته في المادة 284 و المادة 286 من مدونة الحقوق العينية، فإنه شرَّط الاعتصار في عقد الهبة بانتفاء موانع تحول دون ممارسة هذا الحق. فمتى وجدت هذه الموانع حرم على الواهب الاعتصار في هبته للموهوب له.

وعليه، فموانع الاعتصار المنصوص عليها في المادة 285 من مدونة الحقوق العينية هي التي ستكون موضوع الدراسة في هذه الورقة البحثية من خلال محاولة تحديد وتوضيح هذه الموانع، اعتمادا على نص المادة أعلاه وعلى العمل القضائي، وكذا أحكام الفقه الإسلامي وخاصة المالكي باعتباره؛ أولا مرجعا أساسيا ورئيسيا للمشرع المغربي في تنظيمه لمسألة موانع الاعتصار في عقد الهبة، وثانيا لكون الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها سباقة في تنظيم موانع الاعتصار في الهبة تنظيما محكما. معتمدة في ذلك المنهج التحليلي وتقسيما ثنائيا على الشكل التالي:

الفقـــرة الأولـــــى: موانع الاعتصار الراجعة إلى أحد طرفي عقد الهبـــــة.
الفقـــرة الثانـــــية: موانع الاعتصار الراجعة إلـــى الشـــيء الموهـــوب.

الفقـــرة الأولـــــى: موانع الاعتصار الراجعة إلى أحد طرفي عقد الهبـــــة

بالرجوع للمادة 285 من مدونة الحقوق العينية نجدها تقر على أنه:"لا يقبل الاعتصار في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية:

- إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ما دامت رابطة الزوجية قائمة؛
- إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل الاعتصار؛
- إذا مرض الواهب أو الموهوب له مرضا مخوفا يخشى معه الموت، فإذا زال المرض عاد الحق في الاعتصار؛
- إذا تزوج الموهوب له بعد إبرام عقد الهبة ومن أجلها...".

اقتصرت في نص المادة أعلاه للإشارة فقط إلى أربعة موانع مرتبطة بموضوع الفقرة المتعلق بموانع الاعتصار الراجعة إلى أحد المتعاقدين من واهب وموهوب له، على أن تتم دراسة باقي الموانع التي جاءت بها المادة 285 من مدونة الحقوق العينية في الفقرة الموالية.

---

[1]. جاء في نص المادة مامفاده: "يراد بالاعتصار رجوع الواهب في هبته، ويجوز في الحالتين التاليتين:
أولا: فيما وهبه الأب أو الأم لولدهما قاصرا كان أو راشدا؛
ثانيا: إذا اصبح الواهب عاجزا عن الإنفاق على نفسه أو على من تلزمه نفقته."
[2]. أشار إلى هذا التعريف، إدريس الفاخوري، الوسيط في نظام الملكية العقارية على ضوء مدونة الحقوق العينية والتشريعات العقارية الخاصة، مطبعة النجاح الجديدة-الدرا البيضاء، الطبعة الثالثة 2019، الصفحة: 287.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أولا: مـانــع قيــام عــرى الــزوجيــة

إرتأ المشرع في المادة 285 من مدونة الحقوق العينية منع الاعتصار فيعقد الهبة حال قيام رابطة الزوجية بين الزوجين موضوع عقد الهبة؛ حفاظا على دوام العشرة بينهما واستقرار الأسرة التي تنشيده المادة الرابعة من مدونة الأسرة[1]، فلايجوز الاعتصار في عقد الهبة ولو عجز الواهب عن الإنفاق على نفسه وعلى ما تلزمه نفقته، ما لم تنحل عرى الزوجية بأحد أسباب الانحلال من طلاق أو تطليق أو فسخ. فإذا انحلت جاز الرجوع عن عقد الهبة طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 285 من مدونة الحقوق العينية، متى توفرت أسباب الرجوع وانتفت موانعه[2].

وهذا المقتضى هو الذي جاء به الفقه الإسلامي، وخاصة الفقه المالكي؛ بحيث أجمع فقهاء المالكية على أن الرجوع في الهبة مقصور على الأب والأم تجاه أولادهم دون غيرهم؛ وهو ما يعني بالضرورة عدم جواز رجوع الزوج الواهب أو الزوجة الواهبة في عقد هبتهما لبعضهما البعض.

والرجوع لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 285 من مدونة الحقوق العينية نجدها فتحت إمكانية الاعتصار في عقد الهبة بين الزوجين في حالة انحلال عرى الزوجية بقولها: "مادامت رابطة الزوجية قائمة"؛ وفي نظر بعض الفقه[3] ذاك يعني الاعتصار عقد الهبة بعد انفصام عرى الزوجية مجانب للصواب معتبرا أن الواهب قد يكون المتسبب في انحلال ميثاق الزوجية وباعتصاره قد يزيد للطرف الآخر حزنا وآلاما فوق معاناته بالطلاق أو التطليق وسيزداد الأمر تعقيدا في حالة وجود الأولاد لأن العلاقة ستستأثر بعد انقضاء الزوجية.

تماشيا مع رأي الفقه أعلاه، أقول أن الاعتصار في عقد الهبة بعد انفصام عرى الزوجية من شأنه أن يورث الشحناء والبغضاء بين الزوجين بعد الطلاق بل يمكن أن يمتد ليشمل أسر كلا الزوجين والأولاد، الأمر الذي يخالف ما جاء به الشرع الحكيم إذ حث الزوجين على إن كان الطلاق لابد منه فليكن فراقا كريما متجنبين فيه الإساءة والغضب لبعضهما البعض؛ جاء في محكم التزيل **"فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف"**[4]؛ وقوله تعالى ايضا في سورة النساء **"وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا"**[5].

وفي هذا الإطار جاء في قرار صادر عن محكمة النقض[6] بتاريخ 08 يناير 2019 ما يلي: " من المقرر أن الرجوع في الهبة عقد يخضع للقانون الساري زمان عقده، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت طلب الطاعن الرامي إلى رجوعه فيما وهبه لزوجته تبرعا بعلة أنه لم يثبت تبدل حاله من يسر إلى عسر، بعد انفصام العلاقة الزوجية بطلاق الشقاق، تكون قد استقامت على حكم القانون الساري زمانه، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية".

---

[1]. تنص المادة 4 من مدونة الأسرة على أن: "الزواج مثياق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة برعاية الزوجين طبقا لإحكام هذه المدونة."
[2]. منصف حسن، الرجوع في الهبة في القانون المغربي، منشور بمجلة الحقوق-سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، العدد 7، فبراير 2013، الصفحة: 332
[3]. إدريس الفاخوري، مرجع سابق، الصفحة: 300.
[4]. الآية 2 من سورة الطلاق.
[5]. الآية 21 من سورة النساء.
[6]. قرار عدد 15 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 08 يناير 2019، ملف مدني عدد 2018/4/1/4762، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، عدد 87، قرارات الغرفة المدنية، مطبعة الأمنية-الرباط، الصفحة: 18.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الملاحظ من حيثيات القرار أعلاه، انه على الرغم من انفصام عرى الزوجية فمحكمة النقض أيدت قرار المحكمة التي رفضت طلب الزوج الرامي إلى الحكم له بالاعتصار في هبته، فقد انتفى المانع الذي هو قيام رابطة الزوجية، بحيث تم التطليق للشقاق وبالرغم من ادعائه وجود سبب للاعتصار المنصوص عليه في المادة 283 من مدونة الحقوق العينية والمتمثل في عجز الواهب عن الانفاق على نفسه أو على ما تلزمه نفقته، بعلة عدم إثباته تبدل حالته من يسر إلى عسر.

ثانيا: موت أحد العاقدي أو مرضهما المخوف

اعتبرت المادة 285 من مدونة الحقوق العينية أن مرض الواهب أو الموهوب له مرضا مخوفا يخشى معه الموت أحد موانع الاعتصار في عقد الهبة مالم يزل المرض، فإذا زال عاد حق الواهب في الاعتصار فيما وهبه، لا يجب الخلط هنا بين موت الواهب قبل أن يقبل الموهوب له الهبة وبين الواهب بعد تمام عقد الهبة بينه وبين الموهوب له، فالأولى رتب عليها المشرع في المادة 279 من مدونة الحقوق العينية بطلان عقد الهبة، ولا يعتد إلا بتاريخ تقييد إراثة الواهب إذا تعلق الأمر بعقار محفظ؛ وأن وفاة الموهوب له قبل أن يقبل الهبة يبطلها كذالك، ولا حق لورثة الموهوب له في المطالبة بها عملا بمقتضيات المادة 279 من مدونة الحقوق العينية.

أما الثانية؛ أي في هذه الحالة محل البحث والتي تتعلق بعقد هبة صحيح انعقد بغيجاب الواهب وبقبول الموهوب له عملا بمقتضيات المادة 274 من مدونة الحقوق العينية، وأبرمت في محرر رسمي تحت طائلة البطلان، وتم تقييدها بالسجلات العقارية إذا تعلق الملك الموهوب بعقار محفظ أو في طور التحفيظ، أو إدراج مطلب التحفيظ إذا كان الملك موضوع الهبة غير محفظ. تم أدرك الموت احد عاقديه أو مرض مرضا مخوفا، فموت الواهب في هذه الحالة يمنع ورثته من الرجوع في عقد الهبة لأن الرجوع حق شخصي للواهب، كما أن موت الموهوب له يمنع من الاعتصار في عقد الهبة لأن الحق ينتقل إلى الورثة بالوفاة[1].

إذن، فلاعتصار في عقد الهبة في حالة وفاة أحد طرفي هذا العقد أو في حال تعرضهما لمرض مخوف. وما يجب التنبيه إليه هو أن الواهب إطا وهب هبة وهو مريض مرض الموت أو أعطاها لموهوب له مريض مرضا مخوفا يجوز له الاعتصار فيها، لأن عقد الهبة أنشأ والواهب في حالة المرض المخوف، وإلى هذا يشير الشيخ خليل في مختصره[2] بقوله "إلا أن يهب هذه الأحوال، أو يزول المرض المختار". وهذا ما ذهبت إليه مدونة الحقوق العينية إذ نصت في المادة 285 من مدونة الحقوق العينية على أنه إذا زال المرض انتفى المانع وعاد الحق في الاعتصار.

والغرض من جعل المرض المخوف مانعا من موانع الاعتصار في عقد الهبة؛ تفادي إمكانية استغلال حالة المرض المخوف لأحد العاقدين لإجراء عدد من التصرفات الصورية التي يمكن أن تضر بأحد المتعاقدين أو ورثتهم[3]. وما يجب الإشارة إليه وهو أنه إذا كان المرض المخوف مانعا من موانع الاعتصار في عقد الهبة؛ بمعنى إذا وقعت الهبة في حالة الصحة وطرأ الاعتصار في حالة المرض المخوف، وإذا

---

[1]. حسن منصف، مرجع سابق، الصفحة: 332.
[2]. محتصر خليل، في فقه إمام دار الهجرة، الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، للعلامة الشيخ خليل بن اسحاق المالكي، الطبعة الثانية 2004، دار المدار الإسلام، الصفحة:224.
[3]. إدريس الفاخوري، مرجع سابق، الصفحة: 301.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

افترضنا أن الأب المريض مرضا مخوفا وهب لابنه هبة أو العكس كأن يهب الأب الصحيح لابنه المريض؛ ففي هذه الحالة جاز الاعتصار من جهة الواهب في عقد هبته، لكن الإشكال الذي قد يطرح مدى صحة هذا العقد خصوصا وأن عقد الهبة أنشأ وأحد عاقديه مريض مرضا مخوفا؟ في هذا السياق جاء في قرار صادر عن محكمة النقض[1] بتاريخ 26 شتنبر 2023 مايلي:

"المقرر فقها وقضاء أن مناط اعتبار التصرف باطلا لوقوعه أثناء المرض، هو بحصول ذلك التصرف خلال الإصابة بمرض مخوف حكم الطب بكثرة الموت فيه. وشعور المريض بدنو أجله وملازمته له واتصاله بموته داخل أجل السنة. مالم يشتد مرضه ويتغير حاله، وحينها يعد حاله اعتبارا من وقت التغيير إلى لوفاة. وهي شروط تلزم مراعاتها من قبل محاكم الموضوع بعد الاهتداء برأي الأطباء من ذوي الاختصاص، ولا يقبل شهادة غيرهم... غير أن المحكمة بعد الإحالة عليها مجدد عمدت إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان عقدي الهبة المطعون فيهما كاملين رغم أن الواهب المرحوم قد خلف ابناء آخرين غير مطلوبين في النقض لم بطعنوا في عطيته، وأن إبطال الترعات للمرض المخوف ليس مطلقا بل ينحصر في من لم يجزها من الورثة أو الدائنين."

ثالثا: زواج الموهوب له بعد إبرام عقد الهبة ومن أجلها

اعتبر المشرع في الماد 285 من مدونة الحقوق العينية أنه متى كانت الهبة هي الدافع للزواج، لولاها ما تم الزواج؛ فإن الاعتصار فيها غير جائز لتعلقها بحق الغير على اعتبار أن النكاح كان من أجلها. لهذا[2] المانع أشار الشيخ خليل بقوله: "ولم ينكح، أو يداين لها أو يطأ ثيبا". والغاية من المنع لتعلق حقوق الغير بعقد الهبة من صداق ولوازم الزواج.

ومنع الاعتصار في عقد الهبة إذا كان سببا في الزواج يستمر ولو انفصلت عرى الزوجية، بخلاف المرض المخوف فإنه متى زال جاز الاعتصار وكذا بين الزوجين في حالة انحلال الزواج بأحد الأسباب لم يثبت يسر الواهب. والعلة في ذلك أن الزواج في حالة موضوع البحث كاب سببا في عقد الزواج ممعناه أنه لو لم تكن هناك عطية من هبة ما تم مثياق الزواج، بخلاف المرض فإنه لم يكون سببا في عقد الهبة، كما أن النكاح لا تنطع توابعه بانقضائه، فزوال النكاح يترتب عليه الاحتياج بما استحق من صداق و نفقة وغيره.

وإلى بعض هذه الموانع العائدة إلى المتعاقدين أشار ابن عاصم في تحفته[3] بقوله:

وَلاَ اعْتِصَارَ مَعَ مَوْتٍ أَوْ مَرَضْ لَهُ أَوِ النِّكَاحِ أَوْ دَيْنٍ عَرَضْ

الفقـــرة الثانـــــية: موانع الاعتصار الراجعة إلـــى الشـــيء الموهـــوب

تتمة لموانع الاعتصار التي جاءت في المادة 285 من مدونة الحقوق العينية بنصها على أنه:"لا يقبل الاعتصار في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية:

---

[1]. قرار رقم 2/387 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 26 شتبر 2023، في الملف الشرعي رقم 2021/1/2/491، منشور عبر موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
[2]. مختصر خليل، مرجع سابق، الصفحة: 223.
[3]. تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لابن عاصم الأندلسي، الطبعة والمطبعة والسنة غير مذكورين، الصفحة: 88.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- إذا فوت الموهوب له الملك الموهوب بكامله، فإذا اقتصر التفويت على جزء منه جاز للواهب الرجوع في الباقي؛
- إذا تعامل الغير مع الموهوب له تعاملا ماليا اعتمادا على الهبة؛
- إذا أدخل الموهوب له تغييرات على الملك الموهوب أدت إلى زيادة مهمة في قيمته؛
- إذا هلك الملك الموهوب في يد الموهوب له جزئيا جاز الاعتصار في الباقي."

تحددت موانع الاعتصار الراجعة إلى الشيء الموهوب حسب المقتضيات أعلاه، في تفويت الشيء الموهوب (أولا) والتعامل مع الغير تعاملا ماليا اعتمادا على عقد الهبة (ثانيا) والتغيير الذي يطرأ على الشيء الموهوب (ثالثا) و بهلاك الملك الموهوب (رابعا) .

أولا: تفـــويت الملـــك المـــوهـــوب

يعد هذا مانع تفويت الشيء الموهوب، إحدى الموانع الهامة التي نظمها المشرع، على اعتبار إحتمالية وقوعها من حيث الواقع والقانون. وكما هو معلوم أن صحة الاعتصار يقتضي أن تكون الهبة في ملك الموهوب له، فإن خرجت عن ملكه بأن تصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة لغيره أو دفعها صداقا لإمرأة أو عوضا في صلح أو نحو ذلك من التصرفات الناقلة للملكية، فإنه يمتنع على الواهب الاعتصار، متى كان التفويت ينصب على الملك الموهوب بمجموعه. أما إذا اقتصرت التفويت على جزء من الملك الموهوب جاز للواخب الرجوع في الجزء الباقي الذي لم يتم التصرف فيه بإحدى التصرفت الناقلة للملكية كما جاء في المادة أعلاه من مدونة الحقوق العينية.

وفي هذا السياق جاء في قرار لمحكمة النقض الصادر بتاريخ 22 مارس 2016 ما يلي: "من المقرر فقها أن من موانع اعتصار الهبة انتقال المال الموهوب إلى الغير قبل الإشهاد به كما للشيخ خليل في مختصره "إن لم تفوت" قال الفقيه الحرشي في شرحه "والمعنى أن شرط الاعتصار للهبة أن لا تفوت من يد الموهوب له ببيع...". ولما ثبت أن الموهب له تصرف بالبيع في موضوع الهبة إلى الغير في تاريخ الإشهاد باعتصاره، فإن المحكمة عندما لم تراع كون تفويت المال الموهوب من موانع اعتصار الهبة حسبما كان مقررا فقها بتاريخ صدور الهبة، وهو نفس المقتضى الذي كرسته حاليا المادة 285 من مدونة الحقوق العينية، فإنها بذلك جردت قضاءها من أي أساس وخرقت القانون."[1]

والإشكال المطروح هنا إذا كان التفويت الذي أقدم عليه الموهوب له تفويتا صوريا ليتفادى ارتجاع الواهب للشيء الموهوب، هل يبقى لهذا الأخير الحق في الاعتصار أم لا يبقى له الحق في ذلك؟

ومردُّ هذا المقتضى هو حماية الغير الذي تعامل معه الموهوب له بأن باع له الشيء الموهوب من ناحية، ومن ناحية أخرى المساهمة في استقرار المعاملات بين الناس.

ثانيـــا: تعامل الموهوب له مع الغير تعاملا ماليا اعتمادا على عقد الهبة

اعتبر المشرع في المادة 285 من مدونة الحقوق العينية تعامل الموهوب له مع الغير تعاملا ماليا اعتمادا على عقد الهبة مانع من موانع الاعتصار في عقد الهبة من جهة الواهب؛ ويفترض هذا المانع إذا

[1]. **قرار عدد 265، صادر عن محكمة النقض بتاريخ 22 مارس 2016، في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/118، منشور بمجلة قضاء النقض عدد 81، قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث، مطبعة الأمنية-الراط، الصفحة: 51.**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تداين الموهوب له من أجل الهبة التي وهبت له، كما لو كانت أرضا فيقترض مالا لإصلاحها، أو إقامة بناية عليها، ففي هذه الحالة لا يحق للواهب الاعتصار لتعلق حقوق الغير -الدائنون- بالهبة[1].

إلى هذا أشار مختصر خليل بقوله: " وللأب اعتصارها من ولده، كأم فقط وهبت ذا أب، وإن مجنونا، ولو تيتم على المختار؛ إلا فيما أريد به الآخرة، كصدقة بلا شرط إن ام تفت، لا بحوالة سوق، بل يزيد أو نقص، ولم ينكح، أو يُدَايَنْ لَهَا، أو يطأ ثيبا، أو يمرض، كواهب إلا أن يهب على هذه الأحوال، أو يزول المرض على المختار."[2]

في هذا الإطار نجد بعض الباحثين والمتخصصين يعتبرون أن جعل تعامل الموهوب له مع الغير تعاملا ماليا اعتمادا على عقد الهبة مانعا من موانع الاعتصار في عقد الهبة موافقا للصواب، لأن الموهوب له قد يجعل الملك محل الهبة كضمانة بنكية لقرض ربوي طلبه ليستثمر في مشروع معين، بعلة أن ذلك سيأثر إيجابا على العملية الاستثمارية للموهوب له وعلى المؤسسة الإئتمانية المانحة للقرض[3].

ثالثـا: إدخال الموهوب له تغييرات على الملك الموهوب أدت إلى زيادة مهمة في قيمته

إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب بما يغير صفته كأن يصوغ النقود حليا أو أن يطرأ على الهبة زيادة في القيمة، بأن كان حديدا فصنعه آنية أو يكبر الصغير، أو يسمن الهزيل، أو تنقص الهبة ذاتها كأن تصاب البضاعة بالعيب أو يتهدم البناء فإن الرجوع يمتنع لأن إحداث الموهوب له في الهبة حدثا ينقصها في ذاتها أو يزيدها مانع من موانع الاعتصار في الهبة[4]. وقد قال الإمام مالك عطفا على موانع الاعتصار "له الرجوع فيما وهب له إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله فإن تغير لم يكن له أن يرتجعه"[5].

أما نص المادة 285 من مدونة الحقوق العينية فقد منعت الاعتصار في الشيء الموهوب إذا لحق هذا الشيء تغييرات أدت إلى زيادة مهمة في قيمته فقط، أما التغيير غير المهم أو الطفيف فلا يؤثر على حق الاعتصار من جهة، ومن جهة أخرى فهذه المادة لم تشير إلى التغييرات التي تؤدي إلى النقصان في قيمة الشيء الموهوب وبمفهوم المخالفة لنص المادة أعلاه يتبين أن المشرع لم يأخذ بالتغييرات التي تطرأ على الملك الموهوب وتؤدي إلى نقص في قيمته على خلاف الفقه الإسلامي الذي يأخذ بها التغيير كمانع من موانع الارتجاع في عقد الهبة.

والإشكال الذي تطرحه هذه المادة هو بخصوص التغييرات التي تكون بحسب حوالة السوق أي بسبب اختلاف الأسعار هل تشملها بدورها، علاوة على التغييرات التي تمس ذاتية الشي الموهوب من بناء أو حفر أو تسييج؛ استنادا لأحكام الفقه الإسلامي الذي أجاز الاعتصار إذا تغير الشيء الموهوب بحسب حوالة السوق لأن الزيادة في ثمنها أمر خارجي عن الملك الموهوب، وفي ذلك يقول الشيخ خليل: "إن لم تفت لا بحوالة سوق بل يزيد أو نقص...".

هذا ما أجابت عنه محكمة النقض في قرار لها صادر بتاريخ 12 فبراير 2019 بقولها: "من موانع اعتصار الهبة والرجوع فيها فقها إدخال تغيير من الموهوب به على الملك الموهوب. قال خليل:

---

[1]. إدريس الفاخوري، مرجع سابق، الصفحة: 302.
[2]. مختصر خليل، مرجع سابق، الصفحة: 223
[3]. إدريس الفاخوري، مرجع سابق، الصفحة: 302.
[4]. حسن منصف، مرجع سابق، 335.
[5]. السيد سابق، مرجع سابق، الصفحة: 395.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

"وللأب اعتصارها من ولده كأم إن لم تفت لا بحوالة سوق بل يزيد أو نقص" وهو المطبق على النازلة قبل صدور مدونة الحقوق العينية التي كرست نفس القاعدة الفقهية المذكورة. والمحكمة لما اعتبرت ما قام به الطرف الطاعن من تأسيس رسم عقاري على عقار موضوع الهبة لا يشكل تغييرا فيها ما دام لم يحدث أي بناء أو حفر فيها أو تسييج لها، والحال أنه عند تحفيظه سلك بشأنه منازعات دامت حوالي 15 سنة مع أشخاص آخرين أمام القضاء، ودون تعرض المطلوبة على ذلك حتى انتهى النزاع بعد مرحلة النقض مرتين بإثبات حقوقه، وأصبح العقار في نطاق المدار الحضري، وارتفعت قيمة المتر الواحد، دون أن تعتبر هذا تغييرا بالزيادة مانعا من الرجوع في الهبة، وفقا لما في الفقه المطبق على النازلة الحال والذي هو بمثابة قانون داخلي، فإنها بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها خارقا للفقه المذكور."[1]

رابعـــا: هلاك الملك الموهــوب في يد الموهـوب لــه

أكد المشرع في الفقرة الأخيرة من نص المادة 285 من مدونة حقوق العينية هلاك الشيء الموهوب في يد الموهوب له مانع من موانع الاعتصار في الهبة، غير أن الهلاك الجزئي للملك الموهوب ليس مانعا للاعتصار في عقد الهبة بحيث أجاز المشرع لمقتضى المادة أعلاه الرجوع في الهبة فيما بقي من الشيء الموهوب.

السؤال المطروح ها هنا إذا كان الهلاك بسبب أجنبي لا يد للموهوب له في ذلك؛ هل يبقى هذا الهلاك مانعا لاعتصار الواهب في هبته أم لا يبقى مانعا وبالتالي جواز اعتصار الواهب؟ بالعودة للنصوص المنظمة للاعتصار في الهبة ولجميع النصوص الأخرى التي تناولت أحكام عقد الهبة في مدونة الحقوق العينية تبين أن المشرع العقاري لم يتطرق لهذه المسألة، تاركا إياها للقضاء المغربي للتصدي لها وفق القواعد العامة.

خـاتمـــــة

ارتباطا بما سبق، يبدو من خلال ما تقدم أن المشرع المغربي من خلال تنظيمه لأحكام الاعتصار في الهبة خاصة موانعه في مدونة الحقوق العينية حاول إيجاد حل لمجموعة من الإشكالات الواقعية المطروحة بخصوص الاعتصار في عقد الهبة، خاصة وأنه تأثر في صياغته لهذه المدونة وخاصة أحكام الهبة بالفقه الإسلامي وأخص بالذكر هنا الفقه المالكي، هذا الفقه الذي أحاط بكل جزيئات عقد الهبة والاعتصار فيه، وإن لم تجمع مذاهب الفقه الإسلامي على جواز الاعتصار في عقد الهبة. فإن الفقه المالكي أخذ بالارتجاع في عقد الهبة في حالة واحدة والمتمثلة فيما يهبه الأب أو الأم لولدهما.

والملاحظ كذلك أن المشرع المغربي اعتبر عقد الهبة عقد لازم لا يجوز الرجوع فيها أصلا لأنها تتم وتلزم بمجرد العقد، وعقدها يتم بالإيجاب والقبول، ولاعتبارات خاصة أجاز الاعتصار لبعض الأشخاص فقط وفي حالات معينة ووفق لشروط معينة منصوص عليها ضمن مقتضيات مدونة الحقوق العينية، حفاظا على استقرار المعاملات وكذا تفاديا لكثرة النزاعات بين الأفراد.

وبالرغم من هذا التنظيم التشريعي لموانع الاعتصار في عقد الهبة، فإن المشرع المغربي أغفل مجموعة من المقتضيات ولم يتم يفصل فيها، ولعل مرد ذلك للقضاء استنادا على أحكام الفقه المالكي وكذا

[1]. **قرار عدد 101 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12 فبراير 2019، الملف الشرعي عدد 2017/1/2/727، منشور بمجلة قضاء النقض عدد 87، قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث، مطبعة الأمنية-الرباط، الصفحة 54.**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

على القواعد العامة. وعليه يتعين على المشرع التدخل لتعديل مقتضيات المادة 285 من مدونة الحقوق العينية أولا لتوضيحه أكثر المقصود بالمانع المشار إليه في الفقرة السابعة والمتعلق بالتغييرات التي يدخلها الموهوب له على الملك الموهوب تؤدي إلى الزيادة في قيمته. وكذا التدخل لإدراج فقر الموهوب له كمانع من موانع الاعتصار في عقد الهبة ضمن مقتضيات المادة أعلاه اقتداء بأحكام الفقه الإسلامي الذي جعله مانعا؛ لأن الفقر وقت الهبة قرينة دالة على الصدقة، والصدقة لا اعتصار فيها. هذا ما أشار إليه الشيخ خليل بقوله:

وفقد موهوب له ما كانا لمنع الإعتصار قد أبانا

لائحــة المــراجع:

إدريس الفاخوري، الوسيط في نظام الملكية العقارية على ضوء مدونة الحقوق العينية والتشريعات العقارية الخاصة، مطبعة النجاح الجديدة-الدرا البيضاء، الطبعة الثالثة 2019.

منصف حسن، الرجوع في الهبة في القانون المغربي، منشور بمجلة الحقوق-سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، العدد 7، فبراير 2013.

محتصر خليل، في فقه إمام دار الهجرة، الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، للعلامة الشيخ خليل بن اسحاق المالكي، الطبعة الثانية 2004، دار المدار الإسلام.

مجلة قضاء النقض عدد 81، قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث، مطبعة الأمنية-الرباط.

تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لابن عاصم الأندلسي، الطبعة والمطبعة والسنة غير مذكورين.

مجلة قضاء النقض عدد 87، قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث، مطبعة الأمنية-الرباط.

البوابة القضائية للمملكة المغر بية: https://juriscassation.cspj.ma/.

فعالية الذكاء الاصطناعي في دعم المنظومة الجنائية "الكشف عن الجريمة نموذجا"

حورية بوتل

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة محمد الخامس / السويسي بالرباط

تقديم:

مما لاريب فيه أن التطور التكنولوجي الذي بات يكتسح دول العالم انعكس ايجابا على سير مختلف المعاملات الفردية للمجتمع، الأمر الذي أدى تطبيقه في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية، حيث ساهمت التكنولوجيا الحديثة في تطوير وتسهيل حياة الإنسان على مختلف الأصعدة، نتيجة لما تقدمه من وسائل وتقنيات تعمل على توفير الجهد والوقت والتكاليف، ومن أبرز هذه القطاعات نجد قطاع العدالة الجنائية.

حيث شهد الذكاء الاصطناعي نقلة نوعية من كونه موضوعا نظريا إلى كونه أداة تشغيلية فعالة في النظم الأمنية، و عليه وجد نظام العدالة الجنائية نفسه أمام حتمية مواجهة عالم تحكمه ثورة تكنولوجية رهيبة بصفة عامة، والصعوبات التي أضحت تواجهها أنظمة العدالة الجنائية التقليدية، في التعامل مع الأنماط المستجدة من الجريمة بصفة خاصة، و نظرا لحساسية و أهمية الخدمة التي يقدمها الجهاز الأمني للمجتمع و للمواطنين أجمع، و ما تتطلبه من سرعة في سير الإجراءات و فعالية في أداء وظائفها، بات من الضروري الإعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي، مما يطرح تساؤلات قانونية و مجتمعية بشأن إمكانياته وحدوده.

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه **علم وهندسة صنع الآلات الذكية**[1]، كما عرفه كذلك أندرياس كابلان ومايكل هاينلين بأنه " قدرة النظام على تفسير البيانات الخارجية بشكل صحيح، والتعلم من هذه البيانات، واستخدام تلك المعرفة لتحقيق أهداف ومهام محددة من خلال التكيف المرن". كما عرفته شركات التكنولوجيا والشركات الناشئة بأنه " علم إنشاء آلات ذكية قادرة على أداء المهام في وقت قياسي على مستوى شخص خبير".

وقد نشأ المفهوم الأولي للذكاء الاصطناعي في الأربعينيات من القرن العشرين، و وصل إلى ماهو عليه اليوم بسبب تضافر عدة عوامل من بينها العوامل التكنولوجية الأربعة وهي؛ **البيانات الضخمة** فتوفر كميات أكبر من البيانات ومصادرها المنظمة وغير المنظمة، اليوم يسمح بوجود قدرات ذكاء اصطناعي لم تكن ممكنة في الماضي بسبب نقص البيانات والحجم المحدود للعينات، **الحوسبة السحابية** حيث أدت الاختراقات في تكنولوجيا الحوسبة السحابية إلى خفض تكلفة وزيادة سرعة التعامل مع كميات كبيرة من

[1] تعريف عالم الحاسوب جون مكارثي.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

البيانات عبر أنظمة معززة بالذكاء الاصطناعي من خلال المعالجة المتوازية. **منصات وسائل التواصل الاجتماعي** إذ ساهم وجود تجمعات مفتوحة المصدر تطور وتبادل أدوات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في تسهيل تقدم العديد من جوانب الذكاء الاصطناعي مثل التعلم العميق والتعزيز، ثم **البرامج والبيانات مفتوحة المصدر** حيث ساهمت في تسريع استخدام الذكاء الاصطناعي لأنها تسمح بقضاء وقت أقل في البرمجة الروتينية وتوحيد الصناعة[1].

ومن حيث التأصيل الدولي للذكاء الاصطناعي، يعد **جون مكارثي** هو الأب الروحي للذكاء الاصطناعي و يرجع له الفضل في اختيار لفظ الذكاء الاصطناعي و اطلاقه على هذا العلم. كما أن أول عمل جوهري في مجال الذكاء الاصطناعي قام به عالم الرياضيات ورائد الحاسوب البريطاني **آلان تورينج** حيث أعلن تورينج في عام 1950 أنه في يوم من الايام سيكون هناك آلة يمكنها مضاهاة الذكاء البشري، و في عام 1956 أقيم مؤتمر عن الذكاء الاصطناعي في جامعة Dartmouth الأمريكية حيث عرضت برامج و أجهزة حاسوب مذهلة، و لكنه لم يحقق أي تقدم على مدى عشرين عاما تقريبا، و قد يعود سبب ذلك الى القدرات الحاسوبية المحدودة التي كانت متوفرة آنذاك.

وفي أوائل الثمانيات شهدت أبحاث الذكاء الاصطناعي صحوة جديدة من خلال النجاح التجاري للنظم الخبيرة، وهي أحد برامج الذكاء الاصطناعي التي تحاكي المعرفة والمهارات التحليلية لواحد أو أكثر من الخبراء البشريين. وبحلول عام 1985 بلغت أرباح الذكاء الاصطناعي في السوق أكثر من مليار دولار، وبدأت الحكومات في تمويلها من جديد.

وفي التسعينات وأوائل القرن الحادي والعشرين حقق الذكاء الاصطناعي نجاحاً كبير، وهذا يعني أن أدوات ونظم الذكاء الاصطناعي أصبحت متوفرة على أساس تجاري في الثمانينيات[2]. وفي عام 1997م تمكن أول جهاز حاسوب من التغلب على منافس بشري في لعبة الشطرنج ، وبدأت وتيرة التسارع في علم الذكاء الاصطناعي في بداية القرن الواحد والعشرين حتى أصبحت الروبوتات التفاعلية متاحة في المتاجر، بل إن الأمر تعدى ذلك ليصبح هناك روبوت يتفاعل مع المشاعر المختلفة من خلال تعابير الوجه، وغيرها من الروبوتات التي أصبحت تقوم بمهام صعبة **كالروبوت نوماد** الذي يقوم بمهمة البحث والاستكشاف عن الأماكن النائية في القطب الجنوبي، ويُحدد موقع النيازك في المنطقة[3].

و تتجلى أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية، في الاهتمام العالمي و المحلي بموضوع الذكاء الاصطناعي و تطوير مساهمته في المجال الأمني من جهة و عصرنة قطاع العدالة الجنائية من جهة أخرى، كما تتجلى أهميته في حداثة استثمار الذكاء الاصطناعي في تعزيز عمل الأجهزة الأمنية خصوصا بالدول العربية، مقارنة بالدول الغربية التي كانت سباقة في مجال الاستعانة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة و بالتالي الكشف عنها، حيث سعت الدول إلى الربط بين ايجابيات النظام التقليدي في العمل الأمني و بين استخدام الذكاء الاصطناعي بطرق توفر الوقت و الجهد و سرعة الكشف عن الجريمة و بالتالي مكافحتها. و أما من الناحية العملية، فتتجلى في كون أن أجهزة العدالة الجنائية و مع تطور

[1] خالد حسن أحمد لطفي، الذكاء الاصطناعي و حمايته من الناحية المدنية و الجنائية، ط الاولى، مطبعة دار الفكر الجامعي، س 2021، ص 17/16.
[2] جهاد عفيفي، الذكاء الاصطناعي و الأنظمة الخبيرة، الطبعة الأولى، مطبعة أمجد للنشر و التوزيع الأردن، س 2015، ص 23.
[3] خالد حسن أحمد لطفي، م س، ص 20.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الجريمة و شخصية مرتكبها، هي فعلا بحاجة ماسة إلى تجديد وسائل عملها بما يتلاءم و التكنولوجيا الذكية.

ولمعرفة كيفية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي للكشف عن الجرائم، كأداة ستساهم في تعزيز منظومة العدالة سيتم الاعتماد المنهج الوصفي التحليلي. وكذلك الإعتماد على المنهج المقارن من خلال نقل تجارب بعض دول العالم كالولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و اسبانيا في إعتمادها لنظم الذكاء الاصطناعي في المجال الجنائي، خاصة على مستوى التبني التقني و فعالية النتائج.

وتحت شعار العلم في خدمة العدالة الجنائية، **فإلى أي حد ساهم وسيساهم الذكاء الاصطناعي في الكشف عن الجريمة من جهة والتنبؤ بها من جهة أخرى نحو التقليص منها و مكافحتها؟**

وللاجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا التصميم الآتي:

الفقرة الأولى: آليات تحليل البيانات الضخمة والتنقيب المعلوماتي في الكشف عن الجرائم

الفقرة الثانية: الذكاء الاصطناعي بين التعرف والتحليل في مسرح الجريمة وتطوير منهجيات التحري والتحقيق الجنائي

الفقرة الأولى: آليات تحليل البيانات الضخمة والتنقيب المعلوماتي في الكشف عن الجرائم

إن مهمة المؤسسات الأمنية بصفة عامة في أي مكان و زمان هي منع وقوع الجريمة أولا، ثم الكشف عنها و عن مرتكبيها في حالة وقوعها، ولما كان الأمر كذلك فإنه بات من الضروري تسخير العلم لخدمة العدالة الجنائية من خلال استثمار تقنيات الذكاء الاصطناعي في عمل الأجهزة الأمنية، و هو ما تم ابتكار أنظمة و أجهزة أمنية ذكية قادرة على التنبؤ بمختلف الجرائم سواء الكلاسيكية او الحديثة (أولا)، و بالتالي احباط المخططات الاجرامية و الكشف عن الهجمات السيبرانية (ثانيا).

أولا: تقنيات التحليل التنبؤي للجريمة وإمكانياتها في توقع المناطق والأوقات ذات المخاطر العالية

تهتم عملية التنبؤ العلمي بالتغييرات في اتجاهات وأنماط الجريمة كظاهرة اجتماعية وقانونية، وأنواع معينة من الجرائم، وفئات ومجموعات الجرائم وشخصية المجرم، وكذا أسباب الجريمة، وأنشطة منع الجريمة في المستقبل، وكذلك أفاق تطوير علم الإجرام[1].

وعليه فإن التنبؤ بالجريمة قبل حدوثها لا يعد علما بالغيب وإنما هو توقيع محتمل بل قد يكون راجحا، يناط بتحليل كم كبير من البيانات بموجب خوارزميات الذكاء الاصطناعي التي أصبح لها الأثر البالغ في إجهاض الجريمة مبكرا، فمكافحة الجريمة أمرا ضروري وحيوي يتجدد ويتطور بما يناسب واقع المجتمع[2].

فأنظمة الذكاء الاصطناعي قادرة على تحليل و معالجة و تصنيف كميات كبيرة جدا من البيانات السريعة المتطوة و المختلفة، قصد تحديد التهديدات الخارجية و الداخلية و اكتشاف الاستراتيجيات و المخططات و تفسير النوايا المعقدة، و بالتالي استباق المخططات و الاستراتيجيات المتوقعة ثم التصدي إليها، وهذا ما

[1] راشد محمد المري، التنبؤ الأمني و دوره في منع و قوع الحريمة دراسة تحليلية، مجلة كلية الدراسات الاسلامية و العربية بالاسكندرية، ع 38، الاصدار الثاني، ص 697.
[2] محمود سلامة عبد المنعم شريف، الطبيعة القانونية للتنبؤ بالجريمة بواسطة الذكاء الاصطناعي و مشروعيته، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي، مجلد2، ع 3، س 2021، ص 341.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يمكن تحقيقه من خلال الاعتماد على تقنيات و نظم الذكاء الاصطناعي التي تحدد مكان و زمان و مرتكب الجريمة، و من بين هذه التطبيقات التقنية نجد:

ـ الشرطة التنبؤية:

يعتبر جهاز الشرطة التنبؤية[1] من بين التطورات التي عرفتها المؤسسات الشرطية في الآونة الأخيرة، و ذلك لتبنيها أساليب استباقية في التعامل مع الجريمة، و لعل أهم البرامج و التطبيقات التي تعتمد عليها الشرطة التنبؤية من أجل التنبؤ بالجريمة المستقبلية نجد؛ **تقنية تصنيف الأشياء** اذ تسعى برمجيات تصنيف الاشياء الى التعرف بشكل مستقل عن بعض العناصر داخل الصور و الفيديوهات، وذلك بعد إجراء تحليل معمق لهذه الاخيرة[2]. و الاعتماد كذلك على نظام **PredPol** الذي يقوم بالتعرف على البؤر التي تنشط فيها الظواهر الإجرامية في المستقبل، ويحدد درجة خطورة المجرمين بناء على مجموعة من السمات[3]، إذ تشير بعض الإحصائيات الجنائية التي سجلت في المدن قبل وبعد استخدامها لهذه التطبيقات التقنية أن ظاهرة العنف في شوارع **مقاطعة كينت Kent البريطانية**، قد انخفض بنسبة 6% بعد تجربة برنامج **Predpol** لأربعة أشهر فقط، في حين نجد جرائم السطو المسلح انخفضت بنسبة 19% في مدينة سانطاكروز بولاية كاليفورنيا الأمريكية فيما انخفضت جرائم السرقة بنسبة 04% خلال ستة أشهر فقط، وبذلك انخفض معدل الجريمة في المدن التي تعتمد خوارزميات التنبؤ بالجريمة بنسبة 35٪ مقارنة بالمدن التي لا تعتمد على تلك التقنيات في الولايات المتحدة الأمريكية.[4]

ويعد تطبيق **COMPAS** أحد أفضل برامج تقييم الخطورة من الجيل الرابع المتواجدة في العالم حاليا[5]، و تم تطويره من شركة **نورثبوينت NORTHPOINT** للتكنلوجيا بغرض تقييم عوامل الخطورة الثابتة و المتغيرة لدى الأفراد، والهدف الأساسي هو معرفة هل المشتبه فيه قيد التقييم تتوفر فيه خطورة القيام بجريمة أخرى في حالة الإفراج عنهم، و يتم القيام بهذا التقييم من خلال بيانات الفرد المضمنة في تقرير أو عن طريق استجوابات للشخص محل التقييم، اعتمادا على خوارزميات تقنية تقوم بتحليل بيانات الشخصية[6]، وقد تم اعتماد هذه التقنية في قضية شخص يسمى إيرك لوميس (**Loomis**)، حيث ارتكب عدة جرائم، غير أنه أثناء التحقيق معه اعترف بالبعض منها، الأمر الذي دفع المحقق للاستعانة بتطبيق **CAMPAS** الذي صنف المتهم بكونه شديد الخطورة، وحكمت المحكمة على المتهم بالسجن لمدة ست سنوات، مستندة في حكمها على نتائج تقرير هذا التطبيق.[7]

---

[1] الشرطة التنبؤية هي مجموعة من البرمجيات الذكية التي تحتوي على أدوات تحليلية يتم تغذيتها بكل أشكال البيانات المتوفرة لدى الأنواع الاخرى من الشرطة بخصوص الجرائم و المجرمين، حيث تمكن هذه المعلومات من تقديم توقعات باوقات و أماكن من المرجح ان تحدث فيها اضطرابات

[2] Peter Gottschalk : policing organized crime : Intelligence strategy Implémentation, CRCPress, New York, 2010, p 43.

[3] ماري شروتر، الذكاء الاصطناعي و مكافحة التطرف العنيف، كتاب تمهيدي، المركز الدولي للدراسات الراديكالية، الطبعة الأولى، لندن، س2022، ص 19.

[4] كورماط كوثر، مستقل القضاء في ظل الذكاء الاصطناعي، مجلة الخزامي، ع 11-12، س 2024، س 236.

[5] Thomas Blomberg and others, Validation of the COMPAS risk assessment classification instrument, for broward sheriff,s office, center for criminology and public policy research, florida state university, Florida, USA, 2010, p10.

[6] Bryn A. Herschaft, evaluating the reliability and validity of the correctional offender management profiling for alternative sanctions (COMPAS) tool, implication community. Corrections policy, dissertation to the graduate school- Newark, university of New Jersey graduate program in criminal justice, newark, New Jersey, 2014, p44.

[7] محمود سلامة عبد المنعم شريف، م س، ص 346.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إلا أن الاشكال المطروح يتجلى في مدى دقة هذا التقييم و الذي يعتمد في نهاية المطاف على معطيات مغذية لخوارزميات ذكية؟ ألا يمكن حدوث خطأ من قبل هذه التقنية علما أنها قد تؤثر على قناعة القاضي عند الحكم في مرحلة المحاكمة؟

بالإضافة إلى ذلك هناك جهاز يسمى **BRICKSTREAM 3D** وهو من الأجهزة الاستشعار التحليلية، إذ يحلل البيانات التي جمعت في الوقت الحقيقي وتحليل السلوك في وقت واحد، بمعنى آخر يعتبر هذا الجهاز من الأجهزة الاستشعارية التحليلية التي تمثل الجيل الجديد من تحليلات الفيديو الرقمي، وتوفير منصة مشتركة لجمع مجموعة واسعة من البيانات التحليلية لسلوك الأشخاص، ويوفر جهاز الاستشعار مزايا متعددة، حيث يستخدم تكنولوجيا الرؤية المتقدمة وتكنولوجيا تتبع الأشخاص تحت مجموعة واسعة من الظروف البيئية الداخلية، والخارجية استنادا إلى المعلومات الثلاثية الأبعاد، كما أن لهذا الجهاز القدرة على التمييز بين الكبار والصغار[1].

كما أن هناك برنامج **IBM 2 analyst's notebook** يساعد المحققين على تحليل البيانات المرتبطة وإنشاء رسوم بيانية، ويصل إلى معلومات أكثر فائدة، وهو تطبيق تحليل متميز يوفر مجموعة غنية من إمكانية التحليل والتصورات القوية والمتقدمة، لمساعدة المحللين على تحويل مجموعات كبيرة من المعلومات المتباينة بسرعة إلى معلومات استخباراتية عالية الجودة، وقابلة للتنفيذ لمنع الجريمة وخاصة الجريمة الإرهابية، فهو تطبيق مفيد وفعال بالنسبة للمحللين والمحققين من مشاركة المعلومات الاستخباراتية الرئيسية بسهولة مع أولئك الذين ليس لهم إمكانية الوصول إلى هذا البرنامج[2].

التنبؤ بالجريمة باستخدام تقنيات التعرف على الوجه

ومن أحدث التقنيات العالمية للتنبؤ بالجريمة هي خاصية التعرف التلقائي إلى الوجة، يعمل هذا النظام من خلال **Automatic Face Recognition** المعروف باسم تحليل ميزات الوجه الرئيسة، وإنشاء تمثيل رياضي لها، ثم مقارنتها مع الوجوه المعروفة في قاعدة البيانات داخل الأنظمة الأمنية، لتحديد التطابقات المحتملة، وأصبحت **AFR** مألوفة بشكل متزايد للجمهور من خلال استخدامه في المطارات للمساعدة في إدارة عمليات فحص جوازات السفر[3]، إلا أن الامر قد يطرح مجموعة من التحديات، و خاصة على مستوى خصوصية الأفراد ، و احتمالية حدوث الخطأ و بالتالي اتهام اشخاص ليس لهم علم بالجريمة التي قد تنسب إليهم، و كذلك على مستوى التحيز في النماذج البيانية خصوصا و أن هذه التقنيات تستخدم في سياقات حساسة مثل المطارات و المعابر الحدودية.

نظام تحديد المواقع العالمي GPS ونظم المعلومات الجغرافية:

تبنى عملية التنبؤ باستخدام استخراج البيانات **"التنقيب عن البيانات Data Mining "**؛ و ذلك لما يفيد في تحليل الجريمة والوقاية منها، حيث يعتبر منهجية لتحديد وتحليل أنماط واتجاهات الجريمة، ويمكن لأنظمة تحليل البيانات التنبؤ بالمناطق التي لديها احتمال كبير لحدوث الجريمة، ويمكن أن تتصور المناطق

[1] يوسف هنيدة، السياسة الجنائية في مواجهة الذكاء الاصطناعي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، س 2022-2023، ص 121.
[2] نفسه.
[3] عمار ياسر محمد زهير، م س، ص 126.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المعرضة للجريمة باستخدام نظامي **تحديد الأماكن الجغرافية GPS[1]**، **المعلومات الجغرافية GIS[2]**، وأصبح التحليل المكاني أداة مهمة في فهم أنماط الجريمة، مع تزايد استخدام الفهم المكاني ونظام المعلومات الجغرافية[3].

إذ بدأت أجهزة الشرطة في معظم أنحاء العالم في دمج البيانات الضخمة للتنبؤ بالجريمة وإضافة التكنولوجيا إلى قوات الشرطة، حيث تستخدم المملكة المتحدة التكنولوجيا للمساعدة في إنشاء **«خرائط تنبؤية للجريمة»**، وما يسمح بذلك هو أن تكون دائرة الشرطة قادرة على التنبؤ بمكان حدوث الجريمة قبل حدوثها بالفعل[4].

و تجدر الاشارة إلى ان المملكة المغربية يمكن القول إنها بدأت تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث شرعت مصالح الأمن الوطني في الاستفادة من التقنيات الذكية التي يوفرها الذكاء الاصطناعي من أجل رصد الوجوه والسيارات المشبوهة في شوارع المدن المغربية، حيث يتم تحديد السيارات المشبوهة عن طريق قراءة آنية للوحات الترقيمية، ومقارنتها بقاعدة البيانات التي تحتوي على مجموعة من السيارات المشبوهة، وهذه التقنية ترتبط بالنظام المعلوماتي الجغرافي GIS وهو ما يتيح استغلال أكثر فعالية لكاميرات المراقبة، كما أنها تعتمد على نظام رؤية حاسوبية Vision par ordinateur الذي يمكن من التعرف على وجوه المشتبه فيهم باستعمال تقنية التعلم العميق Depp learning[5] .

ثانيا: دور الذكاء الاصطناعي في تحليل المحتوى الرقمي والكشف عن المخططات الاجرامية

مما لا ريب فيه ان أجهزة العدالة الجنائية تتدخل من أجل العمل و السهر على مكافحة الجريمة، إلا أن الامر لم يعد مقتصرا على الجرائم التقليدية فحسب، بل تعداه الى جرائم ترتكب عبر الوسائط الإفتراضية، و التي بات يطلق عليها اسم الجرائم الإلكترونية و يمكن تعريف هذه الأخيرة على أنها "كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام الحاسب[6]"، و عرفها الفقه العربي كذلك أنها " كل فعل أو امتناع عمدي، ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات ويهدف إلى الاعتداء على الأموال والحقوق المعنوية".

وتعد الجريمة الإلكترونية من الجرائم الحديثة والمتجددة، كونها جاءت نتيجة لتطور تقني وتكنولوجي مستمر، مما يجعل وسائل تنفيذها وإخفاء نتائجها ومعالمها يصعب اكتشافها أو اكتشاف فاعلها وتحديده بدقة، وأن النظام المعلوماتي هو أداتها ووسيلة تنفيذها، و هي جرائم لا تتسم بالعنف المادي فرغم طبيعة الجريمة الإلكترونية الخطيرة، فهي جريمة يغيب عنها العنف المادي، فعملية اقتحام وولوج الأنظمة

---

[1] نظام التموضع العالمي Global positioning system و يرمز له ب (GPS) هو نظام ملاحة عبر الأقمار الصناعية يقوم بتوفير معلومات عن الموقع والوقت، في جميع الأحوال الجوية و في أي مكان على أو بالقرب من الأرض. حيث هناك خط بصر غير معاق لأربعة أو أكثر من أقمار الGPS إذ يوفر هذا النظام قدرات مهمة للمستخدمين العسكريين والمدنيين والتجاريين في جميع أنحاء العالم. حيث أنشأت حكومة الولايات المتحدة هذا النظام وهي التي تحافظ عليه، وجعلت الوصول له مجاني لأي شخص لديه جهاز استقبال GPS https://ar.m.wikipedia.org

[2] هو نظام يقوم بإنشاء وإدارة وتحليل وتخطيط جميع أنواع البيانات، إذ يربط نظام المعلومات الجغرافية البيانات بالخريطة، ويدمج بيانات الموقع (حيث توجد الأشياء) مع جميع أنواع المعلومات الوصفية (ما هي الأشياء هناك) . يوفر هذا أساسا لرسم الخرائط والتحليل المستخدم في العلوم وفي كل صناعة تقريبا. يساعد GIS المستخدمين على فهم الأنماط والعلاقات والسياق الجغرافي. وتشمل الفوائد تحسين الاتصال والكفاءة وكذلك تحسين الإدارة وصنع القرار.

[3] عمر ياسر محمد زهير، دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة، مجلة الأمن و القانون، مج 29 ع1، س 2012، ص 125.

[4] عمر ياسر محمد زهير، م س، ص 126.

[5] رشيد الكويرتي، الأمن الوطني يوظف الذكاء الاصطناعي، مقال منشور على موقع هسبريس، وللمزيد من الاطلاع يمكن زيارة الرابط التالي https://www.hespress.com

[6] تعريف الفقيه الألماني تاديمان.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الإلكترونية تتم بصفة مستترة غير علنية ولا عنيفة، كون أنها ترتبط ببيانات ومعطيات وبرامج الكترونية بدرجة أولى لا بوسائل أو بأفعال مادية مباشرة. كما تتميز بأنها جرائم عابرة للحدود وذلك بتخطيها للحدود الجغرافية، حيث أنه بعد ظهور شبكات المعلومات، لم تعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة.

وبالتالي أصبح من الضروري مواكبة التطور التكنولوجي، و تجديد أجهزة العدالة بما يتلاءم وخوارزميات الذكاء الاصطناعي، لكون هذه الأخيرة قد تشكل وسيلة فعالة لاجهاض الجريمة و التقليص من انتشارها، ومن الأمثلة على ذلك قيام الشرطة البريطانية بالإستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، قامت بتحليل مليارات البيانات من المعاملات المالية للكشف عن بعض المعاملات المشبوهة، كما استعانت **شركة PayPal** بالذكاء الاصطناعي لصد عمليات الاحتيال من خلال استخدام البيانات الرقمية والخوارزميات التي تتنبأ بوجود عمليات احتيال قادمة. كما أعلنت **شركة IBM** عن تقنيات الذكاء الاصطناعي ذات القدرات العالية على تحليل البيانات والمعلومات أو ما يطلق عليها تقنيات التحليلات التنبؤية والتي تساعد محللي العمليات الأمنية على مواجهة تهديدات الأمن السيبراني، والمخاطر والهجمات السيبرانية بما يمنح قدرة عالية على الاستجابة للتهديدات بقدر أكبر من السرعة والثقة[1].

ففي فرنسا تعتبر قضية التهرب الضريبي من القضايا الشائكة، فهو يهدر منها مليارات سنويا على الرغم مما يبذله مفتشو مصلحة الضرائب من جهد في تعقب دافعي الضرائب، وقد دفع ذلك وزارة المالية إلى الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة لتعقب المخالفين، فقامت بتطوير أنظمتها بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، حيث غذتها بالمعلومات التجارية والأسرية اللازمة، وأدخلت بيانات خمسة ملايين شركة خاضعة للضرائب، وبيانات حالة الأسر الفرنسية ودخولها، لتستطيع الأنظمة بعد ذلك اكتشاف المخالفات من خلال الربط بين الأرباح المصرح بها ونمط الإنفاق[2].

وقد أكد خبراء اقتصاديون في منتدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة الفساد والنزاهة، والذي انعقد في باريس في مارس 2019، أنه إذا استخدمت السلطات المالية تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي فإنه يمكن تقليل فرص التهرب الضريبي أو منعه تماما باستخدام هذه الأنظمة[3].

وفي إسبانيا، استطاع عدد من الباحثين تطوير أنظمة حاسوبية بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، من خلال تدعيمها بخوارزميات تتنبأ بمدى احتمالية وقوع الفساد واكتشافه في بعض المقاطعات الإسبانية بين عامي 2000 و 2012، وهي تعد خطوة أولى في مواجهة الرشوة، والجرائم المرتبطة بها والظروف التي تسمح بارتكابها، حيث يحلل النظام مجموعة من البيانات التي تم عرض بعضها في وسائل الإعلام. وبعضها الآخر قضايا تم صدور أحكام بشأنها، بحيث يمكن اتخاذ التدابير التصحيحية والوقائية على وجه السرعة.

وليس ذلك فحسب بل إن تطبيقات بلوك تشين والذكاء الاصطناعي على مستوى الاتحاد الأوروبي، أسهمت في مكافحة الفساد عبر السوق الرقمية الأوروبية الموحدة لصالح القطاعين العام والخاص، فتقنية

---

[1] اسلام هديب، الجوانب الموضوعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة، د ذ ط، مط دار النهضة العربية، س 2024، ص 33/32.
[2] محمد شوقي العناني، اسلام هديب، الذكاء الاصطناعي و دوره في مكافحة الفساد، ط الاولى، مطبعة دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، س 2022 ، ص 162.
[3] محمد شوقي العناني، م س، ص 163.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

البلوك تشين قادرة تماما على تتبع العلميات التي جرت عبر منصتها، لذلك يرى الباحثون أن تفعيل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي والبلوك تشين سيحسن كفاءة وفعالية تقديم الخدمات الحكومية، والتغلب على التجاوزات[1].

وفي عام 2016 أطلقت أوكرانيا برنامجها الخاص بشأن مكافحة الفساد، عبر نظام المشتريات الإلكتروني المفتوح الذي تبنته دائرة التدقيق الحكومي. وقد أطلق عليه اسم **Dozorro**، وهو نظام يعتمد على فكرة التعلم الآلي في رصد الخوارزميات الخادعة المتضمنة إعطاء مناقصات مخالفة أو مشتبه بها، واكتشافها تلقائيا من خلال مؤشرات تستطيع مسح كميات البيانات الضخمة المتدفقة في وقت قصير، وهذا النظام حسن من ترتيب أوكرانيا في مؤشر مدركات الفساد[2].

والجدير بالذكر أن فرنسا تعتبر من أول الدول التي استشعرت الدور الهام لاستثمار الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة الإرهابية، حيث قامت بتحديث قانون الارهاب الصادر سنة 2014، بعد المصادقة على قانون مكافحة الإرهاب الجديد بتاريخ 30 يوليوز 2021، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 8[3] من هذا القانون على حق السلطة الأمنية في مراقبة محركات البحث المتصلة بالأنترنيت، و إرسال تنبيه للسلطات الأمنية إذا قام أحد مستعملي هذه الوسيلة بتصفح مواقع جهادية أو مشاهدة مقاطع فيديو منشورة من طرف الجماعة الإرهابية داعش .

وبهذا تكون فرنسا قد مكنت السلطات الأمنية من شرعية استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي، لتجميع البيانات المتوفرة في محركات البحث ومواقع التواصل الاجتماعي، و إخضاعها للتحليل التنبؤي، ثم ارسال إنذارات إلى السلطات الأمنية.

كما تجدر الإشارة إلى أن **قاعدة البيانات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال دولياً** والذي يديره **الانتربول**، تساعد شرطة الانتربول للتعرف على الضحايا والمجرمين، من خلال تحليل أصوات الضوضاء في خلفية الفيديو المستخدم في جريمة الاستغلال الجنسي أو تحليل الأثاث الظاهر على الشاشة أو الصور المسيئة وغيرها، وقد أثبتت هذه الأداة فعاليتها في مكافحة الجريمة والوقاية منها باستخدام قاعدة الاتصال بمستوى عال من الدقة[4].

ومن هنا يظهر الدور البارز لتقنيات الذكاء الاصطناعي في الكشف عن الجريمة، و بالتالي مكافحتها والتقليص منها بما سيحقق الأمن القومي في هذا المجال، إلا أن الأمر يطرح تساؤلا حول مدى موثوقية

---

[1] محمد شوقي العناني، م س، ص 163.
[2] نفسه.
[3] Article 8 du projet de loi relatif à la prévention d'actes de terrorisme et au renseignement :
« L'article L. 851-3 du code de la sécurité intérieure est ainsi modifié : 1° Le I est ainsi modifié : Au premier alinéa, les mots : << il peut être imposé aux opérateurs et aux personnes mentionnés à l'article L. 851-1 la mise en œuvre sur leurs réseaux de >>> sont remplacés par les mots peuvent être autorisés, à la demande des services spécialisés de renseignement mentionnés à l'article L. 811-2, sur les données transitant par les réseaux des opérateurs et des personnes mentionnées à l'article L. 851-1, des »…
[4] فاطمة عبد العزيز احمد بلال، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء " دراسة مقارنة مع النظامين القانوني و القضائي في دولة قطر"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، س 2023، ص 19.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

النتائج و الكفاءة و المشروعية القانونية و الأخلاقية لتقنيات الذكاء الاصطناعي عند الكشف عن لجرائم؟ خاصة و أن الأمر يتعلق بتحديات أخلاقية تمس خصوصية الضحايا.

الفقرة الثانية: الذكاء الاصطناعي بين التعرف والتحليل في مسرح الجريمة وتطوير منهجيات البحث والتحقيق الجنائي

من بين أهم مزايا تقنيات الذكاء الاصطناعي التي يمكن للإجراءات الجنائية أن تستعين بها للكشف عن الجريمة و بالتالي تعزيز نظام العدالة الجنائية، تسخيرها في عمليات البحث و التحري و التحقيق الجنائي (أولا)، و استخدامها في إعادة بناء مسرح الجريمة (ثانيا) بقصد التأكد من حدوث الجريمة فعلا وجمع الأدلة عنها ومحاولة اكتشاف مرتكبيها.

اولا: تقنيات الذكاء الاصطناعي في مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق الجنائي

يقصد بالبحث التمهيدي مرحلة التثبت من وقوع الجريمة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها، وهي المرحلة التي تسبق التحقيق والمحاكمة. فمن مزاياه انه يساعد كثيرا على الوصول إلى الحقيقة لان الجهاز الذي يقوم به يتوفر على الامكانيات الفنية والمادية التي تسهل له القيام بمهمته، بالاضافة إلى أن قيام نفس الجهاز بمهام الشرطة الادارية يجعله متوفرا على المعلومات الكافية بأصناف كثيرة من المجرمين، الأمر الذي يمكنه من الاهتداء بسهولة إلى مرتكب الجريمة موضوع البحث ، كما ان اجراءات البحث التمهيدي تنجز فور العلم بارتكاب الجريمة وبالسرعة التي يراها الباحث ضرورية، ولا تقيده في ذلك الشكليات المفروضة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وكل هذا يجعل من البحث التمهيدي وسيلة مفيدة جدا في كشف معالم الحقيقة سواء بالنسبة للنيابة العامة أو للمحكمة[1].

وعليه، فالبحث وسيلة فعالة لجمع المعلومات عن الجريمة والمجرم، و منهج مبسط يساعد على توفير نفقات الادعاء واختصار الوقت، خاصة إذا ما تم الاستعانة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي في هذا الصدد.

ومن هذا المنطلق، كان للإجراءات الجنائية على وجه العموم، ولإجراءات التحقيق الإعدادي على وجه الخصوص أهمية كبيرة، نظرا لارتباطها الوثيق بحقوق وحريات الأفراد، فهي إذن محطة فاصلة وحاسمة بين المتابعة والمحاكمة، والتي تتولاها كجهة أصل مؤسسة قضاء التحقيق بحكم السلطات والصلاحيات الهامة والخطيرة، فأهميتها تنبع من هدفها الأساسي وهو تحقيق النجاعة القضائية عبر جمع الأدلة وتمحيصها بغية تأسيس المؤاخذة أو تفنيدها[2].

ـ إجراءات البحث والتحري باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي:

لقد أضحى استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في عمل مختلف أجهزة الشرطة القضائية، واقعا ملموسا بل ضرورة عملية لضمان أداء المهام الأمنية على الوجه الأكمل، و من أهم هذه التقنيات نجد استخدام **تقنية التعرف على الأشخاص** من خلال تمييز **بصمة الوجه والصوت**، والتعرف على هوية مرتكبي الحوادث الإجرامية والإرهابية من الصور الملتقطة، و التي ستساعد في المراقبة الأمنية ومكافحة الجريمة، كما يمكن استخدامها في التعرف على المشتبه بهم من خلال كاميرات المراقبة والرصد الإلكتروني في

[1] أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، ط الاولى، مطبعة المعارف الرباط، س 1980، ص 193.
[2] السعدية مجيدي، المختصر في قانون المسطرة الجنائية، ط الثالثة، مطبعة الأمنية الرباط، س 2023، ص 84.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التجمعات الكبيرة من مسافات بعيدة ومن زوايا مختلفة[1]، وبشكل عام فقد بدأت الدول في الاعتماد على هذه التقنيات وخاصة في المطارات الدولية بهدف الحد من التهديدات الأمنية[2].

ومن بين أهم تطبيقات **التعرف على الوجه** نجد تطبيق **ClearView** و الذي يتم استخدامه من قبل الشرطة الأمريكية كأداة للتحقيقات في الجرائم الخطيرة أو العنيفة، حيث أكدت إدارة شرطة ميامي أنها تستخدم Clearview AI لجميع أنواع القضايا الجنائية، كما صرح مساعد رئيس الشرطة في ميامي Armando Aguilar، أن فريقه يستخدم نظام Clearview AI حوالي 450 مرة في السنة، وينسب للبرنامج حل العديد من جرائم القتل.

إلا أن هذه التقنيات قد تطرح مجموعة من التحديات المحتملة و التي تتعلق بالإضاءة، زاوية الكاميرا، تشابه الوجوه، الالتباس الصوتي، مما سيؤدي إلى الاعتقالات الخاطئة، و كلها عوامل ستؤثر على عمل الأجهزة الأمنية في رصد الجريمة و بالتالي التصدي إليها و مكافحتها.

والاعتماد كذلك على **الطائرات بدون طيار** كتقنية ستساعد اجهزة الشرطة القضائية على الكشف عن الجريمة، لاسيما ذاتية التحرك لمراقبة التجمعات البشرية والطرق وتأمين بعض المنشآت والأماكن والأشخاص، وكذلك الاعتماد عليها في التعامل مع الكم الهائل من البيانات والمعلومات الأمنية من خلال تحليليها والخروج بنتائج أكثر دقة وسرعة من تحليل الذكاء البشري[3]،

ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل يجب التطرق إلى تطلعات الإدارات الشرطية مستقبلا في الاعتماد بشكل كبير على **الروبوتات فائقة الذكاء**[4] أو ما يعرف **بالشرطي الروبوت** في القيام ببعض الأعمال الشرطية مستقلا عن التدخل البشري، و من ذلك استخدام الروبوت الشرطي في القيام بأعمال تلقي التبليغات و الشكاوى و سماع أقوال الشاكي، و إرسال التبليغ أو الشكوى إلى غرف العمليات، و استخدامه في إجراء معاينة الجريمة، و الاستيقاف، من خلال الاعتماد على تقنية التعرف على الوجه للتحقق من هوية الشخص، والولوج إلى قاعدة البيانات الخاصة به، بحيث يمكن التعرف على ما إذا كان هذا الشخص مطلوباً أمنياً أو صادراً بشأنه أمراً بالقبض، أو حتى من المخالفين لقوانين الإقامة داخل البلاد[5].

وقد احرزت المملكة المغربية في هذا المجال تقدما ملحوظا، حيث أعلنت شركة **"آيرو درايف إنجينيرينغ سرفيس"** المغربية في أكتوبر الماضي، عن تجربة أولى ناجحة **لطائرة "أطلس"** بدون طيار بعد أشهر من الاختبارات، وصممت هذه الطائرة بدون طيار للعمليات العسكرية في مجال الاستطلاع وجمع المعلومات، وحسب بيان للشركة فإن هذه المسيرة لها قدرة على البقاء في الجو 6 ساعات، وتتميز

---

[1] سلام محمد علي، أثر التقنيات الحديثة في الأدلة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، مجلة مداد الاداب، ع 11، د ذ سنة النشر، ص 472.

[2] هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، ط الاولى، مطابع الولاء الحديثة القاهرة، س 2004، ص 164. حسن عبد الفتاح السيد محمد، بصمة الوجه الالكترونية كوسيلة اثبات من منظور الفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، س 2017، ص23.

[3] اسلام هديب، م س، ص 33.

[4] وتستخدم الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية الروبوتات للتدريب ولتفكيك القنابل أيضا، واستخدمت شرطة مدينة كليفلاند الأمريكية الروبوتات لتوفير الحماية للمؤتمر الوطني للحزب الجمهوري في عام 2016، وتستخدم كوريا الجنوبية الروبوتات الحراسة السجون، والروبوت الشرطي هو روبوت يبلغ طوله حوالي 165 سم ووزنه يقارب 100 كيلوجرام، وهو يتمتع بالقدرة على التعرف على الوجوه ويستطيع إرسال مقاطع الفيديو مباشرة، وبدأ النموذج الأولي للروبوت عمله في دوريات الشوارع، ولن يستخدم الروبوت في الوقت الحالي لاعتقال المتهمين وإنما سيتعامل مع الناس، بحيث يتمكن الجمهور من الإبلاغ عن الجرائم ودفع الغرامات من خلاله كما يستطيعون طرح الأسئلة عليه.
أنظر مرجع اسلام هديب، م س، ص 56.

[5] اسلام هديب، الجوانب الاجرائية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة، د ذ ط، مط دار النهضة العربية، س 2024، ص 30.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بكلفتها المنخفضة التي لا تتجاوز 2000 دولار، واستعمالها للذكاء الاصطناعي في تجميع الصور ومقاطع الفيديو[1].

وفي سياق الوضعية الوبائية لسنة 2020، وما فرضته من حجر صحي شامل، عكفت المصالح التقنية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني على تطوير تطبيق معلوماتي ذكي يتولى تحديد نقط المراقبة التي اجتازها المواطنون الذين يتوفرون على رخص التنقل الاستثنائية، بالاعتماد على رقم البطاقة الوطنية، الذي يتم مسحه بشكل ضوئي دون تحميل أي معطيات أخرى تشخيصية أو تعريفية للشخص الخاضع للمراقبة، وذلك بهدف رصد الأشخاص الخارقين لحالة الطوارئ. ولقد أظهرت الأرقام أن هذا النظام مكن طيلة فترة الحجر الصحي وإلى غاية 31 ماي 2020، من توقيف 106,553 شخص وإحالتهم على العدالة[2].

وبهذا تكون المديرية العامة للأمن الوطني، وبانخراطها في استقطاب آلات الذكاء الاصطناعي، قد مكنت ضباط الشرطة القضائية من مجموعة من المنتوجات والتجهيزات الذكية الخاصة بالبحث والتدخل والحماية، لتمكينهم من القيام بعملهم على أكمل وجه، سواء في الظروف العادية او الإستثنائية.

ومن ثم أصبح مفتاح نجاح الأجهزة الشرطية في تطوير وتحسين خدماتها يعتمد على مدى استخدامها لتقنيات الذكاء الاصطناعي، وبالموازاة مع ذلك ستطرح مسألة **مراعاة القيود القانونية و الأخلاقية** المتعلقة بخصوصية الأفراد و خاصة في ظل غياب اجراءات قانونية محددة تضمن حقوق المشبوه فيه، وتقيه التعسف والشطط، زيادة على انتماء القائمين بهذا البحث الى سلطة مستقلة غير قضائية يمنحهم حرية أوسع في العمل، و يجعل الرقابة القضائية على تصرفاتهم ذات أثر محدود، ناهيك عن ارتفاع التكلفة المالية من أجل ادماج هذه التقنيات في البنية الأمنية المغربية.

ـ دور الذكاء الاصطناعي أثناء التحقيق الجنائي:

تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في زيادة مهارات أفراد المؤسسات الجنائية، وذلك بهدف الكشف عن مختلف الجرائم في أسرع وقت ممكن وبدقة وكفاءة عالية، ومن أهم هذه التقنيات ما يلي:

ـ أجهزة التسجيل الصوتي والاستماع عن بعد والتنصت:

إذ أصبح للسلطات القدرة على المراقبة بشكل دون تدخل العنصر البشري، حيث تعمل هذه الأنظمة على المراقبة على مدار الساعة والكشف عن الكلمات أو الجمل الدلالية لارتكاب جريمة في المستقبل، أو الكشف عن أي تغريدة أو تعليق على مواقع التواصل الاجتماعي التي قد تؤدي الى زعزعة الأمن في المجتمع[3].

ـ استخدام البصريات الإلكترونية التلسكوبي لأعمال المراقبة:

ومن خلال هذه التقنيات يمكن الحصول على معلومات عن مختلف الأشخاص، والأماكن، والنشاطات السرية التي تحتاج إلى مراقبة، فقد أدى التقدم العلمي في هذه التقنيات الى التوصل لوسائل التعرف الآلي

---

[1] تقرير: خالد مجدوب 25/11/2024 للمزيد انظر الرابط
[2] مجلة الشرطة المغربية، عدد يونيو 2020، ص 32.
[3] اسلام هديب، الجوانب الموضوعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة، م س، ص 43.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

على البصمة الصوتية المميزة لهوية المتكلم، والذي بات واقعا ملموسا لاستخدام البرامج الحاسوبية في التعرف على المتكلم، حيث يمكن لهذه البرامج مقارنة الأصوات، ومن خلالها يمكن التعرف على وجود تشابه بين صوت الشخص وما يوجد في التسجيلات، مع تقليل احتمالات الخطأ أو الخداع في حالات تقليد الصوت حيث تتشابه الأصوات المقلدة والأصلية إذا ما تم سماعها بالأذن البشرية[1].

إذ تستخدم برامج الحاسب الآلي ذاكرة فائقة، تختلف تماما عن الذاكرة البشرية والتي يمكن من خلالها التفرقة بين الصوت المقلد والأصلي، مع إعطاء نتيجة سريعة ودقيقة في تحديد هوية الشخص من خلال بصمة صوته، واتخاذ قرار سريع في تحديد هويته والتعامل معه على هذا الأساس، وبات الأمر أكثر دقة وسرعة وبعيدا إلى حد كبير عن الأخطاء باستخدام خوارزميات الذكاء الإصطناعي في تحليل الأصوات، حيث أثبتت هذه التقنيات فاعلية عالية مقارنة بالبرامج الحاسوبية التقليدية التي لا تصل إلى إمكانيات الذكاء الإصطناعي[2].

- الأجهزة التصويرية بواسطة الأشعة الضوئية والتلفزيونية:

إذ تعتبر من بين أهم الوسائل الحديثة والتي تساهم في تسريع و تحسين نتائج التحقيق كذلك، و التي تستخدم في الكشف عن الجناة فور ارتكابهم للجرائم، كما يمكن من خلالها التعرف على مكان الجريمة والأدلة المادية التي تم استخدامها في الجريمة، والتي تؤدي إلى كشف مرتكبها، وتستخدم خاصة في الأماكن العامة دون المساس بالحرية الشخصية للإنسان، ومن أهم هذه التقنيات **الرادارات وأجهزة التصوير التلفزيونية**، التي يتم تركيبها في الأسواق والبنوك والمطارات ومختلف الأماكن الهامة في الدولة حيث يستخدم الذكاء الاصطناعي في هذا النوع من المراقبة، من خلال دمج نماذج رقمية ذكية قادرة من خلال التصوير المباشر في الأماكن العامة، على التنبؤ بوقوع الجريمة من قبل شخص ما، من خلال رصد سلوكه السابق لارتكاب الجريمة والذي يكون مماثلا لمجموعة من الأشخاص الذين قاموا بنفس السلوك، ومن ثم ارتكبوا الجريمة، فتتم السيطرة على المجرم قبل ارتكابه للجرم[3].

وغيرها من التقنيات التي توحي بوجود الأمن، فالذكاء الإصطناعي وتطبيقاته المختلفة، مكنت من زيادة فعالية التقنيات العلمية، ونتائجها وإنعكاس ذلك بشكل إيجابي على التحقيقات الجنائية، إلا أن الامر ليس بهذه السهولة خاصة وأن خوارزمية الذكاء الاصطناعي، ومختلف نظمها وتطبيقاتها المتعددة قابلة أن تقع في الخطأ وعدم الدقة، ثم هل تقبل المحاكم الجنائية بهذه الادلة، خاصة وأن القضاء الجنائي حساس تجاه أدلة الاثبات؟ وهل هناك اطار قانوني يحكم اعتماد نتائج الذكاء الاصطناعي كوسيلة إثبات؟

ثانيا: دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في إعادة بناء مسرح الجريمة

يعد إعادة بناء مسرح الجريمة هو استخدام الأساليب العلمية والأدلة المادية، والتفكير، و الاستنباط والعلاقة بينهم، لتكوين معرفة عن تسلسل الوقائع والأحداث التي تحيط بارتكاب جريمة ما، ويمكن من نتائج إعادة بناء مسرح الجريمة وضع تصور حول الأسلوب الجرمي للاستدلال به عن هوية الجاني، إذ ستساعد في تحديد شخص الجاني، و تستطيع عن طريق برمجتها المعقدة، و استخدام خوارزميات معينة

---

1 اسلام هديب، الجوانب الموضوعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة، م س، ص 44.
2 نفسه.
3 اسلام هديب، الجوانب الموضوعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة، م س، ص 45.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كشف غموض أي واقعة من خلال تصويرها لمسرح الجريمة، ودراسة الحالة الصحية للمتهم بارتكابها، كما تستطيع إثبات مدى قدرته على ارتكاب السلوك المكون للجريمة من عدمه[1].

وقد أعلن عديد من الدول كالنرويج وأسبانيا والإمارات عن تطبيق برنامج مسرح الجريمة الذكي في نسخته المحدثة، والتي تساهم في نقل مباشر من مسرح الجريمة عبر الكاميرات إلى غرفة العمليات، وإلى رئيس الفريق بدقة عالية، إضافة إلى نقل الأجهزة الحديثة إلى موقع الجريمة، لإجراء التحليلات السريعة اللازمة منها، كأجهزة تحليل البصمات وتحليل ADN وغيرها، والتي تمكن من تحديد هوية الجناة، وبالتالي سرعة إلقاء القبض عليهم، وهذا ما سيؤدي الى اختصار الإجراءات المتعلقة بمسرح الجريمة إلى زمن قياسي[2].

ولا تفوتنا التجربة المغربية في هذا الصدد، إذ تعتبر من بين أنجح التجارب الدولية، حيث عملت المديرية العامة للأمن الوطني على تعزيز جهاز الشرطة العلمية و التقنية بالعديد من المعدات العلمية المتطورة و التطبيقات الذكية.

ولعل أهم مظاهر تأثر جهاز الشرطة العلمية والتقنية بالثورة التكنولوجية هو **إحداث المختبر الجديد للشرطة العلمية والتقنية** التابع لمعهد العلوم والأدلة الجنائية للأمن الوطني سنة 2021، بمدينة الدار البيضاء، الذي يضطلع بدور أساسي ومهم في فك خيوط مختلف أنواع الجرائم من خلال الاعتماد على طرق بحثية حديثة ودقيقة تساير التقدم العلمي الذي يعرفه هذا المجال الحيوي على الصعيد الدولي، حيث يتوفر هذا المختبر على **مصلحة مكلفة بالحمض النووي والبصمة الوراثية** مجهزة بآليات جد متقدمة ودقيقة، تتيح الرفع من المردودية وتدعيم عبر المعالجة الدقيقة في ظرف وجيز لأكبر عدد ممكن من العينات المخبرية المستقاة من مسارح الجرائم، وذلك بمعدل 300 عينة في وقت لا يتعدى ثلاث ساعات[3].

وبهدف التصدي الفعال لجرائم التزوير، جهز هذا المختبر باليات ذكية لتحديد طبيعة الحبر المستعمل في الوثائق المزورة، حيث يقوم المختصون بإجراء الفحوصات الفيزيائية والتحاليل الكيميائية للورق والحبر، بهدف الكشف على التغييرات في الوثيقة مثل الشيك أو العقد أو ما إلى ذلك. ولقد قامت هذه الشعبة خلال سنة 2018 بإجراء 906 خبرة خطية شملت 1757 وثيقة، كما تعاملت مع 2502 من الأوراق المالية المزورة منها 1562 من العملات الأجنبية[4].

كما يتوفر هذا المختبر على تقنية ذكية للعمل على تضخيم حجم المواد الخاضعة للمعالجة إلى ما يزيد عن 300 ألف مرة عن حجمها الحقيقي، تمكن من تحديد المكونات العضوية وغير العضوية للمواد الخاضعة للمعالجة اعتمادا على سلسلة من التطبيقات، وذلك للمساهمة في محاربة الجريمة المتعلقة بالأسلحة النارية والمتفجرات والاتجار في المخدرات والمواد المستعملة في حالات التسمم والمهددة للبيئة[5].

وعلى غرار **مختبر الشرطة العلمية والتقنية**، يعرف **معهد العلوم والأدلة الجنائية** تحديثا مستمرا لوسائل عمله بهدف مواكبة الثورة التكنولوجية، حيث قام باستقطاب الأنظمة المعلوماتية الذكية المختصة

---

[1] Litao Wang, Knowledge based reasoning Model for Crime reconstruction and investigation, ScienceDirect, vol 159, N° 04, year 2020, p 113.

[2] اسلام هديب، م س، ص 103.

[3] مجلة الشرطة المغربية، عدد 40، س 2021، ص 19.

[4] مجلة الشرطة المغربية، م س، ص 30.

[5] مجلة الشرطة المغربية، عدد مارس 2019، ص 28.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في تشخيص الأدلة الجنائية، ونذكر منها **نظام AFIS** الذي يعمل على **التشخيص الأتوماتيكي للبصمات اليدوية**، إذ عالجت شعبة البصمات سنة 2018 بفضل هذا البرنامج الذكي ما مجموعه 20461 من طلبات التعرف على بصمات الأصابع، وهو ما مكن من تحديد هوية ما مجموعه 12634 من المشتبه بهم[1]، كما يتوفر معهد العلوم والأدلة الجنائية على **نظام IBIS** ، الذي يعمل بطريقة أوتوماتيكية على تحديد وتشخيص البصمات الخاصة بالأسلحة النارية، حيث يعتبر المغرب من الدول القلائل التي تتوفر على هذا النظام الذي يعمل بتنسيق مع منظمة الأنتربول[2].

إضافة إلى الأنظمة الذكية التي ذكرناه أعلاه، يتوفر المعهد كذلك على نظام **CODIS** الخاص **بالتشخيص الأوتوماتيكي للبصمات الوراثية ADN**، الذي يساعد بشكل فعال بفضل قاعدة بياناته المعلوماتية، على تحديد هويات مقترفي الجرائم، وكذا الربط بين الأفعال الإجرامية التي يرتكبها نفس الأشخاص[3].

وفضلا عما سبق، يعتبر **التعرف البصري** تقنية ذكية عززت وسائل العمل الخاصة بمعهد العلوم والأدلة الجنائية منذ سنة 2016، وهي عبارة عن برنامج معلوماتي يجمع بين عدة خوارزميات قادرة على تحليل عدة نقاط قياس وجه المشتبه به، إذ تقوم بأخذ صورة من مقطع الفيديو وإخضاعها للتحليل من أجل حساب العديد من الخصائص المورفولوجية لإنشاء نوع من التوقيع المميز للوجه[4]،إلا أن هذه التقنية تعترضها مجموعة من التحديات و المرتبطة بالاضاءة، و تغيير ملامح الوجه، و اختفاء جزء من الصورة، والتي ستؤثر لا محالة في حل قضايا جنائية محددة.

خاتمة:

خلصت الدراسة إلى ان للذكاء الاصطناعي أثرا بالغا في تدعيم آليات الاستقرار الامني، و في كونه جزء لا يتجزأ في العدالة الجنائية، من حيث إسهامه في الوقاية من الجريمة، من خلال التنبؤ بها و بالتالي التصدي إليها كأسلوب علمي و منهجي، يكفل التحكم الفعال في المخاطر التي تواجه الأمن والاستقرار من جهة، و مساهمته في اجراء البحوث و التحقيقات الجنائية للكشف عن معالم الجريمة و شخص مرتكبها بغية مكافحتها، و زجر كل من سولت له نفسه زعزعة استقرار الوطن و المواطنين من جهة أخرى.

إلى أنه لا يمكن الحديث عن أي تقنية ذكية، دون الحديث عن التحديات التي قد تطرحها، و نخص بالذكر تحدي خصوصية البيانات و المعلومات و أمنها، إذ تعتمد أنظمة الذكاء الاصطناعي في مجال العدالة على جمع كميات هائلة من البيانات الشخصية و تحليلها، و هو ما يعني جمع بيانات قد تكون جد حساسة، الأمر الذي يثير مخاوف بشأن خصوصية البيانات، إذ أن هناك خطر يتعلق بإمكانية الوصول إليها او اساءة استخدامها من قبل أطراف غير مصرح لها، أو ان الأفراد قد يتم استهدافهم أو وصمهم أو تصنيفهم بشكل غير عادل بناء على بياناتهم، وعليه يجب ضمان حماية هذه البيانات بشكل صارم لمنع الوصول غير المصرح إليها و حماية خصوصية الأشخاص، كما يمكن للذكاء الاصطناعي أن يظهر تحيزا بسبب البيانات التي يتم إدخالها فيه، إذ يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكون محلا للتحيزات النوعية و العرقية

---

[1] مجلة الشرطة المغربية، عدد مارس 2019، ص 31.
[2] مجلة الشرطة المغربية، عدد يونيو 2021، ص 19.
[3] نفسه.
[4] مجلة الشرطة المغربية، عدد مارس 2019، ص 33.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

و الثقافية و الجنسية، مما يؤثر على القرارات التي يتخذها و يجعلها غير عادلة، كما يمكن أن يتعرض الذكاء الاصطناعي للاختراق و الاستغلال، و استخدامه لأغراض ضارة، مثل الهجمات الإلكترونية أو الغش في المعاملات المالية. و كذلك التحديات الأخلاقية و القانونية، والوقوع في الخطأ و عدم الدقة و الثقة، ناهيك عن أكبر تحدي يمكن طرحه الذكاء الاصطناعي و يتعلق الأمر بالتحكم الكامل، إذ قد يؤدي الاعتماد الكبير على الذكاء الاصطناعي و التعويل عليه و تطويره المستمر إلى فقدان السيطرة على التكنولوجيا، مما يجعلها تتحكم في مصير البشرية.

ومع ذلك يمكن التغلب على بعض هذه التحديات، من خلال الاعتماد على مجموعة من التوصيات التالية:

توفير البيئة المناسبة لتطبيق أنظمة الذكاء الاصطناعي، سواء من حيث البيئة التشريعية من خلال سن نصوص قانونية، تكفل ضمان استخدام الذكاء الاصطناعي بشكل آمن و موثوق به، و توفير الموارد المالية و التقنية اللازمة لتنزيل مختلف التقنيات، و الأنظمة الذكية إلى ارض الواقع، و توفر الكوادر البشرية المتخصصة في مجال الذكاء الاصطناعي.

الرقابة و الإشراف على كفاءة خوارزميات الذكاء الاصطناعي، و أساليب تشغيلها، لضمان جودة مخرجاتها في مجال العدالة الجنائية، من خلال إسناد الرقابة إلى متخصصين، و خبراء في شخص هيئة تنظيمية مستقلة، أو لجان تقنية ضمن مؤسسات قائمة، و متخصصة في مجال الذكاء الاصطناعي.

حان وقت تقنين مبادئ أخلاقية و توجيهية لمواجهة التحديات قد تطرحها أنظمة الذكاء الاصطناعي، وخاصة التحديات الأمنية، و في هذا الصدد يمكن الاقتداء بتجربة المجلس الأوروبي باعتماده ميثاق أخلاقي اوروبي لاستخدام الذكاء الاصطناعي، يقوم على مبادئ الشفافية، و قابلية التفسير، و احترام الخصوصية.

لائحة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب العامة:

أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، ط الاولى، مطبعة المعارف الرباط، س 1980.

السعدية مجيدي، المختصر في قانون المسطرة الجنائية، ط الثالثة، مطبعة الأمنية الرباط، س 2023.

الكتب الخاصة:

اسلام هديب، الجوانب الموضوعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة، دون ذكر الطبعة، مطبعة دار النهضة العربية، س 2024.

اسلام هديب، الجوانب الاجرائية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة، د ذ ط، مط دار النهضة العربية، س 2024.

ماري شروتر، الذكاء الاصطناعي و مكافحة التطرف العنيف، كتاب تمهيدي، ط الاولى، مطبعة المركز الدولي للدراسات الراديكالية، لندن، س 2022.

محمد شوقي العناني، اسلام هديب، الذكاء الاصطناعي و دوره في مكافحة الفساد، ط الاولى، مطبعة دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، س 2022.

خالد حسن أحمد لطفى، الذكاء الاصطناعي و حمايته من الناحية المدنية و الجنائية، ط الاولى، مطبعة دار الفكر الجامعي، س 2021.
حسن عبد الفتاح السيد محمد، بصمة الوجه الالكترونية كوسيلة اثبات من منظور الفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، س 2017.
جهاد عفيفي، الذكاء الاصطناعي و الأنظمة الخبيرة، الطبعة الأولى، مطبعة أمجد للنشر و التوزيع الأردن، س 2015.
هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، ط الاولى، مطابع الولاء الحديثة القاهرة، س 2004.

الرسائل:

يوسف هنيدة، السياسة الجنائية في مواجهة الذكاء الاصطناعي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، س 2022-2023.
فاطمة عبد العزيز احمد بلال، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء " دراسة مقارنة مع النظامين القانوني و القضائي في دولة قطر"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، س 2023.

المقالات:.

كوثر كورماط، مستقل القضاء في ظل الذكاء الاصطناعي، مجلة الخزامي، ع 11-12، س 2024.
محمود سلامة عبد المنعم شريف، الطبيعة القانونية للتنبؤ بالجريمة بواسطة الذكاء الاصطناعي ومشروعيته، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي، مجلد2، ع 3، س 2021.
عمر ياسر محمد زهير، دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة، مجلة الأمن و القانون، مج 29 ع1، س 2012.
سلام محمد علي، أثر التقنيات الحديثة في الأدلة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، مجلة مداد الاداب، ع 11، د ذ سنة النشر.
راشد محمد المري، التنبؤ الأمني و دوره في منع و قوع الحريمة دراسة تحليلية، مجلة كلية الدراسات الاسلامية و العربية بالاسكندرية، ع 38، الاصدار الثاني.

المجلات:

مجلة الشرطة المغربية، عدد 40، س 2021.
مجلة الشرطة المغربية، عدد يونيو 2021.
مجلة الشرطة المغربية، عدد يونيو 2020.
مجلة الشرطة المغربية، عدد مارس 2019.

المواقع الإلكترونية:

رشيد الكويرتي، الأمن الوطني يوظف الذكاء الاصطناعي، مقال منشور على موقع هسبريس، وللمزيد من الاطلاع يمكن زيارة الرابط التالي https://www.hespress.com

المراجع باللغة الانجليزية:

Litao Wang, Knowledge based reasoning Model for Crime reconstruction and investigation, ScienceDirect, vol 159, N° 04, year 2020.

Peter Gottschalk : policing organized crime : Intelligence strategy Implémentation, CRCPress, New York, 2010..

Thomas Blomberg and others, Validation of the COMPAS risk assessment classification instrument, for broward sheriff,s office, center for criminology and public policy research, florida state university, Florida, USA, 2010.

Bryn A. Herschaft, evaluating the reliability and validity of the correctional offender management profiling for alternative sanctions (COMPAS) tool, implication community. Corrections policy, dissertation to the graduate school- Newark, university of New Jersey graduate program in criminal justice, newark, New Jersey, 2014.

الترحال السياسي في المغرب: بين التنظيم القانوني ومواقف القضاء الدستوري والإداري

سفيان بامحمد

طالب باحث متخصص في القانون العام والعلوم السياسية

مقدمة:

تعد الانتخابات من الركائز الأساسية التي تبنى عليها شرعية السلطة، حيث تمنح المواطنين إمكانية اختيار من يمثلهم على المستويات الوطنية، المحلية والمهنية، في إطار ديمقراطي منصوص عليه في الدساتير والقوانين. ومنذ اعتماد المغرب لنظام التعددية الحزبية مع أول دستور سنة 1962، ظل المشهد السياسي يشهد دينامية من حيث تأسيس الأحزاب وتنوع التمثيلية السياسية.

غير أن هذه التعددية أفرزت بعض الاختلالات، أبرزها ما يُعرف بظاهرة "الترحال السياسي"، والتي استفحلت بشكل ملحوظ، خاصة قبل كل استحقاق انتخابي. إذ يعمد بعض المنتخبين إلى تغيير انتماءاتهم السياسية، إما بدافع المصلحة الشخصية أو نتيجة مشاكل تنظيمية داخل الأحزاب، ما يُحدث نوعا من الفوضى السياسية ويؤثر سلبا على ثقة المواطنين في المؤسسات المنتخبة.

أهمية الموضوع تنبع من أثر هذه الظاهرة على العمل السياسي والمؤسساتي، سواء من حيث استقرار المجالس المنتخبة أو من جهة احترام إرادة الناخبين. كما تزداد أهمية الموضوع بعد صدور دستور 2011 الذي حاول المشرع من خلاله الحد من هذه الظاهرة، من خلال الفصل 61 الذي ينص على تجريد العضو من عضويته في حال غير انتماءه السياسي.

أما من الناحية المنهجية، فقد تم اعتماد المنهج التحليلي لفهم الإطار المفاهيمي والقانوني للترحال السياسي، والمنهج الوصفي لرصد مظاهر هذه الظاهرة وآثارها، بالإضافة إلى المنهج المقارن في عرض توجهات القضاءين الدستوري والإداري.

وانطلاقا من هذا، نطرح الإشكالية المحورية التالية:

هل توجد ترسانة قانونية فعالة قادرة على الحد من ظاهرة الترحال السياسي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

ما هي الأسباب والدوافع وراء الترحال السياسي؟

كيف تصدى المشرع المغربي لهذه الظاهرة على مستوى النصوص القانونية؟

وما هو موقف القضاء المغربي، بشقيه الدستوري والإداري، منها؟

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وما الآثار التي تترتب عن الترحال السياسي على العمل السياسي والمؤسسات المنتخبة؟

وللإجابة ، سيتم تقسيم الموضوع وفق التصميم التالي:

المحور الأول: الإطار العام لمسألة الترحال السياسي

المحور الثاني: موقف القضاءين الدستوري والإداري من الترحال السياسي

المحور الثالث: الآثار المترتبة عن الترحال السياسي

المبحث الأول: الإطار العام لمسألة الترحال السياسي

لفهم الموضوع جيدا، من الضروري استعراض الجهاز المفاهيمي المرتبط بالترحال السياس ثم بعد ذلك تحليل الأسباب والدوافع التي تدفع السياسيين لأخذ قرار الترحال، إضافة لتسليط الضوء على الترسانة القانونية التي تشكل الاطار القانوني للحد من الظاهرة.

الفقرة الأولى: الجهاز المفاهيمي

قبل الخوض في تحليل الظاهرة من اللازم الوقوف على المفاهيم المؤسسة التي تعتبر أساسا للموضوع وكلمات مفتاحية.

الأحزاب السياسية: يعتبر الحزب لغة وهو كل طائفة جمعها الاتجاه إلى غرض واحد [1]، أما اصطلاحا تعتبر الأحزاب السياسية تنظيما دائما منسجما يسعى لأخذ السلطة وممارستها لوحده أو مع غيره، كما تسعى إلى استقطاب المواطنين والاهتمام بضرورة البحث عن تأييد الشعب من خلال الانتخابات[2].

وتتجلى وظائف الأحزاب السياسية في بناء الحياة السياسية والدمج الاجتماعي وتختلف الوظائف حسب النظام الانتخابي المعتمد، بالنسبة للمغرب وحسب الفصل السابع من الدستور فالاحزاب تقوم بتأطير المواطنين وتكوينهم وتعزيز انخراطهم في الحياة السياسية، والنظام الحزبي في المغرب هو نظام يعتمد على التعددية الحزبية وهو ما يفتح حرية الانتماء السياسي للأفراد وما يسهل عملية الترحال السياسي.

حرية الانتماء السياسي:

الحر لغة وهو الخالص من الشوائب والرق[3]، الحرية هي أن يختار الانسان سلوكه الشخصي، ويشكل هذا المفهوم مفهوما فلسفيا نوقش من عدة زوايا ولتبسيطه فقد تم تعريفه أنه سلوك شخصي يعطي للأنسان قوة الاختيار[4].

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة 1998، ص148
[2] جان ماري دانكان، علم السياسة، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الحمراء، بيروت، ط1، 1997، ص 211.
[3] مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص144
[4] عبد العزيز مياج، قانون الحريات العامة بالمغرب قراءة في ظهير 1958 كما غير بظهير 1973، بدون دار نشر، ط1، 1997، ص4.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الانتماء وهو علاقة تربط بين شخص وأشخاص آخرين أو بين شخص وهيئات أو أحزاب أو جمعيات، وينص الفصل 29 من الدستور المغربي أن الانتماء السياسي هو حرية يضمنها الدستور والقانون. ونص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته 19 أن لكل شخص الحق في الرأي والتعبير، وهو ما تبناه ظهير الحريات العامة بالمغرب. وتعتبر الحقوق والحريات مبادئ دستورية منصوص عليها في الدستور المغربي.

الترحال السياسي:

رحل عن المكان؛ رحلا ورحيلا وترحالا، أي سار ومضى، والرحال هم الذين لا يستقرون في مكان ويحلون أنما كان الخير لماشيتهم حيث يسقط الغيث وتبنى المرعى. كتب القشمعي في كتابه ترحال الطائر النبيل فتحدث عن عبد الرحمان منيف وسيرته ومغادرته من بلاده إلا الشام باحثا عن مصلحته ليتاجر في الجمال وينتقل لممارسة السياسية لينتقل مرة أخرى للكتابة والأدب. فالترحال من خلال تعريفه وما كتب عنه إضافة لكلمة السياسي التي تعني الشخص الذي يمارس السياسة أو يتولى مسؤوليات سياسية، هو عدم استقرار شخص داخل هيئة سياسية وانتقاله من هيئة إلى أخرى لأسباب ما. وأطلق على الترحال السياسي بعض الأسماء ك:

(الميركاتو السياسي أي سوق الانتقالات السياسية، و التجوال السياسي).

الفقرة الثانية: أسباب ودوافع الترحال السياسي

تتعدد أسباب الترحال السياسي وتتأرجح بين ذاتية وموضوعية.

أولا ـ الأسباب الذاتية

ـ غياب التنشئة السياسية

أحد أسباب الترحال السياسي الذاتية تتجلى في التنشئة السياسية إذ تعد عاملا مؤثرا، وشكل موضوع التنشئة السياسية موضوعا أساسيا في علم السياسة وعلم الاجتماع السياسي إذ حظي باهتمام واسع، وعرفها "هايمان" على أنها تعلم الفرد الأنماط الاجتماعية عن طريق مختلف مؤسسات المجتمع التي تساعده على أن يتعايش مع هذا المجتمع سلوكيا وأخلاقيا[1]، ويكتسي الأفراد عن طريق التنشئة السياسية اهتماما بالمواطن والشأن العام والاقتناع بالحزب وإيديولوجيته والإطلاع على الثقافات الخارجية[2]، وينبغي في التنشئة السياسية ان تمارس في وقت مبكر، فغياب التنشئة السياسية من الأحزاب بعدم تلقين الأعضاء الايدولوجيا وتوعيتهم وتنشئتهم على المبادئ السياسية المتعارف عليها يعدد سببا مباشرا في مغادرتهم للأحزاب.

منطق النفعية السياسية:

إن مسألة المنفعة والنفعية السياسية من المواضيع الأساسية في مناقشة موضوع الأحزاب السياسية، حيث جرى ربطها بالجانب الأخلاقي للممارسة السياسية، ومن هذا المنطلق يرى نيقولو ميكيافيلي من خلال

[1] محمود حسين اسماعيل، التنشئة السياسية دراسة في دور أخبار التلفزيون، دار النشر للجامعات مصر، ط1، 1997، ص22.
[2] نفس المرجع، ص 34

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فكره السياسي وكتاباته أن الغاية تبرر الوسيلة، بل حتى كتابه الأمير الذي أهداه للميديسي كان مبنيا على المصلحة، ويرى ميكيافيلي أن الوعظ والإرشاد لا يصلحان للسياسة، وأن الغاية التي تخرج عن مبدأ المصلحة هي مصلحة الوطن والتي تتعارض معها كل الغايات.

وعليه فمسألة الترحال السياسي قد ترتبط بمنطق المصلحة الشخصية، حيث يتم تغيير الانتماء بناء على حسابات فردية، وتزداد الظاهرة انتشارا مع اقتراب المواعيد الانتخابية، اذ يتحول السعي للكراسي هدف ذاتي لا يعكس أي انشغال بالاستقرار السياسي.

بالإضافة للأسباب الذاتية، هناك عوامل موضوعية تسهم بدورها في انتشار الظاهرة.

الأسباب الموضوعية:

تتعدد الأسباب الموضوعية وأهمها يكون داخلي، مرتبط بالأشخاص والتنظيمات.

أ ـ ضعف البنية التنظيمية للأحزاب

يعتبر موريس دوفيرجيه أن هيكل وتنظيم الحزب يرتديان أهمية كبرى، ويشكلان الإطار العام لتضامن الأعضاء وهوالعامل الرئيسي الذي يحدد قوة وضعف بعض الأحزاب[1].

حيث ساهم غياب البنية التنظيمية المتماسكة في ظهور انشقاقات متكررة، أدت في بعض الحالات إلى اختفاء أحزاب كانت تعد من ركائز تاريخ المغرب السياسي..

من الأساسيات التي تقوم عليها التنظيمات هي مسألة الإحترام والإلتزام بالقوانين الداخلية التي تشكل جوهر عمل الحزب السياسي، ومن أجل بناء تنظيم حزبي قوي فلابد من تخصيص موارد مالية كافية، وضمان ديمقراطية داخلية حقيقية تقوم على المساواة، والاستماع للاختلاف، ثم احترام مبدأ التداول على المسؤوليات داخل الحزب.[2].

ترتبط ظاهرة الترحال السياسي بشكل مباشر بضعف البنية التنظيمية للأحزاب، فحين يغيب الهاجس التنظيمي وتحل محله الحسابات الانتخابية الظرفية يتحول الحزب إلى مجرد وعاء انتخابي، ويفقد قدرته على احتضان مناضلية مما يؤد إلى هجرتهم الى وجهات أخرى.

إستقطاب الأعيان:

في المغرب وقبل استحقاقات 8 سبتمبر 2021، استفحلت هذه الظاهرة بشدة من بعض الأحزاب السياسية، وهو ما يؤكد فرضية أن الأحزاب السياسية في المغرب أحزاب انتخابات فقط، ومع هذا تطرح أسئلة عديدة منها ما مصير مناضلي الحزب والشبيبات، ومتى سيشاركون هم أيضا ويمثلون الحزب الذي ينتمون له، فمن خلال الانتخابات الاخيرة منحت بعض الأحزاب التزكية لأشخاص لم يسبق لهم ممارسة السياسة، وهي مسألة غير أخلاقية مبنية على الانتهازية لجلب المقاعد.

[1] موريس دوفيرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة حسن قبيسي المنظم العربية للترجمة، بيروت، 2007، ص 26.
[2] رافع خضر وأخرون، الواجبات التنظيمية للحزب السياسي، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، بغداد 2000، ص51.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أصبح العامل المالي والشخصي يلعب دورا هاما في الحياة الحزبية فليس هذا وليد اللحظة بل منذ وقت بعيد، ومع كل انتخابات توجه الأنظار للأعيان حتى أصبحت الأحزاب السياسية مثل مراكز الاستقبال للشركات الخاصة أو مكاتب استقبال[1]، تقوم على شخصية زعيم الحزب وبعض القادة، إضافة لاستقطاب شخصيات ذات نفوذ اقتصادي.

الفقرة الثالثة: التأطير الدستوري والقانوني لمنع الترحال السياسي

قبل دستور 2011 لم تتضمن أي وثيقة دستورية أو قانون في المغرب مقتضيات تمنع الترحال السياسي، حيث كانت المجالس المنتخبة عبارة عن ائتلافات بإمكان أي عضو منها أن يلتحق بفريق أو مجموعة أخرى دون مانغ قانوني.

وفي خطاب للملك الراحل المغربي الحسن "الثاني " تطرق لمسألة الترحال السياسي بقوله " أرجو منكم وبإلحاح حضرات النواب والمستشارين بعدما يتم انتخاب رئيسي ومكتبي المجلسين، ألا تنتقلوا من فريق إلى فريق أو من مجموعة إلى مجموعة. إذا كان حق التنقل مضمون دستوريا فمثل هذا العمل بإمكانه أن يشتت عاجلا أو قريبا كيانات الأحزاب السياسية الموجودة في البرلمان "[2].

ليأتي بعد ذلك دستور 2011 ليضع حد لهذه الممارسة وهو ما عززته القوانين التنظيمية ولأنظمة الداخلية للمجالس، وبالتالي ولأول مرة يصبح مؤطر دستوريا وقانونيا.

1) منع الترحال السياسي مع دستور 2011

لم تمنع كل الدساتير قبل 2011 المنتخبين من تغيير انتماء اتهم السياسية داخل الاجل القانوني لانتخابهم، وطرحت هذه المسألة العديد من المشاكل على مستوى المؤسسات المنتخبة حتى جاء دستور 2011، والذي نص في فصله 61 المتموقع في الباب الرابع الخاص بالسلطة التشريعية، ليقطع حدا مع هذه الظاهرة، وجاء في مضمون الفصل " كل من تخلى عن انتماءه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين"، فالتجريد من العضوية يأتي بعد التخلي عن الفريق أو المجموعة، كما لم يمنع الدستور أو القانون أن يندمج أحزاب داخل المجلس أو أن يشكلون فريقا أو مجموعة.

2) منع الترحال السياسي مع القوانين التنظيمية

باعتبار أن الدستور يضع المبادئ العامة والقواعد الكبرى، فالقوانين التنظيمية تأتي بعده في منزلتها إذ تعتبر مفسرة ومكملة للدستور وامتدادا له. وقد سعى المشرع من خلال هذه القوانين التنظيمية إلى وضع حد للظاهرة وذلك عبر آليات قانونية صريحة؛ أبرزها:

أ. القانون التنظيمي للأحزاب السياسية

[1] محمود المجذوب، دراسة في السياسة والأحزاب، دار النشر عويدات، ط1، بيروت، 1972، ص50.
[2] الرباط 1997/12/26، خطاب المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1998/1997، منشور بموقع مجلس النواب المغربيwww.chambredesrepresentants.ma

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

نص القانون التنظيمي للأحزاب السياسية من خلال المادة 20 منه على أنه لا يمكن لعضو في أحد مجلسي البرلمان ومجالس الجماعات الترابية أو في الغرف المهنية التخلي عن انتماءه للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات تحت طائلة تجريده من العضوية.

ب. القوانين التنظيمية الثلاث للجماعات الترابية

حاولت القوانين التنظيمية الثلاث للجماعات الترابية، 111.14+112.14+113.14 أن تتصدى للترحال السياسي من خلال تكريس مقتضيات المادة 20 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية إذ جاءت عبارة طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية.

ج. القانونان التنظيميان لمجلسي البرلمان

بالنسبة للقانون التنظيمي لمجلس النواب نص على منع مسألة الترحال السياسي بناء على الفصل 61 من الدستور إذ نص عليها في المادة 12 مكررة منه[1]، أما بالنسبة لمجلس المستشارين المادة 91 منه.

3)منع الترحال السياسي من خلال الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان

عرف رشيد المدور الأنظمة الداخلية على أنها مجموعة من التدابير والقرارات التي تعود للمجال الخاص للمجالس، وهي مجموع تدابير ذات صبغة داخلية، فإضافة للدستور والقوانين التنظيمية حتى الأنظمة الداخلية حاولت أن تضع حدا للترحال السياسي، إذ فصلت في الفصول وأعطت إضافة في بعض الجوانب كالمتعلقة بآجال التجريد وغيرها.

جاء في النظام الداخلي لمجلس المستشارين على أن التجريد من صفة العضوية بالمجلس، تكون بعد التخلي عن الانتماء السياسي أو النقابي الذي تم الترشح باسمه، وبالنسبة للمسطرة فيشترط أن يتخلى العضو عن الانتماء بمحض إرادته، ثم أن يكون التخلي مسندا بوقائع مثبته إضافة إلى أن يكون الإطار المتخلي عنه قائما بعد واقعة التخلي.

بالنسبة **للمسطرة** فيعطى النظام الداخلي للمستشارين **لرؤساء الفرق والمجموعات بأن يشعروا رئيس المجلس** بتخلي العضو عن انتماءه عن طريق ملف به وثائق متعلقة بالموضوع في أقرب اجتماع لمكتب المجلس للتأكد من واقعة التخلي، وبناء على مداولات المكتب يقوم الرئيس بتوجيه استفسارا مكتوبا للعضو ليطلب منه تأكيد أو نفي ترحاله داخل اجل 15 يوما، وفي حالة عدم الجواب من العضو يصدر المكتب قرارا يثبت به واقعة التخلي، وتعطي هذه المادة للعضو بأن يتراجع عن قراره في التخلي عن انتماءه السياسي، إذ جاء فيها كلمة أو تشبثه بالتخلي عن الانتماء، أي أن للعضو البرلماني أن يتراجع عن الفكرة والتي ترتبط ب15 يوما التي منحها لها من أجل الإثبات أو النفي. حيث أن في حالة نفي العضو

[1] القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما تم تعديله بالقانون التنظيمي رقم 04.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.39 بتاريخ 8 رمضان 1442(21 أبريل 2021) الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442(17 ماي 2021) ص 3405، والقانون التنظيمي رقم 20.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5853.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التخلي عن انتماءه يحال الملف للمحكمة الدستورية للبت فيه داخل اجل 15 يوما للبت في وضعية المستشار. ونفس المقتضيات نص عنها النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017.[1]

المحور الثاني: اجتهادات القضاءين الدستوري والإداري في شأن مسألة الترحال السياسي

شكل موضوع الترحال السياسي موضوعا هاما بالنسبة للاجتهادات القضائية، وكان هناك اختلاف وتشابه على مستوى القرارات والأحكام بالنسبة للقضاءين الدستوري والإداري وستحاول الدراسة أن تبرز أن يتجلى التشابه والاختلاف.

الفقرة الأولى: موقف القضاء الدستوري

يحتل القضاء الدستوري مكانة هامة داخل النظام الدستوري المغربي، نظرا للأدوار التي يقوم بها، فعلاوة على أنه يمارس الرقابة على دستورية القوانين ثم البت في الطعون الانتخابية لأعضاء البرلمان وعملية الإستفتاء، فيبت أيضا في وضعية أعضاء البرلمان[2]. وارتباطا بالموضوع سيتم استحضار قرارين لتوضيح موقف القضاء الدستوري من مسألة الترحال السياسي.

العنصر	قضية عبد العالي دومو قرار رقم 15.982	قضية حسن الدرهم قرار رقم 15/978
تاريخ القرار	دجنبر 192015	19دجنبر 2015
الحزب الأصلي	الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	لم يُذكر صراحة
السبب الرئيسي للإحالة	فُصل من الحزب وترشح للانتخابات الجماعية بدون انتماء سياسي	ترشح خلال ولايته النيابية باسم حزب آخر في انتخابات مهنية
هل كان التغيير إراديًا؟	لا – فُصل من الحزب ولم ينخرط في حزب آخر	نعم – بادر بالترشح باسم حزب جديد
نوع الترشح بعد الخروج	بدون انتماء سياسي لا منتمي	باسم حزب سياسي آخر
رأي المجلس الدستوري	لا يُطبق الفصل 61، لعدم توفر التخلي الإرادي	يُطبق الفصل 61، لأن الفعل يدل على تخلي إرادي
النتيجة	رفض التجريد من عضوية مجلس النواب	تجريده من العضوية وتصريح بشغور المقعد
المبدأ المعتمد	حرية الانتماء – الفصل لا يُطبق في حالة الفصل من الحزب	الترشح باسم حزب جديد = تخلي إرادي يستوجب التجريد

[1] النظام الداخلي لمجلس النواب كما أقره مجلس النواب في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء 16 ذو القعدة 1438 (8 غشت 2017) كما قضت به المحكمة الدستورية في قرارها رقم 37/17 الصادر في يوم الإثنين 20 من ذي الحجة 1438(11 سبتمبر 2017) المادتين 8 و9.
ـ النظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 20/102 م.د بتاريخ 02 مارس 2020. المواد 11 - 12 - 14.
[2] الفصل 132 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفرق الجوهري بين القرارين هو نية المنتخب وسلوكه الفعلي.

في القرار الأول، لم يُبادر النائب بترك الحزب بل فُصل، بينما في القرار الثاني، بادر حسن الدرهم إلى الترشح باسم حزب آخر، وهذا ما اعتبره المجلس الدستوري دليلًا على تخليه عن انتمائه السياسي، وبالتالي استحق التجريد.

القاضي الدستوري في الحالتين يحاول تحقيق التوازن بين حماية الانتماء الحزبي من جهة، واحترام حرية النائب من جهة أخرى، لكن بشرط أن لا تتحول هذه الحرية إلى وسيلة للإضرار بالتمثيل الديمقراطي.

الفقرة الثانية: موقف القضاء الإداري من مسألة الترحال السياسي

يعتبر الاجتهاد القضائي ضرورة علمية وعملية لحل وفك شفرة النصوص القانونية المتسمة بالعمومية والتجريد والمحدودية، وبحكم أن الحياة متطورة، تتطلب التجديد، فكان من الضرورة بذل جهد كبير من أجل استخلاص أحكام قضائية من هذه النصوص[1].

يعنى بالاجتهاد القضائي بذل القاضي أو الهيئة القضائية جهدها لاستخلاص الحلول والأحكام من مصادرها وتنزيلها للواقع من أجل الفصل في النزاعات المعرضة في حالة وجود غموض أو نقص على مستوى قانون ما.

يقوم القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الإدارية وجاء لتحقيق النفع للعامة وحماية الحقوق والحريات، وتعود نشأة المحاكم الإدارية للظهير الشريف رقم 1.91.225 صادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون 41.90 المحدث بموجبه للمحاكم الإدارية.

يشكل وجود القضاء الإداري في كل دولة شيء ضروري، فمكانته الهامة جعلته يتمتع ببعض الاختصاصات كإلغاء القرارات الإدارية والنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموظفين في الدولة والجماعات وغيرها من النصوص المتعلقة بالانتخابات ونزع الملكية...

العنصر	محتوى القرار
رقم القرار	4178 - محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش
الجهة المعنية	خمسة مستشارين بجماعة أورير "عن حزب التجمع الوطني للأحرار"
الوقائع	صوّت الأعضاء ضد مرشحة حزبهم فاطمة بجغاغ، مما أدى لفوز مرشح الاتحاد الاشتراكي سعيد بوزاري.

[1] مهدي خالدي، الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون كلية يوسف بن خذة، 2018/2017.

الأساس القانوني	المادة 51 من القانون التنظيمي 113.14 والفصل 20 من القانون 29.11.
ادعاء الحزب	اعتبر أن سلوك المستشارين يُشكل تخليًا فعليًا عن الانتماء السياسي وخروجًا عن الانضباط الحزبي.
موقف المحكمة	التصويت ضد توجه الحزب في لحظة حاسمة يُعد تخليًا إراديًا عن الانتماء السياسي، وليس مجرد اختلاف في الرأي.
النتيجة	تجريد الأعضاء من العضوية بالمجلس الجماعي، وتأييد حكم المحكمة الإدارية بأكادير.
الخلاصة	القرار أعطى أهمية للسلوك السياسي الفعلي وليس فقط للصفة الشكلية للعضوية، مؤكدًا على مبدأ الانضباط الحزبي.

فبعد أن جردتهم ابتدائية أكادير الادارية على خلفية دعوى قدمتها رئاسة الحزب، وبعد أن حكمت بتجريد الأعضاء الخمسة من عضويتهم، تم تأييد الحكم من استئنافية مراكش.

ما يمكن تحليله من خلال قرار محكمة الاستئناف الادارية بمراكش، أن القرار ركز أكثر على الانتماء الشكلي للحزب وأعتبر أن التصويت ضد مرشحة الحزب سلوك يعبر عن التخلي عن الانتماء، وبالتالي فهي اشارة أن الولاء الحزبي ليس مجرد انتماء اداري بل يظهر في مواقف العضو.

إن الملاحظ من خلال القرارات التي تم اعتمادها في التحليل، أن المجلس الدتسوري كان أكثر تحفظآ واشترط أن يكون التخلي إراديا وواضحا من العضو، وبالنسبة لقرار المحكمة الادارية فكان توجها إنضباطيا وأكثر صرامة بأن لا يكون السلوك السياسي مخالفا لتوجهات الحزب.

إن القضاءين الاداري والدستوري من بين الأساسيات التي تسهم في حماية الحقوق الدستورية، وقد أبانت مجموعة قرارات أخرى عن هذا الدور الهام، ومنه فدور القاضي لا يقتصر فقط على تطبيق النصوص بشكل حرفي بل حتى من خلال الاجتهاد في التفسير بما يخدم مبدأ الانضباط السياسي ومحافظة على استقرار المجالس المنتخبة وتعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات، وتشير هذه المارسات على أن العدالة شريكا أساسيا في ترسيخ مسألة الاختيار الديمقراطي والتصدي لكل ما يمس بجوهره.

المحور الثالث: الآثار المترتبة عن الترحال السياسي

بعد استعراض الإطار العام للترحال السياسي وموقف القضاء منه، يصبح ضروريا التوقف عند الاثار التي تخلفها الظهارة على عدة مستويات، فرغم أن ما افرزته الاجتهادات القضائية من أحكام تهدف إلى الحد منها، إلا أن الظاهرة ما تزال تنتج أثارا سلبية تمس بانسجام الاحزاب وأيضا استقرار المجالس المنتخبة وتمس بمبدأ سيادة الأمة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفقرة الأولى: آثار الترحال السياسي على المؤسسات المنتخبة

ان المقصود بالمؤسسات المنتخبة وهي، مجلسا البرلمان، ومجالس الجماعات الترابية، وهي مؤسسات تمارس فيها تمثيلية المواطنين وتناط بها اختصاصات محددة قانونية كالتشريع والتسيير المحلي...

ضمن اختصاصاتها تقوم المحكمة الدستورية أو الادارية بتجريد الأعضاء من عضويتهم في حالة تحقق أحد الأسباب لذلك، كالتخلي عن الانتماء السياسي، وهو ما قد يفرز خللا داخل المؤسسة التي ينتمي إليها، خاصة اذا كان العضو المجرد يشغل منصبا أو كان عضواً فعالا داخل المجلس أو إحدى اللجن..

عندما يصرح القاضي الدستوري بشغور مقعد بعد ثبوت حالة تنافي أو وفاة أو تجرد أحد الأعضاء من عضويته، قد يكون هذا العضو عضوا فعالا داخل المجلس المنتخب وفقدانه لهذا المقعد قد يشكل ضررا على عمل المجموعة بأكملها، فالمجالس المنتخبة بعد انتخابها تشكل لجان داخل المجلس وهذه اللجان لم تشكل بشكل اعتباطي بل لها محددات ومعايير لانتقاء الأعضاء حسب اختصاصاتهم، مما قد يؤثر على عمل اللجنة والمجلس بأكمله، ويتطلب العمل داخل المجموعات أن يكون احتكاكا ايجابيا بين الأعضاء لخلق جو من التناسق إذ تعتبر نواة لعمل المجلس وضمان نجاعة هذا العمل.

وهو ما كان عنوانا للخطب الملكية في افتتاح الدورات البرلمانية، أن القضايا الوطنية تتطلب من الجميع التعاون بين الجميع معارضة وأغلبية، وأن يكون انسجاما داخليا، فالفريق أو المجموعة في الحياة هو أساس أي عمل سواء كان اجتماعيا أو سياسيا رغم أن بناء مجموعة أو فريق يكون صعبا من أن تبني ناطحات السحاب الكبرى[1].

إضافة لمشكل الترحال السياسي وآثر تجريد الاعضاء من عضوياتهم، فالبرلمان يعاني مشكلا كبيرا وهو الغياب البرلماني ومشاكل عديدة على مستوى اللجان، ما يقوض من قيمة عمل البرلمان ويقصي دوره كسلطة لها أثرها ووجودها معيارا للديمقراطية.

الفقرة الثانية: آثار الترحال السياسي على مبدأ سيادة الأمة

يعنى بمدأ سيادة الأمة أنها سيادة للجميع وتتفق مع الأخذ بالديمقراطية النيابية التي يختاروا من خلالها نوابهم، لميارسوا السيادة باسمهم ولحسابهم[2]، ويترتب على مبدأ سيادة الأمة أن تظل العلاقة دائمة بين المواطن ومن يمثله حتى بعد أن تنتهي الانتخابات من أجل الاستماع لهم ونقل مشاكلهم للمؤسسات المنتخبة.

يكرس الدستور المغربي مبدأ سيادة الأمة من خلال الفصل الثاني منه. على أن السيادة للشعب يمارسها عن طريق ممثليه وعن طريق الاستفتاء. وبالتالي فأي تشريع معياري يجب أن يتم عن طريق الشعب (الهيئة الناخبة) أو عن طريق ممثلي الحكومة والنخابين من يعملوا لصالح الأمة[3].

---

[1] ابراهيم الفقي، العمل الجماعي كيف تبني وتدير فريق عمل ناجح؟ دليلك الشخصي للعمل الجماعي، دار الاجيال للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص7.

[2] جابر جاد ناصر، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة، ط1، 1998، ص270.

[3] Louis favoreu et autres, droit constitutionnel, 21 edition dalloz paris, 2019, p 59

يعتبر انتخاب عضو في المجالس المنتخبة التزام يفرض على من ينوبوا على الأمة أن يتمتعوا بالجانب الاخلاقي، ويمكن أن نطلق عليه التزام أخلاقي، وبالتالي فتقديم الاستقالة للمجلس أو التنقل من حزب لآخر من أجل مصلحة شخصية وتغليبها على الالتزام من جانب المواطن يختبر اخلالا بهذا الالتزام.وهو ما ستناقشه الدراسة من خلال ما تم قبل نهاية الولاية التشريعية مع سنة 2021، والتي عرفت إكتضاضا على مستوى طلبات الاستقالة المقدمة أمام المحكمة الدستورية بالمغرب.

وسيوضح الجدول الاتي هذه الاستقالات.

رقم القرار	الاسم الكامل للعضو	المجلس
121.21	عبد اللطيف الناصري	النواب
122.21	رجاء البقالي الطاهري	المستشارين
123.21	يونس بنسليمان محمد احويط محمد السيمو عبد الرحمان العمري	النواب
126.21	مصطفى زيتي	النواب
127.21	امبارك حمية محمود عبا فاطمة الزهراء بنطالب عزيز مكنيف رحال المكاوي عمر مورو المصطفى الخلفيوي محمد العزري يوسف بنجلون	المستشارين
128.21	خديجة الزومي أحمد شد محمد الحمامي محمد دمين الحسن بالمقدم عبد الصمد قيوح الملودي العباد العمراني عادل بركات العربي المحرشي عدي شجري	المستشارين
129.21	سعيد ضور	النواب

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

	أحمد غزوي نبيل صبري شفيق هاشم أمين خالد المنصوري	
130.21	مصطفى الزرهوني لبنى الكحلي عمر عباسي عبد الله العلوي رضوان النوينو أمري محمود عمرو دي محمد بوداس	النواب
131.21	عبد الله بيلات محمد بوبكر مصطفى توتو عبد الفتاح اهل مكي حامدي وايسي محمد زكراني خالد الشناق	النواب
132.21	نبيل الاندلسي عبد العلي حامدي الدين نبيل الشيخي احمد تويزي	المستشارين
135.21	عبد الرزاق الورزازي مصطفى الشناوي لحسن أيت شو بدر التوامي ابتسام عزاوي	النواب
136.21	أحمد بولون	المستشارين
137.21	محمد الحبيب نازومي	النواب
138.20	زكية المريني	النواب
Xxx	Xx	Xxx

1

[1] الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الملاحظ من الجدول والذي تم فيه تحديد عدد الاستقالات من خلال الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية بالمغرب، خلال المدة المتراوحة بين أبريل 2021 ووقت الانتخابات التشريعية في 8 شتنبر، أن عدد الاستقالات على مستوى المجلسين كان كبيرا وغير متوقعا. وهي مسألة غير أخلاقية إن كان الباعث لها هو خوض الانتخابات القادمة بلون سياسي آخر كما يعد هذا إخلالا بالتزام يكون بين المواطن والنائب الذي يجب أن يستمر حتى نهاية الولاية. وبالنسبة للفترة التي تم فيها تقديم الاستقالات تمت المصادقة على عدة قوانين من المجلسين وداخل هذه المدة يمنع القانونان التنظيميان لمجلسي البرلمان تعويض البرلماني بآخر ليتقلص عدد البرلمانيين داخل كل مجلس، وهو ما ينعكس سلبا على عمل المؤسسة.

والملاحظ من خلال الأسماء الموجودة بالجدول أعلاه، وما آلت إليه نتائج انتخابات 8 سبتمبر 2021 أن أغلبية الأسماء تقدمت للانتخابات بكل أنواعها، وبالتالي فليس دافع الاستقالة هو عدم الرضا أو عدم الراحة، هذه الاستقالات كانت بين:

- تغيير الانتماء السياسي؛
- اكتساب بعض ممن كانوا أعضاء بمجلس المستشارين للعضوية بمجلس النواب؛
- اكتساب بعض من المستشارين للعضوية بالجماعات؛

إن تمثيل الأمة يحتاج لضمائر الناخبين وشروط أخرى غير التي نص عليها القانون (جنسية. سن...)، والواقع العملي يؤكد عدم ثقة المواطن في السياسي وما يؤكد هذا هو نسبة المشاركة في كل الانتخابات. علاوة على ما ينشر داخل مواقع التواصل الاجتماعي وما ترصده كاميرات الصحافة يوميا.

خلاصة الدراسة:

بعد رصد الإطار العام لموضوع الترحال السياسي، وتحليل أسبابه الذاتية والموضوعية، والاطلاع على النصوص القانونية المنظمة له، يمكن القول إن هذه الظاهرة ما زالت تثير جدلا واسعا داخل الساحة السياسية والقانونية المغربية.

لقد حاول هذا العمل الإجابة على الإشكالية المحورية المتعلقة بمدى فعالية الترسانة القانونية في الحد من ظاهرة الترحال السياسي، وذلك من خلال تتبع أهم النصوص القانونية، بدءًا بالفصل 61 من دستور 2011، ومرورًا بالقوانين التنظيمية الخاصة بالأحزاب السياسية ومجلسي البرلمان، ثم الأنظمة الداخلية التي تبين المساطر العملية لتجريد الأعضاء من عضويتهم.

وقد تم الوقوف كذلك عند الاجتهادات القضائية التي تبين موقف كل من القضاء الدستوري والإداري من هذه الظاهرة، حيث اعتمد القضاة في إصدارهم للأحكام على مقتضيات دستورية وتنظيمية واضحة، لكنهم في ذات الوقت راعوا المبادئ الدستورية الأساسية، وعلى رأسها مبدأ حرية الانتماء السياسي، مما أدى أحيانًا إلى تباين في الأحكام الصادرة، خاصة حينما يكون سبب التخلي عن الانتماء غير إرادي.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كما أن هذه الدراسة لم تقف عند حدود النصوص وموقف القضاء فقط، بل انتقلت إلى تتبع التأثير المباشر للترحال السياسي على سير عمل المجالس المنتخبة، وأثره السلبي على مبدأ سيادة الأمة، باعتبار أن فقدان الثقة في النخب السياسية قد يُضعف المشاركة السياسية ويهز صورة المؤسسات التمثيلية.

وعليه، فإن التصدي لهذه الظاهرة لا يقتصر فقط على سن القوانين، بل يتطلب أيضا تجديد الحياة الحزبية وتعزيز ثقافة الالتزام السياسي، مع تفعيل آليات الرقابة السياسية والأخلاقية لضمان تمثيلية حقيقية ووفاء للناخبين.

المراجع القانونية والرسمية

أولا: الدستور والنصوص القانونية:

1. دستور المملكة المغربية، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011).
2. القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، ظهير شريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 ذو القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011).
3. القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ظهير شريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 ذو القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011).
4. القانون التنظيمي رقم 27.11 كما تم تعديله بالقانون التنظيمي رقم 04.21، ظهير شريف رقم 1.21.39 بتاريخ 8 رمضان 1442 (20 أبريل 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 17 ماي 2021.
5. القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، ظهير شريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 ذو الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).
6. القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ظهير شريف رقم 1.15.83 بتاريخ 7 يوليو 2015.
7. القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، ظهير شريف رقم 1.15.84 بتاريخ 7 يوليو 2015.
8. القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ظهير شريف رقم 1.15.85 بتاريخ 7 يوليو 2015.
9. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 1948.

ثانياً: الأنظمة الداخلية والقرارات القضائية

الأنظمة الداخلية:

1. النظام الداخلي لمجلس النواب، كما أقره المجلس في 8 غشت 2017، وتمت المصادقة عليه بقرار المحكمة الدستورية رقم 37/17 بتاريخ 11 شتنبر 2017.
2. النظام الداخلي لمجلس المستشارين، نسخة 2020، بعد تعديلاته إثر قرار المحكمة الدستورية رقم 20/102 م.د بتاريخ 02 مارس 2020.

القرارات القضائية:

1. قرار المجلس الدستوري رقم 982/15، بتاريخ 19 دجنبر 2015 (قضية عبد العالي دومو).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2. قرار المجلس الدستوري رقم 15/978، بتاريخ 19 دجنبر 2015 (قضية حسن الدرهم).
3. قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش رقم 4178، سنة 2022، قضية جماعة أورير.

ثالثاً: الكتب والدراسات العلمية

1. جان ماري دانكان، علم السياسة، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط.1، 1997.
2. جابر جاد ناصر، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.1، 1998.
3. دوفرجيه، موريس، الأحزاب السياسية، ترجمة حسن قبيسي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2007.
4. رشيد المدور، إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور: دراسة دستورية تحليلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 111، الرباط، 2016.
5. عبد العزيز مياج، قانون الحريات العامة بالمغرب: قراءة في ظهير 1958 كما غُيّر بظهير 1973، بدون دار نشر، ط.1، 1997.
6. عبد الله القشمعي، ترحال الطائر النبيل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2003.
7. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوجيز، القاهرة، 1998.
8. ميكيافيلي، نيقولو، الأمير، ترجمة فاروق سعد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.
9. محمود حسين إسماعيل، التنشئة السياسية: دراسة في دور أخبار التلفزيون، دار النشر للجامعات، مصر، ط.1، 1997.
10. محمود المجذوب، دراسة في السياسة والأحزاب، دار عويدات للنشر، بيروت، ط.1، 1972.
11. هايمان، هربرت، التنشئة السياسية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة، 1981.
12. رافع خضر وآخرون، الواجبات التنظيمية للحزب السياسي، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، بغداد، 2000.

الإثبات في قانون الاستهلاك

الكبير فاطمة الزهراء

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

يمكن القول بأن الإثبات هو السبيل الوحيد لتحقيق التطابق بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية، الأمر الذي يصب في النهاية إلى حماية صاحب الحق. الذي يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه حسب القواعد العامة متى كان مدعيا، فمن يدعي شيئا يقع عليه عبء إثباته[1]، وهي قاعدة مستقاة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم، لكن البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر"**2.

إلا أنه ونظرا لتعقد المعاملات في العصر الحالي وصعوبتها قرر المشرع سن قواعد إثبات متميزة في بعض الحالات حماية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية،

وتعد قواعد الإثبات من أهم القواعد التي من شأنها المساهمة في تحقيق حماية فعالة للمستهلك3، حيث إنه بالرغم من أن المشرع كفل للمستهلك مجموعة من الحقوق لصالحه إلا أنها تبقى غير فعالة ولا قيمة لها في حالة عدم وجود قواعد إثبات تسهل على المستهلك إثبات تلك الحقوق في حالة حدوث نزاع بشأنها.

وبما أن المعاملات التي تربط المهني (التاجر) والمستهلك تندرج ضمن العمل المختلط، فإن المعمول به بهذا الخصوص هو أنه يمكن للمستهلك مواجهة المهني التاجر بكافة وسائل الإثبات باعتبار القانون التجاري يقوم على مبدأ حرية الإثبات، في حين أنه لا يمكن مواجهة المستهلك إلا بوسائل الإثبات المحددة في القانون المدني، وذلك رغبة من المشرع في توفير الحماية للمتعاقد الذي يكون التزامه في العقد التزاما مدنيا، وهو في هاته الحالة المستهلك حيث يعتبر الطرف الجدير بالحماية ومراعاة مصالحه، نظرا لما قد يتحمله من تكاليف إضافية وغير مألوفة بالنسبة إليه، إذا ما تمت مواجهته بقواعد القانون التجاري القائمة على مبدأ حرية الإثبات[4].

هكذا فقد ارتفعت الأصوات المطالبة بضرورة سن قانون جديد يراعي الطبيعة الخاصة لعقود الاستهلاك، وهو ما استجاب له المشرع المغربي عندما سن بعض القوانين الخاصة الجديدة التي تهدف

---

[1] - الفصل 399 من قانون الإلتزامات والعقود.
[2] - رواه البيهقي عن آبن عباس رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم.
[3] - المهدي العزوزي، "تسوية نزاعات الاستهلاك في ضوء القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد حماية المستهلك"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2013 ص: 48.
[4] - محمد الفروجي، "التاجر وقانون التجارة بالمغرب"، الطبعة الثامنة، دون مطبعة، أكادير 1999، ص: 369.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إلى حماية المستهلك، و التي بدأت تتجه إلى التخفيف من صرامة قواعد الإثبات والحد من الصعوبات التي تواجه المستهلك من قبيل:

- القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة رقم104.12[1] .
- القانون المتعلق سلامة المنتوجات والخدمات رقم09-24[2].
- القانون المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية رقم53-05[3].

وقد توجت هاته الترســـانة القانونية بإصـــدار قانون رقم 08-31 المتعلق بتحديد تدابير حماية المســتهلك[4]، إذ شــكل صــدور هذا قانون قفزة نوعية في حجم المكتســبات التي وضــعها المشــرع خدمة لمصلحة الطرف الضعيف[5].

وتتحدد أهمية الإثبات في قانون الاستهلاك من الناحية النظرية في كونه المواضيع الحديثة التي أتى بها قانون حماية المستهلك، والتي لم تحظ بعد بما يكفي من الدراسة، مما يجعلها موضوعا جديرا بالبحث والتمحيص، خاصة وأنها آلية يعول عليها في تسهيل ولوج المستهلك للعدالة لاقتضاء حقوقه، من خلال تجاوز صرامة قواعد الإثبات في قانون الالتزامات والعقود التي تشكل عائقا أمام المستهلك يصعب عليه معها اقتضائه لحقوقه أمام القضاء، وكذا تحقيق نوع من التوازن بين أطراف علاقة غير متكافئة تقوم على اشتراطات لمصلحة المهني على حساب المستهلك الذي يعد طرفا ضعيفا جديرا بالحماية.

أما الأهمية العملية، فتبرز في كون الحقوق المكرسة في قانون الاستهلاك ليست لها أية قيمة عندما يعجز صاحبها عن إثباتها، إذ أن إثبات الفعل المولد للحق هو الذي يعطي هذا الحق فعاليته الكاملة. حيث إن الحق يتجرد من قيمته إن لم يقم الدليل على وجوده أو على الحادث أو الفعل المولد له، سواء أكان هذا الحادث أو الفعل قانونيا أو ماديا، فالحق المجرد من الإثبات هو والعدم سواء.

و تتحدد إشكالية هذا المقالة أساسا في التالي: ما هي أبرز خصوصيات قواعد الإثبات في قانون الاستهلاك؟ وهل تكفي تلك القواعد في حماية الطرف الضعيف في المعاملات الاستهلاكية ؟ أم أنها تظل قاصرة عن تحقيق هاته الغاية؟

سنعالج هذه الإشكالية من خلال:

---

[1] - ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6276-26 رمضان 1435 (24 يوليوز 2014) ص: 6077.

[2] - ظهير شريف رقم 1.11.140 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الإلتزامات و العقود، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5980 بتاريخ 23 شوال 1432(22 سبتمبر 2011)، ص: 4678.

[3] - ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1417 -1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.منشور في الجريدة الرسمية عدد 5584، بتاريخ 25 ذو القعدة (6 دسمبر 2007)،ص: 3888-3879.

[4] - ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 7 أبريل 2011،ص 1072.

[5] - المهدي العزوزي، "دراسة في القانون : قانون تدابير حماية المستهلك ... الحصيلة والآفاق ½"، مقال منشور بجريدة الصباح http://www.assabah.press.ma/?view=article&tmpl=component&layout=default&id=54745

المبحث الأول: اعتماد الإثبات في قانون الاستهلاك على الشكلية
المبحث الثاني: خصوصية عبء الإثبات في قانون الاستهلاك

المبحث الأول: اعتماد الإثبات في قانون الاستهلاك على الشكلية

وقد اعتمد المشرع المغربي على الشكلية في مجموعة من المقتضيات القانونية على اعتبار أن من شأنها توفير أدلة إثبات للمستهلك، حيث إنه بالوقوف عند مقتضيات قانون حماية المستهلك رقم 31.08 يتضح أن المشرع المغربي جعل من الكتابة شرطا أساسيا لصحة بعض التصرفات القانونية، بغية توفير حماية واضحة للمستهلك خاصة وأن الكتابة تخول للمستهلك وسائل تسمح له بإثبات صحة مطالبه عند وقوع نزاع بينه وبين المهني، كما أن ـ الكتابة ـ تخول للقاضي في حالة عرض النزاع عليه مراقبة مدى احترام بنود العقد لمقتضيات ق.ح.م[1].

المطلب الأول: توسيع نطاق الشكلية توثيق للعملية الاستهلاكية وضمانا لنزاهتها

نظرا للأهمية التي تكتسيها الشكلية في حماية الأطراف المتعاقدة وخاصة الطرف الضعيف، فإن المشرع منح شكلية الكتابة قوة ثبوتية تفوق غيرها من وسائل الإثبات الأخرى، إذ تعتبر الكتابة من أهم وسائل الإثبات لما توفره للخصوم من ضمانات لا توفرها لهم غيرهم من أدلة الإثبات كما تشكل آلية لتوثيق العملية الاستهلاكية وضمانا لنزاهتها.

فالكتابة في صورتها التقليدية ـ أي الكتابة الوثائقية ـ لم تعد منحصرة في نطاقها وإنما آتسع نطاقها لتشمل الكتابة الالكترونية. وذلك مواكبة للتطورات التي شهدها العالم في مجال التكنولوجيا حيث يتم إبرام كافة المعاملات عن طريق الوسائل الحديثة لما تتطلبه التجارة من سرعة وفعالية.

الفقرة الأولى: الكتابة الوثائقية

تحتل الكتابة الوثائقية مكانة مميزة ضمن وسائل الإثبات في حالة نشوب أي نزاع، وأهميتها مستمدة من قوله عز وجل في كتابه المحكم **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ..."**[2].

هكذا فإن الكتابة تلعب دورا مهما في مجال الإثبات، فهي تعد من أهم وسائل الإثبات و أكثرها استعمالا، وهو أمر له مبرراته ومن أبرزها إمكانية الإحتفاظ بنسختها الأصلية دون أي زيادة أو نقصان رغم مرور الزمن، بخلاف باقي وسائل الإثبات الأخرى، كما أن الدليل الكتابي يتم إنشاؤه قبل وقوع أي نزاع. بخلاف الوسائل الأخرى المستعملة.[3]

---

[1] ـ المهدي العزوزي، "تسوية نزاعات الاستهلاك في ضوء القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد حماية المستهلك"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2013، ص 54.
[2]- سورة البقرة ، الآية 282.
[3]- نور الدين الرحالي، "التطبيقات العملية الحديثة في قضايا الإستهلاك"، مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الأولى 1435-2014، ص: 46.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وتزداد أهمية الكتابة في كون أن مجموعة من القوانين الخاصة من بينها قانون الإستهلاك أصبح ينص على ضرورة إعداد مجموعة من الوثائق كتابة، وذلك لحماية وصيانة الحقوق المترتبة عن التصرفات الإستهلاكية المبرمة بين المستهلك والمهني، وكذا لتوفير آلية للإثبات في حالة وقوع نزاع بينهما، والوثائق لم تعد تقتصر على مرحلة قيام التصرف الإستهلاكي فقط بل أصبحت تشمل مرحلة ما قبل قيام التصرف وتمتد إلى ما بعد إبرام التصرف الإستهلاكي.

هكذا فقد أوجب المشرع المغربي على المورد الالتزام بإعلام المستهلك، ويتحقق هذا عن طريق بيانات توضع على أغلفة المنتوجات أو عبوتها. حيث نص المشرع في المادة التاسعة من قانون 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك على أنه "يجب على كل مورد أن يمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للمنتوجات أو السلعة أو الخدمة وكذا مصدر المنتوج أو السلعة وتاريخ الصلاحية إن اقتضى الحال، وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكانياته".

وسيرا على نهج المشرع الفرنسي نجد المشرع المغربي أيضا أقر تقنية ـ العرض المسبق- في القروض الإستهلاكية، لما توفره من حماية فعالة للمستهلك، حيث تضعه في وضعية يستطيع من خلالها استعمال حقه في التفكير والتبصر والتشاور بشأن القرض، فقد أوجب أن يسبق إبرام عقد القرض إجراء العرض المسبق وتسلم نسختين منه بالمجان إلى المقرض ونسخة للكفيل عند الاقتضاء، إذ نص في المادة 77 من قانون رقم 31-08 "يجب أن يسبق كل عملية قرض منصوص عليها في المادة 74 عرض مسبق للقرض يحرر بكيفية تمكن المقترض من تقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكن أن يتعهد به وشروط تنفيذ العقد المذكور.

ويجب أن تنجز عمليات القرض الواردة في المادة 74 وفق بنود العرض المسبق الذي تسلم نسختان منه مجانا إلى المقترض، وعند الاقتضاء نسخة إلى الكفيل.

ويلزم المقرض عند تبليغ العرض المسبق بالإبقاء على الشروط الواردة فيه خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ تسليمه للمقترض".

هكذا فإن مؤسسة الائتمان أصبحت ملزمة فيما يخص القروض السكنية مثلا، أن توجه عرضا مسبقا قبل التعاقد لدراسة العقد بعيدا عن أي تأثير أو ضغوطات قد تؤدي إلى تسرعه في إبرامه، وبالتالي تحميله التزامات ما كان ليرضاها لو توفرت له الفرصة لدراستها، ولتعزيز هذه الحماية ألزم المشرع المهني في هذه القروض أن يصيغ هذا العرض في وثيقة مكتوبة،[1] وذلك ليس كقيد على حرية الإرادة وإنما لتحريرها وتدعيمها وتنويرها[2].

[1] - المادة 77من قانون رقم 31.08.
[2] - سعيدة كريم، "مظاهر حماية المستهلك في القروض السكنية"، رسالة لنيل دبلوم ماستر قانون عقود وعقار، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2011-2012، ص: 22.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كما أن المشرع اشترط في العرض المسبق مجموعة من الشروط والبيانات يجب أن يتوفر عليها العرض المسبق[1]، كهوية الأطراف والكفيل عند الاقتضاء، وتحديد مبلغ القرض.

هكذا يتضح أن الوثائق المعدة قبل إبرام التصرف الاستهلاكي المتضمنة للبيانات الأساسية حول العملية التعاقدية، والمتمثلة في الشروط الخاصة بالبيع أو إنجاز الخدمة والأسعار، هي وثائق إيجابية تساهم في تنوير رضا المستهلك بالشكل الذي يمكنه من اتخاذ قرار إبرام العقد من عدمه، ويعيد التوازن العقدي بين الأطراف المتعاقدة كما تشكل وسائل إثبات يمكن اعتمادها متى وقع نزاع بين المورد والمستهلك.

إذا كان المشرع قد ألقى على المورد عدة التزامات قبل إبرام العقد، وذلك لحماية إرادة المستهلك وتنويره حتى يكون على بينة من أمره، فإن الأمر لا يتوقف على مرحلة ما قبل التعاقد إذ يمتد إلى مرحلة التعاقد أو قيام التصرف الاستهلاكي، حيث إنه بمجرد التقاء إرادة المورد والمستهلك وإبرام العقد، يتعين على المورد أن يسلم للمستهلك نسخة من العقد المكتوب (المادة 8) وذلك حتى يكون كل طرف على بينة من حقوقه والتزاماته من هذا العقد، وبالنسبة للمستهلك فهو يساعده في إثبات ادعاءاته في حالة إخلال المورد بإحدى الالتزامات المترتبة في ذمته، أو تنفيذها بغير الشكل المتفق عليه.[2]

الفقرة الثانية: الاعتراف بالقوة الثبوتية للكتابة الإلكترونية في مجال التصرفات الاستهلاكية

أصبح المستهلك يقوم بعملية شراء منتوجاته والاستفادة من الخدمات بشكل إلكتروني، نظرا لما توفره من سرعة البت في إنجاز المعاملات والعقود وعلى الأخص العقود التجارية، الأمر الذي أدى بالمستهلك إلى إبرام عقود دون الحضور الفعلي للأطراف في الزمان والمكان، لذا كان لابد من الأخذ بعين الاعتبار الاتجاهات الحديثة في مجال الإثبات.

وقد واكب المشرع المغربي هذه التطورات وأخذ بعين الاعتبار حاجة المستهلك لهذه التقنيات الحديثة في إبرام العقود. حيث أولى عناية خاصة للعقود المبرمة عن بعد، إذ نظمها في قانون 31.08 في الباب الثاني من القسم الرابع، كما أنه أقر بالوسيلة التي يتم بها إبرام هذا النوع من العقود حيث نص في المادة 26 منه: "تطبق أحكام هذا الباب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا عن بعد أو يقترح بواسطة إلكترونية توريد منتج أو سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك، كما تطبق هذه المقتضيات على كل عقد ينتج عن هذه العملية بين المستهلك والمورد بواسطة تقنية الاتصال عن بعد".

انطلاقا من هذه المادة نلاحظ أن العقود عن بعد لا تنحصر فقط في العقود المبرمة بطريقة إلكترونية. وإنما تشمل العقود المبرمة بواسطة كل وسائل الاتصال (التقليدية والحديثة)، فالمعيار هو عدم الحضور الفعلي والمتزامن للأطراف، ومفهوم تقنية الاتصال تم تحديده بشكل واسع، لكي يشمل المراسلة البريدية أو الاتصال عن طريق الفاكس أو الهاتف أو من خلال مختلف وسائل الإعلام (المرئية خاصة)، وصولا إلى الاتصال بشكل إلكتروني سواء من خلال شبكات الإنترنيت أو شبكات مماثلة[3].

---

[1] - المادة 78 من قانون تدابير حماية المستهلك، رقم 31.08.

[2] - نزهة الخالدي، "الالتزام بالإعلام ودوره في تنوير إبرام المستهلك"، زكريا العماري، "حماية المستهلك"، مجلة القضاء المدني، الطبعة الأولى، عدد 4، 2014، ص: 162.

[3] - عبد الحميد أخريف، " الدليل القانوني للمستهلك، عقود الاستهلاك: البيع في الموطن، التعاقد عن بعد، العقد الإلكتروني"، م.س، ص: 33-34.

وهكذا فإن المشرع المغربي اعترف في قانون 31.08 بالوسائط الإلكترونية كآلية للقيام بالأنشطة التجارية وإبرام العقود عن بعد، وبما أن قانون الاستهلاك قانون شكلي فإن المشرع يكون قد اعترف بالكتابة الإلكترونية.

فالعقود المبرمة إلكترونيا تعتبر عقود استهلاكية إلكترونية يمكن اعتمادها كوسيلة إثبات في حالة قيام نزاع بين أطراف هذا العقد، فالوسيلة التي يعقد بها العقد هي المعتمدة في الإثبات، وقد أكد المشرع على كون العقود المبرمة عن بعد بوسيلة الكترونية تعد صحيحة وأحال فيها على قانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية حيث نصت المادة 27 على أنه "يكون عقد بيع بوسيلة إلكترونية صحيحا إذا أبرم طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية والتشريعات المعمول بها في هذا المجال، وكذا الشروط الواردة في هذا القانون"، وبالرجوع إلى القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية نجده قد ساوى مابين الوثيقة الالكترونية و الورقية ومنحها نفس الحجية و ذلك بالمادة 417-1 من القانون المدني كما تم تعديلها.

هكذا يتضح أن المشرع اعترف بشكل جلي بكون المحررات الإلكترونية هي وسيلة إثبات وذلك بالإحالة على قانون 53.05 الذي نظم المحرر الإلكتروني وجعله يتميز بحجية ثبوتية وعادل بينه وبين المحرر الورقي.

المطلب الثاني: الحد من القوة الثبوتية لبعض وسائل الإثبات المعدة من طرف المهني

من المعلوم أن المهني ينتج مجموعة من الوثائق التي يمكن أن يستخدمها كآلية للإثبات في حالة وقوع نزاع الامر الذي يكون معارضا لمصلحة المستهلك، وهو ما دفع بالفقه و القضاء إلى محاولة التخفيف من القوة الثبوتية لتلك الوسائل، ومن بين أهم هاته الوسائل نجد: الفاتورة (الفقرة الأولى) وكشف الحساب (الفقرة الثانية) والعداد الآلي (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الفاتورة

تعتبر الفاتورة دليلا كتابيا مهما يمكن اعتماده كوسيلة إثبات طبقا للقواعد العامة[1]، فهي آلية لحماية المستهلك من خطر التلاعب بالأسعار وتسهيل عملية الإثبات.

كما عاد المشرع ليؤكد دور الفاتورة في قانون حماية المستهلك، حيث نص على ضرورة تسليم الفاتورة من طرف المورد أو مقدم خدمة إلى كل من المستهلك أو المهني، إذ نص في المادة 4 من القانون المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك على ما يلي: "يجب على المورد كذلك أن يسلم فاتورة أو مخالصة أو تذكرة صندوق أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها إلى كل مستهلك قام بعملية شراء، وذلك وفقا للمقتضيات الجبائية الجاري بها العمل". وهذا المقتضى نفسه كرسه المشرع في المادة 48 من قانون حرية الأسعار والمنافسة.

[1] - الفصل 417، من قانون الإلتزامات و العقود.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وانطلاقا من ذلك يتضح أن المشرع لم يعرف الفاتورة، وبالتالي ترك الأمر إلى الفقه، وقد عرفها الفقه الفرنسي بأنها وثيقة مكتوبة محررة بمناسبة إبرام عملية بيع أو خدمة حيث تجسد العملية التجارية محددة الشروط الخاصة بها[1]، هكذا نجد أن الفاتورة من صنع المهني فهو الذي يحررها ويقوم بإعدادها، وبالتالي فهو يصنع دليلا لنفسه ويفرض اعتمادها في حالة وقوع نزاع وهو ما يخالف القاعدة التي تقضي أنه لا يجوز للشخص أن يصنع دليلا لنفسه .

فقد نجد بنود العقد تتدخل لفرض نظام للإثبات لصالح المهنيين، كالبند الذي يعتبر الفاتورة وحدها هي وسيلة الإثبات الوحيدة، وفي هذا الإطار ذهبت محكمة الاستئناف التجارية بفاس في قرار لها بتاريخ 2005/12/27 إلى اعتبار أن الفاتورة تعد مجرد جرد للحساب لا تكتمل حجيتها إلا إذا أرفقت بورقة الطلب والتسليم أو تم الاعتراف بها مما ووجه بها. إذ جاء في تعليلها: "إنكار المدعى عليه للمديونية على أساس الفاتورة وعدم الإدلاء بما يثبت الدعوى وتأكيد الخبرة عدم قيام هاته المديونية يستلزم إلغاء الحكم المستأنف والقول برفض الطلب، وحيث إنه أمام منازعة المستأنف في المعاملة وإنكاره للمديونية وأمام كون الفاتورة المدلى بها من المستأنف عليه غير معززة بورقة الطلب والتسليم موقعين من طرف المستأنف فلا يمكن الأخذ بها كدليل على المعاملة الذي يشترط الأخذ بالفاتورة أن تكون مقبولة"[2].

في حين قضت المحكمة الابتدائية بالناظور في حكم لها جاء فيه بأنه: "حيث تطلب المدعية الحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ 32528درهم المستحقة عليه نتيجة استعمال خط الهاتف موضوع عقد الاشتراك الرابط بين الطرفين، وحيث استدلت المدعية إثباتها لطلبها كشف الحساب مستندة على فواتير الاستعمال الشهري لم تكن محل طعن أو منازعة من المدعى عليه لذلك، ولما كانت الفاتورة وسيلة تامة لإثبات الدين حسب البند 9 من عقد الاشتراك، وكان هذا المقتضى الاتفاقي يجد أساسه القانوني في الفصل 417 من قانون الالتزامات والعقود فإن الطلب يكون مبنيا على أساس قانوني ويتعين الاستجابة له"[3].

هكذا يتضح أن الفاتورة تلعب دورا أساسيا في المجال الاقتصادي، فبالإضافة إلى اعتبارها وسيلة لضبط المحاسبات والمراقبة الضرورية، فإنها وسيلة أساسية يتم اعتمادها في إثبات البيوعات.

وقد أوجبت المادة 58 من قانون حرية الأسعار والمنافسة الجديد أن تحرر الفاتورة في نظيرين، وأن تكون مرقمة من قبل ومسحوبة من سلسلة متصلة أو أن تطبع بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة، كما أوجب على كل من البائع أو المشتري أن يحتفظ بنظير منها طوال خمس سنوات ابتداء من تاريخ تحرير الفاتورة، كما اشترطت هذه المادة مجموعة من البيانات يجب أن تضمنها الفاتورة، وهكذا يمكن القول بأن الفاتورة تعتبر وسيلة فعالة بيد كل من الدائن و المدين مادام المشرع أوجب تحريرها في نظيرين لتقديمها كحجة أمام القضاء، إما من طرف الدائن لإثبات عدم تنفيذ المدين لالتزامه، أو من طرف المدين لإثبات أنه نفذ التزامه.[4]

---

[1] - كموش نوال، "حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة - كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2010-2011، بدون صفحة.

[2] - عبد الحميد أخريف، "الحقوق القضائية للمستهلك"، مجلة المعيار، عدد 38، دجنبر 2007، ص: 31.

[3] - قرار منشور في موقع www.marocdroit.com.

[4] - نجاة عصادي، "الإعلام التعاقدي"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص،جامعة المولى إسماعيل كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2011/2010، ص: 93.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفي بعض الأحيان يكون العقد مكتوبا ويقوم المورد بتسليم فاتورة متضمنة لشروط جديدة، معدلة للعقد وبدون علم المستهلك، فإلى أي حد يمكن اعتبار الفاتورة المتضمنة للشروط المعدلة ملزمة للمستهلك؟

إذا كانت الشروط المعدلة بالفاتورة لم تكن محل تراض بين طرفي العقد، المورد والمستهلك فأنها لا تسري في مواجهة هذا الطرف الأخير إلا إذا ارتضاها، ويتفق هذا التوجه وسياق المادة 230 من ق.ل.ع التي تنص على قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، فليس لأحدهما أن ينفرد بتعديل ما تم الإتفاق عليه، فالعادة جرت في العقود الشكلية على إثارة الاهتمام بالوثائق في مرحلة ما قبل التعاقد أما الفاتورة فهي وثيقة تتعلق بمرحلة لاحقة لتنفيذ العقد، والقول بأن العلم واقع بالشروط الواردة فيها لا أساس له ولا يمكن الاستدلال عليه بعدم اعتراض المشتري على مضمون الفاتورة[1]، وقد اتجه القضاء الفرنسي المعاصر إلى إلزام البائع بإثبات علم المشتري بالشروط الواردة بالفاتورة وقبوله بها حتى يمكن الاحتجاج بها في مواجهته، وهو ما نستخلص منه أن تسليم الفاتورة للدائن بالإعلام لا ينهض قرينة قاطعة على علمه بالبيانات المضمنة فيها وبالتالي يجب على المدين تزكيتها بالدليل القاطع لإثبات علم الدائن[2].

وعليه فإن بيانات الفاتورة لا تتمتع بحجية مطلقة، فإذا استطاع المدين إثبات عدم صحة تلك البيانات حق للمحكمة استبعاد تلك البيانات، أما الاكتفاء بمجرد الطعن في البيانات دون تقديم إثباتات فإن ذلك لا يؤثر في حجية الفاتورة، ولا يحول تسلم الفاتورة دون احتجاج من مناقشة بياناتها من طرف المشترك.

إن إضفاء حجية نسبية على بيانات الفاتورة يحقق التوازن بين الطرفين و إلا فإن الدائن يصبح تحت رحمة المدين، فأي ادعاء من جانبه بعدم صحة بيانات الفاتورة يعفيه من التزامه بيد أن اعتراف المدين بمناقشة بيانات الفاتورة لإثبات عكس ما ورد فيها أمر صعب إن لم يكن مستحيلا، فالمدين قد لا يملك الوسائل التي تمكنه من إقامة ذلك الدليل، كما أن اللجوء إلى الخبرة، قد لا يكون مفيدا في جميع الحالات، وبذلك يصبح الدائن خصما وحكما، حيث يعتبر الوحيد الذي بإمكانه إثبات حقوقه في موجب المادتين[3].

الفقرة الثانية: كشف الحساب

تقوم الأبناك ومؤسسات الائتمان بصفة عامة بعمليات كثيرة ومعقدة يصعب فهمها في كثير من الأحيان، على زبنائها من التجار وغيرهم، ومادامت طرفا قويا في العقود والعمليات المعقدة التي تربطها مع هؤلاء الزبناء. وأغلبها عقود إذعان أو في أحسن الأحوال موجهة لمصلحتها، فإن مشكلة الإثبات حول وقوع النزاع تثور وبحدة وتطرح أكثر من سؤال، خاصة إذا علمنا أن هذه المؤسسات اعتادت على تقديم حجج من صنعها، وهو ما يتعارض مع المبادئ العامة المنظمة للإثبات التي تقضي بأنه لا يجوز للشخص أن يصنع دليلا لنفسه[4].

[1] - محمد نايت بسلام، "حماية المستهلك من التعسف في الممارسات التجارية وفق القانون 08-91"، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس السويسي، يونيو 2012، ص: 61.
[2] - نوال كيموس، م.س، بدون صفحة.
[3] - أحمد كويسي، "عقد الاشتراك في الماء والكهرباء"، المجلة المغربية للقانون الاقتصادي، عدد 1، أكتوبر 2007، ص: 96-97.
[4] - عمرو قريوح، "القوة الإثباتية لكشف الحساب تجاه الزبون غير التاجر"، مجلة المحاكم التجارية، العدد الثاني، دجنبر 2006، ص: 82.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فإذا كان الأصل في القانون المدني هو تقييد الإثبات وذلك بتعداده لوسائل الإثبات المعتمدة طبقا للمادة 404 من قانون الالتزامات والعقود، فإنه خرج عن هذا المبدأ العام ليتبنى مبدأ حرية الإثبات في الميدان التجاري وهذا ما أقرته مدونة التجارة في المادة 334 "تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات غير أنه يتعين الإثبات بالكتابة إذا نص القانون أو الاتفاق على ذلك"، وذلك لما تتطلبه المعاملات التجارية من ثقة وسرعة ومضاربة، فهو مبدأ فرضته الحياة التجارية.

لذا فإن العرف البنكي قد أفرز التعامل بما يطلق عليه كشف الحساب الذي يستند أساسا إلى الدفاتر التجارية لمؤسسات الائتمان، وتتمسك به لإثبات مديونيتها اتجاه الزبون[1].

فمن أهم وسائل الإثبات في المجال التجاري نجد كشف الحساب حيث نصت المادة 492 من مدونة التجارة على أنه: "يكون كشف الحساب وسيلة إثبات وفق شروط المادة 106 من الظهير الشريف رقم 1-93-147 الصادر في محرم 1414 69 يوليوز 1993 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها".

وبالرجوع إلى المادة 106[2] المحال عليها في المادة السالفة الذكر نجدها تنص على "أن كشوف الحساب التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفية التي يحددها والي بنك المغرب بعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان تعتمد في الميدان القضائي باعتبارها وسائل إثبات بين المؤسسات وعملائها من التجار في المنازعات التي تنشأ فيما بينهم إلى أن يثبت العكس".

هكذا يعتبر كشف الحساب من أهم الوسائل التي يعتمدها المقرض في إثبات عدم أداء المقترض لالتزامه العقدي[3]، وهو ما كرسته محكمة الإستئناف بالدار البيضاء إذ قضت أنه"وحيث مادام الكشف الحسابي المستخرج من الدفاتر التجارية الممسوك بانتظام يكتسي حجية ثبوتية وفقا للمادة 118 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها و أمام عدم منازعة المدعى عليه بشأنها، يبقى طلب الأداء مؤسسا في حدود المبالغ المشار إليها أعلاه ويتعين الإستجابة له مع فوائد التأخير المذكورة"[4]، ثم عادت وأكدت هذا الأمر في قرار أخر جاء فيه "حيث إنه طبقا للمادة 492 من مدونة التجارة و المادة 118 من قانون مؤسسات الائتمان التجاري فإن كشف الحساب يعد وسيلة إثبات بين البنك و زبنائه و يتعين الأخذ به".[5]

إلا أنه وحتى يكتسب كشف الحساب الحجية القانونية لابد أن يتوفر على مجموعة من الشروط وتخلف أحد هذه الشروط يحد من القوة الثبوتية له وتتمثل هذه الشروط في:

- كون كشف الحساب معدا من طرف مؤسسات الائتمان.

---

[1] - عمرو قريوح، "القوة الإثباتية لكشف الحساب تجاه الزبون غير التاجر"، م.س، ص: 83.
[2] - معدلة بمقتضى المادة 118 من قانون رقم 334، الصادر بتاريخ 2006.
[3] - أمينة أضريبنة، "الحماية القانونية للمستهلك المقترض"، رسالة لنيل الماستر في قانون الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، الرباط، السنة الجامعية 2007-2008، ص: 130.
[4] - حكم عدد 1239، صادر بتاريخ2014/03/24، ملف رقم2013/8/4439 (غير منشور).
[5] - حكم عدد 1936، صادر بتاريخ2014/05/13،ملف رقم2013/8/4485 (غير منشور)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- كون النزاع بين المؤسسة البنكية وعملائها.

- إعداد كشف الحساب وفق الكيفية المحددة من طرف والي بنك المغرب.

- ألا يثبت عكس ما ورد بكشف الحساب.

هكذا يتضح أن كشف الحساب قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس كما يتبين من الشرط الرابع (ألا يثبت عكس ما ورد بكشف الحساب)، حيث إنه كلما استطاع المقترض إثبات عدم صحة كشف الحساب وعدم توفره على أحد الشروط، حد من قوته الثبوتية في مواجهة المقرض. وهو ما كرسه القضاء المغربي حيث جاء في إحدى قراراته "حيث إنه لكي يكون كشف الحساب حجة في الإثبات يجب أن يكون معدا وفق الكيفية المحددة قانونا سواء في إطار دورية والي بنك المغرب لسنة 1998/3/5 أو في إطار الفصل 492 من مدونة التجارة بأن يتضمن مصدر المديونية أو الدائنية و طريقة احتساب الفوائد وغيرها من البيانات الواردة سواء في المواد 1 إلى 5 من الدورية المذكورة و بالنظر إلى كشف الحساب المدلى به من قبل المستأنف فإنه لا يعطي صورة واضحة عن حركات الحساب و مصدر المديونية حتى تكون المحكمة عن بينة من الطريقة التي آل إليها الرصيد المطالب به وبذلك فإن عدم اعتماده من قبل الحكم المستأنف له مبرر"[1]

هكذا يتضح من خلال القرارات السابقة أن القضاء المغربي يحترم بشكل كبير المقتضيات التي وردت في مواد مدونة التجارة والمادة 118 من قانون رقم 03.34 بشأن اعتماد كشف الحساب كوسيلة إثبات، وأن اختلال أي شرط يعرض كشف الحساب لعدم القبول كوسيلة لإثبات النزاع[2].

وإذا كانت هذه الأحكام، تثير التفاؤل بالقضاء التجاري في المغرب، فإن بعض الأحكام المتعلقة بذات الموضوع تثير الاستغراب عندما تقضي بالحجية الثبوتية لكشف الحساب البنكي دون البحث في مدى توفره على الشروط القانونية، فغياب أحد هذه الشروط يفقد الكشف الحسابي مصداقيته القانونية

[1]- قرار لمحكمة الإستئناف التجارية بفاس صادر بتاريخ2006/12/28 رقم 1264 رقم الملف 853/2006 ،أورده: رشيد المسياح، "حماية المستهلك وفق قانون رقم 31.08، القرض العقاري نموذجا"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2012-2013، ص: 108.

[2]- رشيد المسياح، حماية المستهلك وفق قانون رقم 31.08، القرض العقاري نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2012-2013، ص: 110.

والمحكمة تكون ملزمة قانونا بتفحصه لتوفير الحماية اللازمة للزبون (المستهلك) باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة التي تربطه مع البنك[1].

الفقرة الثالثة: العداد الآلي

يعتبر العداد الآلي من بين الوسائل المادية المنتجة من طرف المهني من أجل معرفة حقيقة ما استهلكه المشترك من مادة الماء و الكهرباء أو الزبون الذي يستخدم سيارة الأجرة، إذ يعتمد كحجة في حالة نشوب نزاع حول الكمية المستهلكة من طرف المستهلك.

إلا أن الواقع العملي يثبت أنه في بعض الأحيان يفاجأ المستهلك بفاتورة تتضمن مبلغا يفوق الكمية المستهلكة بكثير، الأمر الذي يضر بالمستهلك المشترك لاعتباره الطرف الضعيف في هاته العلاقة، خاصة إذا علمنا أن عقود الاشتراك في خدمة الماء و الكهرباء هي عقود إذعان، وبالتالي فإن مواجهة المستهلك للطرف المهني المتمثل في (الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء) بما هو مسجل على العداد الآلي أمر غير مستساغ في هاته الحالة، وذلك حتى في الحالات التي قد يصاب فيها العداد الآلي بعطل معين ويسجل كميات تفوق بكثير الكميات المستهلكة، إذ يتعين على المستهلك أن يثبت أن العداد مصاب بعطل وأن الكمية المسجلة عليه لا تعكس حقيقة الكمية المستهلكة، ولو ان الأمر قد يكون في غاية الصعوبة لكون أن المستهلك لا يملك الوسائل التقنية والفنية اللازمة لإثبات وجود عطل في العداد الآلي الأمر الذي قد يدفع به إلى اعتماد خبير.

إن إصابة العداد بعطل يحول دون معرفة حقيقة ما استهلكه المشترك من مادة الماء والكهرباء[2]، هكذا يمكن القول بأن اعتماد العداد الآلي كآلية إثبات لا يتمتع بقوة ثبوتية مطلقة فهو حجة قابلة لإثبات العكس.

كما أن العطل الذي يصيب العداد قد يكون نتيجة عيب في الصنع أو نتيجة تقصير في الصيانة من طرف الوكالة، وعليه فإنه لا يعقل أن يتحمل المشترك النتائج المترتبة عن ذلك، ففي هذه الحالة قد يؤدي المشترك ثمن الماء و الكهرباء أكثر مما استهلكه فعلا من دون أن ينسب إليه أي خطأ أو تقصير، لذلك يذهب الفقيه pierre-yves ganntier إلى تحميل الوكالة أو الشركة صاحبة الإمتياز المسؤولية عن العطل الذي يصيب العداد، لأننا نكون في هذه الحالة إزاء عقد بيع يتحمل فيه البائع مخاطر الشيء المبيع قبل تسليمه إلى المشتري[3].

وبالتالي يمكن القول بأنه لا يمكن اعتبار العداد الآلي حجة مطلقة في مواجهة المستهلك، وذلك لما يمكن أن يصيبه من عطب يحد من قيمته الثبوتية ويجعله حجة قابلة لإثبات العكس مما يشكل حماية للمستهلك، كما أن هذه الحماية تتجسد أكثر في تحمل الوكالة المسؤولية عن العطب الذي يصيب العداد.

---

[1] - محمد أمين بن دحمان، "حماية المستهلك من مخاطر القروض الاستهلاكية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2011-2012، ص: 87.

[2] - أحمد كويسي، "عقد الاشتراك في الماء والكهرباء"، م س، ص: 97 .

[3] أحمد كويسي، "عقد الاشتراك في الماء والكهرباء"، م س، ص: 97 - 98 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المبحث الثاني: خصوصية عبء الإثبات في قانون الاستهلاك

تشكل طرق الإثبات و قواعده أحد أهم العوائق التي تواجه المستهلك عند وقوفه أمام القضاء مدعيا أو مدعى عليه، فمتى كان مدعيا كان ملزما بإثبات دعواه وهو أمر قد يكون في غاية الصعوبة خاصة وأن المستهلك يتعامل مع شخص محترف غالبا ما يحرص على ألا يترك بين يدي المستهلك أي دليل يمكنه من الرجوع عليه.

وأمام الصعوبات التي من شأنها أن تواجه المستهلك في إثبات بعض الحالات، عمل المشرع على قلب عبء الإثبات في حالات محدودة وذلك استثناءا من القاعدة العامة التي ينص عليها الفصل 399 من ق ل ع "إثبات الإلتزام يقع على مدعيه"، بهدف التخفيف من صعوبات الإثبات التي تواجه المستهلك في هاته الحالات.

وعليه سنقف على الحالات التي ينتقل فيها عبء الإثبات على عاتق المهني في (المطلب الأول) على أن نقف على باقي الحالات التي تخضع إلى القواعد العامة في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: إلقاء عبء الإثبات على عاتق المهني في أحوال معينة

لا شك أن المشرع المغربي في القوانين الجديدة راعى وبشكل كبير حماية الطرف الضعيف في العقود الإستهلاكية في شتى المجالات ومن ضمنها قواعد الإثبات ولو بشكل محدود، حيث نجد أن المشرع في قانون حماية المستهلك رقم 08 - 31 قد ألقى عبء الإثبات على عاتق المهني في حالات محددة نظرا للصعوبات التي تواجه المستهلك في إثبات تلك الحالات.

هكذا يمكن القول إن المشرع وضع استثناءا على القاعدة العامة في الإثبات "البينة على من ادعى"، حيث جعل عبء الإثبات على عاتق المهني سواء أكان مدعيا أو مدعى عليه. وهاته الحالات هي كالتالي: الطابع التعسفي للشرط التعاقدي (الفقرة الأولى) والبيع وتقديم الخدمات عن بعد (الفقرةالثانية) والإشهار الإلكتروني الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: إثبات الطابع التعسفي للشرط التعاقدي

تحت تأثير مجموعة من الوسائل التي يستعين بها المهني، لم يعد للمستهلك إرادة مطلقة وحرة في إبرام العقود. فهو يبرمها تحت مؤثرات يخلقها المهني سواء تعلق الأمر بالسلع أو تقديم الخدمات، ومن بين أهم هاته المؤثرات نجد التعاقد عبر نماذج محررة سلفا من قبل المهني تتضمن ما يشاء هذا الأخير من الشروط[1]. وهي شروط تتسم بطابع التعسف والإجحاف في غالب الأحيان.

[1] - المقصود بالعقود النموذجية هو أنها عبارة عن مجموعة من القواعد والأحكام التي يضعها تجار سلعة معينة في منطقة جغرافية معينة ويلتزمون بها في معاملاتهم ويجوز لهم إدخال بعض التعديلات عليها بخصوص كل تعامل على حدة، شريطة أن لا ينال هذا التعديل من جوهر الشروط في مجموعها. وتحرر هذه الشروط عادة في صيغة نماذج مطبوعة ويراعى في كل نموذج ما قد يطرأ على السلعة محل التعاقد من تغيرات، ولأطراف العلاقة اختيار ما يروق لهم من نموذج كي يتم التعاقد على أساسه، ومن أمثلة هذه العقود عقود التزود بالماء و الكهرباء وعقود الإشتراك في خدمات الاتصال.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وهذا ما يظهر جليا في قراءتنا لمختلف نماذج العقود التي تطرحها البنوك على زبنائها، حيث يوجد قانون طرف واحد يفرض على الطرف الآخر بفعل القوة الاقتصادية التي يملكها الطرف الأول، مما يثقل كاهل الطرف الضعيف بالالتزامات من دون أن يلتزم الطرف القوي بأبسط الالتزامات الأولية[1]، وبعبارة أخرى فإن المهني يفرض شروطا تعسفية[2] تحقق مصالحه دون مراعاة مصالح المستهلك.

وهو ما حدا بالمشرع المغربي إلى التدخل بغية إعادة بعض التوازن المفقود في عقود الإستهلاك، هكذا نجد بأن تبنيه لنظرية الشروط التعسفية بموجب القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك رقم 31.08 أعطى للمستهلك المغربي آلية قانونية هامة للمطالبة بإلغاء وحذف الشروط التعسفية المدرجة في العقود الإستهلاكية التي يكون طرفا فيها.[3]

ولتكريس حماية المستهلك أثناء لجوئه للقضاء نجد المشرع قد أعفاه من عبء الإثبات حيث ألقاه على عاتق المهني. وذلك نظرا لخصوصية النزاعات الاستهلاكية في مجال الشروط التعسفية وما تشكله من خطورة على المستهلك.

وهكذا عمل المشرع على قلب القاعدة العامة للإثبات لصالح المستهلك، وألزم المورد المدعى عليه بإثبات عدم تعسفية الشرط، فقد نصت المادة 18 من قانون 31.08 على أنه:

"في حالة وقوع نزاع حول عقد يتضمن شرطا تعسفيا يجب على المورد الإدلاء بما يثبت الطابع غير تعسفي للشرط موضوع النزاع".

وهو ما كرسه أيضا المشرع الفرنسي في المادة 132.1 من مدونة الاستهلاك التي جاء فيها: "في حالة وجود نزاع حول عقد يتضمن بندا من البنود الشروط التعسفية يجب على المهني أن يثبت الطابع غير تعسفي"[4].

وفي اعتقادنا يعد هذا المقتضى الذي أوردته المادة 18 من بين أهم المقتضيات الحمائية التي جاء بها قانون تحديد تدابير حماية المستهلك بغية إعادة التوازن المفقود بين طرفين غير متكافئين، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تقوية ودعم موقف المستهلك بفعل الإلزام القانوني للمورد المدعى عليه بالتعاون على مستوى الإثبات[5].

ويجد هذا المقتضى مبرره في كون إثبات الشروط التعسفية من طرف المستهلك أمر في غاية الصعوبة إن لم نقل أنه مستحيل، حيث يصعب على المستهلك توفير الأدلة اللازمة لإثبات تعسفية الشروط

---

[1]- أحمد كويسي، "حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإذعان"، المجلة المغربية للقانون الاقتصادي، العدد 2، 2009، ص:21.
[2]- وقد عرفت المادة 15 من قانون رقم 31.08 الشرط التعسفي بكونه "يعتبر الشرط التعسفي في العقود المبرمة بين المورد والمستهلك كل شرط يكون الغرض منه أو يترتب عليه اختلال بين حقوق وواجبات طرفي العقد على حساب المستهلك". وتقابلها المادة 131.1 من قانون الاستهلاك الفرنسي حيث عرفت الشروط التعسفية بقولها "في العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين، والمستهلكين، يعتبر تعسفية الشروط التي يكون محلها أو أثرها خلق على حساب غير المهني أو المستهلك اختلال واضح بين حقوق والتزامات أطراف العقد...".
[3] - يوسف المومني، "المنازعة المتعلقة بالشروط التعسفية في القانون المغربي"، م س، ص: 1.
[4]- L'article 132-1 énonce que : « en cas de litige concernant un contrat comportant une telle clause le professionnel doit apporter la preuve du caractère abusif de la clause litigieuse.
[5]- يوسف المومني، "المنازعات المتعلقة بالشروط التعسفية في القانون المغربي"، المجلة المغربية للقانون الاقتصادي، العدد 5، 2013، ص: 17.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لارتباط مجمل التعاملات بالطابع التقني الذي يجهله المستهلك في الغالب، كما أن معظم المستهلكين المتعاملين مع المهني لا يعرفون ما إذا كانت الشروط الواردة في العقد هي تعسفية بالفعل أم لا، وذلك بالمقارنة مع المهني الذي يمتلك خبرة كافية وتجربة رصينة في ميدانه تؤهله لمعرفة طبيعة جميع الشروط المضمنة في العقد.

وقد عزز المشرع الحماية الإجرائية على مستوى الإثبات لما اعتبر تعسفيا[1] كل شرط من شأنه إلغاء أو عرقلة حق المستهلك في إقامة دعاوى قضائية أو اللجوء إلى طرق الطعن، وذلك بالحد بوجه غير قانوني من وسائل الإثبات المتوفرة لديه أو إلزامه بعبء الإثبات الذي يقع عادة على طرف آخر في العقد طبقا للقانون المعمول به (البند 17 من المادة 18).

ففي كثير من الأحيان عند تصفحنا لوثائق العقود - خاصة العقود النموذجية- تصادفنا بنود غالبا ما تدرج في آخر القائمة تقيد المستهلك في حالة نشوب نزاع بينه وبين المهني حيث تحد من حقه في اللجوء إلى القضاء، و تلزمه بتتبع مساطر أخرى غير قضائية بغية تسوية أي نزاع محتمل، كسلوك مسطرة التسوية الودية أو اعتماد نظام الوساطة[2]، قبل اللجوء إلى عرض ذلك النزاع أمام القضاء.

وبناءا على مثل هذه الشروط يصبح أطراف العقد ملزمين بسلوك الوسائل الودية لحل أي نزاع مفترض قيامه في المستقبل، وهذا الشرط صحيح من الناحية القانونية لأنه لا يخالف القانون ولا النظام العام في شيء، لكن طابعه التعسفي يبرز بجلاء في الحالة التي يكون فيها حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء مقيدا باحترام آجال محددة، كما هو الشأن بالنسبة لرفع دعوى ضمان العيوب الخفية، إذ أن احتواء العقد على شروط التسوية الودية للنزاع قبل اللجوء إلى القضاء يؤدى حتما إلى مماطلة المشتري وتأخيره عن رفع الدعوى أمام المحكمة، لأنها غالبا ما تستغرق مدة طويلة تتجاوز الأجل القصير المحدد لرفع دعوى الضمان بحسب الفصل 573 من ق.ل. المتمثل في 30 يوما بالنسبة للمنقولات والحيوانات، وبعد نفاذ المساعي الحبية وعدم الوصول إلى حل حبي يرضي الأطراف، فإن المستهلك يجد نفسه خارج الأجل القانوني، وبالتالي فوت عليه فرصة عرض أمر النزاع على القضاء، وهنا يكمن تعسف مثل هذا الشرط خصوصا إذا كان هدف المهني من وراء إدراجه في العقد المماطلة وحرمان المستهلك من حقه في التقاضي[3].

وهو ما دفع المشرع إلى إعتبار كل بند من هذا القبيل دليلا يثبت الطابع التعسفي للشرط التعاقدي ويخول للقاضي إلغاءه. ولا شك أن إعطاء القاضي هذه الصلاحية يجد تبريره في غياب المساواة الإقتصادية والقانونية بين المستهلك والمهني في الممارسات التعاقدية. هذا الغياب طال حتى المجال الإجرائي حسب محكمة العدل الأوربية حيث جاء في إحدى قرراتها "أن الوضعية الخاصة للمستهلك باعتباره طرفا ضعيفا يعطي مبررا للتدخل الإيجابي للقاضي في إثارة الشرط التعسفي بمناسبة دعوى جارية[4]

---

[1]- يوسف المومني، "المنازعات المتعلقة بالشروط التعسفية في القانون المغربي"، مرجع سابق، ص: 18.
[2]- المهدي العزوزي، "تسوية نزاعات الاستهلاك في ضوء القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد حماية المستهلك"، م س، ص: 51.
[3]- محمد العماري، "دور القضاء في حماية المستهلك عند تطبيقه قانون الالتزامات والعقود"، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2007-2008، ص: 230.
[4]- Carol Aubert devincelle, « clause abusive et office du juge », revue des contrats, (R.D.C) L G D J.2010/2, p :649.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وما يؤكد رغبة المشرع في تكريس حماية المستهلك في مجال تحميل المهني عبء الإثبات في الطابع التعسفي للشروط العقدية، هو أنه جعل من هذا المقتضى خاضعا للنظام العام بحيث لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته إذا نصت المادة 20 على أنه: "تعتبر أحكام هذا الباب من النظام العام".

الفقرة الثانية: الإثبات في البيع وتقديم الخدمات عن بعد

التعاقد عن بعد هو كل بيع لسلعة أو أداء خدمة يبرم دون الحضور المادي للأطراف المستهلك والمهني، حيث يتم عقد اتفاق بين طرفي العقد من خلال تلاقي الإيجاب والقبول عن طريق وسيلة أو أكثر من تقنيات الاتصال عن بعد[1].

وقد أحاط المشرع هذا النوع من التعاملات المبرمة عن بعد بمجموعة من التدابير الحمائية، من بينها كونه ألزم المهني بإعلام المستهلك بكافة المعلومات الضرورية وقد يصل حد هذا الإعلام إلى التحذير والتنبيه.

ويعتبر المورد مسؤولا بقوة القانون تجاه المستهلك عن حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد المبرم عن بعد، سواء أكان التنفيذ على عاتق الطرف الأصلي أو على عاتق مقدمين آخرين للخدمات، وهو ما تم التنصيص عليه من خلال المادة 26 من قانون 31.08 إذ جاء فيها:

"يعتبر المورد مسؤولا بقوة القانون اتجاه المستهلك على حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد المبرم عن بعد".

وبالإضافة إلى إلزام المهني بإعلام المستهلك مسبقا بكل المعلومات الضرورية حتى تتوازن الإرادتان وتتكافأ، فإنه عزز هذه الحماية في هذا المجال بجعل عبء الإثبات على عاتق المهني، إذ بخلاف القاعدة المشهورة التي تقضي بأن عبء الإثبات يقع على عاتق الطرف المدعي، فإن قانون حماية المستهلك رقم 31.08 حاول التخفيف من حدة هذا المقتضى بما يخدم مصلحة المستهلك مراعاة لحساسية مركزه وعدم توازن العلاقة العقدية التي تربط بين المستهلك والمهني، هكذا نجده يؤكد في المادة 34 على أنه:

"في حالة حدوث نزاع بين المورد والمستهلك فإن عبء الإثبات يقع على المورد خاصة فيما يتعلق بالتقديم المسبق للمعلومات المنصوص عليها في المادة 29 وتأكيدها واحترام الآجال وكذا قبول المستهلك".

هكذا يتضح أن المشرع المغربي اتجه إلى التخفيف من صعوبات الإثبات الملقى على عاتق المستهلك، وحمل المهني مسؤولية إثبات الالتزامات الناتجة عن إبرام وتنفيذ العقود المبرمة عن بعد، وإعفاء المستهلك من الإثبات يشكل حماية فعالة للمستهلك ويعيد كفة التوازن بين الطرفين.

وقد أكد المشرع على هذا المقتضى الحمائي عندما نص على أنه لا يجوز الاتفاق بين المورد والمستهلك على تحميل هذا الأخير عبء الإثبات أو إعفاء المورد نفسه من الإثبات، وكل اتفاق من هذا

[1]- يقصد بتقنية الاتصال عن بعد كل وسيلة تواصلية يمكن أن تستعمل من أجل إبرام عقد بين بائع ومستهلك دون حضورهما الفعلي والمتزامن.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

القبيل يعتبر باطلا وعديم الأثر وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 34: "يعتبر كل اتفاق مخالف باطلا وعديم الأثر".

كما نجد المشرع قد طوق هذا المقتضى – قلب عبء الإثبات في التعاقد عن بعد- بمقتضى آخر يضمن فعالية أكثر حماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد، حيث جعل مقتضيات المادة 34 من النظام العام إذ نصت المادة 44 على أنه:

"يعتبر أحكام هذا الباب من النظام العام"

أي لا يجوز استبعادها أو الاتفاق على مخالفتها، فكل شرط من شأنه إلقاء عبء الإثبات في العقود المبرمة عن بعد على عاتق المستهلك، يعد شرطا غير قانوني لمخالفته النظام العام ولمساسه بالحقوق المخولة صراحة للمستهلك كطرف ضعيف في هذه العلاقة التعاقدية[1].

الفقرة الثالثة: الإثبات في مجال الإشهار الإلكتروني

ويعد الإشهار الالكتروني واحدا من الحالات التي قرر فيها المشرع نقل عبء الإثبات إلى المهني، باعتباره طرفا يمتلك الخبرة و المعطيات التي تسهل عليه توفير الحجج اللازمة على حسن تنفيذه لالتزاماته القانونية أو التعاقدية، و يتضح ذلك من خلال قراءة المادة 23 من قانون 31.08 التي تنص على أنه:

"يجب أن يشير كل إشهار كيفما كان شكله، يمكن استقباله عبر خدمة للاتصالات موجهة للعموم إلى طبيعته الإشهارية بطريقة واضحة لا تحتمل أي لبس، لاسيما العروض الدعائية كالبيوع بالتخفيض أو الهدايا أو المكافآت وكذا المسابقات الإشهارية من أجل الربح عند تلقيها من طرف المستهلك، كما يجب أن يحدد بوضوح المورد الذي أنجز لصالحه الإشهار".

كما نصت المادة 24 على ما يلي :"يجب على المورد عند القيام بكل إشهار عن طريق البريد الإلكتروني :

- تقديم معلومات واضحة ومفهومة حول التعرض في المستقبل على تلقي الاشهارات.
- تحديد وسيلة ملائمة لممارسة الحق المذكور بفعالية عن طريق البريد الالكتروني ووضعها رهن تصرف المستهلك.

يمنع عند إرسال كل إشهار عن طريق البريد الإلكتروني :

- استعمال العنوان الالكتروني للغير أو هويته.
- تزييف أو إخفاء كل معلومة تمكن من تحديد مصدر الرسالة الموجودة عن طريق البريد الالكتروني أو مسار إرسالها.

تطبق أحكام هذه المادة كيف ما كانت التقنية المستعملة للاتصال عن بعد ."

[1]- المهدي العزوزي، مرجع سابق، ص: 51.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هكذا نلاحظ بأن المشرع يحدد شروطا من الضروري توفرها، وإلا إعتبر إشهارا مضللا أو كاذبا، والذي يعد فعلا غير مشروع لكونه يلحق ضررا بالمستهلك، هكذا قرر المشرع حماية الإشهار الالكتروني وذلك بتشديد المسؤولية على المنتج و قرر قاعدتين أساسيتين لحماية المستهلك من الإشهار الالكتروني المضلل وهما:

1- اشتراط وضوح الإشهار الالكتروني:

2 - أن لا يكون الإشهار الالكتروني كاذبا أو مضللا:

هكذا يمكننا القول بأن عدم احترام إحدى هذه القواعد يعد دليل إثبات يمكن للمستهلك التمسك به لكي يثبت إخلال المهني بإلتزاماته، وقد جعل المشرع المغربي المورد هو الذي يتحمل مسؤولية القيام بكل الالتزامات المذكورة في المواد السابقة ، كما حمله عبء إثبات طلب المستهلك للإشهار الموجه عن طريق البريد الإلكتروني، بغية تسهيل إمكانية مقاضاة المستهلك للمهني في حال وقوع أي تجاوز في مجال الإشهار الموجه بوسائل اتصال إلكترونية.

المطلب الثاني: خضوع باقي الأحوال للقواعد العامة

أن المشرع لم يعمم الخاصية المتمثلة في قلب عبء الإثبات وإلقائه على عاتق المهني في جميع الأحوال، حيث إن باقي الحالات تظل خاضعة إلى القواعد العامة للإثبات، الأمر الذي يشكل صعوبة كبيرة على المستهلك.

وعليه فإننا سنقف على أهم الحالات التي يظل فيها عبء الإثبات خاضعا للقواعد العامة، والتي يجد المستهلك صعوبات كبيرة لإثباتها، وهاته الحالات هي: إثبات العيب الخفي في المبيع (المطلب الأول)، وإثبات العيب المتعلق بالسلامة في المنتوج (المطلب الثاني)، وإثبات التنفيذ المعيب للإلتزام (المطلب الثالث).

الفقرة الأولى: إثبات العيب الخفي في المبيع

متي اكتشف المشتري العيب حق له رفع دعوى ضمان العيب الخفي على البائع، ووجب عليه إثبات العيب، طبقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود في الفصل 399 التي تنص على "إثبات الالتزام على مدعيه"، هكذا فإن إثبات العيب يقع على عاتق المشتري لأنه هو الطرف المدعي في دعوى الضمان.

وهذا ما أكده المشرع في الفصل 554 من ق.ل.ع الذي ورد فيه بأنه:

"إذا ظهر عيب في المبيع وجب على المشتري أن يعمل فورا على إثبات حالته بواسطة السلطة القضائية أو بواسطة خبراء مختصين بذلك مع حضور الطرف الآخر أو نائبه، إذ كان موجودا في ذلك المكان فإن لم يقم المشتري بإثبات حالة المبيع على وجه سليم تعين عليه أن يثبت أن العيب كان موجودا فعلا عند تسلمه المبيع".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ونفس الأمر أقره التشريع المقارن[1]. حيث يلزم القانون المستهلك المتضرر من وجود عيب خفي في السلعة أو الخدمة وكذلك من الخلف العام أو الخاص للمستهلك، إثبات وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم وأنه نتج عن هذا العيب إما إنقاص محسوس لقيمة السلعة أو الخدمة أو جعلها غير صالحة للاستعمال فيما أعدت له ويكون الإثبات بكل الوسائل[2].

هكذا فإذا أراد المشتري الرجوع على البائع بدعوى ضمان العيوب الخفية فيتعين عليه أن يثبت العيب الخفي الذي من شأنه أن يؤدي إلى إنقاص قيمة المبيع.

ولكي يعتبر العيب خفيا يجب أن لا يعلمه المشتري لا وقت إبرام البيع، ولا وقت التسليم، فإذا استطاع البائع أن يثبت علم المشتري بالعيب في أي وقت من هذين الوقتين سقط عنه الضمان، أما العيب الذي يحدث في المبيع ما بين إبرام البيع ووقت التسليم فيتعين على البائع ليسقط عنه الضمان أن يثبت أن المشتري كان يعلم بالعيب وقت التسليم أو كان يجب عليه أن يعلم به أو على الأقل يفترض فيه العلم به.

إلا أن المشتري لا يلزم بإثبات عدم علمه بالعيب عند البيع، بل تقع على البائع، ولما كان العيب مسألة مادية فإنه يمكن إثباته بجميع وسائل الإثبات، إلا أنه جرت العادة على إثبات العيب بواسطة الخبرة[3]، التي قد تثقل كاهل المستهلك وذلك لارتفاع أتعابها.

ولا شك أن تحميل المستهلك عبء إثبات العيب في مواجهة المهني فيه الكثير من الإجحاف في حق المستهلك، أمام الطابع الفني والمعقد لأغلب الأجهزة والمنتوجات الصناعية وغيرها مما صنعته التكنولوجيا المعاصرة، وما تتطلبه من دقة.

الفقرة الثانية: إثبات العيب المتعلق بالسلامة في المنتوج

أمام التطور التكنولوجي أصبح الإنسان بحاجة إلى منتجات يغلب عليها طابع التعقيد الذي يعجز عن استيعابه، مما ولد نوعا من اللاتكافؤ بينه وبين المنتج، ولم تعد هذه المنتجات تتسم بالتعقيد فقط بل أصبحت تتسم بالخطورة الشديدة الناتجة عن استعمالها وما يصاحب ذلك من أضرار، الأمر الذي دفع إلى التعجيل بالحديث عن مسؤولية المنتج نتيجة ما تسببه منتجاته من أضرار للمستهلك، بعدما أصبحت تلك الأضرار لا تنقص من قيمة الشيء المبيع أو منفعته فقط بل أصبحت هاته الأضرار تهدد صحة المستهلك وسلامته بسبب عيوب المنتجات وخطورتها.

ولاستحقاق المضرورين عن أفعال المنتوجات المعيبة للتعويض يتعين عليهم إثبات الضرر ونسبته لعيب في المنتوج، وهو ما نصت عليه المادة 7.106 من القانون رقم 09.24 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات، حيث جاء فيها:

---

[1]- المادة 30 من القانون اللبناني.
[2]- فاتن حسين حوى، "الوجيز في قانون حماية المستهلك (دراسة مقارنة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد إلكترونيا"، منشورات الحبلى الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص: 43.
[3]- عز الدين كريم، ضمان العيب والصفة الخطرة في العيوب الاستهلاكية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2013/2012، ص:129.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

"يجب على الضحية لاستحقاق التعويض، **إثبات الضرر** الذي لحقه من المنتوج المعيب". وهكذا يتضح أن العيب يتصل بالمنتوج حيث إن وجوده هو قرينة على إمكانية حصول الضرر وبالتالي لا يمكن أن نتصور أن يتسبب منتوج غير معيب في إحداث الضرر، وبالتالي فإن تهديد السلامة على خلاف التوقعات المشروعة هو الذي يتحدد به العيب[1].

وقد ألقى المشرع عبء إثبات وجود عيب على المستهلك حيث نص في المادة السالفة على "الضحية"، والذي يكون هو المستهلك في أغلب الأحيان. وآستخدام القانون لكلمة محايدة وهي الضحية وليس المستهلك يجد تبريره في كون قانون 09.24 لا يتوجه بمقتضياته للمستهلكين خاصة وإنما لعموم المتعاملين. وهذا الاختيار ينسجم مع الموقف التقليدي للقانون الفرنسي الذي لا يميز الضحايا سواء أكانوا محترفين أو لا[2].

هكذا فإن المشرع في قانون رقم 24.09، بخلاف القواعد العامة التي تستلزم من المضرورة إثبات الضرر والفعل الخطأ والعلاقة السببية بينهما، لم يتطلب من المتضرر الضحية سوى إثبات الضرر اللاحق به من المنتوج مع إثبات عيب المنتوج والعلاقة السببية بينهما، وهذا ما يمكن أن نستشفه من المادة 7.106 التي لم تنص على هذا بشكل مباشر بخلاف المشرع الفرنسي الذي وضع عبء إثبات عيب المنتوج على عاتق المضرور فهو ملزم بإثبات أن المنتوج كان معيبا وقت إنتاجه، وهو ما نصت عليه المادة 9.1386 من القانون المدني الفرنسي بقولها: "يجب على المدعي أن يثبت الضرر والعيب والعلاقة السببية بين العيب والضرر"[3]. ونفس الأمر أقره التشريع اللبناني[4].

وهذا يعني أن المشرع المغربي أسس مسؤولية المنتج على إثبات العيب في المنتوج عوض الخطأ، بالإضافة إلى الضرر والعلاقة السببية معا، بحيث وإن كان لم ينص على ذلك صراحة فإنه ضمنيا يجب على الضحية إثبات العلاقة السببية بين الضرر والعيب في المنتوج[5].

وعلى إثر ذلك فإنه يكفي لإقامة مسؤولية البائع المهني إثبات وجود العيب والضرر وعلاقة السببية بينهما وذلك دون الحاجة إلى إثبات أي خطأ من جانبه.

ويبدوا أن تكليف المستهلك التضحية عيوب ومخاطر المنتوجات والخدمات بالإثبات على النحو السابق، يمثل أحد العقبات التي تحول دون تقاضي الضحايا أمام المحاكم، والمطالبة بحقهم في التعويض.

---

[1]- بوشعيب بلقاضي، "المسؤولية المدنية للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة –دراسة مقارنة-"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، السنة الجامعية 2012-2013، ص: 109.

[2]- Philippe le Tourneau, « Responsabilité des vendeurs et fabricants », troisième édition, 2009, Dalloz, p : 111.

[3]- L'article 1386-9 du code civil français dispose que : « de demandeur droit prouver le dommage le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage ».

[4]- أوجب القانون على المتضرر سواء أكان المستهلك ذاته أو خلفائه العامين أو الخاصين إثبات عدم توفر المواصفات المعتمدة المتعلقة بالسلامة، ويشترط في هذه المواصفات أن تكون متوقعة من قبل من يستخدم السلعة أو الخدمة بشكل ملائم وصحيح، كما يتوجب على ذات المتضرر إثبات علاقة السببية بين الضرر وبين عدم توفر المواصفات المطلوبة، وكذلك إثبات مقدار هذه الأضرار ، المادة 43 من قانون حماية المستهلك اللبناني.

[5]- رشيد الهراق، "المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة في ضوء القانون 24.09 والمتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في منازعات الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2012-2013، ص: 69.

الفقرة الثالثة: إثبات التنفيذ المعيب للالتزام

يقصد بالتنفيذ المعيب أن ينفذ المدين التزامه كليا وبدون تأخير، ولكن بغير تلك الصورة المتفق عليها، الأمر الذي يسبب للمستهلك ضررا يسأل عنه المدين كقيام البائع بتسليم بضاعة غير صالحة أو غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها في العقد، وهو أحد صور الخطأ العقدي الذي يعني إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ ما رتبه العقد في ذمته من التزامات سواء أكان ذلك بعدم التنفيذ أو التأخر فيه أو كون التنفيذ جاء معيبا، والذي يترتب عنه قيام المسؤولية العقدية للطرف المخل بالتنفيذ، فيكون مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد.

و لكي يتمكن المستهلك من إقامة مسؤولية المهني العقدية يتعين عليه أن يثبت وقوع التنفيذ المعيب، فإذا كان المهني هو من يقع عليه عبء إثبات تنفيذ التزامه، فإن المستهلك في الحالة التي يشتكي فيها من وجود عيب في تنفيذ العقد، كما لو تسلم منتوجا به عيب يعيق استهلاكه، أو أنه لم يحصل على الخدمة حسب الشروط المتفق عليها، فيبقى عليه عبء الإثبات حسبما قرره الفقه الفرنسي الذي لم يتحمس كثيرا لقلب عبء الإثبات لصالح المستهلك[1]، وهو نفس التوجه الذي اتخذه القضاء الفرنسي حيث ألزم المستهلك بإثبات إدعاءاته[2]. وقد تأثر الفقه المغربي بدوره بهذا الرأي و تبناه بحيث جعل عبء الإثبات في هاته الحالة يخضع للقواعد العامة، أي يقع على عاتق المدعي (المستهلك) لأن البينة على من ادعى ولأن الأصل براءة الذمة وعلى الدائن إثبات عكسها[3].

و تطبيقا للقواعد العامة يمكن لأي مستهلك أن يثبت ادعاءاته بكافة الوسائل المتاحة له بموجب القانون. وسعيا من المشرع إلى ضمان حق المستهلك في إستخدام كافة الوسائل القانونية لإثبات أي ضرر تعرض إليه، فقد اعتبر بأن الشرط الذي يؤدي إلى تقليص سلطة المستهلكين في اختيار وسائل الإثبات التي يخول لهم القانون الحق في استعمالها يعد شرطا تعسفيا.

إذ جاء في المادة 17 من قانون 08-31 على أنه "... تعتبر الشروط تعسفية إذا كان الغرض منها أو يترتب عنها: .....الحد بوجه غير قانوني من وسائل الإثبات المتوفرة لديه".

لكن وبالنظر لصعوبة تقديم الإثبات من طرف المستهلك إتجه بعض الفقه وكذا جمعيات حماية المستهلكين إلى المطالبة بضرورة التخفيف من عبء الإثبات عبر اعتماد مبدأ الإثبات بالقرائن القانونية، وهذا ما أقرته المفوضية الأوربية في الاتحاد الأوربي، حيث نصت على إعفاء المستهلكين من إثبات تاريخ انتهاء صلاحية المنتوج، وفق التوجيهية الصادرة سنة 1985 حول المسؤولية عن المنتجات الفاسدة، ذلك أن وضع عبء الإثبات على عاتق المستهلك من شأنه أن يؤدي إلى ضياع حقوقه باعتباره

---

[1] - عبد الحميد أخريف، الحقوق القضائية للمستهلك، م س، ص: 38.

[2] - مهدي منير، المظاهر القانونية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة البحث و التكوين: قانون الأعمال، السنة الجامعية: 2004-2005، ص 100.

[3]- تنص المادة 399 من ق ل ع على أن: "إثبات الالتزام على مدعيه". كما تنص المادة 400 من نفي القانون على ما يلي: "إذا اثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية بالنظر لانعدام خبرته و بالتالي سيصعب عليه إثبات وجود عيب في التنفيذ.

ولكن هناك اتجاه فقهي يبرر موقف المشرع من إبقاء عبء الإثبات على عاتق المستهلك، بالرغبة في الحفاظ على الأمن التعاقدي والتقليل من النزاعات المعروضة أمام القضاء، لأن إزاحة عبء الإثبات عن عاتق المستهلك قد يؤدي إلى تشجيعه للجوء إلى القضاء بمناسبة و بغير مناسبة، وهو ما سيضر حتما بمصلحة المهني الذي يعد بنهاية المطاف مجرد مستثمر يساهم في تنمية اقتصاد البلاد.

بالمقابل يرى اتجاه فقهي أخر بأن إلقاء عبء الإثبات بشكل مطلق على عاتق المستهلك قد يؤدي إلى الحياد عن الهدف الذي من أجله تم سن قانون حماية المستهلك،[1] حيث إن المشرع جعل من هذا الأخير يقوم على مبدأ حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقود الاستهلاكية، وتطبيق القواعد العامة في مجال عبء الإثبات من شأنه أن يثقل كاهل المستهلك، ويهدر حقوقه، بسبب الصعوبات التي يمكن أن يواجهها أثناء قيامه بالإثبات سواء كان المستهلك مدعيا أو مدعى عليه.

ختاما تبين لنا أن الإثبات في قانون الإستهلاك لم يحظ بعناية وبتنظيم خاص من طرف المشرع إلا أن هذا الأخير جاء بمقتضيات خاصة للإثبات وإن كانت متشتتة بين نصوص قانون حماية المستهلك، إذ أخذت توجها آخر متميزا في بعض الأحيان عن قواعد الإثبات المعمول بها في القواعد العامة إن على مستوى وسائل الإثبات أو عبء الإثبات .

ففيما يتعلق بوسائل الإثبات فإننا نلاحظ بأن المشرع جاء بشكلية موسعة تشمل مرحلة ما قبل إبرام التصرف الإستهلاكي وصولا إلى مرحلة إبرام التصرف لتتعداها إلى ما بعد إبرام التصرف الإستهلاكي، وذلك توثيقا للعملية الإستهلاكية بكافة مراحلها، وضمانا لنزاهتها، وإن كانت تعتبر قيدا على حرية الإرادة إلا أنها توفر لنا وسائل إثبات مهمة يمكن إعتمادها في حالة نشوب نزاع بين المستهلك والمهني، إذ نجد أن المشرع فرض أن تكون الإتفاقات كتابية في معظم الحالات. وفي ذلك حماية فعالة للمستهلك حيث توفر له وسائل إثبات مهمة لإثبات مطالبه واكتساب حقوقه المضمونة بنص القانون.

أما فيما يتعلق بعبء الإثبات فنلاحظ بأنه حضي باهتمام المشرع المغربي وإن كان ذلك بشكل محدود جدا. إذ نلاحظ اتجاه المشرع إلى قلب عبء الإثبات وإلقائه على عاتق المهني باعتباره الطرف القوي في العلاقة العقدية الإستهلاكية، لكونه يسهل عليه توفير الوسائل التي تخول له الإثبات، في كل من العقود عن بعد والشروط التعسفية وكذا الإشهار الإلكتروني. مما يخفف من صعوبات عبء الإثبات الملقى على المدعي –المستهلك- طبقا للقواعد العامة ويسهل عليه عملية الإثبات، إذ يعتبر قلب عبء الإثبات من أهم الخصوصيات التي تميز قانون الإستهلاك.

إلا أن ما يعاب على المشرع المغربي هو أنه حصر خصوصية قلب عبء الإثبات في حالات محدودة جدا، وترك باقي الحالات خاضعة للقواعد العامة للإثبات مما يشكل عائقا أمام المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية الإستهلاكة نظرا لإنعدام خبرته و معرفته التقنية بالمنتوجات التي

[1] - مصطفى أحمد أبو عمرة، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الجبل، الطبعة الأولى، 2011.م س، ص: 79.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يقبل على اقتنائها واستعمالها، الأمر الذي يستعصى معه توفير الأدلة الكافية لإثبات حقوقه أمام القضاء والولوج إلى العدالة بشكل ميسر.

وهو ما يستوجب تدخل القاضي بشكل إيجابي وإعمال سلطته التقديرية التي منحها إياه المشرع لحماية المستهلك، وذلك من خلال تطبيقه المرن لقواعد الإثبات للتخفيف من حدة وصرامة القواعد العامة للإثبات ومحاولة التخفيف من صعوبات عبء الإثبات

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التدابير الاحترازية في الجمرك
"البيع المسبق أنموذجا"

ذ. شرف طاهري

باحث بسلك الدكتوراه جامعة محمد الأول وجدة

مـــقـــدمة

مما هو معلوم أن مسار المنازعة القضائية في المادة الجمركية، يبدأ بإنجاز محضر، وينتهي في الغالب بالصلح أو الأداء التلقائي، إلا أنه قد يمتد أحيانا ليشمل المتابعات القضائية، ومساطر التحصيل الجبري، كما قد تتفرع عنه منازعات أخرى، إلى أن تتحقق التسوية باستيفاء الإيرادات المستحقة للخزينة، وقد ينتهي المِلَفّ بتصريف المتخلف عن طريق مسطرة قَبُول إلغاء[1] الدين المتعذر تحصيله. وبقدر ما تشكل مسطرة المتابعة القضائية، آلية لردع المخالفين للقوانين والأنظمة الجمركية، عن طريق تحريك الدعوى العمومية بواسطة الشكاية العادية[2] أو عن طريق الشكاية المصحوبة بالمطالبة بالحق المدني[3] في القضايا التي تكون طرفا فيها، قصد استصدار قرارات نهائية تقضي لفائدتها بالغرامات والمصادرات، فإن تلك الآلية ظلت محدودة نسبيًا، بسبب ما يفرضه طول إجراءات التقاضي، وما ينتج عنه من مخاطر تهالك وتلف المحجوز ونقص قيمته السوقية، مما حذا بالمشرع المغربي إلى تمكين إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة خلال سريان مسطرة التقاضي، وقبل صدور أي حكم ابتدائي أو قرار نهائي في الموضوع، حق بيع البضائع ووسائل النقل التي لا يمكن الاحتفاظ بها دون أن تتعرض للتلف أو نقصان في قيمتها، بناء على أمر من قاضي أقرب محكمة ابتدائية، وينفذ هذا الأمر بالرغْم من التعرض أو الاستئناف.

وفي حالة البيع يودع المحصول بصندوق قابض الجمارك للتصرف فيه طبقا لما تبت به في النهاية المحكمة المكلفة بالنظر في الحجز .

وعليه، فإن موضوع البحث يثير إشكالية جوهرية مفادها :**إلى أي حد يمكن اعتبار البيع المسبق للمحجوزات تدبيراً ضرورياً لحماية حقوق الإدارة وضمان مصالح الخزينة العامة، دون أن يشكل في الوقت ذاته مساساً غير مبرر بحقوق الأفراد وضمانات المحاكمة العادلة؟**

وللإحاطة بجوانب هذا الموضوع، سنعتمد التقسيم الآتي:

---

[1] تجد مسطرة إلغاء الديون العمومية سندها التشريعي في المواد 126 و127 و139 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وهي مسطرة تندرج ضمن وسائل تسوية الدين العمومي وهي حق مكفول للقابض متى توفرت الشروط المطلوبة على مستوى الجوهر و الشكل، و يتم اللجوء إليها عند استنفاذ القابض لكافة طرق التنفيذ الممكنة على أموال المدين و عند الاقتضاء لشخصه دون إفضائها إلى استخلاص الدين العمومي.

[2] الرافة وتاب، سلطة قاضي التحقيق في جمع وتقدير الأدلة، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى 2022، الصفحة 28.

[3] تجد الشكاية المباشرة أو ما يعرف بالاستدعاء المباشر إطارها القانوني في نصوص المواد 2 و الفقرة الأولى من المادة 54 و المادة 384 من قانون المسطرة الجنائية المغربي و يقصد بها، الشكاية المصحوبة بالمطالبة بالحق المدني و التي تقدم من طرف المتضرر من فعل جرمي لقضاء التحقيق أو هيئات الحكم، و يكون من شأنها إثارة الدعوى العمومية، فضلا عن إقامة الدعوى المدنية التابعة، للتوسع أكثر راجع عبد الوهاب بنسعيد ، دراسة حول الشكاية المباشرة ، مقال منشور بمجلة رسالة المحاماة العدد 2/ فبراير 1985 ، الصفحة 105.

- **المبحث الأول :**الأحكام العامة للبيع المسبق في التشريع الجمركي.
- **المبحث الثاني :**القواعد الإجرائية لدعوى البيع المسبق ومدى انسجامها مع مبادئ العدالة.

المبحث الأول: الأحكام العامة للبيع المسبق في القانون الجمركي

من المعلوم أن اللجوء إلى القضاء إلى القضاء يكون من أجل طلب إعمال الحماية القضائية للمراكز القانونية التي تتعرض للاعتداء أو تواجه مخاطر معينة تجعلها مهددة بالاعتداء عليها.

فالحقوق أو المراكز القانونية التي منحها القانون للأشخاص سواء أكانوا أشخاص ذاتيين أو معنويين قرنها بالحماية القانونية في نفس القواعد التي أنشأت ومنحت هذه الحقوق، فإذا ما تعرضت للاعتداء وكانت مهددة بالتلف أو نقصان القيمة تعين على صاحبها اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية القضائية.

وهو ما حاول المشرع تجسيده من خلال التنصيص ضمن نصوص مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، على مجموعة من التدابير الاحترازية التي تمنح الإدارة الجمركية صلاحية اللجوء إلى مساطر سريعة أمام القضاء المستعجل للإذن لها، بالبيع لبضائع محجوزة ومملوكة للغير للحيلولة دون تلفها أو نقصان قيمتها.

غير أن تلك التدابير الاحترازية رغم وجاهة مسوغتها الواقعية وفعاليتها في تصريف البضائع ووسائل النقل المحجوزة، إلا أنها ظلت نسبيا محل تحفظ من طرف بعض رؤساء المحاكم أثناء نظرهم في تلك الطلبات.

وعليه، سنحاول معالجة هذا المبحث في مطلبين، نرصد في المطلب الأول مفهوم البيع المسبق وأساسه التشريعي، ونخصص المطلب الثاني لرصد المسوغات الواقعية لسلوك مسطرة الإذن بالبيع المسبق.

المطلب الأول: البيع المسبق، مفهومه وأساسه التشريعي

يدخل البيع المسبق للبضائع ووسائل النقل، ضمن زمرة التدابير الاحترازية المنصوص عليها في القسم الرابع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، تحت عنوان التدابير التحفظية والامتيازات، وهي جملة إجراءات قانونية أو امتيازات يخولها القانون لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، تسمح لها باللجوء إلى مساطر سريعة للإذن لها بالبيع لبضائع محجوزة ومملوكة للغير، للحيلولة دون تلفها أو تراجع قيمتها أمام المدة الطويلة التي قد تستغرقها إجراءات التقاضي، غايتها حفظ حقوق الخزينة[1]، وكذا مصالح الأغيار، وذلك بناء على أمر من قاضي أقرب محكمة ابتدائية، وينفذ هذا الأمر على الرغْم من التعرض أو الاستئناف، دون انتظار صدور حكم قضائي في الموضوع، وهو ينصب على المنقولات دون العقارات[2].

[1] عبد اللطيف الناصري، التأصيل القانوني و التطبيق القضائي للمسؤولية الإدارية عن الحجز الجمركي، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد يوليوز-غشت 2013، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الصفحة 84.

[2] يميز فقهاء القانون بين العقار و المنقول، فالعقار يعد شيء مستقرا في مكانه لا يمكن نقله، بحيث إن نقله بالطرق العادية تعرض للتلف، وفي الأدنى لتغير مظهره. أما المنقول فهو كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تغير في مظهره .و بهذا فالعقار يختلف تمام الاختلاف عن المنقول

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفي السياق نفسه، تجدر الإشارة، أن عملية البيع المسبق تنصب على البضائع الصالحة للاستهلاك أو الاستخدام، وبعد الحصول على التراخيص اللازمة بشأنها من لدن السلطات المختصة، أما إذا كانت غير صالحة للاستهلاك أو الاستخدام فيكون مآلها الإتلاف من غير إجراء قضائي، شريطة إشعار المصالح المختصة.

وهو ما يؤكده الفصل 266 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تنص" **يجوز للإدارة أن تتلف من غير إجراء قضائي البضائع المشار إليها في الفصل 266 أعلاه إذا ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك أو الاستخدام، وذلك بعد إخبار المصالح المختصة.** "

هذا، ويجد البيع المسبق أساسه التشريعي في الفصل 266 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة[1] التي تخول للإدارة الجمركية، حق بيع المحجوزات قبل صيرورة الحكم نهائيًا.

وبقراءة متأنية لمقتضيات الفصل المذكور، نجده قد جعل شرط اللجوء إلى مسطرة البيع المسبق من طرف الآمر بالصرف متوقفًا على شرط واقف، وهو أن يكون المحجوز قابلا للتلف، أو نقصان القيمة ، دون تحديد للبضائع التي يمكن أن تكون عرضة للتلف والتهالك والتآكل أو نقصان قيمتها السوقية على غرار ما هو معمول به بشأن تفويت بعض البضائع بالمجان لإدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام حيث تم حصر قائمة بتلك البضائع بمقتضى قرار وزير الاقتصاد والمالية رَقَم 16 - 634 الصادر في 24 من جُمادى الأولى 1437 الموافق 4 0 من شهر مارس 2016 مما يضيق من السلطة التقديرية الممنوحة للأمراء بالصرف، ويخلق نوعا من الشفافية في تدبير المحجوزات.

المطلب الثاني: المسوغات الواقعية لسلوك مسطرة البيع المسبق

إن بيع البضائع ووسائل النقل يجد مبرره حسب فقه الإدارة، في عدة معطيات موضوعية تتمثل أساسًا في:

- المحافظة على حقوق الأطراف من خلال حماية المحجوز من مخاطر الاندثار والتآكل وتحجيم مصاريف الحراسة خاصة وأن الإيداع بالمحاجر العمومية والجماعية يقتضي تسديد رسوم يحدد مبلغها حسب مدة المكوث بالمحجر، فضلا على ما يطرح من إشكاليات عند استرداد المحجوزات لافتقاره لأبسط المقومات والشروط[2].

- محدودية مستودعات التخزين الذي تتوفر عليها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالموازاة مع حجم المحجوزات، مما يلزم الأمراء بالصرف إلى سلك مسطرة البيع المسبق من أجل التقليص من كَمِّيَّة المحجوزات المتواجدة بالمستودعات، حتى يتسنى لها احتواء المحجوزات التي سيتم التوصل بها في قادم الأيام من طرف مختلف الأجهزة الحاجزة.

على اعتبار أن هذا الأخير هو مال غير ثابت أما العقار فهو مال ثابت غير منقول. للتوسع أكثر راجع مؤلف الدكتور محمد محبوبي ، أساسيات في أحكام الشهر العقاري و الحقوق العينية العقارية في ضوء التشريع المغربي مطبعة المعارف الجديدة ، الطبعة الأولى أكتوبر 2017 ، الصفحة 6.

[1] ينص الفصل 266 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة " إن البضائع ووسائل النقل المحجوزة التي لا يمكن الاحتفاظ بها دون أن تتعرض للتلف أو نقصان في قيمتها، تباع بطلب من الإدارة بناء على أمر من قاضي أقرب محكمة ابتدائية وينفذ هذا الأمر رغم التعرض أو الاستئناف .وفي حالة بيع يودع المحصول بصندوق قابض الجمارك للتصرف فيه طبقا لما تبت به في النهاية المحكمة المكلفة بالنظر في الحجز."

[2] عبد اللطيف الناصري، دور إدارة الجمارك في تحقيق أهداف النموذج التنموي الجديد، مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الأولى 2022، الصفحة 27.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

-طول إجراءات التقاضي التي قد تستغرق مدة تفوق السنة، مما ينقص من القيمة السوقية للمحجوزات ويلحق أضراراً بالخزينة العامة في حالة الاحتفاظ بها إلى حين البث في القضية بمقتضى قرار بات. وقد تبنى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الابتدائية بسلا هذا التوجه ، حيث قضى بموجب الأمر عدد 4077 في المِلَفّ رَقَم 4062/1109/2022 بقبول طلب البيع المسبق معللًا الأمر بما يلي" **وحيث إن السيارات موضوع الطلب ، محجوزة منذ ما يفوق السنة والنصف ، مما ستتعرض معه لنقصان كبير في قيمتها ، و يستحسن بيعها استنادًا لما هو مُفصّل أعلاه[1]".**

غير أن تلك المسوغات الواقعية على الرغْم من واجهتها، بقيت نسبيا محل نظر وذلك للأسباب التالية :

-خرق مبدأ قرينة البراءة التي تعد مبدأ دستوريًا، إذ لا يعقل أن يتم التصرف في المحجوز قبل فتح مِلَفّ جنحي بمتابعة صاحب المحجوز، أو على الأقل صدور حكم ابتدائي في الموضوع، مما يعطي نوع من الانطباع المسبق، بأن المآل القضائي للقضية سيكون الإدانة و ليس البراءة. و قد تبنى القضاء الاستعجالي للمحكمة الابتدائية بالخميسات هذا المبدأ ، حيث قضى بموجب الأمر عدد 203 في المِلَفّ رَقَم 2023/1109/203 برفض طلب الإذن بالبيع المسبق للعلة التالية "**وحيث أن الطلب ليس به ما يفيد متابعة المطلوب في الإجراء مما لا يسعنا سوى التصريح برفض الطلب"**[2] ،و أيضا الأمر عدد 665 بتاريخ 29/05/2023 في ملف مختلفة رقم في ملف مختلفة رقم 2023/1109/665 الذي جاء فيه " **وحيث إن البث في الطلب سابق لأوانه لكون المحضر المذكور أعلاه موضوع ملف التحقيق لازال رائجا بهذه المحكمة ، مما يتعين معه عدم قبول الطلب**[3].

-خرق المسطرة التواجهية ، وهذا من شأنه الإضرار بحقوق الأطراف، حيث إن طلبات البيع المسبق يتم البث فيها في غيبة الأطراف أو استدعائهم، وقد تبنى القضاء الاستعجالي للمحكمة الابتدائية بالخميسات هذا المبدأ في العديد من الأوامر القضائية الصادرة عنه، منها : الأمر رَقَم 393 في مِلَفّ المختلفة عدد 2023/1109/393 حيث جاء فيه " **لكن حيث إن البث في الطلب خارج إطار المسطرة التواجهية من شأنه الإضرار بحقوق الطرفين، مما يتعين معه التصريح برفض الطلب** " وأيضا القضاء الاستعجالي للمحكمة الابتدائية بتمارة حيث جاء في الأمر عدد 2626 في مِلَفّ المختلفة رَقَم 2022/1109/2626 " **حيث انه بناء على المقال المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة من طرف إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة و الذي يهدف بمقتضاه إصدار أمر قضائي بالإذن بالبيع المسبق لوسائل النقل. وحيث أن المطلوب بيعه تم حجزه بمقتضى مسطرة لا زالت رائجة أمام المحكمة، و بالتالي فإن الطلب يبقى من اختصاص الجهة القضائية التي تضع يدها على المِلَفّ، مما يتعين التصريح برفض الطلب.** "[4]

---

[1] أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بسلا تحت عدد 4077 بتاريخ 11/08/2022 في الملف عدد 2022/1109/4062 غير منشور.

[2] أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات تحت عدد 203 بتاريخ 13 فبراير 2023 في الملف رقم 2023/1109/203 غير منشور.

[3] أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات تحت عدد 665 بتاريخ 29 ماي 2023 في الملف رقم 2023/1109/665 غير منشور.

[4] أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتمارة تحت عدد 2626 بتاريخ 07 شتنبر 2022 في الملف رقم 26262023/1109 غير منشور.

- الإضرار بحقوق المحجوز عليه، إذ لا يعقل أن يتابع هذا الأخير بغرامات جِدّ ثقيلة يتم احتسابها على أساس القيمة المعيارية الواردة في المحضر الجمركي، و في المقابل في حال صدور قرار يقضي ببراءته، يسترجع فقط محصول البيع المدون بمحضر البيع بالمزاد العلني، الذي غالبا ما يكون بخسا و لا يرقى إلى الثمن الحقيقي للمحجوز، و ذلك لأسباب واقعية مرتبطة أساسًا بالتواطؤ المسبق بين المتزايدين من أجل تخفيض ثمن الشراء و الظفر بالمحجوز بأقل الأثمان مما يخلق نوعا من عدم المساواة بين طرفي النزاع.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لدعوى البيع المسبق ومدى انسجامها مع مبادئ العدالة.

يخضع تقييد الدعوى الاستعجالية لنفس المسطرة المتبعة لتقييد الدعوى عموما. و قد نص المشرع في الباب الأول من القسم الثالث من قانون المسطرة المدنية على مسطرة تقييد الدعوى، كما نص إضافة على ذلك على مقتضيات خاصة بمسطرة تقييد الدعوى الاستعجالية في الباب الثاني من القسم الرابع من نفس القانون.

وفي نفس المنوال، ولضمان استقرار الحقوق والمراكز القانونية، وبحكم أن القاضي الاستعجالي بشر قد يخطئ ويصيب فيما يصدره من أوامر قضائية، أتاح المشرع المغربي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في حالة رفض طلب الإذن بالبيع المسبق، حق سلك إحدى طرق الطعن المقررة قانونا داخل الآجال المحددة تحت طائلة سقوط هذا الحق.

وعليه، سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لمسطرة رفع دعوى البيع المسبق ونظرها أمام القضاء المستعجل، ونتناول في المطلب الثاني طرق الطعن في الأوامر القضائية برفض أو عدم قبول طلب الإذن بالبيع المسبق.

المطلب الأول: مسطرة رفع دعوى البيع المسبق ونظرها أمام القضاء المستعجل

إذا كان حق التقاضي يبيح لكل شخص أن يطرح قضيته على القضاء في شكل دعوى، فإن هذه الدعوى مع ذلك تحتاج لقبولها إلى توافر شروط معينة، فإذا لم تتوفر هذه الشروط، امتنع على القضاء وضع يده على القضية وإصدار حكم في الدعوى المعروضة بشأنها، لا بالرفض، ولا بالإجابة، وإنما يحكم بعدم قَبُول تلك الدعوى[1].

وإذا كان البيع المسبق كما سبق الإشارة سلفا، يعد من التدابير الاحترازية التي تلجأ إليها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أجل تصريف المحجوزات، للحيلولة دون تلفها أو تراجع قيمتها أمام المدة الطويلة التي قد تستغرقها إجراءات التقاضي، فإن استصدار أمر قضائي بالبيع يستوجب من الآمر بالصرف تقديم مقال افتتاحي إلى أقرب قاضي محكمة ابتدائية، مستوفيا للبيانات الشكلية المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية يعرض فيه الأسباب القانونية والموضوعية التي يستند عليها طلب البيع المسبق.

[1] عبد اللطيف هداية الله، القضاء المستعجل في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1998 ، الصفحة 320.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فمن خلال هذا المقال يتضح موضوع الطلب، وأطراف الخصومة، وكذلك الوثائق التي أسس عليها الطلب[1] .

وفي السياق نفسه ، تجدر الإشارة ، أن الفصل 266 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة لم يقيد الإدارة الجمركية بقواعد الاختصاص المكاني للمحاكم الزجرية المنصوص عليها في الفصل 259 من قانون المسطرة الجنائية ، وذلك بإلزامية تقديم طلب البيع المسبق إلى محكمة مكان وقوع المخالفة الجمركية ، أو محل إقامة مرتكبها ، أو محل إلقاء القبض عليه ، و إنما اختار المشرع في الفصل المذكور الاستناد إلى معيار القرب الجغرافي باستعماله لعبارة" قاضي أقرب محكمة ابتدائية"، ومن ثَمّ تبقى للإدارة الجمركية صَلاحِيَة تقديم الطلب إلى اقرب محكمة لها ، دون أن تتكبد عناء التنقل إلى المحكمة المعروض عليها النزاع، التي ربما تكون أدرى بوقائع النازلة و حيثياتها و تسهل على قاضي المستعجلات النظر في الطلب بسلاسة.

غير أن القضاء الاستعجالي لا يتقيد في بعض الحالات بالنص التشريعي ويلزم الإدارة الجمركية بتوجيه الطلب إلى محكمة مكان الحجز، كما هو الحال بالنسبة للأمر عدد 626 الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات في مِلَفّ مختلفة عدد 626/1109/2023 و الذي جاء فيه" **لكن حيث إنه طالمَا أن عنوان المطلوب ضدهما خارج نفوذ هذه المحكمة و أن رئيس المحكمة الابتدائية يختص بالنظر في الطلبات المقدمة إليه و التي يكون الإجراء المطلوب داخل في نطاق دائرة نفوذه، فإنه يتعين التصريح برفض الطلب**[2]."

وعليه، يستحسن إعادة النظر في الصيغة المستعملة، و استبدال عبارة" قاضي أقرب محكمة ابتدائية" بعبارة "محكمة مكان الحجز" ، و ذلك لكون هذه الأخيرة تكون أدرى بشعاب القضية.

لكن من هي الجهة القضائية المختصة للبث في طلبات الإذن بالبيع المسبق في حالة ما إذا كان النزاع معروضا للوهلة الأولى أمام محكمة الاستئناف ؟

بالرجوع إلى المقتضيات القانونية المؤطرة لقواعد الاختصاص و بالضبط الفصلين 266 من مدونة الجمارك و 148 من قانون المسطرة المدنية نجدهما قد جاء خاليين من أي عبارة تحدد الجهة المختصة إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف.

مما جعل القضاء يتصدى لمعالجة هذه الإشكالية ، حيث جاء في أمر صادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ما يلي :" **الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف غير مختص لإصدار الأوامر المبينة على طلب طبقا للفصل 148 من قانون المسطرة المدنية التي يتم البث فيها من طرف السادة رؤساء المحاكم الابتدائية دون استدعاء الأطراف و حضور كاتب الضبط**.[3]" كما جاء في قرار آخر" **وحيث إن الباب الأول المتضمن للفصل 148 من نفس القانون نص في بداية الفصل على أن رؤساء المحاكم الابتدائية وحدهم المختصون بالبت في تلك الأوامر و المعاينات و لم تشر أية فقرة من فقرات الفصل الخمسة إلى أن**

---

[1] المصطفى التراب، المختصر العملي في القضاء و القانون، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الثانية 2013 ، الصفحة 44.
[2] أمر رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات عدد 626 الصادر في ملف مختلفة عدد 2023/1109/626 بتاريخ 22 ماي 2023، غير منشور.
[3] أمر صادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 20/03/06 ، تحت عدد 5 في الملف عدد 5/02/06 منشور بمؤلف محمد بفقير ، قانون المسطرة المدنية و العمل القضائي المغربي ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثالثة 2012، الصفحة 275.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الرئيس الأول يكتسب تلك الاختصاصات عندما يكون النزاع معروضا على محكمة الدرجة الثانية و بالتالي فإنه لا يوجد استثناء من سلطة رؤساء المحاكم الابتدائية في هذا الموضوع "[1] .

و انطلاق من هذا نجد أن الأمر يبقى من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قضايا للأمور الوقتية كلما تعلق الأمر بالفصل 148 (أي الاختصاص الولائي) ولو كان النزاع معروضا أمام محكمة الاستئناف. و بالتالي يتعين على صاحب الطلب الوقتي الرجوع إلى المحكمة الابتدائية و تقديم طلبه لدى رئيسها.

وبعد تقديم الطلب يقيد في سجل معد لذلك تمسكه كتابة الضبط لدى المحكمة ، و يتم التقييد في السجل حسب الترتيب التسلسلي لتلقي الطلبات و تاريخها، تم يفتح له مِلَفّ في شعبة العقود المختلفة ، و يحال بعدئذ على رئيس المحكمة الذي يبث في الطلب في إطار اختصاصه الولائي، **compétence gracieuse** وفي غيبة الأطراف ودون استدعاء للخصم الآخر للحضور قصد الإدلاء بأقواله بموجب أمر قضائي[2] مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون ، وينفذ هذا الأمر بالرغْم من التعرض أو الاستئناف في حالة قَبُول الطلب[3].

وإن كان بعض الفقه ، يرى أن بإمكان المحجوز عليه التظلم لدى نفس الجهة القضائية لالتماس العدول عن الأمر الصادر إذا توفر على أسباب قانونية وجيهة و تعليلات دقيقة ، وفي هذه الحالة يقدم الطلب في نطاق الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، و يتم النظر فيه بحضور أطراف النزاع[4].

وبعد استصدار الأمر القضائي المذيل بالصيغة التنفيذية ، يقوم الآمر بالصرف ببيع المحجوزات عن طريق المزاد العلني، و يودع محصول البيع بصندوق قابض الجمارك إلى حين البت النهائي في الدعوى من طرف قاضي الموضوع، و إذا تم الطعن في القرار النهائي فإن محصول البيع لا يودع ضمن باب الموارد النهائية إلا بعد صدور قرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

أما في حالة رفض الطلب، فيتعين على ممثل الإدارة الطعن في الأمر القضائي بإحدى طرق الطعن المقررة قانونا داخل الآجال القانونية عدا الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأوامر القضائية برفض أو عدم قبول طلب الإذن بالبيع المسبق

إ ذا كانت الأحكام الاستعجالية تتميز عن غيرها من الأحكام العادية، بأنها أحكام وقتية تحفظية لا تبت إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر، فإنها تعد مع ذلك أحكامًا

---

[1] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 03/12/1982، منشور بمجلة القضاء و القانون ، العدد 131 غشت 1983 ، الصفحة 151.

[2] إن ما تجب الإشارة إليه في هذه النقطة أن الأمر الذي يصدره قاضي رئيس المحكمة الابتدائية في إطار اختصاصه الولائي لا يكون معللا دائما ، فإذا كان الأمر يقضي بقبول الطلب فإن ذلك لا يستدعي التعليل مبدئيا أما إذا كان بقضي برفض الطلب فإنه يستوجب التعليل لأن صاحب الطلب يهمه معرفة أسباب الرفض لاستئنافه إن شاء أمام محكمة الاستئناف.

[3] يبت رئيس المحكمة في طلبات البيع المسبق المعروضة على أنظاره في إطار سلطته الولائية أي بصفته قاضيا للأمور الوقتية ، و يعرف أحد الباحثين القرار الولائي بأنة القرار الذي يصدر عن رئيس المحكمة بما له من سلطة الأمر الذي يتيح له إصدار أوامر في شكل مخصوص بهدف إزالة عقبات قانونية وضعها المشرع أمام الإرادة الفردية التي لا تستطيع اجتيازها إلا إذا حصلت على إذن قضائي في صورة ترخيص صادر بناء على أمر من القاضي في شكل مكتوب على عريضة قدمها صاحب المصلحة يطلب فيها الإذن من القاضي باتخاذ عمل أو القيام بإجراء في صالحه، للمزيد من التوسع أكثر راجع محمادي لمعكشاوي ، الوجيز في الأحكام القضائية و طرق الطعن فيها في ضوء قانون المسطرة المدنية ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2011 ، الصفحة 14.

[4] عبد العزيز توفيق ، شرح قانون المسطرة المدنية و التنظيم القضائي معلقا عليه بأحكام محاكم النقض العربية إلى غاية 1995، الجزء الأول ، مطبعة النجاح الجديدة الرباط ، الطبعة الثانية السنة 1998، الصفحة 322.

قضائية بالمعنى القانوني، ومن تم فإنها تخضع شأنها شأن بقية الأحكام للطعن وفقا لما رسمه المشرع من قواعد لذلك.

فالأحكام الاستعجالية وإن كانت أحكامًا وقتية فهي أحكام فاصلة في النزاع، ولهذا فإن إبطالها لا يتم بدعوى أصلية تقام لهذه الغاية كما لا يتم بطريق الدفع بالبطلان، لأن هاتين الوسيلتين إنما تخضع لهما العقود القضائية التي يبرمها الخصوم أمام القاضي في معرض نزاع معروض عليه، لأنها لا تأخذ شكل حكم فاصل في نزاع، أما الأحكام الفاصلة في النزاع، فإن بطلانها منوط بسلوك طريق من طرق الطعن القانونية وفقا لما حدده القانون بالنسبة لكل نوع من الأحكام.

ومن هنا يتضح أن إبطال أمر وقتي يقتضي من ذي مصلحة إتباع طريق من طرق الطعن الذي رسمه المشرع وأجاز سلوكه بخصوص هذا النوع من الأحكام وإلا أصبح الأمر المستعجل باتا ولم يعد من السائغ الطعن فيه ولو كان معيبًا.

وبالعودة إلى مقتضيات قانون المسطرة المدنية باعتباره الإطار القانوني المنظم لطرق الطعن في الأوامر الاستعجالية، نجده أقر صراحة بعدم قابلية الأوامر الاستعجالية للطعن بالتعرض[1] ، لكون القضاء المستعجل يفصل في حالات استعجالية يكون من الخطورة تأخير البت فيها، وأن الأوامر الاستعجالية التي تصدر في هذا الإطار لا تمس بالموضوع ولذلك تبقى مصالح الأطراف في مأمن من أي خطر.

وبذلك يكون الطعن في الحكم المستعجل بطريق الاستئناف[2] هو الطريق المقرر قانونا، حيث يتعين على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في حالة رفض طلب البيع المسبق تقديم طعنها بواسطة مذكرة كتابية أمام المحكمة مصدرة الأمر المستأنف داخل أجل خمسة عشرة يومًا من تاريخ صدوره لا من تاريخ تبليغه و التي تتولى إحالة الملف برمته على محكمة الاستئناف من أجل النظر في الطعن.

هذا وتبت محكمة الاستئناف في الأمر المستأنف بهيئتها الجماعية، و لهذا فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لا يكون مختصًا بالبت كقاضي الأمور المستعجلة في موضوع ذلك الاستئناف. وهو ما تؤكده مقتضيات الفصل 24 من قانون المسطرة المدنية التي تنص" **تختص محاكم الاستئناف، عدا إذا كانت هناك مقتضيات مخالفة بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية، و كذا في استئناف الأوامر الصادر عن رؤسائها**". وأيضا القرار الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) بتاريخ 2011/07/07 تحت عدد 2495 في الملف المدني عدد 06/634 حيث جاء فيه " **إن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بصفته هذه ، بت في الاستئناف المرفوع ضد الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات مع أن مقتضيات الفصل المذكور لا تخوله الاختصاص للنظر في استئناف**

[1] يعرف فقهاء القانون التعرض بأنه طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية بمقتضاه يتقدم من صدر حكم عليه في غيبته إلى نفس المحكمة التي أصدرته طالبا منها سحبه و إعادة نظر الدعوى من واقع دفاعه الذي لم يبده حال صدور الحكم الغيابي. للمزيد أكثر راجع: احمد أبو الوفا ، أصول المحاكمات المدنية الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت 1983 ، الصفحة 711

[2] يعرف فقهاء القانون الاستئناف بأنه طريق طعن عادي يجسد مبدأ لتقاضي على درجتين، وهو من المبادئ الأساسية في النظام القضائي المغربي. ومعناه أن الدعوى ترفع أولا إلى محكمة تسمى محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الابتدائية) و يكون للمحكوم عليه حق التظلم من حكمها باستئنافه إلى محكمة تسمى محكمة الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف) حيث يطرح النزاع أمامها من جديد لتفصل فيه بحكم نهائي. للتوسع أكثر راجع محمد لمعكشاوي ، الوجيز في الأحكام القضائية و طرق الطعن فيها في ضوء قانون المسطرة المدنية، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2011 ، الصفحة 58.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأوامر الاستعجالية التي يرجع الاختصاص للنظر فيها بإجراءات مستعجلة إلى محكمة الاستئناف وهي مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس ، و كاتب الضبط تحت طائلة البطلان". [1]

مع الإشارة كذلك أنه يجب على محكمة الاستئناف عند نظرها في الاستئناف، أن تفصل فيه بصفة استعجالية مراعاة لاستمرار قيام حالة الاستعجال، والبت في الدعوى بما تتطلبه من سرعة وعجلة خصوصا أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف لأن له أثرا ناشر، لدى ينبغي احترام نفس الوصف الذي انطلقت به الدعوى في المرحلة الابتدائية وهو الاستعجال والخشية من فوات الوقت وتلف المحجوز إذا ما تأخر صدور القرار.

وفي حالة صدور قرار استئنافي يقضي برفض الطلب، وجب على ممثل الإدارة التصريح بالنقض[2] ضد القرار المذكور داخل أجل ثلاثين يوما استنادًا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص" **يحدد بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض في ثلاثين يوما يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي** " وإحالة الملف على الآمر بالصرف من أجل تكليف إحدى الأطر المكلفة بالمنازعات إلى إعداد عريضة النقض.

هذا وينبغي أن تراعى في عريضة النقض نفس الشكليات والبيانات بخصوص الطعن الاستئنافي، مع مراعاة أساسا ما يلي:

- طبيعة محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون وليست درجة من درجات التقاضي؛
- استيفاء الشروط الشكلية للطعن وكذا أسباب ووسائل النقض (359 ق.م.م)؛
- تضمين المقال طلب بالنقض والإحالة على محكمة الاستئناف للبت من جديد.

بعدها يتم إيداع هذه العريضة لدى كتابة ضبط المحكمة المصدرة للقرار، من طرف ممثل الإدارة أمام المحاكم مقابل إشهاد بالتوصل. ويتعين عليه، في نفس الوقت، أداء الوجيبة القضائية لتفادي جزاء عدم قبول الطعن (357 ق.م.م). وهو ما أكدته محكمة النقض" المجلس الأعلى سابقا" في قرار جاء فيه" **الإدارات العمومية والجماعات المحلية غير معفاة من أداء الرسوم القضائية إذ إن الظهير المنظم للمصاريف المدنية صريح في وجوب أداء الوجيبة القضائية المحددة أو إيداع المبلغ الموازي لها تحت طائلة البطلان منذ انصرام الآجال القانونية لاستعمال حق الطعن**[3]"

ختامًا نخلص على أن مسطرة البيع المسبق بالرغم من التنظيم التشريعي الذي حظيت به من طرف المشرع بغية تمكين الإدارة الجمركية من تصريف المحجوزات تفاديا لتلفها أو نقصان قيمتها فإن العمل القضائي ظل متضاربًا خلال بثه في تلك الطلبات بين مؤيد وآخر رافض وهو ما يستدعي تضافر الجهود بين مختلف المتدخلين في المسطرة: المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وزارة العدل، إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة... من أجل إعادة النظر في النص التشريعي بغية تجويده من خلال استعراض مختلف الإشكاليات التي يطرحها التطبيق العملي للنص التشريعي والتوجه القضائي وأخذهما بعين

[1] محمد بفقير ، قانون المسطرة المدنية و العمل القضائي المغربي ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة 2008 ، الصفحة 286.
[2] يعرف الطعن بالنقض بأنه طريق طعن غير عادي للطعن في الأحكام الانتهائية أمام محكمة النقض. و ذلك بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون. للتوسع أكثر راجع راجع محمد لمعكشاوي ، الوجيز في الأحكام القضائية و طرق الطعن فيها في ضوء قانون المسطرة المدنية ، مرجع سابق ، الصفحة 74.
[3] قرار محكمة النقض عدد 323 بتاريخ 09/05/1996 في الملف عدد 302/95، منشور بموقع www.mahkamaty.com

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الاعتبار خلال التعديلات التي تعرفها مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة كل سنة بموجب قوانين المالية بغية توحيد العمل القضائي لمختلف محاكم المملكة لما له من انعكاس هام في توفير البنية الآمنة للاستثمار والرفع من جاذبية مناخ الأعمال وترسيخ الثقة في القضاء ومؤسسات الدولة.

المراجع:

➢ المؤلفات القانونية

- الرافة وتاب، سلطة قاضي التحقيق في جمع وتقدير الأدلة، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى 2022؛
- عبد الوهاب بنسعيد ، دراسة حول الشكاية المباشرة ، مقال منشور بمجلة رسالة المحاماة العدد 2/ فبراير 1985؛
- عبد اللطيف الناصري، التأصيل القانوني والتطبيق القضائي للمسؤولية الإدارية عن الحجز الجمركي، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد يوليوز-غشت 2013، مطبعة المعارف الجديدة الرباط؛
- محمد محبوبي، أساسيات في أحكام الشهر العقاري والحقوق العينية العقارية في ضوء التشريع المغربي مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى أكتوبر 2017؛
- عبد اللطيف الناصري، دور إدارة الجمارك في تحقيق أهداف النموذج التنموي الجديد، مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الأولى 2022؛
- عبد اللطيف هداية الله، القضاء المستعجل في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1998؛
- المصطفى التراب، المختصر العملي في القضاء والقانون، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الثانية 2013؛
- محمادي لمعكشاوي، الوجيز في الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها في ضوء قانون المسطرة المدنية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2011؛
- عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي معلقا عليه بأحكام محاكم النقض العربية إلى غاية 1995، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة الرباط، الطبعة الثانية السنة 1998؛
- احمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت 1983؛
- محمد بفقير، قانون المسطرة المدنية والعمل القضائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة 2008؛

➢ الأوامر والقرارات القضائية

- أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بسلا تحت عدد 4077 بتاريخ 11/08/2022 في الملف عدد 2022/1109/4062 غير منشور؛
- أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات تحت عدد 203 بتاريخ 13 فبراير 2023 في الملف رقم 2023/1109/203 غير منشور.
- أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات تحت عدد 665 بتاريخ 29 ماي 2023 في الملف رقم 2023/1109/665 غير منشور.

- أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتمارة تحت عدد 2626 بتاريخ 07 شتنبر 2022 في الملف رقم 26262023/1109 غير منشور.

- أمر رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات عدد 626 الصادر في ملف مختلفة عدد 2023/1109/626 بتاريخ 22 ماي 2023، غير منشور.

- أمر صادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 20/03/06، تحت عدد 5 في الملف عدد 5/02/06 منشور بمؤلف محمد بفقير، قانون المسطرة المدنية والعمل القضائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثالثة 2012؛

- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 03/12/1982، منشور بمجلة القضاء والقانون، العدد 131 غشت 1983، الصفحة 151؛

- قرار محكمة النقض عدد 323 بتاريخ 1996/05/09 في الملف عدد 95/302، منشور بموقع www.mahkamaty.com؛

رقمنة إجراءات التقاضي في المغرب بين مقتضيات التحديث وضمانات المحاكمة العادلة

مريم عزوزي

دكتوراه في القانون الخاص

مقدمة

شـــهد العالم في العقود الأخيرة تحولات عميقة بفعل الثورة الرقمية، التي غيرت ملامح الدولة الحديثة، وأعادت تشكيل علاقة المواطن بالمؤسسات. فلم تعد الرقمنة خيارا ترفيا، بل أصبحت ضرورة استراتيجية في سبيل تحديث الإدارة العمومة، وتجويد الخدمات ، وتحقيق الشفافية و النجاعة في الأداء، وفي هذا الإطار، برز توجه عالمي نحو إعادة هيكلة المرافق العامة باعتماد أدوات التكنولوجيا الحديثة، بغرض تبسيط المساطر وتسيير الولج إلى المعلومة و الخدمة العمومية.

وانســـجاما مع هذا التحول، انخرط المغرب بدوره في هذا التحول الرقمي بعزم ووضـــوح، وفق رؤية ملكية اســتباقية[1] وخطط حكومية مواكبة، حيث تم اعتماد عدد من الاســتراتيجيات والبرامج الهادفة إلى تسريع وثيرة التحول الرقمي، و توجت هذه الجهود بإطلاق استراتيجية " المغرب الرقمي 2030"، التي تروم تعزيز تموقع المغرب كمركز إقليمي للتكنولوجيا، ومواكبة المقاولات، وتسريع رقمنة الاقتصاد الوطني، وقد تم بموجبها احداث وكالة التنمية الرقمية بموجب قانون 61.16[2] لتنفيذ اســتراتيجية الدولة في مجال التنمية الرقمية.

وفي هذا السياق، برزت الحاجة إلى رقمنة مرفق القضاء كجزء لا يتجزأ من هذا الورش الوطني، نظرا لما يعانيه من تحديات مرتبطة بتراكم القضـــايا، وتعقيد الإجراءات، وبطء البت في الملفات، إلى جانب ارتباطه المباشر بحقوق الأفراد وضماناتهم الأساسية، وقد شهد المغرب محاولات مبكرة في هذا المجال، بدأت سنة 2001، وهي السنة التي تم فيها إطلاق الموقع الرسمي لوزارة العدل عبر الأنترنت، وتم خلالها تجهيز المحاكم التجارية بتقنيات معلوماتية، وتطوير برامج لتدبير القضايا والسجل التجاري، وذلك بدعم من البنك الدولي و الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية[3].

غير أن جائحة كوفيد- 19 التي اجتاحت البلاد مطلع سنة 2020، شكلت لحظة مفصلية سرعت هذا التوجه، بعدما شـلت جزئيا حركة المحاكم، وفرض الواقع اعتماد وسـائل الاتصـال الرقمي لضـمان

---

[1] - مقتطف من الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة جاء فيه : " كما يتعين تعميم الإدارة الإلكترونية بطريقة مندمجة، تتيح الولوج المشترك للمعلومات بين مختلف القطاعات و المرافق.فتوظيف التكنولوجيا الحديثة، يساهم في تسهيل حصول المواطن على الخدمات، في أقرب الآجال، دون الحاجة إلى كثرة التنقل و الاحتكاك بالإدارة، الذي يعد السبب الرئيسي لانتشار ظاهرة الرشوة، واستغلال النفوذ".

[2] - القانون رقم 61.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.27، بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 غشت 2017)، المحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6604، بتاريخ 23 ذي الحجة 1438 (14 شتنبر 2017)، ص. 5057.

[3] - سعاد أغانيم: "الإدارة القضائية وتحديات التحول الرقمي: التجربة المغربية نموذجا"، مقال منشور بموقع مجلة القانون والأعمال، على الرابط التالي: https://urlz.fr/jobM

استمرارية المرفق القضائي، حيث تم إطلاق تجربة المحاكمة عن بعد بشكل سريع، دون تأطير قانوني صريح، باستثناء ما نصت عليه المادة 3 من مرسوم قانون الطوارئ الصحية[1] .

ولتدارك هذا الفراغ، بادر المشرع إلى تقديم مشروع قانون رقم 27.21 المتعلق برقمنة الإجراءات القضائية إلى الأمانة العامة للحكومة في يناير 2022، في محاولة لتنظيم التقاضي الإلكتروني وضبط إجراءاته.

ومع ذلك، فإن هذا التحول الرقمي، رغم ضرورته ، لا يخلو من إشكالات قانونية وحقوقية، لاسيما في ظل التحديات التقنية، والبشرية، و التشريعية، مما يطرح تساؤلات حول مدى ملائمة هذا الإطار الجديد مع المبادئ الدستورية للمحاكمة العادلة.هذا التحول الرقمي، رغم ضرورته، ما زال يثير جدلا واسعا حول مدى احترامه لضمانات المحاكمة العادلة.خصوصا في ظل تحديات تقنية وبشرية وتشريعية قائمة.

وبناء عليه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاع التشريع المغربي من خلال مشروع القانون رقم 27.21 تحقيق التوازن بين رقمنة إجراءات التقاضي و ضمانات المحاكمة العادلة ؟

ومحاولة منا للإجابة عن الإشكالية الرئيسية التي تم طرحها سنقسم هذا البحث إلى مطلبين :
المطلب الأول: رقمنة إجاءات التقاضي في مشروع القانون رقم 27.21
المطلب الثاني: مدى احترام هذا الإطار الرقمي لضمانات المحاكمة العادلة

المطلب الأول: رقمنة إجراءات التقاضي في مشروع القانون رقم 27.21

يعد تحقيق العدالة السريعة أولوية كبرى للعديد من الأنظمة القضائية في العالم[2]، لاسيما في ظل التحولات التي فرضتها جائحة كورونا و التي دفعت إلى إعادة التفكير في أساليب تقديم الخدمة العمومية، وعلى رأسها العادلة. وقد سارعت عدة دول إلى تبني آليات رقمية لضمان استمرارية عمل القضاء، عبر رقمنة إجراءات التقاضي واعتماد جلسات المحاكمة عن بعد.

وفي هذا السياق، انخرط المغرب في هذا الورش الرقمي من خلال إعداد مشروع القانون رقم 27.21 [3] المتعلق برقمنة الإجراءات القضائية، والذي يشمل كلا من المجال المدني والجنائي ، ويهدف هذا المشروع إلى تجاوز أعطاب النظام التقليدي ، الذي يتسم بالبطئ وتعقيد المساطر،عبر الانتقال إلى منظومة رقمية حديثة، تسهم في تبسط الإجراءات وتسريع البث في القضايا.

[1] - مرسوم قانون 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 (28 من رجب 1441) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.
[2] - سعيد بوطويل، مشروع المحكمة الإلكترونية دراسة أولية في آليات المحكمة الإلكترونية وأحكامها، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2021
[3] - موقع وزارة العدل المغربية على الرابط التالي:.https://justice.gov.ma

وبناء على ذلك، سنخصص هذا المطلب لتحليل الجوانب القانونية و التنظيمية التي جاء بها مشروع القانون، من خلال التمييز بين رقمنة إجراءات الدعوى المدنية (الفقرة الأولى)ورقمنة إجراءات الدعوى الجنائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: رقمنة إجراءات الدعوى المدنية

عمل مشروع القانون رقم 27.21[1] المتعلق برقمنة الإجراءات القضائية على تأطير شامل لرقمنة المساطر المدنية، وذلك عبر تخصيص الباب الثاني من المشروع لهذا الغرض، تحت عنوان رقمنة الإجراءات القضائية المدنية. وقد جاء هذا الباب بمجموعة من الفصول التي تروم تبسيط إجراءات التقاضي، وتعزيز فعالية العمل القضائي، وتحقيق العدالة في آجال معقولة، مع الحفاظ على ضمانات المحاكمة المنصوص عليها في القوانين الوطنية.

أولا: إيداع المقالات والطعون والوثائق إلكترونيا

نص المشروع على أن الأطراف يمكنهم إيداع المقالات الافتتاحية للدعوى أو الطعون، مرفقة بكل الوثائق اللازمة، عبر النظام الرقمي المخصص لهذا الغرض داخل المحكمة المختصة، ويسلم وصل رقمي أو إشعار إلكتروني يفيد بإتمام الإجراء، و في حالة تعذر الولوج للنظام قبل نهاية الأجل القانوني، يمدد الأجل تلقائيا إلى يوم العمل الموالي[2]، ما يعكس حرص المشرع على عدم الإضرار بحقوق المتقاضين بسبب مشاكل تقنية خارجة عن إرادتهم.

كما ألزم المشروع أن يتضمن الطلب أو المقال أو الطعن، على العنوان الإلكتروني للطرف الذي تقدم به متى كان اعتباريا، و إذا تقدم به محام، يجب أن يتضمن أيضا على حسابه الإلكتروني المهني بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في القوانين الأخرى.

فهده المقتضيات تمكن من ضمان الحق في الولوج إلى القضاء، وتقلص من الفوارق الجغرافية، وتساعد على تفادي حالات سقوط الدعوى بسبب شكليات أو عراقيل إجرائية.

ثانيا : تعيين القاضي وجدولة الجلسات رقميا

بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يتم تيعين القاضي المكلف بالقضية تلقائيا عبر النظام الرقمي، مع تحديد تاريخ أول جلسة، ويسلم إليه الملف داخل أجل 24 ساعة، بعدها يتوصل الطرف المدعي فورا بالإستدعاء لجلسة النظر في القضية[3]. كما أجاز المشروع إصدار أوامر التبليغ الإلكتروني تلقائيا من طرف المحكمة، أو بناء على طلب الأطراف.
ويعزز هذا الإجراء مبدأ السرعة الإجرائية ويقلص الزمن القضائي، لكنه يتطلب في المقابل ضمانات للتبليغ السليم و إثبات التوصل الإلكتروني.

[1] - موقع وزارة العدل المغربية على الرابط التالي.https://justice.gov.ma
[2] - انظر الفصل 1.510 من مشروع القانون رقم 21.27 المتعلق برقمنة الإجراءات القضائية.
[3] - انظر الفصل 3.510 من نفس مشروع القانون

ثالثا: النشر والإشهار القضائي عبر الإنترنيت

وسع المشروع استعمال الوسائل الرقمية ليشمل الإشهار القانوني، عبر المواقع الإلكترونية الرسمية للمحاكم أو لوزارة العدل، إلى جانب الإعتماد على نظام الاداء الإلكتروني في جميع الأحوال التي تستوجب تأدية رسم قضائي أو إيداع مبلغ مالي.

و يشكل هذا التوجه ضمانة مهمة من حيث الشفافية، لكنه يفرض تحديات على صعيد الوصول إلى المعلومة الرقمية من طرف الفئات الهشة أو غير المعتادة على التعامل الإلكتروني.

رابعا: حجية المستندات الإلكترونية والتوقيع الرقمي

من أبرز ما جاء به المشروع، ما ورد في الفصل 510.4 ، حيث ساوى بين الوثائق المقدمة إلكترونيا وتلك المحررة ورقيا، سواء تعلق الأمر بالمقالات، المرفقات أو باقي إجراءات التقاضي، كما أقر الفصل 510.10 بأن التوقيع الإلكتروني المؤمن يتمتع بنفس القوة القانونية للتوقيع اليدوي، في كل ما يفرضه قانون المسطرة المدنية من توقيعات.

ويجد هذا التوجه سنده في القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية[1] والذي يقر بحجية الوثائق الرقمية، وكذا في القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية[2]، الذي ينظم التوقيع الرقمي و يحدد شروطه و المؤسسات المخولة لتوفيره.

إن هذا الإطار التشريعي من شأنه أن يعزز الامن القانوني و الإجرائي، ويسهم في تقليص حجم المنازاعات الشكلية المرتبطة بحجية الوثائق و الإثبات، غير أن نجاح هذا التوجه يظل مشروطا بوجود منظومة تقنية مؤمنة ومحكمة تضمن مصداقية التوقيعات الإلكترونية، وتحصنها من أشكال التزوير أو التلاعب .

الفقرة الثانية: رقمنة إجراءات الدعوى الجنائية

يشكل المجال الجنائي أحد أكثر ميادين التقاضي حساسية، نظرا لما يثار فيه من مسائل تتعلق بحقوق الأفراد، وضماناتهم الأساسية، وقرينة البراءة، لذلك فإن أي تحول في طرق مباشرة الدعوى الجنائية، وعلى رأسها التحول الرقمي، يتطلب تأطيرا قانونيا دقيقا يوازن بين الفعالية الإجرائية و الضمانات الدستورية.

وفي هذا السياق، خصص الباب الثالث من مشروع القانون رقم 27.21 المتعلق برقمنة الإجراءات القضائية، لتأطير رقمنة الإجراءات القضائية الجنائية، وذلك من خلال تتميم أحكام القانون

[1] - لقانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.129، الصادر في 19 ذو القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)

[2] - القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر بتنفيذ طهير الشريف رقم 1.20.100 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442، (31 ديسمبر 2020.

رقم 22.01[1] المتعلق بالمسطرة الجنائية، وقد تضمن هذا الباب عددا من المواد الجديدة التي تروم تنظيم مسار الدعوى الجنائية إلكترونيا، سواء خلال مرحلة التحقيق و أثناء المحاكمة.

كما يشمل المشروع مقتضيات حديثة تتعلق بتنظيم الإنابة القضائية الدولية باستخدام الوسائط الرقمية، مما يعد تطورا مهما على مستوى التعاون القضائي عبر الحدود.

وحرصا على إبراز هذه المقتضيات القانونية وتحليل أبعادها، سنتناول في هذه النقطة، رقمنة إجراءات التحقيق و المحاكمة (أولا)، رقمنة الإنابة القضائية الدولية (ثانيا).

أولا: رقمنة إجراءات التحقيق والمحاكمة

نصت المادة 595.11 من مشروع القانون رقم 21.27، المتعلق برقمنة الإجراءات القضائية على أنه يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو هيئة المحكمة، إذا توفرت أسباب جدية، سواء تلقائيا أو بناء على طلب، اللجوء إلى تقنية الاتصال عن بعد في إجراءات الاستماع، التحقيق، أو المحاكمة، شريطة الحصول على موافقة صريحة من المتهم أو الشخص المستمع إليه، تثبت بمحضر رسمي، وتعتبر نهائية و لا يمكن الرجوع عنها .

وتنطبق هذه الإجراءات على جميع الأطراف المعنية بالدعوى، بما في ذلك المشتبه فيه، المتهم، الضحية، المطالب بالحق المدني، الشاهد أو أي شخص يستمع إليه، شريطة أن يتم ذلك في مكان مخصص ومجهز تلقائيا لذا الغرض، سواء داخل المحكمة أو المؤسسة السجنية، وفي حالة ما إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، يحق لهذا الأخير الحضور إما في نفس الفضاء التقني، أو إلى جانب مؤازره داخل المؤسسة السجنية[2].

وتفرض في هذه الحالات ضمانات تقنية تتعلق بسرية البث، وجودة الاتصال، وتوثيق الجلسة بما يتيح للمشاركين التفاعل الفوري مع مجريات المسطرة، وحرصا على ضبط الإجراء، نص المشروع على أن الموافقة على المحاكمة عن بعد يجب أن تكون مكتوبة ومضمنة في محضر الاستماع.

كما أوردت المادة 595.19 من نفس المشروع إمكانية إحالة المحاضر الرسمية على دعامة إلكترونية، ويشترط في هذه الحالة أن تذيل بتوقيع إلكتروني مؤمن صادر عن جهة معتمدة، مما يكسبها الحجية القانونية الكاملة، ويجعلها محادية للوثائق الورقية من حيث الإثبات.

يمثل هذا التنظيم تحولا هاما في سير العدالة الجنائية، إذ يسهم في تسريع وثيرة المساطر، وتوفير الوقت و التكاليف، وتمكين العدالة من العمل في ظروف استثنائية كالجائحة، مع الحرص على الحفاظ

[1] - ظهير شريف رقم 1.02.255 ، صادر في 25 رجب 1423 الموافق (3 اكتوبر 2002) ، بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
[2] - انظر المادة 595.12 من مشروع القانون رقم 21.27 المتعلق برقمنة الإجراءات القضائية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

على الضمانات الأساسية للمتهم، خاصة حقه في الدفاع، و الحضور، و التواصل الحر مع محاميه، داخل إطار قانوني مؤطر بدقة.

ثانيا : رقمنة إجراءات الإنابة القضائية الدولية

تنص المادة 595.15 من مشـــروع القانون رقم 27.21 على أنه، في إطار تنفيذ إنابة قضـــائية دولية، صـــادرة عن محكمة أجنبية، يمكن الاســتماع إلى شــخص أو أكثر يوجدون فوق التراب المغربي، شــريطة موافقتهم الصــريحة على ذلك، وتنجز العملية من قبل قاضــي مغربي مشــرف، يكون له الحق، تلقائيا أو بطلب من ممثل النيابة العامة الحاضـــر معه، في الاعتراض على بعض الأســـئلة إذا تبين أنها تمس بالمصالح الأساسية أو الثوابت الوطنية.

وتوثق هذه العملية بمحضـر رسـمي، ويمكن أن تسـجل بواسـطة وسـائط سـمعية بصـرية، ضـمانا للشفافية وسلامة الإجراء.

كما أجاز المشـروع للقضـاة المغاربة القيام باسـتماع أو اسـتنطاق أو مواجهة أشـخاص موجودين خارج التراب الوطني، أو تلقي تصـريحاتهم، عن طريق تقنيات الاتصـال عن بعد، وذلك وفقا لمقتضـيات المادة 714 من قانون المسطرة الجنائية

يعد هذا التطور القانوني نقلة نوعية في مجال التعاون القضـــائي الدولي، حيث تنفيد الإنابات القضـــائية عن بعد بشـــكل يضـــمن احترام السـيادة الوطنية، ويوفر في الوقت ذاته الفعالية و السـرعة في معالجة الطلبات القضائية ذات البعد العابر للحدود.

المطلب الثاني: مدى فاعلية التقاضي عن بعد في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة

يعتبر مبدأ المحاكمة العادلة أحد الأعمدة الأسـاسـية للعدالة الجنائية و المدنية، وقد كرسـه الدسـتور المغربي في الفصل 120، باعتباره حقا أصيلا لكل فرد في مواجهة السلطة القضائية. ومع تسارع رقمنة مرفق القضـاء، وخصـوصـا اعتماد آلية التقاضـي عن بعد، أصـبح من اللازم إعادة التفكير في مدى توافق هذا النمط الجديد مع المبادئ الدستورية و الحقوقية المؤطرة للمحاكمة العادلة.

و إذا كان التقاضـــي عن بعد يمثل نقلة نوعية في تحديث القضـــاء وتســـيير ولوج المواطنين إلى العدالـة، فـإنـه في المقـابـل لا يخلو من تحـديـات واقعيـة وقـانونيـة قـد تمس بجوهر الحقوق الإجرائيـة للمتقاضـين، ومادام الإخلال بضـمانات المحاكمة العادلة قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات أو المسـاس بثقة المتقاضين في القضاء، فإن تحليل أثر الرقمنة على هذه الضمانات يعد أمرا ضروريا.

وانطلاقا من ذلك، ســـنعتمد في هذا المطلب إلى المزايا المحتملة للتقاضـــي عن بعد ودورها في تعزيز بعض جوانب المحاكمة العادلة (الفقرة الاولى) العيوب و الإشكالات التي قد تطرحها هذه الآلية الرقمية، من زاوية حقوق المتقاضين ومبدأ العدالة الإجرائية (الفقرة الثانية).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفقرة الاولى: مزايا التقاضي عن بعد

يعد التقاضـــي عن بعد من أبرز مظاهر التحول الرقمي في مرفق العدالة، وقد أفرز مجموعة من المزايا العلمية والقانوينة التي من شـــأنها دعم مســـار تحقيق المحاكمة العادلة، متى تفعليه وفق معايير دقيقة.

ومن بين هذه المزايا، يمكن إبراز نقط أســاســية تســهم بشــكل متفاوت في تعزيز نجاعة القضــاء وضــمان حقوق المتقاضــين وهي: حل الإشــكالات المرتبطة بهدر الزمن القضــائي ، تقليص التكاليف، تعزيز مبدأ المساواة في الولوج إلى العدالة، وضمان الحق في الاستعانة بمترجم.

أولا : حل الإشكالية المرتبطة بهدر الزمن القضائي

تعد إشـكالية هدر الزمن القضـائي من أبرز العراقيل التي تتقل كاهل المحاكم التقليدية، خاصـة أمام تزايد عدد القضايا وتعقيد الإجراءات، وقد أظهرت التجربة أن رقمنة الإجراءات القضائية، وعلى رأسها آلية التقاضـــي عن بعد، تســهم بشـكل فعال في ترشـيد الزمن القضـــائي، من خلال تقليص أجال التبليغ، وتفادي تأجيل الجلسات الناتج عن تعذر حضور الأطراف أو ممثيلهم القانونيين.

فاعتماد التقاضـــي عن بعد يتيح تســـريع وثيرة البت في النزاعات، ويقلل من فترات الانتظار الطويلة، مما يســـاعد في إحترام الأجل المعقول للبت، كما هو منصـــوص عليه في الفصـــل 120 من الدســتور[1]، وفي مختلف النصــوص التنظيمية ذات الصــلة، وهو ما يمكن من تعزيز ثقة المتقاضــين في العدالة، وضمان عدم ضياع حقوقهم نتيجة بطء الإجراءات[2].

ثانيا : تقليص التكاليف

يعد تقليص التكاليف من أبرز المزايا العملية للتقاضـــي عن بعد، إذ يحقق فائدة مزدوجة ســـواء للمتقاضين أو للمرفق القضائي نفسه.

فبالنسبة للمتقاضين، يسهم هذا النمط الرقمي في تخفيض المصاريف المرتبطة بالحضور المادي، كأجور التنقل، و الإقامة، و إجراءات الإيداع الورقي، مما يخفف من العبئ المالي على الأفراد، خصوصا في المناطق البعيدة عن مقرات المحاكم.

أما على مســتوى المرفق القضـــائي، فإن اعتماد الإيداع الإلكتروني للوثائق و المذكرات يقلل من النفقات المتعلقة بالموارد المادية و اللوجستيكية، كاستهلاك الورق، و الأرشفة اليدوية، وتكاليف الطبع و

[1] - نص الفصل 120 من دستور المملكة المغربية 2011 : " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة ، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول "
[2]- التقاضي عن بعد تجربة رائدة في منظومة العدالة الوطنية، مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي: http://surl.li/asihpd

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التخزين، كما يساعد في ترشيد استغلال الموارد البشرية داخل المحاكم، من خلال تقليل الضغط الإداري على كتابة الضبط، و بالتالي تحسين مردودية العمل القضائي.

في التقاضـــي عن بعد يعد ميزة مزدوجة، فمن جهة المتقاضـــين، تتمثل ميزة تقليص التكاليف في غياب المصـــاريف المرتبطة بالحضـــور والتنقل المادي للأطراف، وتقليص التكاليف المرتبطة بالإيداع، أما من جهة أخرى فتتمثل ميزة تقليص التكاليف في الإيداع بطريقة إلكترونية...، حيث يتم تقديم الوثائق إلكترونيا، مما يقلل من الأعباء المادية على المحكمة من مستلزمات التقاضي حضوريا إلى تكلفة التشغيل بمهنيي القطاع.

ثالثا: مبدأ المساواة في الولوج إلى العدالة

يســـهم اعتماد التقاضـــي عن بعد في تكريس مبدأ المســـاواة بين المتقاضـــين، باعتباره من المبادئ الدستورية الأساسية في منظومة العدالة، إذ تتيح الخدمات الإلكترونية، دون تمييز أو إقصاء، لكل شخص له مصلحة الدعوى، الولوج إلى المعلومة القضائية وتقديم طلباته ومتابعة مساطر التقاضي في أي وقت ومن أي مكان، بغض النظر عن وضعه الاجتماعي أو الجغرافي.

وتساعد هذه الآلية الرقمية على تحرير الجهاز القضائي من الرشوة و البيوقراطية القضائية التي قد تجتاح العدالة التقليدية أحيانا، وذلك من خلال اعتماد إجراءات موحدة و شـــفافة، تســـجل وتراقب إلكترونيا. كما يســـهم توحيد قنوات الإيداع و التبليغ، و إتاحة المواقع الإلكترونية الرســـمية، في ضـــمان تكافؤ الفرص بين المتقاضـــين، و الحد من العراقيل المرتبطة بالإجراءات الشـــكلية و الإتصـــال بالإرادة القضائية[1].

وعليه، فإن التقاضـــي الرقمي لا يعد مجرد تطوير تقني، بل هو مدخل لتحقيق عدالة منصـــفة ومنفتحة، تستند إلى قواعد الشفافية و المساواة في التعامل مع جميع المتدخلين، دون تحيز أو تمييز.

رابعا: الحق في الاستعانة بمترجم

يُعد الحق في الاستعانة بمترجم من الضمانات الإجرائية الجوهرية خلال جميع مراحل المحاكمة، وقد كرســـه المشـــرع المغربي من خلال المادة 423 من قانون المســـطرة الجنائية التي تنص في فقرتها الأخيرة على ما يلي" :يتأكد أيضًا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به" .

ويكتســـي هذا الحق أهمية خاصـــة في الحالات التي يتعذر فيها على المتقاضـــي فهم لغة الجلســـة أو التواصل المباشر مع هيئة الحكم، ويعتبر هذا الحق أحد أوجه تمكين الشخص من الدفاع عن نفسه بشكل فعال، خاصة في القضايا ذات الطابع الجنائي.

وقد مكن التقاضـــي عن بعد من تســـيير الاســـتعانة بالمترجم دون الحاجة إلى حضـــوره المادي في المحكمة، إذ يمكن أن يشـــارك في الجلســـة عبر نفس المنصـــة الإلكترونية، كما أن تطور أدوات الترجمة

[1] - منال رواق " التقاضي الالكتروني وضمانات المحاكمة العادلة " أطروحة دكتوراه منشورة بمجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية العدد الخاص ديسمبر 2021 ،ص160.

الفورية، بما فيها البرمجيات المعتمدة على الذكاء الاصـــطناعي، يعزز من فرص توفير الترجمة في الجلسات بشكل فوري، خاصة في القضايا العابرة للحدود أو حينما يصعب إيجاد مترجم مختص ميدنيا.

وهو ما يؤكد أن الرقمنة، متى أحسـن تفعيلها، تعزز هذا الحق وتيسـر ممارسـته الواقعية، خاصـة لفائدة الفئات غير الناطقة بالعربية او ذات الحاجات الخاصة في التواصل.

الفقرة الثانية: عيوب التقاضي عن بعد

على الرغم من المزايا التي يوفرها نظام التقاضي عن بعد، إلا ان تبنيه بشكل كامل قد يفضي إلى المساس ببعض الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة، خاصة تلك المرتبطة بالحضور الفعلي للأطراف أمام المحكمة، وعلنية الجلسات.

ففي ظل الانتقال من النمط التقليدي إلى نمط رقمي، يطرح تســـاؤل جوهري حول مدى قدرة هذا النمط الجديد على إحترام الحقوق الإجرائية والدستورية للمتقاضين، وفي مقدمتها مبدأ الحضورية، الذي يتيح للمتهم والمتقاضـــي التفاعل المباشـر مع هيئة الحكم، ومبدأ العلنية، الذي يكرس رقابة المجتمع على القضاء ويعزز من شفافيته.

وسـنتناول فيما يلي هذين المبدأين باعتبارهما من أبرز الضـمانات التي قد تتأثر سـلبا بفعل اعتماد التقاضي عن بعد، وذلك وفق الترتيب التالي:

أولا: مبدأ الحضورية
ثانيا: مبدأ العلنية

أولا: مبدأ الحضورية[1]

إن حضور المتهم أمام القاضي في قاعة المحكمة هو المبدأ والأصل، إذ تمثل هذه الحضورية أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكامة العادلة، ولا يقبل العدول عنها إلا في حالات استثنائية، ترجع جميعها لإرادة المتهم واختياره، دون أن يكون للمحكمة أن تفرضها، باستثناء حالتين نص عليهما القانون: أولهما طرد المتهم من الجلسة عند الإخلال بالنظام، شريطة توافر الشروط القانونية واحترام الإجراءات الشكلية الكفيلة بضمان حقوقه، وثانيهما تقرير سرية الجلسة استنادا إلى المادة 442 من قانون المسطرة الجنائية، بناء عليه، فإن الأصـل أن تجرى أطوار المحاكمة بحضـور فعلي للمتهم، والخبراء، والشـهود، وجميع الأطراف المتدخلة في الدعوى[2].

غير أن هذا المبدأ قد لا يتحقق فعليا في إطار المحاكمة عن بعد، إذ يتحول المتهم المعتقل إلى متابع سلبي لمجريات الجلسة، أو بالأحرى لشطر محدود منها، بسبب اقتصار زاوية التصوير على جزء من قاعة المحكمة[3]، فالكاميرا المثبتة لا تمكنه من رؤية التفاعلات الكاملة التي تحدث داخل الجلســة، ولا من التفاعل الفوري مع مجرياتها. وقد يســـمع المتهم مداخلات دون أن يرى صـــاحبها أو يدرك ســـياقها،

[1] - كرس المشرع المغربي لمبدأ الحضورية من خلال أحكام الفصل 144 من قانون المسطرة الجنائية، الذي جاء فيه: "يقصد من الأمر بالحضور إنذار المتهم بالحضور أمام قاضي التحقيق في التاريخ والساعة المبينين في الأمر.و الفصل 134 من نفس القانون الذي جاء فيه " يطلب قاضي التحقيق من المتهم بمجرد مثوله الأول أمامه.

[2] -صبري لحو، "عشرة أسباب تجعل المحاكمة عن بعد باطلة والأحكام الصادرة عنها باطلة بالقانون"، مقال منشور بموقع الف بوست".
[3] -محمد قرطيط ، " المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة "، مقال منشور بجريدة هسبرس9 يونيو 2020،

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويصعب عليه أحيانا، إن لن نقل يستحيل، أن يطلب الكلمة أو يعبر عن موقفه، إذ يبقى تدخله رهينا بإذن رئيس الجلسة الذي لا يمنحه الكلمة إلا عند الحاجة من وجهة نظره، كل ذلك يفرغ الحضور من مضمونه الفعلي، ويحول المتهم من فاعل إلى شاهد.

ولهذا، يتمسك جزء من الفقه بضرورة الحضور الشخصي للمتهم داخل قاعة المحكمة، وبالتطبيق الصارم لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية[1] ، ضمانا لفعالية الدفاع و التفاعل الحي مع المحكمة، غير أن هناك من يرى بالمقابل، أن الحضور الافتراضي للمتهم، ما دام يتم بإشراف المحكمة وبحضوره أمام هيئة الحكم التي تستنطقه وتستمع إليه، يمكن أن يماثل من حيث الآثار القانونية الحضور المادي، خاصة و أن مفهوم " الحضورية" لم يعرف صراحة في النصوص القانونية، وهو ما يفتح المجال للتأويل و التوسع.

وبالعودة إلى بعض مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، يلاحظ أن المشرع المغربي أقر مبدأ الاختيارية في هذا الشأن، حيث سمح للمعني بالأمر بأن يوافق على هذا الإجراء من عدمه[2]، وقد جاء مشروع القانون رقم 27.21 المتعلق برقمنة الإجراءات القضائية لتكريس هذا التوجه في المادة 51 ، التي نصت على إمكانية اعتماد المحاكمة عن بعد إذا كانت هناك أسباب جدية ، شرط الحصول على موافقة صريحة من المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه.

انطلاقا من ذلك، يمكن اعتبار أن الحضور اللامادي لا يمس بمبدأ الحضورية متى توفرت الضمانات التقنية اللازمة التي تتيح للمتهم متابعة الجلسة بكل تفاصيلها، ومخاطبة المتدخلين، والتفاعل معهم بشكل مباشر، وذلك في ظل تأطير قانوني دقيق يراعي خصوصية المحاكمة الجنائية، ويضمن التوازن بين الفعالية و الإجرائية وصيانة الحقوق الأساسية للمتقاضين.

ثانيا: مبدأ العلنية

يعد مبدأ العلنية من بين أهم الضمانات الدستورية التي تكرس حق المتهم في محاكمة عادلة، حيث نص الفصل 125 من الدستور المغربي [3]على علنية الجلسات كأصل ، إلى جانب مواد متعددة من قانون المسطرة الجنائية، المواد 300 و364 و366 و370 ،وكذلك المادة 287 من القانون الجنائي التي تنص على ما يلي:" **لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامها".**

لكن في سياق التحول الرقمي الشامل، تطرح إشكالات جدية تتعلق بإمكانية تحقيق علنية الجلسات فعليا عند اعتماد التقاضي عن بعد، خاصة و أن الحضور يكون مقتصرا على هيئة الحكم و أطراف الدعوى، في حين يتعذر حضور الجمهور أو الإعلام بسبب القيود التقنية او غياب المنصات المخصصة لذلك.

---

[1] -المواد 425.318.312.511 من قانون المسطرة الجنائية.

[2] - نص الفصل 305 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي: " يشمل بحث القضية استنطاق المتهم ان كان حاضرا، و الاستماع الى الشهود و الخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء " فالملاحظ من خلال هذا الفصل ان المشرع المغربي استعمل مصطلح " إذا كا حاضرا" الذي يوحي بالاختيار المتاح للمتهم.

[3] - ينص الفصل 125 من دستور 2011على ما يلي : " تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

وبناء عليه، فإن هذا الوضع يثير تخوفا من أن تصبح الجلسات مغلقة بحكم الواقع، مما يفرغ مبدأ العلنية من مضمونه، ويؤثر على شفافية المحاكمة وحق المتهم في الدفاع. كما أن عدم مواجهة المتهم لخصومه، وعدم عرض وسائل الإثبات عليه بشكل مباشر، قد يطعن في صحة إجراءات المناقشة وفق الفصل 571 من قانون المسطرة الجنائية[1]، بل وقد يبطل نتائجها.

إضافة إلى ذلك، فإن المحاكمة عن بعد تحرم المتهم من التفاعل الإنساني المباشر مع القاضي، وهو عنصر أساسي ضمن ما يعرف ب " القناعة الوجدانية للقاضي" حيث لا يمكن للوسائط الرقمية أن تنقل الانفعالات أو تعبيرات الوجه أو نبرة الصوت بنفس الكيفية.

وفق ذلك، تسجل عدة إكراهات تقنية تضعف فعالية هذا النمط من المحكامات، أبرزها رداءة صبيب الإنترنيت في بعض المؤسسات السجنية، وضعف جودة الصورة و الصوت، وتوقف الجلسات بشكل متكرر. كما أن تزامن الجلسات في القضايا الجنحية و الجنائية يؤدي احيانا إلى تأخير المحاكمات بسبب ازدحام البرمجة الرقمية وعدم قدرة النظام على إدارة أكثر من جلسة في آن واحد.

لكل هذه الأسباب يبقى مبدأ العلنية مهددا في بعض نماذج المحاكمة عن بعد، ويحتم الأمر على المشرع والقضاء وضع معايير تقنية و تشريعية صارمة تضمن عدم المساس بهذا الحق الأساسي.

خاتمة

إن رقمنة إجراءات التقاضي لم تعد خيارا ، بل أصبحت ضرورة تفرضها متطلبات العصر الحديث، وتحديات إدارة العادلة في سياق العولمة الرقمية، ويعد مشروع القانون رقم 27.21 خطوة مهمة نحو تحديث المرفق القضائي بالمغرب، من خلال إدماج الوسائل التكنولوجية في تدبير الدعوى المدنية و الجنائية، وتعزيز نجاعة الأداء القضائي، وتسيير الوولج إلى العدالة، وتخفيف الضغط على المحاكم.

غير أن هذا التحول الرقمي، وعلى الرغم من مزاياه الواضحة، لا يمكن أن يحقق أثره الإيجابي الكامل ما لم يؤطر بضمانات قانونية وتقنية صارمة، تحرص على احترام المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، وفي مقدمتها : الحضورية، العلنية، حقوق الدفاع، و المساواة أمام القضاء.

وهكذا فإن النجاح الحقيقي لورش الرقمنة في ميدان التقاضي يظل مرهونا بمدى قدرة المنظومة القضائية على تحقيق توازن دقيق بين ضرورات التحديث التقني، ومتطلبات الحفاظ على الضمانات الدستورية المرتبطة بالمحاكمة العادلة.

ويتطلب ذلك، في المقام الأول، إرساء إطار قانوني واضح و شفاف ينظم إجراءات التقاضي عن بعد بكل دقة، بما يضمن أمنها و سلامتها القانونية. كما يستلزم الامر تأهيلا فعليا للرأسمال البشري العامل في قطاع العدالة، من قضاة وموظفين و محامين، عبر برامج تكوين متخصصة في استخدام الوسائل الرقمية. ولا يمكن لهذا الورش أن ينجح دون استثمار حقيقي في البنية التحتية التكنولوجية، سواء

[1] - ينص الفصل 571 من قانون المسطرة الجنائية على " إذا ارتأت المحكمة في حالة الإبطال أنه يمكن أن تجرى من جديد مناقشات شفهية حضورية أحالت القضية للحكم فيها مرة أخرى إلى محكمة مماثلة نوعا ودرجة للمحكمة التي أصدرت المقرر الذي تم إبطاله...."

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

على مستوى المحاكم أو المؤسسات السجنية، بما يضمن جودة الاتصال و سلاسة الإجراءات، و إلى جانب ذلك، تبرز أهمية إشـــراك جميع المتدخلين في العدالة، من أجل ضـــمان الانخراط الجماعي و المسؤول في إنجاح هذا التحول، فالتقاضـي الرقمي، متى تم تفعيله بكيفية مدروسـة ومتوازنة، يمكن أن يشـكل رافعة حقيقية لبناء عدالة فعالة، ناجعة، ومنصـفة، تسـتجيب لتطلعات المجتمع، وتكرس مقومات دولة الحق و القانون.

لائحة المراجع

- ✓ ســـعيد بوطويل، مشـــروع المحكمة الإلكترونية دراســـة أولية في آليات المحكمة الإلكترونية وأحكامها، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2021.
- ✓ منال رواق " التقاضـــي الالكتروني وضـــمانات المحاكمة العادلة " أطروحة دكتوراه منشـــورة بمجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية العدد الخاص ديسمبر 2021 .
- ✓ صـــبري لحو، "عشـــرة أســـباب تجعل المحاكمة عن بعد باطلة والأحكام الصـــادرة عنها باطلة بالقانون"، مقال منشور بموقع الف بوست".
- ✓ محمد قرطيط ، " المحاكمة عن بعد وضـــمانات المحاكمة العادلة "، مقال منشـــور بجريدة هسبرس9 يونيو 2020
- ✓ ســـعاد أغانيم: "الإدارة القضـــائية وتحديات التحول الرقمي: التجربة المغربية نموذجا"، مقال منشور بموقع مجلة القانون والأعمال، على الرابط التاليhttps://urlz.fr/jobM :
- ✓ التقاضـي عن بعد تجربة رائدة في منظومة العدالة الوطنية،مقال منشـور على الرابط الإلكتروني التالي: http://surl.li/asihpd

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

دور منظمة العمل الدولية في حماية الأطفال من العمل القسري

إحسان البضموسي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه تخصص القانون العام
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس

المقدمة:

تعد حماية الأطفال جزء من أولويات منظمة العمل الدولية على مر تاريخها، وقد قامت بوضع الأسس التي ترمي لحماية جميع حقوقهم وضمانها. ويشكل تشغيل الأطفال ظاهرة عالمية تؤثر بشكل سلبي على الأطفال خاصة في الدول النامية والفقيرة، وتؤدي إلى تقويض فرصهم في العيش الكريم وتعرضهم لمخاطر عديدة وخطيرة.

وتأتي أهمية المعاهدات والاتفاقيات في حماية الأطفال من العمل القسري، كونها تستخدم كإطار لطرح المناقشات وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان، كما أنها تمثل أداة لمساءلة الحكومات حول احترام وحماية هذه الحقوق وتطبيقها، إذ أنها تلزم الدول الأطراف بتنفيذ المبادئ والحقوق التي أوردتها[1]. وانطلاقا من كونها جزء من قانون الإطار العام لحقوق الإنسان، فإن جميع هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة بل ويعتمد أحدها على الآخر، وتعد التوعية بالإطار العام لحقوق الإنسان ذات أهمية كبيرة إذ تساهم في تعزيز وحماية حقوق الأطفال.

وفي هذا الإطار، إن عمل الأطفال في بيئة صعبة قد يؤدي بهم إلى انعكاسات صحية وجسدية ونفسية خطيرة على المدى الطويل، إذ يتأثرون بدرجة أكبر بحكم اختلافهم البيولوجي عن الراشدين التي تجعلهم أكثر عرضة للمخاطر المهنية. وفي ظل هذه المؤشرات ظهرت منظمة العمل الدولية كفاعل أساسي في خلق قواعد دولية ولإرساء تقنين دولي للعمل وتكريس الحماية للأطفال من مظاهر الاستغلال. وهو الأمر الذي يستدعي التساؤل حول مساهمة منظمة العمل الدولية في تكريس حماية الأطفال في مجال العمل.

المطلب الأول: معايير حماية لحماية الأطفال من العمل القسري في منظمة العمل الدولية

إن ترسيخ فكرة الحماية الأطفال مرت بعدة مراحل من أجل تمكينهم من التمتع بجميع حقوقهم المكفولة لهم بموجب القوانين الدولية. وقد تقررت حقوق الأطفال بشكل تدريجي في المواثيق الدولية.

أولا: تطور الحماية الدولية للأطفال من العمل القسري

اهتمت المواثيق الدولية بحقوق الطفل ابتداء من إعلان جنيف لحقوق الطفل، حيث اعترفت برعاية الطفل وتمكينه من طفولة سعيدة. إذ لم تكن توجد معايير لحماية الطفل في البلدان الصناعية في بدايات القرن العشرين، وكان من الشائع أن يعمل الأطفال مع البالغين في ظروف غير نظيفة وغير آمنة. ونتيجة

[1] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص : 16 – 17.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لانتشار الفهم لاحتياجات الأطفال في مرحلة نموهم، تنامى الإدراك العام للظلم الذي يتضمنه وضع الأطفال آنذاك، مما قاد إلى قيام حركة تهدف إلى توفير حماية أفضل لهم[1]. وقد بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الطفل سنة 1924، وتجسد ذلك في إصدار إعلان جنيف[2]، رغم أنه لم يتضمن حقوقا شاملة، إلا أن صدوره يعتبر خطوة إيجابية في مسار حماية حقوق الأطفال.

أ) إعلان حقوق الطفل سنة 1959 :

يعد الإعلان لسنة 1959 بمثابة امتداد وتوسعة لإعلان جنيف 1924[3]، ويعتبر أيضا من أهم الإعلانات التي تم تبنيها في سياق حماية حقوق الأطفال[4]، وقد ربط هذا الإعلان بضرورة تمكين الطفل من طفولة سعيدة ينعم فيها لخيره وخير المجتمع، كما دعا البشرية أن تقدم أفضل ما لديها للطفل؛ نظرا لعدم نضجه جسمانيا وعقليا، فهو يحتاج إلى حماية وضمانات قانونية خاصة؛ حتى يتمكن الطفل من التمتع بحقوقه و حريته الطبيعية، و دعا من جانب آخر الآباء و الأمهات و الرجال و النساء و المنظمات الطوعية و السلطات المحلية و الحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق و السعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا دون أي تمييز وفقا لمبادئه[5].

كما يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويحظر الاتجار به علي أية صورة، ولا يجوز حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي، ويجب أن يكون الطفل في جميع الظروف له الأولوية؛ للتمتع بالحماية والإغاثة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين والتشريعات الدولية والوطنية لغاية حماية الطفل[6].

ب) اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 :

تعتبر الاتفاقية أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة التي تفرض حقوق الطفل على الدولة بقوة الإلزام القانوني حيث توجب مراعاة هذه الحقوق و التقيد بها أثناء وضع التشريعات الداخلية من أجل ضمان المصلحة العليا للطفل، بحيث تشرف لجنة الحقوق التابعة للأمم المتحدة على تتبع ومراقبة أحكام الاتفاقية، وعلى حكومات الدول التي أقرت وصادقت على الاتفاقية إرسال التقارير والمثول أمام اللجنة بشكل دوري؛ ليتم فحص مدى التزام الدول بتطبيق الاتفاقية واحترام وضع الأطفال[7].

---

[1] تاريخ حقوق الطفل ، مقال منشور في الموقع الإلكتروني:
https://www.unicef.org/ar/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-
شوهد بتاريخ : 22-04-2025.

[2] اعتمد من طرف المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924

[3] العربي بختي، حقوق الطفل الشريعة في الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2013، ص: 132

[4] صدر إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1386 – 14/د في 20 نونبر 1959، فبعد قيام منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية الذي شكل نقطة تحول بارزة في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، وتميزت عن سابقتها عصبة الأمم بكونها عززت القانون الدولي بإبرام الاتفاقيات والمواثيق. ومن خلال شرعة منظمة الأمم المتحدة التي أقرت سنة 1945 –وإن لم تنص بوضوح وبشكل دقيق على حقوق الطفل- إلا أن المبادئ التي قامت عليها المنظمة وتعهدت الدول الأطراف بالالتزام بها شكلت ضمانة أكيدة وثابتة لحماية حقوق الطفل. وانطلاقا من الشرعة الدولية لعام 1945 وبالإضافة لكل الوثائق والصكوك الدولية السابقة مهدت الطريق للوصول للإعلان سنة 1959 والذي كان بمثابة قانون لحماية الأطفال ونتيجة حتمية للسياق المنطقي والتطور الطبيعي لإعلان جنيف 1924 الصادر عن عصبة الأمم.

[5] ديباجة إعلان حقوق الطفل.

[6] المبدأ 2 – 3 – 6 – 8 من إعلان 1959.

[7] وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص: 59.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويمكن القول بأن هذه الاتفاقية لها أهمية خاصة و متميزة باعتبار أنها توضح وتحدد حقوق الأطفال المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع موادها، وأحاطتها بنوع من التفصيل، و بواسطة معايير قانونية وإنسانية انتقلت بحقوق الطفل من الاعتبار الأخلاقي إلى الإلزام، وأنها اتفاقية عالمية تهتم بجميع الأطفال دون تمييز أو اعتبارات السن أو الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو الانتماء السياسي أو العرقي أو الاجتماعي وغير ذلك من الفروقات[1]. إضافة إلى بروتوكولاتها الإضافية كالبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية[2]، والبروتوكول بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[3]، والبروتوكول المتعلق بإجراء البلاغات،[4] التي أضفت حماية للأطفال أكثر متانة من تداعيات العمل القسري.

ثانيا: حماية الأطفال من العمل القسري في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

يقصد بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان مجموعة من الصكوك التي تم إعدادها من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

من خلال هذا الإعلان، فإن الأمم المتحدة تعمل على ضمان أن يتمتع الأطفال بحقوقهم الأساسية في بيئات آمنة وداعمة، ورغم أن الإعلان يركز على حقوق الإنسان بشكل عام، غير أن الأطفال يستفيدون بشكل خاص من بعض البنود التي تكرس لهم الحماية، وأيضا يوفر إطارا قانونيا يضمن حماية حقوق الأطفال من مختلف أنواع الانتهاك والاستغلال والمعاملة غير الإنسانية.

على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5] لا يشير بصورة مباشرة إلى الحماية من العمل القسري للأطفال، إلا أنه يوجد العديد من البنود التي تضمن حقوق الإنسان وتشكل أساسا حاسما في حماية الأطفال من العمل القسري أو استغلالهم في بيئات غير آمنة.

- الحق في الحماية من الاستغلال :

أقر الإعلان في المادة 25 أن لكل فرد الحق في مستوى معيشي ملائم[6]، وهذه المادة توفر الحماية للأطفال من الاستغلال في العمل القسري أو في ظروف غير آمنة، حيث تضمن لهم حق الحصول على

---

[1] المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل.

[2] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العمة للأمم المتحدة 263 في الدورة الرابعة والخمسين والمؤرخ في 25 ماي سنة 2000، ودخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002، ويشمل ديباجة و 17 بندا، ويكمل البروتوكول الاتفاقية من خلال تزويد الدول بمتطلبات مفصلة لإنهاء الاستغلال والانتهاكات الجنسية للأطفال، وكذلك لحماية الأطفال من التعرض للبيع لأغراض غير جنسية من قبيل القيام بعمل قسري، أو التبني غير القانوني أو التبرع بالأعضاء...

[3] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العمة للأمم المتحدة 263 في الدورة الرابعة والخمسين والمؤرخ في 25 ماي سنة 2000، ودخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2002، ويشمل البروتوكول ديباجة و13 بندا تدين وتحظر كل أشكال استهداف الأطفال في حالات النزاعات المسلحة.

[4] اعتمد مجلس حقوق الإنسان بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، وأوصى المجلس بأن يتم فتح باب التوقيع خلال العام 2012، ويحتوي البروتوكول على ديباجة و24 مادة.
يؤكد البروتوكول بأن الأطفال بحكم وضعهم الخاص واعتمادهم على غيرهم، قد يواجهون صعوبات حقيقية في اللجوء إلى سبل الانتصاف من انتهاك حقوقهم، إذ ترى أن هذا البروتوكول سيعزز ويكمل الآليات الوطنية والإقليمية، وسيمكن الأطفال من تقديم شكاوى عند حدوث انتهاكات لحقوقهم

[5] اعتمد وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ 10 دجنبر 1948.

[6] المادة 25 من الإعلان :

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مستوى معيشي لائق، ويعتبر انتهاكًا لهذا الحق لأن الأطفال يجب أن يكونوا في بيئات توفر لهم الأمن والرفاهية، وليس في بيئات العمل الشاقة.

- الحق في التعليم :

يتضمن الإعلان حق الأطفال في الحصول على التعليم الأساسي، كما أنها تشدد على ضرورة توفير التعليم المجاني والإلزامي في المراحل الأولى من التعليم[1]، دون أن يتم استغلالهم في العمل بدلا من التعليم، أو أن يضطروا للعمل، وهذا التشجيع على ضمان الحق في التعليم يسهم في القضاء على عمل الأطفال.

- الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي :

يعتبر العمل في ظروف قاسية أو غير آمنة انتهاكا لهذا الحق، حيث إن الأطفال يجب أن يكونوا في بيئة آمنة توفر لهم الحماية والرفاهية. ويؤكد الإعلان حق كل فرد في الحياة والحرية والأمان الشخصي[2]، وبالتالي، يحظر هذا النوع من العمل الذي يعرض الأطفال للخطر أو يضر بسلامتهم البدنية والنفسية ورفاهيتهم.

- الحق في الحماية من المعاملة القاسية :

يشكل عمل الأطفال في ظروف صعبة وفي بيئات غير ملائمة شكلا من أشكال المعاملة القاسية، ويعتبر الأطفال الذين يعملون في المناجم أو المصانع أو في أعمال خطرة قد يتعرضون لأضرار عديدة والتعرض للمعاملة القاسية والضارة والمهينة، مما يشكل انتهاكا لهذا الحق[3].

- الحق في الحماية من التمييز :

إن هذا المبدأ يعتبر حجر الأساس لجميع المواثيق الدولية التي تسعى لحماية الحقوق بصفة عامة أو خاصة بوضع القواعد وتكريسها في الاتفاقيات، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد في المادة 2 على المساواة بين جميع الأطفال[4]، وبالتالي يمنع استغلال الأطفال في العمل على أي نوع من أنواع التمييز.

ومن خلال المواد التي تم ذكرها، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يوفر مرجعا قانونيا يضمن حقوق الأطفال في الحماية من عمل الأطفال في ظروف غير آمنة. وتهدف هذه المواد إلى

" لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، ولـه الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه .
للأمومة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال الحق في التمتع بذات الحماية الاجتماعية، سواء ولدوا في إطار الزواج أم خارج هذا الإطار".

[1] المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] المادة 3 من الإعلان.

[3] المادة 5 : "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

[4] المادة 2 :

" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير ال سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر .
وفضلا عن ذلك، لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أم موضوعا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ضمان تمتع الأطفال بحقوقهم كاملة في بيئة آمنة، وفي ظروف تتيح لهم النمو والتطور بعيدا عن العمل القسري أو الاستغلال في ظروف قاسية ومهينة للكرامة الإنسانية.

ب) العهدين الدوليين لحقوق الإنسان :

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدتين دوليتين في دجنبر سنة 1966، وهما : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص الحقوق المدنية والسياسية، وتعد من أبرز المعاهدات الدولية التي تم تبنيها من قبل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، إذ من شأنهما أن تزيدا من تشكيل حقوق الإنسان الدولية، وغالبا ما يشار إليهما بمصطلح "العهدان الدوليان". وفي كلا العهدين، تم تناول حقوق الأطفال وحمايتهم من العمل القسري والاستغلال، وكل منهما يتضمن مواد تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بحماية الأطفال.

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]

يركز هذا العهد الدولي على حماية الحقوق المدنية والسياسية لجميع الأفراد، ويشمل العديد من المواد التي تضمن حقوق الأطفال وحمايتهم من الاستغلال. وتعتبر المادة 24 في العهد خاصة بحقوق الأطفال، إذ تنص على أن لكل طفل الحق في أن يكون محميا وأن توفر له سبل الحياة الكريمة، فهي تضمن حقوق الأطفال في النمو والعيش في بيئة آمنة دون تعرضهم للعمل القسري أو الاستغلال الاقتصادي[2].

- الحق في الحياة :

ينص العهد على أن لكل إنسان الحق في الحياة وهو حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. وهذه المادة تولي الاهتمام بالحياة الإنسانية، ويتضمن حماية الأطفال من العمل الذي قد يعرض حياتهم للخطر[3].

- حظر التعذيب والمعاملة القاسية :

حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة، وعلى وجه الخصوص الأطفال الذين يعملون في ظروف خطرة يتعرضون لمعاناة جسدية ونفسية، والعهد يحظر هذا النوع من المعاملة[4]. كما أنه يمنع أي شكل من أشكال العبودية والعمل الإلزامي[5].

---

[1] اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ 16 دجنبر 1966، تاريخ بدء النفاذ في 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

[2] تنص المادة 24 على: " يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا ".

[3] المادة 6 من العهد الولي للحقوق المدنية والسياسية.

[4] المادة 7.

[5] المادة 8 تنص على أن :
1-لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
2-لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
3-لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]

يهدف العهد إلى حماية وتعزيز حقوق الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجالات شتى تضمن الحق في مستوى معيشي لائق، وتسعى لتحرر الأطفال من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي.

- الحق في الحماية الأسرية :

فرض العهد منح أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة، وخصوصا طوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأطفال الذين تعيلهم. وأكد العهد على اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، وضرورة حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

كما حظر العمل الذي قد يعرض صحة الأطفال أو نموهم للخطر وأصر على أن يعاقب القانون على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه[2].

- الحق في التعليم :

يعتبر الحق في التعليم وسيلة لا غنى عنها لضمان حقوق الإنسان الأخرى، فالتعليم في بنود العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو السبيل الرئيسي لحماية الأطفال المهمشين اقتصاديا واجتماعيا من براثن الفقر وعدم الوعي[3]، وتمكينهم من الحصول على وسائل المشاركة الكاملة في مجتمعاتهم. وليتسنى تحقيق الحق في التعليم، يجب تحقيق حقوق إنسان أخرى، وهذا يشمل حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق (بما في ذلك المأوى والمأكل والماء).

وبموجب الحق في التعليم، تنشأ التزامات إيجابية على الدول اتجاه الأفراد، ومن ذلك توفير التعليم الأساسي مجانيا وإلزاميا، ويترتب عليها التزامات سلبية مثل حظر عدم الوصول إلى التعليم. ويستوجب من الدول عدم التمييز في توفير التعليم، وضرورة اتخاذ خطوات لتفعيل الحق بصورة مستمرة، وبذلك يضمن حماية الأطفال من العمل القسري.

- الحق في ظروف عمل لائقة :

يشار إلى الحق في العمل بأن تتاح إمكانية كسب الرزق بعمل يختاره الأفراد بكل حرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق[4]، وتنص على أن الدول يجب أن تضمن تمتع الجميع بحق العمل

[1] اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ 16 دجنبر 1966، تاريخ بدء النفاذ في 3 يناير سنة 1976، وفقا لأحكام المادة 27.
[2] المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
[3] المادة 13.
[4] المادة 6.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في ظروف عادلة وآمنة، وتوفير بيئة عمل خالية من الاستغلال[1]. وفي سياق عمل الأطفال، تتطلب أن يتم وضع تشريعات تحمي الأطفال من العمل القسري، وهذا يشمل حماية الأطفال من ظروف العمل التي قد تكون غير لائقة أو خطرة.

إجمالا، تسعى اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق على حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا على سلامتهم البدنية ونموهم أو يمثل إعاقة للمسار التعليمي للأطفال، وتقضي بوضع ضمانات معينة تكفل الإنفاذ الفعال لهذه الحماية، وتؤكد على ضرورة إنفاذ الحظر المتعلق بالعقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة في جميع الحالات التي تنطوي على عمل الأطفال.[2] مما يسهم في خلق بيئات عمل آمنة للأطفال، وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية لهم بهدف منع الأطفال ما أمكن من الاضطرار للعمل عوض الدراسة.

المطلب الثاني: ضمانات حماية الأطفال من العمل القسري في اتفاقيات منظمة العمل الدولية

لعبت منظمة العمل الدولية دورا محوريا منذ نشأتها على إرساء القواعد والضمانات القانونية ملزمة للدول بمجرد انضمامها إلى المنظمة، لتحسين ظروف تشغيل الأطفال أو منعها، وذلك من خلال وضع المعايير الدولية والمراقبة وتقديم الدعم الفني للدول الأعضاء.

أولا : تطور الإطار القانوني لمنظمة العمل الدولية من أجل حماية الأطفال من العمل القسري

لقد دأبت منظمة العمل الدولية على تقعيد أسس دولية ملزمة للدول الأطراف لمعالجة ظروف عمالة الأطفال، وتمثلت هذه القواعد في شكل مجموعة من اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، التي كانت بمثابة اللبنة الأولى للأسس التي قامت عليها معايير تشغيل الأطفال وحمايتهم. وتعد المهمة الرئيسية لمنظمة العمل الدولية هي وضع القواعد الدولية اللازمة لمعالجة ظروف العمل[3]، وقد أصدرت المنظمة العديد من الاتفاقيات التي عالجت جوانب مختلفة من موضوع عمل الأطفال أو التطرق لمعالجة جزئية محددة.

وهذه بعض الاتفاقيات على سبيل المثال، للإلمام بالتطور التاريخي للجوانب الحمائية للأطفال من العمل القسري في اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تناولتها في محاور محددة :

أ) تحديد السن الأدنى للعمل

جراء الأوضاع المزرية التي كان يعيشها الأطفال في سنوات القرن الماضي أثناء مزاولتهم للعمل، وضعت منظمة العمل الدولية مجموعة من الشروط لتحديد السن الأدنى للعمل. وقد أصدرت أولى اتفاقياتها في هذا المجال سنة 1919، وهي الاتفاقية رقم 5 بشأن الحد الأدنى للسن[4]، ونصت في المادة الثانية على منع العمل في مجال الصناعة قبل سن الرابعة عشر، وعدلت الاتفاقية سنة 1937 بالاتفاقية رقم 59 حيث أصبح ممنوع تشغيل الأطفال في المنشآت الصناعية قبل سن الخامسة عشر بدل الرابعة عشر، غير أنه

---

[1] المادة 7.
[2] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 8 (2006)، حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، الدورة الثانية والأربعون، 18 غشت 2006، جنيف، ص : 11.
[3] دستور منظمة العمل الدولية سنة 1919.
[4] بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 13 يونيو سنة 1921، وعدلت سنة 1937 بالاتفاقية رقم 59.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يلاحظ أن الاتفاقيتين أوردتا استثناءات[1] عديدة حول السن الأدنى المعتمد، بحيث يجوز للدول أن تسمح باستخدام الأطفال دون السن المذكور في الاتفاقية، والعمل في منشآت صناعية لا يعمل بها سوى أفراد من نفس العائلة شرط عدم تعريضهم للخطر.

وبخصوص الأعمال غير الصناعية أشارت الاتفاقية رقم 33 اتفاقية لمنظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن سنة 1932، والمراجعة بموجب الاتفاقية رقم 60 سنة 1937، إلى أنه لا يجوز استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة أو تزيد عنها حسب القوانين الوطنية لإتمام التعليم الإلزامي. وفي نفس الوقت تسمح بتشغيل الأطفال في غير ساعات المدرسة للذين تجاوزت أعمارهم الثالثة عشر سنة وبشروط محددة[2].

أما بالنسبة للاتفاقية رقم 7 بشأن الحد الأدنى للسن في العمل البحري سنة 1921، والتي تمت مراجعتها سنة 1936 بموجب الاتفاقية رقم 58، فقد حددت السن الأدنى للاستخدام في الخامسة عشر سنة، وتستثني الأنشطة في السفن المخصصة للتعليم والتدريب المهني شرط موافقة قوانين الدولة والإشراف عليها، أو السفن التي لا يعمل عليها سوى أفراد الأسرة[3]. وعلى نفس المنوال أقرت الاتفاقية رقم 10 بشأن الحد الأدنى للسن في مجال الزراعة لسنة 1921، أنه لا يجوز استخدام الأطفال أقل من سن الرابعة عشر في المجال الفلاحي والزراعي إلا خارج أوقات الدراسة، واضطرارا لا يمكن أن يكون على حساب انتظامهم في الدراسة[4]. أما بالنسبة للاتفاقية رقم 15 بشأن الحد الأدنى لسن الوقادين ومساعدي الوقادين سنة 1921، حدد السن في الثمانية عشر سنة للاستخدام على ظهر السفن البحرية كوقادين[5] أو مساعديهم. وأما بالنسبة لاتفاقية رقم 112 بشأن الحد الأدنى للسن لصيادي الأسماك سنة 1959، قد حددت في مادتها الثانية السن الخامسة عشر[6]، وأوردت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يجوز للأطفال الأقل سنا من المحدد في الاتفاقية الاشتراك بأنشطة الصيد على سطح سفن الصيد أثناء العطلات المدرسية شريطة ألا تضر بصحتهم أو بنموهم الطبيعي ولا تؤثر على مواظبتهم في المدرسة ولا تكون غايتها الربح التجاري. أما الاتفاقية رقم 123 بشأن الحد الأدنى للسن في العمل تحت سطح الأرض سنة 1965، ونظرا لطبيعة هذا

---

[1] "لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون سن الرابعة عشر في أي منشأة صناعية عامة أو خاصة أو في أي من فروعها، باستثناء المنشآت التي لا يعمل بها الأفراد من نفس الأسرة".

[2] المادة 3 تنص على أن :
"1- يجوز تشغيل الأحداث الذين تجاوزوا سن الثالثة عشر، خارج الساعات المحددة للدراسة، في أعمال خفيفة :
- لا تضر بصحتهم أو بنموهم الطبيعي.
- لا تؤثر على مواظبتهم على الدراسة أو على قدرتهم على الاستفادة من التعليم المقدم فيها.
2 - لا يجوز لأي حدث دون الرابعة عشر :
- أن يستخدم في أعمال خفيفة لأكثر من ساعتين كل يوم، سواء كان هذا اليوم يوم دراسة أو عطلة.
- أن يقضي في المدرسة والأعمال الخفيفة عددا من الساعات يتجاوز سبع ساعات يوميا.
3 – تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية عدد الساعات اليومية التي يجوز فيها استخدام الأحداث فوق الرابعة عشر في أعمال خفيفة.
4 – تحظر الأعمال الخفيفة :
- أيام الآحاد والعطلات الرسمية.
- أثناء الليل.

[3] المادة 2 و3 من الاتفاقية للاتفاقية رقم 58 بشأن الحد الأدنى للسن في العمل البحري سنة 1936.

[4] المادة 1 من الاتفاقية رقم 10 بشأن الحد الأدنى للسن في مجال الزراعة سنة 1921.

[5] عمال الوقاد، أوعمال التزويد بالوقود، أوعمال التزييت، هم بحارة كانوا يزودون محركات ومخزون الفحم في سفينة بخارية بالفحم، وقد تم إلغاء الاتفاقية بموجب قرار مؤتمر العمل الدولي في دورته 106 سنة 2017.

[6] المادة 1 من اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن لاستخدام صيادي الأسماك تنص على أن : " لا تنطبق هذه الاتفاقية على صيد الأسماك في الموانئ والمرافئ أو في مصاب الأنهار، ولا على الأفراد الذين يصيدون الأسماك من أجل الرياضة أو الاستجمام".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الاستخدام وخطورته تركت الاتفاقية مجالا للدول تحديد السن الملائمة للاستخدام في المناجم بشرط ألا يقل على السادسة عشر سنة، وتحظر على المرأة الاشتغال في هذا المجال أيا كان سنها.

ب) الفحص الطبي

نظرا للأضرار التي يمكن أن يسببها العمل بصحة الأطفال وإعاقة نموهم، اهتمت منظمة العمل الدولية بالجانب الصحي لتشغيل الأطفال لممارسة بعض المهن والأعمال[1]، وألزمت بصدد ذلك، في الاتفاقية رقم 16 بشأن الفحص الطبي للأحداث في العمل البحري سنة 1921، على خضوع الأطفال الأقل من ثمانية عشر سنة القيام بأي عمل دون تقديم شهادة طبية تثبت لياقتهم الصحية لممارسة العمل البحري، وعلى أن يعاد فحصهم طبيا على فترات لا تتجاوز السنة.

أما الاتفاقية رقم 77 بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة سنة 1946، تنص على أنه لا يجوز استخدام الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمانية عشر سنة في منشآت صناعية ما لم يثبت فحص طبي دقيق لياقتهم للعمل الذي سيقومون به، ويعاد فحصهم طبيا على فترات لا تتجاوز السنة، ويشترط تمديد الفحوصات إلى السن الحادية والعشرين في المهن التي تتميز بالمخاطر[2]. وفي نفس سياق المهن التي التي تتميز بالمخاطر الشديدة، أوردت الاتفاقية رقم 124 بشأن الفحص الطبي للأحداث لضمان لياقتهم للاستخدام في المناجم تحت سطح الأرض سنة 1965، أنه من البديهي اعتماد معايير دولية تشترط الفحص الطبي وإعادة الفحص دوريا لضمان اللياقة للاستخدام في المناجم تحت سطح الأرض حت سن الحادية والعشرين.

ت) منع العمل الليلي وتحديد ساعات العمل للأطفال :

اهتماما بصحة وسلامة الأطفال العاملين دائما، أصدرت منظمة العمل الدولية عدة نصوص اتفاقية تمنع العمل الليلي للأطفال الأقل من ثمانية عشر سنة في جميع المنشآت والوحدات الصناعية العامة والخاصة، استنادا للاتفاقية رقم 6 بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة سنة 1919، والتي عدلت بموجب الاتفاقية رقم 90 بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة سنة 1948. واستثناء إذا كان العمل ضروريا بغرض التدريب والتشغيل، فيجوز تشغيلهم بالليل ما بين السن السادسة عشر والثامنة عشر، أو تطلبت المصلحة العامة والوطنية ذلك لمواجهة ظروف طارئة[3].

أما الاتفاقية رقم 79 لسنة 1946 بشأن تقييد العمل الليلي للأحداث في المهن غير الصناعية تحظر استخدام أو عمل الأطفال دون الرابعة عشر سنة طيلة الوقت أو لجزء منه، والأطفال الذين تتجاوز سنهم الرابعة عشر سنة والذين يعدون خاضعين للنظام التعليمي الإلزامي طيلة الفترة لا تقل عن 14 ساعة متصلة ما بين الساعة الثامنة مساء والساعة الثامنة صباحا، ويجوز للقوانين الوطنية أن تعوض هذه الفترة

---

[1] نعيمة البالي، حماية الطفل العامل بين التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية، المجلة المغربية للدراسات الدولية، العدد العاشر، يناير 2003، ص: 32.

[2] المادة 4 من الاتفاقية رقم 77 :
"1- يشترط إجراء وإعادة الفحوص الطبية الخاصة بتقرير اللياقة للعمل حتى بلوغ سن الحادية والعشرين على الأقل في المهن التي تنطوي على مخاطر صحية شديدة.
2- على القوانين أو اللوائح الوطنية إما أن تحدد المهن أو فئات المهن التي يشترط فيها إجراء أو إعادة الفحوص الطبية الخاصة بتقرير اللياقة للعمل حتى بلوغ سن الحادية والعشرين على الأقل، أو أن تخول سلطة مناسبة بتحديدها."

[3] المادة 5 من الاتفاقية رقم 90 لسنة 1948.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حسب الظروف المحلية بفترة تتراوح ما بين الساعة الثامنة والنصف والسادسة صباحا[1]، إضافة إلى استثناءات أخرى وردت في الاتفاقية بشأن العمل الليلي للمراهقين[2].

كما تشير التوصيات رقم 14 لسنة 1921 إلى العمل الليلي في المجال الفلاحي، التي أوصت الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية اتخاذ تدابير خاصة في الأنشطة الفلاحية، تكفل وتضمن للأطفال دون السن الرابعة عشر راحة ليلية تتناسب مع احتياجاتهم البدنية والصحية لا تقل عن 10 ساعات متوالية.

إن الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية الموجهة إلى الأطفال والأحداث بصفة خاصة أو من خلال اتفاقيات عامة أخرى، ورغم كثرتها ومعالجتها لكل موضوع بشكل مستقل -والتي ستتداركها فيما بعد وتقوم بإصدار اتفاقيتين مهمتين تشمل كل جوانب الحماية المخولة للأطفال-، إلا أنه يلاحظ توجهات القانون الدولي تصب حول حماية الأطفال العاملين؛ حفاظا على مصالحهم وسلامتهم.

ثانيا : الاتفاقيتين الأساسيتين لحماية الأطفال من العمل القسري

تمثل اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 ورقم 182 لسنة 1999، من أهم الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات العمل الدولية في مجال عمل الأطفال وأحدثها، وتعتبر الأحكام التي وردت فيهما معايير أساسية لحقوق الإنسان في العمل ومرجعية قانونية دولية مهمة تهدف إلى تحديد الحد الأدنى لسن الاستخدام وحظر أسوأ أشكال العمل. وتلتزم بها الدول المنضمة إليها وتتم مساءلتها عن الإخلال في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجبها، كما تلتزم الدول الأخرى أخلاقيا بأحكامها رغم عدم مصادقتها على الاتفاقية، وذلك بحكم عضويتها في المنظمة والتزامها بدستورها وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي صدر عنها، وتعتمد الاتفاقيتين مبادئ على أساس أن المكان الحقيقي للطفل هو مقعد المدرسة وليس العمل.

أ) اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138 سنة 1973

عرفت الاتفاقية تحولا نوعيا عن النمط الذي اعتمد في الاتفاقيات السابقة بحيث سعت للقضاء على عمل الأطفال بشكل تدريجي[3]، وتعتبر أداة رئيسية لحماية الأطفال من الولوج المبكر في مجال العمل قبل بلوغهم سنا مناسبة. وتنص المادة 2 على أن على كل دولة عضو تحدد في تصريح رسمي الحد الأدنى لسن العمل، والذي لا يجب أن يكون أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن خمسة عشر سنة في كل مجالات العمل بما فيها الصناعة والزراعة. كما يمكن للدول النامية التي تواجه صعوبات اقتصادية أو تعليمية تحديد سن مؤقت لا يقل عن أربعة عشر سنة وذلك بعد التشاور مع أصحاب العمل والعمال.

---

[1] المادة 2 من الاتفاقية رقم 79 لسنة 1946.

[2] أنظر : المواد 3 و4 و5 من الاتفاقية رقم 79 لسنة 1946، والتوصية رقم 80 بشأن تقييد العمل الليلي للأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية سنة 1946 الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي .

[3] المادة 1 من الاتفاقية رقم 138 تنص على أن : "تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا علي عمل الأطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني و الذهني للأحداث".

غير أنه يمكن للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاثة عشر سنة وخمسة عشر سنة ممارسة أعمال خفيفة لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم أو تعطل مواظبتهم في المدرسة[1]. كما يمنع العمل دون السن الثامنة عشر في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن تكون خطرا على صحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها، إلا أنه يجوز للقوانين الوطنية بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، أن تسمح بالاستخدام أو العمل ابتداء من سن السادسة عشر شريطة أن تصان تماما صحة وسلامة وأخلاق الأطفال، وأن يتلقوا تعليما محددا أو تدريبا مهنيا كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود.[2]

والجدير بالذكر، أن الاتفاقية رقم 138 أكدت على التزام الدول بوضع سياسات شاملة ومتكاملة للقضاء على تشغيل الأطفال، ومنع مطلق لأي عمل يشكل خطورة على الأطفال، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على وضع لائحة وطنية لهذه الأعمال، مما يجعلها صك وأداة لتغيير اجتماعي واقتصادي طويل الأمد. أما الاستثناءات المشروطة التي أوردتها في الكثير من بنودها يحيلنا إلى التطبيق التدريجي للاتفاقية، ما يعكس توازنا وتقاربا بين حماية الأطفال من جهة، والأخذ بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدول من جهة أخرى. ويؤسس هذه المبدأ لمرونة الدول ذات الاقتصاد الضعيف، ما يجعل الاتفاقية تنتهج الأسلوب الواقعي وتساعد على إمكانية التنفيذ والتطبيق في مختلف السياقات الاجتماعية والاقتصادية. كما تشدد على ضرورة وجود آليات فعالة لمراقبة تطبيق بنود الاتفاقية حول السن القانوني للعمل، بما في ذلك المفتشون والتقارير الوطنية والشكاوى.

وفي نفس التوجه، أصدرت منظمة العمل الدولية التوصية رقم 146 لسنة 1983 المرافقة للاتفاقية، التي أضافت بعض الاقتراحات المكملة للاتفاقية تخص توسيع السياسات والخطط الوطنية التي يجب أن تقوم على التخفيف من حدة الفقر، وتحسين الوظائف اللائقة للأسر وضمان مستوى معيشي التي من شأنها أن تلغي اللجوء إلى النشاط الاقتصادي للأطفال، وتعزيز التعليم المجاني والإلزامي وتوفير التدريب المهني لجميع الأطفال. كما تنص على وضع نظم الضمان الاجتماعي وتدابير لرعاية الأسرة دون تمييز، والتسهيلات المناسبة لحماية الأطفال والمراهقين العاملين.

ولتحقيق القضاء الفعلي على عمل الأطفال والرفع التدريجي للحد الأدنى لسن الاستخدام، يجب إعطاء أولوية عالية لوضع الخطط من أجل الأطفال وتلبية احتياجاتهم في إطار سياسات وبرامج التنمية الوطنية، وللتوسيع التدريجي للتدابير المترابطة اللازمة لتوفير أفضل الظروف الممكنة للنمو البدني والذهني للأطفال دون تمييز.

ب) اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 سنة 1999

إن الغرض من إقرار الاتفاقية يتجلى في الحث على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال أولا تمهيدا للقضاء التام والكلي على كل أشكال عمل الأطفال، وقد لاقت هذه الاتفاقية قبولا عالميا واسعا، إذ تعتبر من أكثر الاتفاقيات إقبالا وتصديقا من طرف الدول في تاريخ منظمة العمل الدولية.

---

[1] المادة 7 من الاتفاقية رقم 138.
[2] المادة 3 من الاتفاقية رقم 138.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وينقسم عمل الأطفال الذي يحظره القانون الدولي إلى فئات ثلاث:

* أسوأ أشكال عمل الأطفال المطلقة التي عرفت دوليا بالاستعباد والاتجار بالبشر والعمل سدادا لدين وسائر أشكال العمل الجبري وتوظيف الأطفال جبرا لاستخدامهم في النزاعات المسلحة وأعمال الدعارة والأعمال الإباحية والأنشطة غير المشروعة.
* العمل الذي يؤديه طفل دون الحد الأدنى للسن المخول لهذا النوع من العمل بالذات (كما حدده التشريع الوطني ووفقا للمعايير الدولية المعترف بها)، والعمل الذي من شأنه إعاقة تعليم الطفل ونموه التام.
* العمل الذي يهدد الصحة الجسدية والفكرية والمعنوية للطفل اكان بسبب طبيعته أو بسبب الظروف التي ينفذ فيها، أي ما يعرف بمصطلح "العمل الخطر"[1].

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ إجراءات عاجلة وفورية لحظر والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، و التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها عند الاقتضاء، ووضع برامج عمل وطنية تحدد فيها الأهداف، والفئات المستهدفة، والآليات التنفيذية للقضاء على هذه الظاهرة واضعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال؛ لأجل الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال. وتوفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا، وضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما، وتحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم، مع أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار[2]. كما تشجع الاتفاقية على التعاون الدولي ودعم الدول النامية في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبرامج اجتثاث الفقر والتعليم على صعيد عالمي[3]. والتي تبرز البعد التضامني العالمي، وتقر بأن بعض الدول تحتاج للدعم والمساعدة المالية والتقنية لتحقيق التزاماتها الدولية.

وهكذا تكون الاتفاقية رقم 182 مرجعا نوعيا في حماية الأطفال من الاستغلال، إذ تفوقت في توجيه أنظار العالم إلى الجانب الأكثر خطورة من عمل الأطفال. وتكرس الاتفاقية الأساس القانوني الصارم، وتجعل من حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال التزاما فوريا على عاتق الدول. وتتبنى الاتفاقية تعريفا واضحا ودقيقا، مع تركها للدول حرية توسيع المفهوم بناء على أوضاعها المحلية، وتشدد على دور الدول في تخطيط وتنفيذ برامج وطنية واقعية، مما يعزز مبدأ المسؤولية المحلية في إطار المعايير

[1] اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال 12 يونيو، منشور في الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة ، https://www.un.org/ar/observances/world-day-against-child-labour/background ، شوهد بتاريخ 2025/05/02.
[2] المادة 7 من الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999.
[3] المادة 8 من الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الدولية. ومع أن التنفيذ ما يزال يشكل تحديا في الكثير من الدول خاصة الفقيرة، غير أنها توفر إطارا وأساسا للدفاع عن حقوق الأطفال والحماية من العمل القسري.

الخاتمة:

تستحوذ قضية العمل القسري للأطفال بال المنتظم الدولي نظرا لحيثياتها المتداخلة والمتشابكة بين ما هو اقتصادي واجتماعي وسياسي للدول، ولا توجد إحصائيات دقيقة وشاملة حول حجم ظاهرة تشغيل الأطفال نظرا أن غالبية الأطفال تعمل في إطار الأنشطة غير المهيكلة، مما يجعل من الصعب تبني سياسات فعالة للحد من الظاهرة انطلاقا من الآثار المترتبة بما يتعلق بالأضرار التي تلحقها بسلامة الأطفال العاملين او فيما يتعلق بالمس بالقواعد المنافسة في المجال الاقتصادي.

ورغم ما أصدرته منظمة العمل الدولية من اتفاقيات دولية واقتراحات وتوصيات، ورغم الجهود المبذولة لإرساء قواعد قانونية للحد من ظاهرة عمالة الأطفال، قد ساعد على تكريس وتطوير قواعد تنظم وتعالج ظاهرة تشغيل الأطفال، وتعد خطوة هامة في مجال التشريع الدولي، إلا أنه لازالت الدول تعرف استغلالا للأطفال اقتصاديا، وهذا ما يثير الجدل الفقهي حول إلزامية القواعد المنبثقة في إطار منظمة العمل الدولية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تقعيد الذكاء الاصطناعي: إشكالية التوازن بين الحد من المخاطر وتشجيع الابتكار

-التجربة الأوربية نموذجا-

عمر فاتح

باحث في سلك الدكتوراه
مختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية
-قانون الأعمال-

تحت إشراف ذة:
فاتحة مشماشي
أستاذة التعليم العالي

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة محمد الخامس -السويسي-

مقدمة:

يواصل الذكاء الاصطناعي تحقيق تقدم كبير، لكن هذا التقدم أثار مخاوف من أن يتحول الذكاء الاصطناعي سيدا لمصير الإنسان بدلا من أن يكون خادما له. في هذا السياق، يربط مجموعة من العلماء ورواد الأعمال الذكاء الاصطناعي بالخطر أو حتى بالتهديد الوجودي، فعلى سبيل المثال، أشار Stephen Hawking: "سيكون النجاح في تطوير الذكاء الاصطناعي أكبر حدث في تاريخ البشرية، ولكن لسوء الحظ، قد يكون الحدث الأخير أيضا، مالم نتعلم كيفية تجنب المخاطر، كما يقول ذلك مجموعة من العلماء البارزين".[1] وعلى نفس المنوال، يتفق Elon Musk مع هذا الرأي مشيرا إلى أن الذكاء الاصطناعي هو "أكبر تهديد وجودي للبشرية".[2]

ومن هذا المنطلق، وأمام تزايد المخاوف من أن يشكل الذكاء الاصطناعي تهديدا وجوديا، تبرز مسألة تنظيمه (أو تقعيده). ومهما يكن، توجد هناك نوعان من الحجج التي تشير إلى أنه ينبغي أن

[1] S. Hawking et al, Stephen Hawking: transcendence looks at the implications of artificial intelligence - but are we taking AI seriously enough? The Independent, 1 May 2014, available at: https://www.independent.co.uk/news/science/stephen-hawking-transcendence-looks-at-the-implications-of-artificial-intelligence-but-are-we-taking-ai-seriously-enough-9313474.html (accessed 30 January 2025).

[2] S. Gibbs, Elon Musk: artificial intelligence is our biggest existential threat, The Guardian, 27 October 2014, available at: https://www.theguardian.com/technology/2014/oct/27/elon-musk-artificial-intelligence-ai-biggest-existential-threat (accessed 25 January 2025).

نميل إما لصالح أو ضد تنظيم الذكاء الاصطناعي بسبب مخاطره الوجودية.[1] فمن ناحية أولى، يقتضي **"مبدأ الحيطة والحذر"** (the precautionary principle) أن يتم تنظيم أو حتى حظر أي نشاط إذا كان يشكل تهديدا محتملا.[2] ومع ذلك، فإن هذا الشكل من مبدأ الحيطة، سواء كان بوجه عام أو فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي على وجه الخصوص يفتقر إلى التماسك؛ ذلك أن التأخر في تطوير الذكاء الاصطناعي بأسرع ما يمكن قد يعرض المجتمعات البشرية لتهديدات محتملة وخطيرة، بما في ذلك تهديدات وجودية.[3] ومن ناحية ثانية، قد يقال إن معظم التهديدات الوجودية الناجمة عن الذكاء الاصطناعي من المرجح أن تكون على بعد عقود من الآن. وبالتالي، ينبغي إلى حد كبير تجاهل هذه التهديدات، وذلك بسبب العوائد الاقتصادية الكبيرة. ولكن للأسف، فهذا الموقف يقلل بشكل غير عادل من قيمة حياة الأجيال القادمة مقارنة بحياتنا الحالية.

وفي جميع الأحوال، إذا أردنا تناول مسألة تنظيم الذكاء الاصطناعي بشكل موضوعي ودون انحياز مسبق، فلا بد أولا أن نأخذ بعين الاعتبار جميع الفوائد التي يقدمها هذا المجال المتنامي. فالذكاء الاصطناعي بات يحقق اليوم منافع ملموسة في قطاعات متعددة مثل النقل، التعليم والصحة...[4] ومن المتوقع أن نشهد المزيد من هذه الفوائد في المستقبل. ونظرا لصعوبة التنبؤ بالاتجاه الذي ستسلكه أبحاث الذكاء الاصطناعي الناجحة، فإن أي تنظيم جوهري قد يؤدي إلى الحد من هذه الفوائد.[5] وعليه، فإن التنظيم الأمثل ينبغي أن يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين الحد من المخاطر وتعزيز الابتكار.

---

[1] J. McGinnis, the folly of regulating against AI's existential threat**,** in L. DiMatteo et al (eds.) 'The Cambridge Handbook of Artificial Intelligence: Global Perspectives on Law and Ethics', Cambridge University Press, 2022, p. 408.

[2] فعلى سبيل المثال، يعد "مبدأ الحيطة والحذر" المستخدم في حماية البيئة مثالا جيدا. وفي هذا الصدد، ينص المبدأ الخامس عشر من **"إعلان ريو للأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية"** على ما يلي: "لحماية البيئة، يجب على الدول تطبيق نهج الحيطة بشكل واسع بما يتناسب مع قدراتها. في حال وجود تهديدات بأضرار جسيمة أو غير قابلة للإصلاح، لا يجوز استخدام غياب اليقين العلمي الكامل كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي"، أنظر:

Report of the United Nations Conference on Environment and Development A/CONF. 151/26/ Vol. I, 12 August1992, available at: https://www.un.org/en/development/desa/population/migration/generalassembly/docs/globalcompact/A_CONF.151_26_Vol.I_Declaration.pdf (accessed 25 December 2024).

[3] تعتبر إحدى المخاوف المتعلقة بتنظيم الذكاء الاصطناعي هي احتمال أن يعيق هذا التنظيم التقدم المستمر والمتسارع في مجال يحمل وعودا كبيرة بتحقيق فوائد استثنائية، والتي قد تسهم بدورها في الوقاية من مخاطر جسيمة، وأحيانا وجودية. فالذكاء الاصطناعي يمكن أن يلعب دورا محوريا في الوقاية من الأوبئة من خلال اكتشاف اللقاحات، كما أنه في قضايا البيئة قد يساعد الذكاء الاصطناعي في توقع آثار تغير المناخ من خلال التنبؤ بنتائج تغيرات درجات الحرارة على الأرض... أنظر على سبيل المثال:

A. Keshavarzi et al, artificial intelligence for COVID-19 drug discovery and vaccine development, Frontiers in Artificial Intelligence, 18 August 2020, available at: https://doi.org/10.3389/frai.2020.00065 (accessed 20 April 2025); R. Cho, artificial intelligence- a game changer for climate change and the environment, State of the Planet, 5 June 2018, available at: https://news.climate.columbia.edu/2018/06/05/artificial-intelligence-climate-environment/ (accessed 20 April 2025).

[4] For further details on these benefits, see R. Devillé et al, basic concepts of AI for legal scholars, in J. De Bruyne and C. Vanleenhove (eds.) 'Artificial Intelligence and Law', Intersentia, 2021, p. 14 et seq.

[5] J. McGinnis, op. cit., p. 408.

وتماشيا مع ما تم ذكره، وفي خطوة رائدة على المستوى الدولي، اعتمد البرلمان الأوربي رسميا في ربيع عام 2024، **"قانون الذكاء الاصطناعي" (AI Act)**،[1] كأول إطار قانوني شامل ينظم استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي داخل الاتحاد الأوربي. وقد جاء هذا التشريع ، ليؤسس التزام الاتحاد بحماية القيم الأساسية من الآثار السلبية المحتملة للذكاء الاصطناعي، والسعي إلى الحفاظ على سوق موحدة ومنسجمة لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي داخل أوربا، إلى جانب الاستفادة من ميزة السبق التشريعي، - المعروفة بـ "تأثير بروكسيل" (Brussels effect)- لتعزيز موقعه كمرجع عالمي في وضع المعايير التنظيمية في هذا المجال.[2] علاوة على ذلك، يجسد هذا القانون إدراك الاتحاد بأن السوق، إذا ترك دون تدخل، لا يستطيع بمفرده حماية القيم الجوهرية التي يقوم عليها المشرع الأوربي من المخاطر الناجمة عن التطبيقات غير المنظمة للذكاء الاصطناعي.

وفي ضوء هذا التوجه، وبين مقتضيات الضبط والتنظيم، وحتمية مواكبة التطور السريع الذي تعرفه تقنيات الذكاء الاصطناعي، تطرح التجربة الأوربية سؤالا جوهريا: **ما مدى قدرة هذا الإطار القانوني الطموح على تحقيق التوازن المنشود بين متطلبات الحد من المخاطر المرتبطة بأنظمة الذكاء الاصطناعي، وضمان بيئة محفزة على الابتكار التكنولوجي؟**

المطلب الأول: قانون الذكاء الاصطناعي الأوربي: السياق التاريخي ونطاق التطبيق

كان ينظر كل من المنظمون وصناع السياسات (في أوربا) إلى تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لسنوات عديدة على أنها مفيدة تماما أو على الأقل غير ضارة. غير أنه في عام 2015، شهد تحولا في هذا التصور، وذلك في إطار ما يعرف بـ **"Tech Lash"**،[3] نتيجة تصاعد القلق بشأن الآثار السلبية المحتملة للذكاء الاصطناعي.[4] وفي هذا السياق، قد شكلت الفضيحة المعروفة بـ - Cambridge Analytica- والتي تضمنت مزاعم بالتلاعب بالناخبين عبر الاستهداف السياسي الدقيق، وما أثارته من مخاوف بشأن الديمقراطية محطة حاسمة في تأجيج هذه المخاوف.[5] ومنذ ذلك الحين، بدأت المبادرات السياسية داخل الاتحاد الأوروبي وخارجه تأخذ منحى أكثر تشددا، متخلية عن الاعتماد على التنظيم الذاتي

---

[1] Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024, laying down harmonised rules on artificial intelligence and amending Regulations (EC) No 300/2008, (EU) No 167/2013, (EU) No 168/2013, (EU) 2018/858, (EU) 2018/1139 and (EU) 2019/2144 and Directives 2014/90/EU, (EU) 2016/797 and (EU) 2020/1828 (Artificial Intelligence Act) **[hereafter AI Act]**.

[2] For more details see A. Smuha, from a 'race to AI' to a 'race to AI regulation: regulatory competition for artificial intelligence, Law, Innovation and Technology, 2021, vol. 13, pp. 57-84.

[3] مصطلح **"Tech-Lash"** هو دمج بين كلمتين **"Technology"** و **"Backlash"**. ويستخدم عموما للإشارة إلى رد الفعلي السلبي أو الرفض المتزايد تجاه شركات التكنولوجيا الكبرى.

[4] A. Smuha, the European Union's AI Act: beyond motherhood and apple pie? in A. Smuha (ed.) 'The Cambridge Handbook of the Law, Ethics and Policy of Artificial intelligence', Cambridge University Press, 2025, p. 229.

[5] For more details see T. Venturini and R. Rogers, "API- based research" or how can digital sociology and journalism studies learn from the Facebook and Cambridge Analytica data breach, Digital Journalism, 2019, vol. 7, pp. 532-540; J. Isaak and M. J. Hanna, user data privacy: Cambridge Analytica, and privacy protection, Computer, 2018, vol. 51, pp. 56-59.

للصناعة من خلال "مدونات الأخلاقيات "غير الملزمة، وصولا إلى ما يعرف بـ "التحول القانوني (legal turn)" للاتحاد الأوروبي، الذي تجسد في اعتماد قانون الذكاء الاصطناعي.[1]

ولمعرفة هذا القانون وفهمه بشكل أفضل، فمن المفيد في البداية تتبع أصوله التاريخية بإيجاز، ثم تحديد نطاق تطبيقه.

أولا: السياق التاريخي لقانون الذكاء الاصطناعي الأوربي

لم يتم اعتماد قانون الذكاء الاصطناعي في الاتحاد الأوربي بين عشية وضحاها، بل جاء تتويجا لمسار تدريجي من المبادرات التنظيمية، التي شكلت الأساس التمهيدي لصياغته واعتماده. وسنتناول فيما يلي أبرز هذه المبادرات التي مهدت لبروز هذا الإطار القانوني.

أ- الاستراتيجية الأوروبية للذكاء الاصطناعي

في عام 2018، نشرت المفوضية الأوروبية **"الاستراتيجية الأوروبية للذكاء الاصطناعي"** لتبدأ بذلك سياسة أوروبا في هذا المجال بهدف تعزيز وزيادة الاستثمارات في الذكاء الاصطناعي، وكذا اعتماده في مختلف أنحاء الاتحاد الأوربي،[2] سعيا لتحقيق طموحها في أن تصبح قوة عالمية رائدة في هذا المجال.[3] وفي هذا الإطار، لقد صيغت هذه الاستراتيجية في سياق جيوسياسي أوسع، حيث كانت الولايات المتحدة والصين تعتبران في الطليعة، إذ تتنافسان على الصدارة في "سباق الذكاء الاصطناعي"، بينما كانت أوروبا متأخرة بشكل ملحوظ. ومع ذلك، فإن تزايد موجة الانتقادات الموجهة إلى شركات التكنولوجيا – المعروفة بـ **"Tech-Lash"** – جعل من المستحيل سياسيا تجاهل مخاوف الجمهور.[4] وعلى هذا الأساس، كيف يمكن لصناع القرار الأوروبيين أن يساعدوا الشركات الأوروبية على المنافسة بشكل أكثر فعالية على الساحة العالمية، مع الاستجابة في الوقت نفسه للمطالب المتزايدة بحماية الديمقراطية والمصلحة العامة؟ جاءت الإجابة بتحويل ما يعتبر نقطة ضعف إلى نقطة قوة، وذلك من خلال تحويل القيم السياسية الأوروبية إلى ميزة تنافسية، وابتكار "علامة تجارية" فريدة للذكاء الاصطناعي تتمحور حول "القيم الأوروبية"، تسلك "طريقا ثالثا" يميزها عن النهج الصيني القائم على الدولة، وعن النهج الأمريكي القائم على حرية السوق في حوكمة الذكاء الاصطناعي.[5]

---

[1] A. Smuha, the European Union's AI Act: beyond motherhood and apple pie? op. cit., p. 229.

[2] European Commission, Artificial Intelligence for Europe, COM (2018) 237 final, Brussels, April 25, 2018, available at: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52018DC0237 (accessed 30 March 2025) [**hereafter European Commission, Artificial Intelligence for Europe**].

[3] وتقوم هذه الاستراتيجية على ثلاثة ركائز: 1- تعزيز الاستثمارات في مجال الذكاء الاصطناعي؛ 2- الاستعداد للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية؛ 3- ضمان وجود إطار قانوني وأخلاقي مناسب. للتوسع أكثر أنظر:
A. Smuha, the EU approach to ethics guidelines for trustworthy artificial intelligence, Computer Law Review International, 2019, vol. 20, p. 98.

[4] A. Smuha, the European Union's AI Act: beyond motherhood and apple pie? op. cit., p. 230.

[5] Ibid., for more details see A. Bradford, digital empires: the global battle to regulate technology, Oxford University Press, 2022.

في ذلك الوقت، قاومت المفوضية الدعوات الرامية إلى سن قوانين جديدة. ففي عام 2018، دخلت اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) – التي طال انتظارها – حيز التنفيذ،[1] وقد أدخلت متطلبات قانونية أكثر صرامة لجمع ومعالجة البيانات الشخصية. وفي هذا السياق، لم يعتقد صانعو السياسات في الاتحاد الأوروبي أن هذه القواعد ستساعد فقط في التصدي للمخاطر الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، بل كان من غير المقبول سياسيا تصوير هذا الإجراء القانوني الجديد على أنه قد أصبح متقادما، في الوقت الذي دخلت فيه اللائحة المذكورة حيز التنفيذ.[2]

وفي تلك المرحلة، بدأت صناعة التكنولوجيا الرقمية تتحرك بشكل استباقي، محاولة تهدئة المخاوف المتزايدة بشأن الآثار السلبية للذكاء الاصطناعي، من خلال إصدار مجموعة واسعة من **"مدونات السلوك الأخلاقي"** (Ethical Codes of Conduct) بشكل طوعي، معلنة بفخر التزامها بها. وقد تزامن هذا مع اهتمام أكاديمي متزايد من قبل الباحثين في العلوم الإنسانية والاجتماعية حول الآثار الاجتماعية للذكاء الاصطناعي، غالبا تحت عنوان واسع يعرف بـ **"أخلاقيات الذكاء الاصطناعي"** (AI Ethics).[3]

وانسجاما مع تحذير الصناعة على أن التنظيم القانوني الصارم قد يعيق الابتكار ويدفع بأوروبا إلى مزيد من التأخر، قررت المفوضية إنشاء مجموعة الخبراء رفيعي المستوى حول الذكاء الاصطناعي (AI HLEG) لوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الأخلاقية الموحدة، المستندة إلى القيم الأوروبية، والتي تعد بمثابة "أفضل الممارسات" في أوروبا، مع العلم أن الالتزام بها كان اختياريا بالكامل.

ب- مجموعة الخبراء رفيعي المستوى حول الذكاء الاصطناعي

تم تشكيل هذه المجموعة، المكونة من 52 عضوا، وسط تغطية إعلامية كبيرة، وقد تم اختيار أعضائها عبر منافسة مفتوحة. وفي هذا الصدد، فقد تألفت المجموعة من حوالي 50% من ممثلي الصناعة، بينما جاء النصف الآخر من الأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني. وبعد إجراء مشاورات عامة، نشرت المجموعة في أبريل 2019 **"المبادئ التوجيهية الأخلاقية من أجل ذكاء اصطناعي جدير بالثقة"**،[4] وطرحت مصطلح "الذكاء الاصطناعي الجدير بالثقة" كهدف شامل لها.[5]

---

[1] Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, and repealing Directive 95/46/EC (General Data Protection Regulation).

[2] A. Smuha, the European Union's AI Act: beyond motherhood and apple pie? op. cit., p. 230.

[3] Ibid.

[4] High- Level Expert Group on AI, Ethics Guidelines for Trustworthy AI, Brussels, April 8, 2019, available at: https://www.europarl.europa.eu/cmsdata/196377/AI%20HLEG_Ethics%20Guidelines%20for%20Trustworthy%20AI.pdf (accessed 30 March 2025) **[hereafter AI HLEG, Ethics Guidelines for Trustworthy AI]**.

[5] ولقد أشارت "المبادئ التوجيهية الأخلاقية من أجل ذكاء اصطناعي جدير بالثقة" الصادرة من قبل الخبراء رفيعي المستوى على أن الذكاء الاصطناعي الموثوق يستند إلى ثلاثة عناصر أساسية يجب استيفاؤها طيلة دورة حياة النظام بأكملها:

1- يجب أن يكون قانونيا، أي ممثلا لجميع القوانين والأنظمة المعمول بها؛
2- يجب أن يكون أخلاقيا، من خلال احترام المبادئ والقيم الأخلاقية؛
3- يجب أن يكون متينا، من منظور تقني واجتماعي، حيث يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي، حتى مع حسن النية، أن تسبب ضررا غير مقصود. للتوسع أكثر أنظر:

AI HLEG, Ethics Guidelines for Trustworthy AI, op. cit., p. 5 et seq.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لقد حددت المبادئ التوجيهية أربع مبادئ رئيسية، وصفت بأنها "ضرورات" للذكاء الاصطناعي الجديربالثقة، وهي: 1- احترام استقلالية الإنسان؛ 2- منع الضرر؛ 3- العدالة؛ 4- قابلية التفسير، أي الشفافية وإمكانية تتبع المعلومات والإجراءات التي تتبعها أنظمة الذكاء الاصطناعي.[1] علاوة على ذلك، حددت المبادئ المذكورة سبعة متطلبات أساسية يجب على ممارسي الذكاء الاصطناعي أخذها بعين الاعتبار طوال دورة حياة نظام الذكاء الاصطناعي، وهي: 1- القدرة البشرية على الرقابة؛ 2- المتانة التقنية والسلامة؛ 3- الخصوصية وحوكمة البيانات؛ 4- الشفافية؛ 5- التنوع وعدم التمييز والعدالة؛ 6- الرفاهية المجتمعية والبيئية؛ 7- المساءلة.[2]

ومن ناحية أخرى، كلفت المجموعة أيضا بتقديم توصيات سياسية، والتي قد تم نشرها في يونيو 2019.[3] وعلى الرغم من أن هذه التوصيات لم تحظ بنفس القدر من الاهتمام الذي لاقته المبادئ التوجيهية الأخلاقية، إلا أنها دعت إلى اعتماد ضمانات قانونية جديدة، من خلال التوصية بـ "نهج قائم على تقييم المخاطر في صياغة سياسة الذكاء الاصطناعي"، والذي يأخذ بعين الاعتبار "المخاطر الفردية والمجتمعية".[4] أما بالنسبة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تحدث مخاطر أو تشكل تهديدات بإلحاق أذى كبير، فينبغي اعتماد نهج قائم على مبدأ الحيطة بدلا من ذلك.[5]

وفيما يخص استخدام الذكاء الاصطناعي في القطاع العام، أكدت المجموعة أن الالتزام بالمبادئ التوجيهية يجب أن يكون إلزاميا. أما في القطاع الخاص، فقد دعت المجموعة المفوضية النظر في فرض التزامات بإجراء تقييم لـ"الذكاء الاصطناعي الموثوق" (بما في ذلك تقييم تأثيره على الحقوق الأساسية)، والامتثال لمتطلبات التتبع، وقابلية التدقيق، والرقابة المسبقة؛ وضمان آليات فعالة للحصول على التعويض في حال وقوع أضرار أو أخطاء أو انتهاكات أخرى للحقوق.[6]

وقد عكست هذه التوصيات قناعة بأن المبادئ الأخلاقية غير الملزمة وحدها غير كافية لضمان احترام الحقوق الأساسية والديمقراطية وسيادة القانون، وأن هناك حاجة إلى إصلاح قانوني فعلي.[7]

ج- الكتاب الأبيض حول الذكاء الاصطناعي

في فبراير 2020، أصدرت المفوضية الأوربية **"الكتاب الأبيض حول الذكاء الاصطناعي"**،[8] والذي وضعت من خلاله مخططا لتشريع جديد يهدف إلى تنظيم الذكاء الاصطناعي، وذلك استنادا إلى "القيم الأوروبية". بالإضافة إلى ذلك، لقد حددت المفوضية الأوربية عدة ثغرات قانونية ينبغي معالجتها.

---

[1] Ibid., Chapter I **"Foundations of Trustworthy AI"**, p. 9 et seq.
[2] Ibid., Chapter II **"Realising Trustworthy AI"**, p. 14 et seq.
[3] High-Level Expert Group on AI, Policy and Investment Recommendations for Trustworthy AI, available at: https://ec.europa.eu/newsroom/dae/document.cfm?doc_id=60343 (accessed 30 March 2025).
[4] Ibid., para. 26.1: "Risk for this purpose is broadly defined to encompass adverse impacts of all kinds**, both individual and societal**".
[5] Ibid., para. 26.2.
[6] Ibid., para. 28.2.
[7] A. Smuha, the European Union's AI Act: beyond motherhood and apple pie? op. cit., p. 232.
[8] European Commission, White Paper on Artificial Intelligence- A European approach to excellence and trust, Brussels, February 19, 2020, COM (2020) 65 final, available at https://commission.europa.eu/system/files/2020-02/commission-white-paper-artificial-intelligence-feb2020_en.pdf (accessed 30 April 2025).

وعلى الرغم من سعيها إلى اعتماد نهج قائم على تقييم المخاطر لتنظيم الذكاء الاصطناعي، فإنها لم تحدد سوى فئتين من أنظمة الذكاء الاصطناعي: أنظمة عالية المخاطر (high-risk) وأنظمة غير عالية المخاطر (not-high-risk)، مع إخضاع الفئة الأولى فقط لالتزامات جديدة مستوحاة من المتطلبات السبعة للذكاء الاصطناعي الموثوق به كما حددتها المبادئ التوجيهية.[1] علاوة على ذلك، فلقد تم التغاضي إلى حد كبير عن توصية مجموعة الخبراء رفيعي المستوى المعنية بالذكاء الاصطناعي بحماية الحقوق الأساسية، الديمقراطية وسيادة القانون، كما تم تجاهل اقتراحها باعتماد نهج احترازي فيما يتعلق بـ"الأضرار غير المقبولة" تماما.[2]

وفيما يخص بآليات التنفيذ، فقد ظل الكتاب الأبيض يتسم بالغموض إلى حد كبير. ومع ذلك، فقد تم اقتراح إخضاع أنظمة الذكاء الاصطناعي التي يتم تصنيفها على أنها عالية المخاطر لتقييم مسبق لمدى المطابقة من قبل مزودي هذه الأنظمة. وبهذه الطريقة، كان من المقترح تنظيم أنظمة الذكاء الاصطناعي بنفس الطريقة التي تنظم بها المنتجات المستقلة الأخرى مثل الألعاب، وأجهزة القياس، والمعدات اللاسلكية، والأجهزة الطبية... بدلا من التعامل معها كجزء من نظام سوسيو-تقني معقد ذات طابع بنيوي.[3] وبناء عليه، فإن التوجه العام للاقتراح في جوهره كان مدفوعا بالأساس بمنطق سوقي قائم على التنظيم التخفيف، يهدف إلى إنشاء سوق أوربي موحد وتنافسي، في حين احتلت حماية الحقوق الأساسية والديمقراطية وسيادة القانون مكانة ثانوية.[4]

د- مقترح قانون الذكاء الاصطناعي

في أبريل 2021 صدر **"مقترح قانون الذكاء الاصطناعي"** (the AI Act proposal) من طرف المفوضية الأوربية .[5] واستمرارا لما ورد في الكتاب الأبيض، اعتمد الاقتراح **"نهجا أفقيا"** (horizontal approach) ينظم "أنظمة الذكاء الاصطناعي" بوجه عام، بدلا من اتباع مقاربة قطاعية محددة.[6] وفي هذا الصدد، فقد تم تنقيح تصنيف المخاطر المرتبطة بأنظمة الذكاء الاصطناعي ليشمل أربع فئات: المخاطر غير المقبولة، والمخاطر العالية، والمخاطر المتوسطة، ثم المخاطر المنخفضة. ومع ذلك، استمرت الانتقادات، لا سيما بسبب استبعاد عدد من التطبيقات ذات الإشكالية البالغة من فئتي "الأنظمة عالية المخاطر" و"الأنظمة غير المقبولة"، إلى جانب إدراج استثناءات غير مبررة.[7] ومن ناحية أخرى، فقد تم الإبقاء على نظام تقييم المطابقة (بما في ذلك التقييم الذاتي)، مما كرس مقاربة قائمة على سلامة

---

[1] Ibid., for more details see para. 5. D.
[2] A. Smuha, the European Union's AI Act: beyond motherhood and apple pie? op. cit., p. 232.
[3] Ibid.
[4] Ibid., p. 233.
[5] Proposal for a regulation laying down harmonized rules on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act), COM, (2021), 206 final, Brussels, April 21, 2021, available at: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52021PC0206 (accessed 20 April 2025) [**hereafter the Proposal for the AI Act**].
[6] M. Ebres, standardizing AI: the case of the European Commission's proposal for an 'Artificial Intelligence Act', in L. DiMatteo et al (eds.) 'The Cambridge Handbook of Artificial Intelligence: Global Perspectives on Law and Ethics', op. cit., p. 333.
[7] A. Smuha et al, how the EU can achieve legally trustworthy AI: a response to the European Commission's proposal for an artificial intelligence Act, p. 28, accessed 29 March 2025 at SSRN: https://papers.ssrn.com/sol3/Delivery.cfm/SSRN_ID3899991_code3594902.pdf?abstractid=3899991&mirid=1.

المنتجات في تنظيم الذكاء الاصطناعي، دون أن يضفي أي حقوق على الأشخاص الخاضعين لتلك الأنظمة؛ إذ اقتصر الإطار التنظيمي إلى فرض التزامات على مزودي أنظمة الذكاء الاصطناعي، وعلى المشغلين بدرجة أقل.[1]

في دجنبر 2022، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي "النهج العام" (general approach) الخاص به بشأن اقتراح المفوضية، [2] وقد سعى إلى تقليص نطاق تطبيق اللائحة، وذلك من خلال تضييق تعريف الذكاء الاصطناعي، وكذا إدخال مزيد من الاستثناءات (مثل تلك المتعلقة بالأمن القومي والبحث العلمي). بالإضافة إلى ذلك، اقترح المجلس ألا تخضع أنظمة الذكاء الاصطناعي المدرجة ضمن فئة "عالية المخاطر" تلقائيا لمتطلبات القانون، بل يسمح للمزودين بإجراء تقييم ذاتي لتحديد ما إذا كان نظامهم يندرج فعليا ضمن هذه الفئة، وذلك استنادا إلى عدد من المعايير، وهو ما يعد إضعاف إضافي للحماية المحدودة أصلا التي وفرها المقترح الأصلي.[3] وأخيرا، أخذ المجلس في اعتباره الانتشار الواسع لنماذج اللغة الكبيرة (LLMs) وتطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي مثل ChatGPT، والتي كانت آنذاك تثير اهتماما عاما وسياسيا كبيرا. علاوة على ذلك، أدرج أحكاما معتدلة بشأن نماذج الذكاء الاصطناعي للأغراض العامة (GPAI).[4]

وبحلول الوقت الذي صاغ فيه البرلمان الأوروبي موقفه التفاوضي في يونيو 2023،[5] كانت تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي تشهد ازدهارا كبيرا، مما استدعى فرض قيود أكثرصرامة. وبالتالي، تم إدخال متطلبات إضافية على نماذج الذكاء الاصطناعي للأغراض العامة (GPAI) التي تقوم عليها تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي، بما في ذلك إجراء تقييمات للمخاطر وفرض التزامات بالشفافية.[6] وعلى عكس المجلس، سعى البرلمان إلى توسيع بعض فئات المخاطر؛ وإعادة تقديم تعريف أوسع للذكاء الاصطناعي؛ وتعزيز تدابير الشفافية؛ وإدخال سبل انتصاف (تعويض) للأشخاص المتأثرين بأنظمة الذكاء الاصطناعي؛ وفرض تقييمات إلزامية لتأثير أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية المخاطر على الحقوق الأساسية.

ومع ذلك، احتفظ البرلمان بالاقتراح الصادر عن المجلس، الذي يتيح لمزودي أنظمة الذكاء الاصطناعي بإجراء تقييم ذاتي لتحديد ما إذا كان نظامهم "عالي المخاطر"يمكن استبعاده من هذه الفئة. وبالتالي، إعفاؤه من الالتزامات القانونية التي كانت ستنطبق عليه في حال تصنيفه كذلك. كما أدرج القانون إشارات إلى "سيادة القانون" و"الديمقراطية"، لكنها كانت بمثابة عبارات بلاغية ليس إلا، طالما أنه أبقى على الأسس الجوهرية للاقتراح الأصلي الذي يركز على السوق وعلى سلامة المنتجات بالدرجة الأولى.[7]

---

[1] Ibid., p. 51.
[2] Council of the European Union, General Approach, 2021/0106(COD) Brussels, 25 November 2022 (adopted December 6, 2022).
[3] A. Smuha, the European Union's AI Act: beyond motherhood and apple pie? op. cit., p. 233.
[4] Ibid., p. 234.
[5] European Parliament, Amendments by the European Parliament on 14 June 2023 on the proposal for an Artificial Intelligence Act, COM(2021)0206 – C9-0146/2021 – 2021/0106(COD), available at: https://www.europarl.europa.eu/RegData/seance_pleniere/textes_adoptes/definitif/2023/06-14/0236/P9_TA(2023)0236_EN.pdf (accessed 20 April 2025).
[6] Ibid., amendment 168.
[7] A. Smuha, the European Union's AI Act: beyond motherhood and apple pie? op. cit., p. 234.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثانيا: نطاق التطبيق

نشير في البداية ، إلى أن قانون الذكاء الاصطناعي الأوربي، يهدف بالأساس إلى تحسين أداء السوق الداخلية وتعزيز اعتماد الذكاء الاصطناعي المتمحور حول الإنسان والجدير بالثقة، مع ضمان مستوى عال من حماية الصحة والسلامة والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الميثاق، بما في ذلك الديموقراطية وسيادة القانون وحماية البيئة، وذلك في مواجهة الآثار الضارة لأنظمة الذكاء الاصطناعي داخل الاتحاد، وكذا دعم الابتكار.[1]

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 2 (1) من قانون الذكاء الاصطناعي الأوربي، يمكن القول على أن هذا الأخير ينطبق على كل من:

- مزودي أنظمة الذكاء الاصطناعي (providers AI)[2] الذين يطرحون هذه الأنظمة في السوق أو يضعونها في الخدمة، أو يطرحون نماذج ذكاء اصطناعي للأغراض العامة في سوق الاتحاد الأوروبي، سواء أكان هؤلاء المزودون مقيمين أو متواجدين داخل الاتحاد أو في دولة خارج الاتحاد؛

-الجهات التي تشغل أنظمة الذكاء الاصطناعي (deployers AI)[3] والتي يقع مقرها أو تواجدها داخل الاتحاد الأوروبي؛

-مزودو ومشغلو أنظمة الذكاء الاصطناعي الذين يقع مقرهم أو تواجدهم خارج الاتحاد، وذلك عندما تستخدم مخرجات النظام داخل الاتحاد الأوروبي؛

-المستوردون (importers) والموزعون (distributor) لأنظمة الذكاء الاصطناعي؛[4]

-مصنعو المنتجات الذين يطرحون في السوق أو يضعون قيد الاستخدام نظام ذكاء اصطناعي مدمجا ضمن منتجهم وتحت اسمهم أو علامتهم التجارية؛

-الممثلون المعتمدون (authorised representatives)[5] لمقدمي الخدمات غير المقيمين داخل الاتحاد الأوروبي؛

---

[1] Art. 1 (1)(a) of the AI Act.
[2] **Provider** means “a natural or legal person, public authority, agency or other body that develops an AI system or a general-purpose AI model or that has an AI system or a general-purpose AI model developed and places it on the market or puts the AI system into service under its own name or trademark, whether for payment or free of charge” (art. 3 (3) of the AI Act).
[3] **Deployer** means “a natural or legal person, public authority, agency or other body using an AI system under its authority except where the AI system is used in the course of a personal non-professional activity” (art. 3 (4) of the AI Act).
[4] -**Importer** means “a natural or legal person located or established in the Union that places on the market an AI system that bears the name or trademark of a natural or legal person established in a third country” (art. 3 (6) of the AI Act).
-**Distributor** means “a natural or legal person in the supply chain, other than the provider or the importer, that makes an AI system available on the Union market” (art. 3 (7) of the AI Act).
[5] **Authorised representative** means “a natural or legal person located or established in the Union who has received and accepted a written mandate from a provider of an AI system or a general-purpose AI

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

-الأشخاص المتأثرون والموجودون داخل الاتحاد الأوروبي.

وعلى مستوى التعريف، تعكس الصيغ المتعددة لتعريف الذكاء الاصطناعي التي تم اقتراحها خلال المسار التشريعي لقانون الذكاء الاصطناعي مدى صعوبة تقديم تعريف نهائي لهذا المفهوم لا سيما في النقاش القانوني،[1] حيث اقترحت كل مؤسسة من مؤسسات الاتحاد الأوروبي تعريفا مختلفا، وقد تعرض كل منها لانتقادات كثيرة. وفي نهاية المطاف، تم رفض اقتراح المفوضية الأوروبية الأصلي، الذي كان يقوم على الجمع بين تعريف واسع للذكاء الاصطناعي في النص الرئيسي للتنظيم وملحق قابل للتعديل يعدد بشكل حصري التقنيات التي يغطيها القانون.[2] وعلى هذا الأساس، اعتمد المشرع الأوربي التعريف التالي للذكاء الاصطناعي:

"نظام ذكاء اصطناعي يعني نظاما قائما على الآلة، مصمما للعمل بمستويات متفاوتة من الاستقلالية، وقد يظهر قدرة على التكيف بعد تشغيله، ويمكنه، لتحقيق أهداف صريحة أو ضمنية، أن يستدل انطلاقا من المدخلات التي يتلقاها كيفية إنتاج مخرجات مثل التنبؤات، أو المحتوى، أو التوصيات، أو القرارات التي يمكن أن تؤثر في البيئات المادية أو الافتراضية".[3]

وتماشيا مع ما تم ذكره، تبرز ديباجة قانون الذكاء الاصطناعي أن قدرة النظام على **"الاستدلال"** (inference) تعد من الخصائص الأساسية للذكاء الاصطناعي؛ ويقصد بالاستدلال هنا: "عملية الحصول على المخرجات مثل التنبؤات، أو المحتوى، أو التوصيات، أو القرارات، التي يمكن أن تؤثر في البيئات المادية أو الافتراضية، وإلى قدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على استنتاج نماذج أو خوارزميات، أو كليهما، انطلاقا من المدخلات أو البيانات".[4] ومن بين الأمثلة على التقنيات التي تتيح هذا الاستدلال، تشير الديباجة: "المناهج التي تتعلم من البيانات كيفية تحقيق أهداف معينة، والمناهج القائمة على المنطق والمعرفة، التي تستنتج النتائج انطلاقا من معرفة مشفرة أو من تمثيل رمزي للمهمة المطلوب حلها".[5]

---

model to, respectively, perform and carry out on its behalf the obligations and procedures established by this Regulation" (art. 3 (5) of the AI Act)

[1] For further discussion on the difficulty of defining AI, see M-A Persono Linera and A. Meuwese, regulating AI from Europe: a joint analysis of the AI Act and the Framework Convention on AI, The Theory and Practice of Legislation, p. 9, available at: https://doi.org/10.1080/20508840.2025.2492524 (accessed 30 April 2025); S. Quattrocolo and E. Sachheto, EU and AI: lessons to be learned, in E. Lim and P. Morgan (eds.) 'The Cambridge Handbook of Private Law and Artificial Intelligence', Cambridge University Press, 2024, p. 637.

[2] The Proposal for the AI Act: "'artificial intelligence system (AI system)' means software that is developed with one or more of the techniques and approaches listed in Annex I and can, for a given set of human-defined objectives, generate outputs such as content, predictions, recommendations, or decisions influencing the environments they interact with" (art. 3).

[3] Art. 3(1) of the AI Act: "'**AI system' means a machine-based system that is designed to operate with varying levels of autonomy and that may exhibit adaptiveness after deployment, and that, for explicit or implicit objectives, infers, from the input it receives, how to generate outputs such as predictions, content, recommendations, or decisions that can influence physical or virtual environments**".

[4] See recital 12 of the AI Act.

[5] Ibid.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفي واقع الأمر، يبدو أن تركيز التعريف على قدرة النظام على القيام بالاستدلالات يستبعد من نطاقه الأنظمة التقليدية أو المعتمدة على القواعد، رغم ما قد تنطوي عليه هذه الأخيرة من إمكانيات كبيرة لإحداث الضرر. وفي مقابل ذلك، سيكون من اختصاص المحاكم أن تقرر كيفية تفسير هذا التعريف في حالة نشوء نزاع.[1]

ومن ناحية أخرى، يبدو أن العناصر الأخرى للتعريف واضحة نسبيا، مثل عبارة "نظام قائم على الآلة"، والتي تشير إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي تعمل على آلات. بينما تشير "أهداف صريحة أو ضمنية" إلى أن أنظمة الذكاء الاصطناعي يمكن أن تعمل وفقا لأهداف محددة بشكل صريح أو وفقا لأهداف ضمنية، وقد تختلف أهداف النظام عن الغرض المقصود منه في سياق معين. بالإضافة إلى ذلك، ولأغراض هذا التنظيم، ينبغي فهم "البيئات "على أنها السياقات التي تعمل فيها أنظمة الذكاء الاصطناعي، في حين أن "المخرجات "التي يولدها نظام الذكاء الاصطناعي تعكس الوظائف المختلفة التي يؤديها، وتشمل التنبؤات (التنبؤ بسعر منتج، أو بسلوك مستخدم)، المحتوى (فيديو، صورة أو نص مكتوب)، التوصيات (مثل اقتراح فيلم على Netflix) أو القرارات (قبول أو رفض طلب الحصول على قرض بنكي).

أما بالنسبة لعبارة "مستويات متفاوتة (أومختلفة) من الاستقلالية" فتعني أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تتمتع بقدر من الاستقلالية في اتخاذ القرارات، كما أنها تمتلك القدرة على العمل دون تدخل بشري مباشر. وأخيرا، تشير القدرة على التكيف التي قد يظهرها نظام الذكاء الاصطناعي بعد تشغيله إلى قدرته على التعلم الذاتي، مما يمكنه من التغير أثناء الاستخدام.

هذا وتجدر الإشارة أخيرا، على أن قانون الذكاء الاصطناعي الأوربي يستثني من نطاق تطبيقه الأنظمة التي تستخدم حصريا لأغراض عسكرية أو دفاعية، وكذلك الأنظمة المستخدمة في إطار نشاط شخصي بحث وغير مهني. بالإضافة إلى ذلك، تستثنى أيضا أنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة "حصريا" في البحث والابتكار،[2] وهو ما قد يخلق فجوة جوهرية في الحماية، نظرا لوجود العديد من المشاريع البحثية المثيرة للإشكال التي قد يكون لها تأثير سلبي على الأفراد، لكنها لا تخضع لرقابة لجان الأخلاقيات الجامعية.[3] علاوة على ذلك، ينص القانون على أن اختصاصات الدول الأعضاء في مجال الأمن القومي لا يمكن المساس بها، مما يثير مخاوف من ضعف حماية الأفراد في أحد أكثر المجالات قابلية للاختراق باستخدام الذكاء الاصطناعي.[4] كما تضمن القانون بعض الاستثناءات المتعلقة بنماذج وأنظمة الذكاء الاصطناعي مفتوحة المصدر (open-source)،[5] بالإضافة إلى استثناءات خاصة بالمقاولات الصغيرة جدا (microenterprises).[6]

---

[1] A. Smuha, the European Union's AI Act: beyond motherhood and apple pie? op. cit., p. 235 (footnote 38).
[2] Art. 2 (3) (6) (10) of the AI Act.
[3] A. Smuha, the European Union's AI Act: beyond motherhood and apple pie? op. cit., p. 235
[4] Art. 2 (3) of the AI Act.
[5] في هذا السياق تستثني المادة 53(2) من قانون الذكاء الاصطناعي مزودي نماذج الذكاء الاصطناعي التي تطرح بموجب ترخيص مجاني ومفتوح المصدر من بعض متطلبات الشفافية، إذا كان الترخيص يسمح "بالوصول إلى النموذج، استخدامه، تعديله وتوزيعه، شريطة ان تكون المعاملات، بما في ذلك الأوزان، هيكل النموذج، ومعلومات استخدامه متاحة للعموم. هذا وتجدر الإشارة على أن هذا الاستثناء لا ينطبق على نماذج الذكاء الاصطناعي للأغراض العامة والتي تنطوي على "مخاطر نظامية" والتي سوف نشير إليها لاحقا.
[6] على سبيل المثال، تنص **المادة 63** من قانون الذكاء الاصطناعي على أنه يمكن للمقاولات الصغيرة جدا الامتثال لبعض عناصر نظام إدارة الجودة المنصوص عليها في المادة 17 بـ "طريقة مبسطة"، حيث يتعين على المفوضية تطوير إرشادات لذلك.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المطلب الثاني: المرتكزات الأساسية لقانون الذكاء الاصطناعي الأوربي

من المأمول أن يكون "القلق من الاستسلام المستقبلي لعالم يتحكم فيه الذكاء الاصطناعي والروبوتات" دافعا لوضع تنظيمات استباقية،[1] غير أن وضع هذه الأخيرة، يجب أن لا يؤدي إلى كبح الابتكار. وفي هذا الصدد، يشير Woodrow Barfield، إلى أنه يجب أن يكون هدف الجهات التنظيمية عند صياغة السياسات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، هو وضع تشريعات لا تعرقل البحث في مجال الذكاء الاصطناعي، ولكنها في نفس الوقت، تحمي الجمهور من المخاطر المحتملة عندما يقترب الذكاء الاصطناعي، من مستوى أو يتجاوز الذكاء البشري.[2] ومن هذا المنطلق، تم اعتماد قانون الذكاء الاصطناعي في الاتحاد الأوربي بشكل رسمي في 13 يونيو 2024 ، والذي كان تتويجا لسلسلة من المبادرات التي عكست خيارات سياسية مهمة، حددت شكله ومحتواه. وبعد تقديم الخلفية التاريخية ونطاق تطبيق القانون المذكور، سنسعى هنا إلى تحليل مدى نجاح قانون الذكاء الاصطناعي الأوربي في تحقيق التوازن المطلوب بين هدفين متكاملين ولكن أحيانا متعارضين: الحد من المخاطر من جهة، وتشجيع الابتكار من جهة أخرى.

أولا: نهج قائم على المخاطر

يتبنى قانون الذكاء الاصطناعي كما تصفه المفوضية الأوروبية بالنهج **"القائم على المخاطر"** (risk-based)، حيث يتم تصنيف أنظمة وممارسات الذكاء الاصطناعي ضمن مستويات متدرجة من الخطورة، تقابلها التزامات قانونية متفاوتة الصرامة، تتناسب مع تقدير الاتحاد الأوروبي لمدى خطورة المخاطر التي قد تنطوي عليها.[3] و في هذا السياق، يتم تعريف "المخاطر" بشكل ضيق، لتشمل فقط المخاطر التي تهدد "الصحة أو السلامة أو الحقوق الأساسية".[4]

أ- أنظمة الذكاء الاصطناعي المحظورة

تنص المادة 5 من قانون الذكاء الاصطناعي على حظر عدد من **"ممارسات الذكاء الاصطناعي"** (prohibited AI practices)، وذلك انطلاقا من اعتبارها تشكل خطر غير مقبول. وفي هذا الإطار، تشمل هذه الممارسات استخدام الذكاء الاصطناعي للتأثير على السلوك البشري بقصد تقويض حرية الإرادة الفردية (مثل استخدام تقنيات تلاعب خادعة تؤثر على قدرة الأفراد على اتخاذ قرارات مستنيرة، مما يدفعهم إلى اتخاذ قرارات لم يكونوا ليأخذوها عادة، وقد تسبب لهم أو لغيرهم ضررا كبيرا)،[5] أو لاستغلال ضعف الأشخاص الطبيعيين بالنظر إلى أعمارهم، أو إعاقتهم، أو أوضاعهم الاجتماعية أو الاقتصادية.[6]

---

[1] L. DiMatteo, artificial intelligence: the promise of disruption, in L. DiMatteo et al (eds.) 'The Cambridge Handbook of Artificial Intelligence: Global Perspectives on Law and Ethics', op. cit. p. 7.
[2] W. Barfield, towards a law of artificial intelligence, in W. Barfield and U. Pagallo (eds.) 'Research Handbook on the Law of Artificial Intelligence', Edward Elgar Publishing, 2018, p. 35.
[3] Recital 26 of the AI Act: "In order to introduce a proportionate and effective set of binding rules for AI systems, a clearly defined risk-based approach should be followed. That approach should tailor the type and content of such rules to the intensity and scope of the risks that AI systems can generate. It is therefore necessary to prohibit certain unacceptable AI practices, to lay down requirements for high-risk AI systems and obligations for the relevant operators, and to lay down transparency obligations for certain AI systems".
[4] **Risk** means "the combination of the probability of an occurrence of harm and the severity of that harm" (art. 3 (2) of the AI Act).
[5] Art. 5 (1)(a) of the AI Act.
[6] Art. 5 (1)(b) of the AI Act.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كما يشمل الحظر استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي من أجل إجراء تقييمات تتعلق بأشخاص طبيعيين، بهدف تقييم أو التنبؤ بخطر ارتكاب شخص ما لجريمة، إذا كان ذلك قائما فقط على تحديد ملف التعريف الشخصي أو على تقييم سمات شخصيته وخصائصه،[1] أو لتقييمهم أو تصنيفهم بناء على سلوكهم الاجتماعي أو سماتهم الشخصية مثل "التنقيط الاجتماعي" (social score)، وذلك عندما يؤدي هذا الاستخدام إلى معاملة ضارة أو تمييزية في سياقات اجتماعية لا ترتبط بالسياق الذي جمعت فيه البيانات في الأصل، أو عندما تكون هذه المعاملة غير مبررة أو غير متناسبة.[2]

بالإضافة إلى ذلك، يحظر استخدام تقنيات التعرف على المشاعر[3] في أماكن العمل والمؤسسات التعليمية (باستثناء الحالات التي يكون فيها استخدام نظام الذكاء الاصطناعي موجها لأغراض طبية أو أمنية)،[4] وهذا ما يعني ضمنيا السماح باستخدامها في مجالات أخرى، رغم ما تثيره من إشكاليات عميقة.[5] كما يحظر أيضا جمع صور الوجوه من الإنترنت أو من تسجيلات كاميرات المراقبة بشكل غير مستهدف أو عشوائي بغرض إنشاء قواعد بيانات للتعرف على الوجوه.[6] علاوة على ذلك، لا يجوز قانونا استخدام "أنظمة التصنيف البيومتري"[7] لاستنتاج خصائص حساسة، مثل المعتقدات السياسية أو الدينية أو الفلسفية، أو الميول الجنسية، أو العرق.[8]

وبخصوص ما إذا كان ينبغي حظر استخدام "نظام التعرف البيومتري عن بعد وفي الوقت الفعلي"[9] من قبل أجهزة إنفاذ القانون في الأماكن العامة، فقد كان موضع جدل كبير. ففي الاقتراح الأصلي الذي قدمته المفوضية الأوروبية، تم حظر هذا الاستخدام، مع استثناء ثلاث حالات محددة، غير أن البرلمان الأوروبي سعى إلى فرض حظر مطلق دون استثناءات، إلا أن هذه الاستثناءات أعيد تضمينها خلال مفاوضات الحوار الثلاثي.[10] وبالتالي، فإن قانون الذكاء الاصطناعي الأوربي يسمح باستخدام نظام التعرف على الوجوه في الوقت الفعلي من قبل سلطات إنفاذ القانون في الأماكن العامة، ولكن ضمن شروط صارمة، منها: أولا، الحصول المسبق على ترخيص من سلطة قضائية أو هيئة إدارية مستقلة. ثانيا، أن يكون الاستخدام محصورا في واحدة من الحالات التالية:

1- تنفيذ عملية بحث محددة عن ضحايا (ضحايا الاختطاف، الاتجار بالبشر، الاستغلال الجنسي...)؛

---

[1] Art. 5 (1)(d) of the AI Act.
[2] Art. 5 (1)(c) of the AI Act.
[3] يقصد بنظام التعرف على المشاعر (emotion recognition system) "نظام ذكاء اصطناعي يهدف إلى التعرف على مشاعر أو نوايا الأشخاص الطبيعيين أو استنتاجها استنادا إلى بياناتهم البيومترية" (المادة 3 (39)). ويقصد بـ "البيانات البيومترية" (biometric data) البيانات الشخصية الناتجة عن معالجة تقنية محددة تتعلق بالخصائص الجسدية أو الفسيولوجية أو السلوكية لشخص طبيعي، مثل صور الوجه أو بيانات بصمات الأصابع" (المادة 3 (34)).
[4] Art. 5 (1)(f) of the AI Act.
[5] A. Smuha, the European Union's AI Act: beyond motherhood and apple pie? op. cit., p. 237.
[6] Art. 5 (1)(e) of the AI Act.
[7] يقصد بأنظمة التصنيف البيومتري (biometric categorisation systems) "نظام ذكاء اصطناعي يهدف إلى تصنيف الأشخاص الطبيعيين ضمن فئات محددة بناء على بياناتهم البيومترية..." (المادة 3 (40)).
[8] Art. 5 (1)(g) of the AI Act.
[9] يقصد بنظام التعرف البيومتري عن بعد وفي الوقت الفعلي (real-time remote biometric identification system): "نظام التعرف البيومتري عن بعد، حيث يتم التقاط البيانات البيومترية ومقارنتها والتعرف على الهوية دون تأخير كبير، ولا يشمل التعرف الفوري فحسب، بل يشمل أيضا التأخيرات القصيرة المحدودة لتجنب التحايل" (المادة 3 (42)).
[10] See A. Smuha, the European Union's AI Act: beyond motherhood and apple pie? op. cit., p. 237.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2- منع تهديد إرهابي محدد ووشيك؛

3- تحديد موقع أو هوية شخص يشتبه في ارتكابه جريمة جنائية، بغرض إجراء تحقيق جنائي أو محاكمة أو تنفيذ عقوبة جنائية (والتي يعاقب عليها في الدولة العضو المعنية بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات).[1]

وعلى الرغم من وجود ضمانات في القانون، فإن هذه الاستثناءات تعرضت لانتقادات كثيرة، إذ يرى العديد من المراقبين أنها تمهد الطريق أمام الدول الأعضاء لنصب كاميرات التعرف على الوجوه في الأماكن العامة، والتي يمكن تفعيلها لاحقا لأغراض التعرف البيومتري عن بعد متى ما توفرت الظروف الاستثنائية، مما يفتح الباب أمام توسع تدريجي غير محسوب في نطاق الاستخدام، ويزيد من احتمالات إساءة استخدام سلطات إنفاذ القانون لهذه التكنولوجيا.[2]

ب- أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية المخاطر

يصنف قانون الذكاء الاصطناعي الأوربي فئتين من أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة (high-risk AI system):

1- الأنظمة التي تستخدم كعنصر أمان (safety component)[3] في منتج، أو كانت هي نفسها منتجات، وتخضع مسبقا لتقييم مطابقة وفقا لتشريعات الاتحاد الأوروبي الموحدة الخاصة بالصحة والسلامة، والمدرجة حصرا في الملحق الأول من القانون المذكور.[4]

2- أنظمة الذكاء الاصطناعي المستقلة عالية الخطورة التي تثير القلق بشكل أساسي بسبب تأثيراتها السلبية المحتملة على الحقوق الأساسية، والتي قد تم حصرها في الملحق الثالث (تم تحديد ثمانية مجالات يمكن استخدام هذه الأنظمة فيها).

وتعتبر الفئة الثانية، أي الأنظمة المستقلة عالية الخطورة، الفئة الأهم من حيث التنظيم بموجب قانون الذكاء الاصطناعي، نظرا لأن الفئة الأولى مشمولة بالفعل بتنظيمات خاصة قائمة، ولذلك ستكون محور تركيزنا الأساسي.

وتماشيا مع ما تم ذكره، فتطبيقات الذكاء الاصطناعي المدرجة صراحة ضمن أحد العناوين الثمانية لهذه المجالات تعتبر عالية الخطورة؛ هذا على الرغم أن قائمة التطبيقات داخل كل مجال يمكن تعديلها مع مرور الوقت من قبل المفوضية الأوروبية، غير أن "عناوين المجالات نفسها لا يمكن تغييرها".[5]

---

[1] Art. 5 (1)(h) of the AI Act.12
[2] A. Smuha, the European Union's AI Act: beyond motherhood and apple pie? op. cit., p. 237.
[3] **Safety component** means "a component of a product or of an AI system which fulfils a safety function for that product or AI system, or the failure or malfunctioning of which endangers the health and safety of persons or property" (art. 3 (14) of the AI Act).
[4] See for example: Directive 2006/42/EC of the European Parliament and of the Council of 17 May 2006 on machinery, and amending Directive 95/16/EC; Directive 2009/48/EC of the European Parliament and of the Council of 18 June 2009 on the safety of toys; Regulation (EU) 2017/746 of the European Parliament and of the Council of 5 April 2017 on in vitro diagnostic medical devices and repealing Directive 98/79/EC and Commission Decision 2010/227/EU.
[5] Art. 7 of the AI Act.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبالاستناد إلى ما سبق، تشمل هذه المجالات ما يلي:

-**القياسات الحيوية:** مثل أنظمة التعرف البيومتري عن بعد،[1] أنظمة الذكاء الاصطناعي المصممة للتعرف على المشاعر...

-**البنى التحتية الحيوية**: مثل الأنظمة المستخدمة كمكونات سلامة في إدارة وتشغيل البنية التحتية الرقمية، أو حركة المرور على الطرق، أو في توفير المياه والغاز أو التدفئة أو الكهرباء.

-**التعليم والتدريب المهني:** مثل أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تستخدم لتحديد من يقبل أو يرفض في المدارس أو مؤسسات التدريب، أو لتوزيع الأشخاص الطبيعيين على مؤسسات التعليم والتدريب بجميع مستوياتها....

-**التشغيل، إدارة شؤون العمال، والوصول إلى العمل الحر:** مثل أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تستخدم في التوظيف أو اختيار الأشخاص الطبيعيين، خصوصا لوضع إعلانات وظائف موجهة، أو لتحليل وفرز طلبات التوظيف، أو لتقييم المرشحين...

-**الوصول إلى الخدمات الأساسية الخاصة والعامة والاستفادة منها:** مثل أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تستخدم من قبل السلطات العامة لتقييم مدى أهلية الأشخاص للحصول على الخدمات والعامة الأساسية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية، وكذلك لاتخاذ قرارات منح هذه الخدمات أو تقليصها أو سحبها أو استرادها....

-**إنفاذ القانون:**[2] مثل أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تستخدم بهدف تقييم خطر تعرض شخص طبيعي لأن يكون ضحية لجريمة.

-**إدارة الهجرة واللجوء ومراقبة الحدود**: مثل أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تستخدمها السلطات العامة لتقييم المخاطر التي قد يشكلها شخص يعتزم دخول أراضي دولة عضو أو دخل إليها بالفعل، بما في ذلك المخاطر الأمنية، أو خطر الهجرة غير النظامية، أو المخاطر الصحية.

-**إدارة العدالة والعمليات الديمقراطية**: مثل أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تستخدمها سلطة قضائية بهدف مساعدتها في تحليل الوقائع، تفسير النصوص القانونية، تطبيق القانون على وقائع معينة، أو للاستخدام بطريقة مشابهة في آليات بديلة لتسوية المنازعات.

هذا وتجدر الإشارة، على أنه حتى في الحالة التي يكون فيها النظام مدرجا في الملحق الثالث، يمكن لمزودي أنظمة الذكاء الاصطناعي تقييم مدى الخطورة بأنفسهم (تقييم ذاتي) لتحديد ما إذا كان نظامهم يشكل فعلا خطرا كبيرا على "الصحة، أو السلامة، أو الحقوق الأساسية"، وفقط في حال ثبوت ذلك،

---

[1] يقصد بنظام التعرف البيومتري عن بعد (remote biometric identification system): "نظام الذكاء الاصطناعي يستخدم للتعرف على الأشخاص الطبيعيين دون مشاركتهم الفعلية، ويتم ذلك عادة عن بعد من خلال مقارنة البيانات البيومترية للشخص مع البيانات البيومترية الموجودة في قاعدة بيانات مرجعية" (المادة 3 (41)).

[2] **law enforcement** means “activities carried out by law enforcement authorities or on their behalf for the prevention, investigation, detection or prosecution of criminal offences or the execution of criminal penalties, including safeguarding against and preventing threats to public security” (art. 3 (46) of the AI Act).

يخضعون للمتطلبات الخاصة بالأنظمة عالية الخطورة.[1] وعلى هذا الأساس، يجب على الأنظمة عالية الخطورة الامتثال لـ "المتطلبات الأساسية" المنصوص عليها في المواد من 8 إلى 15 من قانون الذكاء الاصطناعي، وتشمل هذه المتطلبات من بين أمور أخرى ما يلي:

-إنشاء وتوثيق وصيانة نظام لإدارة المخاطر (المادة 9)؛

-تدابير جودة البيانات وحوكمة البيانات المتعلقة بمجموعات البيانات المستخدمة في التدريب، والتحقق، والاختبار؛ مع ضمان ملاءمة البيانات، وصحتها، وقدرتها على تمثيل الواقع، ومراقبة التحيز، (المادة 10)؛

-التوثيق الفني وإمكانيات التسجيل (الآلي) لحفظ السجلات، بهدف التغلب على الطبيعة الغامضة للبرمجيات (المادة 11 و12)؛

-أحكام الشفافية، مع التركيز على المعلومات المقدمة لتمكين المشغلين من تفسير مخرجات النظام واستخدامها بشكل مناسب، وذلك من خلال الإفصاح، على سبيل المثال، الغرض المقصود من النظام، وقدراته، وحدوده (المادة 13)؛

-أحكام الرقابة البشرية والتي تتطلب إمكانية الإشراف الفعال على النظام بفعالية من قبل أشخاص طبيعيين (على سبيل المثال، من خلال أدوات تفاعل مناسبة بين الإنسان والآلة)، وذلك بهدف تقليل المخاطر (المادة 14)؛

-ضرورة ضمان مستوى مناسب من الدقة، والمتانة، والأمن السيبراني، والتأكد من أن النظام يحتفظ بأدائه في هذه الجوانب طوال دورة حياته (المادة 15).

ج- نماذج الذكاء الاصطناعي للأغراض العامة

يعرف قانون الذكاء الاصطناعي "نموذج الذكاء الاصطناعي للأغراض العامة"(GPAI) على أنه: "نموذجا للذكاء الاصطناعي، بما في ذلك النماذج التي يتم تدريبها على كميات كبيرة من البيانات باستخدام التعلم الذاتي على نطاق واسع، والذي يظهر قدرا كبيرا من العمومية ويكون قادرا على أداء مجموعة واسعة من المهام المختلفة بكفاءة، بغض النظر عن طريقة طرحه في السوق، ويمكن دمجه في مجموعة متنوعة من الأنظمة أو التطبيقات اللاحقة، باستثناء نماذج الذكاء الاصطناعي التي تستخدم لأغراض البحث أو التطوير أو النمذجة الأولية قبل طرحها في السوق".[2] ومن أبرز أمثلة نماذج الذكاء

---

[1] Art. 6(3) of the AI Act.
وفي هذا السياق يشير البعض، على الرغم أن القانون لم يشر ذلك بشكل صريح، وإنما لتفادي استخدام هذا الحكم ألزم مزودي الذكاء الاصطناعي بتقديم مبررات توضح سبب عدم اعتبار نظامهم، رغم إدراجه في الملحق الثالث، عالي الخطورة. كما تنص المادة 6 أيضا على آلية تتيح للمفوضية الأوربية مراجعة تلك المبررات والطعن فيها عند الاقتضاء، وفرض متطلبات الأنظمة عالية المخاطر إذا ثبت عدم كفاية التبرير، أنظر:
A. Smuha, the European Union's AI Act: beyond motherhood and apple pie? op. cit., p. 238.

[2] **General-purpose AI model** means "an AI model, including where such an AI model is trained with a large amount of data using self-supervision at scale, that displays significant generality and is capable of competently performing a wide range of distinct tasks regardless of the way the model is placed on the market and that can be integrated into a variety of downstream systems or applications, except AI models that are used for research, development or prototyping activities before they are placed on the market" (art. 3(63) of the AI Act".

الاصطناعي للأغراض العامة، نماذج اللغة الكبيرة (LLMs) التي تتفاعل باللغة الطبيعية وتولد النصوص (مثل نموذج Chat-GPT من OpenAI أو Gemini من Google)، كما توجد نماذج أخرى يمكنها توليد الصور أو مقاطع الفيديو أو الموسيقى...

وفي هذا الإطار، تتمثل الالتزامات الأساسية لمزودي نماذج الذكاء الاصطناعي للأغراض العامة في إعداد وثائق فنية وتحديثها بشكل مستمر (كيفية تدريب النموذج، طريقة اختباره، نتائج التقييم...)، الامتثال لقانون حقوق المؤلف في الاتحاد الأوروبي، وتوفير ملخصات مفصلة "بشكل كاف" حول المحتوى المستخدم في تدريب النماذج قبل طرحها في السوق.[1] وجدير بالذكر، على أن هذه المعايير الدنيا تنطبق على جميع النماذج، غير أن النماذج المصنفة على أنها تنطوي على **"مخاطر نظامية"** (systemic risk) بسبب "قدراتها عالية التأثير" تخضع لمجموعة من الالتزامات الإضافية.وتفسيرا لذلك، تشمل هذه الالتزامات: إجراء تقييمات للنموذج، واختبارات مضادة (تعرف بالاختبارات الهجومية)، وتقييم المخاطر النظامية والعمل على التخفيف منها، والإبلاغ عن الحوادث الخطيرة، وضمان مستوى كاف من الأمن السيبراني.[2]

وفي واقع الأمر، تكمن المشكلة بشكل أساسي، في أن المعايير المعتمدة لتصنيف نماذج الذكاء الاصطناعي للأغراض العامة على أنها تشكل "مخاطر نظامية"، تهدف من حيث المبدأ إلى رصد النماذج التي لها "تأثير كبير على سوق الاتحاد الأوروبي بسبب مدى انتشارها، أو بسبب آثار سلبية فعلية أو متوقعة بشكل معقول على الصحة العامة، أو السلامة، أو الأمن العام، أو الحقوق الأساسية، أو على المجتمع ككل، والتي يمكن أن تنتشر على نطاق واسع عبر سلسلة القيمة".[3] ولكن ما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع الأوربي اختار التعبير عن هذه المعايير من خلال عتبة رقمية تتعلق بحجم البيانات التي تم تدريب النموذج عليها.

وتفسيرا لذلك، تعتبر النماذج التي يتم تدريبها باستخدام أكثر من 10^{25} عملية حسابية عائمة (FLOPs) قد تجاوزت العتبة المحددة، ويفترض تلقائيا على أنها تمتلك قدرات عالية التأثير، ومن ثم تصنف على أنها تشكل مخاطر نظامية.[4] ومع ذلك، فهذه العتبة ورغم إمكانية تعديلها لاحقا، تعد تعسفية إلى حد كبير، إذ أن هناك العديد من النماذج القائمة حاليا لا تتجاوز هذه العتبة، ومع ذلك قد تكون قادرة على إحداث مخاطر نظامية فعلية. وبشكل عام، فإن حصر المخاطر النظامية في نماذج الذكاء الاصطناعي للأغراض العامة فقط يصعب تبريره، نظرا لأن حتى الأنظمة التقليدية القائمة على القواعد (rule-based AI) ذات قدرات محدودة نسبيا قد تشكل مخاطر نظامية أيضا.[5]

علاوة على ذلك، وكما أشار Philipp Hacker،[6] فإن الصناعة تتجه نحو نماذج أصغر حجما ولكن أكثر قوة، ما يعني أن العديد من نماذج الذكاء الاصطناعي للأغراض العامة ذات التأثير الكبير

---

[1] Art. 53(1) of the AI Act.
[2] Art. 55(1) of the AI Act.
[3] Art. 3(65) of the AI Act.
[4] Art. 51(2) of the AI Act.
[5] A. Smuha, the European Union's AI Act: beyond motherhood and apple pie? op. cit., p. 243.
[6] P. Hacker, what's missing from the EU AI Act addressing the four key challenges of large Language models, Verfassungsblog, available at: https://verfassungsblog.de/whats-missing-from-the-eu-ai-act/ (accessed 01 May 2025).

قد لا تقع ضمن نطاق هذا القانون، وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى نقل عبء التنظيم إلى "الجهات التي تستخدم هذه النماذج لاحقا".[1] وعلى الرغم أن هذه الأحكام قابلة للتحديث من الناحية النظرية، إلا أن فعاليتها واستمراريتها تظل محل شك.[2]

د- أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تتطلب شفافية إضافية

أقر قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي على أن بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي قد تنطوي على مخاطر محددة، مثل انتحال هوية أو الخداع، وهي بالمناسبة مخاطر تختلف عن تلك المرتبطة بالأنظمة عالية المخاطر. وعملا بمقتضيات المادة 50 من قانون الذكاء الاصطناعي، تخضع هذه التطبيقات لمتطلبات **شفافية إضافية**، على الرغم من أنها قد تندرج أيضا ضمن تصنيف الأنظمة عالية المخاطر.[3] وفي هذا الإطار، تمتد هذه الالتزامات إلى الأنظمة المصممة للتفاعل مع الأشخاص الطبيعيين، مثل روبوتات المحادثة. ولتجنب أن يعتقد الأفراد عن طريق الخطأ أنهم يتواصلون مع إنسان، يجب تصميم هذه الأنظمة بطريقة تضمن إبلاغ الشخص الطبيعي الذي يتعامل مع النظام بذلك وبشكل واضح ومفهوم، ما لم يكن ذلك واضحا من وجهة نظر الشخص الطبيعي الذي يتمتع بقدر معقول من المعرفة والانتباه والحذر (مثلا سياق الاستخدام). ويستثنى من ذلك، أنظمة الذكاء الاصطناعي التي يصرح لها قانونا بالكشف عن الجرائم أو منعها أو التحقيق فيها أو ملاحقتها قضائيا...[4]

ومن ناحية أخرى، يوجد التزام مماثل يتعلق بتوفير الشفافية عندما يخضع الأشخاص لنظام للتعرف على المشاعر أو نظام لتصنيف بيومتري (طالما أن هذا الاستخدام غير محظور بموجب المادة 5 من قانون الذكاء الاصطناعي). وفي هذا الصدد، يجب على الجهات التي تستخدم هذه الأنظمة إبلاغ الأشخاص الخاضعين لها بطريقة عمل النظام، كما يجب عليها وفقا لقوانين حماية البيانات، الحصول على موافقتهم قبل معالجة بياناتهم البيومترية (biometric data) أو غيرها من البيانات الشخصية (personal data). ومرة أخرى، يستثنى من هذا الالتزام أنظمة التعرف على المشاعر والتصنيف البيومتري المسموح بها قانونا للكشف عن الجرائم ومنعها والتحقيق فيها.[5]

ونشير أخيرا، يجب على مزودي أنظمة الذكاء الاصطناعي (بما في ذلك نماذج الذكاء الاصطناعي للأغراض العامة) التي تنتج محتوى صوتيا أو مرئيا أوصوريا أو نصا اصطناعيا، أن يضمنوا أن تكون مخرجات النظام مميزة بصيغة قابلة للقراءة آليا، بحيث يمكن التعرف عليها على أنها ناتجة أو معدلة بواسطة الذكاء الاصطناعي.[6] كما ينبغي على مشغلي هذه الأنظمة الإفصاح على أن

---

[1] وتجدر الإشارة هنا على أنه إذا تم تشغيل نظام الذكاء الاصطناعي للأغراض العامة لأي غرض من الأغراض عالية الخطورة المدرجة في الملحق الثالث -وإذا تم تقييمه ذاتيا على أنه يشكل خطرا كبيرا- فيتعين الامتثال للمتطلبات المتعلقة بأنظمة الذكاء الاصطناعي عالية المخاطر

[2] ومع ذلك، يجب الإشارة إلى أن المفوضية الأوربية يمكنها أيضا تصنيف بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي للأغراض العامة على أنها تشكل مخاطر نظامية وذلك من خلال على سبيل المثال:

- قرار إما من تلقاء نفسها، أو بناء على تنبيه مؤهل من قبل لجنة علمية سينشئها قانون الذكاء الاصطناعي لهذا الغرض؛
- تعديل العتبات التي تحدد ما إذا كان النظام يشكل خطرا نظاميا من خلال الأعمال المفوضة.

للتوسع أكثر أنظر:

A. Smuha, the European Union's AI Act: beyond motherhood and apple pie? op. cit., p. 244 (footnote 72).

[3] Ibid.

[4] Art. 50(1) of the AI Act.

[5] Art. 50(3) of the AI Act.

[6] Art. 50(2) of the AI Act.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المحتوى قد تم إنتاجه أو تعديله بشكل مصطنع.[1] وجدير بالذكر، على أن هذه القاعدة كانت موجودة بالفعل في الاقتراح الأولي الذي قدمته المفوضية الأوروبية بشأن قانون الذكاء الاصطناعي، لكنها أصبحت أكثر، وذلك مع الطفرة التي شهدها الذكاء الاصطناعي التوليدي (genertive AI)، الذي "ديمقرط" إنشاء المحتوى الزائف (deep fakes)،[2] مما جعله متاحا بسهولة حتى لأولئك الذين لا يمتلكون مهارات تقنية متخصصة.[3] أما بالنسبة لأنظمة الذكاء الاصطناعي التي تنتج أو تعدل نصوصا يتم نشرها **"بغرض إبلاغ الجمهور بقضايا ذات مصلحة عامة"**، فيجب على المستخدمين الإفصاح على أن هذا النص قد تم توليده أو تعديله بواسطة الذكاء الاصطناعي، إلا إذا خضع هذا المحتوى لمراجعة بشرية أو رقابة تحريرية يتحمل مسؤوليتها محرر بشري.[4]

ذ- أنظمة الذكاء الاصطناعي غير عالية المخاطر

جميع أنظمة الذكاء الاصطناعي الأخرى التي لا تندرج تحت أي من فئات المخاطر المذكورة أعلاه تعتبر فعليا **"عديمة المخاطر"** (no risk)، ولا تفرض عليها التزامات قانونية جديدة. ومع ذلك، إذا كانت هذه الأنظمة تقع ضمن الأطر القانونية القائمة، مثل تلك التي تنظم معالجة البيانات الشخصية، يجب عليها الامتثال لتلك الأطر.[5]

علاوة على ذلك، ينص قانون الذكاء الاصطناعي على أنه يجب على المفوضية الأوروبية، والدول الأعضاء، ومكتب الذكاء الاصطناعي (AI Office) تشجيع وتسهيل إعداد **"مدونات السلوك" (codes of conduct)** التي تهدف إلى تعزيز التطبيق الطوعي لمتطلبات الخاصة بالأنظمة عالية المخاطر، حتى على تلك الأنظمة التي لا تصنف ضمن هذه الفئة.[6]

ثانيا: تشجيع الابتكار

هناك قلق من أن اعتماد التنظيم في المراحل المبكرة قد يعيق التقدم العلمي ويمنع تطوير الفوائد المحتملة. ومع ذلك، ومن المفارقات، فإن غياب بيئة قانونية آمنة وموثوقة قد يعيق الابتكار التكنولوجي بنفس القدر.[7] ومهما يكن، ربما تكون القضية الأكثر أهمية في العلاقة بين القانون والعلم في عصر التكنولوجيا هي مسألة القيود التي يجب فرضها على العلوم والتكنولوجيا. وبناء على ذلك، سيكون رد الفعل الطبيعي لمعظم العلماء والمهندسين هو أنه لا ينبغي أن تكون هناك قيود، بمعنى أن العلماء والمهندسين أنفسهم هم من يجب أن يتحكموا في أنشطتهم.[8]

---

[1] Art. 50(4) of the AI Act.
[2] **Deep fake** means “AI-generated or manipulated image, audio or video content that resembles existing persons, objects, places, entities or events and would falsely appear to a person to be authentic or truthful” (art. 3 (60) of the AI Act).
[3] A. Smuha, the European Union’s AI Act: beyond motherhood and apple pie? op. cit., p. 245.
[4] Art. 50(4) of the AI Act.
[5] A. Smuha, the European Union’s AI Act: beyond motherhood and apple pie? op. cit., p. 245.
[6] Art. 95 and following of the AI Act.
[7] M. Fierens et al, setting the scene: on AI ethics and regulation, in J. De Bruyne and C. Vanleenhove (eds.) ‘Artificial Intelligence and Law’, op. cit., p. 55.
[8] L. Levinger, science, technology and law in modern society, Jurimetrics, 1985, vol. 26, pp. 9-10

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في هذا السياق، لقد خضع التطبيق الصارم لمبدأ الحيطة والحذر – عن وجه حق – لانتقادات كبيرة، لكونه يغفل بدرجة كبيرة المنافع المترتبة عن الابتكار، والتي قد يؤدي التنظيم إلى تعطيلها.[1] فلماذا يقلل من أهمية الفوائد المحتملة الناتجة عن الابتكار أكثر من المخاطر التي قد يتسبب فيها هذا الأخير؟ إن هذا التحيز من شأنه أن يضع عراقيل أمام التقدم، بل وقد يفضي هو نفسه إلى إحداث ضرر.[2] وإذا ما طبق المبدأ على التنظيم الذي يفرضه، فإنه يغدو متناقضا مع ذاته، باعتبار أن التنظيم ذاته قد ينطوي على خطر محتمل يتمثل في كبح الابتكار، وبالتالي الحد من تراكم الثروات التي تعد أداة أساسية للوقاية من الأضرار.[3]

وتماشيا مع ما تم ذكره، يعد تطبيق مبدأ الحيطة والحذرعلى الخطر الوجودي الذي قد ينشأ عن فقدان السيطرة البشرية لصالح الذكاء الاصطناعي مسألة إشكالية ومعقدة. وفي هذا الإطار، يحقق التقدم المحرز في هذا المجال فوائد جمة وواسعة النطاق. فمن جهة أولى، تسهم بعض تلك الفوائد في مواجهة مخاطر جسيمة تهدد البشرية، مثل الأوبئة. ومن جهة أخرى، قد تساعد تطورات معينة في التخفيف من المخاطر الوجودية، كتغير المناخ أو خطر اصطدام الكويكبات بالأرض. فضلا عن ذلك، هناك مكاسب بارزة على مستوى تحسين الكفاءة الاقتصادية وتعزيز سبل الوصول إلى العدالة. وبناء على ذلك، فإن أي تنظيم جوهري قد يفضي إلى إبطاء وتيرة تطوير الذكاء الاصطناعي، وهذا ما من شأنه أن ينطوي على آثار سلبية جسيمة.

ومن هذا المنطلق، يمكن القول على أن الجوهر الحقيقي لمبدأ الحيطة – بصيغته المخففة – يتمثل في أنه لا ينبغي للجهات التنظيمية أن تتجاهل المخاطر، حتى وإن كانت غير مؤكدة.[4] غير أنه في نفس الوقت، يتعين على هذه الجهات أن تقيم تلك المخاطر استنادا إلى احتمال وقوعها. وينطبق هذا المبدأ كذلك على تنظيم الذكاء الاصطناعي، إذ ثمة أسباب تدعو إلى التشكيك في مدى جسامة هذا الخطر، والذي لا يبدو – بالتأكيد – أكثر جسامة من المخاطر الأخرى، بما في ذلك المخاطر الوجودية، التي قد يسهم الذكاء الاصطناعي في التخفيف منها.[5]

وعلى مستوى الاتحاد الأوربي، ركز الكتاب الأبيض حول الذكاء الاصطناعي ليس فقط على تبني قواعد تهدف إلى الحد من المخاطر المرتبطة به، بل تضمن أيضا مجموعة من التدابير والسياسات الرامية إلى تعزيز الابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي داخل الاتحاد. وبالرغم من أن قانون الذكاء الاصطناعي الأوربي يعد أداة مخصصة في المقام الأول لتحقيق الهدف الأول (أي الحماية من المخاطر)، فإن الاتحاد الأوروبي حرص في الوقت نفسه التأكيد على توجهه الداعم للابتكار. وعلى هذا الأساس، فقد خصص الفصل السادس من هذا القانون لـ **"التدابير الداعمة للابتكار"** (Measures in Support of Innovation)، وهو ما ينسجم مع الرؤية السياسية الأشمل للاتحاد، التي تعترف بأن التنظيم القانوني يمكن أن يشجع على الابتكار، بل ويوفر "ميزة تنافسية" في سباق الذكاء الاصطناعي.[6]

---

[1] Foor more details see C-R. Sunstein, laws of fear: beyond the precautionary principle, Cambridge University Press, 2005, p, 14 et seq.
[2] J. McGinnis, op. cit., p. 409.
[3] Ibid.
[4] C-R. Sunstein, op. cit., p. 76
[5] J. McGinnis, op. cit., p. 408.
[6] European Commission, Artificial Intelligence for Europe, op. cit., p. 2.

وتتمثل أبرز هذه التدابير في إدخال **"بيئات اختبار تنظيمية للذكاء الاصطناعي"** (Regulatory Sandboxes)،[1] وهي مصممة لتوفير بيئة آمنة وخاضعة للرقابة، تتيح لمطوري ومزودي أنظمة الذكاء الاصطناعي إمكانية تطويرها واختبارها والتحقق من مطابقتها للمعايير، بما في ذلك تسهيل التجريب في ظروف واقعية وذلك قبل دخولها إلى السوق.[2] غير أنه يشترط أن تشرف السلطات الوطنية المختصة على هذه البيئات، وأن تضمن وجود الضمانات الكافية واحترام الإطار القانوني أثناء مراحل التجريب.

كما يفرض القانون كل دولة عضو بإنشاء بيئة اختبار تنظيمية واحدة على الأقل، مع إمكانية إنشائها بشكل مشترك مع دول أعضاء أخرى.[3] ولتجنب التشتت التنظيمي، ينص القانون كذلك على وضع قواعد موحدة لتفعيل هذه البيئات، إلى جانب إطار تعاون بين السلطات المعنية بالإشراف، لضمان تطبيق منسجم لها عبر مختلف دول الاتحاد الأوروبي.[4]

وفي السياق نفسه، يجب أن تكون بيئات الاختبار التنظيمية (Sandboxes) متاحة بشكل خاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يضمن حصولها على دعم إضافي وتوجيه يساعدها على الامتثال التنظيمي دون أن تفقد قدرتها على الابتكار. وفي الواقع، ينص قانون الذكاء الاصطناعي صراحة بالحاجة إلى أخذ مصالح "المزودين الصغار" ومشغلي أنظمة الذكاء الاصطناعي بعين الاعتبار، لا سيما فيما يتعلق بالتكاليف.[5] وبناء على ذلك، يمكن القول على هناك إرادة سياسية وتشريعية واضحة داخل الاتحاد لتشجيع الابتكار على جميع مستوياته.

وتجدر الإشارة، إلى أنه تم إسناد السلطات الوطنية المشرفة على بيئات الاختبار التنظيمية مهام متعددة، منها: رفع مستوى الوعي بالتنظيم، وتعزيز الثقافة الرقمية في مجال الذكاء الاصطناعي، وتقديم خدمات المعلومات والتواصل للمقاولات الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة والمستخدمين، ومساعدتهم على تحديد السبل الكفيلة بخفض تكاليف الامتثال.

ومهما يكن، فإن الهدف من هذه التدابير هو تخفيف العبء الثقيل التي قد تتحمله الشركات الصغيرة، والذي يحتمل أن يكون أثقل من نظيرتها لدى الشركات التقنية الكبرى، القادرة على توظيف فرق من المحامين والمستشارين لضمان تنفيذ قانون الذكاء الاصطناعي. كما يؤمل أن تساعد هذه البيئات السلطات الوطنية في تحسين أساليبها الرقابية، وتطوير توجيهات أو إرشادات أفضل، وتحديد السبل المحتملة لتحسين الإطار القانوني مستقبلا.

---

[1] **AI regulatory sandbox** means “a controlled framework set up by a competent authority which offers providers or prospective providers of AI systems the possibility to develop, train, validate and test, where appropriate in real-world conditions, an innovative AI system, pursuant to a sandbox plan for a limited time under regulatory supervision” (art. 3 (55) of the AI Act).

[2] C. Casonato and G. Olivato, AI regulation in Europe: exploring the Artificial Intelligence Act, in A. Fabris and S. Belardinelli (eds.) ‘Digital Environments and Human Relations: Ethical Perspectives on AI Issues’, Springer, 2024, p.106.

[3] Art. 57 (1) of the AI Act.

[4] Art. 58 of the AI Act.

[5] See for example art. 34 (2) of the AI Act.

خاتمة:

حاولنا في هذه المقالة، استعراض مسار الاتحاد الأوربي نحو وضع إطار قانوني جديد لتنظيم الذكاء الاصطناعي، انطلاقا من الاستراتيجية الأوربية للذكاء الاصطناعي لعام 2018 وصولا إلى اعتماد قانون الذكاء الاصطناعي لعام 2024. ونظرا لأن معظم أحكام هذا القانون، لن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد عامين من تاريخ سريانه، فلن يكون من الممكن تقييم فعاليته قبل نهاية عام 2026. وبناء على ذلك، سيكون من السابق لأوانه تقديم إجابة قطعية، بشأن مدى نجاح هذا القانون في التوفيق بين معادلة الحد من المخاطر وتشجيع الابتكار.

ومع ذلك، يعد قانون الذكاء الاصطناعي الأوربي محاولة مهمة نحو إرساء إطار تنظيمي لهذا المجال، ويمثل سابقة قد تحتذي بها أنظمة قانونية أخرى حول العالم، ولن يكشف إلا الزمن عن مدى فعاليته وتأثيره على المدى البعيد، سواء فيما يتعلق بالابتكار أو بحماية السلامة والصحة والحقوق الأساسية.كما أنه لن يقاس نجاح هذا القانون إلا من خلال فعالية تطبيقه وتنفيذه الفعلي، وكذلك من خلال قدرته على التكيف مع التطورات التكنولوجية عبر آليات المراجعة والتعديل المستقبلية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الضمانات القضائية للملزم في مجال تحديد الوعاء الضريبي

ذة/ خولة حاجي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية الحقوق بالدار البيضاء

محامية بهيئة الدار البيضاء

مقدمة:

جلي أن الضريبة تفرض على الملزم بناء على نظام الإقرار وفي حالة تماطل الملزم عن تقديم إقراره تتدخل الإدارة الضريبية وتفرض الضريبة عليه عن طريق مسطرة الفرض التلقائي ، وقد تشكك الإدارة الضريبية من صحة إقرار الملزم وتدعوه الى مسطرة التصحيح الضريبي ، لتنطلق مرحلة المسطرة التواجهية التي تميز مسطرة الفرض التلقائي ومسطرة التصحيح الضريبي ، وتعد المسطرة التواجهية ضمانة منحها المشرع للملزم لأجل الدفاع عن مصالحه المشروعة ويعتبر كل إخلال وعدم احترام للمسطرة التواجهية مساسا بحق الدفاع ويترتب عن ذلك بطلان الضريبة.

الفقرة الأولى: الرقابة القضائية على مسطرة الفرض التلقائي للضريبة

لقد أحاط المشرع المغربي مسطرة الفرض الضريبي بترسانة هامة من القواعد الشكلية ، وجعل البطلان جزاء عن عدم احترامها (أولا)، كما رتب أيضا جزاء البطلان في حالات أخرى خاصة (ثانيا)

أولا : بطلان مسطرة الفرض التلقائي لعدم احترام إجراءاتها

نص المشرع المغربي على مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية في المادتين 228 و 229 من المدونة العامة للضرائب اذ جاء في المادة 228 منه على مايلي:

" فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار

I-اذا كان الخاضع للضريبة:

1-لم يقم داخل الاجال المحددة بتقديم:

-الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادتين 20 و 150 أعلاه،

-الإقرار بمجموع الدخل المنصوص عليه في المادتين 82 و85 أعلاه،

-الإقرار ببيع ممتلكات عقارية أو حقوق عينية عقارية المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه.

-الإقرار ببيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال و الدين المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه،

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

-الإقرار برقم الأعمال المنصوص عليه في المادة 110 و 111 أعلاه.

-العقود و الاتفاقات المنصوص عليها في المادة I.127 أعلاه،

-الإقرار بتفويت المنشأة أو إنتهاء عملها أو تغيير شكلها القانوني المنصوص عليه في المادة 114 أعلاه.

2-أو قدم إقرارا غير تام أو عقدا لا يتضمن العناصر اللازمة لتحديد وعاء الضريبة أو تحصيلها أو تصفية الواجبات،

3-أو لم ينجز أو لم يدفع الى الخزينة المبالغ المحجوزة في المنبع التي يكون مسؤولا عنها وفقا لأحكام المادتين 80 و 156 أعلاه،

وجب أن توجه إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يطلب إليه فيها إيداع أو تتميم إقراره أو عقده أو دفع المبالغ المحجوزة أو التي كان من المفروض حجزها داخل أجل الثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

II-اذا لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع أو تتميم اقراره أو عقده أو لم يدفع المبالغ المحجوزة في المنبع المشار اليها أعلاه داخل أجل الثلاثين (30) يوما المذكور أخبرته الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، بالأسس التي قدرتها و التي على أساسها ستفرض عليه تلقائيا الضريبة أو واجبات التسجيل اذا لم يقم هذا الأخير بإيداع أو تتميم اقراره أو عقده داخل أجل ثان مدته ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة الاخبار المذكور.

ويصدر الأمر بتحصيل الواجبات الناتجة عن الضريبة المفروضة تلقائيا وكذا الزيادات و الغرامات و الذعائر المتعلقة بها في جداول أو قوائم منتجات أو أوامر بالاستخلاص لا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه."

وتنص المادة 229 على مايلي:

"فرض الضريبة بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة

اذا لم يقدم خاضع للضريبة الوثائق المحاسبية المشار إليها بحسب الحالة في المادتين 145 أو 146 أعلاه، أو اذا رفض الخضوع للمراقبة الضريبية المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يدعوه فيها للتقييد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

اذا لم تقدم الوثائق المحاسبية داخل الأجل المشار إليه أعلاه، أخبرت الإدارة الخاضع للضريبة في رسالة مبلغة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الغرامة المقررة إما في المادة I-191 وتمنحه أجلا إضافيا مدته خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة للتقييد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود محاسبة.

اذا لم يقدم الخاضع للضريبة خلال هذا الأجل الأخير الوثائق المحاسبية أو لم يبرر عدم تقديمها،

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فرضت عليه الضريبة تلقائيا دون سابق تبليغ مع تطبيق الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادة 191-I أعلاه.

غير أنه يمكن المنازعة في الضريبة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 بعده."

ويقصد بمسطرة الفرض التلقائي قيام الإدارة الضريبية بتقدير وعاء الضريبة في الحالات المنصوص عليها في المواد 228 و 229 من المدونة العامة للضرائب، أي عند عدم تقديم الإقرار الضريبي بالحصيلة الخاضعة للضريبة.

أو عند عدم تقديم الإقرارات الضريبية من طرف الملزم داخل الاجال المحددة قانونا، أو في حالة تقديم إقرار غير تام أو لم ينجز ولم يدفع الى الخزينة المبالغ المحجوزة في المنبع ، وكذلك تفرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم تقديم الوثائق المحاسبية، أو في حالة عدم رغبة الملزم بالخضوع للمراقبة .

ومنه فإن الفرض التلقائي هو وسيلة قانونية لفرض الضريبة والمطالبة باستخلاص الدين العمومي، اذا لم يتم ذلك الإقرار بشكل عفوي من طرف الخاضع للضريبة حتى تتمكن الإدارة الضريبية من معاينة وجود المادة الضريبية ومبلغها، بواسطة التقارير والتصاريح التي تخص دخل الملزم ورقم معاملاته يترتب فرض الضريبة بشكل تلقائي .

إلا أن المشرع أحاط مسطرة الفرض التلقائي هذه بضمانات قانونية هامة تتجلى في إشعار الخاضع للضريبة مرتين لإيداع اقراره وتمنحه أجل 30 يوما بالنسبة لكل إشعار، ولا تفرض عليه الضريبة في هذه الحالة إلا اذا لم يستجيب للإشعارين الموجهين إليه (المادة 228 من المدونة العامة للضرائب) [1]

وبالتالي فان المشرع منح للملزم ضمانة إشعاره من طرف إدارة الضرائب ومنحه أجالا للقيام بالتصريح بدخله ورقم معاملاته ،إلا أنه في حالة عدم استجابته للإشعارين الموجهين إليه يتم فرض الضريبة عليه بشكل تلقائي

وتجدر الإشارة هنا الى أن الفرض التلقائي يأتي بعد تقاعس الملزم بالقيام بالتصريح الضريبي، ووجود التصريح الضريبي يحد من تدخل الإدارة في تحديد الأساس الضريبي ،غير أن ذلك لا يشفع للخاضع للضريبة من إمكانية مراجعته من قبل الإدارة الجبائية متى تبين لها وفق المعطيات المتوفرة لها الحاجة الى ذلك.

وتتميز هذه المرحلة بالتواجهية ويدخل الطرفان في حوار حول مضمون التصريح الضريبي ويتبادلان المعلومات الأساسية المرتبطة بالوعاء الضريبي، وتعتبر رسالتي التصحيح الأولى و الثانية المنطلق الأساسي للحوار المذكور، وفي هذا الصدد فقد يعمد الملزم الى رفع دعوى يطلب فيها إلغاء الفرض الضريبي بموجب رسالتي التصحيحي .

وقد اعتبر القضاء الإداري (قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش الأول 58 بتاريخ 5 فبراير2009 في الملف الإداري رقم 2009/9/193 و الثاني رقم 117 بتاريخ 23 فبراير 2011 في

[1] لالة بوزنكاط ،"التقاضي في المادة الضريبية "،مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة 1435-2014 ص55

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الملف الإداري رقم(2010/9/239) [1]،أن الإعلام الموجه للملزم من إدارة الضرائب بتصحيح تصريحه الضريبي والمتضمن التعديلات المدخلة عليه لا يكتسي أية صبغة تنفيذية، لكونه مجرد إجراء من الإجراءات التحضيرية لفرض الضريبة مما يجعل دعوى المنازعة فيه سابقة لأوانها ويكون مالها عدم القبول.

وقد اشترط القضاء الإداري أن تتضمن رسائل التصحيح مجموعة من البيانات الإلزامية حتى يعتد بها، من قبيل بيان أسباب التصحيح ومبلغ التصحيح و العناصر المعتمد لاستبعاد ما ضمن بتصريح الملزم وأن تكون موقعة من طرف مفتش الضرائب.

أما بخصوص تبليغ رسائل التصحيح فقد أكد القضاء الإداري على ضرورة تبليغ الخاضع للضريبة بإقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلى بها الى مفتش الضرائب (المادة 219 من المدونة العامة للضرائب).

وهكذا فقد أقر القضاء الإداري (قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 1587 بتاريخ 16 ابريل 2012 في الملف رقم 9/11/464) [2]، أن التبليغ يكون باطلا اذا وقع الى الملزم في غير العنوان الذي صرح به الى إدارة الضرائب في قراراته، ولا يعتد بالتبليغ الذي رجعت قسيمة المرجوع بملاحظة "الرجوع الى المرسل" لكون هذه العبارة غير واردة بالمادة 219 السالفة الذكر (قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 233 بتاريخ 20 فبراير 2013 في الملف رقم 2012/1915/357) ، كما شدد القضاء الإداري (قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 547 بتاريخ 18 أبريل 2013 في الملف رقم 2012/1915/409) [3]على أنه تصدر رسالة التبليغ عن الإدارة وتحمل رأسيتها أو توقيع المفتش لاكتسابها الصبغة الرسمية.

ومنه فإن التبليغ يعد ضمانة أساسية للملزم منحها له المشرع وكرسها القضاء من خلال أحكامه وقراراته ، حيث رتب جزاء البطلان على عدم احترامها صونا للحق في الدفاع.

والى جانب تقرير القضاء الإداري البطلان لعدم احترام شكليات مسطرة الفرض التلقائي ، نجد حالات أخرى يقرر فيها جزاء البطلان.

ثانيا : حالات أخرى لبطلان مسطرة الفرض الضريبي:

لقد ذهب العمل القضائي المغربي في العديد من القضايا الضريبية الى إلغاء الضريبة في الحالات التالية: غياب الواقعة المنشأة للدين الضريبي(أ) ،فرض الضريبة على غير ملزم (ب)،الغاء فرض الضريبة الموسومة بعيب مخالفة القانون(فرض الضريبة على مناطق مستثناة)(ت) ، عدم مراعاة مبدأ الاعفاء الضريبي(ث).

---

[1] قرارين غير منشورين أورده، الصديق بوشهاب "أهم الضمانات التي أقرها القضاء الإداري للملزم خلال مسطرة تصحيح الفرض الضريبي و الاثار القانونية المترتبة عنها (ضريبة الأرباح العقارية نموذجا)، مجلة المحامي ، العدد 73، المغرب ، سنة 2019،ص 182.

[2] لأستاذ عمر أزوكار "المساطر الضريبية بين فقه الإدارة الضريبية و العمل القضائي المغربي "، أورده الصديق بوشهاب "أهم الضمانات التي أقرها القضاء الإداري للملزم خلال مسطرة تصحيح الفرض الضريبي و الاثار القانونية المترتبة عنها "(مرجع سابق) ص 183

[3] لأستاذ عمر أزوكار "المساطر الضريبية بين فقه الإدارة الضريبية و العمل القضائي المغربي "، أورده الصديق بوشهاب "أهم الضمانات التي أقرها القضاء الإداري للملزم خلال مسطرة تصحيح الفرض الضريبي و الاثار القانونية المترتبة عنها "(مرجع سابق) ص 183

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أ:غياب الواقعة المنشأة للدين الضريبي

من الأسباب التي جعلت القضاء الإداري يقرر جزاء بطلان أو عدم صحة الفرض الضريبي غياب الواقعة المنشأة للدين الضريبي ، ذلك أن عدم إثبات الإدراة الوجود المادي للواقعة التي تفرض على أساسها الضريبة يرتب إلغائها.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بوجدة [1]

"حيث أن حاصل طلب المدعية من دعواها هاته أن يحكم لها بإلغاء الضريبة التجارية برسم السنوات من 1994 الى 1999 لانتفاء الواقعة المنشأة لها، وحيث أن ضريبة المهنة تعتبر بطبيعتها من ضرائب المعاينة وليست من الضرائب التصريحية، التي تنبني على تقديم الإقرار أو الدعوة الى تقديمه في إطار مسطرة الفرض التلقائي للضريبة .

ويترتب على ذلك أن إدارة الضرائب هي التي تفرض تلك الضريبة دون حاجة الى تقديم تصريح حولها ،وهي تتحمل مسؤولية الكشف أو البحث عن الجهة المعنية بتلك الضريبة.

حيث إنه بمدلول الفصل الأول من ظهير 1/1/31، تفرض ضريبة المهنية باعتبارها ضريبة معاينة على الممارسة الفعلية للنشاط المهني أو التجاري أو الصناعي الخاضع لها، ويشترط في تلك الممارسة أن تكون حقيقية ومستمرة و لحساب الملزم بها بغاية تحقيق مكاسب مالية من خلالها.

ويستدل على قيام تلك الواقعة المنشأة لها بجميع وسائل الاثبات القانونية من معاينة وكشف، وذلك من خلال إقرارات المعني بها في باقي الضرائب التصريحية من خلال الموازنة وعبء الاثبات وذلك يقع على عاتق إدارة الضرائب في إطار الوسائل القانونية و المادية التي تملكها في هذا الشأن.

وحيث فضلا عن كون إدارة الضرائب باعتبارها المكلفة بالإثبات، لم تعمل على الاستدلال بأية وسيلة قانونية تفيد الممارسة الفعلية للنشاط التجاري بالشروط المذكورة أعلاه، سواء من خلال المعاينة أو إقرارات الشركة بشأن الضريبة على الشركات أو الضريبة على القيمة .

فقد أثبتت الطاعنة من خلال الشهادة الإدارية المضافة للملف التي لم يقم دليل على مخالفتها عدم ممارستها لأي نشاط تجاري خلال فترة المنازعة.

و حيث أنه بالإضافة لما ذكر ونظرا لكون عدم الإشعار بالتوقف يرتب جزاء الغرامة عن الإخلال بالإلتزام، ولا يرتب فرض ضريبة المهنة. فلا مجال للدفع بمقتضيات الفصل 1 من ظهير 1961/12/31 المتعلق بمسطرة الإشعار بالتوقف عن مزاولة النشاط للضريبة، طالما أن إدارة الضرائب لم تثبت ممارسته ذات النشاط أصلا.

علاوة على الدفع بمقتضيات الفصلين 27 و 51 من مدونة التجارة اللذين يتعلقان بالتسجيل و التشطيب من السجل التجاري، إعتبارا لطبيعة الضريبة كضريبة معاينة تستحق في مواجهة الملزم بها

[1] حكم عدد 00/172 صادر بتاريخ 2000/07/05 في الملف عدد 8100 (غير منشور)، أوردته لالة بوزنكاط "التقاضي في المادة الضريبية" ، الطبعة الأولى،المغرب، مطبعة النجاح الجديدة ، سنة 2014،ص 58- 59

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بالممارسة الفعلية وليس بالتسجيل في السجل التجاري.و حيث لذلك تنتفي الواقعة المنشأة للضريبة المهنية المطعون فيها التي تبقى غير قائمة في حق الجهة الطاعنة والطعن بإلغائها مؤسس".

ب: فرض الضريبة على غير الملزم

تعتبر صفة الملزم من أهم العناصر الأساسية لفرض الضريبة ذلك أن فرض الضريبة على غير ذي صفة أي على غير الملزم بها يرتب إلغاءها قضاء.

وهذا ما أكده المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في قرار له جاء فيه[1] :

"وحيث أن الثابت من وثائق الملف ومن المقال الاستئنافي نفسه، أن الشقة المفروضة عليها الضريبة على القيمة المضافة تشكل جزءا من عمارة محدثة من طرف الجمعية السكنية لفرع الرباط (جمعية فاس سايس)، وهي شخصية معنوية مستقلة عن أعضائها المنخرطين فيها، وإنها بهذه الصفة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة بشأن ما سلمته لنفسها من مباني على أساس توزيع تكاليف ذلك على المنخرطين فيها، وبالتالي فإن فرض الضريبة على المستأنف عليه بصفته الشخصية يعتبر فرضا في مواجهة غير الملزم الحقيقي ،وأن الحكم المستأنف حينما قضى بإلغائه كان واجب التأييد بهذه العلة".

ومنه يتبين أن القضاء ذهب الى فرض الضريبة على الملزم بصفته الشخصية ، فالصفة ركن أساسي وجوهري لفرض الضريبة.

ومن الجدير بالذكر أيضا في هذا الإطار أن القاعدة القانونية بصفة عامة تتسم بطابع الشخصية، ومفاد ذلك أن القانون يطبق على مرتكب الفعل بصفته الشخصية ولا يتحمل عنه عبء العقاب شخصا أخر ، ونفس الشيء بالنسبة للضريبة التي لا يمكن أن تطبق على غير الملزم بصفته الشخصية.

ت: إلغاء فرض الضريبة الموسومة بعيب مخالفة القانون (فرض الضريبة على مناطق مستثناة)

قد يذهب المشرع في بعض الحالات الخاصة الى استثناء مناطق معينة من الفرض الضريبي، فهناك مثلا بعض المناطق تخصص لارتفاقات المرور يمنع المشرع البناء فيها ،ومنه فإن العقارات المتواجدة بهذه المناطق تكون مستثناة من الضريبة، وبالتالي فإن فرض الضريبة عليها يكون موسوما بعيب مخالفة القانون. وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية بمكناس في قرار لها جاء فيه مايلي [2]

" وحيث يؤخذ من وثائق الملف، وخصوصا الشهادة الإدارية الصادرة عن رئيس جماعة الزيتونة مكناس، أن العقارات التي طالتها الضريبة موضوع الطعن توجد في منطقة محرم فيها البناء نظرا لأنها خصصت لارتفاقات المرور.

مما يعني أنها مستثناة من هذه الضريبة طبقا للمادة 1 من قانون المالية لسنة 1980 الصادر تحت رقم 79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 1979/12/31.

---

[1] قرار عدد 430 صادر بتاريخ 2007/04/25 ،في ملف عدد 2006/2/4/1395 ،أوردته لالة بوزنكاك، "التقاضي في المادة الضريبي"، الطبعة الأولى، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة ، سنة 2014،ص 60-61.

[2] حكم عدد 8/2003/1 ش، صادر بتاريخ 2003/1/2 في الملف رقم8/2002/39 ش، (غير منشور)، أوردته لالة بوزنكاك، "التقاضي في المادة الضريبية" ، الطبعة الأولى ، المغرب،مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، سنة 2014،ص 62-63

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وحيث أن الضريبة المطعون فيها تكون تأسيسا على ما ذكر موسومة بعيب مخالفة القانون و للمقتضيات القانونية المنظمة لها، كما ورد بيانه أعلاه مما يتعين معه القول بإلغائها وما يترتب عنها مع جعل الصائر على إدارة الضرائب".

ث: عدم مراعاة مبدأ الاعفاء الضريبي

في خضم المجهودات المبذولة من طرف الدولة لشجيع الاستثمار والنهوض بالقطاع الاقتصادي ذهب المشرع المغربي الى إعفاء بعض القطاعات و الأنشطة من الضريبة. وتماشيا مع مبدأ الاعفاء الضريبي دأب القضاء الإداري على إلغاء الضريبة في حالة عدم احترام هذا المبدأ. وهذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) في قرار له جاء فيه ما يلي[1]:

"حيث يعيب الحكم المستأنف بمجانبته للصواب، ذلك أنه اعتبر أن الضريبة الحضرية تفرض على العقارات، بغض النظر عن الغرض المخصصة له.

في حين أن الفلاح معفى من جميع الضرائب الى غاية 2010 كما أنه اعتمد خبرة لا تستند على أساس لعدم تحديدها نهائيا، المدار الحضري.

وبالإضافة الى ذلك لم تفرض عليه الضرائب المطعون فيها، إلا سنة 2003 في حين أنها تتعلق بالسنوات من 1990 الى 2002 ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف.

و حيث صح ما نعاه المستأنف على الحكم المستأنف ذلك أنه من الثابت من تقرير الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية من طرف السيد المهندس الطبوغرافي، الذي عاين الضيعة المفروضة عليها الضرائب الحضرية.

بأنها وإن كانت لا تبعد عن المدار الحضري لمدينة فاس إلا بمسافة 4225 فهي مخصصة للاستغلال الفلاحي، مما يكون معه الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب مجانبا للصواب وواجب الإلغاء والضريبة المتنازع بشأنها غير مستحقة ويتعين إلغاؤها."

الفقرة الثانية: الرقابة القضائية على مسطرة تصحيح الوعاء الضريبي

جلي أن للإدارة الضريبية حق فحص محاسبة الملزم وكذا تصحيح الأساس المعتمد لفرض الضريبة، لكن ذلك مقرون بضرورة احترامها لترسانة من القواعد والشكليات التي اشترطها المشرع لصحة مسطرة فحص المحاسبة و تصحيح الأساس الضريبي، وذلك لحماية مصالح الملزمين ولاهتمام المشرع بمصالح الملزم وحقه في الدفاع ، وقد جعل البطلان جزاء تواجه به الإدارة الضريبية عند اخلالها بإجراءات فحص المحاسبة وتصحيح الأساس الضريبي

[1] قرار المجلس الأعلى عدد 02/4/4/866 صادر بتاريخ 03/1/33 بالملف الإداري 99/114/874 أورده محمد قصري، "المنازعات الجبائية المتعلقة بربط وتحصيل الضريبة أمام القضاء المغربي الطبعة الثانية، المغرب،مطبعة ابي رقراق للطباعة والنشر الرباط،سنة 2009 ،ص 120.

أولا : تقرير بطلان مسطرة التصحيح لعدم التبليغ بالإشعار بالفحص

تحضى الإدارة الضريبية بحق مراقبة الأساس الضريبي ، وبمقابل ذلك ألزمها المشرع بإحترام ترسانة من القواعد التي تعد ضمانات للملزمين، ومن بين هذه الضمانات نجد تبليغ الإشعار الى الملزم لمدة لا تقل عن يوما لتهيء دفاعه قبل مباشرة إجراءات الفحص ، كما أن مدة الفحص لا يجب أن تتجاوز أكثر من 6 أشهر أو 12 شهر حسب خصوصية كل حالة على حدة حسب المادة 212 من المدونة العامة للضرائب.

وينتج عن كل إخلال بإجراءات فحص المحاسبة بطلان مسطرة التصحيح المبنية على عملية الفحص اللاغية. وقد ذهب المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في قرار لها جاء فيه ما يلي [1]:

"حيث أن الاجال الفاصلة بين تاريخ التوصل بالإشعار بإجراء التفتيش وتاريخ حضور المفتش المحقق أمام الشركة المعنية لفحص المستندات يجب ألا يقل عن 15 يوما ، وأن العبرة في ذلك بتاريخ التوصل بالإشعار وليس بتاريخ الإرسال لما في ذلك من ضمانات لفائدة الملزم ليتمكن من تهييء دفاعه".

ومن خلال ما سبق نستشف أن المشرع المغربي منح الملزم ضمانة هامة تتعلق بصون وتعزيز الحق في الدفاع من خلال تقرير بطلان مسطرة الفحص للإخلال بالإجراءات و الشكليات التي سبق تفصيلها أعلاه.

ثانيا : بطلان مسطرة التصحيح للإخلال بإجراءات تبليغ رسالتي التصحيح

لقد أقر المشرع على إثر مسطرة التصحيح مجموعة من الضمانات والإجراءات لمصلحة الملزم، فإذا تقدم الملزم بإقراره الضريبي ولم تقتنع به الإدارة تلجأ الى مسطرة التصحيح الضريبي ، حسب ما ورد بالمادة 220 من المدونة العامة للضرائب .

اذ تعمل إدارة الضرائب الى تبليغ الملزم بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أساس التصحيح المزمع القيام به ،وطبيعته وتفاصيل مبلغه مع دعوته الى الإدلاء بملاحظاته داخل أجل 30 يوما من تاريخ تسلم رسالة التبليغ تحت طائلة فرض الضريبة بصورة تلقائية ، و التي لا يمكن أن ينازع فيها إلا عن طريق تقديم مطالبة.

فإذا تلقى مفتش الضريبة جواب الملزم وملاحظاته داخل أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ رسالة التصحيح الأولى و ارتإى أنها لا ترتكز على أساس من الصحة، وجب عليه أن يقدم داخل أجل ستين يوما من تاريخ التبليغ بجواب الملزم بواسطة رسالة مع الإشعار بالتوصل أسباب رفضه الجزئي أو الكلي لملاحظات الملزم، والأسس الجديدة المنوي اعتمادها في فرض الضريبة مع إخباره بأن هاته الضريبة ستتم تصفيتها وربطها بصفة نهائية اذا لم يقدم أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة داخل أجل 30 يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

---

[1] قرار المجلس الأعلى عدد 02/4/4/866 صادر بتاريخ 03/1/33 بالملف الإداري 99/114/874 أورده محمد قصري، "المنازعات الجبائية المتعلقة بربط وتحصيل الضريبة أمام القضاء المغربي الطبعة الثانية، المغرب،مطبعة ابي رقراق للطباعة والنشر الرباط،سنة 2009 ،ص 120.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفي هذا الإطار ذهب المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) الى ما يلي[1] :

"وحيث إنه لئن كانت الإدارة الجبائية تملك إمكانية الإطلاع و التقصي ولو اقتضى الأمر على ما بيد الأغيار من كشوفات ووثائق بغية الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، فإنها مع ذلك تبقى ملزمة بإطلاع الملزم على ما تم التوصل إليه عن طريق أجهزتها الخاصة، وذلك بإشعاره عن طريق البريد المضمون مع الإشهاد بالتسلم يتضمن أسباب وطبيعة وتفصيل المبالغ المراد تصحيحها، ودعوته الى تقديم ملاحظاته خلال أجل 30 يوما الى اخر الإجراءات التي حددها الفصل 43 من القانون رقم 30.85 وهي تتعلق بحق الدفاع المتمثل في تمكين الملزم من مناقشة أساس تصحيح الضريبة قبل فرض التصحيح عليه.

وحيث إنه لا نزاع أن الإدارة المستأنفة لم تراع الإجراءات التي حددها الفصل 43 كما أشير إليه، وأن ذلك يعتبر كافيا للتصريح بعدم مشروعية المقرر الضريبي المنازع فيه".

ومن هنا يتضح دور المسطرة التواجهة التي تميز مسطرة التصحيح والتي تعد ضمانة هامة منحها المشرع للملزم تحت طائلة بطلان إجراءات التصحيح في حالة عدم تفعيل هذه الضمانة .

خاتمة:

مما لا شك فيه أن الأحكام و المقتضيات القانونية التي تؤطر النزاع الضريبي في المغرب تلعب دور هاما في حماية حقوق الملزمين من الأخطاء و الهفوات وكذا التعسف في تحديد المادة الضريبية، وتحصيلها.

فالمشرع المغربي قد وفر حماية جد فعالة للملزم على مستوى مختلف أطوار المنازعة الضريبية بشقيها الوعاء و التحصيل، وعزز حق دفاعه عن مصالحه المشروعة في مواجهة إدارة الضرائب.

وللقضاء المغربي أيضا دورا أساسيا في الرقابة على أعمال الإدارة الضريبية، وذلك للحد من إمكانية تعسف الإدارة الضريبية عن الملزم الطرف الضعيف في العلاقة من جهة، ومحاولة التوفيق بين الحقوق والمصالح المالية لملزم وبين مصالح الخزينة في الحصول على الموارد الضريبية .

إلا أنه لترسيخ أسس هذا التوازن نقترح مايلي:

- خلق تواصل فعال بين إدارة الضرائب و الملزم

[1] قرار المجلس الأعلى عدد 267 مؤرخ في 2001/04/12 في ملف إداري عدد 2000/1/4/1967 منشور بقضاء الغرفة الأدارية بالمجلس الأعلى في مجال الضرائب و التحصيل ، أوردته لالة بوزنكاط " التقاضي في المادة الضريبية"، الطبعة الأولى ،المغرب ،مطبعة النجاح الجديدة ، سنة 2014،ص67-68.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- حملات تحسيسية للملزمين خاصة الأميين منهم لمعرفة أنه بإمكانهم مقاضاة إدارة الضرائب وإمكانية حسم النزاع لصالحهم متى كانوا أصحاب حق.
- تأهيل وتكوين أطر داخل إدارة الضرائب لإيجاد حلول ناجعة للملزمين و حسن استقبالهم والإجابة عن تساؤلاتهم.

لائحة المراجع:

- لالة بوزنكاط، "التقاضي في المادة الضريبية"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة 2014-1435
- الصديق بوشهاب،"أهم الضمانات التي أقرها القضاء الإداري للملزم خلال مسطرة تصحيح الفرض الضريبي والاثار القانونية المترتبة عنها (ضريبة الأرباح العقارية نموذجا)، مجلة المحامي، العدد 73، المغرب، سنة 2019
- محمد قصري، "المنازعات الجبائية المتعلقة بربط وتحصيل الضريبة أمام القضاء المغربي الطبعة الثانية، المغرب، مطبعة ابي رقراق للطباعة والنشر الرباط، سنة 2009

دور التحكيم الإلكتروني في جاذبية الاستثمار: دراسة مقارنة

فهد محسن راشد سعد سعيد

طالب باحث بسلك الدكتوراه
دولة الامارات العربية المتحدة
جامعة محمد الخامس – الرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السويسي
تحت اشراف الدكتور / **محمد محبوبي**

أستاذ التعليم العالي

المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولًا جوهريًا في البنية الاقتصادية والتجارية العالمية نتيجة التطور التكنولوجي الهائل، وتوسّع نطاق المعاملات العابرة للحدود، وقد فرض هذا الواقع الجديد تحديات متزايدة على وسائل تسوية المنازعات التقليدية، التي لم تعد تتسم بالكفاءة الكافية لمواكبة متطلبات العصر الرقمي، خاصة فيما يتعلق بالسرعة والمرونة وتعدد الجنسيات واللغات.

وفي هذا الإطار، برز التحكيم الإلكتروني كبديل حديث ومتطور عن التحكيم التقليدي، يتيح للأطراف تسوية منازعاتهم باستخدام الوسائل الرقمية، بما يشمل إرسال واستقبال الطلبات والمذكرات إلكترونيًا، وعقد الجلسات عبر تقنيات الاتصال المرئي، وتقديم الأدلة الإلكترونية، بل وحتى إصدار الأحكام بشكل إلكتروني موقّع رقمياً.

ولا يقتصر أثر التحكيم الإلكتروني على المجال الإجرائي فقط، بل يمتد إلى جذب الاستثمارات الأجنبية، حيث باتت الدول تُقيّم في ضوء مدى قدرتها على توفير بنية قانونية وتقنية فعالة لفض المنازعات عن بُعد، وهو ما يعزز مناخ الثقة لدى المستثمرين، لا سيما في القطاعات الحساسة كالتمويل، والتكنولوجيا، والعقارات، والخدمات العابرة للحدود.

وتأتي دولة الإمارات العربية المتحدة ضمن أبرز النماذج التي استطاعت أن تُحدث نقلة نوعية في مجال التحكيم الإلكتروني، من خلال تحديث تشريعاتها، وتأسيس مراكز تحكيم رقمية متكاملة، واعتماد الهوية الرقمية الوطنية في المعاملات القانونية، مما جعل منها بيئة قانونية جاذبة وآمنة للمستثمرين محليًا ودوليًا، وتشكل تجربتها محورًا تحليليًا رئيسيًا في هذا البحث المقارن الذي يرصد أثر التحكيم الإلكتروني على جاذبية الاستثمار في ضوء ممارسات قانونية ومؤسسية حديثة، فإلى أي مدى ساهم التحكيم الإلكتروني، في ظل الأطر القانونية والمؤسسية الحديثة لدولة الإمارات العربية المتحدة، في تعزيز جاذبية الاستثمار ودعم بيئة الأعمال الرقمية؟

وتُثير هذه المسألة عدداً من التساؤلات من بينها:

1. ما هو التحكيم الإلكتروني، وما أبرز خصائصه التي تميّزه عن التحكيم التقليدي؟

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2. ما الأهمية القانونية والاقتصادية للتحكيم الإلكتروني في تسوية المنازعات الاستثمارية والتجارية؟

3. ما هي الأطر القانونية التي أرستها دولة الإمارات لدعم التحكيم الإلكتروني، وما مدى كفايتها لتأمين العملية التحكيمية ؟

4. كيف ساهمت البنية المؤسسية لمراكز التحكيم الإلكتروني في دولة الإمارات في ترسيخ الثقة لدى المستثمرين؟

5. ما التحديات التي قد تواجه التحكيم الإلكتروني، وما سبل تجاوزها لضمان استدامته وفعاليته؟

وسوف يتم الإجابة عن التسأولات ومختلف الأسئلة المرتبطة بها ، انطلاقا من الفصول الآتية:

- الفصل الأول: الإطار النظري للتحكيم الإلكتروني
- الفصل الثاني: البيئة القانونية الداعمة للتحكيم الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة
- الفصل الثالث: البنية المؤسسية للتحكيم الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة

الفصل الأول: الإطار النظري للتحكيم الإلكتروني

يُعد التحكيم الإلكتروني من أبرز التطورات التي شهدها نظام فض المنازعات في العصر الرقمي، حيث يُمثل نقلة نوعية في طرق تسوية النزاعات خارج نطاق المحاكم التقليدية، ومع توسع التجارة الإلكترونية وتزايد الاستثمارات عبر الحدود، أصبح التحكيم الإلكتروني أداة ضرورية لتعزيز سرعة وكفاءة العدالة وتسوية النزاعات بطريقة تلائم التحولات التقنية العالمية،و يستعرض هذا الفصل الإطار النظري للتحكيم الإلكتروني، مبيناً أهم المفاهيم التي يرتكز عليها والأسس القانونية التي تنظم ممارسته، بما يمهد لفهم دوره وتأثيره في جذب الاستثمارات.

المبحث الأول: المفهوم والأسس القانونية

لكي يتسنى لنا دراسة دور التحكيم الإلكتروني بشكل موضوعي وفعّال، من الضروري أولاً تحديد مفهومه بدقة والوقوف على الخصائص التي تميّزه عن غيره من أشكال التحكيم التقليدي، كذلك لا بد من تناول الأسس القانونية التي تقف خلف تنظيمه، والتي تمثل العمود الفقري الذي يضمن شرعيته وسير عملية التحكيم في إطار قانوني واضح، ويعرض هذا المبحث تعريف التحكيم الإلكتروني، وخصائصه المميزة، بالإضافة إلى الإطار القانوني الذي يؤطره على المستوى الوطني والدولي.

المطلب الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني وخصائصه

يُعد التحكيم الإلكتروني مفهومًا حديثًا نسبيًا، وهو مرتبط بالتحكيم التقليدي ولكن مع استخدام التكنولوجيا الرقمية في كل أو بعض مراحل عملية التسوية، و يهدف هذا المطلب إلى تقديم تعريف دقيق للتحكيم الإلكتروني مع إبراز السمات والخصائص التي تميزه عن طرق التحكيم التقليدية، سواء من حيث الوسائل المستخدمة أو الإجراءات المتبعة، ما يساعد على فهم طبيعة هذه الوسيلة ودورها المتزايد في فض المنازعات الاستثمارية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أولًا: تعريف التحكيم الإلكتروني

يعتبر التحكيم الإلكتروني شكلا من أشكال التحكيم يتم من خلاله فض النزاع باستخدام الوسائل الرقمية، سواء بصورة كاملة أو جزئية، ابتداءً من تقديم الطلب، وتبادل المذكرات، وتقديم الأدلة، وانتهاءً بعقد الجلسات وإصدار الأحكام إلكترونيًا، ويشمل ذلك استخدام البريد الإلكتروني، المنصات الإلكترونية المتخصصة، تكنولوجيا المؤتمرات المرئية، التوقيع الرقمي، العقود الذكية، وتقنيات البلوكتشين، وقد عرفه الدكتور نجيب البهي، بأنه: "أسلوب مستحدث لحل النزاعات بين المتعاملين إلكترونيًا، يتم عبر منظومة رقمية، تتضمن تبادل المذكرات وسماع المرافعات وإصدار القرار التحكيمي، دون الحضور المادي للأطراف أو المحكمين."[1]

أما على الصعيد الدولي، فقد استخدمت قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) عبارة التحكيم عبر الإنترنت Online Arbitration ضمن الإشارة إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات في البيئة الرقمية[2]،وفي التجربة الإماراتية، فأن القانون الإماراتي بمؤجب القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم وتعديلاته قد أقر بمشروعية التحكيم الالكتروني ، وأحتوى على أحكام تسمح بتنظيمه ضمن الإطار العام للتحكيم التقليدي ، إذ نصت المادة (7) من القانون على جواز إبرام اتفاق التحكيم وتبادل المستندات بالوسائل الإلكترونية ، كما أجاز عقد الجلسات عن بعدُ ، مما يظهر تبني المشرع الإماراتي لنهج مرن يواكب التطور الرقمي .

ثانيا: خصائص التحكيم الإلكتروني

يُعد التحكيم الإلكتروني امتدادًا طبيعيًا للتحول الرقمي في إدارة العدالة، لكنه يحتفظ بخصائص التحكيم التقليدي من حيث الطابع الخاص، ورضائية الأطراف، وسرية الإجراءات، واستقلال المحكّمين، ويكتسب قوته القانونية من إرادة الأطراف ومن الاعتراف القانوني والتشريعي الذي تنظمه القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية[3]،وفي النظام السعودي، أشارت اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم إلى "الوسائل الإلكترونية" ضمن أدوات التبليغ وتبادل المستندات،[4]وفي فرنسا، لا يمنع قانون الإجراءات المدنية التحكيم الإلكتروني، بل يعترف بالتبادل الإلكتروني للمذكرات وفق المادة 748-1.[5]

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتحكيم الإلكتروني في القانون الإماراتي والدولي

يُعد التحكيم الإلكتروني أحد أبرز التطورات الحديثة في مجال تسوية النزاعات البديلة، حيث يعكس التحول الرقمي والتقني الذي يشهده العالم في جميع المجالات، لا سيما في ميدان العدالة وتسوية المنازعات، وتأتي الأطر القانونية التي تنظمه لتعكس هذه التغيرات، وتضع القواعد التي تضمن اعترافاً قانونياً بصحة الإجراءات الإلكترونية ونتائجها، لذا فإن دراسة الأساس القانوني للتحكيم الإلكتروني في

[1] - نجيب البهي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2016، ص 33.
[2] - UNCITRAL, Technical Notes on Online Dispute Resolution, United Nations Publications, New York, 2017, p. 6.
[3] - القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 630، بتاريخ 15 يونيو 2018، ص15
[4] - نظام التحكيم السعودي، الجريدة الرسمية (أم القرى)، العدد 4448، بتاريخ 1433/9/13هـ.
[5] - Code de procédure civile, Éditions Dalloz, Paris, 2022, art. 748-1.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

القانون الإماراتي والدولي تمثل ركيزة أساسية لفهم مدى تطور هذا المجال ومدى مواءمته مع متطلبات العصر الرقمي.

أولاً: الأساس القانوني في القانون الإماراتي

تعترف المنظومة القانونية الإماراتية بالتحكيم الإلكتروني من خلال دمجها لمفاهيم التحول الرقمي ضمن القوانين العامة والخاصة بالتحكيم، ويمكن حصر هذه الأسس القانونية فيما يلي:

1. القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم

يتضح من بناء النصوص القانونية في قانون التحكيم الاماراتي أن نصوصه تُفسَّر على نحو يسمح بتطبيقه إلكترونيًا، وذلك من خلال المواد 25 و28 و33 وهكذا تنص المادة 25: "على أن تبادل الإخطارات والمذكرات يمكن أن يتم بأي وسيلة تتيح إثبات تسلمها، ومنها الوسائل الإلكترونية"، في حين المادة 28 ترى أنه : "تسمح بعقد جلسات التحكيم في أي مكان، وهو ما يشمل انعقادها افتراضياً عبر الإنترنت ، "أما المادة 33 فتتيح للمحكم أن يُصدر قراراته بأي وسيلة، بشرط التوثيق..[1]

إلى جانب قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018، أصدرت دولة الإمارات عددًا من التشريعات ذات الصلة التي ساهمت بشكل مباشر وغير مباشر في تهيئة بيئة خصبة للتحكيم الإلكتروني، ومن أبرزها:

2- القانون الاتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية والاعتماد الرقمي:

يوفر هذا القانون الأساس القانوني الكامل للاعتراف بالمعاملات الرقمية والتوقيع الرقمي والسجلات الإلكترونية، ويُعد ركيزة أساسية لقبول الوثائق الرقمية ضمن إجراءات التحكيم. وقد نص على حجية الأدلة الرقمية في الإثبات، وهو ما يدعم سلامة العملية التحكيمية في الفضاء الإلكتروني.

3-قانون حماية البيانات الشخصية رقم 45 لسنة 2021:

يُعد هذا القانون من بين أكثر القوانين تطورًا في المنطقة، ويمنح ضمانات قوية تتعلق بسرية البيانات الشخصية، مما يعزز من ثقة الأطراف في أمان البيانات المتبادلة أثناء التحكيم الإلكتروني، خاصةً في النزاعات التجارية الدولية.

4- قانون المعاملات التجارية الإلكترونية في إمارة دبي رقم 2 لسنة 2002:

ساهم هذا القانون المبكر نسبيًا في دعم قبول المستندات والعقود الرقمية في المعاملات، وبالتالي في تسهيل تطبيق مفهوم "التحكيم دون أوراق" **Paperless Arbitration**

5- قانون الإثبات الإماراتي المعدل رقم35لسنة(2022) في شأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

[1] - القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 630، بتاريخ 15 يونيو 2018، ص. 12-29.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

شمل تعديلات تتيح قبول التسجيلات الإلكترونية والوثائق الرقمية كوسائل إثبات معتمدة أمام الهيئات القضائية وشبه القضائية، بما في ذلك الهيئات التحكيمية.

6-القانون الاماراتي رقم 34لسنة[1]2021:

يعزز من حماية منصات التحكيم الإلكتروني من التهديدات السيبرانية، مما يُطمئن المستثمرين إلى أن إجراءاتهم الإلكترونية ستجري ضمن بيئة مؤمنة تشريعيًا.

7-اللوائح المنظمة لاستخدام الهوية الرقمية الوطنية:

أصدرت هيئة تنظيم الاتصالات والاقتصاد الرقمي لوائح تكميلية تُنظم اعتماد UAE PASS في التعاملات القانونية، بما في ذلك التحكيم، حيث يُعد إثبات الهوية من أهم أركان الإجراءات القضائية والتحكيمية.

8- قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 1 لسنة 2006

يوفر هذا القانون الأرضية القانونية للاعتراف بالمستندات الرقمية والتوقيعات الإلكترونية، مما يضفي الحجية القانونية على إجراءات التحكيم الإلكتروني، خصوصًا في ما يتعلق بالمراسلات، المستندات[2]، العقود الإلكترونية[3]، والقرارات التحكيمية.

9- قانون الإثبات الإماراتي رقم 10 لسنة 1992 وتعديلاته

اعترف هذا القانون منذ تعديله في 2006 بقوة الإثبات للتوقيع الإلكتروني، وهو ما يدعم مشروعية قرارات التحكيم الإلكتروني من حيث الشكل والمضمون[4].

وتُمثّل هذه الأطر نسيجًا تشريعيًا متكاملاً، يُعزز من الثقة بالتحكيم الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة ، ويدعم اعتباره كوسيلة فعالة وآمنة لتسوية النزاعات التجارية في بيئة استثمارية رقمية حديثة.

ثانيًا: الأساس القانوني في القانون الدولي

يقوم الأساس القانوني في القانون الدولي للتحكيم الالكتروني على مجموعة من المرجعيات

1. قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[5]. 1985 (وتعديلاته 2006)

---

[1] - القانون الاماراتي رقم 34لسنة2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

[2] - تعتبر المادة 6 من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات، العدد 419، بتاريخ 15 فبراير 2006، ص. 3-18 أن :"المستندات والبيانات الإلكترونية لها نفس القوة القانونية كالمحررات الورقية."

[3] - تنص المادة 10: "تعترف بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات ".القانون السابق الذكر

[4] - قانون الإثبات الإماراتي رقم 10 لسنة 1992، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات، العدد 235، بتاريخ 15 نوفمبر 1992، ص. 13،تعديلاته الأخيرة واردة في الجريدة الرسمية، العدد 528، بتاريخ 15 مارس 2006.

[5] - United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL), UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration 1985, with amendments as adopted in 2006, United Nations, New York, 2008, pp. 12-17.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يعد هذا القانون مرجعًا دوليًا أساسيًا لتنظيم الذي حرص المشرع الإماراتي على مواءمة تشريعاته مع مضامينه في إطار التزام واضح بالمعايير الدولية، ومن أبرز مظاهر دعمه للتحكيم الإلكتروني:

- المادة 7 (بصيغتها المعدلة عام 2006): لا تشترط الشكل الورقي في اتفاق التحكيم، وتسمح بإثبات الاتفاق بوسائل إلكترونية.
- المادة 19: تمنح الحرية للأطراف لتحديد طريقة إدارة الإجراءات، ما يسمح باعتماد الشكل الإلكتروني

2 القواعد الفنية لتسوية المنازعات عبر الإنترنت**ODR Notes 2017**

أصدرتها الأونسيترال[1] كدليل إرشادي للتعامل مع تسوية النزاعات إلكترونيًا، وتشمل التحكيم. تدعو هذه الملاحظات إلى:

- تسهيل اعتماد المنصات الإلكترونية.
- اعتماد التوقيع الرقمي.
- الاعتراف القانوني بالمخرجات الرقمية.

3. الاتفاقيات الدولية الممهدة للتحكيم الإلكتروني

إن اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية 1958: لا تمنع الاعتراف بالأحكام التحكيمية الإلكترونية، شريطة التزامها بالحد الأدنى من المعايير الإجرائية،[2]كما

وينص قانون التجارة الإلكترونية في الاتحاد الأوروبي[3]**Directive 2000/31/EC** على شرعية الاتفاقات الإلكترونية في التجارة، وهو ما يشمل اتفاقات التحكيم ضمنًا.

ويستند التحكيم الإلكتروني في الإمارات إلى بيئة قانونية متكاملة تجمع بين القانون الاتحادي للتحكيم وقوانين المعاملات الرقمية، وتتكامل هذه البيئة مع الأسس التي أرستها التشريعات الدولية كقانون الأونسيترال، و يعزز هذا التكامل المشروعية الإجرائية والاعتراف القانوني بالتحكيم الإلكتروني، مما يشجع استخدامه محليًا ودوليًا.

المبحث الثاني: أهمية التحكيم الإلكتروني

مع التقدم التكنولوجي السريع وازدياد الاعتماد على الوسائل الرقمية في التعاملات اليومية، برز التحكيم الإلكتروني كآلية مبتكرة تسهم في تعزيز سرعة وفعالية تسوية المنازعات، وتقليل التكاليف المرتبطة بالإجراءات التقليدية،و تكمن أهمية التحكيم الإلكتروني في قدرته على توفير بيئة مرنة وعالمية تتجاوز الحواجز الجغرافية والزمنية، مما يجعله خياراً ملائماً للأطراف المختلفة في العقود والمعاملات

[1] - UNCITRAL, Technical Notes on Online Dispute Resolution, United Nations Publications, New York, 2017, pp. 5-11.
[2] - United Nations, Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York, 1958), United Nations Treaty Series, vol. 330, p. 38.
[3] - European Parliament and Council, Directive 2000/31/EC on electronic commerce, Official Journal L 178, 17.7.2000, pp. 1–16

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الدولية والمحلية، لذا من الضروري تسليط الضوء على هذه الأهمية لفهم أثره على منظومة العدالة والاقتصاد.

المطلب الأول: الأهمية القانونية للتحكيم الإلكتروني

يُعد التحكيم الإلكتروني من بين أبرز الوسائل الحديثة في تسوية النزاعات، ويحظى بأهمية قانونية متزايدة نظراً لما يوفره من مزايا تتعلق بالسرعة والمرونة وتوفير الموارد، بالإضافة إلى ضمان حقوق الأطراف بشكل ينسجم مع المبادئ القانونية العامة، ولا شك أن التأطير القانوني للتحكيم الإلكتروني يعكس حرص التشريعات على مواكبة التطورات التقنية، وتهيئة بيئة قانونية تحمي صحة الإجراءات والقرارات الصادرة عن هذا النوع من التحكيم، مما يزيد من ثقة الأطراف في فعاليته وشرعيته.

أولاً: مرونة الإجراءات وتيسير الوصول إلى العدالة

يمنح التحكيم الإلكتروني الأطراف حرية اختيار القواعد الإجرائية التي تناسب طبيعة النزاع، ويتيح لهم تجاوز التعقيدات الشكلية التي تفرضها المحاكم التقليدية، فمثلاً يسمح قانون التحكيم الإماراتي بإدارة الجلسات عبر الوسائط الإلكترونية، مما يجعل الإجراءات أقل كلفة وأسرع وتكيفًا مع طبيعة النزاع.[1]

وفي النزاعات التجارية العابرة للحدود، يسهم التحكيم الإلكتروني في تجاوز العوائق الجغرافية واللغوية، مما يمنح الأطراف إمكانية الترافع أمام هيئات دولية دون الحاجة للسفر أو الحضور الفيزيائي، ومن مزا يا التحكيم الإلكتروني في هذا الإطار نذكر:

- أنه يوفر التحكيم الإلكتروني آليات مرنة تتناسب مع المعاملات الدولية، من حيث تجاوز الحواجز الزمنية والمكانية.
- أنه يعزز مبدأ الوصول إلى العدالة بتكلفة أقل، خصوصًا في المنازعات ذات القيمة المحدودة أو بين أطراف من دول مختلفة.
- أنه يسهل دمج أدوات الإثبات الرقمية كالمراسلات الإلكترونية، والملفات الموقعة رقمياً، وتسجيلات الفيديو، في ملف الدعوى دون معوقات إجرائية[2].

ثانياً: دعم الاعتراف القانوني بالحجج والأدلة الرقمية

من خلال اعتماد قوانين الإثبات الإلكترونية، باتت القرارات التحكيمية الصادرة رقمياً معترفاً بها قانوناً، بشرط مراعاة شروط التوقيع والموثوقية التقنية، دولة الإمارات، على سبيل المثال، اعتمدت التوقيع الرقمي في قانون المعاملات الإلكترونية، وهو ما يضمن صحة الأدلة المقدمة[3].

---

[1] - القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 630، بتاريخ 15 يونيو 2018، ص. 15.

[2]- Schiavetta, S. (2004). The Relationship Between e-ADR and Article 6 of the European Convention of Human Rights Pursuant to the Case Law of the European Court of Human Rights, The Journal of Information, Law and Technology (JILT), Issue 1, University of Warwick.

[3] - قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 1 لسنة 2006، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات، العدد 419، 15 فبراير 2006، ص. 7.

ومثلما هو الحال في اتفاقية نيويورك 1958، التي تركز على الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية، دون اشتراط شكل محدد، مما يفتح الباب أمام قبول التحكيم الإلكتروني شرط احترام الحد الأدنى من النزاهة الإجرائية[1].

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية والاستثمارية

يُعدّ التحكيم الإلكتروني أداة حديثة لحل النزاعات التجارية في البيئة الرقمية، وله أهمية اقتصادية واستثمارية متزايدة، فهو يساهم في تقليص التكاليف والوقت، ويعزز ثقة المستثمرين من خلال توفير آلية فعالة وسريعة لتسوية المنازعات، مما يجعله عنصراً داعماً لجاذبية البيئة الاستثمارية.

أولاً: تخفيض التكاليف الزمنية والمالية للتحكيم

يتيح التحكيم الإلكتروني تجنب تكاليف السفر، الإقامة، الطباعة، وتأجير القاعات، ويُمكّن من استخدام منصات افتراضية لإدارة الجلسات عن بُعد،وتشير دراسة حديثة صادرة عن المركز الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية **ICSID** إلى أن استخدام المنصات الإلكترونية في 2022 خفّض التكاليف بنسبة 25%، وبهذا فإن التحكيم الإلكتروني يسعى إلى:

- التقليل من تكاليف التقاضي والتحكيم المرتبطة بالسفر، الإقامة، وحجز القاعات.
- المساهمة في تسريع عملية الفصل في النزاعات التجارية، مما يرفع مستوى الثقة في بيئة الأعمال.
- يُعد عنصرًا حاسمًا في تقييم الدول ضمن مؤشرات سهولة ممارسة الأعمال **Ease of Doing Business** وجاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر FDI **Competitiveness.**
- يُمكّن الشركات الرقمية الناشئة من حل نزاعاتها بطريقة تتوافق مع طبيعة أعمالها الرقمية، دون اضطرار للجوء إلى أنظمة تقليدية غير متوافقة مع بنيتها التشغيلية.

في ضوء ذلك، لم يعد التحكيم الإلكتروني مجرد خيار تكنولوجي، بل أصبح أداة استراتيجية للدول التي تسعى إلى تعزيز مركزها في الاقتصاد العالمي، ودعم بيئة أعمال قائمة على الكفاءة والابتكار[2].

ومن خلال الاعتماد على البرمجيات الذكية وتقنيات الذكاء الاصطناعي (في بعض المراحل التقديرية)، تم تقليص مدد التقاضي من سنوات إلى أشهر أو حتى أسابيع في القضايا البسيطة[3].

ثانياً: تعزيز جاذبية بيئة الاستثمار

يعزز وجود نظام تحكيم إلكتروني فعال من ثقة المستثمرين في سرعة وفعالية تسوية المنازعات، وهو عنصر أساسي في تقارير ممارسة الأعمال **Doing Business** الصادرة عن البنك الدولي[4].

---

[1] - United Nations, Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York, 1958), United Nations Treaty Series, vol. 330, p. 38.
[2] - ICSID Annual Report 2022, International Centre for Settlement of Investment Disputes, The World Bank Group, Washington, D.C., p. 53.
[3]- Kaufmann-Kohler, G., & Schultz, T. (2005). Online Dispute Resolution: Challenges for Contemporary Justice. Kluwer Law International, The Hague, pp. 87–92.
[4] - World Bank Group. (2020). Doing Business 2020: Comparing Business Regulation in 190 Economies. The World Bank, Washington D.C., p. 74.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أصبحت بعض الدول مثل سنغافورة والإمارات وفرنسا تستثمر في مراكز تحكيم رقمية متطورة لجذب قضايا النزاعات التجارية، كبديل عن القضاء التقليدي. مركز **Maxwell Chambers** في سنغافورة مثال بارز لذلك[1].

أثبت التحكيم الإلكتروني فعاليته القانونية والاقتصادية، إذ لم يقتصر دوره على تسريع الإجراءات وخفض التكاليف، بل تعداه إلى تعزيز ثقة المستثمرين الدوليين والارتقاء بالبيئة القانونية الرقمية للدول. وهو ما يجعل منه خياراً استراتيجياً للدول الساعية لجذب الاستثمار وتعزيز سيادة القانون.

الفصل الثاني: البيئة القانونية الداعمة للتحكيم الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة

تعتبر البيئة القانونية من العوامل الجوهرية التي تسهم في نجاح تطبيق التحكيم الإلكتروني وتعزيزه كآلية فعالة لحل النزاعات، وفي دولة الإمارات، شهدت السنوات الأخيرة تطويرًا ملحوظًا في الإطار القانوني الداعم للتحكيم الإلكتروني، حيث تم إصدار عدد من التشريعات والقوانين التي تنظم استخدام التكنولوجيا في إجراءات التحكيم، وتضمن الاعتراف القانوني للقرارات الصادرة إلكترونيًا، وحماية حقوق الأطراف المتنازعة، و يهدف هذا الفصل إلى استعراض وتحليل هذه البيئة القانونية، مع التركيز على النصوص التشريعية والتوجيهات القضائية التي شكلت أساسًا متينًا لتطوير التحكيم الإلكتروني في الإمارات، مما يعكس حرص الدولة على توفير إطار قانوني حديث ومتطور يتماشى مع المتطلبات الرقمية والتقنية.

المبحث الأول: الإطار القانوني المباشر

يُعد الإطار القانوني حجر الزاوية في تنظيم اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني، إذ يُحدد القواعد الناظمة لهذا المسار البديل لحل المنازعات، ويضمن توافقه مع مبادئ العدالة وضمانات المحاكمة العادلة، وفي السياق الإماراتي، تم الاهتمام بتطوير المنظومة القانونية لمواكبة التحولات الرقمية، وهو ما تجسد في إصدار قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 وتعديلاته، الذي يمثل الأساس التشريعي لتنظيم التحكيم عموماً، بما في ذلك صوره الإلكترونية المستحدثة، ومن خلال هذا المبحث، نسعى إلى استعراض الإطار القانوني المباشر المنظم للتحكيم، مع التركيز على مدى استيعابه لمتطلبات التحكيم الإلكتروني وتحدياته.

المطلب الأول: قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم

صدر قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 في دولة الإمارات العربية المتحدة ليحل محل الأحكام المتفرقة التي كانت تنظم التحكيم في قانون الإجراءات المدنية، وليؤسس لبيئة تشريعية متكاملة تتماشى مع المعايير الدولية، ولا سيما قانون الأونسيترال النموذجي، ويكتسب هذا القانون أهمية خاصة عند تناول موضوع التحكيم الإلكتروني، إذ تبرز الحاجة إلى تحليل مدى مرونته في استيعاب النماذج

[1] -Singapore Ministry of Law. (2023). Maxwell Chambers – The World's First Integrated Dispute Resolution Complex. Retrieved April 15, 2025, from https://www.mlaw.gov.sg

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الرقمية للتحكيم، من حيث شكل الاتفاق، وسائل التواصل، الإجراءات، والاعتراف بالأحكام، وعليه يتعين الوقوف عند أبرز أحكام هذا القانون واستبيان مدى ملاءمتها في تنظيم التحكيم الإلكتروني.

أولاً: خصائص القانون الداعمة للتحكيم الإلكتروني

ينص القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم صراحة على إمكانية استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراءات التحكيم، سواء في تبادل المذكرات أو في عقد الجلسات عن بعد، وهو ما يشكل تحولًا جذريًا مقارنة بالنظام السابق الذي كان يتطلب الحضور المادي[1].

يعترف القانون بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة قانونية صحيحة لإبرام اتفاق التحكيم، ما دام يفي بالشروط المنصوص عليها في قانون المعاملات الإلكترونية، مما يعزز من قابلية الاعتماد على الأدلة الرقمية أثناء مسار التحكيم[2].

ثانياً: ضمانات التحكيم العادل عبر الوسائل الرقمية

رغم الطبيعة الافتراضية للتحكيم، يُلزم القانون هيئة التحكيم بالتحلي بالحياد والنزاهة، مع ضمان المساواة بين الأطراف في تقديم الدفوع، مما يمنع الانحياز التقني أو الإجرائي[3].

يحتفظ الأطراف بحقهم في الطعن ببطلان حكم التحكيم إذا لم يتمكن أحدهم من تقديم دفوعه بسبب خلل تقني جوهري، مما يضمن عدم المساس بحقوق الدفاع[4].

المطلب الثاني: تطبيق التحكيم الإلكتروني في ضوء القانون

يشكل التحكيم الإلكتروني إحدى أبرز صور التطور في تسوية المنازعات، ويطرح تحديات قانونية تتعلق بمدى انسجامه مع المبادئ العامة للتحكيم. ومع تزايد الاعتماد على الوسائل الرقمية، أصبح من الضروري دراسة مدى استجابة التشريعات الوطنية والدولية لهذا النمط من التحكيم، وضمان توافر الضمانات القانونية الكافية لحماية حقوق الأطراف.

أولاً: التطبيقات القضائية والعملية للتحكيم الإلكتروني

أقرت محاكم دبي صلاحية الأحكام الصادرة عبر المنصات الرقمية شريطة التحقق من هوية الأطراف وتوافر الضمانات الإجرائية، كما في قضية "XYZ vs. ABC" لسنة 2021، التي أكدت على شرعية الإجراءات الافتراضية[5].

تم الاعتراف بالبريد الإلكتروني كوسيلة قانونية لتبليغ وثائق التحكيم، بشرط أن يكون العنوان قد تم الاتفاق عليه مسبقاً، وهو ما يعكس مواكبة النظام القضائي للتقنيات الحديثة[6]، وتُجسّد تجربة دولة الإمارات

---

[1] - القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 630، الصادر بتاريخ 15 يونيو 2018، ص. 20، المادة 25.
[2] - القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018، نفس المصدر، المادة 7.
[3] - UNICTRAL, Notes on Organizing Arbitral Proceedings, 2016, Article 12.
[4] - القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018، الجريدة الرسمية، المادة 53، ص. 37.
[5] - محاكم دبي، حكم الدائرة المدنية رقم 2021/312، بتاريخ 15 سبتمبر 2021.
[6] - القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018، المادة 5، الجريدة الرسمية، ص. 17.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

نموذجًا حديثًا ومتطورًا في التحكيم الإلكتروني، حيث تم دمج التشريعات الداعمة مع بنية رقمية فعالة ومراكز متخصصة ذات طابع دولي.

وتقوم هذه التجربة على:

- تشريعات متقدمة مثل قانون التحكيم الاتحادي لسنة 2018، وقانون المعاملات الإلكترونية والاعتماد الرقمي لسنة 2021.
- مراكز تحكيم إلكتروني متميزة مثل مركز دبي للتحكيم الدولي DIAC، ومركز أبوظبي ADCCAC، ومركز الشارقة Tahkeem، التي توفر خدمات إلكترونية متكاملة تشمل التوفيق، التحكيم، وإصدار الأحكام.
- استخدام الهوية الرقمية الوطنية UAE PASS لتوثيق إجراءات التحكيم واعتماد المحاضر والأحكام عن بُعد.
- دعم مؤسسي مباشر من الغرف التجارية، والجهات القضائية، وهيئات الاقتصاد الرقمي، مما يُعزّز فعالية واستدامة النموذج الإماراتي.

وتوفر المراكز الإماراتية واجهات استخدام ذكية متعددة اللغات، وبرامج تدريبية رقمية، وتخصصًا في قطاعات مثل العقارات، الإنشاءات، والتجارة الدولية.

وتشير هذه التجارب إلى أن مسارات تطوير التحكيم الإلكتروني تختلف باختلاف السياقات القانونية والمؤسسية، إلا أن القاسم المشترك بينها هو السعي نحو توفير وسائل فعالة وعادلة لحل النزاعات التجارية في العصر الرقمي

ويمثل قانون التحكيم الاتحادي الإماراتي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم خطوة متقدمة نحو الاعتراف القانوني بالتحكيم الإلكتروني، حيث وضع أُسسًا مرنة تراعي الطابع الرقمي، دون التفريط في الضمانات الإجرائية، كما أثبت التطبيق العملي عبر المحاكم تقبلًا واسعًا لهذا النوع من التحكيم، ما يعزز موقع دولة الإمارات كمركز تحكيم رقمي إقليمي ودولي.

على الصعيد الدولي تُعد المملكة المتحدة من الدول الرائدة في مجال التحكيم التجاري، حيث توفّر بيئة قانونية مرنة تُتيح للأطراف الاتفاق على استخدام الوسائل الإلكترونية ضمن إجراءات التحكيم، وتُدير مؤسسات تحكيمية مرموقة مثل (London Court of International Arbitration (LCIA إجراءاتها عبر منصات إلكترونية حديثة، تُمكن الأطراف من:

- تقديم الطلبات والمذكرات إلكترونيًا.
- تبادل الوثائق والملفات عبر واجهات رقمية آمنة.
- عقد الجلسات افتراضيًا باستخدام تقنيات الاتصال المرئي عالية الجودة.
- إصدار الأحكام إلكترونيًا عند الحاجة، بما يضمن استمرارية الإجراءات.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وتُعزز مكانة المملكة المتحدة في هذا المجال بفضل تاريخها الممتد في التحكيم، وكفاءة مؤسساتها، وقدرتها العالية على تنفيذ قرارات التحكيم دوليًا.

ولقد تبنت الصين نهجًا متقدّمًا في تطوير منظومة التحكيم الإلكتروني، مدعومًا ببنية تقنية متطورة ومراكز متخصصة مثل CIETAC وBAC، التي تُدير إجراءات التحكيم بالكامل عبر الإنترنت.

وتتميز التجربة الصينية بـ:

- منصات إلكترونية تتيح تسجيل النزاع، تبادل المذكرات، وتحديد الجلسات بكل سلاسة.
- استخدام تقنيات متقدمة مثل البلوكتشين لتوثيق المستندات، وتوفير بيئة عالية الأمان.
- اعتماد آليات ذكية تساعد في إدارة ملفات القضايا، وجدولة الجلسات تلقائيًا، وتيسير عملية اختيار المحكّمين.
- تطوير مستمر للبنية التنظيمية والبنية التحتية الرقمية، بما يتماشى مع ازدهار التجارة الإلكترونية.

ويمثل هذا التكامل بين التكنولوجيا والقانون في النموذج الصيني خطوة مهمة نحو منظومة عدالة تجارية رقمية متكاملة.

يشهد العالم تطورًا ملحوظًا في آليات تسوية المنازعات التجارية، حيث تبنّت العديد من الدول نماذج متقدمة في التحكيم الإلكتروني، مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة لتحسين كفاءة العدالة الخاصة. وتبرز في هذا السياق تجارب كل من المملكة المتحدة، وجمهورية الصين الشعبية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، كأمثلة بارزة لأنظمة تحكيم إلكترونية ناجحة، تجسّد توازنًا بين البنية التشريعية، والتطور الرقمي، ودعم المؤسسات.

ثانياً: التحديات والتكييف القانوني للأدلة الرقمية

يشترط قبول الأدلة الرقمية التحقق من سلامة وسرية تبادلها، مما يفرض تحديات تقنية وقانونية مشتركة. لذلك، لا بد من دمج معايير أمن إلكتروني دقيقة لضمان الاعتراف القضائي بالأدلة[1].

رغم وجود أنظمة للهوية الرقمية، تظل هناك حالات يصعب فيها التأكد من هوية المشاركين، مما قد يؤدي إلى الطعن في صحة الإجراءات. ولذلك يتطلب الأمر تشريعاً مكملاً يُنظم مسألة التحقق الرقمي بشكل مفصل[2].

المبحث الثاني: التشريعات الرقمية الداعمة للتحكيم الإلكتروني

يُعد التحكيم الإلكتروني إحدى صور العدالة الرقمية التي تفرض ضرورة وجود إطار تشريعي يواكب متطلباته التقنية والاجرائية، وفي هذا السياق، برزت الحاجة إلى منظومة من القوانين والتشريعات

[1] - Abedi, M. (2020). Cybersecurity and Data Protection in Online Arbitration, Journal of International Arbitration, vol. 37, no. 2, pp. 143–161.
[2]- Kuner, C. (2013). Transborder Data Flows and Data Privacy Law. Oxford University Press, p. 211.

الرقمية التي تعزز الثقة في البيئة الإلكترونية، وتضمن سلامة الإجراءات القانونية المتخذة فيها، ولا سيما في مجال تسوية المنازعات عبر الوسائل الرقمية

المطلب الأول: القوانين المرتبطة بالتحول الرقمي

ساهم التحول الرقمي في فرض تشريعات جديدة وتنقيح قوانين قائمة لمواكبة التطورات التقنية، ومن أبرز هذه القوانين: قانون المعاملات الإلكترونية وخدمة الثقة ، وقانون حماية البيانات الشخصية، وقانون الإثبات في البيئة الرقمية، وقوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية. وتشكل هذه التشريعات أساساً قانونياً ضرورياً لضمان أمن وموثوقية إجراءات التحكيم الإلكتروني.

أولاً: التوقيع الإلكتروني كوسيلة موثوقة للإثبات في التحكيم

ينص قانون المعاملات الإلكترونية وخدمة الثقة 46 لسنة 2021 في مادته (8) على أن التوقيع الإلكتروني له ذات القوة القانونية للتوقيع الخطي، شريطة استيفائه المعايير التقنية التي تضمن هوية الموقع وسلامة البيانات، وهو ما يمهد لاعتماده في اتفاقات التحكيم، وتبادل المذكرات، وحتى إصدار الأحكام التحكيمية[1].

ويشترط القانون أن يتم التحقق من التوقيع الإلكتروني من خلال مزود خدمات معتمد، وأن تكون وسيلة التوقيع محمية ضد التلاعب، وهذه الشروط تعزز موثوقية المحررات الرقمية ضمن بيئة التحكيم الإلكتروني[2].

ثانياً: حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات

تؤكد المادة (7) من القانون على أن السجلات الإلكترونية المقبولة وفق الشروط القانونية تعتبر أدلة مكتوبة، وهو ما يفتح المجال واسعاً لاستخدام المراسلات الرقمية ضمن ملفات التحكيم[3].

وتُقرّ النصوص بوجوب ضمان موثوقية المصدر الإلكتروني، وتوافر قابلية التتبع الزمني والمكاني للبيانات، وهو ما يتطلب اعتماد تقنيات تحقق متقدمة، كالتوثيق الزمني والتشفير[4].

المطلب الثاني: تنظيم الهوية الرقمية وتكاملها مع إجراءات التحكيم الإلكتروني

تُعد الهوية الرقمية ركيزة أساسية في إثبات الشخصية القانونية في الفضاء الرقمي، بما يضمن انسيابية الإجراءات وسلامتها في منظومة التحكيم الإلكتروني، ويعالج هذا المطلب الإطار القانوني والتنظيمي للهوية الرقمية، وكيفية دمجها في مراحل التحكيم من التبليغ إلى إصدار الحكم، مع الوقوف على مدى فاعليتها في تحقيق الشفافية والموثوقية.

أولاً: قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم 34 لسنة 2021

- ✓ يساهم هذا القانون في توفير إطار قانوني لحماية البيانات المتبادلة في إجراءات التحكيم الإلكتروني، خاصة من خلال تجريم اختراق الأنظمة أو العبث بالبيانات، بما يضمن الخصوصية والسرية[5].

---

[1] - القانون الاتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة ، الجريدة الرسمية، العدد 712، المادة 10.
[2] - القانون نفسه، المواد من 17 إلى 20.
[3] - القانون الاتحادي رقم 46 لسنة 2021 ، المادة 7.
[4] - القانون نفسه، المادة 12.
[5] - القانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية، المادة 2 وما بعدها.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- ✓ يحمّل القانون الأطراف أو الجهات المزودة للخدمات التقنية المسؤولية في حال التسبب في خرق أمني يؤثر على مسار التحكيم، ما يعزز مبدأ الثقة الرقمية.[1]

ثانياً: قانون حماية البيانات الشخصية رقم 45 لسنة 2021

- ✓ يوفر القانون إطاراً تشريعياً لحماية البيانات التي يتم تداولها خلال مسار التحكيم، مثل مستندات الهوية أو الوثائق التجارية، حيث يُلزم بالحصول على موافقة صريحة لمعالجة البيانات.[2]
- ✓ يمنع القانون نقل بيانات أطراف التحكيم إلى خارج الدولة إلا بشروط صارمة، بما يضمن عدم الإضرار بسيادة الدولة على المعلومات، خاصة في القضايا ذات الطبيعة التجارية أو السيادية[3].
- ✓ تبرز التشريعات الرقمية في دولة الإمارات كحاضنة داعمة لنجاح التحكيم الإلكتروني، عبر الاعتراف القانوني بالوسائل الرقمية وضمان أمنها وشرعيتها، ويُشكل هذا الإطار التشريعي منظومة متكاملة تُمكّن دولة الإمارات العربية المتحدة من تصدر مشهد التحكيم الرقمي، ليس فقط على المستوى الإقليمي، بل أيضًا العالمي.

الفصل الثالث: البنية المؤسسية للتحكيم الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة

يمثل التطور المؤسسي جانبًا مكملًا وحيويًا لدعم التحكيم الإلكتروني، حيث توفر المؤسسات المختصة البنية التحتية والخدمات اللازمة لإنجاح هذا النوع من التحكيم، في دولة الإمارات تبرز مجموعة من المراكز والمؤسسات التي تقدم خدمات التحكيم الإلكتروني، وتتميز بتوفير منصات تقنية متطورة، وإجراءات مرنة تلبي حاجات الأطراف المتنازعة، بالإضافة إلى تيسير تنفيذ القرارات التحكيمية،و في هذا الفصل، سيتم دراسة البنية المؤسسية للتحكيم الإلكتروني من خلال استعراض أهم المراكز التحكيمية، ودورها في دعم التحكيم الإلكتروني، إلى جانب تحليل مدى تطور خدماتها والتقنيات المستخدمة، مع التركيز على الممارسات الناجحة التي وضعت دولة الإمارات في مصاف الدول الرائدة في مجال التحكيم الإلكتروني.

المبحث الأول: مركز دبي للتحكيم الدولي DIAC

يُعد مركز دبي للتحكيم الدولي أحد أبرز المؤسسات التحكيمية في المنطقة التي تبنت مسار التحول الرقمي في تسوية المنازعات، وقد وضع المركز بنية رقمية متقدمة تتيح له تنفيذ إجراءات التحكيم بشكل إلكتروني متكامل

المطلب الأول: البنية الرقمية لمركز دبي للتحكيم الدولي

يعرض هذا المطلب مكونات البنية الرقمية لمركز دبي للتحكيم، من أنظمة إدارة القضايا الإلكترونية، إلى منصات تبادل المستندات المؤمنة، وأدوات الجلسات الافتراضية، كما يناقش مدى توافق هذه المنظومة مع المعايير الدولية للتحكيم الإلكتروني.

أولاً: تطوير البنية التحتية الرقمية للمركز

أطلق مركز دبي للتحكيم الدولي منصة رقمية متكاملة لإدارة قضايا التحكيم، تتيح تقديم الطلبات، تبادل المذكرات، ودفع الرسوم إلكترونيًا، ما يقلص الزمن الإجرائي ويزيد من كفاءة التعامل[4].

---

[1] - نفس القانون، المادة 7.
[2] - القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية، المادة 5.
[3] - نفس القانون، المادة 13.
[4] - DIAC Official Website, "DIAC Digital Platform," 2022.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويشمل التحول الرقمي كذلك ملفات القضايا، وتسجيل المحكّمين إلكترونيًا، واعتماد التوقيع الرقمي في التواصل مع الأطراف، ما يعزز شفافية الإجراءات وسرعتها[1].

ثانياً: التكييف القانوني للتقنيات في لائحة DIAC 2022

تنص اللائحة المعدلة لسنة 2022 على جواز عقد الجلسات باستخدام تقنيات الاتصال المرئي، إذا اتفقت الأطراف على ذلك أو قررته هيئة التحكيم لمصلحة الإجراءات[2].

وتؤكد اللائحة الجديدة على اعتبار البريد الإلكتروني وسيلة رسمية للتواصل، بشرط إثبات استلام الطرف المعني، وهو ما يسهل الإجراءات دون الإخلال بحقوق الدفاع[3].

المطلب الثاني: تجربة المركز في التحكيم الإلكتروني

يتناول هذا المطلب كيفية تطبيق المركز لهذه البنية الرقمية في الواقع العملي، من خلال عرض تجارب فعلية أو سياسات معتمدة، وتحليل مدى نجاح هذه التجربة في ضمان الفعالية، تقليص التكاليف، وتعزيز الشفافية والسرعة في الإجراءات.

أولاً: قضايا تحكيمية إلكترونية ناجحة

أدار المركز نزاعًا تجاريًا معقدًا بقيمة 50 مليون درهم إماراتي عبر التحكيم الإلكتروني بالكامل(قضية "شركة **X** ضد شركة **Y**" لعام**2022** ، وذلك باستخدام جلسات Zoom، وتبادل آمن للوثائق عبر المنصة، دون تسجيل أي طعن بسبب الإجراءات[4].

ولقد أظهرت نتائج استطلاع داخلي للمركز أن 87% من الأطراف عبّروا عن رضاهم عن كفاءة وأمان الإجراءات الإلكترونية، مما يدل على فعالية البيئة الرقمية للمركز[5].

ثانياً: التحديات والحلول في التحكيم الإلكتروني داخل DIAC

لمواجه الإشكالات التي تتعلق بالهجمات الإلكترونية ومحاولات اختراق البيانات، عمل المركز على تعزيز بروتوكولات الأمن السيبراني وتحديث البنية التحتية السحابية[6].

ولتزويد المحكمين و المحامين بالدراية الكافية بالتقنيات الرقمية، قام المركز بتنظيم ورش تدريبية متخصصة لضمان فعالية استخدام النظام الإلكتروني[7].

شكل مركز دبي للتحكيم الدولي نموذجًا رائدًا في اعتماد التحكيم الإلكتروني، عبر تطوير بنيته التحتية الرقمية وتكييف لوائحه الداخلية مع المتطلبات التكنولوجية. وقد أظهرت التجارب العملية والبيانات الإحصائية مدى نجاح هذه المقاربة، رغم التحديات السيبرانية و التقنية.

---

[1] - مقابلة مع المدير التنفيذي لـ DIAC، مجلة التحكيم العربي، عدد 54، ص. 33.
[2] - DIAC Arbitration Rules 2022, Article 28.
[3] - DIAC Rules 2022, Article 4.
[4] - تقرير نشاط DIAC لسنة 2022، ص. 14.
[5] - DIAC Annual Report, 2023.
[6] - Interview with DIAC IT Manager, Arbitration & Tech Journal, vol. 9, 2023.
[7] - DIAC Training Report, 2022.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المبحث الثاني: مركز أبوظبي الدولي للتحكيم arbitratedو مركز الشارقة للتحكيم الدوليtahkeem

لا يقتصر تطوير التحكيم الإلكتروني على مركز دبي فقط، بل يمتد ليشمل مراكز أخرى في دولة الإمارات العربية المتحدة، مثل مركز أبوظبي ومركز الشارقة، اللذان تبنيا نماذج متقدمة في استخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في تسوية المنازعات، ويهدف هذا المبحث إلى تحليل نماذج هذه المراكز والوقوف على ممارساتها الرقمية:

المطلب الأول: مركز أبوظبي الدولي للتحكيم arbitrated

يُعد مركز أبوظبي من المراكز الرائدة في التحكيم التجاري على مستوى المنطقة، وقد خطا خطوات متقدمة في مجال التحكيم الإلكتروني، لا سيما عبر إطلاق منصته الإلكترونية المبتكرة**docketAD**، التي تمثل تحولًا نوعيًا في تسوية النزاعات التجارية وفقًا لأعلى المعايير الرقمية.

أولا: مزايا منصة أبوظبي الرقمية:

• إدارة إلكترونية شاملة للقضية تتيح المنصة للأطراف وهيئة التحكيم والمركز إدارة جميع مراحل التحكيم إلكترونيا من تقديم الطلبات و المذكرات إلى إصدار الحكم.

• إمكانية التوفيق الرقمي، تتيح المنصة مرحلة إلكترونية مستقلة للتوفيق قبل الدخول في التحكيم، باستخدام خوارزميات ذكية لتحديد نقاط التلاقي بين الأطراف.

• موقع مخصص لكل قضية ينشأ لكل نزاع موقع إلكتروني خاص على المنصة، يحتوي على جميع المستندات والمراسلات والقرارات الخاصة بالقضية .

• آمان سيبراني عالي المستوى حيث تعتمد المنصة على تشفير متقدم، ومصادقة متعدده العوامل **2FA** وأنظمة جدار حماية لحماية بيانات المستخدمين وسرية النزاع .

• تكامل مع الأنظمة القانونية في أبوظبي كون المركز يعمل ضمن إطار سوق أبوظبي العالمي **ADGM**، فأن أي إجراءات قانونية تكميلية (مثل تنفيذ الحكم) يمكن ربطها بسلاسة مع النظام القانوني

ثانيا: مميزات مركز أبوظبي الدولي للتحكيم arbitrateAD **:**

إلى جانب المنصة، يتميز المركز بـ:

• قواعد تحكيم حديثة (2024) تتضمن إجراءات متقدمة مثل تعيين محكم طارئ خلال يوم واحد للإجراءات العاجلة.

• وجود محكمة تحكيم مستقلة تشرف على تعيين واستبدال المحكمين ومراجعة الاحكام النهائية قبل إصدارها لضمان جودتها، وقابليتها للتنفيذ .

• علاقته المؤسسية المتينة مع غرفة أبوظبي والهيئات الحكومية، ما يمنحه طابعًا رسميًا يزيد من ثقة المستثمرين.

• تقديم خدمات تحكيم متخصصة في قطاعات محددة كالعقارات، الطاقة، والمقاولات، من خلال قوائم محكّمين ذات كفاءة فنية متخصصة.

• اعتماد معايير ISO في إدارة الجودة الإلكترونية والإجراءات التحكيمية، ما يُكسبه تصنيفًا عاليًا في الامتثال المؤسسي.

يجسد مركز أبوظبي الدولي للتحكيم نموذجاً متقدماً في التحكيم الإلكتروني من خلال تبنيه الكامل للتقنيات الرقمية في إدارة القضايا، مما يعكس إلتزامه بالتحول الرقمي وتوفير بيئة تحكيم متطورة موثوقة، وذلك لدعم بيئة الأعمال وتعزيز الثقة في تسوية المنازعات التجارية بطريقة فعالة وعادلة .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المطلب الثاني: مركز الشارقة للتحكيم الدولي Tahkeem: الابتكار والذكاء الاصطناعي في خدمة العدالة

يتميز مركز "تحكيم" في الشارقة برؤية متقدمة تُركز على الابتكار والتحول الرقمي الكامل، إذ يسعى إلى أن يكون أول مركز تحكيم ذكي على مستوى العالم العربي، من خلال ربط التحكيم بالتقنيات المستقبلية.

أولا: خصائص مركز الشارقة للتحكيم الدولي

أهم خصائصه المميزة:

- تطوير منصة إلكترونية مدعومة بالذكاء الاصطناعي لإدارة القضايا، وتوجيه الأطراف، وتقديم توصيات آلية بشأن تشكيل هيئة التحكيم.
- إطلاق مبادرة التحكيم الورقي الصفري **Zero Paper Arbitration**، عبر رقمنة كافة مراحل التحكيم بما في ذلك الأحكام والمرفقات.
- واجهة تفاعلية ثنائية اللغة سهلة الاستخدام، تتيح للأطراف والمحكّمين تتبع مراحل القضية لحظة بلحظة.
- إتاحة التدريب الرقمي للمحكّمين عبر أكاديمية تابعة للمركز، تقدم دورات إلكترونية معتمدة في التحكيم الرقمي.
- التركيز على القطاعات الواعدة مثل التحكيم الرياضي، والعقاري، والمقاولات، مما يسمح بتكوين خبرات متخصصة تُعزز جودة الأحكام.

ثانيا: توجهات المركز المستقبلية

كما يسعى المركز لتوسيع شراكاته الدولية وتوقيع اتفاقيات تعاون مع مراكز تحكيم أوروبية وآسيوية لتسهيل تنفيذ الأحكام الصادرة إلكترونيًا خارج حدود الدولة.

ويؤكد مركز الشارقة للتحكيم الدولي Tahkeem من خلال توجهه إلى رقمنه خدماته واعتماد الوسائل الإلكترونية في إدارة النزاعات على إلتزامه بالتطور التقني ، وحرصه على توفير بيئة تحكيم مرنة وعصرية تستجيب لاحتياجات العصر الرقمي .

الخاتمة

- الخلاصة

من خلال دراسة الأطر القانونية والمؤسسية وتجارب الدول المقارنة ، يمكن استخلاص ما يلي:

- يُعزز التحكيم الإلكتروني ثقة المستثمرين من خلال تقديم آليات فعّالة وسريعة وعالية الأمان لتسوية النزاعات.
- تُظهر التجارب المقارنة أن التكامل بين البنية القانونية، والمنصة الرقمية، واعتماد الهوية الإلكترونية، يُشكل معيارًا رئيسيًا لجاذبية الدولة كمركز استثماري.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

• تقدم دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجًا متوازنًا يجمع بين البنية التشريعية الحديثة، والمنصات التقنية المتقدمة، والدعم المؤسسي المتكامل، ما جعلها واحدة من أبرز البيئات الداعمة للتحكيم الالكتروني في المنطقة.

▪ التوصيات

توصي هذه الدراسة بمايلي:

1. العمل على توحيد المبادئ القانونية الدولية المتعلقة بالتحكيم الإلكتروني من خلال اتفاقيات ثنائية وإقليمية، تسهّل تنفيذ الأحكام الصادرة إلكترونيًا عبر الحدود.
2. دعم تطوير البنية الرقمية في مراكز التحكيم من خلال تبنّي أنظمة حماية متقدمة، وتكنولوجيا البلوكتشين، وتحسين كفاءة إدارة البيانات الإلكترونية.
3. تعزيز القدرات البشرية من خلال دورات تدريبية متخصصة للمحكّمين، والمحامين، والموظفين الفنيين على أنظمة التحكيم الإلكتروني وأدواته.
4. تشجيع المبادرات المؤسسية التي تهدف إلى رقمنة الإجراءات التحكيمية وربطها بالأنظمة القضائية والتنفيذية، بما يضمن التكامل وسلاسة تنفيذ الأحكام.
5. توسيع نطاق التعاون الدولي بين مراكز التحكيم، من خلال اتفاقيات شراكة تقنية وتبادل الخبرات والمعايير، لتسهيل إجراءات التحكيم الإلكتروني في السياقات متعددة الجنسيات.

المراجع

1. القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم – دولة الإمارات.
2. القانون الاتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية والاعتماد الرقمي.
3. DIAC Arbitration Rules 2022 – www.diac.ae
4. LCIA Arbitration Rules – www.lcia.org
5. CIETAC Online Arbitration Rules – www.cietac.org
6. UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration (2006).
7. Shearman & Sterling LLP, The Future of Online Arbitration, 2021.
8. Born, Gary B., International Commercial Arbitration, Kluwer Law International, 2020.
9. وزارة الاقتصاد الإماراتية، تقرير مناخ الاستثمار 2023.
10. تقارير محاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي حول تنفيذ الأحكام التحكيمية الإلكترونية.
11. New York Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (1958).
12. UNCITRAL Technical Notes on Online Dispute Resolution (2016).
13. Moses, Margaret L., The Principles and Practice of International Commercial Arbitration, Cambridge University Press.
14. Redfern and Hunter on International Arbitration, Oxford University Press.

15. Kessedjian, Catherine. “Electronic Arbitration in International Commercial Disputes,” Journal of International Arbitration.
16. Hwang, Michael. “The Future of Arbitration: The Impact of Technology,” Asian Dispute Review, 2020.
17. World Bank Group, Doing Business 2020: Comparing Business Regulation in 190 Economies.
18. WIPO Arbitration and Mediation Center, Reports on Online Dispute Resolution.
19. دائرة القضاء في أبوظبي، تقارير التحكيم الذكي 2022.
20. مجلة الشريعة والقانون – جامعة الإمارات، أبحاث منشورة في مجال التحكيم الإلكتروني

الخبرة الطبية الشرعية وعلاقتها بتكييف الجرائم

الدكتور أسامة النجاري

باحث في القانون الخاص (العلوم الجنائية)
جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب
Oussama94nejjari@gmail.com

مقدمة

إن للطبيب الشرعي أدوارا هامة في تكييف مجموعة من الجرائم، وانطلاقا من هذا الأساس، يلاحظ أن التقارير التي يصدرها، تساهم بشكل كبير في تسيير البحث والتحقيق في تلك القضايا، انطلاقا من تحديد دافع الجريمة، الذي يمكن أن يحدد الجاني، وميولاته وانحرافاته (عدوانية، سادية، انتقامية...)، على جسد الضحية.

يمكن تعريف الطب الشرعي أنه: "العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية، وهو بذلك يعد أحد الفروع العلمية المشتركة بين الطبيب ورجل القانون، خصوصا القاضي الذي قد تعرض عليه قضايا يستحيل عليه البت فيها بعيدا عن الطب الشرعي[1].

نظرا لاتساع الجرائم المسندة للطبيب الشرعي، اقتصرنا على نموذجين، هما الجرائم الجنسية وجرائم القتل والضرب والجرح، باعتبارها جرائم يمكن أن يعمل فيها الأطباء مع الضحايا الأحياء والميتين.

لذلك يمكننا طرح التساؤل التالي: **ما دور خبرة الطبيب الشرعي في تكييف الجرائم الجنسية وجرائم العنف، وما هي أهمية الخبرة المنجزة في إعطاء تصور للحقيقة الإجرامية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، يمكن تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، سنتحدث عن دور الطبيب الشرعي في تكييف الجرائم الجنسية في (المبحث الأول)، بينما سنتحدث عن أهمية الخبرة الطب شرعية في جرائم العنف (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور الطبيب الشرعي في تكييف الجرائم الجنسية

تعرف الجرائم الجنسية على أنها كل فعل جنسي يقع على الإنسان بطريق غير مشروع بغض النظر عن جنسيه أو عمره، ولقد تعمد الباحث **"منصور عمر المعايطة"** في كتابة "الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء"، تسميتها بالجرائم الجنسية خلافا لما يرد في بعض المراجع العلمية والطبية بتسميتها بالاعتداءات الجنسية؛

إذ ليست كل جريمة جنسية تحدث بالاعتداء، فهناك الكثير من الجرائم الجنسية تكون بالرضا بين الطرفين، ومع ذلك تعتبر في نظر الشريعة والقانون جريمة تجب ملاحقتها. وتعتبر الجرائم الجنسية من

[1] يونس نفيد، الطب الشرعي الجنائي في المغرب: واقع وآفاق، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي 2018 المجلد 1، ص933.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أبشع الجرائم التي تقع في المجتمعات وأخطرها، وتأتي خطورة هذا النوع من الجرائم لأنها بداية اعتداء على الأعراض البشرية والشرف والكرامة[1].

المطلب الأول: أنواع الجريمة الجنسية

يتعدد مفهوم الجريمة الجنسية ويختلف من دولة إلى أخرى، وذلك حسب قيم المجتمع السائدة، فبعض الدول تبيح المثلية الجنسية (علاقة جنسية لرجل مع رجل أو أنثى مع أنثى)، وبعض الدول تنظم دور البغاء وتعطي ترخيصات لذلك، كما أن بعض الدول في إطار الحريات الفردية، تعتبر أن العلاقات الجنسية الرضائية بين الطرفين هي علاقات مباحة ولا دخل للدولة في ذلك السلوك، بينما دول أخرى، خصوصا تلك التي تزاوج بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، تجرمها بعقوبات مشددة في بعض الأحيان.

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على بعض الانحرافات الجنسية التي يجرمها القانون، والانحرافات التي لا تجرم متى لم تكن علنية.

الفقرة الأولى: الانحرافات الجنسية غير المجرمة

إن الإنحرافات الجنسية غير المجرمة كثيرة وتخضع للقيم السائدة داخل المجتمع، إلا أننا سنقتصر على ذكر بعضها على سبيل المثال:

العادة السرية؛ تحويل الجنس؛ الفتيشية؛ انحراف الملبس؛ المازوشية؛ الحيوانية.

العادة السرية Masturbation

يقصد بها، نمط من الاستمناء يقوم بها الفرد بمداعبة أعضائه الجنسية حتى بلوغ النشوة، وعرفت بالسرية لأن الفرد يبقيها طي الكتمان، فهي تحدث بينه وبين ذاته خلال التخيل والتصور[2].

تحويل الجنس Transformation sexuel

يمكن أن نعرفها بأنها اقتناع راسخ للشخص بأن تكوينه الجنسي خاطئ، مع رغبة دائمة للتصرف كشخص من الجنس الآخر، ورفضه لواقعه الجنسي الحالي، والرغبة الدائمة في إجراء التغيير الجراحي للتحول إلى الجنس الآخر، وقد يتأتى له ذلك عبر عمليات جراحية طويلة ومعقدة.[3]

الفتيشية Fetishim

يتعلق الأمر هنا، بمسك وجمع أشياء غير حيوية مثل الملابس الداخلية للأنثى أو حذائها كبديل رمزي للأنثى للحصول على الإثارة والإشباع الجنسي[4]، وغالبا ما يلجأ المنحرف إلى سرقة الملابس الداخلية[5].

---

[1] منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1428هـ-2007م ، ص235.
[2] حسن على شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2006، ص133.
[3] هشام عبد الحميد فرج، الجريمة الجنسية لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي، مطابع الولاء الحديثة، الطبعة الأولى أبريل 2005، ص30 و31.
[4] هشام عبد الحميد فرج، نفس المرجع، ص33.
[5] حسن على شحرور، نفس المرجع، ص134.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

انحراف الملبس Transvestisme

يقصد به، قيام شخص بارتداء ملابس الجنس الآخر للحصول على الإثارة والإشباع الجنسي.[1]

المازوشية Masochism

يقصد بها، الحصول على الإثارة والإشباع الجنسي من استقبال الألم الجسدي أو النفسي أو الذل والمهانة من طرف الثاني الذي يمارس الجنس معه[2]، بمعنى آخر لذة جنسية يكون إرضاؤها مرتفعا بمعاناة المتلذذ للألم، وهي أكثر شيوعا عند النساء منها عند الرجال[3].

الحيوانية Zoophilia

يقصد بها، مواقعة الحيوانات، كالحمير والخيل والكلاب والماعز، أي الحيوانات الأليفة ويشاهد عند كلا الجنسين وهي تكثر في الأرياف والقرى والمناطق النائية والصحراوية، وبين الرعاة وبعض الجنود البعيدين عن المدينة[4].

الفقرة الثانية: الانحرافات الجنسية المجرمة

تختلف من بلد لآخر حسب الثقافة السائدة في المجتمع كما سبقت الإشارة، فكل الدول تجرم السلوكات الجنسية حسب مرجعيتها الثقافية والدينية، ونذكر منها:

التعري؛ ممارسة الجنس مع الأطفال؛ زنا المحارم؛ السادية؛ جماع الموتى؛ المثلية الجنسية.

التعري Exhibitionism

التعري هو التكرار المتعمد من الرجل لتعرية عضوه الذكري أمام امرأة أو أكثر في مكان عام للحصول على الإثارة والإشباع الجنسي[5]

نلاحظ أن جل التشريعات العربية تعاقب على التعري في إطار انتهاك الآداب، وكل من سولت له نفسه لقيام بالتعري العمدي بمكان عام ومنها المشرع المغربي في الفصل 483 حيث أقر أنه: "من ارتكب اخلالا علانيا بالحياء، وذلك بالعري المتعمد أو بالبذاءة في الإشارات أو الأفعال، يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنتين و بغرامة من 200 إلى 500 درهم، ويعتبر الإخلال علنيا متى كان الفعل الذي كونه قد ارتكب بمحضر شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفوا أو بمحضر قاصر دون الثامنة عشرة من عمره، أو في مكان قد تتطلع إليه أنظار العموم."، كذلك الشأن بالنسبة للمشرع المصري حيث نص في المادة 278 من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز 50 جنيها".

يمكن أن نستنتج أن المشرع سواء المغربي أو المصري لم يحددا الباعث من التعري ومدى كونه جنسيا حيث يمكن أن يكون التعري انفعاليا، أو شكلا من أشكال الاحتجاج كما هو الشأن بالنسبة

---

[1] هشام عبد الحميد فرج، نفس المرجع، ص35.
[2] نفس المرجع، ص37.
[3] حسن على شحرور، نفس المرجع، ص134.
[4] حسن على شحرور الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص134.
[5] هشام عبد الحميد فرج، الجريمة الجنسية لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي، مرجع سابق، ص40.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لمجموعات Les Féministes، إلا أن العبرة بكون السلوك في حد ذاته يعتبر تعديا على قيم المجتمع ومعتقداته الدينية.

ممارسة الجنس مع الأطفال Pedophilia

هذا النوع من الانحراف الجنسي يكون بين شخص بالغ، يكون النشاط الجنسي المتكرر المفضل له مع الأطفال[1]، ويسمى هذا النوع كذلك بالغلمانية حيث يهم الذكر أو الأنثى بصبي صغير ومعظم الشاذين يكونون متزوجين ولهم أولاد، إلا أنهم يعانون من توتر في العلاقات الحميمية أو مدمنين على الكحوليات، وغالبا ما يتم استغلال الأطفال جنسيا من طرف الأشخاص الغير قادرين على اثبات قدراتهم الجنسية مع امرأة بالغة، لضعفهم الجنسي وينطبق ذلك في غالب الأحيان على الشيوخ[2]. ويرجع أسباب هذا الانحراف بالأساس إلى وجود خوف كبير من العلاقات الجنسية مع البالغين وإيجاد صعوبة في الارتباط بأشخاص من نفس العمر، ربما بسبب تدني احترام الذات والغضب الموجه نحو العالم البالغ[3].

في جميع الأحوال، يظهر المرض في سن مبكرة جدا، حيث تتراوح ذروته بين 30 و50 عاما، وتتراوح العلاقة هنا بين مداعبة الأعضاء التناسلية المتبادلة إلى العمل الجنسي التام[4].

زنا المحارم L'inceste

زنا المحارم هو الجماع الذي يتم مع قريب لا يباح ممارسة الجنس معه، ويعد جريمة يعاقب عليها القانون في مختلف القوانين الوضعية وفي الشرائع السماوية، ومن بين الأسباب التي تجعل الأشخاص يقدمون على مثل هذه الأفعال نذكر على سبيل المثال وليس الحصر:

- غياب الوازع الديني لمرتكبي هذه الجرائم، فجل الديانات السماوية جرمت زنا المحارم ومن ضمنها الشريعة الإسلامية بنصوص قرآنية وسنة نبوية شريفة؛

- الشذوذ العاطفي أو التغيرات الغريزية، فأغلب من يقومون بمثل هذه الجرائم إما قاصرون في إطار مرحلة البلوغ، وسوء فهم لما هو مباح أو غير مباح في العلاقات الجنسية، وما هو محرم وغير محرم، وكذلك شيوخ في المرحلة موت الغريزة الجنسية، وعادة ما يستهدفون القاصرين ولو من أحفادهم أو بناتهم؛

- سلطاتهم ونفوذهم الأدبي على الضحايا، مما يسهل ارتكاب هذه الجرائم بتكتم شديد.

نفس الشيء الذي يطال مسألة التبليغ عن هذه الجريمة، فمعظم الضحايا لا يبلغون إما خوفا من الفضيحة، خصوصا إذا كان الجاني هو الأب أو معيل العائلة أو هو الابن... وإما خوفا من تبعات ذلك

---

[1] هشام عبد الحميد فرج، الجريمة الجنسية لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي، مرجع سابق، ص43.

[2] Sandra López de Zubiría, Una revisión crítica del tratamiento de la violencia de género en España y en Europa a partir de una perspectiva criminológica, Tesis doctoral de Programa de Doctorado en Ciencias sociales y jurídicas, Escuela Internacional de Doctorado, Universidad Rey Juan Carlos, 2019, p246.

[3] Olga Lucía Camacho Pabón, Caracterización del patrón del comportamiento criminal de un agresor sexual de niñas, Tesis doctoral de Facultad de Psicología, Pontificia Universidad Javeriana, Bogotá Colombia, 2011, p38.

[4] حسن على شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، مرجع سابق، ص133.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التبليغ من انتقام واضطهاد في الوسط العائلي أو المجتمعي، وإما عدم الثقة في البلاغ نفسه، كونه قد لا يتعدى مرحلة الشرطة القضائية، وإن تعداها فقد يطال العقاب المبلغ كذلك.

السادية Sadism

إن السادية هي الحصول على إثارة وإشباع جنسي للشخص السادي، بإحداث ألم جسدي ونفسي وإلحاق الذل والمهانة بالطرف الثاني، الذي يمارس الجنس معه[1]، ويتفاوت هذا الألم بين الضرب بالسوط والتقييد بالسلاسل إلى العض والحرق وحتى القتل[2].

جماع الموتى Necrophilia

يعرف جماع الموتى أنه: "الحصول على الإثارة والإشباع الجنسي من التعامل الجنسي مع الجثث"، قد يصل الأمر إلى سرقة جثة امرأة من المشرحة أو حتى استخراجها من المقبرة فور دفنها للاعتداء عليها جنسيا[3]، ويتراوح هذا الاعتداء بين العبث بأجزاء الجثة إلى فعل المواقعة الكاملة، وفي الوقت الحاضر يعتبر هذا النوع تاريخيا نسبيا نظرا لأن المجتمعات لا توفر الظرف لمثل هذه الأفعال، على خلاف المجتمعات الغابرة، حيث كانت تنبش القبور أحيانا للقيام بمثل هذا العمل[4].

المثلية الجنسية Homosexualité

إن المثلية الجنسية هي ممارسة الجنس بين شخصين من نفس الجنس، فإذا كان بين رجلين يسمى لواطا وإذا كان بين امرأتين يسمى سحاقا.

المطلب الثاني: أهمية الخبرة الطب شرعية في تحديد وجود الاعتداء

لا يسعنا المجال لذكر دور الخبرة الطبية الشرعية في تكييف جل الانحرافات والجرائم الجنسية التي سبق ذكرها، ولكن سنحاول التركيز على أهم جريمتين يمكن أن ترتبط بمختلف تلك الانحرافات السابقة ذكرها، ويتعلق الأمر هنا بجريمة الاغتصاب وجريمة هتك العرض.

الفقرة الأولى: جريمة الاغتصاب

لقد عرف المشرع المغربي في الفصل 486 من القانون الجنائي أن الاغتصاب: "هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها..."، فإذا كان الرضا عنصر معنوي يمكن تحديده من خلال ملابسات الجريمة فإن العناصر المادية في الجريمة يمكن أن تؤكد عنصر الإكراه، حيث ينتفي عنصر الرضا في حالة استعمال الجاني لأعمال العنف، أو أن يكون ذلك بسبب مساهمة ظرف خارجي قاهر، أثر سلبا على الضحية بشكل أعدم إرادتها في الامتناع والمقاومة، مما جعلها ترضخ لرغبة الجاني، كالخوف على حياتها أو على حياة أحد أعزائها. على سبيل المثال:

---

[1] هشام عبد الحميد فرج، الجريمة الجنسية لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي، مرجع سابق، ص54.
[2] حسن على شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، مرجع سابق، ص134.
[3] هشام عبد الحميد فرج، نفس المرجع، ص57.
[4] حسن علي شحرور، نفس المرجع، ص134.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- إذا كانت الضحية تغط في نوم عميق، غير أنه في هذه الحالة يشترط ألا تكون بكرا، إذ أنه من المستحيل اغتصاب بكر دون أن تشعر بذلك مهما كان نومها عميقا[1]؛
- إذا كانت الضحية في غير وعيها، كما لو أعطيت عقاقير أو مواد مخدرة نتج عنها فقدانها لوعيها، وبالتالي فمثل هذه الحالات تستلزم ضرورة اللجوء إلى خبره طبية لمعرفة الفعل المرتكب ناتج عن الاغتصاب أم أنه قد تم بموافقه الضحية[2].

ترتكب جل الجرائم الجنسية في أماكن بعيدة عن مرأى ومسمع المارة، حيث يستدرج الجاني الضحية أو يباغتها أو يقوم باختطافها، لذلك فغالبا ما يلاحظ غياب شهود، وغيابهم يعني أن وسائل الإثبات إذا لم تكن كافية تعتبر مجرد ادعاء كاذب يفتقر إلى الأدلة.

في قضايا الاغتصاب عادة ما يدعي المتهمون أن الضحية مارست الجنس بمحض إرادتها، وذلك لتخفيف الحكم بإدانة الضحية أيضا بجنحة الفساد أو إذا كان المتهم متزوجا، فإن الضحية يمكن أن تتابع بجريمة المشاركة في الخيانة الزوجية، مع إمكانية عدم متابعة الزوج المغتصب إذا تنازلت زوجته عن تحريك الدعوى العمومية في حقه، وبالتالي للطبيب الشرعي دور مهم جدا في تكييف هذه الجريمة ونسب الجرم إلى مرتكبه.

يأتي تدخل الطبيب الشرعي مباشرة إما بناء على تعليمات النيابة العامة الموجهة إلى ضباط الشرطة القضائية، الذين يحررون انتدابات للفحص المستعجل لضحية الاعتداء الجنسي، بينما باقي الفحوصات فتجري بناء على طلب من الفتاة المعتدى عليها أو عائلتها، باعتباره أول فحص طبي وبداية للتكفل بهؤلاء الضحايا[3].

لكي تشخص جريمة الاغتصاب فلابد من فحص كل من الجاني والمجني عليها فحصا دقيقا بحثا عن العلامات وأعراض تشير إلى أن المواقعة الجنسية قد تمت دون رضا المجني عليها، فلكي تتم دون رضا الأنثى، لابد أن تقاوم الذكر بكل ما أتيت من قوة ومن وسائل، ولا بد لهذه المقاومة أن تترك آثارها في كل من الأنثى والذكر[4].

يمكن في هذا الصدد القول، بأنه للقيام بالجريمة بكل عناصرها، يتعين التأكد من وقوع فعل المواقعة الجنسية والمقاومة على جسم المجني عليها والمتهم وكليهما، على شكل خدوش وجروح وكدمات يرتكز أثار العنف على موضع منطقة الفرج والأعضاء التناسلية والنهدين والجهة العلوية للفخذين، كما قد يصل الطبيب الشرعي إلى معاينة إصابة إحدهما بمرض تناسلي أو جلدي انتقلت عدواه إلى الطرف الآخر بفعل الوقاع مثلا: (الزهري، السيلان، السيدا، الجرب وغيرها) الأمر الذي يعزز فرضية إسناد الفعل إلى الجاني[5].

---

[1] محمد أحضيض، دور الوسائل العلمية والتقنية الحديثة في تكوين قناعة القاضي الجنائي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، سنة 2021/2020، ص95 و96.

[2] خالد مرزوك، الأدلة العلمية للإثبات الجنائي "الخبرة الطبية نموذجا"، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد الثالث، 2016، ص192.

[3] نادية الشورى، دور الخبرة الطبية الشرعية في الإثبات الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2021/2020، ص245.

[4] نادية الشورى، نفس المرجع، ص247.

[5] عمر بنعيش، دور الطب الشرعي في تحقيق العدالة الجنائية بالمغرب، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع-الرباط، الطبعة الأولى 2019، ص151 و152.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يمكن أن نحصر العلامات الطبية الشرعية للاغتصاب في: آثار العنف أو المقاومة بجسم المجني عليها أو المتهم أو بهما معا؛ تمزق غشاء البكارة؛ العدوى بالأمراض التناسلية؛ وجود حيوانات منوية بفرج المجني عليها أو بملابسها؛ حصول الحمل.

- بالنسبة لآثار العنف أو المقاومة، يمكن معاينتها من خلال ملابس الضحية وفي سائر جسمها، حيث تكون الملابس ممزقة خصوصا في المناطق الأنثوية لدى المرأة كالصدر والفرج كما قد تحمل عينات من ألياف ملابس الجاني، ويمكن معاينة أظافر المرأة التي قد قاومت الاعتداء بإحداث خدوش في جسم الجاني، حيث يمكن استخراج عينات من بصمته الوراثية، كما يمكن استخراجها من شعره الذي تساقط من منطقة العانة أثناء إيلاجه لعضوه الذكري؛
- يشكل الافتضاض ظرفا من ظروف التشديد في جريمة الاغتصاب من الناحية القانونية، ولكنه من الناحية المادية يؤكد حصول الاغتصاب. ويحدث تمزق غشاء البكارة عند الأنثى البكر في أول جماع، فيتمزق الغشاء غالبا في متوسط الجزء العجاني (السفلي الخلفي) من الغشاء، وقد يحدث في بعض الحالات في أكثر من موقع، والتمزق غالبا يكون مكتملا وشاملا حيث يمتد من الحافة الحرة للغشاء حتى قاعدة الغشاء بمكان اتصاله بجدار المهبل، ونادرا ما يكون التمزق جزئيا بحيث لا يصل إلى جدار المهبل، وتكون حواف التمزق الحديث متورمة ومحمرة ومؤلمة أو نازفة عند اللمس[1]؛
- قد يكون الاغتصاب أحيانا، سببا في حصول عدوى الأمراض الجنسية عند الأنثى، إذا كان الرجل مصابا بأحد هذه الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والأمراض التي يمكن انتقالها من المصاب بالمواقعة الجنسية[2]، وتشمل هذه الأمراض داء الوحيدات المشعرة الذي ينتقل بنسبه 12% من حالات الاعتداءات الجنسية والحراشف البرعمية الذي ينتقل بنسبة 2% من حالات الاعتداءات الجنسية، والسيلان الذي ينتقل بنسبه 4%، والبريمة الباهتة، والزهري، وفيروسات الكبد الوبائي، والإيدز، والعديد من الأمراض الأخرى[3]؛
- وجود عينات أو تلوثات منوية، سبق وأن تناولناها بالذكر في معرض حديثنا عن الشرطة التقنية والعلمية في الآثار البيولوجية الصادرة عن جسم الإنسان، لكن من باب التذكير وعلاقة بالموضوع فإن وجود عينات منوية بفرج الضحية أو بملابسها أو في مسرح الجريمة دليل على جريمة الاغتصاب، حيث يمكن استخراج عينات من الحمض النووي، ومقارنتها بالحمض النووي للجاني، مع الإشارة إلى أنه في بعض الأحيان، قد لا يتم العثور على المني فلا يعني ذلك بالضرورة عدم وقوع فعل الاغتصاب، إذ في بعض الحالات قد يحصل الإيلاج دون أن يرافقه إهراق منوي لسبب ما، كأن يستخدم الجاني ما يسمى بالواقي أثناء الفعل، أو أن المني قد ينعدم لأسباب أخرى منها إزالته بوسيلة كالماء، أو مرور وقت طويل قبل أن يتم المعاينة الفنية وأخذ العينات، أو أن يحصل الإيلاج دون حدوث القذف المنوي[4]؛
- يشكل الحمل دليلا آخر على فعل المواقعة الجنسية، وقد جعله المشرع المغربي ظرفا من ظروف التشديد، بل ويشدد أيضا في حالة اغتصاب امرأة حامل، ورغم ذلك فإن احتمال حدوث الحمل من اعتداء جنسي وحيد عشوائي من جان لا يستعمل الواقي الذكري يقدر بحوالي 2 إلى 4%، ترتفع

---

[1] حسن على شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، مرجع سابق، ص125.
[2] محمد أحضيض، دور الوسائل العلمية والتقنية الحديثة في تكوين قناعة القاضي الجنائي، مرجع سابق، ص100.
[3] هشام عبد الحميد فرج، الجريمة الجنسية لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي، مرجع سابق، ص139.
[4] منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، مرجع سابق، ص241.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تلك النسبة الى 10% إذا حدث الجماع في فترة التبويض (أي من 11 يوما حتى 18 يوما في المرأة التي تكون دورة حيضها 28 يوما) وترتفع أيضا نسبة حدوث الحمل لتصل إلى 30% إذا حدث الاعتداء يوم التبويض[1].

الفقرة الثانية: جريمة هتك العرض

يمكن تعريف هتك العرض بأنه: "كل فعل مخل بالحياء يقع على شخص، أي كل فعل منافي للآداب يقع عمدا ومباشرة على المجني عليه، كقرص أو لمس فخذ أو ثدي امرأة، أو كشف سوأة امرأة بغير إرادتها. وجنس المجني عليه غير معتبر فسيان أن كان ذكرا أو أنثى"[2]، كما يمكن تعريف هتك العرض أنه: "التعدي الفاحش المنافي الآداب الذي يقع على جسم أو عرض شخص آخر سواء كان ذكرا أو أنثى"[3].

انطلاقا من دراسة مجموعة من الملفات خلال فترة التمرين بمحكمة الاستئناف بفاس[4]، لاحظنا أن التوجه العام للمحكمة يقتضي أن جريمة هتك العرض تتحقق أركانها المادية، إما عن طريق الممارسة الجنسية بشكل غير طبيعي (أي من فتحة الشرج) أو ألا ترقى إلى الممارسة الجنسية الكاملة وتتكون من عدة أفعال من قبيل التقبيل ولمس ثدي الضحية أو أعضائها التناسلية أو الاحتكاك بها حيث يلتصق الجاني بالضحية حتى يلبي رغبته الجنسية.

إن صور جريمة هتك العرض متعددة ومتنوعة لذلك فالآثار والعلامات المترتبة عنها تختلف باختلاف صورها.

ففي قضايا هتك العرض بالاحتكاك الخارجي مثلا نجدها في حالة الكهول الذين يلجأون لإشباع غريزتهم الجنسية بحك الأعضاء الجنسية للبنات الصغار وهم غالبا ما يكونوا مصابين بتضخم البروستات وهي تتميز دائما بتهيج مع ضعف جنسي يخجل الشخص المصاب من توضيحه[5].

هنا يكون الأثر المادي الوحيد عند فحص الأعضاء الجنسية في المعتدى عليها هو مظهر احمرار من الاحتكاك في الأعضاء الجنسية، فلا يجب التأكيد من الوجهة الطبية الشرعية على حدوث الاتصال الجنسي الخارجي من مجرد مشاهدة الاحمرار أو التورم بالفرج حيث إن الاحمرار قد يشاهد في المرأة الغير نظيفة نتيجة الهرش المتكرر[6].

يعد اللواط أكثر صور هتك العرض شيوعا، وهو اتيان الذكر أو الأنثى خلافا للطبيعة، أي عن طريق الشرج ويعتبر هتكا للعرض سواء كان برضى المجني عليه أو بدون رضاه وفي أي سن. ولما كانت فتحة الشرج تختلف عن فتحة المهبل، ولما كان الشرج خاليا من أي غشاء قابل للتمزق عند الجماع،

---

1 هشام عبد الحميد فرج، نفس المرجع، ص152.
2 جعفر علوي، علم الإجرام، مطبعة المعارف الجامعية فاس، 2002، ص169 و170.
3 هشام عبد الحميد فرج، الجريمة الجنسية لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي، مرجع سابق، ص99.
4 ففي إحدى القضايا لاحظت أن الجاني تمت متابعته بجريمة هتك العرض الذي نتج عنه ضرر للضحية وعجز مدته تفوق 21 يوما، حيث اعترف هذا الأخير أمام مسمعي بلمسه صدر ومؤخرة الضحية وأنه أراد تقبيلها حتى وقعت وكسرت، وهذا ما أكدته الضحية بنفسها بإدلائها إلى نائب وكيل الملك بكونها تعرضت للمسك من طرف الجاني الذي حاول نزع سروالها بعد أن لامس مؤخرتها وصدرها وأراد تقبيلها في ما كانت تستغيث ووقعت مكسورة من يدها أثناء مقاومتها له.
معلومات مستقاة من فترة تمرين بمحكمة الاستئناف بفاس في الفترة الممتدة بين 16 يونيو و16 يوليوز 2021.
5 نادية الشورى، دور الخبرة الطبية الشرعية في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص257.
6 هشام عبد الحميد فرج، نفس المرجع، ص102.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فإن ممارسة هذا الفعل إذا حصل برضى الضحية وتم الإيلاج برفق وروية، فإنه لن يخلف أثارا موضعية تذكر، خاصة إذا كان القضيب متوسط الحجم وتم الإيلاج بحذر وهدوء، فإن الشرج قد يتمدد لدرجة كافية بدون حدوث تسلخات، أما إذا استعملت قوة مفاجئة في الإيلاج، فإنه سيحدث تمزقا مثلث الشكل في القسم الخلفي للشرج تتجه قاعدته إلى أسفل إضافة إلى الألم الحاصل في المعصرة الشرجية عند اللمس[1].

إذا ما ارتكب جرم اللواط غلامان متقاربان في السن، حيث تتناسب فتحة الشرج وحجم القضيب المولج، فالأغلب ألا توجد أي علامات تذكر، وكلما زاد عدم تناسب القضيب مع فتحة الشرج، فإن العلامات الموضعية تكون أشد في حال وطء الأطفال[2]، وفي جرائم اللواط من الضروري إحالة المجني عليه للمعاينة الفورية والسريعة، لأن عامل الوقت مهم في التحري عن العلامات والأدلة التي تساعد الخبير على إبداء الرأي الفني في مثل تلك الجرائم[3]، وقد لخص الدكتور **"حسن علي شحرور"** في كتابه "الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة" مختلف المشاهدات والعلامات الناتجة عن اللواط ونذكر منها:

- ظهور سحجات طولية مدماة بالجهة الخلفية لفتحة الشرج وتكون موازية للثنايا الطبيعية ويجب عدم خلط هذه السحجات مع ما يظهر نتيجة لفعل حك الشرج بالأظافر خاصة في حال وجود ديدان شعرية، وإذا كان الضحية طفلا كما سبق الذكر فإن التمزق قد يطال عمق المعصرة الشرجية؛
- الشعور بألم وإحساس بالتمزق في ناحية الشرج، يزداد عند التغوط والمشي والمس الشرجي؛
- احمرار وتكدم على فتحة الشرج أو حولها؛
- إصابة المعصرة الشرجية بالارتخاء أو الشلل المؤقت ما ينتج عنه عدم القدرة على استمساك البراز، وتكون عندها فتحة الشرج متسعة تسمح بإدخال الأصبع بسهولة (إن هذا الشلل يزول بعد فترة وجيزة)؛
- إمكانية الحصول على بقايا منوية حول فتحة الشرج أو في المستقيم وهذا ما يشكل العلامة الأكيدة للتشخيص، خاصة وأن العلامات السابقة قد لا تتواجد كلها، إن قيمة وجود الحيوانات المنوية يجب ألا تغفل خاصة في وجود ظنين أو متهم حيث تستطيع في الوقت الحاضر المختبرات الطبية كشف حمض D.N.A في المني المستخرج وكذلك في دم الظنين وإذا ما تطابقت فإنه لن يترك أي مجال للشك في هوية الجاني[4].

كما أشير سابقا في معرض الحديث على الاغتصاب عن محاولة الجناة للتملص من العقوبة المشددة، فإن نفس الأمر ينطبق هنا، فالمشرع حدد عقوبتين مختلفتين لجريمة هتك العرض وذلك بكونه جعل من الأولى جنحة بينما جعل الثانية جناية، ويتعلق الأمر هنا بهتك العرض بدون عنف حيث نص الفصل 484 من القانون الجنائي على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات من هتك دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية، سواء كان ذكرا أو أنثى". ونص في الفصل 485 على أنه: "يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرا كان أو أنثى، مع استعمال العنف.

---

[1] حسن على شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، مرجع سابق، ص129.
[2] حسن على شحرور، نفس المرجع.
[3] منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، مرجع سابق، ص244.
[4] حسن على شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، مرجع سابق، ص130.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

غير أنه إذا كان المجني عليه طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو كان عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه العقلية، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة".

من الجدير بالذكر وعلاقة بالفصلين المذكورين، لاحظنا خلال فترة التمرين بمحكمة الاستئناف، بفاس كون التكييف الذي تعتمده النيابة العامة في القضايا الجنسية، يختلف باختلاف سن الضحية فإذا كانت قاصرا، يتم تكييف القضية على أنها هتك عرض غالبا، ولو نتج عن الأمر افتضاض، أما بالنسبة للراشدات، فالأمر يختلف، حيث يمكن تكييف القضية على أنها اغتصاب أو محاولة اغتصاب وأحيانا هتك عرض، وهذا الأمر يختلف بين نواب الوكيل العام للملك، بل حتى على مستوى قضاء الحكم نجده يؤيد تكييف النيابة العامة في تكييفها[1]، فقد صدر قرار عن غرفة الجنايات للأحداث بفاس يدين أحد المتهمين بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي، جناية التغرير بقاصرة وهتك عرضها بالعنف الناتج عنه الافتضاض، المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول: 571، 485 و488 من القانون الجنائي.

من خلال وقائع القضية، استنتجنا أن الضحية القاصر مارست الجنس السطحي لمدة تجاوزت السبعة أشهر مع المتهم قبل أن يقوم بافتضاض بكارتها، وقد أعادت المحكمة تكييف القضية لكون عنصر الإكراه لم يتوفر في القضية المذكورة، لكن التساؤل المطروح هو: أليس الافتضاض عنصر يؤكد الاغتصاب؟

ففي الفقرة الثانية من المادة 486 المتعلقة بالاغتصاب تنص على أنه: " غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة"، فصحيح كون الضحية مارست الجنس بمحض إرادتها، لكن إرادة القاصر معدومة ولا تشترط في مثل هذه الجرائم وهو في حد ذاته ظرف مشدد.

المبحث الثاني: أهمية الخبرة الطب شرعية في جرائم العنف

لقد نظم المشرع المغربي جرائم العنف في مجموعة من النصوص القانونية من القانون الجنائي، وسنحاول من خلال هذا المبحث التركيز على نموذجين من الجرائم التي تعتمد على خبرة الطبيب الشرعي كجريمة القتل العمد وجريمة الضرب والجرح، والتي نظمها في الباب السابع المعنون ب "في الجنايات والجنح ضد الأشخاص"، وهي من الجرائم الكلاسيكية التي تهدد سلامة الأشخاص بل وتتعداها لإزهاق أرواحهم، لذلك فالخبرة الطب شرعية حاسمة لوضع حدود فاصلة بين تلك الجرائم خصوصا تلك التي تنتهي عادة بإحداث وفاة.

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على جريمة القتل في (المطلب الأول)، ثم سنتطرق لجريمة الضرب والجرح في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة القتل

لم يعرف المشرع المغربي جريمة القتل العمد وذلك راجع لكون التعريف سيعطي الشرعية لأساليب القتل التي لم يشملها التعريف، والتي تتغير على مر العصور ويتفنن المجرمون في إزهاق الروح

[1] غرفة الجنايات للأحداث ملف جنائي عدد: 63/2614/2021، الصادر بتاريخ: 05 / 07 /2021، ابتدائيا وسريا بمحكمة الاستئناف بفاس، حكم غير منشور.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بشتى الطرق المتاحة لهم، وهنا يجب أن نشيد بتوجه المشرع المغربي لأنه ترك الباب مفتوحا للقضاء لتحديد الأفعال التي يمكن أن تشكل جناية القتل العمد، آخذا بعين الاعتبار ماديات جرائم أخرى كالضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون نية إحداثه أو التعذيب الذي قد يسفر عنه قتل للضحية أو القتل في الجرائم الإرهابية وغيرها...

للطبيب الشرعي دور مهم في تكييف القضايا وعلى رأسها القتل العمد وذلك من خلال معايناته والتشريح الطبي الذي ينجزه بناء على انتداب قضائي من النيابة العامة أو قضاء التحقيق وصولا إلى هيئة المحكمة.

فدور الطبيب الشرعي يكمن في تحديد طبيعة الوفاة وسببه والوسيلة، أو الأداة التي استخدمت في إحداثها وذلك ضمن تقرير مفصل يشرح فيه ذلك، وقد تطرقنا فيما سبق لكل ذلك.

سنتحدث في هذا المطلب عن أنواع القتل والآليات التي تتسبب فيه ومختلف المشاهدات الطبية والتشريحية للضحايا.

الفقرة الأولى: القتل بواسطة السلاح الناري

تحدث الأسلحة النارية جروح بالجسم يمكن ملاحظتها حتى من عديمي الخبرة، حيث تخترق الرصاصة جسد الضحية بشكل أفقي أو عمودي (حسب مكان التصويب)، وتختلف الجراح بحسب نوع السلاح ومسافة الإطلاق إلا أنها تشترك في كون الجرح الذي تعبر منه الرصاصة الداخلة يكون أوسع بقليل من الجرح الذي تخرج منه، حيث في غالب الأحيان يسير الطلق داخل النسيج ليخرج من مكان آخر فيحدث جرح خروج أو أنه يبقى داخل الجسم ويجب استخراجه من الجثة وقت تشريحها[1]. إن الجروح الناتجة عن الطلق غالبا ما تكون دائرية أو نجمية، إلا أنه في بعض المشاهدات لوحظ وجود جروح طولية شبيهة بالجروح القطعية، والطعنية أيضاً[2].

تحدث أسلحة الصيد أضرارا مختلفة عن الأسلحة النارية العادية كالمسدسات وبنادق القنص، حيث يلاحظ أن الطلق يتشكل من مجموعة خردقات تخرج بشكل كتلة واحدة محدثة جرحاً بفوهة دخول واسعة وكلما زادت مسافة الرمي تتتابع الخردقات وتتفرق بشكل غربالي وتكون قدرة اختراقها أقل حتى حدود العشرة أمتار وبعد هذه المسافة تستطيع الخردقة فقط اختراق ملابس وجلد الضحية[3].

الفقرة الثانية: القتل بواسطة الخنق

يطلق لفظ الاختناق للدلالة على القصور أو الفشل التنفسي ونقص الأوكسجين المعمم إلى مختلف أنسجة الجسم وخلاياه، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الأنسجة والخلايا من الأوكسجين اللازم لاستمرار العمليات الحيوية فيها، والأثر الناتج عن نقص الأوكسجين يختلف من عضو إلى آخر ومن خلية إلى أخرى تبعا لدرجة النقص ومدة التعرض له[4].

---

[1] هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، مطابع السولاء الحديثة، 2007، ص172.
[2] حسن على شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، مرجع سابق، ص91.
[3] حسن على شحرور، نفس المرجع، ص93.
[4] محمد أحضيض، دور الوسائل العلمية والتقنية الحديثة في تكوين قناعة القاضي الجنائي، مرجع سابق، ص92.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويحدث الخنق بمجموعة من الطرق والوسائل منها اليدين، أو إطلاق غازات سامة تتفاعل مع الهواء، أو الخنق بواسطة حبل أو رباط أو سلك معدني، أو الخنق عن طريق إغراق الضحية في الماء.

- ✓ الخنق بكتم النفس: ويتم ذلك عن طريق غلق فم وأنف الضحية، وتحصل الوفاة نتيجة سد المسلك الهوائي الذي يمنع دخول الأكسجين إلى الجسم عن طريق قطعة قماش أو بلاستك أو مخدة أو بواسطة اليدين، ويمكن ملاحظة علامات هذا النوع من القتل لما يخلفه بالضحية من آثار لمقاومة الخنق بجسد الضحية الذي يحاول بكل ما أوتي من قوة من إبعاد الجاني وقد يخلف ذلك سحجات ظفرية على مستوى الوجه بالقرب من الأنف أو الفم، كما قد يلاحظ كدمات نتيجة الضغط على الفم تحديدا حول الشفتان بعد انضغاطها مع الأسنان[1]؛
- ✓ الخنق بواسطة إطلاق غازات سامة في غرفة مقفلة أو منع الأكسجين عن الضحية: هي أساليب قديمة كانت تعتمد في الحرب العالمية الثانية الهدف منها قتل الضحية دون مجهود يذكر وكانت هذه الطريقة تستخدم لقتل الجواسيس وبعض الأسرى؛
- ✓ الخنق بواسطة رباط أو حبل: في حالات الخنق بالرباط يوجد تباين واضح بمظهر الجلد أعلى وأسفل الرباط. المنطقة الواقعة أعلى الرباط (من مستوى الرباط حتى أعلي الرأس) تكون منتفخة ومتوذمة ومزرقة ومحتقنة وبها نزيف نمشي بجفون وملتحمة العينين والوجه، وقد يشاهد نزيف من الأنف أو الأذنين واتساع حدقتا العينين وبروز اللسان خارج الفم. أما المنطقة الواقعة أسفل الرباط فيكون الجلد فيها شاحبا (باهتا)، وتظهر الصفة التشريحية وجود انضغاط بأنسجة العنق مقابل السحج المتخلف عن الرباط مع وجود أنزفة دموية أسفل الرباط، ولكن هذه الأنزفة الدموية تحدث بنسبة تقل كثيرا من حيث حدوثها وكميتها وانتشارها بالعنق عن تلك الأنزفة المشاهدة في حالات الخنق باليدين، كما قد تظهر الصفة التشريحية مظاهر إصابية عميقة بعضلات العنق، وهذا يتوقف على شدة القوة المستخدمة في إحكام الرباط حول العنق[2]؛
- ✓ الإغراق: وهو اختناق يحدث بدخول الماء إلى القصبة الهوائية عن طريق الفم والأنف، ويمكن التمييز بين حادث الغرق وجريمة الإغراق بعدة علامات تدل على مقاومة الجاني حيث أن الماء رغم كونه يعرض الضحية لنهش المخلوقات المائية إلا أن أثار المقاومة من الضحية تبقى عالقة بالجثة، على العموم من العلامات التشريحية التي تظهر على الجثة الغارقة: الزبد الرغوي؛ انتفاخ الرئتين؛ التوتر الرمي؛ اتساع القلب والأوعية الدموية؛ سيولة الدم؛ ظهور التصبن.

الفقرة الثالثة: القتل بواسطة الأسلحة الباترة والقاطعة والراضة

تشكل الأسلحة البيضاء بمختلف أنواعها وسيلة مفضلة لدى مختلف المجرمين الذي يمارسون اللصوصية وأيضا الذين يعتدون على الأشخاص وذلك راجع لكونها أدوات متوفرة في كل مطبخ وفي كل بيت لاستعمالها في أغراضها الطبيعة المعتادة، تختلف آثار الجراح الناجمة عن هذه الأسلحة حيث أن الأسلحة الراضة تخلف تهشما بعظام الجسم خصوصا الجمجمة وكذلك قد تسبب نزيفا داخليا حسب حدة الضربة التي تلقاها الضحية قبل أن يفارق الحياة، أما الأسلحة الباترة والقاطعة فلها تقريبا نفس الأضرار وقد تحدث الوفاة نتيجة النزيف الدموي الشديد خصوصا إذا تلقى طعنة في أماكن حساسة كالقلب.

[1] هشام عبد الحميد فرج، الاختناق (أسفيكسيا)، مطابع الولاء الحديثة، الطبعة الأولى، أغسطس 2005، ص73.
[2] هشام عبد الحميد فرج، الاختناق (أسفيكسيا)، مرجع سابق، ص133 و134.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مع الإشارة أنه في جرائم القتل بواسطة الأسلحة البيضاء قد تخلف بعض الجراح الثانوية التي يطلق عليها الأطباء الشرعيون الجروح الدفاعية، والتي تحصل عادة بعد مقاومة الضحية للجاني بمحاولتها مسك السلاح للدفاع عن نفسها، كما قد يجد الطبيب الشرعي نفسه أمام جثة مطعونة عدة طعنات متتالية رغم كون الضحية قد فارق الحياة من مجرد طعنة واحدة قاتلة، فيكون الباعث منها انتقاميا.

الفقرة الرابعة: القتل بواسطة التسميم

لقد جرم المشرع فصيلة من فصائل القتل العمد بنص خاص ويتعلق الأمر هنا بالتسميم، ونظرا لكون هذه الجريمة ترتكب من شخص قريب من الضحية فقد أقر لها عقوبة الإعدام، حيث جاء في الفصل 398 من القانون الجنائي أنه: " من اعتدى على حياة شخص بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلا أو آجلا أيا كانت الطريقة التي استعملت أو أعطيت بها تلك المواد وأيا كانت النتيجة، يعد مرتكبا لجريمة التسميم ويعاقب بالإعدام".

يعتبر السم هو عامل كيميائي أو نباتي. يستطيع إحداث الأذية والدمار في الأنسجة الحيوية وتعتبر معظم الأدوية سموماً إذا ما أخذت بكميات تزيد عن المقادير العلاجية. إن الحد بين الأثر العلاجي والتسمم من دواء ما قد يكون ضيقاً جدا[1].

يمكن للطبيب الشرعي الذي راوده الشك في كون الضحية تعرض لتسمم أن يخبر النيابة العامة المختصة التي بدورها تأمر بإجراء خبرة على العينات المأخوذة من المعدة أو الرئة أو الكبد للتأكد من تسمم الشخص الهالك من عدمه، ويأتي التسمم في شكل علامات ظاهرية وأخرى تلاحظ عند التشريح.

المطلب الثاني: جريمة الضرب والجرح

يلعب الطب الشرعي دورا مهما في جرائم الضرب والجرح، فتحديد مدة العجز الكلي الدائم لابد منها لتحديد نوع الجريمة، والفصل القانوني الذي ينص ويعاقب عليها، كما أن نسبة العجز الجزئي الدائم تحدد قيمة التعويض الممنوح للمطالب بالحق المدني. كما يمكن الطب الشرعي من الكشف عن الجروح المفتعلة التي يرتكبها الاشخاص ضد أنفسهم لإخفاء جريمة ارتكبوها أو لتقديم شكايات كيدية ضد خصومهم[2]، كل هذا يجرنا إلى الحديث عن دلالة الضرب والجرح بالنسبة للطبيب الشرعي وهو يختلف تماما بالنسبة للطبيب الجراح، فبينما ينصب اهتمام الجراح على تصنيف الجروح من منطلق أولويات اختيار نوعية العناية، وشكل التدخل المطلوب لتحقيق أعلى نسبة شفاء وأقل مضاعفات، فإن منطلق الطب الشرعي هو الحصول على أعلى قدر ممكن من المعلومات من خلال فحصه للجروح بغاية استخدامها كأدلة تفيد تكوين تصور علمي عن واقعة معينة، لذلك فقد لا يعير الجراح اهتماما كبيرا إلى خدوش أو كدمات بسيطة من منطلق عدم وجود داع لتقديم علاج لها أصلا، بينما تكون مثل هذه الخدوش أبلغ في الدلالة والإفصاح عن واقعة معينة من جرح ضخم يثير اهتمام الجراح[3].

بعودتنا لمجموعة القانون الجنائي، نلاحظ أن المشرع المغربي نظم جرائم الضرب والجرح من الفصل 400 إلى 403 ويمكن تكييفها من طرف المشرع من جنح ضبطية إلى غاية جنايات تأديبية، ومن

---

[1] حسن على شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، مرجع سابق، ص267.
[2] الحسن البوعيسي، البحث التلبسي وطرق البحث العلمية، مقال منشور بمجلة الإشعاع، العدد الثالث، السنة الثانية، يوليوز 1990، ص23.
[3] نادية الشورى، دور الخبرة الطبية الشرعية في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص257.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خلال معرض نقاشنا مع أحد نواب الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس أثناء فترة التمرين حول إحالة إحدى القضايا من أحد نواب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية على محكمة الاستئناف بكون حالة الضرب والجرح نتج عنها وفاة، أقر أن الخبرة الطبية الأولية -إذا كانت الحالة غير مستقرة- قد تتأخر أحيانا، ما يجعل ضباط الشرطة القضائية يتعاملون مع المحكمة الابتدائية على اعتبار الواقعة تشكل جنحة ضبطية أو تأديبية، لكن إذا تبين لاحقا أنه نتج عجز دائم بالضحية أو أنها فارقت الحياة تحال القضية على محكمة الاستئناف مع المحاضر المنجزة سلفا.

إذ يمكن القول أن المشرع، وضع حدودا فاصلة بين النتائج التي تنتج عن الضرب والجرح من عجز تقل مدته عن 20 يوما وهي ضرب وجرح بسيط، يمكن لأطراف الدعوى أن يفعلا الصلح الزجري طبقا للمادة 41 من المسطرة الجنائية، أما إذا فاق العجز مدة 20 يوما أو ترتب عنه الحرمان من منفعة عضو أو بثره، فتشدد العقوبة حسب الفصلين 401 و402 وتتراوح بين الجنحة والجناية، وقد يصل الضرب والجرح إلى المرحلة المميتة حينما يؤدي إلى إزهاق روح الضحية.

باستقرائنا للفصل 403 يمكن أن نلاحظ أن المشرع[1] لم يضع حدودا فاصلة بين هذا الاعتداء الذي نتج عنه وفاة وبين جريمة القتل العمد خصوصا إذا كان الاعتداء عن طريق سبق الإصرار أو الترصد أو باستعمال السلاح، وبالتالي ما هو المعيار الفاصل بين الجريمتين؟

هنا يأتي دور الخبرة الطبية لفسح المجال للقضاء لمعرفة ما راج في مسرح الجريمة لوضع حدود فاصلة بين الجريمتين، فدلالة الضرب والجرح عند الطبيب الشرعي يختلف عن أي خبير آخر ويمكن من خلالها استنباط التكييف المناسب للجريمة رغم كونه لا يتدخل في الأمور القانونية، فتنقسم الجراح حسب الطب الشرعي إلى جروح راضة وسحجات وكدمات، فيمكن من خلال خبرته معرفة طبيعة الجرح ومدى تسببه في الوفاة، وإذا كان بطبيعته قد يتسبب في وفاة شخص لا يعاني من أي مرض (أي مقياس الرجل العادي الطبيعي)، وعدد الطعنات التي تلقاها الضحية ومكان تلك الطعنات...

خاتمة

إن للطب الشرعي أهمية بالغة ودور كبير في تكييف الجرائم، انطلاقا من الخبرة التي يقوم بها بالمعاينات الضرورية أو بالفحص وكذلك التشريح، وما يمكن أن ينتج عن هذا الأخير من كشف ملابسات الجريمة ومحاولة فك معالمها.

فسواء تعلق الأمر بالخبرة التي ينجزها على الضحايا الأحياء أو الأموات، فإنه يوثقها ضمن تقارير يمكن الاعتماد عليها طيلة مراحل الدعوى العمومية، كما يمكن انتدابه كخبير ليعطي رأيه بكل حياد أمام قضاة التحقيق أو قضاة الموضوع إن استعصى عليهم بعض الأمور التقنية أو الفنية التي تدخل ضمن تخصصه.

---

[1] جاء في الفصل 403 من القانون الجنائي: "إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل الإيذاء أو العنف قد ارتكب عمدا، ولكن دون نية القتل، ومع ذلك ترتب عنه الموت، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة السجن المؤبد".

لائحة المراجع:

باللغة العربية

كتب

1) جعفر علوي، علم الإجرام، مطبعة المعارف الجامعية فاس، 2002.
2) حسن على شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2006.
3) عمر بنعيش، دور الطب الشرعي في تحقيق العدالة الجنائية بالمغرب، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع-الرباط، الطبعة الأولى 2019.
4) منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1428هـ-2007م
5) هشام عبد الحميد فرج، الاختناق (أسفيكسيا)، مطابع الولاء الحديثة، الطبعة الأولى، أغسطس 2005.
6) هشام عبد الحميد فرج، الجريمة الجنسية لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي، مطابع الولاء الحديثة، الطبعة الأولى أبريل 2005.
7) هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، مطابع السولاء الحديثة، 2007.

أطاريح

1) محمد أحضيض، دور الوسائل العلمية والتقنية الحديثة في تكوين قناعة القاضي الجنائي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، سنة 2021/2020.

2) نادية الشورى، دور الخبرة الطبية الشرعية في الإثبات الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2021/2020.

مقالات

1) الحسن البوعيسي، البحث التلبسي وطرق البحث العلمية، مقال منشور بمجلة الإشعاع، العدد الثالث، السنة الثانية، يوليوز 1990.

2) خالد مرزوك، الأدلة العلمية للإثبات الجنائي "الخبرة الطبية نموذجا"، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد الثالث، 2016.
3) يونس نفيد، الطب الشرعي الجنائي في المغرب: واقع وآفاق، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي 2018 المجلد 1.

قرارات قضائية

غرفة الجنايات للأحداث ملف جنائي عدد: 63/2614/2021، الصادر بتاريخ: 05 / 07 /2021، ابتدائيا وسريا بمحكمة الاستئناف بفاس، حكم غير منشور.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مراجع أجنبية

1) Olga Lucía Camacho Pabón, Caracterización del patrón del comportamiento criminal de un agresor sexual de niñas, Tesis doctoral de Facultad de Psicología, Pontificia Universidad Javeriana, Bogotá Colombia, 2011.
2) Sandra López de Zubiría, Una revisión crítica del tratamiento de la violencia de género en España y en Europa a partir de una perspectiva criminológica, Tesis doctoral de Programa de Doctorado en Ciencias sociales y jurídicas, Escuela Internacional de Doctorado, Universidad Rey Juan Carlos.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

دور الوكالة القضائية للمملكة في تدبير منازعات الدولة والوقاية منها

ياسين الفشتالي

طالب باحث بسلك الدكتوراه

كلية الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله-فاس

يعتبر التدبير الأمثل لمنازعات الدولة مدخلا أساسيا لاستقرار الاستثمار وتوفير الظروف المناسبة لتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية، فضلا عن صون المشروعية وإعطاء صورة مشرفة عن المرافق العمومية والحفاظ على المال العام.[1]

بحيث أصبحت جودة أداء المرفق العمومي رهينة بمدى قدرته على تحقيق أهدافه الاستراتيجية، وفق منهجية تقوم على النجاعة وتحقيق النتائج وتقييم الأداء، كمدخل أساسي لتنزيل قواعد الحكامة الجيدة، وهو ما يتطلب من الإدارة العمومية اليوم الانفتاح على محيطها والاستجابة لانتظارات المرتفقين والمستثمرين قصد ملاءمة برامجها مع متطلبات التنمية وتجويد الخدمة العمومية.

وقد أرست الإرادة الملكية السامية أسس هذه المقاربة القائمة على توجيه الإدارة إلى الاستجابة لانتظارات المواطنين وكسب رهان حماية واستقرار الاستثمار.[2]

ويقتضي تحقيق هذه الأهداف إيجاد حلول لكل الأعطاب والممارسات التي تحد من فعالية الإدارة العمومية و جودة الخدمة العمومية، و من بينها بطبيعة الحال التدبير الأمثل لمنازعات الإدارات العمومية عبر الوقاية منها حفاظا على المال العام و على صورة المرفق العمومي و صونا للثقة في الإدارة العمومية، باعتبار أن منازعات الإدارات العمومية تؤدي في بعض الأحيان إلى عرقلة تنفيذ الاستثمارات و تحول دون تحقيق الأهداف المتوخاة من البرامج العمومية[3].

إذا كانت الأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة تعتبر تجسيدا لدولة الحق والقانون وصونا للشرعية والمشروعية، وفقا لأحكام الفصل 6 من دستور المملكة الذي ينص على أن: "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة و الجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمامه، و ملزمون

---

[1] - الورقة التأطيرية للمناظرة الوطنية حول "تدبير منازعات الدولة والوقاية منها، مدخل لصون المشروعية واستقرار الاستثمار وترشيد النفقات العمومية"، ص.3.

[2] - أكد على ذلك الخطاب الملكي السامي الذي وجهه جلالة الملك حفظه الله إلى أعضاء البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة بتاريخ 9 أكتوبر 2020، والذي جاء فيه: "إن نجاح أي خطة أو مشروع، مهما كانت أهدافه، يبقى رهينا باعتماد مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة. ويجب أن تعطي مؤسسات الدولة والمقاولات العمومية، المثال في هذا المجال، وأن تكون رافعة للتنمية وليس عائقا لها.

[3] - النشرة الفصلية للوكالة القضائية للمملكة، المخطط الاستراتيجي للوكالة القضائية للمملكة 2024-2028 رؤية جديدة لتدبير منازعات الدولة والوقاية منها، العدد الأول 2024، ص.1.

بالامتثال له"[1]، فإنه بالمقابل يجب الحرص على حماية المال العام و ترشيد النفقات العمومية و حماية مصالح الدولة، عبر الوقاية من المنازعات و إنزال كلفتها إلى حدود الدنيا[2].

و لا شك أن هيئات و إدارات الدولة هي المؤهلة أكثر من غيرها للعب دور ريادي في ميدان الدفاع و الوقاية من المنازعات، بالنظر للدروس التي تستخلصها على مر السنين من خلال تجربتها التي راكمتها في مجال المنازعات،[3] و في هذا الإطار فإن الوكالة القضائية للمملكة بالمغرب منذ إحداثها بظهير 1928 إلى حدود سنة 1953 حيث تمت إعادة تنظيم وظيفة الوكيل القضائي للمملكة بمقتضى ظهير 02 مارس 1953، [4]و هي تلعب دورا مهما في تفعيل أسلوب الوقاية من المنازعات و تجسيده على أرض الواقع كمؤسسة مركزية تابعة لوزارة الاقتصاد و المالية، أناط بها المشرع مهمة الدفاع عن الإدارات و المؤسسات العمومية في جميع الدعاوى التي تهدف إلى التصريح بمديونية الدولة أو مكتب أو مؤسسة أو إدارة عمومية تحت طائلة عدم القبول، باستثناء ما يتعلق بالضرائب و ريع الأملاك المخزنية، كما تمتد وظيفة المؤسسة لتشمل بالإضافة إلى مهمة الدفاع القيام بمهام الوقاية من المنازعات و الحد من المخاطر القانونية و ذلك من خلال إعطاء الاستشارات القانونية لأشخاص القانون العام، و القيام بأنشطة التكوين و التحسيس، و هذه المهمة لا تقل أهمية عن المهام الأخرى، لأنها تؤدي إلى التقليل من المنازعات المعروضة أمام القضاء.[5]

استحضارا لكل ما سبق تزداد أهمية الوكالة القضائية للمملكة والدور الذي تلعبه المبني على رؤية جديدة لتدبير منازعات الدولة والوقاية منها إذا ما أخذنا بعين الاعتبار التزايد الملحوظ في عدد قضايا منازعات الدولة بسبب اتساع نشاط الإدارة والمهام الجديدة التي أصبحت تضطلع بها في مختلف المجالات بمناسبة الأوراش الكبرى التي تنفذها بلادنا.

وبناء عليه، ومن أجل الإحاطة بجوانب الموضوع، فإن هذا الأخير يطرح إشكالية جوهرية مفادها:

إلى أي مدى تلعب الوكالة القضائية للمملكة دورا محوريا في تكريس المشروعية وتحسين مناخ الأعمال وترشيد النفقات من خلال التدبير الأمثل لمنازعات الدولة والوقاية منها؟

تتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة التالية:

- ما هو الدور المنوط بالوكالة القضائية للمملكة؟
- ما هي أهم توجهات الوكالة القضائية للمملكة وفق مخططها الاستراتيجي؟

---

[1] - دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان الموافق ل 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد5964، مكرر بتاريخ 30 يوليوز2011.

[2] - الورقة التأطيرية للمناظرة الوطنية، مرجع سابق، ص.2.

[3] - نهيلة اليزري، دور الوكالة القضائية للمملكة في فض المنازعات العمومية، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2019-2020، ص.29.

[4] -أحدثت الوكالة القضائية للمملكة بمقتضى ظهير 1928/01/07 (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 794 بتاريخ 1928/1/10) الذي تم تعديله بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 18 دجنبر 1935 (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1216 بتاريخ 1936/2/14) والظهير الشريف الصادر بتاريخ 16 مارس 1938 (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1332 بتاريخ 1938/5/6)، وفي عام 1953 تمت إعادة تنظيم وظيفة الوكيل القضائي للمملكة بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 02 مارس 1953(المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2109بتاريخ 1953/03/27) والذي ما زال العمل به لحد الآن.

[5] - الموقع الرسمي للشؤون القانونية بوزارة الاقتصاد والمالية: www.finance.gov.ma تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/16 على الساعة العاشرة صباحا.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

●ما هي أهم المعيقات التي تتخلل مؤسسة الوكيل القضائي للمملكة؟

انطلاقا مما سبق، ستشكل هذه الورقة البحثية، محاولة لتسليط الضوء على الدور المحوري للوكالة القضائية للمملكة في تدبير منازعات الدولة والوقاية منها وفق خطة البحث التالية:

المطلب الأول: استراتيجية الوكالة القضائية للمملكة في تدبير منازعات الدولة والوقاية منها

المطلب الثاني: معيقات تدبير الوكالة القضائية للمملكة لمنازعات الدولة والوقاية منها بين المعيقات وسبل التجاوز

المطلب الأول: استراتيجية الوكالة القضائية للمملكة في تدبير منازعات الدولة والوقاية منها

بالنظر لما ذهبت إليه أعرق التجارب الدولية في مجال تدبير هذه المنازعات، فإن الوكالة القضائية للمملكة لم تقتصر على مجالات تدخلها المتعارف عليها (الفقرة الأولى) بل تسير على نهج اعتماد رؤية جديدة لتدبير منازعات الدولة والوقاية منها من خلال المخطط الاستراتيجي للوكالة القضائية للمملكة 2024-2028 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مجالات تدخل الوكالة القضائية للمملكة

تتدخل المؤسسة في ثلاثة مجالات استراتيجية تهدف جميعها إلى الحفاظ على المال العام والوقاية من المنازعات ويتعلق الأمر ب:

❖ **الدفاع عن الدولة أمام القضاء**

تدافع الوكالة القضائية للمملكة عن الدولة أمام مختلف المحاكم سواء الوطنية أو الأجنبية، مدعية كانت أو مدعى عليها، وفي مختلف المنازعات (مدنية، جنائية، إدارية وتجارية). وتمارس مهمة الدفاع عن طريق اليتين مختلفتين:

الإدخال الوجوبي للوكيل القضائي للمملكة في الدعوى كلما كانت الطلبات تهدف إلى التصريح بمديونية الدولة أو مكتب أو مؤسسة أو إدارة عمومية باستثناء ما يتعلق بالضرائب وريع أملاك الدولة.[1] فالمشرع سواء في ظهير 2 مارس 1953 أو في الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية قد عبر بالصيغة التي تفيد الإلزام، فأوجب على كل من يقيم دعوى تهدف إلى التصريح بمديونية الدولة ولا علاقة لها بالأملاك المخزنية والضرائب إدخال الوكيل القضائي للمملكة.

فالغاية من ذلك كما ورد في قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ08 أبريل 1985تحت عدد 308ملف اجتماعي عدد -04- 2193 أن" غاية المشرع من إدخال الوكيل القضائي في المسطرة

---

[1] - المادة الأولى من ظهير 2 مارس 1953.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

القضائية هي حماية أموال الدولة بالدفاع عن مصالحها عندما تكون هي أو إحدى مؤسساتها مطلوبة للحكم بمديونيتها[1]."

ويكون الوكيل القضائي للمملكة طرفا في الدعوى إما بصفته مدخلا في المسطرة أو بصفته مدافعا عن الإدارة، وفي معظم الحالات يستمد تواجده من الصفتين معا أي كمدخل ومدافع في نفس الوقت.

ويهدف المشرع من إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى إلى حماية المال العام في مسطرة التقاضي لأن رفع أي دعوى ضد الدولة له تأثير على المال العام، إما بشكل مباشر أو غير مباشر، وحضور الوكيل يكون الغرض منه هو الدفاع عن مصالح الخزينة العامة ومواكبة المساطر القضائية والتأكد من حسن سيرها."[2]كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع خول للدولة والإدارات العمومية خيارات أخرى للدفاع عنها أمام القضاء.[3]

ويشمل تدخل الوكالة القضائية للمملكة، جميع مجالات الإدارة العمومية، ويتعلق الأمر على الخصوص بالدعاوى الآتي ذكرها:

- الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية؛
- مسؤولية السلطات العمومية في جميع مجالات تدخلها (الاعتداء المادي ونزع الملكية، المسؤولية الطبية، الحوادث التي تتسبب فيها مركبات الدولة غير المؤمن عليها، الحوادث المدرسية، عدم صيانة المنشآت العامة، حفظ النظام.....إلخ)؛
- الدعاوى التي ترفعها الوكالة نيابة عن الدولة المغربية شخص السيد رئيس الحكومة، للمطالبة بحق من حقوق الدولة أمام محاكم المملكة؛[4]
- المسؤولية التعاقدية لأشخاص القانون العام؛[5]
- معالجة إشعارات متابعة موظفي الدولة، تقديم الشكايات، مؤازرة الموظفين ضحايا الاعتداءات أثناء ممارستهم لعملهم.....إلخ.

كما أن الوكالة القضائية للمملكة تدبر مجموعة من القضايا الجنائية من بينها تلك المتعلقة بتأمين الدفاع عن الدولة وبعض أشخاص القانون العام في القضايا الآتي ذكرها:

---

[1] - عبد العزيز الصادقي-حنان زروقي، تمثيل أشخاص القانون العام أمام القضاء، مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية، المجلد 1، العدد 6، السنة الأولى، شتنبر2024، ص.604.

[2]- تقرير عن الحصيلة السنوية لأنشطة الوكالة القضائية للمملكة، منشورات الوكالة القضائية للمملكة لسنة 2017، ص.99.

[3] - بالإضافة للوكيل القضائي للمملكة يمكن للإدارة العمومية الدفاع عن نفسها بنفسها بواسطة موظف مؤهل كما نص على هذا الفصل 34 من قانون المسطرة المدنية ويجوز كذلك للإدارة الاستعانة بالمحامي كلما ارتأت ذلك حيث نصت المادة 31 من القانون رقم 08-28 المتعلق بمهنة المحاماة على أنه "إذا تعلق الأمر بالدولة والإدارات العمومية تكون نيابة المحامي أمرا اختياريا".

[4] -مثل إفراغ المساكن الإدارية، حماية التراث والمآثر التاريخية.

[5] - كالمنازعات الناشئة عن العقود الإدارية وغير الإدارية، النزاعات ذات الطبيعة الاجتماعية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- تقديم الشكايات المتعلقة بالجرائم التي تطال المنشآت العامة للدولة من قبيل التخريب والنهب؛
- تقديم شكايات تتعلق بجرائم المال العام من قبيل اختلاس وتبديد الأموال العامة بتكليف من الإدارة المعنية؛
- اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية لضمان ما قد يحكم به من استرداد أو تعويض؛
- تقديم شكايات بالتزوير واستعمال وثائق إدارية لإثبات حق أو الحصول عليه؛
- تقديم شكايات تتعلق بالغش في البضائع والمنتوجات الصناعية؛
- تأمين الدفاع عن الموظفين عند تعرضهم لاعتداء أثناء العمل.[1]

❖ **التسوية الودية للمنازعات**

بالإضافة إلى مهمة الدفاع عن أشخاص القانون العام تعمل الوكالة على تسوية بعض المنازعات باتباع مساطر غير قضائية ويتعلق الأمر بمباشرة مسطرة الصلح في إطار لجنة فصل المنازعات المنصوص عليها في الفصل الرابع من ظهير 2 مارس 1953، إذ بمقتضى هذا الفصل يمكن للوكيل القضائي للمملكة إبرام المصالحة في إطار لجنة فصل المنازعات،[2] كلما تعلق الأمر بالأحداث المعنية بالتعويض في إطار لجنة فصل المنازعات كالأضرار الناتجة عن انفجار الألغام، الأضرار الناتجة عن الأحداث الإرهابية والأضرار الناتجة عن أحداث الشغب.[3]

بحيث تباشر هذه المسطرة بناء على طلب لجبر الضرر من المتضرر أو بإحالة هذا الطلب من الإدارة المعنية بالنزاع على الوكالة القضائية للمملكة، التي تقوم بدراسته ثم تعرضه على لجنة المنازعات التي تترأسها وزيرة الاقتصاد والمالية أو من يمثلها.[4]

تعتبر المصالحة من أهم الوسائل البديلة لحل النزاع التي يكون فيها أحد أشخاص القانون العام هو المسؤول عن الضرر، وتلعب هذه المسطرة دورا فعالا في التخفيف عن القضاء و تفادي تكاليف التقاضي و السرعة في فض النزاع و الحفاظ على سرية الملفات و خلق نوع من التفاعل الإيجابي بين المواطنين و الإدارة.[5]

---

[1]- نفسه، ص.101.

[2] -ينص الفصل الرابع من ظهير 1953 على أن "لا يسمح للعون القضائي في إبرام مصالحة إلا بعد أن تبدي رأيا صائبا في ذلك لجنة فصل المنازعات"

[3] - وضعت لجنة فصل المنازعات مجموعة من المعايير لقبول الملفات المعروضة عليها تتمثل في:
- التأكد من الأمر يتعلق بأحداث استثنائية تدخل ضمن اختصاصها؛
- وجود محاضر تؤكد مادية الحادث ومسؤولية الدولة؛
- عدم صدور حكم قضائي لصالح الإدارة في الموضوع؛
- غياب آليات قانونية أخرى للتعويض؛
- وجود وكالة خاصة للتصالح في حالة النيابة عن شخص آخر؛
- تقديم الطلب في الآجال المحددة قانونا.

[4] -تضم لجنة فصل المنازعات في عضويتها ممثلين عن الأمانة العامة للحكومة ومديرية الميزانية والخزينة العامة للمملكة بالإضافة إلى ممثل عن الإدارة المعنية بأمر النزاع.

[5] -تقرير عن الحصيلة السنوية لأنشطة الوكالة القضائية للمملكة، منشورات الوكالة القضائية للمملكة، سنة 2015، ص.72.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كما أن هذا الدور رسخه الفصل 16 من المرسوم المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، حيث ينص على أن تتولى الوكالة القضائية للمملكة إجراء المصالحة طبقا للشروط المحددة بمقتضى الظهير.

وبغض النظر عن الملاحظات التي قد تثيرها تركيبة لجنة فصل المنازعات، لاسيما موقع الوكالة ضمنها، فإن اللجوء لمسطرة الصلح من طرف الدولة يفترض أن يكون تلقائيا في كل القضايا التي تكون فيها مسؤولية الدولة ثابتة.[1]

كما نجد من بين المهام الأساسية المنوطة بالوكيل القضائي في إطار التسوية الودية سلوك المسطرة الحبية لاسترجاع صوائر الدولة من الأشخاص المسؤولين عن الأضرار الجسمانية التي يلحقوها بالموظفين العموميين سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، طبقا لظهير 1953 والمادتين 28و 32 من قانوني المعاشات المدنية والعسكرية والمرسوم رقم 995-07-2 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية. [2]

وتعمل الوكالة على استرجاع الصوائر التي أنفقتها الدولة للموظف ضحية حادثة سير أو اعتداء من المسؤول عن الضرر وفي محله شركات التأمين بالنسبة لحوادث السير سواء عن طريق التسوية الحبية أو اللجوء إلى القضاء.[3]

❖ الوقاية من المخاطر القانونية

تقوم الوكالة القضائية للمملكة، صاحبة الاختصاص الأفقي في الدفاع عن الدولة بالموازاة مع المهام المنصوص عليها في القانون المنظم للوكالة، بتقديم استشارات قانونية لبعض الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية التي تطلب منها ذلك، كما تقوم بتنظيم دورات تكوينية لفائدة أطرها وذلك للتحسيس بالدور الوقائي من المنازعات القضائية وكذا تفادي اللجوء التلقائي والمباشر للقضاء أو اللجوء المتسرع وغير المدروس له.

كما تقوم الوكالة بأدوار تحسيسية للوقاية من المخاطر القانونية و ذلك من خلال إصدار مجموعة من المذكرات و المقالات و الدراسات التي تهم الإدارات العمومية، ناهيك عن الحملات التحسيسية من المخاطر القانونية.[4]

الفقرة الثانية: المخطط الاستراتيجي للوكالة القضائية للمملكة (2024-2028): رؤية جديدة لتدبير منازعات الدولة والوقاية منها

ينطلق المخطط الاستراتيجي للوكالة القضائية للمملكة عن الفترة 2024-2028 من التوجهات الملكية السامية لجلالة الملك، الرامية إلى تحديث الإدارة و الرفع من أدائها لتكون في خدمة التنمية، وفق ما تضمنته الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المنتدى الوطني للوظيفة العمومية العليا[5]

[1] - تدبير المنازعات القضائية للدولة، تقرير المجلس الأعلى للحسابات، نونبر2015، ص.21.
[2] - المرسوم رقم 995-07-2 الصادر بتاريخ 23 شوال 1429 الموافق ل 23 أكتوبر2008 المتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة الاقتصاد والمالية.
[3] - تقرير النشاط السنوي لسنة 2017، مرجع سابق، ص.100.
[4] -تدبير المنازعات القضائية للدولة، تقرير المجلس الأعلى للحسابات، مرجع سابق، ص19-20.
[5] -جاء في الرسالة الملكية:" إن إشكالية التدبير الفعال للموارد ومستلزمات النهوض بالتنمية الشاملة، يطرح بحدة مسألة نجاعة الإدارة العمومية ومؤسسات الدولة، مع ما يقتضيه الأمر من مراجعة أساليب عملها وطرق تدبير الموارد العمومية في اتجاه التوظيف الأمثل للإمكانات المتاحة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كما يستند المخطط الاستراتيجي للوكالة إلى توجهات السياسات العمومية، وخاصة برنامج عمل وزارة الاقتصاد والمالية، ويستحضر أيضا توصيات التقارير الرسمية ولاسيما تقرير المجلس الأعلى للحسابات، إلى جانب نتائج التشخيص الداخلي واللقاءات مع مسؤولي الإدارات العمومية ومحاكم المملكة.

و يهدف المخطط الاستراتيجي إلى تنزيل مقاربة جديدة لتدبير منازعات الدولة، تقوم على إعطاء الأولوية للوقاية من المنازعات، عبر استهدافها في مهدها، من خلال مواكبة الإدارات و المؤسسات العمومية أثناء التعاقد و اتخاذ القرار و بناء القدرات القانونية، فضلا عن إرساء منظومة لليقظة تسمح بتتبع حركة التشريع و الاجتهاد القضائي و رصد مستجداتهما، و تنفيذ خطط لملائمة أعمال الإدارة مع هذه المستجدات و تقديم الدعم و المشورة لها قصد تفادي التصرفات التي تترتب عنها مسؤولية الدولة، إلى جانب التدخل المبكر لدعم استقرار الاستثمار من خلال التنسيق مع الإدارات الشريكة، و إيجاد حلول ودية للمشاكل لقانونية المصاحبة لتنفيذ المشاريع الاستثمارية.[1]

إن إنزال كلفة منازعات الدولة والوقاية منها ينبني على رؤية جديدة قوامها جعل المؤسسة ذات قدرة تنافسية تدعم ثقة الإدارة العمومية في أدائها وتحافظ على حقوق الدولة والمال العام في إطار تدبير استباقي ومعقلنا للكلفة والزمن والموارد المتاحة، وهي الرؤية التي سيتم تنزيلها من خلال 5 محاور استراتيجية و26 برنامجا و73 إجراء تنفيذيا، بعضها له طابع استعجالي تم الشروع في تنفيذه، وبعضها الآخر مبرمج على المدى المتوسط في حين يبقى شق من هذه البرامج ممتد في الزمن.

- **المحور الاستراتيجي الأول: دعم ومواكبة الإدارات والمؤسسات العمومية**

يتأسس هذا المحور الاستراتيجي على مواكبة و دعم الإدارات و المؤسسات العمومية من طرف الوكالة القضائية للمملكة، عبر إحداث قنوات و آليات للتنسيق و طلب الاستشارة الفورية و مصاحبة الإدارات العمومية خلال مسار التعاقد و اتخاذ القرارات ذات الآثار المالية على ميزانية الدولة، خاصة في مجال الاستثمار و الصفقات العمومية و المتمثلة في منصة "مواكبة" [2]و برنامج الخدمة الفورية. [3]

- **المحور الاستراتيجي الثاني: الرؤية الاستباقية والوقاية من المنازعات**

يتوخى هذا المحور تفادي الأسباب المؤدية إلى المنازعات، خاصة من خلال احترام الإجراءات و المساطر والآجال اتخاذ التدابير الكفيلة بالحماية القبلية لمصالح الدولة، و هو ما يقتضي تحديد خارطة مخاطر منازعات الدولة و تسطير برنامج للوقاية يتم تنفيذه بتعاون و تنسيق مع الإدارات الشريكة.[4]

- **المحور الاستراتيجي الثالث: إرساء منظومة لليقظة**

تتطلب الرؤية الاستباقية وإنجاح برامج الوقاية والمواكبة، التوفر على نظم لليقظة والتتبع، بغية رصد حركة التشريع والاجتهاد القضائي، وتوفير المعلومة للإدارة في وقت مبكر قصد توقع المخاطر

---

[1] - النشرة الفصلية للوكالة القضائية للمملكة، مرجع سابق، ص.5.

[2] - منصة مواكبة هي منصة لتمكين الإدارات العمومية من إرسال طلبات الاستشارة عبر تعبئة الاستمارة المخصصة لذلك.

[3] -يقوم برنامج الخدمة الفورية على إحداث خط هاتفي لتقديم الدعم والمشورة الفورية للإدارات والمؤسسات العمومية خاصة عندما يتعلق الأمر بحالة الاستعجال.

[4] -شبكة الإدارات المعنية بمنازعات الدولة سيتم التركيز في البداية على خمس إدارات تستأثر وحدها بأكثر من نصف منازعات الدولة، على أن يتم توسيع البرنامج ليشمل إدارات أخرى من أجل تعميم النجاحات المحققة ويتعلق الأمر بالداخلية-التجهيز والماء-الفلاحة-الصحة والتربية الوطنية.

المحتملة، فضلا عن تحليل أعمال الإدارة من خلال أحكام القضاء ورصد تلك التي تؤدي إلى نشوء مسؤولية للدولة، واتخاذ ما يلزم لتفادي تكرارها في المستقبل.

- **المحور الاستراتيجي الرابع: التنسيق والتواصل مع الشركاء**

يتطلب الدور المحوري للوكالة القضائية للمملكة في تدبير منازعات الدولة ومواكبة الإدارات العمومية، أن تكون لهذه الأخيرة معرفة كافية بمهام المؤسسة والخدمات التي تقدمها، لذلك فإن وضع خطة للتنسيق والتواصل مع الشركاء يبقى من أولويات المخطط من أجل تقاسم الخبرة والتجربة وتنسيق جهود الوقاية والدفاع عن مصالح الدولة.

- **المحور الاستراتيجي الخامس: دعم القدرات والرفع من نجاعة تدبير المنازعات**

تقتضي مهمة تأمين الدفاع عن الدولة أمام القضاء، دعم قدرات الوكالة القضائية عبر التدبير الأمثل لمواردها البشرية وتطوير نظامها المعلوماتي واعتماد مناهج عمل جديدة قائمة على النجاعة والفعالية والابتكار.[1]

المطلب الثاني: تدبير الوكالة القضائية للمملكة لمنازعات الدولة والوقاية منها بين المعيقات وسبل التجاوز

إن الدور الذي اضطلعت به الوكالة ورغم أهميته وحساسيته إلا أن ذلك لم يحل دون أن تعترضه عدة إكراهات ومعيقات (الفقرة الأولى) تفترض عدة سبل لتجاوزها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: معيقات تدبير المنازعات

يواجه العمل الذي تقوم به الوكالة العديد من المعيقات التي تحد من نجاعة الدفاع القضائي عن الدولة وتدبير النزاعات، ويتعلق الأمر بمعيقات ذات صبغة قانونية، وأخرى متعلقة بالعلاقة بين الإدارات العمومية موضوع المنازعات القضائية والوكالة القضائية للمملكة إضافة إلى معيقات أخرى على مستوى المحاكم.

فعلى مستوى النصوص القانونية تطرح مسألة تطبيق بعض النصوص العديد من الإشكالات، وتحد من تدبير فعال للمنازعات من طرف الوكالة ولاسيما القانون المنظم للوكالة القضائية للمملكة، هذا الأخير يرجع لسنة 1953، ولم يتم تعديله منذ ذلك التاريخ.

كما يطلق الظهير المذكور على الوكيل القضائي للمملكة اسم "العون القضائي للدولة الشريفة"، وهو اسم متجاوز بالنظر لما ذهب إليه المشرع في قوانين أخرى أبرزها قانون المسطرة الجنائية الذي كرس اسم الوكيل القضائي للمملكة في العديد من المواد.[2]

[1] - النشرة الفصلية للوكالة القضائية للمملكة، مرجع سابق، ص.15.
[2] - تدبير المنازعات القضائية للدولة، تقرير المجلس الأعلى للحسابات، مرجع سابق، ص. 57.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كما أن الحديث عن الوكيل القضائي للمملكة نفسه بدل الوكالة القضائية للمملكة كمؤسسة موحدة، يطرح إشكاليات لدى قيام أطر الوكالة القضائية بمهام التمثيل القانوني للدولة والدفاع عنها أمام المحاكم، لأن ذلك يستوجب حصولهم مسبقا على تفويض التوقيع.

إضافة إلى ذلك يعتمد ظهير 1953 مصطلحات رسمية أخرى من قبيل مدير المالية والمستشار القانوني للحماية التي أصبحت متجاوزة، كما ينص الظهير على مجموعة من الاختصاصات للوكيل القضائي للمملكة التي لم يعد يزاول البعض منها منذ سنة 1970. [1]

رغم أن ظهير 1953 نص على المهام الأساسية التي أنيطت بالوكيل القضائي للمملكة، إلا أن هذا النص، بغض النظر عن اشتراطه تكليف الوكيل القضائي للمملكة قبل قيامه بمهام الدفاع، لم يحدد العلاقة التي تربط بين الوكيل والإدارات المعنية بالنزاعات، حيث جاء منطوق الفصل الأول من هذا الظهير عاما وغير دقيق.

كما أن المشرع لم يلزم الإدارات المعنية بالمنازعات بتمكين الوكيل القضائي للمملكة من عناصر الجواب الكفيلة بقيامه بمهام الدفاع، خاصة وأنه يكون طرفا أصليا في المنازعات التي أوجب القانون إدخاله الوجوبي في الدعوى. وهذا ما توصل له المجلس الأعلى للحسابات إذ من خلال اطلاعه على المراسلات التي يبعثها الوكيل للإدارات قصد مده بعناصر الجواب تبين أن العديد من الإدارات لا تستجيب بالطريقة المطلوبة لإعداد دفاع فعال وقوي.

و في نفس السياق وقف المجلس على جملة من الصعوبات التي تعترض أطر الوكالة القضائية للمملكة عند قيامهم بمهام الدفاع عن الدولة بسبب عدم وجود التسهيلات الكافية للقيام بعملهم في أحسن الظروف خلافا لما يتمتع به المحامون بحيث خصص القانون 08-28المتعلق بمهنة المحاماة الباب الخامس كله للتشريع لحصانة الدفاع.[2]

وإذا ما تجاوزنا الحديث عن المعيقات ذات الصبغة الدفاعية، نجد أن الوكالة حتى في القيام بدورها الاستشاري تواجه صعوبات بحيث تقوم بهذا العمل في غياب النص القانوني الذي يخولها صراحة القيام بذلك، بالرغم من الجهد والوقت الذي تتطلبه الاستشارات إلا أن رأي الوكالة يبقى استشاريا وغير ملزم للطرف الذي طلب الاستشارة.

كل هذه المعيقات و الإكراهات تفرض على هذه الوكالة مضاعفة جهودها حتى تكون أكثر سرعة و تفاعل و ابتكار و مهارة، إلا أن الملاحظ رغم تزايد العمل اليومي للمؤسسة فإن الموارد البشرية لا تساير هذا التوجه، بالإضافة إلى أنه كلما كانت السلطات المحلية القائمة على مصالح الدولة الغير ممركزة مؤهلة، فسيكون لها حظوظ أكبر لمعالجة المشاكل المطروحة بفعالية.[3]

---

[1] - جلال أشرف بوخالف، تمثيل الشخص المعنوي العام أمام القضاء-الدولة نموذجا-دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2016-2015، ص.314.

[2] - تدبير المنازعات القضائية للدولة، تقرير المجلس الأعلى للحسابات، مرجع سابق، ص.62.

[3] - SAMIRES(M)، centralisation et décentralisation au Maroc، thèse de doctorat en droit, Paris 1990 , P.455.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفقرة الثانية: آفاق تدبير الوكالة القضائية للمملكة لمنازعات الدولة والوقاية منها

انطلاقا من المعيقات المسجلة بخصوص عمل الوكالة القضائية للمملكة، و حتى تتمكن هذه الأخيرة من القيام بالدور المنتظر منها في مجال تدبير المنازعات و الوقاية منها، إسوة بنظيراتها في بعض الدول الرائدة في هذا المجال، يتعين إعادة النظر في النظام القانوني المنظم لعمل و هيكلة الوكالة بما يتناسب مع التنوع الذي تتسم به هذه المنازعات و الأخطار التي قد تنجم عنها، لأجل ذلك يجب أن تتبوأ الموقع الذي يؤهلها للقيام بوظائف التنبيه و الإشراف على عمليات الصلح و توحيد استراتيجية الدفاع القضائي عن مصالح الدولة ومنحها الاستقلال اللازم والكفيل بتمكينها من ممارسة اختصاصاتها وفق ما يقتديه التخصص والطابع التقني والمهني لمهامها.

إن التحولات الراهنة التي تخضع لها أدوار الدولة ومجالات تدخلها وتنوع الوسائل القانونية التي تعتمدها، يفرض توسيع الصلاحيات المسندة للوكالة ويستوجب إيلاء العناية بالأطر التابعة لها، وذلك نظرا لطبيعة المهمة التي تباشرها هذه الأطر والمتمثلة في الاستشارة وإبداء الرأي والخبرة القانونية والدفاع القضائي عن الدولة أمام المحاكم وأمام هيئات التحكيم الوطني والدولي، فلما لا أن تحظى هذه الأطر بنظام خاص يسري عليها ويمتعها بنفس الضمانات والحصانة التي يتوفر عليها المحامون.

يعتبر انفتاح الوكالة القضائية للمملكة على محيطها علامة من علامات الرقي بمستوى عملها، حيث سيخول لها إمكانية الاستفادة من التجارب الأخرى وكذلك من أجل إحاطة الرأي العام بالعمل الذي تقوم، فالانفتاح الخارجي، أي الانفتاح على المؤسسات المشابهة في الدول الأخرى سيساعدها على الاستفادة من تجارب هذه الدول في مجال الدفاع عن أشخاص القانون العام، وكذا المستوى المتطور للفقه والتشريع وأحكام القضاء في هذه الدول

أما بالنسبة للانفتاح الداخلي، أي الانفتاح على الإدارات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على مكاتب المنازعات سيساعد على تبادل الخبرات و بالتالي التخفيف من حجم الملفات التي تطالب فيها الإدارات الوكالة للدفاع عنها، و كذلك الانفتاح على هيئة المحامون بالنظر لتشابه المهام فيما بينهم و كذلك تطوير العلاقة عن طريق تنظيم لقاءات و ندوات و أيام دراسية.[1]

خاتمة:

إن إرساء دعائم دولة الحق والقانون ووعي المواطنين بحقوقهم، قد ساهم في تكاثر المنازعات التي تهم الإدارة العمومية فلا شك أن الوكالة القضائية للمملكة من خلال الأدوار المنوطة بها ومخططاتها الاستراتيجية، قد لعبت دورا محوريا ورياديا في تدبير منازعات الدولة والوقاية منها نظرا لخبرتها المعرفية في الحقل القانوني وما راكمته من رصيد في مجال الدفاع والتدبير.

ففي خضم التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي والمجتمع المغربي على وجه الخصوص، لاسيما تداعيات العولمة بات لزاما على الوكالة ليس فقط الاقتصار على تبني رؤية جديدة بل كيفية التنزيل الأمثل لها.

[1] - مجيدة الشوتي، دور الوكالة القضائية للمملكة في فض المنازعات العمومية، بحث لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2014-2013، ص.95.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

من خلال ما سبق، يتضح جليا أن ما يطرح الصعوبات أمام الوكالة ليس هو غياب التعبير عن التصورات والاستراتيجيات والبرامج، بل هو التنزيل السليم لها وضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للوكالة، بالإضافة إلى اعتماد أسلوب اللاتمركز، لأن الإدارة المركزية لا يمكنها لوحدها مهما بلغت كفاءتها وإمكانيتها أن تضطلع بمهمة تدبير فعال لمختلف المنازعات.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المقاربة التشاركية آلية لكسب رهان التنمية الجهوية والتدبير الترابي المعقلن

أمان حبيبي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

كلية الحقوق جامعة سيدي محمد بن عبد الله-فلس

مقدمة

إن تكريس المقاربة التشاركية في التدبير الترابي لدى الجهة يأتي في إطار التراكمات الإصلاحية التي عرفتها وتعرفها المملكة المغربية في مختلف المجالات، وتكريسا للخيار الدستوري في نهج مسار بناء دولة ديمقراطية قائمة على مؤسسات حديثة ومرتكزة على المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة وإرساء دعائم مجتمع متضامن[1] مبني على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، حيث أضحى التنظيم الترابي مدعوا في هذا السياق إلى نهج سياسة محكمة في ميدان اللامركزية أساسها التعاون، وإشراك المجتمع المدني والمواطن بصفة عامة في تدبير الشأن المحلي، من أجل بلوغ الحكامة الترابية خصوصا بعدما اقتنع جل الفاعلين بأن مشكل التنمية في المغرب هو مشكل حكامة بالدرجة الأولى.[2]

ويتطلب الانتقال بالتدبير الترابي من تدبير بيروقراطي منغلق، إلى تدبير ديمقراطي تشاركي دينامي ومعقلن، يمكن الجهة كوحدة من وحدات الجماعات الترابية من النهوض بدورها كفاعل اقتصادي واجتماعي يواكب المستجدات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وذلك في إطار الخطاب المركزي الذي ينادي بسياسة القرب، من خلال تفعيل الدور التنموي للجهة، يقتضي ضرورة تبني التدبير التشاركي مع كل الكفاءات المحلية والفاعلين العموميين والخواص والجمعيات المهنية والجامعات والباحثين، لكي تصبح الجهة فاعلا في التنمية ومنتجا للثروة، من خلال تخطيط استراتيجي، يرتكز على مجموعة من الوسائل والآليات التدبيرية، والتي يمكن إجمالها في توفير المحيط الملائم للمبادرات المحلية

[1] الفقرة الأولى من ديباجة دستور المملكة المغربية لـ 29 يوليوز 2011 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-91 بتاريخ 29 يوليوز 2011 (ج.ر، العدد 5964 مكرر 28 شعبان 1432/ 30 يوليوز 2011) ص 3600

[2] محمد بوشمال:"منطلقات وافاق هيات المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع جماعة صفرو نموذجا" رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- فاس – السنة الجامعية 2016/2017، ص 6

قصد تقوية القدرات الفردية والجماعية في الاستثمار والإنتاج، مع إدماج الخصوصيات الاجتماعية والثقافية والبيئية في البعد الاقتصادي للتنمية.

ويعتبر دستور 2011 الذي كان ثمرة لعمل مشترك، انطلاقة وتكريس للمقاربة التشاركية، وصدور القانون التنظيمي111.14 المتعلق بالجهة، يتضح أن البعد التشاركي حاضر في المنظومة القانونية الترابية، إذ تضمن القانون المذكور صيغا متنوعة لنوع من المشاركة المباشرة في التدبير الترابي.

فالدولة اليوم أصبحت مقتنعة بان كسب رهان التنمية الترابية رهين بتطبيق تقنيات التدبير الجديد القائم على **المقاربة التشاركية** التي تعتبر إحدى منهجيات العمل المرتبطة بتدبير الشأن العام المحلي و الوطني، و مسلسل تواصلي يمكن الأفراد والأطراف المعنية من تحديد احتياجاتهم و أهدافهم و التزاماتهم، و تؤدي إلى قرارات مركبة، تأخذ بعين الاعتبار و حسب الإمكان آراء و تطلعات كل المجموعات و الأطراف المعنية، كما تساعد على تجاوز العوائق التي يمكن أن تنتج عن تصادم مقترحات الجهات و السلطات مع طموحات و تطلعات السكان المحليين، و من هنا فأي عمل تشاركي يجب أن يتضمن عنصر الحوار والالتزام ووضوح القرارات و دقتها، إضافة إلى الاعتماد على المعنيين المباشرين في تحديد الاحتياجات و الأهداف[1].

وبالتالي ينبغي أن تكون أي مقاربة عمومية للتدبير خاضعة لهذه المقاربة التشاركية، وعليه فالانفتاح على المجتمع المدني، وتدخله في السياسات العمومية، [2] خصوصا على مستوى تدبير الشأن المحلي، سيسمح بإعادة تصور العلاقة بين المواطنين والمؤسسات.[3]

وفي ظل تبني المغرب للجهوية المتقدمة كإطار لتدبير التنمية المجالية، أصبحت المقاربة التشاركية شرطًا مركزيًا لإنجاح النموذج التنموي الجهوي، وتجاوز الاختلالات التي رافقت المقاربة التمثيلية التقليدية، خاصة مع تزايد المطالب الاجتماعية بتوسيع مجال المشاركة والعدالة المجالية.

وعليه، يبرز التساؤل المحوري: **إلى أي مدى تمثل المقاربة التشاركية رافعة حقيقية لتحقيق تنمية**

---

[1] فاطمة الشياخي: "الديمقراطية التشاركية على ضوء دستور 2011 "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام تخصص "قانون وتدبير الجماعات الترابية"، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-فاس، السنة الجامعية 2014-2015 ص 24.

[2] - تميزت هذه الوثيقة الدستورية لسنة 2011، بالتنصيص على إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ السياسات العمومية والمالية التي تعتبر محركا أساسيا لمختلف المخططات السياسية، وهو ما يستشف من مجموعة من فصول الدستور:
الفصل الأول من الدستور ينص في فقرته الثانية ".... الديمقراطية المواطنة والتشاركية وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة"
الفصل الثاني عشر من الدستور:" تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، نطاق الدستور القانون..."

[3] - simon lengelier : « les défis de la démocratie participative :que reste -t'il de l'experience de porto agre ? » le monde diplomatique ,octobre 2011

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

جهوية مستدامة وتدبير ترابي معقلن؟ وما حدود وواقع تفعيلها في السياق المغربي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سيتم تناول الموضوع من خلال خطة البحث التالية:

المبحث الأول: الإطار الدستوري والقانوني للمقاربة التشاركية في التدبير الجهوي

المطلب الأول: المقاربة التشاركية في دستور 2011

المطلب الثاني: المقاربة التشاركية في القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهة

المبحث الثاني: المقاربة التشاركية للجهة بين الواقع ورهان التدبير الترابي المعقلن

المطلب الأول: واقع المقاربة التشاركية بالجهة

المطلب الثاني: رهانات إرساء المقاربة التشاركية في التدبير الترابي

المبحث الأول: الإطار الدستوري والقانوني للمقاربة التشاركية في التدبير الجهوي

يُجسّد الإطار الدستوري والقانوني للمقاربة التشاركية في التدبير الترابي تحوّلًا عميقًا في فلسفة الحكامة الترابية بالمغرب، حيث انتقل من منطق التدبير العمودي إلى مقاربة أفقية تُشرك مختلف الفاعلين المحليين في صنع القرار. وقد أرسى دستور 2011 هذا التوجه من خلال إقراره بمكانة المجتمع المدني كقوة اقتراحية ورقابية، من خلال فصول عدة (المطلب الأول)، كما دعّم القانون التنظيمي111.14 المتعلق بالجهة (المطلب الثاني) هذا المسار، عبر إرساء آليات قانونية وإجرائية تتيح تقديم العرائض والملتمسات والمشاركة الفعلية في إعداد البرامج التنموية، بما يعزز من مشروعية القرار الترابي ونجاعته.

المطلب الأول: المقاربة التشاركية في دستور 2011

من مميزات الوثيقة الدستورية لسنة 2011 أنها لأول مرة في تاريخ المغرب تستند على المقاربة التشاركية، واكد دستور 2011 والتوجهات السياسية والاستراتيجية العامة التي واكبت، الالتزام بتطوير مسالك قانونية ومؤسساتية كفيلة بضمان تفعيل جيد وجدي للمقاربة التشاركية، بوصفها ركنا أساسيا للنظام السياسي والاجتماعي القائم من اجل الحفاظ على المكتسبات في مجال الحقوق والحريات[1].

[1] فدوى بنعيسى: مشاركة الفاعل المدني في مسار اتخاذ القرار العمومي، سلسلة فقه القضاء الإداري، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد السابع، 2018، ص 132

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبما ـأن المبادرات الشعبية أضحت تشكل وسيلة من وسائل المشاركة في صنع السياسات العمومية وتدبير الشأن الترابي، كان بالتالي المسلك هو صياغة اطارا دستوريا لضمان تعميم مجالات المشاركة المواطنة لتشمل جميع مناحي الحياة وما يرتبط بصنع السياسات العمومية وفي تدبيرها وتتبعها. لم يعد الشأن العام المحلي حكرا على المؤسسات السياسية المنتخبة، بل أصبح بمقتضى الدستور الجديد الفاعل المدني يضطلع بدور كبير في هذا المجال، وتضمن الدستور مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام في إطار المقاربة التشاركية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا في تفعيلها وتقييمها[1].

بالرجوع الى مضامين الدستور نجد المشرع جعل من المقاربة التشاركية مرتكزا أساسيا من تصدير الدستور والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الدستور، إذ جعل من المشاركة المرتكز الأول للدولة الحديثة المتواصلة الساعية لتوطيد وتقوية مؤسساتها، أما في باب الاحكام العامة نجد منطوق الفصل الأول جعل بشكل مباشر من الديمقراطية المواطنة والتشاركية احدى مقومات النظام الدستوري للمملكة بالإضافة الى التأكيد على مبدأ فصل السلط وتوازنها وتعاونها في إطار الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، كما أكد الفصل الثاني على جوهر الحقوق السياسية للمواطنين من خلال التأكيد ان السيادة للأمة.

فضلا على إقراره لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات الغير الحكومية في ممارسة أنشطتها بكل حرية وفي إطار احترام الدستور والقانون، مخولا إياها جملة من الضمانات القضائية حسب الفصل 12 في إطار الديمقراطية التشاركية، هذا الفصل الذي يدستر لأول مرة مفهوم المجتمع المدني ويجعل من الجمعيات والمنظمات الغير الحكومية شريكا خلال كل مراحل دورة السياسات العمومية.

هذا بالإضافة الى أنه ولأول في تاريخ التطور الدستوري بالمغرب سيتم إقرار آليات الديمقراطية التشاركية في الفصول 13 و 14 و 15 من الدستور التي ستمكن من إشراك المواطنات والمواطنين افراد وجماعات في بلورة وتقييم خيارات الشأن العام من إصدار القوانين التي تتبع تنفيذه وكذا تقييمها، فقد نص الفصل 13 على ان السلطات العمومية تعمل على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقديمها، ويعتبر إحداث هذه الهيئات مظهرا من مظاهر الديمقراطية التشاركية، وأحد الركائز الأساسية للتأهيل المؤسساتي والدستوري للمجتمع لأنها تنشد وضع حدا للسمة الانغلاقية التي ظلت تطبع عمل تصريف الشأن العام، والعودة لمقومات التدبير التشاركي للفعل

[1] أحمد مشدود: الديمقراطية التشاركية في ظل دستور 2011، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2018-2019 ص 40

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

العمومي القائم على ميكانيزمات الانفتاح والتشاور والتواصل والإسهام الفعلي لمجموعة من القوى الحية تتصدرها الساكنة كشريك لا محيد عنه.

بالإضافة الى هذه الآلية التشاركية نص المشرع الدستوري على آليتين مهمتين في ترسخ المقاربة التشاركية، كالحق في الحصول على المعلومة المنصوص عليه في الفصل 27 الذي ينص على أنه "يحق للمواطنين والمواطنات الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام"، تسعى الوثيقة الدستورية من وراء إقرار الحق في الوصول الى المعلومات الى توسيع مشاركة المواطنين في صنع السياسات العمومية والمساعدة على اتخاذ القرارات على صعيد كافة المستويات من جهة، وإعطاء المواطنين القدرة على مراقبة أداء المسؤولين المنتخبين ومحاسبتهم في النهاية انتخابيا ومساءلتهم شعبيا ولو خلال فترة انتخابهم، فهي تسهم في تفعيل المساءلة الشعبية من جهة ثانية.

بالإضافة إلى ذلك فقد حدد من جهة أخرى الإطار المؤسساتي لصالح المجتمع المدني كما هو وارد في الفصل 33 وكذا الفصل 170 الذي ينص على احداث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي.

بذلك يكون الدستور المغربي لسنة 2011 متضمن لصور عديدة تجسد المقاربة التشاركية وهي بذلك تسمح بتفويض ممارسة السلطة للفاعلين داخل الدولة، دشنها تصدير الدستور الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الوثيقة الدستورية.

المطلب الثاني: المقاربة التشاركية في القانون التنظيمي 111.14

إن صدور القانون التنظيمي رقم 14-111 الخاص بالجهات، يعد الخطوة الفعلية لتجسيد المقتضيات العامة التي تضمنتها الوثيقة الدستورية، خاصة تلك التي تم التنصيص عليها في الباب التاسع المتعلق بالجماعات الترابية.

إن التطور الذي تعرفه السياسة العامة في المغرب وعلى الخصوص اللامركزية، يذهب في اتجاه ترسيخ سياسة القرب وثقافة المشاركة بكل تجلياتها والرغبة في الانتقال من لامركزية إدارية إلى لامركزية اقتصادية وتنموية، لهذا يجدر بنا تقصي مظاهر وتجليات هذا التطور بناءا على المقتضيات الجديدة التي تضمنها القانون التنظيمي الجديد رقم 111.14 الخاص بالجهات. التي تشكل في نفس الوقت آليات لتفعيل هذا التحول والانتقال بتدبير الشأن المحلي من تدبير إداري تسييري أحادي الجانب، مقتصر على قطاعات محددة إلى تدبير تنموي تشاركي قائم على تعدد الفاعلين في الشأن المحلي.

ونلمس تجليات المقاربة التشاركية في القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات من خلال تنصيصه على الهيئات الاستشارية والعرائض وعلى بعض المجالات التي تكون محل مشاركة المواطنين.

- **على مستوى الهيئات الاستشارية**

بالرجوع إلى القانون التنظيمي للجهات، نجد الباب الرابع المعنون بالآليات التشاركية للحوار والتشاور، نجده يتحدث على الهيئات الاستشارية، بالرجوع الى المادة 116 أنه تطبيقا للفصل 139 من الدستور "تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة" هذا وجاءت المادة 117 من نفس القانون التنظيمي على أن مجلس الجهة أن يحدث ثلاث هيئات استشارية وهي كالتالي:

- هيئات استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛
- هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب؛
- هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي؛

ويبقى النظام الداخلي للمجلي هو من يحدد تسمية هاته الهيئات وكيفيات تأليفها وتفسيرها.

- **على مستوى تقديم العرائض**

جاء في القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات والمعنون بشروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات، حيث نجد المواد من 118 إلى 122 تبين لنا وتشرح شروط تقديم هذه العرائض سواء من طرف المواطنين وجمعيات المجتمع المدني، وكذا كيفيات إيداع هذه العرائض لدى المجلس.

- **على مستوى مشاركة المواطنين في التنمية الجهوية**

تحت عنوان التنمية الجهوية، تسرد المادة 82 الميادين التي يشملها هذا الاختصاص، وأما المادة 83 فتضع الإطار القانوني لممارسته وهو "برنامج التنمية الجهوية " الذي يتم إعداده وفق مقاربة تشاركية.

أما التصميم الجهوي لإعداد التراب الوارد في المادة 88 فإن القانون ينص على أن توجهات هذا التصميم يجب أن تأخذ عين الاعتبار عند وضع برنامج التنمية الجهوية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومن ثم يمكن القول أن الاختصاصات في مجال التنمية الجهوية كلها يجب أن تكون محل مقاربة تشاركية مع المواطنات والمواطنين والجمعيات.

المبحث الثاني: المقاربة التشاركية للجهة بين الواقع ورهان التدبير الترابي المعقلن

رغم ما راكمه المغرب من إصلاحات دستورية وقانونية تروم تكريس المقاربة التشاركية كدعامة أساسية للتدبير الترابي، فإن الواقع يكشف عن فجوة حقيقية بين الخطاب والممارسة، مما يطرح تحديات جوهرية أمام تحقيق تدبير ترابي معقلن وفعال. فضعف التنسيق بين الفاعلين، وغياب ثقافة المشاركة لدى بعض المجالس والساكنة، إلى جانب محدودية آليات الإشراك والتشاور (المطلب الأول)، كلها عوامل تُعيق تفعيل هذا النهج التشاركي بالشكل المطلوب. كما أن غلبة المقاربة التقنية أو المركزية أحيانًا تُفرغ المشاركة من مضمونها الديمقراطي، مما يدعو إلى إعادة النظر في كيفية تنزيل هذه المقاربة بما يراعي خصوصيات المجال الجهوي، ويستحضر رهان التنمية المستدامة والعدالة المجالية. من هنا، تبرز استكشاف آفاق التمكين الفعلي للفاعل المحلي في إنتاج القرار العمومي الترابي، (المطلب الثاني).

المطلب الأول: واقع المقاربة التشاركية بالجهة

تُعد المقاربة التشاركية من الآليات الأساسية التي تم اعتمادها لتعزيز الحكامة الترابية وتحقيق تنمية محلية شاملة، غير أن واقع تنزيلها على مستوى الجهة لا يزال يواجه مجموعة من التحديات. فعلى الرغم من الإطار القانوني الداعم، يظل إشراك الفاعلين المحليين، من جماعات ترابية ومجتمع مدني ومواطنين، محدودًا في بعض مراحل التخطيط والتنفيذ والتتبع. كما تُعاني آليات التشاور العمومي من ضعف في التفعيل والنجاعة، مما يُفرغ أحيانًا المقاربة التشاركية من محتواها الحقيقي، ويحولها إلى مجرد إجراء شكلي بدل أن تكون ركيزة فعلية في اتخاذ القرار الترابي.

الفرع الأول: ضعف الإرادة التشاركية لدى الجهات

يعتبر ضمان الالتقائية والانسجام وتكامل الأدوار أهم مقومات العمل التشاركي، ومن بين أهم الشروط اللازمة لنجاعة وفعالية هذه الأدوار هو منح اختصاصات متوازنة وملموسة بين كل الأطراف المتدخلة في منظومة تدبير الشأن الترابي، وهذا ما من شأنه أن يضمن قدر من التوافق بين الفاعلين ، إلا أنه من خلال قراءة متعمقة في اختصاصات المدنيين في تسيير وتدبير التنمية والديمقراطية المحلية ووظائف هذه الهيآت تم الوقوف جليا على كثير من نقط ضعف هذه الاختصاصات، سواء من خلال وضع المخططات والبرامج التنموية **(الفقرة الثانية)** أو غيابها خصوصا فيما يتعلق بوضع الميزانية وتنفيذها وتقييمها **(الفقرة الأولى)**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفقرة الأولى: إشراك الهيآت الاستشارية في التدبير الميزانياتي للجهة: المقاربة الغائبة

لم تنص القوانين التنظيمية ولا الانظمة الداخلية للجماعات الترابية على أي صيغة لإشراك الهيآت الاستشارية في إعداد مشاريع الميزانية الجهوية، فالمادة 197 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات مثلا، تؤكد على أن إعداد الميزانية اختصاص حصري لرئيس المجلس وحده دون مناقشة أو مشاركة من أي جهة كانت، بل أن الملاحظ هو أن الصيغة التي جاء بها منطوق هذه المادة تقصي حتى أعضاء المكتب وباقي المستشارين من المساهمة في إعداد تصور الميزانية المحلية، فبالأحرى هذه الهيئات الاستشارية,

إن مفهوم التدبير المالي المحلي التشاركي لازال سجين المفهوم الكلاسيكي للميزانية، والذي ينظر إليها كوثيقة إدارية ومجرد وسيلة لتمويل العمل اليومي للجهة والنهوض أساسا بنفقات التسيير الأساسية، وهو ما يعكس الرغبة في عدم إقحام هذه الهيئات وغيرها في عملية وضع الميزانية التي ستحدد مصير الجهة للسنة القادمة وربما لسنوات لاحقة.

هذه الملاحظة تفتح المجال للسؤال عما إذا كان القانون التنظيمي 111-14 المتعلق بالجهات يعتمد فعلا فيما يتعلق بالتدبير المالي على أي بعد تدبيري تشاركي تنموي، مادام أن استحضار هذا البعد يقصي بكيفية أتوماتيكية إشراك مختلف المتدخلين والفاعلين المحلين، خصوصا أن هذا المنظور لا يرمي إلى تجريد المجلس من صلاحياته المالية، بقدر ما يروم وضع الهيئة في سياقات التدبير التشاركي المندمج .

إن الارتقاء بهذه الهيئات الاستشارية ، وإضافة بعد مقاربة النوع في جوهر اختصاصاتها، يجعلها نظريا أعلى درجة من اللجان الدائمة للمجلس، وهو ما يجب أن ينعكس على وضع الميزانية نفسها، والتي يجب أن تأتي مستجيبة لتطلعات أغلبية الفاعلين والمتدخلين ما داموا قوة استشارية تابعة للجهة الترابية، ومشكلة برغبة رؤسائها وإرادتهم، كان من الممكن أن يتم إحالة الميزانية الجهوية لهاته الهيئات بنص تشريعي أو تنظيمي قصد إبداء الرأي حولها ولو بشكل استشاري، وهو ما كان سيجعل من الميزانية المحلية عاملا لخلق نوع من التوافق المحلي، الذي من شأنه أن يساهم من جهة في توفير شروط النجاح للميزانية ومن جهة أخرى في خلق نوع من الاستقرار الاجتماعي الترابي[1].

ففي التجارب المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي قد ألزم الجماعات الترابية بتنظيم لقاء المجالس التداولية يسبق إعداد مشروع الميزانية يكون موضوع تحديد الإطار العام للمشروع وطبيعة الأولويات التي من المفترض فيه أن يراعيها، وقد ذهب القضاء الإداري الفرنسي أبعد من ذلك في محاولة منع الركوب على الطابع المفتوح للآجال المفروضة من طرف النص القانوني لإفراغ مسطرة المناقشة من

[1] عبد الرحمان حداد ، الديمقراطية التشاركية في التدبير المالي المحلي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 125، نونبر-دجنبر،2015، ص 149

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أهميتها، وذلك حين اعتبر أن حصة المناقشة لا يجب أن تبرمج بشكل جد متقارب مع الاجتماع التداولي الخاص بالميزانية، وهو ما أيدته المحكمة الإدارية بمدينة فرساي في حكمها الصادر في 16 مارس 2001 حين اعتبرت أن تنظيم مناقشة تشاركية للميزانية عشية التصويت على هذه الأخيرة يشكل سببا كافيا لانعدام مقرر تصويت المجلس على الميزانية، وهو ما جعل من تنظيم هذه المناقشة الأولية شرطا لصحة مداولات المجلس فيما يتعلق بالميزانية[1]

بهذا المعنى فإن مناقشة الميزانية تشكل دعامة للديمقراطية التشاركية على مستوى العمل الداخلي للمجالس التداولية للجماعات الترابية، إنها آلية لو فعلت كانت ستسمح للهيئة في اقتراح أولويات التدبير المالي المحلي كما ستسمح بتقوية شفافية عمل الأجهزة التنفيذية للمجالس المنتخبة، وهو ما من شأنه أن ينعكس إيجابيا على أجواء مداولات المجلس المحلي حول الميزانية ومحتواها، إلا انه وبالرغم من كل هذه الإيجابيات، فإن المجالس المنتخبة على صعيد الجماعات الترابية لا تحقق إلا الحد الأدنى وبشكل غير مباشر من المشاركة المواطنة في مجالات التدبير المالي المحلي .

ولا شك أن الوصول إلى المعلومات المالية يمثل الشرط المبدئي والأساسي لكل مشاركة مواطنة ولكل مساهمة في تتبع وتقييم السياسات العمومية المحلية، وأول مدخل التنسيق الإداري الجيد والشفافية بين المواطنين والمجلس المحلي، وقاعدة أساسية لكل تقييم وتتبع ورصد لمسارات هذه الميزانية، لكن الواقع يقول أن وصول المواطنين أو الباحث الأكاديمي أو الجمعيات إلى ميزانية مجالسهم المحلية يعد في أغلب الأحيان من الأمور الصعبة، التي تدفع العبد الملحاح إلى البحث في أجندته عن علاقات وصداقات داخل المجلس أو إدارته للحصول على الوثيقة المالية، ليصبح معه ذلك امتيازا للبعض وليس حق للجميع، مع أن المادة 207 من القانون التنظيمي للجهات نصت على ضرورة نشر الميزانية للعموم بأي وسيلة من وسائل الاشهار[2]، وهذا إجراء لو تم تفعيله سيقوي الممارسة الديمقراطية والمشاركة وسيقلص من تفشي ظاهرة الفساد الإداري والمالي[3] .

كما أن المادة 249 من القانون التنظيمي للجهات استهدفت مباشرة الوثائق ذات الطبيعة المالية والمحاسبية، إذ وضعت على عاتق رئيس مجلس الجهة، إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بتسيير المرافق الجهوية ووضعيتها المالية، من أجل إطلاع المواطنين عليها، مع التنصيص على إمكانية نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية لتحقيق هذه الغاية في نفس السياق، إذ جاءت المادة 246 لتنص على، إذ أن

[1] Rapport du tribunal administratif de versailles 28/12/1993 commune de fontenay- le fleury

[2] عبد الرحمان حداد مرجع سابق ص 155

[3] -محمد فاضل أشمر، محاولة في رصد واقع الإدارة العمومية المغربية وآفاق إصلاحها، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة 2010-2011 ص 224.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ضرورة نشر تقرير التقييم والمراقبة والافتحاص " بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم[1] "الوصول إلى المعلومة يمكن أن يتم من خلال الحضور المباشر لجلسات مجلس الجهة، فالقانون التنظيمي للجهات جعل من جلسات مجلس الجهة مفتوحة للعموم، بحيث يتم تعليق جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمقر الجهة

أمام كل هذه الإمكانيات الممنوحة لعموم المواطنين، فما العيب في منح الهيآت الاستشارية فرصة الاستئناس بالميزانية وإبداء رأيها فيها، خاصة فيما يتعلق بتفعيل مبادئ المساواة ومقاربة النوع، خاصة وأن جلساتها سرية وتقاريرها وتوصيتها داخلية ولا تنشر للعموم .

الفقرة الثانية: المشاركة الشكلية في بلورة برامج العمل والتنمية

بحسب المرسوم الصادر 2 نوفمبر2023[2] والمتعلقة بمسطرة إعداده وتحيينه وتقييمه وآليات التشاور، وحسب ما تنص عليه المادة السابعة " يباشر إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية وفق مقاربة تشاركية" بحيث يقوم المجلس بإجراء مشاورات مع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، وكذا المواطنات والمواطنين والجمعيات بشكل يسمح بإشراك الساكنة في تشخيص احتياجات الجهة، وأيضا المساهمة في تحليلها وتقديم اقتراحات بشأن ما يجب أن يكون عليه مستقبل الجهة[3]

إلا أن هذه الآليات التي وضعها القانون التنظيمي والمراسيم التطبيقية بشأن إعداد وتقييم والتشاور حول هذه البرامج لا تؤمن إلا بطريقة ضعيفة مساهمة الهيئات الاستشارية في مرحلة الإعداد فبالأحرى مساهمة المواطنين والجمعيات، كما أن المشرع لم يحدد الآليات التي ستمكن الهيئات من تتبع هذه البرامج وتقييمها، وهو ما يعتبر تحجيم لدور هذه الهيئات في المساهمة في مجال التنمية إلى الحد الذي يكاد يعدمها[4]، فالمراسيم المذكورة لم تحدد كيفية مساهمة الهيئات في بلورة الرؤية الجهوية أو الإقليمية أو الجماعية، خاصة وأن مفاهيم المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع غير محصورة وغير محددة، وهل هذا العمل يشمل البرنامج ككل أم فقط في حدود المبادئ المسنودة له أمر تفعيلها؟ وكيف ستتمكن الهيئات الاستشارية من تجميع المعطيات التي يجب أن تحدد على أساسها توصياتها واقتراحاتها؟ وما هي الوسائل الكفيلة بذلك؟ وبذلك كان من الأجدى تقوية دور الهيئات الاستشارية في الرؤية التنموية على صعيد كل جماعة ترابية، خصوصا أن المقاربة التشاركية الحالية تفرز مسلسلا طويلا يعطي الانطباع بعدم جدواه (كلام كثير وتجمعات دون نتائج ملموسة، غالبا ما تكون شكلية وسريعة)، كما أن المشاركة الحقيقية تتطلب موارد

---

[1] عبد الرحمان حداد مرجع سابق ص 155

[2] مرسوم رقم 2.22.475 صادر في 2 نوفمبر 2023 (يتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده) ج.م، عدد 7248

[3] دليل المخطط الجماعي للتنمية، المديرية العامة للجماعات المحلية، منشورات مركز الاتصال والنشر، 2010، ص. 18 و 19.

[4] عبد الغني مريدة: الآليات التشاركية والعرائض أمام الجماعات الترابية في المغرب، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد 16، ص 144

بشرية مكونة ومتفرغة، وهو ما يمكن ضمانه من خلال هذه الهيآت، إذا ما تم اختيار أعضاءها بشكل منهجي سليم، خصوصا وأن هؤلاء هم امتداد للساكنة التي لا تكون حاضرة في جميع مراحل المشروع نظرا لطوله أو استصغاره .

وما يزيد في تأزم الجدوى التشاركي في إعداد هذه البرامج هو تحول أغلبها إلى غاية وليس وسيلة للتنمية، حيث كشفت دراسات كثيرة عدم استعداد المجالس المنتخبة للجماعات الترابية على الانفتاح والاندماج والمشاركة الحقيقية، وهو ما تعكسه ندرة التجاوب وشح النتائج على أرض الواقع، مما يعطي الانطباع على ضعف اقتناع المنتخبين بفائدة وجدوى البرامج الترابية[1]

وينتظر من التقييم والتتبع المستمر لهذه البرامج، الكشف عن الاختلالات والفجوات بين ما هو منتظر وما هو محقق وأسباب عدم تحققه، لقد اثبت اختبار وتمرين المخطط الجهوي السابق، أن هناك عملا كبيرا يلزم القيام به لمواكبته على مستوى الفهم والتوضيح، فالأمر يهم ثقافة جديدة قائمة على التدبير والتخطيط الاستراتيجيين، وهي متغيرات غير ناضجة لدى أغلب الفاعلين المحليين، على رأسهم المنتخبين ورجال السلطة وحتى فعاليات المجتمع المدني والمواطنين، فالكثير من الفاعلين يحولون الرؤية الإستراتيجية إلى نوع من النضال والتشكي، وتغيب المقترحات والمشاريع البديلة، وعموما فمن مخاطر هذه البرامج أنه قد ينطبق على المشاركة فيها قاعدة "ما يجعل منها لا شيء هو أن الكل يريد منها كل شيء ."

الفرع الثاني: التحديات المرتبطة بالمجال المالي والقانوني

سنبرز في هذا الفرع التحديات المرتبطة بالمجال المالي (الفقرة الأولى)، والتحديات المرتبطة بالمجال القانوني (الفرع الثاني).

الفقرة الأولى: التحديات المرتبطة بالمجال المالي

هذه التحديات تكمن في إكراهات تهم ضعف التغطية المالية الكافية بالنسبة لمعظم الجهات وضعف سلطتها الجبائية، هذا بالإضافة إلى الإكراهات المرتبطة بوضع وتنفيذ الميزانيات الجهوية الناتجة عن صعوبات تقنية ومالية، تتعلق بصعوبة تحصيل الموارد لقلة الوسائل اللوجيستيكية والبشرية والمادية لدى المصالح المكلفة بالتحصيل على صعيد التنفيذ كذلك، يلاحظ عدم كفاية اعتمادات بعض الفصول لتغطية الحاجيات كما وكيفا، مما يؤدي إلى التأخير في إنجاز نفقات الجهات وتراكم الديون عليها، كما أن إعداد الميزانيات الجهوية يظل مرتبطا بالإمكانيات والمؤهلات الإدارية والتقنية لكل جهة، إذ يلاحظ في هذا

[1] - إدريس جردان، إدماج بعد المشاركة في التنمية الترابية بالمغرب: بين الفاعلية والشرعية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد 16،2015، ص.58.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الصدد تباينا موضوعيا فيما يخص الاستفادة من التقنيات المالية بين الجهات. كما نجد التدبير الذاتي يسوده العديد من الشبهات والتي تشمل صرف فصول الميزانية وصفقات التوريد والخدمة والتصرف عن طريق الوكالة إلى غير ذلك[1].

بالإضافة إلى محدودية التمويل الذاتي للجهات، تعرف المالية المحلية عدة خروقات وتجاوزات قانونية وانحرافات مالية، تبرز سوء التسيير والتدبير المالي للجهات، الأمر الذي انعكس سلبا على ميزانياتها في تغطية نفقاتها وتمويل مشاريعها التنمية. و تتجلى مظاهر سوء التسيير في كل من التوزيع السيئ للموارد الجبائية سواء بين الدولة و الجماعات الترابية أو هذه الأخيرة فيما بينها، مما يفقدها سيولات مالية مهمة في تغذية ميزانياتها، و تغطية نفقاتها التي أصبحت تشهد تزايدا مضطردا في السنوات الأخيرة، نتيجة الاختلالات الناجمة عن سوء تدبيرها، فالاستقلال المالي للهيئات الترابية يقتضي أن تتوفر كل مستوى من مستويات الإدارة الترابية (الجهات، العمالات و الأقاليم ثم الجماعات)، غير أن واقع الحال يبين أن خلق عدد كبير من الجماعات الترابية، نتج عنه تباين و تنوع الحالة المالية لهذه الأخيرة، حيث هناك سوء توزيع الموارد المالية بصفة عامة، و اللاتوازن على صعيد تمويل الميزانيات المحلية، فالثروة المالية تتميز بسوء التوزيع سواء بين الدولة و الجماعات الترابية أو على صعيد صنف الجماعات الترابية فيما بينها[2].

كما أن ندرة الموارد والإمكانيات المالية، تضعف وتحد من قدرة الجهات على التعاقد مع الخواص، ومنحهم فرصة تدبير الشأن العام المحلي، سيما وأن التعاقد مع الخواص لتدبير بعض المرافق المحلية، أو إحداث بعض المنشآت أو التجهيزات يتطلب موارد مالية ضخمة. فالجهات التي تعاني من ضعف الإمكانات لا يمكن أن تحدث شركات للتنمية المحلية، في حالة لم يكن بمقدورها أن تمتلك 34% من مجموع أسهم الشركة، كما تم التنصيص على ذلك في القانون التنظيمي.

---

[1] عبد الله شنفار: "الفاعلون المحليون والسياسات العمومية المحلية – دراسة في القرار المحلي"، مطبوعات المعرفة – مراكش، الطبعة الأولى: 2015، ص. 186.

[2] سميرة جيادي: "الحكامة الجيدة وتدبير الشأن العام المحلي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2013-2014.ص 10

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وعليه، فإن انفتاح الجهات على الخواص، لابد أن يكون مصحوبا بتوفير الموارد المالية الكافية والكفيلة بالانخراط مع الخواص، في مشاريع وأوراش كبيرة تعود بالنفع على الساكنة المحلية. وحتى بالنسبة للتدبير المالي لأعمال التعاون اللامركزي، فإنه لا ينفصل عن الإشكالية العامة لضعف القدرات المالية.[1]

الفقرة الثانية: التحديات المرتبطة بالمجال القانوني

تعد القوانين التنظيمية بمثابة امتداد مادي للدستور، تشرح وتفسر مختلف مبادئه وقواعده، إلا أنه عندما أقر دستور 2011 مبادئ الديمقراطية التشاركية كأحد القواعد الأساسية التي تقوم عليها مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، فإن المنطق يقتضي أن تقوم القوانين التنظيمية بتنزيل هذه الآليات، الى أن تحيلها بدورها على الأنظمة الداخلية للمجالس الترابية، مع العلم أن هذه الأخيرة لها صلاحية تفعيل هذه المبادئ وتنزيلها أو تجاهلها أو تقليصها، وهذا ما يجعل مصير تفعيل الآليات التشاركية بين ثلاث فرضيات:

الفرضية الأولى :أنه إذا ترك الامر الى مجالس الجماعات الترابية، ربما أن هذه المجالس أثناء وضعها للآليات التشاركية وكذا تنظيم وتحديد اختصاصات الهيئات الاستشارية، قد تعمل على تنظيمها وتفعيلها بشكل لا يتوافق مع الغاية التي أرادها لها الدستور، بحيث قد تعمل على إضعاف مضمونها بإنزالها إلى الحد الأدنى، مما يقود في النهاية إلى التضييق، وربما إعدام حق المواطنين والمواطنات والجمعيات في المشاركة والتشاور[2]

الفرضية الثانية: أن ترك الأمر إلى مجالس الجماعات الترابية لتحديد كيفية تنظيم الهيآت ومختلف الآليات التشاركية الأخرى، هو ثقة من المشرع في المجالس المنتخبة على الصعيد الترابي، وإرادة هذه الأخيرة في تعميق وتوسيع هامش المشاركة إلى أبعد حد، خصوصا مع التأثير الإيجابي الذي بدأ يتركه المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي، واقتحام بعضهم المجال السياسي، مما قد يجعل منهم أكثر قابلية على الانفتاح والتشاور والمشاركة والتفاعل .

الفرضية الثالثة: ترك المشرع المجال مفتوحا أمام تقدير المجالس في تنظيم الآليات التشاركية للحوار والتشاور، وكذا تشكيل وتنظيم اختصاصات الهيآت، قد يؤدي إلى حدوث اختلاف عميق بين هذه المجالس في تنظيم هذه الآليات بحسب شخصية الرؤساء المنتخبين على رأس هذه المجالس، الشيء الذي

---

[1] نور الدين الحسوني: "المقاربة التشاركية في تدبير الشأن العام الترابي"،بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس – السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – سلا، السنة الجامعية، 2012-2013 ص. 85.

[2] عبد الغني مريدة: الآليات التشاركية والعرائض أمام الجماعات الترابية في المغرب، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد ،16 ص 142

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

سيجعل نطاق وهامش استفادة المواطنين والمواطنات من هذه الآليات يضيق ويتسع من جماعة ترابية لأخرى ومن مجلس لآخر، الأمر الذي سيقود في النهاية إلى اختلاف تمتع المغاربة بحقوقهم وحرياتهم من جماعة ترابية لأخرى ومن منطقة لأخرى[1]

وبهذه الفرضيات نستنتج ان تنظيم الآليات التشاركية عبر اشراك مختلف الهيئات الاستشارية وباقي الفاعلين الاخرين رهين بتقديرات المجالس الشيء الذي خلق عدة معيقات لتفعيل المقاربة التشاركية.

المطلب الثاني: رهانات إرساء المقاربة التشاركية في التدبير الترابي

برزت المقاربة التشاركية كرهان استراتيجي لإعادة هيكلة علاقة الدولة بالمجال الجهوي، من خلال تعزيز أدوار الفاعلين المحليين وإشراكهم في مختلف مراحل تدبير الشأن الترابي: من التشخيص إلى التخطيط، ثم التنفيذ والتقييم.

ويُعد إرساء المقاربة التشاركية في التدبير الترابي من أبرز التحديات التي تواجه مسار الإصلاح والتنمية المجالية، ذلك أن تفعيلها يقتضي تجاوز المقاربات الفوقية والتقنوقراطية، نحو نماذج تشاركية تؤمن بقدرات الفاعلين المحليين على اقتراح الحلول الملائمة لخصوصياتهم الترابية. كما أن هذا الرهان يرتبط بعدة متطلبات، من بينها تقوية قدرات أطراف المقاربة التشاركية (الفرع الأول)، وتقوية آليات التشاور، وتيسير شروط المشاركة الفعلية والفعالة للشباب ومقاربة النوع (الفرع الثاني)، وضمان ولوج المواطنات والمواطنين إلى المعلومة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تقوية قدرات أطراف المقاربة التشاركية

من المداخل الأساسية للوصول للحكامة الترابية، الارتقاء بنوعية النخب السياسية التي ستتولى تدبير الشأن المحلي، وكذا فعاليات المجتمع المدني التي تتولى تتبع نشاط النخب المحلية وتقييم أدائها، دون إغفال تأهيل الموارد البشرية للإدارة الجهوية، من خلال هيكلتها وتنظيمها وتزويدها بالموظفين والأطر المتخصصة ذات الكفاءة[2] وإحداث التنمية بمعدلات معقولة لا يكفى أن تشارك الهيئات في البرامج المخططة من أعلى، بل عليها أن تشارك في وضع الخطط وتساهم في تنفيذها، ولا يتسنى لهم ذلك ما لم تكن لديها دراية كافية، تمكن أعضاءها من الاختيار السليم للاختيارات المتاحة، كما أن مهمة اشتراك الناس في

[1] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.
[2] ابراهيم كومغار، أي مستقبل للحكامة المحلية من خلال القانون التنظيمي للجماعات، العدد 33-34 السنة 2015، ص. 163 - 162.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عملية التنمية ، مما يحيل على أهمية التكوين المستمر .مهمة ليست بالسهلة، فالبسطاء يصعب عليهم فهم طبيعة التغير[1] مما يحيل على أهمية التكوين المستمر.

الفقرة الأولى: دمج البعد التشاركي في النظام التكويني للمنتخبين وموظفي الجهة

إن الجماعات الترابية اليوم في حاجة إلى نخب محلية قادرة على الإبداع وعلى العمل الجاد الطموح والخالق، المرتكز على الحكامة الجيدة، مع الانفتاح على كل الطاقات والكفاءات القادرة على رفع تحدي تنمية المجال الترابي، وتوفير شروط التدبير الجيد بما يمكن من إعادة الاعتبار لمشاركة المواطن في أي تأهيل النسيج المحلي، باعتباره فاعلا يملك رؤية منسجمة واضحة[2]

إن الجماعات الترابية لم تعد مجالا للتسيير العشوائي والتقليدي والانفرادي، بل الأمر يشترط وجود منتخب مؤهل ثقافيا وأخلاقيا للقيام بواجبه أحسن قيام تجاه المواطن، ومنفتحا ومتقبل للرأي الأخر، فتكوين المنتخب المحلي عنصر لا محيد عنه في كل إستراتيجية حقيقية للتنمية المحلية وفقا الرؤية التشاركية، كما أن تحسين مهارة المنتخب وإغناء تجاربه وتنمية مؤهلاته في التخطيط والتدبير انطلاقا من الخصوصية المحلية، سينعكس على مستوى عمله وفقا للحاجيات المتجددة للمواطنين، لذا يجب تفعيل الحق في التكوين، على أن يكون شاملا وبصفة دورية لكافة أعضاء المجالس، ويستحسن أن يكون في بداية الولاية الانتخابية، ومطابقا للمهام التي يمارسها المنتخب[3]، ومبنيا وفق متطلبات الديمقراطية التشاركية .

ومن هنا وجب التفكير في خطط عملية مستعجلة قصد الرفع من المستوى التأهيلي للمنتخبين وذلك بإنشاء معاهد خاصة سواء على المستوى الوطني أو الجهوي، ووضع مناهج تعليمية هادفة تأخذ بعين الاعتبار مختلف المستويات التعليمية للمنتخبين، وكذلك الانفتاح على المعاهد والكليات الوطنية قصد الاستفادة من دروسها وتجربة أساتذتها، فالتحولات العميقة التي مست دور الدولة والجماعات الترابية تستلزم على الرؤساء والمنتخبين أن يكونوا أكثر مرونة وانفتاحا وأعمق تحليل لواقعهم المحلي .

ومن خلال هذه التكوينات وجب تحسيس النخب السياسية وتعريفها بالدور الذي يضطلع به المجتمع المدني في إعداد السياسات العمومية وتتبعها وتقييمها وحثهم على أجرأة مختلف أشكال المشاركة والتشاور،

---

[1] هاشم ابو زيد الصافي، تنمية المشاركة الشعبية ودور القيادات المهنية والتطوعية فيها من واجهة الأمية الحضارية منشورات الجهاز العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار/ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابع لجامعة الدول العربية، مديرية مطبعة وزارة التربية)3(، بغداد، 1980، ص.71.

[2] منير البصكري، أهمية العنصر البشري في التأهيل الحضري، منشورات الملتقى الثقافي لمدينة صفرو، أشغال الدورة الثامنة والعشرون، ماي 2017، مطبعة maroc impression ، صفرو، الطبعة الأولى، 2017، ص.90

[3] المصطفى القريشي، الجماعة الترابية بين متطلبات الحكامة ورهان التنمية، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 31/32 السنة 11-2015، ص.19.

وكذا تقبل نتائج هذا الانفتاح والمشاركة، ليس من منطق الإكراه والواجب المفروض، ولكن كقيمة مضافة تساعد في تصور السياسات وتوفر شروط تقبلها وجدواها [1]

وبالرجوع لمضامين الوثيقة الدستورية الجديدة، يتضح بشكل جلي بأن المشرع الدستوري كان وحريصا على تخليق الحياة العامة وضمان نزاهة الانتخابات[2]، وإرساء دولة المؤسسات، وحماية الحقوق والحريات، وهو ما من شأنه أن يعزز سلطة الناخبين والناخبات في اختيار ممثليهم، كما أن من شأنه أن يدعم سلطة المحاسبة التي يملكها المواطنون تجاه المؤسسات المنتخبة، وهو كفيل أيضا بالحد من كل المظاهر والممارسات التي من شأنها المس بنزاهة ومصداقية العمليات الانتخابية.

وفي موضوع ذات صلة، يشكل العنصر البشري في الجماعات الترابية عنصرا متدخلا في عملية صنع القرار، وبالتالي قد يصبح الأداة الرئيسية لتحديث الجهاز الإداري وعصرنته وتقوية كفاءته وفق رؤية تشاركية منفتحة على المجتمع المدني، لذلك يجب التعامل مع الموارد البشرية المحلية وفق مقاربات جديدة تنظر إلى العنصر البشري كأحد عناصر الإنتاج والتنمية، إذ من خلال العمل الميداني يتضح أن الموظف يكون أكثر انغلاقا من المنتخب في التعامل مع فعاليات المجتمع المدني بصفة عامة والهيئات الاستشارية على وجه الخصوص، لذا من الضروري التعامل مع الوظيفة العمومية المحلية كبنية شمولية، لها أبعاد على مسار الديمقراطية التشاركية .

كما أن إعادة النظر في الطرق التقليدية للتوظيف شيء حتمي، حتى لا تصبح في جوهرها مجرد رد فعل ارتجالي الاحتواء الانعكاسات المستفحلة للبطالة، دون الاستفادة من ضرورة الربط بين هذه العملية وحاجيات التنمية المحلية، فالموظف يجب أن ينظر إليه كأداة نوعية تساهم في تفعيل آليات المشاركة والتشاور، بدل أن يكون مظهرا من مظاهر التخلف الذي تشهده الإدارة بصفة عامة .

إن إضعاف وإذابة بقايا ورواسب ما هو فردي وذاتي ولا تعاوني من ممارسات وأنماط فكر وسلوك بعض المنتخبين والموظفين الجماعيين، سوف يزيد من درجة التماسك والتكافل والتضامن والتوحد في مجتمعنا، خاصة وأن الفردية والذاتية بصورها المختلفة ونماذجها المتعددة تضعف الوحدة الاجتماعية [3]

وفي هذا الصدد، ومن خلال الاستمارات الموزعة، أجمع أعضاء الهيئات والفاعلين الجمعويين والمدنيين على أن إرساء أسس الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن الترابي سيشكل تغييرا نوعيا في أداة العمل السياسي والقضاء على الصراعات وتحويلها إلى إمكانيات للتشارك ولخدمة التنمية.

---

[1] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، متطلبات الجهوية المتقدمة وتحديات إدماج السياسات القطاعية،

[2] وتتجلى الأحكام الخاصة في ما تضمنه الفقرة الثانية من الفصل الثاني من دستور 2011، وكذلك في مقتضيات الفصل 11 من الباب الأول، والفقرة الخامسة من نفس الفصل، إضافة للفقرة الثالثة من الفصل 135 من الدستور.

[3] علاء الدين جاسم محمد، الأبعاد الاجتماعية والثقافية للمشاركة الجماهيرية في حملات محو الأمية، منشورات الجهاز العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار/ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابع لجامعة الدول العربية، مديرية مطبعة وزارة التربية، عدد 3 بغداد، 1980 ، ص59.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفقرة الثانية: الهيئات الاستشارية بين ضرورة التكوين المستدام والحاجة إلى ارتقاء الإطارات الجمعوية

ليس هناك شك في أن بناء قدرات الهيئات الاستشارية، ينطلق من ضرورة تفعيل برامج التكوين المستمر والمنتظم لأعضاء الهيئات في كل جهة ترابية، وهو أمر سيعزز ثقافتها السياسية والمعرفية وتشجيعها، ورفع مهاراتها في الحوار والتفاوض وفي التعبير عن الرأي والمشاركة في اتخاذ القرارات، وهذا ما أجمعت عليه أغلب الفعاليات المدنية والجمعوية سواء الممثلة داخل الهيئات أو خارجها

فإرادة تفعيل دور هذه الهيئات يجب أن تنعكس على الرغبة في تأطيرها، والتأطير الجيد يحتم توفير فضاءات للتكوين المستمر ودعمها بمؤطرين أكفاء، لهم من التجربة الكافية ما يساعد على الوقوف على مكامن ضعف وقوة أعضاء الهيئات، وذلك لتمكينهم من طرح الحلول الإبداعية للمشاكل المطروحة[1]

إن القدرة على الترافع في المجال التشاوري من بين الشروط الأساسية والتي من شأنها ضمان مساهمة الهيئات في تسيير الشأن الترابي، ويعتبر الترافع من بين أهم الآليات التي يمكن من خلالها تحقيق الأثر البين في تدخلات مختلف الفاعلين على كافة المستويات وفي مختلف المؤسسات المنتخبة، مما يتطلب معه الرفع من قدرات ومؤهلات أعضاء الهيآت في كل ما له علاقة بالشأن المحلي والشؤون العامة[2].

وهكذا تقاس فعالية الهيئات انطلاقا من طبيعة الاقتراحات الواقع المادي المعاش، ومدى تفاعلها مع احتياجات وخصوصيات الفئات الاجتماعية المستهدفة، كما يمكن قياس هذه الفعالية بقدرة الهيئات على التأثير على المجالس المنتخبة، وكذا في مدى نسج علاقات التنسيق ، فمن والتعاون معها وبناء شبكات والقدرة على التواصل مع العالم وأجهزة المجتمع المدني بصفة عامة[3] فمن غير المتصور قيام نظام ديمقراطي من دون مؤسسات المجتمع المدني بدورها الفاعل، ولا يمكن لأركان العملية الديمقراطية التشاركية أن تكتمل من دونها، وبالمقابل لن يكون من الممكن لمؤسسات المجتمع المدني، ذلك أنه من الأهمية بمكان رفع بعض الغموض أن تنمو وتتطور من دون امتثالها للديمقراطية الحقة[4] واستباق بعض التجاوزات المحتملة التي قد تفسد غايتها ومقاصدها .

كما أن كل الفئات والطاقات الفاعلة مطالبة بالانخراط في تدبير الشأن المحلي سواء من داخل الإطارات الجمعوية أو خارجها، وكذا الاهتمام والمبادرة والاعتماد على النفس من أجل تحقيق بعض

---

[1] منير البصكري، أهمية العنصر البشري في التأهيل الحضري، منشورات الملتقى الثقافي لمدينة صفرو، أشغال الدورة الثامنة والعشرون، ماي 2017، مطبعةMaroc impression ، صفرو، الطبعة الأولى، 2017، ، ص.91.

[2] أحمد مفيد وحسن طارق، دور المواطنين والمواطنات في تدبير وتسيير الجماعات الترابية، منشورات الملتقى الثقافي لمدينة صفرو، أشغال الدورة الثامنة والعشرون، ماي 2017، صفرو، الطبعة الأولى، 2017، ص.3.

[3] - يوسف الفيلالي، يوسف الفيلالي، دور المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي، رسالة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد هلا فاس، السنة الجامعية 2015- 2016، ص.124.

[4] علي عبد الصادق، المجتمع المدني: دراسة في تطور المفهوم وإشكالياته في الخطاب العربي المعاصر، مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون العالم، ربية المتحدة، ماي 2005، ص.103.

المبادئ الحقوقية العالمية المرتبطة بالجانب المساواتي التي حرص دستور 2011 على تكريسها، من قبل مبدأ المساواة الذي هو مجال خصب للعمل الجمعوي بحكم طبيعة اهتماماته المتعددة، مع ضرورة ملائمة التشريع المتعلق بحق، ومحاربة الجمعيات الوهمية من خلال الحرص على تضمن قوانينها تأسيس الجمعيات مع أحكام الدستور[1] الأساسية ولوائحها الداخلية تحديدا مدققا للأهداف وطبيعة عملها وشروط العضوية بها دون تميز، وتأسيسها على قيم الحق والقانون والحرص على التداول في صياغة القرار.[2]

إذ على جمعيات المجتمع المدني أن تحمل في مواثيقها الأساسية والداخلية منطلقات لتجسيد المساواة في شتى تجلياتها، بدءا من الاهتمام بقضايا المرأة أو الفتاة والتكوين النسوي، مرورا بتحفيز انخراط النساء في العمل الجمعوي، وصولا إلى بلورة مشاريع وأنشطة تستهدف إدماج المرأة في النسيج الاجتماعي والاقتصادي، وتفعيل صندوق الدعم لتمثيلية النساء والهادفة إلى تقوية قدراتهن التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها، مع حث الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني على المشاركة في انجاز الأنشطة المتعلقة بهذه البرامج، وتقييمها من طرف اللجنة المكلفة بذلك.

كما أن دعم تنظيمات المجتمع المدني وتطوير الموارد المالية المتاحة له، يقتضي الولوج العادل والشفاف إلى التمويل العمومي وفق معايير مرجعية واضحة، مبنية على المساواة وتكافؤ الفرص وعلى أساس دفتر تحملات دقيق، تؤطره عقود الأهداف- الوسائل، ويخضع للافتحاص والتقييم وربط المسؤولية، من خلال وضع مخطط محاسباتي خاص بالجمعيات نظرا للطبيعة الخاصة للعمليات التي في بالمحاسبة معظمها غير تجارية، مع خلق مراكز محاسباتية معتمدة بالنسبة للجمعيات، مع وجوب امتثال كل أجهزة الجمعية وأفرادها للمساءلة والتقويم، والمتابعة في حال التقصير، والمتابعة القضائية في حالة التبديد، أو استغلال الشخصية الاعتبارية للمنصب، أو الثراء على حساب القيم والأخلاق الجمعوية .

وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى ضرورة أن تستخدم المنظمات غير الحكومية مركزها كمنظمات غير ربحية ومعفاة من الضرائب استخداما مسؤولا، مما سيمكن من تحصين الرسالة الحضارية للمجتمع المدني، وتمكينه من توطيد مصداقيته، وتعميق أواصر الثقة والتفاعل بينه وبين القطاعات الأخرى على قاعدة الاعتماد المتبادل) الشراكة (، وليس الإعانات أو الدعم .

إن إعمال الحق في الحصول على المعلومات كذلك يجب أن ينطلق أولا من المجتمع المدني، من خلال القدرة على الاطلاع على ميزانيات الجمعيات والمنظمات ومراقبة تنفيذها للمشاريع والبرامج، ومدى توظيف ماليتها في صياغة وتحقيق أهدافها، عبر افتحاص المشاريع وتدقيق الميزانيات وضبط التمويلات .

---

[1] البرنامج الحكومي، الوالية التشريعية 2016-2021، كما تم تقديمه أمام البرلمان بتاريخ 19 أبريل 2017، ص.25.

[2] ميمون بحكان، وآخرون، المجتمع المدني والتنمية المحلية، منشورات الجماعة الحضرية بصفرو، أشغال الدورة الثانية والعشرين للملتقى الثقافي بمدينة صفرو، ماي 2011، المجتمع المدني والتنمية المحلية، الشركة العامة للتجهيز والطبع، فاس 2012، الطبعة الأولى، ص.. 24 - 23.

ومن الضروري تملك الجمعيات للتقويم المؤسساتي للأداء بكيفية عملية عمودية واقعية، وتتمتع بالقدر المعرفي الاستراتيجي، المتمثل في القدرة على بلورة رؤى تعتمد البحث العلمي للمعطيات الأنثروبولوجيا الثقافية والاجتماعية في صياغة المشاريع السوسيو- تنموية القطاعية والجزئية.

كما يتعين الاعتراف بجمعيات مغاربة العالم بصفتها محورا أساسيا في مسلسل إرساء الديمقراطية التشاركية وخلق بيئة ملائمة للشراكات معها، وكذا إعادة النظر في معايير تصنيف الجمعيات مع إضافة تصنيف أخر للجمعيات المهتمة بالشأن العام من الضروري أن يستخدم الفاعلون في المجتمع المدني الحيز المتاح لهم بمسؤولية، وأن يسترشدون بمبادئ الديمقراطية والإدارة الرشيدة والشفافية والمصداقية والمساءلة، ومن شأن هذا النهج أن يؤدي إلى زيادة ثقة المواطن والجماعات الترابية بالمجتمع المدني، ويساعد الدولة على حماية المجتمع المدني بشكل أفضل وتيسير عمله وإقامة الشراكات معه، وهو ما من شأنه أن ينعكس على الهيآت الاستشارية..

الفرع الثاني: إشراك الشباب وإدماج مقاربة النوع

يعد إشراك الشباب وإدماج مقاربة النوع في البرامج التنموية من الركائز الأساسية لتحقيق تنمية شاملة مندمجة وعادلة، فالشباب يمثلون قوة ديمغرافية فاعلة قادرة على الابداع والمبادرة، (الفقرة الأولى) بينما تعد مقاربة النوع آلية لضمان المساواة والعدالة الاجتماعية (الفقرة الثانية). إن تجاهل هذه الفئات في السياسات العمومية يفضي إلى إقصاء ممنهج وهدر للطاقات المجتمعية، لذا فإن التنمية الحقيقية تقتضي مقاربات تشاركية تراعي التعددية والإنصاف، وفي هذا الإطار يكتسي إشراك الشباب والنساء أهمية قصوى في بناء مجتمع ديمقراطي متوازن ومستدام.

الفقرة الأولى: الإشراك الفعلي للشباب في تسيير الشأن المحلي

إن بنية المجتمع المغربي بنية شابة سريعة التحول بشكل مستمر، والرهان عليها في التدبير التشاركي للجماعات رهان حاسم، سواء من حيث الحاجيات أو من حيث المطامح و التطلعات، لكنها مأزومة في نفس الوقت، من حيث أنها غير قادرة على توظيف هاته الطاقة الكامنة فيها وإشراكها في القضايا المصيرية المتعلقة بمستقبل الشباب والمجتمع في نفس الوقت، خصوصا و أن هناك العديد من المعيقات أو المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية التي تعاني منها هذه الفئة، كضعف الخدمات الإجمالية والصحية وكذا النسبة الكبيرة للأمية المتفشية في صفوفها، هذا دون نسيان مشكل البطالة.

فقد سجلت في السنوات الأخيرة عدة مبادرات من طرف السلطة السياسية تروم تشجيع الشباب على الانخراط في العمل السياسي والمشاركة في الاستحقاقات الانتخابية، لعل أبرزها القرار الملكي الذي قضى

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بتخفيض سن التصويت إلى 18 سنة ولكن على الرغم من هذا القرار فمازال يلاحظ عزوف مقلق للشباب عن المشاركة في الانتخابات[1].

الفقرة الثانية: إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في البرامج الجهوية

تتطرق هذه النظرة ليس للمرأة وحدها وإنما للعلاقات بين المرأة والرجل، ولإدراك الأسباب التي تكمن وراء تعيين الأدوار الثانوية في المجتمع دائما للمرأة مقارنة بالرجل، ومن ضمن الأهداف التي يسعى إليها منهج أو مقاربة النوع الاجتماعي، وهي: تمكين المرأة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا كي تكون عنصرا فاعلا في المجتمع، تشارك في بنائه وتجني ثمره تقدمه من خلال مشاركتها في اتخاذ القرارات في جميع المجالات وعلى كل المستويات.

فحسب المادة 116 من القانون التنظيمي للجهات رقم 111.14 "تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في اعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة".

وحسب المادة 117 من القانون رقم111.14، "تحدث لدى مجلس الجهة ثلاث هيئات استشارية:

- هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛
- هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب؛
- هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي؛

يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئات وكيفيات تأليفها وتسييرها."

وتعتبر هذه الهيئات آلية من الآليات التشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة. فهي تمثل فضاء للتشاور مع المجتمع المدني في المجالات ذات الصلة بتسميتها. مبدئيا، تتكون الهيأة من

---

[1] حليمة الهادف" التدبير العمومي المحلي وإشكالية التحديث "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وحدة القانون الإداري وعلم الإدارة، جامعة محمد الخامس كلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال-الرباط، السنة الجامعية 2011-2012. ص. 273.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فاعلين جمعويين وشخصيات يقترحها رئيس المجلس لإبداء الرأي في السائل المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي.

كما جاء في الإستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين، إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية المغربية، المشاركة المنصفة في التمثيلية واتخاذ القرار.

إن الأفق الذي حدد، يتمثل في تقوية وتحسين مشاركة النساء إلى جانب الرجال في كل أجهزة اتخاذ القرار على مختلف المستويات المحلي والجهوي والوطني، يمكن من وصول النساء بشكل تدريجي إلى تمثيلية منصفة داخل الحكومة وفي المجالس المنتخبة والتشريعية، وفي النقابات والأحزاب السياسية ومناصب القيادة في المؤسسات العمومية والخاصة لتصحيح التفاوتات غير العادلة والتمييز الناتج عن الصور النمطية والأحكام المسبقة، اعتمادا على مبادئ الكفاءة المتساوية والاستحقاق وتكافؤ الفرص والتوازن بين الرجال والنساء.[1]

ولتمكين المرأة من المشاركة في تدبير الشأن المحلي، هناك مجموعة من الاقتراحات، من بينها:

- القيام بحملات تحسيسية ودورات تكوينية عن أهمية مشاركة النساء في تدبير الشأن المحلي؛
- قيام الإعلام بدوره في مجال التوعية؛
- تفعيل لجنة المساواة وتكافؤ الفرص من داخل الجهات المنتخبة وأعضائها وإعطائها الصلاحية التقريرية لا الاستشارية؛
- برمجة لقاءات تواصلية بين الجهات والأحزاب وتسهيل انخراط المرأة في العمل السياسي؛
- مراعاة تمثيلية الجمعيات والفعاليات النسائية الوازنة في المجلس الاقتصادي الاجتماعي؛
- توعية الجميع بدور المرأة في تدبير الشأن المحلي على غرار نجاحها في تدبير شؤون بيتها...

- **<u>الفرع الثالث: فتح قنوات التواصل والتشاور مع المحيط الخارجي</u>**

إن عمل المؤسسات بصفة عامة يقوم في جوهره على التواصل، الذي يعتبر أداة مثلى وصيغة عقلانية وعملية للتعامل مع المواطنين في مختلف المراحل الوقتية، وفي العديد من المؤسسات، لذلك فإن تقوية العلاقة بين أعضاء المجالس المنتخبة وأعضاء الهيئات من حيث المبدأ يكون تراكما معرفيا وثقافيا،

[1] نعيمة الظرفات: "المرأة ومراكز اتخاذ القرار"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 101، نونبر-دجنبر 2011.ص. 226.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لكن مع ذلك يلزمه آلية لحل الخلافات والصدمات عبر الحوار والمشاركة الحكيمة العقلانية والابتعاد عن الانفجارات المزاجية .

فعلى غرار النموذج الفرنسي ينتهي تشخيص ضعف فعالية الامركزية وعدم التركيز إلى غياب الفعالية على مستوى التنسيق وتعبئة الموارد وما يرافقه من تبذير للطاقات وتنازع في الاختصاصات وغياب الرؤية الواضحة، والحل هو توحيد القيادة على المجال الترابي، مما يقتضي بناء جسور التعاون والانسجام، يعزز من خلال ميثاق لتكريس الديمقراطية المحلية على المستوى المحلي .

الفقرة الأولى: الانفتاح على المحيط المدني رافعة التدبير التشاركي

إن محاولة تفعيل التقنيات الجديدة للتدبير يشكل ضمانة حقيقية في تدبير افضل للشأن العام الترابي وتندرج هذه التقنيات في إقامة الاتصال والتواصل عبر مكونات المجتمع المدني، والهيئات الاستشارية التي ستكون حلقة وصل بين المواطنين والمجلس الجهوي، على اعتبار أن هذه الهيئات الاستشارية وهيئات المجتمع المدني أصبحت أكثر تنظيما وانتشارا في الفترة الانتدابية الحالية، وتتوفر على طاقات وأطر بإمكانها أن تشكل قوة اقتراحية إضافية للمسؤولين المحليين[1]، وتطلق على هذا النوع من المشاركة **"المشاركة التشاورية** "التي بإمكانها أن تشكل من الساكنة نقطة بداية أي مشروع، باعتبارها مصدر المعلومات والحاجيات، التي يمكن جمعها بشكل خام، بينما تتكلف الهيئات الاستشارية بتحليل المعطيات وبناء المقترحات من خلالها.[2]

كما أنه من شأن التفكير في تنظيم مناظرات محلية حول التنمية المندمجة المستدامة والتشاركية، بشراكة بين الهيئات المنتخبة والهيئات التشاركية والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين على المستوى المحلي، أن يرسم التوجهات ويوضح الاختيارات ويقيم الإنجازات، بهدف تبادل الآراء وإشراك هؤلاء الفاعلين في عمليات التفكير، وفي إعداد وتتبع وتقييم مشاريع الجهة في نطاق اختصاصاتهم.[3]

لذا يتعين على مجالس الجهات تفعيل آلية الحوار والتشاور سواء بمبادرتها الذاتية أو من خلال تمكين هيئات المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من التواصل مع المواطنين وفق قضايا ونقط محددة، وتجعل منها موعدا قارا للتفاعل والإنصات المتبادل وألا تذخر وسعا لتحقيق هذا الهدف، وتعمل أيضا، وعلى وجه الخصوص على وضع رهن إشارة الهيئات وسائل العمل المناسبة والمعلومات والملفات

[1] جمال الدين الشاوي: "التدبير المحلي بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية" رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، السنة الجامعية 2011-2012 ص 90

[2] ادريس جردان، إدماج بعد المشاركة في التنمية الترابية بالمغرب: بين الفاعلية والشرعية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد 16،2015 ص 43

[3] التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام ص 19

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأساسية ذات الصلة بموضوع التشاور، وهكذا ستصبح اللقاءات وجلسات الإنصات وتبادل الرؤى والأفكار، فضاءا رحبا لنقاشات بناءة وهادفة تتمخض عنها مقترحات عملية وواقعية .

ويتعين أيضا تنظيم لقاءات دورية بين أعضاء المجلس والهيئات، للنظر في حصيلة الأعمال المنجزة من طرف الهيئات ومجموعاتها الموضوعاتية، من أجل جرد المنجزات الفعلية ومقارنتها بالأهداف المرسومة في مخططات عملها، مما سيشكل ورقة بيد المجلس لتتبع ومراقبة عمل هاته الهيئات، ويمكن الهيئات من تقييم نجاعة التدبير الجهوي بموضوعية وتجرد، كما يتعين تنظيم عملية تشاور موسعة، في شكل منتديات مفتوحة في وجه كل الشركاء المعنيين في الجهة، على أن تحظى خلاصات الأعمال بنوع من المصادقة التي ستسمح بأخذ أهم الأفكار والمقترحات والتوصيات المتمخضة عن النقاشات في إعداد برنامج العمل أو التنمية، ومن شأن هذا المسلسل التشاوري أن يكون مدخلا مقبولا من طرف الجميع لتحديد الخيارات والسياسات التي استقر عليها رأي صناع القرار.[1]

الفقرة الثانية: الوصول الى المعلومة أساس التدبير التشاركي

العالم والتواصل أساس انفتاح المجالس، لذا يجب أن تكون المعلومة في متناول أيدي الناس حتى يتفاعلوا مع المجالس الترابية وأعضائها، لأن بإمكان ذلك تغيير الأفكار التقليدية حول المؤسسات، فالحق في الحصول على المعلومات يعتبر شرطا أوليا لأي شكل من أشكال الديمقراطية المحلية المشاركة المواطنة .

إن تمكين الهيئات الاستشارية وهيئات المجتمع المدني وباقي الفاعلين والمتدخلين من المعلومات التي تتوفر عليها الجماعات الترابية فيه احترام لمقتضيات دستور 2011 بصفة عامة، والفصل 27 منه بصفة خاصة، بحيث لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بقانون، مع أنه ليس في الجماعات الترابية من أسرار قد تهدد الأمن الوطني الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، أو ما تمس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور .

فإذا كان القانون التنظيمي للجهات يشير إلى أن جميع مقررات المجلس تسلم للمنتخبين، كما يمكن في هذا الباب، إطلاع الهيئات على محتوى تقارير التدقيق والمراقبة،) والتي تسلم نسخ منها للمنتخبين(، مما سيجعل منها وسيلة هامة للتتبع بالنظر إلى دقة واحترافية وضعها وصياغتها كما ان تفعيل المادة 27 من الدستور يقتضي إبلاغ تقارير وتوصيات واقتراحات الهيئات للعموم، خاصة وأنها أعمال تحضيرية للقرارات الإدارية وليست لها القوة الحجرية ولا يمكن التقاضي بشأنها، كما أنها الوسيلة الأخلاقية والوحيدة التي يمكن من خلالها الضغط بها على المجلس الجهوي في الوقت الراهن .

[1] تقرير المجلس الاقتصادي والبيئي، متطلبات الجهوية المتقدمة وتحديات إدماج السياسات القطاعية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

اذ لا يمكن ان نطلب مثلا من الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين المساهمة في تدبير الشأن العام الترابي، دون أن تكون لهم معطيات التنمية وأخرى معرفية، تجعل المشاركين يقتنعون بأهمية المشاركة والانخراط في تدبير التنمية كما ان اكتساب المعارف والحصول على المعلومات هي حق من حقوق المواطنة.

فالديمقراطية كفكرة وممارسة، تقوم في معظم احوالها على تداول المعلومات فيما بين الأطراف المشاركة فيها وعن كيفية استخدام وسائل ممارسته لهذه الحقوق. فالمواطن العادي وفي أغلب دول العالم بحاجة الى إلى المعلومات التي تبين له حقوقه وواجباته، وفي حاجة الى المعلومات المتعلقة بسلطات الدولة ومسؤوليات كل سلطة[1]، حتى يتسنى له ممارسة حقوقه. وعلى العكس من ذلك، فأمام ضعف المعلومات، فان تأثير المواطنين في القرار يكون ضعيفا، ومرتبطا بالخصوص بالنظام الاجتماعي وعلاقات القوة التي توجد عادة في كل تنظيم اجتماعي، والتي تسمح للإدارة عبر ممثليها بهيمنة كبيرة على مجموع ميكانيزمات النظام التشاوري، على نحو يجعل الآراء المعبر عنها مجرد أصداء تردد الرغبات الخاصة للإدارة.

وفي هذا الإطار نميز بين ثلاث مكونات للمعلومات الشفافة وهي:

- إمكانية الحصول على المعلومات، أي ان تكون متاحة لجميع المواطنين؛
- أن تكون المعلومات وثيقة الصلة بالموضوع أي أن تكون متعلقة بالقضية المعنية بإصدار قرار معين؛
- إمكانية الاعتماد على المعلومات لذلك يجب أن تكون المعلومات دقيقة وحديثة وشاملة.

فالمواطن إذن، في حاجة دائمة لأن يعرف معلومات عن حقوقه، ومعلومات عن كيفية الحصول عليها، ومعلومات عن كيفية استخدام وسائل ممارسته لهذه الحقوق. ولو تحدثنا عن أهمية التواصل أو عن حرية الرأي والنقد والاعلام كقيمة أصلية من قيم الديمقراطية، سنجدها في النهاية لا قيمة لها بدون حرية كاملة في تداول ونشر المعلومات[2].

وبالتالي، فان جودة المعلومات ونقائها وصحتها ودقة معالجتها ونقلها، تعتبر المقابل الموضوعي للشفافية والجدية والصدق والواقعية في إشراك باقي المتدخلين في تدبير الشأن العام الترابي. والمجتمع الذي يملك معلومات جيدة هو في النهاية مجتمع مؤهل لأن يساهم في بلورة المشاريع التنموية جنبا إلى جنب مع الجماعات الترابية الفاعل الرئيسي في مسلسل تدبير التنمية.

[1] الطراف عبد الوهاب: " التنشئة السياسة والاستقرار السياسي، مجلة نوافذ، العدد 22-23، ابريل 2004، بدون مطبعة، ص 239.
[2] محمد سدقاوي: "الديمقراطية التشاركية: براديغم جديد لتدبير الشأن العام المحلي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات، السنة الجامعية 2008-2009، ص 235.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فشفافية الإدارة العمومية تقود عادة الى نوع من التقارب مع المحيط الخارجي، ويترجم هذا التقارب، من خلال المجهودات الدائمة للتفسير والتلويح، تبذله الإدارة لفائدة الجمهور.

خاتمة

يتضح من خلال ما سبق أنّ المقاربة التشاركية أصبحت اليوم ضرورة حتمية لبلوغ أهداف التنمية الترابية وتحقيق التدبير المعقلن للشأن العام المحلي، إذ تتيح مشاركة المواطنين والفاعلين المحليين في بلورة القرار العمومي وصياغة السياسات التنموية. كما تساهم في تعزيز الشفافية وتقوية الثقة بين الدولة والمجتمع، مما ينعكس إيجابًا على نجاعة البرامج والمشاريع. غير أن نجاح هذه المقاربة يظل رهينًا بوجود إرادة سياسية حقيقية، وإطار قانوني ومؤسساتي محفز، وثقافة ديمقراطية تشاركية. لذا، فإن المراهنة على المقاربة التشاركية ليست فقط خيارًا تنمويًا، بل هي أيضًا تجسيد عملي لحكامة ترابية رشيدة ومستدامة.

مقالات باللغة العربية
(العلوم الإنسانية)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أهمية الإرشاد النفسي في تعزيز التوازن السيكولوجي

إبراهيم بولعود

المدرسة العليا للأساتذة، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب
تخصص الإرشاد النفسي التربوي
brahimboulaoud1990@gmail.com

Brahim Boulaoud

Higher Normal School, Mohammed V University, Rabat, Morocco
Educational and Psychlogical Counseling
Brahimboulaoud1990@gmail.com

تمهيد

1. **مدخل عام للإرشاد النفسي**
   - **1.1. الإرشاد النفسي الجماعي**
   - **1.2. الإرشاد النفسي الفردي**
2. **مفهوم الإرشاد المعرفي السلوكي**
3. **النظرية المعرفية السلوكية**
4. **مبادئ وخصائص الإرشاد المعرفي السلوكي**
5. **تقنيات الإرشاد المعرفي السلوكي**

خاتمة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تمهيد

إن **مشـــكلة القلق** بشـــكل عام كانت ولا زالت موضـــوع اهتمام، مختلف النظريات العلمية التي تحاول تفسيرها وإيجاد حلول ناجعة للحد منها وتجاوز تحدياتها ومخلفاتها... وكل هذه المقاربات النظرية تذهب في نفس المنوال إلى اعتماد تقنيات وأساليب الإرشاد النفسي التربوي، الذي يعتبر أحد فروع علم النفس التربوي التطبيقي، وكذا تقديم الخدمات النفســـية بطرق مختلفة ومتنوعة وفعالة، ونقدم في هذا السياق نموذج الإرشـاد المعرفي السـلوكي، وسـنحاول توضـيح أهم النقاط التي يتضـمنها هذا الفصـل، وتتمثل في تقديم مدخل عام حول الإرشاد النفسي، ومفهوم الإرشاد النفسي المعرفي السلوكي، والنظرية المعرفية السـلوكية المفسـرة للقلق بشـكل عام، وكذا أهم مبادئ وخصـائص الإرشـاد المعرفي السـلوكي، بالإضـــافة إلى بعض التقنيات التي يتم اســـتخدامها في الإرشـــاد المعرفي الســـلوكي؛ بغية تقريب الرؤى والتصـــورات العلمية للتوصـــل بمجموعة من المقترحات التي يمكن الاعتماد عليها في بناء منظور جديد حول أهمية الإرشاد النفسي في التفكير الايجابي التنمية بشكل عام.

1. مدخل عام للإرشاد النفسي:

يستحسن البدء بتحديد مفهوم الإرشـاد النفسـي، نظرا لوجود تعريفات كثيرة ومتعددة لهذا المفهوم، كل من وجهة نظره التي يرتكز عليها، ولكنها كلها تهدف إلى نفس الشـــيء وتؤكد نفس المعنى، وهذه الأنشطة تحدد وتصف الأنشطة التي يتضمنها الإطار العام للإرشاد النفسي. **(زهران، 1980).**

فالإرشاد النفسي في إطاره العام ومن خلال مختلف النظريات التي ينبني على أساسها، يهدف دائما إلى تقديم جملة من الخدمات الإرشـادية التربوية، ومختلف الخدمات الأخرى فردية كانت أو جماعية، من قبل أخصـائي نفسـي، ليسـاعد المسـترشـد أو جماعة من المسـترشـدين لكسـب مجموعة من المهارات والتي تمكنهم من الاستقلالية والقدرة على اتخاذ القرارات.

1.1. مفهوم الإرشاد النفسي:

1.1. **الإرشـــاد النفســـي** علم وفن إلى حد بعيد، نقصـد بفن الإرشـاد النفسـي بأنه عملية إبداعية، مرنة يكيف المرشد النفسي من خلالها المدخل وفقا للاحتياجات التي تظهر على المسترشد.
(علي سعد، الشريفين، 2015: 26). ([1])

ويعرفه زهران على أنه عملية مساعدة الفرد في فهم وتحليل استعداداته وإمكاناته وميوله والفرص المتاحة أمامه ومشـــكلاته وحاجاته، واســـتخدام معرفته في إجراء الاختبارات واتخاذ القرارات لتحقيق التوافق بحيث يستطيع أن يعيش سعيدا. **(زهران، 1980: 9).**

ويعتبر كذلك **الإرشـــاد النفســـي** عملية دينامية ترتبط بمهنة جديدة فالإرشـــاد النفســـي ينطوي على أخصائي نفسي مكونا تكوينا مهنيا ناجعا ومتمكنا وله قدرة كافية على مساعدة المسترشدين، الذين يعانون

[1] - **ملاحظة مهمة:** مفهوم الإرشاد النفسي مأخوذ من **كتاب (Michaels . Nystul)** المترجم من طرف الدكتور: د.مراد علي سعد، و د.أحمد عبد الله الشريفين، **" مدخل إلى الإرشاد النفسي"**، عمان – دار الفكر ناشرون وموزعون 2015، الطبعة الأولى.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

صعوبات نفسية ومشكلات معينة، وفي نفس السياق يعتمد أخصائي الإرشاد النفسي، على مجموعة من التقنيات والأساليب الإرشادية مثل الإرشاد الفردي، أو الإرشاد الجماعي، أو الإرشاد الأسري لمساعدة الفاعلين الأكفاء، ويحدد أعضاء مهنة المساعدة، ويقدم معلومات عن الإتجاهات الماضية والحاضرة والمستقبلية عن الإرشاد النفسي.

وينقسم الإرشاد النفسي إلى قسمين هما:

1.1.1. الإرشاد النفسي الجماعي:

يعرف أنه عملية إرشادية تفاعلية وتتضمن الأخذ والعطاء، وتبادل الآراء والأفكار بين أخصائي الإرشاد النفسي التربوي، وجماعة من المسترشدين، وتهدف إلى مساعدتهم على اكتساب مجموعة من التقنيات التربوية لتجاوز القلق والتوتر النفسي، وتتم هذه العملية بشكل جماعي نظرا لتوفر الجماعة على نفس الشروط (الجنس، الفئة، السن، المستوى الدراسي...)، وتطبيق البرنامج في نفس الظروف.

2.1.1. الإرشاد النفسي الفردي:

هو عملية إرشادية تفاعلية وجها لوجه بين المرشد والمسترشد، بهدف مساعدته على فهم ذاته وتجاوز كل المعاناة النفسية التي تعترضه، واكتساب القدرة على اتخاذ القرارات، وتتم هذه العملية فرديا حسب خصوصيات كل حالة.

2. مفهوم الإرشاد المعرفي السلوكي:

إن علم الإرشاد المعرفي السلوكي يمكن أن يدعم الطرق الاستكشافية في البحوث الكيفية، والتي يحاول فيها المرشد النفسي والمسترشد اكتشاف المعنى الشخصي الذي يمكن استخراجه من قصص المسترشد، ويمكن أيضا أن ترتبط النظرية السلوكية المعرفية بالموضوعات العاصرة، فإن طبيعة ومحتوى العمليات السلوكية والمعرفية يتباينان سياقيا (بيئيا) وفقا للمتغيرات. **(Nystul, 2015, 294).**

ويهدف الإرشاد المعرفي السلوكي أساسا إلى مساعدة المسترشدين على معرفة الدوافع الانفعالية والأسباب التي تؤدي إلى تشكل أفكار غير عقلانية، وسلوكات مضطربة، قصد ضبطها والتحكم فيها، عن طريق اكتساب مجموعة من التقنيات التربوية التي تمكنهم من تجاوز هذه الحالات النفسية الانفعالية، وهذا ما سنقف عنده من خلال تقديم نبذة شاملة عن الإرشاد المعرفي السلوكي.

3. النظرية المعرفية السلوكية:

إن العلاج المعرفي السلوكي غير الدوائي يعتمد على النظرية **المعرفية**، وهي تعني ببساطة أن طريقة رؤيتها وتفسيرها للموقف أو الحالة هي التي تؤثر على كيفية شعورنا ونوعية وكمية أحاسيسنا ومشاعرنا وإنما طريقة تفكيرنا وكيفية تحليل الموقف وطريقة رؤيتنا له. وعندما يتعرض الناس للضيق فإنهم غالبا لا يفكرون بطريقة واضحة وصحيحة. وتكون أفكارهم مشوهة بطريقة أو بأخرى. فالعلاج يساعد الناس على التعرف على أفكارهم المشوهة وطريقة تفكيرهم الخاطئة واختبار مدى منطقية هذه

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأفكار، ثم يتعلمون كيف يغيرونها. وعندما تتغير الأفكار للاتجاه الصحيح تتبعها المشاعر وكذلك السلوك. نظرية – العلاج السلوكي - المعرفي...**(ضاري، 2023: 123).**

يمكن القول أن التدخل المعرفي السلوكي غير الدوائي ينبني على تصور يوحي على أن طريقة تفكير الفرد وتفسيره للمواقف تؤثر في مشاعره وسلوكياته، ويهدف كذلك إلى تصحيح هذه المعتقدات والأفكار الخاطئة بغية إزالة كل مشوشات المشاعر والأفكار الإيجابية ما يؤول إلى تعديل السلوك نحو الأفضل.

واضع نظرية **العلاج السلوكي المعرفي (Cognitive Behavior Modification)** هو **دونالد هربرت ميكينبوم D.Meichenbaum** وهو أمريكي الأصل، ولد في مدينة نيويورك عام 1940. وحصل على شهادة البكالوريوس من كلية المدينة عام 1962 ثم التحقق بجامعة إلينوي فحصل على درجة الماجستير عام 1965 وحصل على درجة الدكتوراه في علم النفس الإكلينيكي عام 1966. وقد عمل في جامعة واترلو في أونتاريو بكندا منذ عام 1966، وقد كتب مكينبوم مجموعة من المراجع حول الإرشاد والعلاج السلوكي المعرفي، وكذلك طريقته التي اشتهرت بها: التحصين ضد الضغوط النفسية **Lationistress Incou (ضاري، 2023: 123).**

4. مبادئ وخصائص الإرشاد المعرفي السلوكي:

ترتبط خصائص الإرشاد المعرفي السلوكي، بشكل مباشر بالسلوكات التي يصدرها الفرد، وتكون متنوعة وديناميكية من حيث التأثير والأثر، وهي مجموعة من الضوابط والقواعد التي تنبني عليها كل عملية إرشادية بين أخصائي الإرشاد النفسي والمسترشد أو جماعة من المسترشدين، حيث يرى **الدكتور مي محمد حسن (2021- 2022)** "ملتقى الأخصائيين المبدعين" في تقديمه وعرضه للإرشاد المعرفي السلوكي أنه:

- يرتبط كل من الأفكار والسلوك ببعضهما البعض؛

- أن الأخصائي والحالة يعملان معا في تقييم المشكلات والتوصل بالحلول؛

- أن المعرفة لها دور أساسي في معظم التعليم الإنساني؛

- أن المعرفة والوجدان والسلوك تربطهم علاقة علي نحو سيبي؛

- أن الاتجاهات والتوقعات والعزو والأنشطة المعرفية الأخرى لها دورا أساسيا في إنتاج وفهم كل من السلوك وتأثيرات الإرشاد والتنبؤ بها؛

- أن العمليات المعرفية تندمج معا في نماذج سلوكية؛

- تقديم الخبرة المتكاملة للفرد بكافة الجوانب المعرفية والانفعالية والسلوكية ويستطيع الكثير من الإفراد التأثير في سلوك الأخرين من خلال الكلمة والمعلومة وردود أفعالهم للمواقف (المدرس والأب والصديق والزميل...الخ)؛

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- التغيير المعرفي يجعل الفرد نشطا مما يؤدي لنجاح الإرشاد؛

- التركيز على فهم الفرد للجزء المراد تعديله. **(باظه، 2009: 143).**

فمبادئ الإرشاد النفسي لا تقل أهمية عن باقي الإرشادات النفسية التي تستمد مشروعيتها من مختلف المقاربات النظرية العلمية، التي تناولت الإرشاد النفسي من مختلف الزوايا، فكلها تهدف إلى تقديم مجموعة من الخدمات الإرشادية والتوجيهات النفسية، للمسترشد من قبل أخصائي الإرشاد النفسي متمكن، احترام للمبادئ العامة والخصائص الأخلاقية للإرشاد النفسي، والتي تتمثل في بناء الثقة التامة مع المسترشد وقبوله كما هو، وحفظ البيانات الشخصية، بالالتزام بالسرية التامة، واحترام كل الضوابط والشروط الأخلاقية والإنسانية التي يتسم بها مجال علم النفس بشكل عام.

وفي نفس الإطار يضيف كل من **(أخرس، ناصر، 2015: 241)** أن:

- تعديل السلوك المعرفي يركز على دراسة الأفكار والمشاعر والاعتقادات والعوامل الجينية والبيولوجية بوصفها من أسباب السلوك؛

- المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه تعديل السلوك المعرفي هو أن تحليل أنماط التفكير لدى الإنسان شرط أساسي لتطوير البرامج العلاجية، وعليه فإن الأساليب العلاجية تعتمد على:

- تحديد أنماط التفكير غير التكيفي؛
- مساعدة المتعالج على فهم الأثر السلبي لأنماط التفكير؛
- استبدال أنماط التفكير غير التكيفي بأنماط تكيفية؛
- تدريب المتعالج على الاستعانة بما يساعد على الضبط الذاتي؛

- تتشكل العمليات المعرفية تبعا لمبدأ التعلم الإنساني، من مثل التعزيز والتغذية الراجعة؛

- تتأثر الأنماط السلوكية (التكيفية وغير التكيفية) بكيفية إدراك الفرد للواقع؛

- إن هدف تعديل السلوك إتاحة الفرصة للتعلم الذاتي والتخلص من العمليات غير التكيفية؛

- يهتم تعديل السلوك المعرفي بمعالجة أنماط سلوكية محددة نسبيا؛
- لا يولي تعديل السلوك المعرفي خبرات الطفولة المبكرة اهتماما كبيرا؛
- لا يعطي تعديل السلوك المعرفي اهتماما كبيرا بالعمليات النفسية التقليدية مثل اللاشعور.

ويمكن أن نخلص في الأخير إلى أن التغيرات والتطورات السلبية التي تحدث على مستوى التفكير والمعتقدات وكذا المشاعر؛ راجع إلى مجموعة من الدوافع والأسباب منها عدم إدراك الفرد لمعتقداته بشكل معقول وواقعي، عدم فهم الفرد الأثر السلبي لأنماط التفكير، وكذا المقاومة النفسية التي ينهجها دفاعا عن معتقداته الخاطئة؛ نظرا لما تلقاه من تربية وتعلم في محيطه الأسري والاجتماعي...

5. تقنيات الإرشاد المعرفي السلوكي:

من بين التقنيات والأساليب التي يتم اعتمادها خلال عملية الإرشاد النفسي المعرفي السلوكي نجد:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1.5. المحاضرة:

تعرف المحاضـــرة على أنها عملية تفاعلية وأســـلوب يتمكن فيها الفرد من معرفة ذاته وفهمها، واكتشـــاف قدراته ومهاراته التي يتميز بها، وفهم الانفعالات ودوافع الســـلوك والعوامل المؤثرة فيه، ومعرفة مصادر المشكلات والطرق المناسبة لإيجاد الحلول. **(محمد حسن 2020).**

أي الحوار الجماعي يجعل الفرد قادرا على اكتشـاف شـخصـيته ومعرفة قدراته وكفاياته الفعالة التي عبرها يمكن مواجهة كل التحديات والمشـكلات النفسـية والانفعالية والسـلوكية التي يمكن أن تعترض مساره. كما تعتبر تقنية المحاضـرة عملية تواصـلية يسودها نوعا من النقاش والحوار البناء بين أخصـائي الإرشاد النفسي التربوي والمسترشدين، عن طريق الإرشاد الجماعي، وتنبني أساسا على تبادل الأراء، حول موضـوع معين قصـد الوصـول إلى نتائج ايجابية، واكتسـاب مجموعة من المهارات والقدرات من طرف المسترشدين للتعامل مع مختلف الوضعيات بشكل إيجابي.

ويعتبر كذلك أسـلوب المحاضـرة من أهم الأسـاليب الفنية للإرشـاد النفسـي الجماعي، وهو أسـلوب تعليمي مقصود، ويتم تصميم هذه المحاضرات على أساس أنها من المتوقع أن تعمل على تعديل السلوك، أو التعليم وإعادة التعليم بالدرجة التي تساعدهم على تغيير اتجاهاتهم نحو بعض الموضوعات، وقد تكون هذه المحاضرات شفهية أو قد تكون مكتوبة. **(الفحل، 2009: 68).**

2.5. المناقشات الجماعية:

تمكن المناقشـات الجماعية التلاميذ من معرفة جوانب الأفكار الخاطئة لديهم، واكتسـاب أسـاليب جديدة للقدرة على اتخاذ القرارات وحل المشكلات بسـهولة، واكتشـاف الطرق البديلة لتحقيق أهداف أكثر واقعية، مما يساعد الفرد على تعديل سلوكه النفسي والاجتماعي. **(محمد حسن 2020).**

فالمناقشة الجماعية غالبا ما تؤدي إلى تحقيق الاستقلالية لدى المسترشدين وتشجيعهم على الحوار والعيش المشترك فيما بينهم، وبالتالي التعبير عن المشاعر الداخلية ورغباتهم وحاجاتهم، التي من خلالها تظهر النواقص والمشكلات التي تعرقل السير الطبيعي بالنسبة لديهم.

ويرى كذلك **(الفحل، 2009: 69)** أن المرشـد هو الذي ينظم المجموعة حيث تتضـمن التأكيد على بعض المشكلات التي يشعر بها أعضاء المجموعة أو يعانون منها ويفضل عدم الخروج عن المشكلات التي يعاني منها أعضاء الجماعة.

3.5. الاسترخاء العضلي:

تتجلى أهمية أسـلوب الاسـترخاء في العلاقة بين الاضـطرابات الانفعالية والتوتر العضـلي، حيث يرى علماء النفس منذ القرن التاسـع عشـر أن جميع الناس يسـتجيبون للاضـطرابات الانفعالية من خلال الزيادة في الأنشطة العضلية ويساعد ذلك على إضعاف قدرة الفرد على التوافق النفسي والنشاط البنائي، ويسبب عدم توظيف العضلات النوعية المختلفة توظيفا سليما في حالة من التوتر وبالتالي عدم القدرة في استمرار النشاط العقلي والجسمي.**(محمد حسن 2020).**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تفيد هذه الفقرة أن الأنشطة العضلية تساهم بشكل كبير في تجاوز كل التوترات والتشنجات العضلية وعلاقتها بالاضطرابات الانفعالية، وبالتالي تساهم في تحقيق الفرد للتوازن النفسي والتوافق البدني عن طريق تقنية الاسترخاء الجسدي.

4.5. الاسترخاء:

يعتبر الاسترخاء أسلوب من أساليب الإرشاد السلوكي، حيث يستعمل بشكل جيد حينما يقوم الفرد بنشاط أو عمل مرهق، كحالة الإجهاد والقلق والمشاكل الفسيولوجية، وكذا الضغوط في مكان العمل وفي التعامل مع أنماط الحياة العصرية حيث يتم مساعدة العميل على التركيز على بعض المحفزات الداخلية أو الخارجية التي تعمل على تركيز انتباه العميل بعيدا عن المثيرات غير المرغوب فيها.**(محمد حسن، 2020).**

ويقصد به كذلك طريقة يتم بمقتضاها تدريب الطالب على ايقاف كل الانقباضات والتقلصات العقلية المصاحبة للتوتر والقلق، وتقوم هذه الاستراتيجية على تدريب المسترشد على الاسترخاء، متى واجهه موقف صعب، وشعر خلاله بالتوتر والانفعال، ويمكن أداؤه على كرسي، ولكن يفضل أن يكون على فراش، ممددا جسمه عليه، مغلقا عينيه، ويواصل عندها التنفس ببطء وهدوء، ثم يركز على الاسترخاء والليونة وإزالة التوتر من كل جزء من أجزاء جسمه.**(عبد العظيم، 2013: 49).**

إن عملية الاسترخاء تساعد على كبح كل المشوشات والمثيرات المؤدية إلى التوتر والقلق، وتعمل هذه التقنية على إعادة الطاقة الإيجابية للجسم، عن طريق إزالة جل الأفكار السلبية التي تساهم بشكل كبير في إخفاء الإبداعات والقدرات التي يتميز بها الفرد، وتتطلب هذه الفنية نوعا من الهدوء والسكينة لتطبيقها على أحسن وجه، بالإضافة إلى المكان والزمان المناسبين، وكذا التنفس العميق.

وليصبح المسترشد قادرا على استرخاء جميع عضلاته وأطرافه ودماغه وجسمه كله وعقله وأعصابه، لقد اعتقد أنه لكي ما يحل محل القلق والتوتر والشد والخوف أي حصول الاسترخاء بدلا من القلق، واعتمد في تحقيق الاسترخاء ما أسماه استرخاء العضلات التدريجي بحيث يشمل كل المجموعات العضلية في جسم الإنسان. **(العيسوي، 2006: 111).**

5.5. تحديد ودحض الأفكار اللاعقلانية:

عن طريق هذه التقنية يتم تحديد الأفكار المسببة للاضطرابات النفسية والانفعالية، والعمل على ايقافها عن طريق تشتيت الانتباه عنها، أو استخدام عامل جسدي لإبعاد تلك الأفكار مثل تغيير وضعية الجلوس. ويتجلى الجانب التطبيقي لهذه التقنية في مساعدة الفرد على اكتشاف الأفكار الصحيحة، مما يؤدي إلى تنمية القدرة على التفكير العقلاني المنطقي لدى الأفراد.**(محمد حسن، 2020).**

نستشف أن التقنية الأكثر نجاعة لعدم التورط في الأفكار اللاعقلانية هي تجاهلها، وعدم الاهتمام بها والتركيز على الأفكار المنطقية والمعقولة التي يمكن أن تدعم الفرد ايجابيا على تحقيق التوازن النفسي.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

6.5. إعادة البناء المعرفي تدريجيا:

تعمل هذه التقنية على إعادة تقييم رؤية المسترشد لمواقف الحياة المختلفة غير الواقعية، مما يساعده على التفريق بين التهديد الحقيقي من البيئة والتهديد الخاطئ من أفكار خاطئة.

ويتمثل المحتوى التطبيقي لهذه التقنية في مساعدة الأخصائي النفسي الفرد على بناء معلومات وأفكار منطقية وعقلانية وقابلة للتحقق في الواقع، ورؤية هذا الأخير بنظرة معقولة وسوية، وتكون هذه الأفكار مسؤولة عن تعديل سلوك الفرد.**(محمد حسن 2020).**

تجدر الإشارة كذلك إلى أن هذا الأسلوب عن طريقه يتم مساعدة الفرد على إعادة بناء شخصيته وتصحيح أفكاره اللاعقلانية بشكل تدريجي ومنطقي.

ويرى **(أبو زعيزع، 2009 : 156)** على أنها استراتيجية معرفية يتم فيها تعليم المسترشد طريقة التحليل الذاتي، وذلك بالطلب منه أن يسجل على مذكرة خاصة معتقداته وأفكاره اللاعقلانية المرتبطة بمشكلته، ثم بطلب منه تحليل التصرفات الخاطئة، ومن تم تطوير أهداف انفعالية وسلوكية ومعرفية جديدة. كما تتضمن استراتيجية إعادة البناء المعرفي اكساب المسترشد مجموعة من التعليمات اللفظية التي تقدم له مباشرة ليتعلمها وتصبح جزءا من بيئته المعرفية، وتكون هذه التعليمات على شكل بدائل عقلية للأفكار اللاعقلانية والسلبية.

نستنتج إذن أن السلوكات والخاطئة ماهي إلى معتقدات مكتسبة وليست فطرية، ويمكن إزالتها وتصحيحها بالاعتماد على مجموعة من الاستراتيجيات والتقنيات التي تساهم على إزالة التوتر والقلق ما يؤدي إلى جعل الفرد في حالة من التوازن تمكنه من معرفة وفهم ذاته، وبالتالي اكتشاف المهارات والقدرات التي يتميز بها، للقدرة على الإبداع وتعميق التفكير في مختلف المواقف.

7.5. الحوار الداخلي الإيجابي:

هذه التقنية مأخوذة من **أسلوب ميكنباوم La méthode Meichenbaum** في الإرشاد المعرفي، فقد ركز ميكنباوم على أهمية الحوار الداخلي عند الإنسان أو ما يمكن أن نسميه بالإنصات السيكولوجي الداخلي للذات، وتغيير التفكير والمشاعر بحيث يتم تعديل السلوك في النهاية، ويتم تنزيل مضامين هذه التقنية تطبيقيا عن طريق تدريب المسترشد على التحدث مع ذاته بطريقة فعالة، من خلال تتبع الأفكار السلبية التي تدور في ذهنه، مع تدوين تلك الأفكار التي تسبب الانفعال والتوتر، قصد إزالتها...**(محمد حسن 2020).**

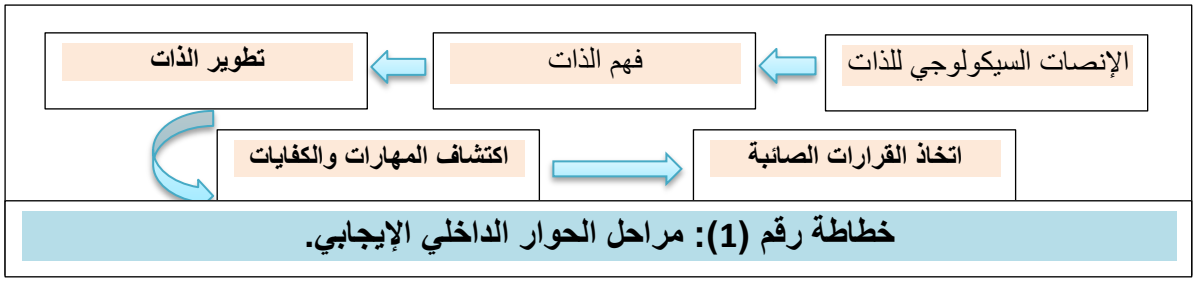
وتجدر الإشارة أن الإنسان عندما يقوم بالتواصل الداخلي، أو ما يسمى بالإنصات السيكولوجي للذات، يفهم ذاته بشكل كبير، ويكتشف كفاياته ومهاراته، ويكتسب القدرة أكثر على اتخاذ القرارات الصائبة في مختلف المواقف، سلبية كانت أم إيجابية.

ويشكل التدريب على التعليمات الذاتية طريقة أساسية لتعديل وتغيير سلوك الفرد، فعندما تكون أحاديث الذات التي يقولها الفرد لنفسه عبر المواقف الحياتية التي يتعرض لها سلبية فإنها تسهم في ظهور المشكلات السلوكية لديه، ولكن عندما تكون أحاديث الذات موجبة فإنها تحسن من قدرة الفرد على التحكم

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في سلوكه وانفعالاته، فلا شك أن الوعي يلعب دورا هاما في التعلم ويؤدي إلى حدوث تغير في السلوك.**(حسين، 2008 : 295).**

ويمكن تعزيز ما تمت الإشارة إليه بالخطاطة التالية:



خطاطة رقم (1): مراحل الحوار الداخلي الإيجابي.

8.5. التحكم الذاتي:

يرى **الدكتور محمد حسن 2020** أن هذه التقنية تكون مقترنة بأنشطة إيجابية وتحديد أهداف طويلة المدى، ثم السعي نحو تحقيق هذه الأهداف عن طريق وضع خطوات مناسبة، ويتضمن جملة من العمليات التي تمكن الفرد من تغيير أو تعديل ظهور الاستجابة في وجود أو غياب التحفيز الخارجي للاستجابات، ويتم ذلك عبر ثلاث مراحل:



الخطاطة رقم (2): استجابة الفرد في وجود أو غياب التحفيز.

يمكن القول إذن في هذا السياق أن ضبط الذات وتحكم الفرد في تصرفاته وسلوكاته يستدعي مجموعة من التقنيات التي تساعده على تحقيق الذات الايجابية كنتيجة لتقييمها ومراقبتها ومواكبتها بشكل مستمر، عن طريق التعلم والتدرب عبر مجموعة من الخطوات النفسية والتربوية.

9.5. التدريب على خطوات حل المشكلات:

تتم هذه التقنية عبر مجموعة من الخطوات أهمها: تحديد المشكلة، ثم تحديد خطوات حلها، ثم اقتراح البدائل التي يمكن أن تستخدم في هذا الحل، ثم تقييم البدائل والنتائج المرتبطة بها، وفي الأخير التحقق من النتائج. **(محمد حسن 2020).**

يصنف التدريب على حل المشكلات ضمن أساليب تعديل السلوك المعرفي، ويشمل هذا الأسلوب تنمية مهارات حل المشكلات، وهذا الأسلوب يقترن باسم ثوماس ديزوريلا ومارفن جولد فرايد، ويوصف أسلوب حل المشكلات في أدب العلاج النفسي على أنه سلوكي معرفي، لأنه يحاول تطوير طرائق عامة في التعامل مع المشكلات، بدلا من التركيز على سلوكيات محددة. **(أخرس، ناصر، 2015، 253).**

ونجد كذلك في **(العنزي، 2015)** أن أسلوب حل المشكلات يحاول من خلاله الفرد تمييز الحلول أو معرفة مشكلات معينة تعترضه في حياته اليومية، وأن هذه التقنية تعتبر كذلك عملية سلوكية – معرفية الموجهة ذاتيا. **(Nezu, Lombardo, 2001).**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبالإضـــافة إلى أن العلاج المعرفي الســـلوكي يمكن أن يســـاعد الفرد على فهم وحل المشـــكلات المسـيطرة عليه عن طريق تقسـيمها إلى أجزاء صـغيرة، وهذا يسـهل رؤية كيفية اتصـال هذه المشـاكل ببعضـها وكيفية تأثيرها عليه، هذه الأجزاء هي:



الخطاطة رقم (3): العلاج المعرفي السلوكي في فهم وحل المشكللات النفسية.(ضاري، 2023)

ويرى كذلك كل من **(Ell, et al, 2007)** على أن هذه التقنية تركز أساسا على بشكل كبير على تقييم المبحوث للمشكلات الشخصية، وبناء مهارات التقييم الذاتي، كما تركز بشكل أقل على المعرفيات، وتستخدم ضمن العناصر النشطة السلوكية للمنحنى السلوكي – المعرفي.

نستخلص أن هذه العملية تتطلب اكتساب الفرد لمجموعة من المؤهلات والكفايات التربوية والنفسية وتطبيقها في الواقع في مختلف الوضعيات، وتقييم الأداء الميداني...

10.5. التغذية الراجعة Feedback:

يتم تنزيل المضامين التطبيقية لهذه التقنية، باعتبارها إعلام المسترشد بنتيجة تعلمه من خلال تزويده بمعلومات عن ســير أدائه بشــكل مســتمر، لمســاعدته في تثبيت ذلك الأداء، إذا كان يســير في الاتجاه الصـحيح، أو تعديله إذا كان بحاجة إلى تعديل. وهي عبارة عن تقييم أداء العميل من قبل المرشـد النفسـي بمشـاركة أفراد المجموعة، بمعنى إبراز نقاط القوة ونقاط الضـعف التي أظهرها العميل أثناء لعب الدور لكي يؤكد العميل على نقاط القوة ويعدل نقاط الضـــعف أثناء تكراره للعب الدور بعد ذلك.**(حســـين، 2008: 241).**

[1] - **ملاحظة:** هذه الخطاطة مأخوذة من كتاب العلاج النفسي غير الدوائي (العلاج المعرفي السلوكي) للدكتور ضاري خميس، الطبعة الأولى 2023.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويقصد بها كذلك عملية تطبيق المسترشد كل الأساليب والتقنيات التي اكتسبها خلال الجلسات الإرشادية في مختلف الوضعيات، والتعامل بها مع كل المواقف والتحديات والمشكلات النفسية والانفعالية...

ويرى **(العتيبي، 2001)** أن التغذية الرجعية تصبو إلى تقييم المستوى الذي وصل إليه المبحوث، مع إظهار جوانب القوة والضعف لديه.

11.5. العصف الذهني:

إن أهم مراحل تعصيف الأفكار هي كالتالي:

- مرحلة الإعداد لجلسة العصف الذهني: وتتضمن اختيار المشاركين، وتحديد وقت الجلسة، وتحديد مسجل للأفكار وطريقة التسجيل، وتحديد قواعد إدارة الجلسة للتأكد من تهيئة المناخ الإبداعي، والتأكد منها؛

- مرحلة تحديد المشكلة وصياغتها؛

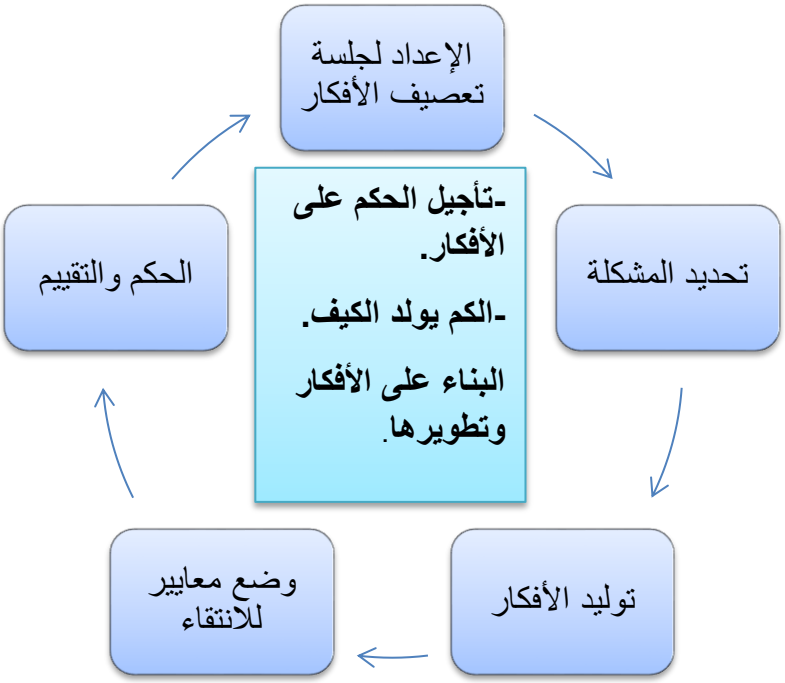
- مرحلة توليد الأفكار، للوصول إلى أكبر عدد من الأفكار المتنوعة والجديدة؛

- مرحلة وضع معايير لانتقاء أفضل الأفكار المقدمة على أساس الجدة، والمنفعة والتكلفة؛ ومنطقية الحل، والحداثة، ومدى القبول والجدول الزمني للتنفيذ.

- مرحلة التحكم والتقييم لاختيار أفضل الأفكار في ضوء المعايير السابقة. **(سليمان، 2011: 89-90)**

ويوضح مؤلف الكتاب المراحل السابق في الشكل التالي:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695



الخطاطة رقم (4): مراحل العصف الذهني ومبادئه (نفس المرجع السابق).

12.5. النمذجة Modeling:

تستعمل هذه التقنية للإشارة إلى سلوك الفرد الذي نلاحظه، وتقديمه كنموذج، حيث يرتبط مصطلح النموذج بمصطلح التقليد، ويتمثل مضمون هذه التقنية تطبيقيا في تقديم نموذج للسلوك المرغوب في خطوات بسيطة من قبل المعالج، ويوصي بأن يناقش المعالج المريض بتوضيح تلك المهارة بمعايير معقولة، ويمكن كذلك للمريض أن يقوم بأداء السلوك المرغوب فيه داخل الجلسة (مثل مهارة التواصل) وهنا يساند المعالج المريض ويمكنه أيضا أن يمارسها في الحياة اليومية الواقعية كمهام بين الجلسات على أن يتم مناقشة التقدم في الجلسة الموالية.**(محمد حسن 2020).**

13.5. الواجبات والأنشطة في نهاية كل جلسة:

تستخدم هذه التقنية قصد الربط بين الجلسات، وجعل أعضاء المجموعة التجريبية يتذكرون الموضوعات السابقة، وتعد بمثابة مرحلة الإعداد للجلسة المقبلة، كما أنها تساعد على كشف بعض الجوانب النفسية التي لم تظهر في الجلسات، حيث يأخذ الفرد الحرية التامة في التعبير والتنفيس الانفعالي الكتابي، لأن التحسن الذي يطرأ خلال الجلسات التدريبية له نسبة ضعيفة في الاستمرار، إذ لم يتم ممارسة المهارات التي تم التدريب عليها في مواقف الحياة الواقعية لذلك ففي نهاية كل جلسة يكونوا أعضاء المجموعة التجريبية مطالبون بإنجاز الواجب المنزلي قصد ممارسة فيه المهارات التي تم تعلمها واكتسابها داخل كل جلسة.**(محمد حسن 2020).**

إن هذه التقنية لها أهمية كبيرة في جعل المسترشد قادرا على ربط الأحداث مع بعضها البعض، ما يجعله يداوم على التنظيم والترتيب حسب الأولوية، في كل الأنشطة التدريبية التي يستفيد منها خلال الجلسات الإرشادية...

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ولكي نمكن الفرد من تعميم التغيرات الإيجابية التي يكون قد أنجزها في البرنامج، ولكي نساعده على أن ينقل تغيراته الجديدة إلى المواقف الحسية، ولكي نقوي وندعم أفكاره ومعتقداته الصحية الجديدة، يتم توجيهه وتشجيعه على تنفيذ بعض الواجبات الخارجية.**(عبد الستار 1993، 9).**

14.5. الحوار السقراطي Socratic Dialogue:

تعتبر هذه التقنية من أكثر الأساليب المتداولة في الإرشاد المعرفي، وليس هناك شكل أو بروتوكول خاص بهذا الأسلوب، وبذلك يجب على الأخصائي الاعتماد على خبراته وإبداعه في صياغة الأسئلة التي تساعد العميل على:

- إقرار تعلم جديد: وهو كالبحث العلمي يتم التركيز من خلاله على تحديد المشكلة؛

- التعرف على الأفكار الذهنية أو المحتوى الذي يسبب في المشكلة؛

- تقويم معنى المواقف والأفكار من خلال الحوار؛

- تقويم نتائج بقاء الأفكار والمعتقدات والسلوكيات السيئة؛

- اكتشاف أسلوب جديد من خلال الحوار يوضح له أن ما تم اكتسابه سابقا من أفكار ومعتقدات أسلوب خاطئ اعتاد عليه.**(د.محمد حسن 2020).**

15.5. تقنية وقف الأفكار:

هو أسلوب سلوكي معرفي اقترحه باين عام 1928 وطوره تيلور 1963 كطريقة للتحكم في الأفكار ووصفه ولبي في كتابه العلاج بالكف المتبادل 1958 ويستخدم أسلوب وقف الأفكار لمساعدة المسترشد على ضبط الأفكار والتخيلات غير المنطقية أو القاهرة للذات عن طريق استبعاد أو منع هذه الأفكار السلبية أو عندما تراود الإنسان خواطر وأفكار لا يستطيع السيطرة عليها. **(الفسفوس، 2011، 272).**

ويمكن أن نركز في هذا السياق على استحضار الأفكار الايجابية فقط، وكبح الأفكار السلبية التي بإمكانها أن تؤثر على العطاء الطبيعي للفرد، عن طريق اكتساب تقنية وقف الأفكار، وتقنيات أخرى...

16.5. تقنية تعديل الأفكار:

تهدف هذه الاستراتيجية إلى إدراك العلاقة الوظيفية بين الأفكار غير العقلانية والاستجابات السلوكية غير التكيفية، والمساعدة على مواجهة هذه الأفكار ومناهضتها، وتبني أفكار معرفية عقلانية يستوعبها الفرد ويدخلها في بنائه المعرفي، وهي مفيدة مع حالات عديدة، كحالات القلق والخوف والجناح والإدمان.**(عبد العظيم، 2013: 45).**

نستشف من خلال ما سلف أن المعتقدات والأفكار الخاطئة واللاعقلانية ماهي إلا سلوكات مكتسبة، نتيجة لمجموعة من الدوافع منها الفهم والإدراك غير المنطقي للأفكار التي لا تتوافق مع الإستجابات الواقعي؛ ما يؤدي إلى جعل الفردفي حالة من التوتر والصراع الداخلي والقلق بشكل عام.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خاتمة

من خلال ما سلف ومن خلال عرض أهم العناصر المكونة لهذا الفصل، نستخلص أن الإرشاد المعرفي السلوكي يتميز بمجموعة من القواعد والضوابط العلمية والأخلاقية، التي يجب الالتزام بها من قبل أخصائي الإرشاد النفسي التربوي، ويهدف إلى تقديم جملة من الخدمات النفسية التربوية للمسترشد أو المسترشدين، سواء كان أسلوب الإرشاد النفسي المقدم فرديا أو جماعيا، وتتنوع طرق التدخلات حسب الحالة، بالاعتماد مختلف البرامج الإرشادية، التي يتم تخطيطها وتنظيمها وفقا للسياقات التي سيطبق فيها البرنامج الإرشادي، وهذا ما سيتم عرضه في الفصل الموالي بالتفصيل.

المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- أبو زعيزع، عبد الله (2009) أساسيات الإرشاد النفسي والتربوي بين النظرية والتطبيق، عمان: دار يافا العلمية.
- أخرس، نائل محمد عبد الرحمان وناصر محمود أمين محمود (2015) تعديل السلوك. الجوف مكتبة الرشد ناشرون.
- حسين طه عبد العظيم (2008) استراتيجيات تعديل السلوك للعاديين وذوي الاحتياجات الخاصة الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- حسين طه عبد العظيم وحسين سلامة عبد العظيم (2006) استراتيجيات إدارة الضغوط التربوية والنفسية - سلسلة الإدارة التربوية الحديثة. عمان: دار الفكر.
- زهران، حامد عبد السلام (1998). التوجيه والإرشاد النفسي. ط 3. القاهرة: عالم الكتب.
- زهران حامد عبد السلام (2005) الصحة النفسية والعلاج النفسي، طه القاهرة: عالم الكتب.
- زهران، حامد عبد السلام (1980). التوجيه والإرشاد النفسي. ط2. القاهرة: عالم الكتب.
- زهران، محمد حامد (2000) الإرشاد النفسي المصغر للتعامل مع المشكلات الدراسية. القاهرة: عالم الكتب.
- زهران، محمد حامد (1999) مدى فاعلية برنامج إرشادي مصغر للتعامل مع قلق الدراسة وقلق الامتحان بأسلوب الموديلات والمناقشة الجماعية مجلة كلية التربية. عين شمس القاهرة، العدد الرابع والعشرون 124.
- سليمان عبد الواحد (2011)، سيكولوجية التفكير لدى المتعثرين دراسيا "رؤية في إطار علم النفس المعرفي"، ط 1، القاهرة: مصر العربية للنشر والتوزيع.
- ضاري خميس كعيد، (2023)، العلاج النفسي غير الدوائي (العلاج المعرفي السلوكي). عمان، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط 1.
- عبد الستار إبراهيم (1984) العلاج النفسي السلوكي الحديث، ط 1، دار النشر والتوزيع القاهرة، مصر.
- عبد العظيم حمدي عبد الله (2013). البرامج الإرشادية للأخصائيين النفسيين وطرق تصميمها مجموعة برامج عملية ونماذج تطبيقية الجيزة مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- عبد العظيم حمدي عبد الله (2013) البرامج الإرشادية الجيزة: مكتبة أولاد الشيخ للتراث.
- عبد العظيم، حمدي عبد الله (2013) برامج تعديل السلوك الجيزة: مكتبة أولاد الشيخ للتراث.
- عبد العظيم، حمدي عبد الله (2013) مهارات التوجيه والإرشاد في المجال المدرسي. الجيزة: مكتبة أولاد الشيخ للتراث.
- العتيبي، محمد الحوال (2018) قلق الاختبار والتحصيل الدراسي في علاقتهما ببعض المتغيرات الديموغرافية لدى عينة من طلاب كلية التربية بعفيف بجامعة شقراء المجلة التربوية. العدد الثالث والخمسون.
- العيسوي عبد الرحمان محمد (2006) الإرشاد والعلاج النفسي الاسكندرية الدار الجامعية.
- العيسوي عبد الرحمن محمد (1999) القياس والتجريب في علم النفس والتربية. الاسكندرية دار المعارف الجامعية.
- غانم، محمد حسن (2002) كيف تتعامل مع القلق النفسي القاهرة: دار الكتب.
- غانم، محمد حسن (2009). كيف تهزم الضغوط النفسية السلسلة الطبية رقم 293 القاهرة: دار أخبار اليوم.
- الفحل، نبيل محمد (2001) محاضرات في تخطيط وإدارة برامج الإرشاد الطلابي، كلية التربية جامعة الملك فيصل السعودية.
- الفحل، نبيل محمد (2009) برامج الإرشاد النفسي النظرية والتطبيق. ط 2. القاهرة: دار العلوم للنشر والتوزيع.
- الفسفوس، أحمد عدنان (2011) المرجع البسيط في أساليب تعديل السلوك المكتبة الإلكترونية أطفال الخليج.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Ell, K. Quon, B. Quinn, Dwight-Johnson, M Wells, A Lee, P. & Xie, B (2007). Improving Treatment of Depression among Low-Income Patients With.

- Gaudry,E and spielperger.GD.(1971). Anxiety and educational achievement John Wiley SonsNew York.

- Liebert and Moris.LW (1967). Cognitive and emotional component of text anxiety. Adistriction and som initial data psychological Report.

- Obodo, B (2005). Effects of systematic desensitization (SD) therapy on the reduction of test anxiety. Journal of Instructional Psychology. 32 (4), PP 298-304.

- Sarason, S. B. & Sarason (2008). Anxieyty in Elementary School Children, John Wiley Inc. London.

- Sarson, 1 (1978). The test anxiery Scale concept and research. In. C.D. Spielberger & I. G. Sarson (Eds.), Stress and Anxiety. Washington, DC : Hemisphere.

- Seeley, Eugene L., Andrade, Maureen., & Miller, Ronald M.(2018) Exam Anxiety : Using Paired Adaptive Tests to Reduce Stress in Business.

- Seligman, Linda (2006). Theories of Counseling and Psychotherapy Systems.

- Spielberger (1972). Anxiery currenttends in theory and researchacademic.

- Weems, C. Taylor, L. Costa, N.Marks, A.Romano, D.Verrett, S. & Brown, D (2009). Effect of a school-based test anxiety intervention in ethnic minority youth exposed to Hurricane Katrina. Journal of Applied Developmental Psychology, 30(3), PP 218-226.

- Yahav, R. & Cohen, M (2008). Evaluation of a cognitive-behavioral intervention for adolescents. International Journal of Stress Management, n 15 (2), PP 173-188.

التعليم العربي الإسلامي في السنغال وزراعة الفستق في كتّاب الشيخ عَلِيٌّ آنْ بالسَالُمْ

د/ بابكر انيان

جامعة إبا دير تيام، تياس / السنغال
babacar.niane@univ-thies.sn

المقدمة

إن التعليم العربي الإسلامي في السنغال كان في البداية بواسطة المدارس القرآنية التي كان يتولاها الشيوخ منذ أن دخل الإسلام البلاد. ولقد اختلفت آراء المؤرخين السنغاليين والغربيين على تاريخ دخول الإسلام في السنغال[1]، ولكن مهما يكن الأمر فإن دخوله قد اقترن بتعليم القرآن الكريم ولو بالتلقين. وإن كان دور البرابرة عازما من ناحية الفتوحات فإن دور التجار العرب كان يتمحور حول التأثير في نفوس السكان من الجانب الديني واللغوي مما دفع الكثير منهم إلى اكتشاف هذا الدين الحنيف.

ومع مرور الزمان، تميز دور السنغاليين في ميادين التعليم والتربية، فقد شرعوا في نشر هذا التعليم في شمال البلاد قبل أن يتوجهوا إلى الأنحاء السنغالية الأخرى. وفي هذا السياق، كتب عبد الكريم صار: " ويذهب كثير من المؤرخين إلى القول بأن الإسلام دخل منطقة فوتا تورو منذ بداية القرن الحادي عشر الميلادي وذلك في عهد الملك "وارجابي ابن رابيس" الذي اعتنق الدين الإسلامي ودعا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في ظل دولته، فاعتنقت قبيلة التكرور(الفلانية) قبل غيرها من القبائل المقيمة في المنطقة العقيدة الإسلامية."[2]

وفي سياق تاريخي خاص، واصل هذا التعليم العربي الإسلامي دربه في منطقة تسمى ب"سَالُمْ" على أيادي شيوخ متعددين من قبائل مختلفة كانت موجودة في الإمبراطورية القديمة. هكذا أنشئت المدارس القرآنية التقليدية ثم بدأت تتطور إلى يومنا هذا.

ولإيجاد الاكتفاء الذاتي الغذائي في تلك المدارس القرآنية التقليدية استخدمت الزراعة بأنواع الحبوب، وكان من أشهرها الفستق الذي يستخدم في كثير من الوجبات السنغالية، والذي تسوّق وتصدّر محاصيله إلى جميع أنحاء العالم لتحويلها إلى زيوت. ولتربية المواشي التي تصاحب الشيوخ في وظيفتهم اليومية

[1] شارنو كاه الحبيب، الثقافة والحضارة العربية الإسلامية في السنغال، جامعة محمد الخامس بالرباط معهد الدراسات الافريقية، الرباط، 2016، ص. 11

[2] عبد الكريم صار، التاريخ السياسي للإسلام في السنغال، الطبعة الأولى، 2015، ص.51-52

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ولكسب المال، أصبحت زراعة الفستق عمادا أساسيا في عمل المدارس القرآنية. ومهما يكن منهج الكتاتيب التقليدية وبرنامجها، فإن الزراعة لا تهمل لأهميتها.

أهمية البحث وسبب اختياره: يعود سبب اختيار هذا الموضوع إلى أهمية زراعة الفستق في هذه المدرسة القرآنية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والغذائية، وعلى الرغم من ذلك، فإن المثقفين باللغة العربية والباحثين َمَّا يتناولوا هذا الموضوع.

إشكالية البحث: هذا المركز العلمي مدرسة قرآنية أسست في القرن العشرين الميلادي في قرية تسمى آنين في إقليم كاولاك، وكان صاحبها يتميز بإنتاج كميات متوفرة غير أن تعليم القرآن الكريم وأساليب تحفيظه يحتلان مكانا مرموقا في البيئات التعليمية السالمية. والإشكالية المطروحة هي: ما هو الدور الذي أدّاه الشيخ عَلِيٌّ آنْ في تعليم القرآن في سَالُمْ مع إنتاج كميات كبيرة من الفستق؟ وما هي مكانة زراعة الفستق في الأطعمة السنغالية والسالمية بالأخص؟ وكيف كان يستعمل الشيخ عَلِيٌّ آنْ الفستق لكي يلعب دورا مهما في اقتصاد السنغال؟ وما موقف زراعة الفستق في الميزان التجاري السنغالي؟ وكيف يمكن للطالب أن يجمع بين الدراسة والزراعة؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة، سنتناول المراجع بالعربية والفرنسية التي تتعلق بالموضوع ومن ضمنها الكتب التي تتناول تاريخ العربي الإسلامي في السالم بصفة خاصة، وفي السنغال عموما. وسنتناول أيضا المخطوطات والمقابلات.

إن الشيخ عَلِيٌّ آنْ كان له مؤسسة تعليمية أدّتْ دورا عظيما في التعليم القرآني، وفي التربية الإسلامية، وكذا في التنمية المستدامة بواسطة الزراعة بجميع الحبوب التي كانت تزرع في السَالُمْ خاصة، وفي السنغال عامة. وله باع طويل في ميدان التجارة وتربية المواشي.

منهج البحث: تقتضي طبيعة هذا البحث أن نسلك فيه المنهج الوصفي القائم على الدراسة التطبيقية المقارنة المصاحبة للنماذج والأمثلة الوافية. إن مما لا شك فيه أن مثل هذا البحث العلمي الميداني لا يخلو من صعوبات ومشقات لقلة المراجع وعدم الوقت الكافي، ولسد هذه الفجوة عدنا إلى مقابلات لتكملة منهجية تدور حول المحاور التالية:

- استغلال المراجع والمصادر بالعربية والفرنسية؛
- استعمال المخطوطات بالعربية؛
- استخدام الشرائط والمقابلات.

خطة البحث: لمعالجة هذا الموضوع، قسمنا العمل إلى ثلاثة أقسام:

- يتطرق الجزء الأول إلى نبذة تاريخية عن التعليم العربي الإسلامي مع رواده الأوائل ودور مساهمة الشيخ عَلِيٌّ آنْ في نشر التعليم القرآني في السالم
- والجزء الثاني يناقشكتّاب الشيخ علي آن وزراعة الفستق في قرية "آنِينْ"
- والجزء الثالث يتناول تحويل منتجات الفستق واستخدامه في الوجبات السالمية والسنغالية

أولا: التعليم العربي الإسلامي في سَالُمْ

1. الرواد في التعليمالعربي الإسلامي في سَالُمْ

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

سَالُـمْ (Saloum)، إمبراطورية من إمبراطوريات السنغال القديمة. فاعتنقت القبيلة الفلانية هذا الدين الحنيف واهتمت بتعليمه منذ مدة مديدة من الزمن. أما في منطقة سَالُـمْ ، فأشهر فلاني وصل إليها هو إِلِ بَنَّ مُوسَى سَلَّ (Eli Bana Moussa Sall) من أهل "لاَمْتُورُ"[1] الذي غادر غيدي (Guédé) في فُوتَ طُورُ ليتوجه إلى الجنوب حسب رواية واحد من أحفاده، ألا وهو الشيخ محمد بمب سل الساكن في دكار القائل: وقد مرَّ الشيخ بوَالُ وجُلُوفْ وكَاجُورْ والسِينْ قبل وصوله إلى أرض سَالُـمْ[2].

في كتاب جان بوليغ(Jean Boulègue) " جُلُوفْ الكبير من القرن الثالث عشر إلى القرن السادس عشر"، ذهب المؤلِّفُ إلى أن إِلِ بَنَّ كان معلما فلانيا جاء من تكرور في نهر السنغال، ومكث في كَاوُونْ(Kahone)[3]مع تلاميذه[4]، وكلمة التلاميذ المستعملة في هذه السطور تبين الدور التعليمي في سَالُـمْ الشرقية، وإن ذهب بعض الناس إلى أنه زعيم سياسي أراد أن يدير سَالُـمْ حكوميا بسبب نزاع حدث بينه وبيغان اندور(MbéganeNdour).

وقد توفي الشيخ إِلِ بَنَّ مُوسَى سَلَّ في القرن السادس عشر الميلادي. ولمزيد من المعلومات، يمكن للقارئ أن يرجع إلى ما كتبه المؤرخون حول هذه المسألة. ونذكر منهم على سبيل المثال: الفرنسي فيلكسبرغو(Félix Brigaud) وتَمْسِيرْ عثمان بَهْ وعبد بُورِي بَهْ الذي كتب آلِ إِلِ بَنَّ بدلا عن إِلِ بَنَّ، وغيرهم.وبعد وفاة هذا الداعية الكبير في تعليم القرآن والمبادئ الإسلامية، انتقلت أسرته إلى المناطق المجاورة. وبهذا الصدد، قال بول بليسي (Paul Pélissier): " إن قرية دَابَالِي، أسسها بعض أسرة إِلِ بَنَّ أول زعيم جاء من دِمَارْ أو دِمَتْ (Dimat) وهو فلاني أصلا."[5]ومن الذين شاركوا في هذا الميدان الشيخ إبراهيم به، جد ماباجاخو به.[6]

وبالنسبة لمنطقة سَالُـمْ، فقد كتب الحاج روحان امباي أن الماندنكيين أدّوا فيه مبكرين دورا عظيما في نشر التعليم الإسلامي.[7] إن الماندنكيين قاموا بتدريس أولاد المسلمين في غمبيا ونواحيها (سَالُـمْ) القراءة والكتابة على اللوائح وليس لهم أوراق إلا التي جاء بها الأوروبيون وكانوا يكتبون بالأقلام والحبر المصنوعة بصناعة محلية. واستعمل هؤلاء المدرسون لغتهم المحلية أثناء تدريسهم. وكانوا يطلقون عليهم اسم ماندنكاس(Mandikas) في كتب الأوروبيين والبرتقاليين والإنجليزيين بدون إشارة إلى القبيلة. في هذه المنطقة، كان كادا مستو (Cada Mosto) يصف التعليم القرآني في سَالُـمْ (غمبيا) قائلا: " في السنوات الأخيرة التي ذهبت إلى السَالُـمْ كان الزعيم بخرين (bixirin) بمعنى مسلم.[8]

إن بخرين أو بسرين (serin) حسب مصطلحاتهم كان يعني المعلم أو المسلم. وبناء على أهمية دور الماندنكيين في نشر التعليم الديني في السنغال، قال القسيس بلتسار بريرا (Baltasar Barreira): "

---

[1]زعماء منطقة طور
[2]مقابلة مع الشيخ محمد بمب سل الساكن في دكار بتاريخ 2025/03/25
[3]قرية تاريخية وعاصمة السالم القديمة، كاهون أم كاوون اسم لشجرة كبيرة وآثارها ما زالت موجودة في المكان
[4]Jean Boulègue, La Sénégambie du XIIIe au XVIe siècle, L'Harmattan, Paris, 1988, p. 163
[5]Paul Pélissier, Les paysans du Sénégal, Paris, édition, Saint Yrex, 1966
[6]Thierno Ka, L'Ecole de PirSaniakhor : Histoire, Enseignement et Culture arabo-islamiques au Sénégal du XVIIe au XXe siècle, GIA, Dakar, 2002, p. 151
[7]Elhadj Rawane Mbaye, *Contribution à l'étude de l'Islam au Sénégal*, Mémoire de Maîtrise, département arabe, Université Cheikh Anta Cheikh Diop de Dakar, 1973, p. 43

[8]Cf Mamadou Ndiaye, Enseignement arabo-islamique au Sénégal, CRHACI, Istanbul, 1985, pp 13-14

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المادنكيون يؤمنون بالدين الذي جاء به محمد كأمثال السابقين، لهم مساجد ومدارس قرآنية يعلمون فيها القراءة والكتابة."[1] إذا، أسبقية هذه القبيلة في سَالُـمْ ما زالت تشكل مشكلة لدى المؤرخين، ومنهم من يظن أن الماندنكيين هم السكان الأوائل بينما يظن الآخر أن القبيلة السيريرية هم السكان الأوائل. ومهما يكن من أمر فإن القبيلة الماندنكية أدّتْ دورا بارزا في نشر الإسلام في هذه المنطقة السالمية في زمن مبكر مثل كاتم جما لبا توري (KatimDioumaLiba Touré) حسب ما قاله البروفيسور شارنو كاه في أطروحته دكتوراه الدولة.[2] وبعد هاتين القبيلتين الماندنكيين والفلانيين وكذلك القبيلة الولوفية، فقد أدّت أسرة الشيخ علي آنْ دورا ملموسا في تعليم العربي الإسلامي بمنطقة سَالُـمْ.

2. إسهامات الشيخ عَلِيٌّ آنْ وأسرته في نشر الإسلام

الشيخ عَلِيٌّ من أسرة متدينة يرجع أصلها إلى الأسر الفلانية التي كانت تنتقل من منطقة لأخرى كدأبهم منذ زمن عريق إلى يومنا هذا. وبهذا السبب، فإن أول جدٍّ منهم وصل إلى أرض سَالُـمْ هو بُوبُ آنْ (Boubou Hane) الذي ذهب فور مجيئه إلى "بُورْ سَالُمْ[3]"أي: مَلِكِ سَالُـمْ؛ ليخبره بحضوره في المنطقة التي يديرها. وفي أثناء المقابلة، رأى الملكُ أن الشيخ عالم ورع وتقي ذو قيم صالحة وسجايا عالية. وبهذه المناسبة، اقترح عليه الملك أن يكون معه داخل القصر. وقد ذهب مارتين أ. كلين (Martin A. Klein) الذي ألف بالإنجليزية كتابا مفيدا عن تاريخ الإسلام وتأثير الاستعمار في سِينْ- سَالُـمْ- إلى أن عدد المعلمين (الشيوخ) في قصر" بُورْ سَالُمْ" من القرن السادس عشر إلى التاسع عشر بلغ اثنين وأربعين شيخا.[4]والشيخ في هذا الإطار له معانٍ مختلفة:

- شيخ التعليم الذي يدرس جماعة الملك والملك نفسه؛
- الشيخ المستشار الذي ينصح الملك في الأمور الدينية؛
- الشيخ السكرتير الذي يكتب المراسلات بين الزعماء أو بين الزعيم والمستعمرين؛
- شيخ التمائم الذي يكتب آيات قرآنية لطلاسم الملك وجماعته.

ولا غرو أن نرى الشيخ بُوبُ آنْ يتمتع بكل هذه المهن؛ مما مكّنه على الحصول من الملك قطعة أو قطعا أرضية للزراعة والسكن أو أن يتمتع بزواج من هذه الأسرة الملكية. وفي مقابلة مع بنت الشيخ علي آن الكبرى، فَاطُ بِيغِي، ثبتت لنا أن جدهم الأعلى بُوبُ آنْ رأى يوما في منامه أن يزوج بنت الزعيم التي لها جرح في رجلها والتي تركت في الأسرة كالمعلقة ورأى أيضا أنها ستنجب له علماء كبارا صالحين، واسمها بِيغِي جُوفْ (Bigué Diouf). وبعد أن يعالجها علاجا تاما، طلب يد هذه المرأة أي طلب والدها أن يزوجه ابنته. ومن هذا الزواج بين بِيغِي جُوفْ وبُوبُ آنْ ولد ابنه المسمى بمَطَفَ[5] بِيغِي. وهذا الأخير سَمِيُّ ابن عَلِيٌّ آنْ الكبير، محمد المصطفى آنْ المعروف ب "تفى آنْ. سُمِّيَ مَطَفَ بمَطَفَ بِيغِي لأن إضافة اسم الأم بالمولود عادة شهيرة في سَالُـمْ وفي السنغال عموما للتمييز بين الأولاد الحاملين نفس الاسم في

---

[1] المرجع السابق، ص. 14

[2]Thierno Ka, Ecole de Ndiaye Ndiaye Wolof, Histoire, Enseignement et Culture arabo-islamique au Sénégal (1890-1990), IFAN Cheikh Anta Diop de Dakar, 2009, p. 25

[3] كلمة ولوفية تعني زعيم منطقة السالم

[4]Martin A Klein, Islam and Imperialism in Senegal, Sine-Saloum, 1847- 1914, California, 1968

[5]تحريف كلمة مصطفى

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

منطقة واحدة أو في قرية واحدة أو في أسرة واحدة. وما زالت تجري هذه العادة إلى يومنا هذا في القرى السَّالُمِيَّةِ.

فعلا، ترعرع مَطَفَ بِيغِي في ظل والده حتى أصبح حافظا للقرآن الكريم وعالما كبيرا في كثير من الفنون الدينية واللغوية المدروسة في الكتاتيب السنغالية. وواصل سعيه التعليمي ابنه بَلَّ[1] والد الشيخ عَلِيٌّ آنْ الذي نهتم بدراسة مدرسته. هذه الشخصية الدينية مشهورة ببَلَّ فَاطُ َصمْبُنِيَانْ. وفَاطُ َصمْبُنِيَانْ هذه، هو اسم أمه وفقا للعادة السَّالُمِيَّةِ المذكورة أعلاه.

بعد أن أتَمَّ الشيخ بَلَّ فَاطُ َصمْبُنِيَانْ دراسته في أسرته الأبوية، اهتم بالتدريس اقتداء بسنة آبائه الأولين. وكان في البداية في قرية أخواله طُوبَى نِيَانْ قبل انتقاله إلى القرية التي أسسها في القرن التاسع عشر الميلادي، ألا وهي قرية "كَرْبَلَّ آنْ"، وكانت مدرسته القرآنية كبيرة ذات قيمة عظيمة، وتخرج كثير من علماء سَالُمْ لا سيما أهل سِينِي (Signy).[2] وبناء على هذا، نرى أن بَلَّ فَاطُ َصمْبُنِيَانْ أو مَامْ[3] بَلَّ كما يسمونه في الأسرة، من جهة أبيه ومن جهة أمه ينتسب إلى أسرة أدّت دورا هاما في نشر الإسلام في البلاد بأسرها. فمن جهة أمه يرجع نسبه إلى قرية طُوبَى نِيَانْ إحدى القرى السَالُمِيَّة التي لعبت دورا عظيما في التعليم العربي الإسلامي في البلاد. ومن أقارب مؤسس هذه القرية مختار فاانجاي الذي هو من رواد نشر الإسلام في منطقة سَالُمْ. وبعد دور هؤلاء المعلمين في انتشار الإسلام وتعاليمه، لعبت مدرسة الشيخ عَلِيٌّ آنْ دورا كبيرا في تعليم القرآن الكريم بالسنغال.

3. الشيخ عَلِيٌّ آنْ ومدرسته القرآنية في قرية "آنِينْ"

من أسرة متدينة ومن والدين كريمين ذوي أخلاق طيبة، فالشيخ عَلِيٌّ آنْ ولد لرجل تقي وورع ذي سجايا حميدة، ألا وهو الشيخ بَلّ[4] آنْ الذي ذكرناه أعلاه. كان مصباحا للدجى وقدوة في التربية الإسلامية الاجتماعية، وهو من كبار الرجال المتدينين في المنطقة، وكان له فضل وسعادة ومناقب كبيرة وكثيرة عند الناس. أما أمه فهي السيدة حواء امْبَايْ ذات درة ثمينة وجوهرة غالية وصالحة وسلوك صالح وفاضل، وهي متمسكة بأوامر الله وأوامر زوجها البارّ. وكانت ذات أعمال صالحة وأفعال مرضية مشكورة. وكانت دائما في خدمة صاحبها -زوجها- وإن فعلت ما يغضبه تصلحها بقتل خروف أو معز هديةً له طالبة منه السماحة وتسعى له كل ما يرضيه وأحسنت معاشرتها حتى انتقلت إلى جوار ربها.[5] وفي الظروف القروية القاسية في منطقة سَالُمْ، ولد الشيخ عَلِيٌّ آنْ في قرية كَرْبَلّ عام 1901 الميلادي[6] الموافق بتاريخ المحلي المسمى ب"أَتَمْ جُمَ"[7] أو" هتَمْ جُمَ" في الإقليم أو في السنغال عموما لأن الناس كانوا يؤرخون ببعض الحوادث الكبرى لتسجيل التواريخ، منها:

- أَتَمْ بَرِغُو دَرَمْ (*Atambarigodërëm*): سنة ثمن قنطار خمسة فرنك سيفا؛
- أَتَمْ غِيرْبَ: سنة الحرب الأولى/ أو الثانية؛

---

[1] تحريف حبيب الله
[2] إقليم من أقاليم سالم القديمة
[3] كلمة ولوفية تعني الجد
[4] تحريف حبيب الله
[5] مقابلة مع حفيدته عائشة (كِنُ) آنْ، والدة مؤلف هذه السطور في دكار بتاريخ 2025/02/11
[6] إبراهيم علي آن، مؤسسة الشيخ علي آن للتربية والتعليم، مخطوطة، 1999، ص.1.
[7] Abdoulaye Touré, Atam Juma, in Africa Zamanî, 1996, n° 5, p. 18

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- أَتَمْ بَرِغُو 3000: سنة ثمن قنطار ثلاثة آلاف فرنك سيفا؛
- أَتَمْ بَنْدَمَ: سنة الغبار الكثير؛
- إلى آخره.

توفي والده وعَلِيٌّ آنْ في سن الصبا ثم حضنته خالته انجوغرامباي(Ndiougour Mbaye) الأخت الشقيقة لأمه حواء امباي، في بيت زوجها مختار جنغ (Moukhtar Dieng) في قرية تسمى يولي (Yoly) قرب نجاريم (جُرْبِيلْ) ب"بَوُلْ"، ووجده الجد موسى لَيْ ثم سأل عنه قائلا له: ألست ولد بَلّ آنْ وحواء امباي؟ فأجاب له نعم، فأخبره أن جميع إخوانه حفظوا القرآن الكريم بينما هو كان يدرسه بصفة دنيئة؛ لأنه كان يقوم برعي بقر في ملك خاله أحمد مختار جنغ. وكان إخوانه الأشقاء الحفظة هم: محمد (ممت مود)، وشيخ حواء (الشيخ التجان) آنْ وسليمان آن الذين كانوا يسكنون في سَالُمْ.

وبالنسبة لهذه الحكاية، غادر عَلِيٌّ آنْ منطقة بَوُلْ ليتوجه إلى سَالُمْ، مسقط رأسه. وفور وصوله،ذهب إلى الشيخ مكا (مكي) جنغ بن أحمد مختار الذي كان يعيش في قرية سُخُبْ قرب فَاتِكْ ليخبره بسبب مجيئه حسب ما قالته السيدة فاط بيغي، بنته الكبرى. وهنا بدأ يدرس القرآن الكريم بواسطته حتى أن توفي هذا الشيخ، ودفن في نفس هذه القرية.[1]وبعد وفاة شيخه في قرية "سُخُبْ" بإقليم فَاتِكْ، رجع الشيخ عَلِيٌّ إلى سَالُمْ ليواصل دراسته القرآنية عند أخيه الكبير شِيخْ حواء امْبَايْ الذي كان يَدْرُسُ في "امبِطِيِينْ عَبْدُ"(Mbiteyène Abdou). وكان من عادة الطلاب الكبار أن يعلّموا الطلاب الصغار الذين كانوا تحت رعايتهم. إذًا، تحت رعاية شِيخْ حواء امْبَايْ أو شِيخْ حواء آنْ في هذه القرية، هو وإخوانه الصغار أمثال: مَا حَانْ، إِسْمَ، الحاج مُوتْ خَدِي، مور آن من أبناء مَامْ لَامِنْ آنْ، مؤسس قرية آنِينْ والشيخ عَلِيٌّ آنْ أخوه الشقيق الصغير.[2]

ومن هنا، ذهب الطالب عَلِيٌّ آنْ إلى قرية "كَرْ لَايِنْ سَاخُ" حيث مكث مدة طويلة لدراسة كتاب الله الكريم وضوابط حفظه. وهي أساليب لتحفيظ القرآن وكتابته كتابة جيدة رغم عدم وجود علم التجويد في التعليم القرآني آنذاك. وكان يتميز بهذه المادة التعليمية القرآنية الخاصة لشيوخ الدارات في السنغال. وإن كانت تسمى ب"بُولِ" في منطقة بَوُلْ كانت تسمى ب"وانيي" (*wañ*) في سَالُمْ.[3]هذا التجول لأجل طلب العلم من منطقة إلى أخرى أو من كتّاب إلى آخر ظاهرة في جميع أنحاء البلاد وتسمي لَخَسْ(Laxas)بالولوفية[4]. وبعض التلاميذ كانوا يذهبون إلى موريتانيا أو إلى أماكن أخرى خارج البلاد.

4. نشأة قرية آنِينْ ومدرستها الأولى

وعلى غرار كثير من القرى، أسست قرية آنين في إقليم كولك (Kaolack) لتعليم العلوم الإسلامية وزراعة الفستق. لمعالجة هذا الجزء، لا بد أن نحاول تحديد موقعها الجغرافي. تقع هذه المدرسة في قرية تسمى ب"آنِينْ" أو "هَانِينْ". وهي بالضبط في مقاطعة اندوفان (Ndoffane) بإقليم كولك. ومؤسس هذه القرية هو الشيخ لَامِنْ آنْ الذي كان يعيش مع والده ماكود في قرية كَرْمَسَمْبَ (Keur Massamba)

---

[1] بابكر انيان، مدرسةالشيخ علي آنْ لتعليم القرآن الكريم، بحث لنيل شهادة الكفاءة للتعليم الثانوي في كلية العلوم وتكنولوجيا التربية والتكوين، جامعة الشيخ أنت جوب دكار، 2006-2007، ص. 18

[2]مقابلة مع ابنه الشيخ إبراهيم آنْ، أستاذ باللغة العربية المتقاعد في كولك بتاريخ 2025/02/02

[3]Babacar Niane, La technique de wañ̃pour la mémorisation du Saint Coran au Sénégal, l'exemple de Diamal et de Mbakol, mémoire de DEA département arabe, Université Cheikh Anta Diop de Dakar, pp 7-9

[4] عبد فات فال، لَخَسْ أو مغامرات في دروب المعرفة العابرة للصحراء، منشورات تمبكتو، دكار-القاهرة، 2020، ص. 9

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قرب قرية مصر أَلْبَتْ (Misra Almbat) ثم انتقل إلى قرية كَرْبَلَّ عند أخيه الكبير بَلَّ آنْ الذي سبق أن ذكرناه. وعلى سبيل المثال في تسمية مصر، توجد في السنغال تسميات متعددة لمدن العالم العربي الإسلامي.[1] انتقل مرة ثانية بعد وفاة والده لتأسيس قرية خاصة له وسماها ب"آنِينْ" أو "هانين" سنة 1910موفق لقبه، وتُستعمل تارة كلمة "هَانِينْ" المتداولة بين أهل سَالُـمْ. قال سليمان، أستاذ باللسانيات في جامعة شيخ أنت جوب بدكار: "ح"، حرف حلقي لا يوجد في اللغات المحلية السنغالية إلا في اللغة الولوفية السالمية، مثلا حَيْ! للتعجب."[2]وفي نفس هذا المنوال، قال عامر صمب، مدير المعهد الأساسي لإفريقيا السمراء (إيفان) السابق:" تعد الحروف الهجائية تسعة وعشرين حرفا ومن ضمنها عشرين صوامت (الحروف الصامتة) وتسعة الصوائت؛ وأضيف صامتين، حرف "ح" موجود بكثير في الولوفية السالمية..."[3]

أول مدرسة أسست في آنِينْ كانت على يدي مَامْ شِيخْ حَوَاء (الشيخ أحمد التجاني) آنْ أخو الشيخ عَلِيٌّ آنْ الكبير الذي مارس هذه المهنة الشريفة بدقة وجدة وكد حتى أتاه كثير من الطلاب من الأنحاء المختلفة في السنغال. وخلال ممارسته لهذه المهنة النبيلة أصابه مرض شديد لا يمكن له أن يواصل تعليمه، وبهذا السبب دعته أمه حواء امباي لكي يواصل التدريس عند دارة أخيه الكبير.[4] ومن الجدير بالذكر أن في سَالُـمْ كثيرا من الشيوخ رجعوا إلى ديارهم الأصلية لأجل مثل هذا النداء. ونذكر على سبيل المثال الحاج عبد الله سيس، مؤسس قرية جامل ومدرستها الشهيرة في التعليم العربي الإسلامي في البلاد.[5]

على كل، كان الشيخ يتقن القرآن حتى سمي ب*kaaŋ mu wow* لأنه في ذلك الوقت، الذي كان يتقن القرآن الكريم حفظا وكتابةً يسمى هكذا أو *kaaŋ mu góor*، بخلاف الذي لم يتقن الحفظ أو الكتابة فيسمى ب *kaaŋ mu tooy* أو *kaaŋ mu jigeen*. أما الذي حفظ الكتاب وأصبح عالما في كثير من العلوم العربية الإسلامية يسمى ب *kaaŋfoode*. ولهذا السبب وصف كلون هذا الطور كاتبا: "بعد هذه الطورة، كان يدرس الطلاب النخب تفسير القرآن الذي كان تدريسه باللغة المحلية."[6]وبهذا الصدد، عاد الشيخ عَلِيٌّ آنْ إلى قرية آنِينْ لتلبية نداء أمه. ومنهم من يذهبون إلى أن الشيخ كان في تلك الأيام مستعدا للرجوع لأنه أكمل دراسته القرآنية التي تخصص فيها.

5. تاريخ مدرسة الشيخ علي آن في قرية "آنِينْ" وتطورها

فعلا، للإجابة عن نداء والدته الكريمة، غادر الشيخ علي آنْ هذه القرية العزيزة له وانقلب مسرورا إلى أهله الساكنين في قرية آنِينْ وما تأخر أن يدخر جهدا في تعليم القرآن الذي كان يتولاه أخوه الكبير شِيخْ حواء من ناحية، ومن ناحية أخرى، قال ابنه الشيخ إبراهيم عَلِيٌّ آنْ: "عندما رجع إلى آنين قام بتأسيس

[1]Babacar Niane, L'influence de l'enseignement arabo-islamique sur les langues nationales du Sénégal, l'exemple du wolof, L'Harmattan, 2024, p. 136
[2]Souleymane Faye, Dictionnaire manuel français-wolof « Micro-Dico », Communauté française de Belgique, 1996, p.
[3]Amar Samb, Initiation à la grammaire wolof, Initiations et Etudes africaines, n° XXXIII, Dakar, 1983, p. 17
[4]مقابلة مع الشيخ التجاني آن في دكار بتاريخ 2025/02/12
[5]Djim Dramé, Enseignement et culture arabo-islamique au Sénégal, Ecole Elhadji Abdoulaye Cissé de Diamal, Presse Universitaire de Dakar, PUD, 2024, pp 80-83
[6]Christian Coulon, Les Musulmans et le Pouvoir en Afrique Noire, Paris, édition. Karthala, 1983, p.92

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مدرسة قرآنية خاصة لمواصلة دور آبائه الكرام."[1]وتلميذه الأول هو أَلَّ آنْ القائل إن باي عليٌّ بدأ تدرسيه في آنين القديمة (Gent) قبل انتقاله إلى آنِينْ الحالية حيث تطورت فيها مدرسته القرآنية إلى أن أتاه كثير من الناس من أنحاء السنغال وغمبيا.

إن مدرسة الشيخ عَلِيٌّ آنْ القرآنية لمركز تعليمي فريد من نوعه، أنشئ في ظروف صعبة وقاسية في النصف الأول من القرن العشرين الميلادي قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية. وكانت المدرسة تتكون من أكواخ خشبية قبل أن تتحول إلى غرف ذات حديد في السقف. والمكان التدريسي هو "دُودَ *(Duuda)*" في البيئات الولوفية. ويستضاء فيه أثناء الليل والفجر بحطب للدراسات المسائية وفي الصباح الباكر. أما المدرسة القرآنية بذاتها تسمى دَارَ. وهي تحريف لكلمة الدارة أو الدار بالعربية.[2]

وإن كانت تقوم هذه الكتاتيب بهذه المهمة الهامة في نوعها وتنظيمها ومنهجها في سَالُمْ وفي المناطق المجاورة فإن التسمية تختلف من بلاد لأخرى. ولهذا سميت أيضا في موريتانيا بالمحظر، وبهذا المنوال، يقول إبراهيم بن أب الحسني الشنقيطي: لقد اهتم الشناقطة بحفظ كتاب الله تعالى، وتعليمه للصغار في سن مبكرة، ووضعوا الحوافز المادية والمعنوية للحفاظ، وفتحوا المحظر والكتاتيب لتعليم كتاب الله تعالى أولا، ثم كتب اللغة، والأصول والحديث وغيرها، فقلما تجد قبيلة إلا وفيها من الحفاظ العدد الكثير، وخاصة في قبائل الزوايا التي اهتمت بهذا المجال، وجعلته ميدانا يتنافس فيه المتنافسون.[3]

أخبرنا الإمام العالم العلامة بَاتِي تَالْ الذي عاش مع الشيخ عليّ آنْ لمدة طويلة أن الظروف في البداية كانت في الغاية القصوى من الصعوبة بحيث كان يوزع على كل طالب لقمة واحدة من الغداء، ويتناول التلاميذ أطعمة بسيطة لمقاومة الجوع والدراسة. ورغم كل هذه المشقات، كان المتعلمون يأتون من جميع أنحاء البلاد لأن مدرسته من أكبر المدارس القرآنية في سَالُمْ ومن أشهرها أيضا، وهو من حاملي لواء تحفيظ القرآن لسنوات عديدة. وعلى كل حال، فإن الظروف كانت قاسية جدا من الناحية الاجتماعية والمعيشية لأن عدد التلاميذ كبير. وكانت الدراسات نهارا بضوء الشمس وليلا وفجرا بضوء الحطب الذي يحتطبه الطلاب الصغار في الغابة كل مساء.

إن مدرسة الشيخ عليٌّ آنْ من الكتاتيب السالمية الوسطية البارزة، ومن أقدم المدارس القرآنية التي عرفتها المنطقة في القرن العشرين الميلادي، حتى إنها تفتخر وتتمتع بإنتاجها للمتعلمين والعلماء والأئمة والشيوخ والدعاة. والكتاتيب المتخرجة منها لا تعد ولا تحصى. على أية حال، كان الطلاب يأتون من كل فج عميق من أنحاء البلاد: كَاجُورْ، وجَامْبُورْ، وبَوْلْ، وسَالُمْ نفسها، وغيرها.

ونلاحظ أن الشيخ عَلِيٌّ آنْ من أكبر علماء السنغال الذين تولوا كرسي التعليم طيلة حياتهم لأجل خدمة الله تبارك وتعالى ولرسوله لأجل نشر التعليم القرآني في جميع أنحاء السَّالُمْ خاصة وفي السنغال عامة.

---

[1] مقابلة مع الشيخ إبراهيم آن في كاولك بتاريخ 2024/12/31

[2]Cheikh Tidiane Fall, De l'héritage arabo-islamique saint-louisien, Dakar, L'harmattan, 2017, p. 19

[3] إبراهيم بن أب الحسني الشنقيطي: طريقة حفظ القرآن الكريم عند الشناقطة، الرياض، 1427 ه، ص.84

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

طبعا، كانت الكتاتيب قبلها منتشرة مثل مدرسة محمد بمب سل[1] ومدرسة نياسين التي تولى بها الحاج عبد الله نياس[2] في المنطقة. منذ ذلك الحين، تطورت هذه المراكز العلمية. قال محمد جوف: فهذه نبذة من الكتاتيب في معظم فترات تاريخها في سَالُـمْ وفي المناطق الأخرى، لم يزل ولا يزال عدد المدارس القرآنية التقليدية مرتفعة فيها رغم قساوة ظروف نظام البلاد ورغم عدم إقبال الناس إليها لعوامل معروفة عند الخاص والعام. [3]لقد تخرج في هذه المدرسة الآنينية المباركة عدد كبير من العلماء، نذكر منهم على سبيل المثال:

- الشيخ علي آن، المواصل لمدرسة الشيخ عَلِيٌّ آنْ
- الشيخ واك صو
- الشيخ الحاج سرين فال من طوبى فال
- الشيخ مالك كنتي من امباجو
- الشيخ ألّ آن في آنين
- الشيخ علي فال، خال امبي جنك في آنين
- الشيخ شيخ غي في امبور
- وغيرهم.[4]

وإن كان كتّاب الشيخ علي آن رمزا علميا في التعليم العربي الإسلامي والتربية الروحية فإنه أيضا مركز أساسي في التكوين الزراعي، ولهذا كان ينتج كميات متوفرة لتلبية احتياجات المستعمرين والسنغاليين.

ثانيا: كتّاب الشيخ علي آن وزراعة الفستق في قرية "آنِينْ"

1. تاريخ دخول الفستق في السنغال

حسب الخبراء المتخصصين بالزراعة، يعود تاريخ الفستق أو الفول السوداني إلى أمريكا الجنوبية، وبالأخص إلى البرازيل. إذا، انحدر من هذه المنطقة التي تتميز بتربة رملية تناسب عدة أنواع فرعية من الفول السوداني. ومن هنا أخذت زراعة الفستق تنتشر شيئا فشيئا حتى أن وصلت إلى البقاع السنغالية وخاصة إلى سَالُـمْ بواسطة المستعمرين. وكان البرتغاليون الذين أدخلوا أولا هذا المنتج الغني بالبروتين إلى إفريقيا عموما وفي السنغال التي تتمتع بأمطار وفيرة وأراض خصبة وصالحة لزراعة الفستق خصوصا.[5] وذلك، لأنّ السنغال كانت من الدول التي احتلتها البرتغال قبل احتلال فرنسا. وفي كيفية دخول الفستق إلى السنغال، قال: مؤلف هذه السطور:" من البديهي أن يقع على عاتقها إطعام العبيد لتستفيد من قوتهم الجبارة. إذن كان هدف المستعمرين تغذية العبيد بواسطة الفول السوداني والمنتجات وهم على متن

[1]Babacar Niane, L'Ecole de Bamba Modou et son influence sur l'enseignement arabo-islamique au Sénégal et en Gambie, Thèse de Doctorat Unique, Université Gaston Berger de Saint Louis, 2009-2010, p.49

[2] محمد الهادي، نفس المرجع، ص.
[3] محمد جوف، تاريخ المدارس القرآنية بغرب إفريقيا، دكار، 1984، ص. 69
[4] مقابلة مع باتي تال قي قرية تالين (إقليم كاولك) بتاريخ 2024/01/31
[5]محمد حبيب نيانغ، تحويل الفول السوداني إلى العجين والدقيق، مذكرة شهادة الليسانس، جامعة إبا دير تيام، تياس، 2021-2022، ص. 12

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

السفن في رحلات طويلة بين إفريقيا وأمريكا."[1] ومنذ دخوله إلى السنغال، بدأ يزدهر بشكل ملحوظ في جميع أنحائها إلى يومنا هذا.

إن الفول السوداني نبات بقولي موطنه الأصلي أمريكا اللاتينية. كان يزرع في جميع أنحاء المنطقة السالمية، وهو ذو أهمية غذائية واقتصادية كبيرة. وكان السنغال المنتج الثاني بعد نيجيريا في غرب إفريقيا. ولا يزال الفول السوداني يمثل الإنتاج الزراعي الرئيسي في السنغال ويلعب دوراً حيوياً في الاقتصاد الريفي. وقد أدت الأزمة التي عانى منها قطاع الفول السوداني في البلاد في السبعينات إلى انخفاض الإنتاج بسبب القيود المختلفة المرتبطة بالسياسات الزراعية المختلفة، وتقلبات السوق، وتدهور التربة وانخفاض هطول الأمطار وتغير المناخ، وباستعمال المعدات الزراعية القديمة.

طبعا، يعود تاريخ دخول الفول السوداني إلى نهاية القرن التاسع عشر الميلادي من قبل المستعمرين الأوروبيين. ومن الناس من يقول إن حقول الفول السوداني الأولى المزروعة في السنغال كانت في شمال البلاد قبل نقلها إلى وسطها وإلى مناطق أخرى. وكان الفرنسيون يعتقدون أن السنغال لا تحتفظ بأي موارد طبيعية في باطن أرضها، لرفع اقتصادها المحلي من تطوير الزراعة واستغلال نوع من الزراعة التي لا يمكن أن تلبي الاحتياجات الاقتصادية للسكان. وبهذا، قال إبراهيم آن وغلاي صله: "أصبحت السالوم المنطقة المثالية بفضل احتياطيات الأراضي الضخمة، وهطول الأمطار الجيدة، والتربة الخفيفة المواتية لزراعة الفول السوداني، ومنطقة الميناء الهامة ومدينة متفرقة الطرق (كاولاك). ومن هنا، تم تصنيف منطقة السالوم ضمن مناطق السنغال التي جمعت جميع العوامل لاستيعاب زراعة الفول السوداني بحيث تركز الحوض الفول السوداني،..."[2]

حقا، لقد شهد سَالُـمْ في بداية القرن العشرين الميلادي ظروفا قاسية في الحياة الاجتماعية. وبهذا السبب، تناول الزراعة بنوع جديد وهو الزراعة لسدّ حوائجها المعيشية، وحوائج الأنعام والغنم رغم متطلبات الاستعمار. واستقبلت هذه المنطقة كثيرا من الناس الذين جاءوا من كل فج عميق في البلاد وخارجها حتى هاجرت أفواج من مالي والبلاد المجاورة لممارسة زراعة الفستق. وأردف إبراهيم آن وغلاي صله قائلين:" في ذلك الوقت، انبثقت مجموعات بشرية متنوعة (ولوف، توكولور، بولار، سيرير وما إلى ذلك) في السالوم للأمن والاستقرار علما بأن هذه المنطقة قدمت لنفسها غابة شاسعة، ولم يكن اختياره نتيجة للصدفة؛ وإنما فقد استرشد تماما أن الإدارة الاستعمارية قد وضعت الأسس لتعزيز هذه المنطقة من خلال بناء السكك الحديدية هناك."[3]إذا، لو كان السكان الأوائل من قبيلة سيرير أو سُوسِ، لاجتمعت فيما بعد قبائل شتى من ضمنهم قبيلة الشيخ علي آن التي جاءت أصلا من فوت طور ومرت ب سالم وب"بول" قبل تأسيس قرية آنين أو هانين.

ومع مرور الزمان، أصبح سَالُـمْ المنطقة المثالية بفضل أراضيه الخصبة، وهطول الأمطار المتوفرة، والتربة الخفيفة (*joor*) المتناسبة لزراعة الفول السوداني. إن تجهيز الأدوات الزراعية وتجديد ما كانت منها قديمة من طرف الحكومة وتوفير البذور الجيدة ساعدت أيضا على منتجات بكميات كبيرة. ولهذا، في موسم بيع وتجارة المنتجات الزراعية كان يبيع الشيخ علي آن كميات عديدة بواسطة ابن عمه الحاج مور

---

[1] المرجع السابق
[2] إبراهيم آن وغلاي صله، زراعة الفول السوداني في السنغال، السالوم نموذجا، مذكرة شهادة الليسانس، جامعة إبا دير تيام، تياس، 2022-2023، ص. 8
[3] المرجع السابق، ص. 9

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خدي آن أو مور آن[1] حسب ما قاله حفيده محمد الأمين آن.[2]فإن الحكومة السنغالية والسلطات الفرنسية قدمتا مبلغا إلى العالم الريفي لشراء الفستق ما يساوي أطنانا عديدة. وبهذه الأخيرة كانت الحكومة تعد ومازالت تعد لتوزيع البذور والأسمدة على المزارعين. رغم كل هذه المجهودات، كان الشيخ علي آن يكتفي بمنتجاته ومحاصيله الوافرة. وسهل تسويق الفستق وجود ميناء كبيرة ولكون المنطقة مدينة متفرقة الطرق. وهكذا تطورت الزراعة في سَالُـمْ حتى تنتج كميات كبيرة سنة تلو سنة. ومزارع الشيخ علي آن كانت عادة بين الحقول المسماة ب "تُولُ كُمْبَلْ" (الحقول جنب القرية السيريرية كُمْبَلْ) و"تُولُ كَرْ انغُولُ" (الحقول جنب القرية كَرْ انغُولُ). وزراعة الفستق كانت تتميز بخصائص طبيعية خاصة في سَالُـمْ.

2. الخصائص الطبيعية لسَالُـمْ

يتميز حوض الفول السوداني في السنغال بتربة تسمح له بإنتاج زراعي كبير بمقارنة مع الحبوب الأخرى. ويضم غالبا ستة أقاليم؛ كاولاك وكافرين وفاتك وتياس وديوربيل ولوغا. ونظرا لموقعه الجغرافي فإنّه يمتلك خصائص طبيعية متميّزة إذ الظروف الطبيعية الموجودة تناسب زراعة الفستق.ولهذا قال سرين شيخ امباكي انجاي: ويمكن تصنيف التربة في السنغال إلى ما يلي:

- تربة شبه صحراوية رطبة في الأقاليم الجافة (ساحيل)؛
- تربة هوائية رطبة ذات جزيئات دقيقة (Lessive) وأخرى رملية في الوسط والجنوب؛
- تربة رملية (جورDior) وهي التربة التي تزرع أكثرها بالفول السوداني؛
- تربة فياضة مالحة عند مصبات الأنهر الثلاثة،...[3]

بالمقارنة مع ديولوف (Diolof) وكايور (Cayor)، وانجامور(Ndiambour) الواقعة في شمال السنغال ووسطها، كان للسالم هضاب واسعة رملية وتارة طينية تخترقها أودية في شرقه وغربه وعرضه وطوله وارتفاع هطول الأمطار في كل سنة، وتوافر المناطق الصالحة للزراعة، والموارد البشرية لها كفاءات في الممارسة الزراعية حيث حتى أصبح سَالُـمْ عاصمة الحوض الفول السوداني ويمثل المركز أو المخزن الإنتاجي لهذا المحصول في السنغال. وتغلب على مناخ سَالُـمْ درجة الحرارة الشديدة في زمن الصيف ويكون دافئا نسبيا في زمن الأمطار.

وتحتاج زراعة الفول السوداني إلى هذه الأشعة وكذلك إلى عناصر المناخ، أي الرياح والأمطار ودرجات الحرارة. أما سَالُـمْ فيتميز بالرياح الشرقية. وتعرف كما قاله أيضا سرين شيخ امباكي انجاي بالرياح القارية: " وتأتي هذه الرياح من جهتي الشرق والشمال الشرقي، وهي من أطراف الرياح القارية الصحراوية التي تمتاز بشدة جفافها لمرورها على مساحات كبيرة من اليابسة والصحاري الحارة، وتهب خاصة خلال زمني الصيف (نُورْ) والشتاء (جُورُونْ). [...]وعند حلول فترة سقوط الأمطار تحل الرياح الجنوبية مكان الرياح الساحلية، وهي ما تعرف بالرياح الموسمية التي تجلب الأمطار والرطوبة للبلاد.[4] وبهذه الخصائص أو الميزات الطبيعية، أصبح السالم عاصمة حوض الفول السوداني مع كيفية زراعية خاصة.

---

[1] عميد القرية حاليا
[2] مقابلة مع محمد الأمين آن حفيد للشيخ علي آن وساكن في قرية آنين
[3] سرين شيخ امباكي ا نجاي، السنغال الطبيعة – الاقتصاد - الاجتماع، دار الطباعة والنشر، جدة، 1418 هجرية، ص. 28
[4] المرجع السابق، ص. 30

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

3. كيفية زراعة الفستق في سَالُـمْ

تشكل الزراعة دورا عظيما في الحياة اليومية لسكان السنغال عموما وسكان سَالُـمْ خصوصا وبالأخص أهل آنين. وهي نشاط اقتصادي ووطني واجتماعي حيث أن سبعين بالمائة (70%) من السنغاليين يعتمدون عليها كمصدر لقوت معيشتهم. وفي الاقتصاد الإقليمي فإن الزراعة تشكل عاملا أساسيا من الموارد الاقتصادية وكذلك ضمن التبادل التجاري. ومنذ الاستقلال، شهد النشاط الزراعي في السنغال تطورا ملموسا في الجانب التقني لاستعمال أدوات حديثة مثل المحاريث والمجاريف والعربات. وأدّت هذه الآلات إلى تطور الزراعة وزيادة المساحات المزروعة، وبالتالي أدت إلى زيادة المحاصيل الزراعية وإلى ارتفاع أنشطة الفلاحين ورفع مستواهم إضافة إلى انتشار تربية المواشي والدواجن.[1]

فإن الفستق أو الفول السوداني، تبدأ زراعته في آنين وفي سَالُـمْ بصفة عامة في شهر يونيو وتستمر إلى نهاية شهر أكتوبر، وتتضمن ممارستها مراحل مختلفة وعمليات عديدة، منها:

- تحضير التربة وتحديدها: وهي الفترة التمهيدية لإزالة الأعشاب الضارة والأحجار والأوساخ ثم إحراقها لتجهيز خصوبتها؛ ويسمى بالولوفية ب"رُوجْ" (*ruuj*).
- استعمال السماد العضوي: في المناطق الريفية ولا سيما في منطقة سَالُـمْ، أغلبية المزارعين ليس لهم الإمكانية الكافية للوصول إلى الوسائل اللازمة لشراء الأسمدة الكيماوية، لهذا السبب يستخدمون النفايات الحيوانية كالأسمدة لتحسين جودة التربة وزيادة إنتاجهم، وتتم هذه العملية في موسم الجفاف قبل هطول الأمطار الأولى.
- البذر: وهو بذر أو دخول البذور في التربة بعمق حوالي 5 سم بصفوف متباعدة بمسافة حوالي 30 سم بين الصفوف. وفي ذلك الوقت، كان يبذر ويزرع باليد. هذه العملية اليدوية كانت تسمى ب(konko) ومع مرور الزمن، تطورت الأمور بحدوث آليات جديدة مع استخدام أجهزة البذور المحلية استبدلا من الممارسات القديمة الشاقة.
- الزرع: وهو الصيانة والعناية بعد أن شرع الفول السوداني ينبت ويتحول إلى نبات أخضر بدفع أوراق بيضاوية، ومن هنا، تكفي إزالة الأعشاب الضارة المرة الأولى أو المرة الثانية والثالثة. وفي السالم، يكون إجراء هذه العملية على أكثر من مرتين ولكل مرحلة تسمية معينة باللغات المحلية مثل الولوفية.

أما المرحلة الاولى التي تسمى بِ (بَخَوْ)، فيقوم به المزارع أو الفلاح بإبادة النبات من الحشائش الصغيرة التي أنبتت إثر نزول الأمطار، عادة، يحدث بعد عشرين يوما أو أكثر حسب هبوط الأمطار. وهذه الكيفية تقوي نمو الفستق. ويتم باستخدام آليات تقليدية، يصنعها الحدّادون المحليون ثم بعد ذلك الأدوات التي أتى بها المستعمرون ويُتواصل بواسطة حبل يجرّها الحيوان بين الصفوف المزروعة. ومن الجدير بالذكر أن الحيوانات المستعملة هي الفرس والحمير والبغال والبقر. وعدم إزالة هذه الحشائش التي تنبت يشكل عائقا في تقدم النباتات. وذلك بإجراء عملية يدوية لاكتشاف النباتات الغريبة التي تختلط بنبات الفستق.

وتتابعها المرحلة التي تسمى ب"بَيَاتْ وبُدَّتْ " أي تكرار الزراعة أو تحسينها. وتتم ذلك باستعمال أدوات الحرث اليدوية، تقوم على أساس الكفاح وإِهْلَاك الْأَعْشَاب الرَّدِيئَة حتى لا تغلب على النبات

[1] المرجع السابق، ص. 38

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المستهدف. في هذا الموسم، تتزايد كمية الأمطار ويتسرع نمو الأعشاب الضارة. وهي تختلف عن المراحل السابقة ذكرها، يستخدم فيها أدوات الحراثة الصغرى لبعض الأعشاب الرديئة وذلك لأن النبات يُحضِر أثمارها ويقترب من موعد الحصاد؛

أما المرحلة الثالثة فإنها عملية يدوية تدعى باسم (كُمَلِ)، وهي العملية الزراعية لإزالة الأعشاب الكبيرة أو القوية الضارة. وتكون عادة هذه الفترة في نهاية الموسم.

- الحصاد: وهي الفترة التي يصل النبات إلى مرحلة النضج والتكامل، ويصبح الفول السوداني جاهزًا للحصاد بعد مدة تتراوح بين 90 و120 يومًا من الزراعة. يغتنم المزارعون الفرصة المناسبة للحفر وجمع المحاصيل.

تناسب زراعة الفول السوداني المناطق الأكثر حرارة. إنه إنتاج زراعي يتكيف مع ظروف التربة والمناخ في معظم السنغال، والوحيد القابل للتصدير في القرن العشرين. إنه يزرع منذ دخوله في السنغال إلى يومنا هذا لأهميته في الميادين المتعددة.

4. أهمية زراعة الفستق وأنواعه

ولأهميته كانت تزرعه أغلبية سكان الريف؛ وهذه الأهمية تظهر في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والغذائية والثقافية. وهو الدخل الأكثر استعمالا في سَالُـمْ لإنتاجه الكبير ولأنه يظل منذ أعوام عديدة المصدر الأكثر أمانا للفلاحين. يستخدمه مزارعوا الفول السوداني في الغذاء العائلي وفي تربية الماشية. أما دوره الاجتماعي فمن الدرجة الأولى لأنه تلعب دورا أساسيا واجتماعيا سواء في القرى أو في المدن لأنه منتج تجاري يتبادل في الأسواق المحلية. وزد على ذلك بيع الحبوب الجيدة النوعية ورديئة الجودة. إذا، من الناحية الاقتصادية الاجتماعية، يعتبر ويقاس الفستق كعامل أساسي في القطاع الرسمي وغير الرسمي المرتبط بالمحصول مثل التحويل الصناعي وتصنيع وبيع عجينة ودقيقة الفول السوداني. إضافة إلى ذلك، تصنيع الصابون وبيع الفول السوداني باشتقاقاته المختلفة مثل التقشير وغيره. وبهذا الصدد أكّد إبراهيم آن وغلاي صله: "ومن خلال المساهمة في خلق فرص عمل صغيرة متنوعة، أصبحت صناعة الفول السوداني اليوم ضرورية لعشرات الآلاف من الأشخاص بحيث تؤثر أهمية زراعة الفول السوداني في اقتصاد الوطن."[1] ونلاحظ أنه يساهم في تنمية المناطق الريفية في السالم وفي السنغال عموما، ويعزّز هذه التنمية من خلال تشجيع الاقتصاد المحلي.

على كل، توفّر زراعة الفول السوداني دخلاً كبيرًا للمزارعين والتجار الذين يعملون في هذا الميدان وتساعد على تحسين الظروف المعيشة والأمن الاقتصادي والغذائي. وتعود هذه الأهمية إلى توظيف عدد لا يعد ولا يحصى من فرص العمل من البداية إلى النهاية خلال سلسلة القيمة ومن ضمنها التصنيع والتسويق والتصدير. ولهذا السبب أصبح السنغال كما قلناه سابقا المصدّر الثاني للفول السوداني في أفريقيا بعد نيجيريا والسادس في العالم بعد الصين والهند ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية والسودان.

يتم إنتاج الفول السوداني بشكل رئيسي في حوض الفول السوداني(Louga ،Fatick ،Kaolack)، إلخ. وفي السالم بالأخص الذي يحتل المرتبة الأولى لكميته وجودة إنتاجه بجانب إقليم كازمنس لأن أراضي هذه المناطق صالحة لزراعة الفستق. يتمز سَالُـمْ بزراعة الفول السوداني لأن تربته إما طينية (*dàkk*)أو رملية (*joor*)تسهل الخصوبة وتزيد المردودية لأن ثمارها تحت الأرض. تطالب زراعة الفستق مناخا

[1] إبراهيم آن وغلاي صله، المرجع السابق

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

دافئا ورطبا أثناء شهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر وفق أنواعه. كان في ذلك الوقت زراعة الفستق زراعة مطرية أو ممطرة لأنها كانت تعتمد أساسا على الأمطار من يونيو إلى أكتوبر، وهي النظام السائد للزراعة في السنغال. وبالعكس، نشاهد اليوم الزراعة المروية التي تطورت بالحداثة العصرية وبازدهار العملية الفكرية للإنسان لأنها تعتمد على الريّ وتمارس طول السنة. وتعتبر الزراعة المطرية من أقدم الطرق الزراعية التي عرفتها السالم لاعتمادها على مياه الأمطار. وبعد هذه الفترة الزراعية، يهتم المتعلمون بحصصهم تماما أي صباحا ومساء، نهارا وليلا. أما الشباب الآخرون فغادروا القرى واتجهوا إلى المدن لطلب علم على مستوى آخر أو لطلب العمل. أما أنواع الفستق فكثيرة ومختلفة، منها:

- لَوْ(*law*): وهو من أقدم الأصناف ويسمى هكذا لأنه كان ينتشر في مساحة واسعة. ويزرع في تربة طينية ورملية مدتها تقريبا ثلاثة أشهر ونصف، ويزرع في تربة طينية ورملية؛
- تيوب (*copp*): وهو من الأصناف الدقيق الغلاف والقصيرة البذور المديد النبات، مدتها تقريبا أربعة أشهر، ويزرع في تربة طينية ورملية؛
- غرين دي بوس *(gere de bus)*، وهو تحريف كلمة فرنسية (*grain de bouche*). وهو صنف خاص لأن حبوبه كبيرة ولهذا سمي ب" غرين دي بوس" وهو مفتوحة الأوراق وطويلة وكثيفة النبات، ويزرع في تربة رملية تسمى ب جُورْ؛
- تيغا كلونغ (*tigakoloŋ*): نوع خاص من الفستق لأنه يتكون من حب واحد، مدته تقريبا ثلاثة أشهر، ويزرع في تربة طينية ورملية؛
- فُرِ(fure): وهو من الأصناف الأكثر زراعة في السالم، مدتها تقريبا ثلاثة أشهر، ويزرع في تربة رملية تسمى ب جُورْبالولفية؛
- يغر(*yëgër*): وهو من الأصناف الكثيرة الأوراق والطويل النبات، مدتها تقريبا ثلاثة أشهر، ويزرع في تربة رملية تسمى ب جُورْ؛وهي من الأصناف الحديثة في السنغال
- إيسمي (*esema*): وهو من الأصناف القصيرة البذور والمديد النبات ومتفرش، مدتها تقريبا ثلاثة أشهر وأسبوعين، ويزرع في تربة طينية ورملية؛
- الخ ...

بالإيجاز، تلعب زراعة الفول السوداني وإنتاجه دورًا اقتصاديًا حاسمًا في السنغال من حيث توليد الدخل وتوظيف فرص العمل والصادرات والتنمية الريفية. فهي تساهم في معيشة المزارعين والنمو الاقتصادي للبلاد، ويتخصص في مزايا هذه الأهمية عاملان رئيسيان هما؛ التحويل والتسويق.

5. تحويل منتجات الفستق واستخدامه في الوجبات السالمية

1. تحويلات منتجات الفستق

بعد التفريق بين العَلَف والفستق، وإثر نقل الحصاد أو المحاصيل إلى المنزل، يمكن تحويل المحصول إلى منتجات عديدة. طبعا، سوء تخزين الفول السوداني يفسد جودته وقد يكون سبب التلوث والعفن وهجمات الحشرات. إن تطبيق التقنيات الصحيحة يمكّن الحصول على منتج يحتفظ بجميع صفاته الصحية والتغذوية حيث يمكن الاحتفاظ به لمدة طويلة وقابلة للتسويق في ظل ظروف مواتية. وللحصول على عجين الفستق، يجب على العامل أن يحترم بعض الإجراءات، منها:

ا. عجين الفستق

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يتم تعجين الفستق بإجراءات مختلفة:

- الفرز: يتم فرز الفول السوداني بفصل الحبوب الجيدة عن الحبوب الرديئة، ويعني تنظيفه للتحميص. قال محمد الحبيب نيانغ في هذا الصدد: " والفرز مرحلة مهمة للغاية لأنه هو الطريقة الوحيدة للتخلص من الأفلات وكسينيات للحصول على دقيق الفول السوداني قليل أو خال منها. يجب أن تكون القرون ناضجة، مملوءة جيدا، معايرة، ذات لون متجانس، نظيفة وخالية من العيوب الظاهرة (هجمات الحشرات، الأجسام الغريبة، إلخ ...) هذه هي الجودة التي يجب استخدامها لتحويل الفستق إلى الدقيق أو العجين."[1]
- التحميص: يتم هذا الأخير بواسطة آلة تقليدية لطهي الحبوب تحت النار مع عملية يدوية مع تحريكه باستمرار لمدة ما حتى يتغير لونه الأصلي إلى البن،
- التقشير: يتم بتخليص القشرة الخفيفة من الحبوب
- الطحن / التطحين: وهو المرحلة النهائية والمنتج النهائي، ويتم بواسطة يدوية مع زجاجة للتطحين، وهي عملية نسوية أو بواسطة مطحنة إذا كانت الكمية كبيرة وكان يتم بمطحنة في المدن. تطورت الأمور مع وصول الطواحين في البلاد. وهذه العملية توصل إلى معجون الفول السوداني. على كل، عملية التشغيل اليدوي بطيء جدا بالنسبة للآلة العصرية؛
- إلخ.

ب. دقيق الفستق

من تحويلات منتجات الفستق دقيق الفول السوداني الذي يستعمل في كثير من الوجبات السالمية، وطريقة تصنيعه تناسب مع طريقة تصنيع العجين مع اختلافات بسيطة وهي كما يلي:

- الفرز: يتم فرز الفول السوداني بفصل الحبوب الجيدة عن الحبوب الرديئة؛
- الطحن: تحول بذور المواد الخام إلى دقيق. غالبا ما تتكرر هذه العملية عدة مرات لأن الدقيق يتطلب طحنا دقيقا بشكل خاص.
- الغربلة: تتم هذه العملية بغربال للوصول إلى المنتج الخام بعد الطحن بدقة للحصول على دقيق الفول السوداني المطلوب.
- وبعد، كلا من هذين المنتجين، الدقيق والعجين يلعبان دورا مهما في الوجبات السنغالية.
- إلخ.

ج. تحويل الفستق إلى الزيت

تحويل الفستق إلى الزيت عملية شهيرة في السالم ويسمي ب"سِيغَلْ" (*segal*)، وكان في البداية الإجراء الوحيد للحصول على الزيت. ولاستعداد الأرز مع السمك أو الأرز مع اللحم كانت النساء يستعملنه في بعض الطباخات.

2. استخدام الفستق في الوجبات السالمية

إن كثيرا من الوجبات اليومية السنغالية يستعمل فيها عجين الفستق ودقيقه. ومن أشهرها:

[1] محمد الحبيب انيانغ، نفس المرجع السابق

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- مَافِي :*maafe* وجبة شهيرة في السنغال وفي مالي، وهو يستعد مع الأرز. وصلصلته تعتمد على عجين الفول السوداني وهي مصحوبة تارة باللحم وتارة بالسمك والخضروات. ويتغدى به كثير من الناس في هاتين المنطقتين ولا سيما سكان القرى؛
- بَاسِهْ:*baase* صلصلة ذات صبغة ملحة ومرَقة ذائعة الصيت وهي مصحوبة تارة باللحم وتارة بالسمك والخضروات. وتعتمد على كسكس من الدخن أو الذرة. ويتناول الناس في القرى هذه الوجبة في غالب الأحيان فطورا وعشاءا؛
- غَالَاخْ:*ngalax* وجبة شهيرة في السنغال مصنوعة من حبوب الدخن المطبوخة وخبز القرد وعجين الفول السوداني.ويشرب غالبا كوجبة العشاء أو في الأعياد المسيحية؛
- (لَاخْ)نَتَرِ:*nëtëri*، وجبة شهيرة في السنغال مصنوعة من حبوب الدخن المطبوخة وخبز القرد وعجين الفول السوداني.ويشرب غالبا كوجبة في الصباح وفي المناسبات الدينية والعائلية؛
- بَخَلُ السَّالُم:*mbaxaluSaloum* وجبة شهيرة في السالم، ولهاذ سميت هكذا، وهي مصنوعة من الأرز المخلوط بعجين الفول السوداني والسمك المجفف والمملح وغيرها. وتارة تزيد فيها اللحوم. وعلى غرار هذا الطبق، كان يؤكل في كتّاب الشيخ علي آن أو في السالم عموما وجبة أخرى تشابهها وتسمى مُودِ (*muude*) وهي تعتمد على عجين الدخن. وتزيد وجبة أخرى تسمى ب انغربان (*ngurbaan*). وهاتان الوجبتان نادرتان جدا اليوم؛
- سُومْبِغِرْت:*sombigerte* وجبة تصنع مع دقيق الفول السوداني والأرز وأكثر ما يستخدم في وقتي الصباح والليل. وهو أصلا من غمبيا؛
- الكسكس ودقيق الفول السوداني :(*cereakmbuum*) إنه وجبة سنغالية تصنع مع دقيق الفول السوداني وأوراق شجرة مورينجا (*moringa*) أو أوراق شجرات أخرى، ويؤكل مع الكسكس الذي هو الغذاء الأساسي في السالم وفي المدراس القرآنية التقليدية مثل كُتّاب الشيخ علي آن في الفطور وفي العشاء. والصلصلة المسماة ب"امْبُومْ" مرق سنغالي تقليدي مصنوع من مسحوق الفول السوداني والسمك المجفف والمملح ووصفات طبخة؛
- إلى آخره.

وإن دلّ هذا على شيء فإنّما يدلّ على المكانة المهمة الّتي يحتلها هذان المنتجان في الوجبات السّنغالية أو السالمية. وفي يومنا هذا، يستخدم عجين الفستق للشوكولاتة في قطاع الصناعة.

الخاتمة

في نهاية المطاف، حاولنا أن نتكلم عن تاريخ التعليم العربي الإسلامي وزراعة الفستق في المدرسة القرآنية التي كان يتولاها الشيخ علي آن بآنين في سَالُمْ، والمزارعون عموما في السنغال. وهذا يدل على أن زراعة الفستق أو الفول السوداني عماد أساسي في تطور الكتاتيب داخل مقاطعتها وخارجها. كان يتميز الشيخ عَلِيٌّ آنْ بجودة تعليمه وبكميته الوافرة إثر الحصاد في زراعة الفستق حتى أصبحت مدرسته القرآنية كعبة لطلاب العلم والتجار الكبار والمزارعين العادين وغير العادين.

وفي هذا العمل المتواضع، درسنا تاريخ الكتاتيب التقليدية المسماة ب"*دَارَ*" التي هي تحريف لكلمة الدارة أو الدار بالعربية. وأخذنا كنموذج مدرسة آنين القرآنية ولاحظنا خلال هذه الدراسة العلمية الموجزة أن تعليم القرآن في السنغال كان يتماشى مع دخول الإسلام في إفريقيا جنوب الصحراء منذ القرن الحادي

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عشر الميلادي أو ما قبله. ولاحظنا كذلك أن السنغاليين المولعين بتعليم القرآن الكريم كانوا يمارسون الزراعة لقوت معيشتهم ولتلبية احتياجاتهم الغذائية بطريقة تقليدية مع آلات متنوعة.

وانطلاقا مما قدمناه في العرض، يمكن القول إننا درسنا تاريخ هذا العبقري من عباقرة القرآن السالميين، ألا وهو الشيخ عليّ آنْ، وتاريخ مدرسته التي كانت مركز إشعاع في تعليم العلوم القرآنية والتربية الإسلامية. وقد أنتجت هذه المدرسة الآنينية الدينية كتاتيب لا تعد ولا تحصى في السنغال وكما أنتجت كميات متوفرة في الفستق. وإن كان جزءا من هذه المحاصيل للتسويق فإن الجزء الآخر كان يستعمل في الوجبات اليومية بعد أن كان في تحويلات مثل عجين الفستق ودقيقه.

حقا، لقد تفوّقت مدرسة الشيخ عِلِيٌّ آنْ في إنتاج الفستق أو الفول السودانيفي السالم خصوصا وفي السنغال عموما الذي دخل السنغال منذ القرن التاسع عشر بواسطة المستعمرين البرتغاليين الذين جاءوا به من أمريكا اللاتينية. وأصبح منتج دخل لكثير من السنغاليين حتى أصدرت الحكومة سنويا كميات متوفرة بعد تحويل جزء كبير من المحاصيل إلى الزيت. على كل، حسب بعض الدراسات العلمية، لهذا المنتج العالمي جوانبها الإيجابية والسلبية

تطورت زراعة الفستق منذ عهد الاستعمار الفرنسي في المناطق البارزة الأكثر إنتاجا للمحصول، ومنها منطقة السالم. وله أهمية اجتماعية واقتصادية لسد مشاكل الأمن الغذائي بتسويقه في جميع أنحاء البلاد، وبتسويقه في جميع أنحاء العالم، وتحويله إلى منتجات نهائية أخرى. وبالتالي، يجب اليوم على الحكومة إصلاح المناهج التقليدية السنغالية للزراعة وتجديدها بتعزيز القطاع وتشجيع المزارعين من الناحية المالية والفنية.

المراجع

1. **إبراهيم آن وغلاي صله**، زراعة الفول السوداني في السنغال، السالوم نموذجا، مذكرة شهادة الليسانس، جامعة إبا دير تيام، تياس، 2022-2023
2. **إبراهيم بن أب الحسني الشنقيطي**: طريقة حفظ القرآن الكريم عند الشناقطة، الرياض،1427هجرية
3. **بابكر انيان**، مدرسة الشيخ علي آنْ لتعليم القرآن الكريم، بحث لنيل شهادة الكفاءة للتعليم الثانوي في كلية العلوم وتكنولوجيا التربية والتكوين، جامعة الشيخ أنت جوب دكار، 2006-2007،
4. **سرين شيخ امباكيانجاي**، السنغال الطبيعة – الاقتصاد - الاجتماع، دار الطباعة والنشر، جدة، 1418 هجرية
5. **شارنو كاه الحبيب**، الثقافة والحضارة العربية الإسلامية في السنغال، جامعة محمد الخامس بالرباط معهد الدراسات الافريقية، الرباط، 2016
6. **عبد الكريم صار**، التاريخ السياسي للإسلام في السنغال، الطبعة الأولى 2015
7. **عبد فات فال**، لَخَسْ أو مغامرات في دروب المعرفة العابرة للصحراء، منشورات تمبكتو، دكار-القاهرة، 2020
8. **محمد جوف**، تاريخ المدارس القرآنية بغرب إفريقيا، دكار، 1984

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

9. **محمد حبيب نيانغ**، تحويل الفول السوداني إلى العجين والدقيق، مذكرة شهادة الليسانس، جامعة إبا دير تيام، تياس، 2021-2022
أ. مقابلة مع محمد الأمين آن حفيد الشيخ علي آن في آنين بكاولك بتاريخ 2024/12/31
ب. مقابلة مع حفيدته عائشة (كِنُ) آنْ، والدة مؤلف هذه السطور في دكار بتاريخ 2025/02/11
ج. مقابلة مع ابنه الشيخ إبراهيم آنْ، أستاذ باللغة العربية المتقاعد في كولك بتاريخ 2025/02/02
د. مقابلة مع باتي تال قي قرية تالين (إقليم كاولك) بتاريخ 2024/01/31
ه. مقابلة مع الشيخ التجاني آن، معلم القرآن في دكار بتاريخ 2025/02/12

Boulègue,Jean, La Sénégambie du XIIIe au XVIe siècle, l'Harmattan, Paris, 1988

Coulon, Christian, Les Musulmans et le Pouvoir en Afrique Noire, Paris, édition. Karthala, 1983

Dramé, Djim, Enseignement et culture arabo-islamique au Sénégal, Ecole Elhadji Abdoulaye Cissé de Diamal, Presse Universitaire de Dakar, PUD, 2024

Fall, Cheikh Tidiane, De l'héritage arabo-islamique saint-louisien, Dakar, L'harmattan, 2017

Faye, Souleymane, Dictionnaire manuel français-wolof « Micro-Dico », Communauté française de Belgique, 1996

Ka, Thierno, Ecole de Ndiaye-Ndiaye Wolof, Histoire, Enseignement et Culture arabo-islamique au Sénégal (1890-1990), IFAN Cheikh Anta Diop de Dakar, 2009

Klein, Martin A., Islam and Imperialism in Senegal, Sine-Saloum, 1847-1914, California, 1968

Mbaye, El hadji Rawane, *Contribution à l'étude de l'Islam au Sénégal*, Mémoire de Maîtrise, département arabe, Université Cheikh Anta Cheikh Diop de Dakar, 1973

Ndiaye, Mamadou, Enseignement arabo-islamique au Sénégal, CRHACI, Istanbul, 1985

Niane, Babacar, L'Ecole de Bamba Modou et son influence sur l'enseignement arabo-islamique au Sénégal et en Gambie, Thèse de Doctorat Unique, Université Gaston Berger de Saint Louis, 2009-2010

Niane, Babacar, L'influence de l'enseignement arabo-islamique sur les langues nationales du Sénégal, l'exemple du wolof, L'Harmattan, 2024

N

iane, Babacar, La technique de wañ pour la mémorisation du Saint Coran au Sénégal, l'exemple de Diamal et de Mbakol, mémoire de DEA

Pélissier, Paul, Les paysans du Sénégal, Saint-Yrieix, 1966

Samb, Amar, Initiation à la grammaire wolof, Initiations et Etudes africaines, n° XXXIII, Dakar, 1983

Touré, Abdoulaye, Atam Juma, in Africa Zamanî, 1996, n° 5

التَّكافُل الأُسَري من خلال نفقة القَرابَة
مطالعة في التقنين الفقهي والتشريع المقارن

خالد عبد القدوس

دكتوراه في الفقه وأصوله

كلية الآداب بوجدة

- **المقدمة**

أولى الفقهاء الحياة العائلية عناية كبرى، حين اعتبروا القرابة وجها بارزا من أوجه الإنفاق وأسبابه، وهذا ما يقتضيه البُعد الأخلاقي بملاحظة توازن الشريعة في تشريعات الأخذ والعطاء الأسرية، وتضييق الفجوة بين مصلحة الفرد ومصلحة تماسك الأسرة.

وقد تلقّفت القوانين الوطنية موضوع النفقة على الأقارب، كجزء من الالتزامات المالية التي شُرِّعت في دائرة العلاقات الأسرية، حيث يكرّس المشرّع المغربي الطابع الإنساني الذي تصطبغ به علاقات الأفراد اتجاه عوائلهم، فجاءت المواد من 187 إلى 205 من مدونة الأسرة كعُدّة قانونية بُنيت على أساس العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الأطراف المعنية، والاستجابة للتفاعلات التي يعرفها المجتمع _ ولو بشكل جزئي _ وسنّت موادها القانونية أحكاما لنفقة القريب على قريبه سنضع يدنا عليها في هذه المقالة.

سوف نقوم هنا بمقاربة مختصرة تقارن - ولو على نحو إجمالي - القوانين المغربية بقوانين أخرى، من خلال التقصي والمتابعة لبعض الأنظمة القانونية السارية في دول عربية أو دول ذات تشريع قانوني غربي، ومن شأن هذه المقارنة أنّها قد دلّت على تشابه في موقعية نفقة القرابة داخل المنظومة المعرفية والأخلاقية والحقوقية للتشريع القانوني، على نحو ما ذهب إليه التشريع العراقي والأردني والمصري والجزائري، وأمّا عن أنظمة التشريعية الغربية هي الأخرى طرحت مسألة النفقة على الأقارب، وإذا لم يكن بالإمكان استعراض أكثر هذه التشريعات المتنوعة، فإن بالإمكان الاجتزاء ببعضها كالتقنين الفرنسي وكالإسباني وكالإنجليزي مما يمكن أن يقوم مقام المثال.

- **خطة البحث**

في سياق استعراض المفاصل الأساسية لهذا الموضوع بشكل موجز، يمكن الحديث عن محورين معرفيين متداخلين: ما يجعلنا نلاحظ ضرورة التداخل بين القانون وأحكام الفقه الإسلامي وأخلاقياته كمرجعية متكاملة تهدف إلى تنظيم السلوك الاجتماعي، فالبحث هنا مقاربة بين المجالين ما داما ينتميان

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إلى الفعل البشري والسلوك الإنساني، عكس قناعة بأنّ الخطاب الفقهي والأخلاقي خطاب غير قانوني، ومن ثم فهو غير ملزم، كما أنّ مادة القانون النصوصية ذات طبيعة جامدة في معالجة الأمور الاجتماعية ومفرغة من الأخلاق والفنية.

ولكي أنظّم كلامي سوف أقسّم البحث في هذا الموضوع إلى محورين: فيتولّى المحول الأول مطالعة موقعية نفقة القرابة في الدائرة المعرفية والأخلاقية للفقه الإسلامي، عبر مبحثين: الأوّل القرابة الموجبة للنفقة. والثاني: موجب نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي. أمّا موضوع المحور الثاني قاربة مختصرة تقارن - ولو على نحو إجمالي - القوانين المغربية بقوانين أخرى، عبر التقصي والمتابعة لبعض الأنظمة القانونية السارية في دول عربية أو دول ذات تشريع قانوني غربي، وقد أتى هذا المحور، مجزّءا على ثلاثة مباحث، يعالج المبحث الأول نسق القوانين الوطنية. والبحث الثاني نسق القوانين العربية. والثالث نسق التشريع الغربي.

- **منهجية البحث**

مورد اهتمام البحث استعراض الاتجاهات الفقهية في الإنفاق على القرابة، كما أنّ البحث مطالعة في الفكر القانوني بعيون راصدة للمنطلقات القانونية والاجتماعية لنفقة القرابة في الأنظمة القانونية العربية والغربية، بحيث سيتخلّى عن الحصرية المنهجية ليعتمد المقارنة والتحليل، بوصفهما منهجية مركبة قصدها التَّمَاس مع عدة تصورات في الفقه والقانون تستمزج النهج الإنساني في التقنين والتشريع.

❑ المحور الأول: المنظور الفقهي والأخلاقي لنفقة القرابة

◘ المبحث الأول: القرابة الموجبة للنفقة

مضيا في الكشف عن النزوع والميول الاجتماعي في المخزون الفقهي، يلاحظ الدارس أنّ النفقة لا تختص في الثقافة الفقهية بالنفس أو الزوجة، وعليه، يقع ضمن دائرة الإنفاق التركيز على الحفاظ على آصرة القرابة وعدم الإخلال بها. ولأجل اتّضاح حقيقة الإنفاق بموجب القرابة، يمكن رصد محاولات الفقهاء في تحديد مركز الشخص في الأسرة، على نحو راعوا فيه موقع الفرد من غيره في استحقاق النفقة.

القرابة في اللغة: هي القرب في الرحم، قال الرازي: "القرابة والقربى: القرب في الرحم، وهو في الأصل مصدر، تقول: بينهما قرابة وقرب وقربى ومقرُبة _بفتح الراء وضمها_ وقُرْبَةٌ _ بسكون الراء وضمها_ وهو قريبي وذو قرابتي، وهم أقربائي وأقاربي"[1]. وأصل القرابة من القرب، والقرب نقيض

[1] الرازي، مختار الصحاح، ص 220.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

البعد، تقول قَرُب الشيء بالضم، أي دنا فهو قريب، ومنه قوله تعالى: (**وَأُخِذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ**)[سبأ: 51]. قال البغوي: "أُخِذوا من تحت أقدامهم"[1].

وفي الاصطلاح تعرض مصادر الفقه أكثر من تعريف، وبالإمكان ملاحظة أنّ أكثر التعاريف تعتبر الصلة القائمة بين الأشخاص بناء على دم مشترك، ولاشتراكه في أصل واحد، قرابة النسب المباشرة وقرابة الحواشي. وتعتبر قرابة المصاهرة ما تقوم نتيجة زواج، فتقوم بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر. ومن مجموع التعاريف التي أُعْطِيَت أقتصر على ما يأتي:

الأوّل: القرابة الموجبة للنفقة هي القرابة المباشرة بين الأصول والفروع، وتسمى قرابة الولادة، وهي قرابة الوالد، والولد. وهي منشأ لقرابة الرحم[2]. الثاني: أنّ القرابة الموجبة للنفقة قرابة الرحم المحرم، وتسمى قرابة غير الولادة، المحرمة للنكاح، وهم من لو كان أحدهم ذكرا، والآخر أنثى حرم نكاحه تحريما مؤبدا، كالعمات، والخالات، والأخوال[3]. الثالث: أنّ القرابة الموجبة للنفقة قرابة الرحم، بنوعيها، القرابة المحرمة للنكاح، والقرابة غير المحرمة للنكاح، كبني الأعمام والعمات، وبني الأخوال والخالات[4]. الرابع: أنّ القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولادة بوجه عام، المباشرة وغير المباشرة.

هذه الأقسام سوف تكون مورد الاهتمام من خلال استعراض الاتجاهات الفقهية في الإنفاق على القرابة.

أوّلا، يرى المالكية أن القرابة الموجبة النفقة هي قرابة الولادة المباشرة فقط ، فالجد عندهم ليس بأب حقيقي، وابن الابن ليس بابن حقيقي، فوقفوا عند الأبوين والأبناء الصُّلْبِيين ولم يتعدوهم إلى غيرهم من قرابة عمودي النسب ولا من قرابة غير عمودي النسب. يقول التجكاني: "المذاهب الإسلامية اختلفت في درجات القرابة المستفيدة من نظام النفقة الواجبة، وأضيق المذاهب هنا هو المذهب المالكي الذي لا يرى النفقة إلا للأولاد المباشرين، وللآباء المباشرين، وأوسع المذاهب هو المذهب الحنبلي الذي يربط حق النفقة بالإرث"[5]. وعليه، النفقة في مذهب المالكية تجب:

أ_ للوالدين (الأب والأم)على الولد ذكرا كان أو أنثى. قال الخرشي: "تجب نفقة الوالدين المعسرين على ولدهما الموسر"[6]. والأصل في ذلك قوله تعالى: (**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**)

---

[1] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت516ه)، تفسير البغوي المسمّى معالم التنزيل، لبنان، بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1463ه، 2002م، 773.

[2] هذا القول يستدل بواقع أنّ الإنسان إنّما يتصل به أقرباؤه بواسطة اتصالهم بوالديه.

[3] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت606ه)، النهاية في غريب الحديث والأثر، أشرف عليه وقدّم له: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط 1، 1421ه، 2001م، ج 2، ص 211.

[4] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت587ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 2، 1982م، ج 4، ص 30.

[5] التجكاني، محمد الحبيب، نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، دار النشر المغربية، د. ط، 1403ه، 1983م، ص 108.

[6] الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي (1101ه)، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت، ج 4، ص 202.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

[الإسراء: 23]. قال ابن العربي: "فإن لهما حق الرحم المطلقة وحق القرابة الخاصة، أنت جزء منه وهو أصلك الذي أوجدك، وهو القائم بك حال ضعفك وعجزك عن نفسك"[1].

ب_ للأولاد المباشرين فقط دون غيرهم. ومن أدلة وجوب نفقة الولد على الولد من الكتاب قوله تعالى: **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** [البقرة:233]. قال ابن العربي: "نفقة الولد على الوالد دون الأم"[2]. وقوله تعالى: **(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)** [الطلاق:6]. فكما وجبت على الأب نفقة رضاع ولده في الصغر، فهي تجب بعد ذلك. ومن السنّة: قوله ρ: 8خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف7[3].

ثانيا، يرى الحنفية أن القرابة تأخذ المعنى الواسع وإن بعد مركز الشخص في العائلة، لقوله تعالى: **(وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)** [البقرة:233]. فقوله: **(ذَلِكَ)** تكون للأبعد. وتأخذ القرابة بذلك معنى واسعا، يقول أبو زهرة: "معنى القرابة في أوسع معانيه، فيشمل الآباء والأجداد والجدات، والأبناء وأبناء الأبناء، وأبناء البنات، مهما نزلوا، ويشمل الإخوة والأخوات وأولادهم، والأعمام والعمات وأولادهم، والأخوال والخالات وأولادهم، وأعمام الأب وعماته وأولادهم، وأعمام الجد وعماته، وهكذا مهما بعدت درجة القرابة. ولا شك أنّ القريب العاجز لا يعدم أن يجد من هؤلاء من يستطيع طلب النفقة منه، ويلزمه القضاء بالإنفاق عليه، وهو من تحقيق التكافل الأسري في الأسرة بأقصى مدى"[4]. وعليه، النفقة في مذهب الحنفية تجب:

أ_ للآباء وإن علوا. قال ابن المنذر: والأجداد آباء، والجدّات أمّهات، فلا يغزو المرء إلاّ بإذنهم، ولا أعلم دلالة توجب ذلك لغيرهم من الإخوة وسائر القرابات"[5]. ب_ وللأولاد وإن نزلوا. ج_ وللحواشي ذوو الأرحام المحرمة كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والخال والخالة، ولا تجب لغيرهم كابن العم وبنت العم وبنت الخال وبنت الخالة، قال أبو زهرة: "تجب النفقة لسائر الأقارب إذا كانوا محارم، أما القريب غير المحرم كأبناء الأعمام والأخوال فلا تجب النفقة عليهم"[6]. وهو قول د. عبد الوهاب خلاف: "لا توجب القرابة النفقة إلاّ إذا كانت محرمة للزواج فإن كانت القرابة غير محرمة للزواج كقرابة أولاد الأعمام

---

[1] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت543ه)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1424ه، 2002م، ج 1، ص 428.

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 428.

[3] سبق تخريج الحديث، ص 131، ه. ر: 8.

[4] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت861ه)، فتح القدير شرح الهداية، بيروت: دار الفكر، ط 2، د. ت، ج 4، ص417.

[5] محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، د. ط، د. ت، ج 1، ص 372.

[6] أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، مطبعة المدني، 1991م، ص 64.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والعمات وأولاد الأخوال والخالات فلا توجب النفقة وعلى هذا لا تجب نفقة الفقير على ابن عمه أو ابن خاله"[1].

ثالثا، يذهب الشافعية إلى أنّ القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولادة بوجه عام، المباشرة وغير المباشرة. فتجب:

أ_ للآباء وإن علوا، مستدلين على اندراج ولد البنين وإن نزلوا في مطلق الولد، والآباء في مطلق الأب وإن علوا، قوله تعالى: (**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**) [النساء:11]، كما أنّ الله I يقول: (**مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**) [الحج:78]. فسمّى إبراهيم أبا مع أنّه جدّ بعيد.

ب_ للفروع على أصولهم دون تقييد بدرجة القرابة، واستدلوا من الكتاب بقوله تعالى: (**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**) [الطلاق:6]. فإيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم. والأحفاد ملحقون بالأولاد وإن لم يتناولهم إطلاق ما تقدم. ورُوي في السنّة أنّ رجلا أتى رسول الله ρ، فقال: إنّ معي دينارا، فقال ρ: 8أنفقه على نفسك7، قال: إنّ معي آخر. قال: 8أنفقه على ولدك7، قال: إنّ معي آخر، قال: 8 أنت أبصر به7 [2]. ووجه الاستدلال هنا وجود البعضية بينهما، بمعنى ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب أن ينفق على نفسه، يتعين أن ينفق على بعضه أو أصله.

رابعا، يعتبر المذهب الحنبلي أوسع المذاهب في نفقة الأقارب، والدليل الذي يُعزى إليه نظرهم: أنّ النبي ρ أوجب النفقة للأقارب وصرح بأنسابهم، فقال: 8أختك وأخاك ثم أدناك فأدناك، حق واجب ورحم موصول7[3]. بيّن في الحديث أنّ من المعالين الإخوة والأقرب من الأقارب، فيجب لهم على أقاربهم المأكل والمشرب والملبس والسكنى ونحوها، بقدر الكفاية، مراعاة في ذلك العرف وحال المنفق والمنفق عليه، وظروف الزمان والمكان[4]. فمشمولات نفقة الأقارب:

أ_ نفقة الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، والأصل في ذلك عموم قوله تعالى: (**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**) [الإسراء: 23]. قال ابن قدامة: "يجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والإناث، إذا كانوا فقراء، وكان له ما ينفق عليهم. كما يجب الانفاق على الأجداد والجدات وإن علوا، وولد الولد وإن سفلوا"[5].

---

1 خلاّف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية، ص 202.
2 رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة للزوجة، (466/7)، برقم، (15214).
3 رواه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، حديث أبي رمثة عن النبي رضي الله عنه، (226/2)، برقم: (7068).
4 مجموعة مؤلفين، الموسوعة الإسلامية العامّة، إشراف: د. محمود حمدي زقزوف، القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د. ط، 1424ه، 2002م، ص 1413.
5 ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت620ه)، المغني، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب، ط 3، 14017ه، 1997م، ج 8، ص 185.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ب_ نفقة الحواشي: أفادني تعقبي لهذه النفقة أنّ الأمر يفسر بالقريب الذي ينزل منزلة الوارث، ومما يؤكده قول ابن قدامة: "الوارث أحق بمال الميراث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة لم تجب النفقة كذلك"[1].

أرجّح المذهب المالكي، وأسارع فأقول بأنّ ما انتقده عليه الآخرون من التضييق في باب النفقة لم أغفله، فعندما يقول المالكية إنّ القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولادة المباشرة فقط، لا يعني ذلك تضييق باب الإنفاق، بل لتحديد الأولوية في الوجوب، فتجب النفقة للأب والأم على الولد ذكرا أو أنثى، وتجب على الأب لولده ذكرا وأنثى، وفي هذا تحديد دقيق للالتزامات الأسرية، فلم تتعدّ هذه الرؤية حدود الممكن، ولم تكلّف المرء بما لا يطيقه، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى ما يذهب إليه المالكية رأسا هو ما ينتهي إليه أقوال المذاهب حين يرتبون من تجب عليهم النفقة، من حيث قوة درجاتهم في القرابة أو في قوتها، وحتى لا يفهم أنّي قدّمت الرأي المالكي بلا موجب، لا بدّ من عودة إلى الحالات التي تكشف وجه الترجيح الذي أسلفته:

إذا كان من يستحق النفقة أصلا وله عدة فروع، فإن فقهاء المذاهب يعتمدون في ترتيب الوجوب عليهم مبدأ الجزئية، ولا اعتبار للميراث حينئذ. وصورته إذا كان ابن وابن ابن فالنفقة على الابن لأنه الأقرب، حتى وإن كان الابن معسرا وابن الابن موسرا، لأنه هو الأقرب ولا سبيل إلى إيجاب النفقة على الأبعد مع قيام الأقرب.

إن كان من يستحق النفقة له فروع وحواشي، فالمعتبر القرب والجزئية دون الإرث. يقول ابن عابدين: "وفي ابن نصراني وأخ مسلم فالنفقة على الابن، وإن كان الوارث هو الأخ لاختصاص الابن بالقرب والجزئية"[2].

في حالة الأصول مع الحواشي، اعتبر الأصول وحدهم ترجيحا للجزئية، فيقدم الأصل. ذلك أن القاعدة هي أنّه متى اجتمع الأقرب والأبعد فالنفقة على الأقرب في قرابة الولد وغيرها.

❑ المبحث الثاني: موجب نفقة الأقارب

"ونفقة الأقارب تكون بعد توفية الواجب على الإنسان لنفسه وأهله"[3]، فمجمل الآراء في أصل هذا الإنفاق ومنشئه يمكن حصره في هذه العناصر:

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 184.
[2] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، إشراف مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1415 ه، ج 3، ص 624.
[3] عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الوالدان والأقربون، القاهرة، مكتبة وهبة، ط 1، 14258، 2004م، ج 5، ص 124.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- **أوّلا: اشتراط الإعسار أو العجز في المُنفَق عليه**

أوّلا: أصل معنى الإعسار من العُسرة: هي الضَّيق وقلّة ذات اليد[1]. وفي الاصطلاح الفقهي: تطلق العسرة على ضيق الحال من جهة عدم المال"[2]. **ثانيا:** العجز، يقول أبو زهرة: "يشترط عجز من يطالب بالنفقة، إلا في النفقة الواجبة للأصول عن فروعهم، فإن العجز عن الكسب ليس بشرط بالنسبة لهؤلاء فتجب نفقة الأب على ابنه مادام محتاجا، ولو كان قادرا، وكذلك تجب نفقة الجد، وغيره"[3]. والعجز على قسمين، العجز الحقيقي، والعجز الحكمي.

أ _ **العجز الحقيقي** ومن مشمولاته: الصغر: أكّد الفقهاء أنّه يجب للولد الصغير الفقير نفقة في مال قريبه حتى يبلغ درجة الكسب. وهو متحقق: "بكون الولد صغيراً، أو بكونه كبيرا ذا عاهة تمنعه من التكسب، أو بكونه أنثى لأن الشأن في الإناث أن لا يعملن للكسب"[4]. _ الشيخوخة: يؤكد الفقهاء أنّ العجز بسبب الشيخوخة يستوجب الإنفاق، يقول د. عبد العزيز الخياط: "الأولاد الكاسبين يمنعون آباءهم المسنين من العمل، ويقومون بالانفاق على الشيوخ والعجائز من أقاربهم كخالاتهم وعماتهم وأخواتهم، وقد كان كثير من المسلمين يعتقدون أن من يوقر الكبير ويرحمه ويعطف عليه، يبارك له في عمره "[5].

أكّد الإسلام بر الوالدين خاصة في حالة الكبر وبلوغ سن الشيخوخة، فمع دعوته إلى الإحسان إليهما في كل حال، فإنه يجعل ذلك في مرحلة الكبر آكد وأوجب، لأنها مدعاة للرحمة والتوقير والإكرام، والأصل في ذلك قوله تعالى: (**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**) [الإسراء:23، 24]. فالقصد من ربط برّ الوالدين بالتوحيد، هو الخلوص إلى تعميق الوعي الحقوقي الروحي والمعنوي بحق الكبير على الصغير.

_ العاهات: تمنع صاحبها من الكسب وتوفير نفقة نفسه، فهو مستحق للنفقة فكما يقول د. عبد الوهاب خلاف: "لأن عجز الكبير عن الكسب يجعله في حكم الصغير"[6]. وفي عداد هؤلاء يأخذ أصحاب الاحتياجات الخاصة مكانة متميّزة في التشريعات الاجتماعية تدعو إلى رعايتهم وإدماجهم. يقول د. مصطفى بن حمزة: "ولما كانت فئة المعوّقين بحكم احتياجاتها الجسدية والذهنية أقرب الفئات إلى المعاناة وإلى الإحساس

[1] ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الإعلام الإسلامي، د. ط، 1404 ه، ج 4، ص 319.
[2] خلاّف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية، ص 203.
[3] أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، 1385ه، 1965م، ص 142، 143.
[4] خلاّف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية، ص 203.
[5] عبد العزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، مؤسسة الرسالة. بيروت: مكتبة الأقصى، ط 2، 1401 ه، 1981م، ص 258.
[6] خلاّف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية، ص 203.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بالتهميش وبتنكر المجتمع لها، فقد أولاها الإسلام عناية استثنائية وهو ما يتجلّى في الكثير من الأحكام المتعلّقة بالمعوّقين"[1].

ب_ العجز الحكمي.

ومن مشمولاته: أ_الأنوثة: الأنثى تجب لها النفقة إذا لم تكتسب، يقول د. عبد الوهاب خلاف: "أما البنت فإذا كانت فقيرة صغيرة وأبوها غني أو كسوب فنفقتها بأنواعها واجبة لها على أبيها"[2].

ب _ التحصيل الدراسي والعلمي: لقد كان للفقه الإسلامي كلمته المتقدّمة في هذا الشأن، إذ يتفق الفقهاء على أن طالب العلم عنما يتفرغ للعلم يستحق النفقة على أقاربه، ولا يلتفت إلى التكسب، قال ابن عابدين عن نفقة هؤلاء: "إذ الحق الذي تقبله الطباع المستقيمة ولا تنفر منه الأذواق السليمة هو القول بوجوبها لذي الرشد من طالبي العلم"[3]. وليس هذا التوجّه إلاّ من باب رعاية الاستعدادات المعرفية وفتح السبل أمامها.

- **ثانيا، اشتراط اليسار أو قدرة المُنفِق على الكسب**

يتعيّن أن يكون القريب الذي تُطلب منه النفقة على أقربائه المحتاجين موسرا، أو يكون قادرا على التكسب حتى يستطيع الوفاء بما قد يتصدّى له من إنفاق، ويتمكّن من الأداء. واليسار شرط فقط في نفقة الأقارب من غير الأصول والفروع. أمّا في النفقة التي تدور بين الأصول والفروع، يُنظر إليها من ناحيتين:

الأولى، يتفق الفقهاء على أنه لا يُشترط يسار الأب القادر على الكسب لوجوب النفقة لفائدة أولاده فإنفاقه عليهم واجب، جاء في البدائع: "لأن الإنفاق عليهم عند حاجتهم وعجزهم عن الكسب إحياء لهم، وإحياؤهم إحياء لنفسه، لقيام الجزئية والبعضية، وإحياء نفسه واجب"[4]. والثانية، تجب النفقة على الابن لأصله ما دام موسرا، فإن لم يكن الفرع على يسار، وإنما كان فقط يقدر على الكسب، تُفرضُ عليه النفقة للأصل.

ثالثا، اشتراط اتحاد الدين

وفيه قولين: أ_ الأول، قول الجمهور: فعند المالكية[5] والشافعية[6] اتحاد الدين ليس شرطا لوجوب نفقة الأصل على الفرع، لأن الله I قال في حق الأبوين الكافرين: (**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ**

---

[1] د. مصطفى بن حمزة، حقوق المعوّقين في الإسلام، الرباط: مطبعة طوب بريس، ط 2، 1431ه، 2010م، ص 9.

[2] خلاّف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية، ص 204.

[3] حاشية ابن عابدين، ج 3، ص 614.

[4] البدائع، ج 5، ص 2241.

[5] الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (ت1201ه)، الشرح الكبير على مختصر خليل (مع حاشية الدسوقي)، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت، ج 2، ص 522.

[6] السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، تح: محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد، د. ط، د. ت، ج 18، ص 297.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) [لقمان:14]. وعند الحنفية، أساس وجوب النفقة عندهم هو الميراث، لذلك يشترطون اتحاد الدين. طبعا في قرابة غير الولادة. "وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت، وهذا مذهب مالك، وهو أضيق المذاهب في النفقات"[1]. ب_ الثاني قول الحنابلة: لا تجب النفقة مع اختلاف الدين، لأنهما غير متوارثين، فلم تجب لأحدهما على الآخر. وأتصور أنّ قول الجمهور متسق مع نصوص الإحسان ولو مع اختلاف الدين، وهو يتضمّن كما يقول أبو زهرة: "معنى إنسانيا يجب الأخذ به"[2].

❑ المحور الثاني: الإطار القانوني والقضائي لنفقة القرابة

▪ المبحث الأول: نسق القوانين الوطنية

لقد تلقّفت القوانين الوطنية موضوع النفقة على الأقارب، كجزء من الالتزامات المالية التي شُرِّعت في دائرة العلاقات الأسرية، حيث يكرّس المشرّع المغربي الطابع الإنساني الذي تصطبغ به علاقات الأفراد اتجاه عوائلهم، فجاءت المواد من 187 إلى 205 من مدونة الأسرة كعُدّة قانونية بُنيت على أساس العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الأطراف المعنية، والاستجابة للتفاعلات التي يعرفها المجتمع _ ولو بشكل جزئي _ وسنّت المواد من 194 و195 و196 أحكاما لنفقة القريب على قريبه سنضع يدنا عليها في هذه الفقرة من المقالة.

يبدو واضحاً أنّ الأحكام الشرعية للفقه المالكي التي تقضي بثبوت النفقة العائلية يرى فيها ظهير 1957 صيغة إجرائية أعملتها المدونة في بلورة توليفة عناصر قرابة متعاضدة ومتكاتفة حددتها في قرابة الأصول من الآباء والأمهات، والأجداد والجدات، وإن صعدوا. وقرابة الفروع وهم من وُلدو من الأبوين كالأبناء والبنات وأولادهم وبناتهم. ويمكن رصد هذا التصور عبر مستويين: الأولى يخصص للنفقة على الأولاد، والثاني لنفقة الأبوين.

الفقرة الأولى: النفقة على الأولاد

نلامس المستوى الأول لنفقة القرابة الذي يصدق عليه عنوان النفقة على الأولاد، وعلية فتحمّل المعيل مسؤولية الإنفاق على الأبناء واجبة طبقاً للمادة 197 من مدونة الأسرة، بتأمين مشمولات الإنفاق إلى حين بلوغهم سن الرشد، الذي يتحقق عند المشرع المغربي ببلوغ ثمانية عشرة سنة شمسية كاملة[3]. بل إنّ هذا السن لا يبرئ ذمة الأب من الإنفاق حينما يكون الابن معوزا، أو في حالة ضاغطة كما ينطبق على

---

[1] عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الوالدان والأقربون، القاهرة، مكتبة وهبة، ط 1، 14258، 2004م، ج 5، ص 125.
[2] أبو زهرة، التكافل الاجتماعي، ص 61، 62.
[3] المادة 209 من مدونة الأسرة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

من يتابع دراسته، وهذا معناه مواصلة نفقته تبعا للظروف الاستثنائية إلى حين بلوغه الخامسة والعشرين سنة، طبقاً للمادة 198.

ويمثّل موقف المشرع من نفقة البنت النهج الإنساني في التقنين والتشريع، فطريقة التشريع لم تكن مجافية للقيم الدينية والاجتماعية والأعراف الحضارية للمجتمع المغربي، حين تشدّدت المدوّنة مع واجب حماية البنت وأن اللازم بقاء نفقتها على أبعد تقدير، حتى تعمل وتستغني عن النفقة بمكسب للمال، أو بزواجها فتنتقل نفقتها إلى زوجها[1]. وممّا ينبغي الالتفات إليه أنّ هذه النفقة مُتقوّمة بما يلي: نفقة السكن يمكن فيها الحديث عن مصاريف الإيجار أو تكاليف تراعي توفير مسكن مناسب. كما يتأتّى الحديث عن نفقة تأمين الغذاء الضروري للمعيشة اليومية. وأمّا النفقات الطبية فهي تشمل مصاريف العلاج والاستشفاء. وفي مقام تقييم نفقة الأبناء تتأكّد نفقة التعليم فيجب على المعيل تقديم كلفة التعليم لأبنائه.

ثمّ تعرّضت مدونة الأسرة لصندوق التكافل العائلي، المُحدث بقانون رقم 10-41 يُستشف أنّه يستهدف صيانة حقوق الأطفال من الإهمال، وأنّه يسعى لمعاضدة المعوزين كلّما تأخّر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة، أو حين يتعذر الحكم على المعيل لعسره أو غيابه أو عدم العثور عليه، أو حين ثبوت عوز الأم والمطلقة عن الإعالة. وحاصل ما يمكن تسجيله للاستفادة من هذا الصندوق أنّه يحق للأم المعوزة المطلقة، أو الحاضن من غير الأم، أو المستحق من الأبناء غير الراشدين، أو الذي يتابع دراسته، أو المعاقين، تقديم طلب الاستفادة إلى رئيس المحكمة الابتدائية الصادرة للحكم، مدعّما بوثائق مرفقة قد حدّدتها المواد 2 و3 و4 من قانون 10-14، على أن يبث رئيس المحكمة فيه، داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تقديمه. أمّا قيمة الاستفادة فهي 350 درهم شهريا، إلى غاية سقوط حقهم من النفقة، والذي لا يفوت هو ضرورة تحديث صندوق التكافل العائلي في ضوء معاصر ليستجيب للمتغيّرات الاجتماعية.

الفقرة الثانية: النفقة على الأبوين:

وإلى جانب ما ذُكِر من نفقة الفروع، فإنّ المادة 203 من مدونة الأسرة نصّت على أنّ من حقّ الأبوين أو أحدهما أن يتولى الأبناء النفقة عليهما، متى كانا فقيرين ولا يُشترط العجز عن الكسب هنا، ويكفي أن يكون الولد قادراً على الإنفاق عليهما. ثم يُحكم بتوزيع نفقة الآباء على الأبناء في حالة تعددهم بحسب إرثهم، كما فصّله التقنين الفقهي. كما أُخِذ من المادة 204 من المدونة، أنّ نفقة الآباء لا تشترط شروط نفقة الأبناء لأنها أخّف من حيث الإلزامات منها، فاستحقاق الأبوين للنفقة يكون انطلاقا من تاريخ تقديم الطلب، بخلاف الحكم بنفقة الزوجية أو البنوة يكون من تاريخ التوقف عن الإنفاق، إذ أنّ المعمول به

[1] وقد أكّدته المحكمة الابتدائية بالرباط، حكم رقم 1250 بتاريخ: 2002/5/31، ملف شرعي عدد 2693/00/10، منشور بمجلة رسالة المحاماة، العدد 25، غشت 2005، ص 220.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عدم إلزام الابن بالإنفاق على والده الموسر، وسيرا على هذه المقتضيات انتهوا في المدونة إلى تخطّي نفقة الابن العاجز وأنّه غير ملزم بالإنفاق للعجز.

▪ المبحث الثاني: نسق القوانين العربية

سوف نقوم هنا بمقاربة مختصرة تقارن - ولو على نحو إجمالي - القوانين المغربية بقوانين أخرى، من خلال التقصي والمتابعة لبعض الأنظمة القانونية السارية في دول عربية أو دول ذات تشريع قانوني غربي، ومن شأن هذه المقارنة أنّها قد دلّت على تشابه في موقعية نفقة القرابة داخل المنظومة المعرفية والأخلاقية والحقوقية للتشريع القانوني، على نحو ما ذهب إليه التشريع العراقي والأردني والمصري والجزائري، وأمّا عن بعض التشريعات الغربية فإذا كان من ملحظ يقف عنده الناظر فهو أنّ الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع هناك انعكس على تقنين نفقة القرابة، هذا التقنين يسير في إطار النسق الحقوقي، من دون ملاحظة الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية المنصهرة في العلاقات الأسرية.

أوّلا: المشرع العراقي

قمين بالذكر أنّ المادة 62 من قانون الأحوال الشخصية العراقي توجب "نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر إرثه"، والملاحظات التي تسجّل هنا أنّ المشرع العراقي يرى أنّ نفقة القريب الفقير العاجز عن الكسب يتحملها أقاربه الموسرون، وهو يرى أيضا أنّها تكون بقدر الإرث، ومن هذه الزاوية بالأساس تنشأ شروط بها يستحق القريب نفقة على قريبه الموسر: حيث يعتبر المنفق وارثاً للمنفق عليه، فإذا مُنع من الإرث بسبب اختلاف الدين، أو الحجب بمن هو أولى منه... تلاشى الحق في النفقة.

ومن وجه نظر المشرع العراقي أنّ الوارث المُعيل إذا كان فقيراً يصير في حكم المعدوم، فمن الطبيعي حينئذ أن نفكّ إلزامه بالنفقة، وبذلك يبقى أمام المطالب بالنفقة القريب الموسر الذي يلي الوارث الفقير، فيطالب بها كأنّه وارث. "فلو كان لمستحق النفقة عم وخال موسران فإن النفقة تكون على العم لأن العم هو الوارث، وإن كان لمستحق النفقة أقرباء وارثون توزع النفقة عليهم كل فرد بحسب حصته في الإرث، وفي حالة كان المنفق عليه فقير قادر على الكسب فلا نفقة له"[1]. فلا يُستساغ مطالبة الوارث الفقير بـأن يعيل غيره.

إنّ تنظيم نفقة القرابة بهذا التسلسل والتعاقب في الاستحقاق يقوم على أحكام الميراث المنظّمة في الشريعة، وهذا يستلزم أن يكون الباحث في القانون على احتكاك به. وتكون النفقة على الأقارب الموسرين

[1] فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، جامعة السليمانية، كلية القانون، 2004، ص 291.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كل فرد بقدر إرثه، حيث نص القرار المرقم 743/ش/1968، بتاريخ 1968/9/14 أن "نفقة الفقير العاجز عن الكسب تكون على من يرثه من أقاربه الموسرين بمقدار إرث كل منهم، فعلى المحكمة أن تحصر المسؤولين عن نفقته ثم توزع النفقة الكافية عليهم وتحكم على من يخاصمه بما يُصيبه منها"[1].

وأيضاً يجب أن يكون الباحث على تماس مع عدة عناصر صاغتها الثقافة الفقهية وهي تكوّن رأيها في باب الإنفاق، كما فعل الفقهاء عند الحجاج في حد الإعسار الذي يخول المطالبة بحق نفقة القرابة، فمقتضى العسر هو استحقاق الصدقة، وقيل مطلق الاحتياج. وكلا الوصفين داخل في حقيقة الإعسار.

إنّ ثاني الشرطين الذي تناوله المشرع العراقي هو يسار المنفق، ومما انتهى إليه: "أن يكون المنفق المطالب بالنفقة موسراً واختلفوا في حدّ اليسار، فقيل تحقق نصاب الزكاة، أو في حالة وجود فائض لديه بعد أن يخرج نفقة زوجته وعياله"[2]. ومن الشواهد نص المادة 62 الذي يعالج نفقة الفقير العاجز عن الكسب، حيث قد يحصل العجز عن العمل بسبب المرض، أو ما يقتضيه كبر السن أو نحو ذلك من الأمور الطارئة، على هذا الأساس أصدرت محكمة التمييز القرار المرقم 628/ش/1969، بتاريخ: 1969/8/19 حيث ينص على الآتي: "تجب نفقة الفقير العاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين وبقدر إرثه منه"[3]. كما أنّه متناول في اجتهاد القضاء العراقي كشأن القرار التمييزي المرقم 1090/ش/1973، بتاريخ: 1974/1/27، عندما توقف عند وضع المنفق من حيث اليسار إذ: "يجب أن يكون المدعى عليه موسراً وفي دخله فضلة، أي ما يفضل عن حاجة عياله لكي تفرض عليه النفقة، إذ أنّ نفقة الأخت على شقيقها إن كان موسر الحال، فإن ثبت عسره فتكون نفقتها على أخيها لأب موسر"[4]. وعلى ضوء هذا يُعدُّ الفقير المدعى عليه بخصوص النفقة بحكم المعدوم غير الموجود[5].

وسيرا مع أحد مقتضيات نفقة القرابة التفت المشرع إلى حالة اتحاد الدين من عدمه، وجملة القول في هذه حالة أنّ الفقير المسلم لا تجب له النفقة من قريبه غير المسلم[6]، وهذا ما يقود إلى ملاحظة سير التشريع العراقي في خط الفقه الإسلامي على نحو ما يطلق عليه موانع الإرث، إذ أنّ مجمل أقوال الفقهاء أنّ اختلاف الدين يمنع التوارث. على أنّ اختلاف الدين لا يمنع النفقة سواء نفقة الزوجية أو النفقة بين الأولاد والآباء، إذ أنّ النفقة هنا محكومة بعقد الزواج أو بسبب البنوة والأبوة، أمّا نفقة الأقارب فترتكز في هذا التشريع على صلة الإرث، وتعالج على هذا الأساس أكثر من أي أساس آخر.

---

1 نقلا عن أحكام النفقة في الشريعة الإسلامية والقانون، للقاضي عبد الحسين صباح صيوان، ص 275.
2 سلام عبد الزهرة الفتلاوي، نبيل مهدي زوين، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ط 5ن مكتبة دار السلام القانونية، 2021.
3 نقلا عن أحكام النفقة في الشريعة الإسلامية والقانون، للقاضي عبد الحسين صباح صيوان، ص 275.
4 المرجع نفسه، ص 275.
5 داليا محمد مشكور وليد، فلسفة نفقة الأقارب بين القانون العراقي والقوانين المقارنة، مجلة المعهد، العدد (13)، لسنة 2023، ص 153.
6 محمد حسن كشكول، وعباس السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، المكتبة العراقية، بغداد، ص 291.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثانيا: المشرع المصري

سنسلّط الضوء هنا على أبرز أحكام نفقة الأقارب والمعايير التي تحكمها في التقنين المصري، حيث يركّز المشرع المصري في أحكام الأحوال الشخصية على أرجح الأقوال المعمول بها في المذهب الحنفي[1] - على أن تصدر الأحكام بين المصريين غير المسلمين موافقة لشريعتهم فيما لا يخالف النظام العام - ومجمل ما يُشترط تبعا لمذهب الإمام أبي حنيفة في استحقاق النفقة يمكن حصره في التالي: أن يشكو طالب النفقة من العجز عن الكسب فيكون معسراً، ويستلزم أن يكون المُطالَب بالنفقة ميسوراً، كما حذا التشريع المصري حذو القوانين السابقة في اشتراط اتحاد الدين، كما تناول هذا التشريع مقوّمات النفقة فقدّرها بتحقيق الكفاية في توفير الحاجات الضرورية للمعيشة كالسكن والغذاء والكسوة والعلاج، ويتدعّم هذا بما قد قضت به محكمة النقض المصرية[2] بأن: "علة وجوب النفقة بالقرابة هو من سد حاجة القريب ومنعه من السؤال صلة لرحمه، والسبب فيها هو قرابة الرحم المحرمية مع الأهلية للميراث، وموضوع النسب يكون قائم في الدعوى بطلب نفقة القريب بوصفه سبب الالتزام بها"[3].وبطريقة غير بعيدة عما هو موجود في القوانين العربية نرى أنّ مناط استحقاق النفقة للأقارب هو درجة القرابة في الإرث، وعلى قدر الميراث، فقد نص القرار بتاريخ 1935/4/8 : "لا وجه لإيجاب النفقة على أحد من الأعمام لأن كلا منهم يحجب بالأخ الشقيق المطلوب له النفقة"[4].

ثالثاً: المشرع الأردني

وما دام البحث مُقارِنٌ لمحتويات التشريعات الوطنية والعربية من المناسب التعرّض لما يأخذ به المشرع الأردني في هذا السياق، النقطة الأولى هي أنّ أحكام نفقة الأقارب مشمولة لمذهب الحنابلة، بلحاظ أنّه لا يوجب المحرمية بين المنفق والمنفق عليهن، فتصرّح المواد القانونية بأنّها تجعل النفقة حقّا على الوارث بالفعل، كما تستلزم أن تكون على مقدار الحصص الإرثية، فطبقاً للمادة (198) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15)، سنة 2019: "تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية، على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية، وإذا كان الوارث معسراً تفرض النفقة على من يليه في الإرث، ويرجع بها على الوارث إذا أيسر"[5]. ثمّة نقطة أخرى تتعلّق بإسقاط النفقة، فإنّ مما يعفي المعيل من حق النفقة هو تركه الالتزام بها مدة من الزمن، أي

[1] قانون رقم 1، لسنة 2000، المتعلق بإصدار قانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري.
[2] دائرة الأحوال الشخصية، جلسة بتاريخ: 1979/2/8، في الطعن 29 لسنة 46.
[3] محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، ج 3، ص 369.
[4] قرار محكمة النقض المصرية، رقم الدعوى 755، موسوعة الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، ج 3، ص 377.
[5] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15)، سنة 2019.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تسقط مدّة الإهمال فلا تصير دِيناً بذمته، ولا يتأتّى للمطالب بها أن يستوفيها كدين ممن تلزمه النفقة على قريبه، على أساس أنّ النفقة التي ليس منها بدّ هي النفقة التي ترفع حاجة قائمة، ومن أجل هذا تنشأ النفقة من تاريخ المطالبة بها ولا تتعلق بالذمة. فالمادة (200) تنظر إلى النفقة من زاوية أنّها: "تفرض اعتباراً من تاريخ الطلب"[1]، نتيجة هذا كلّه لا يكاد يختلف أداء التقنين الأردني في نفقة الأقارب عن أداء التشريعات العربية، بل تتلاقى معها في أكثر من حكم.

رابعاً: المشرع الجزائري

ونظير ما سبق من تشريع نفقة القرابة وتشقيق مواده القانونية ما قرره المشرع الجزائري وهو يأخذ هنا المشهور عند فقهاء الحنابلة، وبهذا تقوم نفقة القرابة على أساس قدرة المعيل ومدى احتياج المطالب بها، وحسب درجة القرابة في الإرث بينهما[2]. ورأي المشرع الذي لا يكاد يعرف له غيره أنّ هذه النفقة تنشطر إلى قسمين:

من ناحية أولى: نفقة الأصول على الفروع، ومصدرها في التشريع الجزائري المادة 77 من قانون الأسرة التي تحدّثت عن إيجاب: " نفقة الأصول على الفروع حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث". الوقوف عند هذه المادة يُعرّف بالمقاييس والمعايير التي أطّرت وجوب نفقة الأصول على الفروع متمثلة في تعلق الالتزام بالنفقة بالقدرة المالية للمعيل، والذي يؤثر في إيجابها هو مدى احتياج المستحق للنفقة، ومما ينبغي الالتفات له هو لحاظ درجة القرابة في الإرث بين الأصول وفروعهم.

ومواد هذا القانون لم تتجاهل مشتملات نفقة الأصول على الفروع، فقد سمّت الحاجيات الضرورية مثل:"الغذاء والكسوة والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[3]. ومدّة النفقة يُلتفت فيها إلى سد فترة الاحتياج فتظل قائمة مادام الأصل محتاجاً إليها مدة حياته، لكنها قد تندفع وتنتهي بقدرته على الكسب أو عند تحقق بيساره، حينئذ يعفى منها تسقط عن الفرع. وقد اختار المشرع أن يحيل في تفاصيلها على الفقه الإسلامي لوفرة ما جاء فيه من القواعد الصالحة للإعمال: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[4].

ومن ناحية ثانية: ينصب اهتمام المشرع الجزائري على نفقة الأصول على فروعهم، حيث يقوم بتقصي الشرط اللازمة من يسار الأصل واحتياج الفرع، ودرجة القرابة في الميراث، أخذا من المذهب

---

[1] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15)، سنة 2019.
[2] انظر: لحسن بن شيخ ملويا، المرشد في قانون الأسرة الجزائري، مدعم باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا، من سنة 1982 إلى 2014، ط 2، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 277.
[3] المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.
[4] المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الحنبلي، ومثال هذا الاهتمام متابعة المادة 77 من القانون المنظم لنفقة الأصول على الفروع لمقاييس وشروط الإنفاق: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في التوارث".

والحالة هذه، تنص المادة 75 من هذا القانون على استمرار النفقة، إلى غاية أن يتمكن الأبناء من الاستغناء عنها ببلوغ الرشد أو بالتّكسب: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"[1]. وفي رعي هذا المسلك من لحاظ قدرة المعيل على النفقة يوجب التشريع الجزائري النفقة على الأم عند يسرها في حالة إعسار الأب، وهو من الاعتبارات الشرعية التي سار عليها الشافعية خلافا للمذاهب الأخرى التي لم تكلّف الأم الإنفاق على أولادها، وقد توقّفت المادة 76 عند هذا الاعتبار حين نصّت على أنّه: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

▪ المبحث الثالث: نسق التشريع الغربي

مما يتعيّن لفت النظر إليه هو أنّ الأنظمة التشريعية الغربية هي الأخرى طرحت مسألة النفقة على الأقارب، وإذا لم يكن بالإمكان استعراض أكثر هذه التشريعات المتنوعة، فإن بالإمكان الاجتزاء ببعضها كالتقنين الفرنسي وكالإسباني وكالإنجليزي مما يمكن أن يقوم مقام المثال. وقد تبين من خلال النماذج المتناولة أنّ التشريع الأوروبي اقتنع بالتركيز في الإجراءات المادية والتنظيمية المفصّلة لنطاق نفقة الأقارب وشروطها على أساس القوانين المدنية، التي حرصت على أن تشمل الأزواج والأبناء القاصرين في الغالب. في حين اتفقت كلمة التشريع العربي على الانطلاق من الشريعة الإسلامية حيث عبرت عن درجة إنسانية عليا في مراعاة حق الأقارب ولو من درجة غير الأصول والفروع.

تمتاز المنطلقات القانونية والاجتماعية لنفقة القرابة في الأنظمة القانونية الغربية بميّزات، شطر منها يمثّل نقاط قوّة في المجتمع، وبعضها الآخر يعبّر عن نقاط ضعف فيه، فمن نقاط القوّة أنّ نفقة الأقارب تختزن درجة مسؤولية الأفراد في مؤازرة أقاربهم ماليًا. لكن يرد التنظير القانوني داخل التشريع الغربي في أسس نفقة الأقارب كجزء من إجراءات الانفصال العائلي والتفكك الأسري بوجه عام، وأنّ الحديث عن التكاتف الأسري يظل هو الاستثناء، وهذا ما يستدعي ملاحظة جوانب النقص فيه.

[1] وهو ما نصت عليه كذلك المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أوّلاً: المشرع الفرنسي

سيراً في مناخات التشريع الغربي، تُنظم **القوانين الفرنسية** مسألة النفقة على الأقارب بموجب المدونة المدنية الفرنسية، وقانون الأسرة الفرنسي، فمن ذلك الفصل الرابع من الكتاب الأول من القانون المدني بمثابة المرجع الأساسي في تنظيم واجبات النفقة بين الأقارب، ومن أجل إعطاء صورة إجمالية عن هذا التقنين يصح الاستلهام كذلك من الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية، وكذا الدراسات الأكاديمية القانونية حول نفقة الأقارب في القانون الفرنسي.

قد استقر في النظام القانوني الفرنسي أنّ نطاق نفقة الأقارب لا يخرج عن دائرة الأصول والفروع، بملاحظة الأحكام المنبثقة عن الرابطة الأسرية بين الأزواج والأبناء والآباء[1]، على نحو ما نصت عليه المادة 205 من القانون المدني الفرنسي من أنّه: "يجب على الأقارب الذي يتواجدون في درجة مباشرة أو غير مباشرة من الرابطة الأسرية، تقديم المساعدة لبعضهم البعض في حالة الحاجة". ومستفاد المادة القانونية أن يكون المعيل قادراً مالياً على الإنفاق، كما يُنظر إلى الحاجة المالية للمستفيد، مما يصحّ معه اعتبار النفقة مسؤولية قانونية تستبطن العدالة الاجتماعية. وحين يُحمّل القانون الأقارب مسؤولية نفقة بعضهم البعض، يسنح بإمكانية اتفاق الأفراد على مقدار النفقة وطريقة دفعها، فإنّ التشريع الفرنسي[2]، في حال عدم الامتثال لذلك يُرتّب المساءلة القانونية على المخالفين، إذ تتيح القوانين الفرنسية[3] دعوى النفقة للأقارب وتفوّض لهم حقّ المطالبة القضائية بالاستفادة من النفقة عند الحاجة.

ثانياً: المشرع الإسباني

وفقاً للقوانين الإسبانية[4] يحتكم المشرّع في تنظيم النفقة على الأقارب إلى المدونة المدنية الإسبانية، وقانون الأسرة الإسباني، وللكشف عن هذا الخط التشريعي يأتي كذلك استخدام قاعدة بيانات الأحكام القضائية للمحكمة العليا الإسبانية. التقنين الإسباني لنفقة القرابة[5]، خلص بدوره إلى إطار قانوني يتيح للأبوين والأبناء الحصول على النفقة بعد تشخيص موضوع الدعم المالي وفق مجموعة من المقاييس والمعايير التي تؤطر العلاقات الأسرية، وإن كان مجال هذا الإنفاق موجه بالأساس للأقارب من الدرجة

---

[1] حكم محكمة النقض الفرنسية، رقم 1234 بتاريخ 2022/01/01: يتعلق بالتزام الأب بالنفقة على أبنائه القاصرين. المصدر: محكمة النقض الفرنسية، قاعدة بيانات الأحكام القضائية.

[2] حكم محكمة النقض الفرنسية، رقم 9012 بتاريخ 2020/03/20: يتعلق بالتزام الأب بالنفقة على ابنه البالغ في حالة العجز. المصدر: محكمة النقض الفرنسية، قاعدة بيانات "Legifrance".

[3] حكم محكمة الاستئناف في باريس، رقم 5678 بتاريخ 2021/06/15: يتعلق بتحديد مقدار النفقة الواجبة على الزوج لصالح زوجته. المصدر: محكمة الاستئناف في باريس، مجلة "Recueil Dalloz".

[4] حكم المحكمة العليا الإسبانية، رقم 1234 بتاريخ 2022/01/01: يتعلق بالتزام الأب بالنفقة على أبنائه القاصرين. المصدر: المحكمة العليا الإسبانية، قاعدة بيانات الأحكام القضائية "2022/STS 1234 ".

[5] حكم محكمة الاستئناف في مدريد، رقم 5678 بتاريخ 2021/06/15: يتعلق بتحديد مقدار النفقة الواجبة على الزوج لصالح زوجته. المصدر: محكمة الاستئناف في مدريد، مجلة "Revisita Juridica Espanola". SAP Madrid 2021/5678

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأولى، فهو قد يصل استثناء للأقارب من الدرجة الثانية، مثل الأشقاء والأعمام والعمات. توافقا مع تشترطه القوانين الإسبانية كإثبات الحاجة الفعلية لمن يطالب بالنفقة، بالإضافة إلى أن تكون الإعالة في مقدور المعيل، وأضيف أن يتم معالجة الطلب عبر القنوات القانونية الرسمية.

ثالثاً: المشرع الإنجليزي

إنّ من شأن المشرع **الإنجليزي** أن نظّم مسائل النفقة بين الأقارب بقانون الأسرة لعام 1986، وفي قاعدة بيانات الأحكام القضائية لمحكمة العدل العليا في إنجلترا أشتاتاً من الاجتهادات القانونية التي يصحّ أن تشهد باحتفاء المشرّع بهذا النفقة والنظر في شروطها ومسائلها[1]. ومن الميسور أن ننتهي إلى أنّ نفقة الأبناء القاصرين على الوالدان هي ما يأخذ به المشرّع في نطاق نفقة القرابة، أمّا جملة الأقارب من دون الفروع فقد انتهى المشرع إلى إقصائهم من دائرة الإلزام القانوني بالواجبات المالية تجاه الأقارب.

إنّ الإقرار بوجوب نفقة القرابة خاضع لعوامل فارقة على مستوى هذا التشريع: كون دخل الملزم بالنفقة واحتياجات المستفيد من النفقة هما عنصرا انضباط الدعومات العائلية. غير أنّ القوانين[2] المعمول بها تكشف عن حلول أخرى كالدعومات الحكومية التي تحرر الأفراد من الالتزام بالإنفاق اتجاه عوائلهم.

- **خاتمة**

مضيا في الكشف عن النزوع والميول الاجتماعي في المخزون الفقهي، يلاحظ الدارس أنّ النفقة لا تختص في الثقافة الفقهية بالنفس أو الزوجة، وعليه، يقع ضمن دائرة الإنفاق التركيز على الحفاظ على آصرة القرابة وعدم الإخلال بها. والتراحم بين أفرادها، مراعاة الاتحاد والتكاتف والتعاضد، وحفظ الود والتراحم والمحبّة، وهي الكيفية التي جاء بها الإسلام، ونحن اليوم في أمس الحاجة إلى استدرار الأحكام المنبئة عن مكانة الأسرة موضعها اللائق، وقد أفاد الفقهاء جملة من الشروط وهم بصدد لحاظ ما قد يطرأ على الأسرة من حالات اضطرار أو حرج أو أوصاف خاصة من صلب الدرس الاجتماعي، تستدعي التجاوب والتفاعل، وتذهب إلى انبثاق نظام النفقة بين الأقارب. ويمثّل موقف المشرع من نفقة البنت النهج الإنساني في التقنين والتشريع، فطريقة التشريع لم تكن مجافية للقيم الدينية والاجتماعية والأعراف الحضارية للمجتمع المغربي، حين تشدّدت المدوّنة مع واجب حماية البنت وأن اللازم بقاء نفقتها على أبعد تقدير، حتى تعمل وتستغني عن النفقة بمكسب للمال، أو بزواجها فتنتقل نفقتها إلى زوجها.

---

[1] حكم محكمة العدل العليا في انجلترا وويلز، رقم EWHC 1234 (Fam) 2022: يتعلق بالتزام الأب بالنفقة على أبنائه القاصرين. المصدر: محكمة العدل العليا في انجلترا وويلز ، قاعدة بيانات الأحكام القضائية.

[2] حكم EWHC Civ (5678):: يتعلق بتحديد مقدار النفقة. المصدر: محكمة الاستئناف في انجلترا وويلز ، قاعدة بيانات الأحكام القضائية. مجلة "Family Law Reports".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

من خلال التقصي والمتابعة لبعض الأنظمة القانونية السارية في دول عربية أو دول ذات تشريع قانوني غربي، تبيّن وجود تشابه في موقعية نفقة القرابة داخل المنظومة المعرفية والأخلاقية والحقوقية للتشريع القانوني، على نحو ما ذهب إليه التشريع العراقي والأردني والمصري والجزائري، وأمّا عن بعض التشريعات الغربية فإذا كان من ملحظ يقف عنده الناظر فهو أنّ الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع هناك انعكس على تقنين نفقة القرابة، هذا التقنين يسير في إطار النسق الحقوقي، من دون ملاحظة الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية المنصهرة في العلاقات الأسرية.

- **المصادر والمراجع**

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت543ه)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1424ه، 2002م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت861ه)، فتح القدير شرح الهداية، بيروت: دار الفكر، ط 2، د. ت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، إشراف مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1415 ه.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1421ه .
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت620ه)، المغني، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب، ط 3، 14017ه، 1997م.
- أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، مطبعة المدني، 1991م.
- أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، 1385ه، 1965م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت516ه)، تفسير البغوي المسمّى معالم التنزيل، لبنان، بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1463ه، 2002م.
- التجكاني، محمد الحبيب، نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، دار النشر المغربية، د. ط، 1403ه، 1983م.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي (1101ه)، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت.
- خلاّف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ط 2، 1410ه، 1990م.
- داليا محمد مشكور وليد،، فلسفة نفقة الأقارب بين القانون العراقي والقوانين المقارنة، مجلة المعهد، العدد (13)، لسنة 2023
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (ت1201ه)، الشرح الكبير على مختصر خليل (مع حاشية الدسوقي)، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- سلام عبد الزهرة الفتلاوي، نبيل مهدي زوين، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ط 5ن مكتبة دار السلام القانونية، 2021
- عبد العزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، مؤسسة الرسالة- بيروت: مكتبة الأقصى، ط 2، 1401 ه، 1981م.
- عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الوالدان والأقربون، القاهرة، مكتبة وهبة، ط 1، 14258، 2004م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت587ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 2، 1982م.
- لحسن بن شيخ ملويا، المرشد في قانون الأسرة الجزائري، مدعم باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا، من سنة 1982 إلى 2014، ط 2، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع
- محمد حسن كشكول، وعباس السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، المكتبة العراقية، بغداد
- مصطفى بن حمزة، حقوق المعوّقين في الإسلام، الرباط: مطبعة طوب بريس، ط 2، 1431ه، 2010م.
- سلام عبد الزهرة الفتلاوي، نبيل مهدي زوين، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ط 5ن مكتبة دار السلام القانونية، 2021
- داليا محمد مشكور وليد، فلسفة نفقة الأقارب بين القانون العراقي والقوانين المقارنة، مجلة المعهد، العدد (13)، لسنة 2023
- محمد حسن كشكول، وعباس السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، المكتبة العراقية، بغداد

أسس البناء الحضاري من خلال القرآن الكريم

يونس العمراني

باحث في سلك الدكتوراه بكلية أصول الدين بتطوان، المغرب
وأستاذ التعليم الثانوي لمادة التربية الإسلامية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد.

كثر التساؤل في العقود الأخيرة عن سر التخلف الحضاري الذي تعاني منه الأمة الإسلامية لسبب أساس؛ وهو أن هذه الأمة لها تاريخ تليد، وقادت العالم حضاريا على مدى قرون ليست باليسيرة، ولأنها تمتلك كل أسس البناء الحضاري المادي والروحي الذي يؤهلها لقيادة العالم من جديد، وبمنهج رباني يحقق سعادة الإنسانية دنيا وأخرى.

فالعالم الإسلامي اليوم يعيش فترة صعبة من تاريخه، فقد فيها كل عناصر قوته ومقومات نهضته؛ فتفرقت وحدته، وهجنت قيمه، وسرقت خيراته، ونسيت رسالته، وألم به ضعف كبير جعله يندحر في مؤخرة الركب الحضاري، فطمعت فيه كل قوى الأرض، وهذا واقع مرفوض ومستنكر لا يقبل بحال، لأنه نكوص عن سبيل مهمة الاستخلاف التي أوكل الله مهمتها لأمة القرآن. فأمام هذا الواقع المزري والتخلف الحضاري السحيق الذي طالما آسفني كما آسف وأزعج كل غيور على أمته، لا يرضى لها الذل والهوان، ويحلم أن يراها قوية عزيزة مهابة الجانب، ارتأيت أن أشتغل على هذا الموضوع من خلال البحث عن أسس البناء الحضاري من القرآن الكريم، فعمدت إلى تثوير الآيات ذات العلاقة بموضوع البحث، لأن القرآن هو المرجع والمنطلق الأول للباحث المسلم عن كل القضايا التي تهم دينه أو دنياه، لأنه حوى خيري الدنيا والآخرة، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "من أراد علماً فليثوِر القرآن فإنه خيرُ الأولين، وخير الآخرين"[1].

وقد قسمت هذا الموضوع إلى مبحثين:
الأول: حول مفهوم الحضارة
الثاني: حول أسس البناء الحضاري من خلال القرآن الكريم

(1) - المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، دار إحياء التراث العربي، ط: 2، 1983 م، ص: 146/9.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المبحث الأول: مفهوم الحضارة في اللغة والاصطلاح

1- مفهوم الحضارة في اللغة

ورد في مقاييس اللغة: "أصل مادة (حضر) تدل على شيء، وورود ومشاهدته. وقد يجيء ما يبعد إيراد هذا المعنى وإن كان الأصل واحدا"(1)

و جاء في المعجم الوسيط: "الحضارة: الإقامة في الحضر. قال القطامي:

ومن تكن الحضارة أعجبته فأي رجال بادية ترانا

وضد البداوة، وهي مرحلة سامية من مراحل التطور الإنساني، ومظاهر الرقي العلمي والفني والأدبي والاجتماعي في الحضر"(2)

وجاء في لسان العرب: "يقال: فلان من أَهل الحاضرة، وفلان من أَهل البادية، وفلان حَضَرِي، وفلان بَدَوِي، والحِضارَةُ: الإقامة في الحَضَرِ عن أَبي زَيْد، وكان الأَصمعي يقول: الحَضارَةُ بالفتح.

ورجل حَضِر لا يَصلح للسفر، وهم حُضُور؛ أي: حاضِرُون، وهو في الأَصل مصدر، والحَضَرُ والحَضْرَةُ والحاضِرَةُ خلافُ البادية، وهي المدُنُ والقُرَى والرِيفُ، سُمِيت بذلك؛ لأَنَ أهلَها حَضَرُوا الأَمصارَ ومَساكِنَ الدِيار التي يكون لهم بها قَرار"(3).

وفي كتاب العين التعريف السابق نفسه(4).

فمعاجم اللغة تدور على معنى واحد، وهو أن الحضارة نقيض البداوة، وأن الحضري هو الذي يسكن المدينة.

يقول محمد سعيد رمضان البوطي: " إن مدار الحضارة - مهما تشقق أو اختلف الحديث عنها – على الجهود التي يبذلها الإنسان في نطاق انتقاله من حياة البداوة وبساطتها إلى حياة العمران وتعقيداتها. وإنما تعني كلمة " الحضر" في اللغة ما يقابل المعنى الذي يراد بكلمة "البداوة" من حيث المدلول الذاتي لكل منهما، وما قد يتبعه من مستلزمات " (5).

2- مفهوم الحضارة في الاصطلاح

عرفت الحضارة اصطلاحا بتعريفات متباينة ومختلفة تبعا لتباين واختلاف أفكار ومذاهب ومرجعيات أصحابها، كما أنها تتعدد بتعدد المجالات الحضارية التي يركز عليها كل باحث، فهناك من اقتصر في تعريفه على كل ما يرمز للرقي المادي فقط، وهناك من ربطها بالإنتاج الفكري والعقلي للإنسان،

(1) - معجم مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م: 75/2.

(2) - المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ورفاقه، دار الدعوة، ص: 181/1.

(3) - لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الانصاري، دار صادر – بيروت، ط: 3- 1414 هـ: 197/4.

(4)-العين، الخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: 102-101/3.

(5) - منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، ص: 19.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وهناك من ركز على الجوانب الاجتماعية، وآخرون حصروها في المبادئ والقيم الإنسانية، وهناك من اعتبر الحضارة بمفهومها العام شاملة للجوانب المادية والروحية والدينية والدنيوية.

وسأعرض مجموعة من هذه التعاريف، وأعلق على كل تعريف على حدة:

أ- **الحضارة:** " إنما هي تفنُن في الترف، وإحكامِ الصنائع المستعملة في وجوهه ومذاهبه"[1]

في هذا التعريف حصر فيه عبد الرحمان بن خلدون الحضارة في جانبها المادي الصرف، الذي يطوره الإنسان ويبدع فيه للوصول إلى مستوى الترف، وبهذا التعريف يكون قد أغفل الجوانب المعنوية والروحية للحضارة. وقد علق محمد محمد حسين على هذا التعريف قائلا: "والحضارة بهذا المعنى الاصطلاحي عند ابن خلدون أضيق من الحضارة بالمعنى الاصطلاحي الحديث، لأنها لا تصور إلا الجانب المترف من النشاط البشري، ولا تدخل فيه النشاط الديني، والخلقي، والعقلي"[2].

ب- **الحضارة:** "هي العادة التي يسير عليها الناس في حياتهم العامة، والخاصة في قطر من الأقطار"[3]

الملاحظ في هذا التعريف أنه جعل مفهوم الحضارة قاصرا على عادات الناس العامة والخاصة، وأهمل جوانب هامة يشملها المفهوم العام للحضارة، مع العلم أن بعض العادات التي توراثها الناس قد تكون أحيانا هي العائق الأكبر أمام التقدم الحضاري لأصحابها، فكيف تعد العادات على هذا الإطلاق من الحضارة !؟

ج- الحضارة "نظام اجتماعي يجمع بين العناصر المعنوية؛ كالأفكار، والعادات، والأعراف، والقيم، والأذواق، والمشاعر، والمفاهيم، والعناصر المادية؛ كالحرف، والمعايش، والمكاسب، والصناعات، والأطعمة، والألبسة، والوسائل، والأساليب "[4]

فهذا التعريف وفق فيه صاحبه إلى حد كبير، حيث جمع فيه بين ما هو مادي وما هو معنوي، وأثثه ببعض الأمثلة الموضحة للمقصود، ولكنه لم يوفق في صياغة تعريف جامع مانع للحضارة.

د- الحضارة: "نظام متكامل، يشمل كل ما للإنسان من أفكار، وآراء، وأخلاق، وأعمال، في حياته الفردية، أو الأسرية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو السياسية "[5]

وهذا التعريف للمفكر أبي الأعلى المودودي انتقده بشدة الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي فقال: " أعجب للتعريف الذي اعتمده الشيخ أبو الأعلى المودودي رحمه الله للحضارة، فقد اتجه في تعريفها اتجاها غريبا لعله تفرد به. فالحضارة حسب تعريفه صفة للناس والجماعات وليست صبغة تبقى على الأرض، والحضارة على هذا تزول بزوال الناس المتصفين بها، مهما بقيت لها وراءهم من آثار! ونحن لا نرى هذا

(1) - المقدمة، عبد الرحمن ابن خلدون، دار العلم للجميع، ببيروت، الفصل الخامس عشر، ص: 172.

(2) - الإسلام والحضارة الغربية، محمد محمد حسين، دار الفرقان، ص: 6.

(3) - العرب في حضارتهم وثقافتهم، عمر فروخ، دار العلم للملايين ببيروت، 1386 هـ/ 1966 م، ص: 66.

(4) - دراسات في الفكر العربي الإسلامي، إبراهيم زيد الكيلاني: ص247.

(5) - الحضارة الإسلامية أصولها ومبادؤها، أبو الأعلى المودودي، دار العربية للطباعة والنشر بيروت. ص: 5 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التعريف معتمدا على شيء من المصطلحات والقواعد الاجتماعية المتفق عليها. ولا نرى المبادئ والعقائد والأفكار إلا أساسا ومنطلقات لتكوينها ". (1)

ه- الحضارة هي: "العوامل المعنوية والمادية التي تتيح لمجتمع ما أن يوفر لكل فرد من أعضائه جميع الضمانات اللازمة لتقدمه "(2).

فكلام مالك بن نبي هذا هو أقرب إلى الوصف منه إلى التعريف، بالإضافة إلى أنه اكتفى بذكر العوامل المعنوية والمادية، ولم يشر إلى ضرورة تفاعل الإنسان بالشكل المطلوب مع هذه العوامل، حتى تثمر عطاء حضاريا، وإلا فتوافر كل عوامل التقدم الأخرى في غياب الإنسان الفاعل لن تغني شيئا.

و- **هي:** "كل ما ينشئه الإنسان في كل ما يتصل بمختلف جوانب نشاطه ونواحيه، عقلا وخلقا، مادة وروحا، دنيا ودينا " (3)

وهذا التعريف أحسبه موفقا أكثر من التعاريف السابقة على اعتبار أنه شامل لكل مقومات الحضارة في جوانبها المختلفة، الفكر والعقل، والجسد والروح، والدين والدنيا.

وقد ذهب حبنكة الميداني غير بعيد عن هذا التعريف عندما قسم الحضارة إلى ثلاثة أصناف فقال: "وبإحصاء صور التقدم والرقي عند الإنسان، نستطيع أن نرجعها للأصناف الثلاثة الآتية:

الصنف الأول : ما يخدم الجسد، ويمتعه من وسائل العيش، وأسباب الرفاهية والنعيم، ومعطيات اللذة للحس والنفس.

الصنف الثاني : ما يخدم المجتمع الإنساني، ويكون من الوسائل التي تمنحه سعادة التعاون، والإخاء، والأمن، والطمأنينة، والرخاء.

الصنف الثالث : ما يأخذ بيد الإنسان فردا كان أم جماعة إلى السعادة الخالدة في الآخرة، التي تبدأ منذ إدراك الإنسان ذاته والكون حوله "(4)

أما الدكتور البوطي فقد صرح بصريح العبارة، أن كل التعاريف التي صيغت لمفهوم الحضارة لم ترق إلى التعريف العلمي الدقيق، فقال: " لا أرى حاجة إلى الإطالة في تعريف الحضارة على نحو ما يصنع كثير من الكاتبين، على أني لم أقف إلى الآن على تعريف علمي دقيق لها، على الرغم من كثرة ما ظهر من كتابات مختلفة عنها " (5).

وبعد وصفه بالقصور للتعاريف التي وقف عليها فيما يخص مصطلح " الحضارة " فقد عرف الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي الحضارة بتعريف مختصر فقال: " ثمرة التفاعل بين الإنسان والكون والحياة"(6). وهو تعريف قد لا يسلم من النقد والملاحظة أيضا، إلا أن صاحبه استحضر فيه العناصر

---

(1) - منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، للبوطي، دار الفكر، ص: 19-20 .

(2) - مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، مالك بن نبي، دار الفكر بيروت، ص: 50.

(3) - الإسلام والحضارة الغربية، محمد محمد حسين، دار الفرقان، ص: 6.

(4) - الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، حبنكة الميداني، دار القلم. ط 1، 1418 هـ/ 1998م، ص: 1/19-20.

(5) - منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، للبوطي، ص: 19.

(6) - المرجع السابق نفسه.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأساسية الفاعلة والمنفعلة في البناء الحضاري وهم: الإنسان، والكون، والحياة[1]. وأهم هذه العناصر هو الإنسان، لأنه العنصر الفاعل والمؤثر، لما ميزه الله به من ملكات، ومنحه من قدرات، والعنصران الآخران متأثران ومنفعلان.

"وإنما مركز الثقل من القصد بالإنسان ، أو الكيان الإنساني في هذا المقام، عقلـه، وتفكيره، ووجدانه"[2]

وقد استهوى هذا التعريف الدكتور حسين مؤنس، فنسج تعريفا على منواله مركزا على ثمرة جهد الإنسان وتفاعله، فقال: " الحضارة - في مفهومنا العام - هي ثمرة كل جهد يقوم به الإنسان لتحسين ظروف حياته، سواء أكانت الثمرة مادية، أم معنوية " [3]

فالتعاريف الاصطلاحية السابقة للحضارة مهما اختلفت ألفاظها وأساليبها وجوانب تركيزها، لكن أصحابها لا يختلفون أثناء مناقشتهم لهذا الموضوع على أن الحضارة الحقة هي عمارة الأرض بالخير والصلاح، والنفع للأفراد والمجتمعات، بمقتضى المنهج الرباني .

ثم لا بد من التنويه على أن الحضارة في المفهوم الإسلامي، تتميز عن مفهومها في الفكر الغربي المادي بالعقيدة السليمة، التي تستمد أصولها من الوحي ﴿قُلْ كُلّٞ مِنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (النساء/78) فالإنسان مهما صنع وأبدع وابتكر، تبقى جهوده محصورة في العالم الدنيوي، دون أن تتعدى إلى عوالم الغيب والآخرة، التي يعد الاهتمام بها من صلب اهتمامات الحضارة الإسلامية، وبمنهج رباني يحقق سعادة الإنسانية في دنياه الفانية وكذلك في أخراه الباقية، وهي الحياة الأهم والأدوم.

﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٞ﴾ (التوبة/38) في حين نجد أن الحضارة في الفكر الغربي تختزل فيما هو مادي ودنيوي محض، لأنهم كما قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرٗا مِّنَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ﴾ (الروم/7).

3- الحضارة في القرآن الكريم

لم يرد ذكر ل "الحضارة" في القرآن الكريم بهذا اللفظ، ولكن جذر (حضر) في القرآن الكريم جاء باشتقاقات مختلفة، وكلها بمعنى الحضور أو الشهود، قال الله تعالى:

﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ (البقرة/133).
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة/180).
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (النساء/108).
﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ (النساء/18).
﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (المائدة/106)

---

(1) - يقصد بالحياة عمر الإنسان.

(2) - المرجع السابق نفسه.

(3) - الحضارة؛ دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، حسين مؤنس، منشورات سلسلة عالم المعرفة، 1978م، ص: 13.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

"فلا نجد في القرآن مصطلحا يدل على مفهوم محدد للحضارة بصورة ما، لكن مؤشرات المفهوم وعناصره تستفاد من مفاهيم أخرى تشترك معه في الدلالة، كالأمة، والعمران، والاستخلاف، والشهود، وغيرها من المفاهيم التي تتأسس عليها رسالة الإسلام للبشرية منذ آدم إلى خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم، هذا فضلا عن ما ورد في القرآن من المبادئ والقيم والتشريعات كلها تشكل أسسا ومرتكزات لبناء حضارة إنسانية وإيمانية متميزة"[1]

المبحث الثاني: أسس البناء الحضاري من خلال القرآن الكريم

أولا: الأساس العقدي:

إن التصور الاعتقادي الصحيح هو أهم أسس البناء الحضاري للأمة الإسلامية؛ لأن الإيمان الصحيح هو الأساس الذي تبنى عليه كل التصورات، والأعمال، والعلاقات، والتصرفات، والسلوكات، وغيرها من الأمور التي تؤثث بناء الصرح الحضاري المنشود. فإذا كان التصور العقدي سليما صافيا، مغروفا من معين القرآن الكريم، فمعنى هذا أن صاحب هذه العقيدة قد أفلح في إصلاح جوهره، وبناء فكره، وأصبح مؤهلا للانخراط بمسؤولية وأمانة في بناء الحضارة من منطلق تصوره الإيماني، الذي يبوئه مهمة القيام بخلافة الله في أرضه. ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة/29) فما دام خليفة لله اضطرارا فالواجب أن يحملَ مِشعلَ الحضارة لإعمار الكون بالخير والصلاح اختيارا، لذا نجد أن القرآن الكريم قد أولى موضوع التصور الاعتقادي أهمية بالغة، بل وهو أهم ما عني به القرآن المجيد على الإطلاق، رغبة في صلاح الإنسان على وجه العموم، وصلاح كيانه وروحه وعقله على وجه الخصوص، لأن العقيدة السليمة، هي اللبنة الأساس في بناء شخصية المسلم، على مستوى الفكر والسلوك، وهي القوة المحركة لتصرفاته، والموجهة لقراراته.

وعندما أتحدث عن أهمية العقيدة القويمة كأساس لا غنى عنه للانطلاق نحو بناء حضاري متميز، فأنا لا أعني تلك الكلمات الباردة التي نتعلمها في البيت أو المدرسة أو الشارع، فنحفظ نصها، ونخزنها في حافظتنا، دون أن يكون لها أثر يذكر في واقعنا، وتفاصيل حياتنا ! فكل المسلمين يعتقدون بوحدانية الله تعالى، ولكن تصرفات وسلوك الكثير منهم تتناقض مع مقتضيات عقيدة التوحيد! وهذا الانفصام بين العقيدة والعمل هو أحد أسباب مآسينا الحضارية!

إن القرآن الكريم سلك منهجا عجيبا ملفتا لانتباه المتلقي في عرض الآيات الدالة على وحدانيته سبحانه، قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (محمد/24). وقال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص/1). وقال: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ (الرعد/32). وقال: ﴿إِنَّمَا إِلَٰهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ (طه/26).

(1) - مفهوم الحضارة والتحضر في ميزان القرآن، محمد البوزي، مقال بـمجلة المحجة، العدد 336، نشر بتاريخ 19 يوليو 2011.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فالمتدبر لهذه الآيات التي عرضتها على سبيل المثال لا الحصر، مع ما في مطلعها من أوامر وتأكيدات، يجدها قد عُرضت بأسلوب الغرض الأساس منه هو لفت انتباه المسلم المنوط به التسلح بعقيدة التوحيد للانطلاق في كون الله الرحب مصلحا ومعمرا وقائدا ...

فالمسلم المسؤول عن عمارة الأرض وبناء الحضارة لا يكتفي بالفهم من الآيات السابقة أن الله تعالى واحد وكفى، فالتوقف عند هذا المعنى المجرد من المقتضيات الإيمانية الأخرى، هو فهم الكسالى أو العوام من المسلمين، الذين قد يعذرون لبساطة فهمهم، ولكن لا ينتظر منهم بناء ولا أمتا. لكن المسلم الرسالي الغيور الذي يهمه أداء مهمته على النحو الذي يرضي ربه، ويطور مجتمعه، فهو يستنطق آيات الاعتقاد ويقلبها على كل وجوهها ليكون تصورا إيمانيا صحيحا وشاملا، فهو لا يفهم من قوله تعالى مثلا: ﴿فَاعْلَمَ اَنَهُۥ لَا إِلَٰهَ إِلَا اَللَهُ﴾ (محمد/19) أن الله واحد وحسب، وإنما يدرك كذلك أن هذا الإله الواحد هو ملك هذا الكون، وخالقه، ومدبر أمره، وهو من يستحق أن يفني العبد عمره في عبادته، على النحو الذي يرضيه. فالإيمان بهذه القوة هي صفة مرغوبة في المؤمن المنوط به بناء حضارة راشدة، لأن قوة الإيمان هي الضابط الذي يتحكم في توجيه كل القوى الأخرى، وفي هذا قال ربنا: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَةٍ وَامُرْ قَوْمَكَ يَاخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا﴾ (الأعراف/145).

ولكي يرتقي القرآن الكريم بالإنسان صعدا نحو السعادة المنشودة من خلال الإيمان اليقيني، ليبلغ به ذروة الكمال الإنساني، فقد اتبع منهجا محكما محددا في خطوات متتابعة على النحو التالي:

- **الخطوة الأولى**: تخليص العقل البشري من الخرافات والأساطير التي علقت به في عصور الجاهلية، والتشطيب على كل المعتقدات الوهمية التي لم تبن على حجة ولا يقين، لتحرير عقل الإنسان من عبادة العباد وتوجيهه لعبادة رب العباد. ﴿إِنَ اَلذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اِللهِ عِبَاد اَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لَكُمُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ (الأعراف/194) ﴿وَالذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَي اَلْهُدَيٰ لَا يَسْمَعُواْ وَتَرَيٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ (الأعراف/97-98)
- **الخطوة الثانية :** إرشاد العقل الإنساني إلى سلوك منهج التبين واليقين في الأمور العقدية، وعدم الانجرار وراء الأوهام والظنون في بناء التصورات الإيمانية. ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَبِعُونَ إِلَا اَلظَنَ وَإِنَ اَلظَنَ لَا يُغْنِے مِنَ اَلْحَقِ شَيْـًٔا﴾ (النجم/27). ﴿إِنْ يَتَبِعُونَ إِلَا الظَنَ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ (النجم/23).
فاعتماد منهج التحري والتثبت، هو الكفيل ببناء تصور عقدي سليم وقوي، يؤهل صاحبه إلى الانخراط في بناء مجتمع مسلم. وعندما نصف مجتمعا بالمسلم فلا يمكن أن نتصوره إلا مجتمعا حضاريا، لأن الإسلام هو الحضارة.
- **الخطوة الثالثة:** توجيه العقل إلى التدبر والتفكر والتأمل في مخلوقات الله في هذا الكون الفسيح. ﴿إِنَ فِے خَلْقِ اِلسَمَٰوَٰتِ وَالاَرْضِ وَاخْتِلَٰفِ اِلَيْلِ وَالنَهارِ وَالْفُلْكِ اِلتِے تَجْرِے فِے اِلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ اُلنَاسَ وَمَا أَنزَلَ اَللَهُ مِنَ اَلسَمَاءِ مِن مَاءٍ فَأَحْيا بِهِ اِلَارْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَ فِيهَا مِن كُلِ دَابَةٍ وَتَصْرِيفِ اِلرِيَٰحِ وَالسَحَابِ اِلْمُسَخَرِ بَيْنَ اَلسَمَاءِ وَالاَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (البقرة/163) ليضيف المتدبر في صنع الله إلى الأدلة النقلية أدلة عقلية منطقية تثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الله هو الواحد الأحد، الخالق الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفؤا أحد.

ما أود أن أؤكد عليه من كل ما سبق هو أن الناس يؤمنون بالله تعالى على وجه العموم، ولكن مسؤولية المسلم القرآني أن يؤمن بالله ويعرفه على وجه التفصيل من خلال كتابه المسطور (القرآن الكريم)، وكتابه

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المنظور (الكون)، فكلما عمق المسلم معرفته بربه أكثر إلا وازداد إيمانه وحبه له أكثر، وهذا الحب وهذا الإيمان هما المحفز للمسلم على طاعة الله تعالى، والتمسك بتعاليمه، وأداء مهمته في الأرض على الوجه الأكمل والأصوب. فهناك علاقة ترابط قوية بين الإيمان الجازم بالله تعالى وبين أداء الواجب.

فالإيمان الذي تبنى به الحضارات الحقة، وتنهض به الرسالات العظيمة، وتحقق به الطموحات الكبيرة، هو الإيمان الذي غرسه القرآن الكريم في النفوس، فأحياها بعد موتها، وأيقظها من غفلتها، وأشعل فيها فتيل الحماس، وساقها إلى معمعة الحياة، لتبني، وتصلح، وتشيد، وتصطف إلى جانب الخير لمواجهة فساد المبطلين، بنور الله الحق المبين، وللانخراط البناء في سنة التدافع الاجتماعي، الذي سيبقى ما بقي الخير والشر. ﴿وَلَوْلَا دِفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ (البقرة/249). ﴿وَلَوْلَا دِفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحج/44).

فهذا الإيمان القرآني الحي، المتجذر في النفوس، هو روح النهضة، وإكسير الحضارة، وأساس الإصلاح. أما الإيمان البارد الأجوف، الذي أضحى مجرد شعارات وترانيم وشطحات ومصطلحات فارغة المضمون والأثر والفاعلية، فلا يعول عليه في بناء إنسان ولا تشييد عمران.

تقول الدكتورة عائشة بنت الشاطئ: "الإيمان عقيدة وتقوى، ويقظة ووعي وسلوك، وليس استهواء خلابا، يخدر عقول العامة وضمائر الجماهير بألفاظ ضخمة، فقدت دلالاتها ومعناها وفاعليتها، أو عبارات فخمة يلوكها مدعو العصرية من باعة الكلمة وتجار القلم، والإيمان سعي وعمل، وليس جذبة شطحات هائمة في تيه السراب، تسقط الأمة في غيبوبة عن الوعي، وتعطل إدراكها لسنن الكون والحياة، وتريحها من مكابدة هموم يقظتها، وتكاليف جهودها، ومسؤولية أمانتها، وتبعات مصيرها"[1].

كما تتميز عقيدة الإسلام التي أسسها القرآن الكريم بِحَثِّ المؤمنين على ترجمة المسائل العقدية، إلى أفعال واقعية، على شكل حسن ومتقن، وبإخلاص وأمانة، في الأفعال كما الأقوال، قال تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (الإسراء/53). وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ (الكهف/30). وقال عز وجل: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص/77).

ونُشدان التحسين في الأفعال والأقوال وفق التصور العقدي الإسلامي هو من الأساسيات التي ينهض بها البناء الحضاري، ومن أجله ينبغي أن يتنافس المعمرون. يقول حبنكة الميداني: "في أجواء التنافس بين الأفراد مع التحريض الإسلامي على التحسين تتنامى الصورة الحضارية العامة، التي تغذيها باستمرار قوى الدفع الإسلامي إلى القيم الحضارية المثلى"[2]

ثانيا: الأساس العلمي:

إن التسلح بالعلم والمعرفة لمن المفاتيح الضرورية لاكتشاف كنوز الأرض والسماء، وتسخيرها في تشييد حضارة إنسانية رشيدة، تسعد بها البشرية في معاشها ومعادها، ولهذا يعتبر طلب العلم واجبا في الإسلام، قال نبينا عليه الصلاة والسلام: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[3].

(1) - القرآن وقضايا الإنسان، عائشة بنت الشاطئ، دار المعارف، القاهرة، ط2 ، ص: 405.

(2) - الحضارة الإسلامية، أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها، حبنكة الميداني، ص: 186.

(3) - صحيح الجامع، وزياداته، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، رقم الحديث: 3914. ص: 727/2.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فأول مسؤولية حملها القرآن للرسول صلى الله عليه وسلم، ولأمته بالتبعية واللزوم، هي مسؤولية القراءة، قال تعالى موجها أول أمر لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق/1) والقراءة هي وسيلة لطلب العلم والمعرفة، لأنه بالعلم والمعرفة تبنى الأوطان، وتشيد الحضارات، وتعمر الأرض، وهما سلاح الإنسان ضد الجهل والكفر، وكل مظاهر التخلف والانحطاط التي تعيق العمران.

ونظرا للأهمية العظمى للعلم في البناء الحضاري، فقد اهتم به القرآن الكريم أعظم اهتمام، ولا أدل على هذا الاهتمام من قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق/1-2-3-4) ففي هذه الآيات المحكمات أمر بالقراءة، وتعلم أي علم يكون له نفع في الدين والدنيا، وقد رافق هذا الأمر بيان سماوي آخر عن مكانة العلماء في مواضع عدة من القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ (آل عمران/18). وقوله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر/9) وقوله سبحانه : ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة/10)

في الآيات السالفة دلالة واضحة على الذين يشهدون بالوحدانية المطلقة هو الله عز وجل، وملائكته، وأولو العلم، وفيها دلالة على أنَّ العلماء يتميزون بعلومهم ومعارفهم عن الذين لا يعلمون، ولهذا لا مجال للمساواة بين أهل العلم والمعرفة، وبين من يتخبط في ظلمات الجهل والتيه.

وقد سمى الله تعالى سورة بكاملها في القرآن الكريم باسم (القلم) الذي هو الأداة الأهم لطلب العلم، وافتتحها سبحانه بالقسم : ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ (ن/1).

"وقد جرت سنة الله في القرآن: أنه يقسم بالشيء تنبيها على عظيم منفعته، ولفتا لأنظار الخلق إليه، وأي شيء أعظم نفعا من القلم مذيع العلم وثبته، وناقله إلى الأجيال، وهل المطبعة في عصرنا إلا قلم تطور، فإذا هو يملأ الدنيا علوما ومعارف وثقافة وحضارة "[1]

والعجيب أن سورة القلم هي السورة الثانية التي نزلت بعد سورة العلق التي يأمر الله تعالى في مطلعها بالقراءة.[2]

وما رفع الله تعالى قدر آدم عليه السلام، وأسجد له ملائكته، وجعله سيدا على الأرض، وخليفة له فيها، إلا بسبب العلم الذي تلقاه من ربه سبحانه. قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ (البقرة/30-31-32) ففي قصة خلق أبينا آدم، وإسجاد الملائكة له تعظيما وتوقيرا، بسبب ما حازه من العلم والمعرفة، إشارة قوية إلى أن أمة القرآن إذا أرادت أن تتسيد هذا الكون وتبني حضارة راشدة تخضع لها هذه الحضارة المادية المشحونة بالخطايا والرزايا والتي تحكم العالم اليوم،

(1) - من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا، يوسف القرضاوي، دار الوفاء للطباعة والنشر ط1 ، ص: 146.

(2) - التفسير الحديث؛ ترتيب السور حسب النزول، لمحمد عزة دروزة، دار الغرب الإسلامي، ط 2. 1461هـ/ 2000م ، ص: 15.

فلتمتط جواد العلم، لأن العلم هو أساس التقدم المعرفي، والبناء الحضاري. ولا يمكن أن نتصور مجتمعا متطورا دون علم، فبالعلم تبنى الحضارات، وتنهض الأمم، وترقى المجتمعات، وعندما أقول إن العلم هو أحد الأركان الأساسية للبناء الحضاري، فأنا لا أقصد علم الشريعة فحسب، وإنما كل العلوم الأخرى التي تعود بالنفع على البشرية وبالرقي والازدهار على المجتمع، وبالرفاهية والرخاء على الأمة.

إن القرآن الكريم قد خصص مساحة شاسعة لبيان قدر العلم وفضله، ودوره في بناء الحياة السعيدة، والأمة العزيزة، والإنسان الفاضل، وسلك في ذلك مسالك مختلفة، وبأساليب متنوعة، قاصدا إقناع أمة القرآن التي يتنظر منها بناء حضارة إسلامية تتميز بالرشد والنضج والاستنارة، إلى التسلح بالعلم النافع.

وبما أن الغاية من بعثة رسل الله هو إقامة حضارة العدل بمقتضى منهج الله تعالى:﴿لَقَدَ اَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِنٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتٰبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ اَلنَاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد/24) وبما أن الحضارات لا تبنى إلا بالعلم، وبما أن الرسل والأنبياء هم بناة حضارات، فقد أرسلهم الله مسلحين بالعلم، كما هو مبين في القرآن الكريم:

- فعن نبي الله إبراهيم عليه السلام، أخبر سبحانه: ﴿يٰأَبَتِ إِنِے قَدْ جَاءَنِے مِنَ اَلْعِلْمِ مَا لَمْ يَاتِكَ فَاتَبِعْنِے أَهْدِكَ صِرٰطا سَوِيا﴾ (مريم/43).

- وعن نبي الله يوسف عليه السلام، قال: ﴿ذٰلِكُمَا مِمَا عَلَمَنِے رَبِي﴾ (يوسف/37).

- وعن نبيي الله داوود وسليمان عليهما السلام، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدَ اٰتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمٰنَ عِلْما وَقَالَا اَلْحَمْدُ لِلهِ اِلذِے فَضَلَنَا عَلَيٰ كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ اِلْمُومِنِينَ﴾ (النمل/15).

كما امتن الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بنعمة العلم، فقال: ﴿وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اُللهِ عَلَيْكَ عَظِيما﴾ (النساء/112) والعلم هو الشيء الوحيد الذي أمر القرآن الكريم بالاستزادة منه: ﴿وَقُل رَبِ زِدْنِے عِلْما﴾ (طه/111)

فالمطلوب من أمة القرآن أن تقدر مكانة العلم، وتعرف له قدره، وأن تقتحم حصونه، وتسبر أغواره، ولا سبيل إلى ذلك إلا باستنطاق كتاب الله المسطور (القرآن الكريم) وتثوير آياته، وبتدبر كتاب الله المنظور (الكون) وفهم أسراره، وتسخير مقدراته لبناء مجتمع حضاري بمنهج رباني رشيد. فكتاب الله المسطور يوجه الأمة ويحفزها على تدبر كتاب الله المنظور، في كثير من النصوص، والتي سأعرض بعضها هنا:

قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى اَلاِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى اَلسَمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى اَلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَ اَلاَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ (الغاشية/17-18-19-20) ﴿إِنَ فِے خَلْقِ اِلسَمٰوٰتِ وَالاَرْضِ وَاخْتِلٰفِ اِلَيْلِ وَالنَهارِ لَأٰيٰتٍ لِأُوْلِے اِلَالْبٰبِ اِلذِينَ يَذْكُرُونَ اَللهَ قِيٰما وَقُعُودا وَعَلَيٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَرُونَ فِے خَلْقِ اِلسَمٰوٰتِ وَالاَرْضِ رَبَنَا مَا خَلَقْتَ هٰذَا بٰطِلا سُبْحٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ اَلنارِ﴾ (آل عمران/191) ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَ اَللهَ أَنزَلَ مِنَ اَلسَمَاءِ مَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرٰتٍ مُخْتَلِفاً اَلْوٰنُهَا وَمِنَ اَلْجِبَالِ جُدَدُ بِيض وَحُمْر مُخْتَلِف اَلْوٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُود وَمِنَ اَلنَاسِ وَالدَوَابِ وَالاَنْعٰمِ مُخْتَلِف اَلْوٰنُهُ كَذٰلِكَ إِنَمَا يَخْشَے اَللهَ مِنْ عِبَادِهِ اِلْعُلَمٰؤُاْ اِنَ اَللهَ عَزِيز غَفُور﴾ (فاطر/28).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفي هذا إشارة قوية على أن أي بناء حضاري لا يمكن أن يكون رشيدا وموفقا ومتفوقا إلا بدراسة وفهم أسرار المصدرين معا: القرآن الكريم، والكون، ومن الانحراف في القول تحريم الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى، "كيف وهؤلاء الآخرون ما تقدموا إلا بما نقلوه عن أسلافنا من فكر وخلق ووعي وتجربة، إن دولة الخلافة الراشدة اقتبست في بناء النظام الإسلامي من مواريث الروم والفرس دون غضاضة" [1]. ومن التيه في الفهم أن شريحة واسعة من المسلمين فهمت أن القرآن الكريم قد جمع كل العلوم الدينية والبحتة منها، وبالتالي قد أعفيت أمة الإسلام من البحث العلمي!

"إن القرآن لما عرفنا بالله عرض علينا ملكوته ولفتنا إلى أرضه وسمائه، والواقع أن أحسن تعريف بعظمة الله أن نعرف العالم الذي أقمنا الله وجعل رسالتنا في نطاقه"[2].

فأمتنا الإسلامية بالعلم سادت العالم في عصور خلت، وشيدت حضارة راقية جمعت بين مطالب الروح والجسد، وبين ما هو مادي وما هو معنوي، حتى كانت تنعت بين الأمم بأمة: " إقرأ " في إشارة إلى أول أمر نزل به القرآن الكريم، وتلقته الأمة بالقبول، وتفاعلت معه بالإيجاب المطلوب، أما اليوم وقد تخلت عن أمر ربها الذي يأمرها بالقراءة، ويوجهها إلى طلب العلم والمعرفة، فقد أضحت أمة تحقق أرقاما مخيفة في نسب الجهل والأمية، أمة تستهلك ولا تنتج، تأخذ ولا تعطي، تتأثر ولا تؤثر، حتى أصبحت دولها تنعت بدول العالم الثالث، وهو وصف لطيف يقصدون به دول العالم المتخلف.

ثالثا: الأساس الأخلاقي:

الأخلاق الكريمة والشمائل الحميدة، تعد أساسا مركزيا من أسس البناء الحضاري في القرآن الكريم، لأن الأخلاق هي التي تهذب الفعل الإنساني، وتجمل صورته، وتمنحه صفة الرقي، وتصبغه الصبغة الحضارية الربانية. لذا خصص القرآن الكريم حيزا واسعا لمكارم الأخلاق وجميل الصفات، سواء فيما يتعلق بالأخلاق الفردية أو الجماعية.

وقد لعبت روح الأخلاق القرآنية الكريمة دورا هاما في بناء الحضارة الإسلامية في أزهى عصورها، فقد ربطت قلوبهم ببعضها ببعض بروابط الحب والإخاء والإيثار والألفة، وأواصر عقيدة التوحيد والوحدة، فصفت قلوبهم، وقويت عزائمهم، وارتقت تطلعاتهم، فكانوا قوة بنائية ووحدة تضامنية، في توادهم وتراحمهم كأعضاء الجسد الواحد، (إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[3] فبهذه الأخلاق القرآنية ترعرع جيل قرآني من الطراز الرفيع، ساد الدنيا علما وخلقا، وفتح الأمصار رحمة وعدلا، وأنهك الجبابرة جهادا وصبرا، ففتح الله على أيديهم كنوز الأرض وبركات السماء.

وتعليقا منه على أخلاق القرآن الكريم وأثرها في تقوية أواصر المحبة، يقول الأستاذ محمود عباس العقاد: "وهذا الأدب بعينه هو الذي يملي على الكبير أن يتواضعَ للصغي، ويملي على الصغير أن يحفظ مكانة الكبير، ويملي على الكبار والصغار أجمعين أن يتجنبوا الإساءة، ويتعمدوا المحاسنة، وأن يأخذ

(1) - قذائف الحق، محمد الغزالي، دار القلم، دمشق، ط 1، 1411ه/ 1991م.، ص 286.

(2) - الطريق من هنا، محمد الغزالي، دار الشروق، ص 21-22.

(3) – صحيح البخاري، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث: 6012.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بعضهم بعضا بالرفق والأدب وطيب العشرة وإحسان المقال"[1] وهذه جملة من الآيات القرآنية التي تدعوا إلى مكارم الأخلاق وجميل الصفات، التي من شأنها أن تقوي أواصر المحبة بين أفراد المجتمع المسلم، قال تعالى:

﴿وَقُولُواْ لِلنَاسِ حُسْنا﴾ (البقرة/82) ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اِتَبَعَكَ مِنَ اَلْمُومِنِينَ﴾ (الشعراء/215) ﴿قَوْل مَعْرُوف وَمَغْفِرَة خَيْر مِن صَدَقَة يَتْبَعُهَا أَذى وَاللهُ غَنِي حَلِيم﴾ (البقرة/262) ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ اِلْأُمورِ وَلَا تُصَعِرْ خَدَكَ لِلنَاسِ وَلَا تَمْشِ فِے اِلَارْضِ مَرَحاً اِنَ اَللهَ لَا يُحِبُ كُلَ مُخْتَالِ فَخُورِ وَاقْصِدْ فِے مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَ أَنكَرَ اَلَاصْوْتِ لَصَوْتُ اَلْحَمِيرِ﴾ (لقمان/17-18) ﴿وَلَا تَعْتَدُواْ إِنَ اَللهَ لَا يُحِبُ اَلْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة/189).

فالأخلاق القرآنية تضبط كل أفعال المسلم أقواله وتصرفاته، بما يجعلها طيبة نافعة، ويضمن لها الرقي والسمو الحضاري، حتى تكون نعمة وبركة على الإنسان والعمران معا. ولا أدل على ذلك من الربط الوثيق في بعض نصوص القرآن الكريم بين ما هو عقدي وما هو أخلاقي. قال تعالى: ﴿لَيْسَ اَلْبِرُ أَن تُوَلُواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ اَلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنِ اِلْبِرُ مَنَ اٰمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ اِلَاخِرِ وَالْمَلَٰئِكَةِ وَالْكِتَٰبِ وَالنَبِيِينَ وَءَاتَى اَلْمَالَ عَلَىٰ حُبِهِۦ ذَوِے اِلْقُرْبىٰ وَالْيَتَٰمى وَالْمَسَٰكِينَ وَابْنَ اَلسَبِيلِ وَالسَائِلِينَ وَفِے اِلرِقَابِ وَأَقَامَ اَلصَلَوٰةَ وَءَاتَى اَلزَكَوٰةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَالصَٰبِرِينَ فِے اِلْبَأْسَاءِ وَالضَرَاءِ وَحِينَ اَلْبَأْسِ أُوْلَٰئِكَ اَلذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰئِكَ هُمُ اَلْمُتَقُونَ﴾ (البقرة/177).

فهذه الآية الكريمة قد حددت معنى البر بأنه إيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيئين، ثم تلى ذلك مباشرة الحث على بعض مكارم الأخلاق، وهي: الإنفاق والوفاء بالعهد والصبر.

ولابد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن الانحراف الأخلاقي لم يعد ينعكس سلبا كما في الماضي على صاحبه أو بيته أو بئته الصغيرة فحسب، وإنما أصبح بفعل التقدم التكنولوجي والإعلامي ينعكس على الأمة كلها ويكبح مسيرة بنائها الحضاري، فالإنسان المسلم قبل العولمة كان يعيش في بيئة مسلمة لها عقيدتها ودينها وأعرافها الأخلاقية المؤطرة بنصوص الشريعة الإسلامية، فيتأثر بمن حوله، ويؤثر فيمن حوله فحسب، لهذا كانت المفاسد الاجتماعية والأخلاقية وحتى السياسية منها محدودة، فالقتل مثلا في مجتمع مسلم ما قبل العولمة كان محدودا جدا، ويعتبر القدوم عليه جريمة نكراء تستحق العقاب الدنيوي والأخروي، فكان ابن المجتمع المسلم ينآى بنفسه عن الوقوع في هذه الجريمة الأخلاقية، إما خوفا من عقاب الرحمان، أو من بطش السلطان، أما في عصرنا الحديث وبسبب الطفرة الإعلامية الغير مسبوقة، فقد أصبح أبناء المجتمع المسلم منفتحون على مجتمعات غربية تملك أسلحة الدمار الشامل وتتفنن في قتل شعوب بأكملها، حتى غدا القتل شيئا عاديا يشاهد أحداثه بشكل يومي، فتطبعت بعض طباع المجتمع المسلم بهذا الفعل الشنيع، فلم تعد تستبشعه النفوس المسلمة وتنفر منه كما كان الأمر في السابق؛ لأننا نعيش في عصر ضخامة المقاييس.

وبما أن الحضارة التي تسيطر على العالم اليوم هي حضارة مادية صرفة ركزت على على بناء العمران وأغفلت بناء الإنسان، تفننت في تلبية مطالب الجسد وأهملت تلبية مطالب الروح، فقد أعلت من شأن الكثير من السلوكات الفاسدة والعادات المنكرة أخلاقيا وفطريا، وأضحت تصدر مجموعة من هذه المواد الفاسدة عبر شبكة الإنترنت، وتجعلها في متناول الجميع، جعلت المسلم يستشعر خطورة انفجار مدمر في دائرة

(1) - الفلسفة القرآنية، محمود عباس العقاد، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ص: 30.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الانحراف والفساد الأخلاقي! وهذا ملمح من ملامح الوجه القبيح للحضارة المادية التي تحكم العالم اليوم، التي ألغت كل القيم والأخلاق، وراحت تلهث وراء الشهوة وتلبية متطلبات الجسد دون حدود ولا قيود، فأباحت الزنا واللواط والسحاق، ونزعت عن المرأة حياءها ولباسها، وجعلتها آلة لتفريغ الغرائز الجنسية تحت شعارات مغرضة من قبيل الحرية الفردية، والحقوق البيولوجية، وحقوق المرأة وغيرها.

فالجانب الأخلاقي، هو جانب جوهري في تمييز شخصية الأمة المسلمة، وقد أدعي أن هذا الجانب هو أهم الجوانب لتكوين شخصية الفرد المسلم وتزكية كيانه وروحه وعقله، وتجعل منه قوة نافعة ورحمة للإنسانية كلها، فبغير القيم والأخلاق الكريمة التي جاء بها القرآن الكريم، وتمثلها سيد المرسلين، وزكى بها آله وأصحابه، سيهترِئ بنيان الأمة، وتضعف روحها، وتخور قواها، وتطمس هويتها، ويبهت بريقها، فتصبح آيلة للسقوط مهددة بالهبوط من المركب الحضاري الذي تعد منظومة القيم والأخلاق القرآنية مجاذيفه التي تعبر بها نحو بر الأمان.

فمسؤولية الإنسان المسلم الذي يسعى إلى عمارة الأرض وفق منهج الله تعالى، هي إشاعة الفضيلة ونشر الأخلاق الإسلامية الكريمة، ومجابهة المساوئ والرذائل الأخلاقية. فبناء صرح القيم النبيلة، والشمائل الكريمة، من المهام الكبرى التي ينهض بها أصحاب القلوب الكبيرة، والهمم العالية، الذين نذروا أنفسهم للخير وعمارة الأرض بالفضيلة والنور، كما أراد الله. وقد كانت هذه إحدى المهام الكبرى التي بعث محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلها، قال عليه الصلاة والسلام : (إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ)[1]. وشهد الله له بالتفوق في التحلي بها فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (ن/5).

والمسؤولية الأدبية تتطلب من المسلم أن لا يكون جامدا في مجرى الحملات المشبوهة التي تنسف هويته الإسلامية، وتدعوه بأساليبها المختلفة إلى نبذ القيم وضرب الأخلاق القرآنية الكريمة، بل الواجب أن يتفاعل بالمستوى الذي تفرضه المسؤولية الأخلاقية لمجابهة حملات التشويه والتضليل والانحلال التي تستهدف الأدب والعفة والوقار... ولتحصين منظومة الأخلاق الإسلامية الكريمة من عبث العابثين وكيد المتربصين.

وهنا تتجلى أهمية فكرة الإلزام الأخلاقي التي تحدث عنها عبد الله دراز، واعتبرها القاعدة الأساس التي يدور حولها كل النظام الأخلاقي: "يستند أي مذهب أخلاقي جدير بهذا الإسم، في نهاية الأمر، على فكرة الإلزام (L'obligation)، فهو القاعدة الأساسية، والمدار، والعنصر النووي الذي يدور حوله كل النظام الأخلاقي، والذي يؤدي فقده إلى سحق جوهر الحكمة العملية ذاته، وفناء ماهيتها، ذلك أنه إذا لم يعد هناك إلزام فلن تكون هناك مسؤولية، وإذا عدمت المسؤولية فلا يمكن أن تعود العدالة، وحينئذ تتفشى الفوضى، ويفسد النظام، وتعم الهمجية، لا في مجال الواقع فحسب، بل في مجال القانون أيضا، وطبقا لما يسمى بالمبدأ الأخلاقي"[(2)].

(1) – السنن الكبرى، للبيهقي، باب مكارم الأخلاق ومعاليها، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م، ص: 323/10.

(2) - دستور الأخلاق في القرآن الكريم، عبد الله دراز، مؤسسة الرسالة، ط: 10، 1418هـ / 1998م، ص: 21.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

رابعا: الأساس العسكري:

1- الأمر بإعداد القوة :

لا يمكن لأي أمة أن تبني حضارتها، وتحمي وحدتها، وتصون خيراتها، وتشيع قيمها، دون قوة عسكرية قادرة على مواجهة الأخطار المحتملة، والمخططات المعادية، لذلك أمر القرآن الكريم أمة الإسلام أن تعد كل مقومات القوة العسكرية، إرهابا للعدو، وتحسبا لأي مواجهة محتملة مع الطامعين في أراضيها وخيراتها، وهكذا يصبح المسلمون في حالة من اليقظة والاستعداد الدائم لمواجهة الأخطار المحدقة بالأمة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُواْ لَهُم مَا اَسْتَطَعْتُم مِن قُوَةٍ وَمِن رِبَاطِ اِلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَ اَللَهِ وَعَدُوَكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اُللَهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِے سَبِيلِ اِللَهِ يُوَفَ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال/61).

جاء في تفسير الطبري: "(وأعدوا) لهؤلاء الذين كفروا بربهم، الذين بينكم وبينهم عهد، إذا خفتم خيانتهم وغدرهم، أيها المؤمنون بالله ورسوله (ما استطعتم من قوة)، أي: ما أطقتم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم، من السلاح والخيل، (ترهبون به عدو الله وعدوكم) و تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين"[1].

ويشمل هذا الاستعداد، كل ما من شأنه أن يقوي جانب المسلمين، ويُخوف أعداءهم، وقد لخص العلامة السعدي مظاهر الاستعداد المراد من هذه الآية فقال: " أي: (أعدوا) لأعدائكم الكفار الساعين في هلاككم وإبطال دينكم (مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَةٍ) أي: كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية، والبدنية، وأنواع الأسلحة، ونحو ذلك مما يعين على قتالهم، فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات، والبنادق، والطيارات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والحصون والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأي، والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم، وتَعَلّم الرَمْي، والشجاعة والتدبير"[2].

ومن هذا أيضاً قوله جل شأنه: ﴿يَأَيُهَا اَلذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ اَوِ اِنفِرُواْ جَمِيعا وَإِنَ مِنكُمْ لَمَن لَيُبَطِئَنَ فَإِنَ اَصَٰبَتْكُم مُصِيبَة قَالَ قَدَ اَنْعَمَ اَللَهُ عَلَيَ إِذْ لَمَ اَكُن مَعَهُمْ شَهِيدا﴾ (النساء/70-71). قال الإمام ابن كثير: "يأمر الله عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم، وهذا يستلزم التأهب لهم بإعداد الأسلحة والعدد، وتكثير العدد بالنفير في سبيل الله "[3]

(1) – جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420 هـ / 2000 م، ص: 31/14.

(2)-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420هـ -2000 م. ص: 324/1.

(3)- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط: 1 - 1419 هـ ص: 314/2.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبدون هذا الإعداد والحزم ستخسر الأمة هيبتها، ويسقط وقارها، وتحتل أرضها، وتهان كرامتها، وتفقد مكانتها بين الأمم، ويطمع الطامعون في استباحة عرضها، وانتهاك مقدساتها...لذا وجب إعداد القوة والتأهب الدائم، واليقظة المستمرة.

2- الثقة في الله وحسن التوكل عليه

إن القرآن الكريم -كما سبق أن بينت- قد وجه الأمة لإعداد القوة العسكرية اللازمة على قدر المستطاع، لرهب الأعداء والدفاع عن كيانها وعقيدتها وأراضيها، وفي الآن نفسه وجهها إلى عامل آخر مهم من عوامل القوة والنصر، وهو التوكل على الله تعالى، والثقة في موعوده بالنصر لأوليائه المؤمنين. ومن هذا قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَذِينَ ءامَنُوا فَإِنَ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (المائدة/55-56)، قال الشيخ السعدي: "وهذه بشارة عظيمة، لمن قام بأمر الله وصار من حزبه وجنده، أن له الغلبة، وإن أُدِيلَ عليه في بعض الأحيان لحكمة يريدها الله تعالى، فآخر أمره الغلبة والانتصار، ومن أصدق من الله قيلا"[1].

وقد وصف الله تعالى يقين تلك الثلة المباركة من المجاهدين -الذين رباهم الرسول صلى الله عليه وسلم على حسن الثقة في موعود الله عز وجل- وهم محاطون بالعدو من كل جانب في غزوة الأحزاب، فقال: ﴿وَلَمَا رَءَا اَلْمُومِنُونَ اَلاَحْزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا اَللَهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ اَللَهُ وَرَسُولُهُۥ وَمَا زَادَهُمْ إِلَا إِيمَٰنا وَتَسْلِيما﴾ (الأحزاب/22).

وهذه الآية تبرز بجلاء قوة اليقين والإيمان الذي كان يتحلى به المؤمنون في غزوة الأحزاب، إلى جانب قوة إعداد العدة العسكرية والتدابير الإجرائية الحربية قدر المستطاع، كحفر الخندق، ورص الصفوف، والثبات، فكانت النتيجة نصرا مؤزرا للمؤمنين، وخذلانا للمشركين ومن والاهم من الأحزاب ﴿وَرَدَ اَللَهُ اَلذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرا وَكَفَي اَللَهُ اَلْمُومِنِينَ اَلْقِتَالَ وَكَانَ اَللَهُ قَوِياً عَزِيزا﴾ (الأحزاب/25).

ونظير هذا قوله تعالى في وصف إيمان وتوكل المؤمنين المجاهدين قبيل غزوة بدر: ﴿ اِلذِينَ قَالَ لَهُمُ اَلنَاسُ إِنَ اَلنَاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنا وَقَالُواْ حَسْبُنَا اَللَهُ وَنِعْمَ اَلْوَكِيلُ فَانقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِنَ اَللَهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوء وَاتَبَعُواْ رِضْوَٰنَ اَللَهِ وَاللهُ ذو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ (آل عمران/174)

فهذا الإيمان العميق في القلوب، وتلك الثقة الراسخة في النفوس بموعود الله تعالى الصادق، وهذا الاستسلام لأمر الله، وذاك المستوى من اليقين والتوكل على الله، هو الذي يثبت به الله أقدام جند المؤمنين، ويقوي به العزائم، وينزل به السكينة في القلوب، ويقذف به الرعب في قلوب الأعداء، ويستجلب نصر الله المظفر. ﴿وَقَذَفَ فِے قُلُوبِهِمُ اُلرُعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِے اِلْمُومِنِينَ فَاعْتَبِرُواْ يَٰأُوْلِے اِلاَبْصَٰر﴾ (الحشر/2) ﴿هُوَ اَلذِے أَنزَلَ اَلسَكِينَةَ فِے قُلُوبِ اِلْمُومِنِينَ لِيَزْدَادُواْ إِيمَٰنا مَعَ إِيمَٰنِهِمْ وَلِلهِ جُنُودُ اُلسَمَٰوَٰتِ وَالاَرْضِ وَكَانَ اَللَهُ عَلِيماً حَكِيما﴾ (الفتح/4) ﴿ وَلِيَرْبِطَ عَلَيٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِتَ بِهِ اِلاَقْدَامَ﴾ (الأنفال/11).

فالثقة في الله تعالى وحسن التوكل عليه، وتسليم الأمر له سبحانه، مع الأخذ بالأسباب، من أهم عوامل النصر والتأييد والتمكين الرباني.

(1)-تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:236/1.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

4- الثبات في موجهة الأعداء

إن القرآن الكريم يرشد طائفة المؤمنين الصابرة المجاهدة التي تحمل على عاتقها أمانة رفع كلمة الله ومجابهة الباطل وأهله، ألا تخنع وتستكين إلى الظالمين، وأن لا تتهاون في مجاهدة المفسدين، وأن تكون همتها عالية في مواجهة المجرمين، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبْتِغَاءِ ٱلْقَوْمِ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (النساء/103).

قال السعدي: أي: لا تضعفوا ولا تكسلوا في ابتغاء عدوكم من الكفار، أي: في جهادهم والمرابطة على ذلك، فإن وَهَن القلب مستدع لوَهَن البدن، وذلك يضعف عن مقاومة الأعداء، بل كونوا أقوياء، نشيطين في قتالهم " [1]

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُواْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ (محمد/35) قال ابن كثير: "فيه بشارة عظيمة بالنصر والظفر على الأعداء"[2] وقال الطاهر بن عاشور: الفاء للتفريع على ما تقرر في نفوس المؤمنين من خذل الله - تعالى - المشركين بما أخبر به من أنه أضل أعمالهم وقدر لهم التعس، وبما ضرب لهم من مصائر أمثالهم، من الذين من قبلهم دمرهم الله وأهلكهم ولم يجدوا ناصرا، وما وعد به المؤمنين من النصر عليهم، وما أمرهم به من قتالهم، وبتكفله للمؤمنين بالولاية، وما وعدهم من الجزاء في دار الخلد، وبما أتبع ذلك من وصف كيد فريق المنافقين للمؤمنين وتعهدهم بإعانة المشركين، وذلك مما يوجس منه المؤمنون خيفة، إذ يعلمون أن أعداء لهم منبثون بين ظهرانيهم. فعلى ذلك كله فرع نهيهم عن الوهن، وعن الميل إلى الدعة، ووعدهم بأنهم المنتصرون، وأن الله مؤيدهم... وهذا النهي عن الوهن وعن الدعاء إلى السلم تحذير من أمر توفرت أسباب حصوله، متهيئة للإقدام على الحرب عند الأمر بها، وليس نهيا عن وهن حصل لهم، ولا عن دعائهم إلى السلم "[3]

ومن هذا أيضا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الأنفال/46) فالمؤمنون المجاهدون الذين يتطلعون إلى بناء مجتمع حضاري، يسوده الخير، ويحكمه العدل، وتعلو فيه كلمة الله، ينبغي أن تكون هممهم عالية لا تهين ولا تستكين، تسترخص الغالي وتستسهل الصعب، وتستصغر العظائم في سبيل تحقيق غاياتها السامية، ومقاصدها الراقية.

فبناة الحضارة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، عليهم مسؤوليات جسام وتحديات كبرى، لأنهم ينتمون إلى أمة النبي الخاتم، صاحب كلمة الباقية، والدعوة السمحة البانية، ويحملون رسالة عالمية تخاطب الناس في كل العالم، أساسها توحيد الله الخالق، وطموحها إقامة مجتمع حضاري تسود فيه قيم الخير والحرية والعدل والمساواة. لذا أمر الله تعالى في الآية السالفة المؤمنين بالثبات عند مواجهة الأعداء والصبر على مقاتلتهم، فلا يخافوا، ولا يستسلموا، ولا يفروا، وأن يكثروا من ذكر الله الصمد، الذي لا يهزم من لاذ بجانبه، واعتصم بحبله.

---

(1) - تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:104/1.

(2)- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص: 299/7.

(3) - التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ، ص: 130/26.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فبهذه العزيمة الإيمانية، وبهذه الشجاعة الفولاذية، حقق المؤمنون السابقون المعجزات المدهشة في أرض المعارك، قال ابن كثير : "وقد كان للصحابة -رضي الله عنهم -في باب الشجاعة والائتمار بأمر الله، وامتثال ما أرشدهم إليه -ما لم يكن لأحد من الأمم والقرون قبلهم، ولا يكون لأحد ممن بعدهم؛ فإنهم ببركة الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، وطاعته فيما أمرهم، فتحوا القلوب والأقاليم شرقا وغربا في المدة اليسيرة، مع قلة عَدَدهم بالنسبة إلى جيوش سائر الأقاليم، من الروم والفرس والترك والصقالبة والبربر والحبُوش وأصناف السودان والقبْط، وطوائف بني آدم، قهروا الجميع حتى عَلَتْ كلمة الله، وظهر دينه على سائر الأديان، وامتدت الممالك الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها، في أقل من ثلاثين سنة، فرضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين، وحشرنا في زمرتهم، إنه كريم وهاب"[1].

فالقرآن الكريم قد وجه الأمة إلى الأخذ ببعض القيم العسكرية التي تحتاجها في الملمات والمدلهمات، وتخوض بها المعامع و المعارك، دفاعا عن نفسها، أو هجوما على أعدائها، ومن هذه القيم: الصبر، الإقدام، والشجاعة، وصدق التوكل الله تعالى، والتضحية، والإنفاق في سبيل الله ، والإيثار، والجرأة على قول الحق دون وجل، والثبات عند لقاء العدو.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ اَن تَمُوتَ إِلَا بِإِذْنِ اِللهِ كِتَٰبا مُوَجَلا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ اَلدُنْيا نُوتِهِۦ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ اَلاَخِرَةِ نُوتِهِۦ مِنْهَا وَسَنَجْزِے اِلشَٰكِرِينَ وَكَأَيِن مِن نَبِےءٍ قَٰتِلَ مَعَهُۥ رِبِيُونَ كَثِير فَمَا وَهَنُواْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِے سَبِيلِ اِللهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا اَسْتَكَانُواْ وَاللهُ يُحِبُ اَلصَٰبِرِينَ﴾ (آل عمران/145-146).

قال القرطبي: "أخبر تعالى عنهم بعد أن قتل منهم، أو قتل نبيهم، بأنهم صبروا ولم يفروا، ووطنوا أنفسهم على الموت، واستغفروا ليكون موتهم على التوبة من الذنوب إن رزقوا الشهادة، ودعوا بالثبات حتى لا ينهزموا، وينتصروا على أعدائهم. وخصوا الأقدام بالثبات دون غيرها من الجوارح لأن الاعتماد عليها. يقول: فهلا فعلتم وقلتم مثل ذلك يا أصحاب محمد؟ فأجاب دعاءهم وأعطاهم النصر والظفر والغنيمة في الدنيا والمغفرة في الآخرة إذا صاروا إليها. وهكذا يفعل الله مع عباده المخلصين التائبين الصادقين الناصرين لدينه، الثابتين عند لقاء عدوه بوعده الحق، وقوله الصدق. والله يحب الصابرين، يعني الصابرين على الجهاد"[2]

خامسا: أساس تحمل المسؤولية:

بناء المجتمع الحضاري هو مسؤولية إنسانية بالدرجة الأولى، لأن الإنسان هو أهم عناصر الحضارة، والفاعل الوحيد فيها، والمؤثر في باقي العناصر الأخرى المتأثرة والمنفعلة. ومفهوم المسؤولية في الإسلام هو أهم مفهوم يلزم الإنسان المسلم بالإسلام إيماناً وتطبيقا، ويلزمه بالعمل الجاد والمتواصل في سبيل تغيير نفسه وتغيير واقعه، وبناء حضارته، وقد أكد الإسلام على هذا المفهوم من خلال آيات قرآنية وأحاديث نبوية، تشعر الإنسان في أعماقه أنه مسؤول عن نفسه مسؤولية مباشرة، ومسؤول عن الآخرين بتأطيرهم وتوجيههم، ومسؤول عن الكون بإعماره، ومسؤول أمام الخالق سبحانه بتطبيق تعاليم القرآن في مختلف

(1)-تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص: 63/4.

(2) - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964 م، ص: 231/4.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مجالات الحياة. فالمسؤولية استعداد فطري جبل الله تعالى عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كلفه به من أمور تتعلق بدينه ودنياه. وبأدائه لهذه المسؤولية يكون قد أدى رسالته في الحياة بالإسهام في عمارة الأرض، واستحق أن يحمل لقب خليفة الله في أرضه، وإن هو فرط وضيع، يكون قد ضيع الأمانة، وخان الرسالة، وعرض نفسه ومجتمعه للسقوط الحضاري والغضب الإلهي.

لهذا قضى الرسول صلى الله عليه وسلم وقتا طويلا يبني الإنسان المسؤول ويتعهده بالتوجيه والتربية والتأطير، حتى صنع جيلا من البشرية عز نظيره في دنيا الناس، جيل يقدر المسؤولية حق قدرها، وينهض بواجباته قبل المطالبة بحقوقه، ويسبق فعله قوله، وتسبق أخلاق حاله أخلاق مقاله. فملأوا الدنيا علما ونورا وحكمة... لأنهم كانوا يقدرون جسامة الوظيفة الحضارية المنوطة بهم في هذه الأرض: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةٗ﴾ (البقرة/29). ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنٗا﴾ (النور/53).

مقومات المسؤولية في القرآن الكريم :

اعتنى الإسلام بالتربية على التحلي بالمسؤولية، سواء أكانت فردية أم جماعية، شريطة أن يتوفر فيها عنصران أساسيان، هما:

أولا: القوة؛ في أبعادها المختلفة إيمانا وبدنا وعلما وإرادة، قال الله تعالى : ﴿خذوا ما ءاتيناكم بقوة﴾ (البقرة/63) فالقوة صفة مرغوبة في المؤمن المنوط به مسؤولية العمارة والبناء الحضاري، وهذه أبرز تجلياتها:

أ- **قوة الإيمان واليقين في الله تعالى،** فقوة الإيمان هي الضابط التي يتحكم في توجيه كل القوى الأخرى، وفي هذا قال ربنا سبحانه: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٖ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا﴾ (الأعراف/145).

ب- **قوة الفكر والعلم؛** فقوة الفكر والعلم هي المعيار الذي على أساسه يقاس تفوق الأفراد والأمم والشعوب، وبقوة الفكر والعلم تبنى الحضارات وتعمر الأرض. ولا يليق بالمؤمن الذي حمله الله تعالى مسؤولية البناء الحضاري بمقتضى منهج الله أن يكون ضعيفا جاهلا متهاونا.

ج- **قوة الإرادة والعزيمة والهمة والأخذ بالأسباب،** قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران/159) وقال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولٗا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ (الملك/16). وعن عوف بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه: لما أدبر حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر، فقل حسبي الله ونعم الوكيل)[1]

(1) - مسند الإمام أحمد، رقم الحديث: (23983). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط: 1، 1421 هـ - 2001 م. ص: 408/39.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

د- قوة التخطيط والإدارة والتسيير والتدبير، وقد ذكر القرآن الكريم أمثلة عن شخصيات عرفت بقدرتها على تدبير إدارة الفترات الصعبة التي مرت بها بعض الأمم والشعوب. من ذلك قول الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْاَرْضِ إِنِي حَفِيظ عَلِيم﴾ (يوسف/55).

ه- قوة التحكم في النفس وضبط اندفاعاتها الغرائزية، إذ العبرة في قدرة الشخص على كبح جماح نفسه وشهواتها، لا في إطلاق العنان لغرائزها، (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ)

ثانيا : الأمانة، وبها يتم حفظ الحقوق وأداء المسؤولية على النحو الأمثل. قال تعالى على لسان ابنة شعيب عليه السلام : ﴿يَٰأَبَتِ اِسْتَٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اِسْتَٔجَرْتَ اَلْقَوِيُّ الَامِينُ﴾ (القصص/26).

إذن فالإنسان هو الوحيد الذي ميزه الله بهذه الخصائص والمقومات، والتي تجعل منه مؤهلا لتحمل المسؤولية الإلهية وعمارة الأرض وفق منهج الله الحكيم، فهو يملك العلم والإدراك والإرادة، وأودع فيه العقل، هذه النعمة العظيمة التي يستطيع من خلالها أن يصل إلى أعلى مراتب الكمال، هذا العقل الذي يدرك من خلاله عواقب الأمور، وبه يسيطر على شهواته وميولاته النفسية وبه يصل إلى السعادة الأبدية. فإن الجمادات والنباتات لا تملك العلم والإدراك والإرادة، وبالتالي فهي غير مؤهلة لتحمل المسؤولية؛ لأنها غير مسؤولة عن أعمالها، والحيوانات كذلك غير مؤهلة لذلك وإن كانت تملك الشعور والإحساس والإرادة والعقل الفطري الغريزي ولكنها فاقدة للعقل القادر على التفكير والتدبر في عواقب أعمالها، كما لا يمكنها العمل وفق ضوابط وقوانين الحياة.

خاتمة:

إن خلاصة ما تم التوصل إليه في هذا البحث، هو أن القرآن الكريم هو كتاب حضارة ربانية راقية، ومليء بنصوص التقعيد والتنظير لإعمار الكون بأفضل منهج حضاري متوازن، يحقق الاستقرار النفسي، والروحي، والعيش الكريم للكون وساكنيه.

لائحة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم؛ برواية ورش عن نافع.
- التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 ه.
- الطريق من هنا، محمد الغزالي، دار الشروق.
- صحيح الجامع، وزياداته، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- قذائف الحق، محمد الغزالي، دار القلم، دمشق، ط 1، 1411ه/ 1991م.
- الإسلام والحضارة الغربية، محمد محمد حسين، دار الفرقان.
- الإسلام والحضارة الغربية، محمد محمد حسين، دار الفرقان.

- التفسير الحديث؛ ترتيب السور حسب النزول، لمحمد عزة دروزة، دار الغرب الإسلامي، ط 2. 1461هـ/ 2000م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.

- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964 م.

- الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، حبنكة الميداني، دار القلم. ط 1، 1418 هـ/ 1998م.

- الحضارة الإسلامية أصولها ومبادؤها، أبو الأعلى المودودي، دار العربية للطباعة والنشر بيروت.

- الحضارة؛ دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، حسين مؤنس، منشورات سلسلة عالم المعرفة، 1978م.

- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م.

- العرب في حضارتهم وثقافتهم، عمر فروخ، دار العلم للملايين ببيروت، 1386 هـ/ 1966 م.

- الفلسفة القرآنية، محمود عباس العقاد، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، المملكة المتحدة، 2017م.

- القرآن وقضايا الإنسان، عائشة بنت الشاطئ، دار المعارف، القاهرة، ط2.

- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، دار إحياء التراث العربي، ط: 2، 1983 م.

- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ورفاقه، دار الدعوة.

- المقدمة، عبد الرحمن ابن خلدون، دار العلم للجميع، ببيروت.

- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط: 1 - 1419 ه.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420هـ -2000 م.

- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420 ه/ 2000م.

- دراسات في الفكر العربي الإسلامي، إبراهيم زيد الكيلاني، دار الفكر، ط 8، 1989 م.

- دستور الأخلاق في القرآن الكريم، عبد الله دراز، مؤسسة الرسالة، ط: 10، 1418هـ / 1998م.

- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الانصاري، دار صادر – بيروت، ط: 3- 1414 هـ: 197/4.

- مالك بن نبي، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي. دار الفكر بيروت.

- مسند الإمام أحمد، رقم الحديث، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م.

- معجم مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

- مفهوم الحضارة والتحضر في ميزان القرآن، محمد البوزي، مقال بـمجلة المحجة، العدد 336.

- من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا، يوسف القرضاوي، دار الوفاء للطباعة والنشر ط1.

- منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر.

-العين، الخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

قراءة في كتاب السعادة والإسعاد لأبي الحسن العامري

ذ: نادية عثماني*

تحت إشراف:
د أبو بكر عبد الجبار

مختبر الإنسان والمجتمعات والقيم
كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة بن طفيل - القنيطرة

سنعمل من خلال هذا المقال على التطرق في هذه القراءة إلى العناصر التالية:

1- مقدمة تتضمن عنوان الكتاب واسم المؤلف ومعلومات عنه؛ وعن الكتاب وما جذبني إليه. كذلك الهدف من الكتاب، إضـــافة إلى عرض طريقة الكاتب للوصـــول إلى هذا الهدف، ثم بعد ذلك ملخص لمحتويات الكتاب دون اجترار محتواه وإنما صـوره عامة تتضـمن أهم النقاط الأسـاسـية الواردة فيه.

2- النقطة الثانية تتضمن تقييما ونقدا لمحتويات الكتاب والطريقة التي عالج بها أبي الحسن العامري موضوع السعادة والإسعاد في السيرة الإنسانية.

مقدمة:

نروم من خلال هذا المقال وضع اليد على عَلم من أعلام الفلسفة الإسلامية الذين غُيّبوا في الساحة الفكرية في التراث العربي الإسلامي وهو أبو الحسن العامري (1)، من فلاسفة القرن الرابع الهجري بقراءة في كتابه: "السعادة والإسعاد في السيرة الإنسانية".

لأبي الحسن العامري قائمة من المؤلفات "شروح على كتب أرسطو "،"النسك العقلي "،"الإبصار والمبصر "،"الإعلام بمناقب الإسلام"، "السعادة والإسعاد في السيرة الإنسانية" ...، العصر الذي ترعرع فيه أبو الحسن العامري كان عصرا ثقافيا وعلميا بامتياز، تنافس فيه مفكرون وعلماء كل حسب تخصصه. والفلسفة آنذاك انتقلت إلى العالم الإسلامي أغلب الفلاسفة في ذلك العصر انكبوا على ترجمة المتن الأرسطي أو التعليق عليه أو شرحه.

أبو الحسن العامري عاصر ابن سينا، ابن مسكويه، الفارابي، أبو حيان التوحيدي ...، نجد على سبيل المثال لابن مسكويه كتابا بعنوان: "شروح على كتب أرسطو" شأنه شأن الفلاسفة الذين اتخذوا المتن الأرسطي موضوعا أساسيا في سيرتهم العلمية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بالاطلاع على كتاب السعادة والإسعاد نجد المتن الأرسطي حاضرا بقوة، حيث نجد العبارات التالية متكررة، يقول أرسطو، يقول [1]

أفلاطون، أو قال فلان، وقال فلان، أغلب القول يُناصرُه وقلِيلُه يُخالفُه مخالفة صارمة، أو ينقص منه قليلا أو يزيد عليه، وهنا يتبيّن أن

الذين عاصروه حذوا حذوه أو كلّهم سلكوا نفس الطريق، الإطلاع على المتن الأرسطي بالقراءة والتعليق والشّرح، ويحضرني في هذا المقام النّقد الذي وجّهه بن سبعين إلى أتباع أرسطو بالشرح والتعليق ، وصفهم بأنهم مفتونون وتابعين لأرسطو ، " الفارابي هو أفهم فلاسفة الإسلام وأذكرهم للعلوم القديمة ،وهو الفيلسوف فيها لا غير ،وعن ابن سينا هو كثير الطنطنة قليل الفائدة، وأكثر كتبه مؤلفة مستنبطة من كتب أفلاطون ،والذي فيها من عنده فشيء لا يصلح، و ابن رشد إنه مفتون بأرسطو يكاد يقُدُه و أكثر تآليفه من كلام أرسطو، إما يلخّصها أو يمشي معها في نفسه، أما الغزّالي ليس بأحسن حظّا من ابن سينا وبن رشد، فهو لسان دون بيان وصوت دون كلام ،مرّة صوفي ومرة فيلسوف، ثالثة أشعري ،ورابعة فقيه، وخامسة مُحيّر ، وإدراكه أضعف من خيط العنكبوت ومع ذلك ينبغي أن يعذر ويشكر لكونه من علماء الإسلام على اعتقاد الجمهور"(1) .

إذا يمكننا أن نقول أنّ أبي الحسن العامري في كتابه السعادة والإسعاد في السيرة الإنسانية سلك نفس المسلك الذي سلكه ابن رشد فتن بأرسطو وبالمتن اليوناني عامة إذ نجد في كتابه اقتباسات من كلام أرسطو وأفلاطون وفورفوريوس وغيرهم.

إنّ أبي الحسن العامري انكب على كتب أرسطو وصرف همّته إليها، لأنها كانت عَينا للمعرفة ينهل منها ومعاصروه والذين أتوا بعدهم، هذا العشق للمتن الأرسطي دليل على عظمة إنتاجه فلو لم يكن صعب الفهم لما جعلوا شروحا وتعليقات على كلامه. وكتاب السعادة والإسعاد في السيرة الإنسانية قسّمه إلى قسمين: القسم الأول السعادة، يشمل تلخيصا لكتاب الأخلاق إلى نيقوماخوس لأرسطو وتعليقا عليه، أما القسم الثاني الإسعاد تلخيص لكتاب السياسة لأفلاطون مع تعليقات وشروح وإضافات. الكتاب يتضمّن أصناف وأنواع الأفعال التي يجب التحلّي بها لبلوغ السعادة وما يجب تجنّبه. باختصار الأوامر والنّواهي لطالب السعادة ،لمسة العامري في متن الكتاب إضافات بسيطة، ربّما لأنّ البحث في موضوع السّعادة يقودنا إلى نفس النّتائج رغم اختلاف أسباب السّعادة حسب كل عصر وجيل، فمنهم من وجد سعادته في العمل وطلب العلم، في التقرب إلى الله بمختلف العبادات إلى حدّ التصوف أو في المال والجاه والسلطة والبنون وشتّى ملذّات الحياة الّدنيا، كل يطلب السعادة كما يراها أو من زاوية نظره وما يريح قلبه وعقله ،وهنا حذا أبو الحسن العامري حذو الذين كتبوا عن السّعادة واتفقت وجهات نظرهم في غالب الأحيان واختلفت في مسائل بسيطة جدا.

"السعادة والإسعاد في السيرة الإنسانية"، النظر في العنوان يقربنا من الهمّ الذي يحمله كل البشر رغبتهم في السعادة وتوقهم إليها، يلاحقونها من مكان لآخر، لعلهم يظفرون بقبس منها، وإن حصلوا على

*طالبة باحثة بسلك الدكتوراه مختبر الإنسان والمجتمعات والقيم كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية القنيطرة.
(1) أبو الحسن محمد بن أبي ذر يوسف العامري النيسابوري، ولد في في نيسابور سنة 913م، توفي922م.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قبس لم يتوقفوا ولن يتوقفوا عن السعي للظفر بقبس آخر، وهكذا دواليك دون كلل أو ملل. فهل هذا طمع أم طموح؟ طمع في المزيد من أسباب بلوغ السّعادة، أسبابها التي لا تعدّ ولا تحصى إذ يقول الإنسان ما دام على قيد الحياة هل من مزيد؟ قدم في ساحة الدنيا وقدم في ساحة الآخرة، ويطمع في السعادتين معا. فهل يا ترى سيظفر بالاثنتين أم يضعهما في تراتبية؟ ويرى لمن سيولي الأسبقية؟[1]

سنحاول من خلال هذا المقال الإجابة عن سؤال: ما هو تصور أبو الحسن العامري للسعادة من خلال كتابه السعادة والإسعاد في السيرة الإنسانية؟

1_السّعادة طموح إنساني:

السّعادة سعي لبلوغ السّعادة، والإسعاد العمل بالأسباب المؤدّية إلى السّعادة، تتحقّق إذا أسعد البدن والنفس في آن واحد، بالنّعمة التي حظيا بها. فالشّكوى من ألم البدن تؤثّر على سكينة النّفس وطمأنينتها وتشغل العقل بالتّفكير في حلّ لأيّ أذى يقلق راحة النفس والبدن، يفكّرُ في جلب الدّواء أو زيارة الطّبيب ليدفع عنه الألم إذا استطاع ، أما السّعادة والإسعاد المتحقّقين بإسعاد البدن فسرعان ما تتلاشى بالامتلاء والملل ،يتألّم الجسد نتيجة الحرمان بإشباع طلبات ورغبات الجسد بالطّرق التي يراها مناسبة وممكنة ولا تجلب له همّا بعدها ،إذ قد يراعي سلطة المجتمع والدّين والعادات والتقاليد وغيرها كثير، أو يغضّ الطرف عن سلطة المجتمع والأعراف ويقول نفسي نفسي ومن بعدي الطوفان، تغلب عليه النفس الشهوانية سلطة الجسد الآمرة ، التي تضغطُ وتضغطُ ويزداد الضغط بمرور الوقت ولا يعمّها الهدوء إلا بعد الإشباع والامتلاء .هنا إسعاد الذات مرتبط بالجسد بكل ما هو ملموس ومادي، الوصول إلى اللّذة والمتعة المُنتظرة كخير أسمى "اللّذة هي مبدأ الحياة السعيدة وغايتها وهي بمثابة الخير الأوّل والطّبيعي ،وفيها نعثرُ على مبدأ أي اختيار أو أي رفض وهي هدفنا الذي نحكم من خلاله على ما نراه خيرا كمعيار لإحساسنا"(1) ، ويستمرّ نفس الروتين ليستفيق في لحظة ويجد أنّ إسعاد ذاته لم يتحقق بعد، إنّه لحظي يتلاشى سريعا ليبدأ رحلة البحث عن طريق آخر لإسعاد الذات أي ليس الإسعاد هو إسعاد البدن فحسب وإنّما الروح والنّفس، فكيف يتحقّق ذلك؟ نستحضر قول الفارابي عن اختلاف أسباب السّعادة بين البشر "...فإنّ بعضهم يرى أنّ الثّروة هي السّعادة، وبعضهم يرى أنّ العلم هو السعادة، وغيرهم يرى أنّ السّعادة في غير ذلك. وكل واحد يعتقد في الذي يراه سعادة على الإطلاق إنّه هو الأثر والأعظم خيرا والأكمل"(2).

الأثر الأعظم خيرا والأكمل لبلوغ السعادة نجده مع الغزالي " اعلم أن السعادة الحقيقية هي الأخروية وما عداها سميت سعادة إما مجازا أو غلطا كالسعادة الدنيوية التي لا تعين على الآخرة، وإمّا صدقا ولكن الإسم على الأخروية أصدق. وذلك كل ما يوصل إلى السعادة الأخروية، ويعين عليها فان الموصل إلى الخير والسعادة، قد يسمى خيرا وسعادة"(3).

[1] بن سبعين :بد العارف ترجمة وتقديم جورج كتورة ،دار الاندلس ودار الكناري للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ،الطبعة الأولى 1987.ص

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

سرعان ما تتلاشى السعادة الدنيوية المرتبطة بالثروة والجاه ...إلى الرغبة في سعادة الآخرة الدائمة التي يجب العمل في الدنيا لنيلها بسلك الطريق المستقيم، الإحسان إلى النفس والى الناس،" الخيرات المؤثرة لذاتها، السّعادة الأخروية ليس بعدها غاية أخرى والمؤثرة لغيرها [1]

من المال كالدراهم والدنانير، والمؤثرة تارة لذاتها وتارة لغيرها كصحة الجسم. ما هو نافع في كل حال وهي الفضائل النّفيسة ومنها ما ينفع في حال دون حال ونفعها أكثر كالمال القليل ومنها ما ضرره أكثر في حق أكثر الخلق كبعض العلوم والصناعات"(1). إذن سعادة الآخرة آخر طموح يتمنى الإنسان تحقيقه والعمل بجد للظّفر بنتيجة ايجابية تمنحه سعادة الآخرة ففي دنياه قد تجعله الثروة الكثيرة تعيسا لذلك خير المال قليله يكفيك ولا يجعلك في لهفة مخافة الفقر والفقدان أما العلم الضّار أو الصّناعة الضّارة في حقّ أكثر الخلق صناعة إنسانية هدفها تدمير سعادة الآخر أو التسبب في شقائه إما بأسلحة مدمرة على اختلاف أشكالها وأنواعها من المسدسات إلى الصواريخ العابرة للقارات إلى القنبلتين الذرية والنووية إضافة إلى صناعة الأمراض والفيروسات وغرس الإيديولوجيات كشكل من أشكال إفساد السّعادة في صمت ،لم تعد القوة العسكرية كمواجهة مباشرة تعلن الحرب على فئة سواء كانت قوية مثلها أو اضعف منها،بل مواجهة فيها نوع من الحكمة الخبيثة، تهديد صريح لراحة البشرية جمعاء بصناعة الشّقاء لضرب السعادة الإنسانية كما لاننسى حضور الأنانيّة سواء كأشخاص أو جماعات أو دول تتضارب بينهم المصالح إسعاد الذات على حساب شقاء الآخر. كل يبحث عن سعادته وطمأنينته وسكينته بالطرق التي يراها لصالحه سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة فردية أو جماعية وطنية أو دولية أو عالمية.

إنها الطّمأنينة والسّكينة إحدى أسباب السّعادة، طمأنينة النّفس والرّضا على وجهين طمأنينة في علاقة النّفس بالجسد وطمأنينة خاصّة بالنّفس وحدها. والرّضا على وجهين طمأنينة في علاقة النّفس بذاتها أي بذات الشّخص مع نفسه بتحقيق وبلوغ السّلام الدّاخلي والتّصالح مع الذّات والشّعور بالحبّ والعطاء للنّفس بالتّعامل معها بلطف وسلاسة، الاعتناء بها سقيها بماء التسامح والطيبوبة والمكرمات، لأن ّلجسمك عليك حق ولنفسك عليك حق، كذلك سعادة كهذه يمكن أن يستشعرها الآخرون ويعلمون أنّك سعيد سواء أخبرتهم أم لم تخبرهم، يلمسون السّعادة الظاهرية المتمثلة في سلامة البدن أو الحياة السّعيدة المليئة بالملذّات المادّية بشكل عام. لكن ّالخفايا لا يعلمها إلا صاحبها هل فعلا هو سعيد كما يراه الناس أم العكس؟ يعيش شقاءا خفيّا، فما السبيل لتكون سعيدا بينك وبين نفسك دون أن يعلم ذلك الآخرون ؟هل هي هبة يهبها الله لمن يشاء من عباده أم أنها تتحقق بعد حرب ضروس مع ما يقلق راحتها ؟حرب التّخلص من مسبّبات القلق والآلام والهموم، فكيف الانتصار على هذه المقلقات؟ هل هذا أمر يسير؟ بلى إنّه عسير جدا لا يستطيع جعله يسيرا إلاّ عدد قليل جدّا من البشر أسميّهم الحكماء في التصرف مع أنفسهم حكماء بعد صراع ،بعد تلقي طعنات من القلق و التجارب التي تعطيهم دروسا في كيفية إسعاد الذات، دروس تعلمّها الإنسان من مدرسة الحياة

(1) Epicure, lettre a ménécé dans lettres et maximes, trad.
بتصرفM.couche.PEF.1999. pp.221.224
(2) الفارابي أبو نصر، رسالة التنبيه على السعادة دراسة وتحقيق سحبان خليفات منشورات الجامعة الأردنية الطبعة الأولى 1987.ص177-184.بتصرف.
(3) أبو حامد الغزالي، ميزان العمل حققه وقدم له، سليمان دنيا دار المعارف بمصر الطبعة الأولى،1964، ص304-310.بتصرف.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كيف ما كان مقامه المعرفي أو الاجتماعي كذلك المحيط الذي ينتمي إليه هل ينعم فيه بالسلم والأمان أم أنّه يخشى هجوما أو حربا في أية لحظة؟ بلوغ سدّة هذه السعادة نجده في عالم المثل الأفلاطوني. [1]

إذن السعادة خير يتوق إليه كل البشر، لن نجد شخصا لا يريد أن يكون سعيدا مهما اختلفت طرق بلوغ السّعادة وأسباب الحصول عليها، فمن النّاس من يرى سعادته في الإحسان إلى الآخرين ويحسّ بذلك، ومن الناس من يرى سعادته في إيذاء الآخرين ويتلذّذ.

2-سبل السعادة في كتاب السعادة والإسعاد للعامري:

كتاب السّعادة والإسعاد في السّيرة الإنسانية يمكن تقسيمه إلى أصناف عده نحصرها في ثلاثة: صنف يرى السعادة في التقرب من الله تقرّبا حقيقيّا يستشعر وجود الله وعظمته وقربه منه يشم رائحة الله في أرجاء العالم يتحسّس وجوده في كل زمان ومكان، يحسّ وكأنّ الله يربّت على كتفيه ويدعمه ويتكلّم معه ويقول له أنا بجانبك لا تحزن ولا تشقى، وهذا الشعور يمنح صاحبه سكينة للنفس لا مثيل لها، ذاك ما سمّيته أو أسميته أعلاه هبة ربانية. هل هذه الهبة تمنح لمن اتفق؟ بلى أي أنّ هذا الإنسان الذي يحظى بهذه الطّمأنينة والسّعادة لديه استعداد فطري ومكتسب لذلك ولا يكفيه الشّعور بقرب الله منه بل يعمل على تقريب المسافة أكثر فأكثر بالتقرب إلى الله بالعبادات والأعمال الصالحة مهما صلّى وصام وتصدّق وأحسن يقول أريد المزيد حتىّ في عمق منامه ويقظته يلازمه ذاك الشّعور وهذا يكفيه، وإن لم تكن لديه ملذّات الدّنيا من مال وبنون وغيرها وهذه هي القناعة والرضا والاستسلام دون الإحساس بالتّعب والشّقاء أو ما شابه." فالقول بأنّ المرء يكافح ويكدح من أجل اللّهو قول صبياني سخيف غاية السّخافة... والحياة السّعيدة هي التي يحياها المرء وفقا للفضيلة، وهي حياة جد واجتهاد لا حياة لهو" (1) الصّنف الثّاني دين ودنيا يستشعر نفس ما يشعر به الصّنف الأوّل لكن مع السّعي نحو إسعاد الذّات كذلك بالمال والأعمال وتوفير جنّة إنسانيّة على وجه الأرض، في انتظار الجنّة الرّبّانيّة في الآخرة. أمّا الصّنف الأخير سعادة وإسعاد الذّات مرتبط بسعادة البدن فقط. سعي نحو جميع الملذّات الدّنيوية وبأيّ طريق مشروع أو غير مشروع بالنّصب والاحتيال والسّرقة وغيرها. ليبني جنّته فوق الأرض، أولئك شبّههم ابن مسكويه بالدّيدان والرّعاع والخنافس وأخسّ المخلوقات.

"وقد ظنّ قوم أنّ كمال الإنسان وغايته هما في اللّذات الحسّية، وأنّها هي الخير المطلوب والسّعادة القصوى ... وهذا هو رأي الجمهور من العامة الرّعاع، وجهّال الناس السّقاط ... من رضي لنفسه بتحصيل اللذات البدنية، وجعلها غايته، وأقصى سعادته، فقد رضي بأخسّ العبودية ... لأنه يصيّر نفسه الكريمة ...عبدا للنفس الدّنيئة التي يناسب بها الخنازير، والخنافس والدّيدان، وخسائس الحيوانات التي تشاركه في هذا الحال..."(2).

معظم الفلاسفة جعلوا سعادة الملذّات الحسّية أدنى مرتبة مقابل الرّفع من شأن السّعادة الرّوحية والعقليّة، كسعادة سقراط كانت في السّعي نحو البحث عن الحقيقة بطرق عقلانية أخلاقيّة، الفيلسوف الذي وجد سعادته بعد مسار حافل بسؤاله الفلسفي الذي لا ينضب، أخيرا في الموت استقبلها بصدر رحب دون تخوّف. وهكذا تختلف الأسباب العامّة لإسعاد الذات وأعظم هذه الأسباب وجود الآخر، أي أنّ الإنسان كائن

(1) ابو حامد الغزالي، مرجع سابق، ص304-310، (بتصرف)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

اجتماعي لا يستطيع البقاء وحيدا إذ وجود الآخر بجانبه جزء من سعادته سواء كان صديقا جارا، زميلا في العمل ... يشكّل قيمه مضافة يتبادل فيها الأطراف مختلف المشاعر التي تعدّ من أسباب راحة النّفس والبدن، علاقات إيجابية مع [1]

النّاس تمنح جزءا من الطّمأنينة، سلامة القلب والعقل والرّوح والنّفس من درن الحقد والبغض والحسد، لأن هذه الصّفات تأكل صاحبها وتهدمه من الّداخل. وسرعان ما تطفوا على السطح لتفرغ وتمارس فعلا أو قولا على بعض الناس، جرائم قد تصل إلى القتل أو تخريب

الممتلكات، تخريب ما ينعمون به من نعم، أيّة سعادة سيشعر بها هذا الإنسان الحاسد؟ ربما إذا رأى أو سمع مكروها أصاب الذين يكرههم أو ربما مهما فعل ليضرّهم لا يصيبهم شيء من شرّه، بل هو الذّي تزداد تعاسته كلما رآهم ينعمون في الطّمأنينة والخيرات، كونه لم ينشغل بنفسه لأجل إصلاحها والبحث عن سبل لجلب النّعم التي يريدها في منحيين، سعادة خارجيّة وداخليّة، الخارجيّة المتعلقة بعلاقة النّفس بالآخرين ومتطلبات الحياة، أمّا السّعادة الدّاخلية فهي مرتبطة برضى النّفس وطمأنينتها، فإن توفرّت السّعادة الخارجية قد لا تتوفر السّعادة الدّاخلية. وهنا حسب كلّ شخص أو ذات على حدة، كل يرى سعادته فيما يحسّ بأنّه يوفّر له الرّاحة والطّمأنينة.[2]

التّصالح مع الذات والرّضى والإحساس بالأمان سبل من سبل السّعادة والقناعة والابتعاد عن الطّمع وطلب المزيد لأنّ سبل بلوغ السّعادة لا تنقطع هي مثل ذلك المنبع الذي لا ينضب، لا يروي عطش الإنسان الذي منذ أن وجد على كوكب الأرض لم يخلُ زمن ولم تخلُ أيّ لحظة إنسانية من البحث عن السّعادة، فالسّيرة الإنسانية عبر التاريخ تعجّ بمطالب لبلوغ السّعادة والسّعيُ وراءها دون حكمة يُسقطُ في الشّقاء نتيجة الإحساس الدّائم بالنقص وعدم الرضى "كلّ رغبة تنشأ عن نقص ، أيّ عن حالة لا ترضينا ، إذن فالرّغبة ألم طالما إنها رغبة لم تتم بإشباعها. والحال أنه لا وجود لإشباع دائم للرغبة وليس الإشباع إلا نقطة انطلاق لرغبة جديدة ...فلا وجود لنهاية للجهد، وبالتالي...لا وجود لنهاية للألم... فالحياة تتذبذب مثل بندول الساعة، يمينا وشمالا، من الألم إلى الضّجر، بالجملة، إنّ الألم والضّجر هما العنصرين المؤسسان للحياة"(1).

نستخلص من تصوّر شوبنهاور أنّ السّعي وراء إسعاد الذات سعي مرتبط بالرغبات الإنسانية اللامتناهية ومن يسقطُ في فخّها ويلاحقها بلهفة ليظفر بها فسرعان ما يسقط في الشّقاء، لذلك لابدّ من استحضار الحكمة والاتزان في التّعامل مع رغباتنا وسعينا نحو السّعادة.

نعود إلى محتوى الكتاب السّعادة والإسعاد في السّيرة الإنسانية أو قائمة من النّصائح لبلوغ السّعادة وإسعاد الذات وصفة تتضمن محتوى مختلفا، حسب كلّ مجال على حدة تربية الأولاد، التّعلم، السّياسة لبناء الدولة، ما يجب أن يتوفّر في الملك الحاكم من خصال وما لا يلزمه وغيرها كثير.

1أرسطو : الاخلاق الى نيقوماخ ،الكتاب العاشر نقلا عن كتاب ارسطو المعلم الأول ،ماجد فخري ،الاهلية للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية 1977،ص 180

2بن مسكويه : تهذيب الاخلاق وتطهير الأعراق مكتبة الثقافة الدينية بدون تاريخ ص49-51 بتصرف.

1996.pp323-3251 .le monde comme volonte et comme representation .shopnhour .A هذا النص من ترجمة فريق تأليف الكتاب المدرسي مباهج الفلسفة للسنة الأولى بكالوريا.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبعد تصفُّحه نكشف سلكه مسلكا يشبه معاصريه والذين قبله أغلب المتن أرسطي، وكأنّ أرسطو هو صاحب الكتاب، كذلك استشهاد بأفلاطون، محمد (ص)، عليّ بن أبي طالب، عمر بن الخطاب، فورفوريوس...، وفيما يلي أهمّ محتويات الكتاب محاولين تفادي الإطناب أو إعادة الاجترار، في النّصف الأول من الكتاب، صنّف العامري السّعادة إلى إنسيّة وعقليّة منهما المطلقة والمقيّدة، الإنسيّة تخصّ البدن والنّفس البهيميّة والشّهوانيّة والنّفس النّاطقة المرتابة لها علم الأعمال، أمّا العقليّة تخصّ النّفس النّاطقة النّظريّة فيما يُعلمُ. وإدراج أرسطو في عمق موضوعه أمر لا مفرّ منه، اعتبر السّعادة الإنسيّة وإن كانت تامّة فهي محتاجة إلى البدن للفضائل البدنية، ومحتاجة إلى البدن للفضائل الخُلقية وهي محتاجة للنّفس البهيميّة الشّهوانيّة، (1). لتكون السّعادة حسب أرسطو هي "فعل النّفس بفضيلة كاملة بالحياة وبالفعل والاستقامة، ونفس الطّريق سلكه أفلاطون، سعادة الإنسان أن تكون حياته فاضلة سعيدا ببدنه وسعيدا بنفسه، أن يتخلّص من الشّر، والشّر شرّان غريب يردُ من الخارج وأهليّ من الداخل لهذا لا ينال شخص أو إنسان السّعادة الإنسيّة إذا لم يكن نجدا أو حكيما، وتكتسب السّعادة بالأفعال الفاضلة بحصول جميع الأسباب الفطريّة والمكتسبة عن طريق التّربية إضافة إلى الجرأة على مواجهة الذات ودفع الشهوات الضارة والجرأة على مخالفه ومواجهة الأعداء"(2).[1]

ورد سؤال في هذا الكتاب لما وقع الناس في الشقاء وكل يهرب منه ولما فاتتهم السعادة وكل يطلبها (3)، الأسباب حسب أفلاطون الجهل والجور وعدم الصبر أو اجتماعها كلها، واستشهد العامري بقول أنباذ وقليس "النفس الناطقة متى تعبّدت للبهيمية أظلمت وأوحشت وسمجت وقبُحت وطفت وخمدت، قال وإذا استعبدت هي البهيمية أشرقت وأضاءت وزكت وحيلت ..." (3).

قال انباذوقليس " وحيث تكون النفس الناطقة يكون هناك العقل وحيث يكون العقل يكون هناك نور الله فإن نور الله فائض على العقل وإن فاض نور الله فليس هناك جهل..." (4).

هذا يعتبر تأكيدا على أن النفس الناطقة أو العاقلة هي السبيل لبلوغ السعادة وإن استسلمت للنفس البهيمية والشّهوانية أصبح هذا الشخص أقرب إلى البهائم كما ورد عند بن مسكويه في تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، وبالتالي فإنّ العلم بأسباب الشّقاء سبيل

للتخلّص منه والتّربية الرّديئة تعتبر سببا من أسباب الشّقاء، لذلك لا بدّ من العمل على فعل الشيّء الجميل ودفع الشّيء القبيح والتّمييز بين الخير والشّر، والضّار والنّافع، والخير والخير المطلق، والشّر المطلق، وما ليس بخير ولا بشرّ، وما يكون أحيانا خيرا وأحيانا أخرى شرّا. أما أقسام الخيرات فهي ثلاثة: خيرات تكون في البدن، وخيرات في النفس وخيرات خارج البدن وخارج النفس. (5).

الخير المرتبط بالنّفس والبدن من الخيرات الفطريّة كجمال المُحيّا والقوام الرّشيق، أي جماليّة المظهر تعطي إحساسا بالسّعادة والرّضى، لأنّه جميل و يعجبُ النّاظرين والعكس صحيح من لم يعجبه بدنه وخلقته

(1) أبو الحسن العامري، السعادة والإسعاد في السيرة الإنسانية، مقدمة وفهارس مجتبى منيوي، مكتبة لسان العرب، www.lisanarb.com,رابط بديل lisanarb.com,بدون تاريخ، ص10-11-12، (بتصرف)
(2) المرجع نفسه ص 13-14' (بتصرف)
3) المرجع نفسه ص 16
4)المرجع نفسه ص 17-18
5)المرجع نفسه ص 18

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ولم يحقّق الرّضى و السّلام الدّاخلي والاستسلام للفطرة ، سيشقى أو عندما يبحث عن سبيل يُسعد به نفسه ويجلبُ له الرضى، وهو تغيير المظهر بالاعتناء بالجمال أو قد يصل الأمر إلى إجراء عمليات التجميل والتقويم، متى نجحت أعجبه منظره الجديد المُعدّل سيسعدُ ولكن إذا لم يعجبه ولم يعد باستطاعته العودة أو استرجاع ماعدّله وجهه، سيُصدم ويزداد شقاءا، وربما يتسبّب له في مرض يعمّق أساهُ وشقاءه، ويقول يا ليتني بقيت بهيئتي وسيرتي السابقة فالخير الذي أردته أصبح شرّا.

"قال أرسطو طاليس" الخير هو الذي يتشوّق إليه الكل من ذوي الحس والفهم" (1). أي أن الإنسان يسعى إلى فعل ما يجلب له الخير أو ما يراه جالبا للخير دافعا للشّر، سواء ارتبط بالملذات الحسّية البدنية أو العقلية وفيها ينقسم الناس إلى صنفين مُتحكّم ومُتحكّم فيه: عامة الناس تتوق للذة الحسّية وخاصة النّاس تتوق للذة العقلية. قال أفلاطون " الخيّر من ملك نفسه والشّرير من ملكته نفسه" (2). الإنسان الخيّر من يستطيع تسيير نفسه وقيادتها وقف مبادئ عقليّة وأخلاقية.

ورد كذلك حديث عن الحواس وكيف يتفاوت حالها في الأذى واللذة، على سبيل المثال الصوت الخشن يؤذي السّمع ويزعجه مثل صوت الرّعد وقوّة الضّجيج وقس على ذلك باقي الحواس، ما يضر ويؤذي حاسة الذوق والشّم والبصر واللمس، يقول أرسطو «الأشياء المؤذية شرور إلا أن تكون أسبابا للخير"(3).

ثم ميّز بين اللّذة والشّهوة، اللذة تكون للخير الحاضر والآتي، بينما الشهوة تكون للخير المُتوقّع، أما الأذى والفزع فبينهما فرق أيضا، الأذى يكون للشر الواقع والفزع للشر المتوقع. إستحضر العامري في هذا المقام أرسطو، أفلاطون ،و فورفوريوس وجالينوس ونختار هنا إدراجه قول أرسطو طاليس عن اللّذة "قال قوم اللّذة تكون في طبيعة حسّاسة وقال في ريطوريقا اللذّة حركة تكون بغتة في طبيعة الشّيء نفسها..." (4).

عارضه أبو الحسن العامري قائلا "وهو أن الحدّان قريبان لأنّ التّكوُّن عنده حركة (...) الحركة والكون لا يُقالان على الجميع الذي لا ينقسم كالنّقطة والوحدة والبصر (...) ولكن إنما يُقالان على ما ينقسم لأن الحركة إنما تحدث جزءا بعد جزء وكذلك التكوين..." (5)[1]

وعاد إلى المتن الأرسطي الذي يعتبر" اللذة ليست بفعل والدليل على أن أنواع الأفعال الثلاثة حسّية حركية وفكرية، واللذة ليست بفكرة ولا حسّ ولا حركة اللذة نهاية لا كهيئة تصير في المُلتذّ لكن كتمام الكمال والكمال بالمرتبة لا بالصورة، وبالجمال الذي يصير في الشباب " (1) .ثم انتقل إلى كلام فورفوريوس الذي اعتبر" اللذة كالنهاية في المرتبة إلا أنها ليست بكاملة لأننا لا نقف عندها بل نطلب شيئا آخر"(2). وعاد إلى أرسطو "وإنما ظُنّ بأنّ اللذة فعل لأنها تابعة لكل فعل ومتصلة بالفعل وليست منفصلة عنه وتابعة للحركة، والحركة فعل وتابعة للسّكون والسّكون فعل..."(3) .

-(1)المرجع نفسه ص17-18
-(2) المرجع نفسه ص 18
-(3) المرجع نفسه ص 27-28
(4) المرجع نفسه ص 32-33
-(5) المرجع نفسه ص 33

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يستخلص في الأخير أن اللذة ليست في الفعل فقط وإنما في الانفعال كذلك، ويقول أفلاطون في ذلك" الفعل ألذّ من البطالة واليقظة ألذّ من النّوم قال والسرور واللذة في كل شيء هو أن يفعل فعله من غير عائق"(4)

والغرض هنا هو بلوغ السعادة عنها "... السعادة إنما هي استكمال الإنسان صورته، قال(أفلاطون) والإنسان إنما يستكمل صورته بالعلوم الحقيقية وأولها الحساب ثم الهندسة وعلم المكتبات وعلم النجوم والموسيقى قال وآخرها علم الجدل قال وأن هذه العلوم يرفع عن الإنسان النذالة والخساسة والأحزان والهموم، وتصيّره وادعا ساكنا، وذلك أنه تخرج عن قلبه محبة المال ومحبة العز ومحبة العائلة وتزيل عنه سائر الأخلاق الفاسدة"(5). إذا أراد الإنسان أن يصير سعيدا عليه أن يسلك طريق العلم والمعرفة الطريق الوحيد الذي يمنح صاحبه شأنا عاليا ومقاما رفيعا في علاقته مع نفسه أو بالآخرين.[1]

3-التحلي بالحكمة في أمر الرياسة:

" ليس يجوز له أن يتقبل بأمر الرئاسة إذا لم يكن راسخا في الحكمة" (1). على السائس إذا أراد أن يكون سعيدا عليه أن يتخلص من كل الرذائل والخبائث والأحزان، وعرّف أبو الحسن العامري السعادة بقوله" الإسعاد هو تشويق السّائس المسوس إلى ما يسعد به وذلك هو أجراه المسوس بالتدبير السّديد إلى الغرض الذي أقامته السّنة في السياسة والغرض هو تحصيل صلاح الحال لكل واحد من الناس بقدر ما يمكن فيه في وقته"(2). إذن المستحق لأمر الرياسة هو الذي قد دبّر أمر نفسه على الصّواب وأمر بيته على الصواب ويمكنه أن يدبّر أمر المدينة على الصّواب ...وفي هذا :

-بيان أن الرئيس إذا لم يكن فاضلا فإنّه لا ينفع ويضرّ مع ذلك المضرة العظيمة من قبل انه يفسد الرعية.

-بيان أن الرئيس وان كان فاضلا فإنّه لا ينفع أو يكون قائما على السّياسة ومتيقظا.

-بيان أنّ الرّئيس وإن كان فاضلا في نفسه وقائما على السّياسة فإنه لا ينفع أو يكون من يسوسهم أو أكثرهم متأدّبين

- بيان أن السّياسة المستقيمة هي التي تجري على جهتي العنف والرفق والترغيب والترهيب وأنه لا سبيل إلى إجراء الأمر بأحد الوجهين.

-بيان أن العقوبة والاهانة ضروريتان في السياسة، مخاطبة الجاهل بالعقل كمخاطبة العاقل بالجهل وفي التجاوز عن أهل الفساد توهين لأمر السّنة.

1- المرجع نفسه ص33
(2)المرجع نفسه ص 51
(3)المرجع نفسه ص 51
(4)ألمرجع نفسه ص 52-53
(5)المرجع نفسه ص 53

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- إبانة فضيلة العدل بصفة حال العادل (3).

خاتمة:

حاولنا من خلال هذا المقال الوقوف على إنتاج فلسفي عربي إسلامي، يتضمن مفهوما تمت معالجته في الفلسفة اليونانية وثمّنته الفلسفة الإسلامية وهو السعادة أعز ما يطلب وما يتوق إليه أي إنسان، ما سبق الحديث عنه عبارة عن قائمة من النصائح لبلوغ السعادة وصفة تتضمن محتوى مختلفا حسب كل مجال على حدة :التعلم، السياسة لبناء الدولة،ما يجب أن يتوفّر في الملك الحاكم من خصال وما لا يلزمه ،تربية الأولاد... وأبو الحسن العامري وغيره حذوا حذو أرسطو "يمكن أن نقول إن لكل إنسان تفرده وخصوصيته ولجميع الناس في عمومهم هدفا يسعون إليه في إيثارهم وتفضيلهم له كما في كراهيتهم ونفورهم منه ،وباختصار تلك هي السعادة وأقسامها وإذا فلنسلّم بأنّ السّعادة هي العيش الكريم الذي تصحبه الفضيلة، وهي الكفاية في وسائل العيش مع صلاح الحال أو المحيا الذي مع السلامة والأمن أو السعة في المال، مع وجود الخدم والحشم ومع القوة بالاحتفاظ بالحشم وتسخير الخدم ويكاد يتفق معظم الناس أنّ هذا هو رسم السعادة أو شيء قريب من ذلك"(4)." فإن بعضهم يرى أن الثروة هي السعادة وبعضهم يرى أن العلم هو السعادة وغيرهم يرى أن السعادة في غير ذلك وكل واحد يعتقد في الذي يراه سعادة على الإطلاق إنها هو الأثر والأعظم خيرا والأكمل"(5).

ختاما القول في السعادة والإسعاد قول مُستفيض يلزمه حكمة وتدبر، قناعة وتبصر وتفكر وسعي نحوها بتعقّل الرّغبات خشية السقوط في متاهات تزيد الباحث عن السعادة قلقا وشقاءا.

المصادر والمراجع

_أبو الحسن العامري ،السعادة والإسعاد في السيرة الإنسانية ،مقدمة وفهارس،مجتبى منيوي،مكتبة لسان العرب،www.lisanarb.com,رابط بديل lisanarb.com,بدون تاريخ،

_بن سبعين ،بد العارف،ترجمة وتحقيق وتقديم ،الدكتور جورج كتورة، دار الأندلس ودار الكندي للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ،الطبعة الأولى 1978

_الفارابي أبونصر،رسالة التنبيه على السعادة،دراسة وتحقيق،سحبان خليفات،منشورات الجامعة الأردنية،الطبعة الأولى 1987. -.

_أبو حامد الغزالي ،ميزان العمل،حققه وقدم له ،سليمان دنيا،دار المعارف بمصر،الطبعة الأولى،1964.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

_أرسطو،الأخلاق إلى نيقوماخ،الكتاب العاشر نقلا عن المعلم الأول،ماجد فخري ،الأهلية للنشر والتوزيع،الطبعة الثانية،1977،.

-ابن مسكويه ،تهذيب الأخلاق وتطهيرالاعراق،مكتبة الثقافة الدينية،بدون تاريخ،

Epicure, lettre a ménécé dans lettres et maximes, trad. M.couche.PEF.1999_

القيم في مقرر اللغة العربية بالسلك الإعدادي: السنة الأولى نموذجا

محمد العمراني

الكلية المتعددة التخصصات بالراشدية

الأستاذ المشرف:
الدكتور أحمد طايعي

الهاتف: 0715229232
البريد الإلكتروني: Med.elamrani1987@gmail.com

تقديم:

تعد عملية التربية، من أقدم العمليات التي لها امتداد زماني ومكاني، عبر المسار التاريخي الطويل والممتد للكائن البشري، فقد تناولها كمفهوم بالدراسة والتحليل، مختلف الفلاسفة والمفكرين في مختلف العصور الإنسانية؛ بما وصلنا من دراسات من العصر اليوناني إلى يومنا هذا "فالمهتمون بالدراسات الإنسانية عامة، وبتاريخ الفكر التربوي خاصة، يشيرون جميعا إلى أن عملية التربية كممارسات سلوكية عرفت وجودها مع وجود الحياة الإنسانية ذاتها[1]".

فقد اهتدى الإنسان منذ القديم إلى ممارسة فعل التربية بما اهتدى إليه من وسائل وبما تسمح به مقومات الوجود أنداك، بما يضمن له مقومات وشروط البقاء سواء على مستوى الصحة الجسدية، أو المقومات الفكرية والأخلاقية.

وتعد القيم، من أهم الأسس التي يقوم على العمل التربوي، ومن أهم غاياته ومقاصده، وتزداد أهمية الاشتغال على موضوع التربية على القيم، مع التطورات التكنولوجية والعلمية الرهيبة التي يشهدها عالمنا المعاصر، وما أحدثه من تغيرات مست مختلف أنماط العيش، ومجالات الحياة، وجعلت من المجتمع البشري، قرية صغيرة تغيب فيها مختلف الحدود.

وتعد المناهج الدراسية، خصوصا منهاج اللغة العربية للسنة الأولى من أبرز مكونات النظام التربوي، وكذلك الآليات التي يتم من خلالها نقل مختلف القيم المراد تحقيقها وتربية الجيل الناشئ عليها، لأنه مرآة للمنهاج التربوي وأداة أساسية في تنفيذ المقرر الدراسي، ووسيلة تساعد المتعلم على تحقيق القيم المستهدفة واكتساب الأهداف التعليمية المخططة في مقرر دراسي ما. وبهذا تطرح ‘إشكالية التربية على القيم في منهاج اللغة العربية بالسلك الإعدادي إشكالات وتساؤلات عدة، منها:

ما المقصود بالقيم؟ وما أهميتها في منظومة التربية والتعليم؟؛

[1] محمد عليلوش، التربية والتعليم من أجل التنمية، منشورات مجلة علوم التربية، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، 2008، ص: 10.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ما نوع واهم القيم الواردة في مقرر السنة الأولى إعدادي؟؛

ما مستوى وتجليات حضور القيم في منهاج اللغة العربية؟.

- **أولا: أهمية الدراسة:**

تكتسي هذه الدراسة أهميتها وقيمتها العلمية، انطلاقا من طبيعة موضوع اشتغالها، ذلك أن مسألة القيم، في مختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية، خصوصا في المدرسة، وبشكل أخص جدا في مقرر اللغة العربية، حظي باهتمام كبير من طرف الدراسين والباحثين في مجال التربية والتعليم، إيمانا منهم، بأنه لا تعليم ولا تنمية حقيقة بدون قيم، وبالتالي فلا يمكن الفصل بين التعليم والتربية عل القيم، ويعد المنهاج الدراسي من أهم الآليات المعتمدة، في تمرير وترسيخ القيم المستهدفة لدى الناشئة، اما اختيار السنة الأولى إعدادي نموذجا، فراجع بالأساس، لكونه هو نقطة تحول من الابتدائي إلى الاعدادي، وكذلك بداية انطلاق في مسار تعليمي هام في حياة المتعلم، وهذا كان دافعا موضوعيا مهما لاختيار الحديث عن موضوع القيم في منهاج اللغة العربية بالسلك الإعدادي.

وفي هذا الإطار، تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مستوى حضور القيم، ثم الحديث عن السبل الكفيلة بتعزيز مدخل القيم في منهاج اللغة العربية بالتعليم الثانوي الإعدادي، من خلال محاولة البحث عن طرق وإجراءات تسهم في تفعيل وأجرأة هذا المدخل ضمن الأنشطة التعليمية التعلمية، لأن اللغة العربية تعد من المواد الحاملة للقيم، والتي لها صدى قوي في تحقيق القيم المنشودة، بما تتيحه النصوص القرائية، ومختلف الأنشطة التعلمية، من فرص مناسبة لتكوين القيم والمواقف، علاوة على مساهمة أنشطة الحياة المدرسية في تحقيق تلكم الغايات.

لهذا، فإن المنطلقات التربوية لهذا الموضوع "تستهدف ببعده التربوي، الناشئة الصاعدة، وأجيال الحاضر والمستقبل، ومن ثم اندراجه في صميم انشغالات الدولة بجميع مكوناتها الرسمية وغير الرسمية، والحكومية، ولا سيما المدرسة والجامعة، وغيرها من مؤسسات التربية والتكوين"[1].

- **ثانيا: مفهـــــوم القيم:**

إن المصطلح terme هو محصلة للتفاعل بين النظرية التي أفرزته من ناحية، ومناخه الفكري والثقافي والتاريخي والإيديولوجي من ناحية أخرى، لذا تعد قضية ضبط المصطلح وتحديده، أولى الخطوات في البحث العلمي، التي تستدعيها المنهجية العلمية السليمة، ومن أهم القضايا الأساسية التي ينبغي على الباحث مراعاتها والانتباه لخطورتها، باعتباره ضرورة ملحة، وأداة إجرائية تجعل الباحث يتقيد ضمن الإطار العلمي الذي يشتغل فيه، فلا يمكن الخوض في حقل معرفي، ما لم تتم الإحاطة الشاملة بجهازه المصطلحي وفهم سياقات نشأته، لأن مفاتيح العلوم مصطلحاتها، ولكل علم مصطلحاته الخاصة به التي تمنحه طابع التفرد والتميز عن غيره من العلوم الأخرى، كما أن التحديد الدقيق للمصطلح يسعف في الدخول إلى عوالم مجال الاشتغال دون موارية ولا زيادة ولا نقصان.

أ. لغة:

[1] عبد اللطيف المودني، المدرسة المغربية ومسارات التربية على القيم، دفاتر التربية والتكوين، المدرسة المغربية والتربية على القيم في مجتمع قيد التحول، العدد 5، 2011، ص 9.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ورد مفهوم القيم، في المعاجم اللغوية بمعان متباينة، لكنها تشترك فيما بينها في مجموعة من الخصائص. فقد جاء مفهوم القيم في معجم مقاييس اللغة: "قوم: القاف والواو والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جماعة ناس... ومن الباب قومتُ الشيء تقويماً، وأصل القيمة الواو، وأصله أنك تقيم هذا مكان ذاك، وبلغنا أن أهل مكة يقولون: استقمت المتاع، أي قومته ومن الباب: هذا قوام الدين والحق، أي به يقوم".[1]

أما القيمة فواحدة القيم، وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء، والقيمة ثمن الشيء بالتقويم. تقول تقاوموه فيما بينهم... ويقال كم قامت ناقتك؛ أي كم بلغت".[2]

إن أهم ما يمكن أن نستنتجه، من الدلالات المعجمية المستخلصة من لفظة قيمة، هو اشتراكاها في الدلالة على الميزة والأهمية، التي إن وجدت في الشيء، أعطته قيمته ومكانته.

ب. القيم اصطلاحا:

يعد مصطلح القيم، من أهم المصطلحات الزئبقية التي يصعب الوقوف على دلالاته، إلا ضمن سياق زمني واتجاه نظري أو فلسفي أو ثقافي محدد، وذلك راجع لكونه، متغيرا بتغير خلفيات وسياقات استعماله بين مختلف المهتمين به، من الفلاسفة والأدباء، وعلماء الدين، والاجتماع والنفس، وبدرجة أكبر علماء التربية. كما أنه، تتداخل في تشكيله خلفيات دينية وفلسفية وإيديولوجية وثقافية وسياسية واقتصادية...الخ لهذا، " تعتبر القيم من المفاهيم التي تثير إشكالات كثيرة، بسبب تشعب وتعقد الحقل الدلالي للمفهوم، ثم أيضا بسبب تعدد المرجعيات والمسلمات التي تتحكم فيه، وتنوعها بين ما هو ديني وفلسفي واجتماعي وسياسي واقتصادي"[3].

فالقيم في الفلسفة مثلا، تنطلق من ثلاثة قيم مركزية، وهي "الحق، والخير، والجمال التي توجه سلوك الناس اجتماعيا ودينيا؛ إذ هي قيم كونية، تقدمها الفلسفة بنظرة شمولية، تخص الإنسان في كل زمان ومكان، والتي تجسدت في مواقف فلاسفة العالم".[4]

أما في المجال التربوي، فقد جاء في معجم علوم التربية أن "القيم مجموع معتقدات واختيارات وأفكار، تمثل أسلوب تصرف الشخص ومواقفه وآرائه، وتحدد ارتباطه بجماعته"[5]، مما يعني أن القيم، تتحدد بمجموعة من المؤشرات الدينية والثقافية والفكرية والسلوكية، التي يتقاسمها الفرد مع مجتمعه، لتجعله إيجابيا في مختلف المواقف والوضعيات، وقادرا على تحمل مسؤولياته، هذا ما يؤكده الباحث التربوي خالد الصمدي، بقوله: "إن القيم هي التصورات المضبوطة التي تتوجه إلى السلوك لتجعله إيجابيا في المواقف المختلفة التي يتفاعل فيها الفرد مع نفسه ومحيطه ومجتمعه، ومجالات الحياة المختلفة، وهي بذلك معايير ثباتة تضبط الأفكار والأفعال، وتحقق الرقابة العامة على جميع الأفعال والتصرفات"[6]

---

1 معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة قوم، الجزء 5، ص: 43.
2 جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 2000، الجزء 12، ص: 500
3 عبد الله الخياري: المدرسة ورهانات التربية على القيم، مجلة علوم التربية، العدد 65، أبريل 2016، ص: 47.
4 ميلود التوري، أسس التكوين التربوي، سلسلة التكوين التربوي 1، ص: 26.
5 عبد اللطيف الفارابي وأخرون، معجم علوم التربية، مصطلحات البيداغوجيا والديداكتيك (1994) سلسلة علوم التربية، عدد 9 و10 مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 359.
6 خالد الصمدي، القيم الإسلامية في المناهج الدراسية (2003) منشورات المنظمة الإسلامية والعلوم والثقافة، ص 14.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما القيم عند محمد الدريج، فهي "تفضيلات (تشكيلة من المفاهيم والمعايير والاتجاهات...) تشكل البناء النفسي والاجتماعي الذي ينشأ في الفرد، من خلال تجاربه، وتصير موجهة وحاكمة لشخصيته وأسلوبه، بحيث تعمل على توجيه رغباته واتجاهاته وسلوكاته"[1]. هذا الفهم، للقيم، يتقاطع التعريف الذي قدمه الباحث والمفكر طه عبد الرحمان بقوله: "القيم هي جملة المقاصد التي يسعى القوم إلى إحقاقها متى كان فيها صلاحهم، عاجلا أو آجلا، وإلى إزهاقها متى كان فيها فسادهم عاجلا أو آجلا".[2]

بناء على التعاريف السابقة، نستنتج أن القيم هي مجموعة من المبادئ والمعايير والمثل السامية المستمدة من خلفيات ومرجعيات متعددة، لتعمل على ضبط وتوجيه سلوكات الناس، وتنظمها في الاتجاه المرغوب فيه، ومن خلالها يتم الحكم بالحسن والقبول، أو القبح والرفض على السلوكات والأشياء.

- **ثالثا: القيم في الوثائق الرسمية لوزارة التربية الوطنية:**

✓ **الميثاق الوطني للتربية والتكوين:**

يشكل الميثاق الوطني للتربية والتكوين، دستورا للإصلاح التربوي في المغرب، جاء لتجاوز كل الاختلالات المتراكمة التي شهدتها المدرسة المغربية على جميع المستويات، لأسباب عديدة ومتداخلة؛ وكذلك مواكبته للتحولات التي شهدها المجتمع المغربي في مختلف المجالات الاجتماعية، والثقافية، والقيمية، والاقتصادية، والسياسية، والعلمية، بالإضافة إلى التحديات والاكراهات الآنية والمستقبلية الداخلية والخارجية. ولأجل تحقيق تلك الغايات الكبرى، فقد جاء الميثاق بمجموعة من الإصلاحات التي مست مختلف مكونات الحقل التربوي، خصوصا المناهج والمقررات التعليمية، من خلال مداخل عدة، أهمها مدخل التربية على القيم، الذي يعد من أهم مداخل منهاج اللغة العربية، بالسلك الإعدادي، وهذا ما يبدو جليا في التوجيهات العامة، والغايات الكبرى، التي أرسى أسسها الميثاق الوطني للتربية والتكوين، الذي حدد المرجعيات الكبرى للقيم، في القسم الأول المتعلق "بالمبادئ الأساسية" ولا سيما في الشق منه المتعلق بالمرتكزات الثابتة، التي هي بمثابة الأعمدة التي ينبغي أن يقوم عليها النظام التربوي التعليمي بقوله: "يهتدي بمبادئ العقيدة الاسلامية، وقيمها الرامية لتكوين المواطن المتصف بالاستقامة والصلاح، المتسم بالاعتدال والتسامح، الشغوف بطلب العلم والمعرفة، في أرحب أفاقهما، والمتوقد للاطلاع والابداع، والمطبوع بروح المبادرة الإيجابية والإنتاج النافع"[3]بالإضافة إلى احترام الثوابت الوطنية، والتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، والقدرة على التوفيق الإيجابي بين الأصالة والمعاصرة، والتراث والحداثة. أملا وطموحا في تنشئة وإنتاج ما سمي في الميثاق ب"المواطن الصالح"، وغايته في ذلك هو ترسيخ منظومة القيم، من أجل بناء الإنسان، باعتباره اللبنة الأساس، لبناء المجتمع.

بالإضافة إلى ما سبق، فقد جاء أيضا في الجانب المتعلق بالغايات الكبرى المتوخاة من نظام التربية والتكوين " منح الأفراد فرصة اكتساب للقيم والمعارف والمهارات التي تؤهلهم للاندماج في الحياة العملية"[4].

---

[1] محمد الدريج المدرسة المغربية وتحديات التربية على القيم التحدي الرقمي نموذجا. مجلة كراسات تربوية. العدد 04، مطبعة شمس برانت سلا. المغرب، ص: 09.
[2] طه عبد الرحمن، الحق العربي في الاختلاف، الفلسفي، دار الفكر العربي المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995، ص: 134.
[3] الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وزارة التربية الوطنية، المغرب، 2000، ص: 9.
[4] الميثاق الوطني لتربية والتكوين، ص: 7.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إلى جانب تحديد مواصفات المتعلم فيما يتعلق بالقيم والمهارات والقدرات والمعارف، ركز الميثاق الوطني في فلسفته الإصلاحية على المدرس باعتباره فاعلا حقيقيا في تحقيق الأهداف التي تصبو إليها المنظومة التربوية، خصوصا فيما له علاقة بالتربية على القيم، على اعتبار أن تمرير القيم، يكون كذلك، عير القدوات الصالحة ، وهذا ما انتبه إليه الميثاق الوطني " إعطاء المتعلمين المثال والقدوة في المظهر والسلوك والاجتهاد والفضول الفكري والروح النقدية البناءة"[1]

بناء على ما أشرنا إليه، فإنه يمكن اختصار القيم التي جاء بها الميثاق الوطني للتربية والتكوين فيما يلي:

- قيم العقيدة الإسلامية
- قيم الهوية الحضارية ومبادئها الأخلاقية والثقافية
- قيم المواطنة
- قيم حقوق الإنسان ومبادئها الكونية

✓ **الرؤية الاستراتيجية**:

تعد الرؤية الاستراتيجية للإصلاح (2015-2030)، التي أعدها المجلس الأعلى للتربية والتعليم، مشروعا وتصورا جديدا لإصلاح المنظومة التربية بالمغرب، وتجاوز ما تعرفه من أعطاب واختلالات بنيوية، وهذا ما بدا جليا في تأكيدها، على أن من أهم وظائف المدرسة، هو التربية على القيم، وذلك راجع إلى ما تم رصده، من اختلالات كبيرة في المستوى القيمي للمتعلمين، "فعلى الرغم من المجهودات المبذولة لتربية على القيم وحقوق الإنسان والمواطنة... استمرت السلوكات اللامدنية في الانتشار، كالغش والعنف والإضرار بالبيئة، وبالملك العام، داخل المؤسسة التعليمية والتكوينية وفي محيطها"[2].

ولأجل تجاوز هذه السلوكات التي تتنافى مع القيم التي تسعى المدرسة إلى تحقيقها، فقد أشارت الرؤية الاستراتيجية إلى مجموعة من القيم التي ينبغي تضمينها في وعاء المناهج والبرامج "إدماج المقاربة القيمية والحقوقية، في صلب المناهج والبرامج والوسائط التعليمية، مع العمل على تجسيد الفعل، ثقافة وسلوكا، للقيم المتقاسمة، والسلوك المدني، والممارسة الديمقراطية داخل البيئة المدرسية والجامعية والتكوينية، وكذا حس الانتماء إلى الوطن في تلاحم وتنوع مقومات هويته ومكوناته العربية والإسلامية والأمازيغية والصحراوية والحسانية".

من خلال ما سبق، يظهر أن هذه الوثيقة في سعيها لترسيخ وتثبيت القيم، قد عملت على نقل آليات الخطاب النظري، إلى الحديث عن الطرق العملية لكيفية أجرأتها، من خلال مستويات عدة، وهي:

- "مستوى الفضاءات التربوية والآليات المؤسساتية؛
- مستوى الفاعلين التربويين؛

[1] الميثاق الوطني لتربية والتكوين، ص: 10.
[2] الرؤية الاستراتيجية للتربية والتكوين، ص: 55.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- مستوى علاقة مؤسسة التربية والتكوين بالمحيط"[1].

✓ **القانون الإطار 17-51**

يعتبر القانون الإطار 17-51 من أبرز المحطات التاريخية، ضمن سلسة الإصلاحات التربوية التي شهدتها المنظومة التعليمية، من أجل تفعيل توصيات الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 الداعية إلى تحويل اختياراتها الكبرى إلى قانون إطار. أملا في إصلاح المدرسة المغربية.

إن القانون الإطار، يعد بمثابة تعاقد اجتماعي يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية والغايات الإصلاحية الكبرى، ولا سيما، ما يتعلق بالقيم. التي تم التطرق إليها، في الباب الثاني منه، والمعنون "بمبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وأهدافها ووظائفها" وتمت الإشارة في المادة رقم 3، إلى منظومة القيم التي يجب أن تترسخ عند المتعلمين، نذكرها كالآتي:

- "الثوابت الدستورية للبلاد المتمثلة في الدين الإسلامي الحنيف، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي؛

- الهوية الوطنية الموحدة المتعددة المكونات، والمبنية على تعزيز الانتماء إلى الأمة، وعلى قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية؛

- قيم ومبادئ حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، ولاسيما منها الاتفاقيات ذات الصلة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي"[2]

✓ **خارطة الطريق 2022-2026**

تعد خارطة الطريق، وثيقة تربوية فريدة من نوعها، جاءت لتجاوز مختلف أشكال القصور الضعف التي عرفتها الوثائق التربوية الرسمية السابقة سواء على مستوى التنظير أو الأجرأة، لهذا قامت في فلسفتها وجوهرها على تقديم وقائع ومعطيات إحصائيات مضبوطة ودقيقة، استنادا إلى التقييمات الدولية مثل "بيزا PISA" علاوة على أن الخارطة قد حددت ما هو كائن فيما يخص القراءة والكتابة والحساب، وقدمت رؤية استشرافية لما ينبغي أن يكون عليه النظام التربوي في أفق 2026 على مستوى الكفايات والمهارات والمناهج والبرامج... إلا أن ما يلاحظ، من خلال مقارنتها بالوثائق التربوية السابقة عليها، هو أنها قد أغفلت الجانب الخاص بالتربية على القيم، وتحديدا واقع القيم في مؤسسات التربية والتعليم بمعطيات وأرقام إحصائية، وأيضا رهانات التجديد على هذا المستوى مستقبلا. ماعدا إذا استثنينا إشارة واحدة في الحديث عن الأهداف الاستراتيجية الثلاث لخارطة الطريق والتي وردت بعنوان تعزيز التفتح والمواطنة وجاء ضمن هذا الهدف ما يلي "المدرسة فضاء لتفتح يكتسب فيه الأطفال القيم الوطنية والكونية وحس المواطنة وحب الاستطلاع والثقة بالنفس"[3]. مع عدم ذكره لقيمة مركزية صرح بها الدستور المغربي، وتم التأكيد عليها ضمن جميع الوثائق التربوية، وهي قيم العقيدة الإسلامية، والتي لا يمكن أن تغيب تماما، لاعتبار أنها تشكل هوية المجتمع.

---

[1] الرؤية الاستراتيجية للتربية والتكوين، ص: 56.
[2] . القانون الإطار رقم 17-51 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي..
[3] خارطة الطريق 2022-2026، اثنا عشر التزاما من أجل مدرسة عمومية ذات جودة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إن شعار خارطة الطريق هو "اثنا عشر التزما من أجل مدرسة عمومية ذات جودة" وتم توزيع هذه الالتزامات على ثلاثة محاور أساسية، الخمسة الأولى منها لفائدة التلاميذ، وثلاثة لفائدة الأستاذ، والأربعة المتبقية لفائدة المتعلمين، وفيما الالتزامات المرتبطة بالمدرس نذكرها كالآتي:

- تكوين لتميز يركز على الجانب النظري والتطبيقي؛

- ظروف عمل تستجيب لاحتياجات الأساتذة؛

- نظام لتدبير المسار المهني محفز ومثمن...

✓ **بعض المذكرات الوزارية:**

- المذكرة رقم 177 الصادرة في 25 أكتوبر 2002 في شأن تعميم منهاج التربية على حقوق الإنسان؛
- المذكرة رقم 42 الصادرة بتاريخ 12 أبريل 2001 المتعلقة بتفعيل الأندية التربوية؛
- المذكرة رقم 15 الصادرة في 1 فبراير 2001 في موضوع محاربة الرشوة؛
- المذكرات المتعلقة بالاحتفال بالأيام العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان والمرأة والطفل والبيئة...؛
- المذكرات المتعلقة بتفعيل الحياة المدرسية .

- **رابعا: أهمية القيـــــــــــــــــم في المنظومة التربوية:**

تشكل التربية على القيم، الملمح العام الذي يميز المجتمعات البشرية عبر تاريخها، حيث اتخذتها وسيلة لبناء، كيانها وتحديد غايتها، وتحقيق طموحاتها، من خلال تعليم الناشئة المعارف أو المهارات لتكوين الفرد المساهم والفعال في بناء الصرح الفكري والثقافي والحضاري لبلاده، والمتشبث بالثوابت الثقافية والدينية والوطنية لمجتمعه. بالإضافة إلى كونها وسيلة لتحصين المجتمع من كل المخاطر التي تهدد كيانه، وتمس وجوده من انحراف فكري أو عاطفي أو جسمي (السرقة، العنف، المخدرات، الغش، التطرف، الإرهاب...)، وكل السلوكات والقيم والمواقف السلبية.

وهذا ما جعل من موضوع القيم يقع في دائرة الحوار والنقاش العمومي؛ من فاعلين تربويين، وأحزاب سياسية، ومؤسسات تعليمية، وأسر، وجمعيات أباء وأمهات التلاميذ

وبالتالي، فإن أهمية التربية على القيم، تأتي في كونها الوسيلة الأساس لتنشئة وبناء المواطن المرغوب فيه، وتزداد أهميتها بشكل أكبر مع التطورات والتحولات الخطيرة التي تعرفها اليوم المجتمعات المعاصرة، وما أحدثته من انتكاسة وأزمة قيمية مست مختلف مجالات الحياة، جعلتنا "نعيش اليوم، وعلى الصعيد العالمي أزمة انهيار نظم القيم بسبب التغيرات الكبيرة التي أصابت بني المجتمعات، وأنماط الانتاج، وسيولة المعلومات، وهياكل العلاقات الأسرية والاجتماعية والدولية، ومضامين وأشكال القوانين التي باتت تنظم تلك كل ذلك، مما زجّ بالإنسان المعاصر في أنواع متعددة من المعاناة، كالإحباط، وخيبة الأمل،

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والإحساس بالاغتراب، والشعور بالضعف"[1]، وفي هذا تأكيد أن التربية والقيم وجهان لعملة واحدة، أو توأمان لا ينفصلان، إذ العلاقة بينهما هي علاقة تلازم وتكامل، ولا وجود لأحدهما بمعزل عن الآخر، ذلك أن القيم هي الموجه الأساس لفعل التربية، فلا تربية بدون قيم، لهذا كان من أهم غايات المدرسة ووظائفها هو التربية على القيم، والتربية في أوسع مفاهيمها، هي فعل قيمي بالأساس، يستهدف تقويم سلوك المتعلم بما يتناسب مع قيم المجتمع، مما يجعل من العملية التربوية من أعقد العمليات، لأنها تتعامل مع الذات الإنسانية المتسمة بتعدد وتنوع أبعادها، إذ الكائن الإنساني، كائن عقلي، واجتماعي، وبيولوجي، وتاريخي، ونفسي عاطفي. الأمر الذي يجعل من ممارسة الفعل التربوي يتسم بالصعوبة والتعقيد. وبالتالي فإن للقيم مجموعة من الخصائص والمميزات يمكن أن نجملها فيما يلي:

- قيم إنسانية: أي إنها تهتم بالإنسان من جميع مستوياته: السلوكية والنفسية والمعرفية...
- قيم ثابتة: لأنها قيم كونية، حظيت باهتمام كل المجتمعات منذ القدم إلى يومنا هذا
- قيم نسبية: لأن مفهومها ومستوياتها متغيرة، وتختلف بين الدارسين من حيث انتماءاتهم التاريخية والدينية والجغرافية والايدولوجية والثقافية والاجتماعية.
- ترتبط القيم بواقع الحياة اليومية ارتباطا وثيقا ، وهي أنواع : فقد تكون اجتماعية أو دينية أو فلسفية أو مادية أو مرتبطة بالعمل أو بالجمال أو غير ذلك
- كل القيم لها أهميتها، لكنها تتفاوت من حيث الأولية تبعا لحاجيات الفرد والمجتمع الثقافية والاقتصادية والسياسية والدينية، لهذا يتم تنظيمها تنظيما هرميا، في الرأس تكون القيم الضرورية والمركزية التي يفرضها السياق العام، ثم تليها القيم الأساسية، وفي قاعدة الهرم تكون القيم الفرعية أو الثانوية.

وتعد المدرسة، من أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية، التي ينبغي أن تضطلع بهذه المهمة السامية، تحقيقا، للعيش والتواصل الإنساني المشترك. ولما لها من أهمية سواء على مستوى الفرد، في كونها:

- "تلعب القيم دورا هاما في تشكيل شخصية الفرد، وتحديد أهدافه في إطار معياري صحيح؛
- تحقق للفرد الإحساس بالأمان، وتعطيه الفرصة لتعبير عن نفسه، كما أنها تدفعه لتحسين إدراكه، ومعتقداته، لتتضح الرؤيا أمامه؛
- تستخدم بمثابة معايير وموازين، يقاس بها العمل ويقيم، كما أنها تساعد على التنبؤ بسلوك صاحبها؛
- للقيم أثر في التوجيه والإرشاد النفسي والصحة النفسية والعلاج النفسي؛
- تعمل القيم على إصلاح الفرد اجتماعيا وأخلاقيا ونفسيا وسلوكيا وفكريا وثقافيا، كما أنه تعمل على ضبط نزوات الفرد وشهواته ومطامعه"[2].

[1] أحمد عبادي: عن القيم الدينية والأخلاقية والمدنية- الاجتماعية، مجلة الإحياء، ع 32- 33، ص: 12.
[2] محمد بن عوض الخباص، دور مدرس التربية الإسلامية في غرس القيم وبلورتها من خلال المنهاج الدراسي؛ مجلة عالم التربية، العدد 21/ 2012، ص: 101.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أو على مستوى المجتمع، لأنها تشكل ركيزة أساسية من ركائز المجتمع، لتحقيق نهضته وتقدمه، والدفع أيضا بمحرك عجلة التنمية الحضارية والفكرية والتربوية نحو الأمام؛ ولعل أبرز تجليات أهمية القيم بالنسبة للمجتمع، أنها "تحفظ له تماسكه، فتحدد أهداف حياته ومثله العليا ومبادئه الثابتة والمستقرة".[1]

استنادا إلى ما سبق، يظهر جليا، أن تجاوز كل تجليات وتمظهرات الأزمة القيمية التي يعرفها المغرب، لن يحصل إلا من خلال تربية الإنسان وإعادة الاستثمار في الرأسمال البشري في أفق تكوين المواطن الصالح العارف بحقوقه والملتزم بوجباته، والمتشبع بقيم المواطنة والانفتاح على الآخر، وهذا لن يكون إلا من خلال "قنطرة مبنية على أسس وركائز متينة قوامها البرامج والمناهج الحية، والأطر والمؤسسات التي تقوم بوظيفة التربية والتكوين والترشيد، لا التدريس فقط"[2]

- **خامسا: القيم في التوجيهات التربوية لسلك التعليم الثانوي الإعدادي**

يعتبر موضوع التربية على القيم محط اهتمام مختلف الأنظمة التربوية، في جميع بلدان العالم، وفي المغرب على وجه التحديد؛ حيث تحتل مكانة أساسية ومتميزة في المدرسة المغربية، لهذا جعل المنهاج التربوي من مدخل القيم أولى مدخلاته، في صياغة المناهج الدراسية، بما فيه منهاج اللغة العربية بالسلك الإعدادي، وعني به عبر مختلف المذكرات والوثائق التربوية الرسمية. مما يدل على مركزية القيم وأهميتها للمتعلم وللمجتمع.

وانطلاقا من الفلسفة التربوية المتضمنة في الميثاق الوطني لتربية والتكوين، وتحديدها للمرتكزات الأساس التي ينبغي أن يقوم عليها النظام التعليمي بالمغرب، فقد تم تحديد بناء على ذلك في الكتاب الأبيض في الجزء الأول منه والمتعلق "بالاختيارات والتوجهات التربوية العامة" ثلاثة مداخل أساسية للمناهج التربوية المغربية. لعل أولى هذه المداخل، هي مدخل التربية على القيم، إضافة إلى مدخلي الكفايات والاختيارات.

وبالعودة إلى التوجيهات التربوية لسلك الإعدادي، وفي مدخل القيم، قد تم استحضار القيم التي تم إعلانها كمرتكزات أساس في الميثاق الوطني لتربية والتكوين، وانطلاقا منها ثم استنباط مجموعة من القيم الفرعية، وتوزيعها على قيم على مستوى الجمعي العام، والتي يتم في استحضار قيم الهوية المغربية الحضارية، والتربية على المواطنة، وحب الوطن... وقيم أخرى تخص المستوى الشخصي للمتعلم، كالتربية على الثقة بالنفس، والتفتح على الغير، والتحلي بروح المسؤولية، والتفاعل الإيجابي مع المحيط...

وهذه القيم لم يتم سردها وتحديدها فقط، بل أشير كذلك إلى تحديد كفيات التنزيل بالنسبة للمدرس في إطار الأنشطة التعليمية التعلمية. فقاء ورد ما يلي "على الأستاذ أن يستحضر القيم المشار إليها أعلاه:

- "عند إعداد الدرس، وفي بناء أنشطة التعلم، وكذا اختيار الموارد الديداكتيكية الملائمة، وبناء وضعيات التقويم"[3].

[1] محمد بن عوض الخباص، دور مدرس التربية الإسلامية في غرس القيم وبلورتها من خلال المنهاج الدراسي، ص: 101,
[2] الصديق الصادقي العماري: التربية والتنمية وتحديات المستقبل، مقاربة سوسيولوجية، افريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2015، ص: 89.
[3] التوجيهات التربوية لسلك التعليم الثانوي الإعدادي، ص: 5

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أي إن تمرير القيم يخضع مسبقا لتخطيط مسبق من قبل المدرس، وتدبير محكم بالاختيار الأمثل للموارد والوسائل المساعدة في إنجاح الفعل البيداغوجي لتنزيل القيم، وكذلك في محطة التقويم، كمحطة نهائية يجب أن تكون القيم محط تقويم، فالقيم شأنها شأن المعرفة، إذا يتم التخطيط لها وتدبيرها وتقويمها، هذا إلى جانب استحضار القيم؛

- "في السلوك العام داخل الفصل والمؤسسة والمحيط حتى تساعد على التعلم بالقدوة، وترسيخ هذه القيم لدى الناشئة"[1].

فالمسألة لا تقف عند حدود الدرس بل تمتد إلى أن تشمل الحياة المدرسة برمتها (السم، الساحة، النادي)، وفي مختلف أنشطتها الفنية والثقافية، لأن السلوك أقوى لتأثير من الخطاب.

كما تمت الإشارة في الصفحة 18 إلى القيم والمواقف، بعد حديث عن الكفايات المستهدفة، وتم التركيز على بعض القيم والمواقف، نذكر منها على سبيل الايضاح؛

- "تنمية القيم الدينية والوطنية والإنسانية؛
- تنمية المواقف الوجدانية؛
- اتخاد مواقف إيجابية تجاه قضايا ثقافية وحضارية واجتماعية وكونية"[2].

لكن ما ينبغي توضيحه، هو أن مسألة تمرير وأجرأة القيم التي تعرض في المحتويات التعليمية، لا تتم إلا بواسطة المعرفة؛ وهنا نشير إلى تداخل آخر حاصل بين القيم والمعرفة، ضمن المنهاج بشكل عام. فكل من القيم والمعرفة يتم الجمع بينهما، وتصريفهما عبر وسيلة ديداكتيكية وهي الكتاب المدرسي، لكن مكمن الصعوبة هو كيفية الجمع بين هاذين العنصرين دون التضحية بأحدهما، على حساب الآخر. فالرهان المنشود هو القيم التي تعد من المرتكزات والاستراتيجيات الأساس المطلوب تحقيقها، وكذلك المعرفة في حد ذاتها من خلال تنمية الرصيد الثقافي والمعرفي للمتعلم بمختلف الموضوعات الفكرية والثقافية والاجتماعية.

وفي الصدد يقول سعيد الصمدي " إن أولى التحديات التي يمكن أن يواجهها أي برنامج تعليمي، هي قدرته دمج القيم والمعرفة (الأخلاق والعلم) في منظومة واحدة. فقد يحدث في كثير من الأحيان أن تجنح المادة المعرفية أو العلمية في اتجاه قد لا يساير القيم التي يتوخى تحقيقها في برنامج تعليمي معين"[3].

وفي هذا الصدد يقترح الدكتور سعيد صمدي استراتيجية مناسبة تراهن على مسألتين:

- ✓ "ترسيخ القيم لدى المتعلمين دون التضحية بالجانب العلمي المعرفي؛
- ✓ جعل القيم ممارسة سلوكية، وتصرفات علمية لدى المتعلمين، وليس مجرد أفكار وتعاليم مثالية يتلقونها داخل الفصل"[4].

---

[1] التوجيهات التربوية لسلك التعليم الثانوي الإعدادي، ص: 5.
[2] التوجيهات التربوية لسلك التعليم الثانوي الإعدادي، ص:18.
[3] سعيد صمدي، تعلم النسق اللغوي الفرنسي قبل العربي في بعض مؤسسات التعليم ما قبل المدرسي، ص: 268
[4] سعيد صمدي، تعلم النسق اللغوي الفرنسي قبل العربي في بعض مؤسسات التعليم ما قبل المدرسي، ص: 269.

من خلال ما سبق يتضح بشكل جلي أهمية إدماج القيم في منظومة التربية والتعليم عموما ومناهج اللغة العربية خصوصا، لأن بناء الإنسان وتنمية المجتمعات لا يكون إلا من خلال التعليم، والتعليم في فلسفته وروحه وغاياته ينبني على القيم الضامنة للتنشئة السليمة والقويمة للفرد وصلاح المجتمع.

- **سابعا: القيم في منهاج اللغة العربية بالسنة الأولى إعدادي:**

من أجل تحقيق غايات المنهاج التربوي بالمغرب، خصوصا فيما له علاقة بالتربية على القيم، عملت الوزارة على تأليف الكتب المدرسية، لأنها "تحتل مكانة أساسية في المنهاج التربوي، نظرا لما يساهم به في تحقيق غايات وأغراض تعليمية، تتجلى في القيم والأفكار المراد نقلها للمتعلم، فهو لم يعد مجرد أداة مشتركة بين التلميذ والأستاذ، بل أصبح يحمل رؤية اجتماعية وسياسية".[1] ومن أهم الوسائل المعتمد عليها في تمرير وترسيخ القيم، وذلك لاحتوائه على نصوص قرآنية وأحاديث نبوية ومقالات وقصص وأشعار تحفز المتعلمين على التحلي بالقيم الإيجابية، والمتأمل في الكتاب المدرسي للغة العربية بالسنة الأولى إعدادي، يجده يشتمل على نصوص إبداعية متنوعة النوع والنمط، تحتوى على موضوعات تربط المتعلم بقيم المجتمع المغربي، من خلال ربطها بمجالات حددها الميثاق الوطني في ستة مجالات وهي: المجال الإسلامي، والمجال الوطني، والمجال الحضاري، والمجال الاجتماعي والاقتصادي، والمجال السكاني، وأخيرا المجال الفني والثقافي.

إن القيم التي تم الإعلان عنها كمرتكزات ثابتة في الميثاق الوطني للتربية والتكوين، والمتمثلة، في : قيم العقيدة الإسلامية السمحاء، وقيم الهوية الحضارية ومبادئها الأخلاقية والثقافية، وقيم المواطنة، وقيم حقوق الإنسان ومبادئها الكونية، لا يمكن فصلها عن الكفايات التواصلية، و الاستراتيجية، والمنهجية، والثقافية، والتكنولوجية. لأن اكتساب المتعلم للقيم، يتم من خلال تملكه وتمكنه من كفايات ضرورية ممتدة ومستعرضة. لهذا تأسس منهاج اللغة العربية على ثلاثة مداخل أساسية، وهي: مدخل التربية على القيم، ومدخل التربية على الاختيار، ومدخل الكفايات"[2] مما يعني أن تعليم القيم هو أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها منهاج اللغة العربية، لكونه يسعى إلى تنشئة متعلم متبع بالقيم في مختلف مستوياتها: الدينية والوطنية والاجتماعية والبيئية والجمالية والأدبية...

لهذا سعى واضعوا المنهاج إلى تفعيل هذه القيم وتمثيلها من خلال مجموعة من النصوص الإبداعية المختلفة من حيث النوع والجنس والنمط، حتى يتمكن المتعلم من اكتشافها، ثم استثمارها، والتشبع بمقاصدها، وهذا ما سنعمل على توضيحه، عبى الشكل الآتي:

الكتاب المدرسي	المستوى	الوحدة أو المجال	الدروس	رقم الصفحة
الرائد في اللغة العربية	الأولى ثانوي إعدادي	القيم الإسلامية	_ من سورة الأنعام _ من خطب الرسول صلى الله عليه وسلم: خطبة حجة الوداع _ بردة	12 24 36

[1] وزارة التربية الوطنية: التوجيهات التربوية الخاصة بتدريس اللغة العربية، نونبر 2007، ص: 7.
[2] وزارة التربية الوطنية: التوجيهات التربوية الخاصة بتدريس اللغة العربية، ص: 3-5.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

			_ الجراد في المدينة	40
		القيم الوطنية والانسانية	_ حب الوطن _ أرض العبور والملاذ _ أيها الطفل العزيز _ بلادي جدي والكومبيوتر (نص مسترسل)	50 58 64 68 72
		المجال الحضاري	_ الخزف _ الهاتف النقال _ تكنولوجيا المعلومات _ أطلال	78 88 93 98
		المجال الاجتماعي والاقتصادي	_ الرياضة والمجتمع _ النشاط الاقتصادي _ الخروج _ إلى أمي _ طولا (نص مسترسل)	104 114 118 124 130
		المجال السكاني	_ الطبيعة بين الأمس واليوم _تلوث الماء _ قدرات العلم والتكنولوجيا _ شكولاطة	136 146 152 156
		المجال الفني والثقافي	_ لا تلتمس تقويم ما لا يستقيم _ الحلقة _ من موروثنا الثقافي _ أيوب (نص شعري)	

إن أهم ما نلاحظ في هذا المقرر، هو حضور مختلف القيم المستهدفة التي تستجيب لحاجيات المتعلم النفسية والمعرفية والوجدانية، وكذلك لحاجيات المجتمع وغاياته الكبرى، وجاءت مستجيبة لغايات ومقاصد الميثاق الوطني للتربية والتكوين وغيرها من الوثائق الرسمية التي تسعى إلى إصلاح المدرسة المغربية، لتكون مواكبة لمختلف التحولات البنيوية والتحديات الكبرى التي يعرفها المغرب على جميع المجالات.

والمتأمل في القيم الواردة في هذه المجالات، يجد أنها تسعى إلى تحقيق مجموعة المواصفات القيمية التي ينبغي للمتعلم امتلاكها، في نهاية السلك الإعدادي، منها:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- التحلي بالمبادئ والقيم الخلقية السامية؛ كالصدق والأمانة، والوفاء والرحمة والعدل والتسامح... الخ؛ ثم اكتسابه للقدر الكافي من مفاهيم العقيدة الإسلامية الوسطية ، حسب ما يلائم مستواه العمري، ومتحليا بالأخلاق والآداب الإسلامية الفاضلة؛
- تنشئة المتعلم على قيم المواطنة والحرية، بالإضافة إلى ترسيخ الديمقراطية والتضامن والمساواة واحترام الغير؛
- ترسيخ الهوية المغربية الحضارية، والوعي بتنوع وتفاعل وتكامل روافدها؛ مع انفتاحه على قيم الحضارة المعاصرة وإنجازاتها
- تكريس حب الوطن، وتعزيز الرغبة في خدمته والدفاع عنه؛
- تنمية الوعي بالواجبات والحقوق
- التشبع بروح الحوار والتسامح وقبول الاختلاف
- ترسيخ قيم المعاصرة والحداثة
- تنمية القدرة على المشاركة الإيجابية في الشأن المحلي والوطني، وعلى دراية بالتنظيم الاجتماعي، والإداري، محليا وجهويا، ووطنيا، ومتشبعا بقيم المشاركة الإيجابية وتحمل المسؤولية، ومتفتحا على التكوين المهني والقطاعات الإنتاجية والحرفية، ومتذوقا للفنون وواعيا بالأثر الإيجابي للنشاط الرياضي المستديم على الصحة،
- تنمية الرصيد الثقافي للمتعلم وتوسيع خبراته ومداركه وإثراء حصيلته اللغوية،
- إنتاج المواطن المنخرط والفاعل في المجتمع، والمتشبع بثقافته وهويته، والمنفتح على غيره
- تنمية وترسيخ القيم المثلى والفاضلة في نفوس الناشئة، ثم تصحيح تمثلاته السلبية وتعديل سلوكاته الخاطئة؛
- الحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعيين، تحصين المجتمع وحمايته مما يمكن أن يضر بخصوصياته؛
- تنمية قدرات الفرد ومهاراته، ونمط تفكيره؛

هذه مجموعة من القيم التي يسعى منهاج اللغة العربية إلى تحقيقها وترسيخها لدى الناشئة، لكن الواقع يكشف لنا عن وجود بعض الاختلالات والصعوبات على مستوى تنزيلها على أرض الواقع، وأهم هذه الاختلالات نوردها في النقاط التالية:

- إعطاء الأهمية والأولوية لتنمية للجانب المعرفي، على حساب التربية على القيم، والتي غالبا ما يتم الإشارة إليها بشكل موجز في بعض المواد كالعربية أو التربية الإسلامية، من خلال بعض النصوص الدراسية.
- ظهور العديد من الانحرافات السلوكية بين المتعلمين، داخل وخارج المدرسة؛ مثل العنف بشتى ألوانه وأشكاله سواء العنف اللفظي، الجسدي أو النفسي.
- عدم احترام الفضاء المدرسي المتمثل في الكتابة على الجدران، وتخريب الممتلكات العمومية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- تنامي ظاهرة الغش في صفوف المتعلمين واعتباره حقا مشروعا.
- تبخيس قيم المعرفة والاحترام والوقت والجودة والإتقان، وحب التفوق الدراسي ...

كما كشف تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في تقريره عن "التربية على القيم" على أربع مفارقات أساسية تمثل تحديات كبرى أمام المدرسة المغربية ودورها في التربية على القيم:

أ. اتساع الهوة بين الخطاب حول القيم والحقوق والواجبات، وبين الممارسة الفعلية لها، بالنظر لاستفحال السلوكات المخلة بالقيم داخل المدرسة وفي محيطها.

ب. تبني مؤسساتي لبرامج متتالية كبرى للتربية على القيم، مقابل ندرة أو شبه غياب التقييمات المنتظمة لهذه البرامج، مما يضعف سيرورات الإصلاح، ويكون سببا في هدر الطاقات والإمكانيات.

ج. رهان قوي على أدوار الفاعلين التربويين مقابل ضعف تكوينهم الأساس والمستمر، في مجال القيم والتربية عليها، وما له من آثار على ممارساتهم التربوية وانخراطهم في إنجاح الإصلاحات ذات الصلة.

د. تأكيد الأدوار الوازنة لمحيط المدرسة في التربية على القيم، مقابل محدودية قدرة المدرسة المغربية على تنمية الشراكات في هذا الشأن. [1]

خاتمـــــــــــــــة:

استنادا إلى ما سبق نستنتج في ختام هذه الدراسة ما يلي:

- ✓ التربية والتعليم عنصران متلازمان ومتكاملان، ويشكلان وجها لعملة واحدة، فكل منهما يحتاج بالضرورة للآخر، ولا يمكن الفصل بينهما، لتحقيق الغايات الكبرى التي تسعى المدرسة المغربية إلى تحقيقها على المستويين القريب والبعيد؛
- ✓ القيم في منهاج اللغة العربية بالسلك الاعدادي متعددة الخلفيات والمصادر، ومتنوعة المستويات، مما يدل على أهمية مقرر اللغة العربية في تثبيت وترسيخ القيم في نفوس ووجدان الناشئة
- ✓ تنوع وتعدد أشكال الخطاب المستثمرة في نقل وتثبيت القيم (نصوص شعرية ونصوص نثرية؛ من مقالات وخطب ونصوص حكائية..)

أما من حيث التوصيات، فنقترح ما يلي:

- ✓ العمل على تجديد مقرر اللغة العربية ليكون مواكبا للتحولات البنيوية التي يعرفها المغرب على جميع الأصعدة، وليكون كذلك مستجيبا لحاجيات المتعلمين ولسياقات وظروف نشأتهم، خصوصا فيما له علاقة بالجانب التكنولوجي وتنوع أشكال ومستويات التواصل الاجتماعي، وللتحولات القيمية التي يعرفها المجتمع المغربي.

[1] انظر تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، حول التربية على القيم بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي: يناير 2017. ص: 9.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- ✓ توفر الإرادة السياسية الحقيقية لإصلاح المدرسة المغربية، خصوصا في البعد القيمي، حيث تزايد هيمنة نظام التفاهة، والتخلي عن القيم الدينية والوطنية في مقابل حدوث نوع من التواطؤ الاجتماعي مع مجموعة من القيم السلبية: التنمر، التحرش، المخدرات...
- ✓ الاعتراف بالواقع المرزي لمستوى القيم في المدرسة والمجتمع، وكذلك بفشل الاصلاحات السابقة، وتراجع المدرسة في أداء وظائفها الأساسية.
- ✓ إعادة الاعتبار لكل الفاعلين في المدرسة المغربية، خصوصا رجال التعليم، والاهتمام بتحسين وضيعتهم ماديا ومعنويا والضرب بيد من حديد مع كل أشكال الإهانة والإساءة التي يتعرض له المدرس في الإعلام والشارع، فلا صلاح للمدرسة، ولا يمكن لمنظومة القيم تحقيق مقاصدها إلا من خلال الأستاذ.
- ✓ إعادة تأكيد الصلة الوثيقة بين التعليم والتربية، ذلك أن ما يلاحظ في الآونة الأخيرة في المدرسة المغربية، هو التركيز عل البعد المعرفي والتعليمي، في مقابل الإغفال التام عن ما هو قيمي وأخلاقي، مما نتج عنه ضياعهما كلاهما، فلم نعد نحقق لا تربية ولا تعليما في صفوف العديد من المتعلمين.
- ✓ منهاج اللغة العربية بالسلك الإعدادي، يعد منهاجا مناسبا لترسيخ القيم الإيجابية، شريطة إعادة تجديده، بما يتلاءم مع مستجدات ومتطلبات المجتمع، وميولات المتعلمين ومداركهم ونضجهم العاطفي والجمالي
- ✓ الاعتماد على التكوين المستمر، واللقاءات التربوية والتكوينية للمدرس، فيما له علاقة بالتربية على القيم، وسبل تثبيتها وترسيخها لدى المتعلمين، بالإضافة إلى تفعيل وتأهيل الأندية المدرسية لتكون قادرة على التوجيه والتأطير.
- ✓ تطوير محتوى النصوص القرائية، لتشمل قضايا وموضوعات معاصرة تعكس التحديات الراهنة للمتعلم ولوطنه.
- ✓ استخدام نصوص إبداعية ذات مضامين وقيم واضحة تجمع بين التراث والحداثة، وبين الأصالة والمعاصرة
- ✓ تفعيل الأندية، وزيادة الأنشطة التفاعلية التي تربط القيم بواقع المتعلم وحياته اليومية،
- ✓ التأكيد على أهمية التواصل والتكامل بين مختلف المؤسسات: الأسرة، المدرسة، الإعلام، الإشهار، المساجد، الأندية، الأحزاب.. في إصلاح المدرسة المغربية، وترسيخ القيم لدى الناشئة، إذ لا تنمية ولا تطورا وتقدما بدون قيم وأخلاق، وهذا ما أشار إليه رسولنا الكريم بقوله: إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق". وكذلك ما قاله أمير الشعراء أحمد شوقي:

إنما الأمم الأخلاق ما بيقت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

- ✓ لا زال مفهوم القيم، يثير نوعا من اللبس والغموض في أذهان المهتمين به، بالإضافة إلى غياب تصور شمولي وواضح ومحدد عن مواصفات المواطن الذي نسعى إليه
- ✓ لا بد من الإقرار بمسألة التعددية والاختلاف وعدم التوافق حول طبيعة القيم المراد ترسيخها لدى الناشئة، وهنا نطرح التساؤل حول أية قيم للمدرسة المغربية خاصة مع التحولات المجتمعية الراهنة خاصة أمام الثورة التكنلوجية والرقمية العالمية والانفتاح على الآخر وثقافته، الشيء الذي نتج عنه ضعف الإجماع حول القيم المجتمعية. وهنا لابد من التأكيد على ضرورة تبني إطار مرجعي

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

موحد ينطلق من المبادئ الأساسية التي نص عليها الدستور المغربي وذلك بهدف تجديد وبناء المنظومة التربوية وإصلاحها ومعالجة إشكالية إدماج التربية على القيم في المنظومة التعليمية المغربية[1] مع أهمية استحضار هوية المجتمع المغربي بتعدد روافده وبتشبعه بالقيم الدينية السمحة وبانفتاحه على القيم الكونية انفتاحا مرنا وذكيا وعقلانيا، وليس انفتاح استيلاب وارتماء، وتماه مطلق.

المراجع المعتمدة:

- أحمد عبادي: عن القيم الدينية والأخلاقية والمدنية- الاجتماعية، مجلة الإحياء، ع 32- 33
- التوجيهات التربوية لسلك التعليم الثانوي الإعدادي
- جمال الدين ابن منظور، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، 2000
- خالد الصمدي، القيم الإسلامية في المناهج الدراسية (2003) منشورات المنظمة الإسلامية والعلوم والثقافة.
- الصديق الصادقي العماري: التربية والتنمية وتحديات المستقبل، مقاربة سوسيولوجية، افريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2015
- طه عبد الرحمن، الحق العربي في الاختلاف، الفلسفي، دار الفكر العربي المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995.
- عبد اللطيف الفارابي وأخرون، معجم علوم التربية، مصطلحات البيداغوجيا والديداكتيك (1994) سلسلة علوم التربية، عدد 9 و10 مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء
- عبد اللطيف المودني، المدرسة المغربية ومسارات التربية على القيم، دفاتر التربية والتكوين، المدرسة المغربية والتربية على القيم في مجتمع قيد التحول، العدد 5، 2011
- عبد الله الخياري: المدرسة ورهانات التربية على القيم، مجلة علوم التربية، العدد 65، أبريل 2016
- عبد الله الخياري، المدرسة ورهانات التربية على القيم، مجلة التدريس، كلية علوم التربية، العدد 7، يونيو 2015
- محمد الدريج المدرسة المغربية وتحديات التربية على القيم التحدي الرقمي نموذجا. مجلة كراسات تربوية. العدد 04، مطبعة شمس برانت سلا. المغرب.
- محمد بن عوض الخباص، دور مدرس التربية الإسلامية في غرس القيم وبلورتها من خلال المنهاج الدراسي؛ مجلة عالم التربية، العدد 21/ 2012

[1] عبد الله الخياري: المدرسة ورهانات التربية على القيم، مجلة التدريس، كلية علوم التربية، العدد 7، يونيو 2015، ص: 57.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- محمد عليلوش، التربية والتعليم من أجل التنمية، منشورات مجلة علوم التربية، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، 2008
- وزارة التربية الوطنية: الميثاق الوطني للتربية والتكوين، المغرب، 2000
- وزارة التربية الوطنية: التوجيهات التربوية الخاصة بتدريس اللغة العربية، نونبر 2007

اللغة العربية وخطابات الحياة اليومية، بين بلاغَتَي المتكلِّم والمخاطَب

إعداد الدكتور:

هشام ميـــري[1]

جامعة السلطان مولاي سليمان، المملكة المغربية

تمهيد:

صارت الحاجة المجتمعية مع نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين إلى الانفتاح المعرفي وقراءة الواقع بشكل ينسجم مع تطلعات النخبة التي تحاول أن تقترب من الناس في إيصال رسالتها، أي أن هناك دعوات مواكبة للانفتاح الذي شهدته أوربا في مجالاتها الفكرية المختلفة. ففي إجابة طه حسين للإشكال الذي طرحه مصطفى صادق الرافعي عن تقليد كتابة الأقدمين يقول عميد الأدب العربي :"أما نحن فنريد أن يفهمنا الناس، كما نريد أن نفهم الناس لهذا نتحدث الى لغة الناس بلغة الناس... نحن أحياء نحب الحياة ولا نحب الموت"[2]، ومثلما دون الفكر التنويري أو فكر عصر النهضة حضوره على مستوى الكتابة الإبداعية الشعرية والروائية، والكتابة الفكرية والنقدية بشكل عام فقد حظيت اللغة العربية ومعها البلاغة العربية بالتحام مع عصر التنوير والبحث في ضرورات تخطي المرحلة النخبوية الكلاسيكية ومخاطبة المجتمع بلاغيا، ولذا رافق هذا النمط من التفكير دعوات لربط البلاغة بالمجتمع. كانت دعوات تطوير البلاغة العربية من البلاغيين وغيرهم من المهتمين بالدرس البلاغي، والمنشغلين بعملية تطوير الفكر العربي عموما، والبلاغي بوصفه جزءًا من منظومة ذلك الفكر، والتقت هذه الدعوات في ربط البلاغة بتطور المجتمع ومواكبته لمتغيرات الحياة حيث تمثّل شكلاً من أشكال النظر إلى الخطابات وعلاقتها بمرحلة التنوير، "فقد كان أبرز ملامح مشاريع تحديث البلاغة في النصف الأول من القرن العشرين هو السعي الحميم إلى توثيق العُرَى بينها وبين طموحات المجتمعات العربية الناهضة، خاصة في الثلاثينيات والأربعينات"[3].

---

[1] دكتوراه في تخصص: اللغة والأدب والثقافة، أستاذ محاضر زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بجامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال المغرب -رقم الهاتف: 21266925245+-البريد الإلكتروني: hicham 17.miri@gmail.com

[2] حديث الاربعاء، طه حسين، دار المعارف، ج. م. ع، ط 12، 1989م، ج 3، ص 16.

[3] بلاغة جديدة لعالم جديد، عماد عبد اللطيف، بحث تقديم لموسوعة البلاغة، ج 1، المركز القومي للترجمة، ط 1، 2012م، ص 14.

وقد واجه امتداد لغتنا العربية والبحث البلاغي العربي تحديدا صعوبات كبرى، لخصها الدكتور عماد عبد اللطيف في انشغالها بالتراث العربي وبالنصوص العليا مثل القرآن الكريم والشعر والنثر الأدبي وإهمالها بدرجة ما للمنجزات النظرية والتطبيقية البلاغية المعاصرة، مع إهمال الخطابات اليومية. هذا جعل البلاغة تنفصل عن مشكلات المجتمع والحياة، وتحولها إلى ممارسة شبه منعزلة عن سياقات إنتاجاتها الاجتماعية والسياسية.

فاليوم أصبحت الحاجة ملحة لربط البلاغة بالمجتمع والحياة، وفكها من ذلك الرباط السكاكي الذي ضيق مساحات امتدادها، وبدأت الإرهاصات الأولى لهذا المنحى وربط البلاغة بالحياة اليومية وبالمجتمع وبالخطاب اليومي، ابتداء من بدايات القرن العشرين مع سلامة موسى وأمين الخولي ومحمد العمري ومحمد الولي ومحمد مشبال وعماد عبد اللطيف وغيرهم من الباحثين المجددين لهذا العلم.

أولا: من بيان بلاغة العربية إلى منطق بلاغة المجتمع.

اللغة والأدب والفن والبلاغة، "إنّما هي جميعها في خدمة الحياة، التي لها الاحترام والمكانة المفضلة"[1]؛ في إشارة من سلامة موسى للاهتمام ببلاغة الحياة التي يصل من خلالها المجتمع إلى مستوى عال من الحياة، إذْ جعل من البلاغة، والفنون، والثقافة أداة للتغيير في خدمة الحياة / المجتمع؛ حتى تواكب البلاغة الحياة العصرية، وتنتزع القداسة التي تحول بين دعوات المتنورين وبين تنقيحها أو تغييرها. ويصبح عندئذ (فن البلاغة) فنا تجريبيا مثل جميع الفنون؛ ولكن فن البلاغة في اللغة العربية/ عند العرب لم يتغير، بفعل وجود المقدس الذي لا يمكن إزاحته أو تغييره.

إن اهتمام سلامة بالبلاغة واللغة العربية يندرج ضمن متبنيات مشروعه التنويري لإصلاح المجتمع، فهو ليس بلاغيا أو معنيا بدراسة اللغة العربية وتدريسها، لكنّه في سجاله هذا أشار إلى مصطلح (البلاغة الجديدة) التي تمثل غايته من البلاغة المواكبة للعصر الحديث. وتقضي بدراسة كتاب موجز في المنطق؛ ليكون التفكير منطقيا سديدا يؤمن فيه بالصواب والخطأ. "ويجب أن تكون الكلمات موضوعا لتدريب الذكاء اللغوي في التلميذ والطالب. ولن يستطيع مدرس اللغة أن يصل إلى ذلك، إلاّ إذا كان موسوعي المعارف، قد درس إحدى اللغات الأوربية وأتقن علما صريا".[2]

ويرى بأن تعلم اللغة للفائدة الإيجابية يكون عاملا من عوامل النهضة بالمجتمع، في إيجاد الكلمات التي تحرك الفرد والمجتمع، ومعرفة القيم السيكولوجية للكلمات، وما فيها من شحنات عاطفية أو تنبيهات ذهنية. يصف اللغة بأنّها علم وفن: "وهي علم من حيث أنّنا يجب أن نعرف كيف ننتقد المعاني وكيف تسير المعاني في الكلمة. وهي فن من حيث قدرتنا على استعمال الكلمات، كي تبعث التحريك الاجتماعي أو التنبيه الذهني أو العاطفي في الفرد أو الجماعة. أي أنّنا نستطيع أن نعبئ الكلمات للإصلاح".[3]

إن دعواه هذه وما شاكلها في الربط بين بلاغة العربية والمجتمع لم تستطع الصمود أمام اختبار الزمن. "ربما يرجع ذلك إلى أن أغلبها لم يتحول من دعوات وطموحات إلى مشاريع وخطط عمل تفصيلية.

[1] البلاغة العصرية واللغة العربية، سلامة موسى، سلامة موسى للنشر، القاهرة، ط 1، 1964م، ص 105.
[2] البلاغة العصرية واللغة العربية، سلامة موسى، ص 107.
[3] المرجع نفسه، ص 107.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كما أن مناخ الحريات الأكاديمية والمعرفية الذي أُنجزت فيه هذه الدعوات قد تغير بشكل جذري في خمسينيات القرن العشرين وستينياته؛ فبصعود الحركات العسكرية إلى سدة الحكم عرفت جمهوريات العالم العربي الناشئة تقييدا واسعا للحريات الأكاديمية والمجتمعية، كان من جراء ذلك أن تراجعت دعوات ربط البلاغة والمجتمع"[1]، وبالتالي رفض فكرة ربط البلاغة بالمجتمع وما يدور في حياة هذا المجتمع.

ثانيا: أول التجديد في الخطاب اليومي مناولة القديم فهما ودراسة.

يعد الشيخ أمين الخولي (ت 1966م) من رواد التجديد في النصف الأول من القرن العشرين، وقت كان فرض التجديد يزداد وجوبا وإلحاحا؛ "لمواجهة المستعمر ورياح التغريب العاتية، ثم لتوطيد وتدعيم الثورات القومية وحركات التحرر الوطني التي أينعت. فقد كان حريصا على وازدهرت مع بدايات النصف الثاني من القرن العشرين "الربط بين مشروعه التجديدي والواقع الاجتماعي؛ حتى تنتقل الحياة الفكرية من حالة إلى حالة أفضل وينتقل المجتمع معها تباعا. لقد مهد الشيخ أمين الخولي لمشروعه في تحديث البلاغة أوائل القرن العشرين، بمحاضرات حول العلاقة بين علم البلاغة وعلوم أخرى من أبرزها علم الجغرافيا وعلم النفس"[2]، نشرها بعد ذلك في كتابه "مناهج تجديد في النحو والبلاغة والتغير والأدب"[3] الذي صدر عام 1944م. عني الكتاب بمعالجة قضايا التجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب، على وفق منهجية جريئة لتجديد الموضوعات. يصفه تلميذه د. شكري محمد عياد قائلا: "كان أستاذنا (منهجيا) في كلّ ما كتب؛ فكان بل توشك أن تكون حياته العلمية كلّها سلسة منهجية مترابطة الحلقات".[4]

شعار منهجه التجديدي: "أول التجديد قتل القديم بحثا وفهما ودراسة"[5]. فانخرط في هذا التجديد، فَـ "قَبِل العمل على تجديد أصولنا الحضارية من أجل توطين العلم الحديث في ثقافتنا مجددا"[6]

ميز أمين الخولي بين توجهَيْن في البلاغة العربية القديمة، هما المدرسة الكلامية والمدرسة الأدبية، تمتاز الأولى بالتحديد الواضح لاصطلاحات البلاغة والتعريف المنطقي الصحيح، والقاعدة المقررة في الإقلال من الشواهد الأدبية، والإقلال من البحث في التعاريف والقواعد، والاصطلاحات، والأقسام، مع الاعتماد على الذوق وحاسة الجمال في تقدير المعاني الأدبية، دون النظريات الفلسفية والقوانين المنطقية ونحوها".[7]

وينتقل للحديث عن تاريخ البلاغة، وأثر المدرستَيْن الأدبية والكلامية في البلاغة... فهو يريد "إحياء المدرسة الأدبية الأولى وآثارها وكتبها، بإخضاع البلاغة للمنهج الأدبي الفني في الدراسة. والاحتكام إلى كل ما في دراسة الفنون من أساليب مجربة ومناهج مستحدثة، وإهمال تلك الدراسة الفلسفية المستعجمة"[8].

للحديث عن التجديد الذي أتى به الخولي، لابد من المرور على مؤلفَيْن:

---

[1] بلاغة جديدة لعالم جديد، د. عماد عبد اللطيف، ص15.
[2] أمين الخولي والأبعاد الفلسفية للتجديد، يمنى طريف الخولي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2014م، ص 11.
[3] بلاغة جديدة لعالم جديد، عماد عبد اللطيف، ص 16.
[4] مناهج تجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب، أمين الخولي، دار المعرفة، ط 1، 1961م، ص 9.
[5] أمين الخولي والأبعاد الفلسفية للتجديد، يمنى طريف الخولي، ص 18.
[6] المرجع نفسه.
[7] مناهج تجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب، أمين الخولي، ص 230.
[8] مناهج تجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب، أمين الخولي، ص 266.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- كتاب (مناهج تجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب) يكشف هذا الصنيع عن وعي مبكر بأن أية محاولة لتجديد العلم، لا بد أن تتضمن مراجعة عميقة للعلاقة بينه وبين العلوم التي تتقاطع معه، أو تتداخل فيه، أو تنازعه موضوعه، أو تقدم له عدة تحليلٍ وآليات مقاربة. وهي شبكة كبيرة من العلوم؛ تتضمن - على سبيل المثال لا الحصر - علوم الاجتماع والنفس والسياسة والجغرافيا والأدب واللغة والتاريخ والفلسفة والتواصل والانثروبولوجيا والاثنوغرافيا وغيرها. وربما لا يكون من المبالغ فيه القول إن كل العلوم الاجتماعية والإنسانية والفنون القولية والأدائية ذات صلة بعلم البلاغة من زاوية أو أخرى، وبدرجات متنوعة. ومن ثم، فإن أية محاولة لاستكشاف آفاق تحديثية لعلم البلاغة لا بد أن تشمل مراجعة علاقته مع العلوم ذات الصلة، وإدراك أنّه -في جوهره-علم بيني يحتضن معارف ومقاربات وخبرات إنسانية شديدة التنوع".[1]

ولمعرفة أغراض الخطاب اليومي وكيف طوَّر الخولي البلاغة، لابد من الاطلاع على الكتاب الثاني (فن القول) [2]. وقد جعل للكتاب غرضَيْن يتوخاهما من التجديد الأدبي، غرض قريب وآخر بعيد؛ الغرض القريب: هو تسهيل دراسة المواد الأدبية، وتقليل ما يبذل فيها من جهد ووقت، مع تحقيق المطلوب من ورائها تحقيقا علميا، بحيث يمكّن كل دارس لها أن يظفر في وقت مناسب، وبجهد محتمل، بما يستطيع معه استعمال اللغة في حياته، ذلك الاستعمال الذي تُطلَب من أجله اللغات.

أما الغرض البعيد من التجديد في علوم الأدب، أو علوم العربية: فهو أن تكون هذه الدراسات الأدبية مادة من مواد النهوض الاجتماعي، تتصل بمشاعر الأمة، وتساير حاجتها الفنية المتجددة؛ فتكون اللغة في لغة الحياة، في ألوانها المختلفة، في تفاصيل عيشها، وأداة التفاهم والتواصل، وخطاب من لا خطاب له في كل مناحي الحياة في "البيت والجامعة والمعمل والمسرح والسوق والنادي وما إلى ذلك؛ فلا يعيش الناس بلغة، ويتعلمون لغة أخرى؛ ولا يفكر الناس بلغة، ويدونون أفكارهم بغيرها؛ ولا يتعاملون بلغة، ويشعرون وينثرون ويمثلون ويخطبون بغيرها؛ ولا تكون اللغة سببا في فرض نظام من الطبقات على الأمة، يتسع به البعد بين خاصة الأمة وعامتهم، في اللغة المتفاهم بها".[3]

ولتتصل البلاغة بالحياة حسب الخولي "لابد من أن تتمكن من التأثير الصالح فيها"[4]؛ هذا يتفق ومشروعه في الإصلاح والتغيير، ودعوته إلى الكتابة فيها باللغة العربية الفصحى، ويتفق أيضا مع ما نادى به سلامة موسى في "ألا يكون للمجتمع لغتان، إحداهما كلامية، أي عامية، والأخرى مكتوبة، أي فصحى. كما هو حالنا الآن في الكثير من الأقطار العربية. لأن نتيجة هذه الحال، أن اللغة المكتوبة تنفصل من المجتمع، فتصبح كأنها لغة الكُهان التي لا تتلى إلاّ في المعابد؛ وينقطع الاتصال الفسيولوجي بينها وبين المجتمع[5]"

لم يكن الخولي متقاطعا مع التراث، ولم تكن نظرته إلى القديم يائسة، إنّما نظرة دافعة إلى التأمل الناقد فيه، وإلى العناية بتاريخ البلاغة، وقد أرسى نهجا ثابتا في تجديد البلاغة قائم على "أن من أول

---

[1] بلاغة جديدة لعالم جديد، عماد عبد اللطيف، ص 16.
[2] ينظر كتاب: (فن القول)، أمين الخولي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 1، 1996م.
[3] فن القول، أمين الخولي، ص - ص 63 و64.
[4] المرجع نفسه، ص 64.
[5] المرجع نفسه، ص 63.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التجديد هو قتل القديم فهما"[1]؛ لذلك نجده يقارن في كتابة (فن القول) بين البلاغة العربية القديمة والبلاغة الحديثة، ويقارن صورة البلاغة عند القدماء، وصورتها عند المحدثين، وبعد الإجمال المنتزع من نتائج المقارنة بينهما، يعمد إلى التخلية والتحلية: "فالتخلية تخلص البلاغة من مظاهر الجمود، وظواهر الجفاف، وأسباب الذبول، فإذا ما تمَّ لنا ذلك، صحَّت بعده، على هذَيْن النوعَيْن يقسم عمله في تجميل للتحلية بأسباب الحسن، ووسائل التأثير"[2]؛ أي الطرح والإضافة، طرح ما يعوق الدرس البلاغي من مداخلات جانبا، وإضافة ما يثري هذا الدرس، ورأى في معالجته أنّه من التخلية أن نزيل التداخل المضطرب في دراسة علوم العربية على اختلافها، طامحا إلى إطراح الخلط بين البلاغة وغيرها من العلوم، وذلك كتمهيد لمعالجة التداخل في الدرس. وهو ما أطلق عليه الدكتور محمد العمري "تقديم المقولات النحوية على البلاغية"[3].

ثالثا: من عربية الجمال إلى عربية الثقافة.

يرى مصطفى ناصف أن أيَّ نشأة لبلاغة العربية لابد أن يمر من قنطرة الصراع بين الأفكار، فكلما "اشتد الصراع بين الأفكار تجاوز الناس حاجة الأفكار ذاتها"[4]، وهذا الصراع بينه في كتابه (دنيا من المجاز) الذي يمثّل الخطوة الأهم في فهم العلاقة بين البلاغة والمجتمع والحياة، وفهم الظواهر الاجتماعية والاقتصادية إذ يقول: "البطالة زعزعت علاقة الشباب باللغة، وكذلك المسافة الواسعة التي تفصل بينه وبين الحياة العامة. لا فرق عندنا بين رفض المجاز ورفض المجتمع"[5]؛ فحديث ناصف عن المجاز بشكل مغاير، يطرح مفهوم الاختلاف الثقافي بوصفه "مجاز العلاقات بين الأصناف الثقافية، حيث أنه كان معتنقا وموظفا أفكار فوكو في التعامل مع المصطلح البلاغي تعاملا اجتماعيا، وقد خصص في (دنيا من المجاز) مساحة ونقلها من دائرة الجمالي إلى الثقافي"[6]

يعد مصطفى ناصف من البلاغيين العرب الأوائل الذي فطن إلى الاستعارة التصورية، حيث ترتبط الاستعارة التصورية بالخطابات اليومية والحياة وحاجات المجتمع، فهي غير مقتصرة على اللغة بل هي حاضرة في مجالات الحياة، وقد كان بحث ناصف في المعنى هو بداية التعرف على استعارة التفاعل"[7]؛ أي ربط البلاغة بالمنفعة والتفكير السائد في المجتمع، ساعده في هذا التميز تنقّله بين المنهج الأسطوري في قراءة الأدب العربي ثم المنهج التفكيكي فالمنهج التأويلي، يلف هذا التكامل تخصصه البلاغي الذي مزج فيه بين الأسطورة وفهم التشبيه، وقراءة المعنى والاستعارة، والمجاز بين التفكيك والتأويل.

رابعا: عربية الخطاب اليومي من التواصل إلى الإقناع.

سعى الدكتور محمد العمري وعلى مدى نصف قرن من الزمن تقريبا، جاهدا إلى التأسيس لبلاغة عامة تشمل جميع أنواع الخطابات الاحتمالية المؤثرة، فكان التأسيس لهذه البلاغة، حلمه الذي راوده أكثر من أربعين سنة، ووضع البلاغة في مكانها الأصلي هدفه الأسمى. فماذا نقصد بالبلاغة العامة؟ وأين

---

[1] المرجع نفسه، ص67.
[2] فن القول، أمين الخولي، ص 227.
[3] البلاغة العربية أصولها وامتداداتها، د. محمد العمري، أفريقيا الشرق، 1999م، ص496.
[4] بين بلاغتين، مصطفى ناصف، النادي الثقافي الأدبي، جدة، 1410 هـ -1990م، مج 1، ص 384.
[5] المرجع نفسه.
[6] تحرير مفهوم البلاغة من الذاكرة الجمالية الى الاستعمال الثقافي، صلاح حسن حاوي، مجلة ميسان للأبحاث الأكاديمية، 2017م.
[7] نظرية المعنى في النقد العربي، مصطفى ناصف، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان، ط 2، 1981م، ص 86.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تتمحور الأساليب الفنية والآليات التواصلية والإقناعية التي تحبل بها الحياة اليومية في تشابكاتها مع المجتمع المحتضن لها؟

إن الحديث عن بلاغة عامة هو حديث بالضرورة عن البلاغات الخاصة، بحيث إن البلاغة العامة لا تغيّب الخصوصيات؛ يقول محمد العُمري: "حين نقول (البلاغة العامة) نعترف ضمنيا ـ بلاغيا ومنطقيا ـ بأن هناك بلاغات خاصة تتفرع عنها"[1]. وقبل الغوص في صلب الموضوع لا بد من الإشارة إلى قضية أساسية، وهي التحول والتغير الذي تعرفه الحياة الإنسانية وكذا الحياة بصفة عامة، فمع تغير الحياة المعيشة تتغير الأفكار وهذا التغيير يشمل جميع المجالات، وبالتالي فتعريف البلاغة آمن بسنة الاختلاف والتطور، لذلك فالبحث عن تعريف واحد للبلاغة العربية يشملها من أولها إلى آخرها يعدّ ضربا من المحال، كما أن الحقول المعرفية أصبحت متداخلة ولا يمكنها الاستغناء عن البلاغة بوصفها أداة للفهم والإفهام والتأثير والاستمالة، "فإن ما يسمى بالبلاغة مغروس في غابة من المعارف والعلوم وليس من الصواب المنهجي دراسة أحد هذه العلوم بمعزل عن العلوم الأخرى"[2]؛ وقد نادى الدكتور محمد العمري إلى التمييز بين البلاغة كعلم قد يمارس خطابات يومية، وبين والحجاج باعتباره متعدد وموزع على علم البلاغة وعلم المنطق وعلم اللسانيات، يقول: "ما زالت العلاقة بين البلاغة والحجاج ملتبسة، والحدود متحركة؛ تثير الاختلاف بين الباحثين حسب المواقع التي يقفون فيها, والجهات التي ينظرون منها، هل الحجاج مبحث بلاغي كما نرى نحن، أم إنه مبحث مستقل قائم الذات، أم هو تابع لمبحث آخر غير البلاغة (اللسانيات أو المنطق)؟ أم إن هناك أنواع متباينة من الحجاج: حجاج بلاغي وآخر منطقي وثالث لساني؟"[3]؛ فالبلاغة اليوم اتسعت معالمها لتصبح شاملة ومشتركة بين العلوم، فهي تفيد مجالات وتخصصات متعددة، عن طريق تصدير مفاهيمها ومقولاتها؛ فكثيرا ما يسأل الدكتور محمد العمري عن مفهوم البلاغة، ما البلاغة؟ مرات ومرات، ليس جهلا أو نقصا، بل يكون السؤال للتعمق والتحقق، يقول: "وها نحن نعود بعد عمر من البحث في المجال البلاغي ببعديه الشعري والخطابي إلى نقطة البداية لنتساءل؛ ما هي البلاغة؟"[4]. فالبلاغة مفهوم تاريخي يتغير بحسب الثقافات والحضارات إذ إن سؤال البلاغة سؤال متشعب ذو طبيعة متغيرة مع الزمان والمكان، وهو سؤال حير الباحثين ووضعهم أمام مسلك غير لاحب، إلا من ركب الصعاب وتحلى بالنفَس العميق. وبعد عمل شاق طويل وجاد، يأتي الفرج وتأتي الإجابة؛ يقول الدكتور العمري: "أما بعد هذه التمهيدات فمن حق من درس في جامعاتنا من المحيط إلى الخليج أن يسألني الآن عن أي بلاغة تتحدث"[5]، الآن فقط صارت الإجابة عن إشكالية ما البلاغة؟ فالعمري أمسك بالخيط الناظم الذي يوصله إلى كل الخيوط، لأنه تمكن من قتل البلاغة القديمة بحثا، وتشبع من الحديث، أما النسيج الذي وصل إليه فيتمثل في البلاغة العامة التي قدمها في أحسن حلة، بعد أن كافح من أجل وضعها في مكانها الأصلي؛ فالبلاغة مع الدكتور محمد العمري أصبح "الخطاب الذي تتناوله البلاغة هو كل خطاب يقتضي أثرا وتفاعلا بين متخاطبين فعليين(قائمين) أو مفترضين (متوقعين) درجات من التوقع، قد تقترب من الصفر, وهذا الأثر لا يعدو أن يكون طلبا للتصديق (أو التسليم بدعوى أو أطروحة)، أو طلبا للتخييل والتوهيم، ومعنى ذلك استيعاب الخطاب التداولي الحجاجي كله: من الإشهار إلى

[1] أسئلة البلاغة في النظرية والتاريخ والقراءة، دراسات وحوارات، العمري محمد، أفريقيا الشرق، البيضاء، ط 1، 2013م، ص 175.
[2] الأدب والغرابة، عبد الفتاح كيليطو، دار توبقال، المغرب، ط 3، 2006م، ص64.
[3] أسئلة البلاغة في النظرية والتاريخ والقراءة، دراسات وحوارات، العمري محمد، ص 176.
[4] البلاغة الجديدة بين التخييل والتداول، محمد العمري، أفريقيا الشرق، 2005م، ص 5.
[5] أسئلة البلاغة، العمري محمد، ص 17.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المناظرات، وكل أشكال الحوار والمناقشات من جهة وكل صور التعبير الأدبي بالمعنى الحصري للأدبية بما فيها الشعر والسرد وما تفرع عنهما، أو بني عليهما. ثم تتبع توظيف هاتين الآليتين الخطابيتين في كل المجالات التي تثبت فيها حضورهما قدرا من الحضور".[1]

لقد انحصرت البلاغة مع السكاكي واختزلت وأصبحت عبارة عن صور ومحسنات بعيدة عن الممارسة النصية التخييلية والتداولية, وهذا ما شكل غياب الوظيفة الأساسية للبلاغة, حتى جاء "الذي أشعل شرارة نار في هشيم التمثل الاختزالي للبلاغة العربية، القديم منه والحديث، ومدّها بالحطب اللازم، ووسع مجال الأرض المشتعلة، فشملت المجال التخيلي فالحجاجي معا، وها قد بدأت بوادر شرارتها تصل إلى المشرق العربي، على أمل أن تنتظم البلاغة العربية في أفق بلاغة كونية، وتتبوأ موقعها المستحق في تحليل الخطاب الاحتمالي المؤثر، بمختلف آلياته الممكنة وتخرج من قمقم السكاكي والقزويني، ومن سار مسارهما".[2]

وعلى الرغم من كل هذه الاجتهادات التي قام بها محمد العمري، فإن مفهوم البلاغة ظل غامضا عند الكثير من الباحثين لأنهم تشبعوا بالتصورات القديمة، إذ نجدهم ينظرون للبلاغة من زاوية المعاني والبيان والبديع، "ما زال مفهوم البلاغة غامضا في أذهان الكثير من الباحثين، خاصة في الشرق العربي، وهذا ما لمسته بقوة في الندوات القليلة التي شاركت فيها في السنوات الأخيرة، بحيث نجد أنفسنا نتحدث عن شيئين مختلفين. وقد عبرت أحيانا عن عدم جدوى الحوار المباشر: ذلك أن الآخر لا يقدم تصورا متكاملا يأخذ كل مكونات التراث العربي بعين الاعتبار، بل يكتفي بما وصله مبتورا من مسار السكاكي وشراحه. فحين نتحدث عن بلاغة عامة ذات جناحين: التخييل والتداول، يتحدث هو عن (علم المعاني) و(علم البيان) و(علم البديع)، مخرجا الجاحظ وابن سنان وحازم ومن اتصل بهم، أو سار في طريقهم، من مجال تصوره واهتمامه"[3].

خامسا: الاهتمام بالعبارة في الخطاب اليومي.

اهتم محمد الولي بالعبارة، وهذه العبارة تختصر حل مشكلة هامة وهي أن المتحدث لا يضطر إلى الاهتمام بالعبارة إلا بالقدر الذي يسمح بتوصيل الفكرة. بل إننا نستطيع القول إن الأسلوب غير ضروري هنا. إذ أن عامل التأثير واستهداف المتلقي لا تكون له أية أهمية. فكأن الخطاب هنا خاصة العلمي، وهو يهتدي بالتجربة وبالبرهنة المنطقية، يجد نفسه في غنى عن الأسلوب. وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الخطيب، أي خطيب"[4]؛ يقول أرسطو: "لا يكفي التوفر على مادة الخطابة، بل ينبغي أيضا التكلم بالكيفية المناسبة، وهنا يكمن الشرط الضروري لجعل الخطاب ذا مظهر جيد"[5]، ويقول أيضا: "هكذا نجد للعبارة جانبا ضروريا إلى حد ما في كل أنواع التعليم، إذ أنه من الضروري للقيام ببرهنة ما التحدث بهذه الكيفية أو تلك، إلا أن العبارة لا تكتسي هنا الأهمية التي تكتسيها في الخطابة، إذ أن كل شيء في هذه الصناعة يتم إعداده لإحداث تأثير ما ويوجه نحو مستمع ما. وهكذا فلا أحد يعمد إلى هذا المسلك لتعليم الهندسة".[6]

---

[1] أسئلة البلاغة، العمري محمد، ص 20.
[2] سؤال الحداثة في الخطاب الفلسفي لمحمد عابد الجابري، رؤية مختلفة، جبري ادريس، منشورات فالية، المغرب، ط 1، 2013م، ص 118.
[3] أسئلة البلاغة، العمري محمد، ص 6.
[4] مجلة فكر ونقد، مقالة حول بلاغة الحجاج، العدد الثامن، 2001م، وهي بمثابة تمهيد لبلاغة المحسنات.
[5] Aristote، Rhétorique، Ed. Livre de poche, 1991. pp.297-298.
[6] - Ibid. p.299.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إن العبارة كما يجسدها محمد الولي باعتبارها مكونا من مكونات خطاباتنا اليومية، تتكفل بنقل الأفكار التي عثر عليها في الإيجاد والمرتبة في نص أو خطاب إلى الصياغة اللغوية أو اللفظية، أو ما يسميه أحيانا بعض البلاغيين بالزي اللفظي، أو التجسيد المادي للأفكار.

تميز الخطابة بين الإيجاد والعبارة باعتبار أولهما هو ماذا؟ واعتبار الثاني هو كيف؟، أو ما يسميه المعاصرون المحتوى والشكل. وبما أن العبارة تعني التشكيل اللغوي فإنها ذات علاقة بالنحو، أي السلامة اللغوية المجردة بغض النظر عن المعنى وعن المقام. وبعلم المعاني باعتبار هذا يهتم بالملاءمة بين الكلام الصائب لغويا والمقام. أي مناسبة الكلام للمقام. وهذا معنى عبارة لكل مقام مقال[1]". العبارة إذن هي ملامح التعبير الذي يحترم القواعد اللغوية. لا تعتبر السلامة اللغوية في أغلب الثقافات مجرد أداة تيسر التواصل الفعال في خطاباتنا اليومية سواء تعلق الأمر ببلاغم المتكلم، أو بلاغة المخاطَب، بل إن العبارة في البلاغتين ذات صبغة أخلاقية أو دينية. إن "قراءة النص القرآني قراءة لاحنة تبعد اللغو بالاقتداء بمن يمثلون الأسوة الحسنة تماما كما يتعلم الأخلاق الحسنة ممن هم قدوة. وهكذا فإن الفضيلتين الأخلاقية واللغوية تتخذان لهما مظهرا واحدا. ولهذا ففي مسرحية موليير النساء العالمات تجرد خادمة البيت مارتين من عملها بسبب اقتراف أخطاء نحوية. وهذه العاهة يمكن أن تنتقل عدواها إلى الأطفال الذين تشرف على تربيتهم. بل إن كينتليان يعتبر الخطأ اللغوي أفظع من الخطإ الأخلاقي".[2]

هكذا يكون محمد الولي دقيق الاهتمام بالعبارة، أقرب إلى البلاغة في خط متساو مع الخطابة، حتى تستعمل العبارة في خطاباتنا اليومية سليمة غير لاحنة.

سادسا: تَشَكُّل عربية الخطابات اليومية: من الجمالي إلى الإقناعي.

إن تشكيل الخطاب اليومي من الجمالي إلى الإقناعي، تجربة شغلت التأليف العلمي عند الدكتور محمد مشبال على استثمار المعرفة البلاغية في تحليل مختلف أنواع الخطاب. والأمر الذي أُشتهرت به البلاغة، في شتى أنواع النظريات التي تعاقبت عليها، أنها معرفة بتشَكُّل الخطاب بصفة عامة جماليا وإقناعيا، أو إنها مجموعة أبواب تترتب فيه صنوف الوجوه الأسلوبية، أو هي جملة من النقاشات النظرية التي تتناول قضايا البلاغة المعروفة، مثل الانزياح والتأثير، والصلة غير مقطوعة بين محمد مشبال وبين هذه الواجهات البلاغية المذكورة. غير أن قيمة تجربة مشبال تتمثل في السعي الدؤوب إلى تطويع المعرفة البلاغية، بكل ما تنطوي عليه من مفاهيم وإجراءات، في مجال الممارسة التحليلية، وهو بذلك يضيف جهدا مهما إلى ما قام به مجموعة من الدارسين الغربيين المحدثين (كبيدي فارغا، أولفيي روبول، روث آموسي ...) الذين حملوا على عاتقهم تحقيق الاستفادة من البلاغة في مجالات تحليل الخطاب، ولم لا في خطاباتنا اليومية؟

وتحدث محمد مشبال عن خطابات الحياة اليومية وخطابات الصالونات والشارع ومواقع التواصل الاجتماعي، وهي خطابات يومية هيمنت فيها بلاغة المتكلم (المثقف أو الهامشي) على حساب بلاغة المخاطَب بنوعيه أيضا (الواعي وغير الواعي)؛ وهذه الخطابات أسهمت في إيجاد المناخ الملائم للحديث عن تحليل بلاغي للنصوص؛ يقول في هذا الصدد: " لا شك أن ردم الهوة بين الأدب والخطابة في الوعي

[1] الخطابة والحجاج، محمد الولي، تقديم محمد العمري، فالية للطباعة والنشر والتوزيع، مكاتب ابن خلدون، ط 1، 1441هـ -2020م، ص 82.
[2] Heirich Lausberg, Manual de retorica literaria, (t.1) ed. Gredos, Madrid, 1975, p.74.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

النظري لمجموعة من الباحثين، وتراجع المناهج النقدية ذات المنزع الشكلاني والبنيوي، وانفجار وسائل التواصل الحديثة التي أتاحت ظهورا متزايدا لأنواع متعددة من الخطابات غير المعهودة مثل خطابات الحياة اليومية وخطابات الصالونات والشارع ومواقع التواصل الاجتماعي، عوامل أسهمت في إيجاد المناخ الملائم للحديث عن تحليل بلاغي للنصوص؛ تحليل يستفيد من مفهومات البلاغة القديمة (الإيجاد والمواضع والإيتوس والباتوس والصور البلاغية ...) وينفتح على تحليل الخطاب بمناهجه المختلفة المنغرسة في التحليل اللساني للنصوص؛ فقد كان لانفتاح البلاغة على أنواع خطابية جديدة خارج حدود الخطابات العمومية التقليدية، أثر في تطوير تقنياتها وطرقها في الوصف، كما أثبتت ذلك عديد من الدراسات البلاغية التي استفادت من مناهج تحليل الخطاب في مَنْحِها الأهمية القصوى للتحليل الدقيق والصارم للغة".[1]

إن مقاربة كتابات مشبال نحو صياغة مشروعه البلاغي الكبير استثمر فيه الاجتهادات التي حملت على عاتقها تطوير البلاغة وانتشالها من جمودها وتقهقرها، فعمد إلى تبنِّي تصور جديد منفتح يرى في البلاغة أداة لمحاورة النصوص وتحليلها ورصد أبعادها التداولية، وتتجاوز النظرة المعيارية التي رافقت بلاغة السكاكي، وتثور على أبعادها التجزيئية التي تنبني على اقتناص الصور الأسلوبية، واستخلاصها بوصفها شاهدا يتيما معزولا عن بنيته الكلية وسياقه العام. لقد قدَّمت هذه المرحلة البلاغة بوصفها مقاربة تمتلك قواعد ومبادئ وأدوات كفيلة لتصير البلاغة خطابا يحيى في حياتنا اليومية، خطاب منفتح بذلك على حقول معرفية متنوعة كالأسلوبية والتداوليات والسرديات والسيميائية وغيرها، ويتجلى هذا الفتح بإصدارات هامة وذات مزية علمية، ومنها: (البلاغة والأدب) سنة 2010م، و(البلاغة والسرد: جدل الحجاج والتخييل في أخبار الجاحظ) سنة 2010م، و(في بلاغة الحجاج -نحو مقاربة بلاغية حجاجية لتحليل الخطابات) سنة 2016م، وصولا بآجر إصدار (محاضرات في البلاغة الجديدة) سنة 2021م، ومقالات ودراسات مختلفة عكست الهم المعرفي المنشغل بسؤال البلاغة لدى مشبال.

سابعا: من بلاغة المتكلم إلى بلاغة المخاطَب.

يعد الدكتور عماد عبد اللطيف من البلاغيين الذي انتقل من بلاغة المتكلم إلى بلاغة المخاطَب، وقد انشغل معرفيا بتطوير الدرس البلاغي العربي المعاصر، وحاول على مدار العقدين الماضيين إنجاز مشروع معرفي لتطوير البلاغة العربية وتحديثها، يقوم على مراجعة أسس العلم، من حيث وظائفه ومادته وتاريخه وجمهوره، ومن حيث مراجعة أدوات العلم، وفي حالة ثالثة من حيث لغته ومناهجه، ومراجعة علاقة علم البلاغة بمحيطه المعرفي؛ واتخذ المشروع الذي انتهجه عماد عبد اللطيف لتطوير البلاغة العربية عدة مقترحات، أهمها: الاستماع إلى المخاطَب (المهمش)، وعدم حصر البلاغة في المتكلم، وهذا النهج الجديد في البلاغة العربية هو الذي يُعنى بدراسة استجابات الجماهير، أو بلاغة الجمهور في الخطابات العامة، ويحسب للدكتور عماد عبد اللطيف استكشاف البلاغات المهمشة من خلال مؤلفه: "بلاغة المخاطب: البلاغة الغربية من إنتاج الخطاب السلطوي إلى مقاومته"[2]؛ وهو تأسيس توجهٍ معرفي في البلاغة العربية مادته الخطابات البلاغية الجماهيرية، وموضوعه دراسة الكيفية التي تستخدم بها هذه الخطابات اللغة لتحقيق الإقناع والتأثر، الإقناع كما رأينا مع محمد الولي، والتأثير كما عبر عنه محمد

[1] في بلاغة الحجاج -نحو مقاربة بلاغية حجاجية لتحليل الخطابات -محمد مشبال، دار كنوز المعرفة، الطبعة الأولى، 2016م، ص -ص67 و68.
[2] بلاغة المخاطَب: البلاغة العربية من إنتاج الخطاب السلطوي إلى مقاومته، د. عماد عبد اللطيف، جامعة القاهرة، 2005م، ص 7.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

العمري -أطال الله في عمرها- وأثر ذلك في تشكيل استجابة المخاطب .ووظيفته تقديم معارف وأدوات للمخاطب تمكنه من مقاومة الخطابات البلاغية السلطوية"[1].

يقترح د. عماد عبد اللطيف في دراسته هذه، تصنيفا جديدا للبلاغة العربية، يستهدف التمييز بين "التوجيهات البلاغية" استنادا إلى المادة والموضوع والوظيفة؛ أي: المادة التي يختص التوجه البلاغي بدراستها، والموضوع الذي يعالجه التوجه البلاغي، والوظيفة التي يسعى التوجه البلاغي لإنجازها؛ وهذه المعايير تنبثق عنها ثلاث بلاغات، هي:

1- البلاغة القرآنية: وظيفتها التعليل لإعجازه البلاغي والإسهام في تفسيره.
2- البلاغة الأدبية: وتهتم بالخصائص الجمالية للنصوص الأدبية من شعر ونثر.
3- البلاغة الإنشائية: وظيفتها ومادتها خطاب الحياة اليومي قصد تحقيق الإقناع والتأثر من خلال إنتاج الكلام البليغ.

وهذا النوع الثالث هو ما يقترب من البلاغة وارتباطها بالحياة اليومية، وانحصارها في الاهتمام بالمتكلم وكلامه؛ "فهي تهتم بدراسة طبيعة القدرة التي تمكنه من إنتاج الكلام البليغ، ويعنى بتطوير هذه القدرة، وتدرس سمات الكلام الذي ينتجه ووظائفه وآثاره... أن البلاغة الإنشائية تقدم نفسها بوصفها أداة لتحقيق أغراض المتكلم"[2]، لكن الدكتور عماد عبد اللطيف سيستثمر بلاغة التقابل، ليضع مقابل بلاغة المتكلم، بلاغة المخاطَب؛ وهذا المشروع "المتمثل في اقتراح تأسيس توجه جديد للبلاغة العربية يتجاوز مشكلات التوجهات القائمة والمتمثلة بشكلٍ أساسي في عدم اكتراثها بالخطابات البلاغية في الحياة اليومية أو تحولها إلى ممارسة سلطوية تفرز من سيطرة المتكلم وهيمنته على المخاطب"[3]. ويقصد ببلاغة المخاطب تلك البلاغة المهتمة بالخطابات البلاغية الجماهيرية؛ وهي خطابات توظيف اللغة لتحقيق أغراض بلاغية هي إقناع المخاطب الجماهير، والتأثير فيه. هذا الإقناع والتأثير قد يستهدفان تمكين منشئي الخطاب أو المستفيدين منه من السيطرة والهيمنة على المخاطَب، وهو ما يعني أن منشئي هذه الخطابات يستخدمون اللغة بكيفيات معينة، أي التحكم في صياغة نسق معتقداته واتجاهاته وسلوكياته بما يجعله يعتقد ويتجه ويسلك وفقا لمصلحة منشئي الخطاب التي ربما تتعارض مع مصالحه"[4]؛يفهم من هذا الكلام أن صانع الخطاب ملهمٌ يفتن سامعيه، فخطبة الشيخ كشك -رحمه الله- تنبني على سلطة الاستيلاب الروحي، حيث يمارس سلطة التأثير والإقناع بلغة فصيحة مدعمة بترسانة من وسائل الإقناع، يستمدها من النص القرآني ومواقف من السيرة النبوية الشريفة، ما يجعل السامع متأثرا منغمسا فيما يتلقى؛ هذا التأثير يختلف على مستوى الاستعمال اللغوي مع خطاب آخر فضَّل فيه الإعلامي المغربي صلاح الدين الغماري -رحمه الله- اللغة العامية للتأثير والإقناع وهو يتوجه إلى المغاربة عبر برنامجه الشهير الذي كان يبث مع الجائحة، وبين خطاب الوعظ (الشيخ كشك)، نجد خطاب التحذير (خطاب الغماري)؛ وفي مقابل خطاب التهييج والغضب على الأنظمة الحاكمة (خطاب الشيخ)، نجد خطاب القلق والخوف من سقم غير معروف اجتاح العالم دون سابق إنذار (خطاب الغماري).

---

[1] المرجع نفسه، ص 10.
[2] المرجع نفسه، ص7.
[3] بلاغة المخاطَب: البلاغة العربية من إنتاج الخطاب السلطوي إلى مقاومته، د. عماد عبد اللطيف، ص16.
[4] المرجع السابق نفسه، ص 17.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إن المقارنة بين (بلاغة المتكلم) و(بلاغة المخاطَب)؛ (بلاغة المتكلم) مهمة من جانبَيْن، الأول: من حيث أنّها تقدم للمتكلم أدوات تمكنه من تحقيق أغراضه من الكلام، و(بلاغة المخاطَب) تمثل من هذه الناحية معكوسا لبلاغة المتكلم؛ فهي تحاول إلغاء فعالية أدوات المتكلم في حال استخدامها في خطاب بلاغي سلطوي، كما يحدث عندما يُطلب من جمع غير مرخص له بفض الاعتصام أو تفريق التجمهر، فيلاقى هذا الخطاب العلوي بالرفض، وربما يتطور الأمر إلى خوض أشكال احتجاجية أكثر تصعيدا كالدخول في إضراب مفتوح عن الطعام أو ما شابه.

وكي نتقرب أكثر من (بلاغة المخاطب) ندرج مثالا اعتمده الدكتور عماد عبد اللطيف، يتعلق الأمر بظاهرة التصفيق، يقول في هذا الصدد: "والتصفيق أحد الظواهر التي يمكن أن تُدرس في إطار بلاغة المخاطَب .والتصفيق علامة غير لغوية يمكن النظر إليها بوصفها مكونا من مكونات الاتصال الجماعي المباشر، والطقوسي منه خاصة. وهي بذاتها تكاد تكون شعيرة خطابية في بعض الأنشطة البلاغية مثل الخطابة السياسية. ويمثل التصفيق إحدى الاستجابات التي يستطيع المخاطَب إنتاجها في سياق التفاعل اللفظي الآني مع خطاب المتكلم"[1]. وهو النموذج التطبيقي عايشناه خاصة في الحملات الانتخابية، "ففي خطاب لرئيس الحكومة السابق عبد الإله بنكيران، وخلال تجمعه بقواعد حزبه في مناسبة انتخابية جزئية بتارودانت [2]، يقول: أن أجرته كوزير أول إلى جانب مداخيل أخرى تدر أرباحها مدرسة خاصة ومطبعة في الرباط لا تكفيه لسد حاجيات العيش، وقد قام بالكاد بإصلاح مطبخه وغرفة نومه، فوجد على حدِّ تعبيره (سْوَى سْوَى...)، وهذا الخطاب يجانب الصواب إلى حد كبير، ومع ذلك غص الجمع بالتصفيق والاستحسان، وهكذا يستمد التصفيق قوته الجماهيرية في تمرير أخبار مغلوطة.

هكذا وعلى مدار العقدين الماضيين على تحويل بؤرة اهتمام الدرس البلاغي من مدونة الأدب إلى مدونة الحياة، انصب اهتمام الدكتور عماد البحثي على أنواع بلاغية مهمشة، مثل الخطب والبيانات، ومقالات الصحف"[3]، وعلى أنواع جديدة ينظر إليها على أنّها تنتمي إلى خطابات الحياة اليومية مثل عروض الكلام (توك شو)، واللافتات والشعارات، والجرافيتي، وتعليقات الصحف، والهتافات..."[4] ؛ ومن المأمول أن يقود مثل هذا التوجه نحو التركيز على خطابات الحياة اليومية ونصوصها في تغيير النموذج الإرشادي للبلاغة العربية كما أشار الدكتور عماد في ندوة دولية سنة 2015م.[5]

وهو ما يعطي الانطباع إلى التوجه القوي نحو الخطابات اليومية كسلوك تنفتح عليه اللغة العربية اليوم.

خلاصة:

كأهم الخلاصات التي يمكن استنتاجها في هذا المقام:

- أثر اللغة العربية في المجتمع بات أمرا واقعا وحالا مفروضا.

---

[1] بلاغة المخاطَب: البلاغة العربية من إنتاج الخطاب السلطوي إلى مقاومته، د. عماد عبد اللطيف، ص 24.
[2] تارودانت: مدينة مغربية تقع جنوب المغرب، بالقرب من مدينة أكادير المدينة السياحية.
[3] استراتيجيات الإقناع في الخطاب السياسي، د. عماد عبد اللطيف، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 2012م، ص - ص 53 و54.
[4] بلاغة الحرية: معارك الخطاب السياسي في زمن الثورة، د. عماد عبد اللطيف، دار التنوير، ط 1، 2012م، ص 44.
[5] مناهج الدرس البلاغي العربي المعاصر -مقاربة نقدية، د. عماد عبد الطيف، كتاب المؤتمر(1)، الندوة الدولية، اللغة العربية وآدابها، نظرة معاصرة، 2015م.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- اللغة العربية والبلاغة وسيلتان للتعبير عما يدور في الذهن والنفس، وبهما نتواصل مع الآخرين.

- تطوير بلاغة العربية مقدمة لتطوير المجتمع والارتقاء به والنهوض بواقعه.

- تطوير العربية ومن خلالها البلاغة عنوان فارق يتم من خلاله الارتقاء بنمط التفكير، والتخلص من القيود التي تحول دون التعمق وانخراط البلاغة في الخطاب اليومي.

- اهتمام بعض البلاغيين كأمين الخولي بفن القول أو التعبير، هذا ما درجت عليه البلاغة العربية من اهتمامها بالمتكلم.

- اعتماد الدكتور عماد عبد اللطيف بالخطاب اليومي، لكن في اتجاه تحويل البوصلة من (بلاغة المتكلم) إلى (بلاغة المخاطب).

- تقديم أطروحة حديثة لتطوير اللغة العربية والدرس البلاغي العربي وفق تعريف حياتي للبلاغة، والمهارة البلاغية، والمتكلم البليغ، والمخاطَب البليغ.

هكذا تكون اللغة العربية قد حددت المهارات البلاغية بأنَها مهارة المتكلم، وحدود المتكلم البليغ بأنَه القادر على الوصول إلى أهدافه عبر أفضل استخدام للغة. ومن ثم انشغلت بتطوير قدرات المتكلم على توظيف اللغة بهدف التحكم في المخاطب .أما (بلاغة المخاطَب) فإنّها تعيد تعريف المهارة البلاغية بأنّها الاستخدام غير السلطوي للغة وإنتاج استجابات بليغة، وتعرف البلاغة بأنّها العلم الذي يقوم بتحديد مهارات إنتاج الخطاب غير السلطوي ويمرن على ممارستها ويحدو الخطاب السلطوي ويمرن على مقاومته، ويعرف المتكلم البليغ بأنّه من يقوم بإنتاج خطاب غير سلطوي، والمخاطَب البليغ بأنّه من يقوم بإنتاج استجابات بليغة مقاومة للخطاب. هذه المقارنة بين (بلاغة المتكلم) و(بلاغة المخاطَب) توضح لنا معالم السلطوي المشروع وتوجهه المعرفي في تطوير البلاغة العربية، من تعريف للمهارة البلاغية، والمتكلم البليغ الذي يقابله المخاطَب البليغ.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

استدماج القيم في مادة التربية الإسلامية، رؤية تربوية

الحســـــين تـــويـــهـــــر

TOUIHAR LAHOUCINE

أستاذ مادة التربية الإسلامية بالسلك الثانوي التأهيلي

المديرية الإقليمية تارودانت –الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين سوس ماسة

باحث في سلك الدكتوراه تخصص "الدراسات الإسلامية" جامعة سيدي محمد بن عبد الله -كلية الآداب ضهر المهراز-فاس

المقدمة:

تعد مادة التربية الإسلامية من المواد الدراسية المحورية التي تسهم في بناء شخصية المتعلم المتوازنة، وتنمية وعيه القيمي والأخلاقي والديني، فهي لا تقتصر على إكساب المتعلم معارف دينية فحسب، بل تسعى إلى ترسيخ منظومة من القيم التي توجه سلوكه، وتفاعله مع خالقه، ومع ذاته، ومع غيره، ومع محيطه، غير أن تحقيق هذا الهدف يتطلب عدم التركيز على المقاربات التقليدية القائمة على التلقين والموعظة، وضرورة اعتماد مداخل بيداغوجية حديثة، تحقق الغاية من التربية على القيم، ولهذا لا بد من نجاح عملية استدماج القيم لتمثلها عمليا، بعد الاقتناع بها وجدانيا، ويأتي هذا المقال ليلقي الضوء على مرتكزات إنجاح هذه العملية، ولعل أهمها: الممارسة الصفية، والسيناريو البيداغوجي، والتعلم التفاعلي الوجداني، من أجل استدماج فعال للقيم في درس التربية الإسلامية.

أولا: مفهوم القيم الإسلامية

1: مفهوم "القيمة" لغةً واصطلاحًا:

أ_ القيمة لغةً:

ورد في لسان العرب، أن القِيمةُ هي: ما يُقدَّر به الشيء من ثمن ونحوه، وقوّمتُ الشيءَ تقويمًا: قدّرتُهُ[1]

ومن هذا الأصل اللغوي تُفهم القيمة على أنها: الشيء الذي يُقدَّر به غيره، وتُعرف به منزلته ومكانته.

[1] القاموس المحيط الفيروزآبادى، فصل الكاف.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وتأتي بمعنى الاستقامة والاعتدال، يقول تعالى ﴿ إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ﴾[1] أي يهدي للأمور الأكثر قيمة ، " أي للأكثر استقامة "[2]

ب_ القيمة اصطلاحًا:

تعددت التعريفات الاصطلاحية بتعدد الحقول المعرفية (الفلسفة، التربية، علم الاجتماع...)، وتعرف في المجال التربوي بما يلي:

"القيم هي جملة من المبادئ والمثل العليا التي يؤمن بها الفرد، وتوجه سلوكه وتحدد اختياراته في الحياة، وتنشأ لديه من خلال التفاعل مع البيئة الاجتماعية والثقافية والتربوية"[3].

2: القيم الإسلامية:

وفي ضوء التصور الإسلامي، تُعرف القيم بأنها "المرتكزات التي تقوم عليها الحياة كما حددها الوحي المعصوم في علاقة الإنسان بنفسه ومحيطه وخالقه"[4].

وتتكون لدى الفرد والمجتمع من خلال التفاعل مع المواقف والخبرات الحياتية المختلفة، بحيث تمكنه من اختيار أهداف وتوجهات لحياته تتفق مع إمكانيته، وتتجسد من خلال الاهتمامات أو السلوك العملي بطريقة مباشرة وغير مباشرة[5].

والقيم الإسلامية هي القيم المستمدة من الدين الإسلامي الحنيف الذي يعتبر 'الحسن' هو ما وافق شرع الله واستوجب الثواب في الآخرة، ويعتبر 'القبيح' هو ما خالف شرع الله ويترتب عليه العقاب في الآخرة[6].

تشمل القيم الإسلامية جميع مناشط الحياة، وجميع مناحي التفكير والاعتقاد، وجميع العلاقات التي تربط المسلم بخالقه وبغيره من البشر، بل وبالكون جميعاً، وتتميز بخصائص حدد منها الخبير خالد الصمدي خمسة[7]: - الربانية في المصدر - الواقعية - العالمية - التكيف - الاستمرار.

ثانيا: وضوح المقاربة القيمية في منهاج التربية الإسلامية

تُعد المقاربة القيمية أحد المرتكزات الأساسية في منهاج مادة التربية الإسلامية، حيث تمثل القيم التربوية روح المقررات الدراسية وغايتها القصوى، وقد تم تجاوز التصور التجزيئي والانتقائي لبعض القيم، نحو تصور شمولي تكاملي يجعل من القيم الإسلامية إطارا مرجعيا لبناء الكفايات، وتوجيه المحتويات الدراسية، والأنشطة الصفية.

---

[1] سورة الإسراء الآية: 9
[2] القيم وطرق تعلُّمها وتعليمها، دراسة مقدمة إلى مؤتمر كلية التربية والفنون تحت عنوان: القيم والتربية في عالم متغير" إعـــداد الدكتور / فؤاد علي العاجز.الأستاذ / عطيه العمري. منشور عبر صفحة التربية والتكوين على الفايسبوك 28 سبتمبر 2014.
[3] الهاشمي، محمد. القيم التربوية ودورها في بناء شخصية المتعلم، مجلة التربية الحديثة، العدد 15، 2019، ص 22
[4] القيم الإسلامية في المناهج الدراسية، د. خالد الصمدي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -ايسيسكو ص: 4
[5] القيم الإسلامية والتربية، دراسة في طبيعة القيم ومصادرها ودور التربية الإسلامية في تكوينها، لعلي خليل مصطفى، دار الفكر العربي القاهرة، ص 34
[6] القيم وطرق تعلُّمها وتعليمها، المرجع السابق.
[7] المصدر السابق، ص: 14 و 15 و 16

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثالثا: وظائف القيم في منهاج التربية الإسلامية

ترتبط القيم في منهاج التربية الإسلامية بعدة وظائف تكاملية، منها الوظيفة التوجيهية التي تجعل من القيم مرشدا للسلوك، والوظيفة الاندماجية التي تسهم في تحقيق التوازن النفسي والاجتماعي للمتعلمين، والوظيفة النقدية التي تدفعهم إلى مساءلة الواقع وتمييز الصواب من الخطأ، فضلًا عن الوظيفة الإنمائية التي تعزز دافعيتهم نحو التغيير الذاتي والاجتماعي.

رابعا: مبدأ تدرج القيم وتكاملها

يتبنى منهاج التربية الإسلامية مبدأ التدرج في بناء القيم، بدءا من التأسيس المعرفي، وانتهاء بالتجسيد السلوكي، مع مراعاة التكامل بين القيم الوجدانية والسلوكية، ويعد هذا التدرج منهجا تربويا يراعي النمو النفسي والعمري للمتعلمين، ويمكنهم من استبطان القيم بشكل تدريجي ووفق نسق محكم.

خامسا: تطبيق القيم في الممارسة الصفية

المادة غنية بالقيم الكثيرة التي تهدف إلى تحقيق التوازن الأخلاقي، وتربية متعلم (ة) مستقيم (ة) أخلاقا وسلوكا، وهذا مؤشر محمود؛ لأن الأسر المغربية تتوقع من هذه المادة - بشكل خاص - ترسيخ القيم النبيلة في نفوس أبنائها في إطار مواكبة التربية والتنشئة جنبا إلى جنب مع أرباب الأسر، خاصة مع التحولات التي شهدتها طبيعة الأسر المغربية من النواة إلى الممتدة، وما يفرضه ذلك من تحديات في عملية التربية، ما يمنح قيمة مضافة لأدوار المدرسة في التربية، ودور التربية الإسلامية كجزء رئيس من هذه العملية، وهذه المادة بطبيعتها "مادة كلية حاملة لمختلف القيم الإسلامية المنظمة لجميع مجالات الحياة، والموجهة لمختلف سلوكيات الفرد وتصوراته"[1]، وإذا كانت كذلك، فإن ترسيخ هذه القيم وزرعها في نفوس الناشئة لغاية تمثلها فإنه يتطلب تجاوز التنظير إلى التطبيق؛ إذ الحاجة ملحة إلى المتابعة والرصد، بعد التوجيه والرشد، والمعنى أهم من المبنى في الممارسة الصفية إذا رمنا ترسيخ القيم، لأجل هذا لا أستند بإطلاق إلى اختيار الجاحظ الذي يرفع قدر المبنى على المعنى، وهو يقول: "المعاني مطروحة في الطرقات"[2] فلو نظرنا إلى مبنى "دار الأرقم بن أبي الأرقم"[3] من حيث هو، وتمعنا في المعنى الصادر منه، لتيقنا أن المعنى أولى بالاهتمام وأحرى، لهذا من الضروري رصد ما مدى استجابة المتعلمات والمتعلمين لهذه القيم وتجليها في أفعالهم وأقوالهم وتصرفاتهم.

ثم إن محاولة تنزيل قيم معينة من خلال الممارسة الصفية قصد التحلي بها، قد لا تحقق المطلوب ما لم يتم ربط القيم السابقة بالحالية ربطا منسقا، وفي إطار وضعيات يتفاعل معها المتعلم (ة)، أما أن تهمش إلى حين من الدرس، ثم يطلب من المتعلمين استخراجها ومناقشتها فغالبا لا يفي بالغرض، بل قد يكرس الاهتمام بالجانب المعرفي على حساب الوجداني والعملي التطبيقي، وهو ما يتقاطع مع "المقصد الجودي الذي نص عليه المنهاج وجعله من المقاصد التي تروم مادة التربية الإسلامية تحقيقها"[4].

---

[1] التربية على القيم في مناهج التعليم وأثرها في التنمية.. مقاربة معرفية للدكتور خالد الصمدي، مقال منشور عبر موقع الرابطة المحمدية للعلماء، 12-01-2015

[2] الحيوان للجاحظ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، 1424 هـ 67/3

[3] أول مركز انطلقت فيه الدعوة الإسلامية في مرحلتها السرية

[4] منهاج مادة التربية الإسلامية، ص 8

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

سادسا: توظيف بعض الوسائل المساعدة في غرس هذه القيم

يستحسن - ها هنا - التركيز على القيم التي يتلقاها المتعلمون نظريا والتي يراد تنزيلها للتحلي بها، فهذا يؤدي إلى مصاحبة التلميذ لقيمة معينة في وضعيات متنوعة، حتى يتحلى بها فتتحقق الغاية المنشودة، والمصاحبة - قطعا - ليست كالمصادفة!

1: التعلم من خلال القصص

إدراج قصص الأمم السابقة وقصص الرسل والأنبياء، ومناقشة الدروس المستفادة منها، وتشجيع المتعلمين على تطبيقها في الحياة اليومية، والهدف من ذلك تسهيل فهم القيم الإسلامية من خلال القصص التي يتفاعل معها الوجدان.

نمثل بالحدث الآتي لتقريب التصور:

قال تعالى: (واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين (29) لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين(30)﴾[1].

تشير الآية الكريمة إلى أول حدث بارز على وجه الأرض الذي يمكن أن نستخلص منه تلك القيمة المانعة من مقابلة السيئة بالسيئة، والتحلي بفضيلة جعلت أحد الإخوة يربأ بنفسه عن مطاوعة النفس والهوى، واتباع خطوات الشيطان، ويتفادى سفك الدم لدرجة عدم بسط اليد لنفس الفعل مع توفر دواعي ذلك، في حين تمادى الأخ الذي فضل الاستجابة لداعية الهوى فقتل أخاه فأصبح من الخاسرين، ثم من الندمين.

قال تعالى: (فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين (32) فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي فأصبح من النادمين (33)﴾ [2].

والقيمة المانعة من مقابلة السية بمثلها هي **"توحيد الله تعالى"**[3] الذي تجلى من خلال تقوى الله واستحضار مراقبته، والخوف منه سبحانه، وهو الكفيل بتحرير العبد من قيود هوى النفس وسوء السلوك إلى تحقيق الكمال البشري في إخلاص تام للعمل لوجه الله تعالى.

وانطلاقا من الحدث المذكور يستشعر المتعلم – ووجدانه يتفاعل مع قصة تحاكي ما يجري في واقعه المعيش - أهمية التحلي بالقيم التي تحقق جمالية الحياة ورونقها، والعيش في طمأنينة وهناء، والتخلي عن الرذائل التي تسبب النزاع والخصام وإراقة الدماء.

---

[1] سورة لمائدة، الآيتان 29و30
[2] سورة المائدة الآيتان: 32و33
[3] يمثل التوحيد في المنهاج مادة التربية الإسلامية القيمة المركزية وتأتي قيم أخرى ناظمة لها، وهي قيمة الاستقامة والإحسان والمحبة والحرية، ينظر: منهاج مادة التربية الإسلامية الصادر سنة 2016 ص 8

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يركز المدرس ها هنا على ندم وحسرة الجاني وخسرانه لشناعة فعله، ثم بيان سبب إقدامه على هذا السلوك وربطه الحدث بالواقع المعيش، كي يستوعب المتعلمون مدى خطورة هذا السلوك وكل سلوك وتصرف مشابه.

2: توظيف التكنولوجيا في التعليم

استخدام التطبيقات التعليمية التي تحتوي على قصص تفاعلية، لتعزيز الفهم العملي للقيم الإسلامية، وجعل التعلم ممتعاً وذا جاذبية.

3: مشاريع خـدمة المـجتمع

في إطار أنشطة الحياة المدرسية، يمكن تنظيم حملات خيرية وتطوعية داخل المدرسة وخارجها، مثل جمع التبرعات للفقراء، وزيارة دور الأيتام والمسنين، وغير ذلك، بحيث يتم تطبيق لتلك القيم الإسلامية - التي يتلقاها نظريا داخل الفصل - في الحياة اليومية، فتزرع في النفوس بشكل تلقائي.

4: التعلـــــم الـــــذاتي

تكليف المتعلم (ة) بواجبات تتعلق بالأخلاق الإسلامية، مثل إعداد بحث عن جانب من حياة النبي محمد ﷺ وأخلاقه، وأخلاق أهله وصحابته، ومن خلال مواقف شخصيات بارزة، وكيفية تطبيقها في الحياة اليومية، من منظور المتعلم (ة).

5: المسرحيات التعليميـــة التربوية

في إطار الحياة المدرسية والأنشطة الصفية - أيضا - يمكن تنظيم مسرحيات قصيرة، تشمل أدوار شخصيات من التاريخ الإسلامي، أو مشاهد تعكس القيم الإسلامية، والهدف - إزاء ذلك - هو تعزيز التعلم التفاعلي، وتطبيق القيم المستفادة نظريا، من خلال التجربة العملية.

سابعا: أهمية التعليم التربوي

تشير أبحاث الدكتور خالد الصمدي إلى أن " تدريس المقرر بأسلوب نظري عام يكاد يخلو من الجانب التطبيقي العملي المرتبط بسلوك المتعلم اليومي، يجعل محتوى المادة قاصرا عن أداء رسالتها الكبرى، وهي ترسيخ القيم الإسلامية التطبيقية العملية، خاصة في مرحلة التعليم الأساس التي يحتاج فيها المتعلم إلى تنمية الكفايات الوجدانية والسلوكية، أكثر من حاجته إلى المعطيات المعرفية"[1].

ويستفاد من المشروع التربوي لابن خلدون أن الهدف من التعليم ليس هو حشو الأذهان وإنما تنمية أخلاق التمدن والاجتماع[2]، الذي لا يتحقق دون التحلي بالقيم الأخلاقية والجمالية.

[1] التربية على القيم المرجع السابق
[2] ينظر: أهمية الفهم والقيم في نظرية ابن خلدون، ليوسف الحلوي، مقال منشور بجريدة المساء 03-06-2013

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وعملية التوجيه والإرشاد في محاولة التنزيل والاستدماج ينبغي أن يستمر مع الإنسان حتى يتشبع بها كي يتخلى عن الرذائل ثم يتحلى بالفضائل، نسترشد هنا بواحدة من أمثلة استدماج القيم، وهي المتمثلة في وصية أُمِّ إمامنا مالك، وهي تهيئ ابنها مالكا - رحمه الله - للذهاب لأخذ العلم عن شيخه ربيعة الرأي، فأرشدته قائلة: "تعلم من أدبه قبل علمه"[1]، وإلى ذلك أشار الحسن البصري بقوله: "كان الرجل منا ليخرج لأخذ الأدب السنتين ثم السنتين". [2]

وهنا إشارة: أم إمامنا مالك تراعي جانب التحلي بالآداب في توجيهها هذا لابنها، فإن قيل: أين استدماج القيم في الحكاية التي أوردتها، قلت: إن علماء السلف خصوصا، ومعظم علماء الأمة عموما، يتقطرون أدبا وخلقا، فيكفي مصاحبتهم للتأثر بهم وبأخلاقهم، فيحصل الاقتداء بالقدوة، ثم التحلي بالقيم عن طريق التأثر والمصاحبة؛ لنصل إلى عملية استدماج القيم.

وقد قيل:

فتشبهوا إن لم تكونـــوا مثلهم ** إن التشـبه بالكـــرام فـــــلاح

وهي فائدة، أيضا، من متن ابن عاشر:

يصحب شيخا عارف المسالك ** يـــــقيه في طـــــريقه المهالك[3].

وفي هذا السياق، يمكن القول إن الوعي بالقيم لا ينشأ دفعة واحدة، بل يتم عبر التدرج والمصاحبة والتكرار والتطبيق العملي، وكلما تكررت القيمة في وضعيات متعددة كلما ترسخت في الوجدان وارتبطت بالسلوك وظهرت على شكل أفعال وتصرفات.

ثامنا: دور أخلاق المدرس في استدماج القيم

إن الأستاذ - وإن كانت العملية التعلمية التعلمية - تقتضي منه أن يكون موجها، إلا أن التلميذ يراه قدوة ومثلا يحتذى، فينبغي أن يجد التلميذ هذا الجانب من أستاذه، وإلا فالتحلي بهذه القيم حتى بعد تحقق التنزيل، بعيد المنال، "وكثيرا ما رأينا سلوكيات نفرت الناس من الإسلام ونأت بهم عن طريقه، وكثيرا ما شاهدنا الرجل يقود ابنه أو أخاه أو صديقه إلى أحكام الإسلام قودا بالضرب، أو الترهيب والزجر بدافع الغيرة، حتى إذا وضعه على السكة نفر؛ لأن الأحكام في الإسلام دواء، ولا يؤثر الدواء في المريض إن لم يتناوله برغبة وشوق وأمل في الشفاء"[4].

وقد قيل:

لا تنـــــــــــه عن خلق وتأتي مثله عـــــــــار عليك إن فعلت عظيم

[1] ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض 130/1 تحقيق ابن تاويت الطنجي، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب
[2] تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة 4/1 مكتبة مشكاة الإسلامية
[3] كتاب مبادئ التصوف وهوادي التعرف من متن: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين للإمام عبد الواحد ابن عاشر الفاسي
[4] التربية على القيم، المرجع السابق.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لتحقيق استدماج القيم في مادة التربية الإسلامية، يجب دمجها في جميع جوانب العملية التعليمية، بدءا من التخطيط مرورا بالممارسة الصفية، وصولا إلى التقويم، وما المانع من مراعاتها أيضا في أنشطة الحياة المدرسية؟

تاسعا: دور السيناريو البيداغوجي للأستاذ في استدماج القيم

يشكّل السيناريو البيداغوجي إطارا منهجيا للتخطيط التربوي، فمن خلاله يتم تنظيم العملية التعليمية التعلمية، في أفق تحقيق الكفايات وتثبيت القيم المنشودة لدى المتعلمين، ولا يقتصر هذا السيناريو على توزيع زمني أو ترتيبي لمراحل الدرس، بل هو تصور شمولي يستبطن الخلفيات البيداغوجية والمنهاجية، ويترجم الفلسفة التربوية العامة للمادة الدراسية في ضوء الحاجيات الحقيقية للمتعلمين، وهنا يجتهد الأستاذ في اختيار القيمة المناسبة وفي الظرفية المناسبة لتناولها، وبأي كيفية يتناولها، وذلك في إطار سيناريو بيداغوجي، فكما يجتهد في رصد التعثرات المعرفية والمهارية قصد معالجتها، يجتهد كذلك - بنفس القدر - بخصوص استدماج هذه القيم.

وثمة إشارة في مقال للباحث التربوي عبد العزيز قريش إلى أن السيناريو البيداغوجي هو: "تصور قبلي لوضعيات التعلم والتعليم يحدد فيه المدرس آليات التدبير البيداغوجي والتقويم والدعم، وتوقع الصعوبات الممكنة، وذلك بهدف خلق تفاعل منتج بين المدرس والمتعلم والمادة التعليمية"[1]، فالتخطيط القبلي للدرس عبر سيناريو بيداغوجي محكم، يحقق تكاملاً بين الأهداف المعرفية، والمهارات المنهجية، والقيم الوجدانية التي تشكّل أساس التكوين في مادة التربية الإسلامية.

وللممارس البيداغوجي إمكانيات واسعة في توظيف الاستراتيجيات التعليمية التعلمية في الممارسة الصفية تحت وعي فائق الحساسية بالاستراتيجية المناسبة، والفاعلة، والناجحة، والقادرة على تحقيق النتائج والأهداف المتوخاة[2]، غير أن من مميزات المدرس الناجح القدرة على استنطاق القيم الكامنة في المضامين التعليمية، وتحويلها إلى خبرات تعليمية ذات أثر وجداني، كما أن بناء سيناريو بيداغوجي فعال يتطلب من الأستاذ إدراكًا عميقًا للغايات القيمية للدرس، ومرونة في التعامل مع معطيات الحصة.

في ضوء هذا التصور، يتبين أن السيناريو البيداغوجي هو الوسيلة العملية لترجمة الأبعاد القيمية للمادة داخل القسم، فعلى سبيل المثال عند تناول درس يتضمن قيمة 'العدل'، لا ينبغي الاقتصار على شرح مفهوم العدل في الشريعة الإسلامية والاستشهاد بأدلته فقط، بل ينبغي تضمينه في وضعية يتفاعل معها المتعلمون، أو تقنية محاكاة لقصة نزاع بين تلميذين مثلا، فيُطلب من المتعلمات والمتعلمين بناء موقفهم في ضوء القيم الإسلامية، وهذا التفاعل الذي يندرج ضمن فقرات السيناريو سيساعد على منح القيم قابلية الترسيخ في وجدان المتعلم(ة) تلقائيا.

ويعد الميثاق الوطني للتربية والتكوين مرجعا أساسيا في ربط القيم بالتدريس، حيث ينص في المرتكزات الثابتة على أهمية "الاهتداء بمبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها الرامية لتكوين المواطن المتصف

[1] ينظر: أسئلة في طريق إعداد درس مدرسي عبد العزيز قريش، صحيفة المثقف، 19 أبريل 2023
[2] أسئلة في طريق إعداد درس مدرسي، المرجع السابق

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بالاستقامة والصلاح، المتسم بالاعتدال والتسامح.."[1]، كما أعتبر تقرير 17/1 للمجلس الأعلى للتربية والتكوين أن القيم 'روح الدرس' وليست عنصراً مكملاً، واعتبر الفاعل التربوي - لا سيما المدرس - القلب النابض لكل نشاط تربوي، ونبه على أن واقع الممارسة التربوية لا ينبغي اختزالها في مجرد مادة دراسية، بل يجب أن يظهر أثرها على سلوكيات المتعلمين عموما[2].

ولا تكاد تغفل الوثائق التربوية المتنوعة عن هذا التوجه، فقد جاء في دليل الأستاذ في تدريس مادة التربية الإسلامية في التعليم الابتدائي أن "أهم ما يضمن لحمة المنهاج الدراسي تلك الخيارات المتعلقة بالقيم، وبالخصوص منها ما تعلق بالقيم المرجعية، وبنهج الوسطية والاعتدال"[3].

علاوة على ذلك، فإن الفعل القيمي لا يمكن أن يُستدرك داخل القسم دون قدوة حية، وهنا يتقاطع السيناريو البيداغوجي مع شخصية المدرس، بما تحمله من قيم وتصرفات تمثل النموذج التربوي، وهو ما يؤكده الدكتور خالد الصمدي الذي يرى أنه "لا يمكن الحديث عن تدريس القيم في غياب نموذج قدوة يجسدها أمام المتعلمين"[4]، كما أن العلاقة الوجدانية بين المدرس والمتعلمين تمثل شرطاً حاسماً في استدماج القيم؛ إذ يصعب على المتعلم أن يتفاعل مع قيم لا يحس بصدقيتها أو لا يراها متجسدة أمامه، خاصة لدى الذي يدرسه.

وفي السياق ذاته، يدعو الباحث عبد الرحمان التومي إلى تجنب الطرق التقليدية، والعمل على بناء سيناريوهات بيداغوجية تشاركية تُمكن المتعلمين من الإسهام في بناء معارفهم، وتشكيل وعيهم القيمي من خلال أنشطة جماعية تجعل القسم مجتمعا صغيرا قادرا على تسيير نفسه بنفسه[5]، وهذا لا شك سيجعل القيم ممارسة حياتية لا مجرد خطابات مدرسية، فالسيناريو الناجح ليس هو الذي يملي على المتعلم القيم، بل ذاك الذي يُشركه في اكتشافها وتمثلها.

وفي ضوء ما سبق، يتضح أن السيناريو البيداغوجي في استدماج القيم يعد أمرا بديهيا ومفصليا؛ فالمفاهيم القيمية، لن تكتسب فعاليتها دون أن تدمج في تصميم ديداكتيكي واضح، كما أن التخطيط لسيناريو يراعي مراحل الدرس، وتدرج الأهداف، وحاجات المتعلمين، هو ما يضمن الانتقال بالقيم من مجرد خطاب إلى سلوك فعلي.

إن تفعيل السيناريو البيداغوجي، بوصفه مدخلا تربويا لاستدماج القيم في مادة التربية الإسلامية، يفرض تجاوز النظرة التقليدية للدرس باعتباره 'حصة تدريسية'، إلى اعتباره 'حياة تربوية مصغرة'، يُمَكِّنُ المتعلم(ة) من ممارسة القيم وتجسيدها، لا أن يحفظها أو يرددها فقط.

---

[1] الميثاق الوطني للتربية والتكوين
[2] ينظر: تقرير 17/1 للمجلس الأعلى للتربية والتكوين: "التربية على القيم بالمنظومة الوطنية التربية والتكوين والبحث العلمي"، ص: 9 و18
[3] ينظر: قراءة في هذا الدليل، د. محمد المسكيني، الجمعية المغربية لأساتذة التربية الإسلامية، بتاريخ 13مارس 2017
[4] ينظر: القيم الإسلامية في المناهج الدراسية، د. خالد الصمدي، ص:12
[5] مفاهيم تربوية أساسية، التومي عبد الرحمان ص: 47

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عاشرا: التعلم التفاعلي الوجداني في تدريس القيم

يمثل التعلم التفاعلي الوجداني مدخلا بيداغوجيا فعالا في بناء منظومة القيم لدى المتعلم(ة)، ويؤدي دورا محوريا في تحويل المعرفة النظرية إلى سلوك عملي مستبطن، يعكس انسجام الفرد مع ذاته ومجتمعه، ولا يقف هذا التعلم عند حدود العقلنة أو التلقين، بل يتجاوزها إلى تحفيز المشاعر واستدعاء التجربة الحياتية بما يجعل المتعلم طرفا فاعلا في بناء معاني القيم ودمجها في وجدانه وسلوكه.

ينبني هذا التصور على ما تؤكده البيداغوجيا الحديثة من أهمية الانخراط الوجداني في تحقيق التعلم ذي المعنى، ذلك أن "التعلم الذي يحدث في غياب الدافعية، وفي قطيعة مع اهتمامات المتعلم، يبقى تعلما سطحيا، لا يصمد أمام اختبارات الحياة، ومن ثَم فإن إشراك المتعلم وجدانيا في العملية التربوية يجعل من القيم موضوعا معيشا لا مفروضا، ويحول التعلم - من مجرد نقل للمعرفة - إلى مجال ترسيخ السلوك وتصحيح التصورات، وإذا "حصل هذا التقبل والتعلق الوجداني، احتاج المتعلم إلى ممارسة تلك القيم، ليزداد معرفة بها وإحساسا بآثارها الطيبة في فكره ونفسه وسلوكه، مما يحفزه على تعلق قلبه أكثر بممارستها باقتناع وحماس، يفضيان إلى ترسيخها في النفس وتوجيهها للسلوك"[1].

ويتمثل هذا التعلم التفاعلي الوجداني في استثمار المواقف التي يحتك معها، والقيمية التي يعيشها، ثم تحويلها إلى موضوع للتفكر والحوار داخل الفصل الدراسي، بحيث يكون المربي وسيطًا وموجهاً لا ملقنًا، وذلك من خلال تقنيات وأساليب متنوعة، منها:

- الحوار الوجداني والتربوي مع المتعلمين حول تجاربهم الحياتية؛
- استعمال الوسائط التعبيرية، كالمسرح التفاعلي، وتقنية المحاكاة، وتقنية العينة؛
- اعتماد وضعيات تحاكي الواقع الأخلاقي والاجتماعي للمتعلمين، تمكنهم من مساءلة ذواتهم وعلاقاتهم مع الخالق، والنفس، والغير، والبيئة؛
- توظيف أسلوب التعاطف، كمقاربة وجدانية تساعد على فهم الآخر والانفتاح على القيم الإنسانية من خلال رؤية إسلامية أصيلة.

والخطاب القيمي قد لا يكون مؤثرا إلا إذا خاطب القلب والعقل معا، واستند إلى الحجة ونطق به القدوة، وهكذا سيحرك في المتعلم مشاعر الانتماء والالتزام، وهنا تتجلى مهارة المدرس من حيث كونه قادرا على قراءة نبض القسم وجدانيا، ليعيد تشكيل تصرفات المتعلم(ة) في ضوء القيم الإسلامية النبيلة.

وهذا ما يجعل من التعلم التفاعلي الوجداني أداة مركزية في تثبيت القيم الإسلامية في نفوس المتعلمين.

كما أن الانخراط الوجداني في الدرس يعزز دافعية المتعلمين نحو التعلم، وينمي لديهم الشعور بالمسؤولية الأخلاقية والاجتماعية، ولهذا يرى 'ديوي' أنَّ التربية هي عملية من عمليات الحياة، بل هي

[1] آليات لإدماج القيم في منهاج التعليم، عبد السلام الأحمر، الجمعية المغربية لأساتذة التربية الإسلامية، 12 سبتمبر 2014

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الحياة نفسها، وليست إعدادا لحياة المُستقبل[1]، وهذا ينسجم مع مقصد التربية الإسلامية في جعل القيم حيّة جارية في تفاصيل الحياة اليومية.

وعند النظر إلى الأدوار التي يضطلع بها الأستاذ في هذا السياق، يتأكد أن نجاح استدماج القيم لا يتحقق فقط بالتخطيط والتقويم الصفي، بل بانخراط وجداني حقيقي للأستاذ ذاته في تبني القيم وتجسيدها داخل الفصل وخارجه، فالتلميذ لا يتفاعل مع المعلومة فحسب، بل مع شخصية المدرس وسلوكه، وصدقه واهتماماته، ومن هنا فإن المدرس المربي لا يتصور أنه يُدرّس القيم فقط، بل يجب أن يتحلى بها وتنعكس في تصرفاته وسلوكه، وإلا لن يثمر جهده ولن يصادف نفوسا خصبة ذات قابلية للاستجابة.

بناء عليه، إن اعتماد التعلم التفاعلي الوجداني في مادة التربية الإسلامية يمثل رافعة أساسية لتحقيق الغايات التربوية الكبرى، من خلال تحويل القيم من معانٍ نظرية، إلى ممارسات عملية نابضة بالحياة.

حادي عشر: سوسيولوجيا المدرسة المغربية واستدماج القيم

لا يمكن الحديث عن استدماج القيم في إطار الممارسة الصفية في مادة التربية الإسلامية، في غفلة عن البعد السوسيولوجي الذي يؤطرها، على اعتبار أننا في صلب مؤسسة اجتماعية تؤدي وظيفة التنشئة الاجتماعية؛ لأن المدرسة ليست فضاء تعليميا محايدا، بل مجالا تتقاطع فيه البنيات التربوية، والثقافية، والاجتماعية، والقيمية، وتعيد إنتاجها أو تقويمها، ويتيح تحليل هذا الدور من خلال النظريات السوسيولوجية الكبرى فهما أعمق لموقع القيم في العملية التربوية.

1: النظرية الوظيفية

وفق المنظور الوظيفي، الذي يمثله "إميل دوركايم" تؤدي المدرسة دورا أساسيا في نقل القيم المجتمعية الكبرى التي تضمن تماسك المجتمع واستقراره، فالقيم الإسلامية التي تُدرس في مادة التربية الإسلامية - كالتضامن، والتعايش مثلا - ليست مجرد معانٍ أخلاقية، بل عناصر ضرورية لاستمرارية البناء الاجتماعي، وبالتالي، فإن وظيفة التربية هي دمج الفرد داخل النسق الاجتماعي من خلال تربيته على القيم المشتركة، يقول دوركايم: "التربية هي الفعل الذي تمارسه الأجيال الراشدة على الأجيال التي لم تنضج بعد من أجل إدماجها في الحياة الاجتماعية[2].

2: النظرية التفاعلية الرمزية

أما من وجهة نظر التفاعلية الرمزية، التي من روادها "ماكس فيبر"، فإن استدماج القيم لا يتم من خلال التلقين فحسب، بل عبر التفاعل اليومي بين المتعلم والمعلم، وبين المتعلمين أنفسهم داخل القسم، وبينهم وبين مجتمعهم، مؤكدة على أهمية الفرد في العملية التعليمية التعلمية، ويتحدد معنى القيمة هنا من خلال التجربة الذاتية والتفاعل الرمزي داخل السياق المدرسي، فالقيم لا تلقَن وإنما تعاش، وتفهم من خلال وضعيات تواصلية وتفاعلية؛ لذا، فإن اعتماد البيداغوجيا الوجدانية، أو إدماج وضعيات محاكاة (مسرح،

[1] جون ديوي وفلسفته في التربية، تعليم جديد، أخبار وأفكار، تقنيات التعليم، رجاء صلاح صندوقة، 2022/12/22
[2] ينظر: سوسيولوجيا التربية، د.أمينة زوجي، المدرسة العليا للتربية والتكوين برشيد، جامعة الحسن الأول سطات، ص: 6

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مشاريع، حوارات...) يندرج تمامًا ضمن منطق هذه النظرية، ويعزز من فرص اعتناقها من قبل المتعلم وجدانيا.

3: النظرية الصراعية

تقدم النظرية الصراعية، التي مثلها "بيير بورديو"، تحليلا نقديا لدور المدرسة، معتبرة أنها لا تنقل القيم بموضوعية، بل تُعيد إنتاج البنيات الطبقية والإيديولوجية السائدة؛ إذ يؤكد بورديو أن المدرسة لا تعمل بمعزل عن البنية الطبقية للمجتمع بل تحمي مصالح الطبقة المسيطرة ولا توجد وظيفة للنظام التعليمي بمعزل عن التركيبة العامة للمجتمع[1]، ومن هذا المنظور يمكن أن توظَّف الممارسة الصفية لمادة التربية الإسلامية من أجل حماية المشاعر باستحضار نماذج يقتدى بها في قيم الصبر والحلم والإقدام، وقيم الانضباط والاحترام، وقيم الترفع عن الإساءة للذات وللغير، وعن التفكير في هذا المنحى، وقيم الشموخ بالنفس وتزكيتها، مع السعي نحو الأفضل من الطرق المشروعة، بدلا من ترك المتعلم في مواجهة الجانب المستوحش في محيطه وحيدا يستهلك طاقته وقدراته الذهنية بلا طائل، ومع ذلك، إذا رمنا استدماج القيم بشكل دقيق وفعال ومثمر على نطاق واسع وفي هذا الإطار الذي يحكمه الصراع، فإن الأمر مشروط بمدى قدرة المدرسة على تجاوز إعادة إنتاج التراتبية الثقافية، وإتاحة الفرصة للمتعلمين لتملك القيم كاختيارات واعية وليس إملاءات خارجية.

4: نحو تكامل هذه النظريات

يفيد الجمع بين هذه المقاربات في بناء تصور متوازن لدور المدرسة في استدماج القيم، فالوظيفة التربوية لا تقتصر على تكريس الاستقرار (كما في الوظيفية)، ولا على التفاعل الرمزي (كما في التفاعلية)، ولا على إعادة الإنتاج وحدها (كما في الصراعية)، بل تشمل كل هذه الأبعاد بتفاوت، ومن ثم، فإن أفق استدماج القيم يظل مرتبطًا بقدرة المدرسة المغربية على تفعيل فضاءات الحوار والأنشطة التفاعلية، والمرافقة الوجدانية، والتفكير النقدي، بما يضمن أن يتحول المتعلم إلى ذات فاعلة أخلاقيا في محيطه المدرسي والاجتماعي، ويمنح نجاحُ الممارسة الصفية لمادة التربية الإسلامية لهذا الدور إسهاما فريدا ونوعيا.

ثاني عشر: استدماج القيم واستشراف المستقبل

لا يختلف اثنان على أهمية القيم في النسيج المجتمعي المغربي، ولهذا أشير في هذا المحور إلى أن اهتمام المملكة بغرس هذه القيم في نفوس الناشئة ليس أمرا ثانويا، بل يعد من ثوابتها وخصوصيتها، ومن صميم البنية للتنمية المراد استشرافها، ففي إطار النموذج التنموي المغربي الجديد، الذي تم تقديمه سنة 2021 من طرف اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، والذي يُعد وثيقة مرجعية كبرى ترسم ملامح المغرب في أفق 2035، فإنه حرص على إبراز البُعد القيمي بوصفه أحد الأسس التي يجب أن يقوم عليها التحول التنموي، دون الاقتصار على الأبعاد الاقتصادية والتقنية.

[1] بيير بوديو الفيلسوف العنف الرمزي، محسن خضر، فكر وقضايا عامة، موقع العربي العدد 497

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1: اهتمام النموذج التنموي بالقيم الدينية[1]

أ_ البعد الهوياتي والقيمي كمكوّن للتنمية

يؤكد النموذج على أن التنمية لا يمكن أن تنفصل عن الهوية الوطنية المتجذرة في الإسلام الوسطي المعتدل، الذي يشكل أحد أهم الركائز للثوابت الجامعة للمغاربة، ومن هذا المنطلق، تعد القيم الدينية رافعة أخلاقية وسلوكية لضبط الفعل التنموي وتوجيهه نحو الصالح العام.

ب_ تعزيز الأدوار التربوية والقيمية للمدرسة

يدعو النموذج إلى إعادة الاعتبار للمدرسة المغربية، ليس فقط كمؤسسة للمعرفة، بل كمشتل لترسيخ القيم، وقد نصّ على ضرورة تعزيز التربية على القيم في جميع مستويات التعليم، وتوجيه المناهج الدراسية نحو تكوين مواطن مسؤول ومنفتح ومتشبع بالقيم الوطنية والدينية والكونية.

ج_تمكين الأفراد من بناء وعيهم الأخلاقي

يُؤكد النموذج على أن بناء الإنسان هو جوهر أي تحول تنموي ناجح، ويستلزم ذلك تمكين الأفراد من الوعي بذواتهم وبمجتمعهم، والانضباط لقيم أخلاقية تضبط بها أقوالهم وأفعالهم، من بينها القيم الدينية التي تغرس روح المسؤولية والتضامن والاستقامة.

هـ_المرجعية الدينية كدعامة للسلوك المدني

يُبرز النموذج أن المرجعية الإسلامية تعد إطارا خصبا لتعزيز ثقافة السلوك المدني، من خلال مفاهيم العدل، والأمانة، والتكافل، والاحترام، والتعايش، وهي قيم دينية تؤطر العيش المشترك وتعزز منسوب الثقة داخل المجتمع.

د_إعادة تأهيل الخطاب الديني

ضمن توصياته الثقافية، يدعو النموذج إلى تحديث الخطاب الديني وتطويره بما يجعله منسجما مع روح العصر ومتطلبات التنمية، مع الحفاظ على مرجعيته الأصيلة، وذلك قصد تعزيز الوعي الديني المستنير الذي يناهض التطرف ويؤسس لمجتمع متماسك.

و_ غرس القيم في المناهج

تجديد المحتويات والمناهج البيداغوجية، عن طريق إجراء تحديث عميق لبرامجها ومقارباتها البيداغوجية بهدف غرس قيم المنفعة المشتركة، والمصلحة العامة، وروح التضامن والاحترام والتسامح.

[1] ينظر: "النموذج التنموي الجديد، تحرير الطاقة واستعادة الثقة لتسريع وثيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع"

ثالث عشر: القيم في التربية الإسلامية حسب النموذج التنموي[1]

توصي اللجنة بإغناء التربية الإسلامية في المدرسة لترسيخها بشكل أكبر في واقع المجتمع المغربي، ولتشجيع التلاميذ على المنافسة لامتلاك القيم وتجسيدها من خلال الواقع المعيش بدل التعلم النظري، وتأكيدها على الدور الاستراتيجي للتربية الإسلامية في المنظومة التربوية وأهميتها تحقيق التنمية.

1: مرجعية التربية الإسلامية في تعزيز القيم

يجب أن يستند هذا التعليم على مرجعيتنا الدينية والروحية لتعزيز القيم الإيجابية الكونية والمواطنة.

2: القيم المدنية والدينية في التقييم والممارسة التربوية

على النظام التعليمي ألا يقتصر فقط على مكافأة الأداء الفردي والمدرسي بل أن يشمل أيضا السلوك وتحفز على القيم المدنية (الأمانة، التسامح، الاحترام، التعاون، التضامن).

3: القيم في سلوك الأستاذ كنموذج للمتعلم

"يجب التأكيد على ضرورة أن يكون المدرسون قدوة يحتذى بها، وأن يعملوا يوميا، في المدرسة، على تجسيد القيم الدينية والمدنية التي يدرسونها للتلاميذ.

إن القيم الدينية، في تصوّر النموذج التنموي الجديد، ليست مجرد مكوّن ثقافي، بل رأسمال غير مادي أساسي، لتحفيز التنمية وتحقيق التماسك الاجتماعي، فهي تضبط السلوك، وتزرع روح المواطنة، وتمنح الفعل التنموي بعدا أخلاقيا يضمن له الاستدامة والقبول المجتمعي، ومن ثم، فإن إدماج هذه القيم في السياسات التربوية والثقافية والاجتماعية يُعد من ركائز وأسس نجاح النموذج.

الخاتمة:

إن استدماج القيم في مادة التربية الإسلامية ليس مهمة عرضية أو جانبية، بل هو جوهر العملية التربوية وغايتها العليا، وتحقيق هذا الهدف يقتضي الوعي بخصائص منهاج المادة، والتخطيط البيداغوجي المحكم، والانخراط الوجداني والتفاعلي للمدرس والمتعلم معًا.

كما أن نجاح هذا المسعى رهين بمدى قدرة الفاعلين، التربويين خاصة المدرسين، على ترجمة التصورات النظرية للقيم، إلى ممارسات صفية حية، تُسهم في بناء جيل مؤمن بقيمه، ومنفتح على غيره، ومتوازن في سلوكه، ومسهم إيجابيًا في بناء مجتمعه، وهذا كله سيؤتي أكله ويعطي ثمره، إذا أولت الأسر

[1] هوية التربية الإسلامية في النموذج التنموي الجديد، فاطمة أباش، هوية بريس 06 يونيو 2021 22:20

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأهمية لتربية أبنائها في إطار من المبادئ والقيم الإسلامية والوطنية، حفاظا على خصوصية المملكة الشريفة وثوابتها الراسخة ونظرتها الاستباقية الثاقبة.

لائحة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع (المصحف المحمدي)
- القيم الإسلامية والتربية، دراسة في طبيعة القيم ومصادرها ودور التربية الإسلامية في تكوينها، لعلي خليل مصطفى، دار الفكر العربي القاهرة.
- التربية على القيم في مناهج التعليم وأثرها في التنمية.. مقاربة معرفية للدكتور خالد الصمدي، مقال منشور عبر موقع الرابطة المحمدية للعلماء، 12-01-2015
- الحيوان للجاحظ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، 1424 هـ 67/3
- منهاج مادة التربية الإسلامية بسلكي التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي، العمومي والخصوصي.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض 130/1 تحقيق ابن تاويت الطنجي، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.
- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة 4/1 مكتبة مشكاة الإسلامية
- كتاب مبادئ التصوف وهوادي التعرف من متن: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين للإمام عبد الواحد ابن عاشر الفاسي.
- أهمية الفهم والقيم في نظرية ابن خلدون، ليوسف الحلوي، مقال منشور بجريدة المساء 03-06-2013
-القاموس المحيط الفيروزآبادى، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان
- القيم وطرق تعلُّمها وتعليمها دراسة مقدمة إلى مؤتمر كلية التربية والفنون تحت عنوان: القيم والتربية في عالم متغير منشور عبر صفحة التربية والتكوين على الفايسبوك 28 سبتمبر 2014.
-القيم التربوية ودورها في بناء شخصية المتعلم، الهاشمي محمد، مجلة التربية الحديثة، العدد 15، 2019.
-أهمية الفهم والقيم في نظرية ابن خلدون، ليوسف الحلوي، مقال منشور بجريدة المساء 03-06-2013
-أسئلة في طريق إعداد درس مدرسي عبد العزيز قريش، صحيفة المثقف، 19 أبريل 2023
- الميثاق الوطني للتربية والتكوين الصادر سنة 1999
- تقرير 17/1 للمجلس الأعلى للتربية والتكوين: "التربية على القيم بالمنظومة الوطنية التربية والتكوين والبحث العلمي"
- قراءة في دليل أستاذ مادة التربية الإسلامية بالسلك الابتدائي د. محمد المسكيني، الجمعية المغربية لأساتذة التربية الإسلامية، بتاريخ 13مارس 2017
- القيم الإسلامية في المناهج الدراسية، د. خالد الصمدي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - ايسيسكو
-مفاهيم تربوية أساسية، التومي عبد الرحمان
-آليات لإدماج القيم في منهاج التعليم، عبد السلام الأحمر، الجمعية المغربية لأساتذة التربية الإسلامية، 12 سبتمبر 2014

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- سوسيولوجيا التربية، د.أمينة زوجي، المدرسة العليا للتربية والتكوين برشيد، جامعة الحسن الأول سطات.- العنف الرمزي بيير بورديو الفيلسوف ، محسن خضر، فكر وقضايا عامة، موقع العربي العدد 497

-هوية التربية الإسلامية في النموذج التنموي الجديد، فاطمة أباش، هوية بريس 06 يونيو 2021 22:20

-جون ديوي وفلسفته في التربية، تعليم جديد، أخبار وأفكار، تقنيات التعليم، رجاء صلاح صندوقة، 2022/12/22

-النموذج التنموي الجديد، تحرير الطاقة واستعادة الثقة لتسريع وثيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع.

بداية النقد المنهجي وأسسه الفنية والعلمية مع محمد بن سلام الجمحي

عبد الرحيم الكرافل

طالب باحث في سلك الدكتوراه
تخصص النقد الأدبي
جامعة القاضي عياض مراكش المغرب

كان نقدا شفهيا، منذ ظهور الشعر العربي، وبقي على ما هو عليه، إلى زمن ابن سلام ت231ه الذي وضع اللبنة الأولى للنقد المنهجي، المؤسس على ضوابط وقواعد، كان سباقا لها، فكتاب طبقات فحول الشعراء هو الذي **"تم فيه تخصيص النقد بدراسة مستقلة بعد أن بقي مدة طويلة في صورة أحكام جزئية مبعثرة في المصادر الأدبية، تستخرج من المفاضلة بين بيت وبيت، أو شاعر وآخر؛ فخرج كتاب الطبقات ليعطينا خلاصة ما انتهى إليه الذوق العربي المثقف في مجال النقد الأدبي، ويؤسس اتجاها جديدا نحو التفسير والتعليل."** (1)

ففي هذا الكتاب بث أراءه التي اتسمت بالعمق والأصالة وسداد الرأي، إذ جمع فيه ما كان مبعثرا في كتب من سبقه.

فقد افتتح كتابه بمقدمة قال مبينا فيها الغاية من وراء تأليف هذا الكتاب، والمنهجية التي بنى بها كتابه، ليبن فيها مكانة الكتاب، وتتجلى في مجموعة من الأمور، منها اهتمام ابن سلام بالشعر العربي، وعنايته بالشعراء العرب وحياتهم، وأحوالهم، فقال: **"ذكرنا العرب وأشعارها، والمشهورين المعروفين من شعرائها وفرسانها وأشرافها وأيامها، إذ كان لا يحاط بشعر قبيلة واحدة من قبائل العرب."** (2) ولم يكن غرضه جمع أشعار العرب وذكر أيامها، وإنما الغرض من وراء هذا الجمع أن يزيل عن الشعر ما التصق به من مصنوع مفتعل، وكذا ذكر الشاعر ومكانته في الشعر بين قومه.

وهذه المقدمة تضمنت مجموعة من القضايا التي تُبين عن منهج ابن سلام، فبعد ما ذكر في مقدمته ذكره للعرب وأشعارها والمشهورين من شعرائها وفرسانها وأشرافها وأيامها،

فانتقل إلى قضية الشعر الموضوع المفتعل المنحول، حيث يقول: **"وفي الشعر مصنوعٌ مُفتعَلٌ موضوعٌ كثير لا خيرَ فيه، ولا حُجَّةَ في عَربيةٍ، ولا أدبٌ يستفاد، ولا معنًى يستخرج، ولا مَثَلٌ يضْرب، ولا مديحٌ رائع، ولا هجاءٌ مُقْذِعٌ، ولا فخرٌ مُعْجِبٌ، ولا نسيبٌ مُسْتطرفٌ. وقد تداوله قومٌ من كتابٍ إلى كتاب، لم يأخذوه عن أهل البادية، ولم يـعْرضوه على العلماء."** (3) فقول ابن سلام هذا يجعل الباحث في مجال الشعر والنقد، يتساءل:

- عن مدى صحة الشواهد المتداولة في كتب النقد؟

(1) الدكتور محمد برحوا، التعليمية: المجلد، 1 العدد، 07 ماي2020م، مقال تحت عنوان: طبقات فحول الشعراء لابن س سلام الجمحي 232 -931هـ: القضايا النقدية والمنهج.
(2) محمد بن سلام الجمحي، طبقات فحول الشعراء، ج/1/ص/3.
(3) م، ن، ج/1/ص/4.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

▪وما هي الوسائل التي اعتمدت لتوثيقها وتوظيفها واعتمادها؟

فإذا كان في الشعر مصنوع وموضوع، زيد فيه ونقص، وفيه ما نسب إلى غير قائله، فإننا بحاجة إلى معرفة هذه الوسائل والضوابط التي تجعل البيت صالحا للاستشهاد.

وقد بين ابن سلام بعقب هذا الكلام الطريق التي يجب على الباحث اتباعها لمعرفة هذه الضوابط فقال" **وللشعر صناعة وثقافة يعرفها أهل العلم كسائر أصناف الصناعات.**" (1)

ومن ثم لا بد لمن أراد أن يحكم على عمل من الأعمال أن يكون به خبيرا، فلو كان الرأي ينفع في النقد بدون علم ولا خبرة، وخصوصا الشعر، لما كان للصراف دور في تمييز الجيد من الزائف، ولما كان لأهل الحديث دور في تبيين الصحيح من الضعيف، والمرسل والمتروك والمنكر وكلها درجات يختلف بعضها عن بعض، ومن ثم فليس كل شعر كتب، يعد شعرا، وإن كان موزونا ومقفى، وإنما الشعر هو الذي يحمل في طياته المعاني والحكم والأمثال وهكذا.

قد يعجب السامع بيت من الشعر ولحنه ونظمه، ولا يكون تحته ماء، فهو كلام موزون بدون فائدة تذكر، فالشعر هو الذي يحرك كيانك ويهز جنانك، ويحتوي على الشاهد أو المثال، وكذا بعض الصور الأدبية.

لما جاء أحدهم إلى خلف الأحمر وقال: **"إذا سمعت أنا بالشعر أستحسنه فما أبالي ما قلت أنت فيه وأصحابك"** (2) فبين له أن استحسانه من غير دراية لا يفيده في شيء لا يعرفه، فأجابه إجابة الخبير بمجاله، فقال له: "إذا أخذت أنت درهما فاستحسنته، فقال الصراف: إنه رديء فهل ينفعك استحسانك إياه؟"(3) قد ترى أشياء يعجبك شكلها لكنك لا تعرف حقيقتها نظرا لقلة معرفتك بمكامن الحسن والرداءة فيها، ومن ثم فالذوق وحده لا يكفي، فلا بد أن يجتمع الذوق والدربة والدراية بالمجال الذي تريد أن تتحدث فيه وخاصة الأدب.

ولذا كان ابن سلام لا يقبل الذوق وحده ليحكم به، **"لأن الذوق وإن يكن من أعمق ملكاتنا البشرية في إدراك مواضع الجمال والقبح، إلا أنه لا يمكن أن يصبح وسيلة مشروعة للمعرفة التي تصح لدى الغير، إلا إذا علل بأسباب عقلية وفنية ونفسية تستطيع أن توحي بمثل ما نحس به، وإلا أصبح ما نقول ادعاء كاذبا إن لم يكن نصبا"** (4)

والذوق يكسب بطول التأمل والقراءة وموازنة الجيد مع الرديء لتتجلى لك الحقيقة ويتبين لك الفرق بينهما، ومن خلال الذائقة الفنية يمكنك أن تعبر إلى دقيق الأشياء وخفيها، يقول محمد حسن شراب: **"مزجت بين الرأي النحوي، والذوق الأدبي، وربما رجحت الذوق الأدبي على الصنعة النحوية؛ لأن الذوق الأدبي هو الدافع إلى التعبير أو هو الموجه للتعبير"** (5) فالذوق الأدبي هو الوسيلة التي تسمح لنا بالتعبير والعبور إلى جمالية النصوص الأدبية وخاصة الشعرية.

---

(1) طبقات فحول الشعراء، ج/1/ ص/5.
(2) طبقات فحول الشعراء، ج/ 1/ ص/7.
(3) م، ن، ج/ 1/ ص/7.
(4) محمد مندور: في الميزان الجديد، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: يناير 2004 م /ص78.
(5) محمد حسن شراب: شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2007م في «لأربعة آلاف شاهد شعري، ج/1/ص/7.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبالعودة إلى مقدمة ابن سلام، التي بدا فيها منزعجا من الشعر المصنوع والموضوع والمفتعل، فإن ابن سلام بين أنه "**ليس يشكل على أهل العلم زيادة الرواة ولا ما وضعوا ولا ما وضع المولدون وإنما عضل بهم أن يقول الرجل من أهل البادية من ولد الشعراء أو الرجل ليس من ولدهم فيشكل ذلك بعض الإشكال.**" (1) فعندما قدم أحد البدو عليهم في بعض أغراضه، وسألوه عن شعر أحد أقاربه أجابهم، ولما فرغ من شعر قريبه أخذ يفتعل الأبيات وينسبها له فعلموا به.

فابن سلام كان عالما بالشعر الصحيح وبالموضوع منه والمنسوب إلى غير قائله، وفي هذا دلالة على أنه كان لا يأتي بأي بيت من الشعر إلا بعد التثبت منه، ومن قائله وصحة الرواية، فالأشعار التي كان يأتي بها لم تكن عبثا، أو مجرد استشهاد بالشعر، لأن قائله جاهلي أو مخضرم أو إسلامي، لكن أن ابن سلام كان يشترط الصحة في الرواية. فلو لم يكن ذلك هو المنهج المتبع عنده لقبل أشعار قوم نوح وعاد وثمود وآدم وأشعار النساء اللواتي لم يقلن شعرا قط.

ولعل الذي دفع ابن سلام إلى هذا، هو ذلك الخلط الذي وقع فيه بعض الأخبارين، كمحمد بن إسحق الذي وصفه بمن هجن الشعر وأفسده، بل ذهب فيه إلى الغريب المستبعد، حيث جاء بأشعار آدم وقوم عاد وثمود، وهم الذين ذكروا في القرآن الكريم بأنه لم يبق من أثارهم شيء.

- **أهمّ القضايا النقدية في كتاب طبقات فحول الشعراء**

من القضايا التي بدت مؤرقة لابن سلام فانتقل من المقدمة دون أن ينهيها، إلى الحديث عنها على وجه السرعة، وجعلها شغله الشاغل، فافتتح كتابه بمجموعة من القضايا، التي انبنت عليها آراؤه، وعليها مارس عمليته النقدية، وأول هذه القضايا:

- **الوضع والانتحال**

يعتبر ابن سلام الوضع والانتحال من أهم القضايا التي يجب مناقشتها وتحليلها قبل كل شيء، وغرضه من الوقوف على هذه القضية تحديدا، هو: إزالة ما التصق بالشعر من الشوائب، من الأشعار التي زيدت فيه ونسبت إلى شاعر من الشعراء المتقدمين، وهي قضية تحتاج إلى عالم نحرير بالشعر وأضربه كابن سلام.

لقد بين لابن سلام أن في الشعر، الموضوع والمصنوع، شعر وُضع ونسب إلى شاعر لم يقله ولا له به صلة، ثم يبين أن من الشعر، ما ليس بشعر، وإنما سمي شعرا تجاوزا، لذلك قال: "**وفي الشعر مصنوعٌ مُفتعَلٌ موضوعٌ كثير لا خيرَ فيه، ولا حُجَّةَ في عَربيةٍ، ولا أدبٌ يستفاد، ولا معنًى يستخرج، ولا مَثَلٌ يضْرب، ولا مديحٌ رائع، ولا هجاءٌ مُقْذعٌ، ولا فخرٌ مُعْجِبٌ، ولا نسيبٌ مُسْتطرفٌ. وقد تداوله قومٌ من كتابٍ إلى كتاب، لم يأخذوه عن أهل البادية، ولم يـعْرضوه على العلماء.**" (2)

واحتج لقوله بالموضوعات التي وضعت على حسان بن ثابت، الذي كان " كثير الشعر جيده، وقد حُمل عليه ما لم يُحمل على أحَدٍ، لمَّا تعاضهت قريش واسْتتبتْ، وضَعوا عليه أشعاراً كثيرةً لا تـنـقَّى." (3)

---

(1) طبقات فحول الشعراء، ج/1/صص/ 47/46.
(2) طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلّام الجمحي، تح: محمود محمد شاكر، دار المدني – جدة، ج/1/ ص/4.
(3) م، ن، ج/ 1/ص/ 15

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وممن زيد في شعره، أبو طالب،(زيد في **"قصيدته التي مدح فيها النبيَّ ﷺ من الطويل:**

وأبيض يستسقى الْغَمَام بِوَجْهِهِ ربيع الْيَتَامَى عصمَة للأرامل" (1)

ثم يأتي ابن سلام ويبين أسباب الوضع، فيحلل الظاهرة بمنطق علمي لم يسبق إليه، وعزا الأسباب إلى مسبباتها.

- **أسباب الوضع والانتحال**

يمكن القول إن من أهم الأسباب التي جعلت قضية الوضع والانتحال تنمو وتتفاقم، انشغال الناس بالفتوحات الإسلامية، كما قال ابن سلام: **"فجاء الإسلامُ، فتشاغَلتْ عنه العربُ، وتشاغلوا بالجهاد وغَزْوِ فارسَ والروم، ولَهتْ عن الشعر وروايته."** (2) وبعد انتهاء الحروب، ودخول الناس في دين الله أفواجا، **"واطمأنتِ العربُ بالأمْصار، راجَعوا روايةَ الشِّعر، فلم يـؤولوا إلى ديوانٍ مُدَوَّنٍ ولا كتابٍ مكتوبٍ، وألفَوْا ذلكَ وقد هلكَ من العرب مَنْ هلك بالموت والقتل، فحفِظوا أقلَّ ذلك، وذهبَ عليهم منه كثير."** (3)

من أسباب الوضع والانتحال كذلك، انشغال الناس بتبليغ رسالة الإسلام، فلما استتب الأمر لهم واطمأنوا، رجعوا إلى الشعر مرة أخرى، فوجدوا أن معظمه قد راح منهم، ولم يبق منه إلا القليل، لأنه لم يكن لديهم شعر مدون يعودون إليه، ومن هنا بدأت قضية الوضع والانتحال في الشعر.

ومن أبرز أسباب الوضع في الشعر، كذلك: العصبية القبلية، فعندما كانت القبائل تجتمع وتذكر أمجادها، وأشعارها، والقبيلة التي ضاعت منها أشعار قومها، أو بعض تلك الأشعار، أو استقلت أشعار قبيلتها، جعلت تختلق أشعارا وتنسبنها لها، يقول ابن سلام: "فلما راجعتِ العَربُ رواية الشعر، وذكْرِ أيامها ومآثرها، استقلَّ بعضُ العشائر شِعْر شُعَرائهم، وما ذَهَبَ من ذكْر وقائعهم. وكان قومٌ قلت وَقائعهم وأشعارهم، فأرادوا أن يلحَقوا بمنْ له الوقائع والأشعار، فقالوا على ألسنةِ شُعرائهم. ثم كانت الرواةُ بعدُ، فزادوا في الأشعار التي قيلت. وليس يشكِل على أهل العلم زيادة الرواة ولا ما وضعوا، ولا ما وضع المولدون، وإنما عَضَّلَ بهم بـأن يقولَ الرجلُ من أهل البادية من ولدِ الشُّعراء، أو الرجلُ ليسَ من ولدِهم، فيشْكل ذلك بعض الإشكال."(4)

وإن كان الجاحظ لا يرى ذلك، فذكر أن قوما كثرت حروبهم، ولم تكثر أشعارهم.

كما ذكر ابن سلام مجموعة من الروات الذين زادوا في الشعر ووضعوا وكذبوا ونسبوا ما زادوا إلى غير قائله، فقال: "وكان ممن أفسد الشعرَ وهجَّنهُ وحمل كل غثاءٍ منه، محمد بن إسحاق بن يسَار، فكتب فِي السّير أشعار الرِّجَال الَّذين لم يَقُولُوا شعرًا قطّ وأشعار النِّسَاء فضلا عَن الرِّجَال ثمَّ جَاوز ذَلِك إلى عَاد وَثَمُود فَكتب لَهُم أشعارا كَثِيرَة وَلَيْسَ بِشعر إِنَّمَا هُوَ كَلَام مؤلف مَعْقُود." (5)

وهذه معضلة من المعضلات التي أدت ببعض النقاد إلى التشكيك في الشعر الجاهلي، لكن الفرق بين شعر الجاهليين وشعر الأقوام السابقة الذي ذُكر في كتب السير، أن شعر الأقوام السابقة حكم الله عليه

(1) طبقات فحول الشعراء، ج/ 1/ ص/244.
(2) م، ن، ج/ 1/ ص/ 25.
(3) طبقات فحول الشعراء، ج/ 1/ ص/25.
(4) م، ن، ج/ 1/ ص/25.
(5) م، ن، ج/ 1/ص/ 8.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بالإبادة؛ حيث لم يبق لقوم عاد وهود أثر، أما شعر الجاهليين فقد بقيت منه أشعار تذكر إلى يوم الناس هذا، ومن هؤلاء الشعراء من عاصر الجاهلية والإسلام.

ومع ذلك ضاع من شعر العصر الجاهلي أكثره، والسبب، الأبرز في ضياع أكثر الشعر الجاهلي **"أن القوم لم يدونوا شعرهم ولا شعر غيرهم من الذين سبقوهم، فلما اطمأنوا في الأمصار، عادوا إلى ديدنهم في الشعر، لم يجدوا ديوانا مكتوبا احتفظ لهم بالأشعار؛ فكانت كل قبيلة ضاعت أشعارها تحاول اختلاق أشعار جديدة لتعوض ما ضاع منها.**[1] والقصد من هذا الخلق هو التساوي مع من فاقهم من القبائل الأخرى في الشعر، أو تجاوزها إن أمكن.

- **وضع الرواة**

يضاف إلى هذا الاختلاق، زيادة الرواة كما ذكر من قبل. قال ابن سلام: **"قَدِمَ حمادٌ البصْرةَ على بلال بن أبي بردَة وهو عليها، فقال: أمَا أطرفتني شيئاً! فعادَ إليه فأنشدَه القصيدةَ التي في شعر الحطيئة مديحَ أبي موسى، قال: ويحك! يمدحُ الحطيئةُ أبا موسى لا أعلم به، وأنا أروي شعرَ الحطيئة؟! ولكن دعها تذهب في الناس."** [2] ومن ثم صار الوضع في الشعر.

بعد ما زاد أبناء القبائل على شعر شعرائهم وزاد الرواة أشعارا في الشعر، هنا حصل بعض الإشكال في الشواهد التي يستشهد بها وتنسب أو هي منسوبة إلى غير قائلها، فهل هي حجة؟ هذا ما دفع النحويين وكذلك بعض المفسرين إلى تحديد زمن من يستشهد بهم.

والسؤال، هل ما اختاره النحاة على وجه الخصوص سالما من الزيادة والنقص؟ علما بأنه قيل إن هناك أشعارا وضعت للنحاة، كان القصد منها، الانتصار لمدرسة على الأخرى، ومن ثم فهده الشواهد المستشهد بها في النحو خاصة فإنها تحتاج بدورها إلى تدقيق وتمحيص.

إضافة إلى ما ذكر من الزيادات أو الوضع، ظهور اللين في اللغة، أي أن لغة بعضهم أصبحت لينة، نظرا لقربه من قوم ألسنتهم على خلاف لسانه الأصلي، يقول ابن سلام: **"وعدي بن زيدٍ كان يسكن الحيرة ويراكنِ الريف، فلانَ لسانه وسَهُل مَنطِقُه، فحُمِل عليه شيء كثير، وتخليصه شديد. واضطرب فيه (خَلف الأحمر) وخلط فيه المفَضَل فأكثر."** [3]

فهذه العوامل وغيرها هو ما أدى بابن سلام الانتقال على وجه السرعة للحديث عن الشعر المنحول المصنوع المفتعل، لذلك اشترط ابن سلام الرواية الصحيحة المتفق على صحتها، وهي التي لا يمكن الخروج عنها البتة، فهو بهذا التحديد يبين أن الشعر الذي يستشهد به، هو الشعر الصحيح الرواية غير المعتل، احترازا من الشعر المصنوع المفتعل، لأنه ليس بشعر، فلا عربية فيه ولا حجة، ولا لغة، ولا مثل، لذلك اعترض عليه ابن سلام. واعترض بعض النقاد على بعض النحاة الذين يقال إنهم صنعوا أشعارا لأنفسهم من أجل أن يحتجوا لأقوالهم، فكان اشتراط الرواية الصحيحة التي لا يمكن الخروج عنها، شرطا لقبول الشاهد الشعري.

---

(1)المجلة التعلمية، ج/7/ عدد/1 ماي، 2020.
(2) طبقات فحول الشعراء/ ج/1/ ص/ 48
(3) م، ن، ج/ 1/ص/140

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وكما قلت من قبل ليس الشعر هو الوزن والقافية، وإنما الشعر كما قال ابن سلام: "صناعة" فالشعر فن وثقافة له مرامي يهدف إليها، ومن ثم فليس كل شعر يقبل عند ابن سلام. لقد ألح ابن سلام على ضرورة تخليص الشعر مما علق به من زيف وكذب، **واتسمت معالجته للظاهرة بمنهج علمي فيه كثير من الدقة والتفصيل والتحليل والاستدلال، على عكس معالجات معاصريه أو سابقيه التي لِم تتجاوز حدود البحث عندهم العبارة المركزة والإشارة الخاطفة."** (1) إلا أن ابن سلام لم يقف عند هذه الحدود أو هذه الومضات السريعة، وسنذكر معايير الشعر عنده عندما في موضعها إن شاء الله تعالى .

فقد تحدث ابن سلام عن العديد من القضايا في الشعر، منها أن الشعر صناعة كباقي الصناعات، فلا يحسنه إلا من له دراية بأحكامه وعلله.

الشعر صناعة وثقافة

يصرح ابن سلام بأن الشعر وصناعة وثقافة وفن، ولا يمكن لأي كان أن يصل إلى هذا الفن إلا من خلال الممارسة والدربة عليه، فالشعر كما قال: "صناعة" ولا يمكن لأي صناعة أن تدرك من غير تعليم ولا معلم.

فهو من خلال النص الطويل الذي سنذكره، يبين المواصفات التي يجب أن تكون في الناقد، الذي يريد الحديث عن الشعر، وفيه يقول: **"وللشعر صناعَة وثقافة يعرفهَا أهل الْعلم كَسَائِر أَصْنَاف الْعلم، والصناعات مِنْهَا مَا تثقفه الْعين، وَمِنْهَا مَا تثقفه الْأذن، وَمِنْهَا مَا تثقفه الْيَد، وَمِنْهَا مَا يثقفه اللِّسَان، من ذَلِك اللُّؤْلُؤ والياقوت، لَا تعرفه بِصفة وَلَا وزن دون المعاينة مِمَّن يبصره، وَمن ذَلِك الجهبذة بالدينار وَالدِّرْهَم، لَا تعرف جودتهما بلون وَلَا مس وَلَا طراز وَلَا وسم وَلَا صفة، ويعرفه النَّاقِد عِنْد المعاينة فَيعرف بهرجها وزائفها وستوقها ومفرغها، وَمِنْه الْبَصَر بغريب النّخل وَالْبَصَر بأنواع الْمَتَاع وضروبه وَاخْتِلَاف بِلَاده، مَعَ تشابه لَونه ومسه وذرعه حَتَّى يُضَاف كل صنف إلى بَلَده الَّذِي خرج مِنْهُ، وَكَذَلِكَ بصر الرَّقِيق، فتوصف الْجَارِيَة فَيُقَال ناصعة اللَّوْن جَيِّدَة الشطب نقية الثغر حَسَنَة الْعين وَالْأنف جَيِّدَة النهود ظريفة اللِّسَان وَارِدَة الشّعْر، فَتكون فِي هَذِه الصّفة بمئة دِينَار وبمئتي دِينَار، وَتَكون أُخْرَى بِأَلف دِينَار وَأكثر، وَلَا يجد واصفها مزيدا على هَذِه الصّفة، وتوصف الدَّابَّة فَيُقَال: خَفِيف الْعَنَان لين الظّهْر شَدِيد الْحَافِر فَتي السن نقي من الْعُيُوب، فَيكون بِخَمْسِينَ دِينَارا أَو نَحْوهَا، وَتَكون أُخْرَى بمئتي دِينَار وَأكثر، وَتَكون هَذِه صفتهَا، وَيُقَال للرجل وَالْمَرْأَة فِي الْقِرَاءَة والغناء، إِنَّه لندي الْحلق طل الصَّوْت، طَوِيل النَّفس مُصِيب للحن، ويوصف الآخر بِهَذِهِ الصّفة، وَبَينهمَا بون بعيد، يعرف ذَلِك الْعلمَاء عِنْد المعاينة وَالِاسْتِمَاع لَهُ بِلَا صفة ينتهى إِلَيْهَا وَلَا علم يُوقف عَلَيْهِ، وَأَن كَثْرَة المدارسة لتعدي عَلَى الْعلم بِهِ، فكذلك الشعر يعلمه أهل العلم به."** (2)

فكل الأشياء التي ذكرها في هذا النص، لها أهلها الذين يدركون كنهها ولبها، في حين يرى الغير المتخصص أن في اختيار المختار نوع من العبثية، وذلك لقلة معرفته بخبايا ذلك العلم، فالدرهم لا يعرفه إلا الصراف، وكذلك بقية العلوم الأخرى ومنها الشعر، وساق ابن سلام مثالا آخر يبين عوز الذوق دون العلم، وبين فيه أن الذوق وحده غيره كاف، ولا يمكن أ ن يكون كافيا، فالعلم هو الأساس الذي تبنى عليه الأحكام، لأن بالعلم يبنى الذوق السليم، ولما جاء المتذوق لخلف، وقال له**: إذا سَمِعت أَنا بالشعر أستحسنه**

(1) المجلة التعلمية، ج/7/ عدد/1 ماي، 2020
(2) طبقات فحول الشعراء، ج/1/ صص/5/6/7.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فَمَا أبالي مَا قلت أَنْت فِيهِ وَأَصْحَابك، قَالَ إِذا أخذت درهما فاستحسنته فَقَالَ لَك الصراف إِنَّه ردئ فَهَل ينفعك استحسانك إِيَّاه؟"(1) فبهذا الجواب بين له أن الذوق بدون علم ولا معرفة قبلية لا يساوي شيئا.

الملفت للنظر في كتاب طبقات فحول الشعراء، أن ابن سلام تنبه إلى بعض الخصائص المميزة لطبيعة الشعر، منها القريحة التي يمكن القول عنها: إنها مصدر الشعر، **"لم يكن أوس بن مغراء إلى النابغة الجعدي في قريحة الشعر، وكان النابغة فوقه.. وغلب النـاس أوسـا"** وقال الشيخ محمود شاكر: **"القريحة: خالص الطبيعة التي جبل عليها، وجوهرها الصافي غير المشوب، يعني استنباط الشعر بجودة الطبع."** (2) الذي لا تكلف فيه، ولا يتأتى هذا إلا إذا خلت القريحة من الشوائب المشوشة.

وفي مكان آخر قال ابن سلام عن خداش بن زهير: "هو أشعر في قريحة الشعر من لبيد، وابى الناس الا تقدمه لبيد "(3)إذا تابعنا هذا المفهوم لدى غيره من كبار النقاد القدامى لكي نقيس هذا المفهوم بما عندهم نجد بأن الجاحظ استعمل الطبع والغريزة بدل القريحة في البيان والتبيين(4)وكذلك في الحيوان(5).

كما استخدم ابـن قتيبة نفس المفاهيم في الشعر والشعراء، (6) كما استعمال الطبع فقط لدى القاضي الجرجاني في الوساطة بين المتنبي وخصومه؛ إذ يقول:**" أنا أقول -أيدك الله -إن الشعر علمٌ من علوم العرب يشترك فيه الطبعُ والرّواية والذكاء، ثم تكون الدُّرْبَة مادةً له، وقوة لكل واحد من أسبابه؛ فمن اجتمعت له هذه الخصال فهو المحسن المبرَّز؛ وبقدر نصيبه منها تكون مرتبته من الإحسان."** (7) وكذلك الطبع والآلة عند ابن سنان الخفاجي في سر الفصاحة، أو الملكة عند ابن خلدون في المقدمة (8)

ويقف ابن سلام على هذه المصطلحات موضحا لها ومبينا، فقال: **"وللشعر صناعة وثقافة يعرفها أهل العلـم بـه، كسائر اصناف العلم والصناعات"** (9) أي أن للشاعر – عموما – ملكة يصدر عنها، بوصفها واحدة من المهـارات العقليـة، والانتحال هو افتعال هذه الملكة وتزييفهـا أو ادعاؤهـا.

ويوضح ابن خلدون معنى الصناعة في مقدمته بقوله:"**إن الصناعة هي ملكة في أمر عملي فكري."** (10) الأمر الذي يحتـاج إلى الموهبة اللازمة للإبداع الفني والاستعداد الفطري له.

أما ثاني ما تحدث ابن سلام عن الشعر هو مسألة الكذب والشعر. نشاهد علاقة الكذب بالشعر في قـول عبد القاهر الجرجاني: (ومن قال {خير الشعر أكذبه-). **"ومن قال أكذبُه، ذهب إلى أن الصنعة إنما تَمُدُّ باعها، وتنشر شُعَاعها، ويتّسع مَيْدانها، وتتفرّع أفنانها، حيث يعتمد الاتّساع والتخييل، ويُدَّعى الحقيقة فيما أصله التقريب والتخيل وحيث يُقصَد التلطف والتأويل ويذهب بالقول مذهب المبالغة والإغراق في المدح والذمّ والوصف والنعت والفخر والمباهاة وسائر المقاصد والأغراض، وهناك يجد**

---

(1) طبقات فحول الشعراء، ج/ 1/ ص/7.
(2) هامش طبقات فحول الشعراء، ج/7/ص/ 126.
(3) طبقات فحول الشعراء، ج/ 1/ ص 126، هامش الكتاب.
(4) البيان والتبيين، ج 1/ ص 18 وغيرها من الصفحات، وكذلك الحيوان.
(5) الحيوان ج/1/ص/ 25
(6) الشعر والشعراء ج/1/ص/ 91.
(7) سر الفصاحة، لعبد الله بن محمد بن سنان الخفاجي الحلبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ_١٩٨٢م، ص/ 73
(8) العِبَر و] ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لعبد الرحمن بن خلدون، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار: الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ج/1/ص/ 501.
(9) سبق تخريجه
(10) مقدمة ابن خلدون، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار: الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، 1401 هـ - 1981 م، ج/1/ص/ 501.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الشاعرُ سبيلاً إلى أن يُبدع ويزيد، ويُبدي في اختراع الصّور ويُعيد، ويصادف مضطرباً كيف شاء واسعاً، ومَدَداً من المعاني متتابعاً، ويكون كالمغترف من عدٍّ لا ينقطع، والمُسْتَخرج من مَعْدِنٍ لا ينتهي." (1)

فهذه الدلالة الفنية للكذب، في الشعر، هي المسافة التي يربط فيها الشاعر بين الصورة والتصور، أي: بين الواقع والتخيل.

كما أن هناك دلالة أخلاقية للكذب في الشعر، نجدها في القرآن الكريم حين وصف الشعراء بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يفعلون﴾ [الشعراء:225] ولدى أبي العلاء المعري **"والشعراء مطلق لهم ذلك لأن الآية شهدت عليهم بالتخرص وقول الأباطيل" (2)**، ولدى ابن رشيق القيرواني **أن "الكذب الذي اجتمع الناس على قبحه حسنٌ فيه، وحسبك ما حسن الكذب واغتفر له قبحه." (3)**

فضلا عما جاء في النماذج السالفة عن الارتباط بين الشعر والكذب فإننا نجد في كتاب طبقات فحول الشعراء نصوصا تشير إلى ذلك الارتباط: يروي ابن سلام عن عمرو بن معاذ المعمري: **"في التوراة: ابو ذؤيب مؤلف زورا وكان اسم الشاعر بالسريانية مؤلف زورا. فأخبرت بذلك بعض اصحاب العربية وهو كثير بن اسحاق فأعجب منه، وقال: قد بلغني ذلك." (4)**

وإن كان يقال أعذب الشعر أكذبه، فالشاعر يطلق عنان خياله، فيقول الصحيح وغيره، فهو يهيئ الكلام ويقدره تقديرا، وقال أبو زيد: "التزوير والتزويق واحد، ومنه المُزَّور وهو المُصْلَح المُحسّن من الكلام والخط. وقال خالد: التزوير التشبيه وقال غيره: التزوير: فعل الكذب والباطل وهو من الزُّور. والزُّور: الكذب الباطل. "(5)لكن المعروف عن التزوير، هو وضع الشيء في غير محله، أو نسبة فعل لغير فاعله.

وذكر ابن سلام في موطن آخر قول كعب بن مالك ين تخلف عن رسول الله ﷺ في إحدى الغزوات، فقال: "إني لأصنعهم لِسَانا وأقدرهم على ذَلِك وَلَكِن وَالله لَا أعْتَذر إِلَيْهِ بكذب وَإِن عذرني فيطلعه الله عَلَيْهِ."(6).

إذا، فالشعر لدى ابن سلام يرتبط بالكذب، بدلالته الاخلاقية والفنية على السواء، كما لاحظنا في النماذج السابقة.

الأخلاق في الشعر

يبرز الشعر أخلاق المجتمع وقيمه، كيف ما كانت، إيجابية كالجود والكرم، والشجاعة والإقدام، والصدق والأمانة، أو سلبية كالجبن والبخل، والكذب، وخيانة الأمانة، كما يرسخ قيم الأخلاق الإيجابية في

(1) أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، ص/ 272.
(2) أبو العلاء المعري، رسالة الغفران مطبعة أمين هندية بالموسكي شارع المهدي بالأزبكية - مصر صححها ووقف على طبعها: إبراهيم اليازجي الطبعة: الأولى، 1325 هـ - 1907 م. صص/32/33.
(3) العمدة في محاسن الشعر وآدابه، لابن رشيق القيرواني، محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الجيل الطبعة: الخامسة، ١٤٠١ هـ - 1981 م. ج/1/ص/ 22.
(4) طبقات فحول الشعراء، ج/1/ص/ 132.
(5) الفاخر، للمفضل بن سلمة بن عاصم، أبو طالب، تح: عبد العليم الطحاوي، مراجعة: محمد علي النجار، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ط: الأولى، ١٣٨٠. ص/118.
(6) طبقات فحول الشعراء، ج/1/ ص/223.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

نفوس أبناء مجتمع الشاعر، من خلال التصوير للمبادئ والأخلاق الرفيعة، كما يدفع المتلقي إلى التمسك بهذه المحاسن، والابتعاد عن ضدها من سوء الأخلاق.

ولقد قسم ابن سلام الشعراء الجاهليين من وجهة نظر أخلاقية؛ حيث صنف اتجاهات الشعر الخلقي في الجاهليين فقال: **"فَكَانَ من الشُّعَرَاء من يتأله في جاهليته ويتعفف فِي شعره وَلَا يستبهر بالفواحش وَلَا يتهكم فِي الهجاء يُقَال يتهكم ويتكهم، قَالَ الْفضل وَيُقَال لَيْلَة بهرة إِذا كَانَ قمرها مضيئا وَمِنْهُم من كَانَ ينعى على نَفسه ويتعهر، مِنْهُم امرؤ الْقَيْس،"**[1] وممن تعهر في شعره أيضا الفرزدق، ذكره ابن سلام كذلك، وعلى الرغم مما قال فيهم فإن ذلك لم ينقص من منزلتهم شيئا. نظرا لما يتمتعون به من قريحة في الشعر، وما يؤكد هذا، وضع ابن سلام أمرأ القيس في الطبقة الأولى للجاهليين والفرزدق للإسلاميين.

كما أن الشعر الجيد عند ابن سلام، يعكس أخلاق الشاعر عنده، علاوة على ذلك فالشعر الجيد، الذي لا يتتبع حشو الكلام، والذي لا معاظلة فيه، فالشعر الجيد في نظره، هو الشعر الذي يفهمه عامة الناس وخاصتهم.

وبشكل عام، فالشعر عند ابن سلام، له علاقة وطيدة بالأخلاق، لذلك ركز في الشعر على المعنى والفائدة والصدق، وصاحبه يتميز بالتعبير عن الحقيقة والواقع، بكل صدق وأمانة، ويتجنب الكذب، والمبالغة الزائدة، في المدح أو الذم، وهذه الخلال، هي التي تحمل أخلاق الشاعر وصفاته، أو المجتمع الذي يعيش فيه. ومتى كان الشاعر صادقا أمنا، كان شعره شاهدا وحجة.

بناء القصيدة

يبين ابن سلام في كتابه الطبقات، من خلال الشعراء الذين قدمهم، واحتج لكل من قدم من الشعراء على غيره، وقد أشار إلى أن ه لا يقدم شاعرا على آخر، ولكن لا بد من تبديئة فقال: **"وسنسوق اخْتلَافهمْ واتفاقهم ونسمى الْأَرْبَعَة وَنَذْكُر الْحجَّة لكل وَاحِد مِنْهُم وَلَيْسَ تبدئتنا أحدهم فِي الْكتاب نحكم لَهُ، وَلَا بُد من مُبْتَدأ، وَنَذْكُر من شعرهم الأبيات الَّتِي تكون فى الحَدِيث وَالْمعْنَى."** [2]

لقد عالج ابن سلام قضية بناء القصيدة عندما تعرض لقضية الطبقة الأولى من شعراء الجاهلية، التي ذكر فيها أنه سيبين الحجج التي احتج بها لشعراء هذه الطبقة، فوضع هيكلا لبناء القصيدة العربية، التي تعتبر النموذج للشعر العربي الأصيل، ومن ثم فهو يعتبر أول من نبه إلى بناء القصيدة العربية، ويتبين هذا عندما احتج لأمرئ القيس، بقوله: **"ما قال مالم يقولوا، لكنه سبق العرب إلى اشياء ابتداعها واستحسنتها العرب، واتبعته فيها الشعراء، استيقاف صحبه، والتبكاء في الديار، ورقة النسيب، وقرب المأخذ، وشبه النساء بالضباء والبيض، والعقيان وشبه الخيل بالعقبان والعصي، وقيد الأوابد وأحاد في التشبيه، وفصل بين النسيب والمعنى،**[3] فابن سلام من خلال هذا العرض يقدم الهيكل الذي يتم من خلاله بناء القصيدة العربية.

إن اللسان العربي هو اللسان العربي، وحروف العربية هي هي، وكذلك الكلام العربي، فامرؤ القيس لم يأت بجديد في أصول العربية، ولكن جدد في طريقة التركيب والبناء، فسن سننا لم يسبق إليها، فاحتج إليه من يقدمهُ على غيره من الشعراء.

---

[1] طبقات فحول الشعراء، ج1/ ص/41.
(2) طبقات فحول الشعراء، /ج1/ص/ 50
(3) طبقات فحول الشعراء، ج/ 1/ص/ 66.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

نستخلص من هذا النص أراء نقدية قيمة، فالناقد هو الذي يقف على النصوص قصد استخراج ما اختبأ منها وينظر إلى الجديد الذي قدمته إلى المجال النقدي. يعلق الدكتور رجاء عبيد على كلام ابن سلام قائلا: إن التجديد المقبول هو ما يكون تعبيرا عن الذوق العام ورغبة المجتمع، ولذلك فامرؤ القيس قد سبق الشعراء، ولكنه قال ما لم يقولوا، في الشعر، لأن العرب استحسنته، واتبعته فيه الشعراء. وقدم هذا المبتكر بطريقة مرغوبة عند العرب، تتمثل في ألفاظ قريبة المأخذ، وفي قالب تصويري واضح العلاقات.

كما يستخلص من كلام ابن سلام أيضا، أن أمرأ القيس قد أرسى بشعره منهج القصيدة العربية وبناءها، وهذا يعني أن البحث التاريخي عن أولية الشعر العربي، عند التركيز على القصيدة الناضجة، لا يطمئن إلى ما قبل أمرئ القيس. ويشتمل بناء القصيدة عند أمرئ القيس على استيقاف الصحب، والاستبكاء في الديار ثم رقة النسيب وتشبيه النساء بالظباء والبيض ثم الفصل بين النسيب وبين المعنى.

وإذا ما أردنا أن نستخرج آراء ابن سلام النقدية حول بناء القصيدة العربية من خلال مناقشته لنصوص الجاهليين، فنأخذ وصف ابن سلام لشعر الأعشى، حيث يكشف عن جانب من جوانب المعنى في القصيدة العربية وأغراضها. قال ابن سلام: **"وقال أصحاب الأعشى: هو أكثرهم عروضا، وأذهبُهم في فنون الشعر، وأكثرهم طويلة جيدة، وأكثرهم مدحا وهجاء وفخرا ووصفا، كل ذلك عنده. وكان اول من سأل بشعره، ولم يكن له مع ذلك بيت نادر على افواه الناس كأبيات اصحابه."** [1] فهذا التنوع في الأغراض هو اذي يدلل على قدرة الشاعر، في صناعة الشعر، وبقدر تعدد الأغراض، يزداد الشعر والشاعر منزلة، فالذين قدموا الأعشى قدموه لتعدد الأغراض في شعره.

ولما سئل العقيلي عن جرير والفرزدق قال: **" كان جرير يحسن ضروبا من الشّعْر لَا يحسنها الفرزدق وَفضل جَرِيرًا عَلَيْهِ."** [2] فهذا التنوع من الأغراض يصحبه تنوع في الأوزان التي ينظم فيها. كما نفهم من وصف ابن سلام لشعر الأعشى في كثرة الأغراض، والتي تتجلى في المدح، والهجاء والفخر والوصف.

وقد أشار المرزباني في الموشح إلى موقفه من ذي الرمة، في أغراض الشعر، ناقلا عن البطين قوله: "أجمع العلماء بالشعر على أن الشعر وضع على أربعة أركان: مدح رافع، أو هجاء واضع، أو تشبيه مصيب، أو فخر سامق، وهذا كله مجموع في جرير والفرزدق والاخطل، فأما ذو الرمة فما أحسن قط ان يمدح، ولا أحسن ان يهجو، ولا أحسن أن يفخر، يقع في هذا كله دونا، وإنما يحسن التشبيه فهو ربع شاعر." [3] فذو الرمة بالنسبة للبطين، لا يوجد عنده شيء من هذه الأغراض، فلا مدح ولا هجاء ولا فخر، فهو أدنى من جرير والفرزدق والأخطل.

أما وصف ابن سلام لشعر زهير فيقدم لنا سمات المعنى الجزئي من معاني الشعر. يقول ابن سلام: **"وقال أهل النظر: كان زهير أحصفهم شعرا، وأبعدهم من سخف، وأجمعهم لكثير من المعنى في قليل من المنطق، وأشدهم مبالغة في المدح وأكثرهم أمثالا في شعره."** [4] فشعر زهير، ناضج تمام النضج، لأنه أجاد فيه من كل الجوانب من حيث المبنى ومن حيث المعنى، ومن حيث الصياغة كذلك، فشعره سهل

(1) طبقات فحول الشعراء، ج/1/ص/56
(2) طبقات فحول الشعراء، ج/ 2/ ص/374
(3) الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء، ص/المرزباني ص/ 225.
(4) طبقات فحول الشعراء، ج1/ص/ 64

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

من حيث المعنى عذب القراءة وعذب اللحن، إضافة إلى أنه أبين، ولا غموض فيه، ففيه نجد المثل السائر، والشاهد الشعري المتواتر، وكل هذا في قليل من الكلام.

وكان زهير هذا شريف الشعر، حيث لا يقول فيه إلا صدقا فهو يقول في شعره الذي رأى، لا يزيد ولا ينقص، وإن كان كما قال ابن سلام في وصفه لشعر زهير بأنـه أشد الشعراء مبالغة في المدح، يصدق هذا قول عمر رضي الله عنه عندما قال لابن عباس رضي الله عنهما: **"أنشدني لأشعر شعرائكم، قلت من هُوَ يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ قَالَ زُهَيْر، قلت وَكَانَ كَذَلِك؟ قَالَ كَانَ لا يعاظل بَين الْكَلَام وَلَا يتبع وحشيه وَلَا يمدح الرجل إِلَّا بِمَا فِيهِ."**[1] فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وصف زهيرا وصفه بالذي علم فيه من حسن السبك وصدق القول. وبين الآمدي قصد عمر رضي الله عنه، فقال: **"وكان لا يمدح الرجل إلا بما يكون في الرجال "أراد أنه لا يمدح السوقة بما يمدح به الملوك، ولا يمدح التجار وأصحاب الصناعات بما يمدح به الصعاليك والأبطال وحملة السلاح؛ فإن الشاعر إذا فعل ذلك فقد وصف كل فريق بما لـيس فيـه."** [2]

ووصْفه لشعر النابغة حيث يكشف لنا عن سمات فنية خاصة بلغة الشعر، تميّزه وتفرق بينه وبين سائر الكلام، يقول ابن سلام: "**وقال من احتج للنابغة: كـان أحسنهم ديباجة شعر، وأكثرهم رونق كلام، وأجـزلهم بيتا، كأن شعره كلام ليس فيه تكلف، والمنطـق علـى المتكلم أوسع منه على الشاعر، والشعر يحتاج إلى البنـاء والعروض والقوافي، والمتكلم مطلق يـتخير الكـلام."** [3]

يمكن القول إن ابن سلام يبين أن الشعر ليس وزنا وقافية وقد أشرنا إلى هذا من قبل، وإنما الشعر هو الذي كثرت فيه الأغراض، وحسن بناؤه وسهلت صياغته، فالشعر ليس كباقي الكلام فهو يختار من الكلام أجوده، ومن المعاني أبينها وأعذبها وأجملها وأكملها، لأن قصد الشاعر هو التأثير في غيره، فلو لم يكن له هذا لما احتاج إلى أن يتخير من الكلام أعلاه. لذلك رد ما جاء به ابن إسحاق من شعر بقوله كلام معقود بقوافٍ، ورد عليه شعر عاد وثمود، لأن ما جاء به في هذه الأشعار، ليس شعرا، ولا توجد فيه خاصية من خصائص الشعر، فلا معنى يجذب ولا أدب يستفاد، بل إن الوزن فيه أحيانا يُعدم، فكيف يسمى شعرا، لأن الشعر كما قلت من قبل هو تعبير عما في النفس، بطريقة مخصوصة، فإذا كان كذلك فإنك تجد فيه ما تحتاجه من فوائد، وقد تتعدد هذه الفوائد وعلى رأسها الشواهد الشعرية.

ويمكن القول من خلال ما مضى إن ابن سلام لا يعتد بأي شعر كان وإنما الشعر الذي اجتمع فيه صدق الرواية وأجمع عليه العلماء بحيث لا يمكن الخروج عنه أبدا، ولذلك فهو لم يقدم شاعرا على آخر في رأي وإن كان قد بدأ بأمرئ القيس، لأنه كما قال: "لا بد من بداية" وما جعلنا نقول ذلك، وقوفه عند كل شاعر، فإنه يثني عليه بما هو أهل له، وما تميز به على غيره، من الشعراء.

الغرض الفنـي

لقد عرض ابن سلام المنهج الذي سيسير عليه في تصنيف الشعراء إلى طبقات، بقوله: **"ففصلنا الشُّعَرَاء من أهل الْجَاهِلِيَّة وَالإِسْلام والمخضرمين الَّذين كَانُوا في الْجَاهِلِيَّة وأدركوا الإِسْلام فنزلناهم مَنَازِلهمْ**

(1) م، ن، ج/ 1 /ص/ 63.
(2) الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري، أبي الحسن بن بشر الآمدي، تحقيق/ السيد أحمد صقر الناشر: دار المعارف - الطبعة الرابعة [سلسلة ذخائر العرب 25] ج/3/ تحقيق / د. عبد الله المحارب رسالة دكتوراه [قال المحقق في آخره: الكتاب لا يزال ناقصا.. ولعل الله يمن بالعثور على نسخة كاملة لهذا الكتاب النفيس..] مكتبة الخانجي - الطبعة الأولى، 1994 م.
(3) طبقات فحول الشعراء، ج1/ص/ 8.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

واحتججنا لكل شَاعِرٍ بِمَا وجدنَا لَهُ من حجَّة وَمَا قَالَ فِيهِ الْعلمَاء، وَقد اخْتلف النَّاس والرواة فيهم." [1] لذلك نجده يعد المخضرمين تارة في الجاهليين وتارة أخرى في الإسلاميين، فهو وإن لِم يفردهم في طبقة خاصة، فهذا لا يعني أنه غيبهم أو أقصاهم، بل عدّهم نسيج هذين العصرين؛ ففي الطبقة الثانية من فحول الجاهليين ذكر أوْس بن حَجَر وبشْر بن أبي خَازم" وهما جاهليان مع كعب بن زهَيْر والحطيْئة وهما مخضرمان؛ والطبقة الثالثة كلها مخضرمون، والطبقة الخامسة والثامنة والتاسعة والعاشرة فيها الجاهلي وفيها المخضرم. ولعله وضع معيارا ليضع كل واحد في الطبقة التي تليق به، قد يكون وضعه في طبقة الجاهليين لكثرة شعره في الزمن الجاهلي، أو في الطبقة الإسلامية لكثرة شعره في الإسلام.

أما فيما يخص طبقات فحول الإسلام فذكر في الثالثة كَعْب بن جُعَيل،ويقال إنه عاصر الجاهلية والإسلام، وعمرو بن أحمر وسُحَيْم بن وَثيل وهما مخضرمان؛ وفي الرابعة حُميد بن ثـوْر وهو مخضرم؛ وفي الخامسة أبا زبـيْد الطائيّ وهو مخضرم.

كما خص ابن سلام بالتصنيف فنا واحدا من بين سائر فنون الشعر وهو الرثاء، إذ جعل لأصحابه طبقة قائمة بذاتها، فكانوا أربعة هم: مُتمِّم بن نـوَيرة، وأعْشَى باهلة، وكعب بن سعد، والخنساء الشاعرة، الوحيدة التي ترجم لها في كل الطبقات، مما يعني أنها تخطت حاجز الفحولة وانضمت إلى قائمة الفحول الخاصة بالشعراء؛ يقول: **"وصيـرنا أصْحَابَ المراثي طبـقَةً بعد العَشْرِ الطبقات."** [2]

لقد فطن ابن سلام بذوقه السليم إلى أن هؤلاء الشعراء ليسوا كغيرهم، فقد دفعهم إلى القول بالعاطفة، الصدق والوفاء، وقد جاءت أشعارهم دالة على معاني العاطفة الجياشة، التي تصدر من قلب مكلوم وعن نفس تتلوى ألما وحسرة.

البيئـة والديـن

مما لا شك فيه أن للبيئة والدين أثرا ووقعا في النفس وفي المجتمع، وكان أول من انتبه لهذا ابن سلام في طبقاته؛ حيث خص أصحاب القرى بفصل خاص بهم، نظرا لأن شعرهم له ميزاته الخاصة، لأن شعر البادية ليس هو شعر أهل الحواضر، وإن دل هذا فإنه يدل على نفاذ بصيرة الرجل وقوتها في تفصيل الشعر وخصائصه.

فالبيئة لها تأثرها على صاحبها، لأن شاعر البادية ليس كشاعر الحضر، فشاعر البادية يكون في شعره غلظة، خلافا لشاعر البادية الذي يكون في شعره رقة، وهي التي تعبر عن حضارته، وثقافته المختلفة عن الشاعر البدوي.

واعتمد ابن سلام هذا التصنيف خاصة عندما وزع الشعراء الجاهليين والإسلاميين وقسمهم إلى طبقات، "نظر فوجد أن هناك شعراء لِم يصبحوا شعراء للعرب كافة، بل ظلوا متصلين كل بقريته، وهم الذين يمُكن أن نسميهم بالشعراء الإقليميين، فجمعهم في باب شعراء القرى.

---

[1] طبقات فحول الشعراء ج/1صص/23/24.
[2] طبقات فحول الشعراء، ج/1 ص/203.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وأشار ابن سلام إلى الطبقة السادسة من فحول الإسلام بأنها حجازية، وهذا تحديد مكاني؛ ولعل إلحاقه هذه الطبقة بطبقات فحول الإسلام، وفصلها عن شعراء القرى العربية عائد إلى أن شعرها يلحق بشعر البادية ويتميز فنيا عن شعر القرى.

ونلحظ في الطبقات كذلك الوظيفة البارزة للظروف الاجتماعية والسياسية في إنتاج الشعر، فقد رأى ابن سلام أن للحرب أثرا في كثرة الشعر أو قلته؛ يقول: **"وبالطائف شِعْرٌ وليس بالكثير، وإنما كان يكْثر الشِّعر بالحروب التي تكون بين الأحْياء، نحو حَرب الأوْسِ والخزْرج، أو قوْم يغيرون ويغار عليهم. والذي قلل شِعْرَ قريش أنه لم يكن بينهُم نَائرةٌ، ولم يحاربوا؛ وذلك الذي قلل شِعْر عمَان."** [1] وقد رد الجاحظ هذا، وذكر أناسا كثرت أشعارهم، ولم يكن لهم خوض كبير في الحروب.

ولقد خص ابن سلام ثمانية من مشهوري شعراء اليهود بطبقة خاصة رغم حديثه عن شعراء المدينة في الطبقة السابقة، وهنا يبرز الدين بوصفه مقياسا عنده؛ إلا أن تخصيص هؤلاء الشعراء بطبقة خاصة يثير كثيرا من التساؤلات والاستفسارات، فليس في شعر هؤلاء الشعراء ما يسوغ وضعهم في طبقة واحدة، إذ لا وجود في شعرهم لما يشير إلى انتمائهم الديني، فكل الموضوعات التي نظموا فيها من صميم الأحوال الجاهلية وقيمها التي نجدها عند معظم الشعراء فما الذي جعل ابن سلام يعزل هؤلاء الشعراء في طبقة خاصة؟

الحقيقة أن ابن سلام حين تحدث عن شعراء المدينة وجد أن فيها شعراء يهودا فآثر أن يتحدث عنهم بشكل مستقل؛ يقول: **"وفي يهودِ المدينةِ وأكْنافها شِعْرٌ جيدٌ،"** [2]

وعقد لثمانية من أشهر شعرائها طبقة خاصة، وترجم لهم، وعرض لهم نماذج شعرية مهمة. وما يلاحظ في هذا الإطار أنه لِم يعن بتحديد منزلة أي شاعر منهم بين شعراء طبقته، أو منزلة هاته الطبقة بين الطبقات.

ويبقى السؤال الذي يثير نفسه في هذا المقام هو: لم خص ابن سلام في طبقاته البارعين في الرثاء وشعراء القرى وشعراء اليهود كلا في طبقة خاصة؟

إن ابن سلام قصد بدءا أن يؤلف الكتاب تبعا لمنهج معين ارتضاه: عشر طبقات في كل طبقة أربعة شعراء من الجاهليين والإسلاميين، ثم وجد أن كتابه لِم يضم شعراء لهم مكانة ومنزلة وشهرة لا يُمكن التغاضي عنها، فخصهم بحديث خاص في طبقات خاصة ليجعل كتابه أكثر تمثيلا للأدب العربي على عهده.

الأسس الفنية والجمالية في تحديد الطبقة.

لم يذكر ابن سلام في كتابه الأسس الفنية والجمالية التي اتخذها أساسا لإلحاق الشاعر بالفحول ووضعه في طبقة معينة. لكن المتتبع لكتابه، قد يجد ما يشير إلى هذه الأسس، ومن أبرزها ما يأتي:

---

[1] طبقات فحول الشعراء، ج1/ ص259
[2] طبقات فحول الشعراء، ج1/ ص27

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1. قدرة الشاعر على التعبير عن الأغراض المختلفة بأساليب مختلفة، وهذا التنوع في الأسلوب، هو الذي يدلل على سعة الشاعر وموهبته الفنية،

2. كما أن الشاعر المبدع، هو من تكون لديه القدرة على أن ينظم الشعر على أوزان مختلفة، وكذلك تنويع في القوافي. فهذا هو الشاعر الذي بإمكانه أن يكون مبدعا كأن يضيف رؤى جديدة ومبتكرة في الشعر العربي وفي تراث الأمة العربية.

3. أن يكون الشاعر قادرا على وصف الحياة العربية الوصف الدقيق، بلغة شعرية سهلة وسلسة، وأن يختار الكلمات المناسبة التي تتوافق والموضوع المتحدث عنه.

4. أن تكون للشاعر القدرة على التأثير في المتلقي، إذ يستطيع الوصول إلى قلب السامع ويؤثر في مشاعره وعواطفه.

5. ومن الأسس المنهجية التي اعتمدها ابن سلام في طبقاته، أيضا تتبع سيرة الشاعر وحياته كيف عاش، كي يتسنى له الربط بين شعر الشاعر، والعوامل الاجتماعية والنفسية التي عاشها، كما كان ابن سلام يأخذ بعين الاعتبار آراء النقاد السابقين، في الشعراء، بالإضافية إلى رأيه الخاص.

يبدو ابن سلام أخذ بهذه الأسس التي صار عليها، وقصده من ورائها تطوير النقد العربي، من أجل الحفاظ على منزلة الشعر وقيمته الفنية، كما أسهمت هذه الأسس في الحفاظ على التراث العربي. ونقله إلى الأجيال القادمة. يمكن القول: إن ابن سلام كان ناقدا متميزا، بوضعه هذه الأسس المنهجية التي ما زال تأثيرها قائما إلى اليوم.

لقد اعتمد ابن سلام معايير اتخذها كمبدأ في تحديد الطبقات، وإن كانت هذه المعايير والإشارات قليلة في كتابه، في تحديد الطبقة وشعرائها، فالجمحي لم يعتمد على الجانب الفني، للقصيدة الشعرية وحده، بل تعداه إلى موهبة الشاعر، وإبداعه ومن هذه المعايير التي اعتمدها:

1. جودة الشعر وكثرته.

جعل ابن سلام الجودة أساسا للتقديم ومقياسا من المقاييس النقدية؛ قال: "فاحتجَّ لأمرئ القيس من يقَدِّمه قال: ما قال ما لِم يقولوا، ولكنه سبقَ العربَ إلى أشياء ابتدعها، واسْتَحْسَنتـهَا العر بُ، "[1]ومعلوم أن الاستحسان قائم على الجودة. ووضع في الطبقة الرابعة من فحول الجاهليين طرفة بن العَبْد وعَبيد بن الأبـرَص وعلقَمة بن عَبدَة وعَدِيّ بن زيد، وذكر أن **"موضعهم مع الأوائل، وإنما أخلَّ بهم قلة شِعْرهم بأيدِي الروَاة."** [2] ويقول في الطبقة السابعة من فحول الجاهليين: **"أربعَةُ رهْطٍ مُحكِمُونَ مقلون، وفي أشعارهم قلةٌ، فذاك الذي أخَّرهم؛** [3] ويقول عن قراد بن حَنش **"وكان قليلَ الشّعْرِ جَيدَهُ."** [4]

واهتمام ابن سلام بالكمّ ليس بمعزل عن الجودة، من هنا يتضح أن الشرط الأول عنده هو جودة الشعر مضافا إليها كثرته؛ فالشاعر المكثر المجيد عنده مقدم على الشاعر المقلّ المجيد؛ ولذلك وضع

---

(1) طبقات فحول الشعراء، ج1/ ص/ 55
(2) طبقات فحول الشعراء، ج/ 1/ ص/ 137.
(3) م، ن، ج1/ ص/ 155
(4) طبقات فحول الشعراء، ج/ 2/ص/ 733

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المخَبل السَّعْدِي في الطبقة الخامسة من فحول الجاهليين؛ يقول: **"وللمخبل شعرٌ كثيرٌ جيدٌ."** [1] **ويقول في مُتمِّم بن نويرة: "وبكى مُتمِّمٌ مالكاً فأكثر وأجادَ."** [2]

فإكثاره وإجادته هي التي جعلت ابن سلام يقدّمه على كل أصحاب المراثي؛ يقول: **"والمقدَّم عندنا مُتمِّم بن نويرة."** [3]والكثرة وحدها لِم تقدم عَنتَرة بن شَدَّاد [4]عنده، بل عده من أصحاب القصيدة الواحدة، ويقول في عمرو بن شأس: **"والرابع عمرو بن شأس كثير الشعر في الجاهلية والإسلام أكثر أهل طبقته شعرا، وكان ذا قدر وشرف ومنزلة في قومه،"** [5]ومع ذلك وضعه في الطبقة العاشرة، وهُبيرة بن أبي وَهْب"[6].

فابن سلام وإن جعل الكثرة من المعايير التي يقدم على إثرها الشاعر أو يؤخر، فلا يعتبرها بمعزل عن الجودة والأصالة، فالشاعر عنده، هو الذي يأتي بمعان جديدة، وفي الوقت ذاته، يأتي بأفكار مبتكرة، أو يصوغ المتداول من المعاني القديمة بطريقة جديدة تختلف عن سابقتها، كما فعل امرؤ القيس، فامرؤ القيس لم يأت، بجديد، لكنه ابتكر الجديد في الأسلوب، فاتُبع فيه.

2. ابتكار موضوعات وأساليب جديدة.

شير إلى الابتكار من قبل، لذلك عد من أهم معايير الفحولة، كأن تكون للشاعر القدرة على ابتكار طرق وموضوعات جديدة في الشعر، وابتداع صور فنية تفتح أفق الإبداع أمام الشعراء الآخرين. ويعد امرؤ القيس من أوائل الشعراء في هذا الباب، حيث ابتكر طرقا جديدة لم تكن في عصره، فجعل الشعراء يقتفون أثره، يقول ابن سلام: "فاحتجَّ لأمرئ القيس من يـقَدِّمه قال: ما قال ما لم يقولوا، ولكنه سبقَ العربَ إلى أشياء ابتدعها، واسْتَحْسَنَتـهَا العربُ، واتبعَته فيها الشعراء: استيقاف صحْبه، والتبكاءُ في الدّيار، ورقةُ النسيبِ، وقـرب المأخَذ، وشبه النساء بالظباء والبـيْض، وشبه الخيل بالعقْبان والعصِيّ، وقَـيدَ الأوَابد، وأجاد في التشبيه، وفصَل بين النسيب وبيْن المعنَى." [7] ومن أساليب الابتكار، جودة الأسلوب، وجودة التصوير والإيحاء، واستخدام ألفاظ تتناسب والمعني المراد.

3. القصيدة الواحدة المتفوقة

من المعلوم أن من أسباب تفضيل الشاعر وتقديُمه: الإطالة والإجادة، وهي من المعايير التي تبناها ابن سلام؛ يقول عن الأعشى: **"وقال أصحاب الأعشى هو أكثرهم عروضا وأذهبهم في فنون الشعر، وأكثرهم طويلة جيدة، وأكثرهم مدحا وهجاء وفخرا ووصفا، كل ذلك عنده."** [8] لذلك جعله في الصفوة الأولى، ويقول عن شعراء الطبقة السادسة من فحول الجاهليين: **"أربعةُ رهْطٍ لكلّ واحدٍ منهم واحدةٌ،"**[9] ويقول عن الأسود بن يـعْفُر[10]: **"وكان الأسْودُ شاعراً فحلاً، وله واحدةٌ رائِعةٌ طويلة، لاحقةٌ بأجْودِ**

---

[1] طبقات فحول الشعراء، ج/ 1/ص/ 150
[2] م، ن، ج 1/ص/ 150
[3] م، ن، ج/ 1/ص/ 204.
[4] م، ن، ج 1/ص/152.
[5] طبقات فحول الشعراء، ج/ 1/ص/196.
[6] طبقات فحول الشعراء، ج 1/ص/257
[7] سبق تخريجه
[8] طبقات فحول الشعراء ج1/ص/56.
[9] *م، ن، ج/ 1/ص/151.*
[10] "الأسود بن يعفر، جاهليّ. هو من بنى حارثة بن سلمى بن جندل بن نهشل بن دارم، ويكنّى أبا الجرّاح، وكان أعمى. «الشعر والشعراء» ج/1/ص/248.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الشعر، لو كان شَفَعها بمثلها قدَّمناه على مرتبته." [1] وعده في الطبقة الخامسة. فالشاعر أجاد في شعره، وابن سلام شهد بذلك، لكن السبب الذي أخره عنده، أن له واحدة غير مشفّعة، فالجودة وحدها، غير كافية، وكذلك الكثرة، بالنسبة لابن سلام، فاجتماعهما هو الأكمل عنده.

4. الأغراض المتعددة.

يقيم النقد العربي وزنا خاصا لأغراضٍ بعينها، ومن أجاد فيها عدَّ من الفحول المتفوقين؛ يُجيب الأسيدى ابن سلام: "**بيوتُ الشِّعر أربعة: فخرٌ، ومديحٌ، ونسِيبٌ، وهِجَاءٌ، وفي كُلها غلبَ جرير**" [2] واستشهد بأبيات لجرير في المدح والهجاء والنسيب والفخر، وهو الذي قال فيه الوافر:

إذا غضبت عليك بنو تميم حسبت الناس كلهم غضابا

وفي المدح قوله الوافر:

ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح

وفي الهجاء قوله من الوافر:

فغض الطرف إنك من نمير فلا كعبا بلغت ولا كلابا

وفي النسيب قوله من البسيط:

إن العيون التي في طرفها مرض قتلننا ثم لم يحيين قتلانا [3]

فابن سلام يفضل جريرا على الفرزدق بناء على هذه المقاييس، فجرير عالي الشعر، فشعره يضم عددا من الموضوعات التي لا يجيدها الشعراء الآخرون، أما الفرزدق فبقي مشدودا في قصائده إلى الفخر بعشيرته ومكانتها الرفيعة؛ يقول في الطبقات: **"كانَ جريرٌ يُحسِن ضُروباً من الشِّعر لا يُحسِنها الفَرَزدَق."** [4] إضافة إلى تفوق جرير في كثرة إنتاجه للشعر، في مختلف الأغراض التي ذكرت من قبل، مع السهولة الممتنعة في أسلوبه، إذ كان يستعمل الألفاظ السهلة والمعاني الواضحة، والابتعاد عن التعقيد، كما يتمتع بقدرته على التصوير والإبداع، بالإضافة إلى أن شعر جرير يعكس روح عصره الذي عاش فيه. وعلى كل حال، فابن سلام لم ينكر منزلة الفرزدق، فقد عده من فحول الشعراء، في عصره.

ويتضح أثر معيار تعدد الأغراض فيما نراه من تسويغ وضع كُثير عزة في الطبقة الثانية من فحول الإسلام، وجَمِيل بن مَعْمَر في الطبقة السادسة، مع أن جميلاً مقَدم في التشبيب على كُثير وعلى أصحاب النسيب جميعا؛ يقول ابن سلام: **"وكان لكُثيِّر في التشْبيب نصِيبٌ وَافرُ، وجميلٌ مُقَدَّمٌ عليه وعلى أَصْحاب النسِيبِ جميعاً في النسيب، وله في فنون الشِّعر ما ليس لجميل."** [5]كما أن شاعراً مثل ذي الرمَّة أتى في الطبقة الثانية من فحول الإسلام، لأنه بقي يتغنَّى بالصحراء ولِم يُجد موضوعات الشعر التي فضلها الذوق العام في ذلك العصر، وأجمع عليها العلماء، قال ابن سلام: **"قال كان علماؤنا يقولون أحسن**

---

[1] طبقات فحول الشعراء، ج/ 1/ص/47.
[2] طبقات فحول الشعراء، ج/ 2/ص/ 379.
[3] م، ن، ج/ 2/ص/379.
[4] طبقات فحول الشعراء، ج/ 2/ص/374.
[5] طبقات فحول الشعراء، ج/ 2/ص/545.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الجاهلية تشبيها امرؤ القيس وأحسن أهل الإسلام تشبيها ذو الرمة." [1] ومع ذلك لما سأل ذو الرمة الفرزدق عن سبب عدم عدّه من الفحول، أجابه: **"يمنـعُك عن ذلك صِفَةُ الصَّحَاري وأبعارُ الإبل."** [2]

5. المذهب الخاص في الأغراض.

الغرض الشعري الخاص، وسبل معالجته واستقصائه من الأمور التي اتخذها ابن سلام مقياسا لتصنيف الشعراء والحكم على شعرهم بالجودة، إذ رأى أن بعض الشعراء متفوقون في طرائق تناولهم لأغراض معينة؛ ففي الهجاء يتفوق الشاعر الذي يكون هجاؤه شديد الإيجاع؛ يقول ابن سلام: **"ولقد هَجَا الراعي فأوْجَعَ."** [3] وفي المديح يؤثر الشاعر الذي يستقصي المعاني ويقدم صورة مثلى للممدوح؛ يقول: "ورأيتُ ابنَ أبي حَفْصَة يـعْجِبهُ مَذْهَبه - أي كُثيِّر - في المديح جِدّاً، يقول: كان يسْتـقْصِي المديحَ." [4] وفي الوصف يفضل الشاعر الذي يجيد ويصيب.

ف "في حَديثِ أبي قـيس العَنْبَريّ، عن عِكْرمة بن جرير حين سَألَ أباه عن الشُّعَراء، فقال في الأخْطل: يِجيدُ نـعْتَ الملوكِ، ويصِيبُ صِفَةَ الخمر." [5] فالشاعر هو الذي يكون متعدد الأغراض في قصائده، فيجمع في شعره بين جمال اللغة، ودقة المعنى، وصدق العاطفة.

6. الطبع

يفهم من خلال المصطلح، أن مفهوم الطبع، هو الملكة الفطرية، تولد مع الشاعر، فهي التي تمكنه من نظم الشعر دون عناء، كما يشير مصطلح "الطبع" عند ابن سلام إلى الموهبة اللازمة للإبداع الفني والاستعداد الفطري له؛ ويكشف وصفه لشعر النابغة عن سمات فنية خاصة من جهة الطبع والبعد عن التكلف؛ يقول: **"وقال من احتجَّ للنابغة: كان أحسنهم دِيباجةَ شِعْر، وأكثرهم رَوْنقَ كلام، وأجزلهم بـيْتاً، كأنّ شعره كلامٌ ليس فيه تكلف."** [6] فتجد الشاعر يتدفق كلامه بكل سلاسة، وبدون عناء، وهو ما يميز الطبع عن الصنعة، التي توقع صاحبها في الجهد والتكلف، لذلك جعله ابن سلام من المعايير التي يقيّم بها الشعر والشاعر، كما أن الطبع يدل على أصالة الشاعر، وتمكنه من أدوات الشعر، و أن الطبع من مميزات الشعراء الكبار عن غيرهم.

7. البيت النادر

تكتنز الصياغة الموجزة كثيرا من المعنى وتصيب الهدف منها، ومن ثم تكثر شوارد الأبيات والأمثال السائرة التي تختزن التجارب في قليل من اللفظ، ولذلك كانت عناية ابن سلام بالأبيات المقلدة المشهورة التي لا نظير لها؛ فقد **"كان الحطيْئة مَتينَ الشعْر، شَرود القافية،"**[7]

وكانت هذه الأبيات سببا في تقديم الفرزدق، فهو أكثر الثلاثة "بيتاً مقلداً، و'المقلد': البيتُ المسْتـغنِي بنـفْسِه، المشهورُ الذي يضْربُ به المثل، فَمن ذَلِك قَوْله من الطويل:

---

[1] طبقات فحول الشعراء، ج/ 2/ص/549.
[2] م، ن، ج/ 2/ص/552.
[3] طبقات فحول الشعراء، ج/ 2/ص/503.
[4] طبقات فحول الشعراء، ج 2/ص/540.
[5] طبقات فحول الشعراء، ج/ 2/صص/ 487/ 488.
[6] م، ن، ج/ 1/ص/ 56.
[7] م، ن، ج/ 1/ص/ 104

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فيا عجبا حَتَّى كُلَيْب تسبني كَأَن أَبَاهَا نهشل أَو مجاشع

وَكُنّا إِذا الْجَبَّار صعر خَدّه ضَرَبْنَاهُ حَتَّى تستقيم الأخادع [1]

ولذلك أيضا امتدح الأخطل؛ فقال فيه: **"سمعتُ سَلمَة ابن عَياش يـقُول: تذاكَرنا جريراً والفَرزدقَ والأخطَلَ، فقال قائل: مَنْ مثلُ الأخْطل؟ إ نَّ في كلِّ بيت له بـيْتين."** [2] فالبيت النادر عند ابن سلام، هو الذي يتميز بدقة المعنى وجمال الصياغة، وأن يكون مجيزا، يغني عن غيره، بمعنى أن البيت إذا كان دقيق المعنى جميل الصياغة، قد يغنيك عن الأبيات، بل القصائد، فيعد البيت النادر من مميزات الشاعر الكبير المجيد للشعر، المتمكن من أدواته.

8. النظم على بحور مختلفة وكون الشاعر مُغَلبا

يبدو أمر العروض في الطبقات مطلبا ينبغي على الشاعر أن يأخذه بعين الاعتبار، وهو مقياس يلحظ من خلاله قدرة الشاعر على النظم في أوزان مختلفة، وبحور متعددة، لهذا فُضل الأعشى، على غيره لأنه كان **"أكثرهم عروضاً."**[3]

ويعني هذا المعيار الصوتي أن الأعشى قادر على نظم الشعر بمجموع أوزانه المختلفة.

يبين ابن سلام أثر هذا المقياس في تأخير الشاعر عن مرتبته؛ يقول عن أوْس بن حَجَر: **"قال أبو عمرو بن العَلاء: كان أوْسٌ فحْلَ مُضَر، حتى نشأ النابغةُ وزهيرٌ فأخْملاَهُ "** [4]؛ ويقول عن الراعي النمَيْري: **"وكانَ بـعْدَ هِجَاء جريرٍ لهُ مُغلباً. قال رجُلٌ من قومِه، علامةٌ وَراويةٌ فصِيحٌ: كان فحْلَ مُضَر حتَّى ضَغمَه الليثُ! يعنِي جَريراً."** [5] فعد أوس بن حجر من فحول الشعراء، وأنه كان شعره جيدا وهذا ما جعل ابن سلام يعده من فحول الشعراء، إضافة إلى هذا، كان يتميز بالأغراض المتعددة في شعره، **"وكان أوس عاقلا في شعره، كثير الوصف لمكارم الأخلاق. وهو من أوصفهم للحمر والسلاح، ولا سيّما للقوس. وسبق إلى دقيق المعاني، وإلى امثال كثيرة."** [6] **"فهو شاعر تميم في الجاهلية غير مدافع، ليس في تميم أشعر منه في الجاهلية."** [7] **وقال الأصمعيّ: أوس بن حجر أشعر من زهير، ولكنّ النابغة طأطأ منه."** [8]

ويقول عن البعيث: **"وكان البعيثُ شاعراً فاخِر الكلام حُرَّ اللفْظ، وقد غَلبه جريرٌ وأخْمله."**[9]

هذا بالإضافة إلى معايير أخرى استند إليها ابن سلام في تحديد الطبقة؛ فمن أفراد الطبقة الأولى من فحول الجاهليين كان زهَيْر بن أبي سُلْمى، الذي يقول فيه: **"وقال أهل النظر كان زهيرا أحصفهم شعرا**

---

(1) طبقات فحول الشعراء، ج/ 2/صص/360/ 361.
(2) طبقات فحول الشعراء، ج/ 2/ص/ 488.
(3) م، ن، ج/ 1/ص/ 488.
(4) طبقات فحول الشعراء، ج/ /1/ص/97
(5) م، ن، ج/ 2/ص/ 503.
(6) الشعر والشعراء ج/1/ ص/198.
(7) الديباج معمر بن المثنى التيمي، تح: د عبد الله بن سليمان الجربوع أستاذ مشارك بجامعة أم القرى - د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين أستاذ مساعد بجامعة أم القرى مكتبة الخانجي – القاهرة، ط الأولى، 1411 هـ - 1991 م. ص/8.
(8) الشعر والشعراء ج/ ج/1/ص/ 201.
(9) طبقات فحول الشعراء، ج/ 2/ص/ 535.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وأبعدهم من سخف وأجمعهم لكثير من المعنى في قليل من المنطق وأشدهم مبالغة في المدح وأكثرهم أمثالا في شعره." (1)

وقال في النابغة الذُبياني: **"وقال من احتج للنابغة كان أحسنهم ديباجة شعر وأكثرهم رونق كلام وأجزلهم بيتا كأن شعره كلام ليس فيه تكلف." (2)**

ومن أفراد الطبقة الثالثة من فحول الجاهليين، أبو ذؤَيب الهذَليّ، الذي قال فيه: "**وكان أبو ذؤَيب الهذَليّ "شاعرًا فحلاً، لا غَمِيزةَ فيه ولا وَهْن." (3)**

فأما الشَّمَّاخ بن ضِرار **"فكان شديدَ مُتونِ الشِّعر، أشدَّ أسْر كلام من لبيد، وفيه كَزازةٌ، ولبيدٌ أسهلُ منه مَنطِقا." (4)**

وكان لبيدُ بن ربيعة وهو من أفراد الطبقة الثالثة من فحول الجاهليين **"عذْبَ المنْطِق، رقيقَ حَوَاشِي الكلام." (5)**

ومن أفراد الطبقة الثانية من فحول الإسلام **"كان البعيثُ شاعراً فاخِر الكلام حُرَّ اللفْظ."(6)**

"وكان القطامي شاعرا فحلا رقيق الحواشي حلو الشعر"؛" (7)

وكان عبد الله بن قيس الرقيات وهو من أفراد الطبقة السادسة من فحول الإسلام **"أشدَّ قُريشٍ أسْرَ شِعْرٍ في الإسلام بعد ابن الزبـعْري،" (8)**

وكان مُزاحِم بن الحارث العقَيليّ وهو من أفراد الطبقة العاشرة من فحول الإسلام **"شُجاعاً، وكان شَدِيدَ أسْرِ الشِّعْرِ حُلوَه، وكان مع رقة شعره صعب الشعر هجاء وصافا" (9)**

وكثيرا ما نجد ابن سلام يأخذ برأي الجمهور، فقد وضع خِدَاش بن زهَيْر في الطبقة الخامسة من فحول الجاهليين، ونقل في تعليل ذلك رأيا لأبي عمرو بن العلاء يذهب فيه إلى أنه **"أشْعَر في قريحة الشِّعْرِ من لبيد، وأبَى الناسُ إلاَّ تـقْدِمَةَ لبيد؛" (10)**

ويقول عن سُحَيْم بن وَثيلٍ الرياحيّ وهو من شعراء الطبقة الثالثة من فحول الإسلام: **"شَرِيفٌ مَشْهورُ الأمر في الجاهليين والإسْلام، جَيد الموضِع في قوْمِه." (11)**

---

(1) طبقات فحول الشعراء، ج/ 1/ص/ 64.
(2) م، ن، ج/ 1/ص/ 56.
(3) طبقات فحول الشعراء، ج/ 1/ص/ 131.
(4) م، ن، ج/ 1/ص/ 135.
(5) طبقات فحول الشعراء، ج/ ج 2/ص/ 135.
(6) طبقات فحول الشعراء، ج/ 2/ص/ 535.
(7) طبقات فحول الشعراء، ج/ 2/ ص/ 535.
(8) طبقات فحول الشعراء، ج/ /2/ص/ 648.
(9) طبقات فحول الشعراء، ج/ ج 2/ص/ 770.
(10) طبقات فحول الشعراء، ج/ 2/ ص/ 144.
(11) م، ن، ج/ 2/ ص/ 576.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وقد يكون للمنطقة الجغرافية أهمية في تقديم الشاعر أو تأخيره، يقول عن كُثيِّر عزة وهو من شعراء الطبقة الثانية من فحول الإسلام: **"شاعِر أهل الحجاز، وإنّهم ليُقَدِّمونه على بـعْض من قدَّمْنا عليه، وهو شاعرٌ فحْلٌ، ولكنه مَنـقُوصٌ حظه بالعراق."** (1)

فهذه هي المعايير والأسس التي اعتمدها ابن سلام في تحديد الطبقة، منها الجودة والكثرة، وغيرها من المعايير التي ذكرت من قبل، بالإضافة إلى اعتماده أراء السابقين في المجال النقدي، وما تداوله الرواة من أخبار عن الشعراء، والهدف من هذا كله، إعطاء صورة متكاملة عن الشاعر المراد تقديمه، أو وضعه في الطبقة التي تليق به، فهو لم ينزل شاعرا اعتمادا على رأيه وحسب، لكنه كان يستند إلى اقوال السابقين، سواء اتفق مع آرائهم أو اختلف.

منهج ابن سلام في الرواية.

كان ابن سلام لا يقبل أي رواية في الشعر، بل جعل له حدودا لا يتعدها، حتى تقبل رواية الراوي في الشعر؛ ومنها أن يكون الراوي ذا خلق، وأن يكون ذا علم ومعرفة، فإذا خلا من واحدة فلا يؤخذ عنه الشعر، فقد أزاح ابن سلام، ابن إسحاق، لأنه يراه من الذين أفسدوا الشعر وهجنوه، وجاؤوا فيه بكل قبيحة، وكان ابن إسحاق يعترف بأنه لا علم له بالشعر، ويعتذر، هذا من الجانب العلمي.

أما من الجانب الخلقي، فعلى الراوي أن يكون أمين صادقا ثقة، فهذه الصفات هي التي جعلها ابن سلام معيارا لأخذ الشعر، فهي قريبة من المعايير التي اعتمدها المحدثون، وبها أزاح حماد الراوية، إذ رآه من الذين لا يوثق بروايتهم في الشعر، لأنه كان ينحل الرجل شعر غيره، وأنه كان يلحن ويكسر، فهذه صفات مذمومة، فلا يؤخذ عن صاحبها الشعر، ولا الحديث.

أما من جهة المتن والسند، فقد رد ابن سلام رواية ابن إسحاق لشعر عاد وثمود، لأنه أورده بدون سند، وأستدل على بطلانه، بقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُاْ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ﴾ [إبراهيم: 11] فالدليل القرآني قاطع أن قوم نوح وعادا وثمود، لا يعلم خبرهم إلا الله، ومن الناحية التاريخية، فما فوق عدنان غير ثابت، لا في النسب ولا في الشعر.

أما من جهة المتن، فكان وصفه لهذا الشعر كما شير إليه في ثنايا هذا البحث بالخبث والوهن، وأنه كلام معقود، لا حلاوة فيه ولا طلاوة عليه، وبين أن الشعر إذا كان مثل ما روى ابن إسحاق، لا حاجة فيه للعرب ولا للعربية، ولا للعلم، ومن ثم يتضح أن ما مذهب إليه الدكتور طه حسين لم يكن على حق "حين ذهب إلى القول: **"كان أمرهم -أي العلماء- في ذلك كأمر المحققين، من أصحاب الحديث، عنوا بنقد السند وتصحيحه، ولم يكادوا يعنون بما كان يحمل إليهم من الأخبار والأشعار، إذا ثبت ان السند صحيح، أو قريب من الصحيح."** (2)

---

(1) م، ن، ج 2/ص/ 540.
(2) مجلة دراسات مصطلحية، العدد الرابع، 1426ه /2005م من مقال للدكتور صالح أزوكاي

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فنخلص إلى أن رواية السند لم تذهب بجهود العلماء سدى في توثيق رواية الشعر، بعيدا عن المعاني العلمية أو الأخلاقية التي يحملها النص الشعري بين أسطره.

الطبقة، والرواية مؤشر منهجي:

إن من يتأمل سلوك ابن سلام -والعلماء بالشعر بوجه عام-في مجال توثيق الشعر، يجد أنه سلوك أشبه ما يكون بسلوك المحَّدِّثين في توثيق الحديث، ويبدو أنه سلك مسلكهم ونهج منهجهم في ثلاث مجالات

- **توثيق مصدر الأخذ.**
- **التعديل والتجريح.**
- **نقد السند ونقد المتن.**

عالج ابن سلام قضية الشعر الموضوع انطلاقا من موقفين متكاملين:

- الموقف الأول نظري يستفاد من المقدمة النقدية التي وضعها لكتابه.

- والموقف الثاني تطبيقي جاء أثناء وقوفه عند طبقات الشعراء.

لقد عمد إلى التأكد من صحة نسبة النص لقائله وصحة روايته وتحقيقه قبل دراسته؛ وهو ما يجعل دراسة منهجه من جانب رواية الأشعار والأخبار مطلبا جوهريا.

لقد اعتمد ابن سلام على التثبت من الرواية كي يأخذ به على أنه الأساس المعتمد في الاستناد إليه. لأنه يرى أن النقل أمانة. لذلك صار على مجموعة من المبادئ التي اعتمدها، ومنها:

السنـد

قبل أن نتطرق إلى دراسة سلسلة الإسناد في الطبقات، نشير إلى أن ابن سلام شارك بشكل مباشر في إسناد الخبر، وكان يهتم بالسند اهتماما كبيرا، فلا يأتي بالخبر حتى يتأكد منه، فقد اعتمد فيه على ما يأتي:

1. بناء الخبر

✓ عن طريق إثارته السؤال مثل:

- **"سَألتُ بشَّار اً العقَيليّ عَنِ الثلاثة"[1]**
- **وسألت الأسَيْدِيَّ عنهما فقال"[2]**
- **و"قلت ليونس "[3](يسأله)**

---

[1] طبقات فحول الشعراء، ج2/ص/ 374.
[2] طبقات فحول الشعراء، ج/ 2/ ص/ 378.
[3] م، ن، ج/ 1/ص/ 15.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- **و"قلت لعمرو بن مُعاذ التيْميِّ"[1]**
- **و"ذاكرت مَرْوَانَ بن أبي حَفْصَةَ جريراً والفرزدَق"[2]**

هذا في بناء الخبر، كما نلمح الاعتماد على المشافهة من جانب ابن سلام.

2. التسجيل كما اعتمد في السند، فقد اعتمد أيضا على السماع وتسجيل ما سمع، مثل:

كما اعتمد في السند، فقد اعتمد أيضا على السماع وتسجيل ما سمع، مثل:

- **وسمعت أبا الورد الكلابي سأل عنها أبا عبيدة." [3]**
- **و"سمعت أبي يسألُ يونسَ عن ابنِ إسحاقَ وعلمِهِ "[4]**
- **و"قال: ومن أحسن ما سمعت ما ذكروا"[5]**

3. إجابة

أو بواسطة إجابته عما سأل عنه، مثل:

قال لي معاوية بن أبي عمرو بن العلاء أي البيتين عندك أجود؟ قول جرير الوافر

ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح

أم قول الأخطل من البسيط:

شمس العداوة حتى يستقاد لهم وأعظم الناس أحلاما إذا قدروا

فقلت بيت جرير أحلى وأسير وبيت الأخطل أجزل وأرزن." [6]

وفي ما يلي بيان منهج ابن سلام الصارم في الرواية والأخبار.

منهجه في الرواية

ذكرنا سابقا أن ابن سلام كان متأثرا بمنهج أهل الحديث في إثبات الأخبار، ورواية الأشعار، فكان حريصا على الرواية الصحيحة، والأخبار الموثوقة، آخذا على نفسه ألا يذكر شيئا مما شابه تحريف المحرفين، أو عبث العابثين، أو انتحال المنتحلين. ومن مظاهر هذا التحري نجد:

- **لرواية عن الثقات العدول:**

---

[1] م، ن، ج/ 1/ص/98.
[2] م، ن، ج/ 2/ص378/377.
[3] م، ن، ج/ ج/ ص/ 127.
[4] م، ن، ج/ 1ص/15
[5] م، ن، ج/ 1/ص/208.
[6] طبقات فحول الشعراء، ج/2/ص/494.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هذا يكفينا مؤنته ما ذكرناه من سلسلة شيوخه، وقد بلغوا في كتاب الطبقات وحده تسعة وسبعين شيخا، منهم أئمة اللغة وعلماؤها، وقد نشأ وتربى على أيديهم في البصرة، ولقيهم ببغداد، حتى عرف عند الناس بصحة روايته، فلم ينقل عنه فيما نعلم مطعن لطاعن..

- **مقابلة الروايات**

كان ابن سلام يعتمد في نقله على الضبط والدقة، إما عن طريق السماع، كأن يقول: "سمعتُ يونس وقد تمثل بهذا البيت من الخفيف:

أيها الشَّامِتُ المعَيِّر بالدَّهْرِ أأنتَ المبرأ الموْفورُ

أمْ لدَيكَ العَهْدُ الوَثيقُ من الأيام بلْ أنتَ جاهل مَغرور

فقال: لو تمنيتُ أن أقولَ شعراً ما تمنيتُ إلا هذه، أو قال: مثل هذه" [1]

وفي بعض الأحيان كان يعتمد مقابلة مختلف الروايات؛ يقول: "حدَّثني أبانُ بن عثمان - وهو قوْلُ ابن **إسحاق، أنَّ أبا عَزة أسِرَ يوم أُحُد، فقال:"[2]**

فذكرت ذلك لابن جُعْدُبة، فقال"[3]

فأخبرت أبي - سلاما - بقولِ ابن جُعْدُبة في أبي عَزة فقال:[4]

ومن مسالك ابن سلام في التدقيق الرجوع إلى الكتب المدونة، قال في قصيدة لأبي طالب مدح فيها النبي صلى الله عليه وسلم: **"ورأيتُ في كتاب يوسُف بن سَعْدٍ صاحِبنا مُنْذُ أكثر من مِائة سَنة: وقد علمتُ أنْ قدْ زاد الناسُ فيها، ولا أدْري أينَ مُنْتهاها."** [5] وكثيرا ما يعمد ابن سلام إلى معالجة النص داخليا، من خلال المقارنة بين النص الصحيح المعروف والنص المزيف؛ جاء في مقدمة الطبقات: "فمن قديم الشِّعرِ الصحيح قولُ العَنْبر بن عمرو بن تميم، وكان جاورَ في بـهْراء فرابه ريب فقال من الرجز:

قدْ رابني مِنْ دَلوَي اضْطِرابـهَا والنأيُ في بـهْراءَ واغترابـهَا

إن لاَّ تجئ ملأى يجيء قرابُها

وقد قال قوم إنه كانَ من بـهْراءَ، فجاوَر عَمْرو بن تميم، وأنه قال البيت السالف الذكر،

ولا نرى ذلك كما قالوا، بل هو ما ذكر: العنبر بن عمرو بن تميم." [6]

ومن خصائص ابن سلام أيضا تقديم الأدلة التاريخية الدامغة على فساد سند النص المزيف، ومن ثَم فساد متنه؛ جاء في الطبقات: **"وقد روي لعباس بن مِرداس السُّلميّ بيتٌ في عدنان، قال فيه من الطويل:**

---

[1] طبقات فحول الشعراء، ج1/ص/141.
[2] طبقات فحول الشعراء، ج/ 1ص/ 255.
[3] م، ن، ج/ 1ص/ 255.
[4] طبقات فحول الشعراء، ج/ 1 ص/ 255.
[5] م، ن، ج/ 1/ صص/ 245/244
[6] طبقات فحول الشعراء، ج/ 1/ص/27.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وعكّ بنُ عدنانَ الذين تلعَّبوا وبمذْحِجَ، حتى طرّدوا كل مطْرِدِ

والبيت مُريبٌ عند أبي عبد الله؟ "فما فوقَ عدنان أسماءٌ لم تؤخذ إلاّ عن الكتب، والله أعلم بها، لم يذكرها عربيٌّ قط." (1)

إن فكرة تنزيل الشعراء ضمن طبقات استلزمت من ابن سلام الجمحيّ مادة أولى تكونت من عنصرين أساسين:

- **الإسناد في الرواية**

وأورد ابن سلام في روايته مجموعة من الأسانيد المتنوعة. يُمكن إجمالها في التالي:

- **اختلاف طرق الرواية:**

-وقال في قصيدة مدح بها أمَيةُ بن أبي الصَّلت عبدَ الله بن جُدْعَان التيْمِيَّ: "وأنشدَنيها أبو بكر بن محمد بن وَاسِعٍ السُّلمِيّ: وأنشدنيها أيضا أبو بكْر، وذكرتُها لخلفٍ فعَرفها"(2)

-"حَدَّثَنى عمر بن معَاذ التيمي المعمرى وَغَيره قَالَ قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مَالك أَتَرَى الله نسى لَك قَوْلك من الكامل:

زعمت سخينة أن ستغلب رَبهَا وليغلبن مغالب الغلاب"

-قَالَ حَدَّثَنى شُعَيْب بن صَخْر وَأَبُو بكر الزبيري المصعبي قَالَ أصبح النَّاس يَوْمًا بِمَكَّة وعَلى دَار الندوة مَكْتُوب من البسيط

ألهى قصيا عَن الْمجد الأساطير ورشوة مثل مَا ترشى السفاسير

"حَدثنِي يُونُس وعامر بن عبد الْملك وَأَبُو الغراف فألفت مَا قَالُوا قَالَ أَتَى الأخطل الْكُوفَة" (3)

- **إشكالية في الرواية**

إذا كانت هذه صور التحري والصرامة في تمحيص الرواية، وهي صور معهودة عند أهل الحديث، فإننا نصادف في الطبقات بعض الصور التي تشكل على القارئ، وربما أوهمته بوهن الخبر أو ضعف روايته، ومن ذلك:

- **الرواية عن المجاهيل:**

- **ويروى عن بعض أصحابنا" (4)**
- **و" ذكروا أنه"(5)**

---

(1) طبقات فحول الشعراء، ج/ 1صص/11/10.
(2) طبقات فحول الشعراء، ج/1ص/ 235
(3) طبقات فحول الشعراء" ج/2/ص/ 466.
(4) م، ن، ج/1ص/62.
(5) طبقات فحول الشعراء، ج/ 1/ص/227.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- **"وقد قال قَوْمٌ "[1]**
- **و" يرْوي النـاسُ لأبي العتاهية" [2]**
- **"قال ومن أحسن ما سمعت من عذر خالد ما ذكروا أن عمر قال لمتمم بن نويرة"[3]**
- **و"يروى للفرزدق في ابن هُبيْرة [4] "[5]**
- **و" قيل لجرير**
- **ويروى أن عمر بن الخطاب قال.." [6]**

على أننا نجد ما يؤكد صحة روايته حتى وإن روى عن المجاهيل، ومن ذلك:

"وحدثنى أَبُو الغراف عَمَّن يَثِق بِهِ" فهو وإن روى عن مجهول هنا إلا أنه يشهد بوثوقيته. [7]

تنوع سلاسل السند

وفروع سلسلة الإسناد في الطبقات متعددة منها:

- **السلسلة الثلاثية:**

وهي قليلة جدا في الكتاب؛ مثال ذلك:

- **قال ابن سلام: "وأخبرني محمد بن سُلَيْمان، عن يَحيى بن سَعيد الأنصاريّ، عن سَعيد بن المسَيب قال" (8)**
- **وقال أيضا: "وذكر عِيسَى بن عمَر عن بعضِ أهل الطائف، عن أخْتِ أمية بن أبي الصَّلتُ، قالت" [9]**
- **"حَدثنِي عُثْمَان بن عُثْمَان عَن عبد الرَّحْمَن بن حَرْمَلَة قَالَ لما ورد علينا هجاء جرير والتيمي قَالَ لي سعيد بن الْمسيب" [10]**

- **السلسلة الثنائية:**

وهي التي يسند فيها الراوي الخبر إلى صاحبه بواسطة راويين، وقد ذكر بعضها في بناء الخبر، وهي كثيرة؛ ومنها:

---

[1] طبقات فحول الشعراء، ج/ 1/ص/27.
[2] م، ن، ج/ 1/ص/249.
[3] م، ن، ج/ 1/ص/208.
[4] م، ن، ج/ 2/ص/435.
[5] طبقات فحول الشعراء، ج/ / 2/ص/342.
[6] م، ن، ج/1/ص/56.
[7] طبقات فحول الشعراء، ج/ 2/ص/ 658.
[8] طبقا فحول الشعراء، ج/ 1/ص/99.
[9] م، ن، ج/ 1/صص/265/266.
[10] طبقات فحول الشعراء ج/2/ص/ 434.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- **"أخبرني أبو يحيي الضبي قال" [1]**
- **"أخبرني أبو قيسٍ العَنْبَريّ، عن عِكْرِمَة بن جَريرٍ "[2]**
- حَدَّثَني حَاجِب بن يزِيد عَن أَبِيه قَالَ إِن جَرِيرًا كَانَ ينشد هَذِه الأبيات

- **السلسلة الأحادية:**

وهي التي يرفع فيه الخبر بواسطة راو واحد؛ وهي كثيرة جدا، منها:

- **"قال يونس بن حبيب "[3]**
- **و"كان أبو عمرو بن العلاء يقول"[4]، و"أخبرني شُعَيب بن صخر"[5]**
- **و"أخبرني أبان بنُ عثمان البجَليّ"[6]**
- **و"أنشَدني له يونس"[7]،**
- **و"أنشَدَنيها أبو الغراف"[8]**
- **و"حدَّثني حاجبُ بن يزيد"[9]**
- **و" فأنشدني مُعَاوية بن أبي عمرو لجرير" [10]**
- **و" أنشدني له خَلفٌ الأحمرُ "[11]**
- **و" أنشدني محمد بن الفَضْل الهاشِميّ "[12] وغيرها كثير.**

بعض إشكالات الكتاب

إن كتاب ابن سلام على فضله لا يخلو من بعض الهفوات والمآخذ شأنه في ذلك شأن كل كتاب يُمثل المحاولة الأولى الجادة في كل علم وفن. وسأحاول التطرق لبعض منها بشكل مركز ودقيق.

أغفل ابن سلام في طبقاته ذكر بعض كبار الشعراء من أمثال عمر بن أبي ربيعة، والكميت بن زيد الأسدي، والطرماح بن حكيم، وغيرهم ممن تبلورت أقوال العلماء فيهم.

---

[1] م، ن، ج/ ج/ 2/ص/321.
[2] م، ن، ج/ 1/ ص/ 64.
[3] طبقات فحول الشعراء، ج/ 1/ص، 467
[4] م، ن، ج/2/ ص/ 551.
[5] م، ن، ج/ 1/ص/52.
[6] م، ن، ج/ 1/ص/54.
[7] م، ن، ج/ 2/ص/241.
[8] م، ن، ج/ 2/ص/349.
[9] م، ن، ج/ 2/ص/392.
[10] طبقات فحول الشعراء، ج/ ج/ 2/ص417.
[11] طبقات فحول الشعراء، ج/ ج/ 2/ص/433.
[12] م، ن، ج/ 2/ص/454.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عمد ابن سلام في تقديمه وتأخيره بعض الشعراء إلى أسس غامضة، إذ نراه يقدم طبقة على أخرى وشاعرا على غيره داخل الطبقة، دون أن يعلل ذلك.

ألحق ابن سلام طبقة المخضرمين على طبقات الجاهلية والإسلام، دون أن يبين سبب وضع هذا هنا وذاك هناك، بل ربما وضع الشاعر من أهل الجاهلية في طبقة من طبقات الإسلاميين، فقد ذكر في الطبقة السادسة من الإسلاميين بشامةَ بنَ الغدير وقُرادَ بن حَنَش،وهما جاهليان فيما نعرف، يقول محمود شاكر "فلعل ابن سلام عدهما من المخضرمين لخبر بلغه عن إدراكهما الإسلام، وإن لم يسلما".

نص ابن سلام في مقدمته على أنه لا فرق بين أصحاب الطبقة الواحدة في المنزلة وإنما ابتدأ بأحدهم لأنه كان لابد من مبتدأ؛ إلا أننا لا يُمكننا التسليم بهذا في جميع الحالات فهو قدم أمرأ القيس على الأعشى منحازا إلى مدرسة البصرة.

وضع ابن سلام في الطبقة الأولى من فحول الإسلام إلى جانب جرير والفرزدق والأخطل "الراعي"وهو عند العلماء لا يداني منزلة فرسان القول الثلاثة، وإنما أدرجه ابن سلام لاستكمال العدد الرباعي؛ كما أن التشابه بين الشعراء قد يتجاوز الأربعة، لكن اقتصار الطبقة على أربعة شعراء قد يكون سببا في عدم إدراج بعضهم في إحدى الطبقات؛ يقول ابن سلام عن أوْس بن حَجَر وقد وضعه على رأس الطبقة الثانية من فحول الجاهليين: **"وَأوْسٌ نظيرُ الأربعة المتقدِّمين، إلاَّ أنا اقتصرنا في الطَّبقات على أربعةِ رهْطٍ."** [1]

وهذا الأمر مرده إلى قسمته الرباعية التي ضيقت عليه كثيرا، ولِم تتوافق مع الخصائص الفنية والكفاءة الشاعرية. ويرى طه أحمد إبراهيم **"أن المصادفة في أن تتألف الطبقة الأولى الجاهلية من أربعة شعراء حملت المؤلف على أن تكون كل طبقة تالية لها مؤلفة من رجال أربعة. وإذا صحَّ هذا التعليل فلا ندري ما السر في أنه جعل عدة الطبقات من هؤلاء وأولئك عشرا."** [2]

إن اعتبار الكم بوصفه مقياسا نقديا في إنزال الشعراء منازلهم عند ابن سلام لا يُمكن التسليم به في جميع الحالات، فهو قد التزمه حينا وتركه حينا آخر، ودليل ذلك أنه وضع كعب بن زهَيْر في الطبقة الثانية من الجاهليين وليس له قصائد مشهورة اللهم إلا "بانت سعاد". كما أنه وضع لبيد بن ربيعة في الثالثة وطرفة بن العَبد في الرابعة من الجاهليين مع أن لهما قصائد جيادا كثيرة.

كانت هذه بعض هفوات ابن سلام في كتابه، والذي دفعنا إلى هذه التأويلات والتفسيرات أنه لِم يُحدد بشكل دقيق المعايير والأسس التي اعتمدها لإدراج الشعراء ضمن الطبقات، ولو كان فعل ذلك، لما تعرض كتابه لكل هذه التأويلات.

القيمة النقدية للكتاب

من الحق علينا أن نقرر ما لكتاب طبقات فحول الشعراء لابن سلام الجمحيّ من قيمة نقدية بالغة، فهو زبدة الإنتاج النقدي لمؤلفه، هذب فيه النقد وحفظ أفكاره التي عكست كلامه في تلك المرحلة المبكرة

---

[1] طبقات فحول الشعراء، ج/1/ص/ 97.
[2] طه أحمد إبراهيم، تاريخ النقد العربي عند العرب من العصر الجاهلي إلى القرن الرابع الهجري، د، ط د، ت، ص/ 81

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

من حياته، كما أنه عالج في ثناياه العديد من القضايا الأدبية والنقدية تنظيرا وتطبيقا، واختار من عيون الشعر الجاهلي والإسلامي ما يُمكن عدّه إرثا أدبيا قيما.

وخلاصة القول: يظل كتاب الطبقات من أهم كتب النقد الأدبي عند العرب على الرغم من المآخذ عليه، ويكفيه أنه أقدم مُحاولة للتبويب والتنظيم المنهجي الذي يخضع لقواعد وأسس متينة، فيه كثير من الآراء النقدية التي انتفع بها كبار النقاد بعده.

من هنا كان الكتاب ثروة نقدية مهمة، ولبنة لا يُمكن غض الطرف عنها في تاريخ النقد الأدبي العربي، ينبغي الاهتمام به، وإعطاؤه المكانة التي يستحقها.

ختاما

يعتبر ابن سلام الجمحي ت231ه من أهم ممثلي نقاد المدرسة القديمة، والمقصود بهم النقاد اللغويون والنحويون على حد سواء، ويعد أول من ألف كتابا منهجيا في النقد، ورتبه على نحو ما رأينا. إن الدارس لكتاب طبقات فحول الشعراء، والمتمعن فيه سيلاحظ فيه العديد من القضايا التي ما تزال محط اهتمام النقاد إلى اليوم.

لقد أشار ابن سلام في كتابه إلى القول في الشعر بأنه صناعة كباقي الصناعات، فمن الصناع من يكون على علم بما يصنع، ومن الصناع من تعلم بعض جزئيات الصناعة، وذهب مذهبا غير مرضي، لذلك نجده حدد حدودا للشعر الذي يحتج به. فالشعر عنده، ما صحت روايته وتميز رواته بالصدق والأمانة والأخلاق، والمعرفة بأسرار الشعر، سواء من حيث البنية الفنية أو العلمية، لأن الشعر إذا خلا من هذه المباني، فلا يمكن أن يكون شعرا، ففي الشعر المثل السائر، والحجة الدامغة، هذا من جهة المعنى، أما من جهة الأغراض، فهو كل هجاء مقذع، ومديح رائع، وفخر معجب، ونسيب مستطرف، أما من جهة البناء، فهو الذي يأسر السامع أسرا شديدا، ما يجعله يشعر برونق وبهجة وذوق منقطع النظير، ويمكن أن نجمل هذا بالقول: بأنه هو الخازن لذاكرة الأمة العربية والإسلامية على حد سواء.

لقد جعل ابن سلام معايير للشعر الذي يستشهد به، ومن هذه المعايير: جودة الأسلوب، والكثرة، إضافة إلى اشياء في ثنايا كتابه منها التصوير الدقيق والمعنى المعجب.

إن الناظر في كتاب ابن سلام، وفي تصنيفه لطبقات الشعراء، يجده قد صنف الشعراء على حسب شعرهم، ووضعهم في الطبقة التي تليق بهم، فالشاعر المقدم عنده هو المجيد المكثر، ثم الذي يليه، وهكذا، قد يضع متقدما في الطبقة العاشرة مثلا، ومتأخرا في الطبقة الأولى كما فعل مع عنترة، حيث وضعه في الطبقة العاشرة، وكان عنترة شاعرا مكثرا، وحتى يثبت ما يقول، يأتي للشاعر بشعره ويذكر مكامن الجودة فيه، أو الرداءة، ليثبت له المنزلة التي وضعه فيها، فالشاعر المقدم عنده هو الذي ابتكر مواضع وأساليب جديدة، ومعان لم يسبق إليها، ولذلك ابتدأ بامرئ القيس، لأنه سبق العرب بأشياء جديدة في الشعر، وتبعه فيها الشعراء، والعرب، وهي الاستيقاف والاستبقاء، ورقة النسيب وتشبيه النساء بالظباء وغيرها، مما سبق به غيره، من الشعراء، إضافة إلى سهولة المأخذ وعذوبته، فالشعر عند ابن سلام هو الذي يكون فيه رونق وديباجة، أي أن يكون تحته ماء. وهو ما جعله يقدم النابغة على غيره من الشعراء الذين عاصروه، لأنه بالنسبة له، كان "أحسنهم ديباجة شعر، وأكثرهم رونق

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كلام، وأجزلهم بيتا. كأن شعره كلام ليس فيه تكلف".[1] فهو قدمه لأنه قال الشعر طبعا لا تكلفا، واجتمع فيه ما يميزه على غيره من الشعراء، وهي الرونق والجزالة، والسهولة وعدم التصنع والتكلف.

كل من نظر في كتاب ابن سلام يرى أنه صار في نقده، على منهج المحدثين، ولا غرابة في ذلك فهو من مدرسة علم الحديث، لذلك تجد يعتني بالمتن والسند اعتناء كبيرا، لأن سلامة المتن والسند منوطة بسلامة العربية، وقواعدها المستنبطة منه، لذلك اهتدى في نقده بهدى علماء الحديث، وكيف بمن لقي يحي بن معين، وعلي بن المديني، وهما من هما في علم الحديث والجرح والتعديل، ألا يكون مدققا في غيره من العلوم الأخرى. لذلك استعمل مصطلحات أهل الحديث في نقده، مثل؛ الوضع، والموضوع، إجماع أهل العلم، الطبقة، الرواية الصحيحة. وهذا دأب صار عليه النقاد بعده.

كان لابن سلام شروط في قبول رواية الشعر، منها أن يكون الراوي عنده موثّقا، وألا يكون من الذين أخذوا الشعر عن الكتب، لذلك كان يرى أن محمد بن إسحاق غير موثق فلا يؤخذ عنه الشعر، وكذا الذي يضيف إلى الشاعر غير شعره، وينسبه له، كحماد الراوية.

لقد كانت انطلاقة ابن سلام من الشعر المنحول المصنوع المفتعل، إضافة إلى القضايا التي ذكر في كتابه، وكذلك المعايير التي حددها لقبول الشعر، منها الصدق والكذب، والطبع وعدم التكلف، وغيرها من القضايا التي بثها في كتابه، أصبحت محط أعين النقاد والدارسين للنقد العربي القديم، والتوسع فيها، فهذه المعايير والشروط والحجج التي حددها ابن سلام كانت هي اللبة الأولى للنقد المنهجي، كما كانت هي الأساس المركزي للقضايا النقدية. فهذه الشروط التي ذكرت هي التي جعلها ابن سلام معيارا لقبول الشعر وجعله حجة وشاهدا يستشهد به.

قائمة المصادر والمراجع

الدكتور محمد برحوا، التعليمية: المجلد، 1 العدد، 07 ماي2020م، مقال تحت عنوان: طبقات فحول الشعراء لابن س سلام الجمحي 232 -931هـ : القضايا النقدية والمنهج.

محمد بن سلام الجمحي، طبقات فحول الشعراء،

محمد مندور: في الميزان الجديد، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: يناير 2004 م

محمد حسن شراب: شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1427هـ- 2007م .

سر الفصاحة، لعبد الله بن محمد بن سنان الخفاجي الحلبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى .

العِبَر و] ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لعبد الرحمن بن خلدون، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار: الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م،

أبو العلاء المعري، رسالة الغفران مطبعة أمين هندية بالموسكي شارع المهدي بالأزبكية - مصر صححها ووقف على طبعها: إبراهيم اليازجي الطبعة: الأولى، ١٣٢٥ هـ - 1907 م.

(1) طبقات فحول الشعراء، ج/ 1/ص/ 56.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

العمدة في محاسن الشعر وآدابه، لابن رشيق القيرواني، محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الجيل الطبعة: الخامسة، ١٤٠١ هـ - 1981 م

الفاخر، للمفضل بن سلمة بن عاصم، أبو طالب، تح: عبد العليم الطحاوي، مراجعة: محمد علي النجار، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ط: الأولى، 1380ه

الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري، أبي الحسن بن بشر الآمدي، تحقيق/ السيد أحمد صقر الناشر: دار المعارف - الطبعة الرابعة [سلسلة ذخائر العرب 25] تحقيق / د. عبد الله المحارب رسالة دكتوراه [قال المحقق في آخره: الكتاب لا يزال ناقصا.. ولعل الله يمن بالعثور على نسخة كاملة لهذا الكتاب النفيس..] مكتبة الخانجي - الطبعة الأولى، 1994 م.

الديباج معمر بن المثنى التيمى، تح: د عبد الله بن سليمان الجربوع أستاذ مشارك بجامعة أم القرى - د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين أستاذ مساعد بجامعة أم القرى مكتبة الخانجي – القاهرة، ط، الأولى، 1411 هـ - 1991 م

مجلة دراسات مصطلحية، العدد الرابع، 1426ه /2005م من مقال للدكتور صالح أزوكاي

طه حمد إبراهيم، تاريخ النقد العربي عند العرب من العصر الجاهلي إلى القرن الرابع الهجري، د، ط، د، ت.

الـتأصيل الميتافيزيقي للنفس عند ابن سينا، قول في الميتا-سيكولوجيا السينوية

ذ: لحسن معروفي Lahcen Maaroufi

أستاذ وباحث في سلك الدكتوراه
التخصص: الفلسفة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة المولى إسماعيل -مكناس- المغرب

مقدمة

يمثل مفهوم النفس محور اهتمام الفلاسفة عموما، وخاصة فلاسفة الإسلام، وكذا فلاسفة الغرب المسيحي، واهتمام "ابن سينا"Avicenne "* بالنفس لا ينفصل عن النسق الفلسفي والعلمي[1] الثري الذي تشبع به الرجل ممن سبقوه، وأغناه بالقدر الذي بصم به في تاريخ الفلسفة، حيث عالج المفهوم بشكل مستفيض في العديد من أعماله. ورغم أن اهتمامه بالموضوع في البداية كان مسايرا للبراديغم –الأرسطي خاصة -السائد في عصره، لكنه سرعان ما سينحاز للأفلاطونية، بتوسط مفاهيمي يمتح كذلك من الأفلوطِينية والفلسفة الفرابية، وتمثل رسالة "مبحث في القوى النفسية" أول أعماله النفسية التي أهداها للأمير"نوح بن منصور الساماني"، حيث نجده يقول عنها:"فرأيت أن أعمل للأمير كتابا في النفس على سنة الإختصار"[2]، وامتد إبداعه على مدى أربعين عاما لينجلى فكر "ابن سينا" النفساني في أعماله اللاحقة: "كالمباحثات"، و"الإنصاف" و"التعليقات"، و"رسالة في معرفة النفس الناطقة وأحوالها". . . .، التي تعد تتويجا للمرحلة المبكرة. وكذا كتاب "النفس" ضمن موسوعة: "الشفاء" و"الإشارات والتنبيهات" و"الحكمة المشرقية". . . التي تعد من أعماله المتأخرة. لكن كيف يحضر هذا المفهوم داخل المنظومة السينوية؟

أولا: نظرية النفس داخل النسق السينوى.

1-لماذا سؤال النفس السينوي؟

بلغت عناية "ابن سينا" بالنفس الإنسانية بالغ الاهتمام، لذلك نجده خصها بكثير من رسائله، وقصصه الرمزية كذلك، التي بلغت أكثر من ثلاثين رسالة. كما نظم في النفس قصيدته "العينية"[3] التي تصف رحلة النفس، ومحنتها في هذا الوجود الذي ساقها القهر الإلهي إليه، خاصة حينما هيأ لها هذا البدن الذي حلت

---

* ابن سينا هو "علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا".يلقب بالشيخ الرئيس. (370 هـ980) (427هـ-1037) م.

[1] *Floréal Sanagustin, Avicenne* (XIe), théoricien de la médecine et philosophe, Approche épistémologique, Institut français du Proche-Orient, Liban 2009 يعد من المؤلفات-الإبستيمية-القليلة التي تحاول مقاربة النسق السينوي في شموليته من خلال الربط بين الفلسفة والطب كنموذج .

[2] ابن سينا رسالة" أحوال النفس"، حققه وقدمه د أحمد فؤاد الأهواني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، طبعة الأولى 1952. وهي مجموع يضم أ - رسالة في النفس وبقائها ومعادها ب-مبحث في القوى النفسانية ج-رسالة في معرفة النفس الناطقة وأحوالها د-رسالة في الكلام عن النفس الناطقة. أنظر"مبحث في قوى النفسية " ص 148

[3] *قنواتي جورج شحاتة، مؤلفات ابن سينا، ت إبراهيم مدكور .جامعة الدول العربية(الإدارة الثقافية)، دار المعارف، القاهرة ،1969* ص. 152.راجع كذلك فتح الله خليف."ابن سينا ومذهبه في النفس-دراسة في القصيدة العينية-"، جامعة بيروت العربية، دار الاحد (البحيري اخوان)،بيروت.1973.ص 129.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فيه بالنفخ. وكذا "سالامان وأبسال" وقصة "الطير" الرمزية وغيرها. . . . ولا يفوتناهنا، أن ننوه بأهمية التركيز والإختصار في القول الرسائلي عند الرجل، "وقد يمكننا أن نزيد هذا القول شرحا واستشهادا، إلا أننا نؤثر الإختصار ما أمكننا، خصوصا فيما يجري مجرى الرسائل"[1]، كما أنه يخص النفس الإنسانية بفصول كاملة في أهم مؤلفاته الفلسفية "الشفاء" و "النجاة" و "الإشارات والتنبيهات"..وغيرها، حيث يرى "ابن سينا" أن المعرفة بالنفس تقودنا إلى معرفة الله بما هي مصدر السعادة في الدنيا وفي الآخرة،"فمن عجز عن معرفة نفسه، فأخلق به أن يعجز عن معرفة خالقه"[2]، كناية على المرجعية الثيولوجية التي ستظهر في فلسفته بوضوح خاصة في موضوع "النفس". النفس مباينة بطبيعتها الروحية للجسم المادي الذي تحل فيه، كما أن وجودها سابق على وجود البدن. وتمتد سنة التركيز والإختصار في كتابات "ابن سينا" لا لتشمل الرسائل فقط، بل نجدها تلحق كتبا بعينها، حيث "النجاة" يعد تركيزا "لموسوعة الشفاء"، كما تعد الرسالة"الأضحوية" تركيزا لمؤلف "المبدأ والمعاد"، كما أن كتاب "عيون الحكمة" يمثل موجزا بسيطا يشمل الحكمة النظرية بأقسامها الثلاثة التقليدية: المنطق، الطبيعيات، والالهيات، فهو بمثابة مذكرة تحفظ رؤوس الأقلام التي تكلف" أبو بكر محمد بن يحيى بن زكريا الرازي" أمر تفصيل القول في ذلك المؤلف بما يقرب مئة مرة[3].

رغم أن "ابن سينا" يأخذ برأي "أرسطوطاليس" في موضوع النفس حينا، من جهة الإعتراف بكونها صورة للجسم، وأنها حادثة بحدوثه، حيث حدوث النفس هو مجرد تعلقها بالبدن الذي أعد لها وهبطت إليه، وهذا التعلق هو حادث، بينما النفس قديمة قدم الألوهية ذاتها، إلا أنه يحيد عن اتباعه أحيانا أخرى، حيث "أرسطو"لم يشر إلى هذا الوجود الروحي للنفس، فالجسم الذي تحل فيه ينتمي للعالم الخارجي الذي لا يمت إليها بصلة، وهذا ما سنفصل القول فيه في محله.

لعل أغلب الدراسات حول "ابن سينا" اهتمت أساسا بأربعة قضايا: تاريخية. تأويلية. معرفية منطقية. روحية [4]، فإن تعالق هذه الموضوعات في نظرنا يشكل مبررا لرصد ألية ذلك الإرتباط بواسطة خيط ناظم افترضناه هو "مفهوم النفس"، و من خلال الاهتمام به كنظرية في النفس، والتي نجد بأنها من أهم المفاهيم التي في اعتقادنا التي خصها _دون غيرها_بدقة بالغة. " لقد عالج "ابن سينا" نظرية النفس بعناية فائقة، وقد نقل بالدقة تقسيم أرسطو للمواهب النفسية، ونظرية العقل المؤَثِر والعقل المتأثر، وأضاف إلى آراء أرسطو ونظرياته شروحا وملحوظات ذات قيمة، فقد تبعه حكماء العرب في التقسيم القياسي لمواهب النفس البشرية، الذي وضعه وسار على سننهم فلاسفة القرون الوسطى المدرسيون وبعض الحكماء المحدثين، وهذا هو التقسيم: الخواص الظاهرة (الحواس الخمس). الخواص الباطنة. الخواص المحركة. الخواص العاقلة"[5]، لذلك جرت العادة إلى تقسيم بحوث "ابن سينا" السيكولوجية الى قسمين: الأول يهتم بأنواع النفس الثلاثة –النباتية-الحيوانية-الإنسانية. "اعتمادا على التصور التقليدي، وقد اعتنى في هذا القسم بالنفس العاقلة

---

[1] ابن سينا،"رسالة في النفس وبقائها ومعادها"،م.م، ص: 79

[2] ابن سينا،"مبحث في قوى النفسية"،م.م، ص 148

[3] أنظر التصدير العام للمؤلف ابن سينا، عيون الحكمة، تحقيق وتقديم عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات الكويت، دار القلم لبنان، الطبعة الثانية1980.(غير مرقم) .

[4] Souad-Ayada, Avicenne, (collection philo-philosophies), Edition, Ellipses. ,Paris .2002 p 07 . سعادعيادة ستهتم بمركزية سؤال الوجود
التي ستقود الى أنطولوجيا المعنى والمعاد خاصة عبر "ميتافيزيقا الشفاء" L'être

[5] جمعه محمد لطفي، تاريخ فالسفة اللإسلام في الشرق والمغرب . المكتبة العلمية –بيروت-. ل سنة1927. ص 61

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبقواها المختلفة الظاهر منها والباطن، ويمكن تسميتها "بعلم النفس الطبيعي". والثاني يمكن تسميته "بعلم النفس الميتافيزيقي" وفيه يعرض لوجود النفس ولحقيقتها، ولعلاقتها بالجسم ولخلودها ولنظرية العقل[1]، ولعلنا لا نوافق على التقسيم الثنائي اعتبارا للتداخل بين مستوى العلم الطبيعي والمستوى الفلسفي، ونظيره الإلهي. لذلك تبنينا طرحا منهجيا مخالفا، يقوم على أبعاد معرفية ثلاثة. ولنا مبرر في تقسيم "ابن سينا نفسه " للحكمة، حيث ستبين لنا أن "مفهوم النفس "يشكل امتدادا أفقيا لمجمل تلك المباحث الفلسفية. كيف إذن يقسم "ابن سينا "المعارف والعلوم؟ وكيف يتموضع مفهوم "النفس" داخل تلك المنظومة؟

2-تقسيم العلوم عند "ابن سينا":

تبنى "ابن سينا" منهجين في الكتابة: كتابة للجمهور (العامة)، وكتابة له ولخاصته (للخاصة). لكن ذلك لا يعني القول بوجود فلسفتين، ولكي نستجلي الأمر، رأينا ضرورة الإشارة إلى أن هناك فرقا بين "المذهب المستور" و"المذهب المشهور" الذي يظهر في تصنيف العلوم والمعارف عند "ابن سينا"، ما يظهر جليا من خلال رسالته في "أقسام العلوم العقلية"[2]. حيث يقسم الحكمة بحسب "طبيعة الأشياء الموجودة" . وسيتبين لنا أن "مفهوم النفس" يلم شتات هذه العلوم والمعارف على اختلاف مناهجها وآلياتها.

فالقسم الأول يتعلق بالموجودات التي لا يتعلق وجودها بفعلنا واختيارنا تسمى فلسفة "نظرية"، أما القسم الثاني من الموجودات فهي التي تتعلق بفعلنا واختيارنا، تسمى فلسفة "عملية". والغاية من "الحكمة النظرية" عند ""ابن سينا" –كما الحال عند ارسطو- تكميل النفس بأن تعلم فقط، أي "حصول الإعتقاد اليقيني بحال الموجودات"[3]. أما الغاية من "الفلسفة العملية" فهي تكميل النفس بالعمل اعتمادا على ما يمليه النظر والعمل، "غاية العلوم العملية معرفة رأي هو في عمل[4]"، ما يعني أن غاية "الفلسفة النظرية" هي "الحق"، وغاية "الفلسفة العملية" هي "الخير"، "فغاية النظري هو الحق، وغاية العملي هو الخير"[5]. ما يوضح أن حضور "النفس" يعد مصدرا أول للمعرفة في الأول-الحق-، بينما منفعلة بالفكر في الثاني-الخير-.

تبعا لذلك يقسم الشيخ الرئيس "الفلسفة النظرية" إلى ثلاثة علوم بحسب درجة مخالطة موضوعاتها للمادة والحركة وهي:

تشمل الفلسفة النظرية مجموعة من العلوم:

أ-يشمل العلم الطبيعي شقا أصليا يهتم بثمانية أصول: 1-يهتم بمقدمات العلوم الطبيعية التي ترتبط بكتاب (الكيان). 2-أحوال الأجسام في كتاب (السماء والعالم). 3-حال الكون في كتاب (الكون). 4-العناصر الأربع في كتاب (الأثار العلوية) . 5-حال الكائنات في كتاب (المعادن). 6-الاهتمام بالنبات يحيل على

---

[1] الخضري، زينب محمود. ابن سينا وتلاميذه اللاتين، نشر مكتبة الخانجي،القاهرة. الطبعة الأولى 1986.ص 124. كما ورد هذا التقسيم نفسه. إبراهيم مدكور،في الفلسفة الإسلامية منهج وتطبيق، ج1، دار المعارف، مصر، 1968، ص 36

[2] ابن سينا،"تسع رسائل في الحكمة والطبيعيات و آخرها قصة سلامان و إسبال"، ترجمها من اليوناني حنين بن إسحاق، دار العرب للبستاني القاهرة ، الطبعة الثانية1989. تضم

01ا"الطبيعيات في عيون الحكمة-"02في الأجرام السماوية. -03في القوى الإنسانية وادراكاتها-04في الحدود-05في أقسام العلوم العقلية-06في إثبات النبوات وتأويل رموزهم وأمثالهم-07 النيروزية أو في معاني الحروف الهجائية-08في العهد-09في علم الاخلاق-قصة سلامان وابسال. اعتمدنا رسالة "في أقسام العلوم العقلية" من ص104 إلى 118.كما يرد عين التقسيم ضمن مؤلف"عيون الحكمة،م.م، ص 19-17

[3] ابن سينا ، "في أقسام العلوم العقلية".،م.م، ص106/105

[4] المصدر نفسه.ص 105

[55] المصدر نفسه .ص105.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

(كتاب النبات) . 7- (كتاب طبائع الحيوان). 8- معرفة النفس والقوى الداركة (كتاب النفس والحس والمحسوس). وكل هذه العلوم كما هو واضح تهتم تباعا بمواضيع: المادة، والصورة والحركة، والتغير، والنبات، والحيوان، والنفس. . . . كما يتبين أن حضور النفس في ترتيب يأتي متأخرا، تم جعلها سادس فنون موسوعة الشفاء، ما يعكس لربما منهجا سينويا متفردا. أما الشق الفرعي، فيشمل: علم الطب، والطلمسات، التعبير، النيرنجيات (بما هي تمزيج القوى في جواهر الأرض)، الكيمياء[1].

ب- يشمل العلم الرياضي شقا أصليا يتضمن أربعة علوم: علم العدد، علم الهيئة، علم المساحة، وعلم الموسيقى. بينما الشق الفرعي فنجده يتحدث عن موضوعات تلك العلوم الأصلية. "فعلم العدد" يطبق في الجمع والتفريق وعلم الجبر والمقابلة، بينما "علم الهندسة" فتشمل علم المساحة، وعلم الحيل، وعلم المناظروالمرايا. بينما "علم الهيئة" فيشمل علم" الزيجات والتقاويم"[2]*.

ج-العلم الإلهي: يتضمن أقساما خمسة:1-النظرفي المعاني الأولى العامة للموجودات (الهوية. الوحدة. الكثرة. القوة. العقل، العلة والمعلول). 2-النظر في الأصول ومبادئ ومسلمات العلوم. 3-النظر في واجب الوجود. 4 -إثبات الجواهر الأول الروحانية. 5-تسخير الجواهر المادية السماوية للروحانية. هنا نلحظ أفكارا دينية أدمجها "أبن سينا"، ولم تكن في سابق علم "أرسطو"حيث يعين للملائكة وظيفة هي من اختصاص النفس التي تصدر عن المرتبة الثانية بعد العقل في الفلسفة الأفلوطينية المحدثة[3].

بينما تشملفروع العلم الإلهي كيفية نزول الوحي، والجواهر الروحية التي تؤدي الوحي، علم المعاد، السعادة الروحانية ببقاء النفس، والجسمانية ببعث البدن. [4] وهنا نلحظ إضافة "ابن سينا" للعلم الكلي.

تتضمن أقسام الفلسفة العملية التقسيم الأرسطي الكلاسيكي، علم الأخلاق، تدبير المنزل، السياسة. لكن "ابن سينا" عمل على إضافة "الشريعة الإلهية" التي تعرف بها وجود النبوة وحاجة الناس لها، فالنبي هو من يسن للناس ويخاطب الناس ويلزمهم، "الناموس عندهم هو السنة والمثال القائم الثابت ونزول الوحي، والعرب أيضا تسمي الملك النازل بالوحي ناموسا وهذا الجزء من الحكمة العملية يعرف به وجود النبوة وحاجة نوع الإنسان في وجوده وبقائه ومنقلبه إلى الشريعة"[5]. وهذا القسم العملي من العلوم يكتسي أهمية بالغة لأنه تطبيق لما نصت عليه المعارف النظرية السابقة، وكأن "ابن سينا" يعترف بازدواجية عمل العقل الإنساني لتبقى "النفس" هي المحرك الأساسي للفعل. واعتبار النبي قدوة لا يخلو من تأثر بالخلفية الدينية للرجل، لذلك نراه يدمج "النبوة"داخل نسقه الفسفي.

بخصوص علم المنطق،"فهو آلة الإنسان الموصلة إلى كسب الحكم النظرية والعملية"[6]، وهو لا يعدو أن يكون سوى تقسيم "للأرجانون" ولأبوابه المختلفة، وكذا إضافة كتاب"إيستاغوجي" "لفورفوريوس"

---

[1] ابن سينا ، "في أقسام العلوم العقلية".،مرجع سابق .ص 108-109

[2] المصدر نفسه. ص 112 .

*يعتبرعلم الأزياج من فروع علم الهيئة وهي صناعة حسابية على قوانين عددية تخص كل كوكب من طريق حركته ومايؤدي إليه برهان الهيئة في وضعه من سرعة وبطء واستقامة ورجوع وغير ذلك .

[3] ابن سينا"في أقسام العلوم العقلية"،م.م،ص 112-113. أنظر كذلك المعنى الوارد في"الحكمة الالهية التي تهتم بما وراء الطبيعة عند "سالم مرشان، *الجانب اللاإلهي عند ابن سينا، دار قتيبة للطباعة والنشروالتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1992* ص 25

[4] ابن سينا «في أقسام العلوم العقلية"، م.م، ص 115

[5] المصدر نفسه ص108

[6] المصدر نفسه. ص 116

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الخاص بالكليات الخمس والشعر والخطابة[1]، أي أنه"العلم الذي يطلب ليكون آلة قد جرت العادة في هذا الزمان وفي هذه البلدان أن يسمى علم المنطق"[2].

حدد إذن "ابن سينا" مكانة "المنطق" في تقسيمه للحكمة على حسب المذهب المستور الذي أودعه أسرار الحكمة المشرقية، لذلك نجده يذكر بهذا التقسيم في كتاب "منطق المشرقيين"[3]حيث يميز بين نوعين من العلوم: أولا: علوم دائمة الصحة وأحكامها عامة ومطلقة. ثانيا: علوم ليست دائمة الصحة دائما، وتجري أحكامها في الزمان، وتنتفى بعدها مثلا :الفنون والصناعات.

يجعل "ابن سينا" أقسام الفلسفة النظرية في تقسيمه وفقا للمذهب المستور أربعة أقسام: الطبيعي، الرياضي ، الإلهي، العلم الكلي . بينما في تقسيمه وفقا للمذهب المشهور يقتصر على ثلاثة :الطبيعي، الرياضي، الإلهي. وكذلك الحال في تقسيم الفلسفة العملية يجعلها أربعة أقسام من تقسيمه للحكمة بحسب المذهب المستور وهي: الأخلاق، تدبير المنزل، السياسة. والناموس"الشريعة". بينما هي في تقسيمه بحسب المذهب المشهور تقتصر على الأخلاق، وتدبير المنزل، والسياسة. ما يعني إضافة "العلم الكلي" للفلسفة النظرية، و"الناموس" للفلسفة العملية". كما أن تحديد مكانة المنطق يأتي بين العلوم الخاصة بالمذهب المستور، وهذه العلوم هي ما يطلب لذاته، وهي آلة تهتم بالتقسيم النظري والعملي. فالمنطق ينتفع به في تحصيل العلوم بمختلف تفريعاتها[4].

هذا التقسيم الثلاثي للعلوم النظرية (الطبيعي، الرياضي، الإلهي) يشكل في نظرنا مبررا لاعتمادنا النفس خيطا ناظما للبعد اللأنطولوجي والعلمي والميتافيزيقي، ما يسعفنا في الفرضية التي انطلقنا منها في مشروع هذا العمل، والمتمثلة في مركزية "النفس"داخل المنظومة السينوية، بالإضافة إلى إدماج" النبوة "وما تحملة من بعد ديني عقدي. ولربما اختلاف هذه العارف وتباينها ينسحب بالضرورة على المنهج المعتمد في مقاربتها.

أساس التقسيم الذي اعتمده "الشيخ الرئيس" بحسب المذهب المستور والمذهب المشهور، يمثل ميلا الى "المذهب المثالي" الذي ينظر إلى المعرفة بما هي مجرد "صور ذهنية"، ويحاول بموجب ذلك دراسة العالم وموجوداته، لا كما هي على غرار الأرسطية، بل كما تبدو تبعا لتصوراتنا الذهنية، وهذا انحراف صريح عن الأرسطية، فالعالم هو مجموع التصورات والأفكار الذهنية المكونة له. والتي ستشكل النفس محورا لتلك التصورات من جهة، لكونها تنتجها، وتتويجا لها من جهة أخرى لكونها تتغيى بلوغ حقيقتها. كما أن هذا التقسيم يشمل مجمل المباحث الفلسفية، لذلك "فمفهوم النفس" يحضر ضمنا كما سنتبين فيما سيلي، وكأنا أما "النفس النظرية" ونظيرتها "النفس العملية"، وقد يعترض علينا قائل بمجانية الحديث عن "المنطق" في هذا المقام، إلا أن الضرورة المنهجية اقتضت اعتماده، كما أن الضرورة المعرفية بدورها- اقتضت ذلك-، كونه يرتبط بكل المعارف، فهو ما به يُتَحَصلُ العلم عبره. زيادة على أن اختلاف العلوم السينوية يوازيه اختلاف موضوعاتها بالنظر إلى حضور المادة والحركة.

---

[1] المصدر نفسه. ص 116-117

[2] *ابن سينا، منطق المشرقيين، تقديم شكري النجار، دار آفاق للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019*ص 28

[3] المصدر نفسه. ص05-06-07.

[4] *خليف فتح الله، ابن سينا ومذهبه في النفس-دراسة في القصيدة العينية، م.م*، ص 52

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تعكس هذه المباحث الكبرى الطابع الموسوعي لفكر الرجل، حيث سعى من خلالها إلى النظر للإنسان من منظور كوني، وهذا عين الفكرة التي تذهب لها بعض الدراسات المعاصرة بخصوص فكر "ابن سينا" الممتد، فقد استفاد من علوم عصره وسعى إلى جعل فلسفة العصر الوسيط مرحلة للتعبير عن الإنسان الكوني " type médiéval de L'homme universel". [1] كما أن هناك من الدراسات من تربط بين فكره وعلم الكلام في صيغته المعتزلية[2]. هذا التداخل والنسقية يقتضي منا ضرورة البحث عن حقيقة "النفس" وألية حضورها داخل النسق السينوي برمته. لكن قبل البحث في تقاطعات مفهوم "النفس" يجب تحديد ماهية النفس. لكن قبل ذلك وذاك، سبحث "ابن سينا" في وجودها أولا، سيرا على المنهج الذي ارتضاه الشيخ الرئيس لنفسه، مايتيح لنا طرح الإشكالات التالية: ما هي مبررات البحث في الوجود قبل الماهية؟ وما هي براهين وجود النفس؟

ثانيا: النفس كوجود وماهية.

1 -براهين وجود النفس.

يرى "ابن سينا" أن معرفة النفس تؤدي بنا إلى معرفة الله باعتباره مصدر السعادة، وشرف الغاية حسب الرجل يفرض عليه أن يبدأ أولا بإثبات وجودها، قبل البث في حدها، فمن"رام عن وصف شيء من الأشياء. قبل أن يتقدم فيثبت أولا إنيته، . . . فواجب علينا أن نتجرد أولا لإثبات وجود القوى النفسانية قبل الشروع في تحديد كل واحد منها، وإيضاح القول فيه. . . "[3]. وقد يبدو موضوع النفس بديهيا، لأن الحديث عن النفس من جوانبها المتعددة يجب أن يرتكز على شيء موجود فعلا، فالمنهج الأصلح لمقاربة موضوع النفس يقوم على إثبات وجود النفس، قبل الحديث عن تعريفها. ذلك"أن أول ما يجب أن نتكلم فيه هو إثبات وجود الشيء الذي يسمى نفسا"[4]. لهذا المنهج مبرر منطقي يسوقه "أبن سينا" بشكل مباشر، لحد يمثِل فيه بمثابة إجماع اقتضته ضرورة الأشياء نفسها، "من رام عن وصف شيء من الأشياء، وقبل أن يتقدم فيتبين إنيته(وجوده) فهو معدود عند الحكماء ممن زاغ عن محجة الإيضاح"[5]. ونؤكد بأن الفصل بين هذه البراهين منهجي لا غير، فكل حجة إلا وتتقاطع مع التي تليها. لذا سنعرض لبراهين وجود النفس، بالإتساق مع فرضيتنا التي انطلقنا منها، حيث سنعرض لهذه البراهين تبعا لتسلسلها وتقاطعها الفلسفي، العلمي، والميتافيزيقي.

يستأنف"ابن سينا" النمط الثالث من "الإشارات والتنبيهات"[6] بالإشارة إلى أن وجود النفس وإدراكها أمر بديهي لا يحتاج إلى برهان، ويرى أن أول إدراك هو إدراك الإنسان لنفسه. فالإنسان إذا كان تام الإدراك، أو حتى ناقص الإدراك، كالنائم أو السكران. . .، وكانت له فطنة، فهو لا يغفل عن إدراك ذاته،

---

[1] Corbin Henry, Histoire De La Philosophie Islamique, Paris, Folio gallimard,1986 p.240

[2] منسية مقدادعرفة، "ابن سينا والمعتزلة من خلال الرسالة العرشية"،ضمن مؤلف نظرات في فلسفة أبن سينا وملا صدر الشيرازي (عمل جماعي) فعاليات الندوة الدولية المنظمة من طرف المجمع التونسي (بيت الحكمة) وبتعاون مع معهد العلوم الإنسانية والدراسات الثقافية بإيران .راجعه وأعده للنشر، مقداد عرفة منسية، فنون الطباعة والنشر،تونس 2014. ص 35.

[3] ابن سينا،"مبحث في القوى النفسية"، ص 150.

[4] *ابن سين، موسوعة الشفاء، الفن السادس من الطبيعيات، كتاب النفس، تحقيق جورج قنواتي، سعيد زايد، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، دون طبعة 1975*، ص 05

[5] حامد إبراهيم، "نظرية النفس بين أرسطو وابن سينا"،مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، سنة 2003،ص212

[6] *ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، مع شرح نصير الدين الطوسي، تحقيق سليمان دنيا، سلسلة ذخائر العرب 22.دار المعارف القاهرة، القسم الثاني. الطبعة الثالثة 1992*. من الفصل الأول ص343 الى الفصل السادس. ص356

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تم يزيد "ابن سينا" إيضاح الأمر فيفترض حالة للإنسان لا يدرك فيها شيئا غير ذاته، فيفترض وضعية هي بداية الخلق، لدرجة يستحيل فيها للإنسان أي تذكر. وشرط حصول هذا الإدراك هو صحة العقل كي ينتبه لذاته، وكذلك صحة الهيأة -الجسم-حتى لا يؤذيه مرض. فمثلا: انتباهنا للمرض هو انتباه لحالة تعرض على الذات، وليس للذات نفسها. واشترط أن لا يبصر الإنسان شيئا، وأي جزء من أجزائه لكي لا يدرك كثرة من الأعضاء، فيحكم بأنه هو هذه الأجزاء والأعضاء وافترض أن لا تلامس أعضاء الإنسان لكي لا يحس بها، لكي لا يلتفت إلى كيفية محسوسة لهذا الهواء كالحرارة والبرودة . . . ، أو حتى يحس بوجود شيء خارج عن جسده. فأبرز الإدراكات هي تلك التي يدرك الإنسان فيها نفسه، وهذا الإدراك لا يمكن أن يكتسب بحد أو رسم أو بحجة أو برهان " فإني أكون أنا، وإن لم أعرف ان لي يدا أو رجلا، أو عضوا من هذه الأعضاء"[1]. ولنا دليل صريح يسوقه"ابن سينا" نفسه، "فأصل القوى المحركة والمدركة والحافظة للمزاج، شيء آخر لك أن تسميه بالنفس، وهذا هو الجوهر الذي يتصرف في أجزاء بدنك، ثم في بدنك"[2]. وننوه هنا إلى أننا لا نجد عند "أرسطو" كما الحال عند "ابن سينا" تصورا للنفس يعتبر وجودها هو الحقيقة الأولى البديهية التي لا تحتاج إلى استدلال أو برهان، لأن وجود الجسم والمادة يأتي بعد ذلك الإستدلال. وهذا ما اعتبره "أرسطو" أشبه بالمستحيل،

لا يكتفي "ابن سينا" بإثبات وجود النفس بالحدس فقط، بل يستعين كذلك بالإستدلال[3]. فالإنسان يدرك بالحدس ويشعر أن بين جنبيه نفسا متحركة حاسة، وفي نفس الأن يعاين أجساما تحس وتتحرك ثم يشاهد أجساما تتغذى وتنمو وتولد، ويعلم يقينا أن هذه المحمولات والصفات ليست لتلك الأجسام بجسميتها، بل هي ناشئة عن ذواتنا المحركة، فالشيء الذي تصدر عنه هذه الأفعال تسمى نفسا. لذلك"تبدو علينا آثار لا يمكن تفسيرها إلا إذا سلمنا بوجود النفس، وأهم هذه الأثار هي الحركة والإدراك، إذ لا يمكن تعليل الحركة التلقائية بدون نفس، مثلا حركة الطائر الذي يحلق في الجو بدل أن يسقط إلى مقره فوق سطح الأرض، وهذه الحركة المضادة للطبيعة تستلزم محركا خاصا زائدا على عناصر الجسم المتحرك هو النفس، والإدراك أمر امتازت به بعض الكائنات على بعض، وإذن لابد للكائنات المدركة من قوى زائدة على غير المدركة"[4]. لكن يبدو أن هذا الدليل ليس بالصلابة الكافية كما سيظهر في مؤلفات النضج خاصة"الشفاء"و"النجاة" .

يتقاطع برهان الإدراك والذاكرة مع البحث في فصل النفس عن البدن، لكن يظهر أنه يعرض بشكل واضح وجود النفس نظرا لإرتباطها بملكات الفكر وتمام الوعي بها. "إن الإنسان إذا كان منهمكا في أمر من الأمور فإنه يستحضر ذاته، حتى أنه يقول إني فعلت كذا أو فعلت كذا. . . ويكون غافلا عن أجزاء بدنه"[5]. فالنفس هي التي تعمل على تركيب الأفعال والأفكار، فهي ثابتة بينما البدن والمعرفة غير ثابتين، لأن الذاكرة معرضة للنسيان بينما الجسد قابل للفساد. النفس إذن هي تجميع لماضينا ومستقبلنا، هي بذلك السيل الوجداني الذي توحده النفس وتمثل تجميعا له. أي أنها -النفس البشرية-تشكل قوة موحدة للحالات

---

[1] خليف فتح الله،ابن سينا ومذهبه في النفس، م.م، ص102

[2] ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، القسم الثاني. النمط الثالث في النفس الأرضية والسماوية. الفصل الخامس. م.م، ص353-354-355

[3] صليبا جميل، من أفلاطون إلى ابن سينا،محاضرات في الفلسفة العربية، دار الأندلس، الطبعة الثالثة 1983.ص 103

[4] ابن سينا."مبحث في القوى النفسية" ص150-151. وقد تم عتماد مثال الخاص بالطائر للدلالة على نوعين من الحركة الإرادية، والقسرية.لكننا سنعتمده في ساق البحث عن دلئل وجود محرك غير قابل للتفسير.

[5] ابن سينا ،رسالة في معرفة النفس الناطقة وأحوالها،م.م، ص 184

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

النفسية (حزن. فرح)، والإدراكات الحسية (بارد. حار)، أو الفكرية (تحليل. تركيب...) [1]. كما أن النفس تدرك مباشرة صورها، كما أنها تدرك مباشرة أنها تدرك هذه الصور، وعملية الإدراك تلك تتم عبر آلة-جسم-، هذه الأخيرة تصبح حينئذ عائقا بين النفس وبين إدراكها المباشر لذاتها، أو قد تحول دون ذلك الإدراك تماما، ولعلنا نحيل هنا على قول "ابن سينا" "إن القوة العقلية لو كانت تعقل بالألة الجسدية حتى يكون فعلها الخاص إنما يتم باستعمال تلك الألة الجسمانية، لكان يجب أن لا تعقل ذاتها وأن لا تعقل الألة. ولا أن تعقل أنها عقلت فإنه ليس بينها وبين ذاتها ألة-جسم- وليس بينها وبين آلتها ولا بينها وبين أنها عقلت آلة، لكنها تعقل ذاتها . . . لا بآلة". [2]

يسجل "ابن سينا"من خلال برهان تعقل النفس دون الجسم أن المؤثرات الشديدة على الجسم تمنعه من الشعور مباشرة بالمؤثرات الضعيفة، فمن ينظر إلى الشمس مثلا: لا يستطيع أن يميز بين الألوان والأشكال وقت النظر، لكن القوة المدركة ذاتها حينما تنتقل مباشرة من إدراك شديد إلى إدراك أضعف منه، لا تفقد شيئا من جدة إدراكها لهذا المدرك الضعيف، كمن يكون منهمكا بحل مسألة صعبة مثلا، يمكنه مع ذلك الإجابة على سؤال بسيط. فما يؤكد عليه "ابن سينا" في هذا المقام، هنا هو أن التعقل غير تابع للجسم، لأن هذا الأخير يمسه الضعف بدءا من سن الأربعين، بينما تزداد قوة التفكير بعد ذلك السن، وهذا يعد دليلا على كون التعقل غير ممتد للجسد. "فإن البدن تأخذ أجزاؤه كلها تضعف قواها بعد منتهى النشوء والوقوف، وذلك دون الأربعين أو عند الأربعين، وهذه القوة العاقلة إنما تتقوى بعد ذلك في أكثر الأمر، ولو كانت من القوى البدنية لكان يجب دائما في كل حال أن تضعف حينئذ"[3].

يصرح "ابن سينا" يكون برهان الرجل المعلق في الفضاء يسمى كذلك"بالرجل الطائر "" L'homme volant"[4]، حيث أن تجريد الإنسان من كل حواسه وإفراغه من معقولاته، لا يحول دون تعطيل تفكيره بأنه موجود، وأنه يستطيع أن يفكر، وكأنا هنا بالفكر محددا للوجود انطلاقا من هذا القول، فقد"يتوهم الواحد منا كأنه خلق دفعة، وخلق كاملا لكنه حجب بصره عن مشاهدة الخارجات، وخلق يهوي في هواء خلاء هويا لا يصدمه فيه قوام الهواء، صدم ما يحوج أن يمس، وفرق بين أعضائه، فلم تتلاق ولم تتماس، ثم يتأمل أنه هل يثبت وجود ذاته ؟ فلن يشك في إثباته لذاته أنها موجودة، ولا يثبت مع ذلك طرفا من أعضائه، ولا باطنا من أحشائه ولا قلبا، ولا دماغا، ولا شيئا من الأشياء في الخارج، بل كان يثبت ذاته، ولا يثبت لها طولا ولا عرضا ولا عمقا، ولو لأته أمكنه في تلك الحالة أن يتخيل بدنا أو عضوا آخر لم يتخيله جزءا من ذاته ولا شرطا في ذاته، وأنت تعلم أن المثبَت غير الذي لم يثبت. . . فالذات التي أثبتت وجودها خاصة له، على أنها هو بعينه، غير جسمه وأعضائه التي لم يثبت"[5]. وقد نجازف بالقول بكون هذا التصريح شكل تمهيدا إن لم نقل تأصيلا "للأنا أفكر الديكارتية"، واليقين الأول الذي يبنى عليه كل يقين. رغم أن فرضية

---

[1] نصري زيد ألبير ، النفس البشرية عند ابن سينا، دار المشرق، بيروت، ط الخامسة 1986ص 12

[2] ابن سينا، النجاة في المنطق والإلهيات،ت عبد الرحمان عميرة، دار الجيل، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، بيروت 1992. ص 27 أنظر المقالة السادسة. الفصل العاشر"في أن تعقل القوة العقلية ليس بالألة الجسدية".

[3] ترتبط بالحجج العشر على جوهرية الفعل الواردة في "رسالة السعادة"ص.07 وما بعدها. وتقع الرسالة ضمن مؤلف ابن سينا، مجموع رسائل الشيخ الرئيس. تضم -1رسالة في الفعل والانفعال-2رسالة في سر القدر-3رسالة في السعادة-4رسالة في ذكر أسباب الرعد-5رسالة العرشية في التوحيد-6رسالة في الحث على الذكر-7رسالة في الموسيقى. مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن. الطبعة الأولى 1354ه

[4] Souad-Ayada, Avicenne Op.cit.,p.56 ويعتبر هذا البرهان دليلا على جوهرانية النفس وعدم ماديتها

[5] ابن سينا،كتاب النفس،م.م،ص 13

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

"ابن سينا" لرجل طائر أو معلق في الهواء أبلغ من اعتماد الشك كمحدد للمعرفة، والذات كمعيار للحقيقة، وألطف من افتراض"ديكارت"[1] للشيطان الماكر المضلل.

لقد تجاوز "ابن سينا" "ديكارت" ولم يقف عند حد اعتبارها –النفس-معيارا لكل حقيقة تليها، بل أقام عليها نسقا فلسفيا متكاملا، وسعى إلى البحث في العقل لأقصى مداه لأجل إثبات دلائل النفس، فالمخيلة السينوية أبدعت صورة رمزية بسيطة، تعكس حالة الإنسان القادر على إثبات ذاته وغافلا عما سواها. بالإضافة إلى أن هذا المثال الرمزي أقرب للفهم والتأمل، منه إلى للبناء المنطقي الصارم، فهو يعد من أهم الحجج على وجود النفس. كما أنه يتقاطع مع البرهان الأول، ولو أن القول بالبرهان يستلزم البحث في تسلسل المقدمات وحتمية النتائج، إلا أن البناء الرمزي هذا لا ينصاع لهذه القواعد الصارمة. لكن كيف لنا أن نستجمع هذه البراهين؟

2-تركيب البراهين.

يعد البرهان الخاص-بالرجل الطائر[2] -ابداعا سينويا بامتياز، بينما نجد رهان "الذاكرة والإدراك" واردا في محاورة "فيدون" الأفلاطونية، وكلاهما يندرجان ضمن فلسفة " ابن سينا" الخاصة، ومذهبه المستور، لذلك يورد هذين البرهانين بتفصيل في "الإشارات والتنبيهات" الذي يعد من كتب الفلسفة الخاصة. بينما البراهين الأخرى فنجدها ترد بين ثنايا الرسائل وأغلب مؤلفاته الأخرى. وسنركز –كما سبقت الإشارة-على البراهين التي اختصت بها الرسائل أساسا، نظرا لأنها تختزل فلسفة الرجل، وتقدم تركيزا دقيقا لما سبق. "فذاتك مغايرة لهذا البدن وأجزائه الظاهرة والباطنة، فهذا البرهان عظيم يفتح لنا باب الغيب، فإن جوهر النفس غائب عن الحواس والأوهام"[3]، وهذا التقسيم الإجرائي للبراهين يعتمده ابن سينا نفسه، لكنه يعود في "رسالة في معرفة النفس الناطقة وأحوالها" ليحدد فيها ثلاثة براهين -حصرا- والتي أكدنا أنها تتقاطع مع بعضها البعض، لحد يصعب الفصل بينها. والتي ترد تباعا في ثنايا الفصل الأول الموسوم ب "براهين جوهرية النفس ومخالفتها للبدن". ونوردها تباعا بحسب ترتيبها الفلسفي والعلمي والروحاني، دونما إغفال لحضور "النفس" في قلب المجالات الثلاث، لذا يتم إجمالها كالتالي:

البرهان الأول يمكن أن نسمه بوحدة النفس ومخافتها للبدن، ف"تأمل أيها العاقل في أنك في نفسك هو الذي كان موجودا جميع عمرك حتى إنك تتذكر كثيرا مما جرى من أحوالك، فأنت إذن ثابت مستمر لا شك في ذلك، وبدنك وأجزاؤه ليس ثابتا مستمرا، بل هو أبدا في التحلل واللإنتقاص"[4].

يهتم البرهان الثاني بفصل التفكير عن الوجود وأسبقيته، " الإنسان إذا كان متهما في أمر من الأمور فإنه يستحضر ذاته حتى يقول: إني فعلت كذا أو فعلت كذا، وفي مثل هذه الحالة يكون غافلا عن جميع أجزاء بدنه، والمعلوم بالفعل غير ماهو مغفول عنه "[5].

البرهان الثالث ينصب على الإنية غير الجسمانية للذات، فالنفس تشعر بذاتها مباشرة دون جسمها، وإدراكها لذاتها، أي لأنيتها هو عين إدراكها لوجودها ولفكرها، بل هو وجودها ذاته، "شعورنا بذاتنا هو

[1] *René Descartes*, *Discours* de la *méthode,* Librairie de la bibliothèque national, paris,1894 p.55-56
[2] Meryem Sebti, Avicenne. *L'âme* Humaine, collection philosophique, Edition PUF, PARIS.2000. p.117
[3] ابن سينا، رسالة في معرفة النفس الناطقة وأحوالها، ص 183
[4] نفس المصدر.ص 183
[5] نفس المصدر ص184

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

نفس وجودنا "[1]. ونجده في موضع آخر يقول:"فإذن الإنسان الذي يشير إلى نفسه "بأنا" مغاير لجملة أجزاء البدن، فهو شيء وراء البدن. ثم نقول:ان هذا الشيء الذي إنه هوية الإنسان ومغاير لهذه الجثة لا يمكن أن يكون جسما ولا جسمانيا، لأنه لو كان كذلك لكان أيضا منحلا سيالا قابلا للكون والفساد بمنزلة هذا البدن، . . فهو إذن جوهر فرد روحاني، بل هو نور فائض على هذا القالب المحسوس بسبب استعداده وهو المزاج الإنساني، والى هذا المعنى يشير في الكتاب الإلهي بقوله :" فإذا سويته فنفخت فيه من روحي " فالتسوية هي جعل البدن بالمزاج الإنساني مستعدا لأن تتعلق به النفس الناطقة، وقوله من "روحي" إضافة لها الى نفسه لكونها جوهرا رحيا غير جسم ولا جسماني"[2]، هنا يمتد العقل ليلتصق بالوحي في تعبير عن اتساق الفلسفة مع الشريعة، والكشف عن الطبيعة الروحية للنفس ومباينتها للجسم. وهذا ما يؤكد طرحنا والفرضية التي انطلقنا منها منذ البداية. وهي أن وحدة النفس توازيها تمظهرات أونطولوجية وأخرى إبيستيمية وميتافيزيقية.

لقد كان "ابن سينا" سباقا للحديث عن هذه البراهين، حيث مهد عبرها لفلاسفة وعلماء نفس محدثين ومعاصرين خاصة في حديثه عن فكرة استمرارية الحياة النفسية، كما نجدها عند "وليام جيمس William James" و "وهنري برجسونHenri Bergson ". ينضاف إلى ذلك فكرة "الأنا" التي ستجد صدى عند علماء النفس المحدثين من أنصار المذهب الروحي القائلين بوحدة الظواهر النفسية بناء على فرضية وجود النفس[3]*. كما يظهر أن كل هذه البراهين لم يتم إيرادها بشكل صريح ما عدا تلك التي ترتبط بمقارنة الجسد وتمييزه عن النفس، من حيث هي خالدة وهو قابل للفساد. وقد تبين لنا أنها تتصف بمنطق تراجعي، لأن كل واحدة منها تشكل نسخا وتجويدا للأخرى، كما أنها توازي بين الدقة المنطقية والصرامة العلمية من جهة، والإبداع اللغوي والبعد الرمزي من جهة أخرى، ما يشير إلى تضلع الرجل اللغوي، ويبرهن على كون "ابن سينا" كان وفيا للمنهج الذي ارتضاه لنفسه، والقائم على إثبات وجود الموضوع، قبل الإهتمام بتعريفه. لكن لماذا لم يفرد رسالة خاصة لبيان براهين وجود النفس دون ربطها تارة بالعقل وتارة بالخلود وتارة أخرى بالسعادة؟ ولماذا جعلها تحضر ضمنا في مؤلفاته؟ وما هو التعريف الأنسب لمفهوم متشعب كما الحال مع "النفس"؟ أم هل نحن أما تعاريف متعددة بتعدد براهين وجودها؟

ثالثا: الحد الفلسفي للنفس.

يشكل تعريف النفس بالنسبة "لابن سينا" تتويجا لمسار فلسفي ميتافيزيقي، حيث استأنف الفصل الأول من "كتاب النفس" باعتبارها:" كمال أول لجسم طبيعي آلي له أن يفعل أفعال الحياة"[4]، و لعل هذا التعريف يأتي في نظرنا بعد أن يمهد له بمجموعة من المقدمات التي تتداخل بدورها لحد استحالة الفصل، لذا عملنا

---

[1] *ابن سينا، التعليقات، حققه وقدمه"عبد الرحمان بدوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة الطبعة الأولى..1973*ص 161 ولنا أن نشير إلى أن "كتاب التعليقات" أملاه وعلق عنه تلميذه "بهمنيار"، وهو مجموعة من الجمل والأقوال التي تشمل معظم موضوعات الفلسفة، وعلى الأخص المنطق وما بعد الطبيعة والطبيعة وعلم النفس، وهذا الكتاب صيغ على غرار كتاب "المباحثات".

[2] ابن سينا، رسالة في معرفة النفس الناطقة وأحوالها،م.م، ص 184-185

[3] ben makhlouf Ali, Pourquoi lire les philosophes arabes, L'héritage oublié, paris. Edition Albin Michel. 2015.p 27

* كذلك يري"على ابن مخلوف" أن هناك اتصالا بين "الفلسفة الوسيطية médiéval والفلسفة المعاصرة contemporain ويقدم مثالا لذلك عبر طوما الأكويني saint Thomas d'Aquin و لودفيج فتجنشتاين .Wittgensteinوكذلك الحال مع فريجة Gottlob Frege و ابن رشد Averroès. كذلك نجد مع خليف فتح الله، ابن سينا ومذهبه في النفس،م.م، .ص108

[4] ابن سينا، كتاب النفس،م.م، ص10.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

على تفكيكها منهجيا مع استحضار تسلسلها في ذهن الشيخ الرئيس، وسنبين أن كل مقدمة، إلا وتحيل على جانب من تعريف "النفس"، وعلى مجال من مجالات استخدام المفهوم سنلخصها في العناصر التالية:

1-النفس بما هي قوة:Force

كما أشرنا سيتبنى "ابن سينا" الإطار النظري الأرسطي، إلا أنه سيربطه بالنسق العام لفلسفته، وخاصة من جهة فلسفته الطبيعية، وإن صح التعبير العلمية -التجريبية -فالأجسام الطبيعية. التي يقسمها من جهة القوة الفعالة فيها قسمين: قوى تعمل في الأجسام بالتسخير، وأخرى تفعل بالقصد والإختيار. " إن القوى الفعالة في الأجسام بذاتها تنتهي بها القسمة إلى أقسام أربعة، وذلك لأنها تنقسم بالقسمة الأولى إلى قوة تفعل فعلها في الجسم بقصد واختيار، وقوة تفعل فعلها بالذات، وعلى سبيل التسخير، لا بقصد واختيار "[1]، وربط النفس بالأجسام هو ربط لها بالطبيعة باعتبارها اسم للقوة الفاعلة على سبيل التسخير فعلا أحاديِ الجهة، والنفس النباتية إسم للقوة الفاعلة على سبيل التسخير فعلا متكثرة الجهة، والنفس الحيوانية إسم للقوة الفاعلة على سبيل القصد والإختيار فعلا متكثر الجهة، أما النفس الإنسانية فهي إسم للقوة الفاعلة على سبيل القصد والإختيار فعلا أُحَادِيِ الجهة.

النفس تجمع بين ثلاثة قوى[2]: إن أعطينا اسم النفس للقوة الفاعلة بالقصد، وقع حدها على النفس الحيوانية، والإنسانية (الملكية)، وانفلتت منه النفس النباتية. وإن نحن نسبنا اسم النفس للقوة الفاعلة أفعالا متقابلة، وقع حدها على النفس الحيوانية والنباتية، وانفلتت النفس الملكية/الفلكية. النفس بهذا المعنى قوة بالقياس لفعلها، "ثم لما كانت القوى إنما تحد بأفعالها، وكانت الأفاعيل الظاهرة للنفس إما في أجسامها، و إما بأجسامها، لم يكن بد من وقوع الأجسام في حدودها، والشيء الواحد يقال له صورة، ويقال له كمال"[3]. وهنا يقال عن النفس أنها قوة، أو صورة، أو كمال. فهي قوة بالنسبة إلى فعلها، وصورة بالقياس إلى المادة في حال كانت ممتزجة بالمادة، وكمال بالقياس إلى النوع الحيواني والإنساني. [4]. بمعنى أن مفهوم الكمال أكثر تعميما وتجريدا من مفهومي القوة والصورة، فالكمال أقرب لمعنى الشيء، بينما الصورة أقرب إلى مادته، لكن كيف هي النفس منظورا إليها من ناحية الصورة؟

2 -النفس بما هي صورة:Forme

تم تعريف "الصورة" عند "ابن سينا" باعتبارها:" اسم مشترك يقال على معان: على النوع وعلى كل ماهية لشيء كيف كان، وعلى الكمال الذي به يستكمل النوع استكمالاته الثواني، وعلى الحقيقة التي تقوم المحل الذي لها، وعلى الحقيقة التي تقوم النوع"[5]. ما يوضح أن النفس ليست بجسم، بل هي جزء من قوام

---

[1] ابن سينا، رسالة في معرفة النفس الناطقة وأحوالها،م.م، ص 48

[2] ابن سينا، النجاة في المنطق والإلهيات، عبد الرحمان عميرة. الجزءالثاني ، دار الجيل، الطبعة الأولى، بيروت 1992. ص 40

[3] ابن سينا ، رسالة في معرفة النفس الناطقة وأحوالها،م.م، ص50

[4] نفسه ص51

[5] -Avicenne, Livre des Définitions, Edité traduit et Annoté par A.M.Goichon, publication de l'institut Français D'archéologie orientale du Caire, 1963 .p; 23 "définition de la forme "

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

النوع بما هو نوع، وهي مبدأ الأفاعيل لذلك فهي كمال أول، وهي صورة للجسم، على أن الصورة ليست كمالا أولا، بل "بها تكمل هويّات الأشياء " لأن الأجسام الطبيعية تكون ناقصة تستكمل ماهيتها بالفعل بالصورة فالجسم الحي جسم مركب طبيعي يختلف عن غير الحي بنفسه لا ببدنه، ويفعل الأفاعيل الحيوانية بنفسه لا ببدنه، ونفسه فيه وما هو في الشيء وبذلك تكتمل صورته. فالنفس صورة يحصل بها كمال النوع بما هو نوع[1]، و هي كمال حيث استكمال الجنس لنوعه يكون به-أي بالنوع- ، ولما امتنع البحث في الصورة كجنس، وكانت الصورة فصلا، فالفصل هو كمال النوع، فتكون الصورة بالقياس إلى المركب من مادة و صورة كمالا، و يكون النوع نوعا بالقياس إلى الجنس كمالا، فينتج أن الصورة" تقتضي نسبة إلى شيء بعيد من ذات الجوهر الحاصل منها، و إلى شيء يكون به الجوهر الحاصل هو ما هو بالقوة، و إلى شيء لا تنسب الأفاعيل إليه، و ذلك الشيء هو المادة، لأنها صورة باعتبار وجودها للمادة، و الكمال يقتضي نسبة إلى الشيء التام الذي تصدر عنه الأفاعيل لأنه كمال بحسب اعتباره للنوع"[2].

لعل غاية "ابن سينا" القول بأن النفس صورة هو ارتباطها بالمادة، ولأن الكمال يتضمن معنى الصورة فإن التحديد الأنسب والأقرب الذي يجب أن يطلق على النفس هو كونها كمالا، فتكون بذلك كل صورة كمالا. إلا أن "ابن سينا "يعود ويقول:لكن"ليس كل كمال صورة، فإن الملك كمال المدينة و الربان كمال السفينة، و ليسا بصورتين للمدينة و السفينة"[3]، ويصرح في موضع أخر ليؤكد عمومية الكمال، "ولأن من الكمالات ما ليست كمالات بحسب الصورة للمادة، فإن الربان كمال للسفينة التي به تصير السفينة بالفعل سفينة، فإنه يشبه أن لا تكون السفينة تامة النوع أو تُحصَرَ جميع الأسباب التي بها يتم فعلها، وأيضا الملك تمام المدينة، وعلى ذلك الشرط له ، وإنما نعنى بالمدينة ما اجتمع عل الهيئة الصالحة للغرض الواقع في الشركة بوجود جميع أجزائها وأولها الملك. . . "[4] فكمال الشيء أشسع من صورته أو يتضمنها، و الصورة بذلك هي جوهر من حيث صلة النفس بالبدن الذي قوامه وجودها، والنفس كذلك هي جوهر، لكن ليس من نوع الصورة ، بل جوهر من نوع آخر. ولماذا الكمال أعم من الصورة ؟ لكن كيف للكمال أن يحدد الصورة؟

3-النفس بما هي كمال: Perfection

الحركة الموجودة في الأجسام بما فيها النمو والتغذية والتوالد وكذلك الحس...أفعال لا يمكن إرجاعها إلى الجسم بشكل مباشر فيما يرى "ابن سينا"، لأن الجسم هو آلة طبيعية قابلة للتغيروالنمو والحركة، و غير قادر على فعل ذلك– أي الحركة و النمو-بذاته، هناك مبدأ آخر مسؤول عن هذه الأفعال وهو النفس، "وبالجملة كل ما يكون مبدأ لصدور أفاعيل ليست على وتيرة واحدة عادمة للإرادة، فإنا نسميه نفسا" [5]، وهذه الأجسام سواء التي تكون النفس مبدأ لها هي نبات أو حيوان، ووجودها مرتبط بوجود النفس، لتكون أساس وجودها ومرجعها. وكأن "ابن سينا" يعلن هنا أن وجود الشيء يتأرجح بين وجود بالفعل، ووجود

---

[1] في عيون الحكمة في جزء المنطقيات يفصل ابن سينا في معنى الجنس والنوع والفصل و غيرها من المقولات المنطقية، و قد وددنا أن نشير إلى ذلك حتى يتضح المقال يقول"الجنس هو المقول على كثيرين مختلفي الحقائق في جواب ما هو. الفصل هو المقول على كلي في جواب أي ما هو. النوع هو أخص كليين مقولين في جواب ما هو".أنظر ابن سينا،عيون الحكمة، تحقيق وتقديم عبد الرحمن بدوي، و كالة المطبوعات الكويت، دار القلم لبنان، الطبعة الثانية1980، ص02.

[2] ابن سينا، كتاب النفس،م.م، ص07.

[3] نفس المصدر، ص07

[4] ابن سينا، رسالة في النفس وبقائها ومعادها"،م.م، ص51-52

[5] بن سينا، كتاب النفس،م.م، ص05.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بالقوة، فالجسم هو الوجود بالفعل الذي تتم به الأفاعيل من حركة ونمو وغيرها، و"النفس" هي الجزء الذي يكون به الشيء هو ما هو بالقوة، وبهذا الشكل يمكن القول إن وجود الشيء لا يقوم على النفس أو على البدن، بل وفق كمال آخر هو مبدأ بالفعل لوجود الشيء، وهو ما يسميه ابن سينا "بالكمال"[1] الذي "يكون به النبات والحيوان بالفعل نباتا وحيوانا"[2].

كما أن النفس صورة للجسم، وهي ليست جسما، بل جزء من قوام الحيوان أو النبات، وبانضمامها إلى البدن تسمى صورة ويكتمل جوهر الشيء. فالنفس" التي نحن في تحديدها-وهي الأرضية-هي كمال لنوع من الأجسام الطبيعية، فيتعين على ما يصدر عنه من الفعل الذي صدوره عنه بآلات فيه، فتكون النفس كمالا أولا لجسم طبيعي آلي، أو لجسم ذي حياة بالقوة، أي من شأنه أن يحيا بالنشوء ويبقى بالغذاء، وإنما يحيا بإحساس وتحريك هما في قوته" [3]. كل هذه المعاني حسب "ابن سينا" تحيل على النفس في كونها "قوة" و"كمال" وكذلك "صورة"، لكن الأنسب لها أن نطلق عليها "كمالا" لأن حقيقتها كذلك، حيث الكمال يشمل دلالتين: ف"الكمال" فهو "على وجهين كمال أول وكمال ثاني، فالكمال الأول هو الذي يصير به النوع نوعا بالفعل كالشكل للسيف، والكمال الثاني هو أمر من الأمور التي تتبع نوع الشيء من أفعاله وانفعالاته كالقطع للسيف، وكالتمييز والروية والإحساس والحركة للإنسان"[4].

النفس هي الكمال الأول الذي يصير به النوع نوعا بالفعل، إذ أن هذا الأخير لا يحتاج إلى الكمالات الثانية من حركة وإحساس . . . . حتى يكون كذلك، بل يحتاج إلى مبدئه الذي به تصير تلك الكمالات بالقوة. أي أن الجسم الذي تشكل النفس كمالا له، لا يخص الجسم الطبيعي الصناعي المتمثل في الهيولى الجامد الذي نتحكم فيه، وليس أي جسم طبيعي كالنار أو الهواء، بل هو بالتحديد"جسم طبيعي تصدر عنه كمالاته الثانية بآلات يستعين بها في أفعال الحياة التي أولها التغذي والنمو"[5].

4-النفس بما هي جوهر l'essence

يقدم الشيخ الرئيس حد للجوهر باعتباره "اسم مشترك يقال لكل شيء كان كالإنسان أو كالبياض، ويقال جوهر لكل موجود بذاته "[6]. ويبين"ابن سينا" في الفصل الثالث من "كتاب النفس" كيف أن النفس جوهر، حيث الجوهر ما كان قائما بذاته موجودا في لا موضوع. فالجوهر "هو كل ما في وجود ذاته ليس في موضوع" [7]، خلافا للعرض الذي يرتبط وجوده بوجود الموضوع، فيكون لاحقا عليه، والأعراض تحمل على كثرين، فلا تكون مقومة لموضوعها، بل يكون قوامها في موضوع، و هي بذلك لا تصدق على النفس، لأن وجود هذه الأخيرة في الجسم يختلف عن وجود الأعراض في موضوعاتها، فهي-أي النفس-

---

[1] Meryem Sebti, Avicenne. *L'âme* humaine, Extrait –Perfection et Forme. Op. cit. P 15-16-17

[2] ابن سينا، كتاب النفس،م.م، ص06.

[3] ابن سينا ،"رسالة في معرفة النفس الناطقة وأحوالها،م.م، ص56

[4] ابن سينا، كتاب النفس، م.م، ص10.

[5] المصدر نفسه،ص 10

[6] ابن سينا، رسالة "في الحدود "،م.م، ص 87 .كذلك ضمن مؤلف " الحدود في ثلاث رسائل" تأليف الفاكهي وإخوان الصفا وابن سينا،م..م، ص75

[7] A.M.GOICHON, Lexique De La Langue Philosophique D'Ibn Sīnā (Avicenne), Desclée de Brouwer, Paris, 1938.p51

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

"كمال لموضوع، وذلك الموضوع متقوم به، و هو أيضا مكمل النوع وصانعه"[1]. فالنفس هي كمال يستكمل به الشيء وجوده و يتماير به عن الأشياء الأخرى، وهي بذلك جوهر، أما القول بالنفس الحيوانية والنفس النباتية فلا يفيد تعددا في النفوس، بل بالنفس تختلف الأجسام المركبة القابلة للحياة تبعا لاختلاف القوى التي تتميز بها الحيوانية عن النباتية، إذ النفس واحدة، وهي كمال للجسم تساهم في تنوعه طبقا لتنوع القوى التي يمتاز بها من تغذية ونمو و إدراك وغيرها، إذ الجوهرية و الكمال تخص النفس لا تخص القوى التابعة لها.

نصل إلى أن "النفس إذا جوهر لأنها صورة لا في موضوع"[2]. أي أن النفس جوهر قائم بذاته غير محتاج في قوامه إلى شيء، عكس الجسم الذي لا حياة و لا حركة و لانفعال له من دونها، و الدليل على ذلك هو أن النفس تعيش أو بالأحرى تستمر في وجودها بعد مفارقة البدن و بعد زواله، فلو كانت تابعة له لفسدت بفساده، ما يؤكد أنها ليست من أعراضه التي تزول بزوال الموضوع، ، فلا تكون هناك مادة محفوظة الذات بعد مفارقة النفس، فحيث كانت موضوعة للنفس، والآن هي موضوعة لغيرها، "أما أنه يجب أن يؤخذ البدن في حد النفس (جوهر محايث) فلأن هذا الجوهر الذي يقع عليه اسم النفس ، وان كان يجوز فيه أو في نوع منه أن يتبرأ عن البدن ويفارقه، فتكون حينئذ المواصلة التي بينه وبين البدن منقطعة زائلة، والشيء الغير الذاتي لا يؤخذ في حد الشيء، فأنا لا نسميه نفسا، وندل به على جوهره مطلقا، بل نسميه نفسا ونحن نأخذ جوهره مع نسبة ما. . . فأما بحسب جوهره الذي يخصه -يقصد الجسم- والذي يفارق به (جوهر مفارق) فلا نسميه نفسا إلا باشتراك الإسم والمجاز، والأشبه أن يكون اسمه الخاص به حينئذ العقل لا النفس"[3]. فإذن ليس وجود النفس في الجسم كوجود العرض في الموضوع، وهذا الحديث يحيل على مسألة أخرى هي روحانية النفس، لأن "ابن سينا" يقول أنها لا تفسد بفساد البدن، وأنها تستمر في وجودها بعد زواله. فالنفس العاقلة لا تتحيز في البدن، وهذا مالم يمل من تكراره في جميع مؤلفاته النفسية، بينما النفس النباتية والحيوانية فلا وجود لهما بغير البدن. يقول: "النفس الإنساني العقلي لا تحيز لها، إذ ليست منطبعة في مادة، وأما النفس الحيواني والنفس النباتي فكلها متحيزة ومنطبعة في البدن وهي قوى البدن"[4].

ننتهي إلى أن "ابن سينا" عرف النفس بأنها جوهر قائم بذاته وليس عرضا من أعراض الجسم، واعتبرها جوهرا وصورة في نفس الآن، جوهر في حد ذاته، وصورة ارتباطا بالجسد، فالنفس ليست محتاجة للجسم، مثلما يحتاج الجسم إليها. وعلى العكس تعيش النفس في معزل عن الجسم، ويدل على ذلك أنها حين انفصلت عن الجسد تغيرت وأصبحت شبحا من الأشباح، في حين أن الانفصال والصعود للعالم العلوي يجعلها تحيا حياة البهجة والسعادة. فالنفس جوهر قائم بذاته. انطلاقا من هذه المقدمات كيف يعرف "ابن سينا" النفس؟

5-حد النفس L'âme

تبرز أهمية تعريف المفهوم من خلال الإحالة على "الحد" المنطقي حيث هذا الأخير -كما بين ذلك "ابن سينا" -يهتم "بالقول الدال على ماهية الشيء، أي على كمال وجوده الذاتي، وهو ما يتحصل له من

---

[1] ابن سينا، كتاب النفس،م.م، ص26.
[2] المصدر نفسه، ص23.
[3] ابن سينا ،"رسالة في النفس وبقائها ومعادها"،م.م، ص 52-53
[4] ابن سينا، التعليقات،م.م، ص 107

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

جنسه القريب وفصله"[1]. ورغم أن "الشيخ الرئيس" يأخذ بتعريف أرسطو، إلا أنه كان يتبنى مسلكا جديدا في المقاربة، ولنا أن نذكر أولا بتعريف "أرسطو طاليس" للنفس بما هي جنس واحد ينقسم بضرب من القسمة إلى ثلاثة أقسام: الأولى هي النفس النباتية باعتبارها:" كمال أول لجسم طبيعي آلي"من جهة ما يتولد ويربو ويتغذى. والثانية هي النفس الحيوانية التي تمثل "كمال أول لجسم طبيعي ألي من جهة ما يدرك الجزئيات ويتحرك بالإرادة". وصولا إلى الثالثة، أي النفس الإنسانية التي تعد "كمال أول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يفعل الأفعال الكائنة بالإختيار الفكري والإستنباط بالرأي ومن جهة ما يدرك الأمور الكلية"[2].

يورد "ابن سينا" هذا التعريف نفسه في غير ما مكان، فحد النفس أنها " اسم مشترك يقع على معنى يشترك فيه الانسان والحيوان والنبات وعلى معنى يشترك فيه الانسان والملائكة السماوية "فحد المعنى الأول" أنه "كمال جسم طبيعي آلي ذي حياة بالقوة". و حد النفس بالمعنى الآخر" أنها جوهر غير جسم هو كمال لجسم محرك له بالاختيار عن مبدأ نطقي أي عقلي بالفعل أو بالقوة، فالذي بالقوة هو فصل النفس الإنسانية، و الذي بالفعل هو فصل أو خاصة للنفس الكلية الملكية -الفلكية-"[3]. فإذن تمام حدها أن يقال : "إنها كمال أول لجسم طبيعي آلي"وإن شئنا قلنا: "كمال أول لجسم طبيعي ذي حياة بالقوة، أي مصدر الأفاعيل الحيوانية بالقوة" [4].

إذا ما كان "ابن سينا" يفضل اعتبار النفس كمال أول لأنه أدل على معناها، فهو هنا يختلف عما ذهب إليه في بدايته الفكرية، عندما أكد أن النفس صورة أو كمال، لأن الإثنين كان لهما حينها نفس الدلالة. لذلك فعدم ثبات التعريف لا يوحي بأرسطيته كما ذهبت "الأنسة جواشون" Amélie Marie Goichon. مع أنها تعتبره فيلسوف مشائي، لم يتغير فكره في جوهره في كافة مراحله الفكرية.[5]، أو أنه أفلاطوني كما ذهب لذلك "لويس جارديه" Louis Gardet[6]؛ إلا أنه يتبين من خلال هذا التعريف الأخير أن "ابن سينا" يتبنى تصور أرسطو للنفس وعلاقتها بالجسم، فهي بذلك صورة الجسم وفعله الأول، كما أنه يعتمد وجهة نظر "أفلاطون" في طبيعة النفس، حيث هي بذلك جوهر غير جسم، وهنا يتجلى البعد الروحي للنفس. كما أنه يأخذ عن "أرسطو" و"أفلاطون" وجهة نظرهما في النفس وطبيعتها وعلاقتها بالجسم، كما أنه اقتبس من "أفلوطين" نظرية الفيض ليفسر بها وجود النفس في العالم، حيث يفيض الوجود عن الواحد وبذلك يكون مبدأ الوجود ومصدره. وكان بذلك أول ما يفيض عن الأول هو عقل واحد، وهذا الأخير حين تأمله

---

[1] الفاكهي وإخوان الصفا وابن سينا" الحدود في ثلاثة رسائل تأليف الفاكهي واخوان الصفا وابن سينا. إعداد وتقديم عبد اللطيف محمد العبد،دار النهضة العربية، القاهرة، 1978ص .67 .يتم توظيف تعريف أرسطو من خلال كتاب "الطوبيقا" .يرد نفس التعريف في
Avicenne, Livre des Définitions, op. cit.. p11.
-A.M.Ggoichon , Lexique De La Langue Philosophique D'Ibn Sīnā (Avicenne) , Desclée de Brouwer, Paris, 1938p 57

[2] الداية فايز، معجم المصطلحات العلمية العربية للكندي والفرابي والخوارزمي وابن سينا والغزالي، دار الفكر المعاصر، ط الأولى.1990، ص 113. كما نجده واردا في كتاب النفس،م.م ، ص 39.

[3] ابن سينا ،"رسالة في الحدود"،م.م، ص80-81. و ترد كذلك ضمن مؤلف، الحدود في ثلاث رسائل، تأليف الفاكهي وإخوان الصفا وابن سينا، م.م، ص70

[4] ابن سينا،"مبحث في القوة النفسانية"،م.م، ص 153 . كما أن "التعريفات"تم اعتمادها على مؤلف
" Avicenne , Livre des Définitions , Edité traduit et Annoté par A.M.Goichon, publication de l'institut Française D'archéologie orientale du Caire. 1963.p19

[5]Amélie-Marie Goichon, LA Philosophie D'avicenne Et Son Influence En Europe Médiévale, Librairie D'Amérique Et D'orient, PARIS 1944.p.p 17.18

[6] الخضري زينب محمود، ابن سينا وتلاميذه اللاتين، م، م، ص27

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المبدأ الأول تفيض عنه "نفس كلية" هي نفس العالم التي تفيض عنها هي الأخرى النفوس والحركات الجزئية للعالم.

نستطيع أن نميز في تحليل "ابن سينا" لطبيعة النفس الإنسانية ووظائفها لحظات أساسية ثلاث: "فقد نظر اليها في البداية نظرة وظيفية وجودية بالمعنى الحسي، مما حدا به إلى استعمال مفهوم الكمال ولوصف أفعالها وانفعالاتها وأشكال تجلي وجودها ـتم بعد ذلك تأمل حقيقتها عبر نظرة أنطولوجية لتتكشف له جوهرا قائما بذاته، وأخيرا نظر إليها نظرة ميتافيزيقية ليجد أنه يعود بأصله وماهيته التي عقل مفارق"[1]، "فابن سينا" يأخذ أحيانا برأي "أرسطو" ويصرح بأن النفس صورة الجسم وأنها حادثة بحدوثه، ومرة يحاول الجمع بين "أفلاطون" و"ارسطو" فيعلن بأن النفس جوهر وصورة في نفس الآن؛ جوهر قياسا لذاتها، وصورة تبعا لعلاقتها بالجسد. لكن "ابن سينا" يعود في "الإشارات والتنبيهات" ليصرح بأن النفس جوهر روحاني قائم بذاته غني عن الجسد[2]، ما يشي ربما بكون النفس موجودا روحيا خالصا، والجسد الذي تحل فيه تنتمي إلى العالم الخارجي الذي لايمت لها بصلة كالموجودات الطبيعية، كما أن النفس والجسد بالمعنى الأرسطي تكون وحدة كاملة مادام التحامهما باقيا، أي أن النفس والجسد وجهين لوجود واحد، لكن هل النفس جوهر روحاني قائم بذاته مستقل عن الجسد، كما هو الحال عند "أفلاطون" ؟ أم أن النفس صورة الجسم كما عند "أرسطو"؟ كيف هي علاقة النفس بالجسد؟

رابعا: النفس وعلاقتها بالجسد (corps).

1-جوهرانية النفس واستغناؤها عن الجسد:

تقوم "السيكولوجيا السينوية" على ثلاثة مبادئ أساسية: الأولى تقر بوجود طبيعة إنسانية مشتركة بين جميع الناس. الثانية تؤكد على أن النفس لا توجد بشكل قبلي(préexiste)على وجود الجسد. الثالثة: تعتبر بأن الأشياء توجد لإعتبارين مختلفين: إما لكون كل واحد منها يعتمد على معيار مختلف، أو لكون التعدد يعد عرضا يلحق جوهر الفعل والمادة[3].

هذه المقدمات لا تجعل من "النفس" صورة منفصلة الوجود، رغم أنها تلحق في كل موجود بعينه. حيث تكون جوهرا بسيطا غير مادي. وبذلك ينتصر"ابن سينا" لرأي "أفلاطون" و"أفلوطين" في اعتبار النفس جوهرا قائما بذاته مستغن عن الجسم، وهذا الأخير محتاج للنفس لتمامه. فلا يتعين الجسم إلا إذا اتصلت به نفس ما، بينما تظل النفس هي هي سواء اتصلت بجسم أو لم تتصل به، لذا يستحيل وجود الجسم دون نفسه، كونها مصدر الحياة والإرادة والحركة، ويرى "ابن سينا" بأن النفس قد تعيش بعيدا عن الجسم، وحين انفصالها ذاك تصبح شبحا، كما أنها بالصعود إلى العالم العلوي تحيا حياة البهجة والسعادة. "إن جوهر النفس غير محتاج إلى البدن، بل هو يضعف بمقارنة البدن ويتقوى بتعطله، . . . " ويردف بالقول وهذا معنى القول الإلهي:" يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي"[4]، هذه النفحة الدينية تجد تصويغها الفلسفي انطلاقا من"نظرية الفيض"، حيث النفس هي

---

[1] محمد المصباحي، من المعرفة إلى العقل-بحوث في نظرية العقل عند العرب-، دار الطليعة، بيروت، الأولى 1990.ص45-46

[2] ابن سينا، "مبحث القوى النفسانية"، .خاصة الفصل التاسع.والعاشر ص172-178. ترد كذلك في "رسالة في معرفة النفس الناطقة وأحوالها"، ص183. وكذلك ضمن "رسالة في السعادة" ص.ص 05-06-07

[3] Meryem Sebti, AVICENNE.L'AME HUMAINE, collection philosophique, Edition PUF, PARIS, 2002.p 09

[4] ابن سينا، رسالة في معرفة النفس الناطقة وأحوالها،م.م، ص 186

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

صادرة عن "العقل الفعال"، وبالتالي فعودتها هي عودة للأصل الأول. ذلك كونها جوهر. وقبل البحث في علاقة النفس بنظرية "الفيض" ركزنا اللإهتمام أولا بعلاقتها بالجسم.

سيبرهن "ابن سينا" على جوهرية النفس وتباينها عن الجسم من حيث الطبيعة والوظيفة من خلال عشرة براهين ضمنها في رسالة "في السعادة والحجج العشر على أن النفس الإنسانية جوهر"[1]. استنادا إلى منهجه القائم على عرض براهين عدم فساد النفس الناطقة، والبرهنة على وجود الدار الأخرى، فقبل بيان آلية بلوغ السعادة، عمل على البرهنة جوهرانية النفس التي سيترتب عنها الخلود وعدم الفناء، وسنهتم بالنفس كجوهر في انفصالها على الجسد وتباينها عنه فقط، لا من ناحية خلودها الأخروي علما أن الموضوعان مترابطان، فالانفصال عن الجسد، يحيل على خلود النفس. وتأتي الحجج تباعا:

يتبين أن جميع الحجج التي يسوقها "ابن سينا" في هذا المقام ترتد إلى إدراك المعنى المجرد، بما هو ملكة خاصة بالنفس الإنسانية التي هي محل الحكمة، التي تتطلب جوهرا عاقلا بذاته غنيا عن الجسم. "وبعد ما تقرر من هذه البراهين أنها جوهر، وإذ قد أوضحنا أن النفس الإنسانية جوهر لاحاجة له إلى الجسم في قوامها للذات ولا استحفاظ الصورة العقلية، ولا في الأفعال الخاصة بها. إلا أنه ربما يقوم لها في اكتسابها المعقولات مقام الآلة، ثم إذا اكتسبها لم تحتج إليها البثة. وأما إذا قويت في ذاتها فقد تبلغ من الكمال ما لا يقع لها حينئذ حاجة عند التعقل إلى شيء جسماني، ولا قوة جسمانية بل تكره أعراض شيء منها عليها، ويتجرد بتصريح ذاتها لإصدار فعلها، فليس إذن فساد البدن يوجب بطلان ذاتها ولا يمتنع فعلها. . . "[2]. فإذا ما كان اتصال النفس بالجسم اتصال عرضي، كما أكد على ذلك "أفلاطون" و"أفلوطين"، لا اتصالا جوهريا كما فهمه "أرسطو"[3]، "فإن "ابن سينا" اعتبر أن النفس جوهر قائم بذاته، لذلك كان اتحادها بالجسم اتحاد عرضي، مع أن النفس هي التي تعطي للجسم صورة الإنسان. وما يقصده"ابن سينا" بحدوث النفس هو مجرد تعلقها بالبدن الذي أعده الله لها، وهذا التعلق حادث، بينما النفس ذاتها قديمة قدم الألوهية ذاتها،

---

[1] الحجة الأولى: "الإنسان يتصف بالنفس الناطقة أو العقل الهيولاني، وهذه القوة موجودة بالفطرة وبالتساوي بين الناس، فالصورة الكلية مغايرة للجسم لأنه منقسم . . . إن محل الحكمة من ذات الإنسان جوهر غير جسماني قائم بذاته".
الحجة الثانية:"الجسم لا يمكنه قبول شيء من تلك الأشياء بذاته مالم ينضم إليه قوة أو معنى أو صورة. . . ، فليس الجوهر الذي يعقل به الإنسان جسما، بل هو جوهر غير جسماني".
الحجة الثالثة: "لو كانت الصورة المعقولة تحتل جسما، لأمتنع إدراك المتضادين بإدراك واحد معا".
الحجة الرابعة: "من الواجب أن يكون-الجسم-منفعلا عند قبول الصورة الحكمية، إذ كل جسم. . . مهما قبل صورة من الصور صح عليه جزم القبول بالإنفعال، ثم الجوهر الذي يعقل التنائج، إما يعقلها بالإستخراج منه لها بالتركيب والتحليل للصورة التي في ذاته".
الحجة الخامسة: "قد نرى من يكبر سنه ويأخذ جوهره الجسماني في الذبول، يكون أقوى تمييزا مما كان أولا، بل ذلك على الأكثر ولو كان الموضوع جسما حقا لما كان يوجد هذا الحال أبدا، فإذن موضوع العلم جوهر غير جسماني".
الحجة السادسة: "تبين من الأراء الطبيعية وغيرها أن بدن الإنسان مؤلف تأليفا لا يقع به ممانعة بين أجزائه في أفعالها الصادرة عنها وانفعالاتها، وبالجملة في كمالاتها.
الحجة السابعة: "من الظاهر أن الجوهر الذي به يعقل الإنسان مهما انفعل عن القوة القوى الجسمانية الأخر، ثم دافع ما عداه منها لم يضطر إلى حركة، إذ قد يصدر هذا المعنى من العاقل، وجميع أجزائه لازمة محلها".
الحجة الثامنة: "الصور الهندسية والعددية. . . . غير متناهية في ذواتها، والشيء الذي يعقل به الإنسان له قوة أن يعقل أيهما واحد منها كان، ومهما ازداد منها زاد في القوة ".
الحجة التاسعة: "الجسم لا يمكن عليه تزاحم صورة مختلفة مدركة ولا استحفظها بوجه من الوجوه".
الحجة العاشرة: "العقل يعقل بقوة داخله غير خارج عنه "هذه القوة قد تعقل ذاتها غير خارجة عن ذاتها، بل من داخل ذاتها".
أنظر: ابن سينا،"رسالة في السعادة"،م.م، ص.ص07-10-11.

[2] ابن سينا،"رسالة في السعادة"،م.م، ص 12

[3] Aristote, De l'âme, Texte Etabli par A Jannone. traduction et notes de e Barbotin.Paris.les belles lettres.1989. p 41-42

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لأنها فاضت عنها. النفس إذن جوهر روحاني متفرد، ولهذا الجوهر الواحد قوتان في الإنسان العاقل، كما أن اتحادها مع الجسم يجعل لها وظيفتين.

2-وظائف النفس العاملة والعالمة.

رغم أن النفس واحدة إلا أنها تختص بوظيفتين: وظيفة النفس العاملة التي تسوس البدن وتنظم شؤون الحياة وانفعالات الفرد. " فيوجد شبه بينها وبين القوة الحيوانية النزوعية التي تحدث هيئات تخص الإنسان تتهيأ بها لسرعة فعل وانفعال، مثلا الخجل والحياء والضحك والبكاء . . . ويوجد شبه بينها وبين القوة الحيوانية المتخيلة والمتوهمة، فالنفس تستعمل هذه القوة في استنباط التدابير في الأمور الكائنة والفاسدة واستنباط الصناعات الإنسانية"[1]. وهذه القوة العاملة تتجه نحو البدن وترشده في عمله، وهذا ما يسميه "العقل العملي". لذلك فابن سينا يؤسس الأخلاق على هذا العقل، بل هذا الأخير يستنبط منه الواجب الأخلاقي الشبيه بصيغته "الكانطية Emmanue Kant" الكلية والمطلقة. ذلك" أن النفس الإنسانية، التي لها أن تعقل، جوهر له قوى وكمالات، فمن قواها ما لها بحسب حاجتها إلى تدبير البدن وهي القوة التي تختص باسم العقل العملي، وهي التي تستنبط الواجب. . . . "[2].

أما الوظيفة الثانية فهي النفس العالمة، التي تشمل الإدراكات العقلية التي تدلل على تحرر النفس عن الجسم في إدراكها ذاك. "ومن شأن هذه القوة أن تنطبع بالصورة الكلية المجردة عن المادة، فأن كانت مجردة بذاتها فذلك، وإن لم تكن فإنها تصيرها مجردة بتجريدها إياها حتى لا يبقى فيها من علائق المادة شيء[3]. فالقوة العالمة تتجه نحو المعرفة النظرية الخالصة، التي تستهدف المبادئ العليا المجردة بذاتها. فهي قوة من شأنها أن تتطبع بالصورالكلية المجردة عن المادة، فإن كانت مجردة بذاتها فذلك تمامها، وإن لم تكن فإنها تصيرها مجردة بتجريدها إياها حتى لا يبقى فيها من علائق المادة شيء.

انطلاقا مما سبق يتبين أن" النفس الإنسانية مفتتة إلى قوتين: نظرية وعملية. والعملية تسمى قوة شوقية، وهذه القوة هي التي أمر بتزكيتها وتهييئها لأن تكون لها ملكة فاضلة لئلا تجذب النفس عند المفارقة إلى مقتضى ما اكتسبته من الهيئات الرديئة. "[4]وهذا يؤكد أن اتصال النفس بالجسد ليس اتصالا جوهريا، مادامت النفس جوهرا روحيا قائما بذاته، وله وظيفة مستقلة عن الجسم. لكن هل يمكن تصور البدن علة للنفس؟ البدن ليس علة للنفس، وهو ليس بعلة فاعلة لها، لأن الجسم لا يفعل إلا بالقوة، وليس علة مادية (قابلية) لأن النفس ليست منطبعة في البدن، ولا هو بعلة صورية أو غائية لها. ما يعني أن البدن علة بالعرض للنفس، فعلة النفس علة مفارقة، والبدن آلة لها تهيؤها لها هذه العلل. إذا لم يكن البدن هو علة النفس فهل هي علته؟

سيجيب "ابن سينا" بالنفي كذلك، لأن النفس كمال للجسم فقط. وكأننا أمام نفي تام لأي علاقة بين النفس والبدن. "اعلم أن الجوهر الذي هو الإنسان في الحقيقة لا يفنى بعد الموت، ولا يبلى بعد المفارقة عن البدن، بل هو باق لبقاء خالقه تعالى، وذلك لأن جوهره أقوى من جوهر البدن، لأنه محرك هذا البدن ومدبره ومتصرف فيه، والبدن منفصل عنه تابع له. . . . "[5]. صحيح أن "ابن سينا" لا يقدم تفسيرا مقنعا، لذلك

[1] ابن سينا، النجاة في المنطق والإلهيات، ت عبد الرحمان عميرة، الجزءالثاني، دار الجيل، الطبعة الأولى، بيروت 1992. ص 10
[2] ابن سينا، الإشارات والتنبيهات،م.م، ص 363
[3] ابن سينا"النجاة في المنطق والإلهيات، م.م، ص 11
[4] ابن سينا ، التعليقات،م.م. ص 30
[5] ابن سينا ، "رسالة في معرفة النفس الناطقة وأحوالها"،م.م، ص 186

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يقول بأن بالنفس شوقا طبيعيا وانجذابا إلى الإشتغال بجسدها، وإلى استعماله دون غيره من الأجساد. وهي ليست متعلقة بالبدن من حيث الوجود. فالنفس لا تنطبع في البدن. حيث هذا الأخير مجرد آلة للنفس في الحياة الأرضية. فقد"ظهر من أصولها التي قررنا أن النفس ليست منطبعة في البدن ولا قائمة به، فيجب أن يكون اختصاصها به على سبيل مقتضى هيئة فيها جزئية جاذبة إلى الإشتغال بسياسة البدن الجزئي "[1]. إذا كان الحال كذلك مع وظائف النفس، فهل ينطبق كذلك الأمر مع قوى النفس؟

3 -النفس كقوة إدراك وحركة.

يثبت "ابن سينا" انطلاقا من -براهين وجود النفس-، كون النفس مخالفة للجسد وتعتبر مصدر الأفعال الحيوية في الإنسان، وأبرز تلك المهام أو الأفعال التي يتصف بها الإنسان، نجد الحركة الإرادية والإدراك. فالحركة الإرادية تتم ضد مقتضى الطبيعة، لأن جسم الإنسان ومزاج بدنه الثقيل يحولان دون حركة الإنسان الذي يمشي أو يصعد. بينما الإدراك يقتضي مبدأ مغايرا للجسم، فالجسم بما هو كذلك، ليس له مثل هذا الفعل لكوننا أجسام معزولة عن الإدراك، فامتياز الأجسام بخاصية الإدراك لابد أن يرجع إلى مبدأ آخر غير الجسم. مبدأ تنصهر فيه العناصر المتضادة والمتفرقة، ويمنعها من المنافرة، ويقهرها على الاجتماع الذي ليس من خواصها وجوهرها، وهذا المبدأ طبعا هو "النفس". أي أن النفس تشكل علة التئام العناصر في الجسم:"فالنفس التي لكل حيوان هي جامعة استقصاء بدنه، ومؤلفاته، ومركبتها، على نحو يصلح معه أن يكون بدنا لها، وهي حافظة لهذا البدن على النظام الذي ينبغي"[2]. النفس علة الحركة والإدراك وحفظ المزاج، وهي مع ذلك جوهرواحد، في وقت تتمظهر أفعالها وملكاتها متباينة ومتقابلة. فإلى جانب الحركة الإرادية والإدراك في الإنسان، يتحدث عن التغذية والنمو والتوليد. وهي من الأفعال المتناقضة في النفس فعندما تحب لا تكون كارهة وعندما تشتهي لا تكون نافرة حيث أن الاشتغال بأحدهما يمنعها عن الاهتمام بعكسه. "تم يتولد الحيوان باعتدال أكثر فيكون مزاجه مستحقا لأن يكمل بنفس مدركة محركة بالاختيار، فلهذه النفس قوتان قوة مدركة وقوة محركة"[3]. فالقوة المدركة في الظاهر هي الحواس الخمس، أما في الباطن فالحس المشترك، والمتصورة، والمتخيلة، والمتذكرة، والمتوهمة[4]. والقوة المحركة: هي مبدأ انتقال الأعضاء بتوسط العصب والعضل بالإرادة، ولها أعوان أولى وثانية، فالعون الأول هو المدرك أما المتخيل واما العاقل، والعونان الآخران قوتا النزاع إلى المدرك، إما نزاع نحو دفع أو نزاع نحو جذب.[5]

اختيار "ابن سينا" للحركة الإردية والإدراك ينتج عن وعيه التام بكون أنفسنا هي مصدر تلك الأفعال ولو من غير برهان، فالنفس هي ذاتها من تتحرك بإرادتها وتدرك بالعقل والمشاعر-التفكير-، "الأجسام المركبة المتنفسة _أعني ذوات أنفس_قد اشتركت في كلتي خاصيتي تحريكها وإدراكها " [6]وكأنه يعتبرهما مسلمتين لا يمسهما الشك، بينما الأفعال الحيوية (التغذية النمو التوليد) فهي تحتاج إلى برهان ، بالإظافة إلى كونها مشتركة بين الأحياء من نبات وحيوان وانسان، الحركة الإرادية والتفكير هما خاصيتان ذاتيتان للإنسان وهما جوهره وحقيقته. لذلك يصرح "ابن سينا" "النفس هي مبدأ الحركة والتفكير"[7]. ما يترتب

---

[1] ابن سينا، كتاب النفس،م.م، ص 196
[2] نفس المصدر. ص 25
[3] ابن سينا، الطبيعيات في عيون الحكمة،م.م، ص 25
[4] المصدر نفسه، ص25
[5] المصدر نفسه، ص 29
[6]- ابن سينا، "مبحث في القوة النفسانية"، م.م، ص 152
[7]فتح الله خليف، ابن سينا ومذهبه في النفس-دراسة في القصيدة العينية، م.م، ص 105

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عنه أن "ابن سينا" يستدل على وجود النفس بالأفعال والحركات الصادرة عنها، كما نستدل على وجود العلة بوجود المعلول، وهذا الاستدلال يوصلنا إلى إدراك النفس من حيث هي مبدأ للحركات، لا من حيث هي ذات مدركة لنفسها، والادراك الأول-مبدأ- يكون بالاستدلال، والثاني -ذات مدركة لنفسها- يكون بالحدس. ثم إن هذه الأفعال والحركات تختلف بحسب صور المركبات، وهي إما أن تكون نباتية، أو تكون حيوانية، أو تكون إنسانية. فإذا كانت نباتية صدر عنها التغذي والنمو والتوليد، واذا كانت حيوانية صدر عنها الحس والتغذي، واذا كانت إنسانية صدرت عنها أفعال التغذي، الحس، والحركة والتفكير.

النفس إذن مبدأ الحركة لذلك أسماها ابن سينا "قوة"، وهي مشتركة بين النبات والحيوان والانسان "كمال جسم طبيعي"، كما أنها مشتركة بين الانسان والملائكة، حيث "كانت جوهرا يحرك الجسم باختيار"، النفس اذن ليست محركا للجسد فحسب، بل هي كمال له، وهي سبب الإدراك والحفظ، كما أنها مبدأ الفكر والحركة[1]، " فالقوة النفسانية مرتبة بحسب اعتبار العموم والخصوص على مراتب: أولها تعرف بالقوة النباتية لأجل اشتراك الحيوان والنبات فيها، وثانيها تعرف بالقوة الحيوانية، وثالثها تعرف بالقوة النطقية"[2].

خاتمة.

تبين أن ماهية النفس الإنسانية ليست منطبعة في البدن ولا هي تحتاج إليه في قوامها، هنا"ابن سينا"سيتخلى عن مفهوم "الكمال المحايث" للجسم نحو"الكمال المفارق" له. بل أكثر من ذلك، سيجد نفسه ملزما بالتخلي حتى عن الكمال المفارق واستبداله بمفهوم "الجوهر" لوصف طبيعة النفس الإنسانية بما هي مدركة للمعقولات دون مخالطة المادة، متفردة الذات بالفعل والقوام. هنا سيصبح "العقل"حقيقة "النفس الإنسانية" حيث يدرك بذاته دونما آلة بدنية. ما يتيح للعقل العودة للذات، ويدرك أنه يدرك، لذلك تسمى النفس الإنسانية "بالنفس الناطقة".

لائحة المصادر والمراجع العربية:

ابن سينا، رسالة**" أحوال النفس"**، حققه وقدمه د أحمد فؤاد الأهواني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، طبعة الأولى 1952. وهي مجموع يضم أ -رسالة في النفس وبقائها ومعادها ب-مبحث في القوى النفسانية ج-رسالة في معرفة النفس الناطقة وأحوالها د-رسالة في الكلام عن النفس الناطقة.

*ابن سينا. **التعليقات**، حققه عبد الرحمان بدوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة الطبعة الأولى..1973 .*

*ابن سينا، **الإشارات والتنبيهات**، مع شرح نصير الدين الطوسي، تحقيق سليمان دنيا، سلسلة ذخائر العرب 22.دار المعارف القاهرة، القسم الثاني. الطبعة الثالثة 1992 .*

ابن سينا، **النجاة في المنطق والإلهيات**، عبد الرحمان عميرة. الجزءالثاني ، دار الجيل، الطبعة الأولى، بيروت 1992.

ابن سينا، عيون الحكمة، تحقيق وتقديم عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات الكويت، دار القلم لبنان، الطبعة الثانية1980.(غير مرقم) .

[1]-صليبا جميل، من أفلاطون إلى ابن سينا، محاضرات في الفلسفة العربية، دار الأندلس، الطبعة الثالثة، 1983. ص 105-106
[2]ابن سينا، مبحث في القوة النفسانية، م.م، ص 152

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ابن سينا، **مجموع رسائل الشيخ الرئيس.** تضم -1رسالة في الفعل والانفعال-2رسالة في سر القدر-3رسالة في السعادة-4رسالة في ذكر أسباب الرعد-5رسالة العرشية في التوحيد-6رسالة في الحث على الذكر-7رسالة في الموسيقى. مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن. الطبعة الأولى 1354ه

*ابن سينا، موسوعة الشفاء، الفن السادس من الطبيعيات، **كتاب النفس**، تحقيق جورج قنواتي، سعيد زايد، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، دون طبعة 1975*

ابن سينا،**"تسع رسائل في الحكمة والطبيعيات وآخرها قصة سلامان و إسبال"**، ترجمها من اليوناني حنين بن إسحاق، دار العرب للبستاني القاهرة ، الطبعة الثانية1989. تضم01ا"الطبيعيات في عيون الحكمة-"02في الأجرام السماوية. -03في القوى الإنسانية وادراكاتها-04في الحدود-05في أقسام العلوم العقلية-06في إثبات النبوات وتأويل رموزهم وأمثالهم-07 النيروزية أو في معاني الحروف الهجائية-08في العهد-09في علم الاخلاق-قصة سلامان وابسال.

*ابن سينا،**منطق المشرقيين**، تقديم شكري النجار، دار آفاق للنشر والتوزيع ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019*

جمعه محمد لطفي، **تاريخ فالسفة اللإسلام في الشرق والمغرب** . المكتبة العلمية –بيروت-. ل سنة1927.

حامد إبراهيم، **"نظرية النفس بين أرسطو وابن سينا"**،مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، سنة 2003،

الخضري، زينب محمود. **ابن سينا وتلاميذه اللاتين**، نشر مكتبة الخانجي،القاهرة. الطبعة الأولى 1986.

الداية فايز، **معجم المصطلحات العلمية العربية** للكندي والفرابي والخوارزمي وابن سينا والغزالي، دار الفكر المعاصر، ط الأولى.1990،

سالم مرشان، ***الجانب اللإلهي عند ابن سينا**، دار قتيبة للطباعة والنشروالتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1992*

صليبا جميل، **من أفلاطون إلى ابن سينا**، محاضرات في الفلسفة العربية، دار الأندلس، الطبعة الثالثة، 1983.

صليبا جميل، **من أفلاطون إلى ابن سينا**،محاضرات في الفلسفة العربية، دار الأندلس، الطبعة الثالثة 1983

الفاكهي وإخوان الصفا وابن سينا" الحدود في ثلاثة رسائل تأليف الفاكهي واخوان الصفا وابن سينا. إعداد وتقديم عبد اللطيف محمد العبد،دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

فتح الله خليف.**"ابن سينا ومذهبه في النفس-دراسة في القصيدة العينية-"**، جامعة بيروت العربية، دار الاحد (البحيري اخوان)،بيروت.1973.

*قنواتي جورج شحاتة، **مؤلفات ابن سينا**، ت إبراهيم مدكور.جامعة الدول العربية(الإدارة الثقافية)، دار المعارف، القاهرة ،1969 .*

محمد المصباحي، **من المعرفة إلى العقل-**بحوث في نظرية العقل عند العرب-، دار الطليعة، بيروت، الأولى 1990.

منسية مقدادعرفة، **"ابن سينا والمعتزلة من خلال الرسالة العرشية"**،ضمن مؤلف نظرات في فلسفة أبن سينا وملا صدر الشيرازي (عمل جماعي) فعاليات الندوة الدولية المنظمة من طرف المجمع التونسي (بيت الحكمة) وبتعاون مع معهد العلوم الإنسانية والدراسات الثقافية بإيران. راجعه وأعده للنشر، مقداد عرفة منسية، فنون الطباعة والنشر،تونس 2014.

إبراهيم مدكور،**في الفلسفة الإسلامية منهج وتطبيق**، ج1، دار المعارف، مصر، 1968.

نصري زيد ألبير ، **النفس البشرية عند ابن سينا**، دار المشرق، بيروت، ط الخامسة 1986.

المصادر والمراجع الأجنبية:

Avicenne, **Livre des Définitions,** Edité traduit et Annoté par A.M.Goichon, publication de l'institut Français D'archéologie orientale du Caire, 1963.

Avicenne**, Livre des Difinitions** , Edité traduit et Annoté par A.M.Goichon, publication de l'institut Française D'archéologie orientale du Caire. 1963.

Aristote.**De l'âme**,Texte Etabli par A Jannone.,Traduction et notes de e Barbotin.Paris.les belles lettres.1989.

-A.M.Ggoichon , **Lexique De La Langue Philosophique D'Ibn Sīnā (Avicenne) ,** Desclée de Brouwer, Paris, 1938.

Amélie-Marie Goichon, **LA Philosophie D'avicenne Et Son Influence En Europe Médiévale**, Librairie D'amirique Et D'orient, PARIS 1944.

Ben Makhloof Ali**, Pourquoi lire les philosophes arabes, L'héritage oublié,** paris. Edition Albin Michel. 2015.

Corbin Henry, **Histoire De La Philosophie Islamique,** Paris, Folio gallimard,1986

Floréal Sanagustin, Avicenne (XIe**), théoricien de la médecine et philosophe, Approche épistémologique**, Institut français du Proche-Orient, Liban 2009

Meryem Sebti, **Avicenne. *L'âme* Humaine,** collection philosophique, Edition PUF, PARIS.2000.

Meryem Sebti, **AVICENNE.L'AME HUMAINE**, collection philosophique, Edition PUF, PARIS, 2002.

René Descartes, **Discours de la méthode,** Librairie de la bibliothèque national, paris,1894 .

Souad-Ayada**, Avicenne,** (collection philo-philosophies), Edition, Ellipses, Paris .2002

نظام الرعي زراعي بالأطلس المتوسط وواقع الحال حالة جماعة بن صميم

حسن ضايض

أستاذ التعليم العالي[1] hassandaid@yahoo.fr

هند مزياني

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

تخصص الجغرافيا [2]

hind.meziani@usmba.ac.ma

مقدمة:

تشكل المناطق الجبلية المتوسطية عامة ابتداء من يونيو إلى شتنبر مجالا رعويا بامتياز، لأن فصل الإنبات يكون قصيرا بها، ولأن انخفاض درجة حرارة الليل يحتم على الرعاة التنقل مبكرا إلى المنخفضات. تحظى منطقة بن صميم بمقومات ترابية وبيولوجية، لضمها أجود أصناف رؤوس الماشية ولوجود مجال غابي مهم، وكذلك لتميزها بوظائف تاريخية واقتصادية ساهمت في انتعاش القوافل التجارية القادمة من جنوب الصحراء الشرقية عبر سجلماسة وأزرو وفاس، وبثقافتها التراثية التي عملت على تلاقح وانسجام قبائل رحل عربية - أمازيغية، مستقرة أو متنقلة. وهي قبائل ارتكز نشاطها في العهد القبلي على أسلوب رعوي زراعي ينبني على النزعة القبلية القائمة على التحالف "اللف"، وحياة نصف الترحال المرتبطة بالارتفاع والانبساط وفق نظام فلاحي مقنن. إلا أنه في السنوات الأخيرة تعرض هذا المجال لمجموعة من المتغيرات العقارية والبيئية والاجتماعية، تحكمت فيها عوامل متداخلة جيوتاريخية، ومناخية، وسياسية، وسوسيومجالية.

- **إشكالية البحث:**

لم يعد الرعاة الصغار باستطاعتهم التأقلم مع ظروف العيش بمجال بن صميم، بسبب الاستغلال المكثف للمجال الذي ينبني أساسا على مراعي جماعية غير منتجة ومتنازع عليها بفعل إصدار قوانين معقدة. وهو ما دفع بالكساب الصغير إلى بيع قطيعه لفائدة الملاكين الكبار غالبيتهم أعيان وسكان المدن. كما أصبح المجال الترابي للبحث تتحكم فيه غراسة الورديات أكثر من الزراعة البورية، وظاهرة الرعي المستمر الكثيف.

[1]- مختبر التراب، والتراث، والتاريخ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس
[2]- مختبر التراب، والتراث، والتاريخ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

➢ **فرضيات البحث:**

- لا يزال التراب الجغرافي لابن صميم يعتمد في بنيته الاقتصادية على نظام رعي زراعي غابي؛
- رافق تغير نظام استغلال المجال الريفي بجماعة بن صميم تحول ديمغرافي وسوسيولوجي، تمثل في تراجع النمو السكاني وتحول اليد العاملة من أسرية إلى أجيرة.

➢ **منهجية البحث:**

سندرس إشكاليتنا بناء على المنهج النسقي، باعتباره منظومة رعوية جبلية غير ثابتة تحددها مجموعة من العلاقات التفاعلية. وهو منهج يمكننا من تحليل النتائج التي أفرزتها تحولات أنظمة الإنتاج في تدهور المجال الغابي، بسبب تعدد المتدخلين واستقرار الرعاة، وتراجع الموارد المائية في علاقتها بغراسة الورديات، وتعدد الأنشطة الاقتصادية الريعية. مما ساهم في تباطؤ النمو السكاني بالمنطقة بفعل الهجرة الريفية وارتفاع الفقر وجاذبية المدينة (أزرو والحاجب).

جدول رقم 1: عينة الدراسة الميدانية

المشيخة	المدشر أو الدوار	مجموع العينة
آيت عرفة تيكريكرة	زاوية بن صميم، آيت اعلي يعقوب	40
تجمع آيت الطالب عقا	آيت سغروشن، إدمران، إغرضان، الثوث	20
تجمع آيت موسى عدي	تجمع آيت موسى عدي	20
آيت فاسكا	تجمع أوكماس (تكرومت، سيدي راشد، إغرم وادا)	20

➢ **أهداف البحث:**

نهدف من هذه الورقة البحثية تقدير حجم المتغيرات التي حلت بالجماعة الترابية لابن صميم، ومدى مساهمة وتأثير السياسات العمومية في تغيير مورفلوجية المشهد الريفي، مركزين في ذلك على تحليل ومناقشة نظام الرعي زراعي في علاقته بمجتمع إركلاون والبيئة الجبلية لابن صميم. من خلال التعريف بمكونات الجبل وخصوصياته الرعوية والبشرية، لننتقل إلى وصف بعض مظاهر الثابت والمتحول، وأخيرا تقييم المشاكل التي باتت تعيق فئة الفلاحين والرعاة والأسباب المرتبطة بها.

1. مجال الدراسة: الإطار الطبيعي والإداري والبشري

2.1 الإطار الطبيعي لمجال البحث وأسماء أماكنه

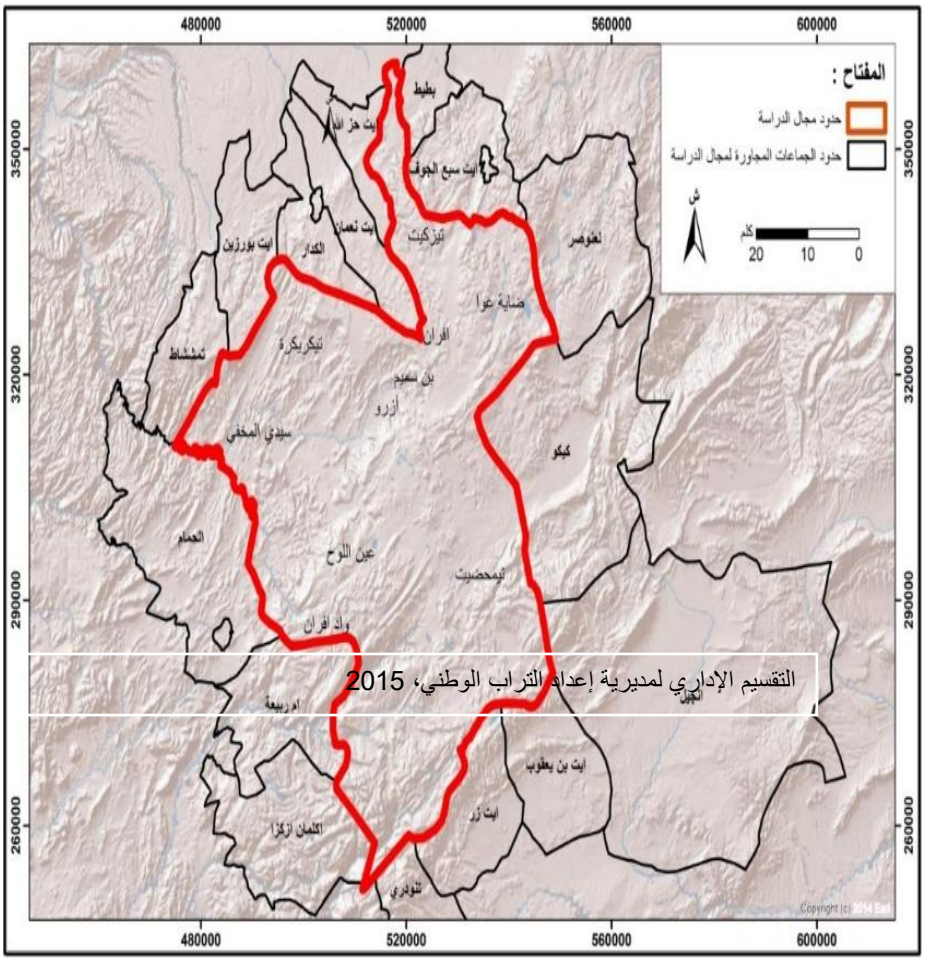
تقع جماعة بن صميم بالواجهة الغربية للأطلس المتوسط على علو يتراوح بين 800 و2100 متر، وتنتمي إداريا لجهة فاس مكناس، إقليم إفران، مركز آزرو قيادة إركلاون. وتقدر مساحتها 342.58 كلم. عرفت في العهد القبلي "بقرية أولاد أبي موسى". وأحدثت جماعةً مستقلة سنة 1992 بعدما كانت ضمن جماعة إركلاون سنة 1959[1].(خريطة 1 و2). أما عن أصل تسميتها، فبعض الروايات الشفوية تعني

[1] المخطط الجماعي للتنمية الجماعة القروية بن صميم، نونبر 2014. المديرية العامة للجماعات المحلية عمالة إقليم إفران، (ص23).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بها "الفؤاد"، ولعل الأصح في ذلك أن أصل الكلمة مشتق من "الصمايم"، ذلك أن أهل أزغار والقبائل المجاورة كانت تستغل مياه الزاوية خلال فترة الصيف، وعندما حلت سلطات الحماية اعتقدت أن المصطلح دال على إسم شخص، ومنذ ذلك الحين أطلقوا على الزاوية ابن الصميم.

الخريطة رقم 1: الموقع الإداري لمنطقة الدراسة



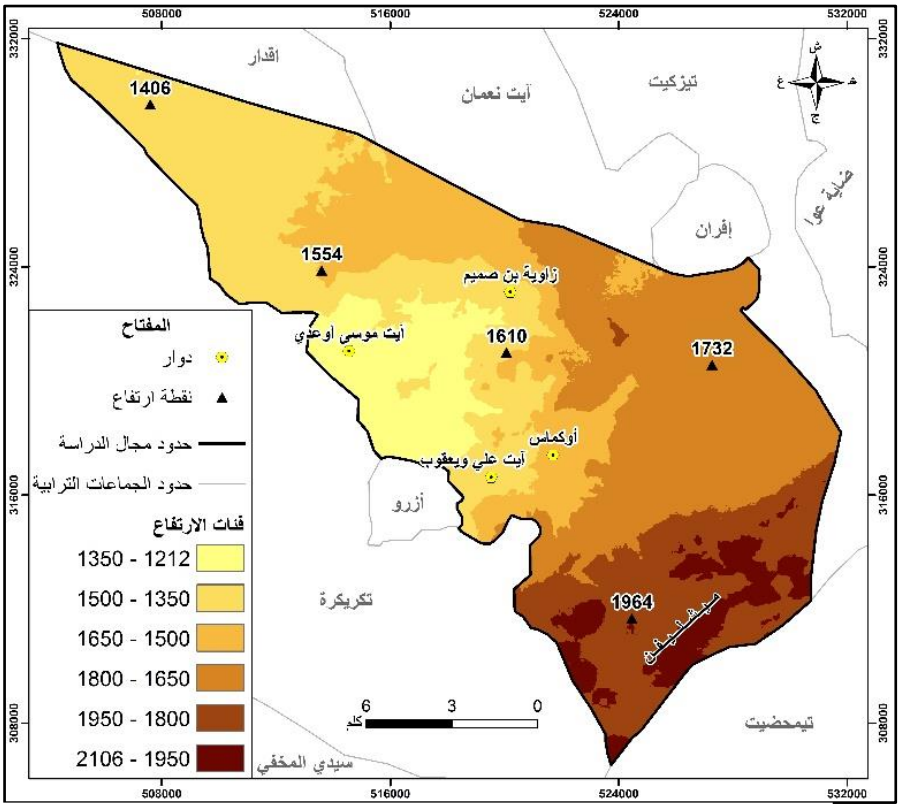
التقسيم الإداري لمديرية إعداد التراب الوطني، 2015

- **جبل "أدرار":** هو ذو موارد عشبية أقل ملاءمة للرعي، ويشمل ثلاثة عناصر هي الغابة، وأراضي قابلة للحرث، وهضبة تكسوها الحجارة. يتميز هذا الجبل بعلو يزيد عن 1400 متر وسفوح شميسة "أسمار" تشكل مرعى شتويا، وظليلة "أمالو" تمثل مرعى صيفيا. بالنسبة للسفوح الشميسة تساهم بدور فعال في تغذية القطعان لكون درجة حرارتها دافئة، كما أن استغلال هذه السفوح يتزامن مع الدورة البيولوجية للماشية التي هي على وشك الولادة والتي تتطلب رعاية خاصة. في حين السفوح الظليلة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تستغل في فصل الصيف نظرا لرطوبتها. يتصف هذا الجبل أيضا بمراعي تستغل أثناء مرحلة الانتجاع الصيفي والتي تسمى ب"لعزيب"[1].

خريطة رقم 2: مستوى الارتفاع بجماعة البحث



المصدر: عمل شخصي بالاعتماد على خريطة مستوى الارتفاع بجماعة بن صميم، 2015ران

- **سهل "أزغار":** يعكس المكون الثاني ضمن فضاء مجال الرعي، يقل ارتفاعه عن 1000 متر. وتجمعه بالجبل روابط تاريخية، حيث عرف سكان أهل إركلاون "بالترحال الزراعي"، إذ كان يقيم رب الخيمة مع زوجته في أزغار أداروش والهضبة الوسطى وجزء من دير سايس، وأبناؤه المتزوجون يتكلفون بتدبير القطيع بمرتفعات أزرو. وكل أسبوع أو أسبوعين يصعد بعض أفراد الخيمة إلى الجبل، وأراضي السهل يتم حرثها في أواخر نونبر وحصادها في بداية يونيو. وكان يتشكل أزغار قبل الحماية من مساحات شاسعة حسب نظام الدورة الزراعية، جزء كبير مخصص للزراعة البورية مع جزء بسيط خاضع للسقي، والمجال المتروك للراحة يعبر عنه "بالمحروم أو الممنوع من الزرع"، يهيأ لغنم الجبال المستقبلة في فصل الشتاء.[2]

[1] - محمد مهدي، 2011: "رعاة الأطلس، الإنتاج الرعوي، القانون والطقوس". ترجمة عياد أوبلال وإدريس المحمدي، مراجعة عز الدين الخاطبي. ديبلوم السلك الثالث في الزراعة، معهد الزراعة والبيطرة، الحسن الثاني، الرباط، ص46.

[2] - محمد مهدي: رعاة الأطلس، مرجع سابق ص48.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2.1 الاستيطان البشري لمجال البحث:

يعود الاستيطان بهذا المجال إلى القرن 17 من طرف الزاوية الدلائية، وبعدها ستشهد الجماعة توافد عائلة تنتمي إلى الشرفاء الأدارسة الدغوغيين قادمة من قصر أند الواقع بين مدينتي الريش وميدلت بعد أن حطوا رحالهم في منطقة "إتزر"، وعائلات أخرى قادمة من "آيت أوكاند" وبعضها من "تزروفت" من "آيت عياش"، وآيت سغروشن، وآيت يوسي، وإغرم العلام، وآيت انضير إقدار، وتنجداد، وآيت يحيى، ودكالة، ومدغرة وميسور، وقصر السوق، وبولمان ودبدو. لقد أكدت الكتابات التاريخية أن هذه القبائل أغلبها تنتمي إلى السكان الصنهاجيين تحت كونفدرالية آيت مكيلد، الذين توافدوا في حركة متواصلة، منذ القرن 15م، من الأجزاء الشرقية للأطلس الكبير، مارّين عبر منخفض ملوية الأعلى في اتجاه الأطلس المتوسط والمنخفضات المحيطة به غربا. وفي سنة 1668م ابتدأ انقسام قبيلة إيركلاون الى شمالية وجنوبية، فانتقل قسم الى الواجهة الشمالية. ومن بطونها (أيت فاسك، وأيت عرفة تيگريگرا، وأيت بن الصميم، وأيت يحيى أو علا، وأيت علا، وأيت حمو أو بوهو، وأيت قسو أو حدو، وأيت عمرو أو علي). أما القسم الجنوبي فيمتد من وادي ملوية العليا على طول الواجهة الجنوبية للأطلس المتوسط[1].

وأما على المستوى الإداري، فتتكون الجماعة، كما يبين الجدول رقم 2 من خمس مشيخات و23 تجمعا سكانيا قرويا.

جدول رقم 2: التقسيم الإداري للجماعة وعدد سكانها حسب إحصاء 2014

المشيخة أو التجمع	عدد المداشر	عدد السكان
آيت فاسكا	14	2064
آيت عرفة تيكريكرة	03	2956
آيت الطالب عقا	05	157
آيت علا	01	-
آيت موسى عدي	-	896
المجموع	23	6073

المصدر: الإحصاء العام للسكان والسكنى، 2014.

2. خصائص مناخية ملائمة لنشاط الرعي-الزراعي:

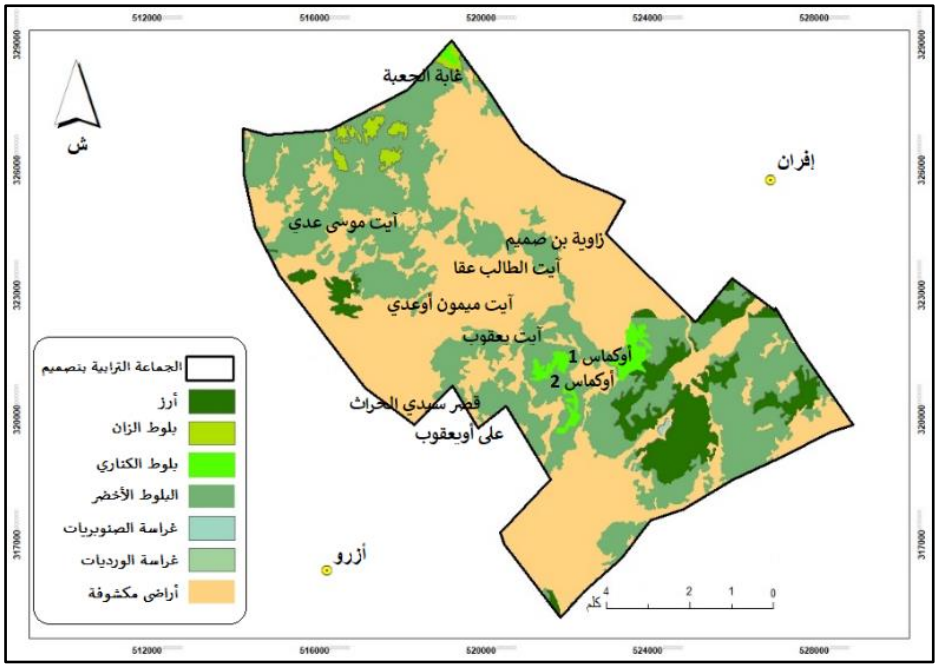
تحظى الجماعة بإمكانات مائية كبيرة، يمكن أن نذكر من بينها واد تيگريگرة وعدد من الينابيع، والتي يصل مجموع صبيبها إلى 2000 لتر/الثانية، وتساهم في سقي 1843 هكتارا من أراضي أوكماس، وتاعجلنت وبن صميم[2]، فضلا عن مناخها الشبه الرطب، الذي يسمح بتساقطات سنوية يصل متوسطها إلى 1000 ملمتر، ومعدل حراري سنوي يتراوح بين 22º و36º، (حسب محطة آزرو وتاگونيت لسنة

[1] https://www.facebook.com/les tribus marocaines.
[2] DPA Azrou ,2016 : carte de vocation de la province d'Ifrane les périmètres irrigués de la province. (P5).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2010). وأما مساحتها الغابية فتقدر بحوالي 16436 هكتارا، أي ما يعادل حوالي 13% من مساحة الإقليم[1] (خريطة 3).

خريطة رقم 3: الغطاء الغابي في جماعة بن صميم



المصدر: مجهود شخصي بالاعتماد على خريطة الغطاء الغابي بمنتزه إفران 2020

جدول رقم3: توزيع المجال الغابي والرعوي بابن صميم

المشيخة	المساحة العامة (هك)	مجموع الأراضي المستغلة (هك)	المجال الغابي (%)	المجال الرعوي (%)
آيت فاسكا	8989	20	45,6	34,4
آيت عرفة	9507	12	47	41
المجموع	**18496**	**16**	**46,3**	**37,7**

Parc Ifrane 2007

انطلاقا من الجدول والخريطة، يتبين أن مجال بن صميم غني غابيا ورعويا، مما يسمح للفلاحين بإشباع ماشيتهم بالكلأ وتزويدهم بحطب التدفئة. إلا أنه يلاحظ من خلال المؤشرات الرقمية أن مساحة آيت فاسكا تقل عن مساحة آيت عرفة، بينما مجموع أراضيها المستغلة تمثل 2976 هكتارا[2]. نفهم من ذلك أن آيت فاسكا مؤهلة أكثر لممارسة مختلف الأنشطة، فضلا عن تربتها الجيدة وشكلها الطبوغرافي المتميز

[1] Parc d'Ifrane, 2007 : SOGREAH. PLAN D'AMENAGEMENT ET DE GESTION DE LA ZONE NORD. (P 9).

[2] SOGREAH – Plan D'aménagement et de Gestion de la Zone Nord. (P 12).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بالاستواء نسبيا ووجودها في دير الجبل، مع استفادتها من روافد مائية (عين سيدي راشد، راس الماء، عين بن صميم)، لاسيما في تجمع آيت موسى عدي وأوكماس، التي أصبحت تكتسحها غراسة الورديات (صورة رقم 1) والرعي الكثيف المتمثل في تربية الأبقار، وتنتشر بها عدة آبار تستغل مياهها بواسطة مضخات مائية بعد انطلاق مخطط المغرب الأخضر، مما أثر في صبيب المياه الباطنية التي لم تعد تتعدى 40لترا/الثانية[1]. كما أن عملية التسييج التي لحقت أراضي دائرة آزرو ما بين 1970 و1973جراء تفويت 5000 هكتار من أراضيها التي كانت تحت حوزة الاستعمار الخاص بواسطة عقود كراء أوبيع[2]، لفائدة البورجوازية الحضرية الوافدة من البيضاء والرباط وبركان والناظور وطنجة وفاس وتادلة، بل وحتى من دول الخليج.

صورة رقم 1: هيمنة أشجار الورديات بدوار آيت علي أويعقوب في المدار السقوي أوكماس



تصوير شخصي، شتنبر 2021

3. الرعي والرعي زراعي في بن صميم، بين الثابت والمتحول:

1.3 الوضعية التقليدية للمجال ما قبل الحماية، المسارات الرعوية وأنواع المواشي

اتصفت قبيلة إيركلاون في العهد القبلي بنظام فلاحي شبه تقليدي تكونه زراعة الحراجة[3]، ورعي واسع ذي نظام غابي زراعي موسمي، ينحصر في نطاق سقوي بناحية زاوية بن صميم وضفاف واد تيكريكرة، مثل مصدر عيش ساكنة مستقرة ومرتحلة تنتسب لأهل "آيت فازاز"[4]، خاضعة لنظام قبلي تحكمها أعراف

---

[1] DPA AZROU 2016.

[2] Pascon. p, 1980 : **études rurales, idées et enquêtes sur la campagne marocaine**., SMER, Rabat. (p65).

[3] - زراعة الحراجة: مجموع الممارسات التقليدية أو العصرية التي تجمع بين أشجار وزراعات وحيوانات في الاستغلالية الواحدة أو على أطرافها، أو في المحصول الحقلي. وهي ممارسات تشمل الأنظمة الزراعية الغابية وكذلك الغابية الرعوية. ضايض حسن: **"في معجم الجغرافيا الفلاحية، شرح وتفسير"**، (ص130).

[4]- فازاز: اسم كان يطلق على أقصى الشمال الغربي للأطلس المتوسط، انظر عيسى العربي، 2004: **"مدينة إفران جوهرة الأطلس المتوسط ومحيطها عبر التاريخ"**. (ص22).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وأواصر التضامن، التي تدخل في تنظيم تدبير المياه، والتنظيم الجماعي للأراضي والمراعي، والمساعدة المتبادلة بين العائلات، في إطار ما يسمى "بالتويزة"، و"تاظا"، و"تايمات"[1]والجز الجماعي للصوف. "وكان هؤلاء السكان قبل الاحتلال الفرنسي يأوون إلى الهضاب العليا في فصل الصيف وينزلون إلى سهل تيگريگرة والسايس وأدخسان في فصل الشتاء..."، بواسطة الجمال والخيول والخيام وعدد كبير من رؤوس الأغنام والماعز التي قدر عددها 420.000 سنة 1930، ومن خلال زراعة بورية من الذرة العلفية والقمح والشعير، وأخرى مسقية تمتد في أزغار أداروش، وتيگريگرة، والسايس، بلغت مساحتها سنة 1946 حوالي 19.000 هكتار من القمح بسهل تيگريگرة و1000 هكتار غراسة بعالية آزرو[2].

2.3 الوضعية الحالية لمجال الدراسة

إن الوضعية التي آل إليها مجال البحث في الوقت الراهن هي حصيلة تطور تسارعت وتيرته خلال القرن العشرين والواحد والعشرين، نتيجة اختلال العلاقات والموازين وتوالي السلط، حيث أصبحت ساكنة بن صميم تنتجع بقطعانها محليا غير بعيد، في المراعي الجماعية المجاورة لمطار إفران وآزرو "بكدية" "بوجيغيغ" و"أفقفاق" و"لسهب"، وفي حد أقصاه جبل "هبري" و"إدمران". ومستقرة في مساكن إسمنتية أو"نوالات" بلاستيكية عوض الخيام، تحاذيها إسطبلات ومشارات زراعية أغلبها شجرية تعتمد تقنيات السقي بالمضخات أو السقي التقليدي، مع بروز تحولات سوسيومجالية وعقارية تعبر عن مفارقات مجالية واجتماعية، تجلت في ارتفاع فئات الفلاحين بدون أرض إلى 40% بمنطقة الأطلس المتوسط الغربي[3]. وهيمنة الاستغلاليات التي تقل مساحتها عن 5 هكتارات التي تمثل 63% من مجموع الاستغلاليات (حسب تقرير المخطط الجماعي لجماعة بن صميم، 2014).

ومن التحولات الأخرى التي حلت بالجماعة، انتشار غراسة الورديات التي أصبحت تمتد على 4% من مجموع الأراضي الصالحة للزراعة بينما محصول الزراعة العلفية لا يتعدى 15%[4]. هذا النوع الجديد من الزراعة صار ينافس الحبوب (الشعير والذرة)، التي كانت تشكل مكملا أساسيا للماشية في فصل الخريف من خلال ما يعرف بحبوب الخريف "أكلاس"، وفي فصل الصيف. هذا التحول فرض على مربي

---

[1] تاظا صيغة بربرية تؤسس قرابة رمزية بين مجموعتين مختلفتين في أصولها وتموقعها الجغرافي، انظر بوشتى بنزينة، 2005: **"البنيات العقارية والاجتماعية بين الدولة والمجتمع (بولمان)"**. بحث لنيل الدكتوراه في علم الاجتماع. كلية الآداب. ظهر المهراز بفاس. (ص471-472).
تايمات: عقد يتم بين "إغصين" أو فخذتين من أجل استغلال مراعي الطرفين بشكل مشترك. احفيظ فانيدي، 1997: **"مراعي منطقة زيان، مظاهر التحول وأشكال تهيئة المجال"**. ديبلوم الدراسات العليا في الجغرافيا. (ص95).
التويزة: مصطلح أمازيغي يحيل على كل أشكال التعاون والتضامن، ويقصد به الانخراط الجماعي، تطوعا ودون مقابل في إنجاز عمل كالمشاركة في عمليتي الحرث والحصاد، أو في الغرس والجني، وأيضا المساهمة في غسل الصوف. مجلة زمان، **"مغرب الأنوار"**، ع86/دجنبر 2020.

[2] P. Pascon, (p65).

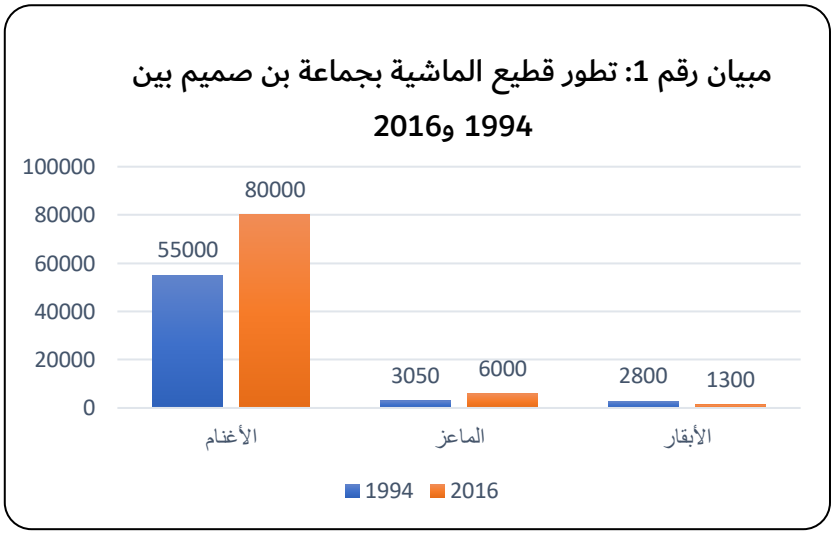
[3]- Lazarev.G,2013 : **« les structures agraires au Maroc, une mise en perspective historique »**. Publication de la faculté des lettres et des sciences humaines, rabat, série ; essais et études n°62, (p65).

[4]- Parc Naturel d'Ifrane 2007.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الماشية التكثيف من الدعم التكميلي المكلف الثمن (70 درهما للبرسيم و350 درهما لقنطار من الشعير)، والاستعانة بالقمح المدعم من الدولة، أو السلف من القرض الفلاحي مقابل ضمانات تتعلق بالرسم العقاري للأرض في حال وجودها، أو الانخراط في الجمعية الوطنية لمربي الماعز والأغنام.

وفضلا عن أساليب التحديث التي همت النشاط الرعوي، والذي ساهم فيه المعهد الوطني للبحث الزراعي، في إطار برنامج البحث في الإنتاج الحيواني على المدى المتوسط بين 2009-2012 حول "اللحوم الحمراء" والهادف إلى تنويع نظم إنتاج خرفان باكورية ذات جودة، تم إنتاج سلالة اصطناعية جديدة «INRA 180»، وتفويتها للكسابة المنخرطين في الجمعية الوطنية لمربي الماعز والأغنام[1]، مما نتج عنه تزايد الإقبال على تربية الماشية (مبيان 1).



المندوبية الإقليمية للفلاحة بآزرو 2016

نستخلص من المبيان تزايد عدد رؤوس الماعز والأغنام بشكل تصاعدي، بفضل الأهمية التي حظيت بها من طرف وزارة الفلاحة، ولكونها تعد إحدى الركائز الأساسية للناتج الوطني الإجمالي، وبنكا لدى الفلاح يلجأ إليه عند الحاجة، ثم لطبيعة المجال الجغرافي الذي هو عبارة عن أراضي كارستية تسمح بممارسة رعي زراعي غنمي قصير وانتجاعي، وتوفر مراعي جماعية مجانية وعدم تقنينها. كما أسهم في ذلك محاولة الفلاحين الكبار مضاعفة عدد قطيعهم للحصول على مكاسب مهمة من الجهة، والمحافظة على نفوذهم الاجتماعي داخل جماعتهم، مع العلم أن هذه الأهمية العددية لا تمثل مربي الماشية لوحدهم، بل نجد كذلك مستثمرين في قطاعات أخرى لا دراية لهم بوظيفة الرعي يضاربون في القطيع.

[1] مجلة الكساب، ع/19 أبريل 2011. مجلة مهنية تصدرها الجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعز.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما بالنسبة لتربية الأبقار، فيلاحظ بعض التراجع، قد نفسره بعدم قدرة الفلاح الصغير على هذا النوع من المجترات التي تتطلب تكاليف عالية ومروج خضراء، لكون معظم الساكنة تنتمي للرعاة ونصيبهم من القطيع لا يتعدى 20 أو 30 رأس ماشية، بحسب طبيعة العقدة المبرمة مع مالك الماشية، ما عدا فئة قليلة من فلاحين ومستثمرين بآيت موسى عدي وآيت اعلي يعقوب، يمتلكون عددا لا بأس به من رؤوس الأبقار (20 رأسا في المتوسط)، بفعل تحسن ظروفهم السوسيوقتصادية وتوفرهم على حقول مسيجة.

4. العوامل المساهمة في تغير أنظمة الإنتاج وتراجع نشاط الرعي الواسع بمجال الدراسة:

1.4 عوامل تاريخية:

تعود أسباب توقف حركة نصف الترحال بين "الجبل" و"أزغار"، إلى عهد المستعمر، حينما أمر بتوقيف المراعي الشتوية والاستحواذ عليها، و"ابتداء من 1920 وإلى غاية 1937 أسس مزرعة "الرانش" على حساب أراضي قبيلة إركلاون بأداروش، وإيفروزيت، ومورحا، اختزلت من مجالها الرعوي ما يناهز 3000 هكتار، وحرمت بالتالي القبيلة من الرعي في "أزغار"[1].

كما أن توغل الرأسمال اليهودي بالقطاع الرعوي، عن طريق الشركة ورأس المال، حيث أقامت الجالية اليهودية في عهد الحماية علاقات في الميدان الفلاحي مع المسلمين المغاربة في إطار جمعيات كان يطلق عليها "المخالطة". هذه المخالطة كانت مصدر إثراء للجانب اليهودي وساهمت في تفقير مجموعة من الرعاة.[2]

نشير كذلك إلى أن تسلط القياد على الأراضي الجماعية، جعل الأسر تسارع إلى تحويل المراعي إلى استغلاليات زراعية لإثبات حقوقها، وبروز ظاهرة تملك الأراضي على حساب أراضي الجموع بسبب الحاجة إلى زراعة القمح والشعير، مما أسهم في بروز نظام عقاري جديد، تمثل في مجال رعوي غابي 36%، ومجال رعوي جماعي 36%، ومجال رعوي زراعي ذو ملكية خاصة 28%[3].

2.4 عوامل تنظيمية:

ساهمت جملة من العوامل التنظيمية وبعض المشاريع التي عرفها مجال بحثنا في إحداث أزمة ندرة الماء والمراعي نلخصها كما يلي:

- تحديد الملك الغابي بظهير 1917 على مساحة مجموعها 100.000 هكتار من آزرو، منع على الرعاة حرية التنقل إلا بشروط على مشارات محددة في 18.000 هكتار، (بول باسكون، 1980).

---

[1] Pascon. P, (p65).

[2] أزهار محمد، 2001: **"الإنسان والبيئة في المناطق القاحلة السهبية، نموذج منطقة ميسور"**، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الجغرافيا، جامعة محمد الأول كلية الآداب وجدة. (ص 169).

[3] Parc naturel d'Ifrane 2007, Carte de vocation de la province d'Ifrane.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- إصدار قانون 1969 لوقف التنقلات الرعوية الخارجية، أدى إلى تراجع تنظيم المراعي في إطار الدورة الرعوية والانتجاع "أكدال.

- إلى حدود سنة 2008، فرضت على الساكنة الريفية تقاسم مياهها لفائدة وحدة صناعية "عين إفران"، فلم يعد لها سوى الحق في 40% من مياه عين بن صميم، ولا تتعدى في فصل الصيف 23%[1]، أما الباقي فتستفيد منه الشركة المستثمرة. ولا يستفيد من العمل في المصنع سوى 15 فردا فقط من ساكنة الجماعة.

- بعد تشييد مشروعي سد ميشليفن وملعب الغولف في سنة 2019، عرف المجال حينها تناقصا كبيرا على مستوى مياه السقي وتضييق مجال الانتجاع على قطيع الماشية، خاصة تلك التي تجاور رساتيقها مطار إفران حيث حرمت من المجاري المائية التي كانت تأتيها من "عين بن صميم" بسبب الطريق.

- يعتبر تدبير المدخول المالي الذي تستخلصه الجماعة من مواردها الترابية مصدر دخل مهم يقدر ب 84.5% (المندوبية السامية للتخطيط 2011)، ومع ذلك لا يظهر أثرها على تنمية المجال، وخير دليل على ذلك رداءة الطريق المتوجهة نحو عين بن صميم، والمؤسسة الصحية لداء السل التي توقف عملها منذ سنة 1973.

- الوضعية القانونية للأراضي السلالية في النطاق الجبلي غير مسجلة عقاريا لكونها خاضعة لقانون عرفي تحت وصاية الدولة، مما يسهل مصادرتها للخواص، مثلما حدث لتجمع آيت الطالب عقا، حيث اكتري جزء من عقاراته لأحد المستثمرين في البستنة لمدة 25 سنة، وبعد استيفاء مدة العقد رفض إرجاعها. وحتى عملية التحفيظ التي شملت بعض الأراضي السلالية بتجمع آيت موسى عدي، يصعب تقسيمها بسبب ارتفاع عدد السكان ذوي الحقوق إلى ما يزيد عن 1100 مستفيد مقابل 10234 هك من أراضي الجموع[2].

3.4 عوامل ديموغرافية واجتماعية

أدى تطور النزعة الفردانية للرعاة على حساب أشكال التضامن الجماعي التي كانت تتيح نوعا من التنظيم لاستغلال المراعي، (محمد الناصري ص 128)، إلى بروز تقسيم فئوي جديد للنشاط الرعوي، حيث استبدلت التنظيمات التقليدية بالعمل المأجور. وظهور نخبة بورجوازية خلقت تمايزا جديدا من حيث تدبير القطيع وتسييره أو من حيث نوعية امتلاكه .

[1] أحد ممثلي الزاوية الشريفية ابن صميم.
[2] المخطط الجماعي للتنمية، الجماعة القروية بن صميم، عمالة إقليم إفران نونبر 2014. جامعة الأخوين مدرسة العلوم الإنسانية والاجتماعي. (ص43).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- تراجع مؤشر النمو السكاني للساكنة الريفية بفعل عامل الهجرة القروية (جدول رقم 3).

جدول 3: تطور ساكنة الجماعة من 1936 إلى 2014

معدل النمو 2004-2014	معدل النمو 1994-2004	2014	2004	1994	1982	1971	1960	1936
0.2%	-0.04%	6417	6283	6314	-	-	-	890

المندوبية السامية للتخطيط

يشير الجدول إلى أن معدل الزيادة السكانية للجماعة شبه مستقر، ويجد ذلك تفسيره في تأثير تحولات المجال على شريحة عريضة من أنصاف الرحل، باعتبار أن أقلية منهم فقط نجحوا في التكيف مع ظروف الجماعة، وأضحى مبرر استقرارهم يكمن في النشاط المربح الذي تمثله الغراسة وتربية الماشية، بينما أغلب الرعاة، بسبب عدم تمكنهم من مواصلة نشاط الرعي أو الزراعة لضعف دخلهم واعتمادهم على "السرحة" وارتفاع نسبة الفقر ب 9,6%[1]، يضطرون إلى الهجرة بحثا عن بديل لكسب لقمة العيش. كما يجد تفسيره في عامل القرب الجغرافي لمدينة آزرو وجاذبيتها على محيطها والذي يعتبر المتحكم الأساسي في الحركات السكانية. وفي هذا الصدد، تعتبر الفئة العمرية المتراوحة عمرها ما بين 20 و40 سنة هي الأكثر دينامية في الحقل الهجري.

5. انعكاسات تحول أنظمة الإنتاج على المجال والمجتمع لابن صميم، اضطراب اجتماعي ورعي جائر

يمكن القول إن سبب تأزم الرعاة الصغار مرتبط بانفتاح الفلاحة على الرأسمالية، وإنجاز مشاريع لا تلائم خصوصيات الساكنة. كما أن مع تعقد المساطر القانونية المرتبطة بتدبير المراعي والأراضي السلالية (كقانون توقيف المراعي الخارجية وقانون الرعي 2016)، زاد من حدة النزاعات حول استغلال المراعي المسماة "ألمو" (أراضي جبلية معشوشبة)، وعرض العلاقات الاجتماعية داخل الجماعة للتفكك، بل وأسهم في بروز تباينات اجتماعية ناتجة عن تملك الميراث الجماعي من طرف عناصر السكان الأكثر نفوذا، وخاصة منهم رجال الأعمال، والأعيان التقليديين المقربين من دواليب الدولة. لذا، يلوذ الفلاحون الصغار بحلول أخرى من قبيل زراعة متنقلة تحت الأشجار الغابية، وتربية الماشية بشكل تشاركي، أو الاكتفاء "بالسرحة" مقابل أجر هزيل لا يتعدى 1300 درهم في الشهر أو 15000 درهم في السنة. وغالبا ما يتقاضى صاحبها أجرا عينيا بالربع أو الثلث أو النصف، أو يتقاضى أجرا نقديا مقابل رقابة القطيع، وفق عقد يتجدد في كل شهر يوليوز.

[1] Hcp de Meknès, 2020 : « pauvreté monétaire Ifrane »

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كما ساهم استقرار قبائل نصف الرحل المقدر عددهم بحوالي 267 أسرة بين قبيلتي آيت فاسكا وآيت عرفة تيگريگرة [1]، وتعدد المتدخلين، وارتفاع حمولة المواشي على المراعي الطبيعية التي وصلت إلى 2.34 وحدة ماشية في الهكتار الواحد من الغابة، في اجتثاث مساحات غابية وتراجع الإمكانات الكلئية التي لم تعد تمثل سوى 300 وحدة علفية في أحسن الأحوال (جدول 5).

جدول رقم 5: قياس درجة الرعي الجائر بمجال غابة آزرو حسب القبائل المستغلة

القبائل المستغلة	الحمولة الحقيقية (وحدة ماشية صغيرة/الهكتار)	% الرعي الجائر
آيت اعمر أوعلي	1.64	33
آيت يحيى أوعلا	1.38	20.3
آيت فاسكا	2.49	55.8
آيت علا/آيت فاسكا	2.57	57.2
آيت عرفة	1.36	19.1
آيت واحي لحرار	2	45
آيت مولي	1.22	9.8

SOGREAH TTOBA, op.cit.

خاتمة

أصبح جل المجال الغابي لآزرو مهدد بالتدهور بسبب ظهور ماطورال مفاده ضغط الرعي الجائر وتقلص المراعي الغابية والجماعية، لاستغلالها في ورشات كبرى تابعة للدولة أو لفائدة مشاريع ريعية، لا تخدم مصلحة الساكنة بقدر ما تخدم فقط مصالح أصحابها.

انفتاح الفلاحة على الرأسمالية، دون السعي لحل المشاكل الاجتماعية التي تعرفها المنطقة، سيخلف بالطبع أنظمة إنتاج جديدة على حساب الأنظمة الفلاحية التقليدية المعاشية، التي لم تعد تجد حيزا لها في التراب المحلي بسبب المنافسة الشرسة من قبل المستثمرين والملاكين الكبار، وكذلك بسبب قيود المساطر القانونية، حيث سيجد الفلاح الصغير أو بالأحرى الكساب الصغير نفسه عاجز عن مسايرة نشاطه الفلاحي بشكل المعتاد ويتحول إلى مياوم أو أجير موسمي.

البيبليوغرافيا:

احفيظ فانيدي،1997: **"مراعي منطقة زيان: مظاهر التحول وأشكال تهيئة المجال"**، ديبلوم الدراسات العليا في الجغرافيا. كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز فاس، (340ص).

إدريس شحو، 2011: **"التوازنات البيئية الغابوية بالأطلس المتوسط، مقاربة صون-تنمية لمنطقة أزرو"**. مطبعة النجاح الجديدة، (561ص).

بوشتى بنزينة، 2005: "البنيات العقارية والاجتماعية بين الدولة والمجتمع (بولمان)". بحث لنيل الدكتوراه في علم الاجتماع. (ص471-472).

حسن ضايض، 2021: **"في معجم الجغرافيا الفلاحية، شرح وتفسير"**. مطبعة آنفو-برانت، فاس، (353ص).

عيسى العربي، 2004: **"مدينة إفران جوهرة الأطلس المتوسط ومحيطها عبر التاريخ"**. الطبعة الأولى، مطبعة فيديبرانت، رقم الإيداع القانوني 0851/2004، (783 ص).

محمد أزهار، 2001: **"الإنسان والبيئة في المناطق القاحلة السهبية، نموذج منطقة ميسور"**، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الجغرافيا، جامعة محمد الأول كلية الآداب وجدة، (422 ص).

[1] SOGREAH – Plan D'aménagement et de Gestion de la Zone Nord. (p24).

محمد الناصري، 2000: **"الجبال المغربية، مركزيتها- هامشيتها- تنميتها"**، مجلة جغرافية المغرب، منشورات وزارة الثقافة، المملكة المغربية. (272ص).
محمد مهدي، 2011: **"رعاة الأطلس، الإنتاج الرعوي، القانون والطقوس".** ترجمة عياد أوبلال وإدريس المحمدي، مراجعة عز الدين الخاطبي. ديبلوم السلك الثالث في الزراعة، معهد الزراعة والبيطرة، الحسن الثاني، الرباط، (237 ص).
مصطفى نعيمي، 2013: **"منطقة آزرو على عهد الحماية 1911-1956. التدخل، البنيات والمقاومة"**. منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير. الطبعة الأولى، دار أبي رقراق. (300ص).

Direction Régionale Des Eaux et Forêts de Meknès, **Etudes d'aménagement concerté des forêts et parcours collectifs de la province d'Ifrane, Forêt d'Azrou,** plan de gestion, service provinciale des eaux et forêts d'Ifrane 2007.
Etudes d'Aménagement Concerté des Forêts et Parcours Collectifs de la Province d'Ifrane, (66p).
Jennan. L., 2004 : **LE Moyen Atlas central et ses bordures, Mutations Récentes Et Dynamiques Rurales**. Edition Al Jawahir. (706p).
Lazarev. G., 2013 **: « les structures agraires au Maroc, une mise en perspective historique ».** Publication de la faculté des lettres et des sciences humaines, rabat, série ; essais et études n°62.
Parc d'Ifrane, 2007 : **« Bilan d'Aménagement et de Gestion de la Zone Nord ».** Direction Régionale Des Eaux Et Forêts De Meknès – Service Provincial des Eaux et Forêts d'Ifrane, (14p).
Pascon. P., 1980 **: études rurales, idées et enquêtes sur la campagne marocaine**, SMER, Rabat. (pp 61-72).
Recensement Général Agricole du Maroc, 1996 et 2016.
SOGREAH TTOBA – 2340055 R15 – PLAN DE GESTION D'AZROU - SEPTEMBRE 2007 : Société d'Etude Technique et d'Ingénierie.
Tag. B., 1987 **: Des mutations agro- pastorales à l'urbanisation dans le Maroc Oriental,** Thèse de Doctorat d'Etat de Lettres et Sciences Humaine. Univ Toulouse le Mirail. 2tomes. (1528p).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

السياحة الجبلية بين التحديات واستراتيجيات التثمين دراسة جغرافية بتلال مقدمة الريف: مجال دائرة أكنول نموذجا

بوبشيري حياة

باحثة في الجغرافيا، جامعة الحسن الثاني، المحمدية

Boubchiri8hayat@gmil.com

مقدمة

يشكل مجال دائرة أكنول، أرضية خصبة لتطوير القطاع السياحي، إذ تتنوع خصوصياته الطبيعية، حيث تستأثر الغابة مساحات واسعة، وتحتضن نسبة من الثروة الحيوانية كما تشكل جباله مشهدا طبيعيا، يمكن استغلالها في السياحة الرياضية. كل هذا يمنحها الخصوصية المحلية والقيمة المضافة التي يسعى إليها مجال دائرة أكنول حيث أصبحت هذه الثروة الطبيعية حلقة هامة في تنشيط الدورة الاقتصادية لهذه المنطقة الجبلية، خاصة إذا تم تثمين أفضل لهذه المؤهلات فسيعتبر دعما للتنمية المحلية إذن :

- ماهي التحديات التي يعاني منه القطاع السياحي بمجال دائرة أكنول؟

- أين تكمن مكامن القوة والضعف لهذا المورد؟

- وماهي الاستراتيجيات لجعله يساير قاطرة التنمية؟

1- مجال الدراسة

ينتمي مجال دائرة أكنول لقطاع الريف الأوسط الشرقي، (خريطة رقم 1) مشكلا مجالا انتقاليا بين سلسلة جبال الريف شمالا ومقدمته جنوبا، وبهذا يعتبر جزءا من المجال الريفي، "والمعنى الدقيق للريف هو الاسم الذي سمي به جزء من الشاطئ القريب من الحسيمة ومناطقها الداخلية، تلك الجبال الحديثة ذات التضاريس المعقدة والأودية العميقة، التي تمتد على شكل قوس بداية من نطاق مضيق جبل طارق إلى غاية حوض ملوية.[1]

جهويا ضمن النفود الترابي لجهة لجهة فاس- مكناس، وإداريا إلى إقليم تازة الذي يبعد عن دائرة أكنول ب80 كلم، معظم تضاريس المنطقة يغلب عليها الطابع الجبلي.

- الوحدة الجبلية، تبلغ مساحتها 94.118 هكتار .

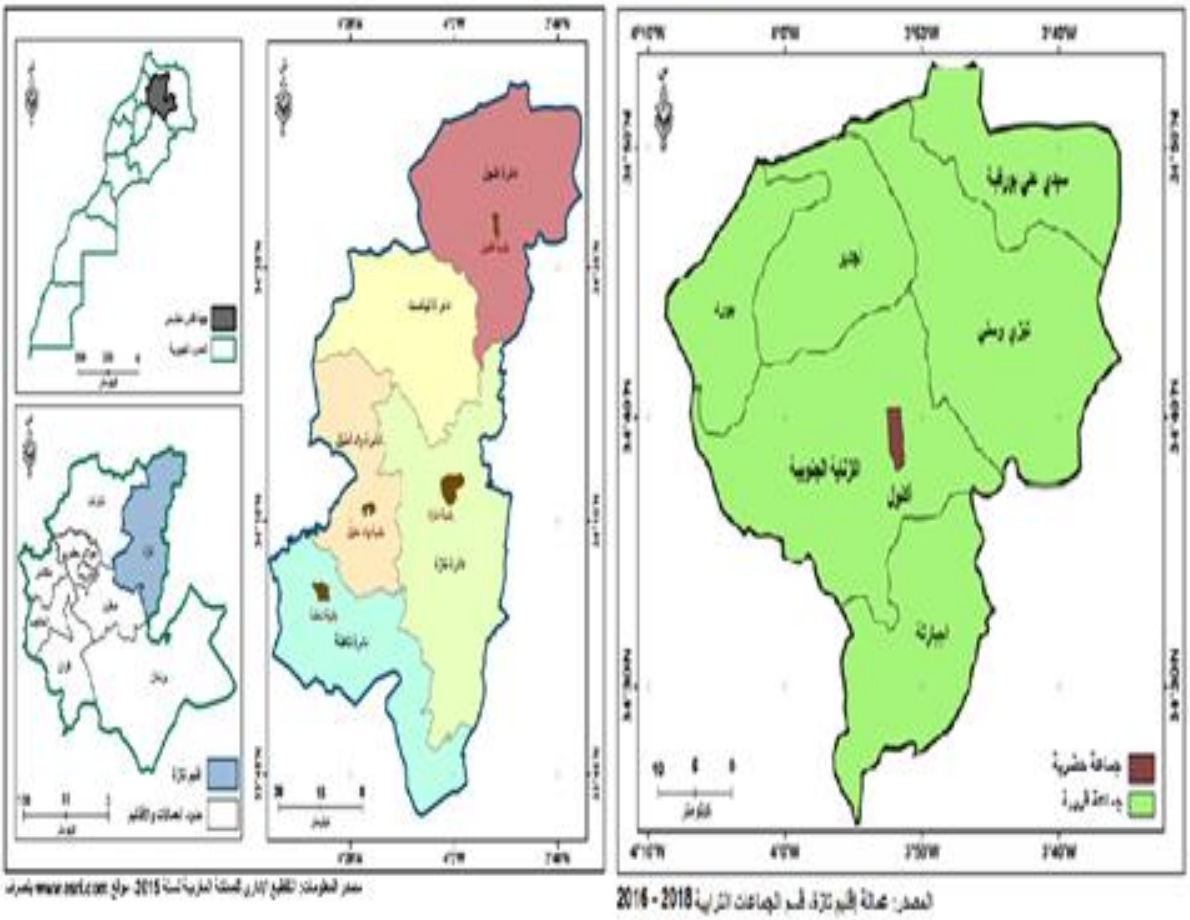
[1] - Richard. A , 1976 , Elément de géologie marocaine – notes et mémoires de géologie marocaine .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- الوحدة الهضبية، فهي أقل انتشارا ولا تشغل سوى 10.535 هكتار.

- الوحدة السهلية، فتصل مساحتها 13825 هكتار

توطين مجال الدراسة



وتفرض الظروف الطبيعية التي يتميز بها مجال دائرة أكنول، إذ يندرج ضمن نطاق المناخ المتوسطي، الذي يتميز بشتاء ممطر وبارد، وصيف حار وجاف. وهو كباقي مناخات مناطق المغرب الشمالي. "خلال الصيف، يسود مجال دائرة أكنول هواء مداري، فتكون درجات الحرارة مرتفعة تصل أحيانا إلى 42 درجة، والتساقطات نادرة، وحينما يتغير الموقع العادي للضغوط الجوية، يؤدي إلى عدم الانتظام في الحرارة والتساقطات، ويحدث أحيانا في فصل الشتاء أن تستقر فوق المنطقة الريفية عامة ضغوطا جوية مرتفعة أو يلتحم الضغط المرتفع الآصوري مع الضغط المرتفع لأوربا الوسطى، فيكونان حاجزا يمنع من تسرب الهواء القطبي وقد يصعد الحاجز المذكور شمال البحر المتوسط فيسمح بمرور الهواء القطبي القاري الآتي من الشمال الشرقي وتتكون منخفضات جوية متوسطة".[1]

2- علي فالح، 2010، التقييم النوعي والكمي انجراف التربة بالريف الأوسط (حوض أكنول نموذجا). الطبعة الأولى 2010، مطبعة الخليج العربي "تطوان "، ص 182..

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2- مؤهلات مجال دائرة أكنول على المستوى الغابوية

يتوفر مجال دائرة أكنول على مؤهلات سياحية مهمة، تتمثل في الطبيعة الجبلية للمنطقة، إضافة إلى الثروة الغابوية المهمة، وموقعها الاستراتيجي على الطريق الجهوية رقم 505 الرابط بين تازة الحسيمة تاونانت. هذه العناصر تعتبر ركيزة وعنصر ثابت ضمن مؤهلات السياحية الجبلية.

تقدر المساحة الاجمالية للغابة بمجال مجال دائرة أكنول ب 63824 هكتار، وهي تلعب دورا مهما في الحفاظ على التربة من التعرية والانجراف، والمجال الغابوي بمجال مجال دائرة أكنول ، ينقسم إلى ثلاثة أصناف من الغابات، نجد في المستوى الأول، غابات كثيفة وتنتشر خاصة في مجال تيزي وسلي بمساحة إجمالية تقدر 20837 هكتار، واكزناية الجنوبية ب 16558 هكتار اجبارنة 11000 هكتار وبورد ب 8079 هكتار وبمستوى أقل في سيدي علي بورقبة 4200 هكتار وأجدير 2850 هكتار بينما أكنول، فهي لا تتجاوز 300 هكتار.[1] من خلال هذه الاحصاءات، نلاحظ أن كل الجماعات تشغل مساحات هامة من الغطاء الغابوي رغم التفاوتات الموجودة من جماعة إلى أخرى إلا أن معظمها تتوفر على مساحات مهمة من المجالات الغابوية وتتكون هذه الغابات من مجموعة من الأصناف النباتية يمكن حصرها على الشكل التالي: الصنوبر الحلبي- البلوط الأخضر - بلوط الزان. وهي من غابات كل من بورد وغابة سيدي عيسى باشلاحن، وغابة تيزي وسلي، هذا الموروث الطبيعي، الذي يتميز به مجال دائرة أكنول، غني بكل أصناف المواد العشبية الطبية خاصة (الزعتر، الشيح ....).

و في هذا الإطار، وللاستفادة من هذا الموروث الإيكولوجي، يتم إنشاء تعاونيات وجمعيات لمربي النحل في كل الجماعات، للاستفادة من الرصيد الغابوي، ومن النباتات الطبية خاصة الزعتر، فالمنطقة غنية بهذا المنتوج الطبيعي.

صور رقم47/ 49 /48 : بالمعرض الفلاحي مكناس عرضت مختلف منتوجات اكزناية



صورة رقم 48 :



صورة رقم49 :



المصدر : التعاونية الفلاحية الحناحن بأجدير 1/08/2017

[1] - مركز الأشغال الفلاحية تازة 2016 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لكنها تبقى محدودة وتعاني مشكل تسويق هذا المنتوج (العسل) وبهذا يجب إنشاء واجهة تجارية داخل مجال دائرة أكنول ، وفي الوطن وخارجه، من أجل التعريف بهذا المنتوج الذي يميز مجال دائرة أكنول

ويجب كذلك استغلال ، الأعشاب الطبية والعطرية التي تميز دائرة أكنول ، والتي تتمثل خاصة في أعشاب الشيح والزعتر وأزير، فهي تتميز بجودة عالية، وباعتباره مورد يساهم في إنعاش مدخول العديد من ساكنة مجال دائرة أكنول ، يجب خلق وحدة لتقطير الأعشاب وتعليبه، وذلك لإخراج زيت وعطور ومواد مستعملة في التجميل والطب. وتسويقه خاصة للسياح سواء المحليين أو الدوليين. فمثل هذه المبادرات التنموية، تساهم في إخراج ساكنة مجال دائرة أكنول من عزلتها، وتنويع مصادر دخلها، والرفع من مستوى عيشها ومحاولة تثبيت الساكنة والحد من الهجرة.

3- غطاء نباتي يعاني من التعرية والاجتثاث دائرة أكنول

الملاحظ ان الغطاء الغابوي بمجال اكزناية والذي يمكن أن يعتبر ركيزة أساسية في القطاع السياحي يعرف تقلصا على الرغم من المجهودات التي تقوم بها ادارة المياه والغابات من خلال احياء وتشجير محيطات غابوية مهمة، وارتباطا بما سبق فان ساكنة مجال اكزناية وحسب تقديرات ادارة المياه والغابات لسنة 2001 تستهلك ما يساوي 2 طن لكل اسرة في السنة من الحطب، خاصة بالنسبة للدواوير المحاذية للغابة.[1]

كما يشكل الرعي التقليدي والحرائق، بالغابات اهم العوامل المؤدية الى تدهور الغطاء النباتي الغابوي خصوصا وان الاراضي الاخرى لاتتوفر على غطاء نباتي اخر قد يشكل بديلا للكسابة للاستغناء عن الغابة. الصور الموالية تمثل الحرائق والاجتثاث التي يعاني منه هذا القطاع بجبل كوين والرعي التقليدي بغابة بورد.

ومن جانب آخر، توجيه التدخل في الميدان الغابوي، إلى تحقيق التوازن الإيكولوجي، والمحافظة على البيئة، وذلك بالقيام بعمليات كبرى، لمحارب انجراف التربة، والتصحر، وتدهور الأراضي، عبر برامج للدفاع والعناية بالتربة والتشجير، واستعمال التقنيات الزراعية الملائمة وتحسين المراعي لجعله موردا سياحيا تستفيد منه ساكنة مجال دائرة أكنول. ولتغلب على مشاكل البيئة، يفرض تثمين الدور الذي يلعبه السكان في المحافظة على البيئة، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار مشاكلهم، وطرق عيشهم، إلا أنه من الضروري أن يكون الوعي كاملا بالتناقضات التي تكتسيها ممارستهم بين الحاجة الملحة إلى توسيع الزراعة، والتدفئة، وضرورة الاحتفاظ بالغابة مثلا، إن الاعتراف بالنزاع بين منطق الفلاح الذي يسعى لضمان عيشه وعيش قطيعه، ومنطق ضرورة المحافظة على المجال الغابوي، الذي ظلت مساحته تتقلص.

وبذلك يجب تأهيلها لكي تساهم في التنمية المنشودة في إطار سياسة غابوية مندمجة، داخل المفهوم الجديد للتنمية المستديمة للموارد الطبيعية، وذلك من خلال التدبير العقلاني، للرصيد الغابوي الذي تصل مساحته 63824 هكتار مجال دائرة أكنول ، وذلك من منطلق الغابة كتراث وطني وسياحي، يجب الحفاظ عليه وتنميته لفائدة الأجيال القادمة في ظروف حسنة، بإدخال أنواع جديدة من الأغراس تتلاءم

[1] - إدارة المياه والغابات أكنول 2016.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أكثر مع الظروف الطبيعية المحلية (تغيير النماذج السائدة كأشجار(تايدا المنتشرة في كل غابات مجال دائرة أكنول). هذا فضـلا عن تعبئة كل الإمكانات البشـرية، والمادية، لتمكين هذا التراث القيام بوظائفه، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

وبهذا يجب أن يؤدي ذلك إلى إعادة تجديد الوضع الاعتباري للغابة، وتدبيرها بإشراك جماعة مسؤولة، وليس فقط المنتفعين الفرديين الذين هم أول المستهلكين للغابة.

- اعتماد برامج التنمية المندمجة للمناطق الغابوية، والمجالات المحيطة بها قصد حماية الملك الغابوي من الاجتثاث والرعي الجائر، وذلك بالرفع من المستوى الانتاجي لساكنة مجال دائرة أكنول.

على العموم هذا القطاع لا زال ضعيفا، وذلك راجع إلى فقر التربة من جهة، ومن جهة أخرى إلى طابع الجفاف الذي يميز مناخ المنطقة، دون أن ننسى تأثير الإنسان على هذا القطاع، تحت تأثير الحرائق والاجتثاث والرعي الجائر. وكذلك عدم استغلاله في القطاع السياحي لكي يكون دافعة أساسية لقطار التنمية مجال دائرة أكنول.

4 - الوحيش ثروة حيوانية في حاجة إلى التثمين.

تعتبر الثروة الحيوانية، مكونا أساسيا للمجال الطبيعي مجال دائرة أكنول ، فهي تمنح الخصوصية المحلية والقيمة المضافة التي يسعى إليها مجال دائرة أكنول ، فالمنطقة تتوفر على مجموعة من الأصناف الحيوانية مثل الخنزير، المتواجد في غابة اولاد الهاني، كما يتوفر مجال ر، على الحجل الذي ينتشر في المناطق التي يقل بها العمل البشري، كما يوجد نوع من الكلاب يدعى ابن آوى.[1] إلا أن الاكراهات المناخية وتوالي سنوات الجفاف المدمر للكلأ، وانتشار ظاهرة الصيد والقنص العشوائي، ساهم في تدهور توازن البيئة وتقهقر المجال الغابوي، حيث أصبحت أصناف وأنواع الحيوانات الغابوية في تناقص مستمر.

فهذه الثروة الحيوانية، يمكن أن تشكل قطبا لتنمية سياحية ترتكز على الأنشطة الاقتصادية والسياحية، وذلك عبر تنظيم فترات افتتاح القنص وخرجات استكشافية للطبيعة الطبيعية، انطلاقا من نهج استراتيجية تثمينية، في إطار المحيط المحمي، يخضع لقوانين الصيد والاستغلال، تفاديا لندرتها باعتبار أن انتعاش الثروة الحيوانية، يبقى عنصرا إيجابيا في تقوية التنوع البيولوجي ودعامة أساسية لسياحة الإيكولوجية مجال دائرة أكنول.

وبهذا، إدماج هذه الأنشطة كآلية جدية للتنمية الشاملة وكعامل لإنماء القطاعات الاقتصادية الأخرى، كالفلاحة والصناعة التقليدية وتحسين مداخل الفلاحين وفك العزلة عن الساكنة القروية بمجال دائرة أكنول وذلك للحد من ظاهرة الهجرة.

5- تشكل الصناعية المحلية مؤهلا سياحيا مجال دائرة أكنول

بما أن الصناعة التقليدية، تمثل رهانا هاما وأساسيا بالنسبة للانتعاش الاقتصادي والاجتماعي، و تصبح عاملا من عوامل التنمية، سيما وأنه يساهم في الاقتصاد المحلي والجهوي بإنتاجه لسلع، ولخدمات ضرورية

[1] - وثائق المندوبية الإقليمية للمياه والغابات 2016

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

للحياة اليومية للسكان المحليين، كما يمثل وسيلة من وسائل المحافظة على بعض الحرف التقليدية، التي تجسد الرصيد الحضاري والثقافي للمنطقة، خصوصا أن مجال دائرة أكنول ، يتميز بصناعة القصب – النسيج – الصوف.

صورة رقم50: صناعة تقليدية محلية بجماعة بورد



المصدر : بعدسة حياة بوبشيري 3/07/2019

إن إعادة إحياء بعض الصـــناعات التقليدية المحلية، والتعريف بهذه المنتوجات المحلية من خلال تسـويق المنتوج داخل وخارج الوطن، من خلال وضـع شـراكة مع الجمعيات والتعاونيات المحيلة، وهذا سيكون له الأثر الإيجابي على السـاكنة المحلية القروية خاصـة، وتوجيه التنمية الصـناعية نحو القطاعات القادرة على تحويل المواد الأولية المحلية، النباتية، المعدنية، الحيوانية، والتي توفر في ذات الوقت الشغل الوافر لعدد كبير من اليد العاملة الشابة مجال دائرة أكنول.

6- عيون استشفائية تشكل موردا سياحيا مهما بمجال دائرة أكنول.

عين حمراء يوجد بشمال الإقليم، وفي الوسط الشمالي للمغرب بجبال الريف، يبعد عن تازة بحوالي 76 كلم، عبر الطريق الجهوي رقم 1510، الرابطة بين تازة وتاونانت عبر أكنول وظهر السوق، وترتبط هذه الحامة أيضا، بجماعة تايناست عبر الطريق الإقليمية 4404، مرورا بجماعة بورد، وتوجد في منطقة جبلية، تتميز بمتوسط الارتفاع 1330م، ترجع تسمية العين الحمراء نسبة الى تلك الرواسب الحمراء التي تظهر على مجرى المياه بسبب ارتفاع نسبة الحديد التي تحتوي عليها مياه العين هذا من جانب، ومن جانب آخر، على إثر الزيارة التاريخية التي قام بها محمد الخامس للمنطقة في 14 يوليوز 1956 فاختار لها اسم (عين الرحمة).

وخلال المرحلة الاستعمارية، حاول المستعمر الفرنسي تهيئة هذه المياه لنقلها الى موقع مجاور لمركز العين، في محاولة إنشاء معمل خاص بتعبئة هذه المياه في قارورات، إلا أن هذا المشروع منى بالفشل بسبب رفض السكان على اعتبار أن العين الحمراء هي مصدر عيشهم وسقي زراعتهم "[1]

[1] - النويكة عبد السلام ،2004، العين الحمراء: مورد سياحي هام للتنمية المجالية بمنطقة تازة منشورات الكلية المتعددة التخصصات بتازة العدد الأول مطبعة الأفق فاس ص 68.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

جدول رقم 61: المكونات المعدنية لحامة عين حمراء

المكونات المعدنية	الكمية (بالميلغرام في اللتر)
بوتاسيوم+k	1
صوديوم++Na	180
كالسيوم ++Ca	360
لكلور-CL	31.5
نيكرونيوم-Nc03	1490
بيكاربونات-Hc03	1464
السولفات	539.36
الماغنيزيوم	70.52

المصدر: مصلحة الأشغال الفلاحية أكنول 2017

كما تحتوي على نسبة الملوحة تصل إلى 2.17 غرام في اللتر الواحد[1] ، وحسب التحاليل العلمية التي أجريت من طرف كبار الأطباء، خاصة الدكتور "شانو" من الرباط، استنتج فوائده العلاجية (أمراض خوارج التنفس، الجهاز الهضمي، والكبد، الأعصاب والمفاصل، فقر الدم، بالإضافة غلى التسممات.

الصورة رقم54 : عين حمراء بمركز أجدير



المصدر :بعدسة حياة بوبشيري 21/07/2019

رغم كل هذه الموارد، يبقى قطاع السياحة بمجال دائرة أكنول ، قطاع غير مؤهل، حيث يعاني من عدة مشاكل: غياب مصالح سياحية لتسير القطاع السياحي بمجال دائرة أكنول ، غياب فنادق مصنفة، حيث

[1] - مصلحة الأشغال الفلاحية أكنول 2017

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يوجد فقط منازل وشقق للإيواء، غياب مرافق للترفيه والاستحمام، انعدام تسويق المؤهل السياحي الاستشفائي.

لكل هذه الاعتبارات يتعين وفق المنظور الجديد للتنمية أن يشـــكل هذا الموروث التراثي بمفهومه الواســـع التراث الطبيعي، والتراث الثقافي، بمكوناته الاجتماعية، والفكرية والفنية والتاريخية، وجوانبه المادية والمعنوية وأساليبه القارة والمنقولة.

فتنمية هذا القطاع يحتاج إلى نظرة شمولية، تأخذ بعين الاعتبار الجهة ككل وخصوصيات الأطراف الجغرافية المجاورة، لخلق تيار سياحي جهوي مترابط وتجارة، وخدمات متباينة مربحة، تضمن تسويق المنتوجات المحلة، والاستفادة من السياحة الجبلية.

فالجهة تتميز بالعديد من معالمها التاريخية، التي بدى يطالها الإهمال وعدم التثمين، هذا بالإضافة إلى ما تحتويه الأحزمة الجبيلة الأطلســـية من مدارات ســـياحية، ومنتزهات طبيعية، ومغارات وكهوف، وغابات، ثم ما تزخر به المدينة العتيقة بتازة، من عمران ومخلفات أثرية.

وأخيرا ما يطبع الثقافة الشعبية من فنون وفلكلور، كمضامين إنسانية، وحضرية، كذلك بالنسبة لمدينة الحســـيمة التي تقع بالريف الغربي لمنطقة أكنول، التي إلى جانب ما تملكه من بنية تحتية مهمة مرتبطة بالمؤســـســـات الفندقية الحديثة، والقرى الســـياحية، والنوادي، فهي تشـــتهر على مســـتوى البحر الأبيض المتوسط بشواطئها الجميلة ورمالها وبفضائلها البحري المتميز وجباله المطلة على الساحل، وأجرافها المعلقة والمنتصبة والمثيرة، الشيء الذي يجعل منها منطقة هادئة وملائمة للسياحة الشاطئية، هذا فضـــلا عن تراثها الثقافي الشـــعبي، والفني، ومواقعها الأثرية، هذا بالإضـــافة إلى مناطق الودك، و بوعادل، وبني بربر، بإقليم تاونانت، المعروفة بمنابع مياهها المتدفقة وخضرتها اليانعة طوال السنة.

إن المؤهلات الســياحية المتنوعة، التي تزخر بها المنطقة، تفرض بإلحاح واســتعجال، اتخاذ مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى التثمين الجيد والهادف لهذا التراث الغني، في إطار اســـتراتيجية شـــمولية ومندمجة، ترمي في نفس الآن، إلى جعل الســـياحة الجبلية، رافعة حقيقية للتنمية المحلية في إطار رؤية مستدامة تجعل نصب أعينها تحقيق الرقي الاجتماعي، والاقتصادي للسكان المحليين مع تدبير الثروات، بهدف تثمينها والمحافظة عليها.

و تبقى هذه المؤهلات الســـياحية التي تميز مجال دائرة أكنول رهانا تنمويا بامتياز، وذلك إن تم استغلاله في المجال السياحي، سواء السياحة الداخلية ،أو السياحة الخارجية. ومن أجل النهوض بهذا القطاع يتوجب اتخاذ الإجراءات التالية:

التعريف بالمنتوج الســـياحي بمجال دائرة أكنول ، فرغم أن بعض الجمعيات تقوم بهذا الدور، من خلال القيام برحلات ســـياحية من أجل التعريف بالمؤهلات التي تزخر بها المنطقة، فيبقى هذا القطاع ضـــعيف جدا، وبهذا، يجب تطوير البنية التحتية، كالتجهيزات الطرقية، والمرافق العمومية، وإقامة فنادق إيوائية بالقرب من أهم المشاهد الطبيعية، إنشاء مراكز للترفيه، من خلال إعداد محطات لتزحلق، خاصة وأن المنطقة تعرف تساقطات ثلجية مهمة خاصة في جبل أزروا أقشار، خلق كذلك بنايات تقليدية تتماشى مع الشكل العصري، وتجهيزات محلية من منتجات الصناعة التقليدية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تكوين متخصـــصـــين في مجال الارشـــاد، والتعريف بالمآوي انطلاقا من إحداث موقع على شـــبكة الأنترنيت، ووضع إشارات لتسهيل المرور إليها، دون أن نغفل دعم وسائل النقل خيول –دراجات نارية وهوائية جبلية، سيارات ملائمة مع الظروف الجبلية للمنطقة.

7- القطاع السياحي: رهانا أساسيا للتنمية بمجال دائرة أكنول

تعتبر قضية التنمية السياحية عند الكثير من دول العالم، من القضايا المعاصرة، كونها تهدف إلى الإسهام في زيادة الدخل الفردي الحقيقي، وبالتالي تعتبر أحد الروافد الرئيسية للدخل القومي، وكذلك بما تتضمنه من تنمية حضارية شاملة لكافة المقومات الطبيعية والإنسانية والمادية. ومن هنا تكون التنمية السياحية وسيلة للتنمية الاقتصادية. وتتطلب هذه الأخيرة تدخل التخطيط السياحي باعتباره أسلوبا علمياً يستهدف تحقيق أكبر معدل ممكن من النمو السياحي بأقل تكلفة ممكنة وفي أقرب وقت مستطاع. ومن هنا فالتخطيط السياحي يعتبر ضرورة من ضرورات التنمية السياحية الرشيدة .

إن تنمية النشاط السياحي بدائرة أكنول بحاجة إلى تضافر تعاون كافة العناصر والإمكانيات والجهود العاملة في الحقل السياحي. لأن السياحة قطاع اقتصادي يضم مرافق عديدة وأنشطة اقتصادية مختلفة. لذلك فإن أي تخطيط للتنمية السياحية يجب أن يهدف إلى وضع برامج من أجل استخدام الأماكن ومناطق التخطيط السياحي والتنمية السياحية والمواد سياحياً، ثم تطويرها لتكون مراكز سياحية ممتازة تجذب السائحين إليها سواء أكان ذلك بصفة مباشرة أو عبر الإعلان السياحي أو غيره من مزيج الاتصال التسويقي.

والسياحة في مجال دائرة أكنول من القطاعات الواعدة والمؤهلة للعب أدوار طلائعية على درب التنمية المحلية, لهذا ومن أجل تحقيق هذا الطموح يجب اعتماد استراتيجية من نوع خاص, تأخذ بعين الاعتبار التوازنات الطبيعية التي تغني رصيد المنطقة, وتعطي خاما سياحيا طبيعيا يتمثل في المناطق الجيومرفولوجية المتميزة والغابات المتنوعة الكثيفة, بالإضافة إلى الخصوصيات الثقافية الأصلية لسكان المنطقة ونمط عيشهم وعاداتهم المحلية سواء على مستوى المعمار القروي أو الطبخ أو غيرها من جوانب حياة الساكنة الجبلية المتميزة. صور من تراث طبيعي متميز ومتنوع بدائرة أكنول(صور رقم 1 و2 و3و4) .



وبهذا, فعملية تنمية وتطوير السياحة تكون بجرد المصادر التي يمكن استخدامها في الصناعة السياحية وتقويمها بشكل علمي بل وإيجاد مناطق جديدة قد تجذب إليها السائحين مثل القرى السياحية أو الأماكن المبنية خصوصاً للسياحة. والتقويم هنا ليس مجرد تخمين نظري، وإنما تقويم مقارن مع المنتجات السياحية للدول المنافسة واعتمادها على اتجاهات وخصائص الطلب السياحي الوطني ولما لا العالمي والذي يعد الأساس في تحديد وإيجاد البنية التحتية للسياحة عبر تشجيع الاستثمار السياحي وتسهيل عمل شركات الاستثمار من خلال تخفيض الضرائب والإجراءات الجمركية على الأجهزة والمعدات اللازمة لمشاريعهم.

خلاصة

من كل ما سبق فالمؤهلات السياحية المتنوعة، التي تزخر بها المنطقة، تفرض بإلحاح واستعجال، اتخاذ مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى التثمين الجيد والهادف لهذا التراث الغني، في إطار استراتيجية شمولية ومندمجة، ترمي في نفس الآن، إلى جعل السياحة الجبلية، رافعة حقيقية للتنمية المحلية في إطار رؤية مستدامة تجعل نصب أعينها تحقيق الرقي الاجتماعي، والاقتصادي للسكان المحليين مع تدبير الثروات، بهدف تثمينها والمحافظة عليها .

المراجع

❖ دراسات عامة

- أبهرور محمد، 2009، إسهام في التقييم الكمي للتعرية المائية بمقدمة الريف الشرقي (حوض واد الثلاثاء نموذجا)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سايس- فاس.

- فالح علي، 2010، التقييم النوعي والكمي لانحراف التربة بالريف الأوسط (حوض أكنول نموذجا)، الطبعة الأولى، مطبعة الخليج العربي، تطوان.

- لحسن جنان، 2010، العالم القروي في البحث الجغرافي، دفاتر جغرافية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز، فاس، العدد، 7.

- الروبي نبيل, 1987, التخطيط السياحي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

- عبد القادر، مصطفى, 2003, دور الإعلان في التسويق السياحي، الحواسب الجامعية للندوات، بيروت.

- كافي، حسين. 1987, رؤية عصرية للتنمية السياحية، النهضة المصرية، القاهرة.

-كافي، مصطفى يوسف، 2006 , صناعة السياحة كأحد الخيارات الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية، دار الفرات ـ نينـار للنشـر.

❖ **تقارير**

- تقرير التنمية البشرية للعام 2003، أهداف التنمية للألفية تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية.

- التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2006، تحويلات العاملين في الخارج والتنمية الاقتصادية في الدول العربية، الفصل العاشر.

- الجماعة القروية اجبارنة، 2010، واقع الحال من أجل تخطيط استراتيجي تشاركي.

- الحالة الراهنة، 2010، جماعة أجدير.

- الحالة الراهنة، 2010، جماعة اكزناية الجنوبية.

- عمالة إقليم تازة، 2010، تقرير واقع الحال، جماعة سيدي علي بورقبة

- صندوق الأمم المتحدة للسكان،2011، حالة سكان العالم.

- المخطـــط الجماعي للتنميـــــة لبورد 2011 - 2016

المديرية الإقليمية للفلاحة، تازة

- المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، تازة .

Ouvrages et Etudes

-Richard. A , 1976 , Elément de géologie marocaine – notes et mémoires de géologie marocaine .

–Boudouah M, 1978, Culture de Kif, et son impact économique et social dans le Rif central cas de Ktama. Thèse 3ème, Géo, Toulouse.

- Boukhidous M., 2004, Evaluation d'un mode d'intervention de résorption de l'habitat insalubre: cas de l'opération Bouhdila à Berkane, Mémoire de troisième cycle pour l'obtention du Diplôme des Etudes Supérieures en Aménagement et Urbanisme, Ministère de l'Habitat, de l'Urbanisme et l'Aménagement de l'Espace, Institut National d'Aménagement et d'Urbanisme, Rabat.

- Guitouni Ab, 1995, Le Nord-Est marocain, réalités et potentialités d'une région excentrée, BMFI, Oujda.

-Noin. D, 1988, Géographie de la population, Edition Masson. Paris.

- Charra .A, 1994, L'héritage colonial espagnol au Maroc du nord : une contrainte majeure au développement du Rif, Revue de la Faculté des Lettres, Tétouan, n°7.

-Gubert. F, 2010, "Pourquoi Migrer? « Le Regard de La théorie économique », Regards croisés sur l'économie.

الدلالة الأصولية والمقاصدية لآيات الأحكام في تفسير ابن عرفة

فاطمة بلوم

أستاذة تفكير إسلامي بمعهد ابن أبي الضياف بمنوبة تونس
باحثة دكتوراه بجامعة الزيتونة تونس
رقم الهاتف: 21624742578+
الايميل:
fatma.belloum@gmail.com

المقدمة

الحمد لله الذي جعل القرآن نبراسًا به نهتدي ونتّقي، ونورًا به نستضيئ ونرتقي، والصلاة والسلام على المبعوث بالقرآن بشيرًا ونذيرًا، أما بعد؛

فإن قضـــية اللفظ والمعنى قضـــية جدلية بإمتياز فقد شـــغلت مباحث وأذهان الجميع (اللغويين والفلاسفة والأصوليين...) على حد السواء، اذ تباينت الأراء حولها واختلفت بين مفضل للفظ على حساب المعنى، وبين مفضل للمعنى على حساب اللفظ، ولعّل تناول كل شقٍ للمسألة حسب وجهة نظره ومعتقده أو منطلقاته، رغم أنها قتلت تنقيبا وتحليلا وتقنينا من قبل جهابذة النقد العربي بدءً بالجاحظ في كتابيه "البيان والتبيين" و "الحيوان"، فالجرجاني مرورًا بابن قتيبة..، ولعلنا نجانب الصـــواب إذا ما قلنا بأنه لا يصوب أحدًا سهمًا في مجال اللغة والبلاغة أو حتى النقد كما أسلفنا الذكر إلاّ وكان أحد أغراضه العلاقة بين ثنائية اللفظ والمعني.

ولما كانت هذه الأخيرة جدلٌ قديم الطرح فإننا اليوم سنتطرق إليها من جهة مخالفة تمامًا لما سبق طرحه، وهذا ليس بغريب فالمسـألة تسـتحق أكثر من ذلك خاصـة اذا ما تعلق الأمر بتفسـير آيات الأحكام بلمسات تونسية زيتونية أصيلة تتجسد في "ابن عرفة" ورجل القرن8ه بإمتياز في قالب دلالي مقاصدي.

ولأجل هذا ارتأيت أن أنظر في هذه المسألة الدقيقة فعنونت بحثي بـ" الدلالة الأصولية المقاصدية لآيات الأحكام في تفسير ابن عرفة".

لذلك فإن التقديم لأطروحتنا أمر لا بد منه فهو المدخلُ الأول الذي يَعْبُرُ منه مُتلقِّيها إليها ولذا، يكون لِزامًا علينا الحرصُ على بيان كلّ ما يُحتاجُ إليه لقطع مســـاراتها البحثيّة، وخوض غمار مواجهة أسئلتها ورهاناتها المنهجيّة والمعرفيّة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبقدر ما يبدو لنا هذا البيان ضـرورة يقتضـيها البحثُ، فإنه أيضـا عقدٌ نبرمه مع المتلقّي وعهدٌ، والتماسًـا لهذه الغاية، يتوجبُ علينا التدرّج في تقديم بحثنا من بيان أهميته وجدواه وأسـباب إختياره، إلى تدقيق إشكاليته وقضاياه، فبسْطِ منهجيته التي اعتمدنا وعرض خطته التي اتخذنا.

مشكلة الدراسة

قد يتبادر إلى أذهان البعض تساؤلات من قبيل: مالجديد الذي سيطرحه مثل هذا الموضـوع وأيّ إشكال قد يتضمنه ؟

والحقيقة أنّ مشـغل التفسـير عمومًا يعجّ بالإشـكالات، وخصـوصـًا في هذا العصـر الذي حاد فيه البعض عن المقصـد من الحكم، فكيف إذا ماتمّ النظر في دلالة اللفظ على معاني آيات الأحكام؟ ومن هذه الحيثية تبلورت إشكالية البحث وهي كالآتي:

كيف تطورت المقالة الزيتونية في هذه المسألة مع ابن عرفة، هل أنّها متشابهة مع ما سبقها أم أنّ العامل الزمني لعب دوره في الاختلاف لغةً وبلاغةً ومقصدًا؟

ولا شك في أنّ الإجابة عن هذه الإشكالية يستدعي قراءة النتاج الفكري للمفسر الجليل ابن عرفة، وهو ليس بالسـهولة التي نتصـورها وليس بالاسـتحالة التي نظن أيضـًا خاصـة وأنّه أملى تفسـيره على تلاميذه ولم يخطه بيده، وقد حاول بحثنا هذا أن يلج إلى مرافئ الإجابات عبر منهجية محددة.

لكل هذا وغيره، رأيت جدارة الموضـوع بالدِراسـة والبحث، ومن هنا كان إقدامِي على التطرق لهذا الموضوع، ومحاولة سبر أغواره، والوقوف على نتائج طيبة تكون مقيدة للبحث اللغوي والمقاصدي في مجال النص القرآني.

ما يميز هذه الدراسة عن غيرها

الوقوف على إحدى محاولات التجديد في العصر الحديث وصلته بالقضايا المعاصرة ومشكلات التفسير الراهنة.

جدّة الموضـوع وحداثتهُ فهو لم يتطرّق إليه بل فيهِ تجديدٌ إذ لم يسـبقْ حسـب عِلمي أن دُرِس هذا الموضوع في بحث أكادِيمي متخصص.

كون الدراسـة تطبيقية لاسـيما على تفسـير القرآن الكريم كاملا، ومن مفسـر كبير كابن عرفة مما يصقل ذهن القارئ ويمكنُه من اِمتلاك ناصية البعد الدلالي والمقاصدي بمفهومه العميق والشامل عند ابن عرفة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المكانة العلمية الرفيعة لابن عرفة وموسوعيته التي تستحق مزيد التعمق في دراستها، لاسيما الجانب المقاصدي في فكره.

محاولة رصد التطور الممكن في مقاربة المفردة القرآنية في الشخصية الزيتونية ودورها في استنباط الحكم.

خطـــــــة البحـــــــث

ينتظم عقدها في مقدمة تؤطر الموضوع مشغل البحث وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة قمت فيها بحوصلة أهم الاستنتاجات وذيلته بالفهارس والحواشي، وتفصيل ذلك فيما يلي:

1- المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع و إشكاليته وما يميزه عن غيره...
2- فصول البحث: إثنين وهي كالآتي:

الفصل الأول: الدلالة الأصولية، وفيه قسمين: أولها: الدلالة من خلال مسألة العموم والخصوص، ثانيا: الدلالة من خلال المطلق والمقيد.
الفصل الثاني: الدلالة الأصولية.

3- الخاتمة: وقد أوردت فيها أهمّ النتائج الّتي توصّلت إليها في هذه الرسالة.

وبهذا أرجو أن يكون البحث قد استوعب أهم ما يتعلق بالموضوع.

توطئة

إن الباحث عن الدلالة المقاصدية لألفاظ آيات الأحكام في مدونة ابن عرفة التفسيرية لا يظفر إلاّ بالنزر النزير من غرضه في مبحث المقاصد على وجه الخصوص، أمّا باقي المباحث فهي في عمومها مُتصلة بألفاظ الشريعة من حيث دلالاتها على المعاني سواء التي وضعت لها خاصًا أو عامًا أو التي استعملت فيها حقيقة أو مجازًا أو بحسب وضوح المعنى وخفائه وقد ارتأينا أن نستعرض في هذا الشأن اهتمامه بدلالة العموم والخصوص، ودلالة المجمل والمفصل والمطلق والمقيد تباعًا، لذلك يجدر بنا في البدء الوقوف على تعريف العام والخاص.

الفصل الأول: الدلالة الأصولية.

1- الدلالة من خلال مسألة العموم والخصوص:

إن تعدد العلوم والسياقات أدى إلى تنوع دلالات الألفاظ، ففي علم الدلالة صيغ عامة تشمل جماعة المخاطبين وفيه ألفاظ خاصة، وأحيانا يكون اللفظ عاما ويراد به الخصوص وأحيانا أخرى يكون اللفظ خاصا ويراد به الخصوص وأحيانا أخرى يكون اللفظ خاصا ويراد به العموم، والقرائن هي التي توضح هذا وتزيل اللبس والإبهام في فهم النص واستنباط الأحكام، لذلك اهتم ابن عرفة بمسألتي العام والخاص.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عرف العام بأنه " لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ وَصِيغَتُهُ"كُلُّ" مُبْتَدَأَةٌ"[1]. وهو"لفظ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له"[2]. أما الخاص فهو "كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الإنفراد المراد بالمعنى الذي وضع له اللفظ عينًا كان أو عرضًا، وبانفراد اختصاص اللفظ بذلك المعنى، وإنما قيده بالانفراد ليتميز عن المشترك"[3].

وقد ركزّ ابن عرفة جهوده التفسيرية في العناية باللفظ من حيث عمومه وخصوصه ليبيّن الدلالة ففي سياق تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[البقرة: 2] أشار ابن عرفة إلى أنّ الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة في معنى هذه الآية **لفظي** ولا يبنى عليه كفر ولا إيمان بلفظ الرزق في نظره –عام مخصُوص- لأنّ أكثره حلال فيكون الكلام "مجازًا أو من باب التغليب باعتبار الأكثر فإنّ الأكثر حلال"[4]. وفي سياق تفسير قوله تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾[البقرة: 7] ذهب إلى أنّ لفظ النّاس ورد للعموم وقرينته الألف واللام واخراج البعض من هذا العموم بحرف "من" المفيدة للتبعيض المقصود بهم من جعلوا لله شريكا.

فاللفظ العام في الآيتين مفيدا لمعانٍ هي أحكام مُحددة تحديدًا لا يمكن إدراكه إلاّ بأُستيعاب دلالات الألفاظ، ذلك ما عبّر عنه ابن عرفة في رده على تفسير ابن عطية والزمخشري.. بقوله:" وهذا الجواب ضعيف، وممّا يؤكّدُ السؤال أنّ الفعل أعمّ والاسم أخصّ، ونفي الأعمّ أخصّ من نفي الأخصّ"5. فالمفسر لايستطيع أن يبلغ من معاني القرآن شيئًا دون أن يفهم ما فيه من دلالات الألفاظ والتراكيب "لأنّ الدرس الأسلوبي هو صلب المنهج التحليلي في تفسير النصوص واستنباط الأحكام منها"[6].

ونجد ابن عرفة يعرض قاعدة في العموم والخصوص إثر تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[البقرة: 24] يعرض ابن عرفة قاعدتي العموم وهي قاعدة: **لام الجنس** اذ اعتبر أنها "اذا دخلت على العموم فتفيد العموم في أنواعه ملك المجموع لا في افراده، واذا دخلت على المفرد افادت العموم في الأشخاص وفي الجمع. ودخول الألف واللام في الصالحات يتناول مخرجي الزكاة والمصلي والصائم إلى غير ذلك، (وعملو) الصالحات يتناول الفعل والقول والإعتقاد"[7].

ولقد برزت عقلانية ابن عرفة كأوضح ما يكون في تفسيره لقوله تعالى ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[آل عمران:92] قال ابن عرفة:"عادتهم يقولون: كل من ألفاظ العموم وإدخالها على النكرة أبلغ في إفادة العموم، فهلا قيل كل طعام كان حلاًّ؟ فأجيب: بأن الألف واللام للجنس فأدخلت ﴿ كُلُّ ﴾ هنا لتاكيد العموم وصار كتكرار اللفظ مرتين فكأنه قيل كل طعام كان حلاً "[8].

---

[1] السيوطي (جلال الدين)، الإتقان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1394هـ/ 1974م، النوع الخامس والأربعون في عامه وخاصه، ج3/ص48.
[2] الجرجاني (الشريف: ت816هـ)، التعريفات، م.س، باب العين، ص145.
[3] م.ن، باب الخاء، ص95.
[4] المناعي (حسن)، تفسير ابن عرفة، م س، مج1/ص113.
[5] م.ن.
[6] حميدة (مصطفى)، أساليب العطف في القرآن الكريم، ط1، الشركة المصرية العالمية للنشر، مصر، ط1، 1999م، ص2.
[7] المناعي(حسن)، تفسير ابن عرفة، م س، مج1/ص114،بتصرف.
[8] ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، م س، مج 2/ ص187-188.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وحتى إن ظهر المعنى من الحكم فابن عرفة يبحث أحيانا عن المعنى الأعمق، وهذا طبع المفسر المستكشف صاحب الرؤية الإستشرافية، ففي سياق بيان قوله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾[النساء:87] قال ابن عرفة:" إن كانت وقتية، أي: ومن يضلل الله وقتاً ما فهذا العموم يجب تخصيصه، وإن كانت دائمة، أي: ومن يضلل الله دائماً فاللفظ باق على عمومه من غير تخصيص. فإن قلت: هلاّ قيل فلا سبيل إليه فهو أعم وأبْيَن ؟ فالجواب: أنها مسألة بحث واستدلال فناسب الوجدان المقتضي للبحث والتأمل"[1]. وبذلك فهو يكسر سطور المعلومات لاكتشاف المعنى الأساسي للآية الحكمية.

وقد ذهب في تفسير قوله تعالى:﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا ﴾[الأنعام: 68] إلى أن الخطاب خاص بالنبيّ صلى الله عليه وسلم أو عام فيه وفي كل مؤمن، هذا في اللفظ، وأما في المعنى فهو عام في الجميع[2]. وبذلك يميز بين اللفظ والمعنى في اعتبار الحكم.

وفي قوله تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾[الأعراف: 29] قال ابن عرفة:" ظاهره العموم وليس كذلك بل كانت قريش يطوفون باللباس وغيرهم عريانًا، وقوله عند كل مسجد قال أبو بكر ابن العربي منهم من قال: الآية عامة في كل مسجد فلا يصح أن يكون سبب نزولها أن قريشًا كانت تطوف عراة. فقال ابن عرفة: خصوص السبب لا يمنع من عموم الحكم وهذا بناء منه على أن المراد بالمسجد الخاص مثل شكل مساجدنا، ولنا أن نقول: المراد به مواضع السجود فقط فلا يحتاج إلى ما قال ابن العربي. والصحيح أن ستر العورة مستحب بل هو واجب أو سنّة. ولو كان بغداديًا لقلنا أنه أراد بالمستحب السنّة..."[3]. وبذلك يبيّن ابن عرفة المقصد من اللفظ في الآية الكريمة فهو حريص في تفسيره على بيان النواحي البلاغية، من جهة أنها محققة لمقصد من المقاصد الأصلية، هو الاطلاع على غاية مراد الله تعالى.

فقد نوه ابن عرفة في عديد المناسبات في تفسيره لآي الذكر الحكيم إلى ضرورة التقيد بالغرض الذي سيق لأجله الكلام في فهم المعنى، أساس هذه الإشارات والتنويهات التوجه القرآني إلى تحقيق أغراض ثابتة من كل آية، فكان مدركا لهذا الالتزام القرآني، مستندا عليه في تعليل وتبرير الأسلوب القرآني في مختلف موضوعاته وجوانبه، وذلك ظاهر في تفسيره لآي الذكر الحكيم ففي قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[التوبة (براءة):29] يقول:" من باب عطف الخاص على العام وإن كان﴿ يَدِينُونَ ﴾ أعم من﴿ يُحَرِّمُونَ ﴾ لأن نفي الأعم أخص من نفي الأخص. قال وفي قوله ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ دليل على أن الأمر بالشيئ نهي عن ضده"[4].

أما في تفسيره لقوله تعالى:﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[الفاتحة: 4] فيتسائل عن سبب تقديم العبادة في الآية عن الاستعانة ويعرض جواب الزمخشري فيه فيخالفه بقوله:" بل الصواب العكس (فالعبادة) هي المقصد". وينتصر إلى جواب القاضي العماد في هذا الشأن فيقول:" قلت: وأجاب القاضي العماد (عن)

[1] ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، م س، مج 2/ ص441.
[2] ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، م س، مج 2/ ص665.
[3] ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، م س، مج3 / ص81.
[4] ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، م س، مج3 / ص261.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

السؤال بثلاثة أوجه: الأول: طلب المعونة من الله لا يكون إلا بعد معرفته ومعرفته هو التوحيد (وهي) العبادة، الثاني: يحتمل أن ترجع (العبادة) لتوحيد الله والاستعانة طلب معونته على حوائج الدنيا والاخرة وأول السورة في توحيد الله تعالى وآخرها للعبد كما في حديثه: (قسمت الصّلاة بيني وبين عبدي نصفين). قدم العبادة ليكون ما هو لله بإزاء ما هو لله، وما هو للعبد بإزاء ما هو للعبد، الثالث: طلب المعونة عبادة خاصة وإياك نعبد عامة، والعام مقدم على الخاص.

وقد رجح ابن عرفة ماذهب إليه بعضهم وفي سياق بيان قوله تعالى ﴿ **وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[النور: 22].. بقوله (وهو الصواب) بكون ولا يأتب مشتقة من الإيلاء أو يقصد بها القصر، وعلل ترجيحه بأن الإيلاء قد وقع في الماضي ولا دليل على استمراره، وهذه العبارة هي من قبيل الخاص أي الذي يطلق على أفراد معينين أخرجوا من عموم لفظ المؤمنين لأنهم يتميزون بالزيادة في المال اضافة الى صفة الإيمان الثابتة للجميع، ثم قال:" من عطف الخاص على العام، لأنّ الفضل هو زيادة في المال أعمْ من أن يكون فيه اتّساع أم لا"[1].

وقد بيّن ابن عرفة التفسير أنّ فهم المعنى القرآني لا يتحقّق إلا بعد مَعرفة سياق الكلام، فبه يزول الإشكال ويتعيّن المُتحمَل ويُخصّص العام ويُفسّر المُبهَم وهو أمرٌ لا يُدركه إلاّ ذوي القدرات المُتميّزة والبَصائر النافذة والأذواق السليمة، ففي سياق بيان قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾[الحجرات: 6] قال:" فإن قلت: هلاّ قيل: « إن أخبركم » فهو أعمّ من ﴿ **جَاءَكُمْ** ﴾ لاقتضائه أنّه قصد المجيئ لأجله ؟ قلت: لأنّ ما جاء لأجله مظنّة لتثبته فيه، فإذا أمره بالتثبت في هذا، فأحرى في غيره. فإن قلت: **لمَ عبّر بلفظ النّبأ وهو أخصّ من الخبر، وهو أخصّ من الخبر، إذ لاعبرة به**، أو نقول: إذا رتّب التبيُّن على **الأخصّ** الذي لا يأتي المخبر به إلاّ مستشعراً التّحصيل إلا به، فأحرى الأعمّ الذي لا يتحفّظ في نقله...ثم قال ابن عرفة:" وأتى بلفظ: ﴿ **بِجَهَالَةٍ** ﴾ مصدراً محدوداً بالتّاء، إشارة إلى التثبُّت فيما قال من الجهالة، وعبّر بـــ ﴿ **إن** ﴾ دون « إذا » إشارة إلى البُعد عن قبول خبر الفاسق، وأنّ وجوده كالعدم"[2]. فاللفظ مصطلح يعبّر عن اللغة والمعنى، بحيث يصبح اللفظ عند إستعماله كأنه المعنى، والمعنى كأنه اللفظ، فإذا أحضر المتكلم اللفظ فكأنما أحضر المعنى نفسه للسامع، وهذا الارتباط بينهما يجعلهما كالشيء الواحد.

أما في خصوص قوله تعالى ﴿ **مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ﴾[الأعراف: 31] فيقول ابن عرفة:" المراد عندي بما ظهر ما دليله قوي نص جلي ومنه ذكر الأصوليون في القياس استعمال العين في العين. وما بطن ما استفيد بالقياس والنظر ومنه قول الأصوليين استعمال الجنس في الجنس فالأول دليله ظاهر والثاني قلت ذكره (ابن التلمساني)... وحمل المفسرون الظهور والخفاء بالنسبة إلى الفاعل وفعله. قال: وفي الآية **عطف العام على الخاص وعطف الخاص على العام** (فالإثم) أعم من الفواحش لأنه يشمل الصغائر والكبائر بخلاف الفواحش والبغي أخص من الإثم"[3].

---

[1] ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، م س، مج 4/ ص393.
[2] ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، م س، مج 5/ ص209.
[3] ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، م س، مج3 / ص85

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وقد ذهب إلى أنّ تباين أفراد النوعين ليس ملزمًا لتباين النوعين في بيان قوله تعالى:﴿ **لَّا يَسْتَوُونَ**﴾[السجدة: 18] فيقول:" ولم يقل:لا يستويان؟ فأجاب ابن عرفة: بأنّ تباين أفراد النّوعين ملزوم لتباين النّوعين، وتباين النّوعين ليس ملزوماً لتباين أفرادهما، لأنّ تباين الأخصّين ملزوم لتباين النّوعين وتباين الأعمّين ليس ملزوماً لتباين الأخصّين، فلذلك قال: ﴿ **لَّا يَسْتَوُونَ** ﴾ بالجمع". وبذلك يعرض قاعدة في **العموم والخصوص**، ثمّ يضيف قائلا:" وفي الآية سؤال وهو أنّه أوّلاً نفي عنهما المقاربة المستلزمة لنفي المساواة ثمّ أكد ذلك ثانياً بنفي المساواة، والشّيء إنّما يؤكّد بمثله أو بأقوى منه، وهذا لم يؤكّد بمثله، لأنّ نفي التّشبيه يقتضي نفي المقاربة الملزومة لنفي المساواة، فهلاّ قيل: لا يتقاربان في المنزلة ؟ ليجيب بدوره بأنّ "الأوّل: ماض، والثّاني: مستقبل، فنفى عنهما في الماضي والحال المقاربة وفي المستقبل التّساوي، لأنّ حال الدار الدُّنيا أمرهما فيه خفيّ فأتى النّفي فيه على وجه الإفادة، وأمرهما في الآخرة ظاهر فنفى عنهما التّساوي ولم يحتج لنفي المقاربة"[1].

إن ما تومئ له صيغة العموم والخصوص من هدف غير منطوق به يمكن أن تجعله مرجوع الدلالة، لكن القرائن المحيطة من سياق ومقام تحدد المقصد من استعماله ففي قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[التوبة (براءة): 104] قال ابن عرفة:" لفظ الأموال مخصوص يخرج منه مالا زكاة فيه كالثياب والرباع. قاله ابن عطية: بل هو عام لأنه جمع مضاف إلى المضمر والمضمر كلي لا كل: أي خذ من أموال كل واحد منهم فيأخذ بعض كل مال كل واحد منهم حسبما نصّ عليه الأصوليون في هذه الآية ويحتمل أنها تكون عامة أو مجملة. فقال ابن عرفة: الظاهر فيها الإجمال وبأن الأموال جمعت على التوزيع فالمأخوذ بعض مال هذا لا أن المأخوذ بعض أموال كل واحد"[2].

فإذا كان المستوى الدلالي يبحث في قوانين المعنى وأسراره ويتبين السبل المؤدية إلى تغيير المعنى، والقوانين المتحكّمة في ذلك، معتمدًا على البلاغة والمعجم واللسانيات وغيرها..، فإن ابن عرفة يتناول الكلمة إيضاحًا وشرحًا، ليكشف المعنى المعجمي للمفردة، وأهم المعاني السّياقيّة الممكنّة، ويعتمد في ذلك على الدلالة الصرفية والنحوية والسياقية، وهذا ظاهر في بيان قوله تعالى:﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ** ﴾[المائدة: 4] حيث يذكر ابن عرفة ماذهب إليه ابن عطية في تفسير هذه الآية، وقرئ غير متجنف لإثم وهي **أبلغ في المعنى** من متجانف لأن تشديد العين يقتضي توغلاً في المعنى ومبالغة وثبوتاً لحكمة. ثم يقول "العكس هنا أوْلى لأن منفي، ونفي الأعم أخص من نفي الأخص..."[3].

وفي قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا** ﴾[الإسراء: 36] قال ابن عرفة:" عموم الآية مخصوص بالمباح لأنه لا يتناوله النهي،.. ثم اعتبر ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ﴾ مجاز فقال: هذا مجاز إذ لا يسأل هؤلاء. ثم يقول قيل في ﴿ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾: إن إسم كان عائد على كل والمجرور بعن عائد على قوله ﴿ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ ﴾ وقيل: إن إسم كان عائد على ضمير المخاطب في قوله ﴿ **وَلَا تَقْفُ** ﴾ على الالتفات والضمير في ((عنه)) عائد على كل"[4].

---

[1] ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، م س، مج 4/ ص644-645.
[2] ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، م س، مج3 / ص279-280.
[3] ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، م س، مج 2/ ص519.
[4] ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، م س، مج3 / ص 670-671.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

نلاحظ ممّا سبق بيانه أنّ رسوخ قدم ابن عرفة في اللغة أسعفه لتذليل مايبدو فهمه صعبا في آي الكتاب العزيز، ولعّل النّظر في الكلام بأعتبار عمومه وخصوصه مظهر جليّ للكشف عن معاني القرآن، وهذا ما أدركه الامام إبن عرفة، ففي سياق بيان قوله تعالى ﴿ **وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[النور:22] ... رجح ماذهب إليه بعضهم بقوله (وهو الصواب) بكون ولا يأتب مشتقة من الإيلاء أو يقصد بها القصر، وعلل ترجيحه بأن الإيلاء قد وقع في الماضي ولا دليل على استمراره، وهذه العبارة هي من قبيل **الخاص** أي الذي يطلق على أفراد معينين أخرجوا من **عموم لفظ** المؤمنين لأنهم يتميزون بالزيادة في المال اضافة الى صفة الإيمان الثابتة للجميع، قال ابن عرفة:" من عطف الخاص على العام، لأنّ الفضل هو زيادة في المال أعمّ من أن يكون فيه اتّساع أم لا"[1]..، فكان ابن عرفة بهذا المنهج اللغوي أصوليا ضليعا مستوعبا لمباحثه التي غالبها لغوية مقاصدية.

2- الدلالة من خلال المطلق والمقيد.

إن نصوص القرآن الكريم، قد ورد فيها ألفاظ كثيرة تارة تكون مطلقة وأخرى تكون مقيدة، ولكل لفظ منها مدلوله الخاص وأحكامه التي يدل عليها، وهذا من البيان العربي، أو ما يعرف في كتاب الله المعجز بـ " مطلق القرآن ومقيده". وقد عرف المطلق: بأنه "ما يدل على واحد غير معين"[2]. وهو"الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِلَا قَيْدٍ وَهُوَ مَعَ المقيد كَالْعَامِّ مَعَ الْخَاصِّ قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَتَى وُجِدَ دَلِيلٌ عَلَى تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ صُيِّرَ إلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا بَلْ يَبْقَى الْمُطْلَقُ عَلَى إطْلَاقِهِ وَالْمُقَيَّدُ عَلَى تَقْيِيدِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَنَا بِلُغَةِ الْعَرَبِ"[3]. أما المقيد فهو "اللفظ المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسية"[4]، وهو اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة"[5].

ولما كان فهم آيات الأحكام متوقف على معرفة مدلول اللفظ من حيث الإطلاق والتقييد وحكم كل منهما ومتى يحمل المطلق عند تعارض النصوص، خاصة وأن ذلك محل اختلاف بين العلماء، فإن ابن عرفة قد اعتنى بهذا الجانب ففي سياق بيان قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**﴾[القدر: 1] رد ابن عرفة ماذهب إليه غيره بأن الضمير عائد على القرآن وقال بأنّ:" الضمير لا يضمر في سورة ويظهر في سورة أخرى. وأجيب بأنّ القرآن كالسّورة الواحدة. وردّه ابن عرفة: بأنّ **هذا في الأحكام اللغوية التركيبيّة** وكلامنا الآن في تفسير اللّفظ على ماذا يحمل حسبما ذكر، ومثله ابن الحاجب في منتهى السّؤل في خبرين: أحدهما: **مطلق، والآخر: مقيّد، فالمطلق يردّ إلى المقيّد** إن كان في سورتين في القرآن، لأنّه كالسّورة الواحدة، وأجاب عنه ابن الحاجب بأنّ كلامنا هذا في نفس اللّفظ علامّ يحمل. قال ابن عطيّة: وقيل: معناه: إذا أنزلنا هذه السّورة في شأن ليلة القدر، وفي فضلها ولمّا كانت السّورة من القرآن جاء الضّمير للقرآن تفخيماً وتحسيناً[6]. ورده ابن عرفة: بأنّ هذا مجاز، والمجاز إنّما يتعيّن حيث يمتنع حقيقته العرفية وهي هنا

---

[1] ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، م س، مج 4/ ص393.
[2] الجرجاني، التعريفات، م.س، باب الميم، ص218.
[3] السيوطي (جلال الدين ت 911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1394هـ/ 1974م، النوع التاسع والأربعون في مطلقه ومقيده، ج3/ص101.
[4] بن قدامة (موفق الدين)، روضة الناظر ووجه المناظر، ط2، 1423ه/2002م، ج2/ص102.
[5] البخاري (عبد العزيز بن أحمد)، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، ج2ص287.
[6] ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، م س، مج 5/ ص602.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

غير ممتنعة لصحّة كون إنزال القرآن في ليلة القدر نفسها. ثمّ قال (ابن عرفة) وظاهر الآية يدل على أنّ اللّيل أفضل من النّهار لإنزال القرآن في جنسه لا جنس النّهار. وقيل: لعلّه أنزل ودام اللّيل والنّهار. فقال: أنزل في دفعة واحدة "[1].

فعلى من أراد فهم الأحكام الشرعية والأخبار والطلب، أن يكون مدركا لأحكام الخطاب المطلق وعلاقته بالمقيد، ومقاصده في اللسان العربي والعرف الشرعي، وهذا ما تميز به ابن عرفة.

وفي قوله تعالى﴿ مع القوم الظالمين﴾ قيل لابن عرفة: هذا عدول عن المضمر إلى الظاهر فهو تسجيل عليهم بوصف الظلم. فقال ابن عرفة: ليس كذلك إنما عبر بالظلم إشارة إلى أن هذا النهي يتناول كل من اتصف بمطلق الظلم. فمَن جلس من المؤمنين يغتاب الناس يتناوله هذا النهي"[2]. فالمطلق والمقيد من الألفاظ الخاصة التي لها دلالتها في إستنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن.

ولبيان مدى تأثير الإطلاق والتقييد في فهم معاني القرآن الكريم، نذكر مثلا تفسير ابن عرفة لقوله تعالى﴿ **قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ** ﴾[يوسف:75]... اذ يقول:" ويحتمل أن يجاب بأن قوله فما جزاؤه أفاد فائدتين إحداهما: بالمطابقة وهي السؤال عن نفس الجزاء والأخرى بالتضمن وهي السؤال عمن أضيف إليه الجزاء، لأن الجزاء تارة يضاف إلى السارق وهو الذي اقتضى السؤال الأول بالتضمن أي المسؤول عنه جزاء السارق وهو الذي اقتضى السؤال الأول بالتضمن أي المسؤول عنه جزاء السارق من حيث هو جزاؤه لأن الجزاء من حيث هو فائدة دقيقة فتأملها تصب إن شاء الله"[3]. فالإطلاق والتقييد دلالة لفظية في استنباط المعاني من الآيات القرآنية ومعينة على التفسير ودالة على الأحكام الشرعية، وأن ما من لفظ مطلق أو مقيد في القرآن الكريم يأتي إلا لغاية معينة، ولهما أثر في تفسير الآيات والكشف عن معانيها وأسرارها.

وفي سياق بيان قوله تعالى:﴿ **وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا** ﴾[النساء: 65] قال ابن عرفة:" أكد الوجوب فيها بـــ:﴿ **أَنَّا** ﴾ وبالبناء على المضمر وبلفظ ﴿ **كَتَبْنَا** ﴾ وبلفظ ﴿ **عَلَيْهِمْ** ﴾...ثم قال و ﴿ **أَوِ** ﴾ هنا للترديد لا للتفضيل لأن التي للتفضيل شرطها أن يتقدمها كلام مجمل تفصيله مثل ﴿ **قَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ** ﴾[البقرة: 134] فنسب القول للجميع ثم فصله بأنّ بعضهم قالوا: كونوا هوداً وهم اليهود، وبعضهم قالوا: كونوا نصارى وهم النصارى وهنا كتب على الجميع أحد الأمرين"[4]. ثم قال في﴿ **مَّا فَعَلُوهُ** ﴾ الضمير عائد على المذكور وهو المكتوب ولا يصح عوده على أحد الشيئين معاً، لأنه إذا كان الثابت أحد الشيئين فلا يصح (رفع) ذلك الثبوت إلاّ بنفي الشيئين معاً، كما قالوا أن الموجبة الجزئية تناقضها السالبة الكلية"[5].

---

[1] ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، م س، مج 5/ ص603.
[2] ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، م س، مج 2/ ص666.
[3] ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، م س، مج3 / ص 451.
[4] ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، م س، مج 2/ ص328.
[5] ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، م س، مج 2/ ص429.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفصل الثاني: الدلالة المقاصدية.

ان الباحث عن الدلالة المقاصدية للألفاظ آيات الأحكام في المدونة التفسيرية لابن عرفة لا يظفر إلاّ بالنزر النزير من غرضه في مبحث البديع على وجه الخصوص أمّا باقي المباحث فهي في عمومها مُتصلة بألفاظ الشريعة من حيث دلالاتها على المعاني سواء التي وضعت لها خاصًا أو عامًا أو التي استعملت فيها حقيقة أو مجازًا أو بحسب دلالة الألفاظ على مراد المتكلم منطوقا أو مفهومًا أو بحسب وضوح المعنى وخفائه.

ولما كان الكتُّاب والشعراء والمتحدثون يتغنون برقي خطاباتهم وبلاغة رسائلهم وكتاباتهم لبراعتهم في اللغة، فإن ابن عرفة أدرك بأنه لكي يكون خطابه أرقى ومقصده أبلغ وتفسيره لآي الذكر الحكيم أرقى لفظا وأبلغ معنىً لابد من أن يكون لديه كنز من المفردات وحنكة في توظيف الأساليب، وهنا يتأكد لنا اهتمام ابن عرفة وعنايته باللفظ، وذلك ليس لحفظ ألفاظ ومفردات صماء تُردَّدُ عشوائيًا وتستعمل هنا وهناك، بل إنه طوّر في استعمال الألفاظ والمفردات واعتنى بثرائها ليجعل تفسيره راقي وبليغ ونفيس يتجاوز به التكرار السائد ويشد به القارئ المتعطش.

فقد اختار ابن عرفة الطريقة الحوارية في تفسيره لآي الذكر الحكيم، وزينها بأساليبه اللغوية والبلاغية ففي هذا التفسير، كان للشيخ ابن عرفة وقفة مطوّلة مع الأساليب اللغوية والبلاغية، بل وأكثرها فائدة من ناحية تجديد الفهم و تحيين المعنى، لما تتميّز به هذه الأساليب من إمكانات جمّة في المساعدة على إدراك غايات التّنزيل الحكيم لآيات الأحكام، مبيّنا الأثر البارز لاستحضار هذه الأساليب على مستوى الدّلالة بالخصوص، ولقد جهد ابن عرفة من ناحية الأسلوب كذلك، حيث مال إلى العبارة السّلسة والتحليل المبسّط، فاتحا المجال لكلّ مهتّم غير مختّص لمطالعة التفسير الذي يعد مدرسة حوارية بين الطالب وأستاذه جمعت مختلف العلوم.

هذا بالإضافة إلى أنّ ميزة تفسيره أنه إذا كان "للآية التي هو بصدد تفسيرها آية أخرى تشبهها في اللفظ أو في المعنى فإنه يذكرها ويقابل بينها وبين الآيتين، من ذلك أنه عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ** ﴾ [النساء: 134]،

قال: وقال في سورة العقود: ﴿ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة : 9]

فراعى هنا لفظ قوامين فناسب اقترانه بقوله:﴿ **بِالْقِسْطِ** ﴾ وراعى هناك اسم الجلالة فقدّمه لشرفه. أما إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى فإن الشيخ يوجه الآية حسب كل من هاته المعاني، من ذلك أنه عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ ﴾ [المائدة : 113]

قال: الوحي في اللغة الإلهام أو الأمر، فالأول ظاهر وعلى الثاني يكون أمرهم إما على لسان موسى وإما بالدلائل الدالة على أن من ظهرت على يديه المعجزة فهو رسول صادق من عند الله"[1].

[1] ابن عرفة: تفسير ابن عرفة، تح: جلال الدين علوش، م.س،ج2/13-14.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وما نريد قوله هنا أن تطرقنا للدلالة المعجمية ليس مجرد ذكر معاني المفردات الواردة في تفسيره ابن عرفة لآيات الأحكام وكفى، بل يتعدى ذلك إلى قضايا صرفية ونحوية ومقاصدية، ومن هنا عُدَّ انفتاح ابن عرفة في تفسيره لآي الذكر الحكيم على الموسوعات اللغوية والمدونات الشعرية ومهارته في إنتقاء أخيرها لإثراء تفسيره هذا الجانب هو الذي استطاع أن يَبُزَ به أقرانه ويثبت تفوقه على من سبقه.

هو تلك المفردات التي تشكل مخزونًا علميا يتداولها في تواصله مع تلاميذه أثناء التفسير، بل في كتاباته إنْ كان من أرباب القلم، وفي خطاباته ومحاضراته إنْ كان من أصحاب البيان، وليرجع كل واحد منا إلى معجمه في باب التحية والسلام «مثلًا»، وهو أمر يتكرر عشرات بل مئات المرات يوميًا، يلاحظ أنه جعل تفسيره ثريا بالأساليب ليتمكن القارئ مهما اختلف عُمره أوجنسًا أومكانته من فهمه، فحقق من منبر التفسير مقاصد عديدة، ويكفي أنه كان يحاور طلبته في تفسيره ويظم ما يراه مناسبا فجعل تفسيره ثريا بالمفردات التي نتداولها في حياتنا العلمية و الثقافية عامة والاجتماعية خاصة فإبن عرفة موّل رصيده المعرفي وزوده بمفردات جديدة أنعشت تفسيره وجعلته موسوعة شاملة لمختلف العلوم النافعة، فقد بذل جهدًا يُذكر في بيان معاني آي الذكر الحكيم.

ويبرز الشيخ وجهًا من وجوه الإعجاز البياني في القرآن في استعماله بعض الألفاظ أو بعض التعابير دون بعض، فمثلاً عند تفسير قوله تعالى: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ ﴾ [المائدة :119] قال:... فهلا قال: قلت لهم ما أمرتني به، دون أداة حصر؟ وأجاب عن ذلك فقال:... لو قال هنا قلت لهم ما أمرتني به لحصل الجواب عن قوله :﴿ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ [المائدة : 118] فلما قال: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ ﴾ كانت دائمة، والدائمة تناقض الوقتية والمطلقة فحينئذ يتم الجواب عن قوله: ﴿ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ﴾"[1].

ودعنا لا ننسى أنّ القرآن بهر وأعجز بسحر ألفاظه ودقة معانيه وإحكام أحكامه، انبثقت منه كل المعارف وبفضله اتسعت المدارك وتفجرت لخدمته كل العلوم بغية ملامسة خفايا ألفاظه ومعانيه. فكان رافِدًا للطالبين وهاديًا للسالكين على حد تعبير الخطابي:" القرآن إنما صار معجزًا لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف متضمنا أصح المعاني"، فقد جعل ابن عرفة أساليب علم المعاني تكشف عن الأفكار وترشدنا إلى اختيار التراكيب المناسبة للآية الحكمية، كما ترشدنا إلى جعل الصور اللفظية أقرب ما تكون دلالة على الفكرة التي تخطر في أذهاننا، فابن عرفة لم يقتصر على البحث في كل آية مفردة على حدة، ولكنه يمد نطاق تفسيره إلى علاقة كل آية حكمية بالأخرى، وإلى القرآني ككل بوصفه تعبيرًا متصلاً عن حكم إلاهي معجز.

إذ لا قيمة لأي من الأساليب السالفة الذكر إلاّ باستعمالها في إطارها، وهذا ما تميز به أبن عرفة فقد استطاع توظيف الأساليب اللغوية بنحوها وصرفها ومعجمها والأساليب البلاغية ببيانها ومعانيها وبديعها بكفاءة في تفسيره لآي الذكر الحكيم، ولنا من الآيات التي وقع عرضها سلفا ما يكفي في الغرض وهذا يعود لبراعته في استنطاق اللفظ لفهم معنى الحكم فإذا كان المفسر خبيرًا في إيصال المعنى الحكمي كان ذلك دليلٌ على تكوينه المتقن وموسوعيته.

[1] ابن عرفة: تفسير ابن عرفة، تح: جلال الدين علوش، م.س،ج13/2-14.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ولعل اهتمامه بالألفاظ وربطها بالمعاني يذكرنا بإبن رشيق حين أُعتبر اللفظ والمعنى شيئا واحدًا متلازمًا من خلال قوله:" اللفظ جسم، وروحه المعنى، وارتباطه كإرتباط الروح بالجسد: يضعف بضعفه، ويقوى بقوته، فإذا سلم المعنى واختل بعض اللفظ كان نقصًا للشعر وهجنة عليه... فإن اختل المعنى كله وفسد بقي اللفظ مواتا لا فائدة فيه"[1].

فابن عرفة هو مفسر ليس كالمعتاد تجاوز المألوف بطريقته الإملائية، فقد عاصر ابن عرفة الدولة الحفصية التي كان لها دور فعال في تاريخ تونس بصفة عامة وفي إثراء الحياة العلمية والفكرية بصفة خاصة من خلال التشجيع على طباعة الكتب واحتواء العلماء. وهو أول من أملئ تفسير القرآن كاملاً على تلاميذه ليدونوه، وهذا ليس بعجيب فقد كان مرجعا في الفتوى ببلاد المغرب، وأبرز مفسري القرآن امام تونس وعالمها انتشر علمه شرقا وغربًا، بكثرة تعقبه لغيره من المفسيرين كابن عطية والزمخشري والفخر وأبي حيان بالموافقة أحيانا وبالنقد أحيانا أخرى غير متردد، فقد جعل للنقد وجود واضح في التفسير على أساس الدليل الذي يسعى إلى الصائب من التأويلات والأراء، حتى اتسمت استدراكاته التي أبداها بالبحث في قضايا دقيقة وغامضة، أكدت تأثره بمن سبقه أمثال ابن عطية والزمخشري...وبدت آراؤه واضحة معبرة عن شخصيته التي تشبعت بجميع حقول المعرفة الإسلامية في تفسير كتاب الله.

فاستطاع أن ينحت في القرن الثامن للهجرة (8ه) أسلوبا تجديديًا خاصًا به يتمثل في التفسير الإملائي دون القصد إلى التأليف فقد كان للجديد في تفسيره نصيب جلل (كبير) فقد جعل من تفسيره منهج درس مليئ بالتأمل العميق والنظر السليم والبحث الرصين يجمع بين ثنائية السؤال والجواب في محاورة بين الطالب وأستاذه، وهذا لا ينتجه أيًا كان بل من وطن نفسه منذ نعومة أظافره (منذ الصغر) على حفظ القرآن والتخلق به ودراسته لمختلف العلوم التي جعلت منه موسوعةً قيمة ونادرة في عصره إلى حد اعتباره "مجدد القرن الثامن للهجرة (8ه) بإمتياز".

فالكشف عن المعنى لايكون إلاّ بوضع الألفاظ في سياقات مختلفة، إذ يتحصّل المعنى بحُكم العَلاقة بين الألفاظ وما يجاورُها. كما أن دراسة المعنى تتطلّب تحليلاً واعياً للسياقات والمَواقف التي ترد فيها الألفاظ حتى ما كان منها غير لغوي، فابن عرفة مفسر زيتوني التكوين تمكن بقدرته على إتقان فن القول البلاغي المقاصدي وهذا ظاهر جلي في تفسيره لآيات الأحكام، ففي بيان قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[آل عمران:200] استحضر المعاني التي ذكروها المفسرون ثم أضاف معنى ثالث "زاد ابن عرفة من عنده معنى ثالثا قال: صابروا بعضكم بعض أي ليقصد كل واحد منكم أن يكون أصبر من صاحبه على الحروب والجهاد وأصبر من أشجع أصحابه وأمنعهم، أي: ليحرص كل واحد على أن يكون صبره على الجهاد أشد من صبر أصحابه المسلمين عليه"[2]. فالكلام يجب أن يكون شديد الدلالة على المعنى، ثم إنه من المستحسن أن يرصف في جملة أنيقة متبرّجة لتأتي فائقة الأناقة تبلغ الأسماع فتطربها بجرسها، وتأسرها بجمال وسحر ألفاظها، على اعتبار وأنّه "بدون المعنى لا يمكن أن تكون هناك لغة"[3].

---

[1] القيرواني (ابن رشيق)، العمدة في محاسن الشعر وأدابه ونقده، ط2، مطبعة السعادة بمصر، 1955م، نقلا عن العبيدي (عادل هادي حمادي)، قضية اللفظ والمعنى، مجلة الأستاذ، العدد 301، 1433ه/2012م.
[2] ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، م س، مج 2/ ص353.
[3] مختار (أحمد)، علم الدلالة، الكويت، 1982م، ص5.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وما نريد قوله هنا أن تطرقنا للدلالة المعجمية ليس مجرد ذكر معاني المفردات الواردة في تفسيره ابن عرفة لآيات الأحكام وكفى، بل يتعدى ذلك إلى قضايا مقاصدية، ومن هنا عُدَّ انفتاحه في تفسيره لآي الذكر الحكيم على الموسوعات اللغوية والمدونات الشعرية ومهارته في إنتقاء أخيرها لإثراء تفسيره هذا الجانب هو الذي استطاع أن يَبُزَ به أقرانه ويثبت تفوقه على من سبقه، بل إنه جعل تفسيره ثريا بالأساليب ليتمكن القارئ مهما اختلف عُمره أوجنسًا أومكانته من فهمه، فحقق من منبر التفسير مقاصد عديدة، ويكفي أنه كان يحاور طلبته في تفسيره ويظم ما يراه مناسبا فجعل تفسيره ثريا بالمفردات التي نتداولها في حياتنا العلمية و الثقافية عامة والاجتماعية خاصة فإبن عرفة موّل رصيده المعرفي وزوده بمفردات جديدة أنعشت تفسيره وجعلته موسوعة شاملة لمختلف العلوم النافعة، فقد بذل جهدًا يُذكر في بيان معاني آي الذكر الحكيم.

فقد اعتبر ابن عرفة أنّ الكشف عن المعنى لايكون إلاّ بوضع الألفاظ في سياقات مختلفة، إذ يتحصّل المعنى بحُكم العَلاقة بين الألفاظ وما يجاورُها، ولربما هنا يتفق مع ما ذهب إليه الجاحظ الذي كان من الأوائل الذين تفطنوا لقضية اللفظ والمعنى من خلال قوله:" والمعاني مطروحة في الطريق يعرفها العجمي والعربي والبدوي والقروي والمدني، وإنما الشأن في إقامة الوزن، وتخير اللفظ"[1].

من أجل هذا التكامل في بيان المعنى الحكمي سعينا إلى توظيف قاعدة ابن عرفة في الكشف عن الأحكام، فالقاعدة لم تعد جسدا بلا روح بل جعلتها الأمثلة التي قدمها ابن عرفة جسما نابضا فاعلا من طريق الاستقراء الذي يعمل على جلاء الأحكام من معاني الألفاظ.

فاختيار ابن عرفة الطريقة الحوارية في تفسيره لآي الذكر الحكيم، وتزينها بأساليب اللغوية والبلاغية، يؤكد فائدتها من ناحية تجديد الفهم و تحيين المعنى، لما تتميّز به هذه الأساليب من إمكانات جمّة في المساعدة على إدراك غايات التّنزيل الحكيم لآيات الأحكام، هذا الفيض من الأساليب اللغوية والبلاغية الذي قدمه ابن عرفة في تفسيره لآيات الأحكام جعله لا يكتفي بل واصل مشواره الفكري ليطبع المقاصد بحسّه البلاغي والنّقدي من طريق وضع علوم البلاغة في خدمة النّص وكشف جمالية الصورة، والكشف عن نقاب المعاني، وتدرّيب القارئ على ولوج الصورة من باب الجمالية لا من باب القاعدة الجوفاء والتطبيق المتسرّع، حتى لقيت تجربته التفسيرية الإملائية في مساعيها التشريكية الإصلاحية قبولا واسعًا في البيئة المغربية خاصة والإسلامية عامة لأنها كانت "وعي دائم بضرورة الجمع بين قواعد التفسير وحاجيات الواقع، بل وأضحى الاتجاه النقدي الذي سلكه دعامة رئيسية من دعائم منهجه العلمي في تفسيره، ولا يقف هذا الأمر إلى هنا وحسب بل يتعداه ليلامس قضايا دقيقة وغامضة برزت فيها عقلانيته كأوضح ما يكون في مواقفه مما يؤكد النّفس المقاصدي الذي كان يتحلّى به مفسرنا الزّيتوني ورغبته الشّديدة في توسيع قاعدة التفسير وإصلاح التكلس في الأفهام والإرتقاء بها في محاولة إملائية تشريكه لطلبته.

وإذا كان ابن عرفة صاحب التفسير الإملائي امتداداً لأصحاب المنهج الدلالي في تفسير القرآن الكريم ممن استخلصوا دقائق معارفه وكشفوا عن أسرار دلالاته فهو في الوقت نفسه إضافة لا تنكر في ميدان البحث الدلالي لأنه لم يكن تكراراً لجهود السابقين ولا ترديداً لنتائجهم، وإنما كان إبداعاً في مسيرة البحث الدلالي في القرآن الكريم يضيف إلى هذه التجربة مثلما يأخذ منها.

[1] الجاحظ (أبو عثمان)، الحيوان، تح: عبد السلام هارون، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، ص130.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إجمالا يمكن القول، بأن المباحث الأصولية والمقاصدية كانت حاضرة في مدونة ابن عرفة التفسيرية، قائمة بثبات دالة على أنّ الرّجل له اليد الطولى في هذا العلم كما اللغة والبلاغة فلمفسرنا جرأة عجيبة في استثمار ألفاظ قليلة للتعبير عن مقاصد كبرى. مما جعل بصمته بادية للعيان في الخطاب التفسيري البياني الذي كان مبنيّا بالأساس على قدراته الفكريّة ورؤيته الاجتهادية الّتي تنبع من الرّوح الإصلاحيّة باعتباره تواصلا للحركة الإصلاحيّة التّونسيّة في القرن الثّامن والّتي مكّنته من وضع تفسير تنويريّ لآي القرآن الكريم مما مكّن الزّيتونة من أن تكون منارة علميّة تشعّ على العالم العربي الإسلامي وتفخر بشيوخها الأجلاء.

الخـــاتمـــة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصـالحات، أحمده تعالى وأشكره أن منّ عليّ بإتمام هذا البحث وأسـأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًـا لوجهه الكريم وينفع به المسـلمين، وهكذا لكل بداية نهاية وخير العمل ما حسـن آخره وخير الكلام ما قل ودل، وبعد هذا الجهد المتواضـع أتمنى أن أكون قد وفقت في سـردي للعناصر السابقة سردا لا ملل فيه ولا تقصير هذا وما كان فيه من توفيق فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو نسـيان فمني ومن الشـيطان، وأسـأله تعالى أن يغفر لي ما زل به قلمي مما لم أوفق في بيانه وإيضاح مراده تعالى.

وبعد أن يسر الله تبارك وتعالى في البدء والختام فإن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث التي تختزل ما سبق بيانه من الدلالة الأصولية المقاصدية لآيات الأحكام في تفسير ابن عرفة هي كالتالي:

أولا: أجابت هذه الأطروحة على جملة من التسـاؤلات المشـروعة التي اختزلت في كيفية تطور المقالة الزيتونية في مسألة الدلالة المقاصدية لآيات الأحكام.

ثانيا: كشفت الدراسة عن شخصية ابن عرفة الدلالية المقاصدية.

ثالثا: يعد الشيخ ابن عرفة نموذجا للمفسر الإملائي المنفتح على أسئلة تلاميذه.

رابعا: يعد الشيخ ابن عرفة مثالا للمفسر المنفتح على التأويل المستغل له استغلالاً لغويا بلاغيا فمن آيات الأحكام ما قرئ قراءات إعرابية كثيرة يحتملها التركيب تكشف عن شحنة دلالية مقاصدية.

وبعد فإنني لا أدعي أنني أحطت بكل ما يتصل بموضوع الدلالة المقاصدية لآيات الأحكام :نماذج من تفسير ابن عرفة، وإنما هي محاولة متواضعة، للكشف عن عنايتهم رحمه الله بهذا الجانب من جوانب تفسيرهم، فإن أحسنت فمن الله وحده وله الحمد والمنة، وإن قصرت وأخطأت فمن نفسي والشيطان.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وأخيرًا أحمد الله القدير جل في علاه، وأثني عليه بما هو أهله، وأصـــلي على ســـيدنا المبعوث رحمة للعالمين بالحق بشيرًا ونذيرًا وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرًا.

فهرس المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدني**

* مرتبة حسب الحروف الألفبائية دون إعتبار :"ال"."إبن"."أبو"

ـــ حرف الباء ـــ

1) البخاري (عبد العزيز بن أحمد)، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، ج2ص287.

حرف الجيم

2) الجاحظ (عمرو بن بحر ت255ه)، الحيوان، تح: عبد السلام هارون، ط1، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1948م،ص130.

3) الجرجاني (الشريف)، التعريفات، تحقيق وضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1403ه/1983م، باب العين، ص145.

ـــ حرف الحاء ـــ

4) حميدة (مصطفى)، أساليب العطف في القرآن الكريم، الشركة المصرية العالمية للنشر، مصر، ط1، 1999م، ص2.-

ـ حرف السين ـــ

5) السيوطي (جلال الدين)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1394هـ/1974م، النوع التاسع والأربعون في مطلقه ومقيده، ج3/صص48وص101.

ـ حرف العين ـــ

6) ابن عرفة (أبو عبد الله محمد بن محمد)، تفسير ابن عرفة، تح: علوش (جلال الدين)، دار ابن حزم، ط1، 1436ه/2015م، (بيروت- لبنان)، ج2/13-14.

7) ابن عرفة (أبو عبد الله محمد بن محمد)، تفسير ابن عرفة، تح: علوش (جلال الدين)، دار ابن حزم، ط1، 1436ه/2015م، (بيروت- لبنان)، ج2/13-14.

8) ابن عرفة (محمد بن محمد ت803ه)، تفسير ابن عرفة، برواية تلميذه أبي عبد الله محمد بن خلفة ابن عمر الوشتاتي (الأُبي) ت 827ه، دراسة وتح: د. حسن المناعي، دار ابن حزم، ط1، سنة 1436ه/2015م، بيروت- لبنان، مج1 الفاتحة- البقرة، ص12-13.

ـــ حرف القاف ـــ

1) القيرواني (ابن رشيق)، العمدة في محاسن الشعر وأدابه ونقده، ط2، مطبعة السعادة بمصر، 1955م، نقلا عن العبيدي (عادل هادي حمادي)، قضية اللفظ والمعنى، مجلة الأستاذ، العدد 301، 1433ه/2012م.

2) بن قدامة (موفق الدين)، روضة الناظر ووجه المناظر، ط2، 1423ه/2002م، ج2/ص102.

حرف الميم

3) مختار(أحمد ت 1424ه)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429ه/2008م، ص5.

تجليات المعاشرة بالمعروف في العلاقات الزوجية

إعداد الطالب الباحث:

زكرياء الودغيري

حاصل على إجازة في الدراسات الإسلامية بالكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية
حاصل على إجازة مهنية تخصص الإرشاد الأسري والوساطة بكلية الأدب والعلوم الإنسانية بمكناس
حاصل على شهادة الماستر الاجتهاد في قضايا الأسرة وتجديد الخطاب بجامعة محمد الخامس بالرباط
طالب في مسلك المساعدة الاجتماعية والوساطة
بكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية

مقدمة :

لقد اعتنى الإسلام أشد اعتناء بالعلاقة الزوجية، وجعل أصلها واحدا مصداقا لقوله تعلى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبٗا﴾[1].

وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة، لتنظيم هذه العلاقة الزوجية، لكي لا ينحل ميثاقها، وقد جعل الإسلام الحفاظ عليها، حفاظا على المجتمع كله، لأن تأسيس المجتمع ينبع من الأسرة، وفي ظل هذه التغيرات التي طرأت عل مجتمعنا الحالي، حيث أصبحنا نرى ارتفاعا مهولا، لانفكاك الأسرة، مما دعت الحاجة إلى كتابة بحوث تحمل في طياتها المنهج السليم والقويم للحفاظ على كيان المجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا إذا حافظنا على استقرار وتماسك الأسرة، وقد جاء بحثي هذا موافقا لهذه الغاية.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: **مفهوم المعاشرة بالمعروف لغة واصطلاحا، وفيه مطلبين:**

المطلب الأول: تعريف المعاشرة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف المعروف لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: تجليات المعروف في ضوء القرآن والسنة النبوية، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تجليات المعروف في ضوء القرآن الكريم

المطلب الثاني: تجليات المعروف في ضوء السنة النبوية

---

[1] -سورة النساء ، الآية (1).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المبحث الثالث: الذي خصصته للمعاشرة بالمعروف في حالة النزاع فيه أربع مطالب

المطلب الأول: معاشرة الزوجة حال الزوجية في النزاع

المطلب الثاني: معاشرة الزوجة حال الزوجية في النشوز

والمطلب الثالث: معاشرة الزوجة حال الشقاق

المطلب الرابع: معاشرة الزوجة حال الطلاق

المطلب الخامس: معاشرة الزوجة حال فطام الأولاد مع انفصال الأزواج.

المبحث الأول: مفهوم المعاشرة بالمعروف لغة واصطلاحا

المطلب الأول: مفهوم المعاشرة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: مفهوم المعاشرة لغة

ورد لفظ المعاشرة في كتب اللغة بعدة ألفاظ ومن ذلك يقال : وعشيرك: الذي يعاشرك، أمركما واحد، ولم أسمع له جمعا، لا يقولون: هم عُشَراؤك، فإذا جمعوا قالوا: هم مُعاشروك، وسمّيت عشيرة الرّجل لمعاشرة بعضهم بعضا، و الزوج عشير المرأة، والمرأة عشيرة الرجل. والمَعْشَرُ: كل جماعة أمرهم واحد[1].

ومن هذا يفهم بأن المعاشرة في اللغة تعني المخالطة، وقد تكون ما بين اثنين أو أكثر.

الفرع الثاني: مفهوم المعاشرة اصطلاحا

هِيَ مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الأُلْفَةِ وَالإِنْضِمَامِ[2].

وشرعًا: "هي ما يكون بين الزوجين من الألفة، والوِئام، والمحبَّة، وحُسن الصُّحبة والعِشرة، وقد جاء الحث عليها، والأمر بها، والترغيب فيها، بنصوص الكتاب العزيز، والسنة المطهَّرة"[3].

المطلب الثاني: تعريف المعروف لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف المعروف لغة

لقد ورد مفهوم المعروف في اللغة بعدة معاني من بينها : المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى النّاس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات

---

[1] - معجم العين: أبو عبد الرحمن الخليل، جزء 1، ص : 248. وينظر كذلك: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، ج:4، ص: 324.

[2] - الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج: ، 30 ص: 119.

[3] - توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغُ المَرَام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت 1423هـ)، ج:5 ، ص: 344.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين النّاس إذا رأوه لم ينكرونه...والمعروف: النّصفه وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من النّاس[1]، وقد تكرر ذكر هذه الكلمة في القرآن وخاصة فيما يتعلق بموضوع الأسرة }في ستة عشر موضعاً مما دعاني إلى أن أفردها كقيمة أخلاقية أسرية دعا إليها القرآن، والمتأمل في تلك المواضع القرآنية يجد جلّها في سورة البقرة، وأن معظمها إن لم تكن جميعها في مرحلة وجود المشاكل التي قد تؤدي إلى انفكاك الأسرة[2]، وكما قال أهل اللغة فإن المعروف هو: النصح وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم . وقد يرد بعدة معاني من بينها:

- ما اتَّفق عليه الناسُ في عاداتهم ومعاملاتهم واستقرّ من جيل إلى جيل أو هو "تصرُّفٌ خارج عن العُرْف - العُرْف الاجتماعيّ- للعُرْف قوّة القانون.

العُرْف الدُّوليّ: ما اتَّفقت عليه الدُّولُ في معاملاتها

العُرْف السِّياسيّ: تصرُّفات الحكَّام والسِّياسيّين الرَّسميّة (بروتوكول)؛

العُرْف القوليّ: هو أن يتعارف النَّاسُ على إطلاق اللَّفظ عليه- عُرْف الشَّرع: ما فُهم منه جملة الشَّرع وجعلوه مبنى الأحكام، عُرْف اللِّسان: ما يفهم من اللّفظ بحسب وضعه اللغويّ.[3]

والمَعْرُوف: ضدُّ المُنْكَر. والعُرْفُ: ضِدُّ النُّكْر. يُقَالُ: أَوْلاه عُرفاً أَي مَعْروفاً. والمَعْرُوف والعَارِفَةُ: خِلَافُ النُّكر. والعُرْفُ والمَعْرُوف: الجُود، وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ مَا تبْذُلُه وتُسْديه؛ وحرَّك الشَّاعِرُ ثَانِيهِ فَقَالَ: إنَّ ابنَ زَيْدٍ لَا زالَ مُسْتَعْمِلًا ... للخَيْرِ، يُفْشِي فِي مِصْرِه العُرُفا .

والمَعْرُوف: كالعُرْف. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفاً[4])، أَي مُصَاحَبًا مَعْرُوفًا؛ قَالَ الزَّجَّاجُ: المَعْرُوف هُنَا مَا يُستحسن مِنَ الأَفعال. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفاً[5])

قد قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: المَعْرُوف الكسْوة والبِّثار، وأَن لَا يُقَصِّرَ الرَّجُلُ فِي نَفَقَةِ المرأَة الَّتِي تُرْضع وَلَدَهُ إِذَا كَانَتْ وَالِدَتَهُ، لأَن الْوَالِدَةَ أَرْأَفُ بِوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهَا، وحقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَن يأْتمر فِي الْوَلَدِ بِمَعْرُوفٍ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَالْمُرْسَلَٰتِ عُرْفاً[6])، قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِيهَا: إِنَّهَا أُرْسِلَت بالعُرف والإحسان، وَقِيلَ: يَعْنِي الْمَلَائِكَةَ أُرسلوا لِلْمَعْرُوفِ والإحسان. والعُرْفُ والعَارِفَة والمَعرُوفُ وَاحِدٌ: ضِدُّ النُّكْرِ، وَهُوَ كلُّ مَا تَعْرِفه النَّفْسُ مِنَ الخيْر وتَبْسَأُ بِهِ وتَطمئنّ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: هِيَ الْمَلَائِكَةُ أُرسلت مُتتابعة. يُقَالُ: هُوَ مُستعار مِنْ عُرْف الْفَرَسِ أَي يتتابَعون كعُرْف الْفَرَسِ[7].

---

[1] - معجم لسان العرب: ابن منظور ، ج: 9 ، ص: 240.
[2] -المنهج القرآني في حماية الأسرة "دراسة موضوعية" ، إعداد الطالبة ربا راكان أحمد الضمور إشراف الدكتور طالب محمد الصرايرة رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة، قسم أصول الدين، ص (83).
[3] معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ج:02 ، ص :1485
[4] -سورة لقمان الآية (15)
[5] -سورة الطلاق الآية (6)
[6] -سورة المرسلات الآية (1)
[7] - لسان العرب، ج: 9، ص: 239.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفرع الثاني: تعريف المعروف اصطلاحا

وفي الاصطلاح: المعروف هو كل ما يعرفه الشرع ويأمر به، ويمدحه ويثني على أهله، ويدخل في ذلك: جميع الطاعات، وفي مقدمتها توحيد الله عزَّ وجلَّ والإيمان به[1]. وقد ورد بمعنى المعروف الذي تعرفه وتألفه طباعهن[2]، واختصره الخازن بقوله: "هو أن تصنع لها كما تحب أن تصنع لك"[3] .

المبحث الثاني: تجليات المعروف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

المطلب الأول: تجليات المعروف في ضوء القرآن الكريم

قال سبحانه: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4] وهو أمر للأزواج بعشرة نسائهم بالمعروف، ومن المعروف أن يوفيها حقها من المهر، "مصاحبتكم ومخالطتكم لهن" [5]، والنفقة والقسم وترك أذاها بالكلام الغليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب وما جرى مجرى ذلك[6]، وهو نظير قوله تعالى: { فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَٰنٍ }[7]. وقد أكد هذا الكلام ابن كثير حيث قال : وقوله: { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [8]} أي: طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله[9]، كما قال تعالى: { وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ }[10]، وقد اعتبر هذه الآية الإمام الشافعي والطبري رحمهما الله من الفرائض حيث قال : (قال الشافعي): "هذا جملة ما ذكر الله عز وجل من الفرائض بين الزوجين وقد كتبنا ما حضرنا مما فرض الله عز وجل للمرأة على الزوج وللزوج على المرأة مما سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (قال الشافعي) : وفرض الله عز وجل أن يؤدي كل ما عليه بالمعروف وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته إلى طلبه ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته وأيهما ترك فظلم لأن مطل الغني ظلم ومطله تأخيره الحق"[11]، وقال الإمام الطبري : "قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ[12])، وخالقوا، أيها الرجال، نساءكم وصاحبوهن "بالمعروف"، يعني بما أمرتكم به من المصاحبة، وذلك: إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهنّ عليكم إليهن، أو تسريح منكم لهنّ بإحسان"[13]، وبين صاحب المنار الهدف من هذا المعروف في قوله: "والغرض أن يكون كل منهما مدعاة سرور الآخر، وسبب هنائه في معيشته"[14].

---

[1] مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ج :41، ص: 369.
[2] تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد رضا، ج:4، ص: 374.
[3] - لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين الخازن ،ج: 1 ، ص: 356.
[4] - سورة النساء، الآية: 19.
[5] - تفسير القرآن الحكيم ، ج :4، ص: 374.
[6] -أحكام القرآن: أبو بكر الرازي الجصاص، ج:02، ص: 138.
[7] - سورة البقرة، الآية: 229.
[8] -سورة النساء الآية (19)
[9] - تفسير القرآن العظيم: الإمام ابن كثير، ج:02، ص: 242.
[10] - سورة البقرة، الآية: 228.
[11] - أحكام القرآن: الإمام الشافعي - جمع الإمام البيهقي، ج:01، ص: 204.
[12] -سورة النساء الآية (6)
[13] - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الإمام الطبري، ج:06، ص: 537.
[14] - تفسيرالمنار، ج: 4، ص: 374.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المطلب الثاني: تجليات المعروف في ضوء السنة النبوية

إن المتأمل في نصوص القران الكريم ، وتفاسير العلماء حول معاشرة الرجال لنساء ، سيجد حتما بأن القران أمر الرجال في معاشرة أزواجهن بالعروف وجعل ذلك واجب ، لأن الأمر عند الأصوليين يقتضي الوجوب ، وقد أعطى الإسلام مكانة مرموقة وعالية للرجال الذين يعاشروا أزواجهن بالمعروف ، حيث جعلهم من خيرة الرجال كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خَيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"، وورد في رواية أخرى : حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائكم"[1].

هذا وقد وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال بمعاملة النساء بالخير والحسنى، وذلك حينما يكونان في حالة غضب قال صلى الله عليه وسلم: "عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيرا »**[2].

قال الإمام النووي في هذا الصدد: "وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها والله أعلم"[3].

وأكد هذا الكلام في قوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر، أو قال غيره"[4].

وقد قال النووي أيضا في هذا الصدد: "أي لا يبغضها، لأنه إن وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة، أو جميلة، أو عفيفة، أو رفيقة به، أو نحو ذلك"[5].

نستخلص من هذا بأن الإسلام قد اعتنى بالمرأة، وأعطى لها مكانة مرموقة، ومنح لها العديد من الحقوق، وسأذكر بعضها التي أشار لها رسول الله في سنته القولية ومن ذلك :

- **القيام على تعليم الزوجة:**

عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي: " ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة؟"[6].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : "أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عنده وليدة، فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران، وأيما رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بي فله أجران، وأيما مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران"[7].

---

[1] - مسند الإمام أحمد (مسند المكثرين من الصحابة - مسند أبي هريرة)، رقم الحديث: 10106.
[2]- صحيح مسلم (كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء)، رقم الحديث: 1468، ج:4، ص: 178.
[3] - شرح صحيح مسلم: الإمام النووي، ج: 16، ص:152.
[4] - صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء)، رقم الحديث: 1469، ج:4، ص: 178.
[5] - فتاوى الشبكة الإسلامية لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، ج :13، ص : 13215.
[6] - مسند الإمام أحمد (مسند النساء - حديث الشفاء بنت عبد الله)، رقم الحديث: 27090، ج: 45، ص: 46.
[7] - صحيح البخاري (كتاب النكاح - باب اتخذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها)، رقم الحديث: 4795، ج: 05، ص: 1955.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وقالت عائشة: "نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين"[1].

➢ **مشاركة الزوجة في العبادة:**

عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رحم الله رجلا قام من الليل فصلَّى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح فيوجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء"[2].

حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، عن مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَرَأَيْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِاسْمِ اللهِ وَلَجْنَا وَبِاسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ»[3].

➢ **رعاية الزوجة في المرض:**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ، عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ"[4].

➢ **استرضاء الزوجة ولو بالكذب:**

لا يحل الكذب إلا في ثلاث: "يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس"[5].

والأحاديث التي تحدث على معاشرة الزوجة بالمعروف كثيرة.

المبحث الثالث: المعاشرة بالمعروف في حالة النزاع

المطلب الأول: معاشرة الزوجة حال الزوجية في النزاع

قال تعالى: **﴿ لِّلَّذِينَ يُولُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٢٧﴾**[6].

فالإيلاء من المرأة: أن يحلف الرجل أنه لا يقربها، وهو مما يكون من الرجال عند المغاضبة والغيظ، وفيه امتهان للمرأة وهضم لحقها وإظهار لعدم المبالاة بها، فترك المقاربة الخاصة المعلومة ضرارا معصية، والحلف عليه حلف على ما لا يرضي الله تعالى به لما فيه من ترك التواد والتراحم بين الزوجين، وما يترتب على ذلك من المفاسد في أنفسهما وفي عيالهما وأقاربهما، وهو أنه يجب على المؤلي أن يحنث ويكفر عن يمينه، ولكنه إذا لم يفعل هذا الواجب لم يكن آثما في نفسه فقط، فيقال: حسبه ما يلقى من جزاء إثمه، بل يكون بإثمه هاضما لحق امرأته، ولا يبيح له العدل هذا الهضم والظلم، ولذلك أنزل الله فيه هذا

---

[1] - صحيح البخاري (كتاب العلم - باب الحياء في العلم)، رقم الحديث: 50، ج: 1، ص: 60.
[2] مسند الإمام أحمد (مسند المكثرين من الصحابة - مسند ابي هريرة)، رقم الحديث: 7410، ج: 12، ص: 372.
[3] سنن أبي داود (أبواب النوم - باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته)، رقم الحديث: 5069، .ج: 4 ص: 325.
[4] - صحيح البخاري (كتاب الخمس - باب: إذا بعث الإمام رسولا في حاجة، أو أمره بالمقام، هل يسهم له)، رقم الحديث: 2962، ج: 4 ، ص: 88 .
[5] - سنن الترمذي (أبواب إصلاح ذات البين - باب ما جاء في إصلاح ذات البين)، رقم الحديث: 1939، ج :4، ص: 331.
[6] - سورة البقرة، الآية: 226.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الحكم، وهو التربص مدة أربعة أشهر، وقد قيل: إن هذه هي المدة التي لا يشق على المرأة البعد فيها عن الرجل، وهي كافية لتروي الرجل في أمره ورجوعه إلى رشده (فإن فاءوا) أي: رجعوا إلى نسائهم بأن حنثوا في اليمين وقاربوهن في أثناء هذه المدة أو آخرها (فإن الله غفور رحيم) يغفر لهم ما سلف برحمته الواسعة؛ لأن الفيئة توبة في حقهم.[1]

المطلب الثاني: معاشرة الزوجة حال الزوجية في النشوز

قال تعالى: **(وَالتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنَ اَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً)**[2].

النشوز في الأصل بمعنى الارتفاع، فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها، بل ترفعت أيضا عن طبيعتها، وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل، فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء، وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط، وبعضهم بالعلم به، ولكن يقال: لم ترك لفظ العلم، واستبدل به لفظ الخوف؟ أو لم يقل: واللاتي ينشزن؟ لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة، وهي أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسنادا يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلا، بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه ألا يقع؛ لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطيب به المعيشة، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة، وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية، فعليه أولا أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها، والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا، كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب أمرأته.[3]

ومعنى: (لا تبغوا عليهن سبيلا)، لا تطلبوا طريقا للوصول إلى إيذائهن بالقول أو الفعل، فالبغي بمعنى الطلب، ويجوز أن يكون بمعنى تجاوز الحد في الاعتداء، أي: فلا تظلموهن بطريق ما، فمتى استقام لكم الظاهر، فلا تبحثوا عن مطاوي السرائر.[4]

المطلب الثالث: حسن المعاشرة الزوجية حال الشقاق

قال تعالى﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنَ اَهْلِهِۦ وَحَكَماً مِّنَ اَهْلِهَآ إِنْ يُرِيدَآ إِصْلَٰحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنَ اَهْلِهِۦ وَحَكَماً مِّنَ اَهْلِهَآ إِنْ يُرِيدَآ إِصْلَٰحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾[5].

وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما، الخلاف بين الزوجين قد يكون بنشوز المرأة، وقد يكون بظلم من الرجل، فالنشوز يعالجه الرجل بأقرب

---

[1] - تفسير المنار، ج:02، ص:292.
[2] -سورة النساء الآية (34).
[3] - تفسير المنار، ج:05، ص:59.
[4] -المرجع السابق، ج: 05، ص:(63).
[5] -سورة النساء، الآية: (35).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التأديبات الثلاثة المبينة في الآية التي قبل هذه الآية على ما مر سرده، وقد يكون بظلم من الرجل، فإذا تمادى هو في ظلمه، أو عجز عن إنزالها عن نشوزها، وخيف أن يحول الشقاق بينهما دون إقامتهما لحدود الله تعالى في الزوجية، بإقامة أركانها الثلاثة: السكون، والمودة، والرحمة، وجب على المؤمنين المتكافلين في مصالحهم ومنافعهم أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وأحوالها عارفين بأحواله.[1]

المطلب الرابع: حسن المعاشرة الزوجية حال الطلاق

قال تعالى: ﴿الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ[2]﴾

أحدهما أن معناه: "فالواجب عليكم إما إمساك للمرأة مع المعاشرة بالمعروف، وإما تسريحها بإمضاء الطلاق مع الإحسان إليها في المعاملة والتمتيع بمال لائق به، وهو ما سيأتي بيانه قريبا، ويستلزم اتقاء الإهانة والإساءة"[3].

والوجه الثاني: "أنه ليس لكم بعد المرتين إلا أحد الأمرين: الإمساك بالمعروف أو التسريح; أي: الطلاق بالإحسان، ويؤيده حديث أبي رزين الأسدي عند أبي داود وغيره أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم سمعت الله يقول: (الطلاق مرتان) فأين الثالثة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "أو تسريح بإحسان"، وعلى هذا يكون قوله: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) في الآية الآتية بمعنى هذا، فإن اختار الأمر الثاني وهو التسريح فطلقها بانت منه ولا تحل له إلى آخر ما سيأتي مع حكمته لا أنه دليل على طلقة رابعة"[4].

قال الأستاذ الإمام: إن أخذ الرجل شيئا من مال مطلقته مناف للإحسان فالأمر بالإحسان يستلزمه، وإنما صرح به لمزيد رأفته سبحانه بالنساء، وتأكيده تحذير الرجال الأقوياء من ظلمهن حقوقهن، وقد كرر هذا النهي، ومنه قوله في سورة النساء: (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا مه شيئا) (4: 20) إلخ، الآيتين، ومحل هذا الحكم إذا كان الزوج هو الذي اختار فراق المرأة ورغب عنها، وأما إذا كانت هي الراغبة عنه الطالبة لفراقه، وخيف أن تتوسل إليه بالنشوز وسوء العشرة لكراهتها إياه أو لسوء خلقها، لا لمضارته لها؛ فلا جناح عليهما حينئذ فيما يأخذه منها لإطلاق سراحها، إذ لا يكلف خسارة امرأته وماله بغير ذنب منه، ولذلك قال تعالى: (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله)، التي حدها للزوجين من حسن المعاشرة والمماثلة في الحقوق مع ولاية الرجل، والتعاون على القيام بأمر المنزل وتربية الأولاد وعدم المضارة لقوله: (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) (65: 6) وغير ذلك، وذلك بأن تخاف المرأة أن تعصي الله في أمر زوجها فتكفره أو تخونه، ويخاف هو أن يخرج عن الحد المشروع في مؤاخذة الناشز، ويخافا معا سوء العشرة (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) الجناح: الإثم، أي لا جناح عليها فيما تعطيه إياه ليخلعها؛ لأن طلبها الطلاق إنما يحظر لغير هذا العذر، ولا جناح عليه فيما يأخذ لأجل ذلك؛ لأنه برضاها واختيارها من غير إكراه منه ولا مضارة، والخوف هنا على ظاهره وهو توقع المكروه، وفسره بعضهم بالظن وبعضهم بالعلم، وتوقع الشيء لا يكون إلا بوجود ما يدل عليه، فإن

---

[1] - تفسير المنار، ج: 05، ص:63.
[2] - سورة البقرة الآية (229).
[3] - تفسير المنار، ج:02، ص: 307.
[4] - تفسير المنار، ج:02، ص: 307.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كان الدليل قطعيا فهو من العلم وإلا فهو من الظن، وقد جعل بعض المفسرين الخطاب الأول للأزواج والثاني للحكام، وجعل بعضهم الخطاب للحكام أولا وآخرا لتناسق النظم بتناسق الضمائر.[1]

ملاحظة:

إذا ما تأملنا في هذا التفسير القيم؛ نجد أنه قد فصل في حالة النزاع ، وذلك لبيان بأن المعاشرة بالمعروف في حالة الطلاق في المنظومة الإسلامية أقوى من المعاشرة في حالة الزوجية .

المطلب الخامس : حسن معاشرة الزوجة حال فطام الأولاد مع انفصال الأزواج

قال تعالى: (فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف)[2].

انتقال من أحكام الطلاق والبينونة فإنه لما نهى عن العضل، وكانت بعض المطلقات لهن أولاد في الرضاعة ويتعذر عليهن التزوج وهن مرضعات لأن ذلك قد يضر بالأولاد، ويقلل رغبة الأزواج فيهن، كانت تلك الحالة مثار خلاف بين الآباء والأمهات، فلذلك ناسب التعرض لوجه الفصل بينهم في ذلك، فإن أمر الإرضاع مهم، لأن به حياة النسل، ولأن تنظيم أمره من أهم شؤون أحكام العائلة.[3]

خاتمة:

نستخلص من هذا البحث، أن مفهوم المعاشرة بالمعروف مفهوم شاسع وواسع، وكل يتناوله من زاويته، فمثلا هناك من الباحثين الذين تناولوه ، بأنه هو إعطاء ومنح المرأة جميع حقوقها التي منحها لها الشرع، وهناك من اقتصر في هذا المفهوم على المعاشرة الأخلاقية، ولعل ما يتوافقون عليه ، هو أن المعاشرة بالمعروف، هي واجبة على الأزواج تجاه أزواجهن؛ لأنها جاءت بصيغة الأمر(وعاشرهن بالمعروف)، والأمر إذا ورد في الأحكام الشرعية يقتضي الوجوب، مما جعل المعاشرة بالمعروف واجبة على الأزواج، ويمكن القول أنها تدخل من الركائز الأصلية التي ينبني عليها استقرار الأسرة، فلا أسرة بدون معاشرة بالمعروف ولا مجتمع بدون معاشرة بالمعروف، هذا وقد فصل العلماء في الكلام عن الكيفية التي ينبغي للزوج اتباعها أثناء المعاشرة الزوجية، وكذلك أثناء النزاعات الأسرية، الشيء الذي يبين لنا ويؤكد لنا أن حقوق المرأة، موجودة بشكل أتم وأكمل داخل المنظومة الإسلامية، وكافية في تطبيقها إذا ما أخذت على الوجه الأتم، ويمكن أن تغنينا عن هذه المنظمات الحقوقية التي يصدرها لنا العالم الغربي .

لائحة المصادر والمراجع:

- ✓ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق
- ✓ أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

[1] - تفسير المنار، ج:02، ص: 307 - 308.
[2] - سورة البقرة، الآية: 22.
[3] - التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، ج: 2، ص:429.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- ✓ أحكام القرآن: الإمام للشافعي (ت204) - جمع البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق، قدم له : محمد زاهد الكوثري، الناشر : مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ✓ تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- ✓ تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ✓ تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.
- ✓ تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ✓ توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت ١٤٢هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ✓ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ✓ الجامع الصحيح «صحيح مسلم»: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ.
- ✓ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون تاريخ.
- ✓ سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)
- ✓ صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ✓ لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١٥ هـ.

- ✓ مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية: الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية الناشر: موقع الجامعة على الإنترنت، عدد الأعداد: ١٢٠ عددًا.
- ✓ مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ✓ معجم العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.
- ✓ معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ✓ معجم لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ✓ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ .
- ✓ الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

التلقي الديداكتيكي للنص الشعري في السلك الإعدادي من خلال التكامل بين نظرية التلقي والقراءة المنهجية

محمد العمراني

الكلية المتعددة التخصصات بالراشدية

الأستاذ المشرف:
الدكتور أحمد طايعي

الهاتف: 0715229232
البريد الإلكتروني: Med.elamrani1987@gmail.com

تقديـــــــــم

ظهرت نظريّة التّلقي سنة 1967، مع مدرسة كونستانس الألمانية من أجل محاولة رد الاعتبار للمتلقي، وجعله المتربع على عرش العملية الإبداعية، بعد أن كان الاهتمام النقدي قبلها منحصرا في عناصر ثلاثة تكون الظاهرة الأدبية؛ وهي المؤلف والسياق والنص. لذا تحوَّل فيها الاهتمام من المبدِع إلى المتلقِّي؛ أي من فكرة الإبداع إلى فكرة التأويل، مما جعلها تمثل تحولا جذريا يشير إلى بداية عصر تاريخ الأدب والإعلان عن موت عصر نظرية الأدب، التي كانت تهتم بالمؤلف ونصه، بعد أن تم الإعلان عن موت الإنسان والإله، وكل ما له علاقة بميتافيزيقا الحضور. حيث أعادت النظر في طبيعة العلاقة الجامعة بين ثنائية الذات والموضوع، لأن العلامة ليس باستطاعتها أن تقول شيئا إلا بوجود متلق لها يستقبلها، ويستنطق دلالاتها، ويؤول معانيها الصريحة والمسكوت عنها، ويعمل على كشف أنساقها المضمرة. أي أن العلاقة التفاعلية بين الأعمال الأدبية وتواتر التلقيات وتعاقبها تاريخيا تتجلى في مظهرين: مظهر جمالي فني Aspect Esthétique ومظهر تاريخي متسلسل Aspect Historique .

ونظرا لفاعليتها المنهجية، وقيمتها المعرفية، فقد حظيت باهتمام بالغ وإقبال واسع، من طرف باحثين من حقول معرفية عديدة، أهمها، الحقل البيداغوجي والتربوي، وذلك لتركيزها على ذاتية المتلقي/المتعلم في عملية القراءة. لأنه يعد قطب الرحى في العملية التعليمية التعلمية، بل وهو المقصد والغاية من وراء أي فعل تربوي، لهذا حظي باهتمام كبير في مختلف البيداغوجيات وطرق التدريس التربوية، وقد بدا ذلك واضحا في حديث علماء التربية على ما يسمى ب"التلقي البيداغوجي/ الديداكتيكي للنص الإبداعي" الذي يجعل من المتعلم، محور العملية التعليمية التعلمية، لأنه هو الذي يحقق شعرية النص الإبداعي، ويمنحه الوجود، عبر عملية القراءة، من خلال أجهزة ومستويات عديدة. وبهذا تطرح ‘إشكالية تلقي النص الشعري عند المتعلم، خصوصا في المرحلة الإعدادية تساؤلات عدة على المستويين النظري والتطبيقي، منها:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- كيف يتم تلقي النص الشعري من طرف المتعلم؟.
- ما أهم مستويات وأجهزة هذا التلقي؟.
- كيف يكون للنص الشعري معنى عند المتعلم؟
- ما العلاقة الجامعة بين نظرية التلقي والقراءة المنهجية؟

بناء على ما سبق سأحاول في هذه الورقة العلمية التطرق إلى المحاور التالية:

- **أولا: مفهوم القراءة؛**
- **ثانيا: التفاعل بين النص والقارئ؛**
- **ثالثا: المسافة الجمالية الفاصلة بين المتعلم والنص الشعري؛**
- **رابعا: عناصر وشروط نجاح العملية التواصلية؛**
- **خامسا: القراءة المنهجية للنص الشعري في ضوء نظرية التلقي؛**
- **سادسا: تدريس النص الشعري من مركزية المدرس إلى مركزية المتعلم؛**
- **سابعا: تلقي النص الشعري في المرحلة الإعدادية.**

➢ أولا: مفهوم القراءة:

أ- في ضوء العملية التعليمية التعلمية

تعد القراءة أساس التعليم و غايته الكبرى، لأنها السبيل الأوحد لاكتساب مختلف الخبرات والمهارات والمعارف المرتبطة بمختلف مناحي الحياة. لأنها هي وسيلة الإنسان في تحصيل مختلف أنواع المعارف، لهذا حظي موضوع القراءة باهتمام كبير من طرف الباحثين التربويين، وذلك لأهميتها المحورية في العملية التعليمية التعلمية، في تمرير مجموعة من القيم والأفكار والمبادئ، إضافة إلى ما للفعل القرائي من تأثير كبير على المتعلم في تنمية قدراته ومهاراته، وتوسيع مداركه واغناء رصيده اللغوي والمعرفي، وتكوين رؤيته للحياة. وبالتالي القدرة على التفاعل الإيجابي والمنتج مع محيطه الاجتماعي والثقافي، والقدرة على مسايرة مختلف التحولات الإنسانية، لهذا لم تعد القراءة، ذلك الفعل الميكانيكي الارتجالي والبسيط الذي يقتصر على فك الرموز اللغوية، بل أضحت عملية معقدة ومركبة، ونشاطا خاضعا لقواعد وضوابط ديداكتيكية، تنبني على مدخلات للوصول إلى مخرجات، وترتكز على ضوابط وأسس بيداغوجية، تقود إلى تحقيق التفاعل الجمالي بين النص الإبداعي والمتعلم.

ومن أجل تحقيق الغايات الكبرى من فعل القراءة والتلقي، فقد سعت الأدبيات التربوية، إلى البحث عن طرائق فعالة وقادرة على التعامل المنتج مع النص الشعري، بما يضمنه من مقومات جمالية وطاقات فنية وتخييلية، ثم كشف ما يضمنه من حمولات وقيم فكرية وثقافية وحضارية وعقائدية ...رغبة في تجاوز القراءة السطحية والبسيطة، والنظرة الضيقة للنص، التي تتوقف على حدود ظاهر الألفاظ، دون النفاذ إلى أعماق النص، وسبر أغواره، والوصول إلى كشف المسكوت عنه أو غير المصرح به. لهذا تم الاعتماد على ما يسمى في الأدبيات التربوية ب"القراءة المنهجية" التي هي مجموعة من الاستراتيجيات والخطوات التي ينبغي على المتعلم اتباعها في تلقيه للنص الشعري، استنادا إلى ذخيرته وجهازه القرائي، بعيدا عن العفوية والارتجالية، وسلطة المدرس ووصايته. أي أنها مجموعة "خطوات وعمليات يوظفها الأستاذ لإثارة أنشطة التلاميذ التعليمية من أجل فهم النص وتحليله، وتنطلق الخطوات من الإدراك العام الكلي للنص، ووضع فرضيات لقراءته، إلى العمليات التي يقوم بها التلميذ لفحص فرضيات القراءة من

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خلال بحث عناصر النص الداخلية معجما ودلالة وتركيبا وأسلوبا، من خلال ربطه بمعطيات مستمدة من محيطه الاجتماعي والثقافي والتاريخي"[1]

ب- في نظرية التلقي:

يقر معظم المهتمين بالقراءة، بصعوبة تقديم تعريف جامع شامل ومحدد للقراءة نظرا لتعدد وتنوعها أنواعها وأشكالها ومستوياتها إلى حد أن الكثير من الدارسين يرون أن القراءة تتعدد بتعدد القراء مما يعني أن ما يمنح الحياة والدوام للنص الإبداعي لا يعود لعبقرية المبدع، وإنما للتفاعل بين النص والمؤلف عبر فعل القراءة، التي ليست عملية عفوية أو محايدة، بل هي فعل ووعي مقصود، وتلق منتج، تحضر فيه ذات القارئ حضورا فاعلا، وبهذا فالقراءة، ليست بتلك العملية البسيطة التي تقوم على مسح بصري لكلمات النص ومعانيه المعجمية والمباشرة المقابلة لفعل الكتابة، بل هي عملية تفكيكية لوحدات النص، وإعادة بنائها تحقيقا لما سماه ايزر بالقطب الجمالي الذي هو تحقيق فعلي، ونتيجة لفعل قراءة النص الفني والتفاعل معه في مختلف مستوياته. يقول حاتم الصكر: "فالقراءة، هي الخطوة الأولى في العملية النقدية، وهي التي تحيل النص إلى معنى، وتجعله قولا معلنا، وبهذا لا تتحدد مهمة القارئ في تلقي النص آليا والاحتفاظ به في ذخيرته، وإنما تتعدى ذلك إلى التقائه عبر فاعلية القراءة الخلاقة."[2]

ونظرا لما للقراءة من أهمية كبيرة، فإن أنماطها تتعدد بتعدد القراء، واختلاف السياقات والمرجعيات والآليات، وتتفاوت "سمعة وعمقا من قارئ إلى آخر، وفقا لخبرة القارئ القرائية ولأسلوبه في التعامل مع النص، حتى قيل إن هناك عددا من القراءات يساوي عدد القراء أنفسهم، بل هناك من يذهب إلى أن القارئ الواحد نفسه، يقدم لنا في كل مرة قراءة جديدة تختلف عن قراءاته الأولى،"[3] لهذا نجد اختلافا في النظر إلى مفهومها ومحدداتها بين المدارس النقدية:

فالقراءة، عند أصحاب مدرسة التحليل النفسي: "تكوين موقف إزاء النص المقروء، وهذا الموقف إنما تتحكم فيه عوامل نفسية تخص القارئ، فيغدو النص بذلك سلسة من الرموز، يعبر من خلالها عن رغبات مكبوتة.[4] وعند التجريبيين: "سلوك نفسي تذوقي، يشبه العمليات الإبداعية، ذلك أن القارئ يتذوق العمل الإبداعي بإعادة إنشائه في ذهنه مثلما أنشأه الأديب لأول مرة."[5]

أما من حيث مراحلها، فتمر قراءة النص عند تودوروف عبر مرحلتين:

الأولى: يخضع فيها القارئ للنص، حيث يتقبله كما هو، دون تأويل له.

الثانية: تتدخل الذات في تأويل النص، والانتقال من القراءة الحرفية السطحية إلى التأويلية الباطنية، اعتمادا على ذخيرته. لهذا يميز تودوروف بين ثلاثة أنواع من القراءات، لكل منها خصائصها ومستوياتها، وهي: الاسقاطية والشارحة والشاعرية:

---

[1] وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، البرامج والتوجيهات التربوية الخاصة بسلك التعليم الثانوي الإعدادي، مادة اللغة العربية، المغرب، 2009، ص: 29.

[2] حاتم الصكر: ترويض النص دراسة للتحليل النصي في النقد المعاصر، إجراءات.. ومنهجيات، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1998، ص: 51

[3] فاضل ثامر: من سلطة النص إلى سلطة القراءة (مقال) ، مجلة الفكر العربي للمعاصر ع: 48- 49، 1988، ص: 92.

[4] مجدي أحمد توفيق: مدخل إلى علم القراءة الأدبية، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 1994، ص: 23.

[5] مجدي أحمد توفيق: مدخل إلى علم القراءة الأدبية، ص: 23- 24.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- **القراءة الاســـقاطية**: هي التي لا يتم التعامل فيها مع النص، كأنه وثيقة لإثبات قضـــية شخصية أو اجتماعية أو تاريخية.
- **القراءة الشـــارحة:** هي فقط شـــرح للنص وإعادة إنتاجه بلغة مغايرة، لا ابتكار ولا إبداع فيها.
- **القراءة الشـــاعرية**: هي قراءة تأويلية تنتقل من ظاهر النص والمصـــرح به، إلى باطن النص وكشف المسكوت عنه، والعمل على فك شفراته.

علاوة على تودروف، ميز ريفاتير بين الدلالة والتدليل: فالقارئ مجبر على قراءة النص الشـــعري قراءتين: الأولى استكشافية، والثانية هيرمينوطيقية، الأولى يصل فيها إلى الدلالة، والثانية يجد نفسه فيها أمام التدليل أي أمام تعدد الأبعاد الدلالية."[1] أما دريدا، فتقوم فلسفته على الشك في كل شـيء، لهذا رفض كل قراءة تدعي المسك بمعنى النص، بل ويعتبرها إساءة قراءة وتحتاج للتفكيك بدورها، لهذا " يدعو إلى تحرير النصوص وفك إسارها من قراءات مقيدة تطوق معانيها"[2]

أما ياوس فيرى أن كل قراءة، هي قراءة نســـبية تعبر عن فهم صـــاحبها، وبأنه لا يحق للقارئ الابستيمولوجي وهو يعيد كتابة تاريخ نص إبداعي ما، أن يقصي ويرفض المعنى أو المعاني التي توصل إليها القراء المتعاقبون، ومن أجل تحقيق قراءة تاريخية وجمالية للنصـــوص الإبداعية يؤكد ياوس على وجود مراحل متكاملة فيما بينهما وهي:

- **القراءة الجمالية** lecture esthétique أو زمن التلقي الجمالي: زمن يقوم على الدهشـــة الفنية، التي يستشعرها القارئ لحظة اطلاعه على العمل، فيخضع لوقعه ويتفاعل معه، حيث يقوم القارئ، بإنجاز فهم متدرج ومتسـلسـل لبنيات العمل الإبداعي ومسـتوياته. لكن دون تبرير لهذه الدهشة.
- **القراءة التأويلية** lecture interprétative أو زمن التأويل الإسـترجاعي: في هذه المرحلة يقوم القارئ بقراءة اسـتعادية للأثر، من أجل تبرير تلك الدهشـة الجمالية، ثم من أجل بناء تأويل يعكس تفاعله مع بنيات النص ومقوماته الجمالية والتخييلية.
- **القراءة التاريخية** lecture historique أو أفق التطبيق/ زمن التلقي التاريخي: وهو زمن القراءة التاريخية المتنوعة والمتعاقبة، يتم من خلاله، تقديم تأويل جديد للنص، اعتمادا على الأفق التاريخي للمؤول، ثم قراءات القراء المتعاقبين على الأثر.

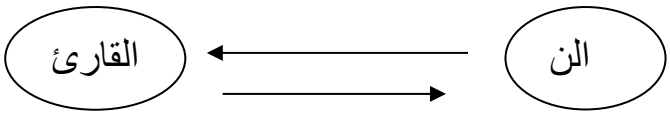
في مقابل ياوس، تحولت القراءة مع آيزر إلى نظرية قائمة بذاتها في مجال النقد الأدبي، تتطلب قارئا موسوعيا قادرا على استدعاء واستثمار ملكاته وذخيرته في إعادة بناء النص، واكتشاف معناه. لأن الغاية من وراء قراءة كل عمل إبداعي هو ذلك التفاعل الحاصـل بين بنيته ومتلقيه، وفي هذا إشـارة إلى أن المعنى ليس معطى جاهزا في النص، بل هو حصـيلة تفاعل بين المتعلم/ القارئ والنص، أي بوصـفه أثرا يمكن ممارسته وليس موضوعا يمكن تحديده. وبهذا فإن تجربة القراءة عند إيزر، أصبحت تجربة

[1] حميد لحمداني: القراءة وتوليد الدلالة، تغيير عاداتنا في قراءة النص الأدبي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2003: ص:: 71.
[2] فاضل ثامر: من سلطة النص إلى سلطة القراءة (مقال)، ص: 91.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

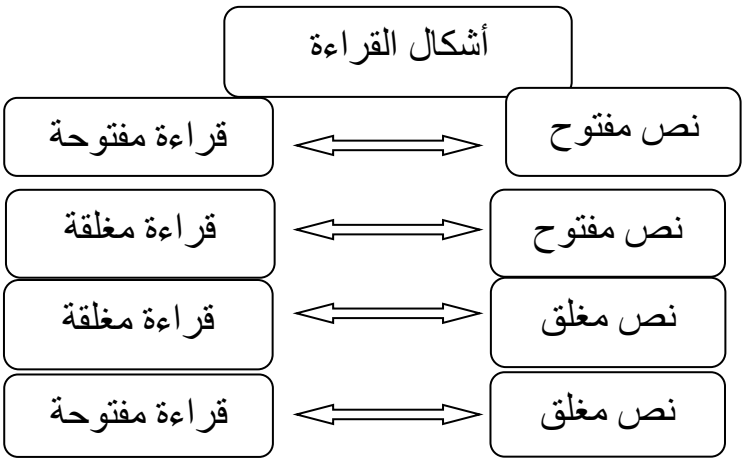
جمالية، ووقعا جماليا، يحصـــل نتيجة التفاعل بين فراغات النص وعلاماته ومختلف مقوماته الجمالية والقارئ

مما يعني أن القراءة، هي ســيرورة تقوم على التفاعل في حركة دورانية، فتضـــمن للنص البقاء، وللقارئ إمكانية الانتقاء ، كما أنها نشاط مكثف وتوليد يحاول معه القارئ استكشاف وسبر أغوار النص، مما يجعل من القراءة لا تسير في اتجاه واحد كما هو متعارف عليه في الاتجاهات النقدية السائدة (الاتجاه البنيوي، الاجتماعي، الدلائلي) ولكنها تســير في اتجاهين متبادلين من النص إلى القارئ ومن القارئ إلى النص



إن القارئ عبر فعل القراءة، يضـــفي على النص أبعادا جديدة، قد لا يكون لها وجود في النص، وعندما تنتهي العملية بإحساس القارئ بالإشباع النفسي والمعرفي والجمالي، وبتلاقي وجهات النظر بين القارئ والنص، عندئذ تكون عملية القراءة قد أدت دورها، من خلال قدرة النص على إحداث الوقع في المتلقي.

استنادا إلى ما سبق، يمكن أن نحدد أنواع القراءات على الشكل الآتي:



- **ثانيا: التفاعل بين النص والقارئ**

تعد قضـــية التفاعل بين النص والقارئ، وما يجمع بينهما من علاقة ديناميكية تفاعلية، في ضوء استراتيجيات متنوعة، الجوهر الأساس لنظرية إيزر الجمالية، حيث يؤكد على أن المعنى ليس شيئا معطى وجاهزا في النص، بل هو حصـــيلة تفاعل وحوار بين طرفين متفاعلين وهما البنيات النصـــية وأفعال الفهم، وهنا يطرح إيزر مفهوم "اللاتساوق بين النص والقارئ"[1] أو الانحراف عن المعيار، الذي يدل على سـعي النص الدائم إلى الانزياح وخرق مألوف القارئ من الأسـاليب والصـور، وخلق حالة من

[1] روبرت هولب: نظرية التلقي، مقدمة نقدية، ترجمة عز الدين إسماعيل، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط1، 2000، ص: 110.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الاغتراب بينهما، خصوصا لما تحصل تجديدات مستحدثة على مستوى الإبداع تكسر المعتاد وتخرج عن المألوف مما يحدث صدمة ودهشة لدى القارئ، وبالتالي خلق المتعة، بخلاف تلك الأعمال المألوفة، إذ لا فائدة من نصـــوص تعيد اجترار تجربة القارئ على نحو مألوف، "فما الفائدة –يتســـاءل إيزر- من معنى صـــيغ وعرض ثم أزيح عنه كل غموض؟ لقد كان البحث عن المعنى ممكنا حيث كان غامضـــا، أما وقد كُشف عنه الآن فلم يبق ما يجلب الاهتمام."[1]

هذا الاهتمام بالمتلقي، هو ما جعله ينتقل من وضـــعية المســـتهلك الســـلبي، إلى اعتباره قارئا فاعلا ومنتجا، وأصـــبح المعنى نتيجة ذلك، عملية بناء وإنتاج، فإذا كانت قوة النص تكمن في قدرته على إغواء القارئ وإغرائه وســـحبه إلى عالمه، فإن قوة القارئ تكمن في قدرته على إثراء النص بما يمتلكه من ذخيرة معرفية، وذائقة جمالية، وخبرة متراكمة في مراودة النصـوص، للكشـف عن بنية الجمالي، وإثارة الســـؤال المعرفي. وهذا ما جعل من النص الإبداعي فضـــاء لغويا تتنازعه إمكانات واحتمالات دلالية لا متناهية ترتهن في تحققها بتدخل القارئ، الذي كلَّما كان متســـلِّحًا بأدوات وأجهزة متعدِّدة المشـــارب، متنوِّعة الرؤى، متفتِّحة الآفاق باحَ له النص بأسـراره، وأفضـى إليه بمغاليقه، ومن دون ذلك، يبقى النص مجرد علامات، ينضـم بعضـها إلى البعض الآخر، ولا ترقى إلى مسـتوى الأدب، وهذا يعني أن المتلقي يتعامل مع النص بمعيارين:

- الإدراك الجمالي.
- الخبرات والتجارب الماضية التي يتم استدعاؤها لحظة التلقي.

إن النص يمارس باســـتمرار، تأثيراته على المتلقي، بحيث تفرض عليه في كل مرحلة أن يعدل ويصـــحح المعنى الذي بناه، وبالتالي يصـــحح ذاته وتجاربه، ويعدل آليات اشـــتغاله، مما يعني أن التجربة الجمالية التي تحدث أثناء القراءة لا تبني المعنى فقط، بل تســـاعد على إعادة بناء الذات القارئة ووعيها بنفسـها، مما يفرض علينا عدم النظر إلى النص الإبداعي لا باعتباره حقيقة مرجعية، ولكن باعتباره نصـا تخييليا يتضـــمن فجوات وبنيات داخلية، تتفاعل مع عمليات الفهم والإدراك التي يقوم بها المتلقي أثناء مباشـــرته للنص، يقول إيزر: بما أن النص والقارئ يدمجان في وضـــعية واحدة، فإن الفصـــل بين الذات والموضوع لم يعد صالحا، وبالتالي، فإن المعنى لم يعد موضوعا يستوجب التعريف به وإنما أصبح أثرا يُعاش."[2] من خلال المشـــاركة الفعالة والمنتجة للقارئ مع النص الذي يتجدد مع كل قراءة له، "فالنص يكفّ أن يكون إنتاجا خاصا بالشاعر، عندما يرحل في أعماق القارئ، فاتحا لنفسه دلالات ربما لم تخطر على بال الكاتب، وهكذا تصـــبح كل قراءة للنص كتابة له، وبقدر ما تتعدد الكتابة تتعدد القراءة، وبقدر ما تتفاوت مســـتويات القراءة تتفاوت مســـتوى الكتابة".[3] وبالتالي فالعمل الأدبي لا يوجد في بنية النص ولا عند القارئ، بل هو الأثر الذي يحدث نتيجة التفاعل بينهما، مما يعني أن معيار الجمالية عند ايزر ليس في فعل التلقي بل في فعل الأثر، الذي لا يتعلق بالمعنى في حد ذاته، بل في ما يتركه هذا المعنى على القارئ من وقع أو أثر جمالي، لأن بنية النص الأدبي ثابتة لكن إمكانية تحققه تختلف وتتعدد من متلق لآخر.

---

[1] أحمد طايعي: القراءة بالمماثلة في الشعرية العربية، نقلا عن كتاب فعل القراءة لإيزر، منشورات زاوية، الرباط، ط1، 2007، ص:31.
[2] فولفغانغ إيزر: التفاعل بين النص والقارئ، ترجمة الجلالي الكدية. مجلة دراسات سال، العدد 7، 1992. ص: 9.
[3] محمد بنيس: ظاهرة الشعر المغربي المعاصر في المغرب مقاربة بنيوية تكوينية، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ط3، 2014، ص: 397.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبالتالي، فالرؤية الجمالية لإيزر، تتأسس على خاصية التأثير والتأثر بين القارئ والنص بمختلف بنياته عبر فعل القراءة، وما ينتج عن ذلك من تفاعل بينهما، لهذا، لا بد أن نتساءل عن الأثر الذي يحدثه العمل الشعري في المتلقي، وليس على الدلالة النصية كما هو معتاد.، لأنها تلغي ذاتية القارئ وإبداعيته.

- **ثالثا: المسافة الجمالية الفاصلة بين المتعلم والنص الشعري:**

لعل من أهم المستجدات التي عرفها المجال التربوي في الآونة الأخيرة، هو الدعوة إلى إعادة الاعتبار للمتعلم، وجعله في قلب الممارسة الصفية، والمسؤول عن منح الحياة والوجود للنص الإبداعي، وبناء معانيه المحتملة التي تختلف من قارئ لآخر، وفي هذا تجاوز للطرق التقليدية في عملية التدريس التي كانت تتمركز حول الأستاذ، وما يتضمنه النص الشعري من معان جاهزة يتقصدها الشاعر. مما يجعل من المتعلم مجرد متلق ومستهلك سلبي، ينحصر دوره في استخراج المعاني الجاهزة، ثم حفظها وترديدها في وضعيات مختلفة،

لكن هذا الوضع السلبي للمتلقي، أصبح متجاوزا في العملية التعليمية التعلمية، التي انفتحت على نظرية التلقي، التي أعادت الاعتبار للقارئ، الذي لا يتلقى النص الشعري، من فراغ كصفحة بيضاء، بل إنه ينطلق من أفق توقع في تلقيه للنص. هذا الأفق هو الذي يشكل الخلفية والمرجع الأساس لأي تجربة قرائية، والعنصر الذي منه ينطلق كل متلق في التفاعل مع النص الإبداعي وتحديد بعض من معانيه المحتملة. أما من حيث عناصر مفهوم أفق التوقع، فيحددها ياوس في ثلاثة عوامل أساسية[1]:

- التجربة والخبرات والمعارف السابقة التي اكتسبها الجمهور عن الجنس الأدبي الذي ينتمي إليه النص (التجنيس): وهنا ينبغي التقابل بين أفق توقع القارئ وأفق توقع النص؛ وما ينتج عن ذلك من إمكانية توافقهما وتكاملها، أو تنافرها واختلافها، بحسب طبيعة النص التخييلية وطاقاته الجمالية.
- شكل وموضوعاتية الأعمال السابقة التي يفترض معرفتها (التناص): أي إن كل نص إبداعي لا يأتي من فراغ، بل يقوم على نصوص سابقة عليه، أو معاصرة له تماثله في جنسه الأدبي
- التعارض بين اللغة الشعرية longue poétique واللغة اليومية/ العملية longue quotidienne، أي بين العالم التخييلي، والعالم اليومي: وهذا يقوم على درجة الانحراف بين اللغة العادية المألوفة، واللغة الشعرية للنص الأدبي، لأن الانحراف والعدول هو ما يحقق شعرية العمل الإبداعي إنتاجا وتلقيا.

لهذا، تقوم العلاقة التفاعلية بين أفق التوقع المفترض في العمل الإبداعي وأفق التجربة الجمالية لدى المتلقي على الاستثمار المتواصل للدائرة التأويلية القائمة على منطق السؤال والجواب. لأن المتلقي يحدد المعاني المحتملة للنص وفق ما يتماثل وطبيعة المعايير الجمالية السائدة في عصره من جهة، ثم مدى طواعية العناصر الفنية للنص واستجابتها لأفق توقعات القارئ. مما يعني أن عملية القراءة، تقوم على أفقين اثنين وهما: أفق النص الذي يحمله العمل الإبداعي، ويدعى التأثير: Effet، وهذا الأفق يتميز بخاصيتين هما: التخييب والاستجابة. ثم أفق القارئ، ويدعى التلقي réception، ذلك أن أفق المتلقي إما أن ينسجم مع أفق النص، فيكون أفق النص مجرد اجترار وتكرار لأفق المتلقي، وذلك لأنه لم يأت بشيء جديد يخالف ما ألفه المتلقي من تراكيب وصور ومعاني وأساليب وخبرات من نصوص سابقة. وإما أن النص يخرق ويخيب أفق توقع القارئ، وهذا يحدث عندما يتعارض أفق النص بمعاييره الفنية

[1] هانز روبرت ياوس: جمالية التلقي، ترجمة رشيد بنحدو، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، ط1، 2004، ص: 49.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والثقافية والجمالية، مع توقعات القارئ السابقة، فينتج عن ذلك نوع من الخيبة أو الصدمة غير المتوقعة لأفق توقع المتلقي، الذي سيكون مضطرا إلى تعديل أو تغيير أفق توقعه، استجابة منه للوقع الجديد الذي يفرضه النص. وهنا تظهر ما يسمى بالمسافة الجمالية. وهذا يعني أن أدبية العمل الإبداعي واستمراريته، تتجلى في قدرته على تخييب أفق توقع القارئ

ومما لا شك فيه، أن مصطلح المسافة الجمالية أو الانزياح الجمالي الذي أخذه ياوس من غادامير تحت مسمى المسافة الاستيلابية أو الاغترابية، تعد من أهم المفاهيم الإجرائية المعتمدة في نظرية التلقي، حيث ارتبطت عند ياوس بالمفهوم المركزي في نظريته والمتمثل في "أفق التوقع. ويعرفها بقوله: إذا سمينا المسافة الجمالية تلك الفجوة الفاصلة بين أفق الانتظار الموجودة سلفا والعمل الجديد الذي يمكن أن يؤدي تلقيه إلى "تغيير في الأفق" وذلك بالسير عكس التجارب المألوفة، أو بجعل تجارب أخرى، يعبر عنها أول مرة، تقفز إلى الوعي. إن هذه المسافة الجمالية تقاس وفق سلم ردود فعل الجمهور وأحكام النقد (نجاح مباشر، رفض أو صراع، استحسان القراء، فهم مبكر أو متأخر) يمكن أن يصبح مقياسا للتحليل التاريخي"،[1] أي، تدل على ذلك الفرق القائم بين أفق توقعات القراء الموجود سلفا الذي هو حصيلة خبراتهم الجمالية المتراكمة عبر الزمن، وبين العمل الأدبي الذي يسعى إلى كسر وانتهاك ذلك الأفق، محاولا تأسيس أفق بديل للتذوق الجمالي، وبالتالي يكون نوع ومستوى التأثير الذي يمارسه العمل الإبداعي على القراء، هو المحدد لطابعه الفني والجمالي، وهذا ما يقتضي "تحديد طبيعة الأثر الذي أحدثه ذلك العمل في ذلك الجمهور، بحيث يتم مراعاة مدى تخييب الأفق أو تأكيده، وينجم عن التخييب حدوث مسافة جمالية فاصلة بين أفق الانتظار السائد وبين الأفق المستحدث في العمل الجديد".[2]

- **رابعا: عناصر وشروط نجاح العملية التواصلية:**

من أجل نجاح عملية التلقي والتفاعل بين أطراف العملية التواصلية، انتبه النقاد العرب القدماء إلى ضرورة مراعاة مجموعة من الشروط الذاتية والموضوعية التي تحيط بعملية التلقي، وتؤثر فيها، منها:

✓ **الشرط الاجتماعي**: لقد انتبه النقاد القدماء إلى تأثير الوضع الاجتماعي، والانتماءات الطبقية، وتأثير التداخل العرقي والتعدد اللغوي للمتلقي في فهم كلام الشاعر، يؤكد ذلك الجاحظ بقوله: "الوحشي من الكلام يفهمه الوحشي من الناس، كما يفهم السوقي رطانة السوقي"[3]، كما أن "العامي إذا كلمته بكلام العلية سخر منك وزرى عليك."[4] لهذا كان من الضروري على المتكلم مراعاة الألفاظ والعبارات التي تناسب كل فئة أو طبقة اجتماعية.

✓ **الشرط الثقافي**: يلعب المستوى الثقافي والمعرفي للمتلقي دورا مهما في نجاح عملية التلقي، لهذا على المرسل، أن يكو على بينة بتمثلات المتعلم، وانتماءاته وخلفياته الثقافية، ومستواه المعرفي والثقافي، حتى يتمكن من تحقيق علاقة تواصلية فعالة وناجحة بينهما.

✓ **الشرط النفسي:** تحدث النقاد على ضرورة توفر مجموعة من الشروط النفسية المساعدة على التلقي الايجابي للشعر والتفاعل معه، من أهمها؛ أن تكون نفس المتلقي على استعداد تام لتلقي تلك

---

[1] هانز روبرت ياوس: جمالية التلقي، ترجمة رشيد بنحدو، ص: 25
[2] سعيد عمري: الرواية من منظور نظرية التلقي، منشورات مشروع "البحث النقدي ونظرية الترجمة" ط1، 2009. ص: 19.
[3] ابن رشيق القيرواني: العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجيل ، بيروت، ط5، 1981، ص: 98.
[4] الصناعتين: الكتابة والشعر: أبي هلال الحسن العسكري، تح: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1952، ص: 32.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأقاويل الشعرية وما فيها من تعجيب وغرابة وانزياحات، "فالنفس تسكن إلى ما وافق هواها وتقلق مما يخالفه، ولها أقوال تتصـــرف بها فإذا ورد عليها في حالة من حالاتها ما يوافقها اهتزت له وحدثت لها أريحية وطرب، فإذا ورد عليها ما يخالفها قلقت واســتوحشــت."[1] . وبالتالي، فمراعاة لأحوال المتلقي، خصـوصـا النفسـية منها، وضـمانا لديمومة نجاح العملية الإبداعية، وتجنب ما يمكن أن يؤثر عليها من ضجر أو ملل، فإن على المبدع الاعتماد على أسلوب التنويع في أساليب الكلام وموضوعاته، لتنشيط المتلقي والترفيه عنه وجلب انتباهه، عبر الاعتماد على الحيل التي توقع بالقارئ في عشـــق النص، وتستدرجه إلى تحقيق اللذة، والاستجابة، وحدوث التفاعل الجمالي. يقول الجاحظ: "وليس هذا الباب مما يدخل في البيان والتبيين، ولكن قد يجري السـبب فيجري منه قدر ما يكون تنشـيطا لقارئ الكتاب، لأن خروجه من الباب إذا طال لبعض العلم، كان ذلك أروم على قلبه وأزيد لنشاطه إن شاء الله."[2]

إن هذا الاهتمام بتنويع الأساليب، والجمع بين الجد والهزل، والانتقال من موضوع لموضوع آخر، دليل على الحرص على توفير كل الشـــروط المســـاعدة على تلقي النص وتأويله. عبر مراعاة أحوال المتلقي. فعلى المتكلم أن ينتبه إلى جمهوره فيخاطبهم لمّا يجد فيهم قبولا واستعدادا للسماع. يقول الجاحظ في نصيحته: "حدّث الناس ما حدَجوك بأبصارهم. وأذِنوا لك بأسماعهم، ولحِظوك بأبصارهم، وإذا رأيت منهم فِتْرة فأمسك. وقال بعض الحكماء: من لم ينشط لحديثك فارفع عنه مؤونة الاستماع إليك."[3]

إذن، هذه هي أهم الشـروط التي وضـعها البلاغيون العرب القدماء لتحقيق المقاصـد الكبرى وراء كل فعل تواصلي.

وبالعودة إلى تلقي النص الشـــعري من لدن المتعلم، ومن أجل تحقيق تواصـــل فعال ومنتج بين مختلف عناصر العملية التعليمية التعلمية، فلا بدمن توفر مجموعة من العناصر الأساسية، أهمها:

- ✓ **المرسل**: أي المدرس الذي يعمل على توفير كل الشروط المناسبة للفعل القرائي، ليكون قادرا ومؤهلا على تحقيق التلقي المنتج والفعال، مما يقتضـــي منه، توفره على مجموعة من الشروط، نذكر منها على سبيل المثال:

- امتلاك الكفاية التواصلية واللغوية، والموسوعية المعرفية والكفاءة العلمية.
- معرفته بأحوال المتعلمين والفروقات القائمة بينهم: النفســية والاجتماعية والثقافية والجغرافية...
- معرفته بأهم التطورات والمســتجدات في مجال البيداغوجيا والديداكتيك ســواء على المستوى النظري أو الإجرائي.
- قدرته على اختيار القصائد الشعرية، ثم الألفاظ والمعاني المناسبة لكل فئة.
- الاستعداد الجيد والتخطيط القبلي لكل عملية تواصلية مع المتعلمين.
- معرفته للمقامات والتفريق بينهما، وما يلزم لكل مقام من مقال وأشـــكال ومســـتويات تواصلية.
- تنوع مستويات وأجهزة وأساليب وأشكال التفاعل مع المتعلمين.

---

[1] ابن طباطبا: عيار الشعر، تح: عباس عبد الساتر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2005، ص: 15.
[2] الجاحظ: البيان التبيين، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة الخانجي، القاهرة، 1975 ج1، ص: 19 .
[3] الجاحظ: البيان والتبيين،: 1/ ص: 104- 105.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- التحلي بأدبيات حسن المعاملة واحترام المتعلمين وتقديرهم وتشجيعهم، ثم القدرة على التحكم في المشاعر، وضبط النفس، والهدوء والتمهل في ردود أفعاله.
- القدرة على امتلاك كفاية التطوير والتجدد العلمي ومواكبة مختلف المستجدات سواء في مجال تخصصه واشتغاله أو في مختلف الحقول المعرفية الأخرى

✓ **المتلقي**: وهو المتعلم الذي يشكل محور العملية التعليمية التعلمية، والمقصود من وراء كل فعل قرائي

فهو الذي يعمل على استقبال الرسالة، ثم تأويلها، وتفكيك سننها ورموزها، من أجل الوصول إلى بعض المعاني الممكنة والمحتملة، ولتحقيق ذلك، فلا بد أن تتوفر فيه شروط عديدة، نذكر منها ما يلي:

- امتلاك ذخيرة معرفية، ومهارات لغوية وتواصلية، ثم خبرات وتجارب سابقة.
- حسن الاستماع والانتباه والانصات.
- القدرة على التحليل والمقارنة والاستنتاج، وإبداء الرأي.
- امتلاك القدرة على التفكير النقدي السليم.
- حب الدراسة والاقبال عليها، والرغبة في التعلم.
- القدرة على التفاعل الإيجابي مع زملائه في الفصل...

✓ **الرسالة:** والمقصود به النص الشعري، الذي يشكل نقطة التقاء وتفاعل وتواصل بين المرسل

والمتلقي عبر فعل القراء، مما يعني أن الرسالة هي المحتوى الجمالي وكذلك الفكري والمعرفي الذي يرغب المرسل في إيصاله إلى المتلقي عبر القصيدة، ولتحقيق ذلك لا بد من توفره على جملة من الشروط منها:

- الدقة والانسجام.
- البناء المحكم.
- سلامته من الأخطاء اللغوية ومختلف العيوب اللفظية والمعنوية.
- ملاءمته لمستوى المتعلمين ولرغباتهم وحاجياتهم.
- استخدام الوسيلة المناسبة لنقله القادرة على حفظ خصوصياته.

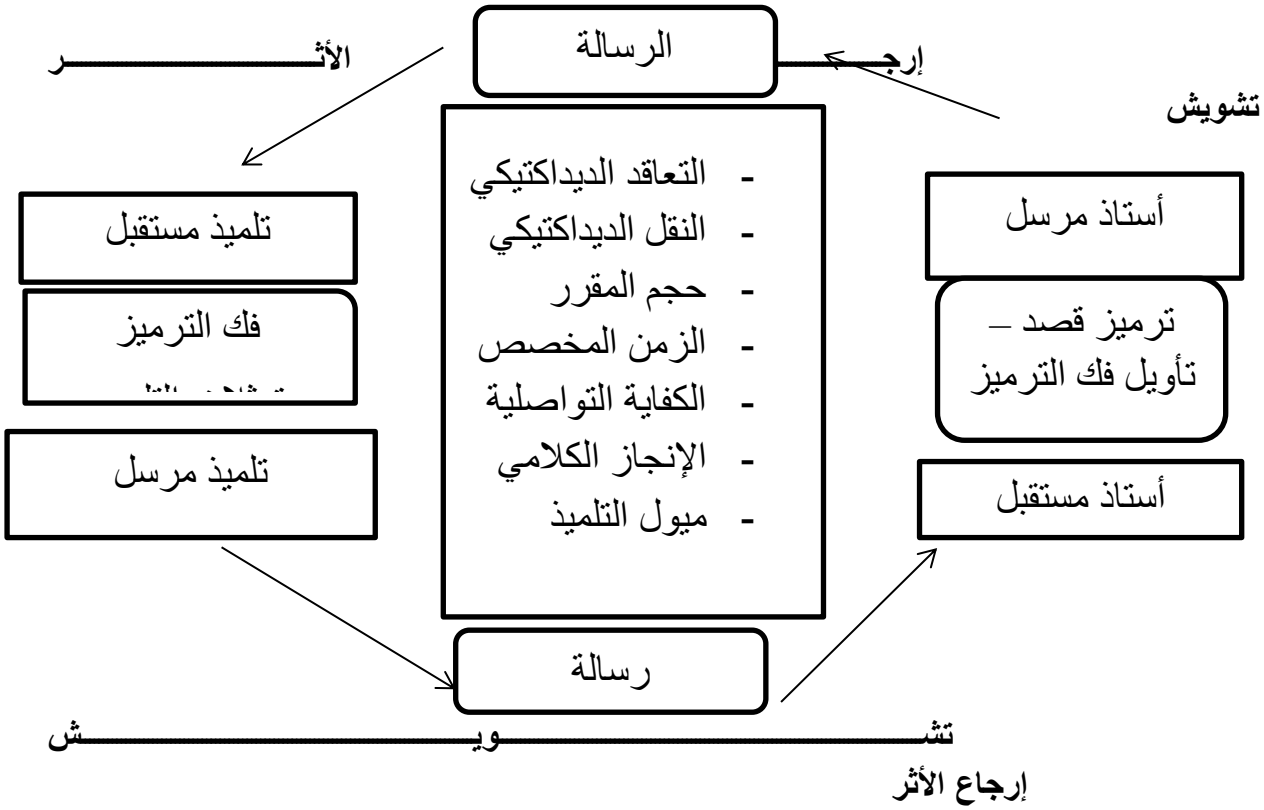
✓ **القناة**: هي الوسيلة التي يعتمدها المرسل أثناء عملية التواصل، لتبليغ الرسالة إلى المتعلم، والتي قد تكون مكتوبة (كتب، سبورة، صور) أو سمعية (أشرطة تسجيل) أو سمعية بصرية (أشرطة فيديو)، أو أجهزة إلكترونية حديثة (الحاسوب والمسلاط العاكس).

✓ **المقام**: يعد المقام من أهم العناصر الأساسية في العملية التواصلية، والذي يساهم بشكل كبير في نجاحها أو اخفاقها، لهذا يكون لزاما على المرسل توفير الشروط المقامية المناسبة للفعل القرائي سواء الداخلية أو الخارجية.

استنتاجا لما سبق، يمكن أن نلخص عناصر العملية التواصلية على الشكل الآتي:[1]

[1] العربي السليماني، ورشيد الخديمي: قضايا تربوية، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط1، 2005، ص: 35.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695


الرسالة
الأثـــــــــــــــــــــــر
إرجـــــــــــــــــــــــ
تشويش
- التعاقد الديداكتيكي
- النقل الديداكتيكي
- حجم المقرر
- الزمن المخصص
- الكفاية التواصلية
- الإنجاز الكلامي
- ميول التلميذ
تلميذ مستقبل
فك الترميز
تلميذ مرسل
أستاذ مرسل
ترميز قصد – تأويل فك الترميز
أستاذ مستقبل
رسالة
تشـــــــــــــــــــــــ

محورية المتعلم، من خلال الانتقال من بيداغوجيا الأهداف إلى بيداغوجيا التدريس بالكفايات التي تركز على المتعلم باعتباره يمتلك أفق توقع ينطلق منه في إنتاج المعرفة، والتفاعل مع النص لبناء معانيه المحتملة وملء فجواته واستنطاق المسكوت عنه وغير المصرح به، بينما تحول دور الأستاذ من مالك للمعرفة إلى موجه ومرشد ومساعد للمتعلم عندما تقتضي الضرورة ذلك.

ولأجل تحقيق هذه المقاصد الكبرى، فإن القراءة المنهجية تتأسس على ثلاثة مبادئ:

- **مبدأ التدرج:** عبر التدرج من الجزء إلى الكل في تلقي النص الشعري وتحليله وفق قدرات المتعلم ومستويات وأجهزة التلقي عنده، ومن البسيط والسهل إلى المعقد والمركب.
- **مبدأ الكلية:** من خلال محاولة تحقيق التكامل بين مختلف عناصر النص الداخلية، ثم مع معطيات النص الخارجية.
- **مبدأ الخصوصية:** أي مراعاة قدرات المتعلمين المتفاوتة، وسياقات التلقي، واختلاف طرائق تلقي كل نص شعري بحسب عناصره ومقوماته الفنية والجمالية، فلكل نص وغرض شعري منهجيته وطريقة التفاعل معه.

ومن أجل خلق تفاعل جمالي منتج بين المتعلم وباقي عناصر العملية التعليمية التعلمية، واستحضارا لمفاهيم نظرية التلقي، ولأهم مفاهيمها وآلياتها الإجرائية، فقد وضع المختصون التربويون، للقراءة القراءة المنهجية مجموعة من الخطوات:

- **مرحلة التمهيد:** تتمثل أهميتها في تسهيل ولوج المتعلم للنص الشعري الجديد، واندماجه في أجواء

قراءة وتلقي النص الشعري برغبة وارتياح نفسي، وإثارة تمثلاته ومعارفه عبر أسئلة تشويقية وتحفيزية تثير انتباهه، وتمنحه الألفة والاستئناس مع الوضعية القرائية التواصلية التي سينخرط فيها.

- **مرحلة التأطير:** حيث يسعى المتعلم إلى وضع النص الشعري في سياقه العام، من خلال تحديده

لصاحب النص ومصدره ونوعه ونمطه ثم مجاله الذي ينتمي إليه استنادا إلى مؤشرات خاصة بكل عنصر من عناصر التأطير.

- **مرحلة الملاحظة:** تعد هذه المرحلة من أهم مراحل تلقي النص الشعري، يتم من خلالها قراءة

العنوان على المستويين التركيبي والدلالي، ثم بداية النص ونهايته، بالإضافة إلى دراسة الصورة المصاحبة للنص، مع تحديد العلاقات الممكنة بين هذه المؤشرات

في هذه المرحلة يعمل المدرس على طرح أسئلة استقرائية تساعد المتعلم على صياغة فرضياته وتوقعاته الأولية.

- **مرحلة الفهم:** عبر قراءات نموذجية، يتم شرح كلمات النص بالاشتقاق والترادف والتضاد

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والتركيب، ثم فتح نقاش حول النص عبر أسـئلة وحوارات بين المتعلمين تفضـي إلى اسـتخلاص مضمون النص ثم أفكاره الأساسية.

- **مرحلة التحليل:** يسعى المتعلم إلى كشف حقول النص المعجمية والعلاقات الرابطة بينها، ثم
أساليب القصيدة وعناصرها الإيقاعية الداخلية والخارجية علاوة على تحديد قيم القصيدة وتجليات كل قيمة.

-**مرحلة التركيب**: في هذه المرحلة يعمل المتعلم على إعادة جمع وتلخيص ما توصـل إليه سابقا، ثم
إبداء وجهة نظره حول عناصر بناء النص وقضاياه، ثم معرفة ما مدى توافق النص مع أفق توقعه واستجابته له، أو تخييبه له.

ولعل ما ينبغي الإشارة إليه، هو أن تلقي وتحليل النص الشعري، يخضع لتسلسل وتراتبية تراعي شخصية المتعلم وقدراته المعرفية، لهذا فالمهارات والقدرات المستهدفة تقوم على مبدأ التدرج من السهل إلى الصعب: الملاحظة، ثم التحليل، ثم التركيب والاستثمار، ثم التقويم.
اسـتنادا إلى ما سـبق، يتضـح جليا أن هناك تقاطعا وتكاملا بين نظرية التلقي والقراءة المنهجية، يتخذ أشكالا ومستويات عديدة، يمكن أن نذكر بعضا منها على سبيل التمثيل لا الحصر، كما يلي:

- المتعلم هو محور العملية التعليمية التعلمية، ولا وجود أو حياة للنص بدون متلق له.
- المتعلم ليس متلقيا سلبيا، بل إنه قارئ منتج ومبدع، وقادر على تحقيق التفاعل مع النص الشعري
- المتعلم ليس صفحة بيضاء، بل إنه يتفاعل مع النص استنادا إلى خبراته وتجاربه السابقة، أي يستند إلى ذخيرة أو أفق توقع مه ينطلق في تلقيه الشعري.
- النص الشـعري يسـتمد حياته وفاعليته من خلال فعل القراءة التي تجمع النص بمقوماته الفنية والجمالية وبين المتعلم بخبراته وتجاربه.
- المعنى ليس معطى جاهزا سـلفا في النص، بل هو حصـيلة تفاعل بين القارئ والنص ضمن سياق تواصلي محدد.
- النص الشـعري يبقى منفتحا على قراءات وتأويلات متعددة بتعدد واختلاف المتعلمين، من حيث سياقات التلقي وأجهزتهم القرائية.
- النص الشعري نص غير مكتمل مليء بالفجوات والتصدعات، ينتظر قارئا متمكنا لردم تصدعاته، وملء فجواته، واستنطاق غير المصرح به، أو المسكوت عنه. مما سيجعل من المعنى متعدد الأبعاد تبعا لتعدد القراء وتنوع كفاياتهم، واختلاف سياق التلقي ومستوياته وأجهزته؛
- القراءة سـيرورة تبدأ بالملاحظة ووضـع فرضـيات للقراءة، وتتعمق برصـد البنيات والمكونات وتحليلها في إطار مستويات، و تنتهي بتركيب نتائجها والتحقق من فرضياتها.
- ليس هناك خطاطة نمطية تطبق على كل النصـوص والأغراض الشـعرية، وإنما تتنوع الخطاطات بتنوع أنماط النصـوص الشـعرية وأغراضـها، وطبيعة عناصـرها البنائية، ومسـتوى المتلقين .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

➢ سادسا: تدريس النص الشعري من مركزية المدرس إلى مركزية المتعلم:

إن المتعلم، هو ذات فاعلة ونشـــطة، تمتلك تمثلات وخبرات وتجارب، ثم قدرات واســـتعدادات فيزيولوجية وذهنية وانفعالية تشـــكل في مجموعها جهازه أو ذخيرته القرائية التي تمكنه من تحقيق فعل القراءة، ولا يمكن أن نعيد للمتعلم دوره المحوري في العملية التعليمية التعلمية، وللفعل القرائي قيمته البيداغوجية إلا بالقطع مع التصـور التقليدي للعملية التواصـلية. الذي يجعل من النص الشـعري مجموعة من الجمل، التي تتضـمن معنى جاهزا ومعطى سلفا. أما المدرس فهو صـاحب المعرفة المطلقة، والمتعلم مجرد متلقى سلبي، يتمثل دوره تلقي المعلومات وحفظها وإعادة اجترارها.

وبـالتـالي، فـإن إعـادة الريـادة والقيـادة للمتعلم، ليكون قـادرا على تحقيق تفـاعـل منتج مع النص الشـــعري، ومن أجل تحقيق أهداف وغايات القراءة المنهجية التي تســـتند في خلفياتها إلى نظرية التلقي، يقتضـــي الانتقال بالمدرس إلى دور المنشـــط والموجه للمتعلم والمســـاعد له، أي "وســـيطا بين المتعلمين وعالم المعرفة والمحيط المدرســـي، لأجل ذلك دُعي المدرس أن يكون مدبرا للعلاقات بين المتعلمين ولسـبل اكتسـابهم المعرفة"[1]. ثم الانتقال بالقارئ إلى ذات منتجة، ومتفاعلة مع النص، وهذا يقتضـي منه التمكن من العديد من الكفايات، أهمها:

- الكفاية اللسانية (اللغوية): إن كون النص الشعري نصا لغويا بامتياز يقتضي من المتعلم التمكن من المستويات اللغوية المعجمية والنحوية والصرفية والبلاغية...الخ.
- الكفاية الموســوعية (الذخيرة): وتتشــكل من مجموع الخبرات والتجارب الســابقة التي يمتلكها المتعلم، ومعرفته بطبيعة النص الشـعري وخصـوصـياته التي تحقق له شـعريته، وتميزه عن غيره من الخطابات الأخرى.
- الكفاية المنطقية: تتشـكل من مجموع المفاهيم والأدوات الإجرائية التي تقتضـيها القراءة المنهجية للنص الشـعري، كالقدرة على الفهم والتأويل، والانتقال من المعنى إلى معنى المعنى أو المعاني البعيدة، بالإضـــافة إلى القدرة على التحليل والتعليل والمقارنة والاســـتقراء والاســـتنباط والاستدلال، وتبرير دهشته الجمالية.
- الكفاية التداولية: وتتضـمن المبادئ والعناصـر التي تحكم العلاقة التواصـلية بين أطراف العملية التعليمية التعلمية، مثل المدرس، والمتعلم، والسياق الداخلي والخارجي...

بناء على ما ســبق، نســتنتج أن تلقي النص الشــعري، ينبغي أن يخضــع للتوجيهات التربوية التي تركز على المتعلم، وتجعله محور العملية التعليمية التعلمية، والمقصود الأساس من وراء كل فعل قرائي، من أجل تنمية مهاراته وكفاياته وقدرته على التموضـــع في الزمان والمكان، والتفاعل مع محيطه الاجتماعي، ومواكبة مختلف التحولات الكونية والتحديات الوطنية، وكذلك "اعتبارا للحاجات المتجددة للمجتمع المغربي على المستوى الاقتصـادي والاجتماعي والثقافي من جهة، وللحاجات الشـخصـية الدينية والروحية للمتعلمين والمتعلمات من جهة أخرى".[2]

---

[1] وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، البرامج والتوجيهات التربوية الخاصة بسلك التعليم الثانوي الإعدادي، مادة اللغة العربية، المغرب، 2009، ص: 13

[2] وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، البرامج والتوجيهات التربوية الخاصة بسلك التعليم الثانوي الإعدادي، مادة اللغة العربية، المغرب، 2009، ص: 4

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبالتالي فوظيفة المدرس، هي بالأساس، وظيفة إرشادية توجيهية، تتأسس على إمداد المتعلم باستراتيجيات وآليات تمكنه من التفاعل مع النص الشعري، استنادا إلى ذخيرته المعرفية وأجهزته القرائية، بدءا بمرحلة الملاحظة والتأطير، مرورا بمرحلة الفهم والتحليل، وانتهاء بمرحلة التركيب والاستثمار.

➢ **سابعا: تلقي النص الشعري في المرحلة الإعدادية:**

مما لا شك فيه أن للنص الشعري منزلة عظيمة ومكانة جليلة، ضمن مكونات اللغة العربية بالسلك الإعدادي، لما له من آثار إيجابية على التلميذ وجدانيا وعاطفيا وأخلاقيا ومعرفيا، ولن يتحقق ذلك إلا بمحاولة الكشف عن الآليات والمستويات التي تتجاوز التلقي السلبي له، وتحقق في المقابل، التلقي الفعال والمنتج له، من طرف المتعلم، عبر الانتقال من معناه الحرفي والمباشر إلى معانيه البعيدة والتخييلية واستنطاق المسكوت عنه وغير المصرح به، لأن النص الشعري يتميز بالغموض؛ لاحتوائه على الرموز والاستعارات، والانزياح عن المألوف، ولغة التواصل اليومي، الأمر الذي يجعل من "القصيدة تتمنع على القارئ فلا تبوح له بمكنوناتها دفعة واحدة لأنها مبنية على قاعدة التحفظ؛ فهي تحاول أن تختبئ خلف نقابها ولا تكشف عن مفاتنها إلا عبر مراحل، ليزداد إغراؤها وتتكرس فاعليتها وجاذبيتها، ومن هنا فإن القارئ قد يخفق في الوصول إلى دلالاتها أوهتك أسرارها إلا بعد جهد مضن، يدأب فيه على ترويضها وكبح جماح تمردها".[1] وهذا ما يجعل إمكانات النص ومعارفه "تتحدد من خلال علاقته بالقارئ، وعلاقته بالمنشئ، وعلاقته بالواقع. إن علاقته بالقارئ فيها إغناء له وللقارئ في آن واحد. وعلاقته بمنشئه تكمن في منحه كل ما يمتلكه من قدرات يتحول فيها الواقع الخارجي إلى فني له قوانينه التي تغاير قوانين ذلك الواقع، ولذلك فإن القارئ لا يبحث عن مرجعية النص بقدر ما يشده تحويلات ذلك الواقع إلى فن. والمسافة التي تفصل بين العالمين، وتتفاوت النصوص الشعرية في فرض سلطتها على القارئ أو الناقد, فهناك نص تتكثف فيه الرؤية الفنية، وتتعقد عملية بنائه فيصعب على القارئ تفكيكه لثرائه. وهناك نص ينبسط بين يدي القارئ صفحة مفتوحة، ولكنها صفحة قد تعطي مع بساطتها انطباعات فنية بالتأويل وقد تعجز أحيانا إضافة عناصر جديدة إلى القارئ فيتسم النص بمحدوديته"[2]

إن النص الشعري هو نوع من النصوص الإبداعية، الذي يتميز عن غيره من الخطابات اللغوية الأخرى ببعده الفني وبطاقاته التخييلية، ومقوماته الجمالية، التي تؤسس لأفق قرائي، يتسم بالتخييل والانزياح واللذة والمتعة، وبعد المسافة بين أفق المتعلم وبين النص الشعري، مما يستلزم النظر إليه بيداغوجيا على هذه الخصيصة التي تجعل منه نصا تخييليا يقوم في مختلف مستوياته التركيبية والدلالية والتداولية، على افتراض أن هذا النص، لا يتحقق إلا من خلال وجود متلق/ متعلم يمتلك ذخيرة، وموسوعية معرفية، تؤهله لتلقي النص والتفاعل الجمالي معه عبر أجهزة ومستويات عديدة.

بالإضافة إلى التخييل، فإن النص الشعري، يعتمد على الاقتصاد اللغوي، من خلال تجنب اللغة التقريرية والتصريح المباشر، مما سينتج عنه فراغات وفجوات، يترك مهمة إتمامها وملئها للقارئ الذي يستند إلى ذخيرته. مما سيسمح بتوليد وتناسل المعاني واختلاف التأويلات، لأن غياب التحديد الكامل لمعنى النص الشعري، بما يتضمنه من غموض وعدول وانزياح، هو ما يجعله يظل دائما قادرا على

[1] عدنان حسين قاسم: الاتجاه الأسلوبي البنيوي في نقد الشعر، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2001، ص: 235.
[2] عدنان حسين قاسم: الاتجاه الأسلوبي البنيوي في نقد الشعر، ص: 238.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التفاعل مع مختلف القراء. وفي هذا تجاوز للفكرة السائدة عند أغلب المدرسين، وتصورهم للقراءة على أنها عملية استخراج المعاني الجاهزة والقائمة في النص، لهذا نجد أن المدرس يحدد لكل سؤال جوابا محددا وكل إجابة مخالفة لما هو محدد سلفا تعد إجابة خاطئة

بناء على ما سبق، نستنتج أن النص الشعري هو نص إبداعي جمالي تخييلي، مليء بالبياضات والفراغات، مما يشكل حافزا للمتعلم على الإقبال عليه تذوقا وتحليلا، ولتحقيق ذلك، فلا بد أن تتوفر في هذا النص الشعري العديد من الشروط والضوابط البيداغوجية، يمكن أن نذكر بعضا منها كما يلي:

- ملائما للمستوى العمري والمعرفي والنفسي للمتعلم وقدراتهن الذهنية والعقلية
- استجابته لحاجيات المتعلمين النفسية والوجدانية، ثم اللغوية والمعرفية والثقافية والاجتماعية
- إثارته لاهتماماتهم وميولاتهم ورغباتهم
- توفره على مقومات فنية وجمالية تمنحه صفة الشعرية، التي تميزه عن غيره من الخطابات اللغوية الأخرى.
- تمثيله للقيم الإنسانية، مثل قيم الخير والتآخي والحب والتسامح والجمال.
- تمثيليته لروح الإبداع الشعري القادر على إثارة مخيلة المتلقي، وإحداث الوقع الجمالي فيه
- أن تكون النصوص الشعرية متنوعة من حيث الفترات التاريخية للشعر العربي، ومن حيث الأغراض الشعرية
- قابلية النص الشعري لتعديلات وتكييفات بيداغوجية لتنسجم مع حاجيات المتعلم، وكذلك المداخل الكبرى للمنهاج التعليمي والوضعيات التعليمية المقصودة، دون المساس بأبعاده الجمالية والمعرفية، من قبيل:

- التصرف فيه من حيث الكم
- تكييفه مع المهارات والقدرات المستهدف

استنادا إلى ما سبق، فلا بد من الإشارة، إلى أنه على الرغم من المحاولات المتعددة الساعية إلى التأسيس لقراءة منهجية في تلقي النص الشعري، وجعل المتعلم، هو قطب الرحى في العملية التعليمية التعلمية، فإن هناك اختلالات ساهمت في صعوبة تدريس النص الشعري، وضعف المتعلمين في تلقي النص الشعري وتحقيق التفاعل الجمالي وجعل العلاقة البيداغوجية بينهما أكثر توترا واضطرابا، يمكن إرجاعها إلى الأسباب التالية:

- صعوبة النص الشعري، مقارنة مع مستوى المتعلمين المعرفي والنفسي.
- عدم استجابة النصوص الشعرية لاهتمامات المتعلمين ورغباتهم وقضاياهم الراهنة.
- غياب المنهجية السليمة، وآليات التحليل المناسبة، التي تراعي طبيعة النص الشعري، ثم قدرات المتعلمين ومستواهم المعرفي.
- الضعف المعرفي واللغوي لدى المتعلم، وغياب الدافعية، وضعف الذائقة الشعرية، وعدم إدراكه للحد الفاصل بين الشعر واللاشعر. وبين اللغة التخييلية ولغة الواقع والتواصل اليومي.
- المسافة الثقافية والزمنية الفاصلة بين زمني الإنتاج والتلقي.
- عدم ادماج الوسائط الرقمية المتطورة يزيد من رتابة النص الشعري ونفور المتعلمين منه.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- ضعف التأهيل القرائي أو التربية القرائية، خصوصا للشعر لدى المتعلمين منذ سنوات التعليم الأولى من حياته التعليمية، مما يؤدي إلى اتساع المسافة الفاصلة بين النص الشعري والمتعلم.
- التقيد الحرفي، والتزام المدرسين بنفس خطوات ومراحل قراءة النص الشعري مما يؤدي إلى السقوط في النمطية والآلية والرتابة، وغياب التجديد والابتكار وبالتالي غياب التشويق والإثارة.
- اعتماد أغلب الأساتذة على تحويل النص الشعري إلى نص نثري، دون مراعاة لخصوصياته الجمالية الفنية، المتمثلة على سبيل المثال في الانحراف وانزياح اللغة الشعرية عن المألوف، وتشكيل الصورة الشعرية وتلمس العلاقات الخفية بين مكوناتها وعناصرها، وعلاقة الإيقاع بالجو العام للقصيدة.
- ضعف التكوين المعرفي والبيداغوجي حول تلقي النص الشعري.
- عدم انفتاح المدرسين على الدراسات النقدية المنجزة حول النص الشعري، واستعانتهم بالمناهج النقدية المتنوعة.
- عدم الانخراط في مسارات التكوين الذاتي المستمر، ومجالات الاستزادة المعرفية من أجل تطوير وتجديد المعارف وعصرنتها.
- ضعف تمثل بعض المدرسين لخلفيات القراءة المنهجية وأبعادها ومقاصدها والكثير من آلياتها، مما يؤدي إلى الوقوع في الميكانيكية والرتابة، والنمطية وغياب الابداع والتجديد والابتكار. وبالتالي يحدث الفصل بين المقاصد الكبرى للقراءة المنهجية نظريا، وبين تلك التطبيقات التعسفية على النص الشعري.
- ضعف الرأسمال المعرفي، والكفاءات والقدرات المعرفية، والقدرة الشرائية للمدرسين في سوق المعرفة والمواكبة العلمية
- اعتماد مبدأ الحفظ والتلقين عل حساب التذوق الفهم والنقد.
- عدم التزام المدرسين باللغة العربية الفصيحة، والتوسل بالعامية في تلقي النص الشعري.
- تلقي النص الشعري بشكل جاف، والحرص على التركيز على حشو المتكلم بأكبر كم ممكن من المعلومات أكثر من التركيز على القراءة الجمالية الفاعلة والمنتجة التي تحقق التفاعل بين القارئ والنص، مما يؤدي إلى اختزال العملية القرائية في مجال الفهم الحرفي والمباشر الموجه من طرف المدرس، مما ينتج عنه عجز المتعلم عن فهم النص المقروء وتحقيق التفاعل الجمالي معه,
- عدم قدرة بعض الأساتذة على المستوى التصوري، على التمييز المنهجي بين القراءة النقدية والقراءة البيداغوجية للنص الشعري، أي بين القراءة المدرسية المتعلمة والقراءة النقدية العالمة.
- المراحل والخطوات النمطية للقراءة المنهجية التي تتكرر في دراسة كل نص شعري، تجعل من المتعلم قارئا سلبيا مرددا لنفس الأحكام والرؤى والخطوات، مما يكرس النمطية والاجترار وغياب الانتاجية والابداعية والابتكار.

إذن هذه بعض الأسباب التي تعيق تحقيق القراءة المنهجية والتلقي الجمالي للنص الشعري من طرف المتعلم، ولتجاوزها والتقليل منها، يمكن العمل على ما يلي:

- العمل على التأهيل القرائي للمتعلم منذ السنوات الأولى في حياته التعليمية للأدب عامة وللنص الشعري خاصة.
- زرع فعل القراءة، وتمهير المتعلم وتمكينه من المعارف والأجهزة المؤهلة لقراءة النص الشعري، قراءة تفاعلية منتجة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- انتقاء نصوص شعرية من عيون ومنتخبات الشعر العربي تتماشى مع مستوى المتعلمين المعرفي واللغوي ومع أذواقهم وميولاتهم واهتماماتهم.
- زيادة عدد النصوص الشعرية: أن يكون نصيين شعريين على الأقل في كل مجال.
- ضرورة الاستفادة من الوسائط الرقمية والوسائل التكنولوجية الحديثة.
- تنويع أجهزة ومستويات تلقي النصوص الشعرية تجنبا للنمطية والرتابة.
- تمهير التلاميذ على حفظ القصائد وإنشادها سواء بشكل فردي أو على شكل مجموعات باستعمال وسائط رقمية وأدوات تكنولوجية.
- الاعتماد على استراتيجيات تدريسية فعالة تقوم على البناء المنهجي للتحليل النصي، من خلال وضعيات مشكلات تثير اهتمام المتعلم وتدعوه إلى استحضار مكتسباته الشعرية والمنهجية القبلية.
- تطوير كفاءات المتعلم القرائية من خلال توظيف استراتيجيات وتقنيات تحليلية متعددة تراعي خصوصيات النص الشعري
- تبسيط النص الشعري ومستويات تلقيه، مع مراعاة المسافة بين منطق المعرفة في سياقها العلمي المجرد ومنطق تعليمها.
- على المدرس أن يستحضر الفروقات القائمة بين التلقي النقدي والتلقي البيداغوجي للنص الشعري، وهذا يقتضي "التفريق بين أهداف البحث العلمي وأهداف الديداكتيك، فالبحث العلمي يستهدف وصف اللغة ونصوصها الأدبية وبناء نظريات لغوية وأدبية. والعمل الديداكتيكي يستهدف تعليم اللغة والبحث عن تطبيقات ملائمة لهذا التعليم في النظريات اللغوية والأدبية المختلفة سواء أكانت قديمة أم حديثة، لأن الأمر لا يتعلق باستبدال معرفة جيدة بمعرفة قديمة، وإنما بمدى قابلية هذه المعرفة المختارة للتكيف مع الوسط المدرسي، وقدرتها على مد المتعلمين بالمعارف الأساسية التي تسمح لهم مستقبلا بولوج حظيرة المعرفة المتخصصة".[1]
- على المدرس أن "يتبنى استراتيجية ديداكتيكية تزاوج بين إجراءين تعليميين: أحدهما خاص بإعداد المواقف التعلمية والوضعيات – المشكلات التي تسمح باستحضار التلميذ لمكتسباته القبلية في التحليل، وثانيهما قائم على توجيه هذه المعرفة التلقائية، وتأطيرها وظيفيا في سياق خطوات وتقنيات القراءة المنهجية".[2]
- من وظائف المدرس: اكساب المتعلمين تقنيات التعلم الذاتي وأساليب التفكير النقدي القائم على التحليل والمقارنة والاستنتاج والربط والتعليل
- تحفيز المتعلم على تحسين كفاءته القرائية، وتوفير جو قرائي مناسب لتلقي
- الوفاء المنهجي لخصوصيات النص الشعري التي تميزه عن غيره من الخطابات الأخرى، من خلال "جعل التلاميذ، وهم إزاء اللغة الشعرية يشعرون بأنهم في حضرة نمط فريد ضمن التواصل اللساني يتميز بخرقه الدائم للقاعدة والمعيار اللذين يحددان سلامة الرسالة اللغوية ويضمنان لها الاضطلاع بالوظيفة التواصلية... والارتقاء بهم إلى مستوى يستطيعون فيه الانخراط في تشكيل الدلالة الشعرية انطلاقا من العلاقة التفاعلية بين المؤشرات الفنية في النص وبين ذخيرتهم اللغوية والأدبية المؤسسة لأفق انتظارهم. والغاية من كل ذلك تجاوز القراءات الانطباعية غير المدعمة بالحجج، وتلافي القراءة

[1] محمد البرهمي: القراءة المنهجية للنصوص، مكتبة السلام الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2005، ص: 9.
[2] محمد حمود، دليل الإقراء المنهجي، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، ط1، 2005، ص: 3

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المنهجية الأداتية التي تتجاهل خصوصيات النصوص، وتحول المنهج إلى آلية ميكانيكية صماء" مما سيؤدي إلى امتلاك المتعلم للكفاءة القرائية الشعرية التي تتضمن عدة مهارات متداخلة فيما بينها.

- التركيز على مواطن الجمال، بالإضافة إلى التذوق الجمالي للعوالم التخييلية التي شيدها النص الشعري، والابتعاد عن الاطناب في الشرح اللغوي والصرفي والنحوي والبلاغي، لأن ذلك يعيق عملية التواصل مع مقوماته الجمالية والتخييلية

خاتمة:

استخلاصا لما سبق، نستنتج أن التلقي البيداغوجي أو الديداكتيكي للنص الشعري، يقوم على أساس التفاعل بين المتعلم والنص ضمن وضعية تعليمية تعلمية، عبر وسيط ومساعد الذي هو المدرس، بالإضافة إلى اتباع خطوات القراءة المنهجية بما يحفظ للنص الشعري خصوصياته، استنادا إلى كفايات المتعلم وقدراته. لكن هذه العملية التواصلية والتفاعلية لا تخلو من صعوبات وإكراهات تجعل من تلقي النص الشعري في الحقل التربوي التعليمي عملية صعبة ومعقدة، منها ما يرتبط بالنص الشعري، بسبب طبيعة بنائه، ثم كثافته الدلالية وتعدد واختلاف معانيه، بما يحتويه من غموض الدلالي يمنحه اطابع الشعرية، ومنها ما يتعلق بالمدرس ومدى قدرته على نقل النص الشعري من مستواه الإبداعي والمعرفة العالمة إلى مستوى المتعلم، دون الإضرار بشعرية النص وجمالياته، أو إغفال لذاتية المتعلم ومحوريته، ومنها ما يتعلق بالمتعلم/ المتلقي من حيث تمثلاته عن النص الشعري وثقافته وحالته النفسية، ومنها ما يتعلق بسياق التلقي الزمكانية.

المصادر والمراجع:

- ابن رشيق القيرواني: العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجيل ، بيروت، ط5، 1981
- ابن طباطبا: عيار الشعر، تح: عباس عبد الساتر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2005
- أبو هلال الحسن العسكري: الصناعتين: الكتابة والشعر، تح: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1952
- أحمد طايعي: القراءة بالمماثلة في الشعرية العربية، نقلا عن كتاب فعل القراءة لإيزر، منشورات زاوية، الرباط، ط1، 2007
- الجاحظ: البيان التبيين، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة الخانجي، القاهرة، 1975 ج1
- حاتم الصكر: ترويض النص دراسة للتحليل النصي في النقد المعاصر، إجراءات.. ومنهجيات، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1998،
- حميد لحمداني: القراءة وتوليد الدلالة، تغيير عاداتنا في قراءة النص الأدبي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2003
- روبرت هولب: نظرية التلقي، مقدمة نقدية، ترجمة عز الدين إسماعيل، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط1، 2000
- سعيد عمري: الرواية من منظور نظرية التلقي، منشورات مشروع "البحث النقدي ونظرية الترجمة" ط1، 2009

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- عدنان حسين قاسم: الاتجاه الأسلوبي البنيوي في نقد الشعر، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2001
- فاضل ثامر: من سلطة النص إلى سلطة القراءة (مقال) ، مجلة الفكر العربي للمعاصر ع: 48- 49، 1988
- فولفغانغ إيزر: التفاعل بين النص والقارئ، ترجمة الجلالي الكدية. مجلة دراسات سال، ع 7، 1992
- مجدي أحمد توفيق: مدخل إلى علم القراءة الأدبية، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 1994،
- محمد البرهمي: القراءة المنهجية للنصوص، مكتبة السلام الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2005
- محمد بنيس: ظاهرة الشعر المغربي المعاصر في المغرب مقاربة بنيوية تكوينية، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ط3، 2014
- محمد حمود، دليل الإقراء المنهجي، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، ط1، 2005
- هانز روبرت ياوس: جمالية التلقي، ترجمة رشيد بنحدو، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، ط1، 2004
- وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، البرامج والتوجيهات التربوية الخاصة بسلك التعليم الثانوي الإعدادي، مادة اللغة العربية، المغرب، 2009

جانب من بعض المنتجات الأوروبية بالمغرب في القرن 19. - من خلال النوازل الفقهية -

أبوسفيان أشوخي

طالب باحث بسلك الدكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة القاضي عياض بمراكش

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن تاريخ العلاقات بين المغرب الأقصى والحضارة الأوروبية يحتاج إلى بحث وتنقيب مكثفين. ورغم توفر الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع، إلا أنها تتطلب باحثين ودارسين لاستخرجها ودراستها بشكل يسلط الضوء على الجوانب المتعددة لهذا التراث، مثل مظاهر الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. هذه الوثائق متنوعة، ويجب التعامل معها كنوع من أنواع الخطاب التراثي، ومن بينها الفتاوى والنوازل الفقيهة.

في هذا المقال، اخترت الفتاوى والنوازل الفقهية، لما تحتويه من تفاصيل عن قضايا مرتبطة بالمنتجات الأوروبية، مما يساعدنا على فهم العديد من جوانب الحياة اليومية، ونوعية الأنشطة الاقتصادية، وتطور قضايا المجتمع. كما يعكس ذلك مدى مواكبة الفقهاء لهذه القضايا والمستجدات التي طرأت على المعاملات التجارية والحياة العامة، يركز المقال بشكل خاص على الجانب الفقهي الذي يعبر عن موقف الفقيه من هذه المنتجات.

تتناول هذه المقالة قراءة في فتوى تتعلق لالجلود المجلوبة من بلاد النصارى، مع التعريف بها وبمضمونها، واستخراج أحكامها، فقد شهدت السوق المغربية في القرن التاسع عشر تنوعا كبيرا في السلع، ومن بين هذه السلع، كانت هناك جلود مستوردة من قبل التجار المغاربة أو الأجانب، وقد زاد رواجها بين المسلمين واستخدامها لديهم، وقد ترتب على ذلك مجموعة من الأحداث تسأل عنها الناس، ودفعتهم للإستفسار عن الأحكام الشرعية المتعلقة بها، مثلت هذه الفتاوى مواقف نخبة من الفقهاء آنذاك، الذين شاركوا في هذا الأمر من المنطلق الديني وواجب النصح والتوجيه، بالإضافة إلى انتمائهم الشخصي باعتبارهم معنيين بذلك. لذا جاءت أجوبتهم وفتاويهم كرد فعل على هذه المنتجات. سنحاول هنا رصد موقفهم من السلع الأوروبية، انطلاقًا من إشكالية تتعلق بكيفية تعامل العقل الفقهي المغربي مع العقل الأوروبي على المستويات السياسية والتاريخية والاقتصادية التي كانت تتجدد بين حين وآخر في المغرب، وكيف عايش هؤلاء الفقهاء تلك الأحداث وسجلوا كل ما أثار انتباههم أو أثر في نفوسهم. فما هي مواقفهم وآراؤهم من بعض القضايا الشائكة في المغرب خلال القرن 19؟

ذلك ما سنحاول التطرق له في هذا المساهمة من خلال المحاور التالية: الأول منها في أهمية النوازل في الدراسة التاريخية والاجتماعية، ثانيا عرض النازلة، والثالث كشف أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسألة.

المحور الأول: وقفة نوذجية مع أهمية النوازل الفقهية.

يمكن الحديث عن أهمية النوازل والفتاوى الفقهية في الدراسات التاريخية والاجتماعية لدى بعض الدارسين والباحثين المغاربة، من خلال تناولهم لموضوع النوازل الفقهية في أعمالهم، وكشفت ما تمتلكه من مقومات معرفية تتيح لها استيعاب مختلف التحولات والتحديات، وما تقدمه من حلول لمشكلات المسلمين، فقد شكلت الفتاوى الفقهية نموذجًا مثاليًا يبرز مدى إمكانية هذا التراث الحي في استيعاب الحوادث الواقعة، من خلال تأصيلها وتنزيلها على الواقع، والمواكبة لكل ما يحدث من حوادث ومشكلات للناس، بهدف تنظيم وتوجيه سلوكهم في الحياة.

كما تتمثل أهمية هذه النوازل فيما تقديمه من صور حقيقية وواقعية للأفراد والجماعات وحتى المؤسسات، بحيث تكشف هذه النوازل والفتاوى عن حيثيات الواقع كما شهدته المجتمعات باختلاف بيئاتها وعاداتها، وعلى جميع المستويات: الإنسان، الزمان، المكان، والسياق.

وتتضح أهمية كتب النوازل والفتاوى في العديد من المجالات العلمية المختلفة، بحيث تُعتبر مادة مصدرية غنية بالمعطيات الفقهية والتاريخية والاجتهاعية والاقتصادية. والتي تكمن في كونها مصادر تاريخيةموثوقة.

عمد العديد من الدارسين والباحثين البحث في النوازل والفتاوى الفقهية إلى تسليط الضوء على أهميتها في الدراسات المتعلقة بالمجتمع وحياة الناس اليومية، بالإضافة إلى الجوانب الاقتصادية. فهذه النصوص، رغم طابعها الفقهي، فإنها تناولت جميع المشكلات التي عاشها الناس في حياتهم، وشملت جميع مجالات الحياة، مما جعلها تعبر بصدق عن واقع الحياة الاجتماعية ومرآتها. ومن هذا المنطلق، استدعت الضرورة الباحثين للبحث في كتب الفتاوى والنوازل عن القضايا التي تناولتها في الجوانب السياسية والاجتماعية.

لذلك نجد هتماما كبيرا عند العديد من الدارسين والباحثين المغاربة، يتناولون موضوعها كل من زاوية ومنهج مختلف. مثلا، يرى إبراهيم القادري البودشيشي ضرورة توظيف الفتاوى والنوازل الفقهية في المجالات التاريخية والاجتماعية، ويعتبرها سلاحا يحتاجه الباحثون والدارسيون للكشف عن الأخطاء والأكاذيب التي روج لها الباحثون الغربيون في التاريخ الاجتماعي الإسلامي، ادة نقدية. يقول في مقدمة كتابه: "ومن نافلة القول أن معظم الدراسات الغربية حول المغرب والأندلس في العصر الوسيط فُتِنَتْ بسحر التاريخ السياسي وأحداثه المُدْوِيّة فقتلته بحثاً...وانصبَّ اهتمام المدرسة الغربية على مقارعة التخريجات الأجنبية وَدَحَضَتْ أباطيلها ومَزاعمها المحبوكة لتطهيره مما شَابَهُ من تحريفات تنطق بالحقد والتعصب. ولكنها انجرفت في تيار التاريخ السياسي، والحاصل أن البحث في تاريخ الذِّهنيات قد أُسْدِلَ

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عليها سِتَارٌ من الصَّمت والتهميش في الدراسات الحديثة، عربية كانت أو أجنبية ... لكن يمكن تدارك هذا النقص في الحوليات التاريخية بالرجوع إلى كتب المناقب والتصوف والنوازل الفقهية"[1].

إذن أصبح التعامل مع النوازل الفقهية لكشف الحقائق السياسية والاجتماعية والاقتصادية أمرًا ضروريا لكتابة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، وقد تقدم بيان الحاجة الماسة لهذا الأمر في الكثير من أعمال عمر: "على ذلك من أجل سدِّ الفراغ الذي يعتري عادة أدب الحوليات والمصادر الإخبارية[2].

وقد احتلت كتب النوازل موضع الصَّدارة في قائمة المواد العلمية التي استندت عليها الدراسات المهتمة بمجتمع الغرب الإسلامي قاطبة، قيَّاساً مع باقي الأجناس الفقهية الأخرى، وهو أمر تأكد منذ بداية القرن العشرين، ولاعتبارات تاريخية استعمارية كان أوائل المهتمين بكتب النوازل هم المستشرقون الذين عملوا على استخراج مادتها التاريخية خاصة منها الاجتماعية والاقتصادية[3].

لقد لعب الباحثون المغاربة دورا فعالا في الاهتمام بالفتاوى والنوازل الفقهية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، من خلال ما قدموه من بحوث تاريخية ودراسات فقهية متميزة، وقد مر اهتمامهم بالمصادر النوازلية بأطوار مختلفة تعكس في جوهرها تطور الكتابة التاريخية المغربية[4]، تزامنت المرحلة الأولى مع ما يمكن نعته بالتاريخ الوطني وخاصة المرحلة الأخيرة منه في بداية سبعينيات القرن الماضي كتاريخ تقريبي، فالأستاذ محمد المنوني أشار إلى أهمية هذه المصادر، مؤكدا على ما يحويه كتاب المعيار للونشريسي من معلومات اقتصادية واجتماعية يصعب إيجادها في كتاب آخر[5].

نعم فالأستاذ محمد المنوني في كتابه مظاهر يقضة المغرب الحديث، يكشف عن عدد من الفتاوى والنوازل الفقهية في الفترة التاريخية المتعلق بالقرن التاسع عشر، يظهر من خلالها أي هذا النص النوازلي بروز الفكر الإصلاحي المغربي ومواجهته للقوى الاستعمارية الأوروبية، في سبيل الحفاظ على وحدة الأمة وهويتها الإسلامية. وقد تجلت في كل ذلك معالم سياسية واجتماعية واقتصادية ودينية.

وكذلك الأستاذ محمد حجي نجده اعتمد على عدد مهم من هذه النوازل في دراسته لممجموعة من مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والسياسية والفكرية ومن أبرز هذه المصادر مثلا: مقنع المحتاج في أدب الأزواج لابن عرضون، والجواهر المختارة للزياتي، وأجوبة المجاصي ت. 1103 هـ/ 1692م، وله في كتابه نظرات في النوازل الفقهية[6] وقفة مع مجموعة من نوازل المعيار يكشف فيها عن أحوال المجتمعات الأندلسية الدينية والاجتماعية والاقتصادية والفلاحية كانت فيها النوازل والفتاوى الفقهية مصدر للدراسة المجتمع.

---

1 - "المغرب والأندلس في عصر المرابطين" القادري بوتشيش إبراهيم، (ص: 5).
2 - "نوازل الكرسيفي مصدرا للكتابة التاريخية" أفا عمر، (ص: 205)
3 -"التاريخ وفقه النوازل بالغرب الإسلامي" حسبلاوي نسيم، (ص: 43).
4 - "نوازل بلاد المغرب والأندلس" محمد الهلالي، (ص: 141).
5 - "التاريخ المغربي ومشكل المصادر" مزين محمد، (ص: 105)
6 - الطبعة الأولى سنة 1420هـ/1999م، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كما عمل الأستاذ أحمد التوفيق في فقرات من كتابه إينولتان بيان قيمة النوازل الفقهية، وجعلها من المصادر الأساسية في أطروحته، حيث كان تركيزه فيه على كتاب: الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية لمحمد ابن محمد ابن أحمد بن ناصر الدرعي، 1011هـ- 1058هـ.

كانت هذه المحاولات تهدف إلى استكشاف النوازل الفقهية للحصول على معلومات تساهم في فهم البنيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية، وغالبية هؤلاء الباحثين متأثرون بالمناهج التاريخية الغربية، إلا أن أن الدراسات التاريخية من خلال كتب النوازل كشفت عن الدور المحوري الذي لعبه فقهاء الغرب الإسلامي عموما والمغرب الأقصى على وجه الخصوص في تأطير وتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

أما فيما يتعلق بالعلاقات بين المسلمين المغاربة والنصارى الأوروبيين في المغرب، فقد تنوعت هذه العلاقات وشملت عدة، جوانب، مثلا:

الجانب الاقتصادي تشير كتب الفتاوى إلى أن النصارى الأوروبيين كانوا يمارسون أدوارا اقتصادية متعددة، وأنها ممارسات كانت قائمة على أساس تجاري محض، ويعتبر المغرب بالنسبة لهم سوقا جديدا وخصبا. وطبعا قد أثارت تجارتهم هذه العديد من الإشكالات والتساؤلات بين المسلمين في المغرب الأقصى حول شرعية السلع والمعاملات التجارية التي يقومون بها، إلى جانب حكم التعامل معهم في المساهمة في رواج هذه السلع التي كان الأوروبيون يروجون لها كالأثواب والأقمشة والجلود، حتى أصبحت من ضروريات المجتمع المغربي، شكل هذا جانبا مهما من فتاوى الفقهاء المغاربة، فقد كانت إشكالاتها تتعلق بما يصنعه النصارى من الأثواب والجلود ومصدر هذه المواد، وما حكم ما كان المسلمون يشترونها ويستخدمونها من هذه السلع في عاداتهم وعباداتهم.

أما بالنسبة للمراكز و طرق التواصل، فقد أشارت النوازل والفتاوى أنها متعددة ومنها ضرورة الاحتكاك مع الغير، ومن أعمدتها في القرن 19 كانت من خلال احتلال الأوروبيون لمجموعة من الثغور البحرية ودخولهم المغرب الأقصى عبرها، والتي اعتمدها الأوروبيون كمراكز للانطلاق يهدف احتكار السوق المغربية.

المحور الثاني: نص النازلة، الجلود المجلوبة من بلاد النصارى.

سئلت[1] بما نصه: فماذا يقول ساداتنا العلماء الأعلام، مصابيح الظلام، وحجج الأحكام في هذه الجلود المخروزة المجلوبة من بلاد النصارى، هل المدبوغ منها يجوز لنا استعماله، سواء تحقق كونه من جلد الخنزير والميتة أو لم يتحقق، وسواء تحقق أيضا دبغه أو لم يتحقق، أم لا يجوز؟، وهل يجب علينا في عدم الجواز العمل بالمشهور في ذلك أم لا يجب؟، وهل لا يضر إن جرينا على غير المشهور أم يضر؟، وهل يسوغ لنا أيضا أن نقتصر على حملها على الطهارة ونجريها مجرى غيرها من المجلوب من بلادهم؟، مما دعت إليه الضرورة؟ أفيدونا أيها السادات بالجواب، ولكم من الله الأجر والثواب.

[1] - قاله وكتبه المهدي الوزاني لطف الله به.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فأجبت: الحمد لله، الجلد المخروز المجلوب من بلاد الروم، إن لم يدر هل هو جلد خنزير أو بقر، وهل هو ذكي أو ميتة، لا بأس به، لأن الأصل هو الطهارة في الأشياء، فتستصحب حتى يقوم الدليل على خلافها، فإن تحقق أنه من خنزير فلا ينتفع به في شيء أصلا إذا كان غير مدبوغ، وكذلك إن كان مدبوغا، لكن هذا على المشهور[1] كما في الزرقاني، وإن كان من ميتة غيره فإنه ينتفع به بعد دبغه، وهو قول المختصر:" ورخص فيه، (أي في جلد الميتة) مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء"[2]، ومعنى مطلقا، سواء كان من مباح الأكل أو محرمه غير الخنزير.

فإذا تقرر هذا فلنرجع لمسايرة السؤال اعلاه في قوله: هل المدبوغ منها يجوز لنا استعماله، سواء تحقق كونه من جلد الخنزير والميتة أو لم يتحقق الخ. قد علمت أنه لم يتحقق يجوز استعماله استصحابا للطهارة، وإن تحقق أنه من خنزير فلا ينتفع به على المشهور، وإن تحقق أنه من ميتة فينتفع به في يابس وماء.

وقوله: وسواء تحقق أيضا دبغه أو لم يتحقق الخ، إذا لم يتحقق دبغه فلا ينتفع به في شيء، وهو مفهومه قول المختصر: "ورخص فيه مطلقا بعد دبغه" إذ مفهومه أنه لا يرخص فيه قبل دبغه، وهو قوله أيضا عطفا على النجس: وجلد ، الخ.

وقوله: وهل يجب علينا في عدم الجواز العمل بالمشهور الخ. كلام الزرقاني، يفيد أنه لا يجب في جلد الميتة المدبوغ العمل بالمشهور، وسلمه حواشيه، وعليه فلا إشكال في جواز استعماله، ونصه ممزوجا بكلام المختصر: ."إلا من خنزير فلا يرخص فيه ولا ينتفع به بحال، لأن الذكاة لا تعمل فيه إجتماعا، فكذا الدباغ على المشهور، وكذا جلد الآدمي إلا إن عدم استعماله لشرفه"[3]. ثم قال في جلود الميتة المدبوغة : "ويغربل عليها ولا يطحن عليها، لأنه يؤدي إلى زوال بعض أجزائها فيخلط بالدقيق، ويجلس عليها، وتلبس في غير الصلاة لا فيها... وما يفعل بجلد الميتة المدبوغ من رطب يتحلل من الجلد فيه يقلد فيه من يقول بطهارته بالدباغ، إلاّ من الكيمخة فالمدباغ يطهره"[4]، قاله الاجهوري. "وأما بشعر ميتة كمنخل من شعر خيل ميتة حيث يتحلل منه شيء في الدقيق فيقلد فيه غير الشافعي، إذ لا يقول هو بطهارة الشعر. وأما جلد الكيمخة فيقلد فيه قول الشافعي بطهارة جلود الميتة بالدباغ، إلا جلد الكلب والخنزير"[5]. فهو كما ترى صريح في جواز العمل بخلاف المشهور اذا قلد الشافعي أو غيره".

وأما قول السؤال: وهل يسوغ لنا أن نقتصر على حملها على الطهارة... إلخ فنعم، يسوغ ذلك إن جهلنا أمرها كما قررنا ذلك في صدر الجواب، والله أعلم[6].

المحور الثالث: الأحكام الشرعية في النازلة.

تتناول النازلة مسألة الجلود المستوردة من بلاد النصارى، وهذه الجلود الواردة على المسلمين تتنوع مصادرها، فقد تكون من جلود الميتة أو من جلود الخنزير أو جلود غيرهما، ومعلوم أن الجلد يطهر بالدباغ

---

[1] - المشهور جاء في حاشية العدوي: وقد اختلف في المشهور فقيل: ما كثر قائله وقيل: ما قوي دليله، وقيل: قول ابن القاسم في المدونة. (399/2).
[2] - " مختصر خليل" (16/1).
[3] - "شرح الزُرقاني" (54/1).
[4] - "شرح الزرقاني" (54/1).
[5] - "شرح الزرقاني" (54-55/1).
[6] - "النوازل الكبرى للوازاني" (83-85/1).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بما جاء في أحاديث الدباغ، وعندهم قد لا يخضع الجلد للدبغ، وحاجة المسلم إلى استخدام هذه الجلود أو عدمها متوقف على طهارتها ونجاساتها، فهو مأمور باجتناب النجسة.

ويعالج المفتي في المسألة مجموع هذه الصور ببيان أحكامها في المذهب، وبيان مرجع اختلافهم فيه إما بسبب مصدر الجلد، أودباغته، وبين حكم العمل بالمشهور في المذهب أوعدمه بناء على ما يراه أقرب لتحقيق الفائدة.

ويمكن إجمال تفاصيل ما جاءت به النازلة في النقاط الأربعة الآتية:

أولا: الأصل في استعمال الجلود.

ثانيا: بيان أحكام الجلود.

ثالثا: مذاهب الفقهاء في طهارة الجلود.

رابعا: معتمد الفقيه في الفتوى.

أولا: الأصل في استعمال الجلود.

الأصل في جواز استعمال الجلود الطاهرة بالدباغة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُصُدِّقَ عَلَى مَولاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: {هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِه، فقالوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فقال: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُها}[1].

فهذا يدل على أن جلد ميتة الحيوان الذي يؤكل لحمه، يطهر بالدباغ، قال ابن بطال: "وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفتوى، وذكر ابن القصار أن هذا آخر قول مالك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي"[2].

وفي الحاجة إلى الجلود ومنافعها، وفي استعمالها والاستفادة منها في البيوت وحتى في السفر، قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[3].

قال ابن عطية: " يحتمل أن يعم به بيوت الأدم وبيوت الشعر وبيوت الصوف، لأن هذه هي من الجلود، لكونها نابتة فيها، نحا إلى ذلك ابن سلام، ويكون قوله وَمِنْ أَصْوافِها عطفا على قوله مِنْ جُلُودِ الْأَنْعامِ، أي جعل بيوتا أيضا "[4]. وقال البغوي: "يعني الخيام, والقباب, والأخبية, والفساسيط، من الانطاع والأدم"[5].

---

1 - "صحيح مسلم" كتاب: الحيض- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، الحديث، (276/1).
2 - "شرح صحيح البخاري" ابن بطال، (441/5).
3 - [النحل: 80]
4 - " المحرر الوجيز" ابن عطية الأندلسي، (423/3). "تفسير القرطبي" (153/10).
5 - "معالم التنزيل" البغوي، (35/5).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثانيا: بيان أحكام الجلود.

عمد المفتي أولا إلى بيان أحكام الجلود في النازلة بناء مذهب مالك، على حسب ما جاءت أوصافها في صدر السؤال، وقد وردت مقسمة إلى ثلاث أنواع، وهي:

1. الجلد إن لم يتحقق هل هو جلد خنزير أو بقر، وهل هو ذكي أو ميتة.

حكمه يجوز استعماله، ولا بأس فيه.

ومستنده في الحكم أن الأصل هو الطهارة في الأشياء، والاستصحاب.

2. أما إذ كان من جلد الخنزير:

حكمه لا يستعمل ولا ينتفع به أصلا على كل حال، سواء كان مدبوغا، أو غير مدبوغ.

ودليله أن الخنزير لا يذكى إجماعا، والمشهور في المذهب أنه لا يدبغ.

3. جلد الميتة غير الخنزير

الجلود الميتة نوعان مدبوغة وغير مدبوغة:

الحكم الأول: إذ كان مدبوغا، أنه يصح الانتفاع به، سواء كان من مباح الأكل أو من محرمه.

الحكم الثاني: أما إذا لم يكون مدبوغا أو لم يتحقق دبغه، فلا يصح الانتفاع به في شيء.

واستدل على الحكمين من خلال ما يفهم من قول الشيخ خليل ورخص فيه، (أي في جلد الميتة) مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء. ومفهومه أنه لا يرخص فيه قبل دبغه.

4. حكم المفتي في النازلة.

وفي الأخير حكم بجواز العمل لهم بغير المشهور لضرورة، كما يستفاد هذا من كلام الزرقاني أنه لا يجب في جلد الميتة المدبوغ العمل بالمشهور، وذلك من باب رفع الحرج على الناس والله أعلم.

إلا في جلد الخنزير فلا يرخص فيه، لأن الذكاة لا تعمل فيه إجتماعا، فكذا الدباغ على المشهور.

ثم يفصل القول في أحوال الجلود ومذاهب الفقهاء فيها، قال في جلود الميتة المدبوغة يغربل عليها ولا يطحن عليها، لأنه يؤدي إلى زوال بعض أجزائها فيخلط بالدقيق، ويجلس عليها، وتلبس في غير الصلاة.

وفي حال استعمال الجلد المدبوغ في الطحن عليه أو الصلاة به فيقلد فيه من يقول بطهارته بالدباغ، وهو مذهب الشافعي وكذلك في جلد الكيمخة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما جلد ميتة الذي ظاهره شعر وصوف، فلا يقلد فيه الشافعي[1]، وإنما يقلد من يقول بطهارة الشعر، وهو مذهب أبو حنيفة[2].

فعمل المفتي على بيان بعض مذاهب الفقهاء في الجلود المدبوغة، واختياره للمستفتي لأرجحها عنده وتوجيهه إليها.

ثالثا: مذاهب الفقهاء في جلود الميتة.

اختلف العلماء في مسألة استعمال الجلود عموما وتطهيرها بالدبغ إلى عدة أقوال[3]، فهل تطهر بالدباغ أم لا، وبه اختلف في الانتفاع به في جميع حالاته وفي أحوال استعماله:
القول الأول: أن جلود الميتة ينتفع بها، وإن لم تدبغ, ويجوز استعمالها, في المائعات واليابسات.

نقل عن ابن أبي ليلى أن استعمال جلد الميتة [4]، وقال الزهري يستمتع بجلود الميتات من غير دباغ[5].

فقد أخذوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: {هلا أخذتم إهابها فاستمعتم به}[6]، وفي هذا الحديث لم يذكر دباغا.

القول الثاني: أن جميع جلود الميتة تطهر بالدباغ، جتى جلد الختزير، والكلب، طهارة ظاهرة و وباطنة، لعموم الأدلة المعتمدة في طهارة جلود الميتة.

وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف[7].

عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: {كل إهاب دبغ فقد طهر}[8]. قال ابن عبد البر: "فإنما يقتضي جميع الأهب وهي الجلود كلها لأن اللفظ جاء في ذلك مجيء عموم ولم يخص شيئا مثلها"[9].

القول الثالث: أن جميع الجلود تطهر بالدباغ، إلا جلد الخنزير لأنه نجس العين.

وهذا مذهب أبو حنيفة، قال الكاساني: "الدباغ للجلود النجسة ... فالدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير، كذا ذكر الكرخي ... ثم قوله إلا جلد الخنزير والإنسان جواب ظاهر قول أصحابنا"[10].

---

1 - "الأم" الشافعي، (258/6). قال: والعظم والشعر بحالهما لا دباغ لهما يغيرهما، ويقلبهما كما يقلب الجلد. والصوف مثل الشعر.
2 - "الحاوي الكبير" الماوردي، (68/1). وقال أبو حنيفة: ينجس لحمه وجلده، ولا ينجس شعره ولا عظمه. وقال مالك: ينجس عظمه، ولا ينجس شعره، وقد حكي هذا عن الشافعي. "التلقين" عبد الوهاب البغدادي، (28/1).
3 - "تحفة الفقهاء" السمرقندي، (71/2-72/1). "البيان والتحصيل" ابن رشد، (337/3-355). "المجموع" النووي، (270/1).
4 - "الحاوي الكبير" الماوردي، (163/15).
5 - "حلية العلماء" أبو بكر الشاشي، (70/1).
6 - "صحيح مسلم" كتاب: الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (277/1).
7 - "تحفة الفقهاء" السمرقندي، (71/1). "بدائع الصنائع" الكاساني، (86/1-85).
8 - "سنن الترمذي" كتاب: اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة إذا بغت، (221/4).
9 - "الاستذكار" ابن عبد البر، (5/ 305).
10 - "تحفة الفقهاء" السمرقندي، (71/1). "بدائع الصنائع " الكاساني، (86/1-85).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

واحتجوا بما احتج به أصحاب القول الثاني، ثم قالوا في الخنزير: "أما الخنزير فهو نجس العين لا باعتبار ما فيه من الرطوبات والدم فكان وجود الدباغ في حقه كالعدم ..."[1].

القول الرابع: أن جميع الجلود تطهر بالدباغ ظاهراها وباطنها، إلا جلد الخنزير والكلب قياسا عليه، وما تولد من أحدهما، ويجوز استعماله في اليابسات، والمائعات.

وهذا ما ذهب إليه الشافعي[2]. واستدل بعموم حديث ما يستدل به أكثر أهل العلم، "قال الشافعي: أيما إهاب ميتة دبغ فقد طهر، إلا الكلب والخنزير، واحتج بهذا الحديث"[3].

واستدل على استثناء الخنزير بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْس﴾[4], "وجعل الضمير عائدًا إلى المضاف إليه، وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة"[5].

القول الخامس: أن الجلود التي تطهر بالدباغ، هي جلود كل حيوان مأكول لحمه، أما غير المأكول منه فلا تطهر بالدبغ.

وهو مذهب وقال عامة أصحاب الحديث، منهم الأوزاعي وأبي ثور، وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه[6].

قال الشوكاني: "واحتجوا بما في الأحاديث من جعل الدباغ في الأهب كالذكاة ... قالوا والذكاة المشبه بها لا يحل بها غير المأكول فكذلك المشبه لا يطهر جلد غير المأكول"[7]. وهو قول عند الحنابلة رجحه ابن تيمية.

القول السادس: أن الجلود سواء كانت مدبوغة أو لسيت مدبوغة، فهذا لا يؤثر في طهارتها، لا ظاهرا ولا باطنا.

ويستعمل المدبوغ منها، وينتفع به في اليابسات، ولا يجوز استعمال الجلد الغير المدبوغ.

وهذا مذهب مالك[8]، وعنده أنه يدبغ فينتفع به مدبوغا، لقوله صلى الله عليه وسلم: {هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به}[9].

رابعا: معتمد الفقيه في الفتوى.

يظهر من خلال جواب الفقيه، معالم مبدأ التيسير ورفع الحرج، وقد اعتمده في هذا الباب والقول بجواز العمل بغير المشهور في المذهب.

---

1 - "تحفة الفقهاء" السمرقندي، (71/1).
2 - "الأم" الشافعي، (37/1). "الحاوي الكبير" الماوردي، (172/1).
3 - "سنن الترمذي" كتاب: اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، (221/4).
4 - [الأنعام: 145]
5 - "نيل الأوطار" الشوكاني، (84/1).
6 - "تحفة الفقهاء" السمرقندي، (71/1-72). "شرح مسلم" النووي، (54/4).
7 - "نيل الأوطار" الشوكاني، (85/1).
8 - "شرح التلقين" المازري, (424/2).
9 - "سنن الترمذي" كتاب: الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (276/1).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومعلوم أن الشريعة مبنية على اليسر ورفع الحرج، والنصوص القرآنية الدالة على هذا المبدأ كثيرة، منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[1]. وقاله سبحانه وتعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[2]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾[3].

وأيضا من الأحاديث النبوسة الكثير من النصوص التي تدل على التيسير على الأمة، منها قول رسول الله صلي الله عليه وسلم: لمعاذ وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: {يسرا ولا تعسرا}[4]. قوله صلى الله عليه وسلم: {إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين}[5].

قال ابن عاشور: "فمثل هذا الاستقراء يخول للباحث عن مقاصد الشريعة، أن يقول إن من مقاصد الشريعة التيسير، لأن الأدلة المستقرأة في ذلك كله عمومات متكررة، وكلها قطعية النسبة إلى الشارع؛ لأنها من القرآن وهو قطعي"[6].

مبدأ التيسير يجب مرعاته في الاجتهاد والفتوى، ويتجلى اعماله في صور متنوعة، مثلا الرخص من مظاهر مبدأ التيسير ورفع الحرج طبعا إذ وجود سبب للقول بالرخصة، وفي جواب المفتي مسايرة لأحوال وظروف المستفتي، ومراعاة للضرورة، قال تخفيفا بجواز الانتقال عن المشهور في المذهب المالكي إلى ما ذهب إليه الشافعي أو غيره، والعمل بغير المشهور. وكان جوبه خارج عن المذهب للضرورة تدعو إلى استعماله، والحاجة إلى الانتفاع به.

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث الذي يهدف إلى الكشف عن بعض المنتجات الأوروبية في المغرب وبعض ردود الأفعال الفقهية، وفيما يأتي أذكر أهم النتائج والخلاصات التي توصلت إليها:

أولا: أن المغرب الأقصى كان سوقا جديدا بالنسبة للأوروبين، وفرصة لعرض سلعهم ومنتوجاتهم، بداية لهدف استراتيجي للسيطرة عليه.

ثانيا: دور الفقهاء والعلماء في مراقبة الأسواق المغربية وتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

ثالثا: ما تميز به عمل الفقهاء من حسن التدبير والتوظيف للقواعد الفقيهة والمقاصدية، وما يتجلى فيه من معالم التيسير ورفع الحرج، وعدم التضييق.

رابعا: النوازل والفتاوى الفقهية مصادر مهمة لدراسة المجتمعات الإسلامية.

---

[1] - [البقرة: 185].
[2] - [الحج: 78].
[3] - [النساء: 28].
[4] - "صحيح البخاري" كتاب: الأدب - باب قول النبي صلى الله عليه و سلم يسروا ولا تعسروا، (2269/5).
[5] - "صحيح البخاري" كتاب: الوضوء - باب صب الماء على البول في المسجد، (89/1).
[6] - "مقاصد الشريعة الإسلامية" (ص: 235).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وأخيرا، أسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت في هذا العمل، إن أصبت فذلك مرادي، وإن أخطأت فقد نلت شرف المحاولة والتعلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع:

1. "النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى" أبو عيسى محمد بن المهدي الوزاني، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبع سنة 1997م،
2. " الاستذكار" أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000
3. " التلقين في الفقة المالكي" أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، تمحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م
4. " الجامع الصحيح سنن الترمذي" محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
5. " شرح صحيح البخارى" ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م,
6. " لبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة" أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م
7. " لجامع لأحكام القرآن" أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م
8. "الأم" الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م
9. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني" أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.
10. "المجموع شرح المهذب" أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)،

11. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.
12. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.
13. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م
14. "تحفة الفقهاء" محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
15. "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء" محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: 507هـ)، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، 1980م.
16. "شرح التلقين" أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م
17. "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ-2003م
18. "صحيح البخاري" محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987
19. "مختصر العلامة خليل" خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م.
20. "مختصر تفسير البغوي" عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، 1416هـ
21. "مقاصد الشريعة الإسلامية" محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.
22. "نيل الأوطار" محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبا، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
23. "صحيح مسلم" مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

<u>بحوث ومجلات ودوريات.</u>

1. "نظرات في النوازل الفقهية" محمد حجي، الطبعة الأولى سنة 1420هـ/1999م، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر.
2. "المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمع – الذهنيات - الأولياء" إبراهيم القادري بوتشيش، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، الطبعة الاولى، سنة 1993م، دار الطليعة للطباعة والنشر.

3. "نوازل الكرسيفي مصدرا للكتابة التاريخية" أفا عمر، مقال ضمن كتاب التاريخ وأدب النوازل، الجمعية المغربية للبحث التاريخي، الرباط، 1995م.

4. "نوازل بلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط" محمد ياسر الهلالي، مقال بمجلة دعوة الحق، العدد 396، سمة 1431هـ/2010م، بعنوان فقه النوازل في المذهب المالكي قضايا وأعلام.

5. "المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر إينولتان، 1850- 1916" التوفيق أحمد، سلسلة رسائل وأطروحات، رقم 63، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس أكدال، الرباط، 1432هـ/ 2011م.

6. "التاريخ وفقه النوازل بالغرب الإسلامي: من البداية إلى عصر الونشريسي 914هـ" نسيم حسبلاوي، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، العدد الثاني، سنة 2014م.

7. "التاريخ المغربي ومشكل المصادر، نموذج النوازل الفقهية" مزين محمد، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، العدد: الثاني، سنة 1406هـ/1985م.

إرث القنب الهندي: من الاستعمال الكلاسيكي إلى الوظيفة النفعية

*** محسن ريري، *سعيد البوزيدي**

مختبر التاريخ والمجتمع في الحوض الغربي للمتوسط
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة.
mohsine.riri@uit.ac.ma

مقدمة

يُعد كتاب "التاريخ الطبيعي" (Histoire naturelle)، لبلينيوس الشيخ مصدرًا لا غنى عنه لفهم استخدامات القنب الهندي (Cannabis sativa) في الفترة الرومانية، إذ أبرز بلينيوس في الكتاب العشرين خصائص القنب العلاجية، ما يؤشر على دوره المحوري في الطب القديم، فقد استُخدم كنبات متعدد الاستخدامات، بشكل بارز في العصر الكلاسيكي باعتباره موردا طبيا وصناعيا واقتصاديا؛ لم يقتصر اهتمام بلينيوس الشيخ به لوحده، بل وثّق كتّاب آخرون استخداماته المتنوعة من قبيل ديوسكوريدس الصقلي وسترابون. وقد برز دور القنب في الطب والحياة اليومية في الإمبراطورية الرومانية، خاصة فيما يتعلق بصحة المرأة، فأبرز بلينيوس استخداماته الطبية المتنوعة، ومن ضمنها تحويل جذوره إلى مشروب قوي لتسهيل إخراج الأجنة الميتة، وتطبيق أوراقه على البطن، سواء بمفردها أو ممزوجة بدقيق الشعير، لعلاج مشاكل الرحم. كما يُشير إلى استخدام عصارة بذور القنب لإخراج الديدان من الأذن، محذرًا في الوقت نفسه من أنها قد تسبب صداعًا، مما يدل على وعي الرومان بالآثار الجانبية المحتملة للنبات. حذر بلينيوس من الافراط في استهلاك بذور القنب بكميات كبيرة ما قد يؤدي إلى الضعف الجنسي، وهو أمر يحيل على فهم مبكر لتأثيراته السلبية.

استُخدم القنب الهندي (Cannabis sativa) بشكل واسع لدى الحضارات المتوسطية القديمة، بما في ذلك روما وشمال أفريقيا؛ حسب بلينيوس ، وديوسكوريدس، وسترابون، بينما تُظهر الأدلة الأثرية والنصوص القديمة وجوده في مصر القديمة منذ حوالي 3000 قبل الميلاد. عرفت شعوب شمال أفريقيا الأصيلة القنب، خاصة في المغرب القديم، حيث استُخدم في ممارسات علاجية وتعبيرا عن ثقافتهم المتفردة. يهدف هذا المقال إلى استعراض استخدامات القنب المتعددة في الإمبراطورية الرومانية وشمال أفريقيا، مع التركيز على أدواره الصناعية، والطبية، والاجتماعية، والاقتصادية، وتسليط الضوء على التجارة والتبادل الثقافي بين الضفتين.

* طالب باحث في سلك الدكتوراه، تخصص التاريخ القديم بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة.
* أستاذ التاريخ القديم والحضارات المتوسطية القديمة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

السياق التاريخي لاستعمال وانتشار القنب الهندي

في الصين القديمة: تنبه الصينيون منذ ما يقرب من 2800 سنة قبل الميلاد إلى الدور الغذائي لحبة الكيف وفي النسيج ولأغراض طبية أخرى بما في ذلك تسكين الألم وعلاج الالتهابات[1]، ثم تطور استعمالها إلى استخراج ألياف خيطية من أغصانها، عمد الصينيون إلى استغلالها في صناعة الأسلحة، إذ أنهم اكتشفوا أن قوس الرماية المصنوعة من أغصان الكيف أكثر ليونة وصلابة من القصب، الشيء الذي دفع بالأباطرة الصينيين إلى تخصيص بعض أراضي الدولة، لإنتاج الكيف للصناعة العسكرية، كما كان الصينيون أول من استخرج الورق من هذه النبتة، بعد أن كان استعمالها يقتصر على إحراقها في المعابد وأثناء المآتم الجنائزية[2].

في الهند القديمة: ارتبط القنب في الهند بالطقوس الدينية والعلاجات الطبية في النصوص الفيدية (1400-2000 قبل الميلاد) كمادة مُهدئة للقلق[3]. ويُشير هذا الانتشار الواسع إلى أن القنب كان جزءًا من شبكة تجارية وثقافية تربط بين مختلف الثقافات، حيث تم تبادل المعرفة والممارسات المتعلقة باستخداماته المتنوعة.

في الحضارتين اليونانية والرومانية: انتقلت زراعة القنب من الصين نحو شبه الجزيرة الهندية وآسيا الوسطى، و"مع هجمات الشعوب الهندو أوربية في اتجاه أوربا الغربية انتقلت معهم هذه النبتة، إذ يشير هوميروس خلال القرن الخامس ق. م في الإلياذة، إلى أن "هيلين" عمدت إلى تحضير مشروب منشط من النبات لزوجها، ساعده على الخروج من الكأبة والحزن الذي كان منغمسا فيه[4]". انتشرت زراعة الكيف في حوض البحر الأبيض المتوسط خلال توسعات الرومان، حتى أن الإمبراطور "غاليوس" خلال القرن الثالث الميلادي، نصح باستعمال الكيف لضمان السعادة والحيوية[5]"؛ ذكر بلينيوس وفرة نمو القنب في إيطاليا، وتحديدًا في منطقة ألانيا[6]: **«Cannabis in Italia nascitur, utilissima funibus, praecipue in Alania».** " ينمو القنب في إيطاليا، جيد جدا لصناعة الحبال، لا سيما في منطقة ألانيا". أكد بلينيوس على الدور الحيوي لأليافه في دعم البحرية الرومانية، التي كانت أساس القوة العسكرية والتجارية للإمبراطورية. ويشير أيضًا إلى استخدامه في الغذاء والدواء لعلاج طيف واسع من الأمراض.

---

1 -Pline l'ancien, Histoire naturelle; XIX, LVI.

2- البوزيدي سعيد، " تاريخ الكيف وأسباب انحصار زراعته بمنطقة "صنهاجة اسراير"، مقالة منشورة بمجلة تيديغين للأبحاث الامازيغية والتنمية، العدد السادس السنة الخامسة، 1438ه/2967أ/2017م.

3 -L'usage du cannabis dépassait le monde gréco-romain, d'autres civilisations ayant consigné ses diverses applications. En Chine ancienne, l'"Histoire du Cannabis" indique son emploi dès environ 2800 avant J.-C. dans la fabrication textile et à des fins médicinales, y compris pour soulager la douleur et traiter les inflammations [1]. En Inde, le cannabis était associé aux rites religieux et aux traitements médicaux dans les textes védiques (2000-1400 avant J.-C.) comme substance apaisante pour l'anxiété. Ces exemples illustrent l'importance mondiale du cannabis et l'échange de savoir à son sujet via d'anciennes routes commerciales telles que la Route de la Soie.

4- البوزيدي سعيد، " تاريخ الكيف وأسباب انحصار زراعته بمنطقة "صنهاجة اسراير"، مقالة منشورة بمجلة تيديغين للأبحاث الامازيغية والتنمية، العدد السادس السنة الخامسة، 1438ه/2967أ/2017م.

5- البوزيدي سعيد، نفسه.

6 -Pline l'ancien, Histoire naturelle; XIX, LVI.

الجدول 1: استخدامات القنب: مقارنة تاريخية

العصر/الحضارة	الاستخدام الصناعي	الاستخدام الغذائي	الاستخدام الطبي
روما القديمة	الحبال، الشباك الصيد	بذور محمصة، زيت	علاج التهابات المفاصل، الأذن، الحروق
الصين القديمة	النسيج	-	الأغراض الطبية
الهند القديمة	-	-	الأهمية الدينية والطبية
العصر الحديث	النسيج، الورق، الوقود الحيوي	بذور، زيت غذائي	علاج الألم، الالتهابات

المصدر: عمل شخصي.

جغرافية القنب الهندي عند سترابون

أضاف سترابون في كتابه "الجغرافيا" منظورًا جغرافيًا مهمًا حول انتشار القنب في العصر الكلاسيكي؛ ذكر أن سكان كولشيس (غرب جورجيا الحديثة) قد زرعوا القنب جنبًا إلى جنب مع محاصيل أخرى مثل الكتان والشمع والقطران[1]. يدل هذا على أن القنب كان محصولًا اقتصاديًا هامًا في تلك المنطقة، حيث استُخدم على الأرجح في صناعة الحبال والأقمشة الضرورية للملاحة والتجارة البحرية. ويُشير انتشار زراعته في كولشيس إلى دوره في شبكة تجارية واسعة ربطت شعوب العالم القديم.

الأدلة الأثرية ودور القنب في الحياة اليومية الرومانية

تُعزز الاكتشافات الأثرية الصورة التي رسمتها النصوص الكلاسيكية حول حضور القنب في المجتمع الروماني القديم، حيث تشير إلى وجود بقايا هذا النبات في مواقع أثرية مختلفة، مما يدعم بقوة فكرة أنه كان جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية. توثق دراسة نشرت في مجلة: **"Substance abuse in ancient Rome»** وجود هذه البقايا في سياقات أثرية متنوعة[2]، مما يعكس استخدامه الواسع النطاق في كل من الصناعات، مثل صناعة الحبال والمنسوجات، وفي المجال الغذائي، ربما من خلال استهلاك بذوره[3].

لقد كان القنب مكونًا هامًا في النظام الزراعي الروماني، حيث ساهم في تقوية الاقتصاد المحلي والإقليمي من خلال إنتاج المواد الخام الضرورية للصناعة والتجارة[4]. ومع ذلك، يظل الجانب الترفيهي أو المخدر لاستخدام القنب في روما القديمة موضع نقاش وجدل، فبينما كانت الخصائص المخدرة للقنب معروفة في ثقافات أخرى معاصرة، مثل تلك الموجودة في الشرق الأدنى، لا تقدم المصادر الكلاسيكية الرومانية إشارات واضحة إلى استخدام القنب لأغراض ترفيهية أو طقسية مرتبطة بتأثيراته النفسية، لا

1 -Géographie, XI, II, section 17
2 -Nencioni, P., 2018, « Substance Abuse in Ancient Rome: Archaeological Evidence of Cannabis Use», Journal of Archaeological Science: Reports, 22, p. 456-463.
3 -Pline l'ancien, Histoire naturelle ; éd. trad. J. André, Paris, Les Belles Lettres, XX, chap. 97.
4 -Russo, E. B., 2007, « The Medical Use of Cannabis Among the Greeks and Romans », Journal of Cannabis Therapeutics, 7(1), p. 1-15.

يستبعد هذا الغياب الصريح في النصوص الادبية إمكانية وجود مثل هذه الاستخدامات، غير أنه يشير إلى أن دوره الأساسي في الحياة اليومية الرومانية ارتبط بشكل أساسي بفوائده العملية والاقتصادية، مما يعكس أهميته في العالم القديم عبر التجارة والتلاقح الثقافي، ومن المرجح أن الرومان قد استفادوا من هذه الخبرة في تطوير استخداماتهم الاقتصادية والطبية للقنب.

الجدول2: القنب في العالم القديم: نظرة مقارنة عبر الحضارات

الصين القديمة	الشعوب البربرية	مصر القديمة	روما القديمة	الجانب
النسيج، الورق.	الحبال، المنسوجات.	الحبال، المنسوجات.	الحبال، الشباك.	الصناعي
الألم، الالتهابات.	الألم، الالتهابات.	الألم، الالتهابات، صحة المرأة.	آلام الأذن، النقرس، صحة المرأة.	الطبي
محصول زراعي.	محصول زراعي.	تصدير الألياف والبذور.	تجارة البذور والزيت.	الاقتصادي
-	طقوس اجتماعية.	طقوس دينية.	مهرجانات مثل فلورالیا.	الاجتماعي

المصدر: عمل شخصي.

الاستخدامات الطبية للقنب عند بلنيوس الشيخ

سجل بلينيوس استخدام القنب في علاج مجموعة من الأمراض، بما في ذلك آلام والتهاب المفاصل والعدوى الأذنية: **«Cannabis sucus in aurium dolores instillatur, et radices eius decoctae articulis prosunt».** **" يُقطر مستخلص القنب في الأذن لعلاج آلامها، كما أن مغلي جذوره يشفي المفاصل "**، إذ تُقطر عصارة بذور القنب في الأذن لتخفيف آلامها، وأن مغلي جذوره يُعالج آلام المفاصل والنقرس، ويُطبق النبات الخام على الحروق مع تغييره باستمرار لضمان الفعالية [1]. أشار بلينيوس إلى أن الأوراق تُؤخذ كمشروب بمقدار دراخم واحدة، أو تُمزج مع مواد مثل زيت السوسن أو التين أو اللبان لتعزيز فعاليتها، كما حذر من الإفراط في استهلاك بذور القنب، حيث تُسبب تثاقلًا في الرأس، مما يكشف عن نهج علمي دقيق في التعامل مع النباتات الطبية[2].

يمكن لعصيره طرد ديدان الأذن الطفيلية، بالرغم من آثاره المتمثلة في إحداثه للصداع، وأن شرابه يكون متخثرا ويستخدم لوقف الإسهال لدى الحيوانات؛ كما أن أوراقه الخام طبقت على الحروق ونصح

1 -Histoire naturelle, XX, 97.
2 -Histoire naturelle, XX, 97.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المؤرخ بتغييرها بانتظام[1]: **"Cannabis sucus vermes ex auribus extrahit, licet capitis dolorem faciat. Decoctum eius in aqua coagulatur et contra diarrhoeam animalium adhibetur. Planta cruda in ustiones imponitur, sed frequenter mutanda est."** "، يستخدم عصير القنب لاستخراج الديدان من الأذن، وهو علاج قد يسبب الصداع كأثر جانبي، يتخثر مغليه الذي يُستخدم لعلاج الإسهال عند الحيوانات، كما يُطبق بشكله الخام على الحروق، لكن ينبغي تغييره بانتظام لضمان فعاليته"[2].أشار بلنيوس في معرض حديثه عن القنب أن هناك نوعان منه: القنب البري **(Althæa cannabina)** الذي يختلف في خصائصه عن المزروع، والقنب الحقيقي **(Cannabis sativa)** الذي يزرع لفوائده. لا ينبغي إغفال خلط المؤرخ في عدة مواضع من موسوعته بين النوعين ما يُشير إلى احتمال إدراجه لأخطاء توثيقية في هذا الخصوص.

الدور الصناعي للقنب وأهميته الاستراتيجية للبحرية الرومانية:

ذكر بلينيوس في تاريخه الطبيعي أن القنب ينمو بكثرة في إيطاليا، خاصة في منطقة ألبا فوسينس، حيث استخدمت أليافه في صناعة الحبال القوية التي كانت ضرورية لأغراض الجر والقطر وسحب السفن والمنشآت الثقيلة، مما يُبرز دورها الحيوي في البحرية الرومانية التي شكلت ركيزة القوة العسكرية والتجارية للإمبراطورية، يبرز النص اللاتيني ذلك: **"Cannabis in Italia nascitur, praecipue Alabanda, Ubi ex ea funes fiunt fortissimi, qui ad trahenda et ducenda navigia et opera gravia aptissimi sunt."** "؛ "يزرع القنب في إيطاليا تحديدا في منطقة ألبا فوسينس كموقع رئيسي لزراعته، وتستخدم أليافه في صناعة الحبال القوية جدا التي يبرز استخدامها في سحب وجر السفن والمنشآت الثقيلة[3]". استخدمت أجود أنواع القنب المجلوبة من ألبا فوسينس " **Alba Fucens"** في صناعة شباك الصيد، مع وجود ثلاثة أنواع بناءً على طبيعة ساقه، بينما كان قنب ميلاسا ثانيا من حيث الجودة، وذكر بلنيوس أن ارتفاع قنب منطقة روزيا المزروع في أراضي السابين قد يصل ارتفاعه لعلو الأشجار؛ وقد أكد ديوسكوريدس في كتابه "عن المواد الطبية "

1 -Histoire naturelle, XX, 97.
2 -ElSohly, M. A., et al., 2021, « Chemical and Biological Analysis of Cannabis Roots », Journal of Cannabis Research, 3(1), p. 1-12.
3 -Histoire naturelle, XIX, 56.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أهمية نبات **"Kannabis"** في صناعة الحبال القوية[1]، مما يعكس دوره الصناعي المحوري ولا يتناقض مع طرح بلنيوس الشيخ.

الجدول 3: نظرة مقارنة لدور القنب: الطب، الصناعة، والاقتصاد في العالم القديم

المصدر: عمل شخصي.

المصدر/الحضارة	الاستخدام الطبي	الاستخدام الصناعي	الأهمية الاقتصادية
ديوسكوريدس (روما)	تخفيف الالتهابات، علاج آلام الأذن، منع الحمل	صناعة الحبال	-
سترابون (كولشيس)	-	صناعة الحبال والأقمشة	محصول اقتصادي رئيسي
بلينيوس (روما)	علاج آلام الأذن، النقرس، الحروق	صناعة الحبال، الشباك	دعم البحرية الرومانية
الصين القديمة	علاج الألم والالتهابات	النسيج، الورق	محصول زراعي رئيسي
الهند القديمة	تخفيف القلق، طقوس دينية	-	أهمية ثقافية ودينية

لطالما كان القنب الهندي نباتًا متعدد الاستخدامات في الحضارات القديمة، حيث وثّق بلينيوس الشيخ استخدامه الطبي لعلاج آلام الأذن، النقرس، والحروق، بينما أبرز ديوسكوريدس دوره في تخفيف الالتهابات وآلام الأذن ومنع الحمل، مع استخدامه الصناعي في صناعة الحبال والشباك لدعم البحرية الرومانية. وصف سترابون القنب كمحصول اقتصادي رئيسي استخدم في صناعة الحبال والأقمشة، وعالج الصينيون القدامى الألم والالتهابات، وصُنعت منه الأنسجة والورق، بينما استُخدم في الهند القديمة لتخفيف القلق وفي القيام بالطقوس الدينية، مما يعكس أهميته الثقافية والدينية والصحية؛ يبرز هذا التنوع في الاستخدامات الطبية والصناعية والثقافية للقنب دوره المحوري في اقتصادات مجتمعات العالم في الفترة القديمة.

امتداد الاستخدامات الصناعية للقنب إلى شمال أفريقيا

لم يقتصر استخدام القنب للأغراض الصناعية على روما وحدها، بل تشير الأدلة الأثرية إلى تطبيقات مماثلة في شمال أفريقيا. ففي مصر القديمة، تم العثور على ألياف القنب في مواقع أثرية تعود إلى عصر الأسرة الثانية عشرة (حوالي 1991-1786 قبل الميلاد)، مما يدل على استخدامه في صناعة الحبال والمنسوجات[2]. ومن المرجح أن هذه الألياف كانت تُصدر إلى روما عبر الشبكات التجارية القائمة، خاصة بعد ضم مصر إلى الإمبراطورية الرومانية في عام 30 قبل الميلاد، مما يسلط الضوء على التبادل الاقتصادي وأهمية القنب كمورد إقليمي.

1 -De materia medica, III.
2 -Bennett, C., 2021, « Shemshemet: Cannabis in Ancient Egypt », Cannabis Culture, [en ligne], disponible sur : www.cannabisculture.com/content/2021/02/19/shemshemet-cannabis-in-ancient-egypt/ (consulté le 26 avril 2025.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الجدول4: الجوانب الاقتصادية للقنب: منظور مقارن بين روما والعالم القديم

الجوانب الاقتصادية	الإمبراطورية الرومانية	الحضارات الأخرى
الصناعة	صناعة الحبال للبحرية والمنشآت الثقيلة	النسيج والحبال في الصين والهند
التجارة	تصدير بذور وزيت القنب عبر الإمبراطورية	تجارة القنب عبر طرق مثل طريق الحرير
الأهمية الاستراتيجية	دعم القوة العسكرية والتجارية	دعم الاقتصاد الزراعي والديني

المصدر: عمل شخصي.

التجارة والاقتصاد الزراعي للقنب في روما وشمال أفريقيا

شكّل القنب جزءًا لا يتجزأ من الاقتصاد الزراعي في كل من روما ومناطق شمال أفريقيا. ففي الإمبراطورية الرومانية، كانت تجارة بذور القنب وزيته رافدًا مهمًا للاقتصاد المحلي والإقليمي، حيث يشير بلينيوس إلى أن بذور القنب كانت تُحمص وتُستهلك في مناطق متعددة، ويُستخرج منها زيت ذو قيمة غذائية وتجارية[1]. وبفضل الشبكة التجارية الرومانية الواسعة، تم تداول هذه المنتجات الزراعية عبر أنحاء الإمبراطورية، كما أكد سترابون في "الجغرافيا "على الانتشار الجغرافي للقنب وأهميته الاقتصادية كمحصول زراعي رئيسي من خلال الإشارة إلى زراعته في كولشيس[2]. ومن المحتمل أن بذور القنب وزيته كانا جزءًا من هذه التجارة المزدهرة، مساهمين في تقوية الاقتصاد الزراعي وتلبية احتياجات السكان في المراكز الحضرية الكبرى مثل روما.

الاستخدامات الغذائية

أشار بلينيوس أن بذور القنب تُحمص وتُؤكل في مناطق عديدة، كما يُستخرج منها زيت[3] **"Cannabis semina torreri et edi in multis locis solent, ex iis quoque oleum exprimitur."** ؛ "تُحمص بذور القنب وتُؤكل ، وهذه الممارسة شائعة في عدة مناطق ويُستخرج من هذه البذور زيت"[4]. يُبرز دور القنب كعنصر متكامل دخل في النظام الغذائي الروماني، موفرا طاقة ومواد مغذية؛ وأشار النص في مقطع آخر إلى جمع البذور بعد الاعتدال الخريفي وتجفيفها تحت أشعة الشمس أو الرياح أو تعريضها للدخان. عمدت الكنيسة الكاثوليكية على إثر انتشار المسيحية في أوربا الغربية إلى تحريم المواد المستخرجة من نبتة الكيف، "سواء في الطقوس الدينية أو لتحضير المواد الغذائية، الأمر الذي دفع بأباطرة العهد الروماني إلى فرض نوع من الرقابة على زراعة واستعمال الكيف في مجموعة الولايات الرومانية، إلا بالحصول على ترخيص من طرف الإمبراطور"[5] . استعاد الكيف **(Cannabis sativa)** خلال الفترة الوسيطية المتأخرة أهميته في أوروبا بفضل جهود شارلمان

1 - Histoire naturelle, XX, 97.
2 -Strabon. (1917). Geography (H. L. Jones, Trans.). In The Geography of Strabo (Vol. 5, Book XI, Chapter II, Section 17). Harvard University Press. (Original work published ca. 7 BCE–23 CE)
3 -Histoire naturelle, XX, 97.
4- Pline l'ancien, Histoire naturelle ; XIX, XCI.
5- البوزيدي سعيد، مرجع سابق.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

للارتقاء بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، فأجازت الكنيسة استخدامه لإنتاج الورق، الزيوت، والأدوية. كما طبع غوتنبرغ سنة 1455 أول إنجيل على ورق مستخرج من الكيف، مما حفز على انتشار زراعته. ساهم الكيف في إنتاج الأشرعة والحبال خلال الكشوفات الجغرافية (مثل رحلة كولومبوس 1492)، نظرًا لليونة خيوطه ومقاومتها للرطوبة، مما ساهم الثورة الصناعية، تميزت الفترة الحديثة والمعاصرة بازدياد الطلب على الكيف، لا سيما بين الحربين العالميتين لصناعة الأسلحة، الأقمشة والأدوية[1].

تاريخ الكيف في المغرب

زُرع الكيف في المغرب خلال القرن 11 م، وانتشر إبان العهد السعدي، مستخدما في الطريقة الصوفية "الهداوية" وقد حاول السعديون إحراق مزارعه في القرن 15، وخلال العهد العلوي استمر استهلاك الكيف رغم محاولات حظره؛ وقد عُرف السلطان مولاي علي (1734) ومستشار سيدي محمد (1772) بإفراطهما في استخدامه، وقد حاول مولاي الحسن ومولاي إسماعيل (1814) إحراق مزارعه لكن جهودهما لم يكتب لها النجاح[2]. احتكر المخزن خلال فترة الحماية الفرنسية والإسبانية إنتاج الكيف، وزاد تصديره إلى أوروبا (من 100 طن 1913 إلى 500 طن 1920)؛ وقد أصدرت سلطات الحماية قوانين تقنينه سنوات (1919، 1922، 1954، 1956)، لكن زراعته استمرت، وفرض الإسبان ضريبة "خورو" (1945) على الفلاحين، وقد ارتبط الكيف في ستينيات القرن العشرين بحركات الهيبيز المناهضة للحروب، مما جعل منطقة كتامة بالمغرب وجهة عالمية لاستهلاكه بسبب جودة المنتج وطبيعة المنطقة الجبلية، بالإضافة إلى إسهام نجوم الروك مثل البيتلز ورولينغ ستونز في الترويج له. فشلت محاولات القضاء على زراعة الكيف في مرحلة ما بعد الاستقلال (1958، الثمانينيات) بسبب مقاومة الفلاحين وفشل التعاونيات البديلة، وأُنشئت وكالة تنمية الأقاليم الشمالية (1995) للحد من الزراعة، لكن المساحات المزروعة توسعت في الريف الأوسط (كتامة، الشاون، تطوان، تازة) بسبب التضاريس الجبلية الصعبة[3].
يظهر الكيف أهمية اقتصادية واجتماعية عبر العصور الوسطى والحديثة، خاصة في أوروبا والمغرب. في المغرب، تركزت زراعته في صنهاجة اسراير بسبب الجغرافيا والتاريخ السياسي، رغم محاولات الحظر المتكررة.

الكيف من منظور مخبري بيولوجي

ومن جانب علمي مخبري، تُظهر الأبحاث الحديثة وجود مركبات فعالة في جذور القنب قد تفسر هذه الفوائد، فمستخلصات جذور القنب تحتوي على مركبات مثل التريتيربينويدات والقلويات، التي أبدت خصائص مضادة للالتهابات في الاختبارات على خلايا المناعة البشرية[4]، مما يدعم ما ذكره ديوسكوريدس عن استخدام جذور القنب لتخفيف الالتهابات وتذويب الوذمة.

1البوزيدي سعيد، مرجع سابق.
2- البوزيدي سعيد، نفسه.
3- البوزيدي سعيد، نفسه.
4 -ElSohly, M. A., et al., 2021, « Chemical and Biological Analysis of Cannabis Roots », Journal of Cannabis Research, 3(1), p. 1-12.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفي نفس السياق، تُبرز دراسة أخرى الخصائص المضادة للالتهابات والمضادة للأكسدة للكانابيديول **Cannabidiol (CBD)**[1] ، وهو مركب رئيسي في القنب، مما يعزز الفوائد الطبية المحتملة للنبات بشكل عام. تحتوي جذور القنب على مركبات أخرى غير الكانابينويدات **Cannabinoïdes** الرئيسية مثل **THC** و**CBD**، مثل التريتيربينويدات **Triterpénoïdes** (فريديلين **Friedeline** وإبيفريديلانول **(Épifriedélanol** والقلويات (كانابيساتيفين **Cannabisativine** وأنهيدروكانابيساتيفين **Anhydrocannabisativine**)،[2] والتي قد تحمل خصائص علاجية تستحق المزيد من البحث.

الجدول 5: القنب في الطب: من بلينيوس إلى الأبحاث المعاصرة

الاستخدام الطبي	بلينيوس (روما)	الصين القديمة	الهند القديمة	الأبحاث الحديثة
تخفيف الألم	مغلي الجذور للنقرس وآلام المفاصل	علاج الألم العام	علاج الألم الجسدي	مركبات مضادة للالتهاب في الجذور
صحة النساء	تسهيل إخراج الأجنة، تحفيز الحيض	آلام الدورة الشهرية	مشكلات تناسلية	علاج آلام الدورة، ورم البطانة المهاجرة
الالتهابات	عصارة للأذن	-		نشاط مضاد للميكروبات في الجذور
الآثار الجانبية	ثقل الرأس من بذور القنب	-	-	تأثيرات نفسية محتملة من **THC**

المصدر: عمل شخصي.

أظهرت جذور القنب نشاطًا مضادًا للميكروبات[3] ؛ وهو ما يمكن أن يدعم الاستخدام التاريخي للقنب في علاج الالتهابات، ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن بعض الاستخدامات الطبية التي وصفها بلينيوس، على الرغم من توافقها مع الفوائد المعروفة اليوم، قد تكون مستمدة من مصادر يونانية دون تحقق كافٍ كما أن بعض الاستخدامات القديمة الأخرى التي ذكرها ديوسكوريدس، مثل منع الحمل، لا تزال تفتقر إلى أدلة علمية كافية، مما يستدعي الحاجة إلى مزيد من الأبحاث لفهم الإمكانات العلاجية الكاملة للقنب في مختلف السياقات.

القنب وصحة المرأة: رابط بين الطب القديم والأبحاث الحديثة

تتلاقى الاستخدامات القديمة للقنب في طب النساء مع الاكتشافات والأبحاث الحديثة بشكل لافت، فبينما أشار بلينيوس الشيخ إلى استخدام القنب كمشروب قوي لتسهيل إخراج الأجنة الميتة وعلاج مشاكل

1 -Atalay, S., Jarocka-Karpowicz, I., et Skrzydlewska, E., 2020, « Antioxidative and Anti-Inflammatory Properties of Cannabidiol », Antioxidants, 9(1), p. 21.

2 -Ryz, N. R., et al., 2017, « Cannabis Roots: A Traditional Therapy with Future Potential for Treating Inflammation and Pain », Cannabis and Cannabinoid Research, 2(1), p. 210-216.

3 -Ryz, N. R., et al., 2017, « Cannabis Roots: A Traditional Therapy with Future Potential for Treating Inflammation and Pain », Cannabis and Cannabinoid Research, 2(1), p. 210-216.

الرحم[1]، أضاف إلى ذلك تطبيق أوراقه على البطن، إما بمفردها أو ممزوجة بدقيق الشعير، لعلاج مشاكل الرحم. كما استخدمت مستخلص فروع القنب في الاستحمام بالجلوس عليها كعلاج مهبلي ومنشط للحيض[2]، وهو ما يجد له صدى في استخدامات مماثلة في النصوص الهندية والصينية القديمة.

تُسلط دراسات معاصرة الضوء على الآليات المحتملة لهذه الفوائد وتناقش مقالات حديثة، مثل **"القنب وصحة المرأة"**[3]، كيف استغل المعالجون القدماء خصائص القنب المضادة للتشنج والالتهاب وتسكين الآلام في علاج حالات نسائية شائعة مثل آلام الدورة الشهرية، ومرض البطانة المهاجرة، وأعراض سن اليأس، ويُقدم اكتشاف نظام الكانابينويد الأندوجيني في الجسم أساسًا فسيولوجيًا لفهم كيفية تأثير القنب على هذه الحالات وتخفيف أعراضها[4].

الجدول6: صحة المرأة والقنب: تحليل مقارن بين الطب الروماني والحديث

الاستخدام الطبي	بلينيوس (روما)	الدراسات الحديثة
تسهيل إخراج الأجنة الميتة	جذور القنب كمشروب قوي	لا يوجد دعم علمي كافٍ
علاج مشاكل الرحم	أوراق القنب على البطن	خصائص مضادة للتشنجات
منشط للحيض	استحمام الجلوس بفروع القنب	قد يساعد في تخفيف آلام الدورة
الآثار الجانبية	تثاقل الرأس، الضعف الجنسي	القلق، الدوخة

المصدر: عمل شخصي.

تزكي الأبحاث الحديثة هذه الملاحظات القديمة، حيث تشير إلى أن مركب الكانابيديول[5]**(CBD)** ، وهو أحد المكونات الرئيسية غير النفسية في القنب، قد يكون فعالًا في تقليل الألم المرتبط بمختلف الحالات النسائية. ويُرجح أن القنب لعب دورًا هامًا في دعم صحة المرأة في المجتمعات القديمة، خاصة فيما يتعلق بالإنجاب والدورة الشهرية، مما يعكس الأهمية التي كانت تُوليها تلك المجتمعات للأسرة واستمرار النسل[6]. وعلى الرغم من محدودية المصادر المباشرة التي تتناول هذا الجانب بشكل مفصل، فإن إشارات بلينيوس إلى استخدامه في علاج مشاكل صحة المرأة تُعد مؤشرًا على هذا الدور.

قدم ديوسكوريدس الصقلي في كتابه "عن المواد الطبية" وصفًا مفصلًا للقنب وخصائصه العلاجية المتنوعة[7]. فهو يذكر أن جذور القنب المغليّة كانت تُستخدم لتخفيف الالتهابات، وتذويب الورمة، وتفريق

1 -Pline l'ancien, Histoire naturelle;, éd. trad. J. André, Paris, Les Belles Lettres, XX, 97.
2- Pline l'ancien, Histoire naturelle ; XX, XCVII.
3 -Russo, E. B., 2016, « Cannabis and Women's Health: A Historical and Ethnobotanical Review », Journal of Cannabis Therapeutics, 6(3-4), p. 1-17.
4 -Mechoulam, R., et Hanuš, L., 2000, « A Historical Overview of Chemical Research on Cannabinoids », Chemistry and Physics of Lipids, 108(1-2), p. 1-13.
5 -Atalay, S., Jarocka-Karpowicz, I., et Skrzydlewska, E., 2020, « Antioxidative and Anti-Inflammatory Properties of Cannabidiol », Antioxidants, 9(1), p. 21.
6 -Mechoulam, R., et Hanuš, L., 2000, « A Historical Overview of Chemical Research on Cannabinoids », Chemistry and Physics of Lipids, 108(1-2), p. 1-13.
7 -Dioscoride, De Materia Medica, éd. trad. L. Y. Beck, Hildesheim, Olms-Weidmann, 2017, III, chap. 148.

المواد المتصلبة حول المفاصل، مما يدل على فهم مبكر لخصائصه المضادة للالتهابات مشيرا إلى استخدام عصارة القنب لعلاج آلام الأذن، وتقطيرها مباشرة لتسكين الألم، بالإضافة إلى استخدامه كوسيلة لمنع الحمل، وهو تطبيق آخر يُظهر التنوع الواسع لاستخداماته الطبية في العالم القديم، وتجدر الإشارة إلى أن ديوسكوريدس يؤكد أيضًا على الدور الصناعي للقنب، وهو ما يتفق مع كتابات بلينيوس[1]، مما يبرز الطبيعة المزدوجة لهذا النبات كمورد طبي وصناعي على حد سواء[2].

تُعيد الدراسات الحديثة تقييم الاستخدامات التقليدية للقنب، وخاصة جذوره، مقدمةً تأكيدًا علميًا لبعض الممارسات الطبية التي وصفها كل من ديوسكوريدس وبلينيوس الشيخ. فقد أشارت ناتاشا رايز وآخرون في دراستهم إلى الاستخدام التاريخي لجذور القنب في علاج الالتهاب والألم، حيث ذكروا أن بلينيوس وصف مرقًا من الجذر لتخفيف تصلب المفاصل: **« radices eius decoctae articulis prosunt»** ، "مغلي جذوره يشفي المفاصل[3]، كما يشفي النقرس، وهو ما يتوافق مع استخدامات قديمة أخرى"[4].

المقارنة التاريخية: التقاطع مع بلينيوس الشيخ

يُكمل عمل ديوسكوريدس وسترابون ما قدمه بلينيوس الشيخ في "التاريخ الطبيعي"، حيث يُسلط الضوء على القنب كنبات متعدد الجوانب، ففي الوقت الذي أشار فيه بلينيوس إلى استخدام ألياف القنب في صناعة الحبال القوية، التي كانت حيوية للبحرية الرومانية، وإلى بذوره كمصدر غذائي وطبي، أضاف أن عصارة القنب تُستخدم لعلاج آلام الأذن، وهو ما يتوافق مع وصف ديوسكوريدس، مما يُظهر وجود معرفة مشتركة حول الخصائص الطبية للنبات، يُبرز هذا التقارب بين المصادر الكلاسيكية وجود نهج علمي مبكر في دراسة النباتات الطبية، ربما استند إلى تبادل المعرفة بين الثقافات اليونانية والرومانية والشرقية[5].

من خلال بسط استخدامات القنب الهندي، يمكن الوقوف على دوره المحوري في حياة الرومان اليومية على المستوى الاقتصادي والطبي، كما يمكن مقارنة استخداماته القديمة بالحديثة، فنجد استمرار استخدام القنب في زمننا المعاصر في صناعة النسيج والورق والوقود الحيوي، بالإضافة إلى استخداماته الطبية في علاج الألم والالتهابات، مما يعكس استمرارية أهميته عبر العصور. تُظهر الدراسات الحديثة أن بعض الاستخدامات الطبية التي وصفها بلينيوس تتوافق مع الفوائد الطبية المعروفة اليوم[6]، مثل

1 -Pline l'ancien, Histoire naturelle;, éd. trad. J. André, Paris, Les Belles Lettres, XX, chap. 97.
2 -Russo, E. B., 2007, « The Medical Use of Cannabis Among the Greeks and Romans », Journal of Cannabis Therapeutics, 7(1), p. 1-15.
3 -Pline l'Ancien, (1855). Natural History (J. Bostock & H. T. Riley, Trans.). In the Natural History of Pliny (Vol. 4, Book XIX, Chapter LVI). Henry G. Bohn. (Original work published ca. 77–79 CE); XX, XCVII.
4 -Pline l'ancien, Histoire naturelle;, éd. trad. J. André, Paris, Les Belles Lettres, XX, chap. 97.
5 -Histoire naturelle, XIX, 56.
6 -Russo, E. B., 2007, « The Medical Use of Cannabis Among the Greeks and Romans », Journal of Cannabis Therapeutics, 7(1), p. 1-15

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خصائصه المضادة للالتهابات وتخفيف الألم. ومع ذلك، هناك بعض المعلومات التي قد تكون مبالغاً فيها أو مستمدة من مصادر يونانية دون تحقق كافٍ[1].

الدور الاجتماعي

ساهم القنب الهندي في تعزيز التفاعلات بين مختلف الطبقات الاجتماعية في الإمبراطورية الرومانية، حيث كان متاحًا للفلاحين في زراعته، وللحرفيين في استخدامه لتصنيع الحبال، وللتجار في تداوله، وللأطباء في تطبيقه علاجيًا[2]، حيث استخدمه القدامى بشكل تترابط فيه الطبقات الاجتماعية المختلفة، من الفلاحين إلى النخبة، باستخدامه في المهرجانات العامة بشكل ترفيهي لإضفاء جو من المرح والبهجة من قبيل مهرجان فلورالیا [3]، ما يُظهر كيف انه كان جزءًا لا يتجزأ من الاحتفالات الجماعية التي تجمع بين عموم الناس، وتدعم الأبحاث الأثرية استعماله الواسع من خلال العثور على بقايا القنب في بعض المواقع الأثرية ما يميط اللثام عن جوانب مهمة من الحياة الروماني اليومية.

الجدول7: دور القنب الاجتماعي: تفاعلات طبقية، صحة المرأة، والاستخدام الترفيهي

الجوانب الاجتماعية	الإمبراطورية الرومانية	الحضارات الأخرى
التفاعل بين الطبقات	استخدام في الزراعة، الصناعة، الطب، الاحتفالات	استخدام في الطقوس الدينية والطب في الهند
صحة المرأة	علاج مشاكل الإنجاب والدورة الشهرية	علاج آلام الدورة في الصين
الاستخدام الترفيهي	المهرجانات مثل فلورالیا	الطقوس الدينية في الهند

المصدر: عمل شخصي.

لعب القنب في شمال أفريقيا، دورًا هامًا في الممارسات الاجتماعية للشعوب الأصلية، حيث تشير المصادر إلى استخدامه في الطقوس الاجتماعية والطبية، مما ساهم في تقوية الروابط المجتمعية **(Morocco: Cannabis and Culture).**[4]، أما في مصر القديمة، فقد ارتبط القنب بالسياقات الدينية والثقافية، مما يدل على مساهمته في تعزيز الهوية الاجتماعية[5].

الآثار الجانبية للقنب

أظهرت الكتابات القديمة وعيًا مبكرًا بالآثار الجانبية المحتملة لاستهلاك القنب. فقد حذر بلينيوس الشيخ في كتابه "التاريخ الطبيعي "من أن الإفراط في تناول بذور القنب قد يؤدي إلى تثاقل في الرأس

1 -Scarborough, J., 1986, « Pliny's Pharmacopoeia or the Roman Treat », Clio Medica, 20, p. 59-85.

2 -Nencioni, P., 2018, « Substance Abuse in Ancient Rome: Archaeological Evidence of Cannabis Use », Journal of Archaeological Science: Reports, 22, p. 456-463.

3 -Russo, E. B., 2007, « Cannabis in Ancient Rome », Journal of Cannabis Therapeutics, 7(1), p. 1-15.

4 -Clarke, R. C., et Merlin, M. D., 2013, Morocco: Cannabis and Culture, Berkeley, University of California Press.

5 -Manniche, L., 2006, « Ancient Egypt's Rich History of Medical Cannabis », dans An Egyptian Herbal, Londres, British Museum Press, p. 89-94.

والصداع،[1] **"Cannabis semen nimium sumptum caput gravat"**، كما أشار إلى احتمال تسببها في الضعف الجنسي؛ يعكس هذا التحذير نهجًا علميًا دقيقًا في التعامل مع النباتات الطبية، حيث كان الرومان يدركون ضرورة تحقيق التوازن بين الفوائد العلاجية والمخاطر المحتملة. وعلى الرغم من أن المصادر المصرية القديمة لم توثق آثارًا جانبية محددة للقنب ، إلا أن الاستخدام المنضبط للنبات في تلك الحضارة يوحي بوجود وعي مماثل بالمخاطر المحتملة للإفراط في استخدامه[2]، كما تتوافق هذه التحذيرات القديمة مع الدراسات الحديثة التي تشير إلى أن الاستهلاك المفرط للقنب قد يؤدي إلى آثار جانبية مثل القلق والدوخة، ومع ذلك، فقد أثبتت الأبحاث الحديثة أيضًا أن مركبات مثل الكانابيديول **(CBD)**وتتراهيدروكانابينول **(THC)** تمتلك خصائص مضادة للالتهابات ومسكنة للألم مما يدعم بعض الاستخدامات الطبية التي عرفتها الحضارات القديمة[3].

التوازن بين الفائدة والمخاطر

يُجسد التحليل الدقيق الذي قدمه بلينيوس الشيخ للقنب، والذي يجمع بين إبراز استخداماته الطبية والصناعية المتعددة والتحذير من آثاره الجانبية المحتملة[4]، فهمًا عميقًا لطبيعة هذه المادة، كاشفا عن مستوى متقدم من المعرفة الطبية والزراعية في العصر الروماني فبدلًا من تبني رؤية أحادية الجانب، سواء كانت إيجابية بشكل مطلق أو سلبية، أظهر الرومان وعيًا بأهمية تقييم الفوائد والمخاطر المرتبطة باستخدام القنب، فقد نظروا إليه ليس فقط كمورد عملي لتلبية احتياجاتهم الصناعية والغذائية، أو كعلاج محتمل لأمراضهم، بل أيضًا كمادة تتطلب الحذر والاعتدال في الاستخدام.

يُبرز هذا التعامل المتوازن مع القنب مدى تطور الفكر الروماني في مجال العقاقير والنباتات الطبية، حيث لم يكتفوا بتسجيل الاستخدامات، بل سعوا أيضًا إلى فهم تأثيراتها المختلفة على الجسم؛ لقد كان القنب في هذا السياق رمزًا للتوازن بين المنفعة العملية والفعالية الطبية، وهو ما يعكس نظرة شاملة ومستنيرة إلى الموارد الطبيعية.

الخاتمة

يُظهر القنب الهندي، من خلال المصادر الكلاسيكية والأدلة الأثرية، شاهدًا على تفاعل الإنسان القديم مع بيئته. كان نباتًا مركزيًا في بناء الحضارات في روما وشمال أفريقيا، حيث دعم البحرية، عزز الاقتصاد، وساهم في الرعاية الصحية والتفاعلات الاجتماعية. تُبرز التجارة والتبادل الثقافي بين شمال أفريقيا وروما أهمية القنب كجسر بين الثقافات. تُشجع الدراسات الحديثة على إعادة تقييم القنب في الطب المعاصر، خاصة في مجال صحة المرأة، مما يُظهر استمرارية أهميته عبر العصور.

---

1 -Histoire naturelle, XX, 97.

2 -Bennett, C., 2021, « Shemshemet: Cannabis in Ancient Egypt », Cannabis Culture, [en ligne], disponible sur : www.cannabisculture.com/content/2021/02/19/shemshemet-cannabis-in-ancient-egypt/ (consulté le 26 avril 2025.

3 -Russo, E. B., 2007, « The Medical Use of Cannabis Among the Greeks and Romans », Journal of Cannabis Therapeutics, 7(1), p. 1-15.

4 -Pline l'Ancien, Histoire naturelle, XX, 97 pour les effets secondaires, et XIX, **56**.

المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

البوزيدي سعيد، " تاريخ الكيف وأسباب انحصار زراعته بمنطقة "صنهاجة اسراير"، مقالة منشورة بمجلة تيديغين للأبحاث الامازيغية والتنمية، العدد السادس السنة الخامسة، 1438ه/2967أ/2017م.

الويبوغرافيا:

- Bennett, C., 2021, « Shemshemet: Cannabis in Ancient Egypt », Cannabis Culture, [en ligne], disponible sur : www.cannabisculture.com/content/2021/02/19/shemshemet-cannabis-in-ancient-egypt/ (consulté le 26 avril 2025.

باللغة الأجنبية:

- Atalay, S., Jarocka-Karpowicz, I., et Skrzydlewska, E., 2020, « Antioxidative and Anti-Inflammatory Properties of Cannabidiol », Antioxidants.
- Clarke, R. C., et Merlin, M. D., 2013, Morocco: Cannabis and Culture, Berkeley, University of California Press.
- Dioscoride, De Materia Medica, éd. trad. L. Y. Beck, Hildesheim, Olms-Weidmann, 2017.
- ElSohly, M. A., et al., 2021, « Chemical and Biological Analysis of Cannabis Roots », Journal of Cannabis Research.
- Strabon. (1917). Geography (H. L. Jones, Trans.). In the Geography of Strabo; Harvard University Press. (Original work published ca. 7 BCE–23 CE).
- Manniche, L., 2006, « Ancient Egypt's Rich History of Medical Cannabis », dans An Egyptian Herbal, Londres, British Museum Press.
- Mechoulam, R., et Hanuš, L., 2000, « A Historical Overview of Chemical Research on Cannabinoids », Chemistry and Physics of Lipids.
- Nencioni, P., 2018, « Substance Abuse in Ancient Rome: Archaeological Evidence of Cannabis Use », Journal of Archaeological Science: Reports, 22.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- Pline l'Ancien, (1855). Natural History (J. Bostock & H. T. Riley, Trans.). In the Natural History of Pliny (Vol. 4, Book XIX, Chapter LVI). Henry G. Bohn. (Original work published ca. 77–79 CE)
- Russo, E. B., 2007, « Cannabis in Ancient Rome », Journal of Cannabis Therapeutics.
- Russo, E. B., 2007, « The Medical Use of Cannabis Among the Greeks and Romans », Journal of Cannabis Therapeutics.
- Russo, E. B., 2016, « Cannabis and Women's Health: A Historical and Ethnobotanical Review », Journal of Cannabis Therapeutics.
- Ryz, N. R., et al., 2017, « Cannabis Roots: A Traditional Therapy with Future Potential for Treating Inflammation and Pain », Cannabis and Cannabinoid Research.
- Scarborough, J., 1986, « Pliny's Pharmacopoeia or the Roman Treat », Clio Medica.

***

القضية الفلسطينية والتضامن العربي من خلال جريدة الرأي العام المغربية: 1948-1949

د. طريق لمقدمي

مقدمة

عند استحضار القضية الفلسطين، نجد أنفسنا أمام معضلة مستعصية لا تخص الشعب الفلسطيني وحده، بل تهم كل الشعوب العربية والإسلامية. فعلاوة على احتضان دولة فلسطين أماكن مقدسة عدة، تدل على أصالة الموروث الديني والتاريخي للشعوب المسلمة، فإنها كذلك تشكل نقطة فصل وصراع في الآن ذاته بين شعب يعتقد وفقا لكتبه الدينية اليهودية (التوراة) بأحقيته وأولويته في الاستقرار والعيش على أرض فلسطين وبين شعب يمثل أكثر من مليار ونصف المليار من المسلمين وبشهادة كتابه الديني (القرآن). إذن، نحن أمام تباعد زمني وتشريعي في الديانات، وتناقض في الاختيارات والمواجهات. أما الدين، فهو المحرك التاريخي لكلا الطرفين (الفلسطيني واليهودي) نحو الذود عن الأرض بالنسبة لفلسطين، والسيطرة عليها بالنسبة لليهود. وهذا، مبدئيا من بين العلل التي أسهمت في تكريس الاحتلال الصهيوني، إضافة إلى الانتداب البريطاني منذ سنة 1920. وبالنتيجة، بروز المقاومة الفلسطينية والتضامن العربي معها من جانب، وتماطل المؤسسات الأممية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة في حل القضية الفلسطينية وانحيازها الواضح للغزو الصهيوني من جانب آخر.

لابد في هذا السياق، وقبل استحضار موقف جريدة الرأي العام من قضية فلسطين المحتلة، أن ننبه القارئ إلى أن القضية الفلسطينية سبق وأن تطرقت إليها صحيفة الوداد في السنة الأولى من عددها الخامس يوم الخميس 19 غشت 1937 في الصفحة الأولى من خلال ست مقالات: الأول، بعنوان "البلاد المغربية مع فلسطين". الثاني، بعنوان "فلسطين العربية في خطر". الثالث، بعنوان "يوم فلسطين بالمغرب الأقصى". الرابع، بعنوان "فلسطين الشهيدة". الخامس، بعنوان "اللجنة القومية للدفاع عن فلسطين". والمقال السادس والأخير، تحت عنوان "في سلا"؛ وهو مقال يصف لنا كاتبه أجواء تضامنية جياشة من ساكنة مدينة سلا مع الشعب الفلسطيني. وإضافة إلى صحيفة الوداد، فقد ناقشت جريدة الحرية بدورها في سنتها الثالثة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

القضية الفلسطينية، في مقال بعنوان "ذكرى جهاد فلسطين" في العدد 112 يوم الأحد 27 غشت 1939. لهذا السبب، ولتجنب التكرار، وبحكم نفس التوجه التحرري للجرائد الوطنية، وموقفهم المشترك الرافض للاحتلال الصهيوني، ومساندتهم للمقاومة الفلسطينية ولمواقف الدول العربية المنددة بالقرارات التقسيمية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والمؤيدة من طرف الإمبرياليات البريطانية والروسية والفرنسية وغيرهم، ارتأينا أن نركز على مقالات جريدة الرأي العام؛ نظرا لتوسعها في تحليل القضايا الدولية المرتبطة باحتلال فلسطين، وتسليطها الضوء على التضامن المغربي والعربي عموما مع المقاومة الفلسطينية.

أولا: المغاربة وفلسطين المحتلة

كتب محمد بن الحسن الوزاني مقالا يدل على تفاعل الوطنيين وتضامنهم مع الشعب الفلسطيني في مواجهة الاحتلال الصهيوني، بعنوان "فلسطين الشهيدة" نشرته جريدة الرأي العام قائلا: "إن مشكلة فلسطين تجتاز اليوم مرحلتها الحاسمة، بعد الفشل المنتظر الذي لقيته الحلول العرجاء الشوهاء، التي اتخذتها هيئة الأمم المتحدة، والتي برهنت من جديد على عجز هذه المنظمة عن تسوية الخلافات الدولية، خصوصا، إن كانت من المشكلة الفلسطينية"[1]. يشير صاحب المقال في هذه الفقرة بوضوح، إلى دور جمعية الأمم المتحدة في تثبيت الكيان الصهيوني في البلاد الفلسطينية من خلال عدم طرح أجوبة واضحة حول القضية الفلسطينية والدفع في اتجاه إنهاء الاحتلال.

إن الموقف المغربي من القضية الفلسطينية واضح وثابت، رغم الوضع الاستعماري الذي يعرقل مساره التحرري، فقد أبانت الصحافة الوطنية بجدارة عن توجهاتها المنشورة، التي تكشف علانية عن موقفها من المؤسسات الدولية المتحيزة للصهاينة وفي مقدمتهم هيئة الأمم المتحدة. في مقال جديد للوزاني عنوانه "ثقة ولكن بالنفس لا بمنظمة الأمم" نقلته جريدة الرأي العام جاء فيه: "وهذا ما جعل جريدة الرأي العام، من أول الصحف العربية التي حذرت من ألاعيب منظمة الأمم المتحدة وكشفت عن حقيقة أمرها في خدمة ركاب الدول الاستعمارية الكبرى، وبرهنت بالأدلة الدامغة على أن ما كانت تذيعه وتضلل به الملأ، من نصرة الضعيف وتمكين الشعوب القاصرة من حكم نفسها بنفسها وتقرير مصيرها، إنما هو باطل في باطل"[2]. تجدر الإشارة، إلى أن هيئة الأمم المتحدة هي صنيعة الإمبرياليات التي خرجت منتصرة من الحرب العالمية الثانية 1939-1945، وهذا ما يبرر انحيازها لها. في المقابل، فرض هذا الواقع على الدول العربية أن تعمل على توحيد كلمتها من أجل الدفاع عن القضايا القومية وعلى رأسها القضية

[1] محمد بن الحسن الوزاني، "فلسطين الشهيدة"، الرأي العام، السنة الثانية، العدد 54، الأربعاء 5 ماي 1948، ص 1.
[2] "ثقة ولكن بالنفس لا بمنظمة الأمم"، الرأي العام، السنة الثانية، العدد 69، الأربعاء 25 غشت 1948، ص 3.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفلسطينية. وهو ما حتم عليهم، التفكير جديا في حشد القوى العربية العسكرية من أجل الدفاع عن حياض العروبة والإسلام في صيغة التهديدات الإعلامية على أقل تقدير.

في مقال آخر لمحمد بن الحسن الوزاني بعنوان "سياسة العرب بفلسطين" نشرته جريدة الرأي العام جاء فيه: "لم يقتصر العرب على الاستعداد العسكري وقتما قررت دولهم التدخل في فلسطين لحمايتها من عدوان اليهود وإنقاذها من السيطرة الصهيونية، بل قاموا في نفس الوقت ببذل جهود جبارة في الميدان الدبلوماسي؛ وذلك من أجل التمهيد سياسيا لخوض معركة فلسطين بنفس السلاح الذي لجأ إليه اليهود لتحقيق أحلامهم الشيطانية ومطامعهم الصهيونية"[1]. جاءت كلمات الوزاني في صيغة الثناء والافتخار بالاستعدادات العسكرية والتصريحات السياسية العربية التي تصب في خانة مناصرة فلسطين. وما بين هذا وذاك، يرسم سيناريو المواجهة "المرتقبة" من خلال استحضاره لآليات الاحتلال الصهيوني والدعوة إلى الرد بالمثل. وهنا، يتجلى دور الممارسة السياسية لدى الوطنيين في صفحات الجرائد التي تخوض حربين على جبهتين اثنتين: وطنيا وإقليميا.

بالفعل، لقد كان حضور الممارسة السياسية في الجرائد الوطنية ملفتا، بحيث استطاعت الصحافة الوطنية أن تغطي مجريات الصراع بالداخل المغربي والخارج على السواء، ومن أولوياتها مسألة تحرير فلسطين، وتثمين تضامن المغاربة وعموم الشعوب العربية معها. نشرت جريدة الرأي العام مقالا بعنوان "موقف العرب من القضية الفلسطينية" دال على هذا التضامن العربي المستمر وثناء له ورد فيه: "لقد كان يوم فلسطين يوما رائعا في جميع بلدان العرب، أظهر فيه العالم العربي الذي لا يتجزأ تضامنه مع الشقيقة فلسطين، وإن دل ذلك على شيء، فإنما يدل على أن الشعور بالوحدة العربية أصبح شعورا راسخا في نفوس العرب جميعا"[2]. يصف لنا هذا المقتطف، حالة الشعوب العربية والإسلامية التي خرجت إلى الشوارع في تظاهرات عظيمة منددة ورافضة للاحتلال الصهيوني وممارساته اللاإنسانية بحق أبناء فلسطين. وهذا التضامن حسب الجريدة، يعمل على تعزيز أواصر التلاقي والتقارب وتوحيد الرؤى والمقاصد، إذ في نهاية المطاف يسهم في تحرك الآليات العسكرية العربية في اتجاه المحتل الصهيوني على الأقل في شكل تهديد باستخدامها. وتضيف جريدة الرأي العام في نفس المقال، مبرزة نجاعة هذا الاتحاد ودوره في درء الاحتلال قائلة: "لا غرو، فإن انتصار العرب وربحهم لقضية فلسطين، هو الأساس الذي ينبني عليه صرح الوحدة العربية ونجاح قضية فلسطين، وهو في الحقيقة، نجاح لقضية العالم العربي

[1] محمد بن الحسن الوزاني، " سياسة العرب بفلسطين"، الرأي العام، السنة الثانية، العدد 55، الأربعاء 12 ماي 1948، ص 1.
[2] "موقف العرب من القضية الفلسطينية"، الرأي العام، السنة الأولى، العدد 26، الأربعاء 18 أكتوبر 1947، ص 1.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أجمع. لذلك، هب كبار رجال الشرق يفضون بتصريحات خطيرة؛ يعلنون فيها عزمهم على العمل لإنقاذ فلسطين من جراثيم الصهيونية الفتاكة، ولو أدى ذلك إلى تضحيات جسيمة"[1].

ثانيا: العرب والاحتلال الصهيوني

في ظل هذه التحول، خرجت قيادات سياسية عربية بارزة بتصريحات قوية مناهضة للصهيونية ولمشروعهم الاستيطاني، نقلت لنا جريدة الرأي العام نماذج من هذه التصريحات جاء فيها: "صرح السيد جمال بك الحسيني نائب رئيس الهيئة العربية العليا في فلسطين، قائلا: إن تقرير لجنة التحقيق أسخف مما كنا نتوقع أن تنتهي إليه أعمال اللجنة من هذا النوع، ولهذا قاطعناه. لذلك، فإن العرب يعدون أنفسهم اليوم لكل الاحتمالات، فإذا حاولت بريطانيا أو مجموعة من دول هيئة الأمم المتحدة أن تفرض مشروع التقسيم على فلسطين بالقوة، فإن العرب سيقاومون مثل هذه المحاولة بكل ما استطاعوا من قوة، وبجميع الوسائل الممكنة"[2]. لقد كان وقع قرار هيئة الأمم المتحدة بالغ الشدة في دوائر صناعة القرار العربي حسب ما صرح بهجمال بك الحسيني، وتوضح هذه الفقرة أيضا، نوعية التعاطي العربي مع العدوان الصهيوني على فلسطين، لدرجة بلغ الأمر إلى التهديد بالحرب إذا اقتضت الضرورة. إن هذا التفاعل العربي الملموس، يظهر لنا أن القضية الفلسطينية منذ احتلالها رسميا وفق الاعتراف الدولي بدولة "إسرائيل" وهي تتأرجح بين كفتين؛ الأولى، كفة الدعوة إلى إيجاد حل توافقي بين الطرفين المتصارعين رغم أن المعادلة في نتائجها متناقضة؛ إذ كيف لجماعات صهيونية اقترفت أبشع الجرائم (مذبحة صبرا وشتيلا) مثلا، بحق الشعب الفلسطيني وبدعم لوجستيكي وتغطية عسكرية بريطانية وتعتيم إعلامي غربي أن تقتسم الأرض مع ضحيتها؟ ثانيا، كفة التهديد العربي باستخدام السلاح في وجه الاحتلال الصهيوني كان ولا يزال يشكل ورقة "غير مجدية"" بالنسبة للمنتظم الدولي (الأمم المتحدة، مجلس الأمن) باعتبارهما المساندين الرسميين لمشروع التقسيم المرفوض عربيا وإسلاميا.

ورد في تتمة تصريح نائب رئيس الهيئة العربية العليا في فلسطين ما يلي: "لن يقبل قط عرب فلسطين أن تقسم بلادهم أو أن تخضع لحكومة صهيونية، فنحن سنقف في وجه كل من يحاول أن يفرض علينا الصهيونية، وإني واثق تمام الوثوق من أن العالم العربي بأجمعه سيؤيد عرب فلسطين"[3]. يضيف نائب رئيس الهيئة العربية العليا في فلسطين السيد جمال بك الحسيني مستحضرا تصريح "الأمير فيصل"

[1] "موقف العرب من القضية الفلسطينية"، الرأي العام، السنة الأولى، العدد 26، الأربعاء 18 أكتوبر 1947، ص 1.
[2] العدد السابق، ص 1.
[3] "موقف العرب من القضية الفلسطينية"، الرأي العام، السنة الأولى، العدد 26، الأربعاء 18 أكتوبر 1947، ص 1.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومتسائلا: "عندما يعلن الأمير فيصل الزعيم العربي الكبير بكل صراحة ووضوح، أن الشعب العربي بأجمعه سيحارب إلى جانب فلسطين ضد التقسيم، فما الذي أستطيع أن أضيفه أنا إلى قوله هذا؟ إن قضيتنا واضحة، وليست لنا أية حاجة إلى الخداع واللف والروغان كما يفعل اليهود"[1]. وفي تصريح آخر، للحاج أمين الحسيني نشرت مقتطفا منه جريدة الرأي العام جاء فيه: "صرح سماحة المفتي الحاج أمين الحسيني قائلا: بأن مصادمات قد تحدث إذا نفذت هيئة الأمم المتحدة توصيات لجنة تحقيق فلسطين، وأن العرب يؤيدهم في مثل هذه المصادمات 400 مليون مسلم"[2]. على الرغم من أن التصريحات الصحفية من لدن بعض الزعماء العرب المنددة بمشروع تقسيم فلسطين، والمهددة بشن حرب على الكيان الصهيوني، اعتبرت خطوة راقية عبرت عن التضامن الفعلي مع الشعب الفلسطيني على الأقل في صورته الشكلية، فقد دفعت سياسة الآذان الصماء التي قوبلت بها هذه التصريحات من طرف هيئة الأمم المتحدة إلى اتخاذ الساسة العرب خطوة أكثر تصعيدا يتدارسون فيها هذه التطورات الخطيرة، خصوصا في ظل استمرار تعنت القوى الكبرى وتثمينها لمشروع قرار التقسيم، وهو ما نقلته جريدة الرأي العام في مقال كتبه محمد بن الحسن الوزاني بعنوان "نحن لك فداء يا فلسطين العربية" جاء فيه: "عقد في شهر شتنبر 1947 وزراء خارجية الدول العربية بلبنان مؤتمرا سريا؛ اتفقوا فيه على توجيه إنذار إلى بريطانيا الكبرى والولايات المتحدة، بعزم الدول العربية على إمداد فلسطين العربية المجاهدة بالجيوش اللازمة للحيلولة دون تقسيم هذا القطر العربي وعلى إعلان المقاطعة التامة للتجارة الإنجليزية"[3].

إنه واقع الحال، ترجمته الصحافة الوطنية على لسان وطنيين أحرار في الفكر والتوجه والممارسة السياسية، أبوا إلا أن يسجلوا أسماءهم في سجل التاريخ الوضاء المناهض والمقاوم للاحتلال الصهيوني الغاشم. فإضافة إلى النضال ضد الاستعمار الفرنسي والإسباني بالمغرب، واعتبارا لجسامة المهام التحريرية الملقاة على كاهل الوطنيين، كانت القضية الفلسطينية تؤرق مضجع المغاربة كافة، وكانت الجرائد الوطنية حبلى بمقالات سياسية تندد بالجرائم الصهيونية بحق الفلسطينيين وبذلك المشروع التقسيمي الذي طرحته الأمم المتحدة. في نفس المقال، "نحن لك فداء يا فلسطين العربية" ينقل لنا كاتبه الوزاني تصريح رئيس الوفد السوري في منظمة الأمم المتحدة للصحفيين جاء فيه: "صرح فارس الخوري، رئيس الوفد السوري في منظمة الأمم المتحدة للصحفيين قائلا لهم: إن الدول العربية جميعها عازمة على قطع الصلات مع سائر الدول التي تؤيد في الاجتماع العام للمنظمة مشروع تقسيم فلسطين"[4]. تظهر لنا هذه

[1] موقف العرب من القضية الفلسطينية"، الرأي العام ، مرجع سابق، ص 1.
[2] المرجع السابق ص 1.
[3] محمد بن الحسن الوزاني، "نحن لك فداء يا فلسطين العربية"، الرأي العام، السنة الأولى، العدد 26، الأربعاء 18 أكتوبر 1947، ص 1.
[4] محمد بن الحسن الوزاني، "نحن لك فداء يا فلسطين العربية"، الرأي العام، عدد سابق، ص 1.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفقرة، تجليات التصعيد السياسي المتخذة من قبل الدول العربية في ظل التحولات السياسية التي عرفتها القضية الفلسطينية. فهي حسب المقتطف، لم تكتف بالتصريحات والتنديدات، وإنما وسعت خطابها ليشمل حتى الدول التي تثمن "قرار التقسيم" ولوحت بمقاطعتها السياسية والاقتصادية. وهذا في حد ذاته، يبرز لنا رباطة الجأش التي خيمت على الدول العربية ورغبتهم الشديدة في التحرك نحو فلسطين العربية لتخليصها من مخالب الاحتلال الصهيوني بقوة السلاح وسياسة القوة.

في إطار هذه التطورات، لم تجد الدول العربية بدا من الاحتكام إلى قرارات جامعة الدول العربية بعدما خاب ظنها بجمعية الأمم المتحدة، وهو ما أشار إليه بالوضوح الحسن الوزاني قائلا: "إن جامعة الدول العربية مصممة على تأييد عرب فلسطين بكل ما تملك من حول وقوة، وإنها ستقدم لهم المال والرجال والسلاح ليستعينوا بذلك على مقاومة كل تقسيم لوطنهم وكل تمزيق لوحدتهم"[1].

نشرت صحيفة الرأي العام من جديد على صفحتها الأولى مقالا بعنوان "في سبيل فلسطين" يطغى عليه الجانب الإشكالي باعتباره يستهدف هوية الشعب وكينونته، هدفه استنهاض الهمم وحشد القوى الحية في البلاد للتضامن مع القضية الفلسطينية جاء فيه: "فهل للمغاربة أن يحتدوا هذا المثل الرائع، وهل شعروا بواجبهم نحو بيت الله المقدس؟ ونحو أبنائه المجاهدين الأبرار الذين استرخصوا دماءهم في سبيل الله واستبسلوا في الدفاع عن حوزة الوطن والشرف"[2]. وتضيف نفس الصحيفة، داعية الشعب المغربي بضرورة التضحية بالغال والنفيس من أجل نصرة الشعب الفلسطيني ومحاربة كل مظاهر التعامل مع الكيان الصهيوني قائلة: "إن في عنقكم أيها المغاربة دينا عظيما لهؤلاء المكافحين، لا يبرئكم منه إلا القيام بأمرين أكيدين: أولهما، البذل الجزيل والسخاء الوافر والتضحية بالمال الكثير لصد العدو المهاجم وتحطيم الصهيونية الطاغية، وثانيهما، اجتناب التعامل مع هؤلاء اليهود الذين يستغلونكم ويبتزون أموالكم ثم يرسلونها لمساعدة أعدائكم وأعداء دينكم"[3]. لم تكتف جريدة الرأي العام في هذا المقتطف، بتشخيص واقع الاحتلال الصهيوني، والدعوة إلى الإسهام المادي من أجل مساندة الشعب الفلسطيني، وإنما عملت على تسليط الضوء على مرحلة تاريخية جد خطيرة؛ والمتمثلة في تمظهرات التعامل مع اليهود المتواجدين بالمغرب باعتبارهم السند الرئيسي والعقائدي لمشروع الصهيونية خلال سنة 1947.

[1] العدد السابق، ص 1.
[2] "في سبيل فلسطين"، الرأي العام، السنة الثانية، العدد 57، الأربعاء 26 ماي 1948، ص 1.
[3] العدد نفسه، ص 1.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفي نهاية المقال المنشور بصحيفة الرأي العام، اعتبر كاتبه أن كل معاملة مع اليهود يعد إسهاما في ديمومة الاحتلال وخيانة وخذلانا للقضية الفلسطينية ورد فيه: "بعد الذي رأينا من تنكيلهم بإخواننا وتآمرهم على أوطاننا وهي جريمة عظيمة وتحد صريح لأوامر القرآن واستهتار بعواطف المسلمين وشعور الأمة العربية"[1]. إنها مواقف راسخة في وجدان المغاربة، تدل على صدق الإيمان بالقضية الفلسطينية، وفعل التضامن الحقيقي، والارتباط العضوي بمأساة شعب احتلت أرضه وانتهكت حرمته.

نستنتج من هذا التحليل، أن الممارسة السياسية بالمغرب اتخذت مسارين متوازيين، أولهما مقاومة المؤسسة العسكرية الفرنسية والإسبانية بكل ما تحمله من أدوات القمع والقتل والتعذيب. ثانيهما، انصهار مكونات الحركة الوطنية ومن ورائهم المغاربة في بوتقة نضال مشترك من أجل التضامن مع الشعب الفلسطيني في سبيل معركة التحرير.

في مقال جديد ومعبر، يحمل عنوان "لا يستقر السلام إلا بإلغاء دولة إسرائيل الوهمية" نشرته جريدة الرأي العام سنة 1948 في ذروة التصعيد السياسي العربي ضد العدوان الصهيوني على فلسطين، ينقل لنا كاتبه تصريح قوي وفي غاية الخطورة لأحد السياسيين العرب يستهدف بشكل مباشر مشروع الصهاينة في تأسيس "دولتهم" جاء فيه: "صرح جميل مردم باعتباره أحد المسؤولين العرب قائلا: إن العرب لا يمكنهم القيام بأي مفاهمة إلا على أساس إلغاء دولة إسرائيل، وبأن السلام لا يمكن أن يستقر في الشرق الأوسط وفيه جرثومة الصهيونية المشؤومة"[2]. يشبه لنا صاحب المقال الصهاينة المحتلين بوباء معد وسريع الانتشار، فهو تشبيه دال يدعو الدول العربية إلى عدم التأخر في استئصال الداء من جذوره، إذ حسب هذا المدلول، كلما زاد انتشاره وتوسعه، يصعب مواجهته والتصدي لأعراضه. وهذا حال الاحتلال الصهيوني، الذي ابتدأ بجماعات مسلحة "معدودة" اقتحمت القرى والمدن الفلسطينية لتصير فيما بعد جيش جرار دمر وأحرق آمال الفلسطينيين. تابع صاحب التصريح جميل مردم في خاتمة المقال يقول: "إن العرب مستعدون للموت والتضحية حتى آخر رجل منهم في سبيل الاحتفاظ بعروبة فلسطين ومحق الصهيونية ولو اجتمع الروس والأمريكان بعضهم لبعض ظهيرا"[3]. تطلعنا هذه الفقرة من جانب، على درجة تعطش العرب للتضحية بالذات من أجل القضية الفلسطينية. ومن جانب آخر، تدلنا على توجيه واضح ومشحون بعاطفة

[1] العدد السابق ص 1.
[2] "لا يستقر السلام إلا بإلغاء دولة إسرائيل الوهمية"، الرأي العام، السنة الثانية، العدد 59، الأربعاء 9 يونيو 1948، ص 2.
[3] العدد السابق، ص 2.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

رهيبة للمنتظم الدولي، والذي من المفروض عليه وفق هذا التصعيد العربي أن يتحرك في اتجاه فرض التراجع على الكيان الصهيوني ورفع الظلم عن فلسطين.

لكن، وللأسف الشديد، خاب ظن العرب عندما انحازت المؤسسات الدولية وعلى رأسهما الأمم المتحدة ومجلس الأمن للجانب الصهيوني. وهذا ما تطرق له الكاتب الصحفي عبد الهادي الشرايبي في مقال بعنوان "ما لهؤلاء القادة قد ضلوا السبيل؟" نشرته جريدة الرأي العام قائلا: "جاءت قرارات مجلس الأمن ومنظمة الأمم المتحدة كدروسا قاسية للعرب، حطمت كل أمل لهم في العدالة الدولية وقضت على كل تهريج أو دعاية زائفة تشيد بها هذه المؤسسات العالمية، التي أقيم بنيانها على شفا جرف هار سينهار بها وبأصحابها في نار من جهنم تحصدهم قبل غيرهم حصدا"[1]. فقرة مشحونة بالحقد على الكيان الصهيوني، وعلى قرارات المؤسسات غير العادلة حسب الشرايبي. وهو حقد طبيعي، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حجم المعاناة التي يعيشها الشعب الفلسطيني جراء هذا الاحتلال.

ووفق تصور صاحب المقال، الذي يعتبر أن المال اليهودي هو من أسهم في هجرة الصهاينة إلى فلسطين، وبالمحصلة، استقروا عنوة على أنقاض الدمار الذي خلفته الآلة العسكرية "الصهيو-بريطانية" بعدما أحدثوا مستوطناتهم فوق الأرض الفلسطينية، "فإن عصبة الأمم الدولية التي يسيرها من الوراء الرأسمال اليهودي، لم تكن لترتاح لهذا الانبعاث العربي"[2]. وحسب هذا الفهم، فإنه من البديهي أن يعمل هذا الرأسمال في توجيه سياسة الإمبرياليات نحو ما تشتهيه الإرادة الصهيونية، إذ لم يكن العدو الصهيوني وحده في مواجهة جيش العرب، وإنما نظرا لما نشره صاحب مقال "ما لهؤلاء القادة قد ضلوا السبيل؟"، هو تحالف الرأسمال اليهودي مع صناع القرار الدولي، وبالنتيجة، حصلت "النكبة" العربية. وهو ما عبر عنه الشرايبي بالقول: "فلجأوا إلى أساليبهم غير المتماشية مع القوانين الدولية التي أحدثت، وسعوا بكل ما لديهم من حيلة وقوة لحمل العرب على قبول الهدنة وهم أقرب ما يكونون إلى النصر المطلق وسحق العدو سحقا"[3]. إنها فقرة تستحضر وقائع سنة 1948، وهي سنة مفصلية بالنسبة للعرب والمسلمين قاطبة، فالأسباب والتداعيات كثيرة، وهي من عجلت بتراجع جيش "الإنقاذ" العربي. في المقابل، تسنى للصهاينة تحقيق حلمهم القديم بالإعلان عن قيام دولة "إسرائيل". من هنا، وحسب جريدة الرأي العام، فإن قرار العرب بالامتثال "للهدنة" خلال تلك المرحلة التاريخية الحاسمة "أسهم في تحديد مصير فلسطين، وكان

[1] عبد الهادي الشرايبي، "ما لهؤلاء القادة قد ضلوا السبيل؟"، الرأي العام، السنة الثانية، العدد 67، الأربعاء 4 غشت 1948، ص 1.
[2] نفس المرجع السابق، ص 1.
[3] نفس المرجع السابق، ص 1.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بمثابة بداية سلسلة الأخطاء المتلاحقة، وكان ذلك بدء انطفاء هذا النور الذي ينير سير العرب وعامل تصدع وانشقاق في صفوف وحدتهم المتراصة"[1].

ثالثا: المخططات الصهيونية والصمود العربي

بناء على هذا الواقع التاريخي، لم تكن للصهاينة القوة اللازمة لدرء بأس الجيش العربي، خاصة في ظل التضامن الشعبي الشامل مع الأشقاء الفلسطينيين لولا الإستراتيجية الصهيونية الممولة بالمال اليهودي وفق ما تقدمه لنا نصوص الصحافة الوطنية المعاصرة لهذا الحدث الرهيب. نستنتج إذن، أن مسألة تحرير الأرض الفلسطينية كانت قاب قوسين أو أدنى من التحرير الفعلي، إذا ما أخذنا بمحمل الجد كل ذلك الزخم من التصريحات السياسية والمؤتمرات السرية التي لم تكن تقتصر على التنديد والرفض، وإنما كانت توجه التهديد العسكري للحكومات الغربية التي تدعم الكيان الصهيوني. وكانت بذلك، عازمة ومصرة على المضي قدما لتحرير فلسطين. لكن، ما حصل سنة 1948، لم يكن ليتقبله المنطق السليم.

وهذا ما أكده لنا الكاتب "محمد بن عبد الله" في مقال بعنوان "النصر حليف المتضامنين" بالقول: "فليست نكبة العرب في فلسطين أصابت ساكنيها أو من جاورهم من الدول العربية فحسب، وإنما هو سهم صوب إلى فؤاد كل عربي، بل كل مسلم في مشارق الأرض ومغاربها، فهل تضامن العرب جميعا في رفع هذا الكابوس عن فلسطين؟ وهل قام العرب بما يفرضه عليهم واجب العروبة والدين والوطن؟"[2]. وهذا التساؤل، بالرغم من أن الإيجابات ستكون متباينة وتحتوي تبريرات سياسية، لكن على ما يبدو، أن إجابة الكاتب الصحفي "محمد بن عبد الله"، التي عاصرت "نكبة 1948" تكون أقرب إلى الواقع إذا ما غضضنا الطرف عن الإيجابات المشحونة بالعواطف الساذجة، مفادها: "إننا نجيب –والأسف يحز أفئدتنا- بأن همة العرب لو اتجهت لإنقاذ فلسطين، لما استطاعت حفنة من متشردي أوروبا ونفايات الأمم أن تمعن في إخواننا الفلسطينيين بالقتل والتشريد"[3]. ويبدو، أن المقصود بالحفنة في هذه الفقرة، هي تلك الجماعات الصهيونية التي دعمتها الدولة البريطانية بالعتاد والسلاح اللازم، وأطلقت على نفسها تسميات عدة أبرزها "الهجانا"، وارتكبت بحق الشعب الفلسطيني مجازر جماعية بشعة. وأغرب ما في الأمر، هو أن ذات الجماعة المسلحة استطاعت أن تهزم عزيمة وإصرار ملايين العرب المشكل من معظم جيوش الدول العربية.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 2.
[2] محمد بن عبد الله، "النصر حليف المتضامنين"، الرأي العام، السنة الثانية، العدد 53، الأربعاء 28 أبريل 1948، ص 1.
[3] نفس المرجع السابق، ص 1.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إنها مسألة خطيرة، تطرقت لها جريدة الرأي العام سنة 1949 في مقال بعنوان "انى اتهم"، جاء فيه:"وقد كانت الحكومات العربية تعتذر عن ضعفها بعدم وجود الذخيرة والعتاد، فلماذا هذا؟ أفقيرة هي، ومن أفقرها؟ وكيف كانت تجد الأموال لتنفقها على الحفلات والاستقبالات والمآدب والبعثات، كما لو كانت أغنى دول العالم؟ لقد أصبحت أسطورة فقر البلاد العربية مهزلة مخزية، فإن لدى حكامها وأغنيائها أموالا تكفي لألف معركة كمعركة فلسطين"[1]. تكشف لنا هذه السطور الجريئة في الوصف والتحليل والتفسير، أن سبب تراجع الجيوش العربية في وقت كانت كل المؤشرات ترجح انتصارهم وبالنتيجة تحرير فلسطين من الاحتلال الصهيوني، ليس الحاجة إلى المال والسلاح أو الموارد البشرية، لكن الأمر أعقد من ذلك ومتجاوز، والسبب الحقيقي، حسب ما قرأناه في هذا المقال الجديد بعنوان "متى يسترجع العرب فلسطين؟" المنشور بجريدة الرأي العام عام 1949 جاء فيه: "إن العرب لم يعوزهم المال وعندهم الذهب الأسود، ولم ينقصهم الرجال وعندهم عشرات الملايين، ولم تفتهم الشجاعة وهم أبطال الحرب وأسودها الكاسرة، بيد أن الذي ينقص العرب، صفتان اثنتان، توفرتا لدى اليهود فظفروا، وأعوزتا العرب فخسروا، أولاهما: التضامن الكامل الشامل، وثانيتهما: التضحية السخية بالمال والأولاد ومتع الحياة"[2]. تبرز هذه الفقرة مسألة في غاية الأهمية، تتمثل في نقض المزاعم العربية التي ادعت بأن الموارد المالية والبشرية هي سبب تراجع الجيوش العربية عن تحرير فلسطين. في الجانب الآخر، تعتبر أن التشتت العربي في طرح الرؤى والبرامج النضالية، والانفراد في صناعة القرار السياسي، والتباين على مستوى تنفيذ العمليات العسكرية هو في جملته من أدى إلى الهزيمة. وهو ما جعل الصحافة الوطنية وعلى رأسها جريدة الرأي العام في حالة ذهول واندهاش بخصوص ذلك الحدث المفصلي، الذي أفسح المجال أمام تكريس الاحتلال في فلسطين.

وفي نفس السياق، ذهبت جريدة الرأي العام وهي تحاول تقديم تحليل خطير في ختام المقال السابق، حول ما حدث للقوى العربية ولجهودها الكبيرة في توفير الدعم للفلسطينيين خلال مقاومتهم للاحتلال الصهيوني إلى القول: "ليس طبيعيا أن تعجز الكتلة العربية بدولها السبع عن قهر ست مائة ألف صهيوني، فالكثرة تغلب الشجاعة كما تقول الأمثال، غير أن الكثرة تنقلب إلى ضعف مشين، متى انتشرت الفوضى واستعرت المطامع، وأنه لمن سوء حظ الطبقات الحاكمة في البلدان العربية، أنها لا تملك السيطرة على التاريخ، وغدا سيقول التاريخ، أن القوامين على العرب سلموا قيادهم للمستعمر وأهملوا الأمانة المقدسة"[3].

[1] "انى اتهم"، الرأي العام، السنة الثالثة، العدد 111، الجمعة 12 غشت 1949، ص 1.
[2] "متى يسترجع العرب فلسطين؟"، الرأي العام، السنة الثالثة، العدد 97، الجمعة 6 ماي 1949، ص 1.
[3] "انى اتهم"، الرأي العام، السنة الثالثة، العدد 111، الجمعة 12 غشت 1949، ص 1.

يمكن أن نستشف من هذه الفقرة مسألتين جوهريتين: الأولى، حقيقة توفر الإمكانيات المادية والمعنوية لدى الدول العربية؛ حضور جيوش قوية مسلحة بأحدث التقنيات المتقدمة، وجود تضامن شعبي مغاربي وعربي قوي. في النهاية، تزودنا هذه المعطيات الملموسة بمحصلة فحواها أنه "يستحيل" قهر الجيوش العربية في ظل هذه الشروط الموضوعية والذاتية المتوفرة. الثانية، قلة عدد الصهاينة خلال تلك المرحلة (1948) وما يفرضه على مستوى ضآلة الأدوات الحربية باعتبار الموارد البشرية هي من تحركها، ثم عدم وجود دعم روحي وتضامن شعبي يؤيد الحرب على فلسطين باستثناء صانع القرار البريطاني والمؤسسات الدولية الخاضعة لرغبات مسيريها، إضافة إلى عدم مشروعية احتلالها لأرض مأهولة بالسكان لديها ثقافة وهوية وعقيدة خاصة. وبالنتيجة، فإن ميزان القوة وقتذاك يميل لصالح العرب والمسلمين.

على ضوء هذا التحليل، وبعدما سجل الصهاينة انتصارهم التاريخي، بالتالي حققوا حلم زعيمهم الروحي "تيودور هرتزل"، لم يعد أمامهم سوى إتمام عملية التقعيد لدولتهم عبر نقل رفات منظر "الدولة الإسرائيلية" إلى فلسطين المحتلة، وهو ما عبرت عنه جريدة الرأي العام في مقال بعنوان "أحلام صهيون تتحقق" جاء فيه: "وصلت إلى مطار اللد بفلسطين طائرة إسرائيلية أقلعت من مطار قرب فيينا عاصمة النامسا، تحمل على ظهرها رفات مؤسس الصهيونية الإسرائيلي، تيودور هرتزل الذي توفي منذ نحو 30 عام، وأوصى بأن ينقل إلى فلسطين عند تحقيق حلمه بتأسيس دولة إسرائيل"[1]. في المقابل، اكتفت الدول العربية بتبريرات متباينة ومتناقضة في الآن نفسه، من العسير إدراك فحواها نتيجة التضارب في المسلك والتصور.

خاتمة

هكذا إذن، نقلت لنا جريدة الرأي العام تفاصيل سنوات حرجة من تاريخ الدول العربية، لكنها لم تقف عند حد النقد والنقض فقط، فقد نشرت على صفحتها الأولى مقالا بعنوان "متى يسترجع العرب فلسطين؟" تطرح فيه آفاق إيجابية تخدم القضية الفلسطينية بالدرجة الأولى جاء فيه: "فعندما يسترجع العرب وحدتهم الكاملة الشاملة ويعودون إلى سالف تضحيتهم وبذلهم، سيسترجعون ولا شك فلسطين ويطردون منها اليهود المغتصبين، وما ذلك على همة الشعوب العربية المتحمسة ببعيد"[2]. إنه خطاب صحفي ذو منطلقين، الأول، يستحضر الانتكاسات ويخضعها للتشريح والنقد الموضوعيين من أجل استخلاص العلل والعبر. والثاني، طرح بديل يتجاوز تلك الخيبات بناء على مقومات ذاتية تحفز على إعادة النظر في سياسات الدول فيما

[1] "أحلام صهيون تتحقق"، الرأي العام، السنة الثالثة، العدد 113، الجمعة 19 غشت 1949، ص 1.
[2] "متى يسترجع العرب فلسطين؟"، الرأي العام، السنة الثالثة، العدد 97، الجمعة 6 ماي 1949، ص 1.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بينها وبين شعوبها وفي مسألة تفعيل الوحدة العربية ممارسة وتصورا وكينونة. إنه تصور، سارت على خطاه الصحافة الوطنية المغربية عندما اعتبرت أن التشبث بالهوية والانتماء لثقافة الوطن يعد مدخلا لدرء كل التيارات والإيديولوجيات التي تسعى إلى اختراق المكون الوطني وتحريف مساره النضالي ضد الاستعمار، وهو ما حرص على تفعيله الوطنيون في نقدهم للتوجه الشيوعي الفرنسي.

مقالات باللغة الفرنسية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Les données personnelles à caractère privé et l'intelligence artificielle : Quels enjeux ?

Doctorante : Nhili Marwa

Université Abdelmalek Essaâdi-Tétouan

Introduction

De nos jours, on assiste à une évolution accrue et remarquable de l'intelligence artificielle que ce soit au niveau national ou international, elle s'impose aujourd'hui plus que jamais comme une révolution technologique incontournable, redéfinissant les modes de fonctionnement dans tous les domaines, dont celui des données à caractère personnel qui n'en a pas pu s'y évader, et qui constitue le socle du sujet de notre présent article.[1]

Dans ce sens, il est à noter que la législation marocaine comme au niveau de la législation internationale, ne dispose encore d'une législation spécifique encadrant l'intelligence artificielle, Toutefois, plusieurs lois existantes abordent des aspects indirectement liés à cette technologie, à savoir la loi 09-08 liée à la protection des données personnelles, formant de ce fait l'un des piliers de la régulation du numérique. À cela s'ajoute la loi 05-20 sur la cybersécurité, qui vise à protéger les infrastructures digitales contre les cybermenaces. Mais ces textes, élaborés avant l'essor de l'IA, ne prennent pas en compte les défis spécifiques liés aux algorithmes, à l'apprentissage automatique et à l'automatisation des processus décisionnels.[2]

On entend alors par le terme « donnée à caractère personnel », selon le premier article de la loi 09-08, toute information, de quelque nature qu'elle soit et indépendamment de son support, y compris le son et l'image, concernant une personne physique identifiée ou identifiable, dénommée ciaprès « personne concernée ». Est réputée identifiable une personne qui peut être identifiée, directement ou indirectement, notamment par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments spécifiques de son identité physique, physiologique, génétique, psychique, économique, culturelle ou sociale.

Par contre l'intelligence artificielle a été définie comme un outil utilisé par une machine afin de reproduire des comportements humains, tels que le raisonnement, la

[1] Rédaction, **« Intelligence Artificielle au Maroc : A quand un cadre juridique ? »**, Article publié dans le journal d'actualités : « Le Nouvelliste », le 13 février 2025
[2] Rédaction, **« Intelligence Artificielle au Maroc : A quand un cadre juridique ? »**, Parag.2

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

planification et la créativité, encore ce terme a été défini par les dispositions du Règlement (IA Act), comme un système automatisé ayant été conçu pour fonctionner à différents niveaux d'autonomie, et pouvant pour des objectifs implicites ou explicites, générer des résultats comme les prédictions et décisions influençant les environnements physique et virtuel.[1]

Problématique :

Comment protéger les données personnelles à l'ère de l'intelligence artificielle ?

Méthodologie : Méthodologie explicative et descriptive

Objectif de l'article : Renforcer la protection des données personnelles dans le cadre de l'évolution accrue de l'intelligence artificielle dans notre législation nationale

Dans le cadre d'apporter une réponse à la présente problématique, il va être traité dans un premier point, l'analyse de la protection de ces dites données par les outils de l'intelligence artificielle, ensuite le deuxième point va projeter la lumière sur les divers enjeux et défis de cette dite intelligence sur le traitement des données personnelles.

II. L'usage de l'intelligence artificielle dans le traitement des données personnelles

Il est à noter à ce stade l'un des outils de l'IA dans ce dit domaine, o savoir le Big Data, étant un concept basé sur la collecte des informations qui peuvent être utilisées pour identifier une personne, et sont donc très précieuses pour le Big Data. Les entreprises peuvent utiliser ces données pour comprendre le comportement des consommateurs et leurs préférences, et ainsi améliorer leurs produits et services. Les données personnelles peuvent également être utilisées pour cibler des publicités et des offres spécifiques aux consommateurs.

Il peut également être utilisé pour analyser les données personnelles et les utiliser pour prédire les tendances futures. Les entreprises peuvent ainsi mieux comprendre le comportement des consommateurs et développer des stratégies marketing plus efficaces.

Enfin, le Big Data peut être utilisé pour sécuriser les données personnelles des consommateurs. Les entreprises peuvent utiliser le Big Data pour détecter les

[1] Article 1 de la loi marocaine 09-08
Moulay El Amine el Hammoumi el Idrissi, associé, **« Intelligence artificielle et protection des données à caractère personnel »**, Article publié en mars 2024

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

tentatives d'accès non autorisées à ces données et prendre les mesures nécessaires pour les protéger.

Le Big Data et les données personnelles sont donc étroitement liés. Les entreprises peuvent utiliser le Big Data pour mieux comprendre le comportement des consommateurs, leurs préférences et leurs tendances, et pour sécuriser leurs données personnelles.[1]

Dans le même sens, La décentralisation de la blockchain crée un conflit avec les exigences de protection des données personnelles, rendant complexe la détermination des responsabilités en matière de traitement des données et l'identification des responsables de traitement ainsi que des sous-traitants. Dans un système décentralisé, il est souvent ambigu de définir qui assume le rôle de responsable du traitement des données, ce qui complique la conformité aux principes fondamentaux de protection des données. Clarifier ces rôles est donc essentiel pour assurer une gestion adéquate des informations personnelles.

D'autre part, l'immutabilité de la blockchain pose un défi majeur pour la protection des données personnelles et la conformité aux réglementations. Ces normes exigent la possibilité de corriger ou de supprimer des données personnelles lorsque nécessaire. Par exemple, si des informations personnelles sont accidentellement incluses dans une transaction blockchain, il devient pratiquement impossible de les supprimer ou de les modifier, soulevant ainsi d'importantes questions juridiques relatives au respect des principes de protection des données, notamment la minimisation des données, la détermination de la durée de conservation des données et le droit à l'oubli.[2]

Il s'agit de ce fait, des données personnelles traitées par des plateformes et les points d'entrée et de sortie de la blockchain, ou directement au sein d'une blockchain – l'hypothèse ici serait que le contrat codé contienne des données personnelles.

En premier lieu, les acteurs des blockchains sont identifiés via une adresse, une clé publique, sous forme d'un pseudonyme composé aléatoirement de chiffres et de lettres. Le pseudonyme, comme l'adresse IP, est considéré comme une donnée personnelle car il est possible de remonter jusqu'à la personne physique à laquelle il est rattaché et de retrouver des données personnelles telles que le nom, prénom, adresse mail, etc. C'est ce qui le différencie de l'anonymisation qui ne permet aucune identification.

[1] Thomas Blanc, fondateur de Données.net, cabinet spécialisé en conformité RGPD et privacy by design **« Big Data et données personnelles »**, Article non publié du site web : https://donnees.net
[2] Slimane Abdelhamid, avocat, **« L'équilibre délicat entre la Blockchain et la protection des données personnelles »**, Article publié le 19 juin 2024

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

En matière de responsabilité, Si la détermination du responsable de traitement, imposée par le RGPD en vue de permettre aux personnes d'exercer leurs droits en cas de défaillance en matière de protection des données, est aisée en ce qui concerne les blockchains privées, celle-ci se heurte à l'absence de responsable dans les registres distribués ouverts tels que les blockchains publiques.

Qui, parmi les acteurs des blockchains publiques, pourrait relever de cette qualification ?

La Cnil considère que "les participants, qui ont un droit d'écriture sur la chaîne et qui décident de soumettre une donnée à la validation des mineurs peuvent être considérés comme responsables de traitement", sous réserve qu'ils agissent dans un cadre non exclusivement personnel.

Si nous suivons cette analyse, certes un peu ancienne, toute personne à l'initiative de la transaction et qui soumettrait les données à validation serait responsable de traitement. Cette qualification semble néanmoins difficile à mettre en œuvre en pratique compte tenu du nombre de participants, de plus agissant sous pseudonyme.

Toujours en suivant l'analyse de la Cnil, les mineurs, validant les transactions, ne seraient pas considérés comme responsables de traitements mais peuvent être qualifiés de sous-traitants du fait qu'ils suivent les instructions du responsable de traitement dès lors qu'ils doivent vérifier que la transaction respecte certains critères techniques imposés.[1]

I. Les divers enjeux et défis de l'intelligence artificielle face aux données personnelles

➢ Les impacts de l'intelligence artificielle sur la protection des données

1. La collecte massive des données

Avec l'essor de l'IA, les données personnelles sont collectées en quantités exponentielles, offrant aux entreprises des informations précieuses pour améliorer leurs services et leurs stratégies marketing. Cependant, cette collecte massive augmente considérablement les risques pour la vie privée des individus. Chaque interaction, qu'il s'agisse de navigation, de consommation ou d'utilisation d'applications, laisse une trace numérique exploitable par l'IA.

[1] Mathilde Carle, avocate aux barreaux de Paris et New York, **« Est-il possible de protéger les données personnelles sur la Blockchain ? »**, Article publié dans le Magazine : « Décideurs Magazine », dossier actualités, le 1er mars 2023

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Les entreprises utilisant l'IA doivent donc se doter de mécanismes de sécurité robustes pour protéger ces données sensibles, sous peine de pertes financières et de perte de confiance des utilisateurs. En l'absence de régulations claires et d'une gouvernance adéquate, cette collecte peut mener à des abus et à des violations de la vie privée, suscitant un besoin urgent d'encadrement et de sensibilisation des entreprises face à ces nouvelles responsabilités.

2. Les failles de sécurité potentielles et l'importance de la cybersécurité

Les systèmes basés sur l'intelligence artificielle bien que puissants, peuvent également introduire de nouvelles vulnérabilités en matière de cybersécurité. Les cyberattaques visent de plus en plus les infrastructures alimentées par l'IA, et les failles potentielles dans le code ou dans le traitement des données peuvent être exploitées par des cybercriminels. Par exemple, les attaques par injection de données ou par détournement d'algorithmes montrent à quel point l'IA peut être détournée pour accéder à des informations confidentielles.

Pour se prémunir contre ces risques, il est essentiel pour les entreprises de renforcer leur cybersécurité et de mettre en place des protocoles de surveillance et de prévention adaptés. De plus, des audits réguliers et des mises à jour des systèmes de protection sont nécessaires pour faire face aux menaces évolutives du monde numérique.[1]

Bien que l'utilisation de l'intelligence artificielle pour le traitement des données à caractère personnel puisse représenter une avancée considérable dans le domaine, il demeure nécessaire de relever qu'elle peut être un risque surtout au niveau d'affecter la vie privée et les droits fondamentaux des citoyens, dans le sens où son usage peut porter préjudice aux citoyens en causant des discriminations raciales, sexuelles ou religieuses.

De plus pire, son usage pourra permettre la collecte de ces dites données sans le consentement préalable de leurs détenteurs, représentant ainsi une atteinte grave au droit fondamental octroyé par la déclaration des Droits de l'Homme du 10 décembre 1948 (article 12).[2]

- **Biais et Discrimination Algorithmique :**

Les algorithmes d'IA peuvent involontairement introduire des biais et de la discrimination, ce qui peut entraîner des violations du RGPD, notamment en matière de traitement équitable des données. Les entreprises doivent mettre en place des

[1] Atypique, **« Protection des données dans l'ère de l'IA : Enjeux et solutions »**, Article publié le 19 février
[2] Ibid.p.7

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

mesures pour détecter et corriger les biais dans les algorithmes, garantissant ainsi que les décisions prises par l'IA sont justes et non discriminatoires.[1]

Toujours dans le cadre des enjeux que peut avoir l'usage de l'intelligence artificielle dans le traitement des données à caractère personnel, il est nécessaire de savoir les réglementations applicables dans ce domaine par rapport à l'utilisation de l'IA, en prenant l'exemple du droit comparé, l'IA ACT ne remplace en aucun cas le RGPD, il vient le compléter en édictant des exigences afin de développer et déployer des SIA de confiance. Le RGPD vient s'appliquer à tous les traitements de données personnelles. Dans le cadre d'un SIA avec données personnelles, le RGPD s'applique lors de la phase de développement du SIA et lors de la phase de déploiement de ce dernier.

Dans ce sens, il est compliqué pour une entreprise l'IA ACT ne remplace en aucun cas le RGPD, il vient le compléter en édictant des exigences afin de développer et déployer des SIA de confiance. Le RGPD vient s'appliquer à tous les traitements de données personnelles. Dans le cadre d'un SIA avec données personnelles, le RGPD s'applique lors de la phase de développement du SIA et lors de la phase de déploiement de ce dernier.

Encore en matière sans juristes spécialisé(e)s de savoir ce qu'il convient d'appliquer et à quel moment. Par exemple, pour les pratiques d'IA interdites, le RGPD va systématiquement s'appliquer puisqu'elles supposent le traitement de données personnelles ; pour les modèles d'IA à usage général, l'application du RGPD sera quasi-systématique puisque les modèles d'IA reposent généralement sur l'utilisation des données personnelles pour leur apprentissage. Même si ces deux réglementations se complètent, elles ont de nombreuses différences, notamment : le champ d'application, les acteurs, l'approche, les sanctions et l'évaluation de la conformité.[2]

Conclusion :

De ce qui précède, on conclut qu'afin d'assurer une meilleure protection des données à caractère personnel à l'ère de l'IA et son évolution si accrue, les efforts ont été redoublés que ce soit au niveau des législations nationale ou internationale, dans ce sens il est à noter que le Maroc a mis les suggestions suivantes :

[1] DPO Consulting, **« L'impact de l'intelligence artificielle sur la protection des données : Défis et opportunités »**, Article publié le 13 juin 2024
[2] Manon Hottin, juriste, **« Intelligence artificielle et protection des données personnelles : Entre opportunités et conformité »**, Article publié sur le journal d'actualité juridique : « Village de la Justice », le 15 novembre 2024

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

La création d'une commission spécialisée dans le domaine l'IA, et qui serait chapeautée par la commission nationale de la protection des données (CNDP), de la soumission des systèmes de l'IA à la CNDP pour contrôler leur conformité.

Encore, les autorités marocaines travaillent à l'élaboration d'un cadre réglementaire adapté. Le ministère de la Justice a amorcé des réflexions sur une future loi qui devra répondre aux défis posés par l'IA, notamment en matière de responsabilité juridique, de transparence des décisions algorithmiques et de protection des libertés individuelles. Le Conseil Économique, Social et Environnemental recommande une refonte des textes existants pour qu'ils intègrent explicitement l'usage des technologies d'IA dans les transactions et la gestion des données. Travaillent à l'élaboration d'un cadre réglementaire adapté. Le ministère de la Justice a amorcé des réflexions sur une future loi qui devra répondre aux défis posés par l'IA, notamment en matière de responsabilité juridique, de transparence des décisions algorithmiques et de protection des libertés individuelles. Le Conseil Économique, Social et Environnemental recommande une refonte des textes existants pour qu'ils intègrent explicitement l'usage des technologies d'IA dans les transactions et la gestion des données.

L'intelligence artificielle, avec son appétit insatiable pour les données, représente à la fois une promesse de progrès et un défi sans précédent pour la protection des droits individuels. Au Maroc, la loi 09-08, bien que solide dans ses fondements, se trouve aujourd'hui confrontée à une réalité technologique qui dépasse ses cadres initiaux.

Les points de friction entre l'IA et cette loi, qu'il s'agisse du consentement éclairé, de la finalité du traitement, de la transparence des algorithmes ou de la responsabilité en cas de dysfonctionnement - révèlent une tension profonde entre innovation et régulation.

Pour que le Maroc puisse pleinement tirer parti des avantages de l'IA tout en protégeant les droits de ses citoyens, une réforme législative s'impose. Cette réforme devra intégrer des principes éthiques clairs, renforcer la transparence des systèmes d'IA et établir des mécanismes de responsabilité adaptés aux spécificités de cette technologie. Elle devra également s'inscrire dans le cadre de la stratégie Maroc Digital 2030, qui vise à faire du pays un hub numérique régional tout en garantissant une transition technologique inclusive et durable.

En parallèle, une sensibilisation accrue du public et une formation des professionnels aux enjeux de l'IA seront essentielles pour garantir une adoption responsable et éthique de cette technologie. La réussite de cette transformation dépendra de la collaboration entre les acteurs publics,

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

privés et académiques, ainsi que de la capacité du Maroc à adapter son cadre juridique aux défis posés par l'IA.

En somme, l'IA n'est pas seulement une question technologique, mais aussi une question de valeurs. Le Maroc a l'opportunité de devenir un modèle en matière de régulation éthique de l'IA, en montrant que progrès technologique et respect des droits fondamentaux ne sont pas incompatibles, mais bien les deux faces d'une même médaille. Grâce à des initiatives comme Maroc Digital 2030, le pays peut positionner l'IA comme un levier de développement économique et social, tout en protégeant les droits et la dignité de ses citoyens. L'avenir de l'IA au Maroc dépendra de notre capacité à trouver cet équilibre délicat, où innovation rime avec responsabilité.[1]

Bibliographie :

Lois :

Article 1 de la loi marocaine 09-08

Articles :

Atypique, **« Protection des données dans l'ère de l'IA : Enjeux et solutions »**, Article

DPO Consulting, **« L'impact de l'intelligence artificielle sur la protection des données : Défis et opportunités »**

Manon Hottin, juriste, **« Intelligence artificielle et protection des données personnelles : Entre opportunités et conformité** Mathilde Carle, avocate aux barreaux de Paris et New York, **« Est-il possible de protéger les données personnelles sur la Blockchain ? »**, Moulay El Amine el Hammoumi el Idrissi, associé, **« Intelligence artificielle et protection des données à caractère personnel »**

[1] Moulay El Amine el Hammoumi el Idrissi, associé, **« Intelligence artificielle et protection des données à caractère personnel »**, Article publié en mars 2024
Rédaction, **« Intelligence Artificielle au Maroc : A quand un cadre juridique ? »**, Article publié dans le journal d'actualités : « Le Nouvelliste », le 13 février 2025
Yasser Elkouri, doctorant à la Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales de Tanger, Université Abdelmalek Essaâdi, **« L'IA au Maroc : Comment la loi 09-08 tente de contenir le gouffre des données »**, Article publié dans le journal d'actualité juridique : « Village de la Justice », le 7 mars 2025

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Rédaction, **« Intelligence Artificielle au Maroc : A quand un cadre juridique ? »**, Slimane Abdelhamid, avocat, **« L'équilibre délicat entre la Blockchain et la protection des données personnelles »**

Thomas Blanc, fondateur de Données.net, cabinet spécialisé en conformité RGPD et privacy by design **« Big Data et données personnelles »**

Yasser Elkouri, doctorant à la Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales de Tanger, Université Abdelmalek Essaâdi, **« L'IA au Maroc : Comment la loi 09-08 tente de contenir le gouffre des données »**

Webographie :

https://www.aty-pique.com/
https://www.decideurs-magazine.c
https://dpo-consulting.fr/
https://www.grantthornton.ma
https://www.lenouvelliste.ma
https://www.linkedin.com/
www.village de justice.fr

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Les réseaux marocains des conventions bilatérales de non-double imposition et de promotion de l'investissement

JANATI-IDRISSI Amine

Docteur et chercheur en droit privé (Droit des affaires)

Introduction

Aucune bonne stratégie de promotion des investissements étrangers ou extérieurs ne peut évacuer ou minimiser le rôle et l'importance des dispositifs juridiques régissant les deux questions cruciales de la fiscalité et de l'investissement. Au cœur de ces dispositifs juridiques se situent les conventions bilatérales de non double imposition (**CBNDI**) et les conventions bilatérales de protection et d'encouragement de l'investissement (**CBI** connues aussi par les sigles : **ABI** et **TBI** signifiant **A**ccords ou **T**raités bilatéraux sur l'investissement, les trois sigles (**CBI**, **ABI** et **TBI**) étant utilisés indifféremment dans les écrits sur les investissements étrangers.

En l'absence ou en l'inexistence de deux conventions multilatérales à vocation mondiale régissant la non-double imposition d'un côté et l'investissement étranger de l'autre[1], la pratique internationale s'est concentrée et intensifiée sur la conclusion, par tous les Etats, en dépit de leur niveau de puissance et de développement, de conventions bilatérales dont le nombre est très élevé.

Et à l'instar des autres pays, le Maroc est lié par un réseau dense et sans cesse enrichi de conventions bilatérales régissant la non double imposition (**CBNDI)** d'une part et de conventions de promotion de l'investissement (**CBI**) d'autre part.

Les CBNDI et les CBI présentent énormément de points de similitude et de complémentarité ; en particulier, elles ont les unes et les autres, vocation à promouvoir

[1]- Destiné à remplacer les traités bilatéraux, le projet d'Accord Multilatéral sur l'Investissement (A.M.I.), négocié secrètement au sein de l'OCDE entre mai 1995 et avril 1997, a fuité et a été avorté par les associations hostiles à la mondialisation, à la réunion de Paris en avril 1998, date de signature prévue de l'accord. Jugé trop favorable aux firmes multinationales, l'accord a été abandonné en octobre 1998. Babette Stern, *L'Accord multilatéral sur l'investissement a été discrètement enterré à l'OCDE*, Le Monde, 22 oct. 1998 ; Donald Johnston, *L'accord multilatéral sur l'investissement, ami ou ennemi ?*, Politique étrangère, 1998, 63-2 pp. 359-376…

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

les investissements étrangers (**Section I**). Mais, leurs points de différence sont réels, particulièrement au niveau de leurs principes directeurs respectifs (**Section II**).

Section I- Points de similitude et de recoupement entre les CBNDI et les CBI

Les diverses ressemblances et convergences entre les CBNDI et les CBI se vérifient tant au niveau de leurs données chiffrées (**A**), qu'au plan de leurs caractéristiques juridiques et de leurs objectifs (**B**).

A- Analogies des données chiffrées des CBNDI et des CBI

1- Similitudes quantitatives des CBNDI et CBI

Selon la Convention de Vienne sur le droit des traités de 1969, appelée "traité des traités", les traités sont des accords conclus, par écrit, entre deux ou plusieurs entités jouissant de la personnalité juridique internationale (Etats et organisations internationales), soumis au droit international, produisant des effets juridiques, quelle qu'en soit l'appellation (traités, accords, conventions, pactes, chartes…)[1].

Quelle que soit la typologie des traités (traités bilatéraux conclus entre deux parties, et multilatéraux ou plurilatéraux liant trois parties ou plus ; accord en forme simplifiée qui s'applique dès sa signature, accords solennels qui nécessitent la ratification après la signature pour leur entrée en vigueur…), les CBNDI et CBI constituent, et de loin, les deux catégories de conventions les plus nombreuses et les plus fréquemment et régulièrement conclues par les Etats dans le monde contemporain. En effet, chacune de ces deux catégories compte et cumule, jusqu'à présent, environ 3.000 traités[2] (3000x2). Et ces deux catégories de traités rivalisent annuellement entre elles pour occuper la première place parmi l'ensemble des catégories de traités nouvellement et annuellement conclus par les Etats.

Cette similitude quantitative au niveau du monde (2 fois 3.000), se retrouve (2 fois 80) au niveau des deux réseaux conventionnels du Maroc puisque le Royaume

[1]- Art. 2 de la Convention sur le droit des traités, conclue à Vienne le 23 mai 1969 et entrée en vigueur le 27 janvier 1980. Néanmoins, une partie de la doctrine spécifie l'usage de chacun de ces concepts. A titre d'exemple, le vocable de "chartes" ou de "pactes" s'applique aux traités constitutifs d'organisations internationales…

[2]- BRIAN J. ARNOLD, *Introduction aux conventions fiscales*, https://www.un.org/esa/ffd/wp-content/uploads/2015/10/TT_Introduction_Fr.pdf

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

est en tête des pays africains actifs sur les deux tableaux[1] et en a conclu, à ce jour, (février 2025), environ 80 CBNDI (**84** exactement) et 80 CBI (**79** exactement)[2].

Ces chiffres sont appelés à se renforcer dans l'avenir[3].

La similitude s'étend également à leur ossature respective puisque chacune des CBNDI et des CBI comporte, respectivement, et sauf exceptions[4], une trentaine[5] et une douzaine[6] d'articles ordonnancés de manière analogue, si bien que la lecture hâtive, novice et superficielle des dispositions des CBNDI et des CBI peut conclure, pour chacune des deux catégories de traités, à l'idée d'une seule convention faite en 3.000 exemplaires, sans véritable changement notable entre une convention et une autre, ou d'une convention à une autre. Seule la lecture attentive et approfondie des dispositions des CBNDI et des CBI et leur analyse comparative par des spécialistes laissent dégager des nuances, voire parfois des différences, sur certains points d'un traité à un autre au sein de la même catégorie.

2- Similitudes d'ordre chronologique des accords bilatéraux conclus par le Maroc en matière de double imposition et d'investissement

La période de démarrage et le rythme d'évolution et d'accélération des CBNDI et des CBI conclues par le Maroc, présentent une grande analogie. Dans les deux cas, les deux catégories de traités ont fait leur apparition dans les années soixante[7] et après

---

[1]- Les pays africains ont conclu (jusqu'à 2020), 515 CBI dont 47 entre eux, et 450 CBNDI, dont 59 proprement intra-africaines. Les pays les plus actifs en matière de conclusion des CBI sont l'Egypte, le Maroc, Maurice, la Tunisie…, et dans la conclusion des CBNDI sont l'Afrique du Sud, l'Égypte, le Maroc, Maurice et la Tunisie, Cf. Nations Unies, Commission économique pour l'Afrique, *Les liens entre les conventions de double imposition et les traités bilatéraux relatifs aux investissements*, Addis Abeba, Ethiopie, 2020, 75 pages, p. viii.
https://archive.uneca.org/sites/default/files/PublicationFiles/fr_linkages_between_double_taxation_treaties_and_bilateral_investment_treaties_-_en_-_final_-_web.pdf

[2]- A titre de comparaison, en matière de CBNDI, les Etats Unis d'Amérique en ont conclu 150, la France 125… Concernant les CBI, le site du CIRDI expose par ordre alphabétique les Etats et le nombre de CBI conclues par chaque Etat … https://icsid.worldbank.org/fr/ressources/base-de-donn%C3%A9es/base-de-donn%C3%A9es-relative-aux-trait%C3%A9s-bilat%C3%A9raux-dinvestissement

[3]- Sara El Hanafi, *Le Maroc veut étendre les conventions fiscales à 36 pays africains*, (La DGI a esquissé un plan de travail à cet effet), Médias24 du 22 avril 2016, Modifié le 11 avril 2021,
https://medias24.com/2016/04/22/le-maroc-veut-etendre-les-conventions-fiscales-a-36-pays-africains/

[4]- La nouvelle génération des CBI comportent parfois plus d'articles. Ainsi, la CBI Maroc/Brésil comporte 22 articles car elle institue un Comité mixte de suivi de l'accord ; la CBI Maroc/Japon compte 23 articles plus un protocole car elle introduit des mesures sanitaires et environnementales…

[5]**- 29 articles** (les CBNDI conclues par le Maroc avec l'Egypte, les USA, la Chine, la Corée du Sud, la Hongrie, l'Espagne, le Gabon, la Tunisie, la Slovénie…) ; **30 art.** (les CBNDI conclues par le Maroc avec la Côte d'Ivoire, le Qatar, la Grèce, le Cameroun, la Serbie, la Guinée, Mali, Madagascar...).

[6]- **11 articles** (CBI Maroc/EAU…) ; **12 art.** (Maroc/Burkina…) ; **13 art.** (CBI: Maroc/Bahreïn, Maroc/Italie, Maroc/Qatar…).

[7]- Au niveau mondial, le premier accord bilatéral sur l'investissement a été signé, le 25 novembre 1959, entre l'Allemagne et le Pakistan.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

une évolution timide et lente, leur rythme d'accroissement s'est accéléré à partir de la dernière décennie du 20ème siècle.

2-1- Echelonnement chronologique des CBNDI conclues par le Maroc

Tableau (N°1) relatant la chronologie des conventions bilatérales de non-double imposition (CBNDI) conclues par le Maroc

Etat co-contractant Du Maroc	Date de conclusion	Ville de signature	D. d'entrée en vigueur	Publication du texte de CBNDI au BO
Suède	30 mars 1961	Rabat	21 août 1961	BO n° 2550 du 8/9/61
France (Rv.1989)*	29 mai 1970	Paris	01 déc. 1971	BO n°3215 du 12/6/74
Belgique (Rv.1983)*	04 mai 1972	Rabat	05 mars 1975	BO n° 3290 du 19/11/75
Norvège	05 mai 1972	Rabat	18 déc. 1975	BO n° 3550 du 12/11/80
Allemagne	07 juin 1972	Rabat	08 oct. 1974	BO n° 3340 du 3/11/76
Italie (Rv.1979)*	07 juillet 1972	Rabat	10 mars 1983	BO n° 3907 du 16/9/87
Finlande (Rv.2006)*	25 juin 1973	Rabat	1er fév. 1980	BO n° 3570 du 1/4/81
Tunisie	28 août 1974	Tunis	26 juin 1979	BO n° 3539 du 27/8/80
Canada	22 déc.1975	Ottawa	9 nov. 1978	BO n° 3516 du 19/3/80
Etats-Unis A.	01 août 1977	Rabat	30 déc. 1981	BO n° 3720 du 15/2/84

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Hollande	11 août 1977	Rabat	10 juin 1987	BO n° 4948 du 1/11/01
Espagne (1)	09 juin 1978	Madrid	15 mai 1985	BO n° 3857 du 1/10/86
Italie (Protcl Add)*	28 mai 1979	Rabat	10 août 1983	BO n° 3907 du 16/9/87
Grèce (Rv.2007)* (2)	28 juillet 1980	Rabat	Rat.18/01/ 83	BO n°3944 du 01/6/1988
Luxembourg	19 déc.1980	Luxembo urg	16 févr. 1984	BO n° 3907 du 16/9/87
Royaume Uni	08 sept.1981	Londres	29 nov. 1990	BO n° 4909 du 18/6/01
Roumanie (Rv.2003)	11 sept 1981	Bucarest	30 août 1987	BO n° 4914 du 5/7/01
Belgique (Avenant)	14 fév.1983	Bruxelles	12 oct. 1990	BO n° 4914 du 5/7/2001
Libye	26 janv. 1984	Rabat	18 sept. 1993	BO n° 4958 du 14/6/01
Danemark	08 mai 1984	Rabat	1er janv. 1992	BO n°4958 du 6/12/01 Fr
Tchécoslovaquie (3)	27 juin 1984	--------	----------	----------
Egypte	22 mars 1989	Rabat	21 sept. 1993	BO n°4804 du 15/6/00
France (Avenant)	18 août 1989	Rabat	1er déc. 1990	BO n° 4914 du 5/7/2001
Algérie	25 janv. 1990	Alger	---	---

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Hongrie	12 déc.1991	Rabat	20 août 2000	BO n°4858 du 21/12/2000
Suisse	31 mars 1993	Rabat	27 juil. 1995	BO n° 4948 du 01/11/01
Pologne	24 oct.1994	Rabat	22 août 1996	BO n° 4696 du 03/6/99
Bulgarie	22 mai 1996	Sofia	06 déc. 1999	BO n° 4958 du 6/12/01 Fr
Russie	04 sept.1997	Moscou	20 sept. 1999	BO n° 4804 du 15/6/2000
Portugal	29 sept.1997	Rabat	27 juin 2000	BO n°4836 du 5/10/2000
Inde (Rv-2013)*	30 oct. 1998	Rabat	20 févr. 2000	BO n° 4778 du 16/3/2000
Corée du Sud	27 janv1999	Rabat	16 juin 2000	BO n° 4832 du 21/9/2000
Emirats A.U.	09 fév. 1999	Dubaï	02 juil. 2000	BO n°4840 du 19/10/2000
Gabon	03 juin 1999	Libreville	16 mai 2008	---
Japon	08 janv. 2000	Rabat		BO n°12 - 05/07/2022 Fr
Bahreïn (Prtl 2016)*	07 avril 2000	Rabat	10 fév. 2001	BO n°4922 du 02/08/2001
Rép. Tchèque	11 juin 2001	Rabat	18 juil. 2006	BO n° 5731 du 04/05/09
Malaisie	02 juillet 2001	Rabat	31 déc. 2006	BO n°5514 -05/04/07 Fr
Liban	20 oct. 2001	Beyrouth	07 août 2003	BO n° 5183 du 02/02/04

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Malte	26 oct. 2001	Agadir	15 juin 2007	BO n° 5731 du 04/05/09
Autriche	27 fév. 2002	Rabat	12 nov. 2006	BO n° 5734 du 14/05/09
Sénégal	01 mars 2002	Dakar	19 mai 2006	BO n°5736 -21/05/09- Fr
Koweït	15 juin 2002	Koweït City	15 juil. 2006	BO n°5997 du 21/11/2011
Chine	27 août 2002	Rabat	16 juil. 2006	BO n°5733 du 11/05/2009
Roumanie	02 juillet 2003	Bucarest	16 août 2006	BO n°5736 -21/05/09 Fr
Turquie	07 avril 2004	Ankara	18 juil. 2006	BO n° 5731 - 11/05/2009
Jordanie	16 mai 2005	Rabat	26 mars 2009	BO n°5735 18/05/2009
Syrie	19 juin 2005	Rabat	25 mars 2009	BO n°5731 - 04/05/2009
Yémen	08 fév. 2006	---	---	---
Pakistan	18 mai 2006	Rabat	8 oct. 2009	BO n°5990 du 27/10/2011
Belgique (4)	31 mai 2006	Bruxelles	30 avr. 2009	BO n° 5974 - 01/09/2011
Cote Ivoire	20 juil. 2006	Rabat	7 mars 2016	BO n°6474 - 16/06/16 Fr
Sultanat d'Oman	15 déc.2006	Rabat	22 avr. 2009	BO n°5731 - 04/05/2009
Finlande	07 avril 2006	Helsinki	20 oct. 2012	BO n°6218 - 02-01-2014

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Singapour	09 janv. 2007	Rabat	15 janv. 2014	BO n° 6332 du 05/02/15
Grèce	20 mars 2007	Rabat	17 nov. 2010	BO 5588 - 20/12/2007 Fr
Ukraine	13 juil. 2007	Kiev	30 mars 2009	BO n°5740 - 04/06/2009
Lettonie	24 juil. 2008	Riga	24 sept,2012	BO n° 6232 du 20-02-14
Vietnam	24 nov.2008	Hanoi	11 sept. 2012	BO n° 6216 du 26/12/13
Indonésie	08 juin 2008	Rabat	10 avr. 2012	BO n°6110 du 20/12/2012
Croatie	26 juin 2008	Zagreb	25 oct. 2012	BO n°6216 du 26/12/2013
Macédoine	11 mai 2010	Rabat	13 sept. 2012	BO n° 6216 du 26/12/13
Irlande	22 juin 2010	Rabat	30 août 2012	BO n°6232 du 20/02/14
Burkina Fasso	18 mai 2012	Ouagadougou	Signature	-----
Cameroun	07 sept.2012	Yaoundé	2 juil. 2019	BO n°10 - 01/03/2022 Fr
Serbie	06 juin 2013	Belgrade	19 avr. 2022	BO n°13 - 02/8/2022 Fr
Lituanie	19 avril 2013	Washington	04 avril 2022	BO n°13 - 02/8/2022 Fr
Inde (Avenant)	08 Aout 2013	New Delhi	15 juil. 2019	BO N°3 du 07/4/2020
Estonie	25 sept. 2013	New York	----------	---

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Qatar	27 déc.2013	Marrakech	22 juin 2019	BO n°3 du 7/4/2020
Mali	20 fév. 2014	Bamako	3 juin 2016	BO n°10- 01/03/2022 Fr
Guinée Conakry	03 mars 2014	Conakry	15 janv.2016	BO n°6458 -21/4/2016 Fr
Arabie Saoudite	14 avril 2015	Rabat	1er août 2022	BO n°18 du 6/6/2023 Fr
Guinée Bissau	28 mai 2015	Bissau	18/02/2016	
Albanie	05 oct.2015	Rabat		BO n°6474 -16/6/2016 Fr
Mauritius	25 Nov. 2015	Port Louis	Signature	
Sao Tome Pp	25 janv. 2016	Rabat	Signature	
Slovénie	05 avril 2016	Rabat	14 avr. 2022	BO n°14- 06/9/2022 Fr
Bahreïn (Prt-Amd)*	25 avril 2016	Manama	1 juin 2022	BO n°14- 06 sept.2022 Fr
Rwanda	19 oct.2016	Kigali	5 mars 2020	
Ethiopie	19 nov.2016	Addis Abeba	3 juil. 2019	BO n°7 du 4/4/2021
Madagascar	21 nov.2016	Antananarivo	14 nov. 2022	BO n°18 du 6/6/2023 Fr
Sud Soudan	01 fév. 2017	Djouba		
Ghana	17 fév. 2017	Accra	18 oct. 2022	

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Zambie	**11 oct.2017**	**Lusaka**	**8 févr. 2021**	**BO n°8 du 01/6/21**
Azerbaïdjan	**05 mars 2018**	**Bakou**		
Congo	**30 avril 2018**	**Brazzaville**		
Bengladesh	**28 fév. 2018**	**Rabat**		**BO n°6754- 21/2/2019 Fr**
Brésil	**13 juin 2019**	**Brasilia**		
Libéria	**25 mars 2019**	**Marrakech**		
Bénin	**25 mars 2019**	**Marrakech**	**28 nov. 2022**	
Japon	**08 janv. 2020**	**Rabat**	**23 avr. 2022**	**BO n°12 du 05/07/2022**
Comores	**31 mars 2022**	**Dakhla**		
Cap vert	**09 mai 2023**	**Rabat**		**BO n°7384 du 06/3/2025**
Tchad	**14 août 2024**	**N'Djamena**		
Accords Paraphés**				

Sources : données disparates, puisées dans maintes sources et notamment :

- Site de la Direction générale des impôts et revue ALMALIYA du ministère de l'économie et des finances

- https://www.finances.gov.ma/Publication/oc/2011/2835_guide_investisseur.pdf

- https://www.tax.gov.ma/wps/portal/DGI/Documentation-fiscale/Conventions-internationales

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- https://www.oecd.org/content/dam/oecd/en/topics/policy-sub-issues/beps-mli/beps-mli-position-morocco.pdf

***Rv.** = Convention renouvelée : remplacée par un nouveau texte ou amendée ou complétée par un Protocole additionnel ou un Avenant d'Amendement. Cela concerne les Etats suivants (8) : France, Belgique, Italie, Finlande, Grèce, Inde, Bahreïn, Roumanie.

*** ***Traités paraphés*** *(Le paraphe précède la signature complète lorsque l'Etat demande une période d'étude et de réflexion avant de s'engager). Les pays suivants ont paraphé, avec le Maroc, des CBNDI : Soudan- Rabat- 23/04/2003 ; Afrique du Sud- Pretoria-24/06/2004 ; Seychelles- Rabat-17/11/2011 ; Centrafrique- Rabat 03/11/2011 ; Gambie- Rabat-20/04/2016 ; Nigéria- Abuja-02/12/2016 ; Congo Kinshasa- Rabat- 15/12/2017 ; Malawi- Lilongwe- 28/09/2018 ; Angola- Rabat- 05/10/2018 ; Egypte (Révision)- Le Caire- 25/05/2017*, voir *https://www.finances.gov.ma/Maliya%20tawassol/almaliya66.pdf*

1*- Outre la convention, il y a les échanges de lettres et de Mémoires entre le Maroc et l'Espagne les 10/6/2015 et 23/6/2015*

2*- L'accord Maroc/Grèce de 1980 est un accord de non-double imposition en matière d'impôts sur le revenu provenant de l'exploitation de navires et d'aéronefs, (Ratifié par le Maroc le 18/01/1983, publié au BO, n°3944 du 01/6/1988) ; la CBNDI de 2007 est complète et concerne la non double imposition en matière de revenus.*

3*- Cet Etat s'est disloqué le 31/12/1992 en donnant naissance à deux Etats : la Tchéquie et la Slovaquie.*

4- CBNDI conclue en 1972, révisée en 1983 puis en 2006.

Tableau (N°2)

CBNDI co-conclues par le Maroc et ayant été renouvelées, amendées ou complétées

Pays	CBNDI initiale	CBNDI actuelle
France	29 mai 1970	18 août 1989
Belgique Belgique	04 mai 1972 14 fév.1983	14 fév.1983 31 mai 2006

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Italie	07 juillet 1972	28 mai 1979
Finlande	25 juin 1973	07 avril 2006
Grèce	28 juillet 1980	20 mars 2007
Roumanie	11 sept. 1981	02 juillet 2003
Inde	30 oct. 1998	08 août 2013
Bahreïn	07 avril 2000	25 avril 2016

2-2- Echelonnement chronologique des CBI conclues par le Maroc

Tableau (N°3) relatant la chronologie des conventions bilatérales de promotion des investissements (CBI) conclues par le Maroc

Etat co-contractant	Date de conclusion	Entrée en vigueur	Etat co-contractant	Date de conclusion	Date/entré en vigueur
Allemagne Rv2001*	**31/08/1961**	**21/01/1968**	**Iran**	**21/01/2001**	**31/03/2003**
Hollande	**23/12/1971**	**27/07/1978**	**Sénégal (Rv.2006)**	**18/02/2001**	**---**
France (Rv.1996)*	**15/07/1975**	**13/12/1976**	**Yémen**	**24/02/2001**	**Signature**
Egypte (Rv.1997)*	**03/06/1976**	**07/09/1978**	**Pakistan**	**16/04/2001**	**Signature**
Gabon (Rv. 2004)*	**13/01/1979**	**07/11/1979**	**Oman**	**08/05/2001**	**30/03/2003**
Koweït (Rv.1999)*	**03/04/1980**	**----**	**R. Chèque**	**11/06/2001**	**30/01/2003**
Emirats AU Rv.99)*	**16/06/1982**	**----**	**Allemagne**	**06/08/2001**	**12/04/2008**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Libye (Rv.2000)*	25/01/1984	18/09/1993	Finlande	01/10/2001	06/04/2003
Suisse	17/12/1985	12/04/1991	Syrie	23/10/2001	29/03/2003
Etats Unis A.	22/07/1985	29/05/1991	Ukraine	24/12/2001	28/04/2009
Portugal (Rv.2007)*	18/10/1988	22/03/1995	Malaisie	16/04/2002	23/04/2009
Espagne (Rv.1997)*	27/09/1989	15/01/1992	Guinée Conakry	02/05/2002	Signature
Suède	26/09/1990	16/06/2008	R. Dominicaine	23/05/2002	04/01/2007
Royaume Uni	30/10/1990	14/02/2002	Danemark	22/05/2003	18/09/2013
Italie	18/07/1990	07/04/2000	Benin	15/06/2004	Signature
Hongrie	12/12/1991	03/02/2000	Gabon	21/06/2004	24/07/2009
Autriche	02/11/1992	01/07/1995	Croatie	29/09/2004	Signature
Tunisie	28/01/1994	01/04/1999	Guinée Equatoriale	05/07/2005	Signature
Roumanie	28/01/1994	03/02/2000	Gambie	20/02/2006	12/10/2011
Grèce	16/02/1994	28/06/2000	R. Centrafrique	26/09/2006	Signature
Pologne	24/10/1994	09/07/1999	Sénégal	15/11/2006	Signature
Chine	17/03/1995	27/11/1999	Cameroun	24/01/2007	Signature

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

France	13/01/1996	30/05/1999	Burkina Faso	08/02/2007	05/03/2016
Bulgarie	22/05/1996	19/02/2000	Slovaquie	14/06/2007	11/05/2014
Argentine	13/06/1996	18/02/2000	Portugal	07/04/2007	ساري المفعول
Yémen (Rv.2001)	24/02/1997	Signature	Estonie	25/09/2009	04/11/2011
Indonésie	14/03/1997	21/03/2002	Macédoine	11/05/2010	15/10/2012
Turquie	08/04/1997	30/05/2004	Vietnam	15/06/2012	Signature
Egypte	14/05/1997	27/06/1998	Cote d'Ivoire	19/03/2013	25/02/2014
Liban	03/07/1997	04/03/2000	Serbie	06/06/2013	Signature
Tchad	04/12/1997	Signature	Mali	21/02/2014	24/07/2014
Espagne	11/12/1997	13/04/2005	Guinée Bissau	28/05/2015	BO6474-16/6/16 Fr
Jordanie	16/06/1998	07/02/2000	Russie	15/03/2016	Signature
Corée Sud	27/01/1999	08/05/2001	Rwanda	19/10/2016	BO n°3-7/4/2020
Emirats A.U.	09/02/1999	01/04/2002	Ethiopie	19/11/2016	BO n°7-4/5/21 Fr
Inde	13/02/1999	22/02/2001	Nigéria	03/12/2016	Signature
Koweït	16/02/1999	07/05/2001	Sao Tomé Pp	25/01/2016	Signature

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Qatar	**20/02/1999**	**21/05/2001**	**Soudan Sud**	**01/02/2017**	**Signature**
Soudan	**23/02/1999**	**04/07/2002**	**Zambie**	**20/02/2017**	**Signature**
Luxembourg**	**13/04/1999**	**29/05/2002**	**Congo**	**30/04/2018**	**Signature**
Belgique**	**13/04/1999**	**29/05/2002**	**Libéria**	**25/03/2019**	**Signature**
El Salvador	**21/04/1999**	**11/04/2002**	**Niger**	**19/02/2019**	**Signature**
Bahreïn	**07/04/2000**	**09/04/2001**	**Brésil**	**13/06/2019**	**Signature**
Mauritanie	**13/06/2000**	**20/10/2003**	**Japon**	**08/01/2020**	**23/04/2022**
Libye	**02/11/2000**	**20/10/2001**	**Sierra Leone**	**28/4/2023**	**Signature**
			Cap vert	**09/05/2023**	**Signature**
44-10 = 34			**45-1 = 44**		

***Rv**. = Convention renouvelée ou complétée. Pays ayant renouvelé le traité et cités deux fois dans le tableau (**11**) : Allemagne, France, Egypte, Gabon, Koweït, Emirats arabes unis, Libye, Portugal, Espagne, Yémen, Sénégal.

**Accord conclu entre le Maroc et l'Union économique Belgo-luxembourgeoise (BLEU = Belgium-Luxembourg Economic Union), signé initialement le 28/04/1965 et entré en vigueur le 18/10/1967, puis renouvelé le 13/04/1999 et entré en vigueur le 29/05/2002.

Sources : données disparates puisées dans plusieurs sources et notamment :

- Site du CIRDI, Conventions par pays (Maroc 67 CBI) https://icsid.worldbank.org/fr/ressources/base-de-donn%C3%A9es/base-de-donn%C3%A9es-relative-aux-trait%C3%A9s-bilat%C3%A9raux-dinvestissement

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- https://amdie.gov.ma/secretariat-commission-nationale/ (site : Com nationale de l'investissement)

Tableau (N°4) CBI co-conclues par le Maroc et ayant été renouvelées, complétées ou amendées		
Pays	**CBI initiale**	**CBI actuelle**
Allemagne	31/08/1961	18/03/2004
France	15/07/1975	13/01/1996
Egypte	03/06/1976	14/05/1997
Gabon	13/01/1979	21/06/2004
Koweït	03/04/1980	16/02/1999
Emirats Arabes Unis	16/06/1982	09/02/1999
Yémen	24/02/1997	24/02/2001
Libye	25/01/1984	02/11/2000
Portugal	18/10/1988	07/04/2007
Espagne	27/09/1989	11/12/1997
Sénégal	18/02/2001	15/11/2006

2-3- Echelonnement chronologique comparé de conclusion par le Maroc des CBNDI et des CBI

Tableau (N°5) - Echelonnement chronologique comparé de la conclusion par le Maroc des CBNDI et des CBI		
Décennie	**Nombre de CBNDI conclues**	**Nombre de CBI Conclues**
1960-1970	01	01

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1971-1980	09	05
1981-1990	07	09
1991-2000	11	30
2001-2010	27	25
2011-2020	27	17
Après 2020	03	01
Total*	**85***	**88***

* Le chiffre total englobe les pays ayant renouvelé ou amendé les traités (7 CBNDI et 11 CBI), mais ne contient pas les pays qui se sont contentés de parapher les conventions.

3- Similitudes d'ordre géographique des partenaires conventionnels du Maroc en matière de CBNDI et de CBI

Tableau (N°6) –

Répartition géographique des pays co-contractants du Maroc à propos des CBNDI

Pays d'Europe	**Pays d'Europe**	**Pays Arabes**	**Pays d'Afrique**	**Pays d'Asie et d'Amérique**
Suède	Rép. Tchèque	Libye	Gabon	
Norvège	Malte	Egypte	Sénégal	**Pays d'Asie**
Allemagne	Autriche	Tunisie	Cote d'Ivoire	Corée/Sud
Italie	Roumanie	Algérie	Burkina Faso	Japon
Hollande	Belgique	Emirats A.U.	Cameroun	Malaisie
Espagne	Finlande	Bahreïn	Mali	Chine
Luxembourg	Grèce	Liban	Guinée Ckry	Turquie

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Royaume Uni	Ukraine	Koweït	Guinée Bissau	Pakistan
Danemark	Lettonie	Jordanie	Mauritius	Singapour
Tchécoslovaquie	Croatie	Syrie	Sao Tome Ppe	Vietnam
France	Macédoine	Yémen	Rwanda	Indonésie
Hongrie	Irlande	S. Oman	Ethiopie	Inde
Suisse	Serbie	Qatar	Madagascar	Azerbaïdjan
Pologne	Lituanie	Ar. Saoudite	Sud Soudan	Bengladesh
Bulgarie	Estonie	Comores	Ghana	**12**
Russie	Albanie		Zambie	**P. d'Amérique**
Portugal	Slovénie		Congo	Canada
			Libéria	USA
			Bénin	Brésil
			Cap vert	**03**
			Tchad	
34		**15**	**21**	**12 + 03**

Tableau (N°7)-

Répartition géographique des pays co-contractants du Maroc à propos des CBI

Pays d'Europe	**Pays d'Europe**	**Pays Arabes**	**Pays d'Afrique**	**P. d'Asie et d'Amérique**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Allemagne (Rv.)	Bulgarie	Egypte (Rv.)	Gabon (Rv.)	
Hollande	Luxembourg*	Koweït (Rv.)	Tchad	**P. d'Asie**
France (Rv.)	Belgique*	Emirats AU R	Sénégal (Rv.)	Chine
Suisse	R. Chèque	Libye (Rv.)	Guinée Conakry	Indonésie
Portugal (Rv.)	Finlande	Tunisie	Benin	Turquie
Espagne (Rv.)	Ukraine	Yémen (Rv.)	Guinée Equat.	Corée du Sud
Suède	Danemark	Liban	Gambie	Inde
Royaume Uni	Croatie	Jordanie	R. Centrafrique	Iran
Italie	Slovaquie	Qatar	Cameroun	Pakistan
Hongrie	Estonie	Soudan	Burkina Faso	Malaisie
Autriche	Macédoine	Bahreïn	Côte d'Ivoire	Vietnam
Roumanie	Serbie	Mauritanie	Mali	Japon
Grèce	Russie	Syrie	Guinée Bissau	**10**
Pologne		Oman	Rwanda	**P. d'Amérique**
			Ethiopie	USA
			Nigéria	Argentine
			Sao Tomé Pp	El Salvador

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

			Soudan Sud	R. Dominicaine
			Zambie	Brésil
			Congo	**05**
			Libéria	
			Niger	
			Cap Vert	
			Sierra Leone	
27		**14**	**24**	**10 + 05**

Les tableaux (N° 3 et 4), relatant la répartition géographique des CBNDI et des CBI conclues par le Maroc, dégagent clairement un large recoupement et un caractère itératif ou répétitif des partenaires conventionnels du Royaume.

Ainsi, avec les pays européens, le Maroc a conclu 34 CBNDI et 27 CBI. Il a conclu les deux catégories de conventions avec 26 pays européens qui figurent sur les deux listes des partenaires conventionnels européens du Maroc.

Avec les pays arabes, le Maroc a conclu 15 CBNDI et 14 CBI. 11 de ses partenaires conventionnels arabes se retrouvent sur les deux listes.

Au niveau de ses partenaires conventionnels africains, sur les 21 co-contractants africains du Maroc en matière de non double imposition et les 24 co-contractants en matière de promotion des investissements, 17 pays se retrouvent sur les deux listes (Gabon, Sénégal, Côte d'Ivoire, Burkina, Cameroun, Mali, Guinée Conakry, Guinée Bissau, Sao Tomé et Principe, Rwanda, Ethiopie, Zambie, Congo, Libéria, Bénin, Cape Verde, Tchad).

La même remarque se répète au niveau des pays asiatiques puisque sur 12 CBNDI et 10 CBI signées par le Maroc avec des pays d'Asie, 9 Etats se retrouvent sur les deux listes. Parmi les 10 partenaires sur les investissements, seul l'Iran n'a pas signé la CBNDI.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

De même, 2 pays se retrouvent sur les deux listes parmi les partenaires conventionnels du Maroc issus du continent américain (3 au niveau des CBNDI et 5 au plan des CBI).

Et puisque les deux catégories de conventions sont complémentaires en matière de promotion des investissements, le fait de conclure avec chaque partenaire à la fois une CBNDI et une CBI est, en toute logique, une question de temps.

4- Parallélisme des conventions multilatérales liant le Maroc en matière de non double imposition et de promotion de l'investissement

4-1- Conventions multilatérales à vocation régionale

Tableau (N°8) - Conventions multilatérales régissant la non-double imposition et l'investissement conclues au sein d'organisations régionales

Accords conclus	Union du Maghreb Arabe (UMA)	Ligue des Etats Arabes (LEA)	Organisation de la Coopération Islamique (OCI)	Organisation de l'Unité Africaine (OUA), Actuelle Union Africaine (UA)
NON DOUBLE IMPOSITION	Convention tendant à éviter les doubles impositions et à établir les règles d'assistance mutuelle en matière d'impôts sur le revenu entre les Etats de l'UMA Conclue à Alger le 23/07/1990, ratifiée par le Maroc le 28/5/1993,	Convention renouvelée tendant à éviter les doubles impositions et à prévenir l'évasion fiscale en matière de revenu et du capital entre les pays arabes. Adoptée par le Conseil Economique de la LEA en déc.1973 et	L'OCI n'a pas encore adopté d'accord multilatéral sur la double imposition	Pas de traité, mais une Résolution PAP.5/PLN/RES/4/OCT.19 du 17 oct. 2019 sur l'adoption du modèle de convention africaine sur la double imposition et la prévention de l'évasion et de la fraude fiscales, adoptée à Midrand en Afrique du Sud à l'initiative du Parlement Panafricain (A l'image des conventions types de l'ONU et de l'OCDE).

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

	Entrée en vigueur le 14/07/1993	renouvelée le 03 juillet 1997		
INVESTISSEM	Convention de l'UMA sur l'investissement, conclue à Alger, le 23/07/1990	*Accord d'encouragement et de protection des investissements et de circulation des capitaux entre pays arabes[1] *Convention unifiée pour l'investissement des Capitaux Arabes dans les pays arabes[2].	Convention d'encouragement et de protection des investissements entre les pays membres de l'OCI conclue le 01/06/1981 et entrée en vigueur en 1988	Protocole sur l'investissement de l'Accord[3] portant création de la ZLECAf (Zone de libre-échange continentale Africaine) – (Protocole[4] du 19/02/2023) (Accord ZLECAf du 21/03/2018)

[1]- اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية، أبرمت في إطار جامعة الدول العربية، ووافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بتاريخ **2000/06/07**، وصادقت عليها (لحد الآن) الإمارات العربية المتحدة، السودان، سورية، الصومال، العراق، دولة فلسطين، ليبيا، مصر، موريتانيا، اليمن.
اتفاقية-تشجيع-وحماية-الاستثمارات-وان//https://lawsociety.ly/convention

[2]- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية الموقعة خلال القمة العربية بعمان بتاريخ **-26-11/27/ 1980** والتي دخلت حيز التنفيذ سنة **1981** وقد انضمت اليها **21** دولة عربية.

[3]- Signé, à Kigali, le 21 mars 2018, par 44 pays de l'UA dont le Maroc, et signé ultérieurement par les autres pays (sauf l'Erythrée), l'Accord portant création de la ZLECAf, dont le processus de négociation a été lancé en juin 2015 à Johannesburg lors de la 25e session ordinaire de la Conférence de l'UA, est entré en vigueur fin mai 2019, avec la ratification de 28 membres signataires, l'accord est devenu pleinement opérationnel à partir du 1er janvier 2021 avec la possibilité pour les pays de commercer sous le régime de la ZLECAf. Au 30 sept. 2021, 38 pays avaient ratifié l'accord. La loi 11-19 (fév. 2019) portant ratification de l'accord de création de la Zlecaf a été publiée au B.O, le 4 juillet 2019. Pour le Maroc, sa ratification n'est aucunement une reconnaissance de la pseudo-République fantoche de Tindouf.
https://archive.wikiwix.com/cache/index2.php?url=https%3A%2F%2Fwww.le1.ma%2Fzleca-sa-ratification-par-rabat-nest-pas-une-reconnaissance-de-la-pseudo-rasd%2F#federation=archive.wikiwix.com&tab=url
Pour l'étude d'impact de l'accord sur le Maroc, voir https://depf.finances.gov.ma/publications/pb26/PBN26_ZLECAF.pdf

[4]- Le Protocole sur l'investissement (PI) de l'Accord portant création de la Zone de libre-échange continentale africaine (ZLECAf) a été adopté par les chefs d'État africains les 18 et 19 février 2023, lors du 36ème Sommet de l'Union africaine à Addis-Abeba, en Éthiopie.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

E N T		Ratifiée par le Maroc le 02/8/2011		

Au sein de la rubrique des conventions collectives régionales sur l'**investissement** liant le Maroc, on peut mentionner aussi les deux cas spéciaux de l'Accord Maroc/Union économique belgo-luxembourgeoise (BLEU= Belgium-Luxembourg Economic Union), signé initialement le 28/04/1965 et entré en vigueur le 18/10/1967, puis renouvelé le 13/04/1999 et entré en vigueur le 29/05/2002, d'une part[1], et également l'Accord sur l'investissement signé entre le Maroc et le Fonds de l'OPEP pour le développement international le 26/11/2001 d'autre part[2].

En outre, le Maroc a adhéré à la *Déclaration de l'OCDE sur l'investissement international et les entreprises multinationales*[3] en date du 23 novembre 2009, à la suite d'un premier examen des politiques de l'investissement. Le Maroc est, depuis lors, devenu membre associé du Comité de l'investissement de l'OCDE et participe activement à ses travaux[4].

4-2- Conventions multilatérales à vocation mondiale

Concernant les conventions multilatérales régissant la **non-double imposition**, le Maroc est lié par la ***Convention concernant l'assistance administrative mutuelle en matière fiscale*** qui a été élaborée conjointement par l'OCDE et le Conseil de l'Europe, signée à Strasbourg le 25/01/1988, entrée en vigueur en 1995 et modifiée par un Protocole en 2010. Il s'agit actuellement de l'instrument multilatéral le plus complet disponible pour toutes les formes de coopération fiscale visant à lutter contre la fraude et l'évasion fiscales. Cette convention a été ouverte aux Etats non membres des deux organisations précitées. Au 25 janvier 2025, Elle lie 150 pays et juridictions.

https://www.iisd.org/itn/fr/2023/07/01/le-protocole-sur-linvestissement-de-laccord-portant-creation-de-la-zone-de-libre-echange-continentale-africaine-que-contient-il-et-quelles-sont-les-prochaines-etapes-pour-le-contin/

[1]- Supra, Tableau n° 3.

[2]- Dahir n°1-04-148 du 4 nov.2004 portant promulgation de la loi 01-02 portant approbation de la ratification de cet accord, BO n°5266 (Fr), du 18 nov.2004, p.2061.

[3]- Déclaration adoptée le 21/06/1976, amendée le 27/10/2023. https://legalinstruments.oecd.org/fr/instruments/OECD-LEGAL-0144

[4]- https://www.oecd.org/content/dam/oecd/fr/publications/reports/2024/10/examen-de-l-ocde-des-politiques-de-l-investissement-maroc-2024_06dbf6d6/e5752331-fr.pdf

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Pour le Maroc les dates de signature, de ratification et d'entrée en vigueur sont successivement, le 21/05/2013, le 22/05/2019 et le 01/09/2019[1].

La ***Convention multilatérale pour la mise en œuvre des mesures relatives aux conventions fiscales pour prévenir l'érosion de la base d'imposition et le transfert de bénéfices***, fut conclue à Paris le 24/11/2016, et entrée en vigueur le 01/07/2018. Le Maroc a signé cette convention le 25 juin 2019 et le parlement marocain l'a approuvée à l'unanimité le 18 janvier 2021[2] ; mais le Maroc ne figure pas (encore) parmi les Etats adhérents[3].

S'agissant des conventions collectives à vocation mondiale sur l'**investissement** liant le Maroc, on citera notamment la **convention**, signée à **Washington** le 18 mars 1965, et entrée en vigueur le 14 octobre 1966, créant la ***Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements*** (CIRDI ou ICSID en anglais). Pour le Maroc les dates de sa ratification et de son entrée en vigueur sont respectivement le 11 mai 1967 et le 10 juin 1967[4] ; et la ***convention sur la reconnaissance des sentences arbitrales rendues à l'étranger, signée*** à ***New-York*** le 10 juin 1958 et entrée en vigueur le 07 juin 1959. Pour le Maroc, les dates de sa ratification et de son entrée en vigueur sont respectivement le 12 février 1959 et le 07 juin 1959[5].

On peut aussi signaler ***l'Accord sur les mesures concernant les investissements et liées au commerce*** (MIC), dits accords TRIMs (*Trade Related Investment Measures*), conclu au sein de l'OMC[6] en 1994 et entré en vigueur en 1995, dont l'application est surveillée par le Comité des mesures concernant les investissements et liées au commerce (Comité des MIC). Cet accord ne règle que les mesures des investissements qui affectent le commerce. Son objectif principal consiste à restreindre les politiques des pays membres qui transgressent les règles imposées par l'OMC, plus spécifiquement les principes du traitement national et de l'élimination des restrictions quantitatives. Autrement dit, il limite les effets négatifs des investissement étrangers concernant le commerce de marchandises.

Concernant les traités régissant les investissements, il importe de remarquer que plusieurs accords commerciaux préférentiels (instituant des zones de libre-échange, des Unions douanières, des Marchés communs), qui revêtent selon les cas

---

[1]-https://www.oecd.org/content/dam/oecd/en/topics/policy-sub-issues/convention-on-mutual-administrative-assistance-in-tax-matters/status_of_convention.pdf/_jcr_content/renditions/original./status_of_convention.pdf

[2]- مجلس-النواب-يعزز-الدينامية-المتواصلة-للدبلوماسية-المغربية/أخبار/https://www.maroc.ma/ar

[3]- https://legalinstruments.oecd.org/fr/instruments/OECD-LEGAL-0432#adherents

[4] https://legalrdc.com/wp-content/uploads/2022/05/Convention-de-Washington-le-18-mars-1965.pdf

[5]https://www.newyorkconvention.org/media/uploads/pdf/4/5/457_0-277-12-convention-pour-la-reconnaissance-et-l-ex-cution-des-sentences-arbitrales-trang-res.pdf

[6]- Le Maroc a adhéré au GATT le 17 juin 1987. En vertu des accords de Marrakech (12-15 avril 1994), l'OMC a absorbé et remplacé le GATT à partir du 1er janvier 1995.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

une dimension bilatérale ou multilatérale, comportent fréquemment les dispositions (des chapitres) relatives à la protection des investissements entre les partenaires contractants.

B- Analogie des caractéristiques juridiques et complémentarité des objectifs des CBNDI et des CBI

L'analogie entre les CBNDI et des CBI se confirme tant au niveau de leurs caractéristiques juridiques qu'au plan de leurs objectifs nettement complémentaires.

1- Analogie des caractéristiques juridiques : modes de dénomination, de rédaction de conclusion et d'engagement des CBNDI et des CBI

Pour ce qui est de la **dénomination** ou de l'**appellation**, les deux catégories de conventions ont chacune une appellation fréquemment utilisée, à savoir, la convention bilatérale tendant à éviter la double imposition (ou les doubles impositions) et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu et la convention (ou l'accord) sur l'encouragement et la protection réciproques des investissements ; mais sans éliminer d'autres intitulés :

Pour les **CBNDI**, si dans la majorité des cas, il s'agit de conventions sur le revenu, parfois l'objet s'étend aussi à la fortune et la succession[1] : convention tendant à éviter les doubles impositions et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu et sur la fortune[2]. Parfois l'appellation est longue : convention tendant à éliminer les doubles impositions et à établir des règles d'assistance mutuelle administrative en matière fiscale (Maroc/France) …

Pour les **CBI**, l'appellation fréquente est la convention ou l'accord d'encouragement et de protection réciproques des investissements ;[3] mais d'autres intitulés sont utilisés tel, par exemple "l'Accord sur la promotion et la protection de l'investissement" (CBI Maroc/Japon) …

---

[1]- CBNDI conclues par le Maroc avec l'Espagne, la Norvège, la Finlande, l'Allemagne, le Luxembourg, le Canada… A titre d'illustration, selon la CBNDI Maroc/Canada: «*Article 21- 1. La fortune constituée par des biens immobiliers est imposable dans l'Etat contractant où ces biens sont situés. 2. La fortune constituée par des biens mobiliers faisant partie de l'actif d'un établissement stable d'une entreprise ou par des biens mobiliers constitutifs d'une base fixe servant à l'exercice d'une profession libérale est imposable dans l'Etat contractant où est situé l'établissement stable ou la base fixe. 3. Les navires et les aéronefs exploités en trafic international par une entreprise d'un Etat contractant, ainsi que les biens mobiliers affectés à leur exploitation, ne sont imposables que dans cet Etat. 4. Tous les autres éléments de la fortune d'un résident d'un Etat contractant ne sont imposables que dans cet Etat*».

[2]- Convention entre le Maroc et le Canada tendant à éviter les doubles impositions et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu et sur la fortune, signée à Ottawa le 22 déc. 1975, publiée par la Dahir du 18 avril 1979, BO n° 3516 du 19 mars 1980 Fr

[3]- "the reciprocal promotion and protection of investments".
اتفاق من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل أو اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Concernant la **négociation**[1], la **conclusion** et la **signature** des CBNDI et des CBI[2], les négociations sont entamées à l'initiative de l'une des deux parties à la CBNDI ou à la CBI, laquelle proposition et acceptée par l'autre partie. Dans tous les cas, et à l'instar de tous les traités, et à moins d'en être expressément dispensés en vertu de la convention de Vienne sur le droit des traités de 1969, les négociateurs (les plénipotentiaires) sont munis d'un document officiel appelé les "*pleins pouvoirs*". Pour chaque pays, le chef d'Etat, le chef de gouvernement, le ministre des affaires étrangères et l'ambassadeur (mais uniquement pour les accords signés avec le pays où il est accrédité) sont dispensés de porter et de présenter les pleins pouvoirs[3].

United Nations, *Manual for the Negotiation of Bilateral Tax Treaties between Developed and Developing Countries*, United Nations, New York, 2019. 222 p

Il convient de noter qu'à l'issue des négociations, parfois, les négociateurs, au lieu de procéder à la signature complète de la convention (nom, prénom, qualité et signature), ils recourent au **Paraphe** (**التوقيع بالأحرف الأولى**) (signature incomplète par les initiales des nom et prénom) et ce lorsque le représentant de l'Etat estime que son Etats a besoin davantage de temps d'étude et de réflexion avant de compléter sa signature et de s'engager. Aussi plusieurs CBNDI négociées avec le Maroc ont été paraphées ; certaines de ces conventions (Qatar, Turquie, Indonésie, Cap Vert…) ont été par la suite signées (signature complète), ratifiées et entrées en vigueur, alors que d'autres (Afrique du Sud, Angola, Soudan…) restent -jusqu'à présent- au stade du paraphe, ce qui n'exclut pas que leur signature soit complétée dans l'avenir.

Dans la pratique diplomatique et conventionnelle marocaine, les CBNDI et les CBI sont rarement signées par le chef du gouvernement (1er ministre avant 2011) avec son homologue[4], mais fréquemment par le ministre de l'économie et des finances (ou des finances) avec son homologue étranger[5], ou par le ministre des affaires étrangères avec son homologue étranger[6], parfois par des diplomates de rang d'ambassadeurs[7];

---

[1]- Concernant les CBNDI, les Nations Unies ont élaboré un "Manuel" d'initiation aux négociations pour les négociateurs manquant d'expériences : United Nations, *Manual for the Negotiation of Bilateral Tax Treaties between Developed and Developing Countries*, United Nations, New York, 2019. 222 p

[2]- Sur la pratique conventionnelle marocaine en général, voir: Hassan Ouazzani Chahdi, *La pratique marocaine du droit des traités, Essai sur le droit conventionnel marocain*, LGDJ, Paris, 1982, 554p.

[3]- Convention de Vienne de 1969 sur le droit des traités (art.7).

[4]- **CBNDI** conclues par le Maroc avec: le Gabon à Libreville le 03/6/1999, avec la Tunisie à Tunis le 28/8/1974… avec l'Egypte à Rabat le 22 mars 1989.

[5]- **CBNDI** conclues par le Maroc avec Bahreïn, Qatar, Côte d'Ivoire, Egypte, Guinée Conakry… **CBI** conclues par le Maroc avec: Allemagne, Qatar, Mali, Espagne, Royaume Uni, Koweït, Oman, Mauritanie, Madagascar…

[6]- **CBNDI** conclues par le Maroc avec le Bénin… **CBI** Maroc conclues par le Maroc avec : Brésil, Estonie, Burkina, Sénégal, Cameron, Sénégal, Slovaquie…

[7]- **CBNDI** conclue par le Maroc avec la France, signée par l'ambassadeur du Maroc à Paris et par le SG du MAE français ; la CBNDI Maroc/Canada a été signée par le ministre-adjoint des finances et l'ambassadeur du Maroc au Canada, la CBNDI avec les Etats Unis a été signée par le ministre des finances avec l'ambassadeur des Etats Unis; les signataires de la CBI Maroc/Yémen sont le ministre

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

quelquefois les signataires sont le ministre marocain des affaires étrangères avec le ministre de l'économie de l'autre partie[1], ou le ministre marocain de l'économie avec le ministre des affaires étrangères de l'autre pays[2], des fois par le ministre de l'investissement lorsqu'un membre du gouvernement marocain est titulaire d'un tel portefeuille[3]…

Lorsque les **cérémonies de signature** se déroulent au Maroc, les CBNDI et les CBI sont signées généralement à Rabat[4], mais parfois dans d'autres villes marocaines[5]. Et quand les cérémonies de signature se déroulent à l'étranger, les conventions sont signées dans la capitale du partenaire conventionnel du Maroc[6], mais parfois dans un pays tiers[7].

S'agissant de l'**engagement**, les CBNDI et les CBI sont des traités solennels qui ne se contentent pas, pour leur entrée en vigueur, de leur signature, même lorsqu'elle est complète et non pas un simple paraphe ; ils nécessitent du coup, la ratification.

Selon la constitution marocaine (article 30 dans les textes constitutionnels successifs de 1962, 70, 72, 92,1996 et 2011), les traités qui engagent les finances de l'Etat sont solennels et nécessitent la ratification. Ainsi, selon l'article 50 de la constitution de 2011, les *traités engageant les finances de l'Etat*[8], c'est-à-dire «*entraînant une charge budgétaire pour les finances de l'État… et ayant une influence sur son budget et des effets sur ses dépenses*»[9], ce qui est le cas des CBNDI et des CBI, sont ratifiés à la fois par le Roi et par le parlement. Ce dernier ne vote pas le traité article par article, mais «*se prononce sur un projet de loi dont l'objet d'accorder ou de refuser à l'exécutif l'autorisation de ratification*»[10].

---

marocain des finances et des investissements extérieurs et l'ambassadeur du Yémen; la CBI Maroc/Allemagne fut signée par le Ministre marocain de l'économie et l'ambassadeur d'Allemagne …

[1]- CBI Maroc/Portugal a été signée par le ministre marocain des AE et le ministre portugais de l'économie…

[2]- La CBI Maroc/Congo a été signée par le ministre marocain de l'économie et le ministre congolais des affaires étrangères ; la CBI Maroc/Vietnam par le ministre marocain de l'économie et le ministre japonais des AE…

[3]- Les signataires de la CBI Maroc/Japon sont le ministre délégué aux affaires étrangères et aux investissements et le ministre japonais des AE…ceux de la CBI Maroc/Nigeria sont ministre marocain de l'économie et des finances et le ministre nigérian de l'industrie du commerce et de l'investissement

[4]- Plus de la moitié des CBNDI conclues par le Maroc ont été signées à Rabat, Voir supra Tableau n°1.

[5]- **CBNDI** conclues avec Malte à Agadir, avec Qatar, Libéria, et Bénin à Marrakech, avec les Comores à Dakhla, les **CBI** du Maroc avec le Tchad, les Comores et la Sierra Leone ont été signées à Dakhla…

[6]- Supra, Tableau N° 1….

[7]- La CBNDI Maroc/Estonie fut signée à New York ; la CBNDI Maroc/Lituanie fut signée à Washington.

[8]- Sur le sens et la portée de cette expression constitutionnelle "traités *engageant les finances de l'Etat*", voir Younès Zakkari, *Les accords de promotion et de protections des investissements conclus entre le Maroc et les pays de l'Afrique subsaharienne*, https://www.nomos-elibrary.de/de/10.5771/2363-6270-2018-1-90.pdf?download_full_pdf=1

[9]- Ibid.

[10]- Ibid.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Le droit international ne fixe pas un délai à la ratification des traités après leur signature, mais leur ratification à la fois par le chef de l'Etat et par le parlement explique partiellement la période relativement longue séparant la date de leur signature de celle de leur ratification et de leur entrée en vigueur (**voir exemples, supra, tableau n°1**).

Par ailleurs, l'article 71 de la constitution de 2011 qui énumère les questions relevant du «*domaine de la loi*», à propos desquelles c'est le parlement qui légifère, mentionne expressément (…) «*le régime fiscal et l'assiette, le taux et les modalités de recouvrement des impôts*».

Conformément au préambule de la constitution (qui a la même valeur que le reste de la constitution), le Maroc s'engage à «*accorder aux conventions internationales dûment ratifiées par lui, dans le cadre des dispositions de la Constitution et des lois du Royaume, dans le respect de son identité nationale immuable, et dès la publication de ces conventions, la primauté sur le droit interne du pays, et harmoniser en conséquence les dispositions pertinentes de sa législation nationale*».

Lorsqu'elles réunissent ces garanties et conditions, les CBNDI et les CBI liant le Maroc, en matière de hiérarchie des normes, (bloc de légalité), sont donc supérieures au droit interne[1].

La **publication** des traités au Bulletin officiel (dont il est question au préambule précité) est une formalité nécessaire en ce sens qu'elle permet aux personnes physiques et morales ordinaires, n'ayant pas pris part à la conclusion de ces traités et qui en ignorent la teneur, d'en connaitre le contenu et de s'en prévaloir, notamment en matière contentieuse.

L'**amendement** de la convention (CBNDI ou CBI) est possible s'il est proposé par une partie et accepté par l'autre partie. Il s'effectue en vertu d'un nouveau traité ratifié et publié[2] qui remplace l'ancien ou en vertu d'un *Avenant d'amendement* ou d'un *Protocole Additionnel* qui est à son tour ratifié et publié[3].

---

[1]- David Melloni, *La Constitution marocaine de 2011: une mutation des ordres politique et juridique marocains*, POUVOIRS, Revue française d'études constitutionnelles et politiques, 2013/2 n°145 (N° spécial Maroc), pp.5-17, https://droit.cairn.info/revue-pouvoirs-2013-2?lang=fr

[2]- CBI ou ABI Maroc/France du 15/7/1975 remplacé par le nouvel accord du 1996-01-13 (art.13) ; CBI Maroc/Espagne (art.15) «*Le présent Accord annule et remplace, à compter de son entrée en vigueur, l'accord conclu entre le Royaume de l'Espagne et le Royaume du Maroc sur l'encouragement et la protection réciproque des investissements, signé à Madrid le 27 sept. 1989*»…

[3]- La CBNDI conclue avec l'Espagne en 1970, et les Mémoires échangés entre les 2 gouvernements en 1983/84 (Cf. BO N°3857 du 01 oct.1986 Ar); l'amendement de la CBNDI avec l'Inde (Cf. BO N°3 du 7 avril 2020 Ar); l'Avenant du 18 août 1989 amendant la CBNDI avec la France du 29 mai 1970 (Cf. JO/RF du 22 déc. 1990) …

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Eu égard à la **durée** d'application, les CBNDI et les CBI sont conclues pour une longue période, mais avec quelques nuances, soit jusqu'à ce que la convention soit dénoncée par une partie (CBNDI), soit jusqu'à ce que l'une des parties s'oppose à sa reconduction tacite automatique (CBI).

Concrètement, chacune des **CBND** est conclue pour rester indéfiniment en vigueur, sans limitation de durée, tant qu'elle n'aura pas été dénoncée par une partie ; mais chacune des deux parties peut la dénoncer par voie diplomatique en notifiant à l'autre partie un avis de son intention d'y mettre fin. Cependant, cette démarche de dénonciation doit respecter certaines formalités procédurales : dénonciation après une période de 5 ans d'application de la convention, préavis minimal de six (6) mois avant que la convention dénoncée ne cesse d'être applicable[1]…

Chacune des **CBI** est conclue pour une durée initiale généralement de 10 ans, mais dans certains cas rares de 15 ou 20 ans[2] ; elle demeurera en vigueur et sera reconduite tacitement et donc prorogée ou renouvelée pour une période équivalente à la période initiale, à moins que l'une des deux parties ne la dénonce par écrit (avis), par voie diplomatique, avec un préavis d'un (1) an avant son expiration[3]. «*À l'expiration de la période de validité du présent accord, les investissements effectués pendant qu'il était en vigueur continueront de bénéficier de la protection de ses dispositions pendant une période supplémentaire de quinze ans*»[4] ou de dix ans. «*Les investissements effectués antérieurement à la date d'expiration du présent Accord lui restent soumis pour une période de dix ans à compter de la date de ladite expiration*»[5].

Concernant la ou les **langue(s)** de rédaction, à l'instar des traités bilatéraux, les CBNDI et les CBI conclues par le Maroc sont rédigées en une seule langue, en deux exemplaires authentiques, lorsque cette langue est la langue officielle des deux parties contractantes (cas des conventions conclues par le Maroc avec les pays arabes, rédigées en langue arabe)[6]. Dans les autres cas, la convention est généralement rédigée en trois langues : celles des deux Etats co-contractants (et donc l'arabe pour le Maroc) et une langue internationale (français, ou anglais), les trois versions ou textes

[1]- A titre d'exemples: CBNDI: Maroc/Côte d'Ivoire (art.30), Maroc/Canada (art.29), Maroc/Hongrie (art.29)…
[2]- **10 ans** CBI: Maroc/Bahreïn (art 12), Maroc/Italie (art.13), Maroc/Argentine (art.10), Maroc/Autriche (art.10), Maroc/Brésil (art.22)… **15 ans** CBI: Maroc/France (art.12) ; **20 ans** CBI: Maroc/Koweït (art.14), Maroc/Suède (art.11) … mais seulement **5 ans** (CBI Maroc/Congo, (art.13).
[3]- Cette durée se réduit parfois à **6 mois**: cas des **CBI**: Maroc/Mali (art.12), Maroc/Koweït (art.14), Maroc/Rwanda (art.11), Maroc/Sénégal (art.12).
[4]- Exemple : CBI Maroc/France (art.12) …
[5]- Exemple : CBI Maroc/Bahreïn (art.12) …
[6]- Cas des CBNDI et des CBI conclues par le Maroc avec des pays arabes (Egypte, Bahreïn, Emirats A.U., Qatar, Koweït, Jordanie, Oman, Libye…) qui sont rédigées uniquement en langue arabe.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

faisant également foi, mais la version anglaise ou française prévaut en cas de divergences d'interprétation[1].

Lorsque la convention est conclue par le Maroc avec un pays dont la langue officielle est l'anglais ou le français, deux hypothèses se présentent. Dans certains cas, la rédaction se fait en deux versions arabe et française ou arabe et anglaise faisant également foi, sans aucune mention de la langue qui prévaudra en cas de divergences d'interprétation[2] ; dans d'autres cas, la convention est rédigée en deux langues (arabe et française ou arabe et anglaise), les deux textes faisant également foi ; mais en cas de divergence d'interprétation le texte français (ou anglais) prévaudra[3].

En laissant de côté les Protocoles qui viennent compléter ou amender la convention après une période plus ou moins longue de son application, les CBNDI et les CBI partagent aussi la pratique fréquente, mais pas systématique, consistant à adjoindre ou à **annexer** au texte de la convention, *dès la date de sa conclusion*, un "**Protocole**" qui détaille ou précise le sens, la portée et les modalités d'application de certains articles de la convention[4], et qui est assorti de l'indication lui attribuant la même valeur juridique que les dispositions de la convention[5]; parfois, le "Protocole" cède la place à l'"échange de lettres"[6] entre les deux parties ; parfois, les deux termes (Protocole et échanges de lettres) sont associés[7]…

2- Objectifs prioritaires communs des CBNDI et des CBI: promotion des investissements

La vocation commune et ultime des CBNDI et des CBI est de promouvoir les flux des investissements transfrontaliers.

---

[1]- A titre d'exemple la **CBNDI** Maroc/Chine (art.29) est rédigée en langues arabe, chinoise et française qui ont la même valeur, mais la version française l'emporte en cas de divergences d'interprétation; la **CBNDI** Maroc/Corée du Sud (art.29) est rédigée en langues arabe, coréenne et anglaise, faisant également foi, mais la version anglaise prévaut en cas de différence d'interprétation ; la CBNDI conclue avec la Hongrie en langues arabe, hongroise, et française, les trois textes faisant également foi, mais en cas de divergence d'interprétation, le texte en langue française prévaudra…La **CBI** Maroc/Allemagne est conclue en langues allemande, arabe et française, les trois textes faisant foi ; en cas de divergence dans l'interprétation, le texte français prévaudra ; la CBI Maroc/Italie est rédigée en langues arabe, italienne et française faisant également foi ; en cas de divergence d'interprétation, le texte français prévaudra…La CBI Maroc/Argentine est rédigée en langues espagnole, française et arabe, les 3 textes faisant également foi ; en cas de divergence le texte français prévaudra; la CBI Maroc/Autriche rédigée en langues arabe, allemande ct française, chaque texte faisant également foi ; en cas de divergence, le texte français prévaudra…

[2]- **CBNDI** Maroc/Canada, Maroc/Côte d'Ivoire… **CBI** Maroc/France, Maroc/Mali, Maroc/Royaume Uni…

[3]- **CBNDI** Maroc/Mali… ; **CBI**: Maroc/Sénégal, Maroc/Rwanda, Maroc/Guinée-Conakry…

[4]- **CBNDI**: Maroc/Canada, Maroc/Belgique, Maroc/Norvège, Maroc/Allemagne, Maroc/France…; **CBI** Maroc/Allemagne, Maroc/Japon …

[5]- A titre d'exemple, l'art.13 de la CBI Maroc/Allemagne dispose: «*Le Protocole annexé au présent Traité en fait partie intégrante*» ; selon l'art.23/6 de la CBI Maroc/Japon «*The annex to this agreement shall form an integral part of this agreement*»…

[6]- Exemple: CBNDI Maroc/USA…

[7]- Exemple: CBNDI Maroc/France…

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

L'objet et l'objectif des CBI consistent à drainer les investissements étrangers. A cette fin, elles offrent une protection et une sécurité pleines et entières à ces investissements pour en attirer le maximum. D'ailleurs, pour la majorité écrasante des CBI, l'intitulé ou la dénomination retenue est: "*convention bilatérale de protection et d'encouragement des investissements*".

De leur côté, la vocation ultime des CBNDI est également de fluidifier les investissements transfrontaliers puisque leur objet consiste à libérer ou à dispenser les investisseurs de la double imposition. Un investisseur (personne physique ou morale) assujetti à la double imposition, dans son pays d'origine (de nationalité) et dans le pays de résidence (d'accueil) hésitera à investir hors de son pays s'il est convaincu de payer doublement l'impôt, car il sera mis dans une position défavorable et d'iniquité et d'injustice par rapport à son compatriote qui investira uniquement dans son propre pays et qui paiera l'impôt dans et à un seul pays. Pour mettre l'investisseur qui investit en dehors de son pays dans une situation d'équité fiscale, la CBNDI le dispensera de la double imposition. Au demeurent, pour la grande majorité des CBDNI, l'intitulé retenu est la "*convention bilatérale visant à éviter la double imposition…".*

Pour ce qui est du Maroc, depuis qu'il a retrouvé sa souveraineté en 1956, et durant la guerre froide (1945-1991), entre le clan occidental libéral de l'Occident et le clan communiste de l'Est, le Royaume a opté, mais non sans difficultés, pour l'économie libérale, la libéralisation du commerce extérieur[1], le multipartisme[2], la planification économique souple et indicative et non pas impérative… Et compte tenu de la faiblesse de l'épargne nationale, l'Etat marocain a clairement affiché la volonté de drainer les investissements extérieurs à travers notamment des réformes fiscales et des codes sectoriels d'investissements (codes des investissements agricoles, touristiques, miniers, industriels, maritimes, artisanaux…).

La grave crise économique, au début de la décennie 80, de l'endettement extérieur et l'adoption du programme d'ajustement structurel qui s'en est suivi, ont dicté au Maroc une nouvelle stratégie de promotion des investissements. Et pour mettre en place un système performant d'appui et d'incitation aux investissements, le Maroc a entrepris deux grandes réformes fiscales (loi-cadre d'avril 1984 et celle de juillet 2021), et deux grandes réformes des codes des investissements : la loi-cadre 95-18 (1995) et la loi-cadre 22-03 (2022).

En vue d'inverser la domination ou l'hégémonie des investissements publics, qui représentent environ les 2/3 des investissements globaux au Maroc, l'Etat marocain ambitionne d'atteindre une part de 65% d'investissement privé à l'horizon 2035, conformément aux recommandations formulées par le Nouveau Modèle de

[1]- Le Maroc a adhéré au GATT, prédecesseur de l'OMC, après de longues négociations, dès le 17 juin 1987.
[2]- La première constitution marocaine de 1962, avait déjà interdit le système de parti unique.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Développement. L'investissement privé (hors épargne des ménages) qui s'élève en moyenne à 90 Milliards de Dirhams par an (1/3 de l'investissement total), est porté aujourd'hui à environ 40% par les Investissements Directs Etrangers (IDE)[1].

Certes, les déterminants de l'investissement sont aussi divers que variés et ils sont d'ordre à la fois politique (stabilité du système politique, alliances et axes stratégiques du pays, nature de la politique économique, niveau de performance de l'administration…), économique (état des infrastructures, taux de croissance, taux d'inflation, coût de l'énergie, coût de la main d'œuvre, système fiscal et bancaire …), juridique (sécurité juridique et judiciaire, code des investissements, code de l'arbitrage, régime de protection de la propriété intellectuelle…).

Et c'est au cœur des déterminants d'ordre juridique dans leur dimension extérieure ou de la politique juridique extérieure d'attractivité des investissements que s'insèrent les CBNDI et les CBI, avec quelques autres conventions multilatérales, à vocation régionale ou mondiale, précitées.

Mais, en dépit de leurs nombreux points de similitude et de recoupement, les CBNDI et les CBI gardent des points de spécificité et de différence qui n'altèrent pas leur complémentarité.

Section II- Points de spécificité et de différence entre les CBNDI et les CBI

Deux points majeurs distinguent les CBNDI des CBI : leur propre construction normative et leur mode de règlement des contentieux ou différends que suscite leur application pratique.

A- Points de spécificité et de différence sur le plan des normes, de l'ossature et des principes directeurs des CBNDI et des CBI

Les CBNDI et les CBI se démarquent au sujet de leurs sources d'inspiration.

1- Les modèles d'inspiration normative des CBNDI et des CBI

1-1- Les deux conventions-types ou modèles d'inspiration des CBNDI

A la différence des CBI, les CBNDI sont élaborées à partir des sources d'inspiration que sont les deux conventions-types ou modèles de non double

[1]- «*Aujourd'hui, Nous misons sur l'investissement productif en tant que levier essentiel pour la relance de l'économie nationale et l'ancrage du Maroc dans les secteurs prometteurs. A cet égard, Notre souhait est que la nouvelle Charte Nationale de l'Investissement donne une impulsion tangible à l'attractivité du Maroc pour les investissements privés, tant nationaux qu'étrangers.*» Extrait du Discours de Sa Majesté Le Roi Mohammed VI au Parlement à l'occasion de l'ouverture de la 1ère session de la 2ème année législative de la 11ème législature, le 14 octobre 2022.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

imposition, élaborées respectivement, d'abord par l'OCDE[1] et ensuite par l'ONU[2], dans le but d'harmoniser le droit conventionnel régissant la fiscalité internationale et spécialement la non-double imposition[3].

Compte tenu des difficultés ayant empêché, jusqu'à présent, l'Union Africaine d'adopter sa propre convention fiscale-type[4], les deux conventions-types ou modèles qui forment aujourd'hui le socle d'un réseau de plus de 3.000 conventions fiscales dans le monde, dont l'objectif est de réduire les obstacles fiscaux aux échanges et aux investissements transfrontaliers, et de prévenir la fraude et l'évasion fiscales, sont celles de l'OCDE et de l'ONU. Elles constituent une source d'inspiration en matière d'ossature et d'ordonnancement des dispositions de ces 3.000 CBNDI. Elles constituent également une référence de base pour leur interprétation et leur application. En particulier, le modèle de convention fiscale de l'OCDE s'accompagne de commentaires détaillés, article par article. Ces commentaires sont importants pour l'interprétation et l'application pratique des conventions fiscales.

Aussi, les négociations entre deux Etats visant à conclure une CBNDI ne débutent pas du néant ou de la "table rase", (الطاولة الجرداء), mais à partir d'une convention-modèle déjà disponible à laquelle les deux pays co-contractants se contentent généralement d'y introduire quelques adaptations ou réajustements mineurs.

Les deux conventions types sont régulièrement rectifiées et mises à jour, ce qui explique quelques nuances entre une version antérieure et une version postérieure (versions des années 2000, 2010, 2014, 2017, 2019 de la convention-type de l'OCDE).

Les deux conventions-types ou modèles présentent beaucoup de similitudes, puisque le modèle de convention fiscale de l'OCDE (publié sous forme de projet dès

---

[1]- Organisation de coopération et de développement économiques, *Modèle de convention fiscale concernant le revenu et la fortune*, Paris, OCDE, 2017. Pour voir et/ou télécharger le modèle de l'OCDE: https://www.oecd.org/fr/publications/2019/04/model-tax-convention-on-income-and-on-capital-2017-full-version_g1g972ee.html

[2]- Nations Unies, Département des affaires économiques et sociales, *Modèle de Convention de double imposition des Nations Unies entre pays développés et pays en développement*, N.U., New York, 2011.

[3]- Nations Unies, *Manuel de l'ONU relatif à certains aspects de l'administration des conventions concernant la double imposition,* établi à l'intention des pays en développement, Édité par Alexander Trepelkov, Harry Tonino et Dominika Halka, ITC, New York 2015, p.4.
URL: https://www.un.org/esa/ffd/wp-content/uploads/2015/11/UN_Handbook_DTT_Fr.pdf

[4]- L'ambition de l'Afrique de se doter d'une convention type ou modèle de non double imposition se réduit, jusqu'ici, à une simple Recommandation: la *Résolution PAP.5/PLN/RES/4/OCT.19 du 17 oct. 2019* sur l'adoption du modèle de convention africaine sur la double imposition, adoptée à Midrand en Afrique du Sud à l'initiative du Parlement Panafricain au regard de la nécessité pour les pays africains d'adopter une approche cohérente et surtout harmonisée dans leurs négociations et pratiques fiscales, NYEMBO Louis Don De Dieu, *Conventions préventives de double imposition et chalandage fiscal en Afriqu*e, Revue Internationale du Chercheur, (www.revuechercheur.com), Vol.5, N°2, 2024, pp. 381-403, file:///C:/Users/HP/Downloads/962-Article%20Text-3255-1-10-20240602%20(10).pdf

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1963)[1] a inspiré celui de l'ONU (1980)[2], si bien que de nombreuses dispositions sont identiques ou analogues. Sauf que celle de l'OCDE, organisation qui regroupe les pays les plus industrialisés et les plus développés, est encline à mieux protéger les intérêts des pays exportateurs de capitaux et abritant les sièges des grandes firmes multinationales, alors que celle de l'ONU se soucie plus de l'équilibre d'intérêts entre les pays développés et les pays en voie de développement[3].

1-2- Les deux modèles d'inspiration des CBI

Il existe deux modèles d'élaboration des CBI : le modèle dit européen ou de l'OCDE et le modèle dit nord-américain (appliqué particulièrement par les Etats Unis et le Canada).

Certes, les deux modèles se rejoignent sur l'essentiel des principes des CBI (définition des concepts, expropriation, subrogation, transferts, date de validité et reconduction tacite du traité, règlement arbitral des contentieux de l'investissement…). Mais le point de distinction ou de discorde entre les deux modèles réside dans l'épineuse question de l'**admission** des investissements, régie généralement par l'article 2 des CBI, et fréquemment rédigé ainsi: *"1. Chacune des Parties contractantes s'engage à encourager et à créer des conditions favorables pour la réalisation des investissements sur son territoire (et dans sa zone maritime) par les investisseurs de 1'autre Partie contractante et* ***admet*** *ces investissements (sur son territoire) conformément à ses lois et règlements (ou à sa législation). 2. L'extension, la modification ou la transformation d'un investissement effectuées conformément aux lois et règlements en vigueur dans le pays hôte sont considérées comme un nouvel investissement. 3.A cet effet, les étrangers (administratifs, experts, techniciens…), associés à l'investissement, doivent pouvoir bénéficier des facilités matérielles appropriées, dans le cadre de la réglementation en vigueur du pays hôte, pour l'exercice de leurs activités professionnelles"*[4] (dans ce pays hôte).

---

[1]- La convention type de l'OCDE a été publiée pour la première fois sous forme de projet en 1963. Elle a été révisée en 1977, puis à nouveau en 1992…. Depuis la publication de la première version ambulatoire en 1992, le Modèle de Convention a été mis à jour à 11 reprises (en 1994, 1995, 1997, 2000, 2002, 2005, 2008, 2010, 2014 2017, 2019), Brian J. Arnold D., *Introduction aux conventions fiscales*, op. cit., p.4

[2]- Les travaux sur la convention modèle de non double imposition ont débuté sous la Société des Nations (SDN) entre les deux guerres mondiales, mais n'ont pas abouti. Sous l'ONU, les travaux sur le modèle de convention ont commencé en 1968 et ont abouti à la convention modèle de l'ONU concernant les doubles impositions entre pays développés et pays en développement en 1980, avec des révisions ou des mises à jour (2001, 2011, 2019…).

[3]- Brian J. Arnold D., *Introduction aux conventions fiscales*, op. cit., parag. 20-22.

[4]- A titre d'exemple, art. 2 ou 3 des CBI du Maroc avec ces pays: Argentine, Koweït, Burkina Fasso, Sénégal, Espagne… art.4 de la CBI Maroc/Brésil…

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Le modèle dit européen ou de **l'OCDE** consacre le régime de la liberté de décision de l'Etat d'accueil d'admettre, de rejeter ou de restreindre l'investissement étranger sur son territoire. Par conséquent, les principes de traitement national et de traitement de la nation la plus favorisée ne sont applicables aux investissements étrangers qu'après leur admission, et pas avant cette admission. Du coup, l'Etat hôte peut privilégier ou accorder un traitement préférentiel à ses propres investissements ou à ses investisseurs nationaux, leur réserver certains domaines ou secteurs jugés sensibles ou stratégiques et les interdire ou les restreindre aux investissements et aux investisseurs étrangers. Autrement dit, l'Etat hôte a le droit de déterminer les modalités d'admission et d'établissement des investissements et des investisseurs étrangers sur son territoire. Conformément à ce raisonnement, les CBI conclues par les pays européens n'accordent pas un droit général à l'admission, mais prescrivent plusieurs standards que l'État hôte a unilatéralement et souverainement décidé d'édicter et que les investisseurs et les investissements étrangers doivent respecter avant et lors de leur admission[1].

Concrètement, plusieurs Etats interdisent ou restreignent l'acquisition par les étrangers des terres agricoles et des biens immeubles ou encore leur participation à certains secteurs ou branches d'activités jugés sensibles (industries de défense ou d'armement, activités minières, transports, télécommunications, banques, assurances, secteurs de haute technologie…) où l'Etat hôte de l'investissement procède au "filtrage" (*screening)* interdisant, limitant ou plafonnant la participation de capitaux étrangers ou exigeant la constitution de "joint-ventures"[2]…

A la différence du modèle européen ou de l'OCDE, le **modèle nord-américain** a tendance à appliquer le traitement national et le traitement de la nation la plus favorisée à l'investissement étranger, avant et après l'admission de cet investissement sur le sol de l'Etat hôte, c'est-à-dire aux stades antérieur et postérieur de l'admission. Ce modèle est introduit dans l'accord de libre-échange Nord-américain (ALENA liant les Etats-Unis, le Canada et le Mexique depuis 1992) et dont le célèbre chapitre 11 qui prévoit un dispositif visant à assurer une portée large et forte à la protection des investissements extérieurs. Ce chapitre prévoit aussi un mécanisme de règlement des différends entre une partie – un pays signataire – et un investisseur d'une autre partie. Ce modèle confère plusieurs droits aux investisseurs, notamment le traitement national (art. 1102), le traitement de la nation la plus favorisée (art. 1103), l'interdiction de prescription de résultats (art. 1106), le droit à la norme minimale de traitement (art.

1- Rudolf DOLZER et Christoph SCHREUER, *Principles of International Investment Law*, New York, Oxford University Press, 2008, spec. p.80, note 29.

2- Jean-Pierre LAVIEC, *Protection et promotion des investissements*, Coll. Publications de l'IHEI, Genève, PUF, Paris, 1985, 331 pages, spéc. Chapitre II intitule *L'admission des investissements*, pp. 53-77, https://books.openedition.org/iheid/4194?lang=fr ; Paul SCHEIBER, *Intérêts stratégiques vs investissements étrangers: comparaison franco-américaine,* https://www.ifrap.org/etat-et-collectivites/interets-strategiques-vs-investissements-etrangers-comparaison-franco-americaine

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1105), une protection contre l'expropriation (art. 1110) … Les dispositifs de l'ALENA ont été repris par et dans les accords de libre-échange conclus par les Etats Unis avec le Chili, Singapour… et par le Canada avec le Chili…

Partisans du régime libéral de l'admission, les Etats Unis ont néanmoins adopté le *Foreign Investment and National Security Act* de 2007 qui concilie le souci de libéraliser et de débureaucratiser l'admission des investissements étrangers et l'impératif d'assurer la sécurité du pays et de préserver des secteurs nationaux jugés stratégiques. En effet, l'admission des investissements étrangers aux Etats Unis n'échappe pas complètement au contrôle exercé par le *Comittee on Foreign Investments* (CFIUS), mis en place depuis 1975, mais qui s'est renforcé par la suite sous la pression du terrorisme[1] et de l'infiltration des entreprises chinoises dans l'économie américaine[2], ce qui a justifié l'instauration du *Foreign Investment and National Security Act* (FINSA) du 26 juillet 2007, lequel renforce le dispositif de contrôle à propos des "infrastructures essentielles" et des "ressources stratégiques" et évalue rigoureusement les investissements extérieurs dans lesquels l'investisseur est contrôlé ou est susceptible d'être contrôlé par un gouvernement étranger afin de déterminer leur dangerosité pour les intérêts stratégiques américains (technologies sensibles, communications, approvisionnement énergétique...). Le CFIUS exerce le contrôle dans toute hypothèse où un gouvernement étranger peut acquérir une capacité d'influence sur l'investissement en phase d'admission aux Etats Unis, même lorsque cet investissement est minime.

Dans la pratique, les Etats modernes appliquent, cumulativement ou alternativement, trois procédures d'admission de l'investissement : la déclaration, l'agrément et l'autorisation[3].

La procédure de "**Déclaration**" est la plus souple et la plus libérale dans la mesure où l'Etat hôte ne dispose pas d'un pouvoir de décision vis-à-vis de l'investissement étranger qui veut s'établir sur son territoire, mais il prévoit et utilise la

---

[1]- Jusqu'au 15/12/2005, la compagnie portuaire Dubaï Ports World (DPW), contrôlée par l'Emirat de Dubaï et donc par les Émirats Arabes Unis, a acquis la Peninsular Oriental Steam Navigation Company (P&O), gestionnaire de 6 grands ports américains (New York, New Jersey, Philadelphie, Baltimore, Nouvelle Orléans et Miami) sans recevoir d'objection…jusqu'à la publication, le 11/02/2006, par l'Associated Press d'un article révélant que parmi les terroristes des attentats du 11 sept. 2001, se trouvaient des ressortissants des Émirats et que la compagnie DPW pouvait être influencée par des membres d'Al-Qaïda et, du coup, les ports américains risquent de devenir vulnérables. Cela a déclenché un tollé parmi la classe politique…ce qui a poussé DPW de retirer son investissement…

2- Le véto présidentiel n'a été utilisé que deux fois en 29 ans d'existence : par le président Bush en 1990, lors du blocage de l'acquisition de *Mamco* par une compagnie chinoise, et par le président Obama en 2012, lors de l'achat d'une ferme éolienne d'*Oregon* par le chinois Ralls, Paul Schreiber, *Intérêts stratégiques vs investissements étrangers*… op.cit.

[3]- J.P. Laviec, op.cit. ; Stephen Golub, *Mesures de restrictions visant les investissements directs de l'étranger dans les pays de l'OCD*E, Revue économique de l'OCDE, N°36, 1/2003, Pages 95 à 128.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

déclaration à des fins statistiques dans le but de quantifier et de répertorier les investissements extérieurs admis durant une période donnée.

Située à un niveau intermédiaire entre le régime de la déclaration et celui de l'autorisation, la procédure de l'"**Agrément**" ou de l'"**Approbation**" a pour vocation de vérifier la conformité ou la concordance du projet de l'investissement étranger avec les critères fixés par la législation nationale de l'Etat hôte eu égard à l'octroi des primes et avantages accordés aux investissements sur les plans sectoriel, territorial, des emplois créés… De façon générale, on peut insérer le dispositif juridique et institutionnel marocain dans cette catégorie, en ce sens qu'au niveau national, la Commission ministérielle des investissements examine et "*approuve*" les projets d'investissement d'une certaine envergure, alors que les autres projets sont "*approuvés*" au niveau régional[1].

Le régime de l'"**Autorisation**" est le plus rigoureux vis-à-vis de l'investissement étranger car il donne à l'Etat hôte un large pouvoir d'appréciation et il se fonde sur l'examen au cas par cas des projets d'investissement et qui sont retenus, éventuellement sous conditions, ou rejetés.

2- Ossature et principes directeurs des CBNDI et des CBI

2-1- Ossature et principes de base des CBNDI

L'ossature ou la charpente d'une convention fiscale bilatérale type, se structure généralement ainsi:

Les deux ou trois premiers articles définissent les concepts clés utilisés par la convention, déterminent les personnes physiques et morales impliquées (résident, établissement permanent…), les impôts visés (sur le revenu, sur la fortune…), ainsi que le territoire de l'Etat (collectivités territoriales, espace maritime…).

Les articles qui suivent sont consacrés chacun à un type de revenu et aux règles distributives de son imposition entre l'Etat de la source et l'Etat de résidence, de façon à éviter la double imposition. Il s'agit généralement des revenus suivants :

- Revenus immobiliers ou de biens immobiliers ;

- Bénéfices des entreprises (industrielles, minières, commerciales ou financières…) ;

[1]- Dahir n° 1-22-76 du 14 joumada I-1444 (9 déc. 2022) portant promulgation de la loi-cadre n° 03-22 formant charte de l'investissement, BO n°7152- 20 joumada I-1444 (15-12-2022), articles 34, 35 et 36.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- Revenus provenant de l'exploitation, en trafic international, de navires ou d'aéronefs (navigation maritime et aérienne) ;

-Dividendes ;

- Intérêts, redevances ;

-Tantièmes, jetons de présence et autres rémunérations attribuées aux membres des conseils d'administration de sociétés ou d'organes analogues ;

- Pensions et rentes viagères (pensions et prestations de sécurité sociale) ;

- Salaires, traitements et autres rémunérations de fonction publique (revenus d'emploi) ;

- Revenus de professeurs et de chercheurs dans le cadre de programmes de coopération;

- Bénéfices tirés par des artistes et des sportifs (d'activités artistiques et sportives) ;

- Revenus de professions indépendantes et libérales ;

- Montants perçus par les étudiants ou les stagiaires.

S'agissant des principes directeurs ou de base, le principe majeur est d'éviter la double imposition ou d'assurer la **non-double imposition** à travers l'application de deux méthodes ou mécanismes, qui comportent des sous-variants. Il s'agit des mécanismes ou méthodes de l'*exemption* (طريقة الإعفـاء) et de l'*imputation* (طريقة الخصـم). Selon la méthode de l'exemption, le contribuable paie l'impôt dans un seul pays, (généralement le pays d'origine) ; le pays de résidence exempte le revenu. Suivant la méthode de l'imputation, le pays de résidence impose les revenus, mais accorde, sur l'impôt qu'il perçoit sur ces revenus, une déduction d'un montant égal à l'impôt sur le revenu payé dans le pays de la source.

L'autre principe de base consiste à éliminer la **discrimination**. Tout pays partie à une convention fiscale bilatérale s'assure que ses résidents qui opèrent dans l'autre État contractant sont traités de la même manière que les résidents de cet État qui exercent des activités similaires. Généralement il est ainsi intitulé et exprimé: *«**"Non-discrimination"**: 1. Les nationaux d'un Etat contractant ne sont soumis dans l'autre Etat contractant à aucune imposition ou obligation y relative, qui est autre ou plus*

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

lourde que celle à laquelle sont ou pourront être assujettis les nationaux de cet autre Etat se trouvant dans la même situation…»[1].

Un autre principe majeur consiste à promouvoir la **coopération fiscale administrative** entre les États contractants à travers l'échange de renseignements, l'assistance en matière de recouvrement des impôts (comme s'il s'agit de ses propres créances) et le règlement des différends. Cette coopération fiscale internationale permet de prévenir et de combattre l'évasion et la fraude fiscales.

Le principe de l'"**Échange de renseignements**" est généralement exprimé comme suit : *«1. Les autorités compétentes des Etats contractants échangent les renseignements nécessaires pour appliquer les dispositions de la présente convention et celles des lois internes des Etats contractants relatives aux impôts visés par la convention dans la mesure où l'imposition qu'elles prévoient est conforme à la convention. Tout renseignement ainsi échangé sera tenu **secret** et ne pourra être communiqué qu'aux personnes ou autorités chargées de l'établissement ou du recouvrement des impôts visés par la présente convention »*[2].

Trois remarques sont à formuler à cet égard[3]. D'abord, les autorités compétentes des Etats contractants se communiqueront, dès leur promulgation, les modifications apportées à leurs législations fiscales. Ensuite, l'échange des renseignements a lieu soit d'office, soit sur demande visant des cas concrets. En troisième lieu, les renseignements échangés, qui conservent un caractère confidentiel ou secret, ne sont communiqués qu'aux personnes chargées de l'assiette et du recouvrement des impôts visés par la Convention et qui sont soumises au devoir du secret professionnel, et aucun renseignement n'est échangé qui révélerait un secret professionnel, commercial, industriel…

2-2- Ossature et principes de base des CBI

L'ossature ou la charpente d'une CBI type est agencée généralement comme suit : 1- Définitions des concepts-clés ; 2-Promotion, protection et sécurité des investissements –

La non -discrimination ou le traitement non discriminatoire des investissements est généralement classé en trois points ou articles: 3-Traitement national ; 4-Traitement juste et équitable ; 5-Traitement de la nation la plus favorisée ; 6-Expropriation 7-Transferts ; 8-Subrogation ; 9-Autres obligations ou engagements particuliers ; 10-Règlement des différends liés à l'application et à l'interprétation de la convention ; 11-

[1]- CBNDI : Maroc/Canada (art.23), Maroc/Côte d'Ivoire (art.24), Maroc/USA (art.22), Maroc/Hongrie (art.24)
[2]- Exemple d'illustration, la CBNDI Maroc/Canada (art.25) …
[3]- Exemple d'illustration, la CBNDI Maroc/France (art.28) …

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Règlement des différends liés à l'investissement ; 12-Entrée en vigueur et période de validité de la convention.

Le premier ou les deux premiers articles définissent les concepts clefs utilisés par la convention : investissement[1], investisseur personne physique, investisseur personne morale, territoire de l'Etat contractant…

Chacun des articles qui suivent, jusqu'aux clauses finales[2], est consacré à un principe majeur de la convention :

- Les investissements effectués par des investisseurs de l'une ou l'autre des parties contractantes bénéficient, sur le territoire et dans la zone maritime de l'autre partie contractante d'une protection et d'une sécurité pleines et entières.

- La CBI (ABI ou TBI) s'appliquera aux investissements effectués, conformément à la législation de l'Etat hôte, avant et après son entrée en vigueur par les investisseurs de l'une des parties contractantes sur le territoire de l'autre partie contractante. Mais elle ne s'appliquera pas aux différends qui pourraient survenir avant son entrée en vigueur.

- La non -discrimination entre investisseurs se traduit par le respect de trois normes majeures:

- Le traitement national (TN) qui exclut toute discrimination entre investisseur national et investisseur étranger se trouvant dans la même situation;

- Le traitement juste et équitable (TJE) qui interdit toute discrimination entre investisseurs étrangers eux-mêmes se trouvant dans la même situation;

- Le traitement (ou la Clause) de la nation la plus favorisée (TNPF ou CNPF) qui signifie que tout avantage ou privilège accordé par l'Etat d'accueil de l'investissement à un investisseur donné est étendu automatiquement, et sans nécessité de conclure un accord à cet effet, à tous les autres

[1]- Les CBI s'abstiennent de définir l'investissement, mais elles en mentionnent les composantes à titre non limitatif, en utilisant la formule suivante: le terme "investissement(s)" désigne des avoirs tels que les biens, droits et intérêts de toutes natures et, plus particulièrement mais non exclusivement: toutes les catégories d'actifs, notamment la propriété de biens mobiliers et immobiliers ainsi que tous autres droits réels tels qu'hypothèques et droits de gage, usufruits et droits analogues ; les droits de participation à des sociétés ; les créances pécuniaires ; les droits de propriété intellectuelle, notamment les droits d'auteur, brevets, dessins et modèles industriels, marques, noms commerciaux, informations confidentielles, techniques et commerciales, procédés techniques, savoir-faire et survaleur ; les concessions de droit public ou contractuelles, y compris celles relatives à la prospection et l'exploitation des ressources naturelles… Sur les difficultés de définir l'investissement, Dominique CARREAU et Patrick JUILLARD, *Droit international économique*, 4ème éd., Paris, Dalloz, 2010, pp. 417-18.
[2]- Modalités d'entrée en vigueur de la convention, durée de son application, langues de rédaction et version faisant foi… questions déjà traitées (supra) dans le cadre des similitudes entre CBNDI et CBI.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

investisseurs[1]. La CNPF est un principe majeur du commerce mondial et donc de l'OMC, qui a été étendu au domaine des investissements extérieurs.

- La subrogation signifie que si en vertu d'une garantie légale ou contractuelle couvrant les risques non commerciaux des investissements, des indemnités sont payées à un investisseur de l'une des parties contractantes, l'autre partie contractante reconnaît la subrogation de l'assureur dans les droits de l'investisseur indemnisé.

- Les mesures d'expropriation ou de nationalisation ou toutes autres mesures dont l'effet est de déposséder, directement ou indirectement, les investisseurs étrangers de leurs biens ne sont valides que si elles sont justifiées par une cause d'utilité publique et à condition qu'elles ne soient ni discriminatoires ni contraires à un engagement particulier, et qu'elles donnent lieu au paiement d'une indemnité effective et adéquate dont le montant traduit la valeur réelle des biens ou avoirs expropriés ou nationalisés. L'indemnité, son montant et ses modalités de versement sont fixés au plus tard à la date de la dépossession. Elle doit être versée effectivement sans retard, sinon elle produit, jusqu'à la date de versement, des intérêts.

- Lorsqu'une question relative aux investissements est régie à la fois par la CBI et par la législation nationale de l'une des parties contractantes ou par un engagement particulier ou spécifique (contrats d'investissement…), ou par des conventions ou des obligations internationales existantes ou souscrites par les parties contractantes dans l'avenir, l'investisseur étranger peut se prévaloir des *dispositions qui lui sont les plus favorables*[2].

- Libre transfert en devises, vers l'Etat d'origine de l'investisseur, après acquittement des charges fiscales, au taux de change applicable à la date du transfert, des produits de la vente ou de la liquidation totale ou partielle de l'investissement, des bénéfices,

---

[1]- La formulation généralement retenue est la suivante : «*Chacune des Parties Contractantes accorde sur son territoire aux investissements et aux revenus des investisseurs de l'autre Partie Contractante un traitement non moins favorable que celui réservé aux investissements et aux revenus de ses propres investisseurs ou aux investissements et aux revenus des investisseurs d'un Etat tiers*».

[2]- Exemples d'illustration : **1er modèle** « *Les investissements ayant fait l'objet d'un engagement particulier de l'une des Parties contractantes à l'égard des investisseurs de l'autre Partie contractante sont régis, sans préjudice des dispositions du présent accord par les termes de cet engagement dans la mesure où celui-ci comporte des dispositions plus favorables que celles qui sont prévues par le présent accord* » (Art.10 CBI Maroc/France, art.13 CBI Maroc/Bahreïn). **Autre modèle** : «*1-Lorsqu'une question relative aux investissements est régie à la fois par le présent Accord et par la législation ou la réglementation nationale de l'une des Parties Contractantes ou par les obligations internationales existantes ou souscrites par les Parties Contractantes dans l'avenir, les investisseurs de l'autre Partie Contractante peuvent se prévaloir des dispositions qui leur sont les plus favorables. 2.Les investissements ayant fait l'objet d'un engagement particulier de l'une des Parties Contractantes à l'égard des investisseurs de l'autre Partie Contractante sont régis, sans préjudice des dispositions du présent Accord, par les termes de cet engagement dans la mesure où celui-ci comporte des dispositions plus favorables que celles gui sont prévues par le présent Accord* » (art.7 CBI Maroc/Argentine) …

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

intérêts, dividendes et rémunérations et autres profits et gains générés par les investissements étrangers.

B- Points de spécificité et de différence entre les CBNDI et les CBI relativement à la gestion des contentieux

La mise en œuvre pratique des traités en général et des CBNDI et des CBI en particulier, qui sont plus nombreuses et impliquent des enjeux financiers énormes et qui secrètent énormément de contentieux, qu'il s'agisse de la non double imposition[1] ou de l'investissement[2].

L'article qui précède généralement les clauses finales de la convention (article 25, 26, 27 ou 28 dans les CBNDI, et article 10, 11, ou 12 dans les CBI) est consacré au règlement des litiges issus des divergences d'interprétation et des difficultés d'application des conventions régissant la non-double imposition ou l'investissement.

Alors que les CBNDI favorisent le règlement amiable, les CBI privilégient le règlement arbitral des différends.

1- Règlement amiable, mode par excellence de gestion des différends liés aux CBNDI

Les conventions types ou modèles de l'OCDE et de l'ONU (art.28) optent de manière clairement prioritaire pour l'accord amiable ou pour le règlement à l'amiable des différends nés de l'interprétation ou de l'application des CBNDI. Elles n'admettent le recours à l'arbitrage pour résoudre le contentieux fiscal international que de façon subsidiaire et supplétive, c'est à dire deux (2) ans selon la convention-type de l'OCDE et trois (3) ans d'après la convention-type de l'ONU après la mise en application et l'échec du règlement amiable.

La formulation récurrente utilisée par les CBNDI sous l'intitulé : "Procédure amiable" est la suivante : «1. *Lorsqu'un résident d'un Etat contractant estime que les mesures prises par un Etat contractant ou par chacun des deux Etats entrainent ou entraîneront pour lui une imposition non conforme à la présente convention, il peut, sans préjudice des recours prévus par la législation nationale de ces Etats, adresser à l'autorité compétente de l'Etat contractant dont il est un résident, une demande écrite et motivée de révision de cette imposition. Pour être recevable, ladite demande doit être présentée dans un délai de deux ans à compter de la notification de la mesure qui*

[1]- Voir par exemple, le cas de Maroc Telecom au Gabon, cf. Rachid Al Arbi, *Les conventions de non-double imposition pas toujours bien appliquées*, Le 360ma, Le 20/11/2015 ; (https://fr.le360.ma/economie/les-conventions-de-non-double-imposition-pas-toujours-bien-appliquees-57839/; Hassan EL ARIF, Conventions fiscales, le piège africain, L'Economiste du 20/11/2015, https://www.cfcim.org/wp-content/uploads/2015/11/Conventions_fiscales.pdf
[2]- Emmanuel Gaillard, *La jurisprudence du CIRDI,* Ed. Pédonne, Paris, 2009, 750 pages.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

*entraîne l'imposition non conforme à la convention. 2. L'autorité compétente visée au paragraphe 1 s'efforce, si la réclamation lui paraît fondée et si elle n'est pas elle-même en mesure d'apporter une solution satisfaisante, de régler la question par voie d'**accord amiable** avec l'autorité compétente de l'autre Etat contractant, en vue d'éviter une imposition non conforme à la convention. 3. Les autorités compétentes des Etats contractants s'efforcent, par voie d'**accord amiable**, de résoudre les difficultés ou de dissiper les doutes auxquels peuvent donner lieu l'interprétation ou l'application de la convention. Elles peuvent aussi se concerter en vue d'éviter la double imposition dans les cas non prévus par la convention*»[1].

Deux remarques s'imposent à ce sujet.

D'abord, parallèlement au déclenchement de la procédure amiable, le contribuable international assujetti à l'impôt qu'il trouve non conforme à la CBNDI, peut intenter les recours prévus par la législation nationale de l'Etat d'accueil de l'investissement. Au Maroc, le contentieux fiscal suit deux procédures : la phase administrative représentée par les Commissions locales des taxes, la Commission régionale du recours fiscal et la Commission nationale du recours fiscal, puis la phase juridictionnelle représentée par les tribunaux administratifs, les cours d'appel administratives et la chambre administrative de la Cour de Cassation.

Ensuite, les voies de recours sont intentées dans le pays de résidence ou d'accueil de l'investissement, mais l'assujetti peut les intenter aussi dans le pays d'origine mais à condition d'avoir la double nationalité des deux Etats contractants.

2- Règlement arbitral, mode par excellence de gestion des différends liés aux CBI

Les CBI privilégient clairement et expressément l'arbitrage pour résoudre deux types de différends mentionnés dans deux articles successifs (fréquemment les articles 10 et 11 ou 11 et 12 de chaque CBI): ceux nés de l'interprétation et de l'application des CBI d'une part, et ceux inhérents aux investissements régis par ces CBI d'autre part.

En premier lieu, les divergences de vues entre les Etats contractants relatives à l'interprétation ou l'application de la CBI devraient, autant que possible, être réglées par la voie diplomatique ; mais si dans un délai de six mois à partir du moment où le différend, qui a été soulevé par l'une ou l'autre des deux parties contractantes, n'est pas réglé, il est soumis à la demande de l'une des deux parties à un tribunal arbitral ad hoc constitué pour chaque litige de trois arbitres dont deux sont désignés successivement par les deux parties et le troisième, et qui est ressortissant d'un Etat

[1]- CBNDI: Maroc/Canada (art.24), Maroc/Côte d'Ivoire (art.25), Maroc/USA (art.25), Maroc/Hongrie (art.25)…

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

tiers, et qui sera le président du tribunal arbitral, est désigné d'un commun accord par les deux arbitres. Les deux arbitres doivent être désignés par les parties dans un délai de deux (2) mois à compter de la date à laquelle l'une des parties contractantes a fait part à l'autre partie contractante de son intention de soumettre le différend à l'arbitrage et le président dans un délai de trois (3) mois. Si ces délais fixés ne sont pas respectés, chacune des deux parties peut inviter une autorité tierce désignée par la CBI (soit le secrétaire général de l'ONU ou le cas échéant son adjoint le plus ancien si lui-même porte la nationalité de l'une des parties ou en cas d'empêchement ; soit le président de la Cour internationale de justice[1] ou son vice-président s'il porte lui-même la nationalité d'un Etat partie au litige ou en cas d'empêchement…) à procéder aux désignations des arbitres.

Le tribunal arbitral fixe lui-même son règlement. Il statue sur la base des dispositions de la CBI et des règles du droit international généralement admis. A moins que le tribunal n'en dispose autrement, compte tenu de circonstances particulières du différend, les deux parties se répartissent également les frais du tribunal. Autrement dit, «*chaque partie supporte les frais de son membre (arbitre) et de sa représentation dans la procédure d'arbitrage. Les frais du Président ainsi que les autres frais sont supportés à parts égales par les parties contractantes. Le tribunal peut toutefois fixer dans sa décision une autre répartition des frais*»[2].

Prises à la majorité des voix, les sentences du tribunal arbitral sont définitives et exécutoires de plein droit pour les parties contractantes.

En second lieu, les différends qui surgissent, entre un Etat contractant d'accueil de l'investissement et l'investisseur ressortissant de l'autre partie contractante, à propos des investissements régis par la CBI, devraient, autant que possible, être réglés à l'amiable ou par voie diplomatique entre les parties au différend. Mais si le différend n'est pas résolu dans un délai de 6 mois à compter de la date à laquelle l'une des deux parties au différend l'aura soulevée, il sera soumis à une procédure d'arbitrage sur demande de l'investisseur de l'autre Etat contractant dans le cadre de la Convention pour le règlement des différends relatifs aux investissements entre Etats et ressortissants d'autres Etats du 18 mars 1965, c'est-à-dire par le Centre international de règlement des différends relatifs aux investissements (CIRDI) et conformément à ses statuts.

En vertu de la CBI, chacune des deux parties consent à soumettre le différend à l'arbitrage en avance et irrévocablement, même en l'absence d'une convention d'arbitrage (clause compromissoire ou compromis d'arbitrage) entre l'Etat d'accueil et

[1]- Exemple: CBI Maroc/Argentine (CIJ- art .8) …
[2]- Ex. CBI Maroc/Autriche (art.9),

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

l'investisseur. Ce consentement à l'arbitrage implique la renonciation à l'épuisement des voies de recours internes.

En particulier, la sentence sera obligatoire et exécutoire, sans autre recours que ceux prévus par la convention de 1965[1].

Vu que la jurisprudence arbitrale du CIRDI est très largement favorable aux investisseurs au détriment des intérêts des Etats hôtes de l'investissement, il convient de signaler qu'au cours des dernières années, une nouvelle génération de CBI voient le jour et qui, outre la prise en compte des préoccupations environnementales, instituent un **Comité mixte** où siègent les représentants des deux parties à la CBI et qui est chargé du suivi d'application de la convention et de résoudre à l'amiable les litiges qui en découlent et éventuellement à faciliter le recours à l'arbitrage quand les deux parties le jugent nécessaire[2].

Conclusion

Les conventions bilatérales de non double imposition (CBNDI) et les conventions bilatérales d'encouragement et de protection des investissements (CBI) présentent énormément de points de similitude et de complémentarité. En particulier, au sein de la typologie des traités, elles devancent quantitativement les autres types de conventions avec environ 3.000 conventions pour chacune des deux catégories. Le Maroc en a conclu à peu près deux fois 80 conventions.

Les CBNDI et les CBI partagent la vocation commune de promouvoir et de fluidifier les flux des investissements transfrontaliers. C'est la raison pour laquelle pour chaque pays moderne, et donc pour le Maroc, les deux listes des partenaires conventionnels en matière de non double imposition et d'encouragement des investissements se recoupent abondamment. Outre les caractéristiques juridiques communes au niveau de la négociation, de la signature, de l'amendement… les deux catégories de traités revêtent un caractère solennel, nécessitant la ratification pour leur entrée en vigueur.

Alors que les CBNDI comptent chacune une trentaine d'articles et s'inspirent des deux conventions types ou modèles de l'OCDE et de l'ONU, les CBI comptent chacune une douzaine d'articles et s'inspirent des deux modèles européen et nord-

[1]- CBI: Maroc/France (art.8), Maroc/Allemagne (art.11), Maroc/Bahreïn (art.10), Maroc/Argentine (art.9)…

[2]- Pour le Maroc, c'est notamment le cas des CBI: Maroc/Brésil (art.14 et 14-f), Maroc/Nigéria (art.14), Voir: Tarcisio Gazzini, *Le TBI Maroc-Nigéria: Une importante contribution à la réforme des traités,* International Institute for Substainbale Development, N°3 vol.8, sept.2017 https://www.iisd.org/system/files/publications/iisd-itn-septembre-2017-francais.pdf

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

américain qui divergent à propos de l'étendue des prérogatives de souveraineté de l'Etat d'accueil de l'investissement au stade de l'admission.

Au niveau de leurs principes directeurs qui se focalisent sur la non-discrimination, alors que, les CBNDI protègent les investisseurs en oscillant entre la méthode de l'exemption et celle de l'imputation pour éviter les doubles impositions, la fraude et l'évasion fiscales…, les CBI mettent en valeur le traitement uniforme entre investisseurs nationaux et investisseurs étrangers et entre ces derniers lorsqu'ils se trouvent dans des situations similaires ou comparables.

En définitive, les portées réelles et les conséquences pratiques des CBNDI et des CBI conclues par le Maroc avec tel ou tel pays ou groupes de pays sur les investissements effectivement réalisés sur le terrain suite à la mise en œuvre de ces conventions sont difficiles à saisir et à quantifier, à moins de mener des études approfondies, au cas par cas.

BIBLIOGRAPHIE SÉLECTIVE

OUVRAGES

- CCID/CCSD (Centre Columbia pour l'Investissement Durable), *Introduction aux traités internationaux d'investissement et le règlement des différends entre investisseurs et Etats*, déc. 2021, ccsd.columbia.edu

- GAILLARD Emmanuel, *La jurisprudence du CIRDI,* Ed. Pédonne, Paris, 2009, 750 pages.

- CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick, BISMUTH Régis, HAMANN Andrea, *Droit international économique,* Ed. Dalloz, Coll. Précis, 6ème Ed., 2017, 942p.

- NANTEUIL (Arnaud De), *Introduction aux conventions de double imposition*, Ed. Larcier, coll. Paradigme, 2019, 234p.

- OUAZZANI-CHAHDI Hassan, *La pratique marocaine du droit des traités, Essai sur le droit conventionnel marocain*, LGDJ, Paris, 1982, 554p.

DOCUMENTS/ÉTUDES D'ORGANISATIONS INTERNATIONALES

- Nations Unies, Commission économique pour l'Afrique, *Les liens entre les conventions de double imposition et les traités bilatéraux relatifs aux investissements*, Addis Abeba, Ethiopie, 2020, 75 pages.

https://archive.uneca.org/sites/default/files/PublicationFiles/fr_linkages_between_double_taxation_treaties_and_bilateral_investment_treaties_-_en_-_final_-_web.pdf

- Nations Unies, Département des affaires économiques et sociales, *Modèle de Convention de double imposition des Nations Unies entre pays développés et pays en développement*, N.U., New York, 2011.

- Nations Unies, *Manuel de l'ONU relatif à certains aspects de l'administration des conventions concernant la double imposition,* établi à l'intention des pays en développement, Édité par Alexander Trepelkov, Harry Tonino et Dominika Halka, ITC, New York 2015.

URL:https://www.un.org/esa/ffd/wp-content/uploads/2015/11/UN_Handbook_DTT_Fr.pdf

- OCDE (Organization de coopération et de développement économiques), *Modèle de convention fiscale concernant le revenu et la fortune*, Paris, OCDE, 2017.

https://www.oecd.org/fr/publications/2019/04/model-tax-convention-on-income-and-on-capital-2017-full-version_g1g972ee.html

- United Nations, *Manual for the Negotiation of Bilateral Tax Treaties between Developed and Developing Countries*, United Nations, New York, 2019, 222p. https://www.un.org/esa/ffd/wp-content/uploads/2019/06/manual-bilateral-tax-treaties-update-2019.pdf

ARTICLES

- BRIAN J. ARNOLD, *Introduction aux conventions fiscales*, https://www.un.org/esa/ffd/wp-content/uploads/2015/10/TT_Introduction_Fr.pdf

- GAZZINI Tarcisio *Le TBI Maroc-Nigéria : Une importante contribution à la réforme des traités,* International institute for substainbale development, N°3 vol.8, sept. 2017

https://www.iisd.org/system/files/publications/iisd-itn-septembre-2017-francais.pdf

- NAJI Saida, *Les conventions fiscales internationales : Quel intérêt pour les pays en voie de développement* ? – Revue marocaine de recherche en management et

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

marketing, N°9/10, 2014, pp.457-468, DOI: https://doi.org/10.48376/IMIST.PRSM/remarem-v0i9-10.3540

- OWENS J.et BENNETT M., *Le Modèle de convention fiscale de l'OCDE : les raisons d'un succès*, in www.observateurocde.org

- ZAKKARI Younès, Les accords de promotion et de protections des investissements conclus entre le Maroc et les pays de l'Afrique subsaharienne, https://www.nomos-elibrary.de/de/10.5771/2363-6270-2018-1-90.pdf?download_full_pdf=1

IA vs Désinformation, la bataille numérique

Par :

Hicham Alaoui

Doctorant en sciences politiques

Au temps du numérique, l'intelligence artificielle bouleverse profondément les modes de production et de circulation de l'information. Si ses capacités offrent des opportunités inédites dans de nombreux domaines, elles soulèvent également des inquiétudes majeures quant à leur usage malveillant, notamment dans la création et la diffusion de contenus mensongers. La puissance des algorithmes contemporains, capables d'imiter le langage humain ou de générer des images et vidéos falsifiées, met à l'épreuve les garde-fous traditionnels de la vérification de l'information. Face à ces mutations rapides et souvent opaques, un dilemme se pose : tirer parti de l'IA pour contenir les dérives qu'elle engendre.

Dès lors, une question centrale émerge : comment concilier le développement des technologies d'intelligence artificielle génératrices de désinformation avec la nécessité de mettre en place des mécanismes de régulation et de détection capables de préserver la fiabilité de l'information et la cohésion sociale ?

L'émergence de l'intelligence artificielle a profondément modifié les modes de production, de diffusion et de consommation de l'information. En particulier, les réseaux neuronaux avancés comme les modèles de langage (GPT, BERT) ou les GANs (Generative Adversarial Networks) ont permis de générer automatiquement des contenus d'un réalisme inédit[1]. Ce progrès technologique coïncide toutefois avec une augmentation

[1] Dominique TURCQ, « L'intelligence artificielle appliquée ». Travailler à l'ère post-digitale Quel travail pour 2030 ? Dunod, 2019, pp. 31-56.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

inquiétante de la désinformation à l'échelle mondiale, remettant en question les fondements de la démocratie et de la confiance publique.

L'IA générative, un catalyseur de contenus trompeurs

Dans sa forme la plus avancée, l'intelligence artificielle, joue aujourd'hui un rôle central dans la mutation des mécanismes de désinformation. Les technologies dites « génératives » permettent en effet de produire de manière autonome des contenus textuels, visuels et sonores d'une qualité si élevée qu'ils peuvent tromper les individus les plus avertis. Cette automatisation de la fabrication de l'information bouleverse les équilibres traditionnels du rapport au vrai et au faux, et participe à une recomposition inquiétante de l'espace public.

L'un des aspects les plus significatifs de cette révolution technologique réside dans la capacité des modèles de traitement du langage naturel à imiter le style, la structure et la cohérence du discours humain. Des systèmes tels que GPT, BERT ou encore LLaMA sont capables, à partir d'une simple consigne, de générer des articles, des commentaires, des publications ou des récits entiers. Or, cette puissance de génération ne se limite pas à des applications créatives ou éducatives. Elle est désormais exploitée pour produire des fausses informations à grande échelle, souvent dans des buts politiques, économiques ou idéologiques.

À la différence des campagnes de désinformation artisanales du passé, ces productions artificielles se distinguent par leur volume, leur rapidité de diffusion, et leur capacité à s'adapter dynamiquement à l'audience visée. Cette dynamique est aggravée par l'essor parallèle des technologies de manipulation d'images et de vidéos. Les réseaux antagonistes génératifs (GANs), qui permettent la création de vidéos truquées réalistes et les deepfakes[1], offrent un outil particulièrement redoutable pour produire des contenus visuels mensongers.

[1] Les deepfakes sont des contenus manipulés (images, vidéos, audios) créés avec l'IA, imitant réalistement des visages ou des voix. Bien que créatifs, ils posent des risques de désinformation et d'usurpation d'identité, nécessitant des outils de détection, comme ceux du projet ContentCheck.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Dans ces vidéos, des personnalités publiques peuvent être montrées en train de tenir des propos qu'elles n'ont jamais prononcés, ou mises en scène dans des situations fabriquées de toutes pièces. L'effet de vraisemblance de ces productions est tel qu'il devient souvent impossible de les distinguer à l'œil nu d'un enregistrement authentique. Leur diffusion massive sur les réseaux sociaux contribue à brouiller les repères collectifs et à renforcer un climat de défiance généralisée envers les sources d'information, même les plus fiables.

Parallèlement à la manipulation du langage et de l'image, la synthèse vocale constitue une autre facette préoccupante de cette automatisation de la désinformation. Grâce à l'IA, il est désormais possible de reproduire fidèlement la voix d'un individu à partir de quelques secondes d'enregistrement. Ces techniques peuvent être détournées à des fins frauduleuses ou malveillantes. Des escroqueries ont déjà été rapportées, où des systèmes vocaux générés par l'IA ont été utilisés pour tromper des interlocuteurs, usurper des identités ou manipuler des décisions professionnelles et personnelles.

Ce qui rend ce phénomène particulièrement inquiétant n'est pas uniquement la sophistication des outils, mais leur accessibilité croissante. De nombreuses plateformes mettent gratuitement à disposition du public des interfaces intuitives permettant de générer textes, images, vidéos ou voix sans compétence technique particulière. Cette démocratisation des technologies d'IA générative fait entrer la désinformation dans une ère d'industrialisation décentralisée, où n'importe quel utilisateur connecté peut potentiellement devenir un agent de propagation de contenus fallacieux.

La multiplication de ces contenus contribue à une saturation informationnelle, où le volume de messages contradictoires, approximatifs ou mensongers affaiblit la capacité du citoyen à distinguer le vrai du faux. Cette confusion généralisée mine les fondements mêmes de l'espace public délibératif, en fragilisant la confiance envers les institutions, les médias, et même envers la notion de vérité elle-même. Le risque, à terme, est l'installation d'un relativisme informationnel dangereux, où toutes les

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

opinions se valent, y compris celles fondées sur des contre-vérités fabriquées.

La désinformation automatisée : bots et réseaux artificiels

L'un des vecteurs les plus puissants de propagation de la désinformation à l'ère numérique réside dans l'automatisation de sa diffusion par des réseaux de bots alimentés par l'intelligence artificielle[1]. Contrairement aux utilisateurs humains, ces entités automatisées fonctionnent en continu, sans fatigue ni contrainte temporelle, et peuvent générer, commenter, partager ou réagir à des contenus à une vitesse et une échelle inaccessibles aux individus.

Leur présence massive sur les réseaux sociaux transforme profondément la dynamique informationnelle en ligne, en particulier dans les contextes de forte charge émotionnelle ou politique.

Ces bots, qu'ils soient totalement automatisés ou semi-autonomes, sont conçus pour imiter les comportements humains. Ils adoptent des noms, des photos de profil crédibles, interagissent avec de véritables utilisateurs, et adaptent leur langage en fonction du ton ou du contenu ambiant. Leur but n'est pas simplement de polluer l'espace numérique, mais bien de créer une illusion de consensus, d'influencer les discussions publiques, et parfois même de radicaliser certains segments de la population.

L'intelligence artificielle, en tant que moteur décisionnel de ces entités, permet à ces bots de détecter les sujets sensibles, de cibler des utilisateurs spécifiques, et de propager rapidement des messages personnalisés ou polarisants.

Cette diffusion algorithmique obéit à des logiques de viralité qui exploitent les failles des plateformes sociales. En simulant un intérêt artificiel pour un sujet, les bots peuvent faire remonter certains contenus dans les tendances ou les suggestions, renforçant ainsi leur visibilité.

[1] Info, Radio-Canada. « Les bots, puissants porte-voix de la désinformation » . Radio-Canada Info, 21 novembre 2018, ici.radio-canada.ca/nouvelle/1137199/twitter-bots-desinformation-fake-news-fausses-nouvelles-robots-comptes-automatises.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Les conséquences de ces pratiques sont particulièrement préoccupantes dans les contextes électoraux ou géopolitiques. Plusieurs études ont mis en évidence l'usage stratégique de bots pour perturber le déroulement d'élections, orienter le vote de certains groupes cibles, ou amplifier des discours populistes et conspirationnistes.

L'ingérence numérique orchestrée par des États ou des groupes organisés à travers des armées de bots est devenue une tactique récurrente dans les conflits d'influence contemporains. La rapidité et la discrétion avec lesquelles ces opérations peuvent être menées leur confèrent une efficacité redoutable, d'autant plus qu'elles échappent souvent aux radars de modération des plateformes.

La problématique est d'autant plus complexe que l'identification de ces bots devient de plus en plus difficile. Grâce aux avancées de l'IA, leurs interactions gagnent en crédibilité et en diversité. Ils ne se contentent plus de diffuser des messages automatisés : ils participent à des conversations, expriment des émotions simulées, et créent des réseaux d'interaction qui renforcent leur légitimité apparente. La frontière entre l'utilisateur artificiel et l'utilisateur réel tend ainsi à s'estomper, rendant toute régulation ou détection plus délicate.

Le microciblage algorithmique, une manipulation sur mesure

Un autre levier majeur de l'action de l'intelligence artificielle dans les dynamiques contemporaines de désinformation réside dans le recours au microciblage algorithmique. Cette technique, issue de l'analyse prédictive et du profilage psychométrique, permet de diffuser des contenus fallacieux de manière extrêmement ciblée, en adaptant le message non plus à une population générale, mais à des segments d'individus définis selon leurs traits psychologiques, leurs comportements numériques et leurs vulnérabilités émotionnelles. Loin d'une simple stratégie de diffusion de masse, il s'agit ici d'un affinement redoutable de la propagande, qui, grâce à l'IA, se transforme en une forme d'ingénierie comportementale individualisée.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Le scandale de Cambridge Analytica[1] a mis en lumière, de manière spectaculaire, les implications de ces technologies lorsqu'elles sont utilisées à des fins politiques. En exploitant les données personnelles de millions d'utilisateurs de Facebook, sans leur consentement éclairé, cette société a été en mesure de construire des profils psychologiques détaillés permettant d'anticiper les préférences électorales, les doutes, les peurs, ou encore les leviers émotionnels les plus efficaces pour déclencher une réaction. Couplées à des algorithmes d'intelligence artificielle, ces bases de données ont permis de diffuser des messages politiques personnalisés, qui jouaient sur les angoisses ou les convictions préexistantes de chaque individu.

L'objectif n'était pas tant de convaincre par des arguments rationnels que de manipuler subtilement les perceptions, en s'adressant directement aux biais cognitifs de la cible.

Ce niveau de personnalisation transforme la désinformation en arme psychologique, capable de fragmenter l'opinion publique en bulles informationnelles hermétiques, dans lesquelles chaque individu est conforté dans ses croyances, aussi erronées soient-elles.

Le microciblage algorithmique contribue ainsi à l'érosion du débat démocratique. En dissimulant à chacun les messages reçus par les autres, il détruit la possibilité d'un espace public commun où les arguments peuvent être partagés et confrontés[2]. Pire encore, il crée un environnement dans lequel les citoyens ne sont plus exposés à la pluralité des idées, mais enfermés dans des réalités construites sur mesure, susceptibles de les orienter vers des choix électoraux ou sociaux qui ne résultent pas d'une décision éclairée, mais d'une influence insidieuse. Cette asymétrie de l'information, conjuguée à l'opacité des algorithmes utilisés, rend toute forme de régulation particulièrement complexe, tant sur le plan juridique que technique.

[1] Scandale Cambridge Analytica : Ce scandale a éclaté en 2018 lorsque des informations ont révélé que les données personnelles de millions d'utilisateurs de Facebook avaient été utilisées à des fins politiques par Cambridge Analytica, un cabinet de conseil en stratégie politique.

[2] Guillaume CHEVILLON, « Des algorithmes dangereux pour le débat démocratique » . Libération, 16 novembre 2016, www.liberation.fr/debats/2016/11/16/des-algorithmes-dangereux-pour-le-debat-democratique_1528858.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Il n'en demeure pas moins que le microciblage algorithmique illustre avec acuité l'un des paradoxes fondamentaux de l'IA dans le domaine de la communication. La même technologie qui pourrait servir à personnaliser positivement l'expérience numérique est aussi celle qui permet de manipuler les esprits de manière invisible. Dans le contexte de la désinformation, cette personnalisation algorithmique devient un instrument de persuasion opaque, qui menace la transparence, la responsabilité démocratique et l'autonomie intellectuelle des citoyens.

Vers une IA éthique pour contrer la désinformation

Parallèlement et face à la prolifération massive de contenus mensongers sur les plateformes numériques, l'intelligence artificielle s'impose progressivement comme un levier technique majeur pour contrer la désinformation. L'une des approches les plus prometteuses consiste à mobiliser des algorithmes de traitement automatique du langage naturel (TALN) capables d'identifier, en temps réel, les éléments linguistiques caractéristiques des fake news.

Ces modèles sont entraînés à repérer des patterns récurrents dans les discours trompeurs: formulations vagues ou excessivement émotionnelles, absence de sources vérifiables, contradiction logique interne, ou encore utilisation stratégique de mots-clés à fort potentiel de viralité.

En analysant des corpus massifs de textes, l'IA parvient à détecter des signaux faibles que l'humain ne perçoit pas aisément, et à établir des corrélations statistiques entre certains styles discursifs et la probabilité qu'un contenu soit mensonger.

Au-delà de cette analyse linguistique, des systèmes plus sophistiqués couplent le traitement du langage à des processus de vérification factuelle automatisée. Ces dispositifs comparent en temps réel les affirmations contenues dans un article ou une publication à des bases de données fiables et constamment mises à jour, telles que les déclarations officielles, les résultats scientifiques ou les archives journalistiques reconnues. En cas de discordance, l'algorithme signale le contenu comme potentiellement trompeur et peut l'accompagner d'un avertissement, d'une

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

évaluation de crédibilité ou d'un lien vers une source vérifiée. Cette forme de « fact-checking algorithmique » permet d'alléger considérablement le travail des journalistes et des vérificateurs humains, tout en accélérant la réponse face à la désinformation virale.

Cependant, la mise en œuvre de ces technologies n'est pas exempte de défis. La langue humaine est complexe, évolutive, et souvent ambiguë, ce qui rend la tâche des algorithmes particulièrement délicate, notamment lorsqu'il s'agit de distinguer l'ironie, la satire ou l'hyperbole d'une intention de tromper.

Par ailleurs, la désinformation évolue elle-même à mesure que les méthodes de détection progressent. Ses auteurs adoptent de nouvelles stratégies pour contourner les filtres automatiques, en dissimulant les messages clés derrière des formulations détournées ou en manipulant les images et les vidéos plutôt que les textes[1]. L'IA engagée dans la lutte contre la désinformation se trouve ainsi dans une course permanente contre des formes de manipulation de plus en plus sophistiquées.

Enfin, se pose la question de l'éthique et de la transparence des mécanismes de détection. Qui détermine les critères selon lesquels un contenu est qualifié de faux ? Quels sont les risques de biais dans les algorithmes, et comment garantir qu'ils ne renforcent pas certaines formes de censure ou de partialité idéologique ? Ces interrogations sont d'autant plus cruciales que les décisions prises par les systèmes d'IA peuvent avoir des conséquences concrètes sur la liberté d'expression, la réputation des personnes ou la visibilité des opinions minoritaires. Il devient donc essentiel d'encadrer le développement de ces technologies par des principes de redevabilité, d'auditabilité et d'ouverture à la critique publique.

Dans le contexte de la lutte contre la désinformation, l'intelligence artificielle ne se limite pas à un rôle passif de détection, elle devient également un acteur actif de régulation, mobilisé dans la reconnaissance

[1] Julien NOCETTI, « Comment l'information recompose les relations internationales : La faute à Internet ? ». Ramses 2018 La guerre de l'information aura-t-elle lieu ? Institut français des relations internationales, 2017, pp.138-143.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

de contenus manipulés et dans l'orientation des dynamiques informationnelles en ligne.

L'IA face aux contenus falsifiés, vers une traçabilité du vrai

L'un des défis les plus complexes est la détection des contenus falsifiés par des technologies de type deepfake, ces vidéos ou audios manipulés par des réseaux neuronaux profonds[1] pour imiter la voix, le visage ou les gestes d'une personne réelle. Ces falsifications sophistiquées représentent une menace croissante pour la confiance dans les preuves visuelles et sonores.

En réponse, les chercheurs et les grandes entreprises technologiques, parmi lesquelles Facebook et Microsoft, développent des outils de vision par ordinateur capables de repérer des indices subtils de manipulation. Ces systèmes analysent des paramètres biologiques et visuels difficilement imitables, tels que les clignements d'yeux non naturels, les micro-expressions incohérentes avec le discours ou encore des artefacts numériques dans le rendu des textures et des ombres.

Cette approche biométrique inversée, consistant à détecter l'absence de traits authentiques, révèle le potentiel de l'IA non seulement à détecter la manipulation, mais à restaurer une forme de traçabilité du vrai.

Corrélativement, une réflexion profonde s'amorce sur le rôle des algorithmes de recommandation dans la propagation des contenus fallacieux. Ces algorithmes, qui déterminent ce que les utilisateurs voient et à quelle fréquence, ont longtemps été optimisés pour maximiser l'engagement, au détriment parfois de la qualité de l'information diffusée[2].

Conscientes de leur responsabilité dans la viralité de la désinformation, certaines plateformes numériques amorcent une reconfiguration de leurs systèmes de recommandation. Cette reconfiguration repose sur plusieurs leviers : le développement de mécanismes de signalement renforcés, la modération algorithmique en

[1] Danielle CITRON & Robert CHESNEY, *Deep Fakes: A Looming Challenge for Privacy, Democracy, and National Security. California Law Review*, 2019, p. 107.
[2] *Hunt ALLCOTT and Matthew GENTZKOW, Social Media and Fake News in the 2016 Election. Journal of Economic Perspectives, 31(2), 2017, pp. majeurs211–236.*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

temps réel, ainsi que la diminution de la visibilité des sources identifiées comme peu fiables. Cette transformation algorithmique ne va toutefois pas sans tensions, car elle suppose un arbitrage délicat entre efficacité technique et préservation des libertés fondamentales.

Les enjeux éthiques et juridiques d'une régulation algorithmique

En effet, la lutte contre la désinformation par l'IA soulève des enjeux éthiques, juridiques et sociétaux majeurs[1]. Le premier d'entre eux concerne la liberté d'expression. Toute forme d'automatisation du filtrage des contenus, aussi bien intentionnée soit-elle, s'expose au risque d'empiéter sur le droit fondamental à s'exprimer librement.

La frontière entre modération et censure devient d'autant plus floue que les décisions algorithmiques sont souvent opaques et peu contestables. Il s'agit donc de garantir que les technologies de détection et de régulation ne soient pas instrumentalisées pour faire taire certaines opinions ou restreindre indûment l'accès à l'information.

Cet enjeu est accentué par la présence de biais algorithmiques, souvent ancrés dans les jeux de données utilisés pour entraîner les modèles. Ces biais peuvent conduire à une surreprésentation de certaines catégories de contenus comme "à risque", ou à la stigmatisation indirecte de groupes sociaux ou idéologiques spécifiques, reproduisant ainsi les inégalités déjà présentes dans le monde social.

Sur le plan juridique, le développement rapide de ces technologies a laissé le droit en position de rattrapage. Si certaines législations nationales ont commencé à encadrer les usages de l'IA en matière de désinformation, à l'image de la Chine ou des États-Unis qui ont adopté des lois spécifiques sur les deepfakes, l'absence d'un cadre international harmonisé constitue une lacune importante[2].

[1] *Luciano FLORIDI, L. (2021). The Ethics of Artificial Intelligence.* Oxford University Press. *https://www.researchgate.net/publication/373375640_The_Ethics_of_Artificial_Intelligence_Principles_Challenges_and_Opportunities*

[2] European Commission. *Proposal for a Regulation on a European Approach for Artificial Intelligence (Artificial Intelligence Act)*, 2021

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Les questions relatives à la responsabilité algorithmique, à la transparence des traitements automatisés ou à la protection des données personnelles demeurent encore partiellement résolues. Le besoin d'une gouvernance globale de l'IA se fait ainsi de plus en plus pressant, notamment pour éviter que des approches fragmentées ne créent des zones de non-droit ou des asymétries réglementaires exploitables à des fins de manipulation stratégique.

Dans l'ensemble, l'IA représente à la fois un rempart et un champ de tensions dans la lutte contre la désinformation même si elle joue un rôle ambivalent dans l'écosystème informationnel contemporain en favorisant la production et la dissémination de contenus trompeurs.

Sa capacité à détecter les contenus falsifiés, à modérer les flux d'information et à orienter les dynamiques sociales en ligne en fait un outil indispensable, mais potentiellement périlleux si son usage échappe à un encadrement transparent et inclusif. La responsabilité ne saurait incomber uniquement aux ingénieurs ou aux plateformes, mais exige une réflexion collective impliquant législateurs, chercheurs, journalistes voire même les citoyens. En d'autres termes, la clé réside dans un usage éthique, transparent et démocratique de ces technologies, accompagné d'un encadrement réglementaire robuste et d'une éducation renforcée à l'esprit critique.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Soft skills et réussite universitaire : enjeux, méthodologies et perspectives au Maroc

DAMACHE Mansour

Docteur en sciences du langage
Université Ibn Tofail
damache.mansour@gmail.com

Introduction :

Dans un monde en changement constant, où les avancées technologiques redéfinissent notre quotidien et où les environnements professionnels deviennent plus complexes, les compétences techniques ne suffisent plus pour garantir la réussite universitaire et professionnelle. Les établissements d'enseignement supérieur au Maroc devraient adapter leurs pratiques pédagogiques afin de former des étudiants capables de s'adapter, de collaborer et de communiquer dans des situations diverses et incertaines.

Les soft skills, ou compétences douces, regroupent des qualités telles que la communication, la gestion du temps, la pensée critique, l'intelligence émotionnelle et le leadership. Devenues essentielles, elles jouent un rôle central dans la réussite des étudiants, tant sur le plan personnel que professionnel. Ces aptitudes leur permettent de mieux se préparer aux exigences d'un marché du travail en constante évolution.

Cependant, intégrer les soft skills dans les cursus universitaires demeure un défi important. Comment les introduire dans l'enseignement supérieur afin de permettre aux étudiants marocains de réussir leurs études tout en se préparant aux exigences du monde professionnel ?

Cet article vise à répondre à cette problématique en explorant des approches adaptées pour insérer ces compétences dans les programmes académiques. L'objectif principal est de comprendre comment les intégrer afin d'aider les étudiants à réussir leur parcours universitaire tout en acquérant les outils nécessaires à leur insertion et à leur réussite professionnelle.

I. Les soft skills : enjeux et utilité

1. Définition et catégories

a. Définition

Les *soft skills*, ou compétences douces, regroupent des aptitudes personnelles, sociales et émotionnelles qui complètent les compétences techniques (*hard skills*).

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Elles incluent des qualités telles que l'intelligence émotionnelle, la communication, la pensée critique, le travail en équipe et la gestion des relations interpersonnelles. Contrairement aux hard skills, qui se rapportent à des tâches techniques spécifiques, les soft skills s'expriment à travers des comportements et des interactions sociales, jouant un rôle déterminant dans l'adaptabilité et la réussite, tant sur le plan professionnel que personnel (Giret, 2017)[1].

Des chercheurs comme Daniel Goleman et Richard Boyatzis ont mis en lumière l'importance des *soft skills*. Goleman les associe à l'intelligence émotionnelle, en mettant l'accent sur la gestion des émotions et des relations humaines. Boyatzis, quant à lui, les relie au leadership émotionnel, indispensable pour inspirer et motiver les autres. De son côté, Howard Gardner, à travers sa théorie des intelligences multiples, souligne la pertinence des intelligences interpersonnelle et intrapersonnelle, affirmant leur rôle essentiel dans les contextes éducatifs et professionnels.

Ces compétences se développent souvent grâce à des expériences variées, que ce soit à l'école, dans des activités culturelles, associatives ou professionnelles. Elles sont très importantes, car elles aident à créer de bonnes relations avec les autres et à résoudre des problèmes difficiles. Bouvier (2016)[2] les qualifie de « savoirs comportementaux ». Cela signifie que ces compétences reflètent la capacité d'une personne à s'adapter, à faire preuve de créativité et à travailler en équipe.

B. Catégorisation des soft skills

Les soft skills se répartissent en trois grandes catégories, essentielles à la réussite personnelle, académique et professionnelle. Leur distinction facilite une meilleure compréhension et un développement ciblé, bien qu'elles soient étroitement liées :

- **Compétences sociales (interpersonnelles)** : elles concernent la capacité à interagir efficacement avec les autres, favorisant des relations harmonieuses. La communication, la collaboration et l'écoute active en sont des exemples clés. Bourdieu (1994)[3] insiste sur l'importance de la communication non verbale dans les relations humaines, qu'elles soient professionnelles ou sociales.
- **Compétences personnelles (intrapersonnelles)** : elles regroupent la gestion de soi, notamment la résilience, l'autodiscipline et la maîtrise du stress, qui permettent de faire face aux difficultés, de se fixer des objectifs et de rester motivé.

[1] Giret, J.-F. (2017). Les compétences transversales et l'insertion professionnelle. Céreq Bref, (357), 1–4.
[2] Bouvier, J. (2016). *Les savoirs comportementaux : Adaptabilité, créativité et collaboration dans un monde en mutation.* Éditions Universitaires.
[3] Bourdieu, P. (1994). *Langage et pouvoir symbolique.* Éditions du Seuil.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

- **Compétences méthodologiques** : elles englobent l'organisation du travail et la résolution de problèmes. La gestion du temps et l'adaptabilité y occupent une place centrale. Mayer (2017)[1] souligne le rôle clé de la pensée critique et de la créativité dans la résolution efficace des problèmes.

Il convient de noter que ces compétences se chevauchent souvent, comme la communication efficace qui combine interaction sociale et maîtrise de soi.

Cette transversalité souligne l'importance d'un développement global des soft skills, nécessaire pour répondre aux exigences académiques et professionnelles.

2. Importance pour la réussite universitaire et l'employabilité

2.1 L'importance des soft skills dans la réussite universitaire

Dans le milieu académique, les soft skills sont essentielles pour favoriser la réussite des étudiants en leur offrant les moyens de mieux s'organiser, communiquer et collaborer. Ces compétences incluent la gestion du temps, qui améliore l'efficacité académique et aide à mieux gérer le stress, ainsi que la résolution de problèmes et la pensée critique, qui permettent de relever efficacement les défis universitaires.

Le leadership, également crucial, joue un rôle fondamental dans la coordination et la motivation au sein des projets collectifs, en aidant les étudiants à inspirer leurs pairs et à atteindre des objectifs communs.

Par ailleurs, l'intelligence émotionnelle, avec des éléments tels que l'empathie et la maîtrise de soi, favorise des relations harmonieuses et productives entre les étudiants. Associées à la créativité et à la pensée critique, ces compétences maximisent les performances académiques tout en préparant les étudiants à s'adapter aux défis à venir.

> *« Les étudiants dotés de solides compétences comportementales font preuve d'une plus grande persévérance académique, d'une communication efficace et d'une capacité de collaboration, ce qui contribue de manière significative à leurs performances académiques globales » (Robles, 2012, p. 457*.[2]

2.2. Les soft skills : un levier pour l'employabilité et le succès professionnel

L'employabilité, définie comme une « aptitude dynamique à l'emploi » (Saint-Germain, 2006)[3], désigne la capacité d'une personne à s'insérer, à se maintenir et à

[1] Mayer, R. E. (2017). How to be a successful student: 20 study tips based on the science of learning. Routledge.

[2] Robles, M. M. (2012). Executive perceptions of the top 10 soft skills needed in today's workplace. Business Communication Quarterly, 75(4), 453–465. https://doi.org/10.1177/1080569912460400

[3] Saint-Germain, M. A. (2006). L'employabilité: une aptitude dynamique à l'emploi. Revue française de gestion, (161), 157–169.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

s'adapter dans un environnement professionnel en perpétuelle évolution. Son développement nécessite non seulement un perfectionnement constant des compétences, mais aussi la mise en place de conditions favorables à une insertion durable (Finot, 2000)[1].

Les soft skills jouent un rôle essentiel dans ce processus, en encourageant des comportements adaptatifs et en produisant des résultats positifs dans divers contextes. Ces compétences transversales telles que la communication, la gestion du temps ou encore l'intelligence émotionnelle se construisent aussi bien dans les milieux académiques que professionnels et sociaux.

Dans le monde professionnel, elles facilitent la cohésion d'équipe, renforcent la collaboration et contribuent à la performance collective. Le leadership, en particulier, se définit comme la capacité à motiver un groupe et à orienter ses efforts vers des objectifs communs.

Par ailleurs, l'intelligence émotionnelle qui englobe l'empathie, la maîtrise de soi et la gestion des relations interpersonnelles s'impose comme une compétence essentielle pour préserver un environnement de travail à la fois équilibré et productif.

Ces soft skills, profondément enracinées dans les comportements sociaux et relationnels, garantissent non seulement une insertion réussie sur le marché de l'emploi, mais aussi une progression durable et harmonieuse tout au long d'une carrière professionnelle.

3. Conséquences du manque de soft skills chez les étudiants

Le déficit en soft skills chez les étudiants engendre des répercussions significatives sur leur parcours académique, leur insertion professionnelle et leur épanouissement personnel. Ces lacunes, observées à différents niveaux, mettent en lumière l'urgence de renforcer l'intégration de ces compétences dans les programmes universitaires.

3.1 Difficultés relationnelles :

Un manque de compétences en communication et en intelligence émotionnelle peut entraver la capacité des étudiants à établir des relations positives et à collaborer efficacement. Selon Goleman (1995)[2], l'intelligence émotionnelle joue souvent un rôle plus déterminant que les compétences techniques dans la réussite personnelle et professionnelle. Sans ces aptitudes, les interactions sociales peuvent devenir source de conflits, compromettant le travail en équipe et l'adaptation aux environnements collaboratifs.

[1] Finot, A. (2000). L'employabilité : concept, enjeux et pratiques. L'Harmattan.
[2] Goleman, D. (1995). Emotional intelligence: why it can matter more than IQ. Bantam Books.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

3.2 L'impact de la gestion du temps sur le stress

L'absence de compétences en gestion du temps et du stress expose les étudiants à un risque accru d'épuisement émotionnel, de démotivation et d'échec académique. Le Boterf (2006)[1] souligne que la gestion du temps constitue un levier fondamental pour réduire le stress et améliorer l'efficacité, permettant ainsi aux étudiants de hiérarchiser leurs priorités et de préserver leur équilibre personnel et professionnel.

3.3 Difficultés d'insertion professionnelle :

Dans un marché de l'emploi de plus en plus exigeant, le déficit de soft skills constitue un obstacle majeur. Les employeurs valorisent autant les aptitudes comportementales que les compétences techniques. Selon le World Economic Forum (2020)[2], la collaboration, l'adaptabilité et la résolution de problèmes complexes figurent parmi les qualités les plus recherchées. Sans ces compétences, les jeunes diplômés peinent à se démarquer et à s'intégrer durablement dans un environnement professionnel.

Face à ces défis, il est important que les universités prennent l'initiative d'intégrer les soft skills dans leurs formations. Bien plus que de simples atouts, ces compétences constituent des leviers indispensables pour réussir tant sur le plan académique que professionnel, tout en contribuant à une vie équilibrée et épanouie. En préparant leurs étudiants à s'adapter et à s'épanouir dans un monde en perpétuel changement, les universités jouent un rôle clé dans leur réussite et leur intégration dans la société.

II. Intégration des soft skills dans l'enseignement supérieur

1.Les soft skills : une priorité pour l'enseignement supérieur

Dans un contexte où les exigences du marché du travail évoluent rapidement, l'intégration des soft skills dans les programmes académiques est devenue une nécessité incontournable. Zerouali Sanae (2023)[3] souligne que :

> *« L'enseignement supérieur vise à préparer les étudiants à réussir sur le marché du travail en leur fournissant les connaissances, les*

[1] Le Boterf, G. (2006). *Construire les compétences individuelles et collectives*. Paris : Éditions d'Organisation.
[2] World Economic Forum. (2020). The Future of Jobs Report 2020. https://www.weforum.org/reports/the-future-of-jobs-report-2020
[3] Zerouali, S. (2023). Soft skills et employabilité des jeunes diplômés dans le contexte marocain. Revue Marocaine de Sciences Économiques et Sociales, 10(2), 135–142.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

compétences et les outils nécessaires pour s'adapter aux exigences professionnelles actuelles » (p. 138).

Pour atteindre cet objectif, les universités marocaines doivent revoir leurs approches pédagogiques en intégrant, dans toutes les facultés, y compris celles à accès ouvert, des modules spécifiques axés sur le développement de compétences comportementales essentielles. Ces compétences incluent la communication, le travail en équipe, la gestion de projet et la pensée critique, qui sont indispensables à la réussite personnelle et professionnelle des étudiants.

2.Approches pédagogiques adaptées

2.1 Projets interdisciplinaires et stages pratiques

Les projets interdisciplinaires offrent aux étudiants l'opportunité de collaborer sur des problématiques complexes, en rassemblant des perspectives issues de différentes disciplines. Ces expériences enrichissent leurs compétences interpersonnelles, notamment en matière de communication, de collaboration et de gestion des conflits. Par exemple, à l'université Mohammed V de Rabat, des étudiants en informatique, en gestion et en biologie ont travaillé ensemble sur un projet visant à développer une application de gestion des déchets organiques pour les collectivités locales. Ce type de projet ne se limite pas à une simple réalisation technique : il mobilise des compétences variées, telles que la gestion de projet, l'analyse des besoins environnementaux et la communication entre équipes aux expertises différentes.

En parallèle, les stages pratiques plongent les étudiants dans le monde professionnel, leur permettant d'appliquer leurs connaissances théoriques tout en développant des compétences essentielles comme l'adaptabilité et la prise de décision. Par exemple, à l'université Ibn Tofaïl de Kénitra, des étudiants en sciences économiques et en sciences environnementales collaborent régulièrement avec des entreprises de la région dans le cadre de stages axés sur la gestion durable des ressources hydriques. Ces expériences permettent aux étudiants de concevoir des solutions concrètes pour optimiser la gestion de l'eau tout en prenant en compte les réalités économiques et sociales locales, renforçant ainsi leur capacité à s'adapter et à prendre des décisions éclairées dans des contextes complexes.

- **2.2 Modules spécifiques dédiés aux soft skills**

Les cours spécialisés, comme ceux sur le leadership, la gestion du temps ou l'intelligence émotionnelle, devraient être généralisés. Ils aident les étudiants à mieux organiser leurs priorités, à réduire leur stress et à améliorer leur gestion au quotidien. Ces formations leur permettent aussi d'utiliser leurs ressources personnelles de manière efficace, favorisant ainsi leur adaptabilité et leurs performances dans divers contextes.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2.3 L'apprentissage expérientiel

L'apprentissage expérientiel constitue une méthode clé pour le développement des soft skills. À travers des simulations professionnelles, des ateliers interactifs et des activités pratiques, les étudiants acquièrent une expérience concrète tout en renforçant leurs compétences comportementales. Tardif (2006)[1] souligne que ces situations d'apprentissage doivent être signifiantes, impliquant activement les étudiants dans des scénarios réalistes.

3.Activités pédagogiques efficaces

-Projets collaboratifs :

Ils encouragent la collaboration, la pensée critique et la gestion de projet. Par exemple, à l'université Ibn Tofaïl de Kénitra, des étudiants en ingénierie et en management ont collaboré pour concevoir un prototype de panneau solaire portatif destiné aux zones rurales. Ce projet a permis aux participants de développer des compétences en gestion de projet, en communication d'équipe et en résolution de problèmes.

-Débats et présentations orales :

Ces activités renforcent les compétences en communication, en argumentation et en prise de parole. À l'université Ibn Tofaïl, des étudiants du département des sciences économiques organisent régulièrement des débats sur des thématiques telles que l'économie verte ou l'impact des politiques publiques. Ces sessions leur permettent de structurer leurs idées, d'améliorer leur capacité à argumenter et de gagner en assurance face à un public.

-Jeux de rôle :

En explorant des scénarios professionnels, les étudiants développent des compétences comme l'empathie, la gestion des conflits et la prise de décision. Par exemple, dans un atelier organisé au sein du département de droit, les étudiants jouent le rôle de juristes et de médiateurs pour résoudre des conflits fictifs liés au droit du travail. Cet exercice les prépare à gérer des situations similaires dans leur future carrière.

- Activités parascolaires :

Clubs, associations étudiantes et projets citoyens offrent des opportunités pour cultiver le leadership, l'autonomie et le sens des responsabilités. À titre d'exemple, le club environnemental de l'université Ibn Tofaïl a mené une campagne de

[1] Tardif, J. (2006). L'évaluation des compétences : Documenter le parcours de développement. Chenelière Éducation.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

sensibilisation sur la réduction des déchets plastiques, impliquant les étudiants dans l'organisation d'ateliers et d'actions de terrain. Ces initiatives renforcent leur esprit d'équipe et leur sens de l'engagement citoyen.

Intégrer les soft skills dans l'enseignement supérieur est essentiel pour répondre aux besoins du marché du travail et aux attentes de la société. En utilisant des méthodes pédagogiques adaptées et en proposant des activités pratiques variées, les universités peuvent aider les étudiants à réussir leur entrée dans le monde professionnel tout en développant pleinement leurs capacités personnelles.

III. Perspectives

1. Alignement avec les besoins du marché du travail

Intégrer les soft skills dans les programmes académiques est une démarche stratégique qui permet de rapprocher l'enseignement supérieur des attentes du marché du travail. Le Nouveau Modèle de Développement marocain recommande :

> « Encourager des formations d'excellence conjointement avec le secteur privé, qui pourra intervenir dans la création et la conception des formations et contribuer ainsi à faciliter l'accès au marché du travail pour les étudiants. »

À l'université Ibn Tofaïl de Kénitra, les autres facultés, notamment celles des lettres et des langues, devraient s'inspirer de l'initiative de la faculté d'économie et de gestion. Cette dernière a établi un partenariat avec des banques et des entreprises du secteur financier pour développer des modules de formation en gestion de projet et en communication professionnelle. Ces actions permettent aux étudiants d'acquérir des compétences directement applicables au monde du travail tout en les préparant aux exigences spécifiques des employeurs.

En alignant ainsi leurs programmes sur les besoins du marché, les universités favorisent l'employabilité de leurs diplômés tout en renforçant leur compétitivité sur le plan national et international.

2. Développement des compétences interculturelles

Dans un monde globalisé, les soft skills jouent un rôle clé en aidant les étudiants à développer des compétences en communication interculturelle. Ces compétences leur permettent de :

- Mieux comprendre et respecter l'altérité,
- S'engager dans des dialogues respectueux au sein d'environnements multiculturels,
- S'adapter plus facilement aux réalités académiques et professionnelles internationales.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Par exemple, à l'université Ibn Tofaïl de Kénitra, le département des langues organise parfois des ateliers de discussions interculturelles réunissant des étudiants marocains et des étudiants internationaux inscrits dans le cadre de programmes d'échange. Lors de ces rencontres, les participants échangent sur des sujets variés, allant des traditions culturelles aux problématiques globales.

Ces initiatives permettent aux étudiants de mieux comprendre les différences culturelles et de développer des compétences essentielles comme l'écoute active, l'empathie et l'ouverture d'esprit. Ces qualités sont désormais indispensables dans un monde où la collaboration interculturelle est devenue une norme, que ce soit dans les universités, les entreprises ou les organisations internationales.

3. Une formation alignée sur les exigences du XXIe siècle

Intégrer les soft skills dans les cursus académiques est une démarche essentielle pour préparer les étudiants à affronter des défis complexes, tant sur le plan professionnel que personnel. En développant des compétences comme l'empathie, la gestion des conflits et l'adaptabilité, les universités équipent leurs étudiants pour s'épanouir et évoluer dans un monde en perpétuelle transformation.

Conclusion

L'intégration des soft skills dans l'enseignement supérieur marocain est une nécessité incontournable pour accompagner les évolutions rapides du marché du travail et répondre aux attentes croissantes de la société. Compétences telles que la communication, la pensée critique, la créativité et la gestion du temps sont devenues des outils essentiels pour aider les étudiants à réussir dans un monde marqué par le changement et l'incertitude.

Au-delà de leur rôle dans l'amélioration de l'employabilité, les soft skills enrichissent l'expérience universitaire en favorisant des environnements d'apprentissage collaboratifs, stimulants et inclusifs. Elles permettent également aux étudiants de développer des capacités essentielles pour devenir des citoyens engagés et créatifs, capables d'apporter des solutions innovantes aux défis actuels.

Cependant, l'intégration de ces compétences reste confrontée à des obstacles, notamment l'inadéquation des approches pédagogiques traditionnelles, le manque de ressources et l'insuffisance des données spécifiques à ce domaine. Ces limites nécessitent une réflexion approfondie et des efforts concertés pour concevoir des programmes éducatifs qui favorisent des méthodes interactives et pratiques adaptées aux besoins des étudiants.

Malgré ces défis, l'université a une opportunité unique : dépasser la simple transmission de savoirs techniques pour devenir un acteur clé de la formation globale des étudiants. En plaçant les soft skills au cœur de ses priorités, l'enseignement supérieur marocain peut non seulement contribuer à l'épanouissement des individus,

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

mais aussi préparer des générations capables de bâtir un avenir durable, inclusif et prospère.

Références :

Bourdieu, P. (1994). *Langage et pouvoir symbolique*. Éditions du Seuil.

Bouvier, J. (2016). *Les savoirs comportementaux : Adaptabilité, créativité et collaboration dans un monde en mutation*. Éditions.

Finot, A. (2000). *L'employabilité : concept, enjeux et pratiques*. L'Harmattan.

Giret, J.-F. (2017). Les compétences transversales et l'insertion professionnelle. *Céreq Bref*, (357), 1–4.

Goleman, D. (1995). *Emotional intelligence: Why it can matter more than IQ*. Bantam Books.

Le Boterf, G. (2006). *Construire les compétences individuelles et collectives*. Paris : Éditions d'Organisation.

Mayer, R. E. (2017). *How to be a successful student: 20 study tips based on the science of learning*. Routledge.

Robles, M. M. (2012). Executive perceptions of the top 10 soft skills needed in today's workplace. *Business Communication Quarterly, 75*(4), 453–465.

Saint-Germain, M. A. (2006). L'employabilité : une aptitude dynamique à l'emploi. *Revue française de gestion, (161)*, 157–169.

World Economic Forum. (2020). *The Future of Jobs Report 2020*. https://www.weforum.org/reports/the-future-of-jobs-report-2020

Zerouali, S. (2023). Soft skills et employabilité des jeunes diplômés dans le contexte marocain. *Revue Marocaine de Sciences Économiques et Sociales, 10*(2), 135–142.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

« Les défis éthiques des corpus linguistiques dans les recherches scientifiques au Maroc »

Omar EZZNAIDIA

(Doctorant, Université Sultan Moulay Slimane - Beni Mellal)

Laboratoire de Recherches Appliquées sur la Littérature, la Langue, l'Art et les Représentations Culturelles (L.R.A.L.L.A.R.C)
La formation doctorale en Littérature, Langue et Culture
Spécialité : la linguistique et le traitement automatique des langues
Faculté des Lettres et des Sciences Humaines
Université Sultan Moulay Slimane, Beni Mellal

Introduction :

L'éthique est un élément essentiel du travail de recherche universitaire, en particulier dans le domaine de la linguistique. La recherche linguistique dépend de plus en plus des corpus numériques, qui facilitent l'analyse des tendances linguistiques, l'étude du développement des langues et l'amélioration d'outils tels que la traduction automatique et la reconnaissance vocale[1]. Cependant, l'emploi accru de ces corpus soulève d'importantes problématiques éthiques, notamment en relation avec la protection des données, le respect de la vie privée et la fiabilité des résultats scientifiques.

Les corpus linguistiques abordent une grande variété de sources de données, incluant des entretiens, des textes issus des réseaux sociaux, des entrevues ainsi que des documents officiels. Ces sources contiennent souvent des données personnelles ou culturellement sensibles, et il est donc important de disposer de règles strictes pour leur collecte, leur

[1] Mona Baker, *Translation and Conflict: A Narrative Account*, Londres / New York, Routledge, 2006, p. 5-9.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

utilisation et leur partage[1]. L'absence de procédures rigoureuses peut entraîner des atteintes à la vie privée, des violations des droits des participants et des biais dans l'interprétation des résultats. L'avènement des technologies numériques a non seulement permis un accès plus large à de vastes ensembles de données linguistiques, mais a également posé de nouvelles questions éthiques, notamment la gestion des biais algorithmiques dans les systèmes d'intelligence artificielle[2]. En outre, la manipulation des résultats ou leur interprétation incorrecte peut avoir un impact considérable sur les politiques linguistiques.

Face à ces préoccupations, il est nécessaire d'appliquer des lignes directrices bien définies et d'encourager une analyse détaillée de la manière dont les principes éthiques devraient être intégrés dans la recherche linguistique. Le présent article vise à examiner de plus près ces enjeux en mettant l'accent sur les questions de confidentialité, les biais algorithmiques, la propriété intellectuelle et la gestion des données sensibles, tout en fournissant des recommandations spécifiques aux chercheurs et aux doctorants pour mener une recherche éthique et responsable[3].

Problématique :

Dans le cadre des recherches linguistiques, l'utilisation croissante des corpus numériques soulève des enjeux éthiques complexes. Ces enjeux concernent notamment la confidentialité et la protection des données personnelles, les biais algorithmiques, ainsi que le plagiat et la propriété intellectuelle. La problématique centrale est donc : Comment garantir le respect des normes éthiques dans les recherches scientifiques utilisant des corpus linguistiques tout en assurant la crédibilité et l'intégrité des résultats ?

[1] Geoffrey Leech, « Corpora and Theories of Linguistic Performance », dans Jan Svartvik (dir.), *Directions in Corpus Linguistics*, Berlin / New York, Mouton de Gruyter, 1992, p. 105-122.
[2] Raf Vanderbeeken et Bart Peeters, « Ethics in the Age of Algorithms: Implications for Linguistics and Artificial Intelligence », *AI & Society*, vol. 32, no 4, 2017, p. 529-535.
[3] Douglas Biber, « Representativeness in Corpus Design », *Literary and Linguistic Computing*, vol. 8, no 4, 1993, p. 243-257.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1. Les Problématiques Éthiques dans les Recherches Linguistiques

1.1 Confidentialité et Protection des Données

La confidentialité est un pilier de l'éthique en recherche. Au Maroc, comme ailleurs, les corpus linguistiques contiennent souvent des données personnelles, incluant par exemple des transcriptions de discours, des enregistrements vocaux ou des informations démographiques[1]. Par exemple, un chercheur collectant des récits traditionnels berbères peut enregistrer des informations sensibles sur les participants. Pour garantir la confidentialité, il est nécessaire d'appliquer des techniques d'anonymisation des données, comme le retrait des noms ou des identifiants. Cependant, l'anonymisation peut s'avérer complexe dans des contextes où les données culturelles sont intimement liées à des individus spécifiques[2]. Le cadre légal marocain, encadré par la CNDP (Commission Nationale de Contrôle de la Protection des Données à Caractère Personnel), impose des règles strictes. Toute collecte de données nécessite une déclaration préalable auprès de la CNDP, et les chercheurs doivent garantir la sécurité des données, notamment grâce au chiffrement.

Exemple : Lors d'une étude menée à Rabat sur l'évolution des dialectes arabes, les chercheurs ont utilisé des enregistrements vocaux cryptés pour protéger l'identité des participants.

1.2 Biais Algorithmique et Manipulation des Résultats

Les biais algorithmiques représentent une problématique clé dans l'utilisation des outils numériques pour l'analyse linguistique. Ils peuvent provenir de données d'entraînement biaisées, des limitations culturelles ou linguistiques des outils ou encore de choix méthodologiques dans la conception des algorithmes[3]. Au Maroc, ces biais peuvent entraîner une sous-représentation des langues et dialectes locaux, tels que la darija et

[1] European Parliament, *General Data Protection Regulation (GDPR)*, Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil, 27 avril 2016, p. 1-88.
[2] Steven Bird et Ewan Klein, *Natural Language Processing with Python*, Beijing / Cambridge, O'Reilly Media, 2009, p. 309-321.
[3] Raf Vanderbeeken et Bart Peeters, « Ethics in the Age of Algorithms: Implications for Linguistics and Artificial Intelligence », *AI & Society*, vol. 32, no 4, 2017, p. 529-535.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

le tamazight, compromettant ainsi la fiabilité des résultats et reproduisant des inégalités linguistiques.

1.2.1. Origines des biais :

Les corpus non représentatifs et les outils développés dans des contextes étrangers peuvent mal refléter la diversité linguistique marocaine. Par exemple, les systèmes de reconnaissance vocale entraînés en arabe standard échouent souvent à interpréter correctement les spécificités de la darija[1].

1.2.2. Solutions proposées :

- Diversifier les corpus en incluant des textes et enregistrements locaux.
- Collaborer avec des experts linguistiques marocains pour adapter les outils aux réalités locales.
- Valider les outils sur des données locales avant leur utilisation.
- Promouvoir la pluralité linguistique par des initiatives nationales.

Exemple :

Un projet de reconnaissance vocale au Maroc a démontré qu'en utilisant un corpus spécifique à la darija, les performances des outils se sont considérablement améliorées.

1.3 Plagiat et Propriété Intellectuelle

La gestion de la propriété intellectuelle et la prévention du plagiat sont des préoccupations majeures, notamment lorsqu'il s'agit d'exploiter des corpus existants ou de relater des traditions orales. Au Maroc, cela revêt une importance particulière du fait du caractère multilingue du pays, qui englobe l'arabe, l'amazigh et de multiples variantes dialectales[2].

[1] Christopher D. Manning et Hinrich Schütze, *Foundations of Statistical Natural Language Processing*, Cambridge (MA), MIT Press, 1999, p. 156-162.
[2] Noam Chomsky, *On Nature and Language*, Cambridge, Cambridge University Press, 2002, p. 93-101.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Les chercheurs qui étudient ces langues doivent naviguer dans des problématiques éthiques et juridiques complexes. Premièrement, l'utilisation de matériel issu de la tradition orale soulève la question du consentement et de la reconnaissance des sources. Les légendes, chants et idiomes appartiennent souvent à des communautés spécifiques qui peuvent revendiquer un droit sur leur diffusion. Parallèlement, le manque de documentation sur certaines variétés linguistiques crée une zone d'ombre quant à l'appropriation académique[1].

Défis :

• Traditions orales et droits collectifs : Les corpus linguistiques marocains incluent souvent des chants amazighs, des récits populaires ou des proverbes en darija, qui appartiennent collectivement aux communautés locales.

• Réutilisation des données : La réutilisation de corpus préexistants sans autorisation explicite ou attribution adéquate constitue une forme de plagiat scientifique.

Conséquences :

• Atteinte à la crédibilité des chercheurs et des institutions.

• Perte de confiance des communautés locales, rendant la collecte de données futures plus difficile.

Solutions proposées :

• Obtenir le consentement explicite des communautés ou des individus détenteurs des données, via des contrats clairs.

• Documenter la source des données pour garantir la transparence et éviter toute ambiguïté sur leur origine.

[1] John Sinclair et Malcolm Coulthard, *Towards an Analysis of Discourse: The English Used by Teachers and Pupils*, Oxford, Oxford University Press, 1975, p. 34-49.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

• Collaborer étroitement avec des associations ou représentants communautaires pour respecter les droits culturels et linguistiques[1].

Exemple :

Une équipe de recherche sur les proverbes amazighs a signé un protocole avec des leaders communautaires afin de garantir que la publication des résultats respecte les droits des contributeurs et assure un partage équitable des bénéfices[2].

2. Pratiques Exemplaires pour une Recherche Éthique

2.1. Importance de la Documentation en Recherche Linguistique

La documentation rigoureuse en recherche linguistique présente plusieurs avantages essentiels :

- **Transparence méthodologique :**

Elle permet de rendre visibles les choix effectués tout au long de l'étude, garantissant ainsi une meilleure compréhension du processus de recherche[3].

- **Validation des résultats :**

En retraçant les étapes de collecte et d'analyse des données, les chercheurs et les pairs peuvent évaluer la fiabilité des conclusions obtenues[4].

- **Reproductibilité scientifique :**

Une documentation claire et accessible facilite la reproduction des études par d'autres chercheurs, renforçant ainsi la crédibilité des travaux académiques[5].

Défis liés à la Documentation en Linguistique

---

[1] Jürgen Habermas, *The Theory of Communicative Action*, vol. 1 : *Reason and the Rationalization of Society*, Boston, Beacon Press, 1984, p. 285-292.
[2] Mona Baker, *Translation and Conflict: A Narrative Account*, Londres / New York, Routledge, 2006, p. 78-82.
[3] Geoffrey Leech, « Corpora and Theories of Linguistic Performance », dans Jan Svartvik (dir.), *Directions in Corpus Linguistics,* Berlin / New York, Mouton de Gruyter, 1992, p. 105-122.
[4] Bernd Meyer, « Documentation in Linguistic Fieldwork: A Foundation for Data Reusability and Long-Term Accessibility », *Language Documentation and Description*, vol. 3, 2001, p. 87-99.
[5] George Yule, *The Study of Language*, 4e éd., Cambridge, Cambridge University Press, 2010, p. 210-212.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Malgré son importance, la documentation pose plusieurs défis, notamment :

- **Diversité des données linguistiques :**

La recherche linguistique implique des sources variées (enregistrements audio, transcriptions textuelles, métadonnées sociolinguistiques), rendant leur organisation complexe[1].

- **Contraintes techniques :**

Le manque d'outils adaptés au traitement et à l'archivage de certaines langues, en particulier les langues minoritaires comme le tamazight, complique le travail des chercheurs[2].

- **Respect des lois sur la confidentialité :**

La collecte et la conservation des données doivent se conformer aux réglementations locales et internationales sur la protection des données personnelles, un enjeu particulièrement sensible au Maroc.

Pour surmonter ces défis et assurer une documentation de qualité, plusieurs bonnes pratiques peuvent être mises en place :

- **Tenir un journal de recherche détaillé :**

Consigner chaque étape du processus (méthodes utilisées, choix des informateurs, décisions méthodologiques) pour garantir une transparence totale[3].

- **Utiliser des outils numériques :**

Employer des logiciels de gestion de données (comme ELAN pour l'annotation audio ou Zotero pour la gestion des sources) afin d'organiser et sécuriser les informations collectées [4].

- **Standardiser les formats de données :**

---

[1] Douglas Biber, « *Representativeness in Corpus Design* », Literary and Linguistic Computing, vol. 8, no 4, 1993, p. 243-257.
[2] Steven Bird et Ewan Klein, *Natural Language Processing with Python*, Beijing / Cambridge, O'Reilly Media, 2009, p. 314-320.
[3] H. Paul Grice, « *Logic and Conversation* », dans Peter Cole et Jerry L. Morgan (dir.), *Syntax and Semantics*, vol. 3 : *Speech Acts*, New York, Academic Press, 1975, p. 41-58.
[4] Steven Bird et Ewan Klein, *Natural Language Processing with Python*, Beijing / Cambridge, O'Reilly Media, 2009, **p. 317-319.**

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Adopter des formats ouverts et interopérables (XML, JSON, CSV)[1] pour faciliter le partage des données entre chercheurs et institutions[2].

- **Collaborer avec des experts :**

Travailler en concertation avec des linguistes, des anthropologues et des spécialistes en propriété intellectuelle afin de valider les méthodes et d'assurer une approche éthique et rigoureuse[3].

Exemple de Documentation Réussie :

Étude sur les Dialectes Tamazight du Sud du Maroc

Un projet de recherche mené dans le sud du Maroc sur les dialectes tamazight illustre l'application de ces bonnes pratiques. L'équipe de recherche a adopté une approche méthodique en mettant en place plusieurs dispositifs :

- Un journal numérique structuré, consignant chaque phase du projet, de la sélection des locuteurs à l'analyse des données.
- Des enregistrements audios sécurisés, stockés sur des serveurs protégés avec des copies de sauvegarde pour éviter toute perte de données.
- Des transcriptions annotées, accompagnées de métadonnées détaillées pour contextualiser chaque extrait linguistique.
- Des formulaires de consentement éclairé, signés par les participants, garantissant leur accord pour l'utilisation de leurs témoignages dans le cadre de la recherche. Ce projet démontre qu'une documentation soignée permet non seulement d'assurer la validité scientifique des travaux, mais aussi de respecter les droits

[1] **XML** (eXtensible Markup Language) : Format structuré utilisant des balises pour organiser les données de manière hiérarchique. Il est largement utilisé pour l'échange de données entre systèmes hétérogènes.
JSON (JavaScript Object Notation) : Format léger et lisible, basé sur des paires clé-valeur. Il est couramment utilisé pour transmettre des données entre un serveur et une application web.
CSV (Comma-Separated Values) : Format simple où les données sont séparées par des virgules dans un fichier texte. Il est surtout utilisé pour représenter des tableaux et échanger des données avec des tableurs.

[2] George Yule, *The Study of Language*, 4e éd., Cambridge, Cambridge University Press, 2010, **p. 232-235**.

[3] Geoffrey Leech, « Corpora and Theories of Linguistic Performance », dans Jan Svartvik (dir.), *Directions in Corpus Linguistics*, Berlin / New York, Mouton de Gruyter, 1992**, p. 105-108.**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

et la confidentialité des participants, tout en favorisant une meilleure accessibilité des données pour la communauté académique[1].

2.2 Approbation des Comités d'Éthique

Tout projet de recherche impliquant des participants humains doit obtenir une approbation préalable d'un comité d'éthique. Cette exigence repose sur la nécessité de protéger les individus impliqués dans la recherche et d'assurer une conduite scientifique responsable[2]. L'approbation éthique garantit que l'étude respecte des principes fondamentaux tels que la confidentialité, le consentement éclairé et le respect de la dignité humaine.

2.2.1. Protection des Droits des Participants

Les participants à une recherche doivent être informés de leurs droits, notamment le droit de refuser ou de se retirer de l'étude à tout moment sans subir de conséquences négatives. Ils doivent être pleinement conscients de la nature de la recherche, de ses objectifs et des implications possibles de leur participation. Cette transparence permet d'éviter toute exploitation ou manipulation involontaire des sujets[3].

2.2.2. Confidentialité et Protection des Données

Les informations personnelles et sensibles collectées lors d'une recherche doivent être protégées contre tout usage abusif ou non autorisé. Cela implique :

- L'anonymisation des données lorsque possible, pour éviter d'identifier directement les participants.
- L'utilisation de bases de données sécurisées afin d'empêcher tout accès non autorisé.

[1] Bernd Meyer, « *Documentation in Linguistic Fieldwork: A Foundation for Data Reusability and Long-Term Accessibility* », *Language Documentation and Description*, vol. 3, 2001**, p. 90-95.**
[2] Johan Vanderbeeken et Stijn Peeters, « *Ethical Review Procedures and Language Research* », *Journal of Research Ethics*, vol. 13, no 1, 2017**, p. 23-29.**
[3] Jürgen Habermas, *Théorie de l'agir communicationnel*, vol. 1, Paris, Fayard, 1984**, p. 143-151 et 218-223**.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

- La définition de protocoles stricts concernant le stockage, la transmission et l'archivage des informations[1].

Dans le cas des recherches linguistiques au Maroc, où les traditions orales jouent un rôle clé, ces mesures sont particulièrement cruciales pour préserver l'intégrité culturelle et éviter une appropriation inappropriée des récits transmis[2].

2.2.3. Respect de la Dignité Humaine

L'éthique en recherche impose de traiter les participants avec respect et considération. Cela signifie :

- Ne pas exercer de pression pour obtenir leur participation.
- S'assurer qu'aucun préjudice psychologique, social ou économique ne découle de leur implication.
- Adapter les méthodes de recherche aux sensibilités culturelles et aux spécificités des communautés étudiées[3].

Dans ce cas une étude sur les dialectes amazighs doit tenir compte du rôle central des anciens dans la transmission linguistique et veiller à ne pas déformer ou altérer leur patrimoine oral.

2.2.4. Soumission d'un Protocole Détaillé

Avant de mener l'étude, les chercheurs doivent rédiger et soumettre un protocole détaillé au comité d'éthique. Ce document doit inclure :

- Les objectifs de la recherche, expliquant pourquoi l'étude est nécessaire et quels bénéfices elle peut apporter.
- La méthodologie employée, détaillant les étapes de collecte des données, les outils utilisés et la durée de l'étude.
- Les risques potentiels pour les participants, qu'ils soient physiques, psychologiques ou sociaux.

[1] Steven Bird et Ewan Klein, *Natural Language Processing with Python*, Beijing / Cambridge, O'Reilly Media, 2009, p. 309-321.
[2] Jürgen Habermas, *The Theory of Communicative Actio*n, vol. 1 : Reason and the Rationalization of Society, Boston, Beacon Press, 1984, p. 285-292.
[3] Ibid. p. 290

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- Les mesures de protection, indiquant comment la confidentialité sera assurée et comment les risques seront minimisés[1].

2.2.5. Équilibre entre Avancées Scientifiques et Considérations Éthiques

Si la recherche vise à produire de nouvelles connaissances, elle ne doit pas pour autant négliger les implications humaines et sociétales. L'approbation du comité d'éthique garantit que l'étude trouve un équilibre entre l'intérêt scientifique et la protection des participants[2].

L'approbation éthique est un pilier fondamental de toute recherche impliquant des participants humains. Elle assure la conformité aux normes internationales en matière de recherche et renforce la crédibilité des travaux en garantissant que ceux-ci sont menés dans un cadre éthique et responsable[3].

2.3 Gestion des Données Sensibles

Il est impératif de mettre en place des protocoles stricts pour assurer la sécurité des données sensibles. Cela inclut des mesures pour protéger la confidentialité des informations personnelles lors de leur collecte, de leur traitement, et de leur stockage. Les données doivent être anonymisées ou pseudonymisées lorsque cela est possible. L'accès aux données doit être limité aux personnes autorisées, et des mesures techniques (cryptage, sauvegarde) doivent être appliquées pour prévenir toute fuite ou perte de données[4].

3. Cadres Juridiques et Institutionnels

La recherche impliquant des participants humains est régie par la loi marocaine, en particulier le Code de la santé publique et d'autres textes législatifs en matière de droits humains. L'article 12 de la Constitution du

[1] Raf Vanderbeeken et Bart Peeters, « *Ethics in the Age of Algorithms: Implications for Linguistics and Artificial Intelligence* », *AI & Society*, vol. 32, no 4, 2017, p. 529-535.
[2] Jürgen Habermas, *The Theory of Communicative Action*, vol. 1 : *Reason and the Rationalization of Society*, Boston, Beacon Press, 1984, p. 285-292
[3] Raf Vanderbeeken et Bart Peeters, « Ethics in the Age of Algorithms: Implications for Linguistics and Artificial Intelligence », *AI & Society*, vol. 32, no 4, 2017, p. 529-535.
[4] Steven Bird et Ewan Klein, *Natural Language Processing with Python*, Beijing / Cambridge, O'Reilly Media, 2009, p. 309-321.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Maroc stipule que la dignité humaine est inviolable et que l'État garantit la protection des droits de l'homme[1]. Les recherches impliquant des individus doivent donc respecter ces principes fondamentaux, en veillant à ce que les participants soient informés et protégés contre toute forme d'exploitation ou de risque injustifié[2].

3.2 Comité National d'Éthique

L'éthique de la recherche au Maroc est supervisée par des comités d'éthique. Le Comité National d'Éthique pour les Sciences de la Vie et de la Santé (CNE) est chargé d'examiner et d'approuver les projets de recherche impliquant des êtres humains[3]. Ce comité évalue les protocoles pour s'assurer que les recherches respectent les principes de protection des participants, notamment leur consentement éclairé, la confidentialité des données, et l'absence de risques inutiles[4]. L'approbation des comités d'éthique est une étape essentielle pour garantir la conformité aux normes éthiques et internationales.

3.3 Protection des Données Sensibles

En ce qui concerne la gestion des données sensibles, le Maroc a adopté la loi 09-08 relative à la protection des données personnelles, qui est supervisée par la Commission Nationale de Contrôle de la Protection des Données à Caractère Personnel (CNDP)[5]. Cette loi impose aux chercheurs de respecter des règles strictes de collecte, de traitement, de stockage et de transmission des données personnelles. Les chercheurs doivent garantir que les données sensibles, telles que celles concernant la santé ou l'origine ethnique, sont protégées contre tout accès non autorisé et toute utilisation abusive. Le respect de cette législation est

[1] Royaume du Maroc, Constitution du Royaume du Maroc, Rabat, Secrétariat Général du Gouvernement, 2011, art. 12, p. 6.
[2] Driss Benchekroun, *Bioéthique et recherche médicale au Maroc : enjeux juridiques et éthiques*, Casablanca, Éditions Afrique Orient, 2015, p. 45-52.
[3] Comité National d'Éthique pour les Sciences de la Vie et de la Santé (CNE), *Rapport annuel sur l'éthique de la recherche au Maroc*, Rabat, CNE, 2018, p. 12-19.
[4] Youssef El Mansouri, *La régulation éthique de la recherche scientifique au Maroc*, Rabat, Publications de l'Université Mohammed V, 2020, p. 64-70.
[5] Commission Nationale de Contrôle de la Protection des Données à Caractère Personnel (CNDP), *Rapport annuel sur la protection des données personnelles au Maroc*, Rabat, CNDP, 2019, p. 8-15.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

crucial pour préserver la confidentialité et l'intégrité des informations collectées.

3.4 Régulation des Pratiques de Recherche

Les institutions de recherche marocaines, telles que les universités et les centres de recherche, doivent se conformer aux directives nationales et internationales sur la recherche. Cela inclut le respect des bonnes pratiques en matière de gestion des projets de recherche, de publication des résultats et de traitement des conflits d'intérêts[1]. De plus, les chercheurs doivent être formés aux normes éthiques et à la réglementation en vigueur. Les sanctions en cas de non-respect des règles peuvent inclure des restrictions de publication, des amendes ou la suspension de financements[2].

3.5 Accords Internationaux

Le Maroc est également signataire de plusieurs accords internationaux relatifs à la bioéthique et à la protection des droits des individus dans les recherches scientifiques. Parmi ces accords, on trouve la Déclaration d'Helsinki et la Convention d'Oviedo sur les droits de l'homme et la biomédecine[3]. Ces conventions influencent la législation marocaine et contribuent à l'encadrement éthique des recherches menées dans le pays[4]. Elles imposent aux chercheurs d'adopter des normes élevées en matière de consentement éclairé, de confidentialité et de responsabilité scientifique.

4. Recommandations Pratiques pour les Doctorants

4.1 Intégration des Principes Éthiques

Les doctorants doivent intégrer des considérations éthiques dès la phase de conception de leurs projets. Cela signifie qu'ils doivent s'assurer que les méthodologies de recherche, la collecte de données et les

[1] Geoffrey N. Leech, *Principles of Pragmatics*, Londres, Longman, 1992, p. 92-99.
[2] Jean Meyer, *La responsabilité scientifique : Éthique et recherche*, Paris, CNRS Éditions, 2001, p. 104-109.
[3] World Medical Association, *Declaration of Helsinki – Ethical Principles for Medical Research Involving Human Subjects*, 7e révision, Fortaleza, 2013, art. 1-9
[4] George Yule, *The Study of Language*, Cambridge, Cambridge University Press, 2010, p. 213-217.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

processus d'analyse respectent les normes éthiques établies, notamment le respect des participants, la confidentialité des données et l'intégrité des résultats. L'utilisation de guides d'éthique et la consultation de mentors académiques sont fortement recommandées pour garantir une recherche conforme aux standards éthiques internationaux.

4.2 Outils d'Évaluation Éthique

Les chercheurs doivent utiliser des outils pour évaluer si leurs projets respectent les normes éthiques. Cela peut inclure des comités d'évaluation éthique, des check-lists d'auto-évaluation ou des outils logiciels conçus pour identifier les risques éthiques potentiels. Ces outils permettent de s'assurer que la recherche ne nuit pas aux participants et respecte les codes éthiques en vigueur. Les plateformes de formation en ligne offrent également des modules spécifiques sur l'éthique de la recherche.

4.3 Sensibilisation et Formation

Des programmes de formation devraient être organisés pour sensibiliser les chercheurs à l'importance de l'éthique dans les sciences du langage. Ces formations pourraient aborder des thèmes comme le consentement éclairé, la confidentialité des données, les dilemmes éthiques dans la recherche linguistique et l'utilisation responsable des données linguistiques[1]. Il est essentiel que les doctorants soient bien informés sur ces enjeux afin de favoriser des pratiques de recherche éthiques et d'éviter des erreurs qui pourraient compromettre la validité scientifique de leurs travaux.

En suivant ces recommandations, les doctorants pourront mener des recherches conformes aux standards éthiques internationaux tout en respectant la réglementation marocaine en vigueur.

[1] Douglas Biber, *Dimensions of Register Variation : A Cross-Linguistic Comparison*, Cambridge, Cambridge University Press, 1993, p. 181-185.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Conclusion

L'éthique a un rôle fondamental dans les études linguistiques pour assurer le crédibilité et l'impact positif des productions scientifiques. Elle établit les moyens d'aménager les participants, la qualité méthodologique et l'intégrité des données. Toute recherche impliquant des locuteurs ou des communautés linguistiques doit donner suite à des principes fondamentaux tels que le consentement éclairé, la protection des données et la reconnaissance du travail.

La transparence dans la collecte et l'analyse des données est indispensable pour éviter les biais et assurer la fiabilité des résultats. Le respect des normes éthiques permet également de préserver la diversité culturelle et linguistique, notamment en valorisant les langues minoritaires et en évitant toute exploitation abusive des ressources linguistiques.

L'éthique n'est pas une limitation, mais une structure qui améliore la qualité de la recherche et la confiance de la communauté scientifique. En adoptant des pratiques prudentes, les chercheurs peuvent produire des travaux novateurs et respectueux, contribuant à une meilleure compréhension du langage et de ses conséquences sociales.

Références

- Mona Baker, *Translation and Conflict: A Narrative Account*, Londres / New York, Routledge, 2006.
- Driss Benchekroun, *Bioéthique et recherche médicale au Maroc : enjeux juridiques et éthiques*, Casablanca, Éditions Afrique Orient, 2015.
- Steven Bird et Ewan Klein, *Natural Language Processing with Python*, Beijing / Cambridge, O'Reilly Media, 2009.
- Douglas Biber, « Dimensions of Register Variation : A Cross-Linguistic Comparison », Cambridge, Cambridge University Press, 1993.
- Douglas Biber, « Representativeness in Corpus Design », *Literary and Linguistic Computing*, vol. 8, no 4, 1993.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- CNDP (Commission Nationale de Contrôle de la Protection des Données à Caractère Personnel), *Rapport annuel sur la protection des données personnelles au Maroc*, Rabat, CNDP, 2019.
- CNE (Comité National d'Éthique pour les Sciences de la Vie et de la Santé), *Rapport annuel sur l'éthique de la recherche au Maroc*, Rabat, CNE, 2018.
- Noam Chomsky, *On Nature and Language*, Cambridge, Cambridge University Press, 2002.
- Constitution du Royaume du Maroc, *Constitution du Maroc*, Rabat, Secrétariat Général du Gouvernement, 2011.
- Youssef El Mansouri, *La régulation éthique de la recherche scientifique au Maroc*, Rabat, Publications de l'Université Mohammed V, 2020.
- European Parliament, *General Data Protection Regulation (GDPR)*, Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil, 27 avril 2016.
- H. Paul Grice, « Logic and Conversation », dans Peter Cole et Jerry L. Morgan (dir.), *Syntax and Semantics*, vol. 3 : *Speech Acts*, New York, Academic Press, 1975.
- Jürgen Habermas, *The Theory of Communicative Action*, vol. 1 : *Reason and the Rationalization of Society*, Boston, Beacon Press, 1984.
- Geoffrey N. Leech, *Principles of Pragmatics*, Londres, Longman, 1992.
- Geoffrey Leech, « Corpora and Theories of Linguistic Performance », dans Jan Svartvik (dir.), *Directions in Corpus Linguistics*, Berlin / New York, Mouton de Gruyter, 1992.
- Christopher D. Manning et Hinrich Schütze, *Foundations of Statistical Natural Language Processing*, Cambridge (MA), MIT Press, 1999.
- Jean Meyer, *La responsabilité scientifique : Éthique et recherche*, Paris, CNRS Éditions, 2001.
- John Sinclair et Malcolm Coulthard, *Towards an Analysis of Discourse: The English Used by Teachers and Pupils*, Oxford, Oxford University Press, 1975.
- Johan Vanderbeeken et Stijn Peeters, « Ethical Review Procedures and Language Research », *Journal of Research Ethics*, vol. 13, no 1, 2017.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- Raf Vanderbeeken et Bart Peeters, « Ethics in the Age of Algorithms: Implications for Linguistics and Artificial Intelligence », *AI & Society*, vol. 32, no 4, 2017.
- World Medical Association, *Declaration of Helsinki – Ethical Principles for Medical Research Involving Human Subjects*, 7e révision, Fortaleza, 2013.
- George Yule, *The Study of Language*, 4e éd., Cambridge, Cambridge University Press, 2010.

La place de la philosophie thérapeutique dans L'enseignement/ apprentissage de la langue française

Mouna DAHMANI

Doctorante
Laboratoire : Société, Discours et Transdisciplinarité
Faculté Pluridisciplinaire Nador
Université Mohammed Premier Oujda, Maroc
mounadahmani35@gmail.com
Mouman CHICAR (encadrant)

Introduction

L'enseignement/apprentissage de la langue française, est un domaine complexe où les dimensions cognitives interagissent étroitement avec les dimensions affectives, vise à atteindre plusieurs objectifs majeurs tels que l'acquisition d'une maîtrise linguistique et le développement des compétences de communication orale et écrite.

La philosophie thérapeutique offre des perspectives permettant de créer un environnement d'apprentissage plus inclusif tout en proposant une vision intégrative.

Dans cette contribution, nous voulons mettre en lumière l'importance de la philosophie thérapeutique dans l'enseignement/apprentissage de la langue française et dans quelle mesure elle peut contribuer à l'implication dans l'acquisition de cette langue et favoriser le bien-être émotionnel et mental des apprenants?

1. Définitions de la philosophie thérapeutique

La philosophie thérapeutique est une approche novatrice qui vise à favoriser une compréhension profonde de l'individu et de son rapport au monde qui l'entoure.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Elle cherche à offrir des outils permettant l'amélioration du bien-être mental et joue un rôle important dans notre bien-être émotionnel et notre capacité à affronter les défis de la vie quotidienne.

2. Concepts et fondements de la philosophie thérapeutique

Les origines de la philosophie thérapeutique remontent à l'Antiquité avec des penseurs tels que Socrate, Platon et Aristote.

Inspirée des travaux de penseurs tel que Pierre Hadot et Michel Foucault, elle conçoit l'apprentissage comme un processus de transformation personnelle.

Elle repose sur les concepts suivants:

2.1.L'écoute active

L'écoute active permet de créer un climat de confiance et de favoriser une communication ouverte et ainsi instaurer un climat de confiance.

Selon Carl Rogers(1976), « Quand j'ai été écouté et entendu, je deviens capable de percevoir d'un œil nouveau mon monde intérieur et d'aller de l'avant. Il est étonnant de constater que des sentiments qui étaient parfaitement effrayants deviennent supportables dès que quelqu'un nous écoute.

Il est stupéfiant de voir que des problèmes qui paraissent impossibles à résoudre deviennent solubles lorsque quelqu'un nous entend. »[1]

1.2.L'empathie:

L'empathie est un facilitateur de communication, elle consiste à se mettre à la place de l'autre et ressentir ses émotions

Pour Decety (2004 :54), cette empathie est possible « parce que nous possédons une disposition innée à ressentir que les autres

[1]ROGERS Carl. (1976). *Liberté pour apprendre?* Dunod

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

personnes sont « comme nous » et parce que nous développons rapidement au cours de l'ontogenèse la capacité de nous mettre mentalement à la place d'autrui »[1].

D'après Lecomte (2012 : 259) , elle représente « la capacité de se mettre à la place d'autrui, de se représenter ce qu'il ressent et / ou pense.

Ressentir / penser : ce sont là les deux facettes essentielles de l'empathie, l'une émotionnelle [résonnance émotionnelle souvent spontanée], l'autre cognitive [être capable d'identifier et de comprendre les émotions d'autrui, sans pour autant les éprouver soi- même] »[2].

2.3.La bienveillance

Godin (2004 :149) la définit comme une « disposition favorable envers quelqu'un »[3].

La bienveillance est un état d'esprit qui consiste à veiller au bien de l'autre.

Pour Jon Kabat-Zinn(1994), « la bienveillance crée un climat d'apprentissage où les élèves peuvent s'épanouir sans crainte de jugement »[4].

2.4.L'encouragement

L'encouragement est un moyen pour motiver les autres et leur monter que nous croyons en leur capacités. Il favorise le développement personnel et le bien être.

[1]DECETY Jean. L'empathie est-elle une simulation mentale de subjectivité d'autrui. In : Berthoz A, Jorland G, editors. *L'empathie*. Paris : Odile Jacob ; 2004. P. 54.
[2]LECOMTE Jacques, 2012. *La bonté humaine. Altruisme, empathie, générosité*, Odile Jacob.
[3] GODIN Christian, 2004. *Dictionnaire de philosophie*, Fayard.
[4] KABAT-ZINN Jon (1994). *Wherever You Go, There You Are : Mindfulness Meditation in Everyday Life.* New York : Hachette Books.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

En les pratiquant au quotidien, nous pouvons créer un environnement positif pour l'apprentissage.

3.Méthodes d'enseignement de la langue française utilisées en rapport avec la philosophie thérapeutique

L'enseignement/apprentissage de la langue française est confronté à plusieurs défis notamment la diversité des apprenants ce qui nécessite de mettre en place des méthodes pédagogiques efficaces pour garantir un enseignement/apprentissage optimal.

Parmi les méthodes favorisant l'écoute active, la réflexion associées à la philosophie thérapeutique, nous citons :

a- Les jeux de rôle, sont des méthodes ludiques, qui favorisent l'introspection sur des vécus significatifs, renforce l'usage de la langue et permet le développement des compétences sociales, la prise de décision et l'empathie.

b- Les méthodes communicatives qui privilégient l'interaction et permettent aux apprenants de développer leur capacité à réfléchir sur leurs émotions et offrent le plus de qualités pédagogiques.

Ces méthodes permettent aux apprenants de surmonter leurs difficultés dans l'apprentissage de la langue française et de développer leur estime de soi et ainsi instaurer un climat bienveillant en classe.

Conclusion

La philosophie thérapeutique permet aux apprenants d'améliorer leurs compétences linguistiques à travers le développement de pratiques

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

réflexives et leur épanouissement personnel et ainsi créer un environnement d'apprentissage motivant est sécurisant.

Bibliographie

AUGER Nathalie.(2019). *La dimension affective dans l'enseignement/ apprentissage du français langue étrangère*. Revue TDFLE, 1(1), 1-12.

BERTRAND Olivier., & SCHAFFNER Isabelle.(2013). *Philosophie, école et citoyenneté.* Paris: L'harmattan.

DECETY Jean. L'empathie est-elle une simulation mentale de subjectivité d'autrui. In : Berthoz A, Jorland G, editors. *L'empathie*. Paris : Odile Jacob ; 2004. P. 54.

GODIN Christian, 2004. *Dictionnaire de philosophie*, Fayard.

KABAT-ZINN Jon (1994). *Wherever You Go, There You Are : Mindfulness Meditation in Everyday Life.* New York : Hachette Books.

LECOMTE Jacques, 2012. *La bonté humaine. Altruisme, empathie, générosité*, Odile Jacob.

ROGERS Carl. (1976). *Liberté pour apprendre?* Dunod.
PACHOD André (2019). *La philosophie du care en éducation*. Recherches & éducations,19(1), 111-126.
PORCHER Louis. (2004). *L'enseignement des langues étrangères*. Paris : Hachette Education.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Femmes et intelligence artificielle : défis, biais et leviers d'inclusion

Lamiae TAZI

Docteure en Droit Public, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah de Fès
E-mail : tazilamiae6@gmail.com

Introduction

L'intelligence artificielle (IA) constitue aujourd'hui l'un des vecteurs les plus puissants de transformation des sociétés contemporaines. Son impact s'étend bien au-delà du champ technologique, touchant en profondeur les sphères sociales, économiques et géopolitiques. À la croisée de plusieurs disciplines, informatique, mathématiques, neurosciences ou encore philosophie, l'IA désigne l'ensemble des théories et des techniques visant à permettre à des systèmes artificiels de reproduire certaines fonctions associées à l'intelligence humaine, telles que l'apprentissage, le raisonnement, la perception ou la prise de décision.

L'intelligence artificielle s'est imposée comme champ de recherche autonome à partir de 1956, à l'occasion de la conférence fondatrice de Dartmouth College, organisée par John McCarthy, Marvin Minsky, Nathaniel Rochester et Claude Shannon. Depuis lors, elle a connu des phases successives d'enthousiasme et de stagnation, jusqu'à connaître, à partir des années 2010, un essor spectaculaire, nourri par l'explosion des données massives, les progrès en puissance de calcul et l'émergence de l'apprentissage automatique. L'année 2016 marque à ce titre un tournant, avec une intensification des investissements publics et privés, en particulier de la part des grandes entreprises du numérique, notamment les les GAFAM[1], ainsi qu'une attention croissante de la part des médias, des chercheurs et des institutions internationales.

Loin d'être un simple objet technique, l'IA soulève aujourd'hui des enjeux sociétaux majeurs. Si elle ouvre des perspectives inédites dans des domaines aussi variés que la traduction automatique, la détection précoce des pathologies en imagerie médicale ou la conduite autonome, elle interroge également les fondements de nos cadres juridiques, éthiques et politiques. L'inclusion, l'équité, la protection des droits fondamentaux et la gouvernance des systèmes intelligents figurent désormais parmi

[1] Google, Amazon, Facebook, Apple, Microsoft

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

les préoccupations centrales. Cette technologie émergente, loin d'être neutre, peut devenir un vecteur d'inégalités et de discriminations à l'égard de certains groupes, notamment les femmes. Si l'intelligence artificielle présente un potentiel certain pour favoriser l'autonomisation féminine dans divers domaines, elle constitue également un facteur aggravant des inégalités de genre lorsqu'elle est conçue et déployée sans vigilance éthique ni diversité structurelle.

Dès lors, comment l'intelligence artificielle contribue-t-elle à la reproduction des inégalités de genre, et quels leviers peuvent être mobilisés pour en faire un outil d'inclusion féminine ?

Pour répondre à cette interrogation, je me suis basée sur une méthode qualitative à travers une analyse documentaire. Les documents analysés comprennent des articles scientifiques ainsi que des articles issus d'institutions internationales (l'ONU, l'UNESCO), d'une fondation à but non lucratif, à savoir le Forum économique mondial, du Centre de recherches pour le développement international (CRDI) canadien qui est une société d'État. Les articles sélectionnés abordent trois thématiques principales : les inégalités de genre liés à l'IA et leurs dangers, les incitatives prometteuses dans le domaine de l'IA en faveur des femmes, de leurs droits et de l'équité de genre, puis les propositions de solutions pour dépasser ces inégalités de genre dans le domaine de l'IA.

Quant à la période temporelle étudiée, elle s'entend de 2021 à 2024.

Dans cet article, il s'agit d'abord de montrer comment l'IA peut-être un facteur d'inégalités de genre, avant d'aborder les initiatives existantes pour favoriser l'égalité hommes-femmes en matière d'IA et de proposer quelques pistes de solutions pour dépasser ces inégalités.

Partie I. L'IA comme facteur d'inégalités de genre

A. Les inégalités de genre induites par l'IA

Loin d'être neutre, l'intelligence artificielle tend à reproduire, voire aggraver, les discriminations présentes au sein de la société. Cette dynamique trouve sa source dans les données utilisées pour entraîner les algorithmes, lesquelles sont souvent biaisées car issues d'un monde déjà inégalitaire. Ainsi, en 2018, Amazon a été contraint d'abandonner un logiciel de recrutement fondé sur l'IA, après avoir constaté que celui-ci pénalisait systématiquement les candidatures féminines. Ce cas illustre non seulement les biais présents dans les données, mais également leur intériorisation par les systèmes d'IA, qui peuvent alors générer des effets discriminatoires structurels.

Il convient de distinguer ces biais ancrés dans les données d'entraînement, reflet des inégalités sociales, des biais algorithmiques au sens strict, qui relèvent d'un

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

dysfonctionnement dans la conception même des modèles. Un exemple révélateur est celui de la traduction automatique : certaines IA traduisent « elle est docteur » par « he is a doctor », en raison d'une surreprésentation statistique masculine dans les corpus associés à cette profession. Ce type de biais linguistique, souvent invisible, participe à la naturalisation des stéréotypes de genre.

Les causes de ces dérives sont également à rechercher dans la composition même des équipes de conception de l'IA. Selon le *Global Gender Gap Report* de 2023, les femmes ne représentent que 30 % de la main-d'œuvre dans le secteur de l'intelligence artificielle en 2022[1].

Si la parité progresse globalement dans l'accès aux études supérieures, les filières scientifiques et techniques (STEM) restent marquées par une forte sous-représentation féminine. L'étude de l'UNESCO (2023) révèle que les femmes sont marginalisées à tous les niveaux de la chaîne technologique, ne représentant que 24 % des professionnels occupant des postes de direction[2].

Cette tendance se confirme dans la recherche académique : selon l'*AI Index Report* de l'université Stanford (2021), seulement 16 % des professeurs titulaires en IA dans le monde sont des femmes[3].

Ces inégalités se renforcent mutuellement à travers plusieurs mécanismes : les algorithmes de recommandation publicitaire (notamment sur Google) tendent à proposer les offres d'emploi les mieux rémunérées aux hommes ; les systèmes de notation de crédit, entraînés sur des bases de données biaisées, désavantagent les femmes, en particulier celles travaillant dans l'économie informelle ; dans le domaine de la santé, les bases de données médicales étant majoritairement masculines, les IA peinent à diagnostiquer correctement les pathologies féminines comme les crises cardiaques, souvent sous-détectées chez les femmes.

Par ailleurs, les femmes souhaitant lancer une start-up technologique rencontrent davantage d'obstacles pour accéder au capital-risque, et la féminisation décroît nettement aux échelons supérieurs des structures de gouvernance scientifique : alors

[1] World Economic Forum, « Global Gender Gap Report 2023», Juin 2023, p. 7, 46.
[2] UNESCO, « International Women's Day: New factsheet highlights gender disparities in innovation and technology », 7 Mars 2023, Modifié le 20 Avril 2023, [en ligne], Disponible sur : https://www.unesco.org/en/articles/international-womens-day-new-factsheet-highlights-gender-disparities-innovation-and-technology.
[3] BRYNJOLFSSON Erik, MISHRA Saurabh, ZHANG Daniel *et al.*, « The AI Index 2021 Annual Report », AI Index Steering Committee, Human-Centered AI Institute, Stanford University, Stanford, CA, Mars 2021, p.13.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

qu'elles représentent environ 30 % des chercheurs dans le monde, seules 12 % des femmes siègent dans les académies nationales de sciences[1].

Les inégalités de genre dans l'IA sont particulièrement accentuées dans les pays en développement. En Afrique, l'économie informelle, largement féminisée, est fortement exposée aux risques d'automatisation. Par ailleurs, un profond fossé numérique subsiste : selon ONU Femmes (2024), seulement 20 % des femmes vivant dans les pays à faible revenu sont connectées à Internet[2].

Cette fracture empêche une représentation équitable dans les bases de données, accentuant encore les biais de genre dans la conception et l'usage de l'intelligence artificielle.

B. Risques et dangers des inégalités de genre en IA

Les inégalités de genre dans l'intelligence artificielle ne se limitent pas à une simple sous-représentation des femmes dans le secteur : elles engendrent des effets systémiques aux conséquences économiques, sanitaires, sociales et éthiques majeures.

Sur le plan économique, les disparités entre les sexes dans l'accès à l'éducation, à l'emploi technologique ou au financement entrepreneurial freinent considérablement le développement global. Selon ONU Femmes (2024), une réduction effective des écarts de genre dans le monde du travail pourrait générer jusqu'à 7 000 milliards de dollars supplémentaires pour l'économie mondiale[3].

Or, l'exclusion implicite des femmes de l'écosystème de l'IA, tant comme créatrices que comme bénéficiaires, perpétue une perte colossale de talents et d'innovation.

Dans le domaine sanitaire, les conséquences sont particulièrement préoccupantes. Les bases de données médicales utilisées pour entraîner les systèmes d'IA diagnostiques sont majoritairement constituées de données masculines. Cette asymétrie provoque une sous-détection des pathologies féminines, comme les crises

[1] Le Centre de recherches pour le développement international (CRDI), « Les femmes dans les sciences », 10 février 2022, [en ligne], Disponible sur : https://www.idrc.ca/fr/recherche-en-action/les-femmes-dans-les-sciences.

[2] ONU Femmes, « Intelligence artificielle et égalité des sexes », Article explicatif, 28 Juin 2024, [en ligne], Disponible sur : https://www.unwomen.org/fr/articles/article-explicatif/intelligence-artificielle-et-egalite-des-sexes.

[3] ONU Femmes, « Faits et chiffres : L'autonomisation économique», Faits et chiffres, 28 Juin 2024, [en ligne], Disponible sur : https://www.unwomen.org/fr/articles/faits-et-chiffres/faits-et-chiffres-lautonomisation-economique

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

cardiaques, dont les symptômes sont souvent différents chez les femmes et donc moins bien reconnus par les algorithmes. Cela renforce des inégalités d'accès à des soins adaptés et fiables, compromettant le principe fondamental d'équité en santé.

Les implications sociales et éthiques sont tout aussi profondes. Le danger réside dans le fait que ces systèmes algorithmiques reproduisent des discriminations préexistantes sans transparence ni conscience. Les biais de genre qu'ils intègrent sont rarement visibles ou intentionnels ; ils agissent de manière insidieuse, dissimulés derrière une apparente objectivité technique. L'exemple du logiciel de recrutement d'Amazon, abandonné en 2018 après un an d'utilisation, illustre ce phénomène : la discrimination envers les candidatures féminines n'a été détectée qu'après une longue période, soulignant l'opacité de ces systèmes. Cela démontre que l'intelligence artificielle ne discrimine pas de manière explicite, mais à travers des mécanismes complexes, souvent inaccessibles à l'utilisateur moyen et non remis en question du fait du mythe de neutralité technologique.

Le principal danger réside donc dans la normalisation silencieuse de ces biais, qui passent pour de simples résultats techniques. Sans une véritable conscience critique et une vigilance accrue, il devient facile de tomber dans une logique de reproduction automatique des inégalités, de manière arbitraire et indétectable. En l'absence de régulation éthique, de diversité dans la conception des systèmes, et de mécanismes de redevabilité algorithmique, l'IA risque de devenir un instrument de légitimation et d'amplification des inégalités de genre, sous couvert d'efficacité.

Face à ces dérives, il apparaît clairement que l'intelligence artificielle n'est pas neutre : elle peut tout autant aggraver les inégalités de genre que contribuer à leur réduction. Considérée comme un *pharmakon*, à la fois risque et remède, elle offre aussi des perspectives prometteuses. Certaines technologies sont déjà mobilisées pour corriger les écarts salariaux (comme la plateforme Gapsquare), favoriser le diagnostic précoce de maladies féminines, ou encore élargir l'accès à l'éducation grâce à des formations personnalisées à distance, notamment pour les femmes en zones rurales[1].

Ces exemples montrent qu'avec une volonté politique, des cadres éthiques clairs et une conception inclusive, l'IA peut devenir un outil puissant d'émancipation. Reste alors à définir les leviers concrets pour orienter son développement dans cette direction.

[1] CHAVDA Bhumika et al., « The femtext-a gendered perspective of AI », EPRA International Journal of Economic and Business Review (JEBR), **Vol.12, N°7, Juillet 2024, p.26.**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Partie II. Initiatives existantes et solutions en faveur de l'égalité de genre dans le domaine de l'IA

A. Des initiatives encourageantes en faveur de l'égalité femmes-hommes dans l'IA

Malgré les risques de reproduction des inégalités de genre par l'intelligence artificielle, de nombreuses initiatives émergent pour en faire un outil d'émancipation. Certaines plateformes technologiques s'emploient déjà à corriger les disparités. C'est le cas de Gapsquare (devenue *Brightmine Pay Equity Analytics*), qui utilise l'IA pour analyser les écarts salariaux en fonction du genre, de l'origine ethnique, du handicap ou d'autres critères, permettant aux entreprises de mettre en œuvre des politiques correctives.

Dans le domaine de la santé, l'IA est également mobilisée pour améliorer le diagnostic précoce de maladies affectant spécifiquement les femmes, comme le cancer du sein. De même, certaines technologies aident à lutter contre les violences numériques, notamment en détectant les contenus abusifs ou en identifiant les comportements en ligne à risque.

Sur le plan éducatif, les plateformes d'apprentissage basées sur l'IA offrent des opportunités nouvelles aux femmes, en particulier celles issues de zones rurales, en leur proposant un accès personnalisé et flexible à la formation, contribuant ainsi à réduire les écarts de compétences numériques et scientifiques.

Par ailleurs, certaines entreprises du secteur privé s'engagent publiquement pour promouvoir la diversité. Le PDG de Goldman Sachs a ainsi annoncé au Forum de Davos en 2020 qu'il refuserait d'accompagner toute entreprise américaine ou européenne ne comptant pas au moins une femme dans son conseil d'administration[1]. De plus, plusieurs États américains ont adopté des lois juridiquement contraignantes imposant la présence de femmes dans les organes de gouvernance des entreprises cotées. Ces actions sont renforcées par une corrélation positive observée entre la diversité au sein des conseils d'administration et la performance boursière des entreprises, la diversité étant perçue comme un facteur de confiance accrue par les investisseurs. D'ailleurs, plusieurs études soulignent que la diversité de genre, en particulier dans les postes de direction, est un facteur de performance globale. Une analyse publiée dans la *Harvard Business Review* montre qu'un accroissement de 10 % du ratio femmes-hommes dans les effectifs des entreprises d'Europe de l'Ouest est associé à une augmentation de 7 % de leur valeur boursière[2]. Ces données confirment que l'inclusion des femmes ne constitue pas seulement un impératif éthique, mais

[1] BELLO Alessandro et al., « Pour être intelligente, la révolution numérique devra être inclusive », In : « Rapport de l'UNESCO sur la science : la course contre la montre pour un développement plus intelligent », UNESCO, Paris, 2021, p.8.
[2] CHAVDA Bhumika et al., *loc.cit.*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

également un levier stratégique de rentabilité, d'innovation et de confiance des investisseurs.

Cependant, ces efforts restent limités. Un rapport de l'UNESCO montre que, malgré les engagements affichés des géants du numérique pour augmenter la part des femmes dans les postes techniques et de direction, les chiffres stagnent, révélant une inertie structurelle persistante[1].

Au-delà du secteur privé, certaines organisations internationales agissent pour favoriser l'accès des femmes aux sciences dans les pays en développement. C'est le cas de l'Organisation pour les femmes en sciences pour le monde en développement (OWSD), ou encore d'agences gouvernementales telles que le CRDI (Canada) et l'Agence suédoise de coopération internationale, qui soutiennent des programmes de financement, de formation et de mise en réseau pour les chercheuses du Sud global[2].

Enfin, les pays africains affirment une prise de conscience croissante face aux enjeux que représente l'intelligence artificielle. Le Forum sur l'IA en Afrique, tenu à Benghrir (Maroc) en décembre 2018, a marqué une étape dans l'émergence de stratégies régionales. Le rapport de l'UNESCO sur les besoins en IA en Afrique (2021) souligne que le Maroc et la Tunisie se distinguent par leurs ambitions en matière de développement de l'IA, avec la création de masters spécialisés, la mobilisation des universités et des écoles d'ingénierie, des séminaires, forums multi-acteurs et des partenariats public-privé.

B. Vers des solutions pour une IA plus inclusive

Si les biais de genre dans l'intelligence artificielle sont désormais bien documentés, des leviers d'action concrets existent pour orienter son développement vers plus d'équité. Cela suppose une approche globale, alliant diversité dans la recherche, transparence algorithmique, soutien à l'entrepreneuriat féminin et volonté politique forte à l'échelle nationale et internationale.

1. Renforcer la diversité dans la recherche et l'enseignement de l'IA

L'un des premiers enjeux réside dans la représentation des femmes dans les filières scientifiques, encore trop faible à tous les niveaux. Il est crucial d'agir dès le secondaire, en encourageant les jeunes filles à s'orienter vers les STEM à travers des bourses ciblées, des clubs scientifiques et des campagnes de sensibilisation.

---

[1] BELLO Alessandro et al., *op.cit,* p.7.

[2]Le Centre de recherches pour le développement international (CRDI), « Les femmes dans les sciences », 10 février 2022, [en ligne], Disponible sur : https://www.idrc.ca/fr/recherche-en-action/les-femmes-dans-les-sciences.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Dans l'enseignement supérieur et la recherche, des politiques de recrutement inclusives doivent être mises en œuvre, accompagnées d'indicateurs de suivi sur la diversité. Il est également essentiel de valoriser les parcours féminins dans l'IA via des réseaux de mentorat, de rôle-modèles et de visibilité médiatique, afin de créer un effet d'entraînement auprès des nouvelles générations.

2. Corriger les biais dans les systèmes d'IA

Pour garantir une IA plus équitable, il est indispensable d'agir au cœur même des technologies: les algorithmes. Cela passe par la mise en place d'audits réguliers et obligatoires des systèmes d'IA, visant à identifier et corriger les biais sexistes. Il est tout aussi crucial de diversifier les jeux de données utilisés pour entraîner les modèles, afin de refléter la pluralité des réalités sociales.

Par ailleurs, l'instauration de normes éthiques et de régulations en matière de transparence algorithmique est un impératif. Un exemple emblématique est celui d'un juge fédéral aux États-Unis ayant exigé qu'un laboratoire médico-légal rende public le code source de son logiciel d'analyse génétique, permettant ainsi une vérification indépendante et une meilleure garantie des droits fondamentaux.

3. Favoriser l'accès des femmes au financement et à l'entrepreneuriat technologique

L'inclusivité passe aussi par un soutien actif aux entrepreneures dans le secteur technologique. Des fonds d'investissement dédiés, des subventions ciblées et un meilleur accès aux incubateurs et accélérateurs sont essentiels pour pallier les inégalités d'accès aux ressources.

La création de réseaux professionnels féminins dans la tech peut également favoriser les opportunités économiques, renforcer la visibilité des projets portés par des femmes, et briser l'isolement souvent rencontré dans ce domaine.

4. Développer des politiques publiques inclusives

Enfin, l'État et les institutions internationales ont un rôle fondamental à jouer. Cela implique la mise en place de régulations imposant la transparence, la diversité et l'éthique dans le développement des algorithmes. Il est tout aussi important de garantir un accès équitable aux outils numériques, notamment dans les pays en développement où le fossé numérique entre les sexes reste profond.

Des exemples inspirants de politiques inclusives existent : le Canada a lancé un programme de financement spécifique pour les startups dirigées par des femmes, tandis que le Rwanda a instauré des quotas de genre dans les sphères politiques et

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

technologiques, démontrant que la volonté politique peut infléchir les dynamiques structurelles[1].

Conclusion

L'intelligence artificielle, loin d'être neutre, peut reproduire et aggraver les inégalités de genre si elle est conçue à partir de données biaisées et dans des environnements peu diversifiés. Mais elle peut aussi devenir un outil d'émancipation, à condition d'être pensée de manière inclusive.

Des initiatives positives existent, qu'il s'agisse d'outils de correction des écarts salariaux, de politiques publiques en faveur de la parité, ou d'efforts en Afrique pour intégrer l'IA dans les stratégies de développement. Toutefois, ces actions doivent s'inscrire dans une approche plus globale et structurelle, impliquant l'éducation, la régulation, le financement et la gouvernance.

Pour que l'IA serve véritablement l'égalité, il est essentiel de garantir diversité, transparence et responsabilité à chaque étape de son cycle de vie. Ce n'est qu'à ce prix qu'elle pourra contribuer à un avenir numérique plus juste et inclusif pour toutes et tous.

[1] BOUHBOUCH Mohammed-Amine, « L'impact de l'IA sur les femmes dans le marché du travail en Afrique », Programme de DBA en Innovation, Management et Nouvelles Technologies, École d'ingénieurs généralistes et pluridisciplinaire (EPF), Paris, p.30.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Le théâtre au service de l'enseignement moderne

Lahcen OUKHOUYA ALI

La faculté polydisciplinaire d'Errachidia
Université Moulay Ismail
oukhouya1ali@gmail.com

Introduction

La représentation est un art qui englobe de nombreux arts, et qui satisfait les besoins mentaux, psychologiques et physiques de récepteurs y compris les enfants, d'autant plus que l'enfant apprend par le biais des arts, en particulier le théâtre.

Certes, le théâtre est un moyen pour développer chez l'enfant de la création, de de la créativité, de l'innovation et de l'inspiration, et du sens des valeurs esthétiques, surtout quand il a l'opportunité d'embellir la maison, d'organiser ou d'imaginer ses besoins. Il développe également les mouvements de son corps dont il a besoin pour sa croissance et l'utilisation des sens correctement.

Les activités théâtrales visent à rendre l'enfant plus à l'aise dans son corps et dans le maniement de sa langue. Ces conditions impactent sa réussite en lui offrant des horizons pour s'exprimer ses idées et ses sentiments par divers moyens : verbal, non verbalement et paraverbal pour permet de vaincre la timidité. En plus de découvrir des situations nouvelles pour bien comprendre profondément les autres. En effet, l'intégration du théâtre pour enfants à la pédagogie sert à développer des facultés artistiques, de l'expression orale, du contact avec l'écrit, de l'organisation spatiale, de la découverte de son corps et des autres par divers moyens d'expression. D'où l'utilité du théâtre dans l'acte d'enseignement. Comme le déclaré Peter Brook :

> *« Qu'on l'aborde par le jeu ou par le regard, le spectacle vivant dans sa dimension la plus exigeante et dans la diversité infinie de ses formes, est pour moi un élément fondamental de l'éducation. Car si "le théâtre c'est la vie", alors l'apprentissage du théâtre peut devenir l'apprentissage de la vie ! " »*[1].

Avec le théâtre, les élèves vivent des moments du plaisir par l'enseignement théâtralisé, il leur permet de vivre les différentes situations de la vie. De là Brook estime

[1] Peter Brook *Lettre au public*, Mai 1998

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

que le rôle du théâtre dans l'enseignement est identique à celui de dans la vie en général.

1- Un peu d'histoire du théâtre pour enfant

Le théâtre pour enfants est un type de théâtre qui sert l'enfance, qu'il s'agisse d'adultes ou de jeunes adultes, tant que le but est de ravir l'enfant, le divertir et d'élever ses connaissances, son affectivité et sa motricité, où l'enfant joue des rôles et des situations dramatiques pour communiquer avec des adultes ou des jeunes, ainsi le théâtre de l'enfant est mixte entre adultes et enfants. Cela signifie que les adultes écrivent et mettent en scène pour les jeunes tant qu'ils ont l'habileté de l'animation, et la direction de la scène. Alors que les enfants représentent et expriment en représentant des personnages indirectement avec ou sans masques.

Avant le théâtre des enfants, il y avait un théâtre de marionnettes et un théâtre d'ombres fantastiques. En effet, le théâtre des enfants est apparu dans le contexte de la recherche d'un moyen d'assistance ou d'une nouvelle méthode éducative pour enseigner aux enfants, et ceci témoigne du lien avec l'éducation depuis ses débuts.

> *« Les chercheurs estiment que Madame de Genlis en France en 1784, est la fondatrice du théâtre pour enfants dans le monde, où elle était initialement intéressée par la recherche dans les idées modernes et les idées éducatives »*[1]*,*

Madame de Genlis inaugurait ainsi un nouveau genre dans le théâtre, un théâtre fait par et pour des enfants. Elle écrivait pour ce fait des volumes qui rassemblent plus de 24 pièces à l'usage des jeunes personnes, dont les rôles sont tenus par des enfants. Genlis était une actrice et musicienne, avec le climat culturel et social qui prévaut, nous pouvons déduire sa capacité à utiliser le théâtre à des fins éducatives.

Cet intérêt au théâtre à l'école continue,

> *«Certaines compagnies de théâtre se sont intéressées au public constitué par les jeunes et ont proposé, dès la fin des années 60, des spectacles destinés aux enfants et joués soit dans les écoles, soit en temps scolaire dans d'autres lieux, théâtraux ou non. Quelques-uns sont devenus depuis Centre dramatique national, tel le théâtre des Jeunes Années de Lyon...d'autres enfin poursuivent encore aujourd'hui un travail de création et de diffusion dans des lieux qui accueillent des jeunes (maison de la*

[1] Abdelaziz ben Abderrahmane Essamail, *Théâtre pour enfant: un jeu d'imagination et d'apprentissage créatif*, magazine Arabie, n 259, p. 22

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

culture, théâtres) et dans des collectivités qui ont une politique de diffusion du théâtre auprès des écoles »[1].

Du côté de la pratique théâtrale à l'école, une commission nationale du théâtre scolaire établissait chaque année une liste de spectacles habilités à tourner dans les établissements scolaires, sans oublier l'éducation populaire à travers des stages et pendant les vacances.

La propagation et l'expansion du théâtre de l'enfant dans le monde ont été retardées pendant plus d'un siècle après sa naissance avec Madame de Genlis, en raison du retard de l'intérêt du monde pour les droits de l'enfant en général jusqu'au début du 20ème siècle. Par conséquent, le développement politique et social, et le développement des sciences sociales et psychologiques en Europe et en Amérique ont provoqué des transformations sociales radicales dans le mode de vie de la famille, tout cela a conduit à l'émergence d'une attention à la vie de l'enfant et à son monde psychologique. Après de nombreux pays connaissaient ce type de théâtre : il a commencé aux Etats unis en 1903, à New York sous le nom de *théâtre éducatif de l'enfant*, en 1944, et a été reconnu comme faisant partie du théâtre éducatif en général.

En Grande-Bretagne, les groupes de théâtre ont joué leurs pièces pour adultes, *« Comme les pièces de Shakespeare pour les enfants dans les écoles, jusqu'à ce que la Scottish Theatre Company présente sa première pièce pour enfants en Grande-Bretagne »*[2]

Le théâtre pour enfants a été apparu en Allemagne comme dans d'autres pays voisins par les des deux guerres mondiales. *« En 1946, le gouvernement a bâti un théâtre pour l'enfant dans la ville Laizac pour éliminer les effets psychologiques de la guerre sur les enfants »*[3].

En France, les grandes figures du théâtre classique s'intéressaient au théâtre scolaire, même les hommes d'église, qui déclaraient leur refus au théâtre et se révoltaient contre lui et menaient une guerre, trouvaient la pratique de cet art dans le domaine de l'éducation utile, voilà par exemple Bossuet qui était un ennemi acharné de l'art dramatique, annoncé dans son ouvrage intitulé : *Maximes et réflexions sur la comédie*, qu'il n'est pas permis d'empêcher ou de condamner les pièces de théâtre destinées aux enfants et aux jeunes puisque les enseignants les utilisent dans leur travail éducatif, sous forme des exercices pratiques et des activités techniques pour améliorer leur style émergent et organiser leur travail à l'école.

« Ronsard traduisit la pièce "Plutus" d'Aristophane dans le théâtre grec pour être représenté par les étudiants de l'Institut Coqueret en 1549. Montaigne parlait aussi dans ses écrits de sa

[1] Gilbert Caillot et all. *Du théâtre à l'école*, éd : Hachette, p.14
[2] Ibid. p.26
[3] Ibid. p. 26

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

> *pratique théâtrale d'enfance et considérait que de tels exercices étaient très excellents et importants pour la formation des enfants »*[1] .

Ainsi, les vrais débuts du théâtre pour enfants étaient déclenchés par les éducateurs qui ont profité des points de vue de Jean-Jacques Rousseau qui, dans son livre Émile, il attire l'attention sur le jeu de l'enfance en disant qu'il ' *« aime l'enfance et préfère son jeu, son plaisir et son instinct bien-aimé »* [2]

En 1918, il est fondé l'un des théâtres pour enfants les plus célèbres au monde, *le théâtre pour enfants à Moscou*, l'état a fourni à ce théâtre toutes les conditions possibles pour son succès afin de jouer son rôle de divertissement et d'éducation, en lui attribuant un corps de directeurs, et techniciens de son et d'éclairage, et même des psychologues et des spécialistes dans les affaires de l'enfance et de l'adolescence. Le théâtre des enfants de Moscou est devenu une école pour le théâtre des enfants dans le monde entier.

Quant au monde arabe, l'apparition du théâtre des enfants a commencé au milieu du 20ème siècle, avec l'émergence d'écoles ordinaires dans les pays arabes, avant de susciter un intérêt pour le théâtre scolaire, bien que le degré d'intérêt varie d'un pays à l'autre :

L'Egypte est l'un des premiers pays arabes qu'a connu ce type de théâtre,

> *« L'idée du théâtre des enfants est apparue à la fin de 1881, quand le journal Al-Ahram a publié plusieurs publicités sous le titre "la matinée enfantine", d'où nous savons que monsieur Larouz, le directeur de l'Opéra Khédive, présentera une pièce pour les enfants, qui sera faite avec des gestes et des signes ,c'est à dire la pantomime, où le journal Al-Ahram daté du 6/12/1881 a annoncé : Le 25 décembre, à 14 heures, l'Opera organisera des jeux spéciaux pour les petites filles et les petits garçons, des jeux amusants, de la danse muette, de la lanterne magique, ce qui a tendance à goûter votre son et votre humeur »*[3].

Puis Mahmoud Mourad, en même temps de sa propagation dans les pays civilisés de l'époque, *«il a formé un groupe d'élèves du lycée khédive au Caire en 1919, il était son président et son auteur de textes »*[4]. Il a proposé un projet complet et intégré qui pouvait faire la renaissance en Egypte, qui comprenait l'introduction du théâtre et de

[1] Al-Assaad Al-Jamousi: de l'éducation et de l'enseignement, n ° 16, 1989, p. 27
[2] Jaafar - Abderrazek: Littérature pour enfants, Publications de l'Union des écrivains arabes, Damas, 1979, p. 99
[3] Elhassini Marieme Mahmud Mohamed, *théâtre pour enfant, entre théorie et la pratique*, Dar alwafaa pour impression et édition, 2017, pp. 7-8
[4] Ibid. p. 28

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

la musique dans les programmes d'éducation dans les écoles. Parallèlement à ce développement, que le théâtre a connu dans les écoles, son apparition est tardive en dehors des établissements scolaires pendant une longue durée.

2- Les aspects populaires du théâtre pour enfant au Maroc

Le théâtre d'enfants est intégré au théâtre scolaire selon la catégorie à laquelle il est destiné, en plus des encadrements dont il a bénéficié. En effet, ils sont de des fonctionnaires qui visant l'amélioration de la qualité de l'éducation, il fait partie intégrante du développement de la société marocaine et les contributions de tous les acteurs au sujet de cette expérience.

Les événements politiques et sociaux qu'a vécus le Maroc moderne ont joué un rôle majeur dans l'émergence de cette volonté éducative :

> *« L'état alaouite a eu un grand rôle, notamment la fête du sultan des étudiants (sultan talba) qui a eu lieu au début de la création de cet État sous le règne du sultan Moulay Rashid (1672-1666). Les premières fêtes d'amusement (lebsat) sont des moments de joie et de plaisir, ont lieu pendant le règne du sultan Sidi Mohammed bin Abdullah (1722-1790) »*[1] *.*

Les concerts de joie *(lebsat)* ont des liens avec les zaouïas célèbres au Maroc à l'époque des guerres djihadistes menées par les réformateurs sociaux et les érudits pour diffuser les enseignements de la religion islamique, elles associés aux sectes d'*Aissaou*i, *Hamsha* et *Jilala* ...

A l'instar de ces cultes, des fêtes similaires des artisans et les métiers traditionnels, dont le but était leur préservation pour les générations futures. Ce qui est nommé par les fêtes de *Sayed al-Qatfi*.

Les festivités ont un lien avec les coutumes et les traditions de la religion islamique au Maroc, comme si elle racontait les débuts de la Doctrine Malikite. Cela se reflète dans les festivités *(boho)* ou (harma) qui suivent l'Aïd al-Kabîr et les festivités de l'Achoura, qui illustrent la façon dont les Marocains sont attachés à l'islam, c'est un mélange des sectes chiite et sunnite. L'habillement des femmes en noire au sud-est marocain (arabes et amazighs) est l'un des aspects incarnant les sectes chiites. Les spectacles annuels d'achoura à Goulmima et dans d'autres villages célèbrent la cohabitation entre les juifs et les musulmans.

Les cérémonies de circoncision liée aux enfants de sexe masculin dans la communauté musulmane et comment célébrer leur naissance.

[1] *Guide de référence en théâtre scolaire*¸ préparé par le Comité national de l'Association de coopération scolaire pour le théâtre scolaire, 2002, p. 43

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Les fêtes de mémorisation du Coran.

Les célébrations de la glorification des justes salafs, c'est la commémoration des antécédents justes et corrects, ils sont donc des modèles à suivre.

La Célébration de l'anniversaire du prophète, qui commémorent la naissance du prophète Mohamed, c'est un souvenir annuel des marocains de différents âges : adultes, jeunes et enfants.

La Célébration de la saison religieuse annuelle et les fêtes de d'*Imaacharen*. La première est une célébration religieuse juive du Maroc, qui commence officiellement son rituel annuel, selon l'année lunaire juive, et dure une semaine. La seconde est organisée conjointement par les musulmans et les juifs pour exprimer la tolérance, la cohabitation et la coexistence entre les deux religions dans un même pays, avec des bonnes relations caractérisées par le respect mutuel.

Dans tous ces spectacles, les enfants participent à la représentation et à la réception. Ils mélangent et combinent les données de la religion islamique et les traditions culturelles marocaines, ce qui a fait apparaître les aspects sociaux, politiques, économiques et religieux et fournir des images d'événements vivants faciles à identifier, ainsi que leur assimilation et compréhension d'une manière aisée. Ils constituent donc des leçons pratiques qui renseignent sur la richesse de l'histoire et du patrimoine immatériel marocain, qui se jouent et se pratiquent sous la supervision d'adultes. En effet, ces rituels sont caractérisés par leur spontanéité et leur originalité, c'est pourquoi ils ne sont pas interdits par les autorités.

En outre, les spectacles populaires n'excluent pas toujours les enfants d'autres religions, en particulier la religion juive. En outre, certaines participent en un même jeu, comme c'est le cas *Imaachern* en Atlas.

De nombreux fakihs, érudits et savants dans le théâtre des enfants et des jeunes considèrent la glorification de la représentation est un moyen d'éducation et de reconnaissance du patrimoine des ancêtres et son garant de continuer et pérenniser. Ils le considérant l'une des meilleures méthodes éducatives.

3- L'utilité du théâtre dans l'école moderne

La représentation à l'école développe chez les élèves la capacité d'imiter les autres. Il s'agit alors d'un processus qui les aide à développer la découverte, qui mène à l'équilibre émotionnel et psychologique. Le jeu du théâtre facilite l'atteint de véritables désirs recherchés dans la vie réelle, ainsi que d'apprendre les attitudes nécessaires pour la vie. Toute position incarnée dans le théâtre est facile à mémoriser, car le passage de l'abstrait au concret concrétise l'apprentissage. Pour ce faire, les objectifs doivent être convertis en positions représentatives et en jeux ludique pour s'adopter au goût esthétique.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

La spécificité de la représentation chez les enfants semble un aide à acquérir et enrichir du vocabulaire, et la langue exprimant de nouvelles expériences et de développer leurs sens lors de l'improvisation. Cette improvisation encourage la libre expression et développe la spontanéité.

Certes, les enfants s'exposent à des difficultés d'apprentissage et de la compréhension, lors de leur premier contact avec l'école. Ce qui nécessite le recours à des méthodes capables de résoudre ces problèmes, conduisant à de nouvelles valeurs. D'où l'importance du théâtre qui reflète l'importance de l'école elle-même, c'est l'un de ses objectifs et de ses moyens pour former des générations et des citoyens qui répondent aux normes sociales, sensés à devenir des membres actifs. C'est pourquoi le théâtre doit être adopté pour atteindre ce noble objectif. L'expérience de jeu rend l'élève plus sensible aux pensées et aux émotions des autres.

L'école ne vise pas la préparation des individus à exercer un métier particulier, mais plutôt à être compétent de se développer dans un monde en changement perpétuel, et être doté du savoir qui est devenu actuellement l'autorité suprême à l'échelle mondiale. Pour créer ce type d'homme, il est judicieux pour l'école de recourir à l'éducation théâtrale et des arts de spectacle en général, car elles affectent la personne dans sa globalité. À court terme, les élèves apprennent à comprendre le contenu du programme d'une manière dynamique à travers le théâtre, afin d'adopter la représentation de la pensée créative, de la modération et de l'intégration. Cela permet également de mieux comprendre via la représentation basée sur la réflexion, l'émotion, l'intégration, la pratique et l'action.

Puisque le théâtre s'adresse aux sens, la leçon sera enrichie si elle adopte les moyens didactiques en genre artistique pour la transmettre de manière plus attrayante. De ce fait, plusieurs écoles mettent en place des méthodes pédagogiques qui s'appuient sur la représentation pour l'enseignement des langues comme moyen pédagogique ; elles se transforment en langue parlée tout en les utilisant dans des situations vécues. Dans ce cas le théâtre à l'école contribue au développement, à la préparation et à l'orientation des élèves correctement, car il se réfère à l'empirique comme méthode d'enseignement. Le théâtre dans ce sens dévoile les réalités de la vie de manière réaliste, en plus il complète le processus éducatif. Bien que chaque matière éducative ait des contenus, des fonctions et des objectifs différents.

4-. Les objectifs du théâtre pour enfant

Le théâtre comme nous l'avons évoqué ci-dessus, peut jouer divers rôles, et assumer plusieurs missions. Cependant généralement, nous pouvons distinguer des objectifs éducatifs, sociaux et psychologiques :

4-1Objectifs éducatifs

Le théâtre est placé parmi les méthodes pédagogiques efficace pour enseigner les enfants. De ce fait, il a plusieurs objectifs éducatifs, qui nous pouvons résumer comme suit:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

a- Moyen éducatif,

Le théâtre joue le rôle de médiateur culturel, surtout lorsqu'il est employé dans l'acte éducatif. Dans ce cas, il s'agit du théâtre éducatif ou du théâtre d'enseignement destiné aux enfants. En plus de son rôle divertissant.

b- Faire acquérir des valeurs

Grâce à la capacité du théâtre à influencer l'âme dans sa profondeur, en particulier pour les enfants, il réussit la transmission des valeurs morales, sociales et religieuses plus proches du cœur de l'enfant. De ceci, le théâtre offre aux enfants des expériences réussies et efficaces dans lesquelles le bien triomphe du mal, et invite les enfants à adopter des valeurs universelles, telles que l'honnêteté, la loyauté, la tolérance, le courage, la fidélité…

c- Développement et enrichissement de la langue

Le théâtre fournit aux enfants de nombreuses significations complexes dans les phrases familières. En effet, les expressions sont concrètes car elles sont inhérentes à des situations concrètes et faciles à assimiler, ce qui développe l'équilibre linguistique de l'enfant. Certes l'apprentissage par le théâtre est privilégié par rapport aux autres manières.

d- Développement du goût artistique

Le gout artistique est répercuté positivement par le sens de la beauté, et à travers la diversité des arts qui composent chaque pièce de théâtre : la performance langagière et gestuelle, la composition et la musique. Le gout devient très sensible à toute pratique artistique, sa satisfaction nécessite le perfectionnement. Elle engendrera un sens sensuel capable d'interagir avec l'environnement de la personne.

e- Affiner les talents des enfants

Forger des talents exceptionnels par la révélation et l'orientation de leurs différentes capacités dans la bonne voie, telles que les techniques d'expressions verbales et non verbales, le jeu d'acteur, la peinture et la décoration pour une bonne utilisation dans les pratiques théâtrales en exploitant leurs similitudes

f- Stimuler l'imagination et développer ses talents et ses capacités créatives

En raison de la multiplicité et de la richesse des arts qui composent le théâtre, l'enfant est éveillé par le sens des principes artistiques primaires, et contribue au développement et à la revitalisation de la création artistique et de la créativité. Ce qui donne à l'enfant l'habileté de résoudre des problèmes grâce au courage de formulation d'hypothèses et de devinettes, afin de trouver les meilleures solutions appropriées à la nature des problèmes confrontés.

4-2Les objectifs sociaux :

Le théâtre est intimement lié à la vie, à ses contraintes, et reflète les méthodes efficaces, donnant ainsi à l'enfant l'opportunité de:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Fournir l'opportunité d'apprendre les différentes situations de vie et les attitudes à adopter, ainsi que de former l'enfant à maîtriser l'art de se comporter avec les autres, alors qu'il translate les rôles joués dans le théâtre à la vie privée et quotidienne

-Développer la compétence du travail d'équipe, où l'enfant peut reconnaître ses pairs, ainsi que la possibilité de s'identifier de manière plus profonde, peut apprendre des valeurs positives comme la coopération, la confiance en soi, la patience, la tolérance des autres et la distinction entre droits et devoirs.

-Encourager l'enfant à chercher continuellement à établir des relations fructueuses sur des bases et des passions rationnelles.

4-3Les objectifs psychologiques

Si le théâtre reflète la vie et les préoccupations et peint ses rêves et ses douleurs, il affecte également l'état psychologique de l'enfant à travers :

- Auto-flagellation de l'enfant et décharge de ses envois émotionnels, et l'excès d'énergie dans son intérêt. Le théâtre dans ce sens aide à réaliser les désirs de façon compensatoire, et à développer la capacité de se débarrasse de la détresse, de la colère, de la pression et de la colère imposées par le rythme de la vie et ses exigences quotidiennes.

- L'opportunité offerte par le théâtre à l'enfant lui permet de surmonter de nombreuses situations psychologiques qui inhibent ses capacités interactives et productives, c'est aussi une méthode de traitement de certains problèmes psychologiques telles que ; la timidité, l'introversion, l'autisme, l'agressivité, l'égoïsme, l'apathie, la peur et l'amour de soi.

- Vu la nature des enfants à tendance à aimer l'aventure et la curiosité, le théâtre offre cette possibilité dans le spectacle, le faisant vivre dans la réalité représentative de cette atmosphère, même pour un moment limité le rend plein de passion dans des situations similaires à celles dont il rêve, ce qui leur permet d'améliorer leur niveau de confiance en soi.

Après avoir découvert le théâtre de l'enfant, et ses caractéristiques distinctives, nous allons passer à un autre type de théâtre, il s'agit de théâtre scolaire.

5 Enjeux et impacts des activités dramatiques

5-1 Enjeux de développement humain

L'enseignement du théâtre dépasse la transmission des savoirs et des savoir-faire artistiques, au contraire, il développe la personne et sa capacité à être. A cet égard le développement de l'élève au niveau cognitif est intimement lié avec son développement humain, c'est ce qu'il a remarqué Peter Brook « *progresser en tant*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

que comédien implique de ne pas cesser de progresser en tant qu'homme »[1], de là le théâtre en particulier, et l'art en général, permet la connaissance de soi, puis il facilite la connaissance d'autrui, via la relation interactive offerte par l'art. Ce point de vue renforce le postulat qui stipule que l'écoute des désirs des élèves est la solution adéquate pour que le théâtre soit porteur de sens, et participe à la recherche des solutions pour les problèmes confrontés dans la vie quotidienne, et qu'il impacte positivement leur construction de la personnalité, en les impliquant dans les actes théâtraux.

Vu le statut particulier de l'école au sein d'autres instituts sociaux, elle est le carrefour de plusieurs fonctions ; elle expose et collecte les valeurs sociétales, ses conflits, son organisation, ses manières de fonctionner …

> « *Elle est par excellence le modèle réduit des savoirs ventriloques …la culture y parle à travers une sélection concertée de produits scientifiques, autant que par la voix des pédagogies…elle dispense au présent les acquis reconnus du passé…des modèles de saisie perceptive, de traitement de l'information, d'action de situation et de relation pour la plupart inconscients. Des modèles de comportements également : technique du corps, code et rites sociaux, règles expressives, canons émotionnels* »[2].

La conjonction de la scène et de l'école a été illustrée par l'intelligence pragmatique des Jésuites entre le 16ème et le 17ème siècle. A cette époque les parents organisaient des activités divertissantes : les sports, les jeux populaires, le théâtre, et autres considéraient des activités privilégiées

> « *Dans les collèges destinés à la formation des élites sociales, le théâtre multipliait l'expérience de l'enfant. Il lui apprenait l'aisance, les bonnes manières, la simulation et l'art de la persuasion. Précurseur des mass-médias modernes, le drame Jésuite diffusait une information, présentait un cas qui devenait objet d'étude et divertissait* »[3].

5-2 Théâtre comme jeu

Le théâtre est basé sur le jeu, il constitue sa caractéristique principale, jusqu'à même le considéré comme son synonyme. En effet, on ne conçoit pas du théâtre sans jeu. Par conséquent, on dit, l'acteur joue le rôle principal, par exemple, plutôt que de dire qu'il le représente. La représentation théâtrale des petits enfants n'est pas

[1] RYNGEART Jean-Pierre, Introduction à l'analyse du Théâtre, 1991, Paris, éd : Dunod, p. 26

[2] Ibid. p. 33

[3] Jean-Pierre RYNGEART, *Théâtre et éducation*, Op. Cit. p. 35

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

soumise aux mêmes règles du théâtre adulte, tels que : texte, metteur en scène, planification, et préparation de l'acteur ..., mais leur vraie représentation est celle émanant de leur fond du cœur, tout en maintenant la spontanéité, et en prenant naissance de leurs sens, de leurs expériences, et de leur monde particulier. La représentation spontanée caractérise cet âge précoce, où l'enfant adhère par plaisir, désir et par assimilation du monde qui l'entoure, grâce à son imitation, à son activité et à sa vitalité impliquée dans le jeu afin de développer des capacités physiques, en fonction des rythmes appropriés de son âge, tels que ceux utilisés dans les chansons et les hymnes.

Le caractère du théâtre des enfants à la maternelle est la simplicité et l'absence de trame théâtrale : il n'a pas nécessairement du début et de fin bien organisée, mais l'enfant peut commencer au milieu et arrêter de jouer à tout moment. La présence des spectateurs perd la concentration de l'enfant et l'empêche de s'intégrer totalement dans la représentation en l'empêchant d'identifier correctement le rôle joué.

Le jeu théâtral chez les enfants à ce jeune âge leur permet d'exploiter leur capacité et leur activité, contribuant ainsi au développement de leur personnalité pour rencontrer la maturité avec un équilibre mental et psychologique.

5-3 Le théâtre comme imitation

La représentation pour l'enfant, est imiter et revivre des situations habituelles et courantes de sa vie, à travers le geste, le mouvement, le rythme et le son…etc. mobilisées pour comprendre la réalité non telle qu'elle vécue, mais telle qu'elle est conçue. De ce fait, l'enfant cherche à comprendre, et contrôler le phénomène représenté, parce qu'il est toujours étonné par ce qu'il voit, et pour retrouver son équilibre et sa réassurance psychologique et donc son développement, il revit via le jeu ces phénomènes et les reproduit.

> *« La représentation en ce sens est une imitation de l'expérience acquise, imaginée ou vivante, c'est une nécessité qui constitue un aspect important du processus de développement de l'enfant, l'expérience est donc une force de combat pouvant être acquise par la représentation »*[1].

La représentation est donc un moyen de communication et de faire face à l'univers, qui développe sa conviction et sa confiance de sa réussite de la vie. La représentation chez les enfants est leur préparation à la vie et ses contradictions.

L'enfant tire de la scène l'évidence de sa présence dans la vie collective, et peut attirer l'attention des autres au moment de la représentation en polarisant ses pairs et en s'adaptant aux situations de vie multiples et en socialisant avec la communauté. Le

[1]Asaad Abderrazzak, *Théatre et éducation*, Op. Cit. p. 116

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

théâtre permet aux enfants de développer ses aspects vitaux pour confronter les imprévus de la vie, ceci à travers l'imitation des situations similaires à celles fréquenter.

Conclusion

L'enseignement avant tout, est la préparation à la vie. Pour cela, l'utilisation du théâtre est le recours à l'éducation par la situation contemplée et par l'acte vécu (représenté), pour développer la conception personnelle. Par ailleurs, le théâtre développe la personnalité de l'enfant et libère des pressions à diverses sources ; internes et externes, développe l'imagination à travers le jeu, ainsi que la création afin d'ameliorer la maîtrise de soi qui encourage l'improvisation. Dans le domaine d'enseignement, le théâtre scolaire semble un appui pédagogique et didactique. En outre, le théâtre fait partie intégrante de la pédagogie moderne. En effet, il concrétise les programmes scolaires, par ses méthodes efficaces, et compatibles pour les différents niveaux. Bref, le théâtre est incontournable dans le cursus éducatif destiné aux enfants.

Le théâtre est une animation efficiente qui donne le sort aux actes pédagogiques des enseignants, et aussi facilite l'apprentissage des enseignés. De ce fait, il est intéressent d'être adopté par les pédagogues comme une composante incontournable dans les théories modernes, par le fait de son implication des ressources émotionnelles, cognitives et sociales dans la représentation d'une séquence d'enseignement.

Bibliographie

- ABDERRAZEK -Afar : Littérature pour enfants, Publications de l'Union des écrivains arabes, Damas, 1979.

- AL-JAMOUSI Assaad: de l'éducation et de l'enseignement, n ° 16, 1989.

- ASAAD Abderrazzak, *Théâtre et éducation*

- BROOK Peter *Lettre au public*, Mai 1998

- BEN ABDERRAHMANE Essamail Abdelaziz, *Théâtre pour enfant: un jeu d'imagination et d'apprentissage créatif*, magazine Arabie, n 259.

- CAILLOT Gilbert et all. *Du théâtre à l'école*, éd : Hachette.

- ELHASSINI Marieme Mahmud Mohamed, *théâtre pour enfant, entre théorie et la pratique,* Dar alwafaa pour impression et édition, 2017.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

- *Guide de référence en théâtre scolaire*¸ préparé par le Comité national de l'Association de coopération scolaire pour le théâtre scolaire, 2002.

- *Le théâtre scolaire*, Magazine publié par l'Association pour le développement de la coopération scolaire dans le domaine du théâtre scolaire pour les enfants, 2005.

- RYNGEART Jean-Pierre, *Introduction à l'analyse du Théâtre*, 1991, Paris, éd : Dunod.